Encyclopedia of Maliki Fiqh

موسوعة الفقه المالكي

A structured cross-book reference archive of the Maliki corpus

98 Source books	105 Canonical kitabs	941 Babs
635603 Entries	635603 Arabic texts	187110 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 35 of 105: Kitab al-Diyat (Blood Money)

كتاب الديات

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Maliki fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Maliki fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Maliki fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Maliki legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 13

Kitab 35 – كتاب الديات – Kitab al-Diyat (Blood Money) 14

Bab 1 – باب الديات – The Chapter on Blood Money 15

Sub-topic – Blood Money for Intentional and Accidental Killing . . 16

Sub-topic – Settlement and Pardon in Blood Money Cases 43

Sub-topic – Blood Money for Minors and Grandparents 64

Sub-topic – Liability of Professionals (Physicians, Teachers, Veterinarians) 83

Sub-topic – Liability for Property Damage and Dangerous Premises 94

Sub-topic – Liability for Collisions (Ships, Riders, Vehicles) 112

Sub-topic – Liability for Falling, Pushing, and Leading the Blind . 149

Sub-topic – Liability for Animal-Related Injuries 164

Sub-topic – Blood Money for Apostates and Non-Muslims 225

Sub-topic – Aggravated and Standard Blood Money 232

Sub-topic – Proofs and Juristic Disagreements on Blood Money . . 244

Sub-topic – Liability for Direct and Indirect Causation 265

Sub-topic – Categories of Homicide and Blood Money 284

Sub-topic – Liability for Suicide and Self-Defense 292

Bab 2 – باب دية النفس – The Chapter on Blood Money for Life . . 297

Sub-topic – Definition and Scope of Diyah 298

Sub-topic – Aggravated Blood Money (Mughallazah) 302

Sub-topic – Composition and Categories of Camels for Diyah . . . 304

Sub-topic – Blood Money for Intentional Killing 308

Sub-topic – Blood Money for Quasi-Intentional Killing 312

Sub-topic – Blood Money for Accidental Killing 315

Sub-topic – Diyah for Indirect and Joint Causation of Death 322

Sub-topic – Payment and Apportionment of Diyah 325

Sub-topic – Value of Diyah in Gold and Currency 327

Sub-topic – Diyah for Killing by a Father or Husband 330

Sub-topic – Diyah for Women, Children, and the Insane 335

Sub-topic – Diyah in Cases of Collision and Shared Liability 341

Sub-topic – Diyah for Non-Muslims and Converts 345

Sub-topic – Diyah for Killing in Sacred Months and Haram 351

Bab 3 – باب دية الأعضاء والمنافع – The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits 352

Sub-topic – Diyah for Hands and Fingers 353

Sub-topic – Diyah for Paired Organs and One-Eyed Persons . . . 405

Sub-topic – Diyah for Reattachment and Return of Function . . . 447

Sub-topic – Diyah for Partial Injuries and Joints 479

Sub-topic – Diyah for Hearing and Speech 505

Sub-topic – Diyah for Paralysis and Loss of Function 586

Sub-topic – Diyah for Feet and Toes 621

Sub-topic – Diyah for Teeth 625

Sub-topic – Diyah for Injuries to the Head and Face 679

Sub-topic – Diyah for Breasts and Milk 692

Sub-topic – Diyah for Eyes and Vision 709

Sub-topic – Diyah for Intentional vs. Accidental Injuries 737

Sub-topic – Diyah for Abnormal Anatomy (e.g., Six Fingers) . . . 770

Sub-topic – Diyah for the Penis and Testicles 792

Sub-topic – Diyah for the Nose and Smell 821

Bab 4 – باب الشجاج والجراح – The Chapter on Head Injuries and Wounds 841

Sub-topic – Diyah for Wounds on Different Body Parts (Face, Jaw, Nose, Body) 842

Sub-topic – Conditions for Assessing Diyah (Healing, Scarring, Waiting Period) 870

Sub-topic – Definitions and Classification of Head Wounds (Shijaj) 890

Sub-topic – Blood Money (Diyah) for Specific Wounds (Mudihah, Munaqqilah, Ma'mumah, Ja'ifah, Hashimah) 938

Sub-topic – Combining Multiple Wounds for Diyah Calculation . 997

Sub-topic – Aggravation and Tripling of Diyah for Wounds . . . 1022

Sub-topic – Wounds Leading to Death and Causation Issues . . . 1041

Sub-topic – Wounds of Slaves and Manumission Effects on Diyah 1048

Sub-topic – Accidental Wounds (Khata') and Their Diyah 1052

Sub-topic – Retaliation (Qisas) for Head Wounds and Exceptions 1062

Sub-topic – Disputes and Evidence on Wound Type and Diyah . 1072

Sub-topic – Doctor's Fees and Indemnity for Wound Treatment . 1077

Bab 5 – باب الأرش والحكومة – The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation 1079

Sub-topic – Compensation for Injuries to Children and Slaves . . 1080

Sub-topic – Liability for Injuries Caused by Animals 1092

Sub-topic – Assessment of Compensation for Partial Injuries . . . 1113

Sub-topic – Liability of Physicians and Exceeding Retaliation . . 1133

Sub-topic – Compensation for Injuries to the Eye and Ear 1144

Sub-topic – Assessed Compensation (Hukuma) for Non-Fixed Injuries

Sub-topic – Compensation for Castration and Sexual Injuries . . 1195

Sub-topic – Compensation for Injuries to the Hand and Fingers . 1222

Sub-topic – Compensation for Injuries Affecting Beauty and Strength 1237

Sub-topic – Compensation for Injuries to the Tongue and Teeth . 1249

Sub-topic – Compensation for Injuries to the Head and Face . . . 1261

Sub-topic – Compensation for Injuries to Hair and Nails 1269

Sub-topic – Proof and Calculation of Financial Claims for Wounds 1279

Sub-topic – Fixed Blood Money for Limbs and Organs 1281

Bab 6 – باب دية المرأة والكتابي والعبد – The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave 1284

Sub-topic – Blood Money of a Dhimmi and Mu'ahid 1285

Sub-topic – Blood Money of a Slave 1343

Sub-topic – Emancipation After Injury and Its Effect on Diyah . . 1381

Sub-topic – Determination of Slave's Value for Diyah 1394

Sub-topic – Joint Liability of Free Men and Slaves 1407

Sub-topic – Apportionment of Diyah Among Multiple Offenders 1420

Sub-topic – Blood Money of an Apostate 1426

Sub-topic – Blood Money for Wounds of a Woman 1439

Sub-topic – Blood Money of a Woman 1471

Sub-topic – Blood Money for Wounds of a Slave 1523

Sub-topic – Blood Money of a Magian 1559

Sub-topic – Inheritance of Slave's Blood Money 1574

Sub-topic – Change of Status Before Death and Its Effect on Diyah 1578

Bab 7 – باب دية الجنين – The Chapter on Blood Money for the Fetus 1596

Sub-topic – Ghurrah Based on Mother's Status (Free/Slave) 1597

Sub-topic – Definition and Basis of Ghurrah 1628

Sub-topic – Relation to Kaffarah and Other Penalties 1664

Sub-topic – Value and Type of Ghurrah 1671

Sub-topic – Disputed Issues and Scholarly Opinions 1719

Sub-topic – Inheritance of Ghurrah 1731

Sub-topic – Ghurrah Based on Father's Status (Muslim/Non-Muslim) 1749

Sub-topic – Fetus Born Alive Then Dies 1773

Sub-topic – Multiple Fetuses and Multiple Ghurrah 1798

Sub-topic – Testimony and Proof for Ghurrah 1806

Sub-topic – Intentional Harm and Qisas vs. Ghurrah 1808

Sub-topic – Conditions for Obligating Ghurrah 1818

Sub-topic – Liability for Ghurrah (Who Pays) 1834

Sub-topic – Fetus Miscarried After Mother's Death 1844

Bab 8 – باب كفارة القتل – The Chapter on Expiation for Killing . 1851

Sub-topic – Obligation of Expiation for Accidental Killing 1852

Sub-topic – Expiation for Killing by a Sleeping Person 1861

Sub-topic – Expiation for Killing by an Animal or Weapon 1863

Sub-topic – Expiation for Killing by a Physician 1864

Sub-topic – Expiation for Indirect Killing 1866

Sub-topic – Repentance of the Killer and Expiation 1870

Sub-topic – Expiation for Killing a Dhimmi 1876

Sub-topic – Expiation for Killing a Slave 1879

Sub-topic – Method of Performing Expiation (Fasting) 1881

Sub-topic – Expiation for Killing a Free Muslim 1883

Sub-topic – Expiation for Killing by a Group 1887

Sub-topic – Expiation for Intentional Killing 1890

Sub-topic – Expiation for Killing a Fetus 1892

Sub-topic – Expiation for Killing by a Minor or Insane Person . . 1895

Sub-topic – Expiation and Pardon by the Victim's Family 1898

Bab 9 – باب توريث الدية وتعجيلها وتأخيرها – The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money 1900

Sub-topic – Deferral and Installments of Blood Money 1901

Sub-topic – Blood Money for Wounds and Healing Period 1939

Sub-topic – Blood Money for Intentional vs. Accidental Killing . 1948

Sub-topic – Effect of Pardon on Blood Money Distribution 1954

Sub-topic – Debts and Bequests from Blood Money 1972

Sub-topic – Blood Money for Fetus and Miscarriage 1988

Sub-topic – Heirs' Rights and Priorities in Blood Money 1998

Sub-topic – Blood Money Involving Slaves and Free Persons . . . 2030

Sub-topic – Aggravated Blood Money and Its Payment Terms . . 2034

Sub-topic – Killer's Inheritance of Blood Money 2039

Sub-topic – Inheritance of Blood Money 2054

Sub-topic – Acceleration of Blood Money 2062

Sub-topic – Missing, Minor, or Incapacitated Persons in Blood Money 2068

Generated/General Bab – – General / Unclassified 2071

Sub-topic – Diyah in Cases of Multiple Offenders 2072

Sub-topic – Diyah and Qisas Relationship 2110

Sub-topic – Diyah for Intentional Killing 2138

Sub-topic – Pardon and Settlement in Diyah 2184

Sub-topic – Diyah for Accidental Killing 2215

Sub-topic – Definition and Types of Diyah 2240

Sub-topic – Calculation and Payment of Diyah 2300

Sub-topic – Diyah for Non-Muslims 2509

Sub-topic – Inheritance of Diyah 2544

Sub-topic – Diyah in Special Circumstances 2597

Sub-topic – Diyah for Wounds and Injuries 2677

Sub-topic – Diyah for Women and Minors 2776

Sub-topic – Diyah for Specific Body Parts 2819

Sub-topic – Diyah for Loss of Senses and Functions 3133

Register of Source Works 3216

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 35

كتاب الديات

Kitab al–Diyat (Blood Money)

Canonical Maliki reference section

BAB 1

باب الديات

The Chapter on Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Blood Money for Intentional and Accidental Killing

Mas'alah: What did 'Ata say about liability for accidental and intentional killing?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=476)

نا أبو بكر بن محمد، نا يحيى بن عمر، نا سحنون، نا ابن وهب، أنا إبراهيم بن نشيط، عن ابن أبي حسين النوفلي، عن عطاء أنه قال: يغرم في الخطإ والعمد، مضت بذلك السنن.

Mas'alah: How does the blood money for intentional killing differ from that for accidental killing?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=7344)

اصطلحوا على دية مبهمة أو عفا بعض الأولياء فرجع الأمر إلى الدية فالدية في ذلك مثل دية الخطأ إلا أن العاقلة لا تحمل منها شيئا وهي في مال الجاني منجمة في ثلاث سنين، قال: وإنما تفترق دية الخطأ من دية العمد في أن العاقلة لا تحملها، وأما في الأسنان فلا، والأول هو المشهور في المذهب المعلوم من قول مالك وأصحابه، وذهب الشافعي إلى أن دية العمد إذا قبلت كدية شبه العمد مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional versus accidental killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7421)

وقوله: وهذا كله إذا كان القتل عمدا إلى آخر المسألة صحيح بين لا إشكال فيه ولا موضع للقول، لأن الدية في الخطأ واجبة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for desert dwellers who have no camels?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=605)

(تنبيهان) الأول: اعلم أن أهل البوادي في كل إقليم من أهل الإبل، فإن لم يوجد عندهم إلا الخيل والبقر فلا نص، والظاهر تكليفهم بما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة.

Mas'alah: What is the ruling on ownership of blood money in accidental versus intentional killing?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=71)

قال: (وثالثها دية الخطأ إلى آخر المسألة) قلت: ما قاله فيها من لزوم تقدير ملك الدية وعدم تحقيقه ليس بصحيح بل الصحيح أنه يملك الدية تحقيقا عند إنفاذ مقاتله وقبل زهوق نفسه ولا مانع من ذلك وإنما يحتاج إلى تقدير الملك في دية العمد لتعذر تحقيقه بكون الدية موقوفة على اختيار الأولياء وذلك إنما يكون بعد موته والميت لا يملك والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the composition of blood money for intentional killing when accepted?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3578)

1578 - مالك أن بن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة

Mas'alah: What is the composition of blood money for accidental killing according to Malik, Shafi'i, and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3589)

فقال مالك والشافعي بما روي عن سليمان بن يسار وبن شهاب وربيعة مثل ذلك فقالوا الدية في ذلك أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه الدية في الخطأ لا تكون إلا أخماسا كما قال مالك والشافعي إلا أنهم جعلوا مكان بن لبون بن مخاض فقالوا عشرون بنت مخاض وعشرون بن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وقد روى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية في الخطأ أخماسا إلا أن هذا الحديث لم يرفعه إلا خشف بن مالك الكوفي الطائي وهو مجهول لأنه لم يرو عنه إلا زيد بن جبير وزيد بن جبير بن حرملة الطائي الجشمي من بني جشم أحد ثقات الكوفيين وإنما يروي هذا الحديث عن بن مسعود قوله وقد روي فيه عن بن مسعود الوجهات جميعا ما ذهب إليه الحجازيون وما ذهب إليه الكوفيون وروى وكيع وعبد الرزاق عن الثوري عن

منصور عن إبراهيم أن بن مسعود قال دية الخطأ أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بن مخاض وعشرون بنت لبون ووكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله مثله فهذا هو الذي ذهب إليه الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري وقد روى حديث بن مسعود هذا على ما ذهب إليه الحجازيون مالك والشافعي وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا كان عبد الله يقول في دية الخطأ أخماس عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بني لبون وعشرون بنات مخاض قال أبو عمر الثوري أثبت من أبي الأحوص في أبي إسحاق وفي غيره وأبو الأحوص هذا سلام بن سليمان

Mas'alah: What is the ruling on the amount of blood money (diyah) in silver (wariq) according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3629)

وقد ذكرنا اختلاف أهل الحجاز وأهل العراق في مبلغ الدية من الورق فيما تقدم

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing upon the killer alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3660)

1611 – مالك عن يحيى بن سعيد مثل ذلك قال مالك إن بن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها

Mas'alah: Who bears the diyah for intentional killing according to some scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3660)

هذا كله عمد تجب فيه الدية ويحملها الجاني في ماله عند بعض العلماء

Mas'alah: What is the ruling on quasi-intentional homicide and its blood money according to the Companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3700)

قال أبو عمر قد تقدم في باب دية العمد إذا قبلت من هذا الكتاب عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وأبي موسى والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم أنهم أثبتوا شبه العمد وقضوا فيه بالدية المغلظة وإن كانوا اختلفوا في أسنان الإبل فيها ولا مخالف لهم من الصحابة ولا من التابعين في ما علمته إلا اختلافهم في صفة شبه العمد وعلى ذلك جمهور الفقهاء وسفيان الثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور

Mas'alah: Where are the opinions on blood money for quasi-intentional homicide discussed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3701)

وقد ذكرنا أقوالهم ومذاهبهم في أسنان الإبل وفي دية شبه العمد في باب دية العمد إذا قبلت والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a man who killed his wife and her companion?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3718)

وروى سفيان بن عيينة عن الأعمش عن زيد بن وهب أن رجلا وجد مع امرأته رجلا فقتلهما أو قتلها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فعفا بعض إخوة المرأة فأعطى عمر لمن يعف منهم الدية

Mas'alah: What did Asbagh say about the people of Mecca and Medina regarding blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8993)

وقال أصبغ في العتبية: أهل مكة والمدينة الآن أهل ذهب.

Mas'alah: How is blood money apportioned between the rich and the poor?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9151)

ويحمل الغني من العقل بقدره، ومن دونه بقدره، وذلك على قدر طاقة الناس في يسرهم.

Mas'alah: What did Rabi'ah say about the types of camels due as blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9163)

محمد: وقال ربيعة: على أهل الإبل خمس فرائض، بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقه، وجذعه، ولم يبلغنا عن مالك في الإبل شيء.

Mas'alah: How is blood money taken according to the type of property of the people?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9163)

وقال أشهب: لا يؤخذ من أهل البادية إلا الإبل، ولا يؤخذ من أهل الذهب إلا الذهب، ومن أهل الورق إلا الورق، وقد "قوم عمر رضي الله عنه الغرة؛ عشر دية الأم الحرة" .

Mas'alah: What is the valuation of camels when they are unavailable for blood money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3372)

الفصل الأول: تقويم الإبل عند عدمها، نظره الشافعي وأغفل أن عمر قد فرغ من هذا النظر بحضرة الصحابة، ولم يخالفه أحد منهم، ورأى أن ذلك عدل في التقويم، ولم يكله إلى اجتهاد المجتهدين، باختلاف الأحوال وتعاقب الأزمان. وأما الثاني: وهو أصعب من الأول عند مالك، فإنه امتثل قضاء عمر في تقدير الدية بالفضة، والنصاب في السرقة، وتركه في الزكاة، وامتثله أبو حنيفة [3] في الدية والزكاة. فأما امتثال أبي حنيفة له في الدية فمصادمة محضة لقضاء عمر، وكما صدمه الشافعي [4] في الفضة، كان ينبغي له أن يصدمه في الذهب كما فعل أبو حنيفة، فيكون أقل في الخطأ، وهذا لا وجه له. وأما مالك، فامتثل قضاء عمر في الدية، والآثار الواردة في القطع في السرقة، أن القطع في ربع دينار فصاعدا، أو في ثلاثة دراهم، ولم يجد في الزكاة أثرا في

التقدير، لا (1) انظرها في القبس: 3/ 993 – 994. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 97 – 98. (3) انظر كتاب الأصل: 4/ 451، ومختصر اختلاف العلماء: 5/ 97. (4) انظر الأم: 12/ 411 [ط. قتيبة] ، والحاوي الكبير: 12/ 226.

عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، ولا عن خلفائه، ولا ائتلافا من الصحابة عليه. وأما البقر والغنم وسائر الحديث، فضعيف لا يعول عليه، ولا سيما وقد روى أبو داود [1] والترمذي [2] عن النبي – صلى الله عليه وسلم – "أنه جعل الدية اثني عشر ألفا" . وأما تقدير المواضح وما يرتبط بها من الشجاج وهي:

Mas'alah: What obligates blood money on a man from his own wealth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3402)

باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله الفقه في مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on diyah for pure accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1312)

فصل [1 – الواجب في القتل الخطأ المحض وفي شبه العمد] : فأما الخطأ المحض فالواجب به الدية لا خلاف [7]، والأصل فيه [8] قوله (1) انظر: الموطأ: 2/ 872، المدونة: 4/ 432 – 433، التفريع: 2/ 216، الكافي: 590. (2) انظر: مختصر الطحاوي: 232، مختصر القدوري– مع شرح الميداني–: 3/ 141. (3) انظر: الأم

6/ 9، مختصر المزني: 239، الإقناع: 162. (4) سبق تخريج الحديث في الصفحة: 1299. (5) أخرجه البخاري في التفسير باب {كتب عليكم القصاص} : 5/ 153، ومسلم في القسامة باب إثبات القصاص في الإنسان: 3/ 1302. (6) سبق تخريج الحديث في الصفحة: 1299. (7) لا خلاف: سقط من م. (8) انظر: المغني: 7/ 651، فتح الباري: 12/ 179.

تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [1] وأما شبه العمد إذا أثبتناه وهو قتل الأب لابنه على وجه الشبهة فالواجب به دية مغلظة ويأتي ذلك فيما بعد.

Mas'alah: How is blood money divided between intentional and unintentional injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3499)

فيشفع بالباقي منه بعد طرح العين منه وبجزء من قيمة الشقص، وهو المسمى للخارج من تسمية العمد على أنه خمسون من مجموعه مع الباقي من الخطأ بعد طرح العين منه، وفضه عليهما فيشفع بباقي عدد الخطأ ونصف قيمة الشقص.

Mas'alah: What is the ruling on dividing blood money between intentional and unintentional injuries when a share is involved?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3499)

قلت: سبقه ابن محرز بهذا معبرا بأنه: يؤدي إلى ضرب من المحال، ويرد ببيان عدم

لزومه؛ لأنه إنما يجب فض الشقص إذا بقي من الخطأ شيء، فإن أسقط بمساواته نصف العين امتنع الفض واختص الشقص بالعمد، وعلى الأول أيضا لو دفع مع الشقص عرضا، ففي مضي قيمته على الخطأ والعمد فيشفع بباقي دية الخطأ، ونصف قيمة الشقص، وإسقاط العرض جزؤهما المسمى للخارج من تسمية قيمة العرض من مجموعهما مع قيمة الشقص، فيكون الشقص عن باقي عدد الخطأ والعمد فيشفع بباقي عدد الخطأ ونصف قيمة الشقص. قولا يحيى بن عمر والصقلي رادا قول يحيى بما رد به قول الشيخ في العين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the mistaken party and retaliation against the intentional?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

أشهب: وإن أقسموا على المخطئ تكون الدية على عاقلته، واقتصوا من العامد جرحه إن كان يقتص منه، وإن كان لا يقتص منه أخذ منه أرشه.

Mas'alah: What is the ruling on combining compensation for accidental and intentional injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4838)

وفيها: لا يضم بعض الخطأ إلى عمد اقتصت أو عفت.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for accidental killing or accepted diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4857)

والدية خطأ أو مقبولة:

Mas'alah: What are the prescribed blood money amounts for various injuries according to the Prophet's letter?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1974)

بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب العقول) (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها أو في العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس») [المنتقى] [كتاب العقول] بسم الله الرحمن الرحيم) (كتاب العقول) (ص) : (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها أو في العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس») (ش) : روى ابن القاسم، وابن وهب عن مالك الأمر عندنا في الجراح على ما في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين بعثه إلى نجران، وقوله في النفس مائة من الإبل معناه أنه يجب على قاتل النفس من

الدية مائة من الإبل يريد، والله أعلم على أهل الإبل، وذلك أن الدية على ثلاثة أنواع إبل وذهب وورق فهي على أهل الإبل مائة من الإبل، وهي تجب بثلاثة أسباب قتل الخطإ، ولا خلاف في وجوب الدية به، وقتل العمد، وقتل شبه العمد، وسيأتي ذكر الخلاف فيهما إن شاء الله تعالى.)

Mas'alah: Is diyah taken from cattle, sheep, or garments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1977)

مسألة) : ولا يدخل فيها غير هذه الأصناف الثلاثة قال مالك في الموازية لا يؤخذ فيها بقر ولا غنم ولا حلل، ولا تكون إلا من ثلاثة أشياء إبل أو ذهب أو ورق، وذلك خلاف لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في قوليهما يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية، والدليل على ما نقوله أن عمر قوم الإبل على أهل القرى بالذهب والورق، ووافق على ذلك من عاصره من الصحابة، وذلك يقتضي قصر الدية على أثر ذلك لوجهين أحدهما أن التقويم إنما يكون بالذهب والورق، والثاني أن الحكم بذلك كان عاما في جميع القرى فلم يبق من القرى موضع يحكم على أهله بالحلل، ومن جهة المعنى أن الحلل نوع من العروض فأشبه العقار، ووجه آخر أن الذهب والورق يخف، وتتساوى قيمته، والإبل لا مشقة في نقلها، وسائر المواشي تختلف قيمتها، ويشق نقلها، وإنما ألزم أهل كل بلد أفضل أموالهم.

Mas'alah: Why are gold and silver not interchangeable in diyah payments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1978)

(فصل) : وقوله ولا يؤخذ الذهب من أهل الورق، ولا الورق من أهل الذهب يريد أن لزوم التعيين في الذهب والورق، وإن كان جنسا واحدا في الزكاة وفي الدين أو غير ذلك من الأحكام إلا أنه قد تعين كل نوع من ذلك لقوم على حسب ما تعينت الإبل لأهل العمود، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What are the types of camels for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1437)

فصل وهي مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. هذا مذهب مالك - رحمه الله - وجميع أصحابه ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما، إلا أن أبا حنيفة جعل مكان ابن لبون ابن مخاض، وذهب جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب إلى أن دية الخطأ مربعة، واختلفوا في أسنانها اختلافا كثيرا ليس هذا موضع إيراده، إذ لم أقصد إلى ذكر الاختلاف وإنما قصدت إلى تلخيص المذهب. وهذا كله لا مدخل للرأي والقياس في شيء منه، وكل يدعي التوقيف فيما ذهب إليه من ذلك أصلا لا قياسا.

Mas'alah: What is the ruling on the liability for blood money in accidental killing when established by confession?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=995)

المسألة الثانية: موجب قتل الخطأ الدية خاصة هذا إذا ثبت بالبينة، فإن كان بالإقرار

ففيه ثلاث روايات، أصحها عندي الآن وجوبها في ماله لئلا تؤخذ العواقل بالدعوى وليس في أصول الشريعة ذمة لزيد معمورة لقول عمرو. فإن قيل لا يتهم في هذا الإقرار لأنه لا يظن به أنه يؤدي غيره بما لا يجر نفعا إلى نفسه. قلنا: هذا الكلام مما يجب أن يلحظ بعين التحقيق ويتحفظ من أمثاله، فإن هذا الكلام الذي تشبث به هذا القائل إنما يكون متعلقا إذا ثبت في الشريعة أصله ووجب العمل به فحينئذ يعرض على الشبه والتهم هل يتطرق إليه أم يتخلص عنها فأما معنى لم يستقر في الشريعة ولا تأصل موجبا فيها يختبر حاله في تطرق التهمة إليه أو سلامته عنها هذا ما لا يجوز.

Mas'alah: How is blood money assessed on camel-owners and what is the ruling on fixed amounts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6575)

ومن كتاب ابن سحنون: وإذا وقعت على أهل إبل، فرضت على جميعهم، ولا يقدحون حتى يشترك البقر في البعير. وأنكر قول الشافعي: لا يزاد فيها على نصف دينار، ولا ينقص من ربع دينار. وقال: ما أعلم أحدا من أصحابنا وقت في ذلك توقيتا. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع.

Mas'alah: Is the diyah payable from the offender's own wealth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6670)

قال ابن عبدوس: وهذا الذي أخذ به ابن القاسم قول المغيره, وتكون الدية في مال الجاني.

Mas'alah: Does the amount of blood money for a slap vary based on the status of the person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6692)

قال ابن المقفع عن مالك اللطمة: إن ذلك مختلف في الناس، ليس ذو الفضل والمروءة والشرف كالدنيء الأمر والضعيف [2] الخطب، والصبي والخادم، ولا قالوي كالضعيف. وأما هؤلاء السودان والصبيان؛ يتلاطمون كل ساعتين فذلك خفيف. . ..

Mas'alah: What is the diyah for Andalusians?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

ابن حبيب: وأهل الأندلس أهل ورق.

Mas'alah: What is the ruling on taking a share for blood money in accidental killing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3036)

وقد قال سحنون في الشقص يؤخذ عن دية الخطأ: إنه إن كانت الدية عينا استشفع بمثلها، وإن كانت إبلا استشفع بقيمتها لا بمثلها [2]؛ لأن الذي تغرمه العاقلة ليس له صفة محصورة في الجودة والدناءة، غير أن الصفة تتقارب فيما سوى بني آدم، وتتباين في آدم، وهي في العلي من الجواري أشد تباينا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for intentional injuries where qisas is not possible?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2366)

4199 – قال مالك: وكل ما يجنيه عمدا، فلا يقتص منه [و] في جسده مثله، فعقل ذلك على العاقلة، وعلى الجانب الأدب، وكذلك في المأمومة والجائفة. وكذلك ما لا يستطاع منه القود إذا بلغت الحكومة فيه ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person subject to qisas is killed by mistake?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3424)

قال مالك: وإن قتل خطأ فديته لأولياء الأول.

Mas'alah: May a bedouin pay diyah in camels if the recipient prefers otherwise?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5800)

قال قلت لعطاء البدوي صاحب البقر والشاء أله أن يعطي إبلا إن شاء وإن كره المتبع قال ما أرى إلا أنه ما شاء المعقول له (هو) حقه له ماشية العاقل ما كانت لا تصرف إلى غيرها إن شاء

Mas'alah: What did Umar rule regarding blood money for urban dwellers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5801)

على القرى حي كثر المال وغلت الإبل فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة

دينار

Mas'alah: What is the ruling on diyat al-'amd (blood money for intentional killing) when accepted?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5809)

قال أبو عمر اتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم على أن دية الخطأ أخماسا على حسب ما ذكرنا عنهم من اختلافهم في أسنان الإبل واتفق مالك وأبو حنيفة على أن دية العمد إذا قبلت ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعا (خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون) وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وأما الشافعي فالديات عنده ديتان مخففة ومغلظة إحداهما وهي المخففة دية الخطأ أخماسا على ما قدمنا ذكره عنه وعن مالك وهو قول سليمان بن يسار وابن شهاب وأهل المدينة والأخرى المغلظة في العمد الذي لا قصاص فيه وفي شبه العمد والتغليظ عنده في ذلك كله سواء وليس عند الشافعي دية تؤخذ أرباعا وأما مالك وأبو حنيفة فالديات عندهما ثلاث ديات دية الخطأ على ما ذكرنا عنهما وعن كل واحد منهما ودية العمد الذي لا قصاص فيه والدية المغلظة واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأبويوسف على أن الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وخالفهم محمد بن الحسن فقال في المغلظة ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة

Mas'alah: What is the ruling on the equivalence of ibn labun and bint makhad in blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5811)

وقال أبو بكر الرازي وأيضا فإن ابن لبون بمنزلة ابنة مخاض فيصير موجبه بمنزلة موجب أربعين بنت مخاض قال أبوعمر (أسنان الإبل في الديات لم تؤخذ قياسا ولا نظرا وإنما أخذت اتباعا وتسليما وما أخذ من جهة الأثر

Mas'alah: What did the Prophet write regarding blood money for a tooth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5838)

وذكر عبد الرزاق أخبرنا معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب لهم كتابا فيه وفي السن خمس من الإبل وذكر ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بيان من الله ورسوله يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود فكتب الآيات منها حتى بلغ إن الله سريع الحساب ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مائة من الإبل وفي

الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل وفي الأذن خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل أصبع مما هنا لك عشر من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل قال ابن شهاب

فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

Mas'alah: How is the share of blood money divided between intentional and unintentional injuries?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1683)

واختلف في تأويل قول ابن القاسم، وقسمة الشقص عليهما، هل ذلك مع تساوي الجنايتين، أو اختلافهما [6]، فقيل ذلك سواء، نصفه للخطإ، ونصفه للعمد، كائنا ما كان الجرح، أو الجناية، اتفقا، أو اختلفا، ويذكر هذا عن محمد بن عبد الحكم، وأنه مذهب ابن القاسم عنده.

Mas'alah: What are the age categories of camels used in blood money and zakat?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2412)

وأسنان الإبل [3] التي ذكر تقدمت في الزكاة. ومنها هنا ما لم يذكر هناك: الثنية [4]. والخلفة، والبازل. فالثني [5] من الإبل، الذي ألقى ثنيته. وذلك [إذا دخل [6] في السنة السادسة. فإذا ألقى رباعيته فهو رباع، وذلك في السابعة. ثم هو [7] في الثامنة سديس، وفي التاسعة بازل. وفي العاشرة مخلف. ثم كلما زاد فلا اسم له، إلا أنه يقال بازل عام، وبازل عامين. وكذلك في المخلف. وأما الخلفة فالتي في بطنها ولد، كما جاء في الحديث.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when someone subject to qisas is killed by mistake?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4207)

فإن قتله خطأ جرى القولان في الدية فعلى المشهور تكون الدية لأولياء القتيل الأول، وعلى الشاذ لا يكون لأولياء الأول شيء من الدية ويكون لأولياء القتيل الثاني. وظاهر قوله: (جرى القولان) ليسا منصوصين هنا، أو العقل وليس كذلك، بل هما منصوصان أيضا.

Mas'alah: What are the age categories for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1854)

(وقومه عصبته فقط والطفل والصغير للبلوغ ثم الشباب والحدث للاربعين ثم الكهل للستين) والغاية التمام كما في (حش)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing being due from the 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2518)

(و) استحق من ذكر في الخطأ (دية الخطأ) من الأجنبي على عاقلته والقطع على ما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when conditions for retaliation are not met?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

قوله: [وإلا فالدية] : راجع لمفاهيم هذه القيود من قوله: إن حفر البئر

Mas'alah: What is the ruling on accidental killing and the obligation of diyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2523)

قوله: [فهو من الخطأ] أي ففيه الدية.

Mas'alah: How is the type of diyah determined based on the prevalent wealth of a region?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2556)

قوله: [وكذلك أهل مكة والمدينة] : أي كما أشار له أصبغ قال الباجي: وعندي أنه ينظر إلى غالب أحوال الناس في البلاد، فأي بلد غلب على أهله شيء كانوا من أهله.

Mas'alah: What is the meaning of the comparison in 'like the diyah of accidental killing'?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3201)

تنبيه ظهر لك مما قررنا معنى الكاف في كدية الخطأ، فإن الشارح قال: انظره؛ فإن الواجب إنما هو دية الخطأ.

Mas'alah: What is the interpretation of the conjunction in the ruling on diyah for standing and sitting?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3225)

والمعنى على ما قالاه: أنه يصير مستلقيا، والظاهر: أن الواو بمعنى (أو) ، وأن الدية تجب في كل واحد منهما، وقد ذكرنا النقل في الكبير.

Mas'alah: What are the categories of camels in blood money?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1083)

(وخمسة وعشرون بنت لبون) وهي بنت ثلاث سنين (وخمسة وعشرون بنت مخاض) وهي بنت سنتين

Mas'alah: What is the amount and classification of blood money for accidental killing?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=94)

باب الدية : الدية من الإبل ثلاث أصناف : فالديةفى قتل الخطأ : مائة من الإبل أخماسا : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر ، وعشرون

حقة ، وعشرون جذعة.

Mas'alah: What is the relevant time for assessing damages in cases of injury and death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8574)

ويحسن إيراد هذا الفرع بعد قوله: وضمن وقت الإصابة والموت يعني أنه يعتبر في ضمان الدية وقيمة العبد وقت الإصابة في الجرح ووقت الموت في النفس، ولا يراعى وقت السبب فيهما عند ابن القاسم. وقال أشهب وسحنون: إنما يعتبر وقت السبب، ثم رجع سحنون لموافقة قول ابن القاسم، فلو رمى شخص عبدا فلم تصل الرمية إليه حتى عتق، أو كافرا فلم تصل الرمية إليه حتى أسلم، فإنه يضمن عوض جرح حر أو مسلم عند ابن القاسم، وأما عند سحنون فيضمن عوض جرح عبد أو كافر، فقوله: "وضمن" الخ راجع لفهوم قوله: "عند المساواة بزوالها" الخ؛ أي وإن لم تكن هناك مساواة سقط القتل ووقت الضمان وقت الإصابة في الجرح لا وقت الرمي ووقت الضمان في النفس وقت الموت لا وقت الجرح.

Mas'alah: How is the diyah determined based on the prevalent wealth of a region?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8656)

الباجي: وعندي أنه ينظر إلى غالب أحوال الناس في البلاد، فأي بلد غلب على أهله شيء كانوا من أهله وإذا انتقلت الأحوال وجب انتقال الأموال، وقد أشار أصبغ إلى

هذا بقوله: أهل مكة

Mas'alah: What is the interpretation of 'jubar' in the context of blood money?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1092)

(قال مالك) وتفسير الجبار أنه لا (شيء) فيه.

Mas'alah: How is blood money (diya) considered a substitute for retaliation in homicide?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=803)

فالجواب عن هذا من وجوه: أحدها: أن هاهنا مثلا زائدا على ما ذكروه؛ وهو الدية في الحر في قتله وجراحه؛ لأن الدية في الشريعة قد جعلت كالمثل للحر؛ لأنها بدل من القتل، وليست من طريق الجنس ولا القيمة. والوجه الآخر: أن ما ذكروه لو صح لكان إنما يثبت في المثل المطلق لا في المثل المقيد، ومسألتنا في مثل مقيد؛ لأنه تعالى قال: مثل ما قتل من

النعم. وإذا ثبت هذا بطل اعتباره بالمثل المطلق، ووجب تعليقه بما قيد به. والوجه الآخر: أن القيمة ليست بمثل، وإنما أقيمت مقام المثل عند تعذره في المواضع التي دلت الدلالة عليها؛ ولذلك تختلف فتقدر تارة ويجتهد فيها أخرى. وإذا كان هذا حكمها لم يعقل من إطلاق المثلية.

Mas'alah: When does diyah apply instead of qisas for unintended death from a dangerous act?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3469)

(وإلا) يهلك المقصود المعين بفعلها بقصد ضرره بل هلك غيره أو فعلها بقصد ضرر غير معين من آدمي محترم أو دابة لا يجوز إتلافها فهلك بها آدمي (فالدية) في هلاك عاقل وقيمة غيره كحفر بئر بطريق لأجل مطر أو حفره بجانب زرعه أو لإتلاف دواب ولم يحظر عليها فإن حظر عليها أو حفرها لمنع دواب عن زرعه لم يضمن التالف ولو عاقلا وقوله فالدية أي على العاقلة في قصد سارق معين وهلك غيره منهم وفي قصد جنس سارق فهلك واحد أو أكثر من غيرهم وأما منهم ففي ماله وإن لم يقصد بحفر بئر بيته ضرر أحد بل حفره لضرورة عرضت له فوقع فيها إنسان أو غيره فلا ضمان عليه لا قصاص ولا دية بل هدر وكذا لو حضر سربا مما يعمل مثله للماء بأرضه أو داره فمات به إنسان لم يضمن قاله تت

Mas'alah: What is the ruling when retaliation is not possible and blood money is due?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3485)

(وإلا) يستطع ذلك (فالعقل) متعين لأنه بمنزلة ما سقط فيه القصاص لعدم إمكانه ويكون في ماله لا على عاقلته

Mas'alah: What is the difference between intentional and unintentional killing regarding bequests in

blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3501)

في تلك المدة ثابت الذهن بل غمر بمجرد الضرب أو الجرح فإن الوصايا لا تدخل فيه (بخلاف) دية (العمد) لا تدخل فيها الوصايا وإن عاش بعض الضرب لأنها مال لم يعلم به ولأنها ليست بمال للميت وإنما هي إذا قبلت بعد موته مال طارئ للورثة بعد موته هذا هو الملائم لما قبله وللاستثناء بعده ويحتمل أنه مخرج من قوله فإن عفا فوصية أي بخلاف العمد فيبطل الدم من أصله بعفوه بعد إنفاذ مقاتله لما ذر من أن قوله: وإن قال إن قتلتني أبرأتك معنا. قاله قبل إنفاذ المقاتل

Mas'alah: What is the ruling on diyah when qisas is not applicable due to coercion or poison?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=970)

وإلا فالدية، وكالإكراه، وتقديم مسموم. قوله: (وإلا فالدية) لا يقال [7] في مثله استثناء [8]. (1) في (ن 3) : (يقتسموا على الجاني أن يقتلوه) . (2) في أصل المختصر والمطبوعة: (بشيء) . (3) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: (4/ 604، والنص المسوق به تقديم وتأخير، ونص المدونة، لابن القاسم: (أرأيت إن شققت بطن رجل فتكلم وأكل وعاش يومين أو ثلاثة، ثم مات من ذلك أتكون فيه القسامة أم لا؟ قال: لم أوقف مالكا على هذا، ولكن مالكا قال: من ضربه ثم مات تحت الضرب أو بقي بعد الضرب مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يتكلم ولم يفق حتى مات فهذا الذي لا قسامة فيه) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 434. (4) هذا النص بعينه نص المدونة التي عبر هنا المؤلف هنا بالأمهات. (5) في (ن 1) : (رأينا) . (6) قال

ابن الحاجب: (فلو لطمه أو وكزه أو رماه بحجر أو ضربه بعصا متعمدا على وجه القتال لا اللعب فمات عاجلا أو مغمورا لم يتكلم ففيه القود فلو مات بعد وقد تكلم يوما أو أياما فالقول بقسامة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 488. (7) في (ن 1) : (يقبل) . (8) في (ن 2) : (استئناف) .

Mas'alah: How are bequests included in the blood money (diyah) for accidental killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2953)

قوله: (وتدخل الوصايا فيه، وإن بعد سببها) أي: فإن أوصى المجني عليه بوصايا فإنها تدخل في ثلث الدية، ولو كانت تلك الوصايا بعد سبب الدية وهو الجرح أو إنفاذ (1) قوله: (لأنه وقع بين ديتين) زيادة من (ن) . (2) قوله: (وهو ظاهر ... فسخ دين في دين) ساقط من (ن 3) . (3) قوله: (ولا يمضي) في (ن 4) : (ولا يصح) . (4) في (ن 3) و (ن 5) : (الدين) . (5) قوله: (إذا تعلقت الجناية بماله) زيادة من (ن 5) .

المقاتل وأحرى إذا كانت الوصية قبل ذلك، ولهذا حسن منه لفظ المبالغة، وأشار بقوله: (أو بثلثه، أو بشيء) إلى أنه يدخل في ثلث الدية أيضا من أوصى له بثلث ماله، وكذلك يدخل في ثلثها من أوصى له بشيء بعينه كحانوته أو داره أو دابته ونحو ذلك.

Sub-topic – Settlement and Pardon in Blood Money Cases

Mas'alah: What is Malik's ruling on the victim's family demanding blood money?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=658)

ثم أنكر [هذا] الرجل ما حكي عن مالك، في أولياء المقتول إذا طلبوا الدية أن [للقاتل] أن يأبي ذلك وأنه ليس لهم إلا القتل، إلا أن يتفق معهم على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling when a father settles for less than the diyah for the intentional killing of his child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3496)

وعن ابن القاسم لو قتل الولد عمدا فصالح فيه على أقل من الدية فعليه الأقل من ذلك وقيمته يوم القتل فإن كان ما أخذ أقل من القيمة رجع على القاتل بالأقل من باقي القيمة أو باقي الدية

Mas'alah: What is the ruling on settling for less than full blood money when the killer is wealthy?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

وإن صالح في ملائه على دونها طولب القاتل لقوله تعالى {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي

هي أحسن}

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to a wrongful killing and the father takes diyah, then the son appears alive?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7483)

[مسألة: شهدا على رجل بقتل خطأ فأخذ الأب من العاقلة الدية ثم جاء ابنه حيا] مسألة قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن شاهدين شهدا على رجل بقتل خطأ فأخذ الأب من العاقلة الدية ثم جاء ابنه حيا، قال يرد الدية التي أخذ من العاقلة لأنه وإن كان شهد له بمال فقد جاء من ينتزعه من يديه؛ لأنه لا شيء له أصلا، وقد يتقن إن شهد له به ليس كما شهد، قيل له: فإن وجد الأب عديما؟ قال: يغرمه الشاهدان. قال محمد بن رشد: وقعت هذه المسألة هاهنا في بعض، الروايات وهي ثابتة في كل رواية في الرسم الأول من سماع أصبغ وهي صحيحة بينة لا إشكال في أن الأب يرد ما قبض إذ قد تبين أنه قبض ما لم يجب له. وأما قوله إنه يغرم الشاهدان إن وجد الأب عديما فهو بين إن كانا شهدا بزور إذ لا اختلاف في أن الشاهد يضمن ما أتلف بشهادته من المال إذا تعمد الزور وأما إن كانا شبه عليهما فقد قيل إنهما لا يضمنان وقد مضى تحصيل

القول في هذا في أول سماع عيسى من كتاب الشهادات، وإذا غرم الشاهدان للعاقلة في عدم الأب كان لهما أن يتبعا الأب بذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Can the blood money for intentional killing be compelled if the killer refuses?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=605)

الثاني: إنما قال إذا قبلت لما تقدم من أن قتل العمد لا شيء فيه إلا القصاص أو العفو مجانا، إلا أن يطيع الجاني بدفع الدية ويقبلها المستحق لدم القاتل، لأن الولي إذا طلبها وامتنع القاتل من دفعها لا يجبر على دفعها خلافا لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the amount and payment of blood money when the killer and victim's family agree on a diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3578)

فإن اصطلح القاتل عمدا وولي المقتول على الدية وأبهموا ذلك ولم يذكروا شيئا من ذلك بعينه أو عفي عن القاتل عمدا على الدية هكذا وكان من أهل الإبل فإن الدية تكون عليه حينئذ حالة في ماله أرباعا كما قال بن شهاب خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وإن كان من أهل الذهب فألف دينار وإن كان من أهل الورق فاثنا عشر ألف درهم حالة في ماله لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه إلا أن يصطلحا على شيء فيلزمهما ما اصطلحا عليه

Mas'alah: How does liability for blood money relate to the right of pardon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3747)

عاقلته فالقياس على هذا إن كان العقل لازما له كان وليا للدم وكان له العفو دون من ليس كذلك

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken killer who confesses without evidence and settles before the blood money is due on the 'aqilah by qasamah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5685)

م: جعل صلحه كحكم حاكم حكم عليه بالدية في ماله فلا ينقض للاختلاف فيه قاله بعض القرويين.

Mas'alah: How does Ibn al-Qasim's analogy apply to the division of blood money between known and unknown amounts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8027)

والذي يجري على قياس قول ابن القاسم أن تعلم قيمة العبد، فإن قيل: خمسون أضافها إلى دية موضحة الخطأ فتصير مائة فيأخذ بها وبنصف قيمة

الشقص؛ لأنه دفع الشقص عن معلوم، وذلك قيمة العبد ودية موضحة الخطأ، وعن مجهول وهي دية موضحة العمد فقسم ذلك بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the guardian's right to compel acceptance of blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4788)

قلت: بقه سحنون بهذا, قال في المجموعة: نقض أشهب أصله في هذا؛ لأنه يرى للولي الجبر على الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pardon for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4796)

قال مالك: لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها، فتحلف ما عفوت إلا لأخذها، ثم ذلك لها، وكذا في العبد، ثم يخير سيده، ومثله في الموطأ.

Mas'alah: What is the ruling on conditional forgiveness of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4796)

قال مالك: إن قال: ما عفوت إلا على أخذ الدية حلف ما أراد تركها، وأخذ حقه منها، ثم رجع مالك، فقال: لاشيء له إلا أن يعلم لما قال وجه، وبه قال ابن القاسم.

Mas'alah: Does blood money become void when some guardians pardon the killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4797)

وفي بطلان الدية مطلقا: ولو قبضت ردت وبقاء حظ من لم يعف، ولم يكذب نفسه، ثالثهما: إن أكذب نفسه لابن الماجشون وغيره، وابن القاسم فيها قال: ففي بطلان الدية بعفو بعض الأولياء الثلاثة لمن ذكر وسوى ابن القاسم بين العفو والنكول قبل القاسمة، وفرق بعدها بين أن يعفو أو يكذب نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money below the one-third threshold being borne solely by the perpetrator?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2010)

(فصل) : وقوله فيكون ذلك في مال الجاني فإن لم يكن له مال اتبعه دينا يريد أن هذا القدر من الدية يختص بالجاني فيلزمه في خاصته، ولا تواسيه العاقلة في تحمل شيء منه إلا أن يشاءوا ذلك فإن لم يشاءوا ففي خاصة ماله فإن لم يكن له مال تعلق بذمته يتبع به إن أيسر، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional forgiveness of blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2031)

(مسألة) : وإن طال ذلك أو قال لم أرده حين العفو ولو شرط الدية عند العفو لم تكن له مطالبة بالدية، وقد لزمه ما أطلق من العفو، ولو شرط الدية عند العفو ولم يلزمه العفو إلا على الوجه الذي شرط فإن رضي بذلك القاتل ثبت الحكم بينهما، وتقرر ثبوت الدية في مال القاتل، وإن أبى ذلك القاتل فهل يجبر على أداء الدية أم لا عن مالك في ذلك روايتان إحداهما أن الواجب بقتل العمد القود، وهو اختيار ابن القاسم وبه قال أبو حنيفة وأبو الزناد والثانية يخير الولي بين القود والدية، وهو اختيار أشهب وبه قال ابن المسيب ويحيى بن سعيد وربيعة واختاره ابن وهب وبه قال الشافعي، وجه الرواية الأولى أن هذا معنى يوجب القتل فلم تجب به الدية، أصل ذلك الزنا والردة، ووجه الرواية الثانية أن هذا ولي ثبت له القود فجاز له أخذ الدية من غير رضا القاتل أصل ذلك إذا عفا بعض الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on an unspecified agreement on blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1435)

فصل فإن اتفقا على الدية مبهمة من غير أن يسميا شيئا حكم فيه بدية مربعة على مذهب مالك وأصحابه خلافا للشافعي في قوله إنها مثلثة. فجعل مالك العافي في هذه الآية الدافع لا التارك، وجعل العافي في آية الطلاق في قوله: {وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} [البقرة: 237] وهو الزوج. فالمعنى عنده في الآية: إلا أن يعفو الزوجات فيتركن النصف أو يعفو الزوج فيدفع الجميع والله أعلم بما أراد من ذلك لا إله إلا هو.

Mas'alah: What is the ruling on mutual agreement to accept blood money for a hand cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4436)

وفي قول ابن القاسم إن تراضيا علي الدية تم ذلك.

Mas'alah: Why is the sale of blood money invalid before the judge's ruling?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5142)

لأن ذلك إلى اجتهاد الحاكم فهو مجهول ولا يباع بشيء حتى يعرف بالحكم في قول/ ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for the entire blood money with a share of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5142)

وقال في المصالح عن جميع الدية على شقص إن كان أعطى ذلك العاقلة أهل ذهب أو ورق فالصلح جائز. فيرجعه ابن القاسم عليهم بالأقل إن كان صلحه عليهم. وإن كانوا أهل إبل فإن كان القاتل يعطي الشقص ولا يرجع بذلك على العاقلة فهو جائز، وإن كان إنما صالح عنهم ليرجع لم يجز الصلح لأنهم عليه مخيرون ويرجع في هذا إلى مسألة ابن القاسم في الكفيل يصالح عن الغريم.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on returning blood money after full recovery?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6536)

أشهب: لا يرد شيئا، إذا كان قد استؤني بها، وبلغت حقيقتها. [ولعله يقضيه مجتهد] .[1]

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for an ambiguous diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6670)

قال ابن القاسم في المجموعة: ولو اصطلحا على دية مبهمة فإنما له عقل عينه خمسمائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on the offender who is asked for the blood money for intentional killing or wounding and refuses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6745)

في الجاني يطلب منه دية العمد في نفس أو جرح فيأبي

Mas'alah: Can the intentional killer be compelled to pay blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6745)

قال أشهب: وأما قاتل العمد تطلب منه الدية فليس له أن يأبي ذلك، ويجبر علي الدية إن كان مليا؛ لأنه في قتل نفسه [3] وإبقاء ماله (1) كذا في ص وع. وهو الصواب. وصحف في الأصل: الباقي. (2) صفحت عبارة الأصل: في إجماع الأولياء. (3) كذا في ص وع وصحف في الأصل: في قتل نفس.

لغيره مضار [وروي عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه جعل] [1] للأولياء إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية، وقاله ابن المسيب.

Mas'alah: What is the third opinion on the liability of the confessor for diyah in accidental killing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1675)

والقول الثالث: ظاهر قول مالك هنا، لا يكون عليه شيء إلا بالقسامة، فقيل: معناه

جميعها، وهو تأويل بعض شيوخنا [3]، وهو قول ابن لبابة، وتأويله على الكتاب، وحمل [4] الكلام على وجهه، لأن من حق ورثته أن يقولوا هو، وإن أقر بضربه خطأ، وجرحه له، فلعله مات من شيء آخر، فأقسموا [5] كما لو أقر بجرحه وقتله عمدا، فلم يمت قطعا، لم يقتلوه حتى يقسموا، فكذلك الأمر في ديته.

Mas'alah: What are the opinions on whether a confessor to accidental killing is liable for diyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1676)

وحكى [1] ابن الجلاب رواية عن المذهب، أنه لا يلزمه إلا ما كان يلزمه مع العاقلة لو أقسموا، (ولا يكون على العاقلة شيء) [2]، وظاهره أنه لا يقسم [3] لقوله [4]: وهو مقر أنها دية على العاقلة، يخصه منها على القول بأدائه معهم حصته [5]، فيؤديها. وفيها قول سادس، حكاه [6] القاضي عبد الوهاب، عن مالك، أنه لا يلزمه بإقراره من قتل الخطأ شيء، (لا) [7] على العاقلة، ولا على نفسه. وحكى ابن ميسرة عن ابن وهب وابن القاسم أن العاقلة لا تحمل إقراره، ولم يذكر إلزامه هو شيء [8]، فانظره. هل هو مثل هذا. قال بعض شيوخنا: وإنما يتصور الخلاف [9] عندي، إذا كانت له حياة، فإذا لم تكن، فالدية على المقر في ماله بغير قسامة. قال محمد: ويشهد على قوله، ويطلق، وإنما أشهدنا على قوله لئلا يموت قبل القسامة، فينقل الشاهدان شهادته،/ [52] وله الرجوع عن قوله ذلك، وإبطاله. قال أبو عمران: وليس في المدونة بيان إذا صالحه هو [10]، هل له الرجوع أو لا رجوع له، والصلح لازم له [11]، وذهب ابن محرز [12] أنه إنما (1) في ع وح: وحكاه. (2) سقط من ع وح. (3) كذا في ع وح، وفي ق: يقسم. (4) كذا في ع وح، وفي ق: بقوله. (5) في

ع وح: حصة. (6) كذا في ع وح، وفي ق: من حكاية. (7) سقط من ع وح. (8) في ح: شيئا. (9) في ح: الاختلاف. (10) كذا في ح، وفي ق: صالح. (11) مواهب الجليل: 5/ 89. (12) مواهب الجليل: 5/ 89.

Mas'alah: What is the ruling on the two conflicting opinions regarding compelling the killer to accept blood money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1683)

قال: ولا يرد إلى القصاص. قال القابسي: هذا على أحد قوليه بإجبار القاتل على الدية، وخلاف قوله الآخر، "ومسألة الموضحتين" [4] الاختلاف فيهما [5] معلوم.

Mas'alah: What is the ruling on compelling payment of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2427)

قال القاضي رحمه الله: هذا غير بين. ويلزمه في الإجبار على الدية [6] [هذا التصويب] [7]

Mas'alah: What is the ruling on accepting a white tadminiyah (deathbed accusation) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=430)

فإنها تدمية بيضاء لأن الجرح الخفيف لا يعتبر، وقد علمت ما في البيضاء من الخلاف، والراجح أعمالها في هذه الأزمنة لغلبة الفساد كما مر، ولا سيما إذا كانت بينهما عداوة.

Mas'alah: What is Ashhab's view on compelling the killer to pay blood money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=444)

ـ فأشهب قال للاستحياء يجبر قاتل على الإعطاء

Mas'alah: What is Ashhab's view on compelling a solvent killer to pay blood money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=444)

(فأشهب قال للاستحياء يجبر قاتل على الإعطاء) للمال الذي قبله الولي إذا كان مليا به. .

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on compelling the killer to pay blood money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=444)

ـ وليس ذا في مذهب ابن القاسم دون اختيار قاتل بلازم

Mas'alah: What is the ruling on compelling a killer to pay blood money according to Ashhab?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=444)

(خ) فالقود عينا. وقال أشهب: ورواه عن مالك يجبر لأنه وجد سبيلا لحقن دمه فليس له أن يسفكه قال: ولو فداه من أرض العدو لكان عليه ما فداه به فالولي عنده مخير بين أن يقتص أو يقبل الدية فيجبر القاتل على دفعها حيث كان مليا بها. واختاره اللخمي وهو مقتضى الحديث كما في (ح) . .

Mas'alah: How is blood money taken from one who confesses to homicide or from an intentional offender?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=462)

ـ كذا على المشهور من معترف تؤخذ أو من عامد مكلف

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon of blood money in accidental killing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=873)

وأما اختلافهم في عفو المقتول خطأ عن الدية، فقال: مالك والشافعي وأبو حنيفة وجمهور فقهاء الأمصار: إن عفوه من ذلك في ثلثه إلا أن يجيزه الورثة، وقال قوم: يجوز في جميع ماله، وممن قال به طاوس، والحسن. وعمدة الجمهور أنه واهب مالا له بعد موته فلم يجز إلا في الثلث، أصله الوصية. وعمدة الفرقة الثانية أنه إذا كان له أن يعفو عن الدم فهو أحرى أن يعفو عن المال، وهذه المسألة هي أخص بكتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on not being forced to accept blood money according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1470)

قوله: ولا يلزمه أخذ الدية) لأنه ليس له أن يلزمه بالدية عند ابن القاسم كما يأتى (

Mas'alah: What is the ruling on the rightful claimant's recourse against the perpetrator in cases of killing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1670)

الرجوع على الجانى) أى: بالأقل من القيمة والدية بتقدير أن فيه دية وهذا قول عبد الحق وقال ابن سلمون: لا شئ للمستحق على القاتل أيضا. اهـ. مؤلف (

Mas'alah: What are the three opinions on a person who says 'If you kill me, I have gifted you my blood'?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=321)

والمسألة في أواخر نوازل سحنون من كتاب الديات قال في البيان وفيها ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the ruling on forgiving the potential consequences of a wound?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=322)

[إذا عفا عما يئول إليه جرحه] (المسألة الحادية عشرة) إذا عفا عما يئول إليه جرحه تقدم في المسألة الثامنة في إسقاط المرأة نفقتها قبل وجوبها عن التوضيح أن الخلاف جار في ذلك، وأن الذي في المدونة وغيرها أن ذلك لازم في كتاب الديات من المدونة: وإن قطع يده عمدا فعفا عنه ثم مات منها فلأوليائه القصاص في النفس بقسامة إن كان عفوه عن اليد لا عن النفس وللمقتول أن يعفو عن قاتله عمدا، وكذلك في الخطأ إن حمل ذلك الثلث. الشيخ أبو الحسن إن قال عفوت عن اليد فلا إشكال، وإن قال عفوت عن اليد وما ترامى إليه من نفس، أو غيره فلا إشكال، وإن قال عفوت فقط فهو محمول على أنه إنما عفا عما وجب له في الحال، وهو قطع اليد اهـ. وقال في النوادر في أوائل كتاب الديات ومن المجموعة قال ابن القاسم وأشهب: ومن قطع يد رجل عمدا، أو خطأ فعفا عنه ثم مات من القطع، فإن عفا عن الجرح لا عن النفس فعليه القود من النفس في العمد والدية في الخطأ وذلك بقسامة قال أشهب ولو قال في عفوه عفوت عن الجرح وعن كل ما ترامى إليه فذلك لازم ولا قود فيه ولا دية إذا خرجت الدية من ثلثه وقال بعده في الجزء الثالث من الديات ومن كتاب ابن المواز: وإذا عفا المجروح عن جرحه العمد ثم نزى فيه فمات فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا؛ لأنه لم يعف عن النفس قال أشهب إلا أن يقول: عفوت عن الجرح وعما ترامى إليه فيكون عفوا عن النفس اهـ. وقال قبله ومن المجموعة ونحوه في كتاب ابن المواز قال ابن القاسم وابن وهب وغيره عن مالك في المقتول يعفو عن قاتله عمدا في وصيته فذلك له دون أوليائه قال عنه ابن نافع إلا في قتل الغيلة قال في كتاب ابن المواز ويجوز عفو المقتول عن دمه، وإن كره ذلك وليه، وكذلك لا قول لغرمائه، وإن أحاط الدين بماله اهـ. ولم يحكوا

في ذلك خلافا وقال القرافي الفرق الثالث والثلاثين القصاص له سبب، وهو إنفاذ

المقاتل، وشرط وهو زهوق الروح، فإن عفا عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه وبعدهما متعذر لعدم الحياة المانع من التصرف فلم يبق إلا بينهما فينفذ إجماعا فيما علمت اهـ. قلت: ولم أقف على القول الثاني بعدم اللزوم إلا فيما حكاه في التوضيح كما تقدم. نعم، وقع الخلاف فيما إذا صالح عن الجرح وما نزى إليه وكان الجرح من جراح العمد التي فيها القصاص فظاهر المدونة الجواز ونص عليه ابن حبيب في الواضحة ونص ابن القاسم في العتبية على المنع قال في البيان والجواز أظهر؛ لأنه إذا كان للمقتول أن يعفو عن دمه قبل موته جاز أن يصالح عنه بما شاء أما جراح العمد التي لا قصاص فيها فلا يجوز فيها الصلح على ذلك قال في البيان ولا أعرف فيها نصا خلاف ما قاله في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الديات ونقله في التوضيح في آخر كتاب الجراح قبل الكلام على الديات بيسير ويؤخذ من كلامه أن عفوه لازم بلا خلاف لاحتجاجه به.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the guardian pardons unconditionally?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2517)

(ولا دية له) : أي لولي الدم (إن عفا) عن الجاني (وأطلق) في عفوه: أي لم يقيد بدية ولا غيرها، فيقضى بالعفو مجردا عن الدية.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with the consent of the heirs in blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2554)

قوله: [بغير رضا الأولياء] : أي وأما برضاهم فيجوز إذا وجدت شروط الصلح كما تقدم في قوله والخطأ كبيع الدين.

Mas'alah: What is the ruling on the one obligated to pay receiving compensation if he has the means?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1479)

ولما كان الأصل في الواجب عدم العوض دفع توهم ثبوت هذا الأصل بقوله: وله، أي: لمن وجب عليه الدفع فيما تقدم الثمن عنه إن وجد معه ثمن، وهو مذهب المدونة.

Mas'alah: What is the ruling if the obligated person does not have the means to pay blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1479)

ومفهوم الشرط: إن لم يجد لم يجب شيء، وهو كذلك، قاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the one who pardons?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3146)

[دية العافي:]

Mas'alah: What are the categories of those who claim blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3205)

ولما كان القائم بالدم إما رجال فقط، أو نساء فقط، أو هما معا، تكلم على الثلاثة على هذا الترتيب.

Mas'alah: What is the ruling on bequests entering into blood money for manslaughter according to Malik?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8640)

وفي المواق ما نصه: ابن يونس: قال ابن القاسم: قال مالك: إذا عفا المقتول خطأ عن ديته جاز ذلك في ثلثه، فإن لم يكن له مال وأوصى مع ذلك بوصايا فليتحاص العاقلة وأهل الوصايا في ثلث ديته، ولو أوصى لرجل بثلثه بعد الضرب دخلت الوصايا في ديته لأنه قد علم أن قتل الخطإ مال، وكذلك لو أوصى بثلثه قبل أن يضرب وعاش بعد الضرب ومعه من عقله ما يعرف به ما هو فيه فلم يغير الوصية فإنها تدخل في ديته، إلا أن تختلس نفسه ولا يعرف له بعد الضرب حياة فلا تدخل الوصايا في ديته. وقوله: "وتدخل الوصايا فيه" أي في دية الخطإ كما مر، وكذا ما فيه حكومة أو بعض دية وكذا عمد لا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the settlement of a claim for blood money?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

يف: لا بدعواها وحبست كالحد

Mas'alah: On whom does the diyah fall when the victim's family pardons intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2261)

2301 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك: عن ابن شهاب أنه قال: مضت السنة في قتل العمد حين يعفو ولي المقتول، أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة , إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها

Mas'alah: What is the ruling on heirs' ability to take blood money without the killer's consent in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2307)

والدية لا يصح فيها هذا التقدير، إذ لا يملك الأولياء أخذ الدية بغير رضي القاتل. فإنهم لا يتعين ملكهم له دون ما سواه، بل هم مخيرون بين أخذ الدية أو القتل. وإنما هم قادرون على أن يملكوا هذا المال الذي هو الدية. ومن قدر أن يملك مالا فلا يعد مالكا، على إحدى الطريقتين عندنا.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on taking blood money without the killer's consent?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2307)

لكن إنما يقوي هذا التخريج عند من خرجه كون ابن القاسم لا يرى الدية تؤخذ إذا أبى منها القاتل. مع كون هذا الذي ذهب إليه يبعد كون العبد إنما أخذ عن مال. ثم مع هذا قال: إن أحد الوليين يدخل مع الآخر في هذا العبد. فدل ذلك على أن هذا الذي أشرنا إليه من القدح في هذا التخريج لا يلتفت عنده إليه.

Mas'alah: What is the ruling on an unintentional killer who settles thinking the blood money is on his own wealth, then discovers it is not?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2329)

وذكر أيضا أن القاتل خطأ إذا صالح ظنا أن الدية تلزم في ماله، فإن له نقض الصلح إذا علم أنها لا تلزمه. قال بعض الأشياخ: إذا كان ممن يجهل ذلك، فلا بد من أن يستظهر عليه باليمين على صحة عذره. وإن وجد المال الذي دفع قد أتلفه أولياء الدم، فإن كان هو المطالب لهم بالصلح، فإنه لا يرجع عليهم به، كمن أثاب من صدقة ظنا أنها تلزمه. وإن كان هم طالبوه بالصلح، فإنهم يغرمون له ما أتلفوه من هذا المال.

وهذا الذي أشار إليه من التفصيل في الرجوع بهذا المال نبسطه في موضعه إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Is blood money a fixed right if it requires the consent of both parties?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3110)

فيه الدية بتراضي القاتل وأولياء المقتول، وما يحتاج فيه إلى تراضي المتحاكمين فليس

بحق ثابت لأحدهما.

Mas'alah: What is the ruling if the victim refuses to swear or contradicts himself in a blood money case?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3519)

وإلا) يحلف أو اختلف قوله اختلافا بينا (فهدر) لا شيء فيه لأن ذلك يدل على كذبه (

Mas'alah: Is it permissible to pay compensation outside the place of valuation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=955)

قوله: (ولا يجزئ بغيره) يعني: أنه مطلوب ابتداء بأن يخرج بمحل التقويم، فإن أخرجه في غيره فمذهب المدونة عدم الإجزاء، ومذهب الموطأ الإجزاء.

Sub–topic – Blood Money for Minors and Grandparents

Mas'alah: What is Ashhab's view on the father's liability for the value of his child when he takes blood money for killing or cutting?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3498)

وقال أشهب لا شيء عليك فيما أخذت في القتل كما لو مات ولا في القطع وعليك قيمته أقطع فقط لأن ما أخذته دية حر

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a virgin killed by her husband?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=8716)

م وإلى هذا رجع ابن كنانة: أن في البكر دية الخطأ، وثبت المخزومي فقال: لا شيء على القاتل إذا أتى بأربعة شهداء كان المقتول بكرا أو ثيبا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a minor's accidental shot and an adult's intentional shot both cause death?

Source Book: Al–Jami' li–Masa'il al–Mudawwanah (book_id=2447, page=9177)

قال ابن القاسم: ولو كانت رمية الصبي خطأ، ورمية الرجل عمدا فمات منهما جميعا فأحب إلي أن تكون الدية عليهما؛ لأني لا أدري من أيهما مات. م: يريد: أن نصف

الدية في مال الرجل، ونصفها على عاقلة الصبي.

Mas'alah: What is the ruling when the father is insolvent and the child is wealthy regarding payment of blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1375)

ولو كان الأب يوم الحكم بالقيمة عديما، والولد مليء؛ ففي غرمه قيمة نفسه قولا ابن القاسم فيها مع الشيخ عن المجموعة عن أشهب، وقول الغير في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when both father and child are insolvent regarding payment of blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1375)

وفيها: إن كانا عديمين؛ غرمها أولهما يسرا، ولا رجوع لمن غرمها منهما على الآخر، وموته عديما كحياته كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a discerning minor's liability for property and blood in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4749)

القاسم، ولا خلاف أن الصبي الذي يعقل؛ يضمن المال عمدا أو خطأ، وحكم عمده في الخطأ، وحكم الكبير المولى عليه فيهما كالرشيد.

Mas'alah: Who bears the diyah when a father kills his son?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2013)

(فصل) : وقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لسراقة اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير يحتمل أنه خص سراقة بذلك، وليس هو بقاتل، وإنما هو سيد القوم؛ لأنه أوجب الدية على العاقلة، ويحتمل أنه خاطبه بذلك؛ لأنه هو الذي سأله عن المسألة، واقتضى جوابه فيها فلعله خاطبه بذلك ليكون هو الذي يأخذ الأب بإحضارها، واختلف قول مالك وأصحابه في ذلك فقال أشهب وابن عبد الحكم وعبد الملك هي على العاقلة وابن القاسم يراها على الأب قاله ابن المواز، وروى ابن حبيب عن مطرف، وهي على الأب إلا أن يكون له مال فيكون على العاقلة لئلا تبطل الدية.

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a minor employed without his guardian's permission?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2021)

(مسألة) : والصبي الذي يضمن من استعمله بغير إذن سيده قال مالك فيمن أعطى صبيا ابن اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة دابة يسقيها فيعطب أن ديته على عاقلته، وإن كان كبيرا فلا شيء عليه، وقد قال أشهب أن المولى يضمن في العمل المخوف فيحتمل أن يريد بالمولى عليه من لم يبلغ الحلم، ويحتمل أن يريد مالك بالكبير غير المولى عليه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for grandparents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6569)

ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم: التغليظ في الأدب، وأبي الأب، والأم، وأم الأم. وتوقف عن أبي الأم، وعن أم الأب، وأما عبد/ الملك؛ فجمع الجدود والجدات، وقال: هم مثل الأبوين في التغليظ. وقال أشهب: أما أم الأب فكالأم، وأما أبو الأم فأجنبي. وذكر مثل ما ذكر في القرابة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a minor commanded to kill?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6737)

دية علي عاقلة الصبي [1]، وعليه العقوبة. وإن لم يحتلم قتل الآمر، وعلي عاقلة الصبي نصف الدية. وإن كثر الصبيان فالدية علي عواقلهم وإن قل ما يجب عليهم. وكل ما ذكرنا فنحوه في كتاب ابن المواز والواضحة [2] عن ابن القاسم.

Mas'alah: Can a guardian accept less than full blood money for a minor's intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6765)

يأخذه وإن كان أقل من الدية علي وجه النظر مالا يتهم فيه بمحاباة لقلته لأنه بيع وأحق البيع بالتجاوز.

Mas'alah: Can a guardian reduce blood money for a minor in intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6765)

قال سحنون في المجموعة نقض أشهب أصله في هذا، لأنه يري إذا طلب منه الدية في [دم] [1] العمد فليس له أن يأبي ذلك. فكيف يحط من الدية وقد كان للصبي أن يأخذه بها لو كان بالغا.

Mas'alah: When is it permissible to accept less than full blood money for a minor?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1891)

(إلا لعسر) من الجاني، وكذا الصغير (فيجوز بأقل) في المسألتين

Mas'alah: What is the ruling on the grandfather and grandmother regarding heavy blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6600)

وقال ابن القاسم: تغلظ في الجد أبي الأب، وفي الجدة أم الأم، ووقف في أبي الأم وأم الأب، وقال أشهب: لا تغلظ في أبي الأم وهو كالأجنبي، وتغلظ في أم الأب.

Mas'alah: What is the ruling on heavy blood money for grandparents?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6600)

وقال عبد الملك: تغلظ في جميعهم الأجداد والجدات، وقال سحنون في كتاب ابنه: اتفقوا على أنها تغلظ في الجد والجدة للأب، واختلف في الجد والجدة للأم [3].

Mas'alah: Why is the blood money for grandparents less severe than for parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6600)

وقول عبد الملك أحسن؛ لأن لكل واحد من هؤلاء عطفا وحنانا لا يتهم معه أنه قصد القتل، فإن قيل: إنهم ليسوا في الحنان كالأبوين، قيل: ليس المراد المساواة، ولو كان ذلك لوجب القصاص من الجد للأب؛ لأنه غير مساو للأب في الحنان. (1) قوله: (الولد) ساقط من (ف) . (2) في (ق 6) : (أمر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 475.

Mas'alah: What is the ruling on accepting less than full blood money for a minor due to inability?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3452)

(إلا لعسر فيجوز بأقل) سمع أبو زيد ابن القاسم إن لم يترك القتيل إلا ولدا صغيرا ولا ولي له إلا السلطان أقام له وليا يكون كالوصي، والولي ينظر له بالقتل والعفو على الدية لا على أقل منها إن كان مليا بها، وإن عجز عنها جاز على ما يرى على وجه النظر، فإن صالح بأقل منها والقاتل مليء لم يجز ورجع على القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's liability for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2433)

واختلف في الأم، فرأى [3] ابن القاسم لها القيام بالدم، وأباه أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an insane person versus an unconscious person in blood money cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4243)

فإن كان فيهم مطبق لم ينتظر، بخلاف المغمى والمبرسم لو كان عوض الصبي مجنون مطبق لمي نتظر وليس كالصبي؛ لأن الصبا معلوم الزوال، بخلاف المغمى والمبرسم فإنهما ينتظران لرجاء إزالتهما عن قرب. والمبرسم بفتح السين اسم مفعول. الجوهري: وبرسم فهو برسم والبرسام علة معروفة. قال غيره: وهو ورم في الرأس يثقل منه الدماغ. الجواليقي: وهو معروف.

Mas'alah: What is the reason for disagreement on whether a minor's act is considered intentional or erroneous?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

وسبب اختلافهم تردد فعل الصبي بين العامد والمخطئ؛ فمن غلب عليه شبه العمد أوجب الدية في ماله، ومن غلب عليه شبه الخطأ أوجبها على

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the liability for a minor's share in joint homicide?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=883)

فقال الشافعي على أصله: في مال الصبي.

Mas'alah: Is the diyah for a child accidentally killed by his mother while sleeping due to her 'aqilah?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=762)

(ما قولكم) في امرأة لها ولد عمره أربعة أشهر أرقدته معها في فراش واحد ثم انتبهت من نومها فوجدته ميتا فهل تلزم ديته عاقلتها؟ أفيدوا الجواب

Mas'alah: What is the ruling on the intentional act of a minor being treated as an error regarding blood money?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=901)

(وعمد الصبي كالخطإ) في نفي القصاص ظاهره كالمدونة مميزا كان أو غيره (وذلك) أي ما جناه في العمد والخطأ تجب ديته (على عاقلته إن كان) ما جناه تبلغ ديته (ثلث الدية فأكثر وإلا) أي وإن لم تبلغ ثلث الدية (ف) دية ما جناه (في ماله) أي مال الصبي إن كان له مال وإلا اتبع به دينا في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's share of blood money when an adult has pardoned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2543)

ذلك الابن عن ابن وبنت – فينتقل لهما الكلام إلى آخره؛ فلها الكلام مع أخيها وتخرج الزوجة والزوج، فإذا مات ابن المقتول عن ابن وزوجة أو ماتت فلا كلام للزوجة أو الزوج. تنبيه: لو حصل عفو من كبير معه صغير فليس للصغير إلا نصيبه من الدية. ولا يسري عفو الكبير عليه؛ فلو كان للصغير ولي من أب ونحوه – كوصي – واستحق الصغير قصاصا بلا مشارك له، فعلى وليه النظر بالمصلحة في القتل وأخذ الدية كاملة، ويخير إن استوت، ولا يجوز له أخذ بعض الدية مع يسر الجاني، والحكم كذلك لو قطع أحد يد الصغير مثلا. فإن كان الجاني معسرا فله الصلح بأقل. أما لو قتل الصغير فلا كلام لوليه لانقطاع نظره بالموت، والكلام للعاصب، فإن قتل شخص عبد الصبي أو جرحه فالأولى للولي أخذ القيمة والأرش دون القصاص إذ لا نفع للصبي

Mas'alah: What is the ruling on recourse for blood money when both father and child are insolvent or wealthy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3988)

وقال الحطاب عند قوله: "ولعدمه تؤخذ من الابن" يريد ولا يرجع الابن بها على الأب إن أيسر. قاله ابن عبد السلام. فإن كانا عديمين فقال ابن عرفة: وفيها إن كانا عديمين غرمها أولهما (1) في النسخ وللتتائي والمثبت من عبد الباقي ج 3 ص 247.

يسارا ولا رجوع لمن غرمها على الآخر وموته عديما كحياته كذلك. انتهى. وإن كانا مليين، فقال في التوضيح: لا إشكال أن القيمة تؤخذ من الأب ولا يرجع على الولد

بشيء، وإن كان الولد عديما والأب موسرا فالقيمة على الأب ولا يرجع على الولد بشيء؛ لأنه إذا كانا مليين كان الحكم كذلك فأحرى مع عدم الابن. والله أعلم قاله الحطاب.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of a killed child of a reclaimed slave-girl in cases of manslaughter and murder?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6942)

قتل من الولد خطئا فديته كاملة للأب وعليه لسيد الأمة الأقل من قيمة الولد يوم القتل عبدا أو ما أخذ من ديته، وإن قتل عمدا فاقتص الأب من قاتله لم يكن على الأب فيهم قيمة ويغرم قيمة الولد الحي وإن جاوزت الدية. اللخمي: وقال أشهب: إذا قتل خطئا فالدية للأب ولا شيء عليه للمستحق وهو كالموت، وقول مالك أحسن. أهـ. وقال عبد الباقي: وإن قتل ولدها ضمن للمستحق الأقل من قيمته يوم قتله خطئا ومن ديته إن أخذ الأب له دية، وكذا إن عفا على المعتمد وله في العمد إذا صالح الأب على أقل من الدية وهو قدر القيمة فأكثر الأقل من قيمته يوم القتل ومما صالح به، فإن صالح بأقل من القيمة وأخذه المستحق رجع الأب على الجاني بالأقل من باقي القيمة والدية؛ لأنه يقول إنما صالحت بأقل من القيمة ليبقى لي، وكذا يقال في صلح الخطإ، وإذا عفا الأب في العمد فلا شيء عليه للمستحق وله الرجوع على القاتل بالأقل من القيمة والدية بتقدير أن فيه دية، فإن اقتص الأب في العمد لم يكن للمستحق شيء. ذكره في المدونة. اهـ. قوله: وله في العمد إذا صالح الأب على أقل لخ قال البناني: لو قال وله في العمد إذا صالح الأب الأقل من قيمته يوم القتل ومما صالح به فإن كان المصالح به

أقل من القيمة والدية لخ لكان أشمل وأخصر. والله أعلم. وقوله: ورجع الأب على الجاني بالأقل لخ، قال البناني: انظر من قال هذا وأصله – والله أعلم – لأحمد عن بعض شيوخه فهمه من كلام عبد الحق الذي في المواق، والظاهر أن الذي يرجع على الجاني هو المستحق بدليل الفرع الذي بعده وكلام المواق محتمل لذلك، وقوله: وله الرجوع على القاتل الخ، قال البناني: أي وللمستحق الرجوع على القاتل لخ، وهذا قول عبد الحق، وقال ابن شبلون: لا شيء للمستحق على القاتل انظر ابن عرفة. أهـ. قول البناني: وهذا (1) وقال ابن شبلون لخ، قال الرهوني: ما قاله صحيح لكن ما كان ينبغي له إيراد هذا الكلام هكذا لما فيه من الإشعار بأن ما اقتصر عليه الزرقاني أحد قولين متساويين، وأن ابن عرفة سلم ما لابن شبلون وليس كذلك، ونص ابن عرفة: قال عبد الحق: ولو عفا الأب عن قاتله على أقل من الدية، فلابن القاسم في المجموعة: على الأب الأقل من ذلك ومن قيمته يوم القتل، فإن كان ما أخذ أقل من القيمة تبع القاتل بتمام القيمة ولو عفا على غير شيء فلا شيء على (1) في الرهوني: وهذا قول عبد الحق وقال لخ ج 6 ص 249.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for blood money when killing his child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8655)

قال التتائي: قال في المنتقى: إنما خص سراقة لأنه سيد القوم وهو يدل على وجوبها على العاقلة: ولأنه الذي سأله عن القضية فيلزم الأب بإحضارها من ماله، وإنما أمره بمائة وعشرين ليختار منها مائة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value from the father or child when both are solvent?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1408)

كانا موسرين معا الأب والولد [أو الأولاد إن كانوا عددا، فإن القيمة تؤخذ من مال الأب باتفاق المذهب ثم لا يرجع بذلك على الابن وكذلك إن كان الأب موسرا والابن معسرا الجواب واحد، فإن كانا معسرين] [2] فالقيمة تؤخذ من أولهما يسرا [إن كان] [3] الأب على [الاتفاق] [4]، و [إن كان] [5] الابن علي الخلاف.

Mas'alah: What is the second opinion on whether the claimant pursues the father for blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3639)

والثاني: أنه لا يتبعه بشيء كما لو مات؛ لأنه أخذ دية حر، وهو قول أشهب في الموازية، على القول بأن الأب يغرم القيمة، فلا يخلو من أن يقوم عليه المستحق قبل أن يقبض الدية من العاقلة، أو بعد ما قبضها.

Mas'alah: What are the different opinions on who owns the blood money taken by the father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3641)

وقد اختلف في دية [اليد] [2] التي أخذها الأب لمن تكون على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on the ownership of the blood money taken by the father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3641)

أحدها: أنها تكون للأب، فيؤدي منها القيمة، فإن فضل شيء فهو (1) سقط من أ. (2) سقط من ب.

له، وهو ظاهر قوله في المدونة؛ حيث قال: يغرم الأب ما بين قيمته صحيحا وقيمته أقطع اليد، وكان الفضل للأب.

Mas'alah: What is the ruling that the father and daughters share rights in blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4333)

والثالث: أنهما مشتركان في الدم؛ فلا يجوز عفو الأب دونهن ولا عفوهن دونه، وهو قول ابن القاسم. (1) بياض في ب. (2) بياض في ب. (3) بياض في ب. (4) طمس في أ، والمثبت من ب.

Mas'alah: What is Ashhab's position on women's involvement in blood claims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4334)

وقول أشهب في هذه المسألة مبني على أنهن لا مدخل لهن في الدم أصلا، وهذا القول حكاه القاضي أبو الحسن بن القصار عن مالك في كتاب عيون الأدلة.

Mas'alah: What is the evidence for the mother having authority over blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4334)

ووجه القول الأول: أنها أحد الأبوين كالأب؛ ولأنه لما كان للشقيق بها تقديم على الأخ للأب صح أن لها مدخلا فيه. (1) في أ: على. (2) في أ: و. (3) في أ: فإنها.

Mas'alah: Does the mother have authority over blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4335)

ووجه قول عبد الملك: أنها ليست من العصبة، ولا حق لها في الولاية كالزوجة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for a minor or a madman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2683)

اللقاني هذا مقتضى ما اقتصر عليه ابن الحاجب في القصاص من قوله ولا قصاص على صبي ولا مجنون، بخلاف السكر، وعمدهما كخطأ فتجب ديته على عاقلتهما إن بلغت الثلث، وإلا ففي ماله أو ذمته. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on blood money from the property of a minor or madman if it is less than one-third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2683)

أي إن لم تبلغ الثلث ففي مال الجاني أو ذمته من صبي أو مجنون كما صرح به ابن عبد السلام.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's share of diyah and the guardian's discretion in retaliation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4268)

وللصغير إن عفي، نصيبه من الدية، ولوليه النظر في القتل، والدية كاملة، كقطع يده إلا لعسر فيجوز بأقل: [منح الجليل] و) إن كان الاستيفاء لكبير وصغير في درجة واحدة كابنين وعفا الكبير سقط القود و (للصغير إن عفي) عن القتل بضم فكسر من أخيه الكبير فللصغير (نصيبه من الدية و) إن استحق صغير الاستيفاء وحده ف (لوليه) أي الصغير من أب أو وصي أو مقدم قاض (النظر في القتل) للقاتل (أو) العفو على أخذ (الدية) حال كونها كاملة، فإن كانت المصلحة في أحدهما تعين، والأخير فيهما. وشبه في نظر الولي للصغير فقال (كقطع يده) أي الصغير عمدا عدوانا فينظر وليه في قطع يد الجاني وأخذ دية اليد كاملة (إلا لعسر) الجاني عن الدية كاملة في النفس، وعن نصفها في اليد (فيجوز) صلحه (بأقل) من الدية في النفس ومن نصفها في اليد. ابن عرفة سمع أبو زيد ابن القاسم إن لم يترك القتيل إلا ولدا صغيرا ولا ولي له إلا السلطان أقام له وليا ينظر له بالقتل أو العفو على الدية لا على أقل منها إن كان مليئا بها، وإن عجز عنها جاز على ما يرى على وجه النظر، فإن صالح بأقل منها والقاتل مليء فلا يجوز، ويرجع على

القاتل ولا يرجع القاتل على الولي بشيء. ابن رشد أجاز أشهب صلحه بأقل منها على وجه النظر ما لم يكن بيسير جدا تتبين فيه المحاباة، وقوله أصح على المعلوم من قول ابن القاسم بعدم جبر القاتل على الدية، وقول ابن القاسم أصح على قول أشهب يجبره عليها. قلت سبقه سحنون بهذا قال في المجموعة نقض أشهب أصله في هذا لأنه رأى للولي الجبر على الدية وفيها من وجب لابنه الصغير دم عمدا أو خطأ فلا يجوز له العفو إلا على الدية لا أقل منها، وإن عفا في الخطأ وتحمل الدية في ماله جاز إن كان مليئا يعرف ملاؤه وإلا فلا يجوز عفوه، وكذا العصبة وإن لم يكونوا أولياء، وإن جرح الصبي عمدا وله وصي فله أن يقتص له الشيخ. لابن القاسم في المجموعة والموازية لو بذل الجارح دية الجرح فأبى الوصي إلا القود، فإن كان من النظر أخذ المال أكرهه عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of diyah in the wealth of a minor or insane person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4351)

خطاب التكليف وخطاب الوضع قد يجتمعان في شيء واحد، ويفترقان بالاعتبار كما قلنا، وهذا ظاهر. نعم لو قال ابن عبد السلام يحتاج إلى نص على وجودها في مال الصبي والمجنون، وقد أشار ابن عرفة لما قلناه معرضا بابن عبد السلام بقوله وقول ابن شاس تجب في مال الصبي والمجنون واضح كالزكاة، ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصا، بل في وجيز الغزالي. البناني بحث طفي في كلام ابن عبد السلام ليس بظاهر لأنه فهم منه المنافاة بين خطاب الوضع وخطاب التكليف، وأنهما لا يجتمعان فاعترضه بنص القرافي على أنهما قد يجتمعان في شيء واحد، وبأنهما قد اجتمعا في الكفارة لأنها خطاب تكليف باعتبار أنه يجب على الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون وخطاب

وضع باعتبار كون القتل سببا في وجوبها، وكذا يجتمعان في ضمان المتلف، هذا محصله، وجوابه أن كلام ابن عبد السلام لا ينافي اجتماعهما، وإنما مراده أن وجوب الكفارة في مال الصبي والمجنون مبني على اعتبار خطاب الوضع فيها، مع أن الظاهر من جعل الشارع الصوم بدل الرقبة فيها أن لا يعتبر إلا خطاب التكليف، لاشتراط التكليف في الصوم وذلك ظاهر، والله أعلم. أقول بحول الله تعالى وقدرته في كل من تنظير مصطفى في كلام ابن عبد السلام. ورد البناني عليه نظر، أما الأول فإن ابن عبد السلام اعترض على من جعلها من خطاب الوضع، ومال إلى أنها من خطاب التكليف مستدلا بجعل الشارع الصوم عوضا عن الرقبة فيه، ورغم أن جعلها من خطاب التكليف يستلزم سقوطها عن الصبي والمجنون، فحق التنظير فيه أن يكون بمنع هذا الاستلزام، وسنده وجوب الزكاة في ماله وعوض المتلف. وأما قول طفي يقال فيما يعبر عنه بالوجوب إلخ، فهذا يؤيد اعتراض ابن عبد السلام على من جعلها من خطاب الوضع، وقول طفي نعم لو قال ابن عبد السلام يحتاج إلى نص على وجوبها في مال الصبي والمجنون عقله عن قول ابن عبد السلام إن كان هناك دليل شرعي من إجماع أو غيره يجب التسليم له فحسن، وأما وجه النظر في رد البناني

Mas'alah: What is the ruling on blood money versus retaliation for minors?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=947)

لهم الدية على القاتل على مذهبهم إلا برضاه، وإنما يجب لهم القود، وهو الذي تدعو إليه العصبة أو العفو من غير شيء.

Mas'alah: From whom is blood money taken when the father and son are insolvent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1604)

ص (ولعدمه تؤخذ من الابن) ش: يريد ولا يرجع الابن بها على الأب إن أيسر قاله ابن عبد السلام فإن كانا عديمين فقال ابن عرفة: وفيها إن كانا عديمين غرمها أولهما يسارا ولا رجوع لمن غرمها على الآخر، وموته عديما كحياته كذلك اهـ. وإن كانا مليين فقال في التوضيح: لا إشكال أن القيمة تؤخذ من الأب ولا يرجع بها الأب على الولد اهـ. وإن كان الولد عديما والأب موسرا القيمة على الأب ولا يرجع على الولد بشيء؛ لأنه إذا كانا مليين كان الحكم كذلك فأحرى مع عدم الابن والله أعلم.

Mas'alah: What did Ibn 'Arafah say about the obligation of blood money (diyah) on a child or a madman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=988)

وقال ابن عرفة: قول ابن شاس: تجب في مال الصبي والمجنون [2]. واضح كالزكاة، ولم أجده لغيره من أهل المذهب نصا، بل في "وجيز" الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's share of blood money when a major pardons the killer?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2945)

قوله: (وللصغير –إن عفا الكبير– نصيبه من الدية) أي: دية عمد [6]. يريد: أن الكبير من المستحقين الدم [7] إذا عفا عن القاتل، ومعه صبي [8] صغير؛ فإنه يكون له نصيبه من الدية؛ أي [9]: دية عمد، حتى إنهم لو صالحوا على دية الخطأ أو أقل منها لم يلزم ذلك الصغير.

Sub-topic – Liability of Professionals (Physicians, Teachers, Veterinarians)

Mas'alah: What is the liability of a physician, cupper, teacher, or veterinarian for harm caused?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4812)

فرع في الجواهر لا ضمان على الطبيب والحجام والبيطار إن مات حيوان مما صنع به إن لم يخالفوا قاله ابن القاسم قال مالك وإن ضرب معلم الكتاب أو الصنعة صبيا ما يعلم أنه من الأدب فمات لم يضمن وإن ضربه بغير الأدب تعديا أو تجاوز الأدب ضمن ما أصابه وكذلك الطبيب إن لم يكن له علم ودخل جرأة ويتقدم إليهم في قطع العروق ونحوها أن يقدم أحد على مثل هذا إلا أن يأذن الإمام وينهوا عن الأشياء المخوفة التي يتقى فيها الهلاك إلا بإذن الإمام وأما العروق بالعلاج فلا شيء عليه وما أتى على يد الطبيب مما لم يقصده فيه روايتان يضمن لأنه قتل خطأ ولا يضمن لأنه تولد عن فعل مباح كالإمام وقال محمد بن حارث إن فعل الجائز فتولد عنه هلاك أو فساد فلا ضمان أو أراد فعل الجائز ففعل غيره خطأ أو جاوزه أو قصر عن الجائز فترتب عليه هلاك كذلك ضمن وما خرج عن هذا الأصل فهو مدرود إليه قال عيسى من غر من نفسه لميضمن ودية ذلك على قاتله كالخطأ (قال مالك إن سقاه طبيب فمات وسقى قبله أمة فماتت لا يضمن ولو ضمن لكان حسنا ويقال) لهم أي طبيب طب أو بط فمات ضمن قال مالك إن أمر بقطع شفة أو يد قصاصا فقطع غير ذلك أو زاد في القصاص فهو خطأ على عاقلته إلا دون الثلث ففي ماله عمل ذلك بأجر أو بغير أجر وإن أمره سيده علم أنه

عبد أم لا وإن حفر في ملكه أو ما أذن له في الحفر لمنفعته كقناة داره

Mas'alah: What is the liability of a physician who causes the death of a patient?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4359)

[: الذي يسقيه الطبيب فيموت] ومن كتاب العقول قال: وسألته على الذي يسقيه الطبيب فيموت، وقد سقى أمة بالمدينة، فماتت من ساعتها، أعليه غرم؟ فقال: ما أرى عليه غرما، ولكن لو تقدم إليهم الآن في ذلك ضمنوا؛ لكان نعم الشيء، يقال لهم: أيما طبيب سقى إنسانا أو بطة فمات فعليه الضمان، وأرى أن يفعل ذلك بهم، ويتقدم إليهم ألا يداوي أحد لا يعلم، يعمد أحدهم إلى الصحيح الذي ليس به بأس فيسقيه شيئا فيقتله، قال مالك: قال لي ربيعة غير مرة ولا مرتين: ولا تشرب من دواء هؤلاء الأطباء إلا شيئا تعرفه. قال مالك: وإني بذلك لمستوص. قال مالك: وإني لأرى للإمام أن لو نهى هؤلاء الأطباء عن الدواء إلا طبيبا معروفا، وأرى أن يقول لهم: من داوى إنسانا فمات فعليه ديته، وأرى ذلك عليهم إذا أنذر مثل أن يسقي إنسانا صحيحا فيموت مكانه فهذا سم، فأرى إذا تقدم إليهم أن يغرموا، ومثل الذي يقطع عرقا، فلا يزال يسيل دمه حتى يموت، فأما الذي يداوي المريض؛ فمنهم من يموت، ومنهم من

Mas'alah: What is the ruling on a physician who administers medicine causing death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7499)

مسألة: طبيب مسلم أو نصراني سقى رجلا مسلما دواء فمات منه] مسألة قال أصبغ في

طبيب مسلم أو نصراني سقى رجلا مسلما دواء فمات منه ليس عليه شيء إلا أن يعرف أنه سقاه شيئا أراد به قتله. قال محمد بن رشد: قوله ليس عليه شيء إلا أن يعرف أنه سقاه شيئا أراد به قتله معناه إذا لم يخطأ ولا غر من نفسه وهو محمول على أنه لم يخطأ حتى يتبين خطأه، وعلى أنه لم يغر إذا أخطأ حتى يعلم غروره، وظاهر قوله أنه لا شيء عليه وإن أخطأ وغر حتى يعلم أنه أراد بما سقاه قتله، وإنما حمل قوله في هذا على ظاهره فيكون معنى قوله: إنه ليس عليه شيء أي ليس عليه شيء في ماله وإنما تكون الدية في ذلك على عاقلته إلا أن يعلم أنه سقاه شيئا أراد به قتله فيقتل به؛ إذ لا خلاف في أن الدية على عاقلته إذا أخطأ ولا ما إذا غر من نفسه، فقيل إن الدية في ماله وهو ظاهر قول مالك في رسم

كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، وقيل إنها على العاقلة، وهو قول عيسى بن دينار هناك وظاهر قول أصبغ هاهنا وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What did Umar rule regarding a circumciser who caused a girl's death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3597)

وذكر أبو بكر قال حدثني الثقفي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح أن ختانة كانت بالمدينة ختنت جارية فماتت فجعل عمر ديتها على عاقلتها ومن أهل العلم من جعل ذلك في مال الحجام ومال الطبيب دون عاقلتهما

Mas'alah: What is the ruling on an unqualified physician who causes death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3597)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن كتاب لعمر بن عبد العزيز فيه قال بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما متطبب لم يكن بالطب معروفا فتطبب على أحد من المسلمين بحديده النماس المثال له فأصاب نفسا فما دونها فعليه دية ما أصاب وعن عمر وعلي مثل ذلك

Mas'alah: Who bears the blood money for a physician's error in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4743)

وقال ابن دحون: هو على العاقلة، إلا مادون الثلث، وما كان بخطأ منه في فعله، كسقيه ما لا يوافق المرض، أو تفريده يد الجاني أو القاطع الكاوي، أو ما لا يوافقه الكي، أو يقلع غير الضرس المأمور بها، وان لم يخش وعر من نفسه؛ عوقب بالضرب والسجن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a physician whose treatment causes the patient's death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1985)

1 – (مسألة) : وأما ما يسقيه الطبيب من الدواء فيموت من شربه فإن كان ممن له علم بذلك فلا شيء عليه، وإن كان لا علم له، وقد غر من نفسه فقد قال عيسى لا غرم عليه، والدية على عاقلته. وقد روى أصبغ عن ابن القاسم في مسلم أو نصراني يسقي مسلما دواء فمات فلا شيء عليه إلا أن يقر أنه سقاه شيئا ليقتله به، وروى أشهب عن مالك فيمن سقاه طبيب دواء فمات، وقد سقى أمة قبله فماتت لا يضمن، ولو تقدم إليهم الإمام وضمنوا كان حسنا. وقال ابن القاسم في المجموعة يتقدم إليهم الإمام في

قطع العرق وشبهه من الأشياء المخوفة أن لا تقدموا على شيء من ذلك إلا بإذنه، وأما من كان معروفا بالعلاج فلا شيء عليه فذهب عيسى إلى أن من غر من نفسه، ولا علم له فالدية على عاقلته، وزاد مالك وابن القاسم أن الأمر فيمن هذه حاله التقدم إليهم، والإعذار إليهم أن لا يقدموا على شيء من ذلك، وأنه إن جرى منهم شيء ضمنوه، وصفة التقدم إليهم فيما رواه أشهب عن مالك أن يقال لهم أيما طبيب سقى أحدا أو طبه فمات ضمنه، وروى ابن نافع عن مالك لينذرهم، ويقول من داوى رجلا فمات فعليه ديته، وأرى ذلك عليهم إذا أنذروا، واعتبر ابن نافع في روايته عن مالك أن يكون موته بالفور من علاجه فقال، وذلك مثل أن يسقي صحيحا فيموت مكانه فهذا سم أو يقطع عرقا فلا يزال يسيل دمه حتى يموت، وأما من يعالج المرض فمنهم من يعيش، ومنهم من يموت فليس من ذلك، ولو سقى رجل جارية بها بهر شيئا فماتت من ساعتها فهل هذا الاسم، ولا يضمنوا قبل التقدم إليهم فاعتبر ابن مزين أمرين، ولعله أراد أن هذا هو الوجه الذي يعلم به أنه مات من فعله، وأما إذا تراخى ذلك، واختلف حاله بزيادة أو نقصان فهذا لا يعلم أنه من فعله، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a physician who causes death through treatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6603)

قال ابن نافع، عن مالك: ولينذرهم ويقول: من داوى رجلا؛ فمات؛ فعليه ديته، وأرى ذلك عليهم إذا أنذروا، مثل أن يسقي صحيحا؛ فيموت مكانه؛ فهذا سم. أو يقطع عرقا؛ فلا يزال يسيل دمه حتى يموت.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a child hired to race a horse kills someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6634)

وفي المجموعة، ومن كتاب ابن المواز: وإن استعنت صبيا؛ يجري لك فرسا، فصدم رجلا، فقتله، فدية الصبي على عاقلتك. وأولياء المصدوم بالخيار؛ إن شاؤوا أخذوا ديته من عاقلتك، ثم لا طلب لعاقلتك على عاقلة الصبي، وإن شاؤوا أخذوها من عاقلة الصبي، ثم يرجع بها عاقلة الصبي، على عاقلتك، مع عقل الصبي، فذلك ديتان. ولو كان موضع الصبي عبدا، كان عليك غرم قيمته مرتين؛ لأن سيده يضمنك قيمته. فإن كانت مثل الجناية، لم يلزم السيد غيرها، فيؤديها، ثم يرجع بها عليك ثانية؛ لأنك أتلفتها عليه؛ بتعديك. وإن كان فيها فضل عن الجناية، لم يرجع عليك إلا بما/ ودي منها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a physician acts ignorantly or without permission?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4475)

فإن كان جاهلا أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه، أو في مجاوزة أو تقصير فالضمان كالخطأ ... يعني: إن لم يكن له بذلك علم وفعل ذلك على وجه الجرأة، وتولى الطبيب ذلك من غير أن يؤذن له، فآل إلى التلف أو أخطأ فيه، كما لو أراد قلع سن فقلع غيرها، أو في مجاوزة بأن أخذ من مأخذه، ولكن تجاوز حده، أو قصر فالضمان كالخطأ؛ أي: فتحمل العاقلة الثلث فأكثر، ولا تحمل الأقل، وهكذا قال عيسى ابن دينار، وهو ظاهر ما رواه أصبغ عن ابن القاسم، وقيل: الدية عليه في ماله دون العاقلة. ابن رشد: وهو

ظاهر قول مالك في العتبية، وشبه المصنف المسألة بالخطأ؛ لأن بعض وجوه المسألة كالجهل، وعدم الإذن قد يظن أنه من العمدن وينفرد الجاهل بالأدب. ابن رشد: والغرب والسجن، ولا يؤدب المخطئ، وهل يؤدب من لم يؤذن له؟ فيه نظر.

وقيل بعدم ضمانه لكأن له وجه والله أعلم؛ لأنه كالمأذون له بالعرف إذا كان من المشهورين بالطب وخيف الفوات في العلاج، ولو ادعى على الطبيب العمد فيما زاد أو قصر، وادعى هو الخطأ فالقول قوله، واختلف قول سحنون في الزوج والسيد يفقأ عين زوجته، فيقول السيد أو الزوج: فعلت ذلك أدبا، وتقول المرأة أو العبد فعل ذلك عمدا على الخطأ أو على الأدب، وإليه رجع، وفرق في القول الأول بين الطبيب وبين الزوج والسيد؛ لأن فعل الطبيب ابتدأ على الإذن ولم يثبت الإذن في حق الزوج والسيد. ابن رشد: الأظهر في السيد أن يحمل أمره على الخطأ إلا أن يعلم أنه قصد به التمثيل فيباع عليه إن قصد العبد ذلك، وأما الزوج فالذي أراه في ذلك أن يحمل أمره على الخطأ، لا على العمد، ولكن يكون كشبه العمد، وتكون فيه الدية على الجاني، وإن طلبت المرأة فراقه، وقالت: أخافه على نفسي، طلقت عليه طلقة بائنة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injury caused by a father disciplining his child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=425)

ممن يجوز له كالأب ونحوه فمات أو كسر رجله أو فقأ عينه فالدية على العاقلة إن بلغت الثلث وإلا فعليه فقط.

Mas'alah: What is the ruling on liability of a physician, cupper, circumciser, and veterinarian when a patient dies from their treatment?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1475)

قال ابن القاسم: لا ضمان على الطبيب والحجام والخاتن والبيطار إذا مات أحد مما صنعوا [به] ، إن لم يخالفوا."

Mas'alah: What is the liability of a physician whose patient dies from medication in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1477)

أشهب عن مالك فيمن سقاه طبيب دواء فمات وقد سقى أمه قبله فماتت أيضمخن؟ قال: لا. ولكن لو تقدم إليهم في ذلك وضمنوا لكان حسنا، ويقال لهم: أي طبيب سقى أحدا فمات أو بطه فمات فعليه الضمان.

Mas'alah: Is blood money for a physician's error on his property or his 'aqilah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9207)

واختلف في الدية فقيل: إنها تكون عليه في ماله ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية، وقيل إن ذلك يكون على العاقلة لأنه خطأ إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون في ماله وهو قول عيسى بن دينار هنا وظاهر رواية أصبغ

عن ابن القاسم. انتهى. وقال ابن عرفة عن ابن رشد في سماع أصبغ: دية من هلك عن فعل الطبيب خطأ على عاقلته اتفاقا وإن غر من نفسه فقيل في ماله وهو ظاهر قول مالك في رسم كتب عليه ذكر حق وقيل على العاقلة وهو قول عيسى بن دينار هناك وظاهر قول أصبغ هنا. انتهى. والحاصل مما مر على سبيل الاختصار أن الطبيب إذا فعل ما يناسب لا ضمان عليه إلا إذا نهى السلطان الأطباء عن فعل ما فيه غرر إلا بإذنه، فمن خالفه ضمن في ماله فإن لم ينههم فمن قصر فعلى عاقلته إن بلغ الثلث، وأما من تطبب ولم يقصد ضررا فهل في ماله أو على عاقلته قولان، فإن قصد كل ممن ذكر الضرر اقتص منه. والله تعالى أعلم. الشبراخيتي: المراد بالطبيب هنا الداوي وفيما مر يعني في باب الدماء المباشر للقصاص. انتهى المراد منه. أو داوى بلا إذن معتبر يعني أن الطبيب إذا داوى بلا إذن معتبر بأن داوى بغير إذن أو بإذن من لا يعتبر إذنه شرعا فنشأ من فعله تلف نفس أو غيرها فإنه يضمن، وقوله: "إذن" الظاهر أنه منون ومعتبر صفة له ويفيده الخرشي. والله تعالى أعلم. قال الشبراخيتي: أو قدم على فعل وداوى بلا إذن معتبر. انتهى. يعني كإذن الصبي والمجنون وغيرهما ممن لا يعتبر إذنه شرعا، ويضمن من داوى بلا إذن معتبر ما أتلف ولو أصاب وجه العمل والصنعة. ولو أذن عبد بفصد أو حجامة أو ختان يعني أنه يضمن ما أتلف بمداواته حيث لم يأذن له في ذلك من يعتبر إذنه، وإن صدر الإذن من عبد بأن يفصده أو يحجمه أو يختنه فأصابه من ذلك تلف، فإن ذلك الفاصد أو الحاجم يضمن ما سرى لقدومه على أمر لم يؤذن له فيه إذنا معتبرا، وسواء علم أنه عبد أو لا. قاله ابن شأس. وفي التوضيح أنه لو قيل بنفي ضمانه لكان له وجه لأنه كالمأذون له بالعرف إن اشتهر بالطب وخيف الفوات، وذكر أن العرف مطرد بعدم الاحتياج إلى إذن السيد في الفصد والحجامة لا سيما إن ظهر الوجب. قاله في الميسر. وقال المواق: قال مالك: إن أمره عبد أن يختنه أو يحجمه أو يقطع عرقه ففعل فهو ضامن ما أصاب العبد في ذلك إن

Mas'alah: What is the liability of a person who orders a free child to descend a well or climb a palm tree and the child dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2302)

2344 – قال مالك: في الصبي الحر يأمره الرجل أن ينزل له في البئر أو يرقى النخلة، فيهلك في ذلك , أن الذي أمره ضامن لما أصابه من هلاك أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a physician errs in qisas?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2077)

وبعبارة: أي وإن لم يتعمد الطبيب بل أخطأ أو لم يتحد المحل بل اختلف فإنه يتعين العقل فإن كان دون الثلث ففي ماله وإن كان الثلث فأعلى فإنه يكون على العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diya) for a physician's accidental excess in treatment?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2934)

قوله: (وإلا فالعقل) أي: فإن كانت زيادته خطأ وجب العقل وهو الدية أو بعضها، فإن كان دون ثلث الدية ففي ماله، وإلا فعلى عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the imam's error according to Abu Bakr al-Abhari?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=450)

وكان أبو بكر الصالحين [3] يقول: لا ضمان عليه، إلا أن يتعدى.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on liability for the imam's error in discretionary punishment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=450)

وقال الشافعي: إن قتل من التعزير، وجبت الدية في بيت المال، وعلى عاقلته حسب. ما اختلف قولاه فيه. (1) في الأصل: "قيمة" . والمثبت من (ط) . (2) هو: أبو سعيد أحمد بن زيد القزويني المالكي: الإمام الفقيه الأصولي، تفقه بأبي بكر الأبهري، وهو من كبار أصحابه وبأبي بكر بن علويه، من مؤلفاته: المعتمد في الخلاف في مائة جزء وهو من أهذب كتب المالكية، والإتحاف في مسائل الخلاف. توفي نيف وتسعين وثلاثمائة. انظر: الديباج: 35، شجرة النور:1/ 154. (3) المقصود به أبو بكر الأبهري إمام تلك الطبقة، السابق ترجمته. والذي جعل القزويني يسميه بالصالحي: أنه تتلمذ على أبي بكر الأبهري وأبي بكر بن علويه الأبهري، فلجأ إلى التفريق بينهما: بأن لقب أبا بكر بن صالح بالصالحي. هذا وقد اعتبره القاضي أبو الوليد الباجي مجهولا. انظر: المنتقى: 1/ 197. ورد عليه القاضي عياض قائلا: "فلو اعتنى رحمه الله بهذا الباب لعلم أن الصالحي هو أبو بكر محمد بن صالح الأبهري" . انظر: ترتيب المدارك: 6/ 193، 7/ 73.

Sub-topic – Liability for Property Damage and Dangerous Premises

Mas'alah: Are intentional and unintentional acts equal in liability for property?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4814)

قاعدة العمد والخطأ في أموال الناس سواء إجماعا ممن هو مكلف أو فيه أهلية التكليف كالتمييز بخلاف الرضيع فإنه كالبهيمة

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability for digging a well or tying an animal on the road?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3679)

قال مالك والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو على العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق فليس على أحد في هذا غرم

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'the well is without liability'?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3679)

قال أبو عمر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال والبئر جبار يعني أن من وقع في البئر فدمه هدر وليس على حافرها فيه شيء

Mas'alah: What is the ruling on fire causing damage to a neighbor's property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3681)

وذكر وكيع عن عبد العزيز بن حصين عن يحيى بن يحيى الغساني قال أحرق رجل تبنا في مراح فخرجت شرارة من نار حتى أحرقت شيئا لجاره قال فكتبت فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إلى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار وأرى أن النار جبار

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging or placing objects in a public path?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9369)

[115 - فصل: فيمن أحدث شيئا كحفر ونحوه أو أوقف دابة في طريق المسلمين أو داره] قال مالك: فما أحدثه الرجل في طريق المسلمين من ميزاب أو ظلة أو حفر بئرا أو سربا للماء أو للريح في داره أو أرضه، أو حفر شيئا مما يجوز له في داره أو في طريق المسلمين مثل بئر المطر أو مرحاض يحفره إلى جنب حائطه؛ فلا غرم عليه لما عطب في ذلك كله. قال أشهب: هذا إن لم يضر ما حفر من بئر أو مرحاض بالطريق.

قال مالك: ولا بأس بإخراج العساكر والأجنحة إلا أن يخرجه في

أسفل حائطه مما يضر بالناس في طريقهم فإنه يمنع من ذلك. قال: وما صنعه في طريق المسلمين مما لا يجوز له فعله من حفر بئر أو ربا دابة ونحوه فهو ضامن لما أصيب بذلك إن كان دون ثلث الدية ففي ماله، وإن كان الثلث فأكثر فعلى العاقلة، وإن صنع من ذلك ما يجوز له؛ كمن نزل عن دابته ويدخل لحاجته وهي واقفة في الطريق فلا يضمن، وكذلك على باب المسجد أو باب الإمام أو في السوق فلا يضر شيئا. قال أشهب: أو يغشى رجلا في منزله فيوقف دابته على الباب؛ فلا يضمن شيئا وليس ذلك كمن اتخذ لها مربطا في طريق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by lawful and unlawful constructions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1200)

ومن أحدث في فنائه بئرا أو مرحاضا أو عسكرا مما له أن يحدثه فعطب به أحد فلا ضمان عليه وما فعل من ذلك مما ليس له فعله فهو ضامن ما عطب كجدار الحائط المائل إذا تقدم لربه فيه أو شهد عليه ضمن بعد ذلك ما عطب به

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stone placed on a wall falls and kills someone?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=883)

*وسئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عمن و ضع حجرا على حائط له ليصنع به شيئا من

حبس شيئا يستره أو ما أشبه ذلك فقعد قوم تحت الحائط فهبت ريح فأسقطت الحجر على أحد القاعدين فمات. =فأجاب: إن كان الحائط على الطريق و ممر الناس فالدية على عاقلة و اضع الحجر، و إن كان بعيدا نم الطريق و الطريق فاسحة لا يمر الناس تحت الحائط لضيقه و لم يكن فاعل ذلك ما لا يجوز له فلا ضمان عليه و نحو [301/2] [302/2] هذا لأبي العباس الأبياني، و حكى عن الأبياني أيضا أنه قال: الجناية في مال و اضع الحجر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or setting a trap in one's property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2434)

ما جاء فيمن حفر بئرا أو سربا للماء أو نصب حبالة قال: وقال مالك: من حفر بئرا أو سربا للماء أو للريح مما مثله يعمله الرجل في داره أو أرضه، فسقط فيه إنسان. قال: لا ضمان عليه. قال: وإن جعل حبالة في داره أو شيئا يتلف به سارقا فعليه ضمانه. قال ابن القاسم: إذا وقع السارق أو غير السارق سواء يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for unintended fire damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5024)

قال: فقد يؤخذ من هذا الجواب خلاف في هذا الأصل، ويرد بأن عدم ضمانه في

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or tying an animal on the road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6611)

من المجموعة، وهو في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، وغيره، عن مالك؛ في حافر البئر، على الطريق، أو يربط فيها دابة، مما لا يحق له: فهو ضامن لما أصيب؛ من ذلك بجرح أو غيره؛ في ماله. إلا ما بلغ الثلث؛ فعلى العاقلة، لا يضمن فيما كان، عما يجوز له صنيعه؛ من بئر للمطر، ودابة ينزل عليها؛ للحاجة، فتقف بالطريق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for objects falling from a canopy or waterspout causing injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6611)

قال، في كتاب ابن المواز: وكذلك ما يخرجه من ظلة، أو عسكر، أو ميزاب، فسقط؛ فيعطب به أحد؛ فهو هدر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well or tunnel that causes harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6612)

ومن الكتابين، قال ابن القاسم: قال مالك، فيمن حفر بئرا، أو سربا للماء أو للريح؛ مما يعمل مثله في أرضه، أو داره؛ فيعطب فيه أحد؛ يضمنه. وإن حفر في داره، أو جعل فيها حباله ونحوها؛ ليلتف بها سارق؛ ضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a falling object kills a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6625)

قال أشهب: وإن سقط ابنك من يدك، فهلك، لم يلزمك شيء. ولو سقط شيء من يدك على ابنك، أو على ابن غيرك، فقتله؛ إن ديته على عاقلتك. وإن ناله أقل من الثلث، ففي مالك.

Mas'alah: What is the ruling on death in a well or mine without human action?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر

Mas'alah: What are the conditions for liability when a wall collapses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1988)

(وكسقوط جدار) على شيء فأتلفه فيضمن صاحبه بشروط ثلاثة أشار لها بقوله (مال) بعد أن كان مستقيما (وأنذر صاحبه) بأن قيل له: أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند حاكم أو جماعة المسلمين ولو مع إمكان حاكم كما للجيزي (وأمكن تداركه) بأن يتسع الزمان الذي يمكن الإصلاح فيه ولم يصلح فيضمن المال والدية في ماله ومفهوم مال أنه لو بناه مائلا ابتداء فسقط على شيء أتلفه لضمن بلا تفصيل، ومفهوم أنذر أنه إذا لم ينذر أي مع الإشهاد فلا ضمان عليه إلا أن يعترف بذلك مع تفريطه فيضمن، وخرج بقوله صاحبه المرتهن والمستعير والمستأجر فلا يعتبر فيهم الإنذار إذ ليس لهم

هدم ومفهوم أمكن تداركه أنه إذا لم يمكن بأن سقط قبل زمن يمكن فيه التدارك لم يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well near another's well without permission?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3434)

وقال أشهب: من حفر بئر ماشية قرب أخرى لغير بغير إذنه فعطب بها آدمي، لم يضمنه لأنه جائز له إلا أن يعلم أنه يضر بجاره فيؤمر بردمها وما هلك فيها بعد أمره ضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a collapsing wall after warning?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3562)

(وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه)

Mas'alah: What is the liability for digging a well or tying an animal in a Muslim road?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4193)

مالك: وما فعله في طريق المسلمين مما لا يجوز له فعله من حفر بئر أو ربط دابة أو نحوه، فهو ضامن لما أصاب بذلك، إن كان دون ثلث الدية، وإن كان الثلث [696/أ] فعلى العاقلة، وإن صنع من ذلك ما يجوز له؛ كمن نزل عن دابته ودخل لحاجته وهي واقفة في الطريق فلا يضمن، وكذلك على باب الطريق أو باب الإمام أو في السوق،

فلا يضمن شيئا، وليس ذلك كمن اتخذ لها مربطا في طريق المسلمين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads and causes damage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4476)

ومن أجج نارا على سطح في يوم عاصف ضمن، ولو بغتته الريح لم يضمن ظاهر كلام المصنف أن للسطح تأثيرا في الضمان، والذي في المدونة في حريم الآبار، في من أرسل في أرضه ماء أو نارا، فوصل إلى أرض جاره، فأفسد زرعه، فإن كان أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها، فتحاملت النار بريح أوغيرها، فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن وصول ذلك إليها لقربها فهو ضامن، ما قتلت النار من نفس فعلىعاقلة مرسلها، وكذلك الماء، فالعبرة على هذا إنما هي بالأمن وعدمه، وروى اللخمي: الضمان

Mas'alah: What is the ruling on diyah (blood money) for harm caused by digging a well or placing a slippery substance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

(وإلا) يهلك المقصود بل غيره، أو لم يكن لمعين بل قصد مطلق الضرر فهلك بها إنسان (فالدية) في الحر المعصوم، والقيمة في غيره. ومفهوم قصد مطلق الضرر: أنه إن لم يقصد ضررا بالحفر وما بعده فلا شيء عليه، ويكون هدرا. وهذا إن حفر البئر بملكه أو بموات لمنفعة ولو لعامة أو وضع المزلق لا بطريق الناس أو ربط الدابة ببيته أو بطريق

على وجه الاتفاق؛ كسوق وعند مسجد أو بيت أحد لنحو ضيافة أو اتخذ الكلب ببيته لحراسة، وإلا فالدية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a collapsing wall?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2682)

(وكسقوط جدار) على شيء من مال أو نفس فأتلفه، فيضمن المال في ماله والدية على العاقلة، بشروط ثلاثة أشار لها بقوله:

Mas'alah: What are the conditions for liability when a wall collapses after the owner is warned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2683)

(وأنذر صاحبه) بأن قيل له: أصلح جدارك ويشهد عليه بالإنذار، ويكفي عند جماعة المسلمين ولو مع وجود حاكم، وهذا إن لم يظهر ميلانه، وإلا فلا يحتاج للإنذار، كما لو بناه من الأصل مائلا واحترز عن "غير صاحبه" . كمستأجر ومستعير فلا شيء عليهم ولو أنذروا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for fire that spreads due to wind?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1477)

ومن أوقد نارا على سطحه في ويم ريح عاصف ضمن ما أتلف مما كان يغلب على الظن عند الوقود وصولها إليه، ولو كان إنما أججها في حالة لا يظن بها ذلك، فعصفت ريح بغتة فنقلتها، فلا ضمان.

Mas'alah: What are the conditions for liability when a wall collapses and causes damage?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3339)

وكسقوط جدار –أي: حائط– يضمن صاحبه ما تلف بسببه بشروط ثلاثة: أشار لأحدها بقوله: مال بعد بنائه مستقيما، وفهم ذلك من قوله مال؛ إذ هو محل الخلاف في الضمان وعدمه؛ إذ لو بناه مائلا لضمن من غير تفصيل. ولثانيها بقوله: وأنذر صاحبه بالإشهاد عليه، فإن لم يشهد عليه لم يضمن، ولو كان مخوفا، قاله ابن عبد السلام، والمعنى بالإشهاد عند القاضي أو من له النظر. وفهم من قوله: (صاحبه) أن الإشهاد على المرتهن أو المستأجر لا يفيد؛ إذ ليس له هدمه. وأشار لثالثها بقوله: وأمكن تداركه بهدم أو تدعيم، فتراخى حتى سقط، أما لو بادر فسقط قبل التمكن من إزالته لم يضمن، ولو تقدم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well in a road or near crops?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8552)

وقال عبد الباقي: "وإلا فالدية" في هلاك عاقل وقيمة غيره، كحفر بئر لطريق لأجل مطر

أو حفره بجانب زرعه أو لإتلاف دواب ولم يحظر عليها، فإن حظر عليها أو حفرها لمنع دواب عن زرعه لم يضمن التالف ولو عاقلا. وقوله: فالدية على العاقلة في قصد سارق معين وهلك غيره منهم، وفي قصد جنس سارق فهلك واحد أو أكثر من غيرهم. وأما منهم ففي ماله وإن لم يقصد بحفر بئر ببيته ضرر أحد بل حفره لضرورة عرضت له فوقع فيها إنسان أو غيره فلا ضمان عليه ولا قصاص ولا دية بل هدر، وكذا لو حفر سربا مما يعمل مثله للماء بأرضه أو داره فمات به إنسان لم يضمن. قوله: كحفر بئر بطريق لأجل المطر الخ، قال البناني: هذا إذا كان في الحفر ضرر وإلا فلا ضمان عليه. قال في التوضيح عند قول ابن الحاجب: والتسبب كحفر بئر الخ، نص مالك على أنه لو حفر شيئا مما يجوز له في داره أو في طريق المسلمين مثل بئر المطر لا غرم عليه لا عطب في ذلك كله. أشهب: وهذا إذا لم يضر ما حفره بالطريق. انتهى. قال عبد الباقي: واعترض قوله: "تقدم لصاحبه" فإنه لا فائدة لهذا الشرط بالنسبة لقصد معين وهلك الذي هو منطوق المصنف؛ إذ يقتل به حينئذ تقدم فيه إنذار أم لا، وإنما فائدته في مفهوم قوله: "قصدا للضرر" أي فإن اتخذه لا لقصد الضرر فعليه الدية إن تقدم له فيه إنذار ويزاد فيه قيد وهو أن يتخذه بمحل يجوز له اتخاذه فيه، كإهلاك سبع وصائد دواب، فإن اتخذه بمحل لا يجوز (1) في النسخ: لا لهلاك، والمثبت من العدوي ج 8 ص 8. (2) في النسخ لا لهلاك والمثبت من العدوي ج 8 ص 8. (3) في النسخ لا لهلاك والمثبت من العدوي ج 8 ص 8.

Mas'alah: Who bears the blood money when a person dies from a pit dug to catch thieves?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8554)

وقال الشبراخيتي عند قوله "وإلا فالدية" ما نصه: إن كان الهالك حرا والقيمة إن كان الهالك غيره، وقوله: "فالدية" أي على العاقلة في مسألة ما إذا قصد جنس السارق فهلك واحد أو أكثر منهم، فإن دية من هلك في مال الحافر، وإن هلك من غير السراق فالدية على عاقلته. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire or water spreading to a neighbor's property?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9209)

يوم عاصف أي شديد الريح فأحرقت شيأ فإنه يضمن المال في ماله والدية على عاقلته. قاله التتائي. إلا أن يكون ذلك في مكان بعيد لا يظن أن تصل إلى الشيء الذي أحرقته فلا ضمان عليه حينئذ، ومثل النار الماء والريح يذكر ويؤنث. انتهى. قول الزرقاني: والدية على عاقلته قاله التتائي، قال الرهوني: انظر نسبته للتتائي وهو مصرح به في المدونة، ونصها: ومن أرسل في أرضه ماء أو نارا فوصل (1) إلى أرض جاره فأفسد زرعه، فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها فتحاملت النار بريح أو بغيرها فأحرقت فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن وصول ذلك إليها لقربها فهو ضامن وكذلك الماء، وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها. انتهى. ونقله المصنف في التوضيح وغيره. قال أبو الحسن: قال بعض المتأخرين: وحد البعد ثلاثة أميال، ثم قال اللخمي: إن لم يكن وقت إرسالها ريح فجرت أو كانت ريح فتغيرت إلى الناحية التي أحرقت فلا شيء عليه وإن كانت الريح إلى تلك الأرض ضمن؛ لأن الشأن في الريح أنها تحمل النار وإن بعدت إلا أن تكون بعيدة جدا. اللخمي: قال الشيوخ: وكذلك إذا

كانت الأعشاب متصلة فإنه ضامن وإن بعدت. انتهى. وقال أبو الحسن إثر قولها السابق: وإن لم يؤمن وصول ذلك لخ ما نصه: قال أبو عمران: ولو وإن قرب أرضه أرض لا يؤمن أن تصل النار إليها فأطلق النار فخرجت من أرضه وترامت إلى الأرض التي يخاف عليها أنه لا ضمان عليه إذا وصلت إلى أرض يؤمن عليها، ولو كان أصل إطلاقه تعديا على جاره اللاصق به. قال ابن كنانة فيمن أرسل نارا في حائط رجل فأحرقته وأحرقت حائطا آخر لرجل آخر: إنه إنما يضمن ما باشر بالعداء ولا يضمن الحائط الآخر. انتهى. الرهوني: قلت ظاهر قول ابن كنانة: ولا يضمن الحائط الآخر، أنه لا يضمنه ولو كان لا يؤمن عليه، والظاهر حمله على أنه بعيد مما باشر إحراقه، فإن حمل على ظاهره كان شاذا ومخالفا لنص المدونة وغيرها؛ لأنه إذا ضمن في إرسال النار في أرض نفسه فأحرى إذا أرسلها في أرض غيره ظلما وعدوانا. فتأمله. والله أعلم. انتهى. (1) في المخطوط: أو نارا فأرسل إلى أرض والمثبت من تهذيب البرادعي، ج 4 ص 394.

Mas'alah: What are the conditions for liability when a wall collapses and causes damage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9211)

وكسقوط جدار عطف على قوله: "كطبيب" كالذي قبله يعني أن من سقط جداره على شيء وأتلفه يضمنه بثلاثة شروط أشار إليها بقوله: مال يعني أنه إنما يضمن ما وقع عليه الجدار وأتلفه من نفس أو مال إنما هو حيث مال الجدار فيخاف من سقوط، واحترز بذلك –والله أعلم– مما إذا بناه مستقيما وانهدم بعد ذلك من غير ظهور ميلان، بدليل قوله: وأنذر صاحبه إذ الإنذار لا يتأتى فيما انهدم من جدار لم يخف سقوطه، فمحل

ضمان ما وقع عليه الجدار من نفس أو مال إنما هو إذا خيف من سقوطه بأن مال، وأنذر صاحبه أي الجدار بأن يقال له: أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند حاكم أو نائبه كجماعة المسلمين.

Mas'alah: What does the Mudawwana say about liability for a dangerous wall?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9212)

وكلام المدونة هو في أواخر كتاب الديات ونصها: والحائط الخوف إذا أشهد على ربه ثم عطب تحته أحد فهو ضامن وإن لم يشهد عليه لم يضمن وإن كان مخوفا. انتهى. ونحوه لابن يونس عنها مع زيادة بيان، ونصه: قال مالك: والحائط الخوف إذا أشهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن. قال ابن القاسم: وإن لم يشهدوا عليه لم يضمن وإن كان مخوفا. انتهى. انتهى كلام الرهوني. وقال عبد الباقي بعد قوله في تفسير الإنذار: بأن يقال أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك إلى آخره، ما نصه: فإن لم يشهد عليه لم يضمن وإن كان مخوفا ما لم يقر بذلك فيكتفى بالإشهاد عليه حتى عند من شرط الإنذار عند حاكم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a fire fanned by a sudden wind in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9218)

أو بغت ريح لنار يعني أنه إذا أوقد إنسان نارا في وقت لا تسري فيه لعدم الريح، فبغتت ريح عاصفة أي فجأت فاحرقت النار لأجلها شيئا من نفس أو مال فإنه لا ضمان على من أوقدها لأنه غير متعد. قال عبد الباقي: أو بغت بغين معجمة أي فجإ ريح لنار أوقدها إنسان في وقت لا تسري فيد لعدم ريح فعصفت فأتلفت نفسا أو مالا فلا ضمان؛ لأنه غير متعد. انتهى. وقال

الشبراخيتي: "أو بغت ريح لنار" يعني بعد أن أوقدها ولم يكن ريح ثم حدثت فجأة فحملتها فأحرقت نفسا أو مالا فلا ضمان؛ لأنه غير متعد. انتهى. وقال التتائي: "أو بغت ريح" أي مجيئها لنار أوقدها إنسان في وقت لا تسري فيه لعدم الريح فعصفت الريح، وأتلفت نفسا أو مالا فلا ضمان لأنه غير متعد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a falling spout or a sudden wind spreading fire?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4565)

كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار: كحرقها قائما لطفئها

Mas'alah: What is the liability for digging a well or tying an animal on a public road?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2300)

2342 - قال مالك: والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو

يصنع أشباه هذا على طريق الناس، أوصنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنع, فهو ضامن لما أصيب من ذلك من جرح، أو غيره , وما كان من ذلك عقله دون الثلث , فهو في ماله، وما بلغ الثلث فصاعدا، فهو على العاقلة، وما صنع من ذلك فيما يجوز له أن يصنعه على طريق الناس , فلا ضمان عليه، ولا غرم , من ذلك: البئر يحفرها الرجل للمطر , أوالدابة ينزل عنها الرجل لحاجة , فيقفها على الطريق، فليس على أحد في هذا غرم.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a well being without liability?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=901)

باب: البئر جبار

Mas'alah: What are the conditions for liability when a wall collapses and causes damage?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3658)

(وكسقوط جدار) على شيء فأتلفه فيضمن بشروط ثلاثة ذكرها بقوله (مال) بعد أن كان مستقيما فلو بناه مائلا ضمن من غير تفصيل (و) الثاني (أنذر صاحبه) بأن يقال له أصلح جدارك ويشهد عليه بذلك عند حاكم أو نائبه كجماعة المسلمين ولو مع إمكان حاكم على ما للجزيري قال كر وينبغي التعويل عليه فإن لم يشهد عليه لم يضمن ولو كان مخوفا ما لم يقر بذلك فيكتفي بالإشهاد عليه حتى عند من شرط الإنذار عند حاكم

وفائدة الإشهاد مع إقراره أنه قد ينكر وخرج بصاحبه المرتهن والمستعير والمستأجر فلا يعتبر الإشهاد عليهم إذ ليس لهم الهدم (و) الثالث (أمكن تداركه) فيضمن المال والدية في ماله كما رواه عيسى عن ابن القاسم وروى ز ونان عن ابن حبيب أن العاقلة تحمل من ذلك ما بلغ الثلث وهو قول مالك ورواه عنه أشهب وابن عبد الحكم واقتصر عليه الجزيري ودل قوله مال على طرو ذلك له فإن كان مائلا من أصله ضمن وإن لم ينذر كما مر وينبغي حيث أمكن تداركه كما في الهاروني ومثله إذا طرأ له الميلان وكان ظاهرا فيضمن أنذر أم لا وينبغي مع إمكان التدارك فالإنذار لا يشترط في المبنى مائلا ولا في الطارئ الظاهر وإنما يشترط فيما طرأ وكان خفيا وأراد بصاحبه مالكه المكلف أو وكيله الخاص ومنه ناظر وقف أو العام وهو الحاكم فيمن لا وكيل له خاص ووصي صغير أو مجنون فإن سقط مع وجود الشروط الثلاثة ضمن وصي غير المكلف في ماله ولو كان لغير المكلف مال وضمن ناظر وقف ووكيل خاص أو عام مع غيبة صاحبه حيث كان له مال يصلح منه ـــــــ (أو بلا إذن معتبر) أي فيضمن ضمان الخطأ يعني على العاقلة ابن الحاجب ومن فعل فعلا يجوز له من طبيب وغيره فتولد منه الهلاك فإن كان جاهلا به أو لم يؤذن له أو أخطأ فيه أو في مجاوزة أو قصر فالضمان كالخطأ اهـ. (وكتأجيج نار في يوم عاصف) قول ز وإطلاق العصف على اليوم مجاز الخ. عبارة ركيكة وصوابه وإسناد عاصف إلى ضمير اليوم مجاز وقوله فعاصف صفة لمضاف إلى يوم صوابه لمضاف إليه يوم ويصح تقدير المضاف في ضمير عاصف أي عاصف ريحه وهذا أقرب (وأنذر صاحبه) قول ز ما لم يقر بذلك الخ. يعني أن ما ذكر من قيد الإشهاد بالإنذار عند الحاكم على خلاف فيه محله إذا كان منكرا للميلان أما إن أقر به فإنه يكفي الإشهاد عند غير الحاكم وما ذكره المصنف هو مذهب المدونة وقيل لا يضمن إلا إذا قضى عليه الحاكم

Mas'alah: What is the ruling on liability for a well or mine causing death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3663)

حيث حفره بموضع يجوز له لحديث الموطأ والصحيحين مرفوعا العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس اهـ.

Mas'alah: How is blood money divided when multiple people dig a well and die?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3663)

فإن حفره اثنان فماتا فنصف دية كل على عاقلة الآخر وثلاثة فثلث دية كل على عاقلة الآخر وهكذا لو كثروا فبالنسبة لتسبب كل في قتله وقتل من معه فما نابه ساقط لقتله نفسه وتؤخذ عاقلته بما تسبب في غيره ولا شيء على هارب خائف صدم أو وطئ شيئا بل على من تسبب في هروبه أو خوفه.

Sub-topic – Liability for Collisions (Ships, Riders, Vehicles)

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships or riders collide?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4815)

فرع في النوادر قال مالك إن اصطدمت سفينتان فغرقت إحداهما بما فيها فهدر لأن الريح تغلبهم غلا أن يعلم قدرتهم على صرفها قال ابن القاسم ولو قدروا مع هلاكهم ضمنت عواقلهم النفوس والمال في مالهم لأنهم وفروا نفوسهم فإن لم يروهم لظلمة الليل ولو رأوهمم لم يقدروا عليها لم يضمنوا وإن اصطدم فارسان فهلكا وفرساهما فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وقيمة فرسه في ماله لأن الفارس متمكن من فرسه بخلاف أهل السفينة وقيل على كل واحد نصف دية الآخر لإشراكه في نفسه قال ولو لزم هذا إذا عاش أحدهما لم يلزم عاقلته إلا نصف دية

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his mount?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4819)

فرع في النوادر ما وطئت الدابة بيد أو رجل أو أصابته بيدها أو فمها وعليها راكب قال مالك إن كان الراكب يجريها أو يشيلها أو يضربها فترمح ضمن لسببه أو من فعلها خاصة فهدر لقوله عليه السلام (جرح العجماء جبار) قال قال مالك القائد والسائق والراكب ضامنون لما أصابته بيد أو رجل فغن اجتمعوا فعلى كل واحد ثلث الدية يريد

أن الراكب يشركهم في فعل فعله

Mas'alah: What is the liability of the front and rear riders for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4820)

قال مالك يضمن من المرتسمين المقدم إلا أن يحركها المؤخر (أو يضربها فعليهما أو يفعل المؤخر) ما لا يقدر المقدم على دفعه قال ابن القاسم يختص به الضمان على عاقلته فيما تحمله العاقلة قال مالك فإن رمحت من غير فعل واحد منهما فلا شيء عليهما قال ابن القاسم يضمن قائد القطار (ما وطىء عليه أو القطار) أو آخره لأنه أوطأه بقوده إياه قال أشهب وقد يضمن أعذر منه كمن يرى طائرا فيقع على إنسان فيقتله الطائر

Mas'alah: What is the liability of a driver, leader, and rider for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=751)

[1617] مسألة: السائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة جناية الدابة إذا كان ذلك بسبب من فعلهم، وإن نفحت بيدها أو رجلها ابتداء، لا بسببهم فلا ضمان عليهم، وقال أبو حنيفة: يضمن السائق على كل حال، وأما القائد والراكب فيضمنان ما أتلفت بفيها أو يدها، ولا يضمنان ما أتلفت برجلها أو ذنبها، وقال الشافعي: جناية الدابة ويد صاحبها عليها كجنايته يضمن على كل حال؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار»، ولأنها جناية من بهيمة ابتداء لا صنع لصاحبها فيها ولا

وقعت بتفريط منه فلم يلزمه ضمان، أصله إذا أنفرت عن يده؛ وعلى أبي حنيفة عموم الخبر، ولأنها جناية من دابة لسبب منه فلزمه ضمانها كالجناية بالفم واليد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a death caused by a horse trampling?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3587)

1580 – مالك عن بن شهاب عن عراك بن مالك وسليمان بن يسار أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا فوطئ على إصبع رجل من جهينة فنزي منها فمات فقال عمر بن الخطاب للذي ادعي عليهم أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها فأبوا وتحرجوا وقال للآخرين أتحلفون أنتم فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين قال مالك وليس العمل على هذا قال أبو عمر إنما قال مالك في هذا الحديث إن العمل ليس عنده عليه لأن فيه تبدئة المدعي عليه بالدم بالأيمان وذلك خلاف السنة التي رواها وذكرها في كتابه الموطأ في الحادثين من الأنصار المدعين على يهود خيبر قتل وليهم لأن رسول

الله صلى الله عليه وسلم بدأ المدعين الحادثين بالأيمان في ذلك وسنبين اختلاف الآثار واختلاف علماء الأمصار فيمن يبدأ بالقسامة بالأيمان في كتاب القسامة مع سائر أحكام القسامة إن شاء الله تعالى وفي حديث عمر أيضا أنه قضى بشطر الدية على السعديين وذلك أيضا خلاف السنة المذكورة في حديث الحارثين لأنه لم يقض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم على أحد بشيء إذ أبى المدعون والمدعى عليهم من الأيمان وتبرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية كلها من قبل نفسه لئلا يكون ذلك الدم باطلا والله

أعلم وفي قول الله تعالى (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء 92 ما يغني عن حديث عمر وغيره وأجمع العلماء أن دية الخطأ في النفس حكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم على عاقلة القاتل مئة من الإبل وجعلها عمر على أهل الذهب والورق كما تقدم ذكره عنه من اختلاف الرواية ولم يختلف أنها على العاقلة في ثلاث سنين واختلفوا في أسنان الإبل فيها على ما نورده في هذا الباب إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding a horse that caused injury without being provoked?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل

Mas'alah: What is the majority scholarly opinion on liability of rider, driver, and leader?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

قال أبو عمر على قول مالك هذا في الراكب والسائق والقائد جمهور العلماء

Mas'alah: What is the ruling on liability for a leader of a string of camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

وكذلك الإبل المقطرة بالبعير لأنه قائد لها

Mas'alah: What is the difference in liability between a bolting horse and a ship driven by wind?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9353)

محمد: قال أشهب: لأن عمر ضمن مجرى الفرس وهو مغلوب؛ لأن بإجرائه إياه ضمن، بخلاف السفينة تغلب من الريح.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two horsemen collide and both die?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9364)

[112 - فصل: في الفارسين يصطدمان] قال مالك: وإذا اصطدم فارسان فمات الفرسان والراكبان؛ فدية كل واحد على عاقلة الآخر، وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر. محمد: وقاله ابن القاسم وأشهب. قال أشهب: وقال ذلك ابن شهاب وربيعة، وقد أخبرني بعض أهل العلم يرفعه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال في رجلين اصطدما فماتا: "فإن عقل كل واحد منهما على صاحبه" . قال أشهب: وقد خالف في ذلك بعض أهل العراق فقال: على

عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه، زعم أن كل واحد منهما قاتل نفسه مع صاحبه، ولسنا نرى ذلك، ولو كان كما قال؛ لكان إذا سلم أحدهما لم يكن عليه للميت إلا نصف ديته. -يريد: على عاقلته- ولكن الذي يهوي في البئر قاتل نفسه مع

حافرها، ولكان الواطئ على الحسك وقد نصبها رجل فيما لا يملك ولا يجوز له قاتلا لنفسه مع ناصبها، وقد قال أهل العراق: إن دية الواقع في البئر على حافرها فخالف بينهما. وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وغيره من صاحب وتابع مثل ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on two ships colliding and one sinking?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9366)

[114 - فصل: في السفينتين تصطدمان] قال مالك: في السفينتين يصطدمان فتغرق إحداهما بما

فيها، فلا شيء في ذلك على أحد؛ لأن الريح تغلبهم إلا أن يعلم أنه لو أراد النواتية صرفها قدروا فيضمنوا، وإلا فلا شيء عليهم. محمد: قال ابن القاسم: ولو قدروا على حبسها إلا أن في ذلك هلاكهم فلم يفعلوا؛ فلتضمن عواقلهم دياتهم، ويضمنوا هم الأموال في أموالهم، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم، ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء. وقال فيها أشهب: إذا علم أن ذلك من أمر غلبهم لم يغلبهم من خوفة كانت منهم؛ فلا شيء عليهم، وإن لم يعلم ذلك فذلك عليهم تحمله عواقلهم. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen collide?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1198)

وإذا اصطدم الفارسان لزمت عاقلة كل واحد منهما الدية دية صاحبه ولزم كل واحد في ماله قيمة فرس صاحبه كاملة

Mas'alah: What is the ruling on liability when two horsemen collide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3410)

المسألة الثالثة [3]: ولو اصطدم فارسان، فقال مالك [4]: إن أصاب فرس أحدهما صاحبه، أو صبيا، فعلى عاقلتهما الدية، وذلك أن الجناية بسببهما. ولو اصطدما فماتا، أو مات فرساهما، (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 110 - 111. (2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2544) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2343) . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 110. (4) من رواية ابن نافع عنه، نص على ذلك الباجي.

فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر وقيمة فرسه في ماله [1].

Mas'alah: Who is liable when two riders on one animal cause a death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2426)

قلت: أرأيت الرجلين يترادفان على الدابة، فوطئت الدابة رجلا بيديها أو برجليها فقتلته؟ قال: قال مالك: أراه على المقدم إلا أن يعلم أن ذلك من الدابة كان من سبب المؤخر، مثل أن يكون حركها أو ضربها، فيكون عليهما جميعا لأن المقدم بيده لجامها،

أو يأتي من سبب فعلها أمر يكون من المؤخر، لم يكن يقدر المقدم على دفع شيء منه، فيكون على المؤخر بمنزلة ما لو ضربها المؤخر فرمحت لضربه فقتلت إنسانا. فهذا وما أشبهه على عاقلة المؤخر؛ لأنه يعلم أن المقدم لم يعنتها شيئا، ولم يمسك لها لجاما ولا تحريكا من رجل ولا غيرها فيكون شريكا فيما فعل.

Mas'alah: What is the liability when two horsemen collide and kill each other?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2428)

قلت: أرأيت إذا اصطدم فارسان فقتل كل واحد منهما صاحبه؟ قال: قال مالك: عقل كل واحد منهما على قبيل صاحبه، وقيمة كل فرس منهما في مال صاحبه

Mas'alah: Who is liable for blood money for a death in a crowd according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4880)

وقال الزهري: هي على من حضره في جمعة أو غيرها، ولاشئ فيه عند مالك والشافعي.

Mas'alah: How is blood money divided between two parties in a fire-related death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5024)

قلت: يريد سقوط الدية عن العاقلة الأول، وثبوتها على عاقلة الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when people are killed by fire while defending their crops?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5024)

قال: وقال أشهب: ولو كانوا لما خافوا على زروعهم قاموا لردها، فأحرقتهم فديتهم هدر لا على عاقلة، ولا على غيرها.

Mas'alah: How is liability divided among a leader, driver, and rider when an animal causes injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2017)

(ش) : وهذا على ما قال إن القائد وهو الذي يمشي أمام الدابة يقودها بلجام أو غيره، والسائق وهو الذي يمشي خلف الدابة فيسوقها، والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة يريد إذا كان ذلك من فعلهم، ولا يخلو أن يكونوا مجتمعين أو متفرقين فإن كانوا مجتمعين فلأشهب في الموازية على كل واحد منهم ثلث دية ما جنته قال ابن المواز إذا كان الراكب شركهم، ومعنى ذلك أن ما جنته الدابة بوطء تطؤه فإن ذلك من فعل القائد الذي يقودها، والسائق الذي يسوقها؛ لأنه مقتضى السوق والقود، ولا صنع للراكب في ذلك إذا كان ممسكا فإن شاركهما بركض أو زجر أو ضرب أو إشارة كان شريكهما في جنايتهما تلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal stopped on a public road?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6611)

قال أشهب: يجوز للرجل إيقاف دابته، في طريق المسلمين، ينزل عنها؛ للحاجة، ونحوه. أو يقف عليها، ولا يضمن ما أصابت بفم أو برجل، أو بذنب، (1) تقدم تخريج هذا الحديث عند ذكر قول الرسول العجماء حيار فقد أخرجه الجماعة من حديث أبي هريرة بلفظ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس وهو في موطإ الإمام مالك في باب جامع العقل من كتاب العقول.

Mas'alah: What is the liability of the driver, leader, and rider for animal injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6615)

وقال في المجموعة: وقال أشهب مثله، في السائق والقائد والراكب.

Mas'alah: What is the liability of the driver for injuries caused by an animal during driving?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6615)

قال أشهب: في الكتابين: وما بعجت أو كدمت، من غير رمح من أحد منهم؛ فأحراهم بالضمان السائق، إن كان سوقه يدعوها؛ لأنه خلفها؛ تخافه ساعة تخويفه إياها، فهي تداري، ذلك وتخافه؛ فما أصابت في حين سوقه، فهو ضامن إن ساقها بزجر، أو ضرب تخس.

Mas'alah: What is the liability of a rider who is a child, sleeping, or sick when the animal injures someone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6616)

وقال، في كتاب ابن المواز: وقلت: فإن كان الراكب صغيرا، لا يضبطن مثله ولا يحرك، أو نائما، أو مريضا، فوطئت الدابة؟ قال: ذلك عليه، إلا أن يكون لها سائق أو قائد، فيبرأ الراكب، ويكون ذلك على القائد والسائق.

Mas'alah: Who is liable when the rear rider acts without the front rider's knowledge?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6616)

قال ابن القاسم، في المجموعة: إذا صنع بها الرديف شيئا، من غير علم المقدم، فهو الضامن، إذا صنع بها الرديف شيئا، من غير علم المقدم، فهو الضامن، إذا علم أن المقدم، لا يقدر على حضها. وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by his mount's actions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6617)

قال مالك: ولا يضمن الراكب ما كدمت الدابة، أو ضربت بيد أو رجل، إلا ن يحثها أو يحركها. وكذلك/ السائق، والقائد. بخلاف ما أوطأت. وقاله كله أشهب.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a bolting animal or a dismounted rider?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6617)

قال أشهب، في كتاب ابن المواز: ومن نزل عن دابته، فوقعت في الطريق فلا يضمن ما

أصابت بوطء، أو نفخ، أو كدم، أو ذنب؛ لأن ذلك لا يجوز له، وله أن يقف عليها في الطريق لحاجته، أو ينزل ويوقفها، ثم لا يضمن، وإذا جمحت دابة براكبها، فعلم الناس أنه مغلوب، فتصدم، إنسانا، فذلك على عاقلة الراكب؛ صبيا كان أو غيره، ما بلغ الثلث، فأكثر، وما نقص من الثلث، ففي ماله، ولو كسرت ما على دابة، أو ما يحمل إنسان، ففي مال راكبها. محمد: ما بلغ، وقد ضمن عمر مجري الفرس، فهو أحرى، ولا يصدم إلا مغلوبا.

Mas'alah: Who bears liability for goading an animal that kills its rider?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6618)

قال المغيرة: ومن نخس دابة فطرحت راكبها، فقتلته، فديتها على عاقلة الناخس. وكذلك ما أصابت برجلها، وما دون الثلث، ففي ماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a load falls from a camel and kills a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6618)

ومن الكتابين قال مالك، في حامل عدلين على جمل فسار به،/ فانقطع الحبل، فوقع أحد العدلين على رجل فقتله، والقائد أجير، والحمل لغيره، فإن كان حرا، فعليه، وما بلغ الثلث، فعلى عاقلته. وإن كان عبدا، ففي رقبته، ولا شيء على رب الدابة.

Mas'alah: What is the liability for a horse bolting due to the rider's action versus an external cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6620)

قال وجمح الفرس من سبب فارسه، ومما فعله به، إلا أن ينفر من شيء مر به، لا من سبب فارسه فلا يضمن، ويكون ذلك على من فعل به ما أهاجه. والسفينة لا يذعرها أحد، والريح، غالبة عليها، فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two riders collide and a horse injures a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6620)

كان ابن نافع: سئل مالك عن رجلين؛ مرادي، وخولاني؛ اصطدما، وهما على فرسين، فوطئ فرس الخولاني على رجل صبي، فقطع أصبعه، فقضي بالعقل على مراد، وخولان. أذلك صواب؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide and one sinks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6621)

في الفارسين، أو السفينتين، أو الحاملين يصطدمان، فيهلكان. أو حر وعبد. وفي حافري البئر يقع عليهما فيهلكان، أو يأخذ الأعلى بيد الأسفل، فيقعان جميعا من كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك، في السفينتين، تصطدمتان، فتغرق إحداهما بما فيها، فلا شيء في ذلك، على أحد؛ لأن الريح يغلبهم، إلا أن يعلم أنهم لو أرادوا النواتية صرفها، قدروا، فيضمنوا، وإلا فلا شيء عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when those in control could have prevented a collision but chose not to?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6621)

ابن القاسم: ولو قدروا على حبسها، إلا أن في ذلك هلاكهم، فلم يفعلوا، فليضمن عواقلهم دياتهم، ويضمنوا الأموال، في أموالهم. ولكن لو غلبت الريح، ففعلوا. (1) في النسختين معا (عدم) وجاء في ع تعليق يقول فيه كاتبه (لعله عدا) فأثبتنا ما توقع هذا المعلق لأنه الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a ship's crew when they had control but did not avoid a collision?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6622)

قالفي كتاب ابن المواز: قال أشهب: وإن عرف أن ذلك في غلبهم، ولم يغلبهم؛ من خرق كان منهم، فلا شيء عليهم. وإن لم يعلم ذلك، فذلك على عواقلهم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two horsemen collide and both die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6622)

ومن الكتابين، وقال اصطدام الفارسين؛ يهلكان وفرساهما، فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر، وقيمة فرسه في ماله. قاله ابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ships collide due to fear of drowning or darkness?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1881)

إلا لكخوف غرق، أو ظلمة) ، فالضمان أي لا إن قدروا على الصرف فلم يصرفوا خوفا من غرق، أو نهب، أو أسر، أو وقوع في ظلمة حتى تلفتا، أو إحداهما، أو ما فيهما من آدمي، أو متاع فضمان الأموال في أموالهم، والدية على عواقلهم؛ لأن هذا ليس من العجز الحقيقي لقدرتهم على الصرف وليس لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم

Mas'alah: Who pays the blood money when a person falls from his animal onto another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6746)

قال ابن القاسم، فيمن سقط عن دابته على إنسان فمات: كانت ديته على عاقلته [1].

Mas'alah: How is blood money and property liability divided when two horsemen collide fatally?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6746)

قال مالك في فارسين اصطدما فماتا ومات فرساهما: دية كل واحد على عاقلة صاحبه، وقيمة فرس كل واحد في مال [8] الآخر [9].

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide regarding lives and property?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6747)

ويختلف على هذا في السفينتين يصطدمان هل يضمن كل واحد سفينة صاحبه وما فيها من الأنفس والمال [9] أو يسقط نصف ذلك والدية في ذلك على العواقل إلا أن يتعمدا ذلك وهما يعلمان [10] أن ذلك مهلك لهما فتكون الدية في أموالهما [11].

Mas'alah: What is the ruling on liability for harm caused by ships colliding due to wind?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6747)

قال ابن القاسم في كتاب محمد [12]: إن كانوا إن حبسوها هلكوا، أو (1) قوله: (تعقل) في (ق 1) : (تحمل) . (2) قوله: (قاتل) في (ق 1) : (قتل) . (3) قوله: (منهما) زيادة من (ق 7) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 529. (5) قوله: (يصطدمان) ساقط من (ف) و (ق 2) . (6) قوله: (أن) في (ق 2) : (لأن) . (7) زاد بعده في (ق 7) : (أبين) (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 528. (9) قوله: (وما فيها من الأنفس والمال) ساقط من (ق 2) و (ف) . (10) قوله: (وهما يعلمان) في (ق 2) : (ويعلما) . (11) قوله: (أموالهما) في (ق 1) : (أموالهم) . (12) زاد بعده في (ق 1) : (في السفينتين تصدم إحداهما الأخرى فتغرقها بما فيها، فإنه لا شيء في ذلك على أحد؛ لأن الريح يغلبهم، فإذا غلبهم الريح فلا شيء عليهم، إلا أن يعلم أنهم لو أرادوا صرفها استطاعوا ذلك فلم يصرفوها، فإنهم ضامنون فأما ما لا يستطيعون صرفها فلا شيء عليهم، قيل لابن القاسم: أرأيت إن كانوا يقدرون على حبسها، إلا أن في حبسها =

Mas'alah: What is the ruling on liability when two horsemen collide and both horses and riders die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1620)

3082 – وإذا اصطدم الفارسان فمات الفرسان والراكبان، ففرس كل واحد [منهما] (1) 0انظر: المدونة الكبرى (11/492) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money and liability when one horseman survives a collision?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1621)

في مال الآخر، ودية كل واحد على عاقلة الآخر، وإذا سلم أحدهما بفرسه ففي ماله فرس الآخر، وعلى عاقلته دية راكبه.

Mas'alah: What is the ruling when two horsemen collide and both die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2413)

4558 – وإذا اصطدم فارسان، فمات الفارسان والراكبان، فدية كل واحد على عاقلة الآخر، وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر.

Mas'alah: What is the liability for collision in darkness when sailors could have avoided it?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3437)

وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم ضامنون لما في السفينة ودية من مات على عواقلهم، ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء.

Mas'alah: What is the condition for no liability in a collision?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف، والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف غرق أو ظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and liability for a horse in a collision?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3438)

(وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر كثمن العبد)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a ridden, driven, or led animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3627)

وأما السائق والراكب والقائد فإنهم يضمنون ما أصابت الدابة استدلالا بحديث البراء لأن ذلك في معنى ما أتلفت بالليل لأن الراكب يتهيأ له حفظ الدابة فعليه حفظها ولا مشقة عليه في ذلك وكذلك سائقها وقائدها والأغلب أن الناس إذا ركبوا أو ساقوا أو قادوا منعوا الدابة مما أرادت من إتلاف أو غيره فإذا لم يفعلوا ذلك فإنما أوتوا من قبل أنفسهم فعليهم الضمان إلا أن تكون الدابة قد غلبت الراكب أو القائد أو السائق فلم يقدر عليها فإذا كان كذلك فلا غرم عليه ولا ضمان يلزمه لأنه مغلوب عن حفظ ما أمر بحفظه ولم يمكنه الدفع

Mas'alah: What are the rulings on qisas and diyah when two people collide and die?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4201)

القصاص) وإن كان الأول أخص؛ لأنه يتصور القصاص في موتهما، ومعنى أحكام القصاص: أنهما إذا ماتا بطل حقهما؛ لأن من وجب له قصاص يبطل حقه بموت المقتص منه، ولأن قوله: (أحكام القصاص) يشمل القولين إذا عاش أحدهما، هل لا يجب عليه إلا القصاص أو التخيير بينه وبين الدية، بخلاف قوله: (فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر) يريد: وكانا معا مخطئين؛ لقوله: (على عاقلة كل واحد) وأما أن أحدهما متعمدا فعليه القصاص. وقوله: (كل فرس) أي: وقيمة كل فرس، وفي معنى الفرس: لو اصطدما وبأيدهما متاع فتلف، وقيل: إنما على كل واحد نصف دية الآخر: لأن كل واحد شارك في قتل نفسه وهذا لأشهب، نقله عنه ابن القصار، ونقله أبو عمران عن سحنون، وقد قال أشهب في المجموعة في حافري البئر ينهدم عليهما فيموت أحدهما: فإن على عاقلة

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4202)

فلو اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف، والمعتبر العجز حقيقة لا لخوف غرق أو ظلمة ... قوله: (بشرط العجز) يوهم أن هذا ليس شرطا في الفارسين إذا أجمحا فرساهما ولم يقدر على صرفهما فكان عن ذلك تلف، فإنه لا ضمان في

ذلك، وإنما يختلف الفرسان من السفينتين والفارسين إذا جهل أمرهما في قدرتهما على الصرف حملا على الاختيار، والسفينتان بالعكس. وقال أشهب في السفينة: إذا علم أن ذلك من أمر غلبهم وليس من أمر غرقوا فيه فلا شيء عليه، وإن لم يكن يعلم فذلك على عواقلهم، وظاهره التسوية بين الفارسين والسفينتين، والفرق على المذهب: أن جري السفينتين بالريح ويس من عملهم بخلاف الفارسين، ويناقش المصنف في قوله: (بشرط العجز) لأنه يقتضي أنه لابد من تحقيقه، ولا يشترط تحقيق العجز، فالأولى أن لو قال: فلا ضمان، إلا أن النواتية قادرون على صرفها. وقوله: (لا لخوف غرق أو ظلمة) يعني: أو كان النواتية يقدرون على صرف السفينة، ولكن يخشون مع ذلك على أنفسهم، فلم يصرفوها حتى هلكوا غيرهم فإنهم يضمنون؛ إذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم. وقوله: (ظلمة) أي: كان اصطدامهم لظلمة، فإن ذلك لا يسقط الضمان عنهم كالمصطدمين في البر لظلمة، غير أن كلام المصنف يوهم أن مراده خوف الظلمة، وأنه مشارك لخوف الغرق في الحكم، والمسألة منقولة في الوجه الذي قلناه: أنه لا يصح حملها على ما فهم من كلام المصنف.

Mas'alah: What are the rulings on liability for ship collisions and drowning in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1996)

وبابه) أي العجز (هدر) في السفينتين ورجح أنه في المتصادمين كالخطا كما رجح القصاص في السفينتين مع العمد (وليس منهخوف كالغرق) بل يضمنون كالخطأ إذ ليس لهم أن يسلموا بهلاك غيرهم (ودية كلا من المخطئين على عاقلة الآخر ـــــــ الموجب للدية (قوله: ورجح أنه) أي: العجز (قوله: كما رجح القصاص إلخ) خلافا لما

في (عب) وغيره من عدم القود وبنى على ذلك ما بنى (قوله: وليس منه إلخ) أي: ليس من العجز الذي بابه الهدر عدم القدرة على صرفها خوف كالغرق أو النهب أو الأسر إن صرفوهما فلم يفعلوا حتى تلفتا أو إحداهما (قوله: كالخطأ) الدية على العاقلة والمال في مالهم لأنهم وإن قصدوا الهلاك متأولون كما في كبير (الخرشي) (قوله: المخطئين) في السفينة وغيرها فإن أخطأ أحدهما وتعمد الآخر ومات أحدهما فإن كان هو المتعمد فالدية على عاقلة المخطئ وإن كان هو المخطئ اقتص من المتعمد فإن ماتا معا إذا تحقق أن موت المخطئ من فعله وهو هنا محتمل لأن يكون من فعلهما أو من فعل المخطئ وحده أو المتعمد وحده وبحث فيه باقتضائه عدم القصاص من المتعمد لعدم الجزم بأن المخطئ مات من فعله مع أنه ليس كذلك ولذلك قرر البنوفري أن دم المخطئ هدر لأن قاتله عمدا قد قتل ودم المعتمد فيه الدية على عاقلة المخطئ قال (بن) إذا كان القاتل عمدا قد قتل خطأ فالمستحق ـــــــ (قوله: إذ ليس لهم ن يسلموا إلخ) وجعلوا كالخطأ مع تعمدهم لعذرهم في الجملة وتأولهم كما في كبير الخرشي (قوله: المخطئين) والمتعمد إن علمت حكمهما من الهدر إن ماتا معا والقود من الحي بقي لو تعمد أحدهما وأخطأ الآخر فإن مات المخطئ اقتص من المتعمد وإن مات المتعمد فديته على عاقلته المخطئ فإن ماتا معا فقال البساطي: دية المخطئ في مال المتعمد ودية المتعمد على عاقلة المخطئ ومحل كون دم المتعمد هدر إذا تحقق أن موت المخطئ من فعله وهو هنا محتمل أن يكون من فعلهما أو من فعل المخطئ وحده أو المتعمد وحده وكذا دم المعتمد وبحث فيه باقتضائه عدم القصاص من المتعمد لعدم الجزم بأن المخطئ مات من فعله وليس كذلك وقال البنوفري: إن دم المخطئ هدر لأن قاتله عمدا قد قتل ودم المعتمد فيه الدية على عاقلة المخطئ (بن) إذا كان القاتل عمدا قد قتل خطأ فالمستحق لديته ولي مقتوله لقول المصنف فيما تقدم واستحق ولي دم من قتل القاتل

Mas'alah: What is the ruling on liability when the cause of a collision is unknown?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3187)

وإن جهل أمر تصادمهما، أو ادعيا الإلجاء وعدم القدرة على الصرف حملا عليه، أي: على القصد حتى يعلم غيره، عكس تصادم السفينتين إذا تلفتا أو إحداهما، وجهل أمر أصحابهما في القصد وعدمه، حملوا على عدم القصد؛ فلا ضمان، بخلاف الفارسين إذا جهل أمرهما فالضمان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when ships collide due to genuine incapacity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3187)

إلا في حال اصطدامها لعجز حقيقي، لا يستطيع أصحابهما صرفهما عنه لغلبة الريح ونحوه، فلا ضمان حينئذ على أربابهما، نحوه لابن الحاجب، وتبعه هنا مع أنه ناقشه في توضيحه (1) ، فانظره في الكبير. (1) قال في منح الجليل (9/ 32) : "تت إلا لعجز حقيقي نحوه لابن الحاجب وتبعه هنا مع أنه ناقشه في توضيحه فقال في قول ابن الحاجب فلو اصطدم سفينتان فلا ضمان بشرط العجز عن الصرف والمعتبر العجز حقيقة يناقش المصنف في قوله بشرط العجز لأنه يقتضي أنه لا بد من تحققه ولا يشترط تحقق العجز فالأولى أن يقال فلا ضمان ="

Mas'alah: What is the difference between a ship collision and a horseman collision regarding

liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3188)

تنبيه فرق بين اصطدام السفينتين والفارسين بأن جريهما بالريح وليس من عملهم بخلاف الفارسين.

Mas'alah: What does Ibn al-Hajib say about liability in collisions of ships and riders?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3189)

تنكيت ما ذكره المؤلف في المتصادمين والسفينتين هو مقتضى كلام ابن الحاجب. قال بعض المحققين (1) : وليس في المدونة ولا غيرها من الروايات (1) قال في المنح (9/ 33 – 34) : "تت تنكيت ما ذكره المصنف في المتصادمين والسفينتين هو كلام ابن الحاجب، وقال بعض المحققين ليس في المدونة ولا غيرها من الروايات ما يقتضي القصاص في ذلك، وساق كلام دياتها في ذلك فانظره." طفى: بعض المحققين هو العلامة ابن مرزوق فإنه قال في شرحه لم أره لغير ابن الحاجب وابن شاس، وأطال في ذلك، واعتراضه لا يرد عليهما، إذ لم يذكرا في تصادم السفينتين قصاصا، وإنما عبرا بالضمان، ونص الأول وأما لو اصطدمت سفينتان فلا ضمان على أصحابهما إلا أن يتعمدوا ذلك ولو كان الملاحون قادرين على صرفهما فلم يصرفوهما ضمنوا وسواء كان ذلك لعذر أو لغير عذر من خوفهم على أنفسهم من الغرق أو غيره أو من أجل الظلمة وهم لو رأوهم قدروا على صرفها وغير ذلك، ونص الثاني تقدم وتبعهما المصنف فلم ينص على القصاص فيحمل كلامه على الضمان ككلامهما وهو الموافق

لقول دياتها لو كان ذلك من ريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها معه فلا شيء عليهم، وإن كانوا قادرين على صرفها فلم يفعلوا ضمنوا. ابن يونس يريد في أموالهم، وأما التصادم فنص ابن شاس وابن الحاجب على القصاص فيه وتبعهما المصنف وأقره ابن عرفة وغيره ونصوص أهل المذهب تدل عليه ولا سيما أن العمد الموجب للقصاص على مذهب الكتاب وهو المعتمد ما كان على وجه العدوان ولو كان مثله لا يقتل كلطمة فالتصادم أحرى، ففيها من تعمد ضرب رجل بلطمة أو لكزة أو حجر أو بندقة أو قضيب أو عصا أو غير ذلك ففيه القود، وفيها أيضا في المتصارعين إن كان على وجه القتال فصرعه فمات أو أخذ برجله فسقط فمات ففيه القود، وأما قول دياتها ومثله في رواحلها إذا اصطدم الفارسان فمات الفرسان والراكبان فدية كل واحد على عاقلة الآخر، وقيمة فرس كل واحد في مال الآخر فهو في الخطأ بدليل ذكر العاقلة، وعلى ذلك حملها ابن عرفة، ونصه فلو اصطدم فارسان حران خطأ فماتا هما وفرساهما ففي لزوم دية كل منهما عاقلة الآخر، وقيمة فرس كل منهما في مال الآخر أو نصفيهما فقط قولان لها ولعيون مسائل ابن القصار عن أشهب مع تخريجه اللخمي على قول أشهب في حافري بئر انهارت عليهما على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، وإن مات أحدهما فقط فعلى عاقلة الباقي نصف ديته اهـ، فلا حجة فيه لابن مرزوق، فقد ظهر سقوط اعتراضه لمن تأمل وأنصف، والله تعالى أعلم ".

وكلام المتقدمين ما يقتضي القصاص في ذلك، وساق كلام دياتها في ذلك، فانظره.

Mas'alah: What are the three categories of liability for a ship or horse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8566)

قال أبو الحسن: مسألة السفينة والفرس على ثلاثة أقسام؛ إن علم أن ذلك في السفينة من الريح وفي الفرس من غير راكبه فهذا لا ضمان عليه، أو يعلم أن ذلك من سبب النواتية في السفينة ومن سبب الراكب في الفرس فلا إشكال أنهم ضامنون، وإن أشكل الأمر حمل في السفينة على أن ذلك من سبب الريح، وفي الفرس على أنه من سبب الراكب. انتهى. ونقله الحطاب.

Mas'alah: Who bears the blood money for ship collisions?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8566)

ابن يونس: يريد في أموالهم وقيل الدية على عواقلهم نقله ابن عرفة.

Mas'alah: What is the blood money for intentional versus accidental ship collision?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8566)

واعلم أن اصطدام السفينتين عمدا الواجب فيه دية عمد، وخطأ الواجب فيه دية الخطإ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision of two ships in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8567)

السادس: قد مر نقل البناني عن ابن عرفة أن ابن يونس قال في قول المدونة في السفينة: "وإن كانوا قادرين أن يصرفوها فلم يفعلوا ضمنوا" . انتهى. ما نصه: يريد في أموالهم الخ، قال الرهوني: هكذا هو في الحطاب عن ابن عرفة: وكذا هو في ابن عرفة نفسه ولم أجد هذا الكلام لابن يونس في كتاب الرواحل ولا في كتاب الديات. وإنما وجدت له في كتاب الرواحل عقب كلام المدونة في مسألة أخرى أشار إليها المصنف بقوله: "كنوتي غرقت سفينته" الخ، وأما اصطدام السفينتين فلا شيء عليهم إذا كان أمرا غالبا من الريح لا يقدر على دفعه، ولو علم النوتي أنه يقدر على صرفها فلم يفعل ضمن، وإذا كان في رأس الفرس إلى آخر كلامها الذي اعترض به ابن عرفة على ابن عبد السلام، وقال عقبه: والسفينة لا [يزحزحها] (1) شيء والريح هو الغالب فهذا فرق ما بينهما، وإذا غرقت السفينة من [مد] (2) النواتية فإن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا، وإن تعدوا وأغرقوا في مد أو علاج ضمنوا ما هلك فيها من الناس (1) لفظ الرهوني ج 8 ص 21 يزعزعها ولفظ ابن يونس ج 5 ص 176 يذعرها. (2) ساقط من النسخ والمثبت من ابن يونس ج 5 ص 176.

والحمولة. محمد بن يونس: يريد في أموالهم، وقيل إن الدية على عواقلهم. انتهى. فلعل ابن عرفه رحمه الله رأى أن المسألتين في المعنى سواء فذكر ما قاله ابن يونس في إحداهما في الأخرى. والله تعالى أعلم. انتهى.

Mas'alah: What are the four cases of liability for collision of ships and other objects in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8568)

إلا لعجز حقيقي مستثنى مما دل عليه الكلام السابق أي أن تصادم السفينتين يخالف تصادم غيرهما في الحكم، إلا إذا تحقق العجز عن الصرف عن التصادم فإنهما يستويان في أنه لا ضمان في قال ولا قود في تصادم السفينتين ولا في تصادم غيرهما. انتهى. فبان من هذا أن التصادم في غير السفينتين له أربع حالات أيضا تحقق العمد فالقصاص بشروطه، جهل الحال فالقصاص، تحقق الخطإ فله حكم الخطإ، تحقق العجز فهدر. وأن تصادم السفينتين له أربع حالات أيضا: تحقق العمد فلا قصاص على المشهور لكن الضمان حاصل، ويضمنون دية العمد في العمد، تحقق الخطإ فالضمان حاصل أيضا لكن يضمنون في الأنفس دية خطإ، تحقق العجز، جهل الحال ففي هاتين الحالتين ما وقع من أجل تصادمهم هدر. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for ship collision when the crew could have avoided it in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8569)

صرفوهما فلم يفعلوا حتى تلفتا، أو إحدهما أو ما فيهما من آدمي أو غيره فيضمنون المال في مالهم والدية على عواقلهم، وكذا الحكم إن قدروا على صرف السفينتين عن الاصطدام فلم يصرفوهما خوف ظلمة فإنهم يضمنون المال في مالهم والدية على عواقلهم، فقوله: "أو ظلمة" عطف على "غرق" ، وأما لو اصطدموا لكونهم لم يروهم لظلمة فهدر هذا هو المتعين، وأما قول البناني: قال ابن يونس: قال مالك في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها: فلا شيء في ذلك على أحد لأن الريح تغلبهم إلا أن يعلم أن النواتية لو أرادوا صرفها قدروا على حبسها إلا أن في ذلك هلاكهم وغرقهم

فلم يفعلوا فلتضمن عواقلهم دياتهم ويضمنوا هم الأموال في أموالهم، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم، وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم ضامنون (1) لما في السفينة ودية من مات على عواقلهم، ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا لم يكن عليهم شيء. انتهى. فقد رده الرهوني. فعلم أن قوله: "أو ظلمة" معطوف على "غرق" ، وأما عطفه على خوف فإنه يقتضي أنهم إذا اصطدموا لأجل ظلمة بسبب أنهم لم يروهم فلأنهم يضمنون وليس كذلك. بل المنقول عن ابن القاسم أنهم لا يضمنون إذا اصطدموا في ظلمة لكونهم لم يروهم، وإذا لم يضمنوا مع الغفلة فأحرى أن لا يضمنوا مع الظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision of two ships due to negligence or darkness?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8569)

وقولي: إن قوله "أو ظلمة" عطف على قوله "غرق" أي لخوف الوقوع في ظلمة كالبحر، فإن ما كان منه جنوبيا كان مظلما وما كان منه شماليا كان مشرقا، كما إذا خاف الوقوع في الجنوب لظلمة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4230)

وسيأتي إذا تحقق الخطأ ولا يصح رجوعه للسفينتين لفساد المعنى لأنه يصير المعنى عكس السفينتين، أي فإنهما يحملان على العجز عند الجهل إلا لعجز حقيقي، فإنهما

يحملان على القصد وهو فاسد ونحوه لعب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide due to fear of drowning or darkness?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4231)

لا لكخوف غرق، أو ظلمة، وإلا فدية كل على عاقلة الآخر، وفرسه في مال الآخر كثمن العبد [منح الجليل] عنها (لكخوف غرق) أو نهب أو أسر أو حرق أو كسر إن صرفوها حتى تلفتا أو إحداهما وما فيهما من آدمي أو غيره، فيضمنون لقدرتهم على صرفها، إذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بإهلاك غيرهم (أو) اصطدمتا بسبب (ظلمة) فلم يشعروا حتى اصطدمتا فيضمنون كمصطدمين في البر لظلمة لأن اصطدامهما بفعلهم وعدم شعورهم للظلمة لا يخرجهم عن الضمان كالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4231)

ابن يونس الإمام مالك "– رضي الله عنه –" في السفينتين تصطدمان فتغرق إحداهما بما فيها فلا شيء في ذلك على أحد لأن الريح تغلبهم إلا أن يعلم أن النواتية لو أرادوا صرفهما قدروا على حبسهما إلا أن في ذلك هلاكهم وغرقهم فلم يفعلوا فلتضمن عواقلهم دياتهم، ويضمنوا هم الأموال في أموالهم، وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم بغرق غيرهم، وكذلك لو لم يروهم في ظلمة الليل وهم لو رأوهم لقدروا على صرفها فهم ضامنون لما في السفينة ودية من مات على عواقلهم، ولكن لو غلبتهم الريح أو غفلوا

لم يكن عليهم شيء. اهـ. "ق" اهـ بناني.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and property liability in accidental collisions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4231)

(وإلا) أي وإن لم يكن اصطدام السفينتين أو غيرهما أو تجاذب المتجاذبين قصدا بأن كان خطأ وترتب عليه الموت (فدية كل) من الآدميين (على عاقلة الآخر) لأنها عن جناية خطأ (وفرسه) قيمتها (في مال الآخر) ولا خصوصية للفرس، بل كل ما تلف بسبب التصادم حكمه كالفرس. وشبه في التعلق بمال الآخر فقال (كثمن) أي قيمة (العبد) المصادم لحر فهي في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد.

Mas'alah: What do scholars say about the source of rulings on collisions and ships?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4231)

تت تنكيت ما ذكره المصنف في المتصادمين والسفينتين هو كلام ابن الحاجب، وقال بعض المحققين ليس في المدونة ولا غيرها من الروايات ما يقتضي القصاص في ذلك، وساق كلام دياتها في ذلك فانظره.

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on liability when ships collide due to fear of drowning or darkness?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3475)

وأخرج من قوله عكس السفينتين قوله (إلا) إن قدرا على صرفهما فلم يصرفوهما (لكخوف غرق) أو نهب أو أسر أو حرق إن صرفوهما فلم يفعلوا حتى تلفا أو إحداهما وما فيهما من آدمي أو غيره (أو) كان اصطدامهما بسبب (ظلمة) فيضمنون المال والدية في مالهم في خوف كغرق لأنهم ليس لهم طلب نجاتهم بغرق غيرهم والمال في مالهم والدية على عواقلهم في خوف كظلمة كما في تت والفرق أنهم في الثاني مخطؤون وفي الأول متعمدون قال ح وهو مشكل لأنه يقتضي أنه إذا تعمد أهل ـــــــ ابن يونس يريد في أموالهم وقيل الدية على عواقلهم نقله ابن عرفة وقال اللخمي أن تعمدوا ذلك وعلموا أنه مهلك فالدية في أموالهم اهـ. قال ح وهو مشكل لأنه يقتضي أنه إذا تعمد أهل السفينة إغراق الأخرى فليس عليهم إلا الدية والظاهر أنه يجب في ذلك القصاص لأن ذلك بمنزلة طرح من لا يحسن العوم وبمنزلة المثقل فتأمله اهـ. (لا لعجز حقيقي) في كلام ز هنا تهافت وتناقض وذلك لأن قوله قصد العجز حقيقي من ربهما عن صرف أحدهما عن الآخر الخ. يقتضي أن المراد بالعجز هو ما قاله ابن عبد السلام من عدم القدرة على صرف كل عن الآخر وإن كان ابتداء الجموح من فعل الراكب وقوله بعده فإن علم أنه من فعلهما الخ. يرده ويناقضه مع إيهامه أنه يوافقه قال ابن عرفة قول ابن عبد السلام إذا جمح الفرس ولم يقدر راكبه على صرفه فإنه لا يضمن يرد بقول المدونة إن جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا فهو ضامن وبقولها إن كان في رأس الفرس اعتزام فحمل بصاحبه فصدم فراكبه ضامن لأن سبب جمحه من راكبه وفعله به إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه اهـ. انظر ق وح وقول ز لا يصح رجوعه للسفينتين الخ. الذي لابن عاشر

أنه راجع للسفينتين والمتصادمين أي فيرجع لقوله وإن تصادما الخ. ويكون كلام المصنف جاريا على ما استظهره ح في السفينتين من القود عند القصد والله أعلم. (إلا لكخوف غرق الخ) قول ز والدية في ما لهم في خوف كغرق وعلى عواقلهم في خوف كظلمة الخ فيه نظر بل على

Mas'alah: What is the liability of a rider, driver, or leader for damage caused by an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=715)

(والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر): قال في المدونة: ما أهلكت الدابة بيدها أو رجليها وعليها مؤخر ومقدم فعلي عاقلة المقدم إلا أن يحركها المؤخر فعليها إلا أن يعجز المقدم عن ردها فعلى المؤخر فقط. واعلم أنه اختلف المذهب فيها إذا كان رجل راكبا دابة وطارت حصاة من تحت حافرها فكسرت آنية مثلا فقال الأشبيلي: هو ضامن لذلك، وقال ابن زرب: لا يضمن، وذهب بعض المتأخرين إلى الأول إن طارت بطرف حافرها، وإلى الثاني إن طارت من تحتها، ونص غير واحد كابن شاس أن الميزاب إذا سقط على شيء فأهلكه

فإنه هدر، وهو نص المدونة في كتاب الديات، وقيده بعضهم بما يأتي. واختلف المذهب في الجدار المائل إذا وقع على شيء فأهلكه فقال أشهب: يضمن صاحبه سواء تقدم إليه أم لا إذا بلغ الحائط ما يجوز تركه وكذلك لو تقدم إلى السلطان في هدم

حائط على حسن النظر للرعية فهو ضامن. وأما نهي الناس وإشهادهم فليس بلازم له وقيل: إن أنكر رب الحائط ما قيل من ميل الحائط فههنا يحتاج إلى التقديم إليه، وإن أقر بأن حائطه مخوف فههنا ينفع الإشهاد عليه دون الحكم قاله بعض فقهاء القرويين وكلاهما نقله ابن يونس، ومذهب المدونة أنه لا يضمن حتى يشهد عليه. قال ابن عبد السلام: ومعناه من القاضي ولا ينفع إشهاد غير القاضي أو من له النظر في ذلك، وإن كان ظاهر المدونة عندهم أن الإشهاد من غير القاضي كاف في ذلك، وأشار ابن شاس إلى أن هذا الكلام إنما هو مقصور على الميل الحادث في الجدار الذي بني مستقيما ولو بني مائلا فربه يضمن بالإطلاق، وفي المدونة في كتاب كراء الدور والأرضين إذا ربط دابته على باب الدار فحرنت فكسرت أو قتلت ولدرب الدار فذلك جبار كقول مالك فيمن نزل عن دابته وأوقفها بالطريق لشراء حاجته أو أوقفها لباب المسجد أو الجامع: قال أبو حفص العطار: إن كان يعلم أنها تضرب برجلها فهو ضامن كمتخذ الكلب العقور حيث لا يجوز له يضمن وإن لم يتقدم إليه، وإنما يحتاج على التقديم إذا كان في داره فأما في الطريق فهو ضامن.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for intentional collision of ships?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2073)

واعلم أن السفينتين لا قود فيهما ولو كان تصادمهما قصدا وحينئذ فلا يظهر لحمله على القصد أو على عدمه فائدة إذ في كل الواجب الدية فإن قلت الواجب في التصادم قصدا دية عمد وأما خطأ فدية خطأ فافترقا قلت كلام المؤلف في بيان ما فيه ضمان الدية وما لا ضمان فيه لا في بيان ما يضمن: دية عمد أو خطأ؟ فقوله عكس إلخ راجع

لقوله فالقود ولقوله وحملا عليه إذ تصادم السفينتين قصدا لا قود فيه على المعتمد

Mas'alah: What is the ruling on diyah and compensation when both parties are negligent in a collision?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2073)

(ص) وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال الآخر (ش) أي وإن لم يقصدا التصادم ولا التجاذب وهذا عام في السفينتين وغيرهما بل كانا مخطئين فدية كل واحد على عاقلة الآخر وقيمة فرسه في مال الآخر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for intentional collision of ships and the liability of the 'aqilah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2073)

(قوله على المعتمد) ولذلك قال مالك في السفينتين ولو تعمدوا ضمنوا ابن يونس في أموالهم وقيل الديات على عواقلهم وبحث فيه بعضهم بأن هذا ينبغي ما لم يقصدوا هلاك الأنفس وإلا فيقتص منهم فلا يقال يستغنى عن هذا البحث بقول مالك ولو تعمدوا لأنهم قد يقصدون نهب الأموال خاصة انتهى ما قاله الشيخ سالم في تقريره إلى أن قال والحاصل أن كلا من مسألتي التصادم والسفينتين على أربعة أقسام فتارة يتحقق القصد وتارة يتحقق الجهل وتارة يتحقق العجز وتارة يتحقق الخطأ انتهى (قوله راجع للمتصادمين إلخ) الظاهر أنه راجع لصورتي اصطدام الفارسين والسفينتين وأنه مستثنى مما دل عليه الكلام السابق إلا أن تصادم السفينتين يخالف تصادم غيرهما في الحكم إلا إذا تحقق العجز عن الصرف عن التصادم فإنهما يستويان في أنه لا مال ولا قود في

تصادم السفينتين ولا في تصادم غيرهما لكن رده ابن عرفة بما حاصله أن الفارسين يضمنان في جموح فرسيهما لقولها في الديات إن جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا فهو ضامن وبغير ذلك إلا أن يكون إنما يفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه وإن فعل به غيره ما جمح به فذلك على الفاعل (قوله وهو فاسد) أقول قد علمت صحته مما قلنا (قوله مخرج من قوله عكس إلخ) الظاهر أنه مخرج من قوله إلا لعجز حقيقي أي محترزه والتقدير لا لعجز تخييلي كما إذا كان لكخوف غرق أو ظلمة (قوله إذ ليس لهم أن يسلموا أنفسهم بهلاك غيرهم) أي وإنما عد خطأ مع القصد لأنهم متأولون كما ذكره في ك فهو خطأ حكما والحاصل أن الخطأ قسمان خطأ حقيقة وخطأ حكما وهذا عام إلخ (قوله وإن ماتا معا) أي في صورة ما إذا تعمد أحدهما دون الآخر (قوله دية المخطئ في مال المتعمد) لأن المخطئ مقتول عمدا وإن كان قتله لغيره خطأ ودية المتعمد على عاقلة المخطئ أي لأنه مقتول خطأ وإن كان قتله لغيره تعمدا (قوله فإن قلت إلخ)

Mas'alah: What is the liability of a driver, leader, and rider for injuries caused by an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=902)

يعني ما تلف بذلك كله بغير فعل أحد ومعنى جبار هدر لا شيء فيه والعجماء الدابة وقول الشيخ: (السائق) : هو الذي يضربها من خلفها و (القائد) : هو الذي يجرها من أمامها و (الراكب) : معلوم قال عبد الوهاب إنما كانوا ضامنين لأنهم قادرون على ضبطها وإمساكها وظاهر كلام الشيخ إذا كانوا منفردين مع احتمال الاجتماع.

Mas'alah: What is the liability when a driver, leader, and rider are all involved in an animal injury?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=902)

وفي المدونة إذا اجتمعوا فعلى السائق والقائد لا أن يكون فعلهما بسبب الراكب

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two riders collide unintentionally?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2929)

قوله: (وإلا فدية كل على عاقلة الآخر، وفرسه في مال الآخر) هو راجع إلى قوله: (قصدا) أي: وإن لم يقصدا ذلك ولا تعمداه، بل كانا معا مخطئين فإن على عاقلة كل (1) قوله: (صرفهما) في (ن 3) : (ضربهما) . (2) قوله: (أمر أصحاب) في (ن 5) : (من أصحاب) ، وفي (ن 4) : (أمر) . (3) في (ن) : (السفينة) . (4) في (ن 3) : (عليهم وليهم) . (5) في (ن 4) : (نواتيه) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 528. (7) في (ن 4) : (التصرف) . (8) في (ن 5) : (يصدموا) . (9) قوله: (يريد أن) ساقط من (ن 4) . (10) في (ن) : (عنه) .

واحد منهما دية الآخر، وقلنا مخطئين، لأن أحدهما لو كان متعمدا دون الآخر فإن عليه القصاص إذا مات صاحبه دونه، وإن مات هو دون المخطئ فعلى عاقلة المخطئ ديته.

Mas'alah: What is the ruling on two horsemen colliding and both dying?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=445)

1022 – مسألة إذا اصطدم فرسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد دية الآخر، فإن مات الفرسان، فقيمة كل فرس منهما في مال الآخر، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي وزفر: على عاقلة كل واحد نصف دية الآخر، وفي مال كل واحد نصف قيمة الفرس. وحكى أبو بكر عن بعض أصحاب مالك مثل [قول] [1] الشافعي. وقال القاضي: رأيته لأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two ships collide due to wind?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=445)

1023 – مسألة إذا اصطدم سفينتان من غلبة الريح، فلا ضمان لأحدهما على الآخر، وهو أحد قولي الشافعي. وقال في الآخر: هما مثل الفارسين.

Sub-topic – Liability for Falling, Pushing, and Leading the Blind

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by falling, pushing, or leading a blind person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4817)

فرع قال إن سقط من دابته على رجل فمات فديته على عاقلة الساقط وإن سقط على غلام فانشج الأسفل وانكسر الأعلى ضمن الأعلى شجة الأسفل والأعلى هدر وإن دفع رجلا فوقع على آخر فعلى الدافع العقل دون المدفوع لأنه آلة وإن دفعه فطرحه فوقعت يده تحت ساطور جزار فقيل على عاقلة الجزار لأنه (المباشر وقيل على عاقلة الطارح لأنه) القاصد قال مالك وإن قاد بصير أعمى فوقع البصير في البئر ووقع عليه الأعمى فمات البصير فديته على عاقلة الأعمى وقضى به عمر رضي الله عنه

Mas'alah: Is blood money due for releasing a rope and causing a man to fall into a well?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7356)

ومن كتاب أوله باع سلعة سماها وسئل عن رجل ربط رجلا بحبل ودلاه في بئر وربط حبلا آخر في خشبة فتدلى الرجل في البئر لموضع حمام يطلبه فانقطع الحبل الذي في الخشبة فخر هابطا فخشي الرجل أن يذهب به معه في البئر فخلى سبيل الحبل أترى عليه الدية؟

Mas'alah: What is the distinction between liability for releasing a rope in a well and releasing a boat in a storm?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7357)

قال محمد بن رشد: قوله في الذي ربط الرجل في حبل ودلاه في بئر فلما انقطع الحبل الآخر الذي ربطه في الخشبة فخشي أن يذهب معه فخلى سبيل الحبل فمات؛ إن عليه الدية ولا يشبه السفينة يريد بالسفينة المسألة التي ذكر بعدها، والفرق بينهما بين لأن هذا غر الرجل الهابط في البئر بإمساكه أحد الحبلين اللذين تأمر بهما في البئر، فوجب عليه الضمان بتسريحه الحبل بما زعم من أنه خافه على نفسه والدية في هذا عليه في ماله ليس على العاقلة، لأن فيه شبهة من العمد، وأما صاحب المركب الذي ربط بمركبه المركب الذي كان في الغرق فلم يغره بما فعل، وإنما فعل ما فعل لله تعالى رجاء أن ينجيه من الغرق فلما خشي أن يذهب مركبه سرحه فلم يكن عليه شيء إذ لو لم يربطه بمركبه ابتداء لغرق كما غرق، فلم يضره ربطه بمركبه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a drowning person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7506)

مسألة: طلب غريقا فلما أخذه خشي على نفسه الموت فسرحه] مسألة وقال ابن القاسم في رجل طلب غريقا فلما أخذه خشي على نفسه الموت فسرحه، قال: لا شيء عليه، ولو أنه ذهب يعلمه العوم فلما خشي على نفسه سرحه قال: فذلك عليه، يريد الدية.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله في الوجهين جميعا؛ لأن الذي ذهب يعلمه

العوم غره بما فعل، فوجب عليه الضمان بتسريحه إياه حين خشي على نفسه الموت، وهو من الخطأ، فقوله فذلك عليه يريد الدية على العاقلة والله أعلم، وأما الذي طلب الغريق لينجيه فلما خشي على نفسه سرحه فلم يغره بشيء، وإنما أراد الخير فيما فعل فلم يكن في تسريحه شيء، إذ لو لم يطلبه ولا أخذه لغرق أيضا، فلم يضره فيما فعل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one man pulls another into a well and both die?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3681)

وقال مالك في الرجل ينزل في البئر فيدركه رجل آخر في أثره فيجبذ الأسفل الأعلى فيخران في البئر فيهلكان جميعا أن على عاقلة الذي جبذه الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed in a crowd in the mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3689)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن وهب بن عقبة العجلي عن يزيد بن مذكور الهمداني أن رجلا قتل يوم الجمعة في المسجد في الزحام فجعل علي ديته في بيت المال قال وأخبرنا الثوري عن الحكم عن الأسود أن رجلا قتل في الكعبة فسأل عمر عليا فقال من بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed in a crowd in the congregational

mosque?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3690)

وذكر وكيع قال حدثني وهب بن عقبة ومسلم بن يزيد بن مذكور سمعاه من يزيد بن مذكور أن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة فأفرجوا عن قتيل فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on liability for a rope breaking while lowering someone into a well?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9360)

وقال مالك فيمن ربط رجلا بحبل فدلاه في بئر لطلب حمام وربط حبلا آخر في خشبة فانقطع الحبل الذي في الخشبة فخشي الرجل أن يذهب معه في البئر فترك هو الحبل الآخر فخر الرجل فمات؛ فهو ضامن.

ومن رمى رجلا بحبل فاتقاها بيده فرجعت على غيره فقتله فإن ردها حتى أوقعها على غيره؛ فالدية على المرمي، -يريد: على عاقلته-، وإن كان إنما اتقاها دون أن يرد الحجر بشيء فالعقل على الرامي. م: يريد: على عاقلته؛ لأنه إنما رمى غيره. وروى ابن وهب حديثا للنبي صلى الله عليه وسلم: (فيمن عض يد رجل فجذبها فقلع أسنانه، أن أسنانه هدر) ، وهذا الحديث ليس من رواية مالك. قال يحيى بن عمر: وبهذا الحديث أقول؛ لأنه روي في ذلك عن مالك وغيره من أصحابه أن يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two men digging a well die in a collapse?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9363)

فرسه الأسد وأن الأول عليه دية الثاني وعلى الثاني دية الثالث وعلى الثالث دية الرابع وعلى الرابع دية الخامس "." قال ابن حبيب: يريد على عواقلهم. قال أشهب: وإن حفر رجلان بئرا فانهارت عليهما فمات أحدهما فعلى عاقلة الثاني نصف الدية والنصف هدر؛ لأنه شريك في قتل نفسه، وإن ماتا فعلى عاقلة كل واحد نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man orders a boy to descend into a well in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3411)

المسألة الخامسة [7]: قوله [8]: "في الصبي يأمره الرجل ينزل في البئر" وهذا على ما قال، وذلك أنه إذا (1) قاله ابن القاسم وأشهب، نص على ذلك الباجي. (2) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 112. (3) إذاكان مارا بقرب جزار يقطع اللحم. (4) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 112. (5) لأن الساقط إنما هلك بحركته، وهي الحركة التي سقط بها. (6) 16/ 75 في سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم في كتاب الديات. (7) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 112. (8) أي قول مالك في الموطأ (2545) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2344) .

استعمل صبيا أو عبدا في شيء له بال، فهو ضامن لما أصابه، وذلك أنه أمره بغير إذن من له الإذن. وأما العبد فيعتبر فيه إذن سيده، وأنا الصبي فيعتبر فيه إذن أبيه إن كان له أب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a child dies between a man and woman in bed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=881)

*وسئل ابن عبد السلام عمن نام مع امرأة في لحاف و احد فأصبح الولد بينهما ميتا لا يردي أيهما رقد عليه. =فأجاب لم أر فيها نصا، و عندي أنه هدر، قيل لابن عرفة: فما رأيكم فيها؟ فقال: رأي فيها كرأي ابن عبد السلام، و تؤخذ من قوله في ديات المدونة و لا يدري من قتله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing by order and for injury from a slippery surface?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=882)

ويقوم بذلك من كتاب الديات فيمن أمر رجلا بقتل آخر فإنه يقتل به المباشر لا الآمر، و يقوم أيضا من كتاب الجعل فيمن استؤجر على قتل، و إن رش فناءه تبردا أو تنظيفا فيزلق به أحد فيهلك به فلا ضمان، قاله في المجموعة، و في هذه دلالة على منع الرش المؤذي في الأسواق و الجواز بالحطب و غيره في محل الضيق و كثرة الناس، و المرشد لذلك قوله صلى الله عليه و سلم: « بنصالها خشية أن تخدش مسلما » و به يتمسك في سد الذرائع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for two well-diggers who die when the well collapses on them?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4732)

ولعيون مسائل ابن القصار عن أشهب، مع تخريجه اللخمي على قول أشهب، في حافري بئر انهارات عليهما على عاقلة كل منهما نصف دية الآخر، وان مات احدهما فقط فعلى عاقلة الباقي نصف ديته، قال: وهو أحسن لمشاركة كل منهما في قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for multiple victims in a chain of falling into a well with a lion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4732)

قلت: وعزان ابو عمران لروايته ولسحنون، وهو ظاهر قبول الطرطوشي احتجاج الشافعي بما روي: ان النبي صلي الله عليه وسلم الي اليمن، فوجد قوما اطلعوا على أسد سقط في بئر، فسقط رجل فيها، فتعلق بثان فتعلق الثاني بثالث، فتعلق الثالث برابع فسقطوا، وقتل الأسد بعد جرحه إياهم، وماتوا من جراحهم؛ فهم أولياء الآخر والأول بالقتال، فنهاهم علي

Mas'alah: How is blood money divided when multiple persons fall into a well due to a lion?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4733)

وإذا كان مضافا إليهما معا؛ كان كل واحد موجبا نصف ديته على عاقلته، وذلك بالطل، فيسقط نصف ديته، وهو النصف المضاف إلى فعله، ويبقى له نصفها، إذا تقرر هذا اتضح حكم الأربعة؛ لأن سبب قتلهم جرح الأسد المسبب عن استقرارهم في قعر البئر واستقرارهم به مسبب عن تماسكهم إلى جهة قعر ... لأول مشارك في ذلك ثلاثتهم؛ لأنه ممسك بحهة قعرها للثاني مباشرة والباقين بواسطة، فله من سبب السقوط لقعرها

ثلاثة اجزاء، ففي امساكه من ثلثه مباشره، والباقين يواسطته، فله من سبب موته ثلاثة أجزاء، فسقط من ديته كسقوط النصف في المصطدمين يبقى له ربعها

Mas'alah: What is the blood money share for the second person in a well accident?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4733)

الثاني مع الباقين كذلك، فلهمن ديته ثلثها

Mas'alah: Why does the fourth person receive full blood money in a well accident?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4733)

وكون الرابع له دية كاملة واضح؛ لأنه غير مشارك في سبب موته، لأن إمساكه إنما كان للغلق.

Mas'alah: What is Ibn al-Arabi's analysis of blood money apportionment in a well accident?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4734)

ووجهه ابن العربي في سورة ص، بعد أن خطب عليه بقوله للرابع دية، وعلية ثلاثة ارباع دية في الثلاثة الذين قتلهم، وللثاني دية، وعليه للاثنين الذين قتلهم بالجاذية ثلثا دية، يبقى له ثلث ديه وعليه للرابع نصف دية؛ لقتله واحدا بالمجاذية، يبقي له نصف دية؛ فوقعت المقاصة، وغرم العواقل ما بقي، ويرد بان شرط المقاصة ان تكون مستحق

الطلب هو الغارم، ويستحق الدية الورثة، والغارم العاقلة؛ فبطل شرط المقاصة، وبأنه انما ينتج.

Mas'alah: Who pays the blood money when a blind person led by a sighted guide kills someone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4738)

الشيخ عن الموازية والواضحة: إن قاد بصير أعمى، فوقع في شيء، والأعمى عليه فقتله؛ فديته على عاقلة الأعمى.

Mas'alah: What is the liability when one person pulls another into a well and both die?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4740)

الشيخ في الموازية من نزل بئرا فنزل في إثره آخر، فجبذ الأسفل الأعلى، فخرا فماتا؛ فعلى عاقلة الجابذ دية الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for releasing a person who fell into a well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6624)

قال فيمن تردى في بئر، فصاح برجل؛ يدلي له حبلا، فدلاه له، ورفعه، فلما خاف على نفسه، وأعجزه، خلاه، فمات:/ إن ذلك عليه ضامن، وهذه في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a rescuer releases a rope causing death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6624)

ومن العتبية [1]، من سماع ابن القاسم، وفي كتاب ابن المواز، وابن عبدوس، قال مالك، فيمن دلى رجلا بحبل في بئر؛ ليطلب حماما، فتدلى فيه، وربط حبلا آخر في خشبة، وانقطع حبل الخشبة، فجر الأعلى هابطا، فخاف أن يذهب معه، فخلى من يده الحبل- يريد: فهلك الأسفل-: فإن عليه الدية بخلاف السفينة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when one person pulls another and both die in a well?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6624)

ومن كتاب ابن المواز؛ ومن نزل بئرا، ثم نزل في إثره آخر، فجبذ الأسفل الأعلى، فخرا، فماتا. فعلى عاقلة الجابذ دية الأعلى. (1)

Mas'alah: What is the ruling on liability when five riders are attacked by a lion and each grabs the next?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6625)

ومن كتاب ابن حبيب، روى عنه ابن المسيب، في خمسة فرسهم أسد، فتعلق الذي يلي الأسد بالثاني، وتعلق الثاني بالثالث، والثالث بالرابع، والرابع بالخامس؛ فقضى علي ابن أبي طالب؛ أن الأول فرسه الأسد، وإن الأول عليه دية الثاني، وعلى الثاني دية الثالث دية الرابع، وعلى الرابع دية الخامس. قال ابن حبيب: يريد: على العواقل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a blind man falls on a sighted man causing his death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6626)

ومن الكتابين، قال ابن وهب، عن مالك، في بصير نادي أعمى، فوقع البصير في بئر، ووقع عليه الأعمى، فمات البصير: إن ديته على عاقلة الأعمى. وروي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-.

Mas'alah: What is the liability when a pushed person falls and kills another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6746)

قال محمد: وإن دفعه [2] إنسان فوقع على آخر [3] فمات، كان عقله على الدافع دون المدفوع، ولو رماه إنسان بشيء فحاد عنه فوقع على [4] إنسان فمات، كانت دية الميت على الذي سقط عليه، وترجع عاقلته على الذي دفعه [5]، كان ماتا جميعا كانت دية الأسفل على عاقلته، وترجع عاقلته على الأول [6].

Mas'alah: What is the ruling on death in a well or mine without human action?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=902)

(وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر) معناه أنه إذا انهار المعدن أو البئر على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره؛ لأنه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان، والأصل في هذا الحديث المتقدم.

Mas'alah: What are the rulings on liability for a drowning victim and a falling rider?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2528)

[حاشية الصاوي] مالك في رواية ابن وهب: الدية على عاقلة الأعمى. ثانيها لو طلب غريقا فلما أخذه خشي على نفسه الهلاك فتركه ومات ففي الموازية والعتبية عند ابن القاسم لا شيء عليه. ثالثها: لو سقط من على دابته على رجل فمات الرجل فديته على عاقلة الساقط قاله أشهب في الموازية والمجموعة، ولو انكسرت سن من الساقط وانكسرت سن من الآخر فقال ابن المواز: مذهب أصحابنا أن على الساقط دية سن الذي سقط عليه وليس على الآخر ديتها. وقال ربيعة على كل واحد دية صاحبه ودليل الأول أن الجناية بسبب الساقط دون سبب آخر (اهـ)

Mas'alah: What is the ruling on shared liability when two people dig a well and one dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1360)

الطرف الثالث: فيما يوجب الشركة. كما إذا حفر رجلان بئرا فانهارت عليهما فمات أحدهما، فقد قال أشهب: على عاقلة الآخر نصف الدية لأنه شرك في قتل نفسه، وأما إن (ماتا) فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف الدية. وكما لو جرح نفسه وجرحه غيره فمت، وجب له أرض ما قابل فعل الغير، ولا يجب له في مقابلة فعله شيئ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a man pulls another into a well and both die?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1362)

فروع: من ارتقى في بئر بجذبه رجل من أسفل فوقعا جميعا فيها فماتا، فعلى عاقلة الأسفل دية الأعلى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for splashing water on a road that causes an animal to slip?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1477)

ومن رش الماء في الطريق [لأن تزلق] به دابة، فهو ضامن لما عطب به، وإن كان إنما رش تبردا وتنظفا، ولم يرد إلا خيرا لم يضمن ما عطب بذلك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for throwing a swimmer into water?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8550)

وإلا مركب من إن الشرطية ولا النافية؛ أي وإن لم يكن الأمر كذلك بأن طرحه عالما أنه يحسن العوم عداوة أو لعبا، ولم يظن في مسألة العداوة أنه لا ينجو لشدة برد أو طول مسافة على ما قال عبد الباقي، أو طرحه شاكا في كونه يحسن العوم على وجه اللعب، فالدية مخمسة كما هو ظاهرها لا مغلظة كما هو قول ابن وهب، فالصور سبع: أربع فيها القصاص وثلاث فيها الدية، وقال الشبراخيتي عند قوله "وإلا فالدية" : وهل

دية خط, مخمسة وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب؟ وقيل: مغلظة، وقيل: إن كان اللعب على وجه المعتاد مخمسة وإن خرج عن المعتاد فمغلظة. قاله اللخمي. انتهى. وفي الميسر: وانظر لو قصد تعليمه العوم والظاهر لا قود. انتهى. وما استظهر: ظاهر وهو في النص كذلك وفيه الدية فقد سمع أبو زيد ابن القاسم: من طلب غريقا فأخذه ثم خاف الموت فتركه لا شيء عليه، ولو ذهب يعلمه العوم فعاقه ذلك، ضمن ديته. ابن رشد: ديته على العاقلة. نقله القلشاني عند قول الرسالة: والسائق والقائد والراكب الخ. والله تعالى أعلم. وقوله: "وكطرح" عطف على قوله: "كخنق" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a blind man falls on a sighted man and kills him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8566)

تنبيهات: الأول: لو قال بصير أعمى فوقع البصير ووقع الأعمى عليه فقتله، فقال مالك في رواية ابن وهب: الدية على عاقلة الأعمى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person falls from his mount onto another person and kills him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8567)

الرابع: لو سقط من دابته على رجل فمات الرجل فديته على عاقلة الساقط. قاله أشهب في الموازية والمجموعة. ولو انكسرت سن الساقط وانكسرت سن الآخر، فقال ابن

المواز: مذهب أصحابنا أن على الساقط دية سن الذي سقط عليه وليس على الآخر دية، وقال ربيعة: على كل واحد دية ما أصيب، ودليل الأول أن الجناية بسبب الساقط دون سبب الآخر، نقل هذه الفروع الأربعة التتائي عن التوضيح، ونقلها الشبراخيتي أيضا عن التوضيح.

Sub-topic – Liability for Animal-Related Injuries

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by grazing animals during the day?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4818)

3 – (النظر الثالث – في إتلاف البهائم) في الجواهر ما أكلته من الزرع بالنهار لا ضمان على أربابها لأن على أرباب الحوائط الحفظ نهارا قال محمد بن حارث وهذا الكلام محمول على أن

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by an animal's bite or kick?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4820)

قال مالك لا يضمن الراكب ما كدمت أو ضربت بيد أو رجل إلا أن يكون منه فعل بخلاف ما وطأت لأن الركوب سلب المشي لا الكدم وإن نزل عن دابته فوقعت في الطريق ضمن ما أصابت لأن ذلك يحرم عليه وله الوقوف عليها في الطرق

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous animal after its owner is warned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7406)

مسألة وقال في الثور العقور والجمل الضول والكلب العقور أو شيء من العجماء إذا

عرف بالعداء على الناس أمر صاحبه بذبحه وتقدم إليه، فإن عقر أحدا بعد التقدم فهو ضامن له في ماله. قلت فلو كان الثور قد قتل رجلا بعد التقدم إلى سيده ولم يشهد على قتله إلا شاهد واحد هل يحلف ورثة الميت مع شاهدهم ويستحقون الدم؟ قال: نعم يحلفون يمينا واحدة كما يحلف في الحقوق، ويستحقون الدم مع شهادة شاهدهم، وقال لا يكون شيء مما عدوا به على الناس على العاقلة، وإنما ذلك في ماله خاصة وإن بلغ الدية كاملة.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal's hooves?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=613)

والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on liability for damage caused by livestock?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=966)

(مسألة) اختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة أقوال.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=966)

(القول الأول) لمالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهما – أن الضمان على أرباب البهائم فيما أفسدته إن أرسلت بالليل للرعي كما لو كان صاحبها معها وهو يقدر على منعها فلم يمنعها، ولا ضمان عليهم فيما أفسدته إن أرسلت لذلك بالنهار كما لو انفلتت فأتلفت قال في التبصرة والقول بنفي الضمان فيما أفسدته نهارا مقيد بقيدين الأول أن يكون معها راع لا يضيع ولا يفرط، الثاني أن لا يكون ذلك إلا في المواضع التي لا يغيب أهلها عنها فإن انتفى قيد منها فربها ضامن لما أفسدت، وإذا سقط الضمان عن أرباب المواشي فيما رعته نهارا فضمان ذلك على الراعي إن فرط فإن شذ منها شيء بغير تفريط فلا ضمان. اهـ ملخصا.

Mas'alah: What are the four scholarly opinions on liability for damage caused by stray animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3172)

واختلف الفقهاء في هذا المعنى على أربعة أقوال أحدها كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن والثاني لا ضمان فيما أصاب المنفلتة من الدواب والمواشي والثالث ما أصابت بالليل فهو مضمون وما أصابت بالنهار فغير مضمون والرابع الفرق بين الأموال والدماء

Mas'alah: What is Malik's ruling on liability for livestock damage to crops at night vs. day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3172)

فأما أقوال الفقهاء في هذا الباب فذكر بن عبد الحكم قال قال مالك ما أفسدت المواشي والدواب من الزرع والحوائط بالليل فضمان ذلك على أهلها وما كان بالنهار

فلا شيء على أصحاب الدواب ويقوم الزرع على الذي أفسدت بالليل على الرجاء والخوف قال والحوائط التي تحرث والتي لا تحرث سواء والمخطر عليه وغير المخطر سواء يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغا ما بلغت وإن كان أكثر من قيمتها قال مالك وإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل قائم لم يغرم صاحبها شيئا وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث قال مالك وإذا تقدم إلى صاحب الكلب الضاري أو البعير أو الدابة بما أفسدت ليلا أو نهارا فعليهم غرمه قال أبو عمر لا خلاف عن مالك وأصحابه في ذلك على ما ذكره بن عبد الحكم في كتابه وهو قول الشافعي وأصحابه إلا فيما ذكر من التقدم إلى صاحب الدابة الضارية أو الكلب الضاري والبعير الصؤول فإن التقدم في ذلك سواء عنده وإنما يضمن عندهم في الدواب والمواشي ما أفسدت في الحائط والزرع والأعتاب والثمار بالليل دون النهار وستأتي مسألة الجمل الصؤول والكلب العقور في موضعها إن شاء الله عز وجل وإنما وجب – والله أعلم – الضمان على أرباب المواشي فيما أفسدت من الزرع وشبهه بالليل دون النهار لأن الليل وقت رجوع الماشية إلى مواضع مبيتها من دور أصحابها ورحالهم ليحفظوها ويمسكوها عن الخروج إلى حرث الناس وحوائطهم لأنها لا يمكن أربابها حفظها بالليل لأنه وقت سكون وراحة لهم مع علمهم أن المواشي قد أواها أربابها إلى أماكن قرارها ومبيتها وأما النهار فيمكن فيه حفظ الحوائط وحرزها وتعاهدها ودفع المواشي عنها

Mas'alah: What is Layth ibn Sa'd's ruling on liability for livestock damage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3173)

وقال الليث بن سعد يضمن رب الماشية ما أفسدت بالليل والنهار ولا يضمن أكثر من

قيمة الماشية

Mas'alah: How does Abu Umar critique Layth's position on livestock damage liability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3173)

قال أبو عمر لم يفرق الليث بين الليل والنهار في هذا المعنى ولم يتجاوز بالضمان قيمة الماشية وأظنه قاسه على العبد الجاني ألا يفتكه سيده بأكثر من قيمته وأن جنايته في الليل والنهار سواء فخالف الحديث في (العجماء جرحها جبار) وخالف حديث ناقة البراء وقد تقدمه إلى ذلك طائفة من العلماء منهم عطاء

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a sent animal according to Ibn Sirin and al-Sha'bi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3174)

وقال حدثني عبد السلام عن عمرو بن الحسن عن بن سيرين – في الدابة المرسلة تصيب مالا ليس عليه ضمان – قال وحدثني أبو خالد عن أشعث عن الشعبي قال كل مرسلة فصاحبها ضامن

Mas'alah: What is reported from 'Umar ibn al-Khattab and 'Umar ibn 'Abd al-'Aziz about liability for livestock damage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3174)

وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز تضمين رب الماشية ليلا ونهارا من

طرق لا تصح

Mas'alah: What is the Hanafi ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3174)

فروى بن المبارك عنه أنه لا ضمان على أصحاب الماشية بالليل ولا بالنهار وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده أو تجني عليه لا في الليل ولا في النهار إلا أن يكون راكبا أو سائقا أو قائدا وحجتهم في ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (العجماء جرحها جبار) وقالوا هذا حكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما شرع لداود وسليمان قال الله عز وجل (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا) المائدة 48

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock depending on whether they are sent out guarded or loose?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3174)

فقال الطحاوي تصحيح الروايتين عنه أنه إذا أرسلها محفوظة لم يضمن بالليل ولا بالنهار وإذا أرسلها سائبة ضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock owners when animals are left loose during the day?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3174)

قال أبو عمر إذا كان على أهل الحوائط حفظها بالنهار فقد فعل أرباب المواشي

إذا سيبوها ما أبيح لهم فلا ضمان عليهم على ظاهر حديث ناقة البراء والله أعلم

Mas'alah: Who among the early scholars followed Umar's ruling on animal injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3177)

وبه قال الحسن بن حي والكوفيون وقضى به عمر بن عبد العزيز

Mas'alah: What is the ruling on liability for a camel that attacks and kills a person, according to Abu Hanifa?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3178)

وقال أبو حنيفة وأصحابه في بعير صال على رجل فقتله فهو ضامن وهو قول عطاء

Mas'alah: What are the rulings on liability when an animal kills a person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3178)

قال أبو عمر روى وكيع عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم أن بعيرا افترس

رجلا فقتله فجاء رجل فقتل البعير فأبطل شريح دية الرجل وضمن الرجل دية البعير

وروى معمر عن الزهري قال يغرم قاتل البهيمة ولا يغرم أهلها ما قتلت روى بن مهدي

عن زمعة بن صالح عن بن طاوس عن ابيه قال اقتلو الفحل إذا عدا عليكم ولا غرم عليكم وبن عيينة عن الأسود بن قيس أن غلاما من قومه أدخل بختية لزيد بن صوحان في داره فتخبطته فقتلته فجاء أبوه بالسيف فعقرها فرفع ذلك إلى عمر فأهدر دم الغلام وضمن أباه ثمن البختية قال أبو بكر وحدثني معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن في الرجل يلقى البهيمة فيخافها عن نفسه قال يقتلها وثمنها عليه واحتج الطحاوي للضمان بأن قال الضرورة إلى مال الغير لا تسقط الضمان قال والفرق بين الرجل والجمل أن القاتل يستحق القتل لقتله ولو قتل الجمل الرجل كان هدرا بحرمته بعد قتله كهي قبله

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an animal, a well, and a mine?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3677)

الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس

Mas'alah: What is the ruling on damages caused by an animal's leg?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

وعليه جرى فتيا أئمة الأمصار في الفتيا إلا أنهم اختلفوا فيما أصابته برجلها

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's kick?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3679)

وقال شريح وحماد لا يضمن النفحة إلا أن ينخس

Mas'alah: What is the hadith about the leg being free from liability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3679)

قال أبو عمر هذا كقول مالك وقد روى سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor is injured by a horse or weapon?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9342)

ومن الديات قال ابن القاسم: ومن دفع إلى صبي دابته, أو سلاحه يمسكه فعطب بذلك, فديته على عاقلته, وقاله مالك فيمن دفع دابته إلى صبي ابن اثنتي عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة يسقيها له فعطب أن ديته على عاقلته, ويكفر بعتق رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9352)

وسلم: (جرح العجماء جبار) -يعني لا دية فيه- إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها الراكب فيضمن.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a stone thrown by a horse's hoof that injures someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9352)

محمد: قال أشهب فيمن ركب دابة فطارت من تحت يدها حصاة ففقأت عين رجل: فلا شيء عليه، قال محمد: إلا أن تكون الدابة دفعتها بحافرها فضربتها حتى اندفعت ففيها الدية، فأما إذا طارت من تحت الحافر من غير دفع فلا شيء فيها.

Mas'alah: What is the liability of a child rider when a bolting horse causes injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9353)

قال ابن نافع عن مالك: وكذلك الصبي تجمح به فتصدم وهو لا يملك حبسها؛ فهو ضامن في ماله فيما دون الثلث؛ وما بلغ الثلث فعلى عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal escapes and kills someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9354)

قال محمد: ولو لم يرض أن يعترض ليمسكها حتى صدمته فقتلته؛ لنظرت: فإن كانت أفلتت من يد رجل؛ لزمت الدية عاقلته، وإن كانت أفلتت من مدودها؛ فهو جبار. وقد سمعت أصبغ ونزلت في رجل أخرج دابته يمرغها فخرمت الرسن من يده وشردت فصدمت إنسانا فقتلته أن على عاقلته الدية، مثل مالو كان راكبها فغلبته وصدمت به

Mas'alah: What is the ruling on liability for leading a caravan of animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9356)

ومن المدونة: ومن قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ البعير في أول القطار أو آخره، وإن نفحت رجلا فأعطته لم يضمن القائد ذلك إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the leader, driver, and rider for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9356)

قال: والقائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما وطئت الدابة بيديها أو برجليها.

Mas'alah: What is the liability of a leader, driver, and rider when the animal injures someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9356)

قال: وإن اجتمع قائد وسائق وراك؛ فما وطئت الدابة فعلى القائد

Mas'alah: Why is a rider compared to cargo in liability for animal injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9357)

قال أشهب: لأن الراكب كالمتاع لا يقدمها ولا يؤخرها.

Mas'alah: How is blood money divided among a leader, driver, and rider when an animal kills someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9357)

محمد: وقال أشهب: إذا اجتمع قائد وسائق وراكب على دابة فأوطأت رجلا فقتلته فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية إلا أن ترمح من غير أن يفعل بها شيء.

Mas'alah: How does liability differ based on who loaded the animal in a fatal accident?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9358)

محمد: قال أشهب: وذلك إذا كان الذي يقوده هو الذي حمل المتاع عليه، وإن كان غيره الذي حمله فذلك على حامله إلا أن يكون من قوده ما يطرح لخوفه المتاع فيكون عليه.

Mas'alah: Is a sleeping person on the road liable if an animal is startled and throws its rider?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9359)

وقال ربيعة فيمن رقد على قارعة الطريق فنفرت منه دابة براكبها وهو نائم فهو ضامن، وإن كان نائما على غير الطريق لم يضمن إلا أن يتحرك.

Mas'alah: What is the liability for a known dangerous animal after warning the owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9374)

قال ابن القاسم: والجمل الصؤول، والثور النطاح، وغير ذلك من العجماء إذا عرف بالعداء على الناس: فإنه يؤمر صاحبه ويتقدم إليه فإن عقر بعد التقدم فهو ضامن؛ فما بلغ الثلث فصاعدا فعلى العاقلة، وما كان دون الثلث ففي ماله، كالكلب العقور في موضع يجوز له.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9377)

وما أفسدت المواشي والدواب بالليل ضمنه أربابها من زرع أو حوائط وإن لم يحل بيعه قوم على الرجاء والخوف فيغرم ذلك وإن كان أكثر من قيمة الماشية، كان على ذلك حارس أو لا حارس له، أو عليه تحظير أو لا تحظير عليه.

Mas'alah: What is the liability for livestock damage during the day?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9377)

وما أفسدت بالنهار لم يضمنه، ولو وطئت على رجل إنسان بالليل فقطعتها لم يضمن ربها، وإنما الغرم في الزرع والحوائط والحروث كلها.

Mas'alah: What is the liability for livestock damaging property at night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=983)

فإن ما أفسدت الدواب والمواشي من ذلك بالليل خاصة دون النهار فعلى ربها ضمانه بالغا ما بلغ على الرجاء والخوف وان كان اكثرمن قيمة الدابة والماشية

Mas'alah: Who bears the blood money when a child's animal kills someone?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1200)

ومن حمل صبيا على دابة يسقيها أو يمسكها فوطئت الدابة رجلا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي ولا يرجع على عاقلة الرجل

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by grazing livestock?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3196)

المسألة الأولى [5]: اختلف علماؤنا في هذا الحديث، فقال أبو حنيفة [6]: لا ضمان على أرباب الماشية (1) في الموطأ (2177) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2904) ، وسويد (282) ، ومحمد بن الحسن (678) ، والقعنبي عند الجوهري (228) ، والشافعي في سننه: 385، ومسنده: 195، وابن وهب عند الطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 203، وابن بكير عند البيهقي: 8/ 279. (2) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 11/ 81 "هكذا رواه جميع رواة الموطأ -فيما علمت- مرسلا، وكذلك أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضا هكذا مرسلا" قلنا: وكلام ابن عبد البر فيه نظر، وقد تعقبه بشار عواد معروف في تعليقه على موطأ يحيى فانظره ففيه فوائد. (3) رواه عبد الرزاق (18437) ، ومن طريقه أحمد: 5/ 436. (4) انظرهما

في القبس: 3/ 933. (5) انظر الفقرة الأولى في القبس: 3/ 934. (6) انظر شرح معاني الآثار للطحاوي: 3/ 204.

فيما نفشت فيه ليلا ولا نهارا، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار" [1]. وما قلناه أصح [2]؛ لحديث البراء، وهو خاص يقضي على ذلك العام، كما قضى على خصوصة السوق والقود والركوب. وبحديث البراء أخذ مالك أن على أرباب المواشي ما أفسدت بالليل، قل ذلك أو كثر، وإن بلغ ذلك أضعاف قيمة المواشي لربها لما لم يمنعها ولم يحفظها، فكأنه هو الجاني الذي جنى. وقالت [3] الحنفية: لا ضمان، لقوله: "جرح العجماء جبار" واعتلوا أن الحديث مرسل. والذي يدل على صحة الحديث، قوله تعالى في قصة سليمان وداود حيث حكى الله عنهما حيث يقول: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث} الآية [4]، والنفش لا يكون إلا بالليل [5].

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that grazes in a fenced or unfenced field?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3197)

المسألة الثانية [6]: واختلف علماؤنا في فرع متركب على هذه المسألة، وهو إذا نفشت في زرع مخظر أو مطلق، فمنهم من قال: إنما يكون الضمان إذا كان الزرع محظرا، ونزع في ذلك بنكتة بديعة وهو قوله: "ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل" والحائط إنما (1) أخرجه مالك في الموطأ (2341) رواية يحيى، من حديث أبي هريرة. (2) وهو الذي نصره القنازعي في تفسير الموطأ: الورقة 189 حيث قال:

"والصحيح في هذا ما قاله مالك وأهل المدينة" . (3) من هنا إلى آخر المسألة نرجح أن يكون مقتبسا من تفسير الموطأ للبوني: 105/ أ. (4) الأنبياء: 78، وانظر أحكام القرآن: 3/ 1266. (5) وهو الدليل الذي استدل به المالكية كما في كتاب الجدار للتطيلي: 348 – 349. (6) انظرها في القبس: 3/ 934.

يكون محظرا، ولعمري إنه لمتعلق، إلا أنه فاته أن يمشي إلى آخر الحديث فيظهر له البحيث، وهو قوله: فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أرباب المواشي. إلى آخره.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple persons are involved with an animal?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3409)

المسألة الأولى [6]: قوله [7]: "ولا ضمان عليه" قال بذلك ابن القاسم وأشهب في "المجموعة" وإنما (1) قال عبد الملك بن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 101 أو لو كانوا ثلاثتهم اجتمعوا عليها، ركب وسائق وقائد. وكان الراكب بيده عنانها، كانوا شركاء في الضمان. وإن كان الراكب ليس بيده عنأنها، فلا ضمان عليه، والضمان على القائد والسائق؛ لأن الراكب عند ذلك كجولق على ظهرها. وسواء في هذا كله ما وطئت عليه بيد أو برجل فيما فسرت، إلا أن يكون إنما رمت برجلها فأصابت شيئا، فلا ضمان على راكبها ولا على سائقها ولا على قائدها. وسواء كانت سائرة أو قائمة واقفة. وهو تأويل الحديث الذي حدثنيه ابن المغيرة "." (2) كلامه في شرح هذا اللفظ مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 133/ ب وقد استفاد البوني بدوره

من ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 103. (3) أي قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث الموطأ السابق ذكره. (4) التوبة: 72. (5) شرح هذا اللفظ مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 123/ ب، ونقله البوني من ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: الورقة 103. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 109. (7) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2543) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2342) ، وعبارة مالك: "وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين، فلا ضمان عليه ولا غرم" .

ذلك على السائق والقائد، يريد لاختصاصهما بسبب الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock during the day and night?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1375)

فصل [4 – ما أفسدته المواشي نهارا] : ولأهل المواشي إرسالها نهارا المرعى، ويلزم أرباب الزرع والحوائط حفظها نهارا فما أفسدته فلا شيء على أربابها لأنه مأذون لهم في إرسالها لضرورتها إلى الرعي فالتفريط من قبل أرباب الحوائط بإهمالها وترك حفظها مع علمهم يكون (1) في م: نفسه. (2) انظر الكافي: 594. (3) انظر المدونة: 4/ 505، 510.

المواشي مرسلة ولا بد أن تعيث [1] وتفسد وأما ما أفسدته ليلا فعلى أربابها ضمانه لأن عليهم حفظها ليلا ومنع إرسالها [2] وقال أبو حنيفة إن كان صاحبها معها فعليه

الضمان وإن لم يكن معها فلا ضمان عليه [3] فاعتبر في الضمان كون صاحبها معها ولم يعتبر الليل ولا النهار [4] ودليلنا حديث البراء أن ناقته دخلت حائطا فأفسدته فرفع ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقضى أن على أهل الأموال حفظها نهارا وعلى أرباب المواشى حفظها ليلا [5]، ففرق بين الليل والنهار فسقط قول من لا يعتبرها، وقد فرقنا بينهما بما ذكرناه، وبالله التوفيق. (1) في م: تعبث. (2) انظر: التفريع: 2/ 282، الكافي ص 606. (3) عليه: سقطت من م. (4) انظر: فتح القدير: 8/ 269، 351. (5) أخرجه أبو داود في البيوع باب المواشي تفسد زروع قوم: 3/ 829، وابن ماجه في الأحكام باب الحكم فيما أفسدته المواشي: 2/ 781، وصححه ابن حبان والحاكم: 2/ 48 وقال: هذا حديث صحيح الإسناد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an ox's horn or an animal's mouth?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1655)

و الجواب عن الثانية عشر : أن ما أصاب الثور بقرنه و أتلفه من الخيل و غيرها في المسرح أو في المورد ، هو بمنزلة ما قضمته الدابة بفيها فلا ضمان على الراعي ؛ لأنه من فعل العجماء و فعلها جبار أي هدر . و هذا إن سبقته البقر إلى المورد و غلبته و تحاملت على الخيل لشدة ما بها من الظمأ و العطش و لم يقدر على ردها عن الخيل ، أو عامت الخيل على البقر و لم يستطع راعيها صرفها و كفها ، فجميع ذلك منها من غير فعل للرعاة فيه و لا تفريط فلا شيء على الرعاة فيه ؛ لأن ذلك ليس من قبل تفريط و لا إهمال ، و إنما ذلك من جهتها ، و إن كان ذلك من سبب الراعي و إهماله ضمن ، و الله أعلم . و قد نزلت بقرطبة نازلة أيام قضاء ابن حمدين في ثور ضرب بقرنه بغلة

رجل من التجار كانت موقوفة عند الجامع فعطبت ، فأفتى ابن الحاج فيها بعدم الضمان ، و لابن المواز في هذا شيء تركناه لشذوذه .

=

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4447)

وسئل عن مسألة نزلت بقرطبة وذلك متعلم جزار كان يسوق ثورا مع جملين فاجتاز على الجامع صانه الله فضرب الثور بقرنه بغلة لرجل من التجار موقفة عند الجامع فعطبت فشاور القاضي ابن حمدين وكان صاحب البغلة يطلب صاحب الثور وصاحب الثور يقول لم أرسل أنا معه وإنما البقار دفعه إلى سائقه دون رأي وسائقه يقر أنه لم يرسله عنه. فأجاب بأنه لا ضمان على صاحب الثور، ثم قال تتبعت المسألة بعد ذلك وقلت في نفسي ومع غيري لو وليه سياقة الثور برجله أو بيده شيئا لتعلق الضمان على سائقه كالدابة أيضا وإذا تعلق الضمان ووجب فإنما يكون على من ولي سياقة الدابة أو الثور كان صاحبه أو أمره صاحبها بالسياقة له ولو كان [321/8] [322/8] الفحل صعبا وأدخله المدينة وقتل بقرنه دابة أو شيئا لوجب أن يجري القول فيه مجرى الكلب العقور.

Mas'alah: Who pays the blood money when a child's horse kills a man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2426)

قلت: أرأيت إن حملت صبيا على دابة ليسقيها أو ليمسكها فوطئت الدابة رجلا فقتلته، على من ديته؟ قال: قال مالك: على عاقلة الصبي. قلت: فهل ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل الذي حمل الصبي على الدابة بالعقل الذي حملت؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a foal following its mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4738)

ابن حبيب عن الأخوين وأصبغ عن ابن القاسم: ما أتلف الفلو يتبع أمه جبار، لا على راكبها ولا قائدها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5028)

في الموطأ: دخلت ناقة للبراء بن عازب حائط رجل، فأفسدت فيه؛ فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضمانه على أهلها.

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i ruling on liability for livestock damage at night?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5028)

الباجي: قال مالك والشافعي: ما أصابت الماشية بالنهار، فلا ضمان على أربابها، وما

أصابته بالليل ضمنوه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damage regardless of fencing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5028)

الباجي: وسمع أشهب سواء كان محظرا عليه أو غير محظر.

Mas'alah: Are all things equal regarding liability for livestock damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5028)

قال عيسى عن ابن القاسم في المدنية: وجميع الأشياء في ذلك سواء.

Mas'alah: When does liability for livestock damage fall on the owner during the day?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5029)

أبو عمر: إنما يسقط الضمان نهارا عن أرباب الماشية إذا أطلقت دون راع، وإن كان معها راع فلم يمنعها ويقدر على دفعها؛ فهو كالقائد والراكب.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock at night according to Maliki and other schools?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1684)

1 – (فصل) : قوله وما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها بمعنى مضمون وبهذا قال مالك والشافعي روى ابن القاسم عن مالك أرى أن يقضي فيما أفسدت المواشي بما جاء في الحديث والزروع مثل الحوائط فيما أفسدت البهائم بالليل والنهار. وقال أبو حنيفة: لا ضمان على أهل المواشي فيما أفسدت في ليل ولا نهار والدليل على ما نقوله والحديث المتقدم وهو ما أفسدت بالليل ضامن على أهلها ومن جهة المعنى أن إهمالها بالليل من باب التعدي؛ لأنه ليس بوقت رعي معتاد فوجب أن يضمن ما أفسدت فيه كالقائد والسائق فيما أفسدت الدابة.

Mas'alah: What is the ruling on the owner's liability for a known dangerous camel in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1688)

(مسألة) : وهذا حكم الجمل إذا صال فقتل، أو عض فلا يخلو أن يكون لم يشتهر بذلك عند صاحبه والناس ولم يتكرر ذلك منه، أو يكون قد تكرر ذلك منه حتى شهر بذلك وخيف من أجله فإن كان لم يشتهر بذلك فلا ضمان على صاحبه حتى يتقدم إليه السلطان فيه فإذا تقدم إليه فيه فقد قال مالك إذا تقدم إليه في البعير أو الدابة ضمن ما أفسدت بعد ذلك ليلا، أو نهارا. وقال أشهب في العتبية: لا يضمن رب الدابة على كل حال تقدم إليه السلطان في إزالته، أو جيرانه فهو حكم عليه بضمان ما يتلفه فلزمه بذلك كالحائط المائل وجه قول أشهب قوله – صلى الله عليه وسلم – «جرح العجماء جبار» ومن جهة المعنى أن اتخاذه مباح، ولو لم يكن اتخاذه مباحا على

[المنتقى] الإطلاق . . . . . .

لضمن جنايته، وإن لم يتقدم إليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a tied animal that escapes and kills a child?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1689)

(فرع) وفي العتبية من رواية عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب في الدابة تصول تعدو على الصبي فتقتله مربوطة، أو تنفلت من رباطها، وقد أعذر إليه الجيران لا ضمان عليه حتى يتقدم إليه السلطان ويجب أن يكون قد ربطه في موضع يجوز له ربطه فيه على وجه يؤمن غالبا حتى يكون ذلك مبيحا لاتخاذه على ذلك الوجه وإنما الكلب العقور الذي شهر بذلك يتخذه الرجل حيث يجوز له اتخاذه لعقر السباع فهذا أيضا إذا عقر الناس وآذاهم لا ضمان عليه حتى يتقدم إليه السلطان؛ لأنه موضع يجوز له اتخاذه. وقد قال أشهب في العتبية لا يضمن رب الدابة على حال تقدم إليه السلطان، أو جيرانه فيحتمل أن يريد دابة خيف ذلك منها ولم يتقدم لها عقر ولا شهرت به فيكون وفاقا لما تقدم ويحتمل أن يريد الذي تقدم لها الصول والأذى فيكون خلافا لقول مالك، ويفرق بينه وبين الكلب بأن الكلب منهي عن اتخاذه، وإنما أبيح اتخاذه لدفع الضرر على وجه ما والحمى مباح اتخاذه على الإطلاق، وإنما يؤمر صاحبه بكف ضرره إذا ثبت ضرره.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by animals, mines, and wells, and on treasure trove?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=369)

356- وبه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((العجماء جبار، والمعدن جبار،

والبئر جبار، #262# وفي الركاز الخمس)) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock trespass at night based on the hadith of al-Bara'?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=939)

حضره وقام به منهم أسقطه عن الباقين فهذا الذي حضره وقبله قد أسقط فرضا عن المالك الغائب وكيف يسقط عنه فرضا ويتكلف له ضمانا فهذا لا يمكن عقلا ولا يسوغ شرعا ومن فروع هذا الباب ما جعله مالك فاتحة له وهو حديث البراء بن عازب أرسله مالك عن حرام بن محيصة والحديث مسندا عن حرام بن محيصة عن أبيه محيصة أن ناقة للبراء بن عازب وذكر الحديث إلى آخره [1] واختلف العلماء فيه فقال أبو حنيفة لا ضمان على أرباب الماشية فيما نفشت فيه ليلا أو نهارا لقول النبى - صلى الله عليه وسلم: (العجماء جبار) وما قلناه أصح لحديث البراء وهو خاص يقضي على ذلك العام كما قضى على خصوصية القود والسوق والركوب واختلف علماؤنا في فرع مركب على هذه المسألة وهو إذا نفشت في زرع محظر أو مطلق فمنهم من قال إنما يكون الضمان إذا كان الزرع محظرا ونزع في ذلك بنكتة بديعة وهو قوله حائطا للبراء والحائط إنما يكون محظرا [2] ولعمري إنه لمتعلق إلا أنه فاته أن يمشي إلى آخر الحديث فيظهر له البحث وهو قوله فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أرباب المواشي إلى آخره. تمام وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم إن قول الله تعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث} [3] الآية قالوا إن قضاء سليمان الذي كان فيه التفهيم ووقع له التصويب كان على مثل قضاء النبي - صلى الله عليه وسلم - في حديث البراء أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأنما أفسدت المواشي بالليل فهو

ضامن على أهلها [4] فأما قصة سليمان على الجملة (1) الموطأ 2/ 747 ورواه أبو داود من طريق حرام بن محيصة عن أبيه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته (فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على أهل الأموال حفظها بالنهار وعلى أهل المواشي حفظها بالليل) أبو داود (3569) وابن ماجه في الأحكام (2332) وصححه الشيخ ناصر في صحيح سنن ابن ماجه وصححه قبله القاضي ابن العربى في الأحكام (1267) . (2) الحظيرة جرين التمر والمحيط بالشيء خشبا وقصبا والحظار ككتاب الحائط ويفتح وما يعمل للأبل من شجر ليقيها البرد وككتب الشجر المحتظر به والشوك الرطب. ترتيب القاموس 1/ 667. (3) سورة الأنبياء آية (78) . (4) قال القرطبي والأصل في هذه المسألة في شرعنا ما حكم به محمد نينا – صلى الله عليه وسلم – في ناقة البراء بن عازب رواه مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة ... ثم نقل عن أبي عمر قوله وهذا الحديث وإن كان مرسلا فهو حديث مشهور أرسله الأئمه وحدث به الثقات واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول وجرى في المدينة العمل به وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث وقال ذهب مالك وجمهور الأئمة إلى القول بحديث البراء وذهب أبو حنيفة وأصحابه وجماعة الكوفيين إلى أن هذا الحكم منسوخ وأن البهائم إذا =

Mas'alah: Is the ruling on livestock trespass a new legal ruling or based on custom?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=940)

وقد اختلف علماؤنا هل هذا الذي قضى به النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث البراء حكم مبتدأ في الشرع أو هو مبني على عادة الناس فإن كان حكما مبتدأ في

الشرع فبها ونعمت إنه لأصل وإن كان هو مبني على العادة فإن أرباب المواشي بالنهار معها فهم يتولون حفظها فعلى هذا إن وجد خلاف العادة بأن يهملوها أو يكونوا معها ويغفلوا عنها فإن الضمان واجب عليهم لأن محل الحكم قد عدم حسب ما رتبه عليه النبي – صلى الله عليه وسلم – وانعدم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on liability if a stray animal tramples a sleeping person at night?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3725)

قال في الدابة تنفلت فوطئت على رجل نائم بليل: قال: لا ضمان على ربها، إنما هذا في الحوائط والزرع. [8/ 239]

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a vicious dog, a dangerous camel, a collapsing wall, or stray livestock?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6606)

فيما أصاب الكلب العقور، والجمل الصؤول، والحائط المائل، والإبل العوادي على الزرع، وما أفسدت المواشي

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage by known aggressive animals after prior warning in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6609)

وكذلك، في كتاب ابن المواز، في ذلك كله، وكذلك في الثور العقور، والكلب، والجمل الصؤول، وغيره من العجماء، إذا عرف بالعدي على الناس، فليقدم إلى رب ذلك، فما عقر بعد التقدم، ضمنه في ماله، إلا ما بلغ الثلث؛ فعلى العاقلة. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في ذلك كله من أوله. إلا أنه قال: يحلفوا [1] يمينا واحدة، ويأخذوا ذلك من ماله؛ كان ذلك، الدية كاملة أو أقل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a guard dog that attacks an intruder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6610)

ومنه ومن المجموعة، قال مالك: ومن اتخذ كلبا عقورا في حائطه أو حوزه؛ فمن دخل ثار عليه؛ فعقره. فقال ربه: اتخذته لإحراز مالي. فلا ينفعه ذلك، ويضمن.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal's hooves?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by non-aggressive animals during the day?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1990)

(لا) ما أتلفته غير العادية (نهارا) فليس على ربها بشرطين ذكرهما بقوله (إن لم يكن

معها راع) أو عجز عن دفعها (وسرحت بعد المزارع) بحيث يغلب على الظن أنها لا تذهب للزرع (وإلا) بأن كان معها راع أو سرحها ربها قرب المزارع (فعلى الراعي) في الأول إن كان له قدرة على منعها كانت بقرب المزارع أو لا وعلى ربها في الثاني وقد حذفه المصنف لظهوره وكذا إن كانت عادية فعلى ربها ليلا أو نهارا إلا مع راع قادر على منعها فعليه، فإن ربطت ربطا محكما أو قفل عليها قفلا محكما فاتفق انفلاتها فليس على ربها ضمان مطلقا عادية أم لا في ليل أو نهار كما لو سرحت بعد المزارع بلا راع وبعد بضم الباء أي بعيدا أي في مكان بعيد [حاشية الدسوقي] والدية على عاقلته ففي المدونة من قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ البعير في أول القطار أو في آخره وإن نفحت رجلا أي ضربته بيدها أو رجلها لم يضمن القائد إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها وقول الرسالة والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة أي كل واحد منهم ضامن معناه إن جاء العطب من فعل المذكور فوافق ما مر عن المدونة، فإن شك في كون التلف من فعل الدابة أو من فعل من معها ممن ذكر فالتالف هدر كما في المج. ومثل ما أتلفته بوطئها في كون ضمانه على من معها ممن ذكر إذا جاء العطب من فعله ما أتلفته بحجر أطارته حال سيرها فيضمنه القائد أو السائق أو الراكب ولو أنذر لعدم لزوم التنحي إذ من سبق لمباح كطريق لا يلزمه التنحي لغيره، فإذا اجتمع الثلاثة قدم السائق، وإن اجتمع السائق أو القائد مع الراكب قدم الأولان حيث لم يحصل من الراكب فعل كنخس وإلا فالضمان منه فقط إن لم يعيناه وإلا شاركاه في الضمان، فإن ركبها اثنان، فإن كانا على ظهرها فالضمان من المتقدم، وإن كانا على جنبها اشتركا في الضمان (قوله: ولم يقفل عليها بما يمنعها) أي والحال أنها مما يمكن التحرز منه لا كطير ونحل (قوله: وإن زاد إلخ) رد بهذه المبالغة على يحيى بن يحيى القائل إنما يلزم ربها الأقل من قيمتها وقيمة ما أفسدت (قوله: معتبرا) أي ما أتلفته (قوله أي يقوم مرتين إلخ) هذا التقرير لابن مرزوق (قوله: على فرض عدم تمامه) أي بأن رعي من الآن.

(قوله: وإلا صح إلخ) هذا التقرير للشيخ أحمد بابا وأيده عج قال بن وهو الصواب وهو ظاهر قول المصنف كابن الحاجب على الرجاء والخوف إذ معناه أن يقال: ما قيمة هذا الزرع على فرض جواز بيعه على تقدير تمامه سالما وعدم تمامه بأن يجاح ولا شك أن هذا نظر تنقص القيمة بسببه وهكذا عبارة أهل المذهب وبه يعلم أن ما ذكره ابن مرزوق غير صواب ثم اعلم أنه لا خلاف في وجوب تقويمه إذا أيس من عوده لهيئته، وأما إن رعي صغير ورجي عوده لهيئته فاختلف هل يستأنى به أم لا فقال مطرف: إنه يقوم ولا يستأنى به وذهب سحنون إلى أنه يستأنى به واختلف إن حكم بالقيمة ثم عاد لهيئته فقال مطرف مضت القيمة لرب الزرع وقيل ترد والراجح قول مطرف كما في التوضيح انظر بن. (قوله: أو عجز عن دفعها) أي أو كان معها راع وعجز عن دفعها (قوله: وسرحت بعد المزارع) أي بأن أخرجها لمكان بعيد عن الزرع بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع منه للزرع (قوله: قرب المزارع) أي في مكان قريب من الزرع بحيث يغلب على الظن رجوعها منه إلى الزرع (قوله: فعلى الراعي) أي قيمة ما أتلفت على الرجاء والخوف (قوله: إن كان له قدرة على منعها) أي وفرط في حفظها وسواء كان الراعي مكلفا أو صبيا. (قوله: وعلى ربها) أي قيمة ما أتلفت (قوله: في الثاني) أي وهو ما إذا سرحها قرب المزارع بلا راع معها (قوله: كما لو سرحت بعد المزارع إلخ) كل هذا إذا كانت البهيمة مما يمكن التحرز منها، فإن كانت مما لا يمكن التحرز منها ولا الحراسة منه كحمام ونحل ودجاج يطير ففي منع أربابها من اتخاذها إن آذى الناس وهو قول ابن حبيب ورواية مطرف عن مالك وعدم منعهم من اتخاذه ولا ضمان عليهم فيما أتلفه من الزرع وعلى أرباب الزرع والشجر حفظها وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وأصبغ قولان وصواب ابن عرفة الأول لإمكان استغناء ربها عنها وضرورة الناس للزرع والشجر ويؤيده قاعدة ارتكاب أخف الضررين عند التقابل ولكن المعتمد كما قال شيخنا قول ابن القاسم واقتصر عليه في المج

Mas'alah: When is the rear rider solely liable for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2410)

على عاقلة المؤخر خاصة. ولا يضمن المقدم النفحة إلا أن يكون سببها من فعله، وإذا كان صنيعها لفعل المؤخر لم يعلم به المقدم ولا استطاع حبسها، فذلك على المؤخر خاصة، وإن كان المقدم صبيا فإن كان قد ضبط الركوب، فهو كالرجل فيما ذكرنا. ولا يضمن المقدم ما كدمت إلا أن يكون ذلك بسببه.

Mas'alah: Who pays blood money if someone goads an animal that kills a person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2410)

ومن نخس دابة [رجل، فوثبت] فقتلت إنسانا، فديته على عاقلة الناخس.

Mas'alah: Is a leader of a caravan liable for trampling by the animals?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2410)

ومن قاد قطارا، فهو ضامن لما وطئ البعير في أول القطار أو في آخره.

Mas'alah: How is liability apportioned among a leader, driver, and rider for animal-caused injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2411)

وإن اجتمع قائد وسائق وراكب، فما أوطئت الدابة فعلى القائد والسائق، إلا أن يكون فعلها بسبب الراكب، فذلك عليه، خاصة إذا لم يكن فيه عون من القائد أو السائق.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an animal and on buried treasure?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2289)

حديث ثان لابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة متصل مسند مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار وفي الركاز الخمس قال ملك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه – قال أبو عمر لا يختلفون أن الجبار الهدر الذي لا أرش فيه ولا دية على ما قال ملك رحمه الله قال الشاعر ... كم ملك نزع الملك عنه ... ... وجبار بها دمه جبار ... هكذا روى هذا الحديث جمهور الرواة عن ملك كما رواه يحيى ورواه القعنبي عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة لم يذكر أبا سلمة هكذا ذكره إسماعيل القاضي عن القعنبي وهو عندنا في الموطأ للقعنبي من رواية علي بن عبد العزيز وغيره عن القعنبي

ملك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة جميعا عن أبي هريرة مسندا كما رواه يحيى وغيره في الموطأ هكذا ذكره القعنبي في كتاب الديات في الموطأ وذكره في كتاب الزكاة فقال فيه ملك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخمس هكذا ذكره القعنبي في كتاب الزكاة اختصر إسناده ولفظه وذكره يحيى في كتاب الزكاة مختصرا للفظ وجاء بإسناده كاملا فقال عن ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن

المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي الركاز الخمس وأما ابن القاسم في رواية سحنون فرواه عن ملك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا وأما اختلاف أصحاب ابن شهاب في إسناد هذا الحديث فرواه ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر أبا سلمة هكذا حدث عنه ابن أبي شيبة وغيره ورواه الليث بن سعد كما رواه ملك سواء عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار الحديث بتمامه سواء وكذلك رواه معمر وابن جريج ذكر عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العجماء جبار والبئر جرحها جبار والمعدن جرحه جبار وفي الركاز الخمس والعجماء عند العرب كل بهيمة وسبع وحيوان غير ناطق مفصح قال الشاعر يصف كلبا

يكاد إذا ما أبصر الضيف مقبلا ... يكلمه من حبه وهو أعجم ... وقال أحمد بن ثور يصف حمامة ... ... ولم أر محزونا له مثل صوتها ... ... ولا عربيا شاقه صوت أعجما ... قال ابن جريج والجبار في كلام أهل تهامة الهدر والركاز ما وجد في معدن وما استخرج منه وما وجد من مال مدفون كان قبل هذه الأمة وقال ابن جريج وأقول هو مغنم وقال أهل اللغة الجبار الهدر الذي لا يجب فيه شيء وجرح العجماء جنايتها وأجمع العلماء على أن العجماء إذا جنت جناية نهارا أو جرحت جرحا لم يكن لأحد فيه سبب أنه هدر لا دية فيه على أحد ولا أرش

Mas'alah: What is the ruling on liability for a kick versus a pull of the reins?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2292)

وقال ابن سيرين كانوا لا يضمنون من النفحة ويضمنون من رد العنان

Mas'alah: What is the ruling on liability for a kick unless the person prods the animal?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2292)

وقال حماد لا يضمن النفحة إلا أن ينخس الإنسان الدابة وعن شريح مثله

Mas'alah: What is the Shafi'i ruling on liability for damage caused by animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2293)

وقال الشافعي الضمان عن البهائم على وجهين أحدهما ما أصابت من الزرع بالليل فأفسدته والوجه الثاني إذا كان الرجل راكبا فما أصابت بيدها أو رجلها أو فمها أو ذنبها من نفس أو جرح فهو ضامن لأن عليه منعها في تلك الحال من كل ما تتلف به شيئا قال وكذلك إذا كان سائقا أو قائدا وكذلك الإبل المقطرة بالبعير لأنه

قائدها قال ولا يجوز في هذا الاضمان كل ما أصابت به الدابة تحت الراكب أولا يضمن إلا ما حملها عليه لا يصح إلا أحد هذين القولين فأما من ضمن عن يدها ولم يضمن عن رجلها فهو تحكم قال وأما ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من أن الرجل جبار فهذا خطأ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا

Mas'alah: What is the ruling on liability for a guard dog or trap placed in one's home?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2294)

قال ولو جعل في داره كلبا عقورا أو حبالة فدخل إنسان فقتله الكلب لم يكن عليه شيء قال المزني سواء عندي أذن لذلك الإنسان أن يدخل الدار أو لم يأذن

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Shubruma and Ibn Abi Layla on liability for animal damage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2294)

وقال ابن شبرمة وابن أبي ليلى يضمن ما أتلفت الدابة برجلها إذا كان عليها أوقادها أو ساقها كما يضمن ما أتلفت وهو عليها بغير رجلها كقول الشافعي سواء

Mas'alah: What is the hadith about the leg being exempt from liability?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2294)

ومن حجته أيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الرجل جبار وهذا لا يثبته أهل العلم بالحديث وله إسنادان أحدهما رواه الثوري وغيره عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

Mas'alah: What is the hadith about the well, the leg, and the animal being exempt from liability?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2295)

البير جبار والرجل جبار والعجماء جبار وفي الركاز الخمس وهذا حديث مرسل هكذا رواه الثوري وغيره عن أبي قيس هذا ورواه زياد بن عبد الله البكائي عن الأعمش عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وأسنده وليس زياد البكائي ممن يحتج به إذا خالفه مثل الثوري وأبو قيس أيضا ليس ممن يحتج به في حكم ينفرد به والإسناد الآخر ما رواه سفيان بن حسين الواسطي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار وهذا حديث لا يوجد عند أحد من أصحاب الزهري إلا سفيان بن

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a well or animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2298)

فيه ولا يجوز له ذلك من طريق ضيق أو غير ذلك مما ليس له أن يفعله فجنت جناية أنه ضامنها وإن أوقفها في موضع يعرف الناس مثله توقف فيه الدواب أو يوقف فيه مثل دابته قال ابن حبيب نحو دار نفسه أو باب المسجد أو دار العالم أو القاضي أو ما أشبه ذلك فلا ضمان عليه فيما جنت وكذلك إذا أرسلها في موضع ليس له أن يرسلها فيه ضمن ما جنت وأما قوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث والبير جبار فمعناه أنه لا ضمان على رب البير وحافرها إذا سقط فيها إنسان أو دابة أو غير ذلك فتلف وعطب

هذا إذا كان حافر البير قد حفرها في موضع يجوز له أن يحفرها فيه مثل أن يحفرها في فنائه أو في ملكه أو في داره أو في صحراء للماشية أو في طريق واسع محتمل ونحو ذلك وهذا كله قول ملك والشافعي وداود وأصحابهم وقول الليث بن سعد قال ابن القاسم قال ملك للإنسان أن يحفر في الطريق بيرا يحدثها للمطر وله أن يحفر إلى جنب حائطه مرحاضا وله أن يحدث في داره ميزابا ولا يضمن ما عطب بشيء من ذلك قال وما حفره في الطريق مما لا يجوز له لضيق الطريق أو لغير ذلك ضمن ما عطب به وقال ابن القاسم أيضا عن ملك إن حفر في داره بيرا لسارق يرصده ليقع فيه أو وضع له حبالات أو شيئا يتلف به السارق فدخل فعطب فهو ضامن – قال أبو عمر وجه قوله هذا أنه لم يحفر البير لمنفعته وإنما حفرها قاصدا ليعطب بها غيره فهو الجاني حينئذ والله أعلم وأما الشافعي فلا ضمان عليه عنده في هذا فيما علمت وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد له أن يحدث في الطريق ما لا يضر به قالوا وهو ضامن لما أصابه

Mas'alah: What is the ruling on killing a guard dog that does not accompany livestock?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2946)

قال مالك وإذا لم يسرح كلب الدار مع الماشية فلا شيء على قاتله

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damage at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3621)

حديث ثان لابن شهاب عن ابن محيصة) مالك عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضامن على أهلها هكذا رواه جميع رواة الموطأ فيما علمت مرسلا وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب أيضا هكذا مرسلا إلا أن ابن عيينة رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء دخلت حائط قوم فذكر مثله بمعناه وجعل مع حرام بن سعد سعيد بن المسيب ورواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب أنه بلغه أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم مثل حديث مالك سواء ولم يصنع ابن أبي ذئب شيئا لأنه أفسد إسناده ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك وأنكروا عليه قوله فيه عن أبيه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبد الرزاق التمار قال سمعت أبا داود يقول لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله في هذا الحديث عن أبيه

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock damage to guarded and unguarded gardens at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3623)

على الرجاء والخوف قال والحوائط التي تحرس والتي لا تحرس سواء والمحظر عليه وغير المحظر سواء يغرم أهلها ما أصابت بالليل بالغا ما بلغ وإن كان أكثر من قيمتها

Mas'alah: What is the ruling on liability if an animal tramples a sleeping person at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3623)

قال مالك فإذا انفلتت دابة بالليل فوطئت على رجل نائم لم يغرم صاحبها شيئا وإنما هذا في الحوائط والزرع والحرث

Mas'alah: What is the liability for damage caused by a dangerous animal after prior warning?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3623)

قال وإذا تقدم إلى صاحب الكلب الضاري أو البعير أو الدابة فما أفسدت ليلا أو نهارا فعليهم غرمه

Mas'alah: What is the evidence for liability for damage to crops and vineyards by animals?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3624)

الكتاب عند قوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار فأغنى عن إعادته ههنا فأما فساد الزروع والحوائط والكروم فقال مالك والشافعي وأهل الحجاز في ذلك ما ذكرناه عنهم في هذا الباب وحجتهم حديث البراء بن عازب المذكور فيه مع ما دل عليه القرآن في قصة داود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم ولا خلاف بين أهل اللغة أن النفش لا يكون إلا بالليل وكذلك قال جماعة العلماء بتأويل

القرآن وقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وسلم عند ذكر من ذكر من أنبيائه في سورة الأنعام أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فجاز الاقتداء بكل ما ورد به القرآن من شرائع الأنبياء إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له من نسخ في الكتاب أو سنة واردة عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ذلك)

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock according to the Hijazi jurists and al-Layth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3624)

وقد قال جمهور فقهاء الحجاز بحديث البراء بن عازب في هذا الباب وقال الليث بن سعد يضمن رب الماشية كلما أفسدت بالليل والنهار ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية ولا أعلم من أين

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock according to al-Thawri?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3625)

واختلف فيه عن الثوري فروى ابن المبارك عنه أن لا ضمان على صاحب الماشية وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار أنه يضمن

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock when sent loose versus guarded?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3625)

وقال الطحاوي تصحيح الروايتين عن الثوري أنه إذا أرسلها سائبة ضمن وإذا أرسلها محفوظة لم يضمن بالليل ولا بالنهار

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3625)

واختلف أصحاب داود في هذا الباب فقال بعضهم بقول مالك والشافعي وقال بعضهم لا ضمان على رب الماشية والدابة لا في ليل ولا في نهار ولا على الراكب والسائق والقائد إلا أن يتعدى في إرسالها وربطها في موضع لا يجب له ربطها فيه أو يعنف عليها في السياق فيضمن بجناية نفسه

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3625)

وأما إذا لم يكن له في ذلك سبب فلا ضمان عليه لقوله صلى الله عليه وسلم جرح العجماء جبار إنما معناه على ما قدمنا في بعض المتلفات دون بعض لحديث البراء بن عازب وهو حديث مشهور وصحيح من حديث الأئمة الثقات مع عمل أهل المدينة به

وسائر أهل الحجاز وهم يروون حديث (العجماء جرحها جبار) وعنهم نقل وليس له مخرج إلا عن أهل المدينة فكيف يجهلون معناه وهم رواته مع علمهم وموضعهم من الفقه والفهم هذا ما لا يظنه ذو فهم

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3625)

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده أو تجني عليه لا في ليل ولا في نهار إلا أن يكون راكبا

أو سائقا أو قائدا وحجتهم في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار ومن حجتهم أيضا أن الذمة بريئة لا يثبت فيها شيء إلا بما لا مدفع فيه وجعلوا حديث جرح العجماء جبار معارضا لحديث البراء بن عازب وليس كما ذهبوا إليه لأن التعارض في الآثار إنما يصح إذا لم يمكن استعمال أحدهما إلا بنفي الآخر وحديث العجماء جرحها جبار معناه على الجملة لم يخص حديث البراء وتبقى له أحكام كثيرة على حسب ما ذكرناها فيما سلف من كتابنا هذا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء عنه في حديث واحد العجماء جرحها جبار نهارا لا ليلا وفي الزرع والحوائط والحرث دون غيره لم يكن هذا مستحيلا من القول فكيف يجوز أن يقال في هذا متعارض وإنما المتعارض والمتضاد المتنافي الذي لا يثبت بعضه إلا بنفي بعض وإنما هذا من باب المجمل والمفسر ومن باب العموم والخصوص وقد بين ذلك في كتاب الأصول بما فيه كفاية

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock by day versus by night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3626)

والفرق عند أهل العلم في حديث البراء وحديث أبي هريرة في العجماء وبين ما تتلفه العجماء ليلا من الزرع والحرث وبين ما تتلفه نهارا أن أهل المواشي بهم ضرورة إلى إرسال مواشيهم لترعى بالنهار ولأهل الزرع حقوق في أن لا تتلف عليهم زروعهم والأغلب عندهم أن من له الزرع يتعاهده بالنهار ويحفظه عمن أراده لانتشار البهائم للرعي وغيره فجعل حفظ ذلك بالنهار على أهل الزرع لأنه وقت التصرف في المعاش والرعي وحفظ الأموال وإرسال الدواب والمواشي وإذا أتلفت بالنهار من الزرع شيئا فصاحب الزرع إنما أوتي من قبل نفسه حيث لم يحفظه في

الوقت الذي الأغلب من الناس أنهم يحفظونه فيه ممن أراده إذ لو منع الناس من ترك مواشيهم للرعي من أجل الزرع للحقتها في ذلك مضرة ومشقة فإذا جاء الليل فقد جاء الوقت الذي يرجع كل شيء إلى موضعه ويرجع أهل الزرع إلى منازلهم ويرد أهل الماشية ماشيتهم إلى مواضعهم ليحفظوها فيها فإذا تركوها ليلا حتى أفسدت فالجناية من أهل المواشي لا من أهل الزرع لأن الأغلب أن الناس لا يحفظون زروعهم بالليل لاستغنائهم عن ذلك وعلمهم أن المواشي بالليل ترد إلى أماكنها فإذا فرط صاحب الماشية في ردها إلى منزله أو فرط في ضبطها وحبسها عن الانتشار بالليل حتى أتلفت شيئا فعليه ضمان ذلك غلا أن تكون الماشية ضالة أو نافرة فلا يتهيأ لصاحبها ضمها ولا ردها إلى مكانها فإذا كان كذلك لم يلزمه ضمان ما أتلفت بالليل كما لا يلزمه ضمان ما أتلفت بالنهار

Mas'alah: What is the meaning of the hadith of al-Bara' regarding liability for daytime animal damage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3627)

وخبر البراء بن عازب هذا في طرح الضمان عن أهل المواشي فيما أتلفت ماشيتهم من زروع الناس نهارا إنما معناه

Mas'alah: What did the Prophet say about liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3628)

وبه عن عبد الرزاق قال أنبأنا ابن جريج عن ابن شهاب قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف أن ناقة دخلت في حائط قوم فأفسدت فيه فذهب أصحاب الحائط إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الأموال حفظ أموالهم نهارا (بما معناه عند أهل العلم حفظ أموالهم (108) بالنهار) وعلى أهل الماشية حفظ ماشيتهم بالليل وعليهم ما أفسدته

Mas'alah: How did Shuraih judge liability for a sheep damaging yarn based on day or night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3628)

قال وأخبرنا معمر عن قتادة عن الشعبي أن شاة وقعت في غزل حائك فاختصموا إلى

شريح فقال الشعبي انظروه فإنه سيسألهم ليلا وقعت فيه أم نهارا ففعل ثم قال إن كان بالليل ضمن وإن كان بالنهار لم يضمن ثم قرأ شريح إذ نفشت فيه غنم القوم قال فالنفش بالليل والهمل بالنهار قال وأخبرنا معمر عن

Mas'alah: What is the distinction between damage by livestock at night and during the day?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3629)

الزهري قال النفش بالليل والهمل بالنهار

Mas'alah: What was the crop in the case of livestock damage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3629)

وقال معمر وابن جريج بلغنا أن حرثهم كان عنبا

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3629)

قرأت على أحمد بن عبد الله بن محمد حدثكم الميمون بن حمزة قال نعم حدثنا قال حدثنا الطحاوي قال أنبأنا المزني قال حدثنا الشافعي قال أنبأنا سفيان بن عيينة عن

الزهري عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الأموال حفظ أموالهم بالنهار وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل أو قال ما أصابت مواشيهم بالليل

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by livestock entering a garden at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3629)

وحدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمود بن خالد قال حدثنا الفريابي عن الأوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب قال كانت لنا ناقة ضارية فدخلت حائط قوم فأفسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل

Mas'alah: What is the Maliki position on liability for a harmful camel that causes damage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3630)

هذا الحديث كانت لنا ناقة ضارية ولا أعلم وجها لمن فرق من أصحابنا بين الضارية وغيرها من جهة الأثر ولا صحيح النظر وأما من تقدم إليه بالنهي فلم ينته عن كف عادية ضارية فمن قبله أتي لا من قبل ضارية والله أعلم

Mas'alah: What is the meaning of 'ramahat' in the context of animal liability?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2433)

وقوله: "فرمحت" [14] أي ركضت برجلها إلى خلف [15].

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an animal, a well, and a mine?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=144)

153 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس" [2].

Mas'alah: What is the liability for crop damage caused by animals during the day versus night?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4480)

وما أتلفه البهائم من الزرع نهارا فلا ضمان، وفسر: إن استهمل بغير حافظ، وأما الليل فالضمان ... والأصل في هذا ما رواه مالك مرسلا، قال في الاستذكار: وهو مراسيل الثقات وتلقاه اهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول: أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على أهل الحائط

حفظها بالنهار وأن ما أفسدت المواشي بالليل فضمانه على أهلها. قوله: (وفسر) ظاهر، و (إن استهمل) الزرع والذي في الجواهر بعد أن ذكر نفي الضمان نهارا محمد بن حارث، وهذا الكلام محمول على أن أهل المواشي لا يهملون مواشيهم، وعلى أنهم لا يجعلون معها حافظا وراعيا، وأما إن أهملت الماوشي، أهلها ضامنون. وفي الاستذكار: إنما سقط الضمان عن أرباب [745/أ] الماشية في النهار إذا أطلقت دون راع، وإن كان معها راع فلم يمنعها، وهو قادر على دفعها فهو المسلط لها، وهو حينئذ كالقائد والراكب. وقال ابن رشد: إنما يسقط الضمان إذا أخرجها عن جملة مزارع القرية وتركها بالمسرح، وأما إن أطلقها للرعي قبل خروجها عن مزارع القرية، فهو ضامن، وإن كان

Mas'alah: What are the rulings on liability for damage caused by animals in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2101)

لا ضمان على ربه) ويتحفظ أرباب الزرع (بل على رب معلوم العداء) إن لم يحفظه (وغيره ضمن راعيه ولو صبيا) لأنه لم يؤمن على امتلف فإن لم يكن فيه كفاية فعلى ربها (لا غير مفرط فهدر كأن أغلق ربها الباب أو أبعدها جدا عن المزارع وإلا ضمن الزرع لا نائما داسته وما أتلفته الدابة بفعل فعلى فاعله كالساقط) من فوقها يضمن المال والدية على العاقلة (وبكذنبها أو ولدها هدر كانلافها ممسكا إلا صبيا ـــــــ لعله ينكف ولا يندب مناشدة غيره إذ لا تفيد (قوله: لا ضمان على ربه) ولا يمنع من اتخاذه عند ابن القاسم وابن كنانة وروى مطرف عن مالك المنع وصوبه ابن عرفة لإمكان استغناء ربها عنها وضرورة الناس للزرع والشجر ويؤيد قاعدة ارتكاب أخف الضررين

عند التقابل (قوله: إن لم يحفظه) بربط أو غلق يمنعها منعا كليا وإلا فهدر كما يأتى (قوله: وغيره) أى غير معلوم العناء (قوله: لا غير مفرط) أى: لا يضمن غير مفرط فى حفظها من ربها لو راع (قوله: أو بعدها جدا) بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع لذلك الزرع (قوله: وإلا ضمن الزرع) أى على البت إن بدا صلاحه وإلا فعلى الرجاء والخوف فيقوم على فرض تمامه وعلى فرض عدمه ويجعل له قيمة ابن القيمتين فيقال: لو بقى حتى تم فقيمته دينار فإن لم يتم ورعى فنصف دينار فاللازم ثلاثة أرباع دينار كذا قال ابن مرزوق فى معنى عبارة الأصل وقال سيدى أحمد بابا: إنما يقوم تقويما واحدا على جواز شرائه الآن على احتمال أن يتم وأن لا يتم واستظهره شيخنا العدوى وغيره فلو تأخر الحكم ثم عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد وليس لرب الماشية أن يسلمها فى قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجانى والفرق أن العبد مكلف فهو الجانى ولا كذلك الماشية فليست هى الجانية حقيقة تأمل (قوله: لا نائما إلخ) أى: لا يضمن نائما دراسته أتلفت كله أو بعضه حيث لا يقصر فى حفظها (قوله: بفعل) كنخس وإجفال فإن لم يكن بفعل ومن الفعل سوقها وقودها (قوله: ممسكا) أو سائقا أو مجريا (قوله ـــــــ لا تشرع واعلم أن بعض فروع هنا لا تخلو عن تكرار مع شئ مما سبق فلم نبال بذلك لجمع النظائر وتكميل الفوائد

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a dog?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=600)

رجل له كلب جرح آخر والحال أنه غير عقور] (ما قولكم) في رجل له كلب جرح آخر والحال أنه غير عقور فما الحكم وإذا قلتم باللزوم فهل الدية عليه وعلى عاقلته، أو

عليه وحده وإن كان عقورا فما الحكم. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا كان الكلب غير عقور واتفق أنه أتلف آدميا، أو غيره أو جرحه فلا شيء على صاحبه سواء اتخذه في دار، أو فندق، أو زرع، أو ماشية؛ لأنه من العجماء التي فعلها جبار أي هدر وإذا كان عقورا واقتناه في موضع لا يجوز له اقتناؤه فيه كدار وفندق فهو ضامن لكل ما جناه إن أنذر، أو علم أنه يعقر الناس وإن اقتناه في موضع يجوز له اقتناؤه فيه كزرع وماشية فجنايته – قبل الإنذار ولو علم أنه يعقر الناس – هدر لا يضمنها صاحبه ويضمن ما بعده قال ابن سلمون ومن اتخذ كلبا عقورا في موضع لا يجوز له اتخاذه فهو ضامن لما جنى فإن كان في موضع يسوغ اتخاذه فما أصاب قبل أن يتقدم إليه فيه فهو هدر وبعد التقدم ضمان انتهى. وقال الخرشي في شرح قول المختصر، أو اتخاذ كلب عقور وكذلك يقتص ممن اتخذ كلبا عقورا وقد أنذر عن اتخاذه لشخص معين وهلك وإن هلك غيره فالدية قال العدوي

Mas'alah: What is the ruling on liability for a known vicious animal that kills a person or animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=601)

رجل له شب جاموس مشهور بالعداء فافترس رجلا أو دابة] (ما قولكم) في رجل له شب جاموس مشهور بالعداء فافترس رجلا، أو دابة فماذا يلزم صاحبه

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يضمن صاحبه دية النفس في ماله وقيمة غيرها كذلك سواء تقدم له إنذار أم لا كما تقدم والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by an animal without human action?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=902)

(وما كان منها) أي الدابة من الإتلاف (من غير فعلهم) أي القائد والسائق والراكب (أو وهي واقفة لغير شيء) أي من غير شيء (فعل بها) من ضرب أو نخس ونحوه (فذلك) الفعل منها (هدر) لما صح من قوله – عليه الصلاة والسلام: «فعل العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار» العجماء بالمد كل حيوان سواء الآدمي وغيره، والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه.

Mas'alah: When is full blood money due for harm caused by a trap or animal?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2522)

قوله: [فالدية] : أي في صورتين وهما ما إذا هلك بها غير المقصود أو قصد بها مطلق الضرر وهلك بها مطلق إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by an animal's action or its tail?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2686)

وأما ما أتلفته الدابة بفعل شخص فعلى فاعله وإن سقط راكبها فأتلف مالا، ففي ماله

وغير المال فديته على عاقلته وما أتلفته بذنبها أو أتلفه ولدها فهدر.

Mas'alah: Who is liable for damage caused by an animal: the driver?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1096)

(والسائق) الذي يضرب

الدابة من خلفها

Mas'alah: What is the ruling on liability when a horse bolts and injures someone in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8568)

تنبيه: قال ابن عبد السلام: إذا جمح الفرس ولم يقدر راكبه على صرفه فإنه لا يضمن. انتهى. قال ابن عرفة: قول ابن عبد السلام: إذا جمح الفرس الخ يرد بقول المدونة إن جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا فهو ضامن، وبقولها: إن كان برأس الفرس اعتزام فحمل بصاحبه فصدم فراكبه ضامن لأن سبب جموحه من راكبه وفعله به، إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه. انتهى. نقله البناني. وقوله: اعتزام، قال في القاموس: اعتزم الفرس مر جامحا، وفي المدونة: وإن جمح الفرس فصدم فراكبه ضامن لأن سبب جمحه من راكبه وفعله به إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه، وإن فعل به غيره ما جمح به فذلك على الفاعل، والسفينة في الريح هي الغالبة. انتهى. نقله الحطاب. وقال

عقب رد ابن عرفة لكلام ابن عبد السلام ما نصه: وهو ظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock at night versus daytime?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2654)

عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في ناقة البراء بن عازب أن ما أفسدت المواشي بالليل: فعلى أربابها، وما أفسدت بالنهار: فلا شيء عليهم [1].

Mas'alah: What is the liability of shepherds for damage caused by livestock under their care?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2654)

فإن كان معها رعاة فهم ضامنون، سواء رعوا بأجر أو بغير أجر.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by an animal due to its rider, driver, or leader?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4354)

المسألة الحادية عشرة فيما أصاب الدابة بسبب راكبها أو سائقها أو قائدها

Mas'alah: Who is liable when a rider or driver alone causes an animal to harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4354)

فإن استبد به بعضهم؛ مثل أن يضربها الراكب، فرمحت فالدية عليه وحده، وكذلك إن كانت الجناية بسبب السائق وحده؛ مثل أن يعنف في سوقها، فوطئت على شيء بغير اختيار القائد، والراكب، فإن الدية عليه أيضا وحده.

Mas'alah: What is the liability for items falling from an animal's back causing injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4355)

وأما ما [سقط] [4] من القرائر من أعلى ظهر الدابة على إنسان، فعطب أو مات، فإن القائد، والسائق ضامنان لديته، وإن كان الحمل (1) في أ: للتالف. (2) سقط من أ. (3) في أ: فلا. (4) في أ: سقطت.

لغيرهما، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" .

Mas'alah: What is the liability of a rider for injuries caused by the animal's mouth or leg?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4356)

وأما ما [قضمته] [1] بفيها أو نفحته برجلها، فلا شيء عليه إلا أن يكون ذلك من

سببه؛ مثل أن يكبحها أو يحركها، فيضمن ما كدمت أو نفحت.

Mas'alah: What is the liability of the front rider versus the back rider when an animal causes harm?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4356)

وأما إن أردف رديفا فما أصابت الدابة بصدم أو وطء، فهو من المقدم؛ لأن لجامها بيده وهو المسير لها إلا أن يكون الرديف ضربها، أو حركها فرمحت فضربت إنسانا، فقتلته فتكون ديته على عاقلة الرديف.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person falls from their mount onto another person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4357)

وأما من سقط عن دابته على إنسان، فمات الذي وقع عليه، فإن دم الواقع من على دابته هدر، وأما دم الذي وقع عليه فهو ثابت وديته على عاقلة الواقع، وهذا نص قول مالك في المدونة وغيرها. تم الكتاب بحمد الله وعونه، والصلاة التامة الكاملة على سيدنا ونبينا محمد خيرة خلقه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا. وكان الفراغ من نسخه في رابع رجب من سنة ثلاث وستين وسبعمائة بعد صلاة العصر، وكتبه لنفسه العبد الفقير إلى الله تعالى: عبد الله بن عمر بن يوسف الزواوي المالكي، غفر الله له ولوالديه، ولمن دعى له ولوالديه بالمغفرة؛ إنه مجيب الدعوات. (1) في أ: فيها.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals at night in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4567)

وما أتلفته البهائم ليلا، فعلى ربها، وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف، [منح الجليل] بفتح الهاء والراء من الصائل (بلا مضرة) تلحقه فيجب هربه منه ارتكابا لأخف الضررين. ابن العربي لو قدر المصول عليه على الهروب من الصائل من غير ضرر يلحقه فلا يجوز له دفعه بجرحه وإن لم يقدر عليه فله دفعه بما يقدر عليه. ابن عرفة كقول ابن رشد وغيره إذا تعارض ضرر ارتكب أخفهما. (تنبيه) عياض كان ابن نجيب صلبا في الحق من أهل التقدم في العلم والفتيا أفتى في رجل يصيب بعينه بإلزامه داره قياسا على الإبل الصائلة والماشية العادية إنها تبعد حتى لا يتأذى الناس منها. القرطبي قال العلماء يقتل الجراد إذا حل بأرض فأفسد زرعها وثمرها، وقد رخص في قتل المسلم الصائل إذا أراد أخذ المال فالجراد أولى نقله "ق" . (وما) أي الزرع والثمر الذي (أتلفته البهائم) المأكولة وغيرها من المزارع والحوائط (ليلا) لا نهارا (فعلى ربها) أي البهائم ضمانه لتفريطه في منعها إن كان ما أتلفته قدر قيمتها أو أقل منها، بل (وإن زاد) ما أتلفته (على قيمتها) عند ابن القاسم وهو المشهور. الباجي مالك والشافعي – رضي الله تعالى عنهما – ما أصابته الماشية بالنهار فلا ضمان على ربها، وما أصابته بالليل ضمنه، وسمع أشهب سواء كان محظرا عليه أم غير محظر. ابن القاسم جميع الأشياء في ذلك سواء. الباجي وهذا في موضع تتداخل فيه الزراع والمراعي. وروى ابن القاسم أن الواجب في ضمانه قيمته وإن كانت أكثر من قيمة الماشية ابن رشد وليس له أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني لأنه مكلف والماشية ربها هو الجاني. ويقوم ما أفسدته قبل تمامه (على الرجاء) لسلامته من الجائحة حتى يتم (والخوف) من إصابتها له قبله. ابن رشد لو أفسدت الزرع وهو صغير

ففيه قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمة هذا الزرع لمن يشتريه أن لو جاز بيعه على رجاء تمامه

Mas'alah: What is the ruling on liability when a horse bolts with its rider in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2895)

ابن عبد السلام إذا جمح فرسهما بهما ولم يقدرا على صرفهما لم يضمنا يريد لقولها في الديات إن جمحت دابة براكبها فوطئت إنسانا فإنه يضمن وبقولها في الرواحل إن كان في رأس الفرس اعتزام فحمل بصاحبه فصدم فراكبه ضامن لأن سبب فعله جمحه من راكبه وفعله به إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه وإن فعل به غيره ما جمح به فذلك على الفاعل والسفينة في الريح هي الغالبة فهذا هو الفرق بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a bolting horse?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2895)

(قلت) فهذا كالنص على أن ما تلف بسبب الجموح فهو من راكبه مطلقا إلا أن يعلم أنه من غير خلاف قول ابن عبد السلام ما تلف بالجموح ولم يقدر على صرفه لا ضمان فيه فتأمله انتهى. وهو ظاهر.

Mas'alah: Who is liable for injuries caused by an animal: the leader, driver, or rider?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2298)

2340 - قال مالك: القائد والسائق والراكب أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه.

Mas'alah: What is the ruling on killing a camel that attacks a person in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2842)

2908 - قال مالك: في الجمل يصول على الرجل، فيخافه على نفسه، فيقتله، إنه إن كانت له بينة على أنه أراده، وصال عليه، فلا غرم عليه، وإن لم تقم له بينة إلا مقالته، فهو ضامن للجمل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for an animal that dies from fright caused by a person standing on the road?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2523)

وهكذا قيل في الدابة إذا رأت قائما على الطريق فذعرت منه، فهلكت، فإنه يضمنها.

Mas'alah: What is the benefit of the condition of prior warning in cases of keeping a dangerous animal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3469)

واعترض قوله: تقدم لصاحبه بأنه لا فائدة لهذا الشرط بالنسبة لقصد معين وهلك الذي هو منطوق المصنف إذ يقتل به حينئذ تقدم له فيه إنذار أم لا وإنما فائدته في مفهوم قوله قصدا للضرر أي فإن اتخذه لا لقصد ضرر فعليه الدية إن تقدم له فيه إنذار ويزاد فيه قيد وهو أن يتخذه بمحل يجوز له اتخاذه فيه كإهلاك سبع وصائد دواب فإن اتخذه بمحل لا يجوز له اتخاذه فيه ضمن ما أتلفه تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور وإلا لم يضمن لأن فعله حينئذ كفعل العجماء ولو اتخذه في محل لا يجوز له

Mas'alah: What is the liability for damage caused by animals during the day?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3661)

(لا) ما أتلفت غير العادية (نهارا) فليس على ربها بشرطين (إن لم يكن معها راع) لو كان وعجز عن دفعها كما في د (وسرحت بعد المزارع) بأن يخرجها عن الزرع إلى موضع يغلب على الظن أنها لا ترجع لذلك الزرع قاله الأقفهسي (وإلا) بأن كان معها أراع أو سرحها ربها قرب المزارع بحيث يغلب على الظن عودها لها (فعلى الراعي) مكلفا أو صبيا مميزا يقدر على منعها قيمة ما أتلفته على الرجاء والخوف إذا فرط في حفظها وإلا فلا شيء عليه وإذا سرحت قرب المزارع بلا راع فعلى ربها وكذا إن كانت عادية فعلى ربها ما أتلفته نهارا أو ليلا أيضا إلا لراع مكلف قادر على منعها فعليه حيث فرط فإن ربطت أو قفل عليها بما يمنعها منعا كليا لم يضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهارا عادية أم لا كما إذا سرحت بعد المزارع بلا راع فإن كانت مما لا يمكن التحرز

ولا الحراسة منه كحمام ونحل ودجاج يطير ففي منع أربابها من اتخاذها إن آذى الناس وهو رواية مطرف عن مالك وعدم منعهم وعلى أرباب الزرع والشجر حفظها وهو قول ابن القاسم وابن كنانة وابن حبيب قولان قاله تت وصوب ابن عرفة الأول لإمكان استغناء ربها عنها وضرورة الناس للزرع والشجر ويؤيده قاعدة ارتكاب أخف الضررين عند التقابل وقول تت وابن حبيب خلاف عز والباجي له موافقة مالك وعز الأصبغ موافقة ابن القاسم كما في ابن عرفة ثم مثل ذكر المصنف الراعي في النهار ما لو كان لها راع في الليل فالضمان عليه مع قدرته على منعها كما أشار له د ومحل تفصيل المصنف حيث كانت المزارع والمرعى بموضع واحد أما إن انفردت المزارع بموضع فلا يجوز إرسال المواشي فيه وإلا غرموا ما أفسدت ليلا أو نهارا كما أن موضع المواشي التي جرت العادة بإرسالها فيه إذا أحدث فيه رجل زرعا بلا إذن إمام لا ضمان على أهل المواشي فيه مطلقا قاله الباجي وقولي وما أتلفته البهائم من زرع وحوائط تحرز عما أتلفته من غيرهما كآدمي أو بعضه فلا ضمان على ربها إن أتلفته ليلا قاله مالك في العتبية أي حيث لم يقصر في حفظها وكذا ما كدمته بفمها أو رمته برجلها ـــــــ شك أن هذا خطر تنقص القيمة بسببه وهكذا عبارة أهل المذهب وهذا هو الأصل في تقويم ما رجي تمامه ويخاف ما يطرأ عليه من الزرع والثمار وغيرهما كأم الولد والمدير ونحو ذلك في رسم حلف ليرفعن أمره إلى السلطان من كتاب الغصب قال مالك في الزرع تأكله الماشية يقوم على حال ما يرجى من تمامه ويخاف من هلاكه لو كان يحل بيعه اهـ.

Mas'alah: What are the rulings on liability for injuries caused by animals in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=903)

وحده فذلك عليه خاصة إذا لم يكن فيه عون من السائق والقائد وكل من تسبب منهم بانفراده ضمن ابن المواز: ومن انفتلتت دابته فنادى رجلا يحبسها له فضربته فمات فلا شيء عليه وهذا من فعل العجماء لا أن يكون المأمور صبيا أو عبدا فإن دية الحر على عاقلته وقيمة العبد في ماله ابن حبيب: عن مطرف وعبد الملك وأصبغ عن ابن القاسم ما أتلف الفلو يتبع أمه جبار لا على راكب ولا قائد. وحكى ابن المواز عن أصحابنا: من هلك بنفور دابة من مار ولو على الطريق جبار إلا أن يكون من حركته.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'Jarh al-Ajma' Jubar' regarding liability for animal damage?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=707)

وعن الثالث أن الهدر [19] يقتضي عدم الضمان مطلقا، وأنتم لا تقولون به. (17) عباز القرافي هنا وردت بنفس الصيغة، ولم يذكر من اخرجه، وهو حديث صحيح أخرجه أئمة الحديث: مالك في الموطأ والبخاري ومسلم والترمذي رحمهم الله، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ومعنى الحديث ومدلوله أن ما ترتكبه الحيوانات العجماء من إفساد وإتلاف للغرس أو الزرع المملوك لغير صاحبها فهو جبار على وزن غراب، أي هو هدر لا ضمان فيه على مالكها، ما لم يكن معها ويقصر في ضبطها ورعيها، وإلا فعليه الضمان، كما سياتي بعد في مسألة الماشية إذا أفسدت شيئا من الزرع بالنهار أو بالليل، وانظر هذا الحديث في شروحه الوفيرة. (18) في نسخة، ع وح: الصيد، وهو ما في كتاب الفروق عند القرافي، ولعله خطأ في النسخ ترك المعنى غامضا وغير واضح، وفي نسخة ت: الصائل وهو الصواب فيما يظهر، بدليل الفعل الآتي بعده من مادته، وهو قوله: إذا صال على: محرم. وبهذا التصحيح ينكشف المعنى ويتضح جليا،

ويزول الغموض والتوقف عنده للاستيضاح، فليتأمل ذلك وليحقق، والله أعلم. (19) الهدر بسكون الدال وفتحها، مصدر هدر الدم يهدره بضم الدال كسرها في المضارع، ويقال أهدره إذا أباحه وأبطل ضمانه والمؤاخذة عليه بالقصاص والدية، وهو أمر مشروع في حالة الدفاع عن النفس والعرض والمال، ومن حق الإمام السلطان في شأن من ثبت إجرامه وجنايته على المسلمين، وترويعه لأمنهم وراحتهم واطمئنانهم إذا فر ولم يقع التمكن منه، لإقامة القصاص عليه، فقد جعل الله القصاص الشرعي وسيلة للحياة الآمنة للناس، مصداقا لقول الله تعالى: =

Sub-topic – Blood Money for Apostates and Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of an apostate?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4833)

فرع قال قال ابن القاسم وأشهب عقل المرتد في العمد والخطأ عقل

في النفس والجرح رجع إلى السلام أم لا لأنهم أقل الكفار عقلا وأنكره سحنون وقال أشهب عقل الدين الذي ارتد إليه وإن قتل زنديقا فر قصاص ولا دية قاله ابن القاسم لأنه قتل لابد منه بخلاف المرتد وإن قتل المرتد مسلما خطأ فالدية من بيت المال لأن المسلمين يرثونه أو عمدا فلا شيء في ماله وإن قتل المرتد نصرانيا أو جرحه اقتص منه كقتل الكافر بالمسلم وإن جرح مسلما لم يقتص منه أو قتل مسلما قتل به وإن جرح المرتد أو قتل ثم رجع إلى الإسلام فإن كان قتل نصرانيا لم يقتل به أو حرا مسلما اقتص منه تنبيه ثم المجني عليه قد تكون نفسا تامة أو جنينا أو عضوا أو منفعة أو هما معا

Mas'alah: What is the ruling on a musta'min who kills a Muslim by mistake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7485)

[مسألة: الحربي ينزل بأمان طالبا الفدا فيقتل رجلا مسلما خطأ] مسألة وأخبرنا أبو إسحاق بن أبي الفياض البرقي قال: سمعت أشهب يقول في الحربي ينزل بأمان طالبا

الفدا أو نازلا للتجارة فيقتل رجلا مسلما خطأ، قال: يحبس ويرسل إلى أهل موضعه وكورته التي هو بها يعلمهم بما أحدث صاحبهم وبالذي يجب عليهم في أحكام المسلمين فإن حملوا جنايته فبسبيل ذلك وإن أبوا لم يكن على الجاني إلا بقدر ما كان يصيبه لو أطاعوا بحملها على قدر الاجتهاد، قال سحنون: فسألت عنها أشهب فقال: الدية على الحربي في ماله، وليس على أهل بلده من ذلك شيء، وفي رواية أبي زيد قال سئل ابن القاسم عن حربي دخل بأمان فقتل رجلا من المسلمين خطأ، قال: ديته على أهل دينه يريد الحربيين. قال محمد بن رشد: رواية أبي زيد عن ابن القاسم مثل رواية البزي عن أشهب خلاف رواية سحنون عنه ولكلا القولين وجه، فوجه قول ابن القاسم ورواية البزي عن أشهب أن السنة قد أحكمت أن الدية في قتل الخطأ على العاقلة فإذا أبى أهل الحرب من أن يؤدوا عنه ما يجب عليهم في ذلك عندنا لم يلزمه هو إلا ما يجب عليه في خاصته، ووجه قول أشهب في رواية سحنون عنه أن الأصل كان ألا يحمل أحد جناية أحد وأن تكون جنايته عليه في ماله عمدا كانت أو خطأ؛ لقوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] وقوله: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [الأنعام: 164] فخرج عن ذلك بالسنة

المسلمون، ومن تجري عليه الأحكام من أهل الذمة والمصالحين، وبقي من كان من لا يجري عليه أحكامنا من أهل الحرب على الأصل في كونه مطلوبا بجنايته، وأيضا فإنا ما أمناه على أن تمضي جنايته هدرا، فهذا القول أظهر والله أعلم.

Mas'alah: What is the chapter on the diyah of a sa'ibah and his injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3723)

(24 – باب ما جاء في دية السائبة وجنايته)

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a sa'ibah who kills someone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3723)

1624 – مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحجاج فقتل بن رجل من بني عائذ فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له فقال العائذي أرأيت لو قتله ابني فقال عمر إذا تخرجون ديته فقال هو إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a sa'ibah when his wala' belongs to the Muslim community?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3724)

ومن قال ولاء السائبة لجماعة المسلمين يرى الدية في بيت مال المسلمين

Mas'alah: What did Umar rule regarding a sa'ibah who killed a man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3725)

وقال عبد الرزاق أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحاج فكان يلعب هو ورجل من بني عائذ فقتل السائبة العائذي فجاء أبوه عمر بن الخطاب يطلب دم ابنه فأبى عمر أن يديه قال ليس له مال فقال العائذي أرأيت لو كان

ابني قتله قال عمر إذن تخرجون ديته قال فهو إذن كلأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم ففي رواية عبد الرزاق في قوله فكان يلعب هو ورجل من بني عائذ ما يدل على ما ذكرنا من قتل الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim shoots an apostate who later converts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4755)

قال: وإن رمى مسلم مرتدا، فأسلم قبل وصول الرمية فقتلته أو جرحته؛ فلا قصاص على الرامي؛ لأنه رمى في وقت لا قود فيه ولا عقل، وعليه في قول ابن القاسم: إن مات؛ الدية حالة في ماله، وإن لم يمت، فدية الجرح في ماله، قالا: لأنه لو جرح وهو مرتد، ثم نزي في جرحه، فمات بعد أن أسلم؛ أن ولاته يقسمون لمات منه، وتكون ديته في ماله، ألا تراه لو رمى صيدا، وهو حلال، فلم تصل إليه الرمية حتى أحرم، ثم وصلت إليه فقتلته؛ أن عليه جزاؤه، واختلفوا في دية هذا المرتد.

Mas'alah: What is the ruling on the mother's right to blood money compared to daughters and sisters?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2035)

1 - (مسألة) : وأما الأم مع البنات فالبنات أحق منها بالدم مع الأخوات قاله في الموازية. وقال أيضا أشهب في ولد الملاعنة لا عفو للبنات ولا للموالي دون الأم ولا عفو إلا باجتماعهم، وأما الأم والأخوات فقد قال في الموازية البنات أقرب من الأم، والأم أقرب من الأخوات ولا تجري الجدة للأب ولا للأم مجرى الأم في عفو ولا قود.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a freed slave (sa'ibah) who commits murder?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2039)

ما جاء في دية السائب وجنايته (ص) : (مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحجاج فقتل ابن رجل من بني عائذ فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه فقال عمر لا دية له، فقال العائذي: أرأيت لو قتله ابني فقال عمر إذا تخرجون ديته فقال هو إذا كالأرقم إن يترك يلقم وإن يقتل ينقم) . [المنتقى] مالك إن برئ المستقاد منه، وقتل بالمجروح أو برئت جراحاته وبها عيب أو نقص أو عثل فإن المستقاد منه لا يكسر ثانية، ولكن يعقل بقدر ما نقص قال في المجموعة ابن القاسم وابن وهب عن مالك من أصاب أنملة عمدا فأذهبت أصبعا أو أصبعين أو شلت يده، ثم برئ أنه يستقاد بالأنملة ويتربص بها فإن بلغ ذلك من الجاني ما بلغ من الأول برئ الجاني، وإن نقص عن ذلك عقل له ما بقي، وإنه لأمر مختلف فيه وهذا أحب ما فيه إلي قال ابن المواز والفرق بين سراية الجرح إلى النفس فيقتل به، ولا يقتص وما سرى إلى غير النفس فإنه يقتص من الأول وله عقل السراية أنه إذا بلغ إلى النفس اقتص من النفس، وسقط حكم الجرح، وإذا سرى إلى عضو آخر لم يقد نفسا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a believer who embraced Islam but did not emigrate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6583)

ومن كتاب العتبي، وكتاب ابن المواز، وغيره، قال مالك، في قول الله- سبحانه: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [2]: ولم يذكر دية؛ فهو من أسلم، ولم يهاجر من مكة؛ فلا دية له؛ لقول الله- (1) رواه في الموطإ كتاب العقول

باب عقل المرأة وابن ماجة في السنن كتاب الدية باب عقل المرأة على عصبتها والنسائي في كتاب القسامة. (2) الآية 92 من سورة النساء.

تعالى- {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [1]، وأما قوله: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله} [2]، فهذا في هدنة النبي- عليه السلام-؛ أنه من أصاب منهم ممن أسلم، ولم يهاجر ففيه الدية؛ إلى أهله الكفار الذين كانوا بين أظهرهم. ألا ترى رد إليهم أبا جندل، بعد أن أسلم؟! فلذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an apostate kills a Muslim by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6656)

ولو أن المرتد قتل مسلما خطأ، فالدية عنه في بيت المسلمين؛ لأن المسلمين يرثونه، وإن قتله عمدا، وهرب إلى بلد الحرب، وترك مالا، فليس شيء للولاة في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when an apostate shoots a Muslim by mistake and then becomes Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4216)

ولو رمى مرتد مسلما خطأ ثم أسلم؛ فالدية على العاقلة على الأول، وفي ماله على الثاني؛ إذ لا عاقلة لمرتد ... هذا عكس الذي قبله. وقيل بقوله: (خطأ) لأنه لو كان عمدا لقتل على القولين، فالدية على العاقلة؛ لأن القاتل كان حال الرمي مسلما، وكلامه

ظاهر التصور.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on diyah for a Muslim killed after entering Dar al-Harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=455)

وقال الشافعي: من دخل من دار الإسلام إلى دار الحرب فقتل، فلا دية فيه.

Sub-topic – Aggravated and Standard Blood Money

Mas'alah: What is the relationship between aggravation of blood money and retaliation (qisas) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7346)

والتغليظ تابع للقصاص فمن تغلظ الدية فيهم كلهم فلا يقتص من واحد منهم ألا أن يعمد لقتله مثل أن يضطجعه فيذبحه أو يأخذ سكينا فيقطع يده أو يفقأ عينه، ومن يرى أن لا تغلظ الدية على الجد للأم أو الجدة أم أب الأب أو أم أب الأم فهو يرى القصاص منهم في العمد الذي يشبه العمد وإن لم يعمد للقتل، إذ لا اختلاف في أنه لا يقتص من واحد منهم فيما هو من شبه العمد مثل أن يضربه بعصا فيموت من ذلك، أو بسوط فيفقأ عينه وما أشبه ذلك.

Mas'alah: What was Uthman's ruling on increasing compensation during the sacred month?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3176)

وقد كان عثمان يزيد في الشهر الحرام ثلث الجناية في المال وتابعة بن شهاب وغيره

Mas'alah: Is the blood money increased in the sacred month?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3673)

وروي مثل ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال أبو عمر ورد التوقيف في الديات عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه الحرم ولا الشهر الحرام فأجمعوا على أن الكفارة على من قتل خطأ في الشهر الحرام وغيره سواء فالقياس أن تكون الدية كذلك

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated diyah for shibh al-amd according to the Maliki view?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3701)

وما سوى ذلك شبه العمد وفيه الدية مغلظة على العاقلة وعليه الكفارة وليس التغليظ عنده إلا في أسنان الإبل خاصة دون عددها

Mas'alah: On whom is increased blood money imposed in cases of killing with a semblance of discipline?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1177)

إلا على الابوين والجد لا غير في قتل تقارنه شبهة الأدب والأصل في ذلك ما قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه على قتادة المدلجي إذ حذف ابنه بالسيف أدبا وغضها فنزى من جرحه فمات

Mas'alah: Is there an increase in blood money for killing in the sacred precinct?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3374)

المسألة السادسة [2]: هذه الديات، ما ذكرنا منها مقررا وما لم نذكر، لا زيادة فيها ولا تغيير لها عند الجمهور. وقال الشافعي [3]: يزاد فيها في البلد الحرام، تعلقا بما روي أن عمر [4] وعثمان [5] قضيا بالزيادة في الدية لمن قتل بالبلد الحرام، وليس له معول سوى ذلك، وهو متعلق ضعيف؛ لأن الصحابة اختلفوا فيه، وقد اتفقنا على أن الصحابة إذا اختلفوا لم يقع ترجيح بقضاء الخلفاء فكيف بقضاء بعضهم؟ والمسألة مذكورة في "أصول الفقه" ، بينة في الدليل، ولو غلظت الدية في البلد الحرام لغلظت بالشهر الحرام، أو بحال الإحرام، ولا سيما وقد استوفينا حال الإحرام وحال البلد الحرام في تحريم دماء الحيوانات وقتلها في "كتاب الحج" بما لم نسبق إليه في البيان. (1) يقول المؤلف في العارضة: 6/ 164 "والباضعة التي تأخذ في اللحم فتفرق منه جزءين" . (2) انظرها في القبس: 3/ 995. (3) انظر الأم: 12/ 407 (ط. قتيبة) ، والحاوي الكبير: 12/ 216. (4) رواه البيهقي: 8/ 71 من طريق سعيد بن منصور. (5) رواه البيهقي: 8/ 71 عن مجاهد. قال ابن حجر في تلخيص الحبير: 4/ 33 "منقطع، وراويه ليث بن أبي سليم ضعيف" .

Mas'alah: Is blood money aggravated for wounds where retaliation is not required?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1328)

ما لا قود في عمده المحض من الجراح لا تغليظ فيه نص عليه عبد الملك، وذلك لأن التغليظ في الدية هو عوض عند سقوط القود فإذا كان القود غير واجب فلا وجه للتغليظ، واختلف فيما يلزم بقتل الأب الذي لا يجب به قود من دية التغليظ على من يجب: فقال ابن القاسم تكون في مال الأب حالة، وقال أشهب وعبد الملك [4]

تحملها العاقلة حالة [5]، فلابن القاسم أنها وجبت في غير خطأ لم تحملها العاقلة كالعمد المحض، (ولغيره أنها دية عن عمد فلا قود (1) في م: يقبل. (*) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: "دينار" . (2) في م: والتغليظ. (3) انظر: المدونة: 4/ 432، التفريع: 2/ 214 – 215، الرسالة: 237 – 238، الكافي 597. (4) عبد الملك: سقط من م. (5) انظر التفريع: 2/ 212، والرسالة: 236، الكافي: 596.

فيه، وإذا قلنا إنها على القاتل حالة فلأن كل دية لزمت الجاني في ماله فإنها حالة كالعمد) [1]، وإذا قلنا إنها على العاقلة حالة فإنها لما تغلظت بالسن والصفة تغلظتها أيضا بالحلول، ولأن صفتها [2] أغلظ من الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money (diya mughallaza) and quasi-intentional killing (shibh al-amd) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2320)

[كتاب الجراحات] [باب تغليظ الدية] باب تغليظ الدية قال سحنون: قلت لابن القاسم: هل كان يعرف مالك شبه العمد في الجراحات أو في قتل النفس؟ قال: قال مالك: شبه العمد باطل، وإنما هو عمد أو خطأ ولا أعرف شبه العمد. قلت: ففي أي شيء يرى مالك الدية مغلظة؟ قال: قال مالك: في مثل ما صنع المدلجي بابنه فقط، لا يراه إلا في الوالد في ولده إذا قتله فحذفه بحديدة أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد فعل ذلك به قتل به، فإن الوالد يدرأ عنه ذلك القود، وتغلظ عليه الدية، على الوالد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة. قال ابن القاسم: والخلفة: التي في بطونها أولادها.

Mas'alah: Does the dispute about disciplinary striking relate to the severity of blood money or to retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4716)

وقال الباجي: الخلاف في هذا الوجه: إنما هو راجع إلى تغليظ الدية، ولا قود بحال، هذا إن علم أنه على وجه الأدب، وإن لم يعلم إلا بقوله ففي تصديقه قولان.

Mas'alah: What are the four categories of beating and their rulings on retaliation and blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4716)

ورواه ابن القاسم وقال: ليس الأخ، والعم، وسائر القرابة كالأبوين والأجداد إلا أن يجري ذلك على وجه الأدب كالمعلم والصانع فهذا يقتضي أن في الأدب بما يؤدب به الدية مغلظة فهو علي أربعة أوجه: ضرب قصد به اللعب بغير آلة القتل لا قود فيه، وفي التغليظ روايتان، وضرب قصد بغير آلة القتل خنقا وغضبا ممن لا أدب له في القود فيه، وتغليظ الدية روايتان، وضرب بغير آلة القتل ممن له الأدب من القرابة ممن ليس له عليه ولادة، لا قود فيه.

Mas'alah: What are the two narrations regarding the aggravation of blood money for disciplinary beating?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4716)

وفي تغليظ الدية روايتان: والرابع حذف ابنه سيأتي.

Mas'alah: What is the chapter on the five-category blood money (diyah mukhammasah)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4808)

[باب في الدية المخمية]

Mas'alah: What is the chapter on blood money in silver and gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4808)

[باب في دية الفضة والذهب]

Mas'alah: What is the chapter on the quadruple blood money for camels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4809)

[باب في المربعة في الإبل]

Mas'alah: What is the chapter on the quadruple blood money for those who deal in gold?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4809)

[باب في المربعة على أهل الذهب]

Mas'alah: What is the chapter on the triple diyah for camel-owning people?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4809)

[باب في المثلثة في أهل الإبل]

Mas'alah: What is the chapter on the increased blood money (diyah mughallazah) for people of gold and silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4810)

[باب في الدية المغلظة في أهل الذهب والورق]

Mas'alah: How is aggravated blood money calculated for those who use gold and silver?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1440)

فصل فإن كان من أهل الذهب والورق ففي ذلك روايتان: إحداهما: أنها لا تغلظ ولا يزاد فيها بفضل ما بين الأسنان.

والثانية: أنها تغلظ. فإذا قلنا إنها تغلظ ففي صفة تغليظها ثلاثة أقوال: أحدها: أن يقوم الثلاثون حقة والثلاثون جذعة والأربعون خلفة قيمتها بالغة ما بلغت فيكون ذلك عليه إلا أن تكون أقل من الألف مثقال ومن الاثني عشر ألف درهم فلا ينقص من ذلك شيء. والثاني: وهو مذهب ابن القاسم في المدونة أن تقوم أسنان الخطأ الخمسة وأسنان المغلظة الثلاثة فينظر كم بينهما فيسمى ذلك من دية الخطأ، فإن كان الثلث أو الربع زيد على الألف دينار أو الاثني عشر ألف درهم ثلثها أو ربعها. والثالث: أن يعرف كم بين القيمتين فيزاد ذلك على الذهب أو الورق. ودية شبه العمد عند أبي حنيفة مربعة ولا تغليظ فيها عند أهل الذهب والورق، وعند أبي ثور مخمسة ولا تغليظ فيها بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money being on the offender?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3475)

ودية غلظت) ابن الحاجب: الدية المغلظة على الجاني على المشهور. (

Mas'alah: Is the blood money (diyah) for certain injuries quintupled or aggravated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2521)

قوله: [فدية] : أي مخمسة لا مغلظة خلافا لابن وهب.

Mas'alah: When is the blood money tripled for a father who kills his son?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1083)

ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة انتقل يبين الدية المثلثة فقال (وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي بنه بحديدة) ونحوها غير قاصد بذلك قتله (فيقتله فلا يقتل به) لأنه لم يقصد قتله أما إذا كان ثم قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة فإنه يقتل به على المشهور ولم يرد بإنما الحصر فإن الأم وإن علت والجد وإن علا كالأب في ذلك

Mas'alah: What is the aggravated blood money (diya al-taghlig) and how is it paid?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=95)

باب : ودية التغليظ : وهي ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ، والخلفة التي فى بطونها أولادها ، وهي من أى الأصناف كانت ، قال مالك : وهي حالة فى مال القاتل ، ولا يرث القاتل منها شيئا . باب : الدية فى الخطأ /163/ على العاقلة : على أهل الذهب : ألف دينار ، وعلى أهل الورق : اثنا عشر ألف درهم كيلا . و الدية فى قتل العمد إذا قبلت ، واصطلحوا على دية مبهمة ، وكان القاتل من أهل الذهب : ألف دينار ، وإن كان من أهل الورق : اثنا عشر ألف درهم في مال القاتل حالة . وأما فى دية التغليظ على أهل الذهب والورق : فينظر إلى قيمة دية الخطأ من الإبل أخماسا ، وإلى قيمة دية التغليظ من الإبل ، ينظر ما زاده دية التغليظ على قيمة دية الخطأ : (أي) جزء هي من دية الخطأ ، فيزاد على ذلك الجزء من دية الخطأ ، من الذهب والورق . وقيل لا يغلظ في أهل الذهب والورق ، وقيل تعطى قيمة على الإبل أنها تغلظ . وإن كان أكثر من ألف دينار ، وكذلك التغليظ فى الجراحات فيما تغلظ فيه ، وإنما التغليظ فيما صنعه المدلج بابنه إذا قتله الوالد : حد فيه بحد يده ، أو بغير ذلك مما لو كان غير الوالد به : قتل . فإن الوالد يدرأ عنه القتل ، وتغلظ عليه الدية ، والجد ، والأم ، والجدة للأم ، أو الأب ، أو أم أب الأم ، [326] [327] والجد فى ذلك يصير له الأب . وأما إذا عمد الأب لقتل ابنه فذبحه ذبحا ، أو تعمد فشق بطنه ، أو والدة فعلت ذلك بولدها ، فالقود فى ذلك لهما ، إلا أن يعفو من له العفو والقيام .

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated diyah for a father who kills his son in intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8654)

وقال الشبراخيتي: وثلثت في الأب ولو مجوسيا في قتل عمد لولده، بخلاف الخطإ فلا

يغلظ لم يقتل به أو في عمد يقتل به وحصل العفو على الدية، وخرج بقوله: لم يقتل به ما إذا ذبحه أو بقر بطنه وكذا جرحه، كما لو وضع أصبعه في عينه فقلعها.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money for the father being a specific type of intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8726)

وقال الشبراخيتي: ودية غلظت أي على الأب وهذا من عطف الخاص على العام؛ لأن المراد بالتغليظ التثليث وهو لا يكون إلا في العمد، وإنما أتى به ليلا يتوهم أن القصاص لما كان ساقطا صار كالخطإ، ولو أدخل الكاف عليه ليكون هو وما بعده مثالا للعمد لكان أحسن؛ لأنه من العمد أو أسقطه. انتهى.

Mas'alah: What is the aggravated diyah in quasi-intentional homicide?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2917)

ص (ودية الحالفين) ش: قال في المسائل الملقوطة الدية المغلظة تكون في شبه العمد وهو ضرب الزوج والمؤدب والأب في ولده والأم والأجداد وفعل الطبيب والخاتن وهو كل من جاز فعله شرعا وقيل اللطمة والوكزة والرمية بالحجر والضرب بعصاة متعمدا فهذا شبه العمد لا يقتص منه وتكون فيه دية مغلظة انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money when a father claims he intended discipline?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1085)

وهذا إذا زعم الوالد أنه أراد تأديبه, وأشبه دعواه فتلزمه الدية المغلظة.

Mas'alah: What is the description of the aggravated blood money for killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3505)

ثم بين كيفية التغليظ في القتل بقوله: (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة) أي حوامل من أي نوع من هذه الثلاثة أو أزيد من سنها مما تحمل (بلا حد سن) فيما ذكر واحترز بقوله لم يقتل به عن عمد يقتل به كضجعه وذبحه أو شق ببطنه وعن جرح يقتص منه كفقء عينه بأصبعيه فيقتص منه له فيهما وكذا إن فعل معه ما يحتمل قصد قتله وجرحه ويحتمل غيره لكن اعترف بقصد قتله أو جرحه فإن لم يعترف به لم يقتص منه سواء ادعى أنه أراد أدبا أو لم يرد شيئا وقال د قوله كجرحه أي كجرح العمد سواء كان الجارح الأب أو أجنبيا فإن كان الأب فالدية مثلثة وإن كان أجنبيا فمربعة وظاهر كلامه كان في الجرح شيء مقدر أم لا وعليه فإذا كان فيه حكومة أي وكانت يسيرة بحيث تجتمع في واحدة مثلا من الإبل فإنه يؤخذ من كل نوع ربع فيؤخذ ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع ـــــــ ولما قال ابن الحاجب والعمد في مال الجاني كذلك وقيل حالة قال في ضيح هذا الثاني هو المشهور وقول المصنف فيه قيل ليس بظاهر اهـ. (ولو مجوسيا في عمد) قول ز لولده المسلم أو المجوسي الخ الخلاف

إنما هو مفروض في قتل ولده المجوسي ابن الحاجب والتغليظ في المجوسي بقتل ابنه على الأصح إذا حكم بينهم اهـ. ضيح القول بعدم التغليظ لعبد الملك وأنكره سحنون وقال أصحابنا يرون أنها تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن علة التغليظ سقوط القود اهـ. وقال طفى وجه قول عبد الملك أن دية المجوسي تشبه القيمة اهـ. (بلا حد سن) قول ز فيقتص له منه فيما الخ ظاهره أنه يقتص من الأب في الجرح كما يقتص منه في القتل والذي يظهر من كلام غيره أنه لا يقتص منه إلا في القتل فانظره ومحل القصاص إذا لم يكن القائم به ابنا للقاتل أيضا وإلا لم يقتل ابن عرفة وفيها مع ابن القاسم في المجموعة من قتل رجلا عمدا وكان ولي الدم ولد القاتل فقد كره مالك القصاص منه وقال يكره أن يحلفه في الحق فكيف يقتله اهـ.

Sub-topic – Proofs and Juristic Disagreements on Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on diyah for false witnesses and other cases with shubha?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7489)

فمنها ما تقوى فيه الشبهة فتكون الدية فيه في مال الجاني، وذلك كالشاهدين يشهدان بالزور فيقتل المشهود عليه بشهادتهما، وقد قيل إن القصاص يجب عليهما، ولذلك وجه وهو أنهما بشهادتهما قد أكرها الحاكم على قتله، وقد مضى تحصيل في ذلك في أول سماع عيسى من كتاب الشهادات. ومنه ما تضعف فيه الشبهة فتكون فيه الدية على العاقلة كالذي يرسل النار في أرض قريبة من أرض جاره فيحرق فيها ناسا. ومنه ما تكون الشبهة فيه دون القوية وفوق الضعيفة فيختلف في الدية فيه هل تكون على الجاني في ماله أو على العاقلة كالطبيب يغر من نفسه فيخطئ على المريض فيموت من علاجه، وقد مضى تحصيل القول في ذلك في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، وكالكلب العقور يعدو على الناس بعد التقدم إليه فيه حسبما مضى القول فيه في رسم لم يدرك من سماع عيسى قبل هذا من هذا الكتاب وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for camel owners and lawth in homicide?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=603)

والدية على أهل الإبل [الفواكه الدواني] والمتهم قربه عليه آثار القتل أو رآه خارجا من محل المقتول وليس فيه سواه، فإن ذلك يكون لوثا تحلف الولاة معه خمسين يمينا ويستحقون القود في العمد والدية في الخطإ، [العفو عن الدم] ولما كان الحق للأولياء عند ثبوت القتل في القصاص والعفو وكان قتل الغيلة لا حق فيه للولي بل لله تعالى أشار بقوله: (وقتل الغيلة) بكسر الغين المعجمة وهو القتل لأكثر المال. (لا عفو فيه) لا للأولياء ولا للسلطان ولا للمقتول أيضا ولو بعد إنفاذ مقاتله، ولو كان المقتول كافرا والقاتل حرا مسلما، لأن قتله على هذا الوجه في معنى الحرابة، والمحارب بالقتل يجب قتله ولو بعبد وكافر. وإنما لم يجز العفو عن قاتل الغيلة لأن قتل القاتل المذكور مع دفع الفساد في الأرض، فالقتل حق لله لا للآدمي، وعلى هذا فيقتل حدا ولا قود. وفسر الغيلة بالقتل لأخذ المال للاحتراز عن القتل لناثرة أي لعداوة بين القاتل والمقتول فإن فيه القصاص، ويجوز للولي العفو فيه، وعن القتل لطلب الإمارة أيضا فإنه يصير من البغاة وليس من المحاربين، وذلك لأن من قاتل لطلب الإمارة قصده في الغالب خلع الإمام. ولما كان يتوهم من كون الحق للأولياء في قتل غير الغيلة عدم صحة عفو المقتول عن دم نفسه دفع هذا الإيهام بقوله: (و) يجوز (للرجل) المراد المقتول ولو أنثى أو صغيرا أو سفيها (العفو عن دمه) أي دم نفسه (في) قتل (العمد) حيث وقع العفو منه بعد إنفاذ مقاتله وقبل زهوق روحه، لأنه لا كلام للولي في شأنه في تلك الحالة ولا لذي دين عليه. قال القرافي: لأن للقصاص سببا وهو إنفاذ المقاتل، وشرطا وهو زهوق الروح، فإن عفا المقتول عن القصاص قبلهما لم يعتبر عفوه وعفوه بعدهما متعذر لعدم الحياة المانع من التصرف فلم يبق إلا ما بينهما فينفذ إجماعا، وبهذا علمت أنه لا منافاة بين كلام المصنف وقول خليل مبالغا على وجوب القصاص، ولو قال: إن قتلتني أبرأتك فلا يعتبر كلامه ولا إبراؤه ولا بد من القصاص، لأن العفو قبل إنفاذ المقاتل عن شيء لم يجب له، وبعد إنفاذ شيء منها وقبل خروج روحه الحق له في القتل، فيصح عفوه عن

قاتله ويسقط قتل القاتل، ونظير ذلك من قال لآخر: اقطع يدي أو أحرق ثوبي فيفعل فلا شيء على الفاعل، والحاصل أن الحق إنما يكون للأولياء حيث لا عفو منه في تلك الحالة والتقييد بقوله: (إن لم يكن قتله غيلة) بأن كان لعداوة وهذا مستغنى عنه لفهمه من قوله: وقتل الغيلة لا عفو فيه، إلا أن يقال صرح به دفعا لما قد يتوهم من أن لا عفو فيه لغير المقتول، وأشار إلى مفهوم العمد بقوله: (وعفوه) أي المقتول ولو قبل إنفاذ شيء من مقاتله. (عن) قاتله على وجه (الخطإ) جائز ويكون منه وصية بالدية للعاقلة فتكون (في ثلثه) فإن حملها نفذت قهرا على الورثة، مثل أن يكون عنده ألفان من الدنانير وديته ألفا فإن الدية تسقط عن عاقله القاتل، وإن لم يكن عنده مال سقط عن القاتل مع عاقلته ثلث الدية إلا أن تحيز الورثة الزائد كسائر الوصايا بالمال. ولما فرغ من الكلام على عفو المقتول عمن قتله، شرع في الكلام على عفو بعض أوليائه فقال: (وإن عفا) عن القاتل (أحد البنين) وما في حكمهم من كل شخصين أو ثلاثة مشتركين في الاستحقاق لتساويهم كأحد عمين أو أخوين أو معتقين. (فلا قتل) لسقوطه بالعفو، قال خليل: وسقط إن عفا رجل كالباقي، وأما لو لم يكن العافي مساويا لغيره ففيه تفصيل، فإن كان غير العافي أقرب منه فإنه لا عبرة بعفوه كما لو عفا العم مع وجود الأخ، وأما لو كان العافي أقرب فسقوط القتل أولى من عفو المساوي، وإنما سقط القتل بعفو بعض المستحقين لأن الدم لا يتبعض فإذا سقط بعضه سقط جميعه. ثم فرع على سقوطه قوله: (ولمن بقي) من مستحقي الدم وامتنعوا من العفو (نصيبهم من الدية) أي دية عمد. قال خليل: ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه، والمعنى: أن القتل إذا كان عمدا وعفا عن القصاص بعض المستحقين المستوين في الدرجة بعد ترتب الدم وثبوته ببينة أو إقرار أو قسامة فإن القود يسقط ولمن لم يعف نصيبه من دية عمد، ومقتضى قوله: فلمن بقي أن العافي لا شيء له إلا أن يكون قد عفا عليها صريحا أو يظهر منه إرادتها. قال خليل: ولا دية لعاف مطلق إلا أن

تظهر منه إرادتها فيحلف ويبقى على حقه. (تنبيهان) الأول: محل سقوط القتل بعفو بعض المستحقين إذا كان ممن يعتبر عفوه بأن كان بالغا عاقلا. الثاني: محل إسقاط الباقي نصيبه من الدية إذا كان له التكلم في العفو وعدمه أو مع من له التكلم، مثال الأول: عفو أحد البنين الذكور، ومثال الثاني: لو عفا أحد البنين ومعهم بنت، وأما لو عفت البنت مجانا ومعها أخت فلا شيء للأخت لأنها لا تكلم لهما، لأن البنت أولى من الأخت في عفو وضده حيث كان القصاص ثابتا ببينة أو اعتراف من الجاني، وأما لو احتاج إلى قسامة فلا

Mas'alah: What is the significance of the story of Dawud and Sulayman regarding crop damage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=942)

(سؤال) قوله تعالى {ففهمناها سليمان} [الأنبياء: 79] يقتضي أن حكمه كان أقرب للصواب مع أن حكم داود – عليه السلام – لو وقع في شرعنا أمضيناه؛ لأن قيمة الزرع يجوز أن [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية]

Mas'alah: What is the scholarly dispute regarding the chain of transmission for the hadith on blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3576)

قال أبو عمر هذا الحديث يرويه غير حسين المعلم عن عمرو بن شعيب لا يتجاوزه به (لا يقول فيه) عن أبيه عن جده على أن للناس في حديثه عن أبيه عن جده اختلافا منهم من لا يقبله لأنه صحيفة عندهم لا سماع ومنهم من يقبله

Mas'alah: What are the different opinions of the salaf on the composition of blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3590)

وفي هذه المسألة أقوال السلف غير هذه منها ما روي عن علي رضي الله عنه وذهب إليه جماعة من العلماء ذكر وكيع قال حدثني سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال وحدثني سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علي أنه كان يقول في دية الخطأ أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض وإلى هذا ذهب عطاء بن أبي رباح في دية الخطأ أرباعا إلا أنه جعل موضع بنات مخاض بني لبون ذكر عبد الرزاق أخبرنا بن جريج قال أخبرنا عطاء قال قال عطاء دية الخطأ مائة من الإبل خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنات مخاض وخمس وعشرون بني لبون ذكور وإلى هذا ذهب عمر بن عبد العزيز جعل دية الخطأ أرباعا كقول علي سواء إلا أنه زاد فإن لم توجد بنات مخاض فبنو لبون وذكر أنه بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن أبيه بذلك وكان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يذهبان إلى أن الدية في الخطأ تكون أرباعا كقول علي إلا أنهما خالفا في الأسنان ذكر أبو بكر قال حدثني عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان وزيد قالا في الخطأ ثلاثون

جذعة وثلاثون بنات لبون وعشرون بنات مخاض وعشرون بني لبون وإلى هذا ذهب بن شهاب الزهري في ما رواه معمر ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال دية الخطأ من الإبل ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وثلاثون بنات مخاض وعشرون بني لبون إلا أنه جعل في موضع الجذعة حقة

Mas'alah: Is the Prophet's ruling on livestock damage a new legal ruling or based on custom?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3198)

المسألة الرابعة [3]: واختلف علماؤنا هل هذا الذي قضى به النبي في حديث البراء حكم مبتدأ في الشرع، أو هو مبني على عادة الناس؟ فإن كان ذلك حكما مبتدأ في الشرع، فهو كما ورد. وإن كان مبنيا على عادة الناس، فإن أرباب المواشي بالنهار معها، فهم يتولون حفظها. فعلى هذا إن وجد خلاف العادة بأن يهملونها أو يكونوا معها ويغفلوا عنها، فإن الضمان واجب عليهم؛ لأن محل الحكم قد عدم حسب ما رتبه النبي - صلى الله عليه وسلم -. ومن العلماء من جعل حمام الأبراج والنحل من الضواري. (1) انظرها في القبس: 3/ 934 - 935. (2) الأنبياء: 78. (3) انظرها في القبس: 3/ 935، وانظر السطر الأخير في الموضع: 3/ 933.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's letter to the people of Yemen regarding blood money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3368)

ابتداء الأبواب حديث عمرو بن يحيى بن حزم [3]؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم -

كتب كتابا وبعثه معه حين وجهه إلى اليمن.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a wounded person names his assailant after several days?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=850)

*وسئل ابن الضابط و هو من تلامذة اللخمي، عن نائرة جرت بين طائفتين من نظر سفاقس و افترقوا عن جراحات، فجرح و احد و لم يسم ضاربه إلا بعد أيام، فكتب له فيها ثلاث مرات. [273/2] [274/2]

Mas'alah: What is Ibn 'Abd al-Salam's view on the beneficiary's option to take blood money from either the false witnesses or the avenger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4619)

قال ابن عبد السلام: والظاهر تخيير المستحق في أخذ الدية ممن شاء، وأخذ البعض من الشهود والبعض من القاتل.

Mas'alah: What are the different views on whether the witnesses or the killer are initially liable for blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4620)

قال ابن الحاجب: قال المازري: لا خلاف في تعلق الغرامة بهم إن شهدوا على قتل عمد فاقتص، ثم ثبت أنه حي، وإنما الخلاف في البداية وفي الرجوع، فقال ابن القاسم: يبدأ بالشهود، وإن كانوا فقراء فمن القاتل، وقيل: المستحق مخير، وفي الرجوع؛ قيل: إنما يرجع الشهود بما أدوا على القاتل، وقيل: بالعكس، وقيل: لا رجوع، فقال ابن عبد السلام: نقله عن المازري الثلاثة الأقوال، وقال ابن هارون: وقوله: (وقيل بالعكس) يقتضي أنه يبدأ بالقاتل، فإن كان فقيرا رجع على الشهود، وهذا القول مما انفرد به، وكذا قوله: (وقيل لا رجوع) يوهم نفي الرجوع مطلقا عن الولي والشهود، وإنما هو منقول عن الولي فقط.

Mas'alah: What is the ruling on the killer's recourse against witnesses after paying blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4620)

وإما لاختيار الولي تغريمهم؛ فإنه يرجع على الشهود بما أدى، ولا يرجعون هم عليه إن أدوا مطلقا سواء أدوا بتبدئتهم في الغرم أو باختيار الولي تبدئتهم، وهذا القول لا أعرفه لا في النوادر، ولا في نقل المازري، إنما نق عن سحنون عدم رجوع الغارم مطلقا كان الغارم البينة أو القاتل، ونقل على القول بالتخيير رجوع البينة إن غرمت على القاتل.

Mas'alah: What does the author attribute to Ashhab and Ibn 'Abd al-Hakam regarding blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4621)

قلت: عزا الشيخ قول أشه له، ولابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ibn al-Majishun on paying blood money in retaliation cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4747)

وقال ابن الماجشون في المبسوط: لولي الثاني أن يدفع الدية لأولياء الأول، ويقتص هو لنفسه، وقول ابن القاسم أحسن؛ لأن أولياء الأول استحقوا دمه.

Mas'alah: What is the scholarly attribution for the ruling on camels in blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4855)

وذكره الشيخ عن الموازية قال: وقاله ربيعة وتعقب ابن عبد السلام عزوه ابن الحاجب لأشهب، وقال: لم أقف عليه لأشهب كما ذكره المؤلف، وذكره محمد عن ربيعة.

Mas'alah: Can blood money be established by one witness and an oath?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1690)

(فصل) : وقوله فإن لم تقم له بينة إلا قوله ضمن ولم يذكر إن كان يثبت ذلك بشاهد ويمين أم لا ويحتمل أن يكون فيه الخلاف على ما يأتي بعد هذا، وأما إذا صال الجمل فقتل فقد روى عيسى عن ابن القاسم في المزنية في الكلب العقور، أو الجمل الصئول والثور إن أصابوا رجلا بعد التقدم إلى أربابها ولم يشهد على ذلك إلا شاهد واحد أن ورثته يحلفون يمينا واحدة ويستحقون دية صاحبهم، وقال أصبغ لا يثبت من هذا إلا ما شهد به شاهدان وأنكر رواية عيسى في ذلك إنكارا شديدا، وقال دية الحر المسلم لا

تثبت بيمين وشاهد واحد وجه قول ابن القاسم أن هذه شهادة لا يستحق صاحبها غير المال بوجه فثبتت بشهادة يمين كالقرض والقراض، ووجه رواية أصبغ أن هذه جناية في الجسد على حر فلم تثبت إلا بشاهدين كما لو جناها إنسان.

Mas'alah: What is the scriptural basis for liability for livestock damage at night?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1486)

فصل والأصل في هذه المسألة قول الله تبارك وتعالى: {وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم} [الأنبياء: 78] الآية والنفش لا يكون إلا بالليل، وأما بالنهار فهو الهمل. وشرعنا على هذا في إيجاب الضمان على رب

الماشية فيما أفسدت ماشيته بالليل، وأما في صفة التضمين فهو على خلاف ما قضى به سليمان، لأنه قضى لصاحب الزرع أن يستوفي من نسل الماشية ورسلها ما كان يخرج من زرعه على المتعارف. وأما ما قضى به داود – صلى الله عليه وسلم – فيحتمل أن يتأول على شرعنا لأنه قضى بالغنم لصاحب الزرع، فيحتمل أن تكون قيمة الزرع على الرجاء والخوف مثل قيمة الغنم أو أكثر ولا مال لصاحب الغنم غيرها. وروي عن ابن عباس وابن مسعود أنهما قالا: دخل رجلان على داود صلى الله على نبينا وعليه وسلم، أحدهما صاحب حرث والآخر صاحب غنم، فقال صاحب الحرث: يا نبي الله إن هذا أرسل غنمه في حرثي ليلا فلم يبق لي منه شيئا. فقال له اذهب فإن الغنم لك كلها، فقضى بذلك داود. فمر صاحب الغنم إلى سليمان فأخبره بالذي قضى به داود فدخل سليمان على داود فقال: يا نبي الله إن القضاء سوى الذي قضيت، فقال وكيف؟ قال

سليمان: إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها وأشعارها حتى يستوفي ثمن الحرث، وإن الغنم لها نسل في كل عام. فقال له داود قد أصبت والقضاء ما قضيت. فهذا معنى قوله: {ففهمناها سليمان} [الأنبياء: 79] .

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say regarding blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

قال ابن القاسم في ماله.

Mas'alah: What are the fiqh rulings derived from the hadith on blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3880)

وهذا الحديث لا تقوم به الحجة وليس مما يعارض به حديث ابن شهاب وأصح ما في هذا الباب حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن الضحاك بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه من الفقه أن الرجل العالم الخير الجليل قد يخفى عليه من السنن والعلم ما يكون عند غيره ممن هو دونه في العلم وأخبار الآحاد علم خاصة لا ينكر أن يخفى منه الشيء على العالم وهو عند غيره وفيه أن القياس لا يستعمل مع وجود الخبر وصحته وأن الرأي لا مدخل له في العلم مع ثبوت السنة بخلافه ألا ترى عمر قد كان عنده في رأيه أن من يعقل يرث الدية فلما أخبره الضحاك بما أخبره رجع إليه وقضى به واطرح رأيه وفيه إثبات العمل بخبر الواحد وفيه ما يبين

مذهب عمر في خبر الواحد أنه عنده مقبول معمول به وأن مراجعته لأبي موسى في حديث الاستئذان لم يكن إلا للاستظهار أو لغير ذلك من الوجوه التي قد بيناها في كتاب العلم فأغنى ذلك

عن ذكرها ههنا

Mas'alah: What is the Hanafi view on diyah for intentional killing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=879)

وأما أبو حنيفة فالديات عنده اثنان أيضا: دية الخطأ، ودية شبه العمد، وليس عنده دية في العمد، وإنما الواجب عنده في العمد ما اصطلحا عليه وهو حال عليه غير مؤجل، وهو معنى قول مالك المشهور ; لأنه إذا لم تلزمه الدية عنده إلا باصطلاح فلا معنى لتسميتها دية إلا ما روي عنه أنها تكون مؤجلة كدية الخطأ فهنا يخرج حكمها عن حكم المال المصطلح عليه، ودية العمد عنده أرباع: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وهو قول ابن شهاب وربيعة، والدية المغلظة عنده أثلاثا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة (وهي الحوامل) ، ولا تكون المغلظة عنده في المشهور إلا في مثل فعل المدلجي بابنه.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for the valuation of the dinar and dirham in blood money?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=881)

وعمدة الحنفية ما رووا أيضا عن عمر أنه قوم الدينار بعشرة دراهم، وإجماعهم على تقويم المثقال بها في الزكاة.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about biting and the absence of blood money?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2099)

عاصف) بحيث يخشى وصول النار لا إن بعدت جدا (قوله: بناه كذلك) أى مائلا يخشى سقوطه (قوله: الحديث) هو: "يعض أحدكم أخاه كما يقضم الفحل لا دية له" وقد

)

Mas'alah: What is the Hanafi view on diyah for intentional killing and quasi-intentional killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3165)

وأما أبو حنيفة وأصحابه فليس في العمد عندهم دية فإن اصطلح القاتل وولي المقتول على شيء فهو حال إلا أن يشترطوا أجلا. والديات عندهم اثنتان دية الخطأ أخماسا على ما يأتي ذكره في بابه بعد هذا لم يختلفوا فيها. ودية شبه العمد عند أبي حنيفة وأبي يوسف تكون أرباعا خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. وهو مذهب عبد الله بن مسعود. ذكره وكيع قال وحدثني بن أبي خالد عن عامر قال كان بن مسعود يقول في شبه العمد أرباعا

فذكر ما تقدم. وقال أبو بكر حدثني أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود بن عبد الله قال شبه العمد أرباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون.

Mas'alah: What are the opinions of al-Hasan al-Basri, al-Zuhri, and Tawus on the blood money for quasi-intentional homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3166)

وقال الحسن البصري وابن شهاب الزهري وطاوس اليماني دية شبه العمد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون خلفة. وهذا مذهب عثمان بن عفان -رضي الله عنه- ورواية عن زيد بن ثابت. ذكر أبو بكر قال حدثني عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في المغلظة أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون. وقال معمر عن الزهري إن الدية التي غلظها النبي -صلى الله عليه وسلم- هكذا وذكر طاوس أن ذلك عنده في كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. فهذا ما بلغنا في أسنان دية العمد وأسنان دية شبه العمد وسنذكرها عن الفقهاء وأئمة الفتوى فهي صفة شبه العمد وكيفيته ومن نفاه منهم ومن أثبته فيه في باب ما يجب فيه العمد من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى. ويأتي ما للعلماء في دية الخطأ في الباب بعد هذا بعون الله تعالى وإنما ذكرنا في هذا الباب شبه العمد مع دية العمد إذا قبلت لأن مذاهب أكثر العلماء في ذلك متقاربة متداخلة وجمهورهم يجعلها سواء. وقد أتينا في ذلك بالروايات عن السلف وما ذهب إليه من ذلك أئمة الأمصار. والحمد لله كثيرا.

Mas'alah: What are the differing opinions on the type of blood money for drowning?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3169)

الثاني: أجمل في قوله: (فدية) ؛ إذ يحتمل أنها دية خطأ محمسة، وهو ظاهر المدونة، وقول مالك وابن القاسم، واختاره اللخمي إن كان على الوجه المعتاد، ويحتمل أنها مغلظة، وهو قول ابن وهب، واختار اللخمي الأول إن كان على الوجه المعتاد، والثاني إن خرج عن المعتاد، واختلف أيضا هل على العاقلة أو لا؟ (1) . (1) قال في المنح (9/ 20 – 21) : "تت أجمل في قوله دية، إذ يحتمل أنها دية خطأ مخمسة وهو ظاهر المدونة، وقول مالك وابن القاسم رضي الله تعالى عنهما، واختاره اللخمي إن كان على الوجه المعتاد، ويحتمل أنها مغلظة وهو قول ابن وهب، واختاره اللخمي إن خرج عن المعتاد، واختلف أيضا هل على العاقلة أو لا." طفي لا إجمال لأن المصنف عين فيما يأتي مواضع التغليظ، وهذا ليس منها، فيعلم من كلامه أنها دية خطأ مخمسة وكلامه يبين بعضه بعضا ونص أيضا على أن المغلظة هي التي تكون في مال الجاني، وما عداها على العاقلة، فكلامه محرر لمن أحاط بأطرافه قوله إن كان أي اللعب على الوجه المعتاد كما صرح به غيره. اهـ. =

Mas'alah: What is the comment on the exception regarding blood money in drowning cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3170)

الثالث: قال بعض من تكلم على هذا المحل: وإلا فالدية، لا يقال في مثله استثناء.

Mas'alah: What is the story of Qatada al-Mudlaji and the ruling of Umar on the diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8654)

وقوله: في عمد لم يقتل به، كفعل قتادة المدلجي مع ابنه خذفه بسيف فأصاب ساقه فنزي جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه فذكر له ذلك، فقال عمر: اعدد لي على ماء قديد

Mas'alah: If retribution is not established by a single witness and oath, does the victim take the diyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3231)

وعلى القول بأن القصاص لا يجب بشاهد ويمين: فإن المجروح أو المقطوع يحلف ويأخذ الدية، وهو قوله في "كتاب الشهادات" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the relevant time for assessing equality in diyah and qisas cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4234)

السبب ووصول الأثر، أي المسبب فقال ابن القاسم المعتبر في الضمان أي ضمان دية الحر وقيمة الرق حال الإصابة وحال الموت، أي حصول المسبب هذا لفظ التوضيح، وأشار بقوله: حال الإصابة والموت إلى قول ابن الحاجب، فلو زال التكافؤ بين حصول الموجب ووصول الأثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد رميه وقبل إصابته وبعد جرحه

وقبل موته فقال ابن القاسم المعتبر حال الإصابة، وحال الموت كمن رمى صيدا ثم أحرم ثم أصابه فعليه جزاؤه. وقال أشهب وسحنون حال الرمي ثم رجع سحنون. اهـ. ففي الكلام لف ونشر لشيء مقدر، فقوله حال الإصابة أي في مسألة ما إذا زال التكافؤ بين الرمي والإصابة، وقوله والموت، أي في مسألة زواله بين الجرح والموت، وهذا بالنسبة لضمان الدية والقيمة. وأما بالنسبة للقصاص فيشترط دوام التكافؤ من حصول السبب إلى حصول المسبب اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on analogical reasoning in blood money disputes?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=690)

الاعتراض على التنظهير واعتراضك لتنظيرنا المسألة بمسألة دعوى بعض الورثة لدين بما ذكرته من الوجهين. غير صحيح، لأن الفرع انما يحمل على الأصل إذا وافقه في المعنى الموجب للحكم، وان فارقه في غيره، اذ لو وافقه في جميع الوجوه لكان هو بعينه، ولأن كونه غير منصوص عليه لا تبطل الحجة به، إذا وقع الاتفاق عليه، ولم يصح الاختلاف فيه، فتتبع جميع ما ذكرته في كتابك يطول. وفيما ذكرناه منه كفاية، ان شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the third requirement for equality in qisas regarding blood money?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=463)

وثالثها: العقول.

Mas'alah: What are the five opinions on the diyah for one who confesses to accidental killing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=709)

قال الفاكهاني: روينا ولا اعتراف بغير تنوين والصواب تنوينه وكذلك هو في بعض النسخ، واختلف في المقر بالخطأ على خمسة أقوال: فقيل تكون الدية في مال المقرر وحده، وقيل: على العاقلة بقسامة في رواية ابن القاسم، وأشهب، وكلاهما في المدونة في كتاب الصلح، وقيل: تسقط الدية مطلقا حكاه عبد الوهاب، ونجوه حكاه ابن ميسر عن ابن وهب، وابن القاسم.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith 'al-Ajma' jabr, al-bi'r jabr, al-naar jabr, al-ma'din jabr'?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=902)

هذا كله مأخوذ مما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم "العجماء جبار والبئر جبار والنار جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس" .

Mas'alah: What are the proofs for distinguishing liability for livestock damage between day and night?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=708)

ولنا وجوه: الأول أنه قضاء سليمان عليه السلام، إذ النفش رعي الليل [20]. الثاني أنه

فرط فيضمن كما لو كان حاضرا. الثالث أن [21] بالنهار يمكن التحفظ دون الليل، فلذلك كان الضمان فيه دون النهار. وقد اعتبرتم ذلك في قولكم: إن رمت الدابة حصاة كبيرة فأصابت = {ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون} . وفي الحديث الصحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، أي (سقطتا) فاختصموا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: يعض احدكم أخاه كما يعض الفحل، لا دية لك "." وقد ثبت أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أهدر دم كعب ابن زهير لتجرؤه على هجو النبي – صلى الله عليه وسلم –، فلما علم كعب بذلك وأراد الله به خيرا جاء إلى الرسول – صلى الله عليه وسلم – معتذرا وتائبا مستغفرا، معلنا اسلامه وإيمانه بالله ورسوله ودين الاسلام، ونظم في ذلك قصيدته المشهورة: "بانت سعاد" ، فعفا عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – وخلع عليه بردته الشريفة، وكان مما جاء في هذه القصيدة الرائعة قوله: أنبئت أن رسول الله أوعدني ... والعفو عند رسول الله مأمول وقد أتيت رسول الله معتذرا ... والعذر عند رسول الله مقبول مهلا هداك الذي اعطاك نافلة الـ ... ـقرآن فيها هو مواعيظ وتفصيل لا تاخذني بأقوال الوشاة ولم ... أذنب وقد كثرت في الأقاويل إلى أن قال: إن الرسول لسيف يستضاء به ... مهند من سيوف الله مسلول .. (20) إشارة إلى قوله تعالى: {وداوود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم (اي رعت فيه) ، وكنا لحكمهم شاهدين (78) ففهمناها سليمان وكلا آتينا حكما وعلما} سورة الانبياء الآية 78 – 79. (21) كذا في نسختي ع، وح. وفي نسخة ت أنه بذكر الضمير، وهو ما عند القرافي. وهو أظهر وأصوب، حيث لا تدخل أن على الفعل مباشرة، وانما تدخل على المبتدأ والخبر، وهنا في مثل هذه العبارة تكون مخففة ويكون ضميرها ضمير الشأن، فيعود على ما بعده ويفسره ما بعده من الجملة والكلام الذي يكون خبرا لها، كما في قوله تعالى: {وأن ليس للإنسان إلا ما سعى} سورة النجم.

39. وكما جاء عند ابن مالك في ألفيته: "وإن تخفف أن فاسمها استكن ... والخبر اجعل جملة من بعد أن ="

انسانا، ضمن الراكب، بخلاف الصغيرة، لأن الصغيرة لا يمكنه التحفظ منها، ويتحفظ من الكبيرة بالتنكب عنها. احتجوا بوجوه: الأول قوله عليه الصلاة والسلام: "جرح العجماء جبار" . الثاني القياس على النهار. وما ذكرتموه في الفرق بالحراسة باطل، لأنه لا فرق بين من حفظ ماله فأتلفه إنسان أو أهمله فأتلفه، أنه يضمن في الوجهين. الثالث القياس على جناية الانسان على نفسه وماله، وجنايته على أهل الحرب أو مالهم. والجواب عن الأول أن الجرح عندنا جبار، (أي هدر) ، وإنما النزاع في غير الجرح. وقد اتفقنا على تضمين السائق والراكب. وعن الثاني الفرق المتقدم. وعن الثالث أنه قياس خالف الآية. وأيضا فهو بالليل مفرط، وبالنهار ليس مفرطا.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the age categories of camels for blood money?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=438)

وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والنخعي، إلا أنهم جعلوا مكان بني لبون بني مخاض، فخالفونا في هذا السن خاصة.

Mas'alah: What is the view of Ali and others on the age categories of camels for blood money?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=438)

وقال آخرون: إنها أرباع؛ بنات مخاض، وبنات لبون، وحقاق، وجذاع، وذهب إليه علي رضي الله عنه، والشعبي والحسن.

Sub-topic – Liability for Direct and Indirect Causation

Mas'alah: What is the ruling on a death in a well or mine without human action?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=614)

وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر.

Mas'alah: What is the chapter on what obligates blood money from a man's own wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3659)

(16 – باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله)

Mas'alah: When does diyah become obligatory for the 'aqilah in cases of accidental injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8954)

وقال أشهب: ما بلغ ثلث الدية من الخطأ مما لو برأ على غير شين, لم يكن بد من عقله كالجائفة, والمأمومة, أو مواضح, أو مناقل, تبلغ ثلث الدية, فقد وجبت ساعة جرح على العاقلة, لا محيص لهم منها, عادت بفساد, أو برئت. م: وهذا أقيس.

Mas'alah: What is the principle that one who acts permissibly is not liable for resulting harm?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=843)

[لا ضمان على من فعل ما يجوز له] قيل: أصل الباب أن كل من فعل فعلا يحوز له فآل أمره إلى العطب فلا ضمان عليه، و منه ما في رواحلها، إذا مات النواتية في العمل إذا زادوا على المعتاد ضمن، و كذا إن عثرت الدابة فإن أخرق في السوق ضمن و إلا فلا، و كذا إن ضرب المكتري الدابة أدبا، فأذهب عينها أو كسر لحيبها ضمن و الرائض مثله، و لو ضربها كضرب الناس لم يضمن، و كل ما فعله الراعي مما لا يجوز له فعله، و أصاب الغنم من فعله عيب فهو ضامن، و إن فعل ما يجوز فعله فعيب الغنم فلا ضمان عليه إلى غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person dies from a wound followed by collapse or drowning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=863)

=فأجاب: بما نصه: الحمد لله أما من أصابه جرح ثم طرأ عليه ردم أو غرق، فإن علم أنه مات من الثاني اقتص من الجاني في الجرح العمد، و أخذ بعقله في الخطأ إن كان له عقل مسمى، و إلا فنصف حكومة لاحتمال برئه على غير شين لو لم يمت فلا يكون فيه شيء، أو يبرأ على شين فيستحق حكومة، فتنظر لاحتمال التقديرين، و إن لم يعلم هل مات من الأول أو من الثاني، فاختلف هل يكون فيه نصف الدية على الجاني، أو يقسم

الأولياء لمن جرحه مات و يقتصون في العمد، و يأخذون الدية في الخطأ، و الأقرب هو القول الأول، القتل في مثل هذا صعب، و لو كان بقسامة و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for unintentional killing during play?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2322)

قال مالك: وقد تكون أشياء من وجه العمد لا قود فيها، مثل الرجلين يصطدعان فيصدع أحدهما صاحبه، أو يترامیان بالشيء على وجه اللعب أو يأخذ برجله على حال اللعب فيسقط فيموت من هذا كله، فإنما في هذه الدية دية الخطأ أخماسا على العاقلة.

Mas'alah: Who is liable when a man spurs an animal causing it to kill someone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2428)

قلت: أرأيت إن نخس رجل دابة فوثبت الدابة على إنسان فقتلته، على من تكون دية هذا المقتول؟ قال: على عاقلة الناخس. قلت: وهو قول مالك؟ قال: هو قوله.

Mas'alah: What is the chapter on causation that necessitates blood money from personal wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4717)

باب في التسبب الموجب للدية في المال]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for unintended killing while protecting property?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4718)

وإن قصد به حفظ المال لمحل محجوز عنه فخطأ ما بلغ من دم الحر بثلث الدية على عاقلته، وما سواه في ماله، وتفسير يأتي في دياتها من وضع سيفا بطريق المسلمين أو بموضع لقتل رجل فعطب به الرجل قتل به، وإن عطب به غيره فديته على عاقلته، ونقله الشيخ والباجي من المجموعة دونها مرجوح، في ثاني حجها، وهو في التهذيب في ثالثه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders a child to race a horse resulting in death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4737)

محمد: ومثله قول ابن القاسم من أمر صبيا يجري فرسا فمات بجريه، إن كان بأمر أبيه، فلا شيء عليه، وأمر غير الأب لغو في سماع أبي زيد؛ لأنه بأمره عاف عن ديته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for abandoning a drowning victim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4739)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من طلب غريقا فأخذه، ثم خاف الموت فتركه؛ لا شيء عليه، ولو ذهب يعلمه العوم فناله؛ ذلك ضمن ديته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for dropping a rope when rescuing someone from a well versus cutting a ship's rope?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4739)

وسمع أبو زيد ابن القاسم: من دلى رجلا في بئر لطلب حمام بحبل، وربط حبلا بخشبة فانقطع حبل الخشبة، فخر الرجل ساقطا، فخشي الرجل على نفسه، فترك الحبل فعليه ديته، ولا يشبه من طلب ربط السفينة خوف من غرقه، بأخرى مربوطة بصخرة، فأبى ربها خوف الغرق، ثم أجابه، فلما ربطها جرت الثنية الأولى، فخاف ربها الغرق، فقطع ربط الثانية بها فغرقت؛ لا شيء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a husband injures his wife during intercourse and she dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4834)

وفيها: من بنى بزوجته فأفاضها، وماتت من جماعة؛ فديتها على عاقلته، وإن لم تمت؛ فعليه ما شانها، فإن بلغ ثلث الدية، فعلى العاقلة.

Mas'alah: What is the liability when one faction attacks another in their homes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2023)

(مسألة) : ولو أن إحدى الطائفتين مشت إلى الأخرى بالسلاح إلى منازلهم فقاتلوهم فقتل بينهم قتيل فإن كل فرقة تضمن ما أصابت من الأخرى قاله مالك في الموازية،

والمجموعة قال، ولا يطل دم الزاحفة؛ لأن المزحوف إليهم لو شاءوا لم يقتلوه، واستأذنوا السلطان قال غيره في غير المجموعة، وذلك إذا أمكن السلطان أن يحجز بينهم فإن عاجلوهم ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف، ونحوه في المدونة، ومعنى ذلك أنه لا دية عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries causing death and the payment of multiple blood moneys?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6373)

الجاني، والجاني معهم لمات منها، وودى دية واحدة، قال أصبغ] [1]، على عاقلة الجاني ثلاث ديات، بلا قسامة ولا يمين، وإن كان عمدا فلولاته القصاص من الجراح، وإن شاؤوا القتل فليس لهم ذلك إلا القسامة أنه مات منها./

Mas'alah: Who bears the diyah for escalating injuries from intentional harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6518)

قال محمد: وأحب إلي أن يكون في ماله؛ لأن العمد جره. ولو كان على غيره، لكان إذا ترامى إلى النفس، كان ذلك على العاقلة، وهذا لا يقوله أحد، ولابد فيه من القصاص- يريد بقسامة- [لأن أصله عمد] [1].

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a pursued person stumbles and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6627)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون، فيمن طلب رجلا بسيف، فعثر المطلوب، فمات قبل أن يدركه الطالب: إن على الطالب العقل. وقاله أصبغ. (1) البيان والتحصيل، 15: 520.

Mas'alah: What are the rulings on diyah and liability for killing by indirect causation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1876)

(وإلا) يهلك المقصود المعين بل هلك غيره، أو قصد ضرر غير معين، فهلك بها إنسان، أو غيره (فالدية) في الإنسان الحر على العاقلة، والقيمة في غيره ومفهوم قصد الضرر أنه إن لم يقصد ضررا فلا شيء عليه، وهو كذلك إن حفر البئر بملكه، أو بموات لمنفعة ولو لعامة الناس فإن حفرها بملك غيره بلا إذن، أو بطريق، أو بموات لا لمنفعة، فالدية في الحر، والقيمة في غيره، وكذا الدابة في بيته، أو بطريق لا على وجه العادة بل اتفاقا فإن ربطها بطريق على جري عادته، فالدية. واعترض قوله (تقدم لصاحبه) أي الكلب بأنه لا مفهوم له إن قصد ضرر معين كما هو موضوع المصنف، وإنما يعتبر مفهومه بالنظر لقصد الضرر أي فإن لم يقصد ضررا أصلا لمحترم فإن اتخذه بوجه جائز كدفع صائل، أو سبع فلا شيء عليه إن لم يتقدم له إنذار فإن تقدم له، أو اتخذه لا بوجه جائز ضمن (وكالإكراه) عطف على كحفر وأعاد الكاف لطول الكلام أي فيقتل المكره بالكسر أي لتسببه كالمكره لمباشرته، وإنما يكون المأمور مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة لخوف قتل الآمر له، وإلا فسيأتي له في قوله فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط فلا إجمال في كلامه (وتقديم مسموم) لغير عالم فتناوله ومات فيقتص من المقدم إن علم أنه مسموم، وإلا فلا شيء عليه؛ لأن المتناول إذا علم، فهو

القاتل لنفسه، وإذا لم يعلم المقدم، فهو معذور (ورميه عليه حية) ، وهي حية ومن شأنها أن تقتل فمات، وإن لم تلدغه، فالقصاص ولا يقبل منه أنه قصد اللعب وأما الميتة وما شأنها عدم القتل لصغر، فالدية (وكإشارته) عليه (بسيف) ، أو رمح، أو نحو ذلك (فهرب وطلبه وبينهما عداوة) [حاشية الدسوقي] للمقتول، أو كان المقتول أعلى. (قوله: وإلا، فالدية) راجع للأخير، وهو قوله، وهلك المقصود كما أشار له الشارح وليس راجعا لقوله قصد الضرر؛ لأنه إذا لم يقصد الضرر لا شيء عليه على التفصيل المذكور في الشارح وقد علم من كلامه أن القصاص في صورة واحدة، وهي ما إذا قصد الضرر بشخص معين، وهلك ذلك المعين وأن الدية في صورتين أن يقصد ضرر معين فيهلك غيره، أو يقصد ضرر غير معين كائنا من كان من آدمي محترم، أو دابة (قوله: أو بطريق) أي وكان حفره بالطريق مضرا بها بأن كان يضيقها فإن لم يضر بها فلا غرم عليه لما عطب به انظر بن (قوله: وكذا الدابة في بيته) أي يربطها في بيته. (قوله: بل اتفاقا) أي كما لو أوقفها بباب المسجد ودخل للصلاة فأتلفت شيئا فلا ضمان عليه (قوله: واعترض إلخ) حاصل الفقه أنه إذا اتخذ الكلب العقور بقصد قتل شخص وقتله، فالقود أنذر عن اتخاذه أم لا، وإن قتل غير المعين، فالدية فإن اتخذه لقتل غير المعين وقتل شخصا، فالدية أيضا أنذر أم لا وأما إذا اتخذه ولم يقصد بذلك ضرر أحد فقتل إنسانا فإن كان اتخذه لوجه جائز، فالدية إن تقدم له إنذار قبل القتل، وإلا فلا شيء عليه، وإن اتخذه لا لوجه جائز ضمن ما أتلف تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور، وإلا لم يضمن؛ لأن فعله حينئذ كفعل العجماء (قوله: بأنه لا مفهوم له إن قصد ضرر معين) أي؛ لأنه يقتل به حينئذ تقدم له فيه إنذار أم لا (قوله: أو اتخذه لا بوجه جائز) أي سواء تقدم له فيه إنذار أم لا حيث عرف أنه عقور، وإلا لم يضمن؛ لأن فعله حينئذ كفعل العجماء. (قوله: وإلا فسيأتي له) أي، وإلا بأن كان يمكنه المخالفة فسيأتي له إلخ (قوله: فلا إجمال في كلامه) مفرع على قوله، وإنما يكون

المأمور إلخ أي إذا علمت أن المأمور إنما يكون مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة تعلم أن كلام المصنف نص في المقصود ولا إجمال فيه وقصد الشارح بهذا الرد على ما قاله بعض الشراح من أن كلام المصنف هنا مجمل؛ لأن قوله وكالإكراه يقتضي القصاص في كل من المأمور، والآمر مطلقا سواء كان المأمور يمكنه مخالفة الآمر، أو لا وليس كذلك بل القصاص منهما مشروط بكون المأمور لا يمكنه مخالفة الآمر بدليل قوله فيما يأتي فإن لم يخف المأمور اقتص منه فقط فكلامه هنا مجمل يفصله قوله الآتي، وإن لم يخف المأمور إلخ، وحاصل الرد أن المأمور إنما يتحقق كونه مكرها إذا كان لا يمكنه المخالفة وحينئذ فكلامه هنا نص في المراد ولا إجمال فيه. (قوله: وتقديم مسموم) أي من طعام، أو شراب، أو لباس عالما مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم به الآكل فإن لم يعلم مقدمه بذلك، أو علم به الآكل فلا قصاص قال في المج وفي حكم التقديم قوله له كله فلا ضرر فيه ولا يخرج على الغرر القولي على الظاهر اهـ (قوله: وإلا) أي، وإلا يعلم المقدم فلا شيء عليه سواء علم به المتناول أم لا (قوله: فهو القاتل لنفسه) أي ولا شيء على المقدم بكسر الدال (قوله: وإن لم تلدغه) أي بل مات من فزعه (قوله: فالدية) أي إن رماها على وجه اللعب لا على وجه العداوة، وإلا، فالقود، والحاصل أنه إذا كانت الحية التي رماها حية وكانت كبيرة شأنها أنها تقتل ومات، فالقود سواء مات من لدغها، أو من الخوف رماها على وجه العداوة، أو اللعب، وإن كانت صغيرة ليس شأنها أن تقتل، أو كانت ميتة ورماها عليه فمات من الخوف فإن كان الرمي على وجه اللعب، فالدية، وإن كان على وجه العداوة، فالقود. (قوله: وكإشارته إلخ) حاصله أنه إذا أشار إليه بآلة القتل، فهرب فطلبه فمات فإما أن يموت بدون سقوط، أو يسقط

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a person dies from mere gesturing without pursuit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1877)

(وإشارته) به (فقط) من غير هروب وطلب، فهو (خطأ) ، فالدية مخمسة بلا قسامة

Mas'alah: What is the liability when one of two well-diggers dies in a collapse?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6746)

قال أشهب في المجموعة في حافري البئر تنهار عليهما، فمات أحدهما، فعاقلة الباقي تضمن نصف ديته، والنصف الباقي هدر [10]؛ لأن المقتول (1) انظر: المدونة: 4/ 666. (2) قوله: (وإن دفعه) ساقط من (ق 1) . (3) قوله: (آخر) في (ق 2) و (ف) : (أحد) . (4) قوله: (على) في (ق 7) : (في) . (5) قوله: (الذي دفعه) في (ف) و (ق 2) : (دافعه) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 532. (7) قوله: (فصل) زيادة من (ف) و (ق 7) . (8) قوله: (في مال) في (ق 1) : (على) . (9) انظر: المدونة: 4/ 666. (10) قوله: (هدر) في (ق 7) : (فوت) .

Mas'alah: What is the ruling on liability when people knowingly fail to prevent harm?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6748)

عرفوا فلم يحبسوها- ضمنوا ديات الآخرين، وأموالهم في أموالهم، والديات على العاقلة، قال: وليس لهم أن يطلبوا نجاتهم فهلك غيرهم [1].

Mas'alah: How is blood money divided when two people inflict wounds causing death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2414)

4559 - ومن جرح رجلا جرحين خطأ، وجرحه آخر جرحا خطأ، فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما، كانت الدية على عاقلتيهما بنصفين، لا على الثلث والثلثين.

Mas'alah: Is there blood money or retaliation for breaking the bone of a deceased person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=4176)

قال أبو عمر هذا كلام عام يراد به الخصوص لإجماعهم على أن كسر عظم الميت لا دية فيه ولا قود فعلمنا أن المعنى ككسره حيا في الإثم لا في القود ولا الدية لإجماع العلماء على ما ذكرت لك

Mas'alah: What is the ruling on death caused by fear from a sword threat?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4196)

المصنف: (الدية) أنها دية الخطأ، ورأى اللخمي فيه الدية المغلظة، قال: لأن أمره مشكل، والقول بالقصاص بقسامة؛ أي: يقسمون لمات خوفا منه لابن القاسم، وذكر ابن القاسم أنه سقط ومات.

Mas'alah: What are the rulings on liability in accidental injury scenarios?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4203)

فروع: لو قاد بصير أعمى فوقع البصير ووقع أعمى عليه فقتله، فقال مالك في رواية ابن وهب: الدية على عاقلة الأعمى. الثاني: لو سقط ابنه من يده فمات لم يلزمه شيء، ولو سقط من يده شيء عليه فمات فالدية على عاقلته. أشهب: وإن كان الأرش أقل من الثلث ففي ماله. الثالث: لو طلب غريقا فلما أخذه خشي على نفسه الهلاك فتركه فمات الرجل، فديته على عاقلة الساقط، قاله أشهب في المجموعة والموازية، ولو انكسرت سن الساقط وانكسرت سن الآخر، فقال ابن المواز: مذهب أصحابنا أن على الساقط دية سن الذي سقط عليه وليس على الآخر دية. وقال ربيعة: على كل واحد دية ما أصيبت، ودليل الأول أن الجناية سبب الساقط دون سبب الآخر.

Mas'alah: What are the rulings on liability for death caused by indirect actions such as throwing or releasing an animal?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1991)

(وهو في الإرث كحي) فإن أسلم وارثه ومنه إن أجهز عليه لم يرثه (وكطرح من لا يحسن العوم أعداوة أو قصد معينا بمزلق أو بئر أو كلب أو دابة وإن هلك غيره) أي المعين (فالدية كأن قصد العوم أو في موات بلا منفعة أو بلا إذن المالك) لا لمنفعة أو في ملكه أو بإذن المالك (أو أدام الدابة) لا لعذر كدخول المسجد (لا كلب حراسة لم يعلم عداؤه) فإن علم كأن أنذر عند حاكم أو بينة ضمن (وبتقديم مسموم) وفي حكمه

كله فلا ضرر فيه ولا يخرج على الغرور القولي على الظاهر (ورمي حية تقتل أو عداوة) ولو مات من الخوف (وبطلبه وبينهما عداوة) فمات مستندا مثلا (وإن سقط فقسامة) لاحتمال أنه مات من الوقعة (وبالإمساك للقتل) فلابد أن يعلم ـــــــــ (قوله: من لا يحسن العوم) أي: في نفس الأمر ولو على وجه اللعب (قوله: أو عداوة) وإن كان عالما بأنه يحسن العوم فإن لم يكن على وجه العداوة وهو محصن للعوم فالدية مخمسة على ظاهرها على مغلظة كما قال ابن وهب (قوله: أو بئر) وإن ببيته (قوله: أو كلب) ولو غير عقور (قوله: فالدية) أي: في هلاك العاقل وقيمة غيره (قوله: كأن قصد العموم) أي: كأن قصد هلاك غير معين من آدمي أو دابة لا يجوز إتلافها فهلك بها آدمي وهو تشبيه في لزوم الدية (قوله: لا لمنفعة إلخ) فيه لف ونشر مرتب (قوله: أو في ملكه) أي: لا بقصد ضرر (قوله: كدخول مسجد) مثال للعذر وأدخل بالكاف باب الأمير والحانوت (قوله: لا كلب حراسة إلخ) اتخذه في محل يجوز له أم لا (قوله: فإن علم) وإن لم يتقدم له إنذار واتخذه في محل يجوز له فيه اتخاذه وهذا مالا بن رشد والذي في نقل الرماصي و (عج) أنه إذا اتخذه في محل يجوز لابد من تقدم الإنذار (قوله: أو بينة) وقيل: يتعين الحاكم (قوله: وبتقديم مسموم) من طعام أو شراب أو لباس عالما مقدمه بأنه مسموم ولم يعلم به الآكل فإن لم يعلم به مقدمه أو علم وعلم به الآكل أيضا فلا قصاص ولا أدب على المقدم فيما يظهر قاله (عب) (قوله: ولا يخرج على الغرور إلخ) احتياطا في الدماء (قوله: ورمى حية تقتل) بأن تكون حية كبيرة ولو رماها على وجه اللعب (قوله: أو عداوة) أي: أو لم تكن تقتل ورماها على وجه العداوة وأما على وجه اللعب فلا يقتل به إن مات من الخوف بل عليه الدية والحبل كالحية الميتة (قوله: وإن سقط) أي: حال هروبه منه (قوله: فلابد أن يعلم إلخ) وأما

أن الطالب يريد قتله وهل يشرط أن يكون لولا الإمساك ما قتله خلاف في (بن)

Mas'alah: What are the three aspects of causation in liability?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1360)

والنظر في ثلاث أطراف:

Mas'alah: What are the categories of liability for injury caused by a permitted act?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1475)

والنظر ي ضمان سراية الفعل المأذون في عينه أو جنسه، وضمان الصائل وإتلاف البهائم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for death caused by threatening with a sword?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3176)

وإشارته عليه فقط بالسيف وبينهما عداوة فهو خطأ، ديته على العاقلة، فيه إجمال. = ترجمة أبيه قريبا وأنه كان أحد النقباء ومات قبل الهجرة وأما بشر فشهد العقبة مع أبيه وشهد بدرا وما بعدها ومات بعد خيبر من أكلة أكلها مع النبي -صلى الله عليه وسلم- من الشاة التي سم فيها قاله بن إسحاق وروى يعقوب بن سفيان في تاريخه وأبو الشيخ في الأمثال والوليد بن أبان في كتاب الجود من طريق صالح بن كيسان عن بن شهاب

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من سيدكم يا يني نضلة" قالوا: جد بن قيس قال: "لم تسودونه" فقالوا إنه أكثرنا ما لا وإنا على ذلك لنزنه بالبخل قال: "وأي داء ادوأ من البخل ليس ذا سيدكم" قالوا فمن سيدنا يا رسول الله قال: "بشر بن البراء بن معرور" تابعه بن إسحاق عن الزهري وقال في روايته بل سيدكم الأبيض الجعد بشر بن البراء وهكذا رواه يونس وإبراهيم بن سعد عن الزهري من رواية الأويسي عنه وخالفه يعقوب بن إبراهيم بن سعد فرواه عن أبيه مرسلا أخرجه بن أبي عاصم وكذا أرسله معمر وهو في مصنف عبد الرزاق في مساوي الأخلاق للخرائطي وابن أخي الزهري عن عمه وهو في الأمثال لأبي عروبة وشعيب عن الزهري في نسخة بن أبي اليمان وله شاهد من حديث عبد الملك بن جابر بن عتيك عن جابر بن عبد الله في المعرفة وآخر من حديث أبي هريرة في المستدرك والأمثال لأبي عروبة وكامل بن عدي أورده بن عدي في ترجمة سعيد بن محمد الوراق رواية عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عنه ولم ينفرد به سعيد بل تابعه النضر بن شميل عند الوليد بن أبان وأبي الشيخ ومحمد بن يعلى عند الحاكم أيضا وأخرجه أبو الشيخ أيضا من حديث بن عمر بإسناد ضعيف ".

Mas'alah: What is the ruling on one who fails to rescue a person or property from destruction in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3089)

وقوله: "وضمن مار" , ظاهره: ولو جهل أن عليه أن يذكيه فترك تخليص مستهلك؛ يعني أن من رأى ما يستهلك من نفس أو مال لغيره وهو يقدر على خلاصه من الهلاك

فتركه حتى هلك، فإنه يضمن ما ذكر من النفس والمال، ويضمن في النفس العاقلة دية خطإ في ماله إن ترك التخليص عمدا، وعلى عاقلته إن ترك التخليص خطأ ويضمن قيمة العبد، ويجري مثل ذلك في قوله: أو بشهادته أو بإمساك وثيقته أو تقطيعها، ولا يقتل تارك التخليص ولو تركه عمدا وهو مذهب المدونة، وحكى عياض عن مالك أنه يقتل به، قال الأبي في شرح مسلم: ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك، فقول الخرشي: وإن كان متعمدا لإهلاكه بترك التخليص قتل، غير صواب، وقوله: "كترك" الكاف هنا للتشبيه وهي لا تدخل شيئا، فما في شرح الشيخ عبد الباقي فيه نظر، حيث قال: وأدخلت الكاف قتل زوجة قبل بناء زوج بها فيضمن جميع الصداق للزوج لتكمله عليه بالموت. انتهى. لأن الكاف هنا لا تدخل شيئا كما علمت، مع أن هذا الفرع غير ملائم لا هنا؛ لأن الضمان هنا بالترك، وهذا الفرع بخلاف ذلك، ولأن جزمه بالضمان فيه غير صحيح, ففي التوضيح أن النص في المرأة إذا قتلت نفسها كراهة في زوجها أن الصداق لا يسقط، وكذلك إذا قتل سيد الأمة المتزوجة أمته. انتهى. وهو يفيد عدم الضمان في قتل الغير لها إذ لا

Mas'alah: What is the ruling on providing surplus food or drink to a person in dire need?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3093)

وفضل طعام أو شراب لمضطر؛ يعني أن مما تجب فيه المواساة أيضا أن يضطر إنسان إلى طعام أو شراب فضل عن مالكه كعياله فيمنعه مالكه من المضطر فيهلك المضطر جوعا أو عطشا. وقوله: "فضل" ؛ أي عما يمسك الصحة لا ما فضل عن عادته في الأكل. قاله غير واحد. وتقدمت عبارة الأمير: وترك مواساة بفاضل عما به حياته من

خيط لجرح وطعام وشراب لمضطر، وقوله: "وفضل طعام" ويضمن دية الخطإ إن تأول وإلا اقتص منه، ويضمن أيضا في ترك الفاضل لبهيمة أو زرع فهلك ما ذكر بسبب المنع، والمراد بالضطر هنا الذي يخاف عليه الهلاك، وقوله: "وفضل طعام" ، المراد بالفضل الفضل عما يضطر إليه ربه حالا ومثالا إلى محل يوجد فيه طعام أو شراب، وفي شرح الشيخ عبد الباقي: وانظر هل يشترط أن يعلم أن أهل المحل الذي يقدم عليه يعطونه أو أن لا يعلم أنهم يمنعونه ويعتبر أيضا الفضل عمن تلزمه نفقته ومن في عياله كذا ينبغي. انتهى. وفيه أيضا: وينبغي أن المضطر مثالا كالمضطر حالا في وجوب دفع الفضل له والضمان إن ترك حتى مات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when harm is intended for a specific person but another person or animal is killed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8551)

وعلم مما قررت أن قوله: قصدا للضرر أي لضرر شخص معين قيد في المسائل الأربع، وكذا قوله: وهلك المقصود أي هلك ذلك الإنسان المعين بنفسه. والله تعالى أعلم. وإلا أي وإن لم يهلك المقصود المعين بل هلك غيره في المسائل الأربع أو فعل الأمور الأربعة بقصد ضرر غير معين من آدمي محترم أو دابة لا يجوز إتلافها فهلك بها آدمي أو غيره، فالدية في هلاك عاقل وقيمة غيره، وفي الخرشي أن قوله: "وإلا فالدية" شامل لصورتين؛ الأولى أن يقصد ضرر شخص معين فيهلك غيره، الثانية أن لا يقصد شيئا معينا. ومفهوم قصد الضرر أنه لو لم يقصد ضررا فلا شيء عليه وهو كذلك ولكن على تفصيل. انظره في الكبير. ولو قال: وإلا فالضمان لكان أشمل؛ يعني لشموله القيمة

حيث كان الهالك غير آدمي بأن كان بهيمة أو كان الهالك عبدا. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on an accomplice who holds a victim for killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8556)

وعلم مما قررت أن اللام في قول المصنف: "للقتل" للتعليل وهو الصواب، خلافا لجعل ابن عبد السلام اللام للانتهاء فإنه معترض، ويستدل على أن الممسك أمسكه للقتل بأن يرى الممسك القاتل وبيده سيف أو رمح يطلبه به، وقال ابن مرزوق: ومفهوم العلة في قوله: "للقتل" يقتضي أنه لو أمسكه لغير القتل لم يقتل ماسكه وهو كذلك، ونص المسألة منطوقا ومفهوما آخر كتاب الديات من ابن يونس، قال ابن القاسم: من أمسك رجلا لآخر فقتله، فإن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به، قال ابن يونس: كمحرم أمسك صيدا لمحرم فقتله فعليهما جزاؤه، وقال ابن القاسم: وإن لم يظن ذلك وظن أنه يضربه كضرب الناس قتل القاتل وبولغ في عقوبة الممسك وسجن ولم يقتل. انتهى. ومثله في الموطإ لمالك سواء وقال: يسجن سنة لأنه أمسكه ولا يكون عليه القتل، وقال ابن نافع: يجلد بقدر ما يرى من ريبته وناحية صاحبه القاتل، وقال عيسى بن دينار: يجلد مائة فقط، وقال ابن مزين: القول ما قال ابن نافع. انتهى. وفي المدنية: يستدل على قصده

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a sick person's gifted slave kills him?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2651)

ولو وهب المريض عبده لرجل وقيمته ألف درهم، ولا مال له غيره، ثم قتل العبد المريض وله ابنان، فإنما للموصى له ثلث العبد، فإذا قتل سيده فإن شاء الورثة قتله قتلوه، وإن استحيوه على أفي يكون لهم فضت الدية على العبد: ثلثا الدية على ثلثي الورثة فيسقط [1] ذلك، وثلث الدية على ثلث العبد فيخير الموصى له بين الفدية بثلث الدية أو يسلمه. وتفريع ما وقع في الروايات في هذه المسألة يعرف من كتاب الديات والجنايات.

Sub–topic – Categories of Homicide and Blood Money

Mas'alah: What is the chapter on blood money?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3571)

(43كتاب العقول)

Mas'alah: What is the chapter on mentioning blood money?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3571)

(1 – باب ذكر العقول)

Mas'alah: What are the two types of blood money according to the Malikis?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3581)

والديات عندهم اثنتان دية الخطأ أخماسا على ما يأتي ذكره في بابه بعد هذا لم يختلفوا فيها

Mas'alah: What is the chapter on injuries requiring full diyah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3616)

(8 – باب ما فيه الدية كاملة)

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3676)

(18 – باب جامع العقل)

Mas'alah: What is the first chapter on diyat for limbs, quasi-intentional killing, and aggravated blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8921)

[الباب الأول] في ديات الأعضاء، وشبه العمد، والدية المغلظة، ودية العمد إذا قبلت، ودية الخطأ، وأسنان الإبل في ذلك كله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed between two disputing factions?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1199)

ومن قتل بين فئتين يتنازع ففيه الدية بغير قسامة على الفرقة التي تنازعه فإن كان من غيرها فديته على الفريقين جميعا

Mas'alah: What is the diyah liability for those not subject to qisas in a joint killing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1315)

فصل [6 – في ما يجب على من لا قود عليهم] : وإنما قلنا إن على الباقين نصف الدية اعتبارا بهم لو انفردوا.

Mas'alah: Who is liable for diyah when qisas is not possible?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2037)

(فرع) فإذا قلنا لا قصاص فيه ففيه الدية لأنها أحد البدلين فإذا تعذر أحدهما رجعنا إلى الآخر وعلى من تجب الدية عن مالك في ذلك ثلاثة روايات إحداها أنها على الجاني إلا أن يكون له مال فتكون على العاقلة، والثانية أنها على العاقلة قال أشهب وإليها رجع مالك، والثالثة وجه القول الأول ووجه القول الثاني ما احتج به ابن الماجشون أن الدية لو لزمته لم تنقل عنه وما كان من العمد الذي لا قصاص فيه مع وجود محله فإن العاقلة تحمله كعمد الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah (blood money)?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

القصاص والدية: 1/414، 418، 3/103

Mas'alah: What are the rulings on blood money and qisas?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

الدية والقصاص: 1/414، 416، 418، 3/103، 4/374

Mas'alah: What is the difference between Ashhab and Ibn al-Qasim on blood money for intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4435)

فالذي أظن أن أشهب يهدر دمه وأن ابن القاسم يري الدية في أموالهما. قال ابن المواز: يريد في العمد وأما في الخطأ فهو هدر ولا تحمل العاقلة إلا ما حق عليها.

Mas'alah: What is the subheading on blood money for intentional killing, quasi-intentional killing, and accidental killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

[دية العمد وشبه العمد والخطأ])

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a husband kills his wife's lover?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8530)

وقال الرهوني: وفي المنتقى: فإن قلنا إنه لا يقتل به وإن كان بكرا، فقد قال ابن القاسم في المدونة: عليه الدية في البكر. وقاله ابن كنانة. وقال ابن عبد الحكم: لا شيء عليه وإن كان بكرا إذا كان قد أكثر التشكي منه، قال ابن مزين: وقال غير ابن القاسم: دمه

هدر في البكر والثيب، وقد أهدر عمر رضي الله تعالى عنه غير دم في شبه هذا من التعدي، وقال ابن القاسم: وذلك عندي سواء في البكر والثيب؛ لأنه إذا أقام أربعة شهداء يشهدون أنهم رأوه معها يطؤها لم يقتص لواحد منهما ويترك، ولكن إذا كان بكرا فدية الخطإ على عاقلته، وإن لم يأت بأربعة شهداء قتل القاتل بكرا كان المقتول أو ثيبا، وإلى هذا رجع ابن كنانة في البكر دية الخطإ، وثبت المخزومي وقال: لا شيء على القاتل إذا أتى بأربعة شهداء وكان المقتول بكرا أو ثيبا. وقاله محمد بن عبد الحكم إذا كان قد أكثر به الشكية قبل ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on killing by poison according to the Tahdhib?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8554)

وقال ابن مرزوق: قال في ديات التهذيب: ومن سقى رجلا سما فقتله فإنه يقتل بقدر ما يرى الإمام. قوله: سقى رجلا سما أعم من أن يسقيه إياه صرفا أو يسقيه إياه في ماء أو لبن ونحوه وهو الظاهر، وهذا هو

Mas'alah: What is the ruling on intentional acts that do not require retaliation?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=343)

تنبيه: قد تكون أشياء من العمد لا قود فيها كالمتصارعين يصرع أحدهما الآخر، أو يترامیا بالشيء أو يأخذ برجله على وجه اللعب فيموت، قال مالك: وفي ذلك الدية

مخمسة.

Mas'alah: What is the chapter heading for blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2190)

كتاب العقل

Mas'alah: What is the chapter on what obligates blood money specifically from the wealth of men?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2259)

(17) باب ما يوجب العقل في مال الرجال خاصة

Mas'alah: What is the chapter on mentioning blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2217)

§باب ذكر العقول

Mas'alah: What is the chapter on what obligates blood money from a man's own wealth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2256)

§باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2264)

§باب جامع العقل

Mas'alah: What are the three categories of blood money for different types of killing?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1085)

ثم ذكر أن الديات على ثلاثة أقسام: مخمسة وهي دية الخطأ ففي النفس مائة من الإبل خمس بنات مخاض, وخمس بنات لبون, وخمس بني لبون, وخمس حقاق, وخمس جداع. ودية العمد المحض أربعة ينقص عن الخطأ بنو لون. ودية شبه العمد مثلثة: ثلاثون حقة, وثلاثون جذعة, وأربعون خلفة حوامل في بطونها أولادها.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the nature of blood money in intentional killing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3110)

ولو قلنا بمذهب اشهب، بأن لأولياء القتيل أن يجبروا القاتل على أن يدفع لهم الدية، لكان الانفصال عن هذا الاعتراض بأن أشهب لا يرى الدية حق [1] متعين (1) لا معدل عنه، وإنما يرى أن يملك أولياء الدية أن يتملكوه، ومن ملك أن يملك فلا يعد

كالمالك، على إحدى الطريقتين، لا سيما وأشهب يقول: إن القتل لو كان خطأ، وأخذت الدية جبرا من العاقلة، فإن المستحق لا يأخذ منها قيمة الولد، خلافا لما ذهب إليه ابن القاسم من أن المستحق يأخذ من الدية قيمة الولد.

Mas'alah: What is the scope of discussion on intentional harm to life and limb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3458)

باختصار من سماع عيسى من كتاب الديات (إن أتلف مكلف) قول ز على نفس أو طرف الخ. الكلام هنا في النفس فقط وسيأتي الكلام في الأطراف فلا معنى لذكره هنا.

Mas'alah: What are the compensations and deterrents for homicide and injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=305)

قلت وأما النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح فما رتبه صاحب الشرع عليها من ديات أو كفارات أو حكومة فجوابر وما رتبه صاحب الشرع عليها من قصاص أو ضرب أو سجن أو تأديب فزواجر فمن هنا قال الأصل وأما النفوس فإنها خارجة عن هذه القوانين لمصالح تذكر في الجنايات ففي تبصرة ابن فرحون ولا خلاف في أن قتل النفس حرام وقد شرع فيه إذا وجد سببه وشرطه وانتفى مانعه القصاص للحكمة التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب ا ه

Sub-topic – Liability for Suicide and Self-Defense

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer is killed by mistake before retaliation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9311)

قال مالك: وإن قتل خطأ فديته لأولياء الأول.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for self-injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2011)

[المنتقى] أو خطأ يريد أن من أصاب نفسه على وجه العمد أو الخطإ فجنايته هدر. وقال الأوزاعي وابن حنبل إن جنى على نفسه خطأ فدية ذلك على عاقلته تدفعها إليه إن عاش، وإلى ورثته إن مات، والدليل على ما نقوله أنه هو الجاني على نفسه فلو تعلقت جنايته بأحد لتعلقت به، وذلك غير لازم؛ لأنه لا يجب لأحد على نفسه دين يتعلق بذمته، وإذا لم تجب عليه الدية لم تتحملها العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person causes his own death?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2019)

(ش) : وهذا على ما قال إن على عاقلة الجابذ دية الأعلى؛ لأنه مات بسبب جبذه، وأما

دية الجابذ فروى ابن المواز عن عيسى أن ديته هدر؛ لأنه قتل غيره، وقتل نفسه، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله، ومعنى ذلك أنه متعد في جبذه له، ووقوع الأعلى عليه إنما كان بسبب جبذه له، ولو لم يكن للأعلى في ذلك صنع فلما كان موته بسببه أبطل ديته، وقال أشهب لا تعقل العاقلة قاتل نفسه. 1 - (مسألة) : ولو قاد بصير أعمى فوقع البصير في بئر، ووقع عليه الأعمى فمات البصير روى ابن وهب عن مالك ديته على عاقلة الأعمى، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، ومعنى ذلك أن البصير لم يكن يجذب الأعلى ويحمله، وإنما كان الأعمى يتبعه، وكان سقوطه عليه لا صنع فيه للبصير، وإنما هو من فعل الأعمى خاصة واتباعه له فلما انفرد بالجناية كانت الدية على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on liability for self-inflicted harm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6603)

ومن العتبية [2] قال عيسى: من غر من نفسه، لم يغرم. ودية ذلك على عاقلته. (1) البهق: بياض يعتري الجلد يخالف لونه، ليس من البرص. (2) البيان والتحصيل. لم يتيسر لنا تحديد النص من المرجع المذكور.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing a wife's lover?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6916)

قال ابن القاسم وذلك عندي في البكر والثيب إن أقام أربعة أنه وطئها لم يتقص منه

لواحد منهما، وهو معني قول على، إلا أنه إن كان بكرا فعلي عاقله دية الخطأ للشبهة فيه، ولما جاء الإختلاف فيه. {قال} [4] ورجع ابن كنانة إلي أن قال فيه دية الخطا في البكر، وثبت المغيرة عليه وإن كان بكرا إذا جاء بأربعة.

Mas'alah: Is blood money due for a suicide?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1919)

(و) لا (قاتل نفسه) خطأ وأولى عمدا لعدم الخطاب بموته (كديته) أي من ذكر من الصائل وقاتل نفسه فتسقط، والأظهر رجوع الضمير لقاتل نفسه خطأ أي فلا دية على عاقلته لورثته؛ لأنه المتوهم

Mas'alah: What is the ruling when two people are each partly responsible for their own death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6747)

شريك في قتل نفسه ولا تعقل [1] العاقلة قاتل [2] نفسه كان ماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما [3] نصف دية الآخر لشركة كل واحد في قتل نفسه [4].

Mas'alah: What is the ruling on liability for one who causes harm to himself in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1475)

وفي العتبية قال عيسى: "من غر من نفسه لم يضمن، ودية ذلك على عاقلته. قال"

Mas'alah: What is the ruling on a guardian killing the murderer when the ruler fails to provide justice?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2885)

(تنبيه) قال أبو الحسن في كتاب الديات قالوا: وهذا إذا كان هناك من ينصفه ويمكنه من حقه قال أبو عمران الذي يقتل وليه رجل فلا يمكن من أخذ حقه عند السلطان فيقتل الولي قاتل وليه غيلة أو باحتيال أنه لا أدب عليه ولا شيء لأنه إذا لم يكن السلطان ينصفه فهو يأخذ حقه بنفسه انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing an adulterer out of jealousy?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3462)

والظالم أحق أن يحمل عليه وإن قلنا لا يقتل بالبكر فقال ابن القاسم في المدونة عليه الدية في البكر وقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه وإن كان بكرا إذا كان قد أكثر الشكوى منه وقال غير ابن القاسم ديته هدر في الثيب والبكر اهـ. باختصار لكن قوله عن ابن القاسم في المدونة عليه الدية في البكر يرد قول ز عن أحمد وعلى قاتله دية إن كان بكرا عن ابن القاسم الخ. فإن نقل ابن فرحون يدل على أنها عليه لا على عاقلته وقد استشكل بعضهم كونها على العاقلة على نقل ز بأن العاقلة لا تحمل العمد وأجاب بأن المغيرة منزلة منزلة الجنون كما يدل عليه قوله – صلى الله عليه وسلم – لا تدري الغيراء أعلى الوادي من أسفله. ويشهد له توجيه الباجي المتقدم اهـ. (

Mas'alah: How is liability for an aggressor answered?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=707)

[18] الجواب عن الأول أن الضمان يتوقف على عدم جواز الفعل، بدليل أن الصائل إذا صال على محرم لم يضمنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a dangerous animal in self-defense?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=480)

1124 - مسألة إذا صال الفحل على إنسان، ولم يمكنه دفعه عن نفسه، إلا بقتله لم يلزمه ضمان، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: قتله مباح له، لكن عليه ضمانه.

BAB 2

باب دية النفس

The Chapter on Blood Money for Life

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Definition and Scope of Diyah

Mas'alah: What is the difference between loss of life and loss of intellect in diyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4930)

الروح إذا فاتت لا ينتفع بعد ذلك بشيء بخلاف غيرها وعن الثاني أن العقل مع بقاء النفس يتوقع عوده بخلاف النفس وقد تستوي المختلفات في بعض الأحكام واللوازم ولا يلزم استواؤهما في غيرهما لأن في دي المجنون الدية وفي يدي الميت الأدب فقط

Mas'alah: What is the second chapter on wounds and blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8941)

الباب [الثاني]

Mas'alah: What is the full blood money for a life in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3381)

قوله [4]: "وفي النفس مئة من الإبل" وهي الدية كاملة، فإن كان القاتل من أهل (1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 117/ ب. (2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 117/ ب – 118/ أ. (3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر

السابق. (4) أي قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث الموطأ (2458) رواية يحيى.

الإبل فمئة من الإبل، وإن كان من أهل الذهب فألف دينار عينا، وإن كان من أهل الورق فاثنا عشر ألف درهم. فأهل الإبل هم الأعراب أهل الصحاري والبراري، وأهل الذهب أهل مكة والمدينة والشام ومصر، وأهل الورق أهل العراق. وقال ذلك كله مالك [1]. قال ابن حبيب [2]: وأهل الأندلس أهل ورق. وقوله [3]: "على أهل القرى" خصهم بذلك؛ لأن أهل العمود هم أهل الإبل، وقال مالك: أهل البادية والعمود هم أهل إبل [4]، هذا لا خلاف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on whether a person whose vital organ is severed is considered alive for inheritance and qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4736)

ابن رشد: الأول اظهر، ولو قيل: يقتلان معا لاشتراكهما؛ لكان له وجه، ووجه الثانية أنه معدود في جملة الأحياء، يرث ويوصي، كما لو قتل من بلغ به المرض مع الكبر إلى حال، يعلم أنه لا تتمادى حياته معه.

Mas'alah: What is the ruling on the one-eyed person's choice between qisas and blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4777)

قال في المجموعة: إن أصابها صحيح؛ فالأعور مخير في القود, وأخذ ديته ألف دينار,

محمد: هذا قول مالك, وكل أصحابه لم يختلفوا, وكذا ذكر سحنون في كتاب ابنه, ولأبي بكر الأبهري رواية شاذة: أن مالكا اختلف قوله, فقال هذا وقال: ليس له إلا القود.

Mas'alah: Is it necessary to wait for the full year if the wound heals before that?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4791)

عياض: اختلف في الاستيناء لتمام السنة إذا ظهر البرء قبلها, فقال ابن شاس: ينتظر تمامها وظاهر كلام غيره خلافه, وهو ظاهر الأصول لا معنى بعد البرء لرعي الفصول.

Mas'alah: What is the blood money for killing a person?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

دية النفس: 4/383

Mas'alah: What is the subheading on blood money for life?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

[دية النفس])

Mas'alah: What is the first chapter on blood money for life?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1336)

الباب الأول: في النفس

Mas'alah: What is the chapter on the diyah for accidental killing?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2223)

﴿باب دية الخطأ في القتل

Mas'alah: Is there blood money for one who kills himself?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1088)

قوله: "ومن قتل نفسه فدمه هدر" : هو مذهب مالك, وقال الأوزاعي وابن حنبل: إن جنى على نفسه خطأ فالدية على العاقلة يدفعونها إلى ورثته. والصحيح أن الجاني على نفسه لا يحمل عنه أحد.

Sub-topic – Aggravated Blood Money (Mughallazah)

Mas'alah: What is the aggravated blood money for quasi-intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7344)

وأما الدية المغلظة في مثل ما صنع المذحجي بابنه وفي شبه العمد على مذهب من يراه من أهل العلم وهو قول مالك في رواية العراقيين فإنها على أهل الإبل مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، قيل حالة في مال القاتل غير مؤجلة، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة وروايته عن مالك، وقد كان ابن القاسم يقول: إنها على العاقلة كهيئة دية الخطأ حكى ذلك عنه ابن حبيب، وقيل: إنها على العاقلة حالة تنجيمها وهو قول ابن الماجشون، قال: ومن تغليظها أن يطرح تنجيمها ويدل على ذلك قول عمر بن الخطاب سراقة بن جعشم المذحجي وهو غير القاتل إلا أنه رأس قومه: اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة من الإبل، وإلى هذا ذهب أشهب وسحنون، وقيل: إنها في ماله إن كان له مال وعلى العاقلة إن لم يكن له مال، وهو قول مطرف وإياه اختار ابن حبيب.

Mas'alah: Between which relatives does the aggravated blood money apply?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6568)

قال ابن القاسم، في العتبية [3]: لا تغليظ في النفس، والجراح، إلا بين الأم، والأب،

والجدود، والأبناء.

Mas'alah: What are the specific camels required for tripled blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1899)

(بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من الإبل (بلا حد سن) ، فالمدار على أن تكون حاملا سواء كانت حقة، أو جذعة، أو غيرهما

Sub-topic – Composition and Categories of Camels for Diyah

Mas'alah: What are the specific categories of camels for blood money?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=605)

وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض.

Mas'alah: What are the specifications for pregnant camels in blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6567)

قال ابن المواز: ولا تبالي في الخلفات إذا كانت بوازل، أو ثنايا إذا كانت حوامل. ولا نبالي من أي الأسنان؛ كانت ما لم تكن كبيرة جدا. وأحب إلينا من الثنايا إلى بازل عامها. وقاله أشهب. قال: والحقة كمطروقة العجل.

Mas'alah: How is the blood money for intentional killing apportioned among different ages of camels?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

وربعت في عمد بحذف ابن اللبون) ابن شاس: أما دية العمد إذا وجبت فمربعة: خمس

وعشرون من كل سن من الإناث بعد إسقاط ابن اللبون، ومن المدونة: دية العمد إذا قبلت مبهمة فهي على أربعة أسنان. ابن يونس: وكذلك إذا عفا أحد الأولياء فجاز ذلك على من بقي قضاء لمن بقي من

حساب الدية المربعة. (

Mas'alah: What are the categories of camels for diyah in unintentional killing according to different scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=879)

واختلفوا في أسنان الإبل في دية الخطأ، فقال مالك، والشافعي: هي أخماس: عشرون

ابنة مخاض، وعشرون ابنة لبون، وعشرون ابن لبون ذكرا، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهو مروي عن ابن شهاب وربيعة. وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، أعني: التخميس، إلا أنهم جعلوا مكان ابن لبون ذكر ابن مخاض ذكرا. وروي عن ابن مسعود الوجهان جميعا. وروي عن سيدنا علي أنه جعلها أرباعا، أسقط منها الخمس والعشرين بني لبون، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، ولا حديث في ذلك مسند، فدل على الإباحة - والله أعلم - كما قال أبو عمر بن عبد البر. وخرج البخاري، والترمذي عن ابن مسعود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض ذكور، وعشرون بنات لبون وعشرون جذعة، وعشرون حقة» واعتل لهذا الحديث أبو عمر بأنه روي عن حنيف بن مالك، عن ابن مسعود

(وهو مجهول) قال: وأحب إلي في ذلك الرواية عن علي؛ لأنه لم يختلف في ذلك عليه كما اختلف على ابن مسعود. وخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل: ثلاثون بنت مخاض، وثلاثون بنت لبون، وثلاثون حقة، وعشرة بني لبون ذكور» . قال أبو سليمان الخطابي: هذا الحديث لا أعرف أحدا من الفقهاء المشهورين قال به، وإنما قال أكثر العلماء: إن دية الخطأ أخماس، وإن كانوا اختلفوا في الأصناف. وقد روي أن دية الخطأ مربعة عن بعض العلماء، وهم الشعبي والنخعي، والحسن البصري. وهؤلاء جعلوها خمسا وعشرين جذعة، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين بنات لبون، وخمسا وعشرين بنات مخاض. كما روي عن علي وخرجه أبو داود. وإنما صار الجمهور إلى تخميس دية الخطأ: عشرون حقة، وعشرون جذعة، وعشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون بني مخاض ذكر. وإن كان لم يتفقوا على بني المخاض؛ لأنها

لم تذكر في أسنان فيها. وقياس من أخذ بحديث التخميس في الخطأ، وحديث التربيع في شبه العمد إن ثبت هذا.

Mas'alah: What is the composition of the diyah for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2197)

2233 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وبلغه عن سليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون: دية الخطإ عشرون بنت مخاض،

وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكور، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

Mas'alah: How is blood money divided for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2958)

قوله: (وربعت في عمد بحذف ابن اللبون) أي: فإن كانت الجناية عمدا ربعت الدية، فتكون من أربعة أنواع: كل واحد منها خمسة وعشرون، وذلك مائة، ويحذف منها ابن اللبون، فتصير خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين حقة [3]، وخمسا وعشرين جذعة [4].

Sub–topic – Blood Money for Intentional Killing

Mas'alah: How is the blood money for intentional killing divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=737)

[1573] مسألة: دية العمد المحض أرباع، وقال الشافعي: أثلاث كدية المغلظة؛ فدليلنا قوله: «في النفس مائة من الإبل»، وظاهره يفيد أدنى ما يتناوله الاسم، ولأنه أحد نوعي القتل معتبر بنفسه لا بغيره، فلم يجب في ديته الحوامل كالخطأ.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for intentional killing when accepted and the injury of the insane?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3578)

(3 – باب ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون)

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al–Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4288)

وربعت في عمد بحذف ابن اللبون [منح الجليل] اللخمي لو قطع أصابعه ثم يده فإن قطع يده بنية حدثت كفى قطع يده عنهما، وإن كان بنية قطع الجميع على وجه

التعذيب، جرى على قولي ابن القاسم وأشهب. ابن عرفة ظاهر قوله أولا أن في الاكتفاء بالقتل عن القطع. ثالثها إن لم يرد المثلة لابن القاسم وأشهب ومالك وظاهر قوله في اليد قصر الخلاف على قصد المثلة (ودية) القتل (الخطأ) ابن عرفة الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا بالاجتهاد فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمي من قيمة بهيمة، وما يجب بقتل رق من قيمته والحكومة (على) عاقلة القاتل (البادي) أي المنسوب للبادية لسكانها للحر الذكر المسلم إذا كانوا من أهل الإبل، فإن لم يكن عندهم إبل فالظاهر تكليفهم بما يجب على أهل حاضرتهم من دنانير أو دراهم (مخمسة) أي تؤخذ من خمسة أصناف من نوع الإبل رفقا بمؤديها عشرون (بنت مخاض) أي أم حامل مخض الجنين وتحرك في بطنها (و) أربعون (ولدا) بفتح الدال مثنى ولد (لبون) بفتح اللام أي أم ذات لبن عشرون إناثا وعشرون ذكورا (و) عشرون (حقة و) عشرون (جذعة) هذا مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – وجميع أصحابه – رضي الله تعالى عنهم –. (وربعت) بضم فكسر مثقلا أي أخذت الدية من أربعة أصناف من نوع الإبل (في) قتل (عمد) عفي عنه من جميع الأولياء أو بعضهم أو وقع الصلح على الدية مبهمة لأنها في العمد غير محدودة ولا معلومة حالة في مال الجاني وتربيعها (بحذف ابن اللبون) الذكر من المخمسة وتؤخذ المائة من الأصناف الأربعة الباقية من كل صنف خمسة وعشرون. قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – بهذا مضت السنة. ابن عرفة وفي العمد على أهل الإبل. ابن نافع في المجموعة وغير واحد إذا قبلت مبهمة مربعة يطرح ابن اللبون. الباجي هذا هو المشهور عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –. وفي الموازية إن اصطلحوا على شيء عمل به، وإن اصطلحوا على دية مبهمة أو عفا بعض الأولياء رجع الأمر إلى دية مثل دية

Mas'alah: What is the rule for blood money when retaliation is not applicable due to inequality or risk?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3504)

(وربعت في عمد) لا قصاص فيه كعفو معتبر أو زيادته على المجني عليه بإسلام مع تساويهما حرية أو لعدمه خوف إتلاف نفس كآمة ودامغة أو لقبول الدية فيه مبهمة وكذا ما سقط القصاص فيه لعدم وجوه مثله من الجاني وتربيعها بحذف (ابن اللبون) والمائة من الأنواع الأربعة الباقية من كل نوع خمس وعشرون (وثلثت) أي ـــــــ ذكره تبع فيه تت وأصله للشارح إلا أنه لم يجزم به وقال طفى بل يجري هنا ما تقدم في قوله وإن نقصت يد المجني عليه الخ. ولا معنى للتوقف في ذلك لأن يد المجني عليه إذا كانت ناقصة أكثر من أصبع لا قصاص فيها سواء كان النقص بجناية عمدا وخطأ كما تقدم وسواء كان الجاني ثانيا هو الجاني أولا أو غيره إذ لا فرق أما في الخطأ فظاهر وأما في العمد فإن قطع الأصابع عمدا ثم اقتص منه أو صالح ثم جنى على بقية اليد عمدا فلا شك في عدم القصاص إذ ليست هذه من مسألة الاندراج وإنما مسألة الاندراج إذا قطع الأصابع عمدا وترتب عليه القصاص ثم قطع الكف فإن الأصابع تندرج في الكف اهـ. (ودية الخطأ على البادي) قول ز فإن لم يكن عندهم إبل بل خيل كلفوا الإبل فيما يظهر الخ. استظهر غيره أنهم يكلفون بما على حاضرتهم وهو أظهر (وربعث في عمد) قال أبو الحسن عند قول المدونة دية العمد إذا قبلت مبهمة فهي على أربعة أسنان ما نصه اللخمي هي في مال الجاني حالة إلا أن يشترط الأجل وفي كتاب محمد أنها منجمة في ثلاث سنين كالخطأ وفي سماع عيسى قال ابن القاسم ودية العمد إذا قبلت لم تكن في ثلاث سنين وكانت حالة قال ابن رشد وقد قيل في دية العمد أنها إذا قبلت ولم يشترطوا فيها شيئا سن بها سنة دية الخطأ في التأخير وهو قول مالك في رواية ابن نافع

عنه وقول ابن القاسم في رواية حسن بن عاصم عنه وأما إذا صولح القاتل على دنانير أو دراهم أو عروض فلا اختلاف أنها تكون حالة اهـ.

غلظت مثلثة (في الأب) وإن علا أو الأم وإن علت من مال كل (ولو) كان الأب القاتل لولده (مجوسيا) وتحاكموا إلينا والتثليث في حقه بحسب ديته وهي ثلث خمس واتكل المصنف في ذلك على وضوحه فلا إشكال قاله د فالتثليث فيه اثنتان من جذع وحقتان وخلفتان وثلثا خلفة (في) قتل (عمد) لولده المسلم أو المجوسي (لم يقتل) الأب (به) كرميه بحديدة أو سيف أراد به أدبا أو لم يرد شيئا فضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه

Mas'alah: What is the blood money for intentional homicide if accepted?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=698)

(ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمسة وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت ليون وخمس وعشرون بنت مخاض): اختلف المذهب في الواجب في العمد فقال أشهب: يخير الولي في القصاص أو الدية وروى ابن القاسم تعيين القود فعلى رواية أشهب تعيين دية العمد لا إشكال فيها، وأما على رواية ابن القاسم فالقياس أن يقال لا يجب فيها إلا ما اصطلحوا عليه كما حكي عن أبي حنيفة، قاله ابن عبد السلام. وظاهر كلام الشيخ سواء وقع النص على الدية بالتعيين أو بالإبهام. قال الباجي: وهو المشهور عن مالك في الموازية إن اصطلحوا على شيء فهو ذلك، وإن اصطلحوا على دية مبهمة أو عفا بعض الأولياء رجع الأمر إلى دية مثل دية الخطأ.

Sub-topic – Blood Money for Quasi-Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for quasi-intentional homicide according to al-Sha'bi, al-Nakha'i, and Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3582)

وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي دية شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة من ثنية إلى بازل عامها وهو مذهب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ذكر أبو بكر قال حدثني أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال في شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة وروى الثوري وغيره عن أبي إسحاق مثله

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for quasi-intentional homicide according to al-Hasan al-Basri, al-Zuhri, Tawus, Uthman, and Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3582)

وقال الحسن البصري وبن شهاب الزهري وطاوس اليماني دية شبه العمد ثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وأربعون خلفة وهذا مذهب عثمان بن عفان رضي الله عنه ورواية عن زيد بن ثابت ذكر أبو بكر قال حدثني عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعن عبد ربه عن أبي عياض أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا في المغلظة

أربعون جذعة خلفة وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وقال معمر عن الزهري إن الدية التي غلظها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا

وذكر طاوس أن ذلك عنده في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم فهذا ما بلغنا في أسنان دية العمد وأسنان دية شبه العمد وسنذكرها عن الفقهاء وأئمة الفتوى فهي صفة شبه العمد وكيفيته ومن نفاه منهم ومن أثبته فيه في باب ما يجب فيه العمد من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى ويأتي ما للعلماء في دية الخطأ في الباب بعد هذا بعون الله تعالى وإنما ذكرنا في هذا الباب شبه العمد مع دية العمد إذا قبلت لأن مذاهب أكثر العلماء في ذلك متقاربة متداخلة وجمهورهم يجعلها سواء وقد أتينا في ذلك بالروايات عن السلف وما ذهب إليه من ذلك أئمة الأمصار والحمد لله كثيرا

Mas'alah: What is the opinion of al-Sha'bi, al-Nakha'i, and Ali ibn Abi Talib on the blood money for quasi-intentional homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3165)

وقال عامر الشعبي وإبراهيم النخعي دية شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون خلفة من ثنية إلى بازل عامها، وهو مذهب علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-. ذكر أبو بكر قال حدثني أبو الأحوص عن إبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي =

قال في شبه العمد = ...

ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة، وروى الثوري وغيره عن أبي إسحاق مثله.

Sub-topic – Blood Money for Accidental Killing

Mas'alah: What is the chapter on blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3587)

(4 – باب دية الخطأ في القتل)

Mas'alah: What is the composition of blood money for accidental killing according to Malik and others?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3588)

1581 – مالك أن بن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة قال أبو عمر هكذا رواه بن جريج عن بن شهاب كما رواه مالك ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال قال لي بن شهاب عقل الخطأ خمسة أخماس عشرون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بن لبون ورواه معمر عن الزهري بخلاف ذلك على ما نذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى وأما اختلاف الفقهاء في أسنان الإبل في دية الخطأ

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2039)

(فصل) : وقوله فقتل ابن رجل من بني عائذ فطلب أبو المقتول دية ابنه يقتضي أن قتله كان خطأ، ولذلك لم يجب فيه غير الدية، ويحتمل أن يكون عمدا واختار الدية على رواية التخيير.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1436)

فصل في دية الخطأ فأما دية الخطأ فإنها على أهل الإبل مائة من الإبل على عاقلة القاتل، سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في ذلك. وتؤخذ في ثلاث سنين، وقيل في أربع سنين. والأول أكثر وهو مذهب مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for accidental killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6678)

قال اشهب: بل دية الخطأ مخمسة غير مغلظة.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=147)

ودية الخطإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a mother who accidentally kills her infant while sleeping?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=762)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلزم ديته عاقلتها لأنها قتلته خطأ بحبس نفسه بثديها العظيم كما يتفق ذلك كثيرا لمن لم تجد الإرضاع أو بانقلابها عليه قال في شرح المجموع في الحطاب إذا انتبهت فوجدت ولدها ميتا كفرت والدية على عاقلتها لأنها انقلبت عليه وهي نائمة ثم ذكر ما يفيد أنهما إذا انتبها فوجداه ميتا بينهما فهدر انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim in accidental homicide?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2553)

(ودية الحر المسلم في) القتل (الخطأ على البادي) : ساكن البادية (مائة من الإبل مخمسة) رفقا بالمخطئ: (بنت مخاض، وولدا لبون) أي بنت لبون وابن لبون (وحقة وجذعة) من كل نوع من الأنواع الخمسة وعشرين.

Mas'alah: What is the diyah (blood money) for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=110)

(فصل) الخطأ – أما الخطأ ففي النفس الدية ألف دينار على أهل الذهب، واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق ومائة من الإبل على أهلها مخمسة عشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنت مخاض، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وفي العمد على القول بها كالخطإ، والصلح على مبهمة مربعة فيسقط بنو لبون، ويؤخذ من كل من البواقي خمس وعشرون، والمذهب أن شبه العمد [1] باطل وقيل بصحته، فتجب به مغلظة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة، فالخطأ على العاقلة وهم العصبات، فإن لم تكن فالموالي، فإن لم يكن فبيت المال ويعقل على الذمي أهل ديوانه وتسقط بحسب الاجتهاد وعلى قدر أحوالهم ولا يؤخذ غني بفقير والجاني كغيره، وعليه عتق رقبة مؤمنة، (1) قال عياض شبه العمد ما أشكل هل يريد به القتل أو لا، واختلف فيه هل له حكم يخصه من رفع القصاص وتغليظ الدية وهو قول أكثر الفقهاء وسموه شبه العمد ولم ير ذلك مالك إلا في الآباء مع أبنائهم وهو قول أكثر أصحابه وفي المدونة شبه العمد باطل لاأعرفه وإنما هو عمد أو خطأولا تغليظ الدية إلا في مثل فعل المدلجي بابنه فان الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقاد فيه فان الأدب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله اه. وممن قال باثبات شبه العمد ابن شهاب وربيعة وأبو الزناد حكاه عنهم ابن حبيب ورواه العراقيون عن مالك أيضا.

كما تقدم فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتعددت بتعدد القتلى ولا إطعام فيها، ولا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا، ولا قاتل نفسه، ولا دون الثلث، ودية الذمي نصف دية المسلم، والمجوسي ثمانمائة درهم، وأنثى كل صنف بنصف الذكر، وفي الرقيق قيمته ما لم تجاوز دية الحر، وجناية الصبي والمجنون كالخطإ.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for accidental killing of a free Muslim male?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3214)

[دية الخطأ:] فقال: ودية الخطأ على القاتل البادئ للحر الذكر المسلم إذا كان القاتل من أهل البادية، وهم أهل الإبل: مائة منها مخمسة من خمسة أنواع؛ رفقا بمؤديها: - عشرون بنت مخاض. - وأربعون ولدا لبون: عشرون إناثا، وعشرون ذكورا. - وعشرون حقة. - وعشرون جذعه. وهو مذهب مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1083)

(ودية الخطإ مخمسة) عشرون (من كل ما ذكرنا) من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض (و) يزاد على ذلك (عشرون بنو لبون ذكورا) فدية العمد ناقصة عن دية الخطأ بالنسبة إلى الأنواع وإن كانت في العدد واحدة لإسقاط ابن اللبون الذكر وزيادة عشرين على الأنواع الأربعة فهي مغلظة ودية الخطأ مخففة لأن فيها الذكور والذكور أخف من الإناث

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3639)

فأما إن كان قتله خطأ: فالدية للأب.

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2196)

(2) باب دية الخطأ في القتل 2232 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عراك بن مالك، وعن سليمان بن يسار، أن رجلا من بني سعد بن ليث أجرى فرسا، فوطئ على إصبع رجل من جهينة، فنزف منه، فمات، فقال عمر بن الخطاب للذين ادعي عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينا ما مات منها؟ فأبوا أن يحلفوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين: أتحلفون أنتم؟ فقالوا: لا، فقضى عمر بشطر الدية على السعديين.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=888)

باب: دية الخطأ 667 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أنه كان يقول: في دية الخطأ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. - [229] - قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، ولكنا نأخذ بقول عبد الله بن مسعود، وقد رواه ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "دية الخطأ أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مخاض،

وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، أخماس." وإنما خالفنا سليمان بن يسار في الذكور، فجعلها من بني اللبون، وجعلها عبد الله بن مسعود من بني مخاض، وهو قول أبي حنيفة مثل قول ابن مسعود

Sub-topic – Diyah for Indirect and Joint Causation of Death

Mas'alah: What is the ruling on a woman who performs female circumcision and causes death?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3598)

وقال يحيى بن أبي كثير خفضت امرأة جارية فأعنتها فماتت فضمنها علي رضي الله عنه الدية وروى أيوب عن أبي قلابة عن عمر رضي الله عنه مثله

Mas'alah: What is the ruling on liability for half the blood money when a person dies from both his own action and another's fall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3681)

قال أبو عمر ما أظن في هذا خلافا – والله أعلم – إلا ما قال بعض المتأخرين من أصحابنا وأصحاب الشافعي يضمن نصف الدية لأنه مات من فعله ومن سقوط الساقط عليه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for indirect killing when the intended victim is not specified?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4717)

وإن قصد به غير معين فالدية في ماله أن قتل المقصود.]

Mas'alah: What is the ruling on a light blow that results in death and who bears the blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4743)

وفي الزاهي لأبن شعبان قيل: إن ضربه ضربة خفيفة؛ فديته إن مات منها على

Mas'alah: What is the ruling on diya when two different people cause injuries leading to death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6530)

قال أشهب، في رجل أنصاري قطع يد رجل خطأ، ثم قطع رجله رجل من سليم خطأ، فمات المجني عليه: إن على عاقلة القاطعين دية بغير قسامة.

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water leading to death and the liability for blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=984)

وفيها: بقسامة كموته بعده، فإن أنفذ له مقتلا فلا قسامة. وفيها: وإن طرح رجلا في نهر ولم يدر أنه لا يحسن العوم فمات فإن كان على وجه العداوة والقتل قتل به، وإن كان على غير ذلك ففيه الدية – يريد: على العاقلة – مخمسة لا مغلظة على (1) في (ح2) : الجروح). (2) في (ق1) : (الجروح) . (3) قوله: (وأدب) ساقط من (ح2) . (4) في (ح1) : (والنظر في العود فيها في) . (5) في (ح2) : (القاتل) . (6) في (ح2) : (تسبب) . (7) قوله: (فالقود) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What does the Mudawwanah say about death from play-wrestling or throwing?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2410)

الكتاب: كالرجلين يصطرعان، أو يترامیان، أو يأخذ برجله على وجه اللعب فيموت [1]، وقوله: "إنما في ذلك كله دية [2] الخطإ" [3].

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a child falls from a person's hand and dies?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8566)

الثاني: لو سقط ابنه من يده فمات لم يلزمه شيء، ولو سقط من يده شيء عليه فمات فالدية على عاقلته. أشهب: وإن كان الأرش أقل من الثلث، ففي ماله.

Sub-topic – Payment and Apportionment of Diyah

Mas'alah: How is the blood money for accidental killing paid?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

فصل ما تؤدى به دية الخطأ66

Mas'alah: What is the ruling on compelling the killer to pay blood money when the victim's family chooses it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4796)

اللخمي: وعلى الجبر تجبر قاتله رجل على ديته، قال: ويختلف في العكس، هل عليه ديتها أو دية نفسه؛ لأن الولي ملكها كأحد قولي مالك في فقء عين أعور صحيح يغرم ديتها ألف دينار، وعليه يختلف فإن قتل جماعة رجلا، هلل للولي دية قتيله، أو دية كل واحد لملكه قتله، وفي دياتها إن عفوت عن عبد قتل، وليك الحر عمدا، ولم تشترط شيئا، فكما لو عفوت عن الحر، ولم تشترط شيئا، ثم تطلب الدية.

Mas'alah: What is Isa's view on the killer's choice in paying the ghurrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4854)

فيها: وقال عيسى: القاتل مخير بين أن يعطي غرة قيمتها ما ذكر، وبين أن يعطي الدنانير أو الدراهم.

Mas'alah: How is diyah for accidental killing distributed between free men and slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6724)

ومنه ومن العتبية [1] من سماع ابن القاسم قال مالك: إذا وقعت دية الخطأ علي عبيد وأحرار، فإن وقع علي الأحرار- قال في كتاب ابن المواز- أقل من الثلث فذلك في أموالهم وإن كان حرا واحدا. وإن وقع عليهم الثلث فأكثر فذلك علي عواقلهم. قال سحنون: في ثلاث سنين؛ وعلي العبيد ما بقي في رقابهم علي عددهم لا علي قيمتهم، فيفديهم السادة أو يسلمونهم، وقد اختلف عن مالك فيما إذا وقع علي الأحرار أقل من ثلث الدية فقال: تكون في اموالهم، وقال ابن القاسم عن مالك: تكون علي العاقلة [2] في ثلاث سنين، وبه قال سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's share of blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=996)

وللصغير إن عفوا نصيبه من دية عمد، ولا يلزمه ما نقص. فإن انفرد فلوليه القتل، أو أخذ الدية كاملة، لا أقل إلا لعسر. وقال أشهب: ويجوز بأقل. وقيد بأن لا يتهم بمحاباة لقلته. والأحب أخذ المال في قتل عبده. وله النظر في الجناية عليه إلا القتل فلعاصبه كما مر.

Sub-topic – Value of Diyah in Gold and Currency

Mas'alah: What is the value of diyah for a life in gold according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1325)

فصل [1 – في قيمة دية النفس من الذهب] : وإنما قلنا إنها من الذهب ألف دينار، والكلام فيه في موضعين: أحدهما مع أبي حنيفة في قوله إنها من الورق عشرة آلاف درهم [4]، والأخرى مع الشافعي في قوله إن على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب والورق قيمة المائة من الإبل بالغة ما بلغت من غير اعتبار بألف دينار ولا باثني عشر [5] ألف درهم [6]. فدليلنا على أبي حنيفة حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قوم الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم [7]، وقد روي ذلك مرفوعا من طريق عمرو بن حزم على ما ذكره بعضهم [8]، ولأنه تقويم للذهب والورق فيما طريقه الحد والاتلاف فوجب أن يكون كل دينار باثنى عشر درهما أصله القطع في السرقة. ودليلنا على الشافعي أن عمر رضي الله عنه قوم الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار (1) أخرجه النسائي في القود: 8/ 51، ومالك: 2/ 845، والحاكم: 1/ 397 وقال صحيح الإسناد. (2) انظر بداية المجتهد – مع الهداية في تخريج أحاديث البداية: 8/ 457، المغني: 7/ 759، نيل الأوطار: 7/ 77. (3) ما بين القوسين سقط من م. (4) انظر: مختصر الطحاوي: 232، مختصر القدوري– مع شرح الميداني: 3/ 153. (5) دينار ولا باثني عشر: سقطت من ق. (6) انظر: الأم:

6/ 105، مختصر المزني: 244، الإقناع: 164. (7) أخرجه أبو داود في الديات باب الدية كم هي: 4/ 679، ومالك: 2/ 850، والرواية عن عمر منقطعة (انظر نصب الراية: 4/ 361) . (8) البيهقي: 8/ 79.

Mas'alah: How is the blood money for accidental killing calculated in relation to the value of a share?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=779)

وقيل: تحمل دية الخطأ وهي خمسون دينارا على قيمة الشقص، فإن كانت قيمته مائة علم أنها ثلثا الجميع، فيشفع بخمسين وثلثي قيمة الشقص، وهكذا يحسب فيما قل أو كثر (1) قوله (يضمانه إلى ما صالح به أخوهما، ثم يقسم ذلك على خمسة أجزاء وإن صالح بخمسيها فأقل فليس له غيره، ويرجع الأخ والأخت على القاتل بثلاثة أخماس الدية) ساقط من (ح1، ق2) .

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the value and the blood money in wrongful death?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2091)

(و) له (الأقل منها) : أي من قيمة يوم قتله (ومن الدية في) القتل (الخطأ) ولو لم يأخذها الأب من عاقلة القاتل له (أو) الأقل منها أو [حاشية الصاوي] البناء والغرس حينئذ خلوا يملك ويباع ويورث (اهـ من الأصل) : ولذلك قال الأجهوري: وملك الخلو من قبيل ملك المنفعة لا من قبيل ملك الانتفاع، وحينئذ فلمالك الخلو بيعه وإجارته وهبته وإعارته ويورث عنه ويتحاصص فيه غرماؤه، حكاه (بن) عن جملة من

أهل المذهب وهو اسم لما يملكه دافع الدراهم من المنفعة التي وقعت في مقابلة الدراهم، ولذا يقال أجرة الوقف كذا وأجرة الخلو كذا. قوله: [والرسالة التي ألفها] إلخ: تنويع في التعبير كأنه قال: إن كان استنادهم فتوى الناصر فهي ليست من هذا القبيل، وإن كان استنادهم الرسالة المذكورة فهي لا توافق قواعد المذهب. [استحقاق أم الولد] قوله: [إذا كان سيدها الواطئ حرا] : مفهومه لو كان رقيقا لأخذ وبقي على رقة؛ لأنه ليس خيرا من أبيه. قوله: [مع قيمة الولد يوم الحكم] : أي وتعتبر قيمته بدون ماله كما أن الأم تقوم بدون مالها؛ لأن مالها لمستحقها كما في الأجهوري. قوله: [وبه أفتي] : عبر عنه ابن رشد بقوله: وبه حكم عليه في استحقاق أم ولده (اهـ) قال بن: وفيه دليل على أن "أفتي" في كلام غيره مبني للمفعول، وأن غيره أفتاه في هذا، لا أنه أفتى به لنفسه والله أعلم. وفي كلام الفاكهاني ما يقتضي أنه هو الذي أفتى بذلك لنفسه (اهـ) .

Sub–topic – Diyah for Killing by a Father or Husband

Mas'alah: What is the ruling on a husband who causes his wife's death through intercourse?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2279)

[في الرجل يفضي امرأته أو أمته أو يغتصب حرة أو يزني بها فيفضيها] قلت: أرأيت الرجل يأتي امرأته فيفضها فتموت ماذا عليه؟ قال: قال مالك في الرجل يدخل بامرأته البكر فيفتضها ومثلها يوطأ فتموت من جماعه. قال: إذا علم أنها ماتت من جماعه كانت عليه الدية تحملها العاقلة. قال: فأرى في مسألتك أن يكون على الزوج الذي افتضها ما شأنها به. قال: وقد جعل بعض الفقهاء فيها ثلث الدية. والذين جعلوا فيها ثلث الدية إنما جعلوها بمنزلة الجائفة. قلت: أفتحمله العاقلة في قول مالك؟ قال: من رأى أن فيها ثلث الدية حملته العاقلة، وأنا أرى في ذلك الاجتهاد، فإذا بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فصاعدا حملته العاقلة. قلت: أرأيت إن كان زنى بها فأفضاها أو اغتصبها فأفضاها؟ فقال: أما التي مكنت من نفسها فلا شيء لها، وأما التي اغتصبت فعليه لها صداقها وما شأنها به. قلت: أرأيت الرجل يجامع أمته فيفضيها، أتعتق عليه؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يضرب عبده على وجه الأدب فيفقأ عينه أيعتق عليه؟ قال: قال مالك: لا يعتق عليه. فمسألتك مثل هذا وإنما يعتق على سيده ما كان على وجه العمد. قلت: أليس قول مالك فيمن أفضى زوجته أنه إن شاء طلق وإن شاء أمسك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا وما كنا نشك أنها زوجة من الأزواج إن شاء طلق وإن شاء أمسك وهو رأيي. قلت: أرأيت الرجل يأتي المرأة في دبرها زنا ولم يجامعها

في فرجها؟ قال: قال مالك: هو وطء يغتسل منه. قال ابن القاسم: وأرى فيه الحد قال الله تعالى: {إنكم لتأتون الفاحشة} [العنكبوت: 28] سورة العنكبوت قال: فقد جعله الله وطئا. قال الله تعالى: {إنكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء} [الأعراف: 81] سورة الأعراف وقال تعالى: {واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم} [النساء: 15] سورة النساء وقال تعالى: {واللذان يأتيانها منكم} [النساء: 16] سورة النساء فجعله ههنا فاحشة وههنا فاحشة فأراه قد سمى هذا كما سمى هذا. قلت: أرأيت إذا جامعها فأفضاها وهي مغتصبة أيكون عليه مع الصداق ما أفضاها يدخل بعض ذلك في بعض في قول مالك؟ قال: إذا أفضاها وقد اغتصبها فعليه الصداق وعليه ما يجب عليه في الإفضاء مع الصداق، ولا يدخل بعض ذلك في بعض لأن مالكا قال في رجل أوضح رجلا فسقطت عينه من ذلك، أن عليه ما عليه في الموضحة وعليه دية العين، ولا يدخل بعض ذلك في بعض، وكذلك الإفضاء.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who causes his wife's death through violent intercourse and the liability for blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4744)

ابن رشد الأظهر أن يصدق ولا تصدق عليه؛ فيقتص منه، وتكون كشبه العمد يسقط القصاص، وتكون الدية في ماله، وفي الرجم: منها من أفاض زوجته البكر، ومثلها يوطأ، فماتت من جماعه، فإن علم ذلك؛ فديتها على عاقلته، وإن شانها، ولم تمت فلا بلغ من ذلك ثلث ديتها؛ فعلى العاقلة، وما دونه في ماله.

Mas'alah: Does a woman who consents to intercourse bear the same ruling as a wife who dies

from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4833)

اللخمي: ما كان بطوعها، ينبغي أن تكون فيه كالزوجة تموت من جماعه، حيث تسقط الدية في الزوجة، يسقط ما شانها، وحيث تثبت يثبت.

Mas'alah: What is the ruling on a husband's liability for his wife's death from intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4834)

اللخمي: إن كانت كبيرة، وكان ذلك لضعف تركيبها، فلا شئ على الزوج، وإن كان من قبله، ولم تعلم حاله، فذلك عليه، وإن كان ذلك مما يخاف عليها، فتختلف هل تكون الدية عليه أو علي العاقلة؟ وإلا كان خطأ تحمله العاقلة، إن علم أنها ماتت منه دون قسامة، إن ماتت بفور ذلك، وإن علما معا، توقع ذلك أو جهلاه؛ سقط عنه نصف الدية، وإن كانت صغيرة، كانت عليه الدية؛ لأن رضاها لغو.

Mas'alah: What is the blood money for a father in intentional killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وفي أب ولو مجوسيا على الأصح في عمد لم يقتل به مثلثة ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة دون تحديد سن.

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son with an iron weapon?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2344)

ولا تغلظ الدية [إلا] في مثل ما فعله المدلجي بابنه، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها، مما يقاد من غير الولد فيه، فإن الأب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله حالة، وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the child's value if the child dies naturally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3638)

فإن مات حتف أنفه: فلا شيء على الأب من قيمته؛ لأن القيمة عوض عن تسليمه لما لم يتمكن فيه التسليم، فإذا مات فقد سقط العوض، ولا خلاف -أعلمه- في هذا الوجه إلا على القول باعتبار القيمة يوم ولد على مذهب المغيرة: فإنه لا ينظر إلى موته، ولا إلى قتله -عمدا أو خطأ- ولا إلى ما أخذ فيه -قليلا كان أو كثيرا- لأن القيمة ثابتة عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the child's blood money and then a claim arises?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3641)

فأما إن كان الولد مجنيا عليه؛ مثل أن تقطع يده خطأ، فأخذ الأب نصف دية ولده، ثم استحق رجل أمة، فإنه يكون للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم يحكم له، فهذا نص المدونة على ما سنوضحه وضوحا يزيح الإشكال، ويرفع الاحتمال إن شاء الله.

Mas'alah: Does the father have a claim to the blood money for his killed child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3109)

فأبوه غير بين أن يقتل قاتله (ولا يعتد منه) [1] المستحق، بأن يقال له: قد تعلق لي حق بفكاك ولدك من الرق، فيجب أن يتعلق لي حق بالعوض الذي يؤخذ فيه، وهي ديته.

Sub-topic – Diyah for Women, Children, and the Insane

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing of a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3407)

وقال أشهب: دية الخطأ فيه لأبيه ولا شيء عليه، وقول مالك احسن؛ لأن الدية ثمن الرقبة فليس له أخذهما دون غرم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a middle-aged man (kahal) who has passed fifty?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=919)

وفي: (كهولهم) من جاوزها إلى الستين.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim male in accidental killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

ودية المسلم الذكر الحر في الخطأ على باد مائة مخمسة من كل نوع؛ من بنت مخاض وولدي لبون – ذكر وأنثى – وحقة وجذعة عشرون.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who dies from intercourse with her husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6458)

فصل [في المرأة تموت من جماع الرجل] وقال مالك في الرجل يأتي امرأته [1] فتموت من جماعه أنه إن علم ذلك كانت ديتها على العاقلة [2]. وقال في المجموعة فيمن دخل على بكر صغيرة [3] فعنف في وطئها، فلم تقم إلا يسيرا، فماتت: إنه إن علم أنها ماتت من [4] ذلك فعليه الدية، وليجبر أهلها على أخذ الدية، ويكفر [5]. وقال عبد الملك: إن كان فيها محمل للوطء فلا شيء عليه كالحجام والبيطار [6]. قال الشيخ - رضي الله عنه: إذا كانت كبيرة وجاء الأمر من قبلها لضعف تركيبها أو

(1) زاد في (ق 6) : (فيفتضها) . (2) انظر: المدونة: 4/ 517. (3) في (ف) : (دخل ببكر إلى الصغير) ، وفي (ق 6) : (دخل ببكر إلى الصغر) . (4) في (ف) : (في) . (5) قوله: (وليجبر أهلها على أخذ الدية ويكفر) يقابله في (ق 7) : (وليجبر أهله ويكفر) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 510.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who injures his virgin wife during intercourse causing death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2216)

3968 - ومن دخل بزوجته البكر، فأفضاها ومثلها يوطأ، فماتت من جماعه، [فإن علم أنها ماتت من جماعه] فديتها على عاقلته، وإن لم تمت فعليه ما شانها بالاجتهاد في ماله، وتبقى له زوجة، إن شاء طلق أو أمسك. فإن بلغ الاجتهاد في ذلك ثلث الدية فأكثر، كان على العاقلة، وقد جعل فيها بعض الفقهاء ثلث الدية على عاقلته، ونحا ناحية الجائفة.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the blood money for a child's intentional act?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

وقال الشافعي: عمد الصبي في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who causes his wife's death through intercourse or defloration?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=401)

قال في النوادر في الذي افتض زوجته فماتت روي ابن القاسم عن مالك إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها، وهو كالخطأ صغيرة كانت، أو كبيرة وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت حد ذلك وقال ابن الماجشون لا دية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. [دفع امرأة فسقطت عذرتها] (قال الحطاب) من دفع امرأة فسقطت عذرتها فعليه ما نقصها بذلك عند الأزواج وعليه الأدب، وكذا لو أزالها بأصبعه والأدب هنا أشد وسواء فعل ذلك رجل، أو غلام، أو امرأة هذا في غير الزوج، وأما الزوج فحكمه في الدفعة مثل غيره عليه ما نقصها عند غيره إن فارقها، ولم يمسكها، وإن فعل بها ذلك بأصبعه فاختلف هل يجب عليه بذلك الصداق، أو لا يجب عليه بذلك الصداق، وإنما يجب عليه ما شأنها عند غيره من الأزواج إن طلقها، ولم يمسكها قولان اهـ. بالمعنى من رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب

الجنايات ثم قال وقال في التوضيح إن أصابها بأصبعه وطلقها، فإن كانت ثيبا فلا شيء عليه، وإن كانت بكرا وافتضها به، فقيل: يلزمه كل المهر وقيل: يلزمه ما شأنها مع نصفه. وقيل: إن رأى أنها لا تتزوج بعد ذلك إلا بمهر ثيب فكالأول وإلا فكالثاني ومال أصبغ إلى الثاني واستحسنه اللخمي اهـ. باختصار منه ومن ابن عرفة قال في النوادر ولا أدب عليه، ولو فعل بها ذلك غير زوجها فعليه الأدب وما شأنها اهـ. ، وإذا كانت الزوجة غير مطيقة للوطء قال في التوضيح لا يتكمل الصداق بوطئها والظاهر أنه يكون جناية انتهى كلام الحطاب باختصار. (ما قولكم) في رجل زوج ابنته وأعطاها أمتعة أمانة من غير تمليك ولا هبة ثم أراد أن يأخذ تلك الأمتعة فهل له ذلك وهل إذا منعه الزوج لا يعتبر منعه ويرده الحاكم قهرا عليه أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الأب أشهد حين توجيه تلك الأمتعة إلى بيت الدخول على أنها عارية كان له أخذها سواء كانت البنت بكرا، أو ثيبا سفيهة، أو رشيدة وسواء أراد أخذها قبل تمام سنة من يوم الدخول، أو بعده ولا يعتبر منع الزوج ثم ينظر للباقي عند البنت، فإن كان قدر الجهاز المعتاد، أو المشترط لم يتبع الأب بشيء، وإن كان أقل من ذلك اتبع الأب بما يتمم الجهاز المعتاد، أو المشترط، وإن لم يشهد على ذلك، فإن كانت البنت بكرا، أو سفيهة وقام الأب قبل كمال سنة من يوم البناء وكان ما ادعى عاريته زائدا على الجهاز المعتاد، أو المشترط كان له أخذها أيضا، فإن كانت البنت ثيبا رشيدة، فإن وافقت الأب، فإن كانت الأمتعة قدر ثلث مالها كان للأب أخذها ولا كلام للزوج، وإن كانت أزيد منه كان للزوج رد الجميع، أو الزائد، أو الإجازة، وإن خالفت الأب لم يجب لأخذها. وإن قام بعد السنة لم يجب لذلك، وإن كان ما ادعى عاريته ليس زائدا على الجهاز المعتاد، أو المشترط والحال أن قيامه في السنة والبنت محجورة له فلا يقبل منه إلا أن يعرف أن أصل المتاع له فيحلف على إعارته ويأخذه ويتبع بتمام الجهاز قال ابن سلمون، وأما إذا ادعى الأب

العارية فيما جهز به بنته زائدا على النقد كان القول قوله ما لم يطل ذلك بعد البناء وليست السنة في ذلك بطول. قال ابن عبد الغفور كان محمد بن عيشون يقول: ذلك له إلى السابع لا غير. وفي الدمياطية أنه إنما يصدق في ذلك إذا كان له على أصل العارية بينة وإلا لم يصدق في ذلك قرب، أو بعد والمشهور ما تقدم، وعلى المشهور يكون له أخذ ما وجد من ذلك ولا يكون له على الابنة شيء في فوت ما فوتته إن امتهنته ولا على الزوج معها، فإن قام بعد طول من الزمان لم يكن له ذلك كان الأصل معروفا له أم لا ولا ينفعه إقرار الابنة بذلك، وإن كان أشهد حين التجهيز أن ذلك منه

Mas'alah: What is the ruling if a husband deflowers his wife and she dies?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=764)

[افتض زوجته فماتت]

Mas'alah: What is the ruling if a husband deflowers his wife and she dies?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=764)

(ما قولكم) فيمن افتض زوجته فماتت

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a killing committed by a madman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=901)

مجنون) مطبق لا يفيق من جنونه (رجلا فالدية على عاقلته) إذا بلغت الثلث كما سيأتي، وكذا إن كان يفيق أحيانا وقتل في حال جنونه، أما إذا قتل في حال إفاقته ثم جن انتظر حتى يفيق فيقتل؛ لأنه مخاطب حال إفاقته بلا إشكال.

Mas'alah: Why is the diyah for a minor's intentional killing treated like his accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2527)

قوله: [فعلى عاقلة كل نصف الدية] : إنما كان على عاقلة الصبي نصف الدية في عمده وخطئه لأن عمده كخطئه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diyah) for a child or a madman?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=988)

عوضا عن النفس، فأشبهت أعواض المتلفات، فإن كان هناك دليل شرعي من إجماع أو غيره يوجب التسليم له فحسن وإلا فمقتضى النظر [1] سقوطها عن الصبي والمجنون وردها إلى خطاب التكليف، وقد جعل الشرع عوضا عن الرقبة الصيام الذي هو من خطاب التكليف.

Sub-topic – Diyah in Cases of Collision and Shared Liability

Mas'alah: What is the ruling on a man's liability for half the blood money in a joint killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4723)

الصقلي: يريد: نصف الدية على الرجل في ماله.

Mas'alah: How is blood money apportioned when two persons collide in a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4733)

الثالث مع الرابع كمصطدمين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two groups separate leaving two dead and one has wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6732)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك: وإذا افترقت الفئتان [3] وبينهما قتيلان، وبأحدهما جرح أو جراح، ففيهم عقل النفس وليس في جراحهم شئ [4].

Mas'alah: What is the ruling on diyah and property liability when two people collide accidentally?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1881)

وإلا) يكن التصادم في غير السفينتين، أو فيهما، أو التجاذب قصدا بل خطأ (فدية كل من الآدميين (على عاقلة الآخر) للخطإ (و) قيمة (فرسه) مثلا، وإنما خص الفرس؛ لأن التصادم غالبا يكون في ركوب الخيل (في مال الآخر) لا على عاقلته؛ لأن العاقلة لا تحمل غير الدية (كثمن العبد) أي قيمته لا يكون على عاقلة؛ لأنه مال بل في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد حالة فإن تصادما فماتا فإن زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضمن سيده الزائد؛ لأنها تعلقت برقبة العبد ورقبته زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر أخذ سيده الزائد من مال الحر حالا

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two minors collide in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4201)

الحي منهما نصف دية الآخر لشركة كل منهما في قتل نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and compensation when a collision causes death or property loss?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3188)

وإلا يكن اصطدام المصطدمين من سفينتين أو غيرهما أو تجاذب المتجاذبين مقصودا بل خطأ وحصل منه الموت فدية كل من الآدميين على عاقلة الآخر؛ لأنه جناية خطأ، وفرسه قيمتها في مال المصادم الآخر، ولا خصوصية لفرسه، بل ما تلف من سبب التصادم حكمه كالفرس، ولو تصادم حر وعبد فماتا لكانت دية الحر في رقبة العبد، ولا شيء على السيد، كما أنه لا شيء على العاقلة من الفرسين، كثمن العبد، أي: قيمته في مال الحر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two minors die from collision?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8565)

قوله: والصبيان إذا ماتا بما مر، الخ قال التتائي: فيه نظر لأن فعل الصبيين حكما كالخطإ، فإذا ماتا معا أو أحدهما لزمت الدية ولا يكون هدرا كما زعمه. وفي المواق عن ابن شأس ما نصه: ولو كانا صبيين ركبا بأنفسهما أو أركبهما أولياؤهما فالحكم فيهما كما في البالغين إلا في القصاص. انتهى، وقال في التوضيح: ودية كل من الصبيين على عاقلة الآخر على المشهور. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when both riders die from a collision?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2074)

أن موت المخطئ من فعله وهنا ليس كذلك إذ يحتمل أن يكون من فعلهما معا أو من فعل المخطئ وحده أو من فعل المتعمد وحده وفيه بحث إذ هذا يقتضي أنه لا يقتص

من المتعمد حيث مات المخطئ وحده وليس كذلك ولذا كان يقرر الشيخ البنوفري فيما إذا ماتا معا أن دم المخطئ هدر لأن قاتله عمدا قد قتل فهو بمثابة من قتل شخصا عمدا ثم قتل وأن دم المتعمد فيه الدية على عاقلة المخطئ وذكر بعض أن مثل ذلك ما إذا تصادم بالغ وصبي عمدا وماتا معا من أن دية البالغ على عاقلة الصبي ولا دية في الصبي لأن قاتله عمدا قد قتل ولم يذكر الشارح في شروحه ولا في شامله حكم موتهما معا وكذا لم يذكره تت ولا خصوصية للفرس بل ما تلف بسبب التصادم حكمه كالفرس

Sub-topic – Diyah for Non-Muslims and Converts

Mas'alah: What is the diyah when a bedouin kills a townsperson or vice versa?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6581)

ومن الكتابين، قال بكير بن عبد الله: وإذا قتل أعرابي قرويا فديته مائة بعير. وإن قتل قروي أعرابيا فديته ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم، يريد على الغالب من أموالهم. قال: وقال مالك: وأعجب هذا سحنونا، وقال: إذا كان طائفة من عاقلته، بالبدو، وطائفة، بالقرى. فلا يجمع في دية صنفان، ولكن إن كان الجاني من أهل العمود؛ فالدية كلها إبل. وإن كان من أهل القرى؛ فالدية ذهب أو ورق. ويضم إليه أقرب القبائل إليه، إن لم يكن في موضعه محمل لذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a musta'min who kills a Muslim by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6584)

قال أشهب في العتبية، من رواية البرقي إبراهيم بن أبي العاص، عنه، في الحربي؛ يدخل إلينا بأمان، فيقتل مسلما خطأ؛ قال: يحبس، ويرسل إلى أهل موضعه، وكورته التي هو منها، فيخبرونهم/ بما صنع، وما يلزمهم في حكمنا. فإن ودوا عنه، وإلا لم يلزمه إلا ما كان يؤديه معهم. وروى عنه سحنون؛ أن الدية في (1) الآية 72 من سورة الأنفال. (2) الآية 92 من سورة النساء.

مالك الجاني، وليس على أهل بلده فيها شيء. وروى أبو زيد عن ابن القاسم، قال: ديته على أهل دينه الحربيين.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an apostate who is injured and then dies after returning to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6647)

في قول ابن القاسم؛ إن مات؛ الدية حالة في ماله، وإن لم يمت، فدية الجرح في ماله حلال؛ لأنه جرح، وهو مرتد، ثم نزى [1] من جرحه، فمات بعد أن أسلم: إن ولاته يقسمون؛ لمات منه. وتكون ديته في ماله. ألا تراه لو رمى صيدا، وهو حلال، فلم تصل إليه الرمية، حتى أحرم، ثم وصلت إليه، وقتلته؛ أن عليه جزاءه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim shoots an apostate or a harbi who then becomes Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4216)

ولو رمى مسلم مرتدا أو حربيا ثم أسلم؛ فدية مسلم على الأول ولا شيء على الثاني ... لأن الرمية خرجت حال كون الرمي مهدور الدم، ووصلت إليه حال كونه معصوم الدم وتصوره ظاهر، وهو صحيح بالنسبة إلى الحربي، وأما بالنسبة إلى المرتد، فإنما يصح على قول سحنون في المرتد أنه لا شيء على عاقلته، وأما على قول أشهب فلا، كأنه

يرى على قاتل المرتد الدية، اختلف على قوله هل دية مجوسي أو دية الدين الذي ارتد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for an apostate who kills a free Muslim by mistake?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4361)

ولو قتل حرا مسلما خطأ فإن لم يتب فالدية في بيت المال، وإن تاب فالدية على تفصيلها كالمسلم ...

Mas'alah: What is the complete blood money for a Muslim or non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2583)

الكاملة) : أي الدية الكاملة لمسلم أو غيره ذكرا أو أنثى عن [حاشية الصاوي] قوله: [على موسر] : أي ذكر. قوله: [فيحل ما كان منجما عليهم أو عليه] : أي لكونهما دينا في الذمة والدين يحل بالموت والفلس وهو لف ونشر مرتب، والمراد الفلس والموت الطاريان بعد الضرب. قوله: [فينتقل للموالي] إلخ: أي الأعلين ثم الأسفلين. قوله: [لأن كلا إقليم] : أي والشأن عدم تناصر إقليم بمن في آخر، فلو كانت إقامة الجاني في أحد الإقليمين أكثر أو مساويا نظر لمحل جنايته، ثم إن قول المصنف ولا دخول لبدوي إلخ كالتقييد لقوله وعصبته قوله: [حضر] : بالرفع صفة لأهل أو بالجر صفة لإقليم باعتبار سكانه. قوله: [الكاملة] إلخ: جملة مستأنفة استئنافا بيانيا جواب عن

سؤال مقدر نشأ من قوله: ونجمت دية الحر، كأنه قيل في كم من الزمن تنجم فقال: الكاملة إلخ.

نفس أو طرف؛ تنجم (في ثلاث سنين) : أولها من (يوم الحكم) : فيبتدأ التنجيم منه على المشهور، لا من يوم القتل (تحل) أجزاء الكاملة (بأواخرها) : فيحل النجم الأول – وهو الثلث في آخر السنة الأولى وهكذا. (

Mas'alah: What is the full blood money for wrongful killing for different categories of people?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1336)

ودية النفس الكاملة عند الخطأ مختلفة الجنس بحسب الجاني، فإن كان من أهل البوادي أهل العمودج فهي مائة من الإبل مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة وعشرون جذعة. وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب ومن لحق بهم في ذلك فألف دينار. وإن كان من أهل الورق كأهل العراق وفارس وخراسان فإثنا عشر ألف درهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the child of a deceived husband if killed before judgment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3986)

والأقل من قيمته وديته إن قتل يعني أن ولد الزوج الحر المغرور بحرية الأمة منها إذا قتل قبل الحكم وأخذ الأب ديته فإنه يكون على أبيه الأقل من قيمة الولد يوم القتل كما صرح به الحطاب والدية التي أخذ الأب، وأما لو لم يأخذ الأب الدية فإن اقتص من القاتل أو هرب فلا شيء على الأب ويكون ذلك كموته قبل الحكم وإن عفا مجانا فإنه لا يتبع بشيء، وهل يتبع السيد الجاني أم لا؟ قولان ذكرهما في التوضيح، وظاهره سواء وقع عفو الأب عن عمد أو خطإ، وإذا استهلك الأب الدية ثم أعدم لم يكن للسيد رجوع على القاتل بشيء لأنه إنما دفعها بحكم، وإذا كانت القيمة أقل أداها الزوج من أول نجوم الدية فإن لم يف الأول فمن الثاني وهكذا، ولو صالح الأب بأقل من الدية رجع السيد على القاتل بالأقل من تتمة القيمة أو الدية، ويختص الأب في دية الخطإ بقدر القيمة والباقي بينه وبين الورثة على الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on killing someone who never received the Islamic call?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4295)

وفي تعليقة الطرطوشي من لم تبلغه الدعوة بحال كمن في جزيرة إن قتل قال أصحابنا لا يضمن.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a Muslim who converts in Dar al-Harb and is killed before emigrating?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=455)

واتفق هو وأبو حنيفة فيه إذا أسلم في دار الحرب، فلم يخرج منها حتى قتل، في أنه لا دية فيه.

Sub–topic – Diyah for Killing in Sacred Months and Haram

Mas'alah: Is the blood money for accidental killing lightened or heavy in the sacred months?

Source Book: 'Uyun al–Masa'il lil–Qadi 'Abd al–Wahhab al–Maliki (book_id=1958, page=437)

998 – مسألة إذا كان القتل خطأ، فالدية فيه أخماس مخففة في كل موضع، وكل ذي رحم أو غيره؛ سواء كان في الحرم أو الأشهر الحرم، وبه قال الشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه. وقد روي عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وأبي بكر ابن عبد الرحمن [1] وخارجة بن زيد [2] وسليمان بن يسار: أن الدية في الحرم والحل سواء. وقال الشافعي: هي مغلظة أثلاثا في ذوي الأرحام وفي الحرم والأشهر الحرم؛ ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، تحملها العاقلة. وحكي أنه قول سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس والزهري.

BAB 3

باب دية الأعضاء والمنافع

The Chapter on Blood Money for Limbs and Benefits

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Diyah for Hands and Fingers

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of a child with a severed hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3495)

ومقطوعا فإن كانت قيمته سليما أقل لم يلزمه سواها وكان ما فضل للأب أو الابن وإن كانت القيمة أكثر من ذلك كله لم تلزمك إلا قيمته مقطوعا ودية

Mas'alah: What is Sahnun's third opinion on the father's liability for the value of a child's hand?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3495)

وعن سحنون قول ثالث أن لا يكون عليك من قيمة يد ولده شيء وإنما الدية للابن وإنما عليك قيمته أقطع قال وقوله في الكتاب إنما عليه الأقل من الدية التي أخذ يرد هذا كله قال فإن قيل الدية ها هنا للأب بكل حال بموقف الولد قيل ذلك بالوراثة عن الولد كما لو مات بعد قطع يده لصارت الدية للأب على كل قول فلا فرق قال

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value of his child when the child's hand is cut off?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3498)

وقوله إذا قطعت يد الولد وأخذت ديتها فعليك قيمة الولد أقطع يوم الحكم فيه والأقل بما نقص القطع أو ما قبضت في الدية وسببه اختلاف القيم يوم القطع ويوم الحكم وإن كان يوم القطع هو يوم الحكم لغرمت الأقل من قيمته صحيحا اليد

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off a hand when qisas is impossible?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4895)

قطع يمينه عمدا (ولا يمين له فديته من ماله دون العاقلة فإن كان عديما) ففي ذمته ولا تغلظ عليه الدية في العمد إذا قتلت لتعذر القصاص أصالة بخلاف قبولها

Mas'alah: What are the diyat amounts for fingers, hand, and foot injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4925)

الزائد حكومة ولم يفرق بين ضعفها وقوتها وإبهام الرجل مفصلان قولا واحدا لمناسبته في الخلقة لإبهام اليد فليس بعد المفصلين غلا مشط الرجل ومن أخذ عقل أصبع ثم قطع الأربع مع الكف فدية الأربع ولا يزاد للكف شيء فإن بقي ثلاثة فأقل فسواء عند سحنون وقال ابن القاسم إن لم يبق إلا أصبع فديته وحكومة في الكف وإن زاد فديتهما ولا شيء في الكف وقال عبد الملك في الثلاث الخطأ ديتها وفي الكف حكومة في خمسيه دون ثلاثة أخماسه لأنه مقابل المأخوذ منه الدية واختلف في الهاشمة إن هشمت العظم ولم تنقله قال محمد فيه الموضحة وقال ابن القصار مع ذلك حكومة وقال الأبهري فيها ما في المنقلة الثاني أرجح لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

أوجب في الموضحة نصف العشر مع سلامة العظم فلابد للزائد من أثر والدية في السن بأربع جنانات طرحت أو اسودت أو طرحت بعد السواد أو تحركت تحريكا بينا وإن أسقطها إنسان بعد ذلك فحكومة وإن تحركت وبقيت فيها قوة فبحساب ما ذهب من قوتها فإن سقطت بعد ذلك فبحساب ما بقي وإن نقص الكلام لذهاب الأسنان (فله الأكثر من دية الأسنان) أو ما نقص من الكلام ويحمل قوله عليه السلام (في السن خمس من الإبل) على السن الواحدة لأن الكلام لا يتغير غالبا بها وفي المقدمات في الجسد على المذهب ثمان عشرة دية إحدى عشرة في الرأس العقل والسمع وإشراف الأذنين عند أشهب والبصر والشم والأنف والذوق ولا أعلم فيه نصا لأصحابنا والكلام والشفتان والشوى وهي جلدة الرأس والأضراس والأسنان فيها عند مالك أكثر من دية وسبع في الجسد اليدان والرجلان والصلب والصدر والذكر والأنثيان والجماع

Mas'alah: What is the ruling on diyah for multiple fingers cut in one blow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4932)

وقال ابن وهب وعبد الملك وعبد العزيز إن قطع لها أربع أصابع في ضربة واحدة وأخذت عشرين فإن قطعت الخامسة فخمس فرائض وقال عبد الملك عشر خلافا لقول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the diyah for fingers cut from both hands?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4933)

قطع من اليدين أربعا معا فعشرون ثم إن قطع منها أصبعا فعشر لأن المقطوع حينئذ من كل ثلاث فإن قطع بعد ذلك أصبعان فخمس قاله ابن القاسم وجعلها كمن أخذت من الأول عشرا

Mas'alah: How is diyah calculated for fingers injured by natural causes and then by assault?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4933)

وإن أصيبت أصبعان بأمر سماوي ثم جني على الثلاثة الباقية أخذت عشرا عشرا فإن اقتصت في الأول وفي الثاني خطأ فلا يضاف للعمد

Mas'alah: How is diyah calculated for multiple finger cuts on the same hand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4933)

وفي المنتقى إن قطع منها أربع أصابع في ضربة واحدة أو ما هو فيحكمها من التتابع فعشرون أو بأفعال مفترقة فثلاثون ويضاف ما قطع بعد ذلكمن تلك الكف إلى ما تقدم وفيها خمس لأن الكف الواحد يضاف بعضها إلى بعض فيراعى اتحاد المحل والعمد والخطأ والفعل لأن الكف الواحد يضاف بعضها إلى بعض فيراعى اتحادج

Mas'alah: How is diyah calculated for cuts across both hands or feet?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4933)

وفي النوادر لا يحسب قطع كف مع أخرى إلا أن يقطع منهما معا وكذلك الرجلان فلو قطع لها من كف ثلاثا (ثم من الأخرى ثلاثا) فعقل الرجل فإن قطع من هذه الأنملة على دية الرجل كان نصف الأعلا والأنملة في ضربة واحدة أو ضربتين من رجل أو رجلين فإن مات ما بقي من الأنملة فهي كأنملة وكذلك فيما بقي من كل كف

Mas'alah: What is the ruling on diyah for fingers from different hands in multiple blows?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4934)

وإن ذهب بضربة واحدة من كل كف أصبعين ثم أزيل بضربة ثلاثة أصابع أصبعين من هذه وأصبع من هذه ففي الأصبعين مثل عقلها وفي الأصبع عقل الرجل قاله مالك وابن القاسم وأشهب

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman's fingers injured at different times?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7478)

مسألة وقال أشهب في المرأة تقطع أصبعيها عمدا فتقتص أو تأخذ لذلك شيئا ثم يقطع ما بقي من أصابعها خطأ بقطع الثلاثة معا أو واحد بعد واحد أن لها في ذلك عشر عشر وإن كان في الأصبعين الأولين خطأ فإذا استكملت من ذلك الكف ثلث الدية دية الرجل رجعت إلى النصف.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a woman's fingers when injuries occur over time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7478)

قال محمد بن رشد: اختلف فيما أصيب من أصابع المرأة خطأ شيئا بعد شيء على ثلاثة أقوال، أحدها أنه لا يضاف شيء من ذلك إلى شيء، ويكون لها في كل أصبع عشر من الإبل كالرجل سواء إلا أن يقطع لها في مرة أربع أصابع فترجع في ذلك إلى عقل نفسها ويكون لها عشر من

الإبل وهو قول المغيرة وعبد العزيز بن أبي سلمة قالا: لا تضم مصيبة إلى مصيبة والثاني أن لها أيضا في كل أصبع يقطع لها عشرا إلا أن ينقطع لها في مرة أربع أصابع فترجع فيها إلى عقل نفسها فحينئذ يكون لها في الأصبع الخامسة خمس على حساب عقلها، وهذا القول حكاه ابن الماجشون عن مالك ونفى عنه ما سواه، والقول الثالث أنه يضاف بعض ذلك إلى بعض فإذا اجتمع من ذلك الدية رجعت إلى عقل نفسها فيكون لها على هذا القول وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها في الأصبع الأولى عشر، وفي الثانية عشر، وفي الثالثة عشر، وفي الرابعة خمس، وفي الخامسة خمس، واختلف على هذا القول هل يحسب عليها ما قطع من أصابعها عمدا فاقتصت به أو أخذت له عقلا، فقال أشهب في هذه الرواية: إنه يحسب عليها ويكون لها في الثلاثة الأصابع ثلاثون من الإبل قطعت معا أو شيئا بعد شيء، كما لو أصيب الأصبعان بأمر من السماء، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك لم يختلف في ذلك قوله، وقد روي عن أشهب أنه يحسب عليها من أصابها ما أصيبت عمدا، وهو قول سحنون وأبي إسحاق والبرقي ولم يروا ذلك بمنزلة ما ذهب بأمر من السماء، هذا تحصيل القول في هذه المسألة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the blood money for fingers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3637)

(11 - باب ما جاء في عقل الأصابع)

Mas'alah: What is the consensus on the diyah for fingers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3637)

وليس عند مالك في الأصابع حديث مسند ولا عن صاحب أيضا وعقل

الأصابع مأخوذ من السنة ومن قول جمهور أهل العلم وجماعتهم كلهم يقول في الأصابع عشر عشر من الإبل وعلى هذا إجماع فقهاء الأمصار أئمة الفتوى بالعراق والحجاز وقد جاء عن السلف تفضيل بعض الأصابع على بعض كتفضيل من فضل منهم بعض الأسنان على بعض والسنة أن الأسنان سواء وأن الأصابع سواء وعلى هذا مذاهب الفقهاء وأئمة الفتوى بالأمصار

Mas'alah: What is the blood money for the thumb, palm, and hand amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8980)

27 - فصل [في دية الإبهام والكف وتقطيع اليد، وخلقتها بنقص أو زيادة]

Mas'alah: What is the blood money for the joints of the thumb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8980)

وفي المفصلين من الإبهام عقل الإصبع تام، عشر من

الإبل، في كل مفصل خمس من الإبل، وإبهام الرجل مثلها.

Mas'alah: What is the diyah for two fingers and the adjacent part of the palm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8982)

قال ابن القاسم: وأما إن كان فيها إصبعان؛ فلا شيء في الكف، ومن قطعت له إصبعان بما يليهما من الكف؛ ففيهما خمسا دية الكف، ولا حكومة له بعد ذلك.

Mas'alah: Does the hadith 'in every finger ten camels' differentiate between male and female?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8998)

قال ابن الجهم: وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «في كل إصبع عشر»، فظاهره لا يفرق بين الذكر والأنثى.

Mas'alah: What is the diyah for successive finger amputations from both hands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9001)

قال ابن القاسم: ثم إن قطع لها من إحدى اليدين إصبع؛ أخذت عشرا من الإبل، وكذلك لو قطع لها إصبع من اليد الأخرى ففيها عشرة من الإبل، وكذلك لو قطع لها هاتان الإصبعان من اليدين معا؛ ففيهما عشرون، فما زاد بعد ثلاث أصابع من كل كف ففي كل إصبع خمس خمس، كان القطع معا أو مفترقا؛ وإن قطع لها ثلاث أصابع من يد وإصبع من يدها الأخرى في ضربة؛ أخذت خمسا خمسا، ثم إن قطع لها من اليد المقطوع منها الثلاث رابع، ومن اليد الأخرى إصبع أو إصبعان؛ أخذت في الرابع من أحد اليدين خمسة أبعرة، وفي الإصبع أو الإصبعين من

Mas'alah: What is the diyah for accidental amputation of fingers on a hand already subject to intentional amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9002)

قال ابن القاسم: ولو قطع لها إصبعان عمدا فاقتصت أو عفت، ثم قطع لها من تلك الكف إصبعان أيضا خطأ؛ فلها فيهما عشرون بعيرا، وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ.

Mas'alah: What is the blood money for a fifth finger cut after four in one blow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9005)

وقال عبد العزيز: وإن قطع لها أربع أصابع في ضربة فأخذت فيها عشرين بعيرا، ثم قطعت لها الخامسة ففيها خمس فرائض.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fifth finger according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9005)

وقال عبد الملك: بل فيها عشر فرائض. وهو أقيس لقول أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on injuries by camel-owners and the diyah for a finger?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9211)

34 - فصل [في جناية من كان من أهل الإبل، ومقدار دية الإصبع منها]

Mas'alah: What is the ruling on the victim's choice between diyah and qisas for a missing hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9307)

فالمجني عليه مخير في أخذ عقل يده, وأما قطع اليد الناقصة من المرفق, ولا عقل له.

Mas'alah: What is the blood money for cutting off fingers and the hand?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3391)

المسألة الثانية [1]: قوله [2]: "وفي الأصابع إذا قطعت فقد تم عقلها" يريد: أن في كل أصبع عشرا من الإبل، فإذا قطعت الأصابع كلها ففيها خمسون، وذلك عقل اليد، سواء قطعت الأصابع أو قطعت الكف أو اليد من المرفق أو المنكب. وروى محمد وغيره عن مالك: *إذا قطعت أصابع الكف تم عقلها خمسمئة، كما لو قطعت من الكف

أو المنكب*. قال عنه ابن وهب: وكذلك رجله من الورك فيها مثل ما في قطع الأصابع. قال ابن القاسم [3]: ولو قطع فأشل ساعده، فإنما عليه دية الكف وهو من الذهب خمسمئة دينار، لكل أصبع مدة، ومن الورق ستة آلاف درهم، لكل أصبع ألف درهم ومئتان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off a hand when the cutter has no hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2334)

قلت: أرأيت إن قطع رجل يمين رجل ولا يمين للقاطع، أيكون فيه العقل مغلظا في قول مالك أم لا؟ قال: فيه العقل غير مغلظ مثل عقل دية العمد إذا قبلت في الإنسان مع الأدب، والعقل في ماله ليس على عاقلته منه شيء وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the diyah for a hand when a finger was already compensated?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2335)

قلت: أرأيت إن أصبت أصبع رجل خطأ فأخذ عقلها، ثم قطع بعد ذلك رجل كفه خطأ، ما يكون له من العقل على القاطع؟ قال: له أربعة أخماس الدية على العاقلة لأنه قد أخذ عقل الأصبع. قلت: وإن كانت الأصبع إنما ذهبت بأمر من السماء، ولم يأخذ لها عقلا؟ قال: هو كذلك ليس له إلا أربعة أخماس الدية، لأن العقل إنما هو في الأصابع. ألا ترى لو أن رجلا قطع أصابعه الأربعة الباقية بغير كف، لم يكن له إلا أربعة أخماس الدية؟ فالأصبع إذا ذهبت بعقل أخذه فيها أو ذهبت بأمر من أمر الله، فعقل ما بقي من الأصابع

في الخطأ وأخذه.

Mas'alah: What is the diyah for pulling out a fingernail by mistake or intentionally?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2400)

قلت: أرأيت إن قلع رجل ظفر رجل خطأ، ما عليه في قول مالك؟ قال: إن برأ وعاد لهيئته فلا شيء عليه، وإن برأ على عثم كان فيه الاجتهاد. قلت: فإن كان عمدا، أيقتص منه؟ قال: نعم. [رجل شج رجلا موضحة خطأ أو عمدا فذهب منها سمعه وعقله]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the remainder of the hand after qisas for a severed finger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4764)

قلت لمحمد: قد قلت عنهما فيمن قطع أصبع رجل، فشلت يده، واقتص من الجاني، ولم تشل يده؛ دية بقية اليد في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting off a hand with a missing hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4772)

ولو قلت: ثالثها ما لم يذهب جل منفعتها لسماع يحيى ابن القاسم، وهذا السماع وأشهب في الموازية والمجموعة، وفي دياتها إن قطع أقطع الكف اليمنى يمين رجل صحيح من المرفق؛ فللمجني عليه العقل أو قطع الذراع الناقصة من المرفق، ومثله في

الموازية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a missing finger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4773)

قلت: لم يستوف الشيخ نقل أقوال هذه المسألة؛ بل قصر عن نقل ابن الحاجب حيث قال: ولا دية للأصبع على المشهور، وفي النوادر سمع يحيى ابن القاسم: إن كان

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a missing thumb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4774)

قلت: وتفرقته ضعيفة؛ لأن الإبهام إنما فيها أنملتان، فهي أقل من غيرها، فكيف تكون أزيد؟ ففي لزوم القود من ناقص أصبع واحدة دون غرم عقلها أو معه ثالثها؛ يخير في القود دونه، وأخذ كل العقل ورابعها، إن كانت الناقصة الإبهام تعين العقل للمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for fingers when the wound spreads to the rest of the hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4799)

قلت: فيه ليس له في تأكلها إلا ما اخذ؛ لأن عقل اليد قد صالح عليه، ولو تأكل الجرح إلى غير ما صالح عليه، كما لو صالح عن قطع أربع أصابع بديتها، ثم ذهبت الأصبع الخامسة بتأكل الجرح لاخذ ديتها، ولو صالح عن قطع أصبعين، ثم ذهبت بقية أصابع

يده بتأكل الجرح، ففي الخطأ يرد ما أخذ، وتصير دية لليد على العاقلة، وفي العمد ياد المجروح بقية تمام دية اليد من مال الجارح.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a hand at the shoulder and for paralysis of fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4823)

فيها: إن قطعت من أصل الأصابع ومن المنكب، فقد تم عقلها، وشلل الأصابع فيه ديتها كاملة، ثم في قطعها عمدا أو خطأ حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for four fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4824)

وقال عبد الملك: له مع عقلها حكومة، إلا أن يكون أربع أصابع، فلا يزاد على ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a hand missing a finger or a fingertip in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4824)

الشيخ: في الموازنة عن ابن القاسم وأشهب: في الكف الناقصة أصبعا دية أربع أصابع، وإن نقصت اليد أنملة، لم يأخذ لها عقلا، كالذاهبة بمرض وشبهه؛ ففيها ديتها كاملة، وإن أخذ عقلا؛ حوسب بها في الخطأ.

Mas'alah: What is the diyah for each phalanx of the fingers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4825)

وفيها مع غيرها: في كل أنملة ثلث العشرة، وأنامل غير الإبهام ثلاث.

Mas'alah: How many phalanges does the thumb have according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4825)

وفي كونها ذات أنملتين فقط أو ثلاث، قولها مع الباجي عن رواية محمد.

Mas'alah: What is the diyah for cutting from the hip or the base of the fingers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

وروى ابن وهب، وابن القاسم: كأن يقطع من الورك أو أصل الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on combining finger amputations for blood money calculation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4837)

ابن زرقون: في ضمها بذلك وقصره على فور واحد مع وجوب ضم ما بعده إليه مطلقا ثلثها، ولا يجب ضمه إليه لها.

Mas'alah: How is blood money calculated for fingers from different hands in one blow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4837)

قال ابن الحاجب: وحيث اتحد الفعل، أو كان في حكمه لم يعتبر اتحاد المحل كضربة واحده تبين أصابع من يدين يده حكمها حكم اليد، فلو قطع لها بعده أصبع لم يضم؛ بل تأخذ له عشرا إن كان ثانيا أو ثالثا، أو خامسا إن كان رابعا أو خامسا، كما لو كان في كل يد علي حيالها، فقبله ابن هارون.

Mas'alah: What is the ruling on adding blood money for multiple finger cuts on the same hand?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1986)

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة فيها عشرون من الإبل إذا أفردت بالقطع، ولا يضاف إلى ما تقدم كالأسنان، ووجه ما قاله مالك أن محل الجناية محل واحد، ومعنى ذلك أن اليد فيها خمس أصابع، وبقطعها يكمل أرش اليد، وإذا قطع منها واحد لم يعد، وكانت اليد ناقصة بنقصانها فلذلك يضاف بعض أصابع اليد إلى بعض، وأما المنقلة فإن جنى عليها فأخذت أرشها فبرأت، ثم جنى عليها منقلة في ذلك الموضع فلها مثل ما للرجل؛ لأن المنقلة الأولى غير مؤثرة في الثانية، وكذلك الأسنان إذا زالت لم ينقص بذلك أرش محلها بخلاف اليد.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1999)

ما جاء في عقل الأصابع (ص) : (يحيى عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في أصبعين قال عشرون من الإبل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم في أربع قال عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد: أعراقي أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي) . [المنتقى] المأمومة؛ لأن أكثر ما فيها رض العظم مع بقاء الصفاق، وذلك لا يكون منه التلف غالبا؛ لأن أكثر ما فيه القود، ووجه نفي القود أنه جرح كسر عظم الرأس فلم يكن فيه قود كالمأمومة.

Mas'alah: What is the blood money for fingers of the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2000)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها، وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل في كل أصبع عشرة من الإبل قال مالك، وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا، وثلث دينار في كل أنملة، وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة) . [المنتقى] لو باعد ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on demanding blood money for a hand cut by two persons?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4436)

فإن قال: أريد الدية فله في قياس قول أشهب في النصف دية اليد شاء القاطع أو أبي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the base of the hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6491)

ابن القاسم: كأصل اليد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for two fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6503)

وقاله ابن القاسم، في الأصبعين.

Mas'alah: What does Ibn al-Mawwaz say about diyah for fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6503)

وذكر في كتاب ابن المواز مثل ما تقدم. (1) ما بين معقوفتين نقلناه من ع وهو غير واضح في الأصل. (2) كذا في ع وكتبت في الأصل (فليرد) . (3) في الأصل (ثلاثة أصابع) وأثبتنا ما في ع لموافقته للمشهور من أن الأصبع مؤنثه وقد تذكر وعلى جواز التذكير يكون ما في الأصل له وجه من التأويل. (4) في الأصل (إلا أصبع) والصواب ما أثبتناه ..

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the remaining part of the thumb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6505)

وقال أشهب: ولو لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية، لزم في سائر الأصابع أن يكون له في مثل ذلك دية أنملة رابعة، وهذا خلاف الأمة، وإن لم تقله ناقض، فدل هذا أن الأصبع ما أشرف منه، كما أن دية السن فيما أشرف منها. وفي الحديث: «في الأصبع عشر» [3]. ولم يقل: في الأناملد.

Mas'alah: How is diyah determined for two palms when one is stronger or straighter?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6506)

قال ابن سحنون: والقياس على قوله في الكفين؛ أن يكون الحكم للتي تبطش، وفيها القوة، وهي التي تكون في مخرج الساعد؛ ففيها/ القود في العمد، والدية في الخطأ، وفي الزائدة عليها حكومة، إذا لم ينقص قطعها من الكف الأخرى شيئا، فإن نقص منها شيئا، فله في الدية بقدر نقصانها، وإن كان يبطش بهما جميعا، إلا أن إحداهما خارجة من المفصل، وهي أقواهما؛ فلها الحكم في القصاص والدية، وفي الأخرى حكومة، وكذلك إن تساويا في البطش والقوة، إلا أن إحداهما مستقيمة على المفصل، فالحكم لها، فإن قيل: فإن كانت استقامتها على المفصل معا، وهما في البطش والقوة سواء. فإني أخاف أن يكون هذا محالا، فإن وقع ذلك فهما [1] بموقف كف واحدة، وفيهما جميعا دية يد واحدة، [وفي إحداهما دية نصف يد] [2]، ولا قصاص في واحدة منهما، على انفرادها، وإن قطعتا جميعا، ففيهما القصاص، وفي قياس قول ابن القاسم، أن يجعل في كل كف منهما دية [الكف] [3] كاملة، ويلزمه أن يجعل فيهما ألف دينار، وفي إحداهما خمسمائة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a fifth finger after four in one blow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6552)

وقاله ابن وهب، وعبد الملك، إلا أن عبد الملك أخبرني، عن أبيه، أنه قال: إن قطع لها أربع أصابع؛ في ضربة، فأخذت فيها حساب عقلها، ثم قطعت الخامسة؛ ففيها خمس فرائض. وقال عبد الملك: فيها عشر. وهو أقيس، لقول أبيه.

Mas'alah: What is the disagreement on diyah for fingers cut in separate blows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6552)

وقال عبد الملك: فيها اختلاف. وهو أحب إلى قول ابن المواز، وهو خلاف مالك، وأصحابه؛ يقولون: فيه خمسة؛ كان قطع الأربع مجمعا، أو مفترقا. وعبد العزيز يقول: فيه خمس؛ إن قطع الأربع؛ في ضربة. ويخالف في ضربة بعد ضربة، فيرى حينئذ في الخامس عشرة. وهذا كله خلاف مالك، وأصحابه، ويحسبون ما تقدم من الضرب، وإن كان من غير ضرب، فيضم بعضه إلى بعض؛ في اليد الواحدة. فإذا بلغ ثلاثة وأنملة، فأكثر، كان ما قطع بعد ذلك من

تلك اليد يرجع فيها إلى عقلها، ولا يحسب فيه من أخرى، إلا أن يقطع منها، وكذلك في أصابع الرجلين، ولو قطع لها من كف ثلاثة أصابع، لها من الكف الأخرى ثلاثة، كان لها فيها مثل ما للرجل، ثم إن قطع [من هذه أنملة، ومن الأخرى نصف/ أنملة، كانت الأنملة على ديتها، وفي نصف الأنملة على دية الرجل؛ كان قطع] [1] الأنملة والنصف؛ في ضربة، أو ضربتين؛ من رجل، أو رجلين، وإنما ذلك في الأنملة بعد البرء.

ولو مات ما بقي منها، كان كزوال الأنملة؛ فلها فيها كعقلها. وكذلك فيما بقي من كل كف.

Mas'alah: What is the diyah for remaining fingers after qisas for intentional cutting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6553)

قال ابن القاسم فيه، وفي العتبية [4]؛ من رواية سحنون: لو قطع لها ثلاثة أصابع، من كف عمدا، فاقتص لها، ثم قطع لها الأصبعان الباقيان خطأ؛ كان فيهما عشرون من الإبل؛ كما لو أصاب الثلاث أمر من السماء.

Mas'alah: What is the diyah for a fourth finger cut from the same hand and fingers from the other hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6554)

قال ابن القاسم: ولو قطع من هذه ثلاثة، ومن هذه واحدة؛ في مرة، فأخذت عشرين، ثم إن قطع رابع الثلاثة، ومن الأخرى أصبع، أو اثنان؛ ففي رابع الثلاثة خمسة، وفي الأصبع، أو الإثنين؛ من الأخرى عشر عشر؛ افترق الضرب أو اجتمع، ما لم يكن في ضربة أربع أصابع. وكذلك في الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fingertip in unintentional injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6568)

قال أصبغ عن مالك، في الأنملة تقطع خطأ: أحب إلي أن يؤتى بدية الأصبع؛ عشرة أبعرة على أسنانها، فيكون فيها شريكا بالثلث، يجبر على ذلك شاء أو أبي. وأنكر هذا سحنون، في كتاب ابنه، وقال: لا يلزمه إلا أن يأتي بخمس، فيكون المجني عليه شريكا فيها بثلثها. وإن كانت أنملتين؛ أي سبع فرائض، إلا أنملة منها خمس صحيحة، وثلث من كل فريضة، أو يأتي بفريضة؛ شاركه بثلثها، أو يشتري ذلك منها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a hand after taking compensation for a fingertip?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6665)

ولو قطعت كفه خطا كان له ديتها كلها أيضا إذا كان لم يأخذ للأنملة دية, وإن كان أخذ للأنملة عقلا حوسب بها, ةإلا لم ينقص من دية اليد شيء.

Mas'alah: What is the ruling on two fingertips being equivalent to a finger for diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6665)

قال: وأنملتان مثل أصبع لذهاب أكثر.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a knuckle?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1910)

(و) في قطع (الأنملة ثلثه) أي العشر (إلا في الإبهام) من يد، أو رجل (فنصفه) ، وهو

خمس من الإبل، أو خمسون دينارا لأهل الذهب، وهذه إحدى المستحسنات الأربع كما تقدم في الشفعة وتقدم فيها اثنتان الشفعة في الشجر، أو البناء بأرض محبسة، أو معارة، والشفعة في الثمار، والرابعة ستأتي آخر هذا الباب، وهي القصاص بشاهد ويمين في جرح العمد

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the hands and feet in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6627)

فصل [في الدية في اليدين والرجلين]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the hands and feet?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6627)

الدية تجب في اليدين في كل واحدة [1] منهما نصف الدية، وسواء قطعت من المنكب أو المرفق أو الزند أو الأصابع، وكذلك الرجلان فيهما الدية في كل واحدة منهما [2] نصف الدية، وسواء قطعت من الورك أو الركبة أو الكعبين أو الأصابع.

Mas'alah: How many joints of the thumb are subject to diyah according to Malik and Muhammad?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6628)

واختلف في الإبهام، فقال مالك: فيها مفصلان في كل واحد نصف عقل الأصبع [5].

وقال محمد: ذكر عنه أنه رجع عن ذلك وقال فيها ثلاث أنامل [6].

Mas'alah: What are the two opinions on the number of thumb joints subject to diyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6628)

والمسأله تحتمل القولين جميعا: أن يقال فيها أنملتان؛ لأن ذلك هو البائن منها، وأن يقال فيها ثلاثة؛ لأن الثالث وإن لم يكن بائنا فهو متحرك يحركه الإبهام عند استعمال البائن من ذلك، واستعمال الإبهام بالجميع بالبائن وغيره (1) قوله: (بعض) ساقط من (ق 7) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 409. (3) في (ق 7) و (ف) : (صغرت) . (4) (ف) : (زاد) . (5) انظر: المدونة: 4/ 566. (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 411.

Mas'alah: What is the blood money for fingers, tongue, and partial loss of senses?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1176)

فصل أجزء الأعضاء وفي كل إصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل، وفي شلل اليدين والرجلين مثل ما في قطعهما. وإذا قطع من اللسان ما يمنع الكلام ففيه الدية، وإذا قطعت الحشفة ففيها الدية، وإذا ذهب بعض السمع والبصر ففيه بقدر ما نقص منه من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a finger injury that heals without paralysis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2381)

الجاني في الأصبع ويستأنى به، فإن برئ ولم تشل يده، عقل ذلك في ماله.

Mas'alah: What is the diyah for fingers, knuckles, and the thumb?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلث إلا في الإبهام فنصفه) ابن شاس: في كل أصبع عشر من الإبل، فلو قطع الكف مع الساعد أو مع المرفق والعضد أو جميع ذلك اندرجت الحكومة. وفي كل أنملة ثلث العشر إلا في الإبهام فهو

أنملتان في كل واحد منهما نصف الأرش. قال سحنون: ورجع مالك إلى أن في الإبهام ثلاث أنامل وأخذ أصحابه بقوله الأول. الباجي: وجه قوله الأول أنه لو لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة.

Mas'alah: What is the hadith on blood money for fingers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5832)

الشافعي حدثنا ابن علية حدثنا غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى

الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الأصابع عشر عشر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for fingers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5833)

وسلم قال الأصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال أبو داود رواه محمد بن جعفر عن سعيد عن غالب قال سمعت مسروق بن أوس

Mas'alah: What is the ruling on diyah for fingers and wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5833)

وحدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا عبد الوهاب بن عطاءالعجلي أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسند ظهره إلى الكعبة في المواضح خمس خمس من الإبل وفي الأصابع عشر عشر من الإبل

Mas'alah: What is the ruling on blood money for fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5835)

علي بن الجعد حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال هذه وهذه سواء وأشار إلى الخنصر والإبهام

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the thumb and little finger?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5835)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا نصر بن علي أخبرنا يزيد بن زريع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the little finger and thumb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5835)

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد قالا حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the thumb, little finger, molar, and incisor?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5835)

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو قلابة حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الإبهام والخنصر والضرس والثنية)

Mas'alah: What is the diyah for the hands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4286)

واليدان من العضد إلى الأصابع قطعا أو شلا فيندرج ما زاد على الأصابع ومنها اليدان، ولو قطع الأصابع وجبت دية اليد، وكذلك لو قطعها من العضد، ويندرج ما زاد على الأصابع كما يندرج ما زاد على الحشفة في قطع الذكر، ولا فرق بين إبانة اليد وإبطال منفعتها بالشلل.

Mas'alah: What is the diyah for fingers and knuckles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4286)

وفي كل أصبع عشرلإ وفي كل أنملة ثلث العشر إلا الإبهام فنصفه، وفي أقل بحسابه ... نبه بقوله: (وفي كل أصبع) على أنه لا فرق في الأصابع لما رواه البخاري عنه عليه الصلاة والسلام قال: "هذه وهذه سواء" الخنصر والإبهام. ويصح أن يقال: عشر بضم

العين؛ أي: عشر الدية، وبفتحها أي عشرة من الإبل؛ لأن العشرة هي عشرها إلا أن

للإبهام ثلاثة أنامل، وفي كل أنملة ثلث دية الأصابع، وإليه رجع مالك، وأخذ أصحابه بقوله الأول، قيل: والأظهر مذهب المدونة، ولو كان في الإبهام ثلاثة لكان في غيره أربعة، واتفق على أن إبهام الرجل ليس فيها إلا أنملتان. (وفي أقل) أي: من أنملة بحساب ذلك وإن قطعت بدلها أربع أصابع، ورأى أشهب له دية أربع أصابع، وإن نقصت أنملة فقال ابن القاسم وأشهب؛ إن كان أخذ لها عقلا حوسب بها إلا أن تتلف بمرض وشبهه. ابن المواز: وأنملة الإبهام كغيره في المحاسبة فيهما، أشهب: وأما الأنملتان من سائر الأصابع فيحاسب بهما في الخطأ. واختلف في الأصبع الزائدة، فقال ابن القاسم: إن كانت قوية ففيها عشر، قطعت خطأ أو عمدا؛ إذ لا قصاص فيها، وإن قطع جميع اليد كان فيها ستون، وإن كانت ضعيفة كانت فيها حكومة إن قطعت بانفرادها، وإن قطع اليد لم يزد لها شيء، قال سحنون: إذا قطعت اليد فيها ست أصابع خطأ كان له خمسمائة، قال: وقد قيل: له خمسمائة، وفي الزائد حكومة، ولم يفرق بين كونها قوية ولا ضعيفة، اللخمي: وإن قطعت عمدا كان له أن يقتص من القاطع ويأخذ دية ا

Mas'alah: How is diyah calculated for successive finger amputations in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4300)

فلو قطع لها بعده أصبع لم يضم بل تاخذ له عشرا إن كان ثانيا أو ثالثا أو خامسا كما لضو كان في كل يد على حيالها وكذلك الرجلان ... الضمير في (بعده) يعود على الضرب المفهوم من ضربه أوعلى القطع المفهوم من (تبين) . وقوله: (بل تاخذ) ذكر الأصبع لأنه يؤنث ويذكر، نص عليه الجوهري، ومراده بقوله: (لم يضم) ؛ أي اليدين

معا، ويضم إليى اليد الواحدة فتأخذ له عشرا إن كان من اليد الأولى أصبع أو أصبعين، وهو معنى قوله: (ثانيا أو ثالثا) على اختلاف النسخ وخمسا إن كان واق بأن يكون طع من اليد أولا ثلاثة أصابع، (أو خامسا) بأن يكون قطع أولا أربعا. وقوله: (كما لو كان ... إلخ) كما لو كان القطع في كل يد بانفرادها، ثم قطعت بعد ذلكمن أحد اليدين فإنها لا تضم إلى اليد المقطوعة، وقوله: (وكذلك الرجلان) أي: في جميع ما تقدم، وضابط هذا أنك تضم إذا اتحد المحل وإن تعدد الضرب، وكذلك تضم إذا اتحد الضرب وإن تعدد المحل وإن لم يتحد فلا يضم، واعترض عليه ابن عبد السلام: تذكير الأصبع وهو مؤنث، وقد تقدم ما يجاب عنه، وكذلك بتقديرنا قوله: (لم يضم) ؛ أي اليدين معا يندفع قوله ابن عبد السلام أيضا، فقول المصنف: (لم يضم) مناف لقوله: (وخمسا إن كان رابعا) ، والله أعلم.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining finger amputations for diyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4301)

بينهما أو بعد، وهذا القول مذهب عبد العزيز بن سلمة، وروى المغيرة عن مالك مثله، وذلك أن هذين الإمامين يقولان: لا يضاف حكم أصبع إلى الآخر إلا أن يقطع من الكف في ضربة واحدة أربع أصابع فتأخذ بحساب عقلها، ثم إن قطع بعد ذلك الأصبع الخامسة يكون خمس، وقال عبد الملك: عشرة. ونحوه عن ابن نافع، فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال. انتهى.

Mas'alah: How is the diyah for a woman's fingers calculated when multiple fingers are cut?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=498)

تنبيه: ظاهر النظم أنها إذا ساوت ثلث الدية أو زادت ترجع لديتها ولو تعدد الفعل وهو كذلك في الأصابع فقط حيث اتحد المحل، فلو قطع لها أربعا من الأصابع من كل يد أصبعين بضربة واحدة أو ضربات في فور واحد أو جماعة أو قطع لها ثلاثا من يد أو رجل وأصبعا من اليد أو الرجل الأخرى بضربة أو ضربات في فور أيضا أخذت عشرين من الإبل فقط، لأن الفعل الواحد وما في حكمه يضم ما نشأ عنه بعضه إلى بعض، ولو تعدد المحل كافي المثال، وأحرى لو اتحد المحل ولو قطع لها ثلاثا من يد واحدة أو رجل بضربة أو ضربات أخذت ثلاثين من الإبل لكل أصبع عشر من الإبل ثم إن قطع لها بعد ذلك من تلك باليد أو الرجل أصبعا رابعا أو أكثر فلها في كل أصبع خمس من الإبل، وإنما كان لها خمس فقط لأن متحد المحل يضم بعضه إلى بعض ولو تعدد الفعل لكونه في غير فور، وأما إن تعدد الفعل والمحل معا كما لو قطع لها ثلاثا من يد فأخذت ثلاثين ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثا من اليد الأخرى فتأخذ ثلاثين أيضا، ولا يضم من يد أحدهما للآخر لتعدد كل من الفعل والمحل، وهذا كله في الأصابع لا في الأسنان فإنه لا يضم بعضها إلى بعض إذا تعدد الفعل، وسواء كانت من حنك أو حنكين لأن الحنكين محل واحد، فإذا قلع لها عشر أسنان في عشر ضربات متفرقات ليست في فور واحد، فلها في كل سن خمس من الإبل، وإن قلعها في ضربة واحدة أو ما في حكمها كضربات في فور فإنها تضم وترجع إلى ديتها في سبع أسنان فأكثر وضم متحد الفعل وما في حكمه أو المحل في الأصابع لا في الأسنان.

Mas'alah: What is the diyah for fingers and their joints?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=893)

وقال جمهور العلماء وأئمة الفتوى مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، والثوري وغيرهم: إن في كل أصبع عشرا من الإبل، وإن الأصابع في ذلك سواء، وإن في كل أنملة ثلث العشر إلا ماله من الأصابع أنملتان كالإبهام، ففي أنملته خمس من الإبل.

وعمدتهم في ذلك ما جاء في حديث عمرو بن حزم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل» . وخرج عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في الأصابع بعشر العشر» ، وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عباس. وهي عندهم على أهل الورق بحسب ما يرى واحد واحد منهم في الدية من الورق، فهي عند من يرى أنها اثنا عشر ألف درهم عشرها، وعند من يرى أنها عشرة آلاف عشرها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a woman's hand?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=764)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لزمته دية يد المرأة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off both hands?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=893)

ولما فرغ من بيان دية النفس شرع يبين دية الأعضاء والجراح فقال: (وفي اليدين) أي قطع مجموعهما (الدية) كاملة ظاهره كان القطع من الكوع أو من المرفق أو المنكب ق: هذا إذا كان في كفه أصابع فإن قطع بعض أصابعه وقطع آخر بعضها فعلى الثاني بحسابه (وكذلك في) مجموع [حاشية العدوي] عبارة التحقيق، وفي المغلظة خمسة عشر من كل صنف وعشرون خلفة اهـ. وكذا في عبارة الشارح [قوله: عقل] أي دية. [قوله: المجوسي] ومثله المرتد. قال الشيخ خليل: والمجوسي والمرتد ثلث خمس دية الحر المسلم. [قوله: أي دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم] أي من دية جراح رجالهم، وهذا يقتضي عدم مساواة الأنثى للذكر منهم فيما دون الثلث وهو مخالف لقوله فيما يأتي، وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها فإن ظاهره أن كل امرأة تساوي الرجل من أهل دينها في دية الجراح إلى بلوغ الثلث، فإذا بلغت ثلث دية الرجل ترجع لديتها فتأخذ نصف ما يأخذه الرجل من غير استثناء مجوسية ولا كتابية، فلعل مراد المصنف بقوله: ودية جراحهم كذلك أي في الجملة فلا ينافي أنها تساويه فيما دون الثلث، ويكون قوله: كذلك أي على النصف محمول على ما إذا بلغ الواجب ثلث دية الرجل وحينئذ لا وجه لقصر كلامه على نساء المجوس بل يكون كلامه عاما في جراح نساء كل فريق من المسلمين وغيرهم، وإخراج نساء المجوس من عموم تعاقل المرأة إلخ يحتاج إلى نقل صريح. قال الشيخ خليل: وساوت المرأة الرجل بثلث ديته فترجع لديتها. قال شراحه: أي أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها إلى ثلث ديته فترجع حينئذ إلى ديتها، فإذا جنى على كتابي موضحة ففيها نصف عشر ديته وذلك خمسة وعشرين دينارا ومن الورق ثلاثمائة درهم،

وكذا موضحة المرأة الكتابية فإن جنى عليها جائفة رجعت إلى عقلها وهو ثلث ديتها وذلك ثمانون دينارا وثلاثة دنانير وثلث دينار، وفي موضحة المجوسي نصف عشر ديته وذلك أربعون درهما وموضحة نسائهم كذلك، وفي جائفته ثلث ديته وذلك مائتا درهم وستة وستون درهما وثلثا درهم، وفي جائفة المرأة منهم نصف ذلك مائتا درهم وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم. [قوله: باعتبار الأشخاص] أي باعتبار كونهم أشخاصا. [دية الأعضاء] [قوله: الدية كاملة] قطعهما خطأ أو عمدا، وسقط القصاص بما يسقطه. [قوله: ظاهره كان القطع إلخ] هذا الظاهر مسلم كما جزم به عج في حاشيته، فقال: أي سواء قطعا من الأصابع أو من الكوعين. أو من المرفقين أو من المنكبين. [قوله: هذا إذا كان في كفه أصابع] وهكذا في التحقيق، أي أن محل وجوب الدية كاملة إذا كان في كفه أصابع، وقوله: فإن قطع بعض أصابعه أي سابقا وجاء شخص آخر قطع بعضها أي مع الكف. ملخصه أنه قطع اليد ولم تكن كاملة الأصابع فعلى الثاني بحسابه وهو محمول على ما إذا كانت ناقصة أكثر من أصبع بأن كانت ناقصة أصبعين أو أكثر فلصاحبها دية ما فيها من باقي الأصابع ولا شيء في الكف حيث كان فيه أكثر من أصبع وإن كان فيها واحدة فديتها وحكومة في الكف فإذا لم يكن لها إلا كف واحد فليس للمجني عليه إلا الحكومة،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the forearm with fingers?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2571)

الأصابع إلى المنكب، وسواء ذهب الكف بسماوي أو جناية، أخذ لها عقل أم لا، فإن كان الساعد فيه أصبع فديته والحكومة فإن كان أكثر من واحد فدية الأصابع فقط.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation or blood money for injury to the hand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3198)

[القصاص أو الدية في اليد:]

Mas'alah: What is the ruling when the offender's hand is missing more than one finger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3199)

وخير المجني عليه إن نقصت يد الجاني أكثر من أصبع كاثنين أو ثلاثة على المشهور فيه -أي: في القصاص- وفي الدية.

Mas'alah: What is the meaning of 'more' in the context of missing fingers for diyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3199)

تنكيت قوله كابن لحاجب وصاحب البيان: (أكثر) يدخل فيه أربع أصابع، والمنقوص هنا أصبعان أو ثلاثة.

Mas'alah: What is the diyah for each finger of the hand or foot?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3232)

[دية الأصبع:] وفي كل أصبع من يد أو رجل: خنصر أو إبهام أو غيره عشر للسنة.

Mas'alah: How is compensation calculated for multiple finger amputations from the same or different limbs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3236)

أو اتحد المحل في الأصابع يضم متحده، سواء تعدد الفعل أو اتحد، كضربات أو ضربة في يد واحدة فقطع لها أصبع أو أصبعان أو ثلاث، فأخذت لهن ثلاثين، ثم قطع لها بعد ذلك أصبعان أو أصبعين في ضربة أو ضربتين لكان لها في كل أصبع خمس؛ نظرا لاتحاد المحل، ولو تعدد الفعل والمحل فلا ضم، كما لو ضربها واحدة فقطع من يدها ثلاثة فأخذت ثلاثين، ثم ضربها فقطع من الأخرى ثلاثا فإنها تأخذ لها ثلاثين، فإن قطع بعد أصبعا فأكثر من أي يد كانت أو من أي رجل فإن لها في كل أصبع خمس فقط، وهذا في الأصابع كما قدمناه.

Mas'alah: What is the blood money for cutting off both hands?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1086)

يبين دية الأعضاء والجراح فقال (وفي اليدين) أي قطع مجموعهما (الدية) كاملة ظاهره كان القطع من الكوع أو من المرفق أو المنكب ق هذا إذا كان في كفه أصابع فإن قطع بعض أصابعه وقطع آخر بعضها فعلى الثاني بحسابه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the hands and feet?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8686)

وفي اليدين يعني أن في قطع اليدين أي إزالتهما الدية كاملة متعلقة بالأصابع، قال الخرشي: وكذلك تجب الدية على من قطع يدي شخص من الأصابع من العضد أو أزال منفعتهما مع بقائهما. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي اليدين الدية سواء قطعتا من المنكب أو من المرفق أو الأصابع أو أزيلت منفعتهما بكسر أو غيره مع بقائهما. انتهى. ونحوه للتتائي. والرجلين يعني أن في قطع الرجلين أي إذهابهما الدية كاملة متعلقة بالأصابع، قطعتا من الوركين أو من الركبتين أو الكعبين أو الأصابع، وكذلك لو أزيلت منفعتهما مع بقائهما. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي اليدين والرجلين سواء قطع كل منهما أو أبطلت منفعته بكسر أو غيره كرعشة، وأما إن قطع الأصابع أو مع الكف فأخذت الدية ثم حصلت جناية عليهما بعد إزالة الأصابع فحكومة، سواء قطع اليد من الكوع أو من المرفق أو المنكب والرجل إلى الورك كذلك، انتهى. وقال المواق: ابن شأس: في اليدين مع الكفين كمال الدية والرجلان كاليدين. انتهى. وفي المدونة: ومن ذهب سمع إحدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع الأخرى فعليه نصف الدية، وليست الدية في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان مثل اليدين والرجلين وشبههما إلا عين الأعور وحدها لما جاء في ذلك من السنة، وإنما في كل واحد من ذلك نصف الدية سواء ذهب أولا أو آخرا. انتهى. وتحصل مما مر أن قطع الأصابع فيه الدية، وما بقي بعدها في قطعه حكومة وأنه يندرج ما فوق الأصابع في الأصابع إن قطع ذلك معا. والله تعالى أعلم. ومارن الأنف يعني أن في إزالة مارن الأنف الدية كاملة، قال التتائي: وفي إزالة مارن الأنف الدية كاملة وهو ما لان منه دون العظم، ويقال له أيضا: الأرنبة، قال

المصنف: ويقال لها الروثة أي براء مهملة فواو فثاء مثلثة، والذي في الصحاح: الروثة طرف الأرنبة وبوجوب الدية في المارن، قال الفقهاء السبعة: وقول ابن الحاجب: على الأصح مقابله، إنما يجب فيه إذا قطع من أصله. انتهى. قوله: وبوجوب الدية في المارن، قال الفقهاء السبعة: قضى رسول الله صلى الله

عليه وسلم بذلك، وقاله علي رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز. انظر الرهوني. وقال المواق: من المدونة: في الأنف الدية كاملة قطع من المارن أو من أصله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the forearm in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8702)

والساعد يعني أن قطع الساعد مع الكف أو دونه ليس فيه إلا الحكومة، قطع خطأ أو عمدا مع عدم المماثلة، وأما مع المماثلة فالقصاص كما مر في اليد الشلاء ولسان الأخرس. وقوله: "والساعد" أي حيث لا أصبع فالمراد بالساعد ما عدا الأصابع؛ لأن الدية إنما هي للأصابع، فمن قطع يد شخص فيها إصبعان فعليه ديتهما فقط سواء قطعها من الكوع أو من المنكب، ولا شيء عليه غير ديتهما. ومن قطع يد شخص فيها أصبع واحدة فعليه دية الأصبع وحكومة فيما زاد على الأصبع، سواء قطعها من الكوع أو من المرفق أو من المنكب. قاله الشبراخيتي. وقال: قوله: "واليد الشلاء والساعد" عند عدم المماثلة وكذلك في العسيب الآتي، وأما مع المماثلة ففيه القصاص في العمد والدية في الخطإ. انتهى. فقوله: والساعد العادم الأصابع بسماوي أو جناية أخذ لها عقلا أم لا، ويندرج في دية أصبعين فأكثر، فإن لم يكن إلا واحدة فله ديتها وحكومة

كما يفيده قولها في قطع الكف. قال عبد الباقي: والساعد وهو ما عدا [الإصبع] (1) من اليد التي منتهاها المنكب، وسواء ذهب الكف بسماوي أو بجناية، أخذ لها عقل أم لا، وتندرج في دية إصبعين أو أكثر على المذهب، ولا يندرج في إصبع واحدة، فمن قطع خطأ يد شخص فيها إصبعان فعليه ديتهما فقط بلا حكومة فيما زاد عليهما، سواء قطعها من الكوع أو من المرفق أو المنكب ويجري هذا كله في الرجل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on removing a fingernail in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8704)

وظفر يعني أن إزالة الظفر خطأ فيها حكومة إن برئ على عثل أي شين. قاله في المدونة، وعمدا فيه القصاص قال المواق من المدونة: في الظفر القصاص إلا أن يقلع خطأ فلا شيء فيه، فإن برئ على عثم ففيه الاجتهاد. انتهى.

Mas'alah: What is the blood money for each finger joint in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8707)

وفي الأنملة ثلثه يعني أن الأنملة فيها ثلث دية الأصبع وهي ثلاثة أبعرة وثلث بعير، ويلزم أن يدخل التقويم في الكسر في الأنملة والاثنتين. قاله التتائي عن البساطي. قال عبد الباقي: وفي قطع كل أصبع من يد أو رجل خطأ لذكر أو أنثى مسلم أو كافر عشر

بضم العين أولى يعني من فتحها أي عشر دية من قطعت أصبعه، فيجري ذلك في دية الكتابي والمجوسي الذكر والأنثى، وفي دية غير الإبل مثل المخمسة والمربعة والمثلثة، وفتح العين خاص بدية الحر المسلم من الإبل، ولا ينافي شمول ما هنا للأنثى ما يأتي من قوله: "وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها" لأن ما يأتي كالاستثناء مما هنا. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for the thumb joint in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8707)

إلا في الإبهام فنصفه يعني أن الأنملة من الإبهام فيها نصف العشر خمسة أبعرة، والضمير في ثلثه ونصفه عائد على العشر، وإنما كان في الأنملة من الإبهام نصف العشر لأنه ليس في الإبهام سوى أنملتين. وقال المواق: قال ابن شأس: في كل إصبع عشر من الإبل، فلو قطع الكف مع الساعد أو مع المرفق أو العضد أو جميع ذلك اندرجت الحكومة، وفي كل أنملة ثلث العشر إلا في الإبهام فهو أنملتان في كل واحدة منهما نصف الأرش، قال سحنون: ورجع مالك إلى أن في الإبهام ثلاث أنامل، وأخذ أصحابه بقوله الأول. الباجي: وجه قوله الأول أنه لو لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة. انتهى. وقال التتائي: وفي القاموس: الأنملة مثلثة الميم والهمزة تسع لغات جمعها أنامل وأنملات. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for the hands and fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=352)

اليدان: فيهما الدية مطلقا قطعتا من المنكب أو المرفق أو الأصابع وفي كل إصبع عشر من الإبل وفي كل أنملة ثلاثة وثلث، وفي الإبهام ثلاث أنامل وإليه رجع مالك وقال: أولا أنملتان وبه أخذ أصحابه والسادسة كغيرها قطعت عمدا أو خطأ إذ لا [355] ***

[356]

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the hand belonging to the child with no liability on the father?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3642)

والرابع: أن دية اليد للابن، ولا شيء للمستحق على الأب ولا على الابن، وهو قول أشهب في الموازية في القتل إذا قتل خطأ، وحكاه ابن وضاح عن سحنون أيضا، وقال: أنكر سحنون أن يكون على الوالد من قيمة ولده شيء، وقال: إنما تكون الدية للابن، وقول سحنون فيه اضصراب؛ لأنه [وإن قال: إن] [1] القيمة جميعها [لازمة] [2] للأب فيبقى أرش اليد للولد، فلم قال: لا يلزمه ما زاد على ما أخذ في اليد.

Mas'alah: What are the diyat amounts for fingers and thumb in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4226)

فإذا ثبت ذلك، فينبغي أن يعلم أن في كل أصبع من أصابع الرجل عشر من الإبل، وفي كل أنملة ثلاثة أبعرة، وثلث خلا الإبهام، فإنه قد اختلف فيه المذهب على [قولين] [2]: أحدهما: أن فيه مفصلين؛ في كل مفصل خمس من الإبل، وهو مذهب المدونة، وهو المشهور. والثاني: أن فيه ثلاث مفاصل كسائر الأصابع، وهو قول ابن كنانة في كتاب ابن سحنون. والمرأة تساوي الرجل في دية الأصابع حتى تقطع لها ثلاثة أصابع وأنملة (1) سورة الأحقاف الآية (15) . (2) في أ: ثلاثة أقوال.

Mas'alah: What are the rulings on intentional and accidental injury to a woman's fingers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4227)

فإذا ضربت المرأة، فزالت بعض أصابع يديها أو رجليها، فلا يخلو الضرب من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يكون عمدا. والثاني: أن يكون خطأ. والثالث: أن تذهب بعض أصابعها بضربة عمد، وبعضها بضربة خطأ. فأما الوجه الأول: إذا كان الضرب عمدا، ففيه القصاص قولا واحدا -كان الضارب رجلا أو امرأة. وأما الوجه الثاني: إذا كان الضرب خطأ، فلا يخلو من أن يقطع من أصابعها ما يبلغ ثلث الدية، أو يقطع منها ما دون ذلك. فإن قطع منها ما يبلغ ثلث الدية، فلا يخلو من أن يكون ذلك في ضربة واحدة أو ضربات. فإن كان في ضربة واحدة، مثل أن يضربها فيقطع لها أربعة أصابع [أو ثلاثة أصابع] [1] وأنملة ففيها في كل أصبع خمس من الإبل سواء كان القطع من كف واحدة، أو من كفين، وكان الضرب من واحد، أو من اثنين في ضربة واحدة أو ضربتين إذا كان ذلك [كله] [2] في فور واحد، ومقام واحد؛ لأن ذلك كله كالضربة الواحدة. فإن كان في ضربات مختلفة، وأوقات متفاوتة مثل أن يضربها، فأزال لها

أصبعا ثم ضربها مرة أخرى، فأزال لها أصبعا أخرى حتى ضربها أربع (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

ضربات متفرقات، ففي الأصبع الأول، والثاني، والثالث عشر عشر من الإبل في كل أصبع عشر. وأما الأصبع الرابع، فلا يخلو من أن يكون قطعه مع الأصابع الثلاثة من كف واحدة، أو يكون قطعه من كف وقطع الثلاث من كف واحدة. فإن كان قطع الجميع من كف واحدة: فالمذهب على قولين: أحدهما: أن فيه خمسا من الإبل، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو مشهور المذهب. والثاني: أن فيه عشرا من الإبل، وهو قول عبد الملك، وابن وهب في "الموازية" ، وهو مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة. فإن كان القطع من كفين؛ فإن قطع من كف واحدة ثلاثة أصابع، ومن الآخر أصبعا واحدة كان الضرب متفاوتا –كما قدمناه– فله في كل أصبع عشرة من الإبل؛ إذ لكل يد حكم مستقل إذا كان الضرب مختلف الأوقات. فأما إن قطع لها ما دون الثلث من الدية؛ مثل أن يضربها، فيقطع لها ثلاثة [أصابع] [1] ونصف أنملة، فلها في ذلك مثل ما للرجل عشرة أبعرة في كل أصبع كان الضرب في كف واحدة أو في كفين، وكان في فور واحد ومقام واحد أو في مقامين، وكان الضرب من رجل أو من رجال، ولا إشكال في ذلك. ثم إن ضربت فقطع لها أصبع أخرى بعد ذلك، فإنك تنظر، فإن كانت الضربة الأولى في كف واحد، ثم قطع منها الأصبع [الآخر] [2] بعد ذلك، أو ضربت فقطعت الأصبعان الباقيان جميعا. (1) سقط من أ. (2) في أ: أخرى.

فإن قطعت الثلاثة الأصابع الأولى في ضربة واحدة، فلها في الأصبعين الأخريين خمس في كل أصبع، وإن قطعها مفترقا، فيجري الخلاف الذي قدمناه، فإن قطع الأصبع الأخرى من الكف التي لم يقطع منها شيء بعد، ففيه عشر من الإبل قولا واحدا. وأما

الوجه الثالث: إذا ذهب بعض أصابعها بضربة عمد، أو ذهب بعضها بضربة خطأ، فإن الذي ذهب منها بضربة عمد، ففيه القصاص، والذي ذهب منها بضربة خطأ فيه الدية، ولا يبنى بعض ذلك على بعض؛ مثل أن يقطع من كلها ثلاثة أصابع عمدا، فقاصصت فيها، أو لم تقاصص ثم قطعت الأصبعان الباقيان في ذلك الكف خطأ، فإن فيها عشرين، ولا يبنى على الحكم العمد كما لو ذهبت الأول بأمر من السماء، ولم أر في المذهب في هذا نص خلاف.

Mas'alah: What is the diyah for the hands?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2910)

ص (وفي اليدين) ش: قال ابن ناجي والدية كاملة في مجموع اليدين سواء قطعت الأصابع خاصة أو قطعت مع الكف أو مع الذراع أو قطعت اليدان من المنكبين وهو الذي قلناه هو قول مالك من رواية أشهب ولو قطع كف وليس فيها إلا أصبع واحدة فله دية الأصبع واستحسن ابن القاسم في الكف حكومة قال أشهب لا شيء له في الكف إذا ما بقي شيء له دية واتفقوا إذا بقي الكف خاصة ففيها حكومة وأنه إن لم يذهب له إلا أصبع واحد فلا شيء له فيما بقي من الكف واختلفوا فيما بين ذلك فجعل ابن القاسم الأصبع قليلا كما لو لم يبق فيها شيء وجعل أشهب وجودها مانعا من أخذ الحكومة ووافقه على ذلك سحنون وقاله ابن القاسم في الأصبعين وجعل عبد الملك الثلاثة من حيز القليل فله في الكف عنده بحساب ما ذهب من الأصابع وقال المغيرة إذا ذهب منها أصبعان ثم قطع الكف بعد ذلك فإن أخذ في الأصبعين عقلا أو قودا فله عقل

ثلاثة أصابع ولا حكومة له اهـ. وقال في المدونة في أواخر كتاب الجراح إذا ذهبت أصبع من الكف بأمر من الله سبحانه وبجناية وقع فيها قصاص أو عقل ثم أصيبت الكف خطأ ففيها أربعة أخماس الدية ولو ذهبت منها أنملة اقتص منها لقوصص بها في دية الكف. ومن قطع كفا خطأ وقد ذهب بعض أصابعها فإنما عليه بحساب ما بقي من الأصابع في الكف وإن لم يبق في الكف إلا أصبع واحدة فعليه في الأصبع ديتها واستحسن في الكف حكومة ومن قطع كف رجل عمدا وقد ذهب منها أصبعان أو ثلاثة بأمر من الله عز وجل أو بجناية وقطع فيها قصاص أو عقل لم يقتص منه ولكن عليه العقل في ماله ولو ذهب منها أصبع واحدة قطعت يده قصاصا سواء كانت الإبهام المقطوعة أو غيرها انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for hands, feet, nose tip, and glans?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله

Mas'alah: What is the blood money for fingers?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

في الأصابع لا الأسنان والمراضح والمناقل

Mas'alah: What is the diyah for the hands?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3516)

و) الدية (في اليدين) ولو من الساعد (

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a finger in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3523)

(وفي) قطع (كل أصبع) من يد أو رجل خطأ لذكر أو أنثى مسلم أو كافر (عشر) بضم العين أولى أي عشر دية من قطعت أصبعه فيجري ذلك في دية الكتابي والمجوسي الذكر والأنثى وفي دية غير الإبل وشمل المخمسة والمربعة والمثلثة وفتح العين خاص بدية الشخص الحر المسلم من الإبل ولا ـــــــ ابن عاشر لو قال المصنف وذكر بعد حشفة كفاه (وإفضاء) ابن الحاجب في الإفضاء قولان حكومة ودية ضيح القول بالحكومة مذهب المدونة والقول بالدية لابن القاسم وهو الأقرب وعلله ابن شعبان بأنه منعها من اللذة ولا تمسك الولد ولا البول إلى الخلاء ولأن مصيبتها بذلك أعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيهما اهـ. (ولا يندرج تحت مهر) قول ز أو من أجنبي اغتصبها الخ. مفهومه لو فعله بها الأجنبي طائعة لم يكن لها شيء في الإفضاء وهو الذي نقله ضيح وق عن المدونة ونحوه في ابن عرفة ثم قال الصقلي الفرق بين الزوجة والأجنبية طائعتين أن طوع الزوجة واجب لا تقدر على منعه والأجنبية يجب عليها منعه فطوعها كما لو أذنت له أن يوضحها اهـ. (إلا بأصبعه) لزوم الأرش في الزوج مقيد بما إذا طلقها قبل الدخول وإلا اندرج كما في

Mas'alah: What is the blood money for the loss of both hands, feet, or eyes?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=700)

(وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين أو العينين وفي كل واحد منهما نصفها): يريد أن الدية كاملة في مجموع اليدين سواء قطعت الأصابع خاصة أو قطعت من

Mas'alah: What is the blood money for the loss of both hands from different points?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=701)

الكف أو مع الذراع أو قطعت اليدان من المنكب، وهذا الذي قلناه هو قول مالك من رواية أشهب مستدلا باستكمال دية الذكر بقطع الحشفة فتكون ديته كدية قطعه من أصله ولو قطع كفه وليس فيها إلا إصبع واحد فله دية الإصبع، واستحسن ابن القاسم في كف حكومة.

Mas'alah: What are the differing opinions on diyah for fingers remaining in the palm?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=701)

واختلفوا فيما بين ذلك فجعل ابن القاسم الإصبع قليلا كما لو لم يبق فيها شيء وجعل أشهب وجودها مانعا من أخذ الحكومة ووافقه على ذلك سحنون قاله ابن القاسم في

الإصبعين وجعل عبد الملك الثلاثة من حيز القليل فله في الكف عنده بحساب ما ذهب من الأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for cutting two fingers then the rest of the hand?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=701)

وقال المغيرة: إذا ذهب منها إصبعان ثم قطع بعد فإن أخذ في الإصبعين عقلا وقودا فله عقل ثلاثة أصابع ولا حكومة له، وما ذكر الشيخ أن في الرجلين الدية صحيح لأنه بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواء قطعت الأصابع وحدها أو الأصابع مع الرجل أو الرجل بإصبعها إلى الركبة وكذلك إلى الورك.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the number of finger joints in the thumb for diyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=707)

ما ذكر الشيخ هو قول مالك قال ابن المواز وذكر عنه أنه رجع عن ذلك وقيل: إن فيها ثلاث أنامل وكذلك روى عنه سحنون أنه رجع إلى ذلك قال: وأخذ أصحابنا بالقول الأول.

Mas'alah: How is diyah calculated for less than a full finger joint?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=708)

الثالث وإن لم يكن بائنا فهو متحرك بحركة الإبهام عن استعمال البائن من ذلك واستعمال الإبهام بالجميع البائن وغيره، وهو أقيس، ويريد الشيخ في أقل من أنملة بحساب ذلك الأقل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for missing more than one finger?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2080)

(ص) لا أكثر (ش) يعني أن اليد المجني عليها إذا نقصت أكثر من إصبع بأن نقصت إصبعين أو أكثر فلصاحبها دية ما فيها من الأصابع ولا شيء في الكف حيث كان فيها أكثر من أصبع وإن كان فيها واحدة فديتها وحكومة في الكف قاله المواق فإن لم يكن له إلا الكف فليس للمجني عليه إلا الحكومة إن شاء وإن شاء قطع

Mas'alah: How is diyah calculated for multiple finger injuries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2104)

أو المحل في الأصابع لا الأسنان (ش) عطف على الفعل أي وضم متحد المحل ولو تعدد الفعل حيث لم يكن فورا في الأصابع لا الأسنان فإذا قطع لها ثلاثا من يد فأخذت ثلاثين من الإبل ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاثا فأخذت ثلاثين من الإبل أيضا فإذا قطع لها بعد ذلك أصبعا فأكثر من أي يد كانت فإن لها في كل أصبع خمسا من الإبل فيما يستقبل [حاشية العدوي] لأنها لا يجري فيها الدم والأذن إذا ردت استمسكت

وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم (قوله وتعددت الدية) ومثلها الحكومة فلو قال وتعدد الواجب بتعدده لكان أحسن إذ يشمل الدية والحكومة (قوله فزال سمعه) تبع تت قال بعض الشراح وهو غير ظاهر إذ السمع ليس في الأذن وإنما هو في مقعر الصماخ (قوله وإن كان أكثر إلخ) وهل مقابل الأكثر البيضة اليسرى (قوله والباء بمعنى في) أي والتقدير إلا المنفعة الكائنة بمحل الجناية إذا ذهبت مع محل الجناية فلا تعدد ويحتمل أن الضمير في تعددها عائد على المنفعة بدليل قوله إلا المنفعة إلخ والباء في بمحل بمعنى مع والمعنى إلا المنفعة الذاهب مع محلها فلا تعدد فيها (قوله لثلث ديته) الغاية خارجة وقوله فإذا قطع لها ثلاثة أصابع إلخ أي وفي ثلاثة ونصف أنملة واحد وثلاثون وثلثان وأما ثلاثة وأنملة فلها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثان لبلوغها الثلث فحين اشتدت البلية بها نقص عقلها وحين ضعفت كثر عقلها هكذا السنة (قوله وهاشمتها) لا يخفى أن المنقلة والهاشمة شيء واحد كما تقدم (قوله لأن في كل إلخ) المتبادر من جائفتها وآمتها فحينئذ كان الأولى أن يقول لأن في كل ثلث ديتها ويحذف ما بعد ويمكن أن يصحح بأن المعنى لأن في كل أي في الجائفة والآمة من حيث هي هي لا بقيد كونها جائفة المرأة وآمتها (قوله الجناية اللاحقة للسابقة إلخ) المناسب حذفها لأنه إذا ضربها ضربة واحدة ليس فيها جناية لاحقة وسابقة بل هي جناية واحدة وإن تعلقت بمتعدد (قوله في فور واحد) أي ضربات في أزمنة إلا أنها متعاقبة هذا معنى في فور واحد أقول ويمكن أن تكون الضربة الواحدة من جماعة بأن تكون جماعة قبضوا على عصا وضربوا بها ضربة واحدة (قوله أو في جماعة) في عج عند قول المصنف وعمد لخطأ ما يخالفه ونصه الذي دل عليه كلامه فيما رأيت أنه لا يضم فعل شخص لفعل آخر في المحل الذي يضم فيه الأفعال ولو تعدد زمانها كالأصابع فمن قطع ثلاثة أصابع من يد امرأة اليمنى ثم جنى غيره عليها بعد ذلك فقطع أصبعا رابعا من اليد اليمنى فكان عليه فيها عشر لا خمس (قوله أو المحل في الأصابع) لا يخفى أنه يعتبر أصابع كل يد

وحدها لأن كل يد محل ويدل عليه ما يأتي في كلام الشارح (تنبيه) : قال محشي تت لا خصوصية للأصابع قال اللخمي ما أصيب من العين والأنف والسمع وشبهه مما فيه دية فإنه يضم للآخر كالأصابع انتهى (قوله حيث لم يكن فورا) وأما لو كان فورا فلا تفترق الأصابع من الأسنان أي ويحصل الضم لأنه دخل في قوله أو في حكمه ولو تعدد المحل (قوله فأخذت ثلاثين من الإبل أيضا) أي كما أن ثلاثة اليد الأولى منها ثلاثون وإنما لم ترجع عند قطع ثلاثة اليد الثانية لأن كل يد محل بانفراده فلا يضم دية أصابع يد إلى دية يد أخرى حيث لا فورية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the hands and feet?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2968)

قوله: (وفي اليدين وفي الرجلين) أي: في كل واحد منهما الدية، وسواء كان القطع من الأصابع أو من العضد في اليدين أو من الورك في الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for amputation of the hand from different joints?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=440)

1008 – مسألة إذا قطعت اليد من المنكب ففيها نصف الدية، فإن كان اليدين ففيهما الدية، وكذلك إذا قطعتا من الكوع. وقال الشافعي: إذا قطعتا من الكوع فالدية، وإن كان من الساعد فالدية وحكومة، ومن المرفقين دية وحكومة أكثر من حكومة

الساعدين، ومن المنكب دية وحكومة أكثر من حكومة الساعدين والمرفقين.

Sub-topic – Diyah for Paired Organs and One-Eyed Persons

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for injuries to a one-eyed person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4895)

وإن فقأ أعور العين اليمنى عينا يمنى خطأ فعلى عاقلته نصف الدية أو عمدا فعليه ديتها في ماله ولا يقتص من اليد أو الرجل اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا العين أو السن بمثلها في صفتها وموضعها الرباعية بالرباعية والعليا بالعليا والسفلى بالسفلى فإن تعذر رجع للعقل

Mas'alah: What is the diyah for the remaining eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4895)

وإن فقأت عين أعور العين اليسرى ففيها الدية كاملة لأنه لا قصاص في عين الجاني للمخالفة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a blind person gouges an eye?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4895)

وإن فقأ أعمى عينا فديتها في ماله لأن العاقلة لا تحمل عمدا

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the eye of a one-eyed person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8659)

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن منفعة الأعور بعينه الواحدة كمنفعة الصحيح بعينيه جميعا، فوجب أن يكون له في عينه الباقية ما للصحيح في عينيه جميعا. وقد اختلف على قياس هذا في الأعور العين اليمنى يفقأ عين الصحيح اليسرى أو الأعور العين اليسرى يفقأ عين الصحيح اليمنى على ثلاثة أقوال: أحدها أنه ليس له إلا القصاص إلا أن يصطلحا على شيء، والثاني أنه يخير بين أن يقتص أو يأخذ دية عينه خمسمائة دينار، والثالث أنه مخير بين أن يقتص أو يأخذ دية عين الأعور التي ترك ألف دينار. وقد مضى في رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الجنايات توجيه كل واحد من هذه الأقوال، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the difference between the rule for the eye of a one-eyed person and paired body parts regarding blood money?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=969)

(الفرق الحادي والخمسون والمائتان بين قاعدة العينين وقاعدة كل اثنين من الجسد كالأذنين ونحوهما) من حيث إن في عين الأعور الدية كاملة عندنا وعند أحمد بن حنبل وإن أخذ في الأولى نصف الدية، وأما إذا أذهب رجل بضربة سمع الأذن الأخرى ممن لم يسمع بأحد أذنيه مثلا فإنه لا يجب عليه إلا نصف الدية، وقال الشافعي وأبو حنيفة لا فرق بين عين الأعور ونحو أذن من لم يسمع بأحد أذنيه في أنه لا يجب في كل

منهما إلا نصف الدية. لنا أن عمر وعثمان وعليا وابن عمر قضوا بذلك من غير مخالف فكان ذلك إجماعا، ووجه الفرق أن العين الذاهبة يرجع ضوءها للباقية لأن مجراهما في النور الذي يحصل به الإبصار واحد كما شهد به علم التشريح؛ ولذلك فإن الصحيح إذا غمض إحدى عينيه اتسع ثقب الأخرى بسبب ما اندفع لها من الأخرى وقوي إبصارها، ولا يوجد ذلك في إحدى الأذنين إذا سدت الأخرى أو إحدى اليدين إذا ذهبت الأخرى أو قطعت، وكذلك جميع أعضاء الجسد إلا العين لما تقدر من اتحاد المجرى فكانت العين الباقية في معنى العينين فوجب

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=970)

فيها دية كاملة، وأما احتجاجهم بقوله – عليه السلام – «في العين خمسون من الإبل» وبقوله – عليه السلام – «في العينين الدية» فجوابه حمل الحديثين على العين غير العوراء؛ لأنهما عمومان مطلقان في الأحوال فيقيدان بما ذكرناه من الأدلة، وأما احتجاجهم بأن ما ضمن بنصف الدية ومعه نظيره ضمن بنصفها منفردا كالأذن واليد فجوابه الفرق المتقدم بانتقال قوة العين الأولى بخلاف الأذن واليد، ولو انتقلت القوة فيهما أيضا التزمناه، وأما احتجاجهم بأنه لو صح القول بانتقال النور الباصر لم يجب على الأول نصف الدية؛ لأنه لم يذهب نصف المنفعة فجوابه أنه لا يلزم اطراح الأول إذ لو جنى عليها فاحولتا أو عمشتا أو نقص ضوءهما فإنه يجب عليه العقل لما نقص ولا تنقص الدية عمن جنى ثانيا على قول عندنا، وهذا السؤال قوي علينا وكان يلزمنا أن نقلع بعين الأعور عينين اثنين من الجاني.

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=742)

[1589] مسألة: في عين الأعور الدية كاملة، وقال أبو حنيفة والشافعي: نصف الدية؛ فدليلنا أنه إجماع الصحابة، وروي عن عمر،

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and diyah for the eye of a one-eyed man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3617)

45 قال أبو عمر هذا في العمد له القود إن شاء لقول الله تعالى (والعين بالعين) المائدة وجعل بن شهاب المفقوء العين مخيرا على الأعور الذي فقأ عينه إن شاء فقأ عينه وإن شاء أخذ منه ألف دينار دية عينه وهو مذهب عمر وعثمان وبن عمر في عين الأعور الدية كاملة إذا فقئت خطأ وسيأتي ذكر فقء عين الأعور خطأ في آخر هذا الباب إن شاء الله تعالى ولم يختلف في ذلك قول مالك واختلف قوله في هذه المسألة فقال مرة ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا دية عينه خمسمائة دينار كما لو فقأها غير أعور وعفي عنه على الدية قال بن القاسم ثم رجع عن ذلك فقال يأخذ دية عين الأعور الذي ترك له ألف دينار قال بن القاسم وقوله الآخر أعجب إلي وقال بن دينار والمغيرة بقوله الأول وقال الشافعي الصحيح الذي فقئت عينه مخير إن شاء فقأ عين الأعور وإن شاء أخذ دية عين نفسه خمسين من الإبل ليس له غير وهذا كقول بن دينار والمغيرة سواء قال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين خمسون وقال في العينين الدية وليس لأحد أن يجعل في إحداهما الدية وقال الكوفيون الصحيح الذي فقئت عينه ليس بمخير وإنما له القصاص من الأعور أو يصطلحان على ما شاء وللسلف في هذا

أقوال ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج عن محمد عن أبي عياض أن عمر وعثمان اجتمعا على أن الأعور إن فقأ عين صحيح فعليه مثل دية عينه ولا قود عليه قال وقال علي القصاص في كتاب الله تعالى (والعين بالعين) المائدة 45 وقد علم أنه يكون هذا وغيره فعليه القصاص

ذكر أبو بكر قال حدثني حفص عن داود عن عامر في أعور فقأ عين صحيح قال العين بالعين وقال وحدثني غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم مثله وروى سعيد عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان قضى في رجل أعور فقأ عين صحيح فقال عليه دية عينه وهي دية عينين ولا قود عليه قال قتادة وقال ذلك بن المسيب في العمد والخطأ لا يستقاد من أعور وعليه الدية كاملة وروى معمر عن الزهري عن قتادة قالا إذا فقأ الأعور عين الصحيح عمدا غرم ألف دينار وإن فقأها خطأ غرم خمسمائة دينار وروى بن جريج عن عطاء في أعور أصاب عين إنسان عمدا قال ما أرى أن يقاد منه أرى له الدية كاملة قال أبو عمر كأنه كره أن يأخذ عين الأعور وحدها بعيني الصحيح اللتين فقأهما وكره أن يغرمه مع عينه التي ليس له غيرها دية عين فقضى الصحيح بدية عينيه معا ودفع القصاص

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the remaining eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3622)

قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة قال أبو عمر في عين الأعور تصاب خطأ قولان للعلماء أحدهما نصف الدية والثاني الدية كاملة وإليه ذهب مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة وغيرهم من السلف وهو قول الليث

وروى معمر عن الزهري وقتادة قالا إذا فقئت عين الأعور خطأ ففيها الدية كاملة ألف دينار وروى بن جريج عن بن شهاب في عين الأعور تفقأ خطأ قال فيها الدية كاملة ألف دينار قلت عن من قال لم نزل نسمعه

وقال بن جريج – وقال ذلك ربيعة – قال بن جريج وحديث عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان – رضي الله عنهما – قضيا في عين الأعور بالدية تامة وروى قتادة عن أبي مجلز عن عبد الله بن صفوان أن عمر بن الخطاب قضى في عين أعور بالدية كاملة ذكره عبد الرزاق عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة ورواه وكيع عن هشام عن قتادة وروى معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال إذا فقئت عين الأعور ففيها الدية كاملة وذكر أبو بكر قال حدثني أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن أبي عياض أن عثمان قضى في أعور أصيبت عينه الصحيحة بالدية كاملة قال وحدثني يزيد عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في أعور فقئت عينه قال فيها الدية كاملة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وعثمان البتي في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت نصف الدية وهو قول عبد الله بن معقل وشريح القاضي ومسروق والشعبي وإبراهيم وعطاء ذكر عبد الرزاق عن بن التيمي عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي الضحى قال سئل عبد الله بن معقل عن الرجل يفقأ عين الأعور فقال ما أنا فقأت عينه الأخرى ليس له إلا نصف الدية وروى بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن عبد الله بن مغفل أنه قال في الأعور يفقأ عين الصحيح قال تفقأ عين الذي فقأ عينه قال ما أنا فقأت عينه الأخرى قال الله عز وجل (والعين بالعين) المائدة 45 وروى الثوري عن فراس عن الشعبي عن مسروق في عين الأعور تصاب قال أنا أدي قتيل الله فيها نصف الدية دية عين واحدة والآثار عن سائر من ذكرنا في كتاب أبي بكر صحاح كلها إلا أنه ليس فيهم من الصحابة أحد

Mas'alah: What is the evidence for diyah on the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3624)

وقد احتج قائلوا هذا القول بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم وغيره في العين خمسون ولم يخص أعور من غير أعور وبإجماع على أن من قطع يد رجل مقطوع اليد خطأ أو رجله ليس عليه إلا دية رجل واحدة أو يد واحدة قال بن القاسم عن مالك إذا كان الرجل ذاهب السمع من إحدى أذنيه فضرب إنسان الأذن الأخرى فأذهب سمعه فعليه نصف الدية قال وكذلك الرجلين واليدين إذا قطع إنسان الثانية منهما لم يكن عليه إلا نصف الدية قال بن القاسم وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور دون غيرها قال أبو عمر لم يجمعوا في اليد لأن الأوزاعي قال إذا أصيبت يد رجل في سبيل الله ثم أصاب رجل الأخرى ففيها الدية كاملة قال وإن كان أخذ لها ديتها ففي الأخرى نصف الدية قال وكذلك عين الأعور قال أبو عمر القياس أنه لا يلزم الجاني إلا جنايته لا جناية غيره وإذا كان ذلك فلا فرق بين أن يأخذ الأعور لعينه دية أو لا يأخذ وكذلك اليد لإنه لا يعتبر في فعل الإنسان فعل غيره وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليد خمسون قال أبو عمر قول مالك أولى ما قيل به في هذا الباب من جهة الاتباع لعمر وعثمان وبن عمر وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8927)

وقضى عمر، وعثمان، وعمر بن عبد العزيز، وجماعة من التابعين في عين الأعور بالدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of hearing in the remaining ear and the general rule for paired organs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9193)

ومن المدونة قال مالك: ومن ذهب سمع أحدى أذنيه فضربه رجل فذهب سمع الأخرى فعليه نصف الدية بخلاف عين الأعور. قال ابن القاسم: وليس الدية عند مالك في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان مثل اليدين والرجلين وشبههما إلا في عين الأعور وحدها لما جاء فيها من السنة، وإنما في كل واحد من ذلك نصف الدية سواء

Mas'alah: What is the diyah for single and paired body parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=30)

كل ما في البدن منه عضو واحد ففيه دية كاملة ، وذلك خمسة أعضاء: اللسان ، والصلب ينكسر ، والعقل ، والذكر ، والأنف. وما كان في البدن منه اثنان ففيهما دية النفس كاملة ، وفي أحدهما نصف الدية ، وذلك سبعة أشياء : العينان ، والأذنان ، واليدان ، والرجلان ، والأنثيان ، والشفتان ، وثديا المرأة ، وفي كل أصبع عشر الدية من الإبل ، ففي عقد الإصبع ثلث عشر الدية [من] الإبل تكون ثلاثة وثلث ، وفي كل عقد من الإبهام خمس من الإبل ، وهي نصف عشر الدية . [و] في الموضحة نصف عشر الدية ، وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية ، وفي المأمومة ثلث الدية / ، وفي الجائفة ثلث الدية أيضا . وفي كل سن خمس من الإبل ، وفي كل إصبع عشر الدية ، ففي أصابع اليدين الدية كاملة ، وكذلك الرجلان ، وفي عين الأعور دية كاملة . فصل

Mas'alah: What is the blood money for paired body parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3384)

المسألة الثانية [1]: قوله [2]: "وفي كل زوج من الإنسان الدية كاملة" يريد: عينيه أو أذنيه أو شفتيه ويديه ورجليه وأنثييه. ففي [3] كل واحد الدية قطعتا مع الذكر في مرة، أو تقارب قطعهما، سواء قطع الذكر قبلهما [4] أو بعدهما. وفي ذكر الذي لا يأتي النساء دية كاملة. وكذلك ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النساء، رواه ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1337)

فصل [10] - وجوب الدية في عين الأعور] : وفي عين الأعور الدية كاملة [2] , خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما: إن فيها نصف الدية [3]، لأن في ذلك إجماع الصحابة روي عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر [4] رضي الله عنه [5]، ولا مخالف لهم، ولأن الدية تجب وكذلك لو قطعها فوجدنا منفعة البصر [6] تكمل لذي العين الواحدة إذ يدرك بها مثل ما يدركه ذو العينين أو قريبا منه، فإذا أتلف عليه فقد أتلف جميع منفعة البصر فكان كمتلف العينين.

Mas'alah: What is the diyah for a one-eyed man who accidentally gouges out the right eye of another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2399)

قلت: أرأيت أعور العين اليمنى فقأ عين رجل اليمنى خطأ، كم يكون عليه؟ قال: نصف الدية على عاقلته وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the diyah for a one-eyed man who gouges out the eye of another when qisas is not applicable?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2399)

قلت لابن القاسم: فإذا كان لا قصاص فيه، فكم العقل فيه وعلى من العقل؟ قال: العقل خمسمائة دينار في مال هذا الأعور الجاني وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4777)

والأولى إنما هي من حيث نقلتها, ولا يتوهم أنها مراد البرادعي بقوله: وإن كان المفقوءة عينه أعور العين اليسرى؛ فله عينه اليمنى ألف دينار إذ لا قصاص له في

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4778)

عين الجاني؛ ولأن دية عين الأعور عند مالك ألف دينا؛ لأنها في المدونة إنما صورها في فاقئ هو أعور العين التي فقأها من الأعور المفقوءة عينه.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's choice between retaliation and blood money for a one-eyed person's eye?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4779)

قال: أرأيت لو كان عديما ليس له مال يؤدي منه الألف فترجح فيها, وقال: انظر لو قال المجني عليه: كان لي أن أتبع الأعور فالألف عليه, ومسألة المدونة هي سماع عيسى ابن القاسم, قول مالك الصحيح, مخير في القود وأخذ دية عينه خمسمائة دينار, ثم رجع فقال: مخير في القود وأخذ دية عين الأعور ألف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on settlement for ambiguous blood money in the case of a one-eyed person's eye?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4779)

قال: فإن اصطلحا على الدية مبهمة, فإنما له عقل التي ففئت خمسمائة دينار, ثم رجع ابن القاسم إلى تخييره في فقء عين الأعور أو ديتها ألف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a one-eyed person's eye in cases of error and intentional injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4779)

وفيها: إن فقأ أعور العين اليمنى يمنى صحيح خطأ, فعلى عاقلته نصف الدية, وإن فقأها عمدا؛ فعليه خمسمائة دينار في ماله, ولا تقاد يد أو عين أو سن إلا بمثلها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a paired organ like the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4829)

ابن القاسم: ليس الدية عند مالك في شئ واحد مما هو زوج في الإنسان، كاليدين غلا في عين الأعور، لما جاء فه من السنة محمد وأشهب؛ ولأن الناظر بالعين الواحدة يبصر بها ما يبصر بهما معا.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person compared to other limbs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1993)

وقال العراقيون فيهما نصف الدية كإحدى اليدين، وهذا غير مشبه لليدين؛ لأنه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين، ولا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين، ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين قال، وأما السمع فيسأل عنه فإن كان يسمع بالأذن الواحدة كما يسمع

Mas'alah: What is the ruling on differentiating blood money for paired body parts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1003)

المسألة الثانية عشر: رام بعضهم أن يفاضل بين أحاد كل اثنين من الجسد أو بجمع في باب الدية، كابن المسيب في الأسنان [4]، وفي الشفة السفلى [5] وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم: (1) الإليتان وهما ما أشرف على الظهر من المأكمتين إلى استواء

الفخذين فإذا قطع ما أشرف منها يجب فيها كمال الدية وإن لم يصل إلى العظم وفي إحداهما نصفها شرح السنة 10/ 197. (2) يقال أفضى المرأة جعل مسلكيها واحدا فهي مفضاة. ترتيب القاموس 3/ 502 وقال النووي إفضاء المرأة وفيه كمال الدية وهو رفع الحاجز بين مسلك الجماع والدبر على الأصح وقيل رفع الحاجز بين مسلك الجماع ومخرج البول قال المتولي الصحيح أن كل واحد منهما إفضاء موجب للدية لأن الاستمتاع يختل بكل واحد منهما. الروضة للنووي 9/ 303 وانظر اللسان 15/ 157 المغني لابن قدامة 8/ 476 – 477. (3) انظر اللباب في شرح الكتاب 3/ 155 ومجمع الأنهر 2/ 641 والمغني 8/ 443. (4) مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب قول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور. الموطأ 2/ 861. قال الباجي استحسن عمر بن عبد العزيز قول ابن المسيب لما فيه من موافقة عقل جميعها الدية الكاملة لأنها تزيد على قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر .. ثم قال والذي قاله معاوية هو المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وهو قوله مالك وأبي حنيفة والشافعي. المنتقى 7/ 93. وقال أبو عمر بن عبد البر واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوري بظاهر قول النبي – صلى الله عليه وسلم – (وفي السن خمس من الإبل) والضرس سن من الأسنان. نقلا عن تفسير القرطبي 6/ 197 وانظر المغني 8/ 452. (5) قال سعد في الشفة السفلى ثلثا الدية. شرح السنة 10/ 196.

(في كل أصبع عشر من الإبل) ولم يفصل وخرج البخاري عن ابن عباس هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام إشارة إلي أن منافعها وإن اختلفت فإنما يراعى صورها كما رام أبو حنيفة أن ينقض الحكم، وينفضه فقال: من قطع لسان ضفير لا دية عليه إنما في ذلك حكومة لأنه لسان بلا منفعة [1]. قلنا لا يشبه هذا تدقيقك فإنه يلزمك أن تقول إذا قتل نفسا صغيرة لا دية فيها لأنها نفس بلا منفعة كما فعل مالك في الاحتياط بالعكس من أبي حنيفة في الاسترسال فقال مالك في السن المسودة الدية [2]، وعجبا لأبي حنيفة ساعده علي ذلك، وقال الشافعي فيها حكومة لأنها تغيير هيئة كما لو اصفرت [3] وهذا ضعيف، فإن الصفرة صفة في ظاهرها والإسوداد متداخل فيها مفسد لها فافترقا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6544)

في عين الأعور، وباقي البصر [4] من المجموعة، وكتاب ابن المواز، قال أصحاب مالك، في عين الأعور الصحيحة تفقأ خطأ، ففيها الدية كاملة ألف دينار. وقال سحنون، في كتاب ابنه: لم يختلف في هذا أصحابنا. قال في المجموعة، عن مالك: وكذلك لو كان أخذ في الأولى ديتها. ومن كتاب ابن المواز قال: وقاله مالك، وأصحابه. وعبد العزيز قال: وقضى به عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس. وقاله ابن المسيب، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير. قال ابن شهاب: وبه مضت السنة، وحكم (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل. (2) لفظة (أصبغ) ساقطة من الأصل. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل. (4) كذا في الأصل وقد جاء العنوان في

ع على الشكل التالي (باب في دية عين الأعور وباقي البصر) .

به عمر بن عبد العزيز. وقال سليمان بن حبيب: أخذ في الأول دية، وأصابها ذلك بأمر من الله. قال أشهب، في الكتابين: وقال العراقيون: فيها نصف الدية، كإحدى اليدين. وهذا غير مشنة؛ لأنه ينظر بالعين ما لا ينظر بالإثنين، ولا يمكن ذلك في اليد، والرجل. قال: فأما السمع، فليسأل عنه. فإن يسمع بالأذن ما يسمع بالإثنين، فهو كالعين، وإلا فكاليد والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a one-handed man who cuts off another's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6664)

ومن كتاب ابن المواز, وقد مضي في الجزء الأول, قال مالك في أقطع اليمين يقطع يمين رجل فعقلها في ماله. وكذلك الرجل والعين, ولا تحمله العاقلة, بخلاف المأمومة والجائفة, لأن تلك باقية والقصاص مرتفع؛ ولو كانت هذه باقية لم يكن إلا القصاص. ولو أصيت هذه بأمر الله سبحانه بعد الجناية سقط القصاص والدية. ولو الجاني بعد الجناية بمأمومة أو جائفة في مثل الموضع من المجروح لم تسقط الدية.

Mas'alah: What is the ruling on qisas from the eye of a one-eyed person and diyah for his eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6669)

في القصاص من عين الأعور وله وهل يقتص من اليمنى باليسرى؟ من عين أو يد من

أحدهما بالأخرى وفي دية عين الأعور

Mas'alah: What is the consensus on the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6669)

من كتاب ابن سحنون [1] عن أبيه, ونحوه في كتاب ابن المواز قال: أجمع أصحابنا أن في غين الأعور الدية كاملة: مائة من الإبل, وأجمع أصحابنا أن في عين الأعور الدية كامله: مائة من الإبل, وأجمعوا في أعور العاين اليمنى يفقأ عين رجل اليمنى أنه لاقصاص له, وإنما له ديته: خمسون من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on a healthy person injuring a one-eyed person's remaining eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6670)

قال أصبغ: واختلف فيه قول ابن القاسم. ونحن نأخذ بقول مالك الأول أصبغ: واختلف فيه قول ابن القاسم. ونحن نأخذ بقول مالك الأول, وهو قول ابن شهاب. . ..

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person whose remaining eye is intentionally injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6670)

ومن كتاب ابن المواز ونحوه في المجموعة قال ابن المسيب وغيره عن مالك في عين الأعور تصابعمدا, قال في المجموعة: أصابها صحيح, فالأعور مخيرإن شاء القود, وإن

شاء أخذ دية عينه ألف دينار. قاله ابن المسيب وغيره من فقهاء تابعي أهل المدينة. . ..

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person whose remaining eye is intentionally injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6670)

قال ابن المواز هذا قول مالك وجميع أصحابه لم يحختلفوا. وكذالك ذكر سحنون في كتاب ابنه وذكر أبو بكر الأ بهري رواية شاذة أن مالكا اختلف قوله فقال هذا, وقال ليس إلا القود. (1) البيان واتحصيل,16:127 (2) هكذا أيضا في ص. وفي الأصل: وذكر قولا اختلف قول مالك. وهو خلط ثم تكررت الجمله الأخيره بنفس الأخيرة بنفس الخط

Mas'alah: What is the blood money for a one-eyed person who injures another one-eyed person's eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6671)

قال ابن المواز قال أشهب وابن القاسم: كان الجاني صحيح العينين أو صحيح العين التي مثلها للأعور. [فأما إن كانت التيلاأعور] [1] مثلها مفقوده فعليه ألف دينار. . ..

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed woman blinds a man with two good eyes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6672)

وقال عبد الملك في امرأة عوراء فقأت عين رجل صحيح مثلها باقية لها فله إن شاء

فقء عينها أو يأخذ منها خمسمائة دينار ثمن عينة. . ..

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a one-eyed person blinds both eyes of a man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6672)

قال ابن المواز: روى أشهب عن ابن القاسم وسالم في الأعور يفقأ عين رجل جميعا فقالا: يفقأ عينه بعينه جميعا ولا شيء عليه غير ذلك. قال ابن سحنون عن ابيه عنهما قالا: وإن شاء أخذ دية عين الأعور, أو دية عينيه, فذلك له. قال ابن المواز قال اشهب: والصواب أن يفقأ عينه الباقية, ويغرم دية العين الأخرى. وقال هذا عطاء وربيعة. . ..

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on retaliation and blood money for gouging out the eyes of a one-eyed person in al-Majmu'ah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6673)

وقال اشهب في المجموعة: إن بدأ بالتي هي مثل عينه العوراء فله فيها نصف الدية, وله في الأخرى القود. فإن بدأ بمثل عينه الصحيحة فله بها القود, وله بالأخرى ألف دينار. (1) ساقط منالأصل. (2) البيان والتحصيل, 16:129 - 128

Mas'alah: What is the blood money for accidentally gouging out both eyes of a one-eyed person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6674)

قال أشهب في كتاب ابن المواز: وإن كان الفقء خطأ وهو في غير قور واحد, ففيهما

ألف دينار وخمسمائة دينار على عاقلة الفاقي, لا نبالي بأيهما بدأ. . ..

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for a one-eyed person whose remaining eye is injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6675)

وإن فقأهما مرة بعد مرة فبدأ بالناقصة فليقتص منه في العمد إن نقصت يسيرا، وإن كان كثيرا فلا قصاص فيه، وله بقدر ما بقي منها. وأما في الخطإ فله ما بقي من عقلها، فبما قل وأكثر. وإن أصابهما أمر من السماء ففيها القصاص في العمد أو جميع عقلها في الخطأ؛ نقصت قليلا أو كثيرا. ثم إن أصيبت الأخرى كان سبيلها سبيل عين الأعور في العمد والخطأ. . ..

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an eye when the offender is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6706)

وقل سحنون فيمن فقأ عين رجل عمدا ثم يقتل الفاقئ خطأ، فللذي فقئت عينه نصف تلك [الدية] [4] وإن قتل عمدا فإن قتل قاتله بطل حق المجني عليه، وإن صولح علي الدية دخل فيها المجني عليه، فأخذ من ذلك عقل عينه. ومن كتاب ابن المواز ذكر مثل قول سحنون عن نفسه، وروي أنه لا شئ للمفقوءة عينه في عمد ولا خطأ، لأن الدية المأخوذة في النفس لا في العين. فأما في العمد فالقتل يأتي علي جميع ما جني.

Mas'alah: What is the blood money for gouging out the remaining eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=994)

ولو فقأ غيرها فنصف الدية في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

و) استؤني في قلع (سن الصغير الذي لم يثغر) بضم التحتية وسكون المثلثة أي لم تسقط رواضعه (للإياس) [حاشية الدسوقي] قوله: للسنة) بحث فيه بعضهم بأن ظاهر السنة مع المخالف القائل في العين الواحدة نصف الدية سواء كانت عين صحيح، أو أعور لعموم ما في كتاب عمرو بن حزم الذي أرسله له النبي – صلى الله عليه وسلم – فإنه ذكر له فيه أن في العين الواحدة نصف الدية، وهذا عام في عين الأعور، والصحيح وأجيب بأن فعل الصحابة خصص عموم الحديث (قوله بخلاف كل زوج) فإن في أحدهما نصفه دخل في هذا الأنثيان أيضا كما دخل ما ذكره الشارح ففي إحداهما نصف الدية سواء قطعها، أو سلها، أو رضها، والفرق بين عين الأعور، والواحد من كل زوج مما ذكر أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض بخلاف إحدى اليدين، والرجلين مثلا فلذا ألزم في عين الأعور دية كاملة وفي الواحد من كل زوج نصفها وأيضا عين الأعور وردت السنة بالدية كاملة فيها بخلاف غيرها (قوله: ولو من آخر الفخذ) أي هذا إذا قطعهما من الكعبين، أو من الركبتين بل ولو قطعهما من آخر الفخذين (قوله: وفي مارن الأنف) أي، والدية كاملة في مارن الأنف وفي الحشفة أي،

وهي رأس الذكر وفي قطع ما بقي منهما بعد ذلك حكومة فلو قطع الأنف، أو الذكر من أصله ابتداء فدية فقط (قوله: فيقاس) أي ذلك البعض الذي قطع منهما أي من المارن، والحشفة مما فيه الدية (قوله: لا يقاس) أي ذلك البعض المقطوع أي لا ينسب ذلك البعض لأصل المارن، والحشفة، وإنما ينسب لنفس المارن، والحشفة (قوله: فلو قطعهما مع الذكر فديتان) أي سواء قطعهما في مرتين، أو في مرة واحدة كما في المواق، وهذا إن فعل ذلك بحر فإن فعله بعبد أدب في العمد ولا غرم إن لم ينقصه فإن نقصه غرم أرش نقصه (قوله: وفي ذكر العنين) ، وهو من لا يتأتى له به جماع لصغره، أو لعدم إنعاظه لكبر، أو علة عن جميع النساء وقوله قولان أي لمالك قال في الذخيرة للذكر ستة أحوال تجب الدية في ثلاثة وتسقط في حالة وتختلف في اثنتين، فالثلاثة التي تجب فيها الدية قطعه جملة، أو قطع الحشفة وحدها، أو أبطل النسل منه بطعام، أو شراب، وإن لم يبطل الإنعاظ وتسقط الدية إذا قطع بعد قطع الحشفة وفيه حكومة ويختلف إذا قطع ممن لا يصح منه النسل، وهو قادر على الاستمتاع، أو عاجز عن إتيان النساء لصغر ذكره، أو لعلة كالشيخ الفاني فقيل دية وقيل حكومة، والقولان لمالك (قوله، والراجح الدية) أي وأما ذكر المعترض عن بعض النساء ففيه الدية اتفاقا وفي ذكر الخنثي المشكل نصف دية ونصف حكومة؛ لأنه على احتمال ذكوريته فيه دية كاملة وعلى احتمال أنوثته فيه حكومة، والمراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الإمام لهذا العداء لا ما سبق في تقويمه؛ لأن قطع ذكر المرأة لا ينقصها (قوله: وفي ثدييها) أي وفي قطع ثدييها أي المرأة الدية وأما قطع ثدي الرجل ففيه حكومة لا دية (قوله: إن بطل اللبن) أي بأن انقطع وقوله، أو فسد أي بأن صار دما، وهذا شرط في قطع الحلمتين فإن قطعهما ولم يبطل اللبن ولم يفسد فحكومة (قوله: وكذا إن بطل) أي، وكذا تلزم الدية كاملة إن بطل اللبن، أو فسد من غير قطع للحلمتين ولا لغيرهما وحينئذ، فالدية للبن لا لقطع الحلمتين فمن ثم استظهر ابن عرفة أن في قطع حلمتي

العجوز حكومة كاليد الشلاء (قوله: فإن عاد) أي اللبن لحاله بعد فساده، أو بعد انقطاعه في مسألة قطع اللبن، أو إفساده من غير قطع للحلمتين (قوله: إذا قطع ثدياها إلخ) فيه أن الدية في قطع الثديين مطلقا سواء بطل اللبن، أو فسد أولا فلا يحتاج لاستيناء، فالأولى الاقتصار على قطع

في الخطإ (كالقود) في العمد فإن نبتت فلا كلام (وإلا) تنبت (انتظر) بالعقل، أو القود (سنة) كاملة فقوله، وإلا شرط في مقدر تقديره فإن نبتت كان عليه أن يصرح به، والمعنى إن حصل يأس قبل السنة انتظر تمامها، وإن مضت سنة قبل الإياس انتظر الإياس فينتظر أقصى الأجلين وليس المراد ما يفيده ظاهره من أن معناه، وإن لم يحصل إياس انتظر سنة لما علمت أنه إذا مضت سنة ولم يحصل إياس انتظر الإياس فإن مات قبل الإياس وتمام السنة لم يقتص من الجاني؛ إذ لا قصاص بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on a weak eye or limb in retaliation and blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1908)

(والضعيف من عين ورجل ونحوهما) كيد (خلقة) ، أو لكبر، أو بسماوي (كغيره) من القوي في القصاص، والدية كاملة وفيه تكرار مع قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة إلخ إلا أن يحمل ما هنا على الخطإ وذلك على العمد كما حمل قوله وذكر وصحيح وضديهما على الجناية في النفس لدفع التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6578)

قال الشيخ: وعلى أحد قولي مالك في عين الأعور أن للمفقوءة عينه إذا كان الأول صحيح العينين [7] والفاقئ أعور أن له دية عين [8] الأعور؛ لأنه ملك أخذها فيأخذ منه دية ما ملك أخذه، وإن كانت دية عينه خمسمائة دينار [9] فيكون لأولياء [10] القتيل [11] أن يأخذوا قيمة المائة عبد؛ لأن الولي ملك قتل [12] جميعهم فيأخذ قيمة ما ترك مما كان له أخذه [13]. (1) قوله: (لعله يقر فيقتل) يقابله في (ف) : (يقر بقتل) . (2) قوله: (لأنهم لا يرون) يقابله في (ق 6) : (لأنه لا يرى) . (3) قوله: (بشهادة رجل) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (بشاهد واحد) . (4) قوله: (منهم) ساقط من (ق 7) . (5) في (ف) : (فدعا هذا) . (6) انظر: المدونة: 4/ 605. (7) في (ف) و (ق 2) و (ق 7) : (العين) . (8) قوله: (عين) ساقط من (ق 2) . (9) قوله: (دينار) ساقط من (ق 6) . (10) قوله: (فيكون لأولياء) يقابله في (ق 2) : (ولأولياء) . (11) في (ق 6) : (المقتول) . (12) قوله: (قتل) زيادة من (ق 2) . (13) في (ق 6) : (أن يأخذه) .

وقد تقدم ذكر [1] ذلك في كتاب [2] الديات في الرجل يقتل المرأة عمدا أن لأوليائها إذا عفوا أن يأخذوا [3] دية الرجل على هذا القول لما ملكوا قتله. وقال مالك [4] في عبدين لرجل يجرح أحدهما صاحبه: أن بينهما القصاص إن أحب ذلك السيد، ولكن لا يجوز [5] ذلك إلا عند سلطان [6]. (1) قوله: (ذكر) زيادة من (ق 7) . (2) ساقط من (ق 2) ، وزاد قوله: (محمد) في (ق 6) بعد قوله: (كتاب) . (3) زاد بعد ذلك قوله: (ديتها) من (ف) . (4) قوله: (مالك) ساقط من (ق 2) . (5) في

(ق 6) و (ق 7) : (يكون) . (6) انظر: المدونة: 4/ 621، 622.

Mas'alah: Which paired body parts require half blood money each?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6612)

وتجب الدية في اثنتين [1] من الإنسان وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وذلك في عشر مواضع: في العينين، والسمع، وأشراف الأذنين- على أحد قولي مالك [2] - والشفتين، واليدين، والرجلين، والأنثيين، وثديي المرأة، وشفريها وأليتيها على قول أشهب، وقال ابن القاسم: حكومة [3].

Mas'alah: What is the diyah for a one-eyed man who blinds a healthy man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6710)

ملكوا أخذ نفسه فلهم أن يأخذوا دية ما [1] تركوا له قياسا على الأعور يفقأ عين الصحيح، فقال مالك: للمفقوء عينه دية عين نفسه خمسمائة دينار، وقال أيضا [2]: له دية عين الأعور ألف دينار؛ لأنه ملك أخذها [3].

Mas'alah: What is the blood money for a one-eyed person's remaining eye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2378)

قال: وإن كان المفقوءة عينه أعور العين اليسرى، فله في عينه اليمنى ألف دينار، إذ لا

قصاص له في عين الجاني، [و] لأن دية عين الأعور عند مالك ألف دينار.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds a healthy person's eye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2378)

[قال مالك: وإن فقأ الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a blind person intentionally blinds someone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2379)

وإن فقأ أعمى عين رجل عمدا، فديتها في ماله لا على العاقلة.

Mas'alah: What is the diyah for each of the paired limbs except the one-eyed man's eye?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2380)

اليدين والرجلين وشبههما، إلا في عين الأعور وحدها، لما جاء فيها من السنة، وإنما في كل واحد من ذلك نصف الدية، سواء ذهب أولا أو آخرا.

Mas'alah: What is the diyah for a one-eyed person who blinds a person with two eyes?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3448)

(وغيرها فنصف دية فقط في ماله) ابن شاس: إن فقأ صاحب العين الواحدة عين الصحيح المعدومة، فليس عليه إلا خمسمائة دينار. وعبارة ابن الحاجب: لو فقأ التي لا مثل لها فنصف دية فقط له في ماله.

Mas'alah: What is the blood money for a one-eyed person who blinds a healthy person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3475)

وساقط لعدم) من

المدونة: إذا فقأ أعور العين اليمنى يمنى رجل صحيح عمدا فعليه خمسمائة دينار في ماله، وهو كأقطع اليد اليمنى يقطع يمنى رجل فدية الرجل في مال الجاني ولا يقتص من اليسرى باليمين. (

Mas'alah: What is the ruling of Abu Hanifa and al-Shafi'i on the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5828)

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما والثوري وعثمان البتي في عين الأعور إذا فقئت خطأ نصف الدية ومن حجتهم أن القصاص فيها إذا كانت عمدا بعين واحدة فكذلك يجب أن تكون ديتها في الخطأ دية عين واحدة واحتجوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الذي كتبه لعمرو بن حزم وفي العين خمسون وفي اليد خمسون (وفي الرجل

خمسون) ولم يخص عينا من عين ولا يدا من يد ولا رجلا من رجل

Mas'alah: What are the twelve body parts with fixed diyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4277)

والمقدر من الأعضاء اثنا عشر: الأذنان على الأصح لما فرغ من النفس شرع في الأعضاء المقدرة، و (الأذنان) إما مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: منها الأذنان، أو خبر مبتدأ [710/ب] محذوف؛ أي: أولها الأذنان، والقولان لمالك، ومذهب المدونة وظاهر الموطأ: أنها لا تجب فيهما الدية إلا مع السمع، ونص المدونة: ليس في الأذنين إذا اصطلمتا أو ضربتا فشدخت إلا الاجتهاد، ولعل المصنف صحح القول بوجوب الدية فيها لما في كتاب عمرو بن حزم في الأذن. وحقيقة الكلمة في العضو المخصوص لا في المنقلة، ولو أزيلت الأذن فردت وعادت لهيئتها ففي سماع عيسى: الدية فيها، وخرج اللخمي ذلك على أن الواجب في إشراف الأذنين هل هو دية أو حكومة؟ قال: فعلى الحكومة لا يكون له شيء، وعلى الدية يكون له كالسن.

Mas'alah: What is the blood money for cutting paired organs such as hands, eyes, and breasts?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=492)

(ودية) لو فرعه بالفاء لكان أولى (كاملة في) قطع (المزدوج) من الأعضاء خطا كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والشفتين والأنثيين والشفرين إن بدا العظم وثديي المرأة وحلمتيها إن بطل اللبن، فإن لم يبد العظم أو لم يبطل اللبن بقطع الحلمتين فحكومة،

وأما قطع ثديي الرجل ففيهما حكومة فقط (ونصفها) أي الدية (في) قطع (واحد منه) أي المزدوج (انتهج) أي سلك. ففي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة كذلك، وفي العين كذلك وهكذا إلا عين الأعور ففيها الدية كاملة كما يأتي. .

Mas'alah: What is the ruling on the eye of a one-eyed person regarding retaliation or full blood money?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2002)

وفي: عين الأعور القود أو الدية كاملة) ولو كان أخذ دية الأولى على الصواب للسنة ولأنه ينتفع بها كعينين

Mas'alah: What is the ruling on choosing between blood money and retaliation when the injured party already took blood money for the first eye?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2537)

قوله: [ولو كان أخذ دية الأولى على الأصوب] : أي كما في ابن عرفة عن ابن القاسم وأشهب، ولذا قال المسناوي: الفقه صحيح لكن تخير المجني عليه بين الدية والقصاص مشكل لأن مشهور المذهب تحتم القصاص في العمد. وأجيب بأن الموجب للتخيير هو عدم مساواة عين الجاني والمجني عليه في الدية؛ لأن دية عين المجني عليه ألف دينار، بخلاف عين الجاني فديتها خمسمائة دينار، فلو

Mas'alah: What is the ruling on diyah for paired limbs and ears in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2570)

(بخلاف كل زوج) كيدين ورجلين بخلاف الأذنين كما يأتي: (ففي) أحدهما نصفها وفيهما الدية كاملة (إلا الأذنين) : فليس في قطعهما دية بل حكومة حيث في السمع هذا هو الراجح فلذا استثناهما وقال: (فحكومة) كلسان الأخرس في قطعه حكومة بالاجتهاد، حيث لم يتحقق أن به ذوقا وإلا فالدية. .

Mas'alah: What is the blood money for a one-eyed person who blinds the non-existent eye of a two-eyed person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1325)

وإن فقأ صاحب العين الواحدة عين الصحيح المعدومة له فليس عليه إلا خمس مائة دينار، كأقطع اليمين يقطع يمين رجل.

Mas'alah: What is the blood money for the ears?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1344)

الأول: الأذنان، وفي كل واحدة نصف الدية، في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى ليس فيها سوى حكومة.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds a healthy person in a non-matching eye intentionally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3201)

وإذا فقأ الأعور من السالم غيرها –أي: غير مماثلة عينه– عمدا فنصف دية فقط، اتفاقا في ماله؛ لتعذر القصاص بانعدام محله.

Mas'alah: What is the diyah for a weak eye or limb that was created weak in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3229)

والضعيف من عين ورجل ونحوهما، كـ: يد خلقة من الله كاسترخاء البصر أو قلة إبصار من كبر أو رمد وهو مبصر بها، ويسعى برجله ويبطش بيده كغيره من صحيح ذلك، فتجب فيه الدية أو العقل كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a defective eye injured intentionally or by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8606)

وتحصيل القول في مسألة العين أن العين الناقصة إذا أصيبت عمدا، فإن كان النقصان منها يسيرا كان فيها القصاص إلا أن يصطلحوا على شيء، إلا أن يكون المجني عليه أعور فيكون فيها بالخيار بين أن يقتص أو يأخذ عقل ما بقي بقدر ما نقص من عينه إن

كان نقص منها الربع، كان ثلاثة أرباع ألف دينار وإن كان كثيرا لم يكن فيها إلا ما بقى من عقلها سواء كان النقصان منها بجناية أو بأمر من السماء، وإنما يفترق ذلك إذا أصيبت خطأ، فإن أصيبت خطأ والنقص (1) ساقطة من النسخ، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 60.

فيها بأمر من السماء كان فيها جميع الدية كان النقصان فيها يسيرا أو كثيرا إلا أن يكون النقصان قد أتى على أكثرها فلا يكون فيها إلا ما بقي من عقلها، وإن أصيبت خطأ والنقصان فيها بجناية عمدا أو خطأ ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أن فيها ما بقي من عقلها وهو أحد قولي مالك في المدونة، والثاني أن فيها العقل كاملا وهو قول ابن نافع على قياس قولهم في السن إذا اسودت أن فيها العقل كاملا، القول الثالث الفرق بين أن يقتص للنقصان إن كان عمدا أو يأخذ [له] (1) دية إن كان خطأ، وبين أن لا يقتص بذلك ولا يأخذ دية فيكون له العقل كاملا، فإن اقتص لذلك أو أخذ له عقلا لم يكن له إلا ما بقي من العقل. صح من رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب الجنايات الأول. قاله الرهوني. تنبيه: قال الخرشي ونحوه للبناني: لا حاجة لقوله: "فالقود" مع قوله: "وتؤخذ العين" الخ، ولا لقوله: "إن تعمده" لأن الكلام في العمد، ولا لقوله: "وإلا فبحسابه" مع قوله فيما يأتي: "وكذا المجني عليها إن لم يأخذ لها عقلا" الخ مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي. انتهى. يعني بالشرط قوله: "إن لم يأخذ لها عقلا" ، وقال الرهوني: قول البناني: مع إخلال ما هنا بالشرط الآتي، ما هنا موافق لما صدر به ابن رشد وعزاه لأحد قولي مالك لكن حمله هنا على ظاهره يوجب الاضطراب في كلاميه، فيتعين تقييده هنا بما يأتي مع أن ما يأتي، هو الراجح. قال مصطفى: إذ هو قول مالك المرجوع إليه كما في المدونة. انتهى. ولأنه الذي رجحه ابن يونس أن العين إذا أصيبت خطأ وقد كان أصابها قبل ذلك شيء نقص بصرها، فإن كان من جناية أخذ لها

عقلا حوسب به. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person gouges out the non-matching eye of a healthy person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8609)

وغيرها فنصف دية فقط يعني أنه إذا فقأ الأعور من سالم العينين؛ العين التي لا تماثل عينه فإنه يلزمه نصف الدية فقط، وليس له القصاص لتعذر المحل. قال المواق: قال ابن شأس: إن فقأ صاحب العين الواحدة عين الصحيح المعدومة له فليس عليه إلا خمس مائة دينار، وعبارة ابن الحاجب: أو فقأ التي لا مثل لها له فنصف دية فقط في ماله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eyes and other paired organs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8686)

فقئت إحداهما كان في قلعها الدية كاملة، فتحصل أن في استئصال الزوج معا الدية كاملة، وأن في الأول منه نصف الدية وفي الباقي كذلك، إلا في العينين فإن في الباقية منهما الدية كاملة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What are the two scenarios for the one-eyed person regarding injury to his eye?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4308)

فأما الفصل الأول: في حكم عين الأعور، فلا يخلو الأعور من وجهين:

Mas'alah: How does the analogy of the one-eyed person's eye compare to the eyes of a healthy person in the context of blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4309)

فأما معارضة العموم للقياس، فهو أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعا لغير الأعور، لكونه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah for the remaining eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4313)

أحدها: أن عليه جميع دية ذلك العضو كاملا -أخذ بنقصان الأول شيئا أم لا- وهو ظاهر قول مالك في "المدونة" في دية عين الأعور أن فيها ألف دينار -أخذ من الأول أرشا أم لا- وهو نص قول مالك في "المجموعة" في عين الأعور [لأن] [3] الدية إنما وجبت في النظر.

Mas'alah: What is the diyah for gouging out a non-matching eye?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4258)

وغيرها فنصف دية فقط في ماله

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person gouging out a non-matching eye of a healthy person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4258)

وإن فقأ) الأعور من السالم (غيرها) أي غير مماثلته بأن فقأ منه مثل العوراء عمدا عدوانا (فنصف دية فقط) يلزم الجاني (في ماله) وليس للمجني عليه القصاص، وفيها إن فقأ أعور اليمنى يمنى صحيح خطأ فعلى عاقلته نصف الدية، وإن فقأها عمدا فعليه خمسمائة دينار في ماله ولا يقاد من يد أو يمين أو سن إلا بمثلها)

Mas'alah: What is the diyah for one of a paired organ?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه

Mas'alah: What is the chapter on the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2224)

(7) باب ما جاء في دية عين الأعور

Mas'alah: What is the ruling on the healthy eye of a one-eyed person if it is gouged out intentionally?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2225)

2263 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب أنه كان يقول: في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت عمدا: فإن أحب استقاد، وإن أحب أخذ العقل.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person if it is gouged out by mistake?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2226)

2265 – قال مالك: إذا فقئت عين الأعور خطأ ففيها الدية كاملة ...

Mas'alah: What is the chapter on blood money for a sightless eye and a paralyzed hand?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2227)

(8) باب دية العين القائمة واليد الشلاء

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the blood money for a sightless eye?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2227)

2266 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت كان يقول: في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار ...

Mas'alah: What is the Maliki ruling on blood money for a sightless eye and a paralyzed hand?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2228)

2267 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا في العين القائمة، إذا طفئت، أو اليد الشلاء إذا قطعت: إنه ليس فيهما إلا الاجتهاد، ليس في ذلك عقل مسمى ...

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a one-eyed man who blinds a healthy man?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2235)

حدثني يحيى، عن مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح، فقال ابن شهاب: «إن ⸘أحب الصحيح أن يستقيد منه، فله القود، وإن أحب، فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم» وحدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه «أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة، وأن في اللسان الدية كاملة، وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا، أو لم تصطلما، وفي ذكر الرجل الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة» وحدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه «أن في ثديي المرأة الدية كاملة». قال

مالك: «وأخف ذلك عندي الحاجبان، وثديا الرجل». قال مالك: «الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته، فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه، فله ثلاث ديات». قال مالك: «في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة»

Mas'alah: What is the diyah for the seeing eye of a one-eyed person?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3516)

أو عين الأعور) المبصرة دية كاملة (للسنة) به قضى عمر وعثمان وعلي وابن عباس وقاله ابن المسيب وسليمان بن يسار ابن شهاب أي قال ابن شهاب بذلك مضت السنة كما نقله عنه ابن المواز على ما حكى في النوادر ابن عبد السلام ظاهر السنة مع المخالف لما في كتاب عمرو بن حزم أي لعمومه إذ لم يخص عين صحيح ولا أعور لكن ابن شهاب أعلم بالسنة وإليه ذهب العراقيون وأخرج من قوله أو عين الأعور قوله:)

Mas'alah: What is the full blood money for paired limbs?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=566)

(ودية كاملة) تجب (في المزدوج) من الأعضاء كاليدين والرجلين والعينين والأنثيين والأذنين والشفتين والشفرين إن بدا العظم وثديي المرأة وحلمتيها إن بطل اللبن.

Mas'alah: What are the body parts for which full blood money is paid in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=893)

أما كون دية المرأة مثل نصف دية الرجل فمتفق عليه وكذلك في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو ابن حزم وأما كون الكتابي مثل المرأة فهو المذهب خلافا لأبي حنيفة والشافعي في مساواة المسلم عندهما وألحق به أبو حنيفة المجوسي ووافقنا عليه الشافعي لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في ذلك وأخرجه النسائي عن عقبة بن عامر رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دية المجوسي ثمانمائة درهم" قال علماؤنا وذلك ثلثا عشر دية المسلم والله أعلم. (وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين والعينين وفي كل واحد منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفي ما منع منه الكلام الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية.). ذكر الشيخ في هذه الجملة الأبعاض التي تكمل فيها الدية وهي نوعان منها ما هو منفرد في الإنسان فتكمل فيه الدية وحده ومنها ما هو مزدوج فتكون الدية فيه وفي مثله وهي أحدهما نصف الدية قال في المدونة الأعين الأعور للسنة فإن فيها الدية كاملة وقد ذكر الشيخ اثني عشر موضعا دون عين الأعور وجمعها الغافقي في رجز بوجه حسن فقال: وكل شيء هو في الإنسان ... منفرد وليس منه اثنان فدية الإنسان فيه تكمل ... في كل جسم خمسة تحصل أول ما يذكر منه عقله ... ثم اللسان يعطي ذاك مثله والأنف والذكر ثم الصلب ... وكلها منصوصة في الكتبة وما يكون منه اثنان في الجسد ... فجملة الدية فيها تعد وهي سبع في جميع الأبدان ... جملتها العينان ثم الأذنان وبعدها فعدد اليدين ... وصلهما في ذاك بالرجلين والشفتان ثم الأنثيان ... وبعدها في المرأة الثديان

Mas'alah: What are the body parts for which full blood money is due in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=894)

وعلى الأنثى عشر اقتصر في الجواهر وفي المقدمات فيما يجني على الرجل ثمان عشرة دية على خلاف فيه إحدى عشر في راسه العقل والسمع والبصر وإشراف الأذنين عند أشهب والشم على خلاف فيه والأنف والذوق والكلام والشفتان والشوى

والأضراس والأسنان يجتمع فيها على قول مالك أكثر من دية والتي في الجسد اليدان والرجلان والصلب والذكر والأنثيان وإذهاب الجماع قال وفي المرأة ثمان عشرة أيضا ليست في الرجل الشفرتان والحلمتان والأليتان.

Mas'alah: What is the difference between the rule for the eye of a one-eyed person and other paired organs regarding blood money?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1595)

الفرق التاسع والأربعون والمائتان بين قاعدة العينين وقاعدة كل اثنين من الجسد كالأذنين ونحوهما من حيث إن في عين الأعور الدية كاملة عندنا وعند أحمد بن حنبل وإن أخذ في الأولى نصف الدية وأما إذا أذهب رجل بضربة سمع الأذن الأخرى ممن لم يسمع بأحد أذنيه مثلا فإنه لا يجب عليه إلا نصف الدية وقال الشافعي وأبو حنيفة لا فرق بين عين الأعور ونحو أذن من لم يسمع بأحد أذنيه في أنه لا يجب في كل منهما إلا نصف الدية

لنا أن عمر وعثمان وعليا وابن عمر قضوا بذلك من غير مخالف فكان ذلك إجماعا ووجه الفرق أن العين الذاهبة يرجع ضوءها للباقية لأن مجراهما في النور الذي يحصل به الإبصار واحد كما شهد به علم التسريج ولذلك فإن الصحيح إذا غمض إحدى عينيه اتسع ثقب الأخرى بسبب ما اندفع لها من الأخرى وقوي إبصارها ولا يوجد ذلك في إحدى الأذنين إذا سدت الأخرى أو إحدى اليدين إذا ذهبت الأخرى أو قطعت وكذلك جميع أعضاء الجسد إلا العين لما تقدر من اتحاد المجرى فكانت العين الباقية في معنى العينين فوجب فيها دية كاملة وأما احتجاجهم بقوله عليه السلام في العين خمسون من الإبل وبقوله عليه السلام في العينين الدية فجوابه حمل الحديثين على العين غير العوراء لأنهما عمومان مطلقان في الأحوال فيقيدان بما ذكرناه من الأدلة وأما احتجاجهم بأن ما ضمن بنصف الدية ومعه نظيره ضمن بنصفها منفردا كالأذن واليد فجوابه الفرق المتقدم بانتقال قوة العين الأولى بخلاف الأذن واليد ولو انتقلت القوة فيهما أيضا التزمناه وأما احتجاجهم بأنه لو صح القول بانتقال النور الباصر لم يجب على الأول نصف الدية لأنه لم يذهب نصف المنفعة فجوابه أنه لا يلزم اطراح الأول إذ لو جنى عليها فاحولتا أو عمشتا أو نقص ضوءهما فإنه يجب عليه العقل لما نقص ولا تنقص الدية عمن جنى ثانيا على قول عندنا وهذا السؤال قوي علينا وكان يلزمنا أن نقلع بعين الأعور عينين اثنين من الجاني

Mas'alah: What is the detailed ruling on the diyah for injuries to the eyes of a one-eyed person?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1597)

قال ابن أبي زيد في النوادر فيها أي في عين الأعور ألف وإن أخذ في الأولى ديتها قاله

مالك وأصحابه وقال أشهب يسأل عن السمع فإن كان ينتقل فكالعينين وإلا فكاليد وإن أصيب من كل نصف بصرها ثم أصيب باقيهما في ضربة فنصف الدية لأنه ينظر بهما نصف نظرهما فإن أصيب باقي إحداهما فربع الدية فإن أصيب بعد ذلك بقية الأخرى فنصف الدية لأنه أقيم مقام نصف جميع بصره فإن أخذ صحيح نصف دية إحداهما ثم أصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية لأنه أذهب من جميع بقية بصره ثلثه وإن أصيب ببقية المصابة فقط فربع الدية فإن ذهب باقيها والصحيحة بضربة فالدية كاملة أو الصحيحة وحدها فثلثا الدية لأنها ثلثا بصره فإن أصيب بقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو أصيبت والصحيحة باقية قاله أشهب وقال ابن القاسم ليس فيما يصاب من الصحيحة إذا بقي من الأولى شيء إلا من حساب نصف الدية ا هـ

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person in Maliki fiqh?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=844)

فكل اثنين في الجسد، فيهما دية واحدة كالأذنين وغيرهما إلا العينين، ففي عين الأعور الدية كاملة. ووافقنا أحمد. وقال الشافعي وأبو حنيفة: نصف الدية. لنا أن عمر وعثمان وعليا وابن عمر – رضي الله عنهم – قضوا بذلك من غير مخالف، فكان إجماعا. الثاني أن العين الذاهبة يرجع ضوؤها للعين الباقية، لأن مجراهما واحد كما شهد به علم التشريح، وكذلك الصحيح إذا أغمض احدى عينيه اتسع ثقب الأخرى بسبب ما اندفع لها من العين الأخرى، ولا يوجد ذلك في غيرهما. إحتجوا بقوله عليه السلام: "في العين خمسون من الإبل" ، ولأنه قال: "في العينين الدية" ، [46] وذلك يقتضي أن الدية كاملة إنما تكون فيهما، ونحن نقول: ذلك محمول على العين غير العوراء.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person and for a hand when the other is missing?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=853)

المسألة الثامنة عشرة: الواجب في عين الأعور الدية كاملة، والواجب في إحدى اليدين إذا كانت الأخرى مقطوعة أو شلاء [57] نصف الدية. فلم كان هذا؟ فالجواب أن المنفعة توجد بإحدى العينين كوجودها بالجميع، فإذا أتلف عليه منفعتها كأنه أتلف منفعة كاملة توجد بالعينين، فوجبت الدية كاملة، لأن المنفعة كاملة، وليس كذلك في سائر ما بالبدن مما فيه شيآن. قلت: وقد تقدم وجة آخر من الفرق في القاعدة الأخيرة، فانظره.

Sub-topic – Diyah for Reattachment and Return of Function

Mas'alah: What is the ruling on blood money and retaliation when a knocked-out tooth grows back?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4896)

وإن ردت السن فنبتت فله العقل في الخطأ والقود في العمد عند ابن القاسم وقال أشهب القود

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if a tooth grows back after payment?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

وإن وقعت سن فأخذ عقلها ثم نبتت لم يلزمه رده

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth or ear that returns to its original state?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7497)

بعقل السن وإن ثبتت، ولا يقضى له في الأذن بعقل إذا استمسكت وعادت لهيئتها، وإن لم تعد لهيئتها عقل له بقدر ما نقصت، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى من كتاب الجنايات، ولا اختلاف بينهم في أنه يقضى له

بالقصاص فيهما وإن عادا لهيئتهما فإن اقتص بعد أن عادا لهيئتهما فعادت أذن المقتص منه أو عينه فذلك وإن لم يعودا أو قد كانت عادت سن الأول أو أذنه فلا شيء له، وإن عادت سن المستقاد منه أو أذنه ولم تكن عادت سن الأول ولا أذنه غرم العقل قاله أشهب في كتاب ابن المواز وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a severed ear that is reattached and heals?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7588)

[: يقطع أذن الرجل فيردها وقد كانت اصطلمت فتثبت] ومن كتاب الزكاة قال وسئل عن الرجل يقطع أذن الرجل فيردها وقد كانت اصطلمت فتثبت أيكون له عقلها تاما؟ فقال إذا ثبتت وعادت لهيئتها فلا عقل فيها، فإن كان في ثبوتها ضعف فله بحساب ما يرى من نقص قوتها. قيل له فالسن تطرح ثم يردها صاحبها فتثبت فقال يغرم عقلها تاما، قيل له فما فرق بين هاذين عندك؟ قال لأن الأذن إنما هي بضعة إذا قطعت ثم ردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى الدم والروح فيها، وإن السن إذا بانت من موضعها ثم ردت لم يجر فيها دمها كما كان أبدا ولا ترجع فيها قوتها أبدا، وإنما ردها عندي بمنزلة شيء يوضع مكان التي طرحت للجمال، وأما المنفعة فلا تعود إلى هيئتها أبدا. قال محمد بن رشد: قد قيل أنه لا يقضي له فيهما بشيء إذا عادا لهيئتهما وهو قول أشهب، وقيل إنه يقضي له فيهما جميعا بالدية وإن عادا لهيئتهما وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة، ولا اختلاف بينهم في أنه

Mas'alah: What is the ruling if a severed ear or tooth grows back after the injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8965)

22 – فصل: فيمن رد أذنه أو سنه بعد الجناية عليها أو القصاص منها فنبتت] قال في المدونة: ومن قطعت أذنه عمدا فردها فنبتت؛ فله القود فيها, والسن كذلك, ولو رد السن في الخطأ لكان له العقل. وقال أشهب: إذا ردت الأذن أو السن [168/ب] في الخطأ فنبتت فلا عقل لها؛ لأن جراح الخطأ إذا برئت فلا شيء فيها, إلا أن تبرأ على شين, إلا الموضحة, والمنقلة, والمأمومة, والجائفة. ومن العتبية قال يحيى عن ابن القاسم: ومن قطع أذن رجل فردها فنبتت, فإن عادت لهيئتها فلا عقل له فيها, وإن كان في نبوتها ضعف فله بحساب ما يرى من نقص قوتها. قيل له: فالسن تطرح ثم يردها بعد ذلك صاحبها فتنبت؟ قال: يغرم عقلها تاما. والفرق بينهما: أن الأذن إذا ردت استكملت وعادت لهيئتها, وجرى فيها الدم, والسن لا يجري فيها دمها أبدا, ولا ترجع كما كانت

Mas'alah: What did Malik say about the tongue growing back and blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8979)

الحشفة، وقد قيل لمالك: إن اللسان ينبت، فقال: لا يعجل فيه بالدية.

Mas'alah: What are the rulings on returning blood money if sight or intellect returns after judgment?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4780)

وقال ابن القاسم في المدونة: في بياض العين, ونزول فيها؛ يرد ما أخذ فيهما, فقيل: هو قوله في مسألة العقل ولا فرق, وقيل قوله في العقل كأشهب, الفرق أن العقل ذهب

حقيقة ثم عاد والبصر يستره ساتر ذهابه حقيقة؛ فانكشف برجوعه خطأ الحاكم بالدية؛ فيتحصل فيها ثلاثة أقوال, ثالثها يرد في البصر لا العقل, ولو عاد البصر أو العقل قبل الحكم, لم يقض له بشيء اتفاقا, وحكم السمع حكم البصر, وسن الكبير يقضي له بعقلها, ثم يردها فتثبت فلا يرد عقلها اتفاقا, أو لا ترجع على قوتها, هذا قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on retribution and blood money for an ear that is reattached and heals?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4780)

وقول أشهب في الموازية وروايته في رسم الأقضية في الجنايات: والأذن كالسن إذا ردها بعد الكم فتثبت واستمسكت, وإنما اختلف فيها إن ردها فثبتتا واستمسكتا, أو فعادتا لهيئتهما قيل الحكم في القضاء بالعقل فيهما, ثالثها في السن لا الأذن لها, ولأشهب وسماع يحيي ابن القاسم في الجنايات, ولا خلاف بينهم في القود فيهما ولو عادا لهيئتهما,

Mas'alah: What is the ruling on the obligation of waiting (istinya') and returning a pulled tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4823)

قلت: انظر هذا مع قاعدة المذهب في وجوب الاستنياء، ونقل ابن رشد الإجماع عليه فيجب حمله على أنه قلع دون جرح، وتقدم حكم رد السن بعد قلعها، ونحوه قبل ذكر الأحق بالدم.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if the lost function returns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4833)

وقال ابن شاس: إن رجعت إليه هذه القوة، رد الدية قرب رجوعهما، أو بعد صواب كقولهم في رجوع البصر.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth or ear that is reattached and grows back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6535)

وفيمن طرحت سنه، أو أذنه، فردها، فنبتت للجاني أو المجني عليه، في العمد أو الخطإ، ونبت اللسان

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if a healed eye regains sight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6535)

من المجموعة، وكتاب محمد: ومن ضربت عينه [5]؛ فانصبت، أو نزل فيها الماء؛ فأخذ ديتها، ثم برئت بعد ذلك. فقال ابن القاسم: يرد ما أخذ. وقال (1) في ع (كالعين يذهب نظرها) وقد أثبتنا في الأصل. (2) كذا في ع وقد حرفت في الأصل إلى قوله (وظهر عليه) . (3) كذا في ع وحرفت في الأصل إلى قوله (ذلك العقل) . (4) (تم برأ) ساقط من ع مثبتة من الأصل. (5) في الأصل (ضربت عيناه) بالتثنية وسياق الكلام يقتضي الإفراد وذلك ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the difference between a tooth and an ear when reattached after injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6536)

ومن العتبية [3] قال يحيى، عن ابن القاسم: ومن قلع أذن رجل، ثم ردها، فثبتت [4] [فإن عادت لهيئتها فلا عقل له فيها وإن كان في ثبوتها ضعف فله بحساب ما يرى من نقص قوتها. قيل له فالسن تطرح ثم يردها صاحبها فتنبت؟] [5]. قال: يغرم عقلها تاما. والفرق/ بينهما؛ أن الأذن إذا ردت، استمسكت، وعادت لهيئتها، وجرى فيها الدم، [والسن لا يجري فيها دمها] [6] [ولا تعود] [7] كما كانت؛ وإنما تراد للجمال.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a reattached limb heals after retaliation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6537)

الجاني؛ فثبتت. قال: فللمجروح عقل أذنه [وسنه] [1]. قال أشهب، في كتاب محمد: ولو ردهما المستقاد منه، فثبتتا [فذاك ولو لم يثبتا] [2]؛ فلا شيء له، ولو كان أخذه من قبل ذلك، فلا يرده.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a finger heals better than expected in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6537)

ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك؛ فيمن قطعت أصبعه، فقيل ذهب ثلاثة أرباعها، فعقل له، ثم برئت، فلم يذهب منها إلا الربع؛ فقال: أخطؤوا

في العقل؛ وليرد نصف عقل الأصبع. محمد: وإنما هذا في الخطأ، وأما في العمد، فله القصاص، على القياس الأول. وكذلك الأذن؛ تقطع عمدا، ثم يعيدها؛ فثبتت؛ فله القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a limb heals after being reattached?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6537)

قاله ابن القاسم، وأشهب، وهو أصل قول مالك فيما فيه القود. قال أشهب: وإن كان خطأ، فلا شيء له، إلا أن يثبت بعد أخذه ما في ذلك من دية، فلا يكون عليه رده.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a severed glans that regrows?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6538)

ومن كتاب محمد، قال أشهب، في الحشفة؛ تقطع، ثم تنبت: فلا شيء فيها. محمد: وكذلك كل كسر، وقطع، وكذلك الجراح، إلا جراح الرأس الأربعة؛ المنقلة؛ والموضحة، والمأمومة، والجائفة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for cutting the tongue that grows back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6538)

ابن حبيب: قال أصبغ: إذا قطع اللسان، فنبت، وعاد لهيئته؛ ففي عمده القصاص، وفي

خطئه العقل، إذ لا يجري فيه الدم، ويجري في الأذن. وقاله ابن القاسم. وقد تقدم هذا، عن ابن القاسم مكررا. (1) كذا في الأصل وكتبت في ع (وقال ما لك) . (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل. (3) في ع (فلا شيء له) وقد أثبتنا ما في الأصل. (4) لفظة (برؤه) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a replanted tooth and for the ear?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1007)

وإن قلعت سن كبير ثم ردت [4] فثبتت أخذ العقل، وقيل [5]: لا شيء له. وفي الأذن تثبت قولان [6].

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if hearing or sight returns?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1008)

الأصح. وثالثها: إن لم يكن بعد استيناء وإلا لم يرد. وفي عود العقل خلاف.

Mas'alah: When is a claimant believed on oath regarding total loss of a faculty?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1908)

(وصدق) بالغ (مدع ذهاب الجميع) مما مر (بيمين) فمن ادعى ذهاب جميع سمعه، أو جميع بصره، أو جميع شمه ولم يمكن اختباره بما مر فإنه يصدق بيمينه

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a severed ear or tooth is reattached and heals?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6622)

له فيما اصطلم منهما. وقال مالك في العتبية: له بقدر ما ذهب من السمع، وفي عقل ما أصيب من الأذن اجتهاد. وقيل: إن ذهب جميع السمع واصطلمتا ففي ذلك دية واحدة [1]. ولم أر في ذلك خلافا. وقال الشيخ أبو القاسم ابن الجلاب: القياس أن يكون في السمع الدية وفي أشرافهما دية أو حكومة [2]. يريد: أنه يكون فيهما ما كان يكون فيهما لو قطعتا دون السمع على الاختلاف فيهما هل تكون فيهما دية أو حكومة. وإن رد أذنيه بعد أن قطعتا فثبتتا أو قلعت سنه فردها فثبتت أو نبتت في [3] مكانها أخرى، فإن كان القطع والقلع عمدا كان فيهما القصاص قولا واحدا. واختلف في الخطأ في السن وفيما أشبهه مما فيه دية مسماة، فقال ابن القاسم في المدونة في السن: له ديتها [4]. قال محمد: وليس السن عند ابن القاسم كغيرها؛ لأنه يرى فيها ديتها وإن ثبتت قبل أن يأخذ عقلها إن كان خطأ، قال: وقال أشهب: ذلك مثل غيره من الجراح لا شيء له، قال: وكذلك لو ردها فثبتت لم يكن له شيء إلا أن يكون قد أخذ لذلك عقلا فلا يرده إلا أن يكون عمدا ففيه القصاص بكل حال [5]. واتفقوا في الأربع

-الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة- في الخطأ أن فيها ديتها وإن عادت لهيئتها، وفرق بين العمد والخطأ؛ لأن القصاص من (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 156 و 157، والنوادر والزيادات: 13/ 403. (2) انظر: التفريع، لابن الجلاب 2/ 198، 199. (3) قوله: (فثبتت أو نبتت في) يقابله في (ف) : (فنبتت) . (4) انظر: المدونة: 4/ 563. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 442.

Mas'alah: What is the ruling on returning diyah if a lost faculty or limb is restored in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6624)

واختلف إذا أخذ عقل [1] العين قبل أن يعود نورها ثم عاد، فقال ابن القاسم في المدونة: يرد ما أخذ [2]، وقال أشهب في كتاب محمد: لا يرد ذلك إذا كان أخذه بعد أن أبانها وتلفت في حقيقتها ولعل ذلك بقضاء إمام عدل ثم رد الله تعالى لعبده نعمة بصره، وقد سألت مالكا عن رجل طرحت سنه فأخذ ديتها ثم ثبتت أيرد ما أخذ إلى طارحها، فقال: لا، قال محمد: وقاله ابن القاسم في السن وليست السن عنده كغيرها؛ لأنه يرى فيها ديتها وإن ثبتت قبل أن يأخذها [3]. فساوى أشهب بين العين والسن في أنه لا يرد شيئا، وفرق ابن القاسم بينهما ورأى أنه يرد في العين ولا يرد في السن، والوجه عنده ما تقدم، أن ذهاب البصر لم يكن حقيقة، ولو لم يأخذ ذلك حتى عاد نورها لم يأخذ شيئا، وزوال السن قد كان متحققا، ولو لم يأخذ ذلك حتى عادت لقضي له به. قال محمد: ولو رد ذلك المستقاد منه في الأذن والسن فثبتت له ولم تثبت للأول رأيت لصاحب السن والأذن عقلهما [4]، ولم نر [5] له أن يقتص منه ثانية؛ لأن حق الأول كان بشيئين: وجود الألم وذهاب ذلك السن، وقد كان وجود الألم بالقطع، فلو قطع ثانية كان قد وجد الألم مرتين، فجاز له الدية دون معاودة القصاص. والقياس أن يكون له أن يقطعه ثانية؛ لأن وجود الألم تبع والعمدة وجود الشين والمثلة بذهاب ذلك منه كالأول ولأن من حق الأول أن (1) في (ف) : (دية) . (2) انظر: المدونة: 4/ 563. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 441، 442. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 427، 428. (5) في (ف) و (ق 7) : (لم ير) .

يمنعه من إعادة ذلك ليكون بين الناس ممثلا به كالأول، وإذا كان له منعه وكان متعديا

في إعادة ذلك كان له إزالة [1] ما تعدى فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when part of a tooth returns?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6647)

ولو عاد بعض السن قدر ما ينتفع به كان من الدية بقدر ما بقي. تم كتاب الجراح بحمد الله وحسن عونه، وصلى الله على سيدنا محمد وسلم (1) انظر: المدونة: 4/ 574. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 440، 441. (3) قوله: (وكان له من العقل. . . في الخطأ والقصاص) ساقط من (ف) .

Mas'alah: What happens if a healed eye recovers after diyah was taken?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2356)

ومن ضرب عين رجل فنزل فيها الماء وابيضت، فأخذ فيها الدية ثم برئت، فليرد الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth growing back smaller than its original size?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3468)

وفي عود السن أصغر بحسابها) انظر قبل قوله: "للإياس" . (

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if sexual potency returns?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3472)

(وقوة الجماع) ابن عرفة: قول ابن شاس إن رجعت إليه قوة الجماع رد ديته صوابا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an ear that reattaches?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3472)

(وفي الأذن إن ثبتت تأويلان) قال مالك في المدونة: من قطعت أذنه عمدا فردها فثبتت فله القود فيها والسن كذلك، ولو رد السن في الخطأ لكان له العقل، ومن العتبية قال ابن القاسم: من قطع أذن رجل فردها فثبتت، فإن عادت لهيئتها فلا عقل له فيها، وإن كان في ثبوتها ضعف فله بحساب ما يرى من نقص قوتها. قيل له: فالسن تطرح ثم يردها صاحبها فثبتت؟ قال: يغرم عقلها تاما. والفرق بينهما أن الأذن إذا ردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم، والسن لا يجري فيها دم ولا تعود كما كانت أبدا وإنما ترد للجمال. انتهى ما لابن يونس عند مالك وابن القاسم ونحوه في النكت.

Mas'alah: What is the ruling on the third of the ear and tail regarding blood money according to al-Baji?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)

وقال الباجي: الصحيح [233/ب] أن ذهاب ثلث الأذن يسير، وذهاب ثلث الذنب

كثير؛ لأن الذنب لحم وعصب، والأذن

Mas'alah: What is the ruling on the ear tip regarding injury and beauty?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

طرف جلد لا يكاد يستضر به، لكن ينقص الجمال كثرته.

Mas'alah: What is the correct interpretation of the author's quote from al-Mudawwana regarding the ear and tail?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1356)

وما ذكره المصنف عن المدونة ظاهر أنه في الأذن والذنب وليس هو كذلك فيهما بل هو خاص بالأذن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a pulled tooth grows back?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4236)

ولو قلعت سن وردت ونبتت فالقود في العمد، وفي العقل في الخطأ قولان لابن القاسم وأشهب، ولو أخذ العقل قبل نباتها ثم نبتت لم يرد العقل اتفاقا ... اللخمي: إذا قلعت

سن فردها فنبتت أو نبت مكانها [703/ب] أخرى، أو قطعت أذنه فردها فثبتت؛ فإن كان القلع والقطع عمدا أوجب القصاص اتفاقا، لأن المعتبر في القصاص يوم الجرح، فأما في العقل، فإن أخذ العقل قبل الثبوت أو النبات، فحكى المصنف وصاحب البيان الاتفاق على عدم الرد، وإن لم يأخذ العقل، فقال ابن القاسم: لايمنع ثبوتها من أخذ العقل لأن لها عقلا مسمى، فكانت كالموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة، ثم يعود الموضع كما كان قبلهن، فكأنه لا يسقط عقلهن بالاتفاق، وصرح اللخمي ورأى أشهب أن ثبوت السن يسقط العقل كسائر جراحة الخطأ غير المقدرة، وقول ابن القاسم أظهر؛ لأنه لما كانت السن فيها مقدرة كان ردها إلى الموضحة وأخواتها أولى. اللخمي: ويختلف على هذا في إشراف الأذنين إذا ردهما وكان القطع خطأ، فعلى القول أن فيهما حكومة لا يكون له شيء، وعلى القول أن فيهما الدية تكون فيهما الدية كالموضحة، وستأتي مسألة عود السن من كلام المصنف، وسيتكلم هناك على عود البصر.

Mas'alah: What is the ruling on an ear that is reattached and heals in cases of accidental injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4285)

صاحب النكت إلى أن مذهب المدونة التفصيل كما في قول ابن القاسم في رواية يحيى لا كما قاله في البيان، قال: لا أعلم أن الأذن إذا ردت في الخطأ فثبتت لا دية فيها، وإنما شبهها في الكتاب بالسن إذا ردت في وجوب القصاص فهو واجب على كل حال، والذي ذكرنا إنما هو في الموطأ، ولا ذكر للخطأ في الكتاب إذا ردت الأذن فثبتت وهو مذكور في غير المدونة في رواية يحيى ثم ذكرها، فظاهره أنه حمل رواية

يحيى على التفسير من المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for eyesight that returns?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1348)

والبصر إذا عاد تسترد ديته عند ابن القاسم. وقال أشهب: لا ترد. وقال محمد: إن كانت بقية قاض بعد الاستيفاء والاستقصاء فلا ترد، وإن كان بغير ذلك ردت.

Mas'alah: What is the ruling if blood money is taken before a tooth reattaches?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=467)

لابن القاسم وأشهب، فلو أخذ العقل قبل ثباتها ثم ثبت لم يرد اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a tooth is knocked out and grows back?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3201)

وإن قلعت سن وأعيدت فنبتت أو لم تعد وثبت مكانها أخرى فالقود في العمد اتفاقا، وفي جناية الخطأ إن أعيدت فثبتت قبل أخذ عقلها لم يسقط عقلها بثبوتها، وحكمها كدية الخطأ في غيرها مما له عقل مسمى، كموضحة ومنقلة ومأمومة وجائفة، يؤخذ عقلها، ثم يعود الموضع كما كان قبل، فلا يسقط العقل اتفاقا، حكاه اللخمي، وإن أخذ

الدية فردت وثبتت لم يزد الأخذ شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when a child's tooth grows back?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3227)

فائدة يثغر، بضم المثناة التحتية وسكون المثلثة: لم تسقط رواضعه، وأما بفتح المثناة وتشديد المثلثة والمثناة الفوقية فهو بناتها بعد سقوطها. وإلا بأن جاور القدر الذي نبتت فيه ولم يمض له سنة انتظر سنة، أي: بقيتها، ثم وجب العقل أو القصاص. وسقطا –أي: العقل والقصاص– إن عادت سنه كهيئتها، وورثا القود والعقل إن مات الصبي قبل لوجودها، وفي عود السن أصغر مما كانت عليه المزالة يؤخذ من الجاني بحسابها، فإن نقص ربع مثلا سقط بحسابه: خطأ وعمدا، وسقط القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the tongue to regrow after injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3230)

فائدة قال في الذخيرة: قيل لمالك: اللسان يعود ينبت. قال: ينتظر إلى ما يصير إليه إن منع الكلام فالدية، ولا ينتظر العود.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money when eyesight returns in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3233)

ورد المجني عليه دية أخذها لذهاب بصره في عود البصر بها، أخذ ذلك بقضية أو لا.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money when speech, intellect, or hearing returns in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3234)

تنبيه لم ينبه المؤلف على الرد في عود الكلام والعقل والسمع، أما الأول: فإنه إذا عاد بعد انقطاعه لزمه رد ما أخذه عند مالك وابن القاسم، وأما الثاني، فقيل: الذي يجري على مذهبه من مسألة البصر الرد.

Mas'alah: What is the distinction between the return of sight and the return of intellect regarding blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3234)

والفرق بين البصر والعقل على قول ابن القاسم هذا أن البصر إذا عاد علم أنه لم يذهب حقيقة، بخلاف العقل، كذا قيل، وفيه نظر؛ لأن العقل إذا زال لم يعد، وإنما حصل له ساتر، ثم انكشف.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation when hearing returns before or after

judgment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3234)

وأما الثالث ففي البيان: حكمه إذا عاد قبل الحكم أو بعده كالبصر.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for the return of sexual strength, milk, or an ear?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3234)

ورد ما أخذ في عود قوة الجماع، وفي عود منفعة اللبن بعد فساده، وفي لزوم عقل الأذن إن ثبتت بعد قطعها.

Mas'alah: What is the ruling on returning diyah when a lost faculty or limb returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8712)

عمدا فثبتت فله القود فيها والأذن كذلك، ولو رد السن في الخطإ فثبتت كان له العقل. وقال البناني: اللخمي: إن رد الأذن أو السن فثبتتا أو نبتت في مكان السن أخرى ففي العمد له القود اتفاقا والخطأ في السن وشبهه مما فيه دية مسماة. قال ابن القاسم في المدونة في السن: له ديتها. محمد: ليس السن عنده كغيرها لأنه يرى فيها ديتها، ويختلف في أشراف الأذن إذا ردهما في قطع الخطإ، فعلى أن فيهما حكومة لا

شيء له، وعلى أن فيهما الدية تكون له الدية كالسن. انتهى. كالجراحات الأربع يعني أن الجراحات الأربع الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة إذا برئت فإنه يأخذ عقلهن إن كان لم يأخذه، وإن كان قد أخذه لم يرده وإن عاد محلها لهيئته، وهذا حجة على أشهب في ثبوت السن لأنه وافق في هذه دون الأول، فالكاف للاستدلال. وكذا لو جرح ثانية فله عقلها، قال المواق: ابن شأس: الموضحة إذا برئت وعادت لهيئتها لم يسترد أرشها وكذلك سائر الجراحات الأربع، وكذا لو جرح ثانية في الموضع نفسه لكان فيه دية أيضا. انتهى. وقال عبد الباقي: كالجراحات الأربع الجائفة والموضحة والمنقلة والمأمومة إذا عادت لهيئتها فلا يرد ما أخذه من ديتها، وكذا الهاشمة والدامغة ولو برئت على غير شين عند ابن القاسم في المدونة. انتهى. وقال الشبراخيتي: كالجراحات الأربع وهي الجائفة والموضحة والمنقلة والمأمومة لتقدير الشرع دياتها بحصول موجبها. انتهى. وقال التتائي: وشبه عدم الرد بالجائفة والموضحة والمنقلة والمأمومة، فقال: كالجراحات الأربع فإنه اتفق على أخذ عقلها وإن عادت لهيئتها، ووجه التشبيه التقدير في كل منهما. انتهى. ورد في عود البصر يعني أنه إذا جنى عليه جناية فأذهب بصره فأخذ المجني عليه دية بصره ثم عاد إليه بصره، فإن المجني عليه يرد ما أخذه لأجل عود البصر له، ولو كان لم يأخذ لها دية لا دفع إليه شيئا، قال عبد الباقي: ورد العقل للجاني من المجني عليه أخذه بحكم حاكم أم لا في عود البصر للمجني عليه كما كان. انتهى. وقال الشبراخيتي: ورد المجني عليه دية أخذها لذهاب بصره في عود البصر لهيئته؛ لأن ذلك دليل على عدم ذهابه، وإنما حصل فيه آفة إذ لو ذهب لم يعد، وسواء أخذ ذلك بقضية أو لا، خلافا لابن المواز: لا يرد بعد

Mas'alah: What is the ruling on taking a judgment by a judge regarding diyah when eyesight returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8713)

القضاء. انتهى. وقال الرهوني: قول عبد الباقي: أخذه بحكم حاكم أم لا صحيح على قول ابن القاسم في المدونة، خلافا لأشهب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning diyah when sight or reason returns after judgment in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8714)

سمعه وبصره في الحقيقة، ولو ذهب ما عاد وإنما يحمل ذلك على أنه عرض للأذن سد أو ما أشبه ذلك، وفي العين ما حال بين نفوذ نور العين، فإذا ذهب العارض سمع هذا وأبصر هذا بما كان خلق يه من أول، وكذلك العقل فإذا ذهب ثم عاد لم يكن فيه قصاص في العمد ولا دية في الخطإ، واختلف إذا أخذ عقل العين قبل أن يعود نورها ثم عاد، فقال ابن القاسم في المدونة: يرد ما أخذ. وقال أشهب في كتاب محمد: لا يرد ذلك ولعل ذلك، بقضاء إمام عادل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money when the ear reattaches in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8714)

وفي الأذن إن ثبتت تأويلان يعني أنه إذا قطع أذنه خطأ فأخذ لذلك عقلها ثم إن الأذن ردت فثبتت، فإن الشيوخ اختلفوا في ذلك، فذهب ابن رشد إلى لزوم العقل وأن

المجني عليه لا يرده إن كان قد أخذه، قال في البيان: وهو مذهب المدونة، ورأى عبد الحق مذهب المدونة كرواية يحيى عن ابن القاسم: لا عقل لها فيرد المجني عليه العقل إن كان قد أخذه. قاله التتائي. والفرق بين السن والأذن على القول بالرد في الأذن أن الأذن إذا ثبتت جرى فيها الدم، والسن

إذا ثبتت أو نبتت لا يجري فيها الدم. والله تعالى أعلم. وقال الرهوني: تأويل رد العقل لعبد الحق في النكت، وتأويل عدم الرد لابن رشد في البيان، وقد نقل أبو الحسن عن ابن يونس ما يفيد أنه حمل المدونة على ما حملها عليه صاحب النكت، وجعل رواية يحيى تفسيرا، وقد جزم ابن ناجي بحمل المدونة على ما في سماع يحيى وعزاه لابن يونس، ونصه: وقوله: ولو رد السن في الخطإ فثبتت كان له العقل المسألة تخصيصه السن يقتضي أنه إذا أزيلت الأذن في الخطإ فردت وعادت لهيئتها فإنه لا دية فيها وهو كذلك. قاله في سماع يحيى حكاه ابن يونس، وأراد بعض الشيوخ أن يخرج فيها خلافا. انتهى. وهذا مع جزم ابن الحاجب به يفيد أن الثاني في كلام المصنف أرجح، ويرجحه أيضا أنه ظاهر المدونة مع تصريح ابن القاسم به في سماع يحيى فلا وجه للعدول عن ظاهرها مع تصريح ابن القاسم في غيرها بما يوافقه، فلو اقتصر عليه المصنف لأجاد. والله أعلم. وفي التوضيح: وقوله –يعني ابن الحاجب– بخلاف الأذن أي فلا عقل لها إن عادت لهيئتها، وهكذا فرق ابن القاسم في سماع يحيى، قال في الرواية المذكورة: وإن كان في ثبوت الأذن ضعف فله بحساب ما نقص من قوتها:

Mas'alah: What is the ruling on the return of a tooth or ear and the blood money for a tooth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4328)

ورد في عود البصر [منح الجليل] فيمن لا يرجى كقلعها. قال في التوضيح أي لا يرجى ثباتها. ابن القاسم ويستأنى به سنة، وقد خص الحط كلام المصنف بالمقلوعة قائلا وأما المضطربة جدا إذا ثبتت فلا شيء فيها، واستدل بكلام التوضيح المتقدم وتبعه عج. اللخمي إن رد السن أو الأذن فثبتت أو نبتت في مكان السن أخرى ففي العمد له القود اتفاقا، والخطأ في السن وشبهها مما فيه دية مسماة، قال ابن القاسم في المدونة في السن ديتها. محمد ليست السن عنده كغيرها لأنه يرى فيها ديتها، واختلف في إشراف الأذنين إذا ردهما في قطع الخطأ، فعلى أن فيهما حكومة لا شيء له، وعلى أن فيهما الدية فله الدية كالسن. ثم أيد أخذ عقل السن التي ثبتت بعد قلعها بتشبيهه بالمتفق عليه فقال (كالجراحات الأربعة) أي الجائفة والموضحة والمنقلة والآمة، فقد اتفقوا على أخذ عقلها وإن عادت لهيئتها، وكذا الهاشمة والدامغة وتؤخذ دية الأصابع والجراحات والأسنان مخمسة من الأصناف الخمسة بنات المخاض وبنات اللبون والحقاق والجذعات قاله في دية النوادر، ونقله الحط (و) إن جنى عليه فذهب بصره وأخذ منه ديته ثم عاد له بصره (رد) المجني عليه الدية التي أخذها للجاني (في عود البصر) وسواء أخذها بحكم أم لا لأن عوده دليل على عدم ذهابه، وأنه تعطل بعلة ذهبت، إذ لو ذهب لا يعود ولو عاد بعد الحكم وقبل الأخذ فلا تؤخذ هذا هو المشهور. وقال ابن المواز لا يرد بعد القضاء به. تت سكت المصنف عن حكم الرد في عود الكلام والعقل والسمع، أما الأول فإنه إذا عاد بعد زواله فإنه يرد ما أخذه عند الإمام مالك وابن القاسم – رضي الله عنهما –. وأما الثاني فقيل الذي يجري على مذهبه في البصر الرد. وقال أشهب لا يرد. والفرق بين البصر والعقل أن البصر إذا عاد علم أنه لم يذهب حقيقة، بخلاف العقل، ونظر فيه بأن العقل إذا زال لا يعود، وإنما حصل له ساتر ثم انكشف. وأما الثالث ففي البيان حكمه، إذا عاد قبل الحكم أو بعده كالبصر. طفي التي يجري على مذهبه

Mas'alah: What is the ruling on the return of blood money for lost sexual potency and milk benefit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4329)

وقوة الجماع ومنفعة اللبن، وفي الأذن إن ثبت: تأويلان وتعددت الدية بتعددها، إلا المنفعة بمحلها وساوت المرأة الرجل [منح الجليل] في البصر الرد زاد في التوضيح، وقيل لا يرد كقول أشهب ونحوه في الشارح، وعليه يترتب الفرق الذي ذكره، ففي كلامه حذف. (و) إن أبطل قوة جماعه وأخذ منه ديتها ثم عادت رد المجني عليه للجاني ما أخذه منه في عود (قوة الجماع) للمجني عليه (و) إن أذهب لبن امرأة وأخذت منه ديته ثم عاد لها لبنها فإنها ترد الدية التي أخذتها من الجاني (في) عود (منفعة اللبن) إضافته للبيان للمجني عليه آدمية كانت أو غيرها بعد أخذ أرشها من الجاني فيرد له، وكذا عود السمع، ذكره الشارح، وكذا عود الكلام والعقل، وينبغي الرد في عود الشم والذوق، والظاهر أن عود اللمس كذلك، فلو كانت الجناية على البصر عمدا واقتص من الجاني ثم عاد بصر المجني عليه فالظاهر بل المتعين أنه هدر، وكذا يقال في قوة الجماع أفاده شب. (و) إن قلع أذنه من محلها وردها المجني عليه إليه فثبتت ف (في) أخذ عقل (الأذن) وعدم رده إن كان أخذه (إن ثبتت) الأذن في محلها بعد قلعها وردها إليه في البيان وهو مذهب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وعدم لزومه للجاني وإن كان أخذ منه رد له وهو رأي عبد الحق أنه مذهب المدونة (تأويلان) الأول لابن رشد والثاني لعبد الحق (وتعدد) العقل أي تتعدد الدية على الجاني في العمد وعلى عاقلته في الخطأ (بتعددها) أي المنفعة المجني عليها، فإن قطع يديه فجن فديتان (إلا المنفعة) الذاهبة (ب) الجناية على (محلها) أي المنفعة فإن قطع أذنه فذهب سمعه فدية واحدة. ابن الحاجب في الشم دية، ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن. اللخمي إن ذهب الأنف والشم معا ففيهما دية. ابن الجلاب

القياس ديتان والأول أحسن، وذكره في ذهاب السمع مع الأذن (وساوت المرأة) مسلمة أو كتابية أو مجوسية (الرجل) من أهل دينها في دية

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a tooth or ear grows back after judgment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2912)

وسقط إن عادت) ش يعني أنه إذا عادت سن الصغير سقط القود والعقل وأما الكبير إذا قضي له بعقل

سنه ثم عادت أو أذنه ثم عادت بعد الحكم فلا يرد شيئا اتفاقا وإن ردتا منه قبل الحكم وعادتا ففي ذلك ثلاثة أقوال ومذهب المدونة أنه يقضى بالعقل فيها وأما القود في العمد فلا خلاف في أنه يقاد منه ولو عادت السن أو الأذن قال في البيان ونقله ابن عرفة قبل الكلام على الأحق بالدم ونقله في التوضيح والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a tooth grows back in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

وسقطا وإن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها

Mas'alah: What is the ruling on a tooth returning smaller and the calculation of its blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=3517)

وفي عود السن أصغر) للصغير (بحسابها) فإن نقص نصفا فنصف ديتها كما في نقص السمع ولا يقوم عبد سليما ـــــــــ وأصله اللخمي وحكاه عنه ابن عرفة وعطف الشيخ الكبير على العاجز من عطف الأخص على الأعم لشمول العاجز له وللعنين والحصور وبه تعلم ما في اعتراض طفى على تت في إدخاله الشيخ الكبير في التقسيم والله أعلم. (كالقود وإلا انتظر سنة) قال غ هذا كقول ابن الحاجب وسن الصبي لم يثغر للإياس وإلا انتظر بها سنة اهـ. وقد تردد ابن راشد في معنى وإلا انتظر بها سنة وقال لم أقف عليه لغيره وقال ابن عبد السلام معناه أنه إذا جاوز السن الذي تنبت فيه ولم تنفض سنة انتظرت بقية السنة ووجبت الدية في الخطأ والقصاص في العمد وقبله في ضيح وقال ابن عرفة لا نص فيها على أمد الوقوف ونقل أبي محمد رواية المجموعة أنه إن أيس من نباتها أخذ الصبي العقل يقتضي أنه زمان معتاد نباتها وإلا ظهر أنه الأكثر من معتاده أو سنة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a severely loose tooth and how does it differ from injury to the penis?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3522)

هكذا فيه القود بالقاف لا بالعين خلافا لتت. (وسن مضطربة جدا) قول ز بأن لا يرجى ثبوتها إذا قلعت الخ. صوابه إذا تركت وقول ز وينبغي إن لم يكن أخذ لها عقلا أي لأن في اضطرابها جدا العقل كما يأتي لكن ما ذكره غير صواب لما يأتي قريبا عن ابن عرفة إن في طرحها بعد العقل الاجتهاد بقدر ما ذهب من جمالها وقول ز إن الجناية في السن

لا تختلف وفي الذكر تختلف الخ. أي لأن الجاني الثاني في السنن أزال عين ما أزال الأول بخلاف الذكر فإن المزال ثانيا غير المزال أولا

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money when sight, sexual potency, or milk returns?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3525)

(ورد) العقل للجاني من المجني عليه أخذه بحكم حاكم أم لا (في عود البصر) للمجني عليه كما كان (وقوة الجماع ومنفعة اللبن) إذا عادت كما كانت ـــــــ عبد السلام لأنه المذكور في الجواهر الذي ينسج ابن الحاجب على منواله وفي كلام اللخمي وابن عرفة وغير واحد ولا يحتاج معه للاعتذار اهـ. (أو باضطرابها جدا) ابن عرفة فيها إن ضربت فتحركت فإن كان اضرابا شديدا تم عقلها وإن كان خفيفا عقل بقدره ثم قال وفي طرحها بعد ذلك الاجتهاد بقدر ما ذهب من جمالها اهـ. وقول ز وأما لو تعمد قلع سن سوداء الخ. الظاهر أن في ذلك كله القصاص بدليل وجوب العقل في الخطأ (وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه) اللخمي إن رد السن أو الأذن فثبتت أو نبتت في مكان السن أخرى ففي العمد له القود اتفاقا والخطأ في السن وشبهه مما فيه دية مسماة قال ابن القاسم في المدونة في السن له ديتها محمد ليس السن عنده كغيرها لأنه يرى فيها ديتها ويختلف في إشراف الأذنين إذا ردهما في قطع الخطأ فعلى إن فيهما حكومة لا شيء له وعلى أن فيهما الدية تكون له الدية كالسن اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money for the return of hearing, speech, and intellect?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3526)

قبل قطع الحلمتين ولو من حيوان غير ناطق وكذا في عود السمع والكلام والعقل كما يفيده الشارح في الأول هنا وفي الأخيرين عند قوله وفي الأذن إن ثبتت تأويلان وينبغي أيضا الرد في عود الشم والذوق واللمس فإن كانت الجناية عمدا واقتص من الجاني ثم عاد للمجني عليه فهدر لا من خطأ الإمام فإن عاد ما ذكر للجاني لم يقتص منه ثانيا فيما يظهر

Mas'alah: What is the diyah for ears, eyes, nose, and male organs?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2097)

أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه وفي اليدين والرجلين ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا وفي ذكر العنين قولان (ش) لما فرغ من الكلام على المنافع شرع في الكلام على الذوات المقدرة والمعنى أن من فعل بشخص فعلا ذهبت أذناه بسببه فإنه تلزمه دية كاملة والمؤلف تبع في هذا تصحيح ابن الحاجب وهو المذهب لما في كتاب النبي – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم «وفي الأذن خمسون» وإن كان مذهب المدونة خلافه وأن فيهما حكومة ولا دية فيهما إلا إذا أذهب السمع انظر الدميري وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب معه جلدة رأسه وبعضه بحسابه وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عيناه وسواء طمستا أو برزتا أو ذهب نورهما وهما بحالهما أي جمالهما باق وفي ذهاب جمالهما بعد ذلك

حكومة نص عليه اللخمي فإن قلت قوله أو العينين مكرر مع قوله أو البصر فالجواب أن [حاشية العدوي] طول ولا على قصر قاله الزرقاني قال عج وهذا إنما يتم إذا حصل له الجنون في ليل قصير ونهار طويل وحصل له مثل ذلك في نهار قصير وليل طويل زمني الحصول وإلا فلا ولو قيل في الجواب إنه لما كان الغالب قرب تفاوتهما لم ينظر للاختلاف بينهما أو يقال إن الظالم أحق بالحمل عليه لكن إنما يتم هذا إذا كان الجاني متعمدا (قوله على المشهور) أي من أن محله القلب أي وهو مذهب مالك وأكثر المشرعين ويدل عليه قوله تعالى {لهم قلوب لا يفقهون بها} [الأعراف: 179] ومقابله ما قاله ابن الماجشون وأبو حنيفة وأكثر الفلاسفة محل العقل الرأس ونقل اللقاني ما صورته قوله وهو مذهب أكثر الفلاسفة الذي ينقله عنهم أهل العلوم العقلية أن العقل قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات والنفس عندهم مجردة والعقل صفة لها قائمة بها فليس محلها الدماغ نعم يثبتون في الدماغ الحواس الباطنة وهي عندهم من القوى المدركة اهـ. وهذا وما بعده إذا كان المجني عليه حرا أما لو كان عبدا فإن ما على الجاني إلا ما نقصه اهـ. (قوله أما لو كان عبدا) لا يخفى أن مقتضى جعل جميع الدية في الحر وجوب جميع القيمة (قوله والاتصال به) راجع لجميع البدن (قوله على أحد القولين) راجع للصدر والحاصل أن ابن القاسم يقول بالدية وابن عبدوس يقول بعدمها ومقابله أن في عظم الصدر حكومة (قوله على المعتمد) ومقابله أن الدامغة إذا برئت على شين ففيها حكومة (قوله أو تسويده) اعلم أن السواد المذكور نوع من البرص (قوله وهو الصواب) هذا كلام اللقاني وما بعده كلام عج والمعتمد كلام عج كما هو مفاد النقل (قوله بخلاف كل زوج) أي مما فيه جمال ومنفعة وأما ما فيه جمال دون منفعة كالحاجبين والهدبين فليس فيه إلا الحكومة اهـ. ك (قوله فإن في أحدهما) أي أحد الزوجين لأن الزوج في اللغة اسم للواحد الذي معه واحد من جنسه وقوله منهما أي المارن والحشفة أي يعتبر التبعيض باعتبارهما لا باعتبار أصل ما ذكر وإنما

قلنا ما ذكر لأن المرجع اثنان والأصل هو الأنف والذكر (قوله ومارن الأنف) في ك وانظر الحكم إذا خرمه أو شرمه اهـ. (قوله وفي بعضهما) أي المارن والحشفة وقوله بحسابها أي بحساب البعض والأولى التذكير لكنه أنث باعتبار كونه قطعة (قوله وإن كان مذهب المدونة خلافه) المعتمد كلام المدونة فيجب التعويل عليه كما أفاده المحققون (قوله جلدة رأسه) أي فأراد بالشوى جلدة الرأس وكذا في تت وشب جلدة الرأس تفسير الشوى (قوله طمستا) أي انغمستا (قوله فالجواب إلخ) هذا ينافي التعميم السابق

الذاهب هناك البصر خاصة والعين مفتوحة وهنا أغلقت الحدقة مع ذهاب البصر فأتى بهذا للإشارة إلى أن فيما ذكر الدية خاصة لا دية وحكومة وإن كان يعلم مما سيأتي وكذلك تجب الدية كاملة على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عين الأعور الباقية وسواء طمست أو برزت أو ذهب نورها وجمالها باق وفي ذهابه بعد ذلك حكومة وإنما كان في عين الأعور دية كاملة ولم يكن فيها نصفها لما جاء في السنة لقول ابن شهاب هي السنة وبه قضى عمر وعثمان وغيرهما لا لانتقال البصر إليها لأنه خلاف مذهب أهل السنة لأن البصر عرض والأعراض لا تنتقل بخلاف كل مزدوج في الإنسان فإن في أحدهما نصف الواجب فيهما ما عدا عين الأعور للسنة فالإخراج من قوله أو عين الأعور وقوله فإن في أحدهما نصفه تعليل لمقدر أي بخلاف كل زوج فليس الباقي منه كالباقي من العينين لأن في أحدهما نصف العقل كأحد اليدين أو العينين ونحوهما وكذلك تجب الدية على من قطع يدي شخص من الأصابع أو من العضد أو أزال منفعتهما مع بقائهما أو رجلي شخص من الكعب أو من الورك أو أزال منفعتهما بكسر أو نحوه مع بقائهما ويدخل فيه ما لو حصل فيهما الرعشة وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه مارن أنفه وهو ما لان منه دون العظم ويسمى أيضا

الأرنبة وكذلك تجب الدية على من قطع رأس ذكر إنسان دون قصبته وإذا قطع بعض الحشفة فمن الحشفة يقاس لا من أصل الذكر فما نقص منها فبحسابه من الدية وكذلك إذا قطع بعض المارن فمن المارن يقاس لا من أصل الأنف فما نقص منه فبحسابه وكذلك تجب الدية على من قطع أنثيي شخص وسواء قطعهما أو سلهما أو رضهما قطعتا قبل الذكر أو بعده كان له ذكر أم لا وفي إحداهما نصف الدية وإن قطعتا مع الذكر فديتان واختلف في ذكر العنين وهو من لا يتأتى منه الجماع إما لصغر آلته وإما لكونه لا ينعظ لكبر أو علة هل يلزم الجاني على ذلك دية كاملة أو حكومة وأما ذكر الخنثى المشكل فنصف دية ونصف حكومة

Mas'alah: What is the blood money for the tongue, breast, eye of a one-eyed person, and specific wounds?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1206)

وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثدي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر وفي الأنملة ثلاث وثلث وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر

Mas'alah: What is the ruling if a regrown tooth is smaller than the original?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2971)

قوله: (وفي عود السن أصغر بحسابها) أي: فإن عادت أصغر من الأولى فإن الجاني يغرم بحساب ما نقص منها، يريد: في الخطأ والعمد، وقيده اللخمي وغيره في العمد بما إذا عاد ما فيه نفع، وإلا فإنه يقتص له.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if eyesight returns after it was taken?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2977)

قوله: (ورد في عود البصر) أي فإن اخذ العقل في ذهاب بصره ثم عاد كما كان فإنه يرده، ظاهره سواء أخذه بحكم [10] أو لا، ولا خلاف أنه إذا عاد قبل الحكم والأخذ أنه لا يقضى له بشيء، واختلف إذا عاد بعد الحكم فلابن القاسم قول [11]: إنه يرده كما تقدم، ولأشهب: إنه لا يرده، ولمحمد: إن كان بقضاء بعد الأناة لم يرده، وإلا رده [12]، (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 406 و 407. (2) انظر: المنتقى: 9/ 56. (3) قوله: (جدا) ساقط من (ن 3) . (4) قوله: (يرج نباتها) في (ن 4) : (يرجع ثباتها) . (5) في (ن) و (ن 4) : (أمكنت) . (6) انظر: المدونة: 4/ 563. (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 442. (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 418. (9) في (ن 4) : (يضعفه) . (10) قوله: (وهو يضعف قول أشهب ... أخذه بحكم) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (11) قوله: (قول) ساقط من (ن 3) و (ن 5) . (12) قوله: (ولمحمد: إن كان يقضى لم يرده، وإلا رده) ساقط من (ن 3) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 441 و 442.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if sexual potency returns?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2978)

قوله: (وقوة الجماع) أي: وكذا ترد الدية إذا أخذها في ذهاب قوة الجماع، ثم عادت كما كانت أولا، وقاله مالك وابن القاسم [3].

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if breast milk returns?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2978)

قوله: (ومنفعة اللبن) قد تقدم أن اللبن إذا فسد أخذت المرأة عقله، ثم عاد فإنها ترده. [4]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an ear that reattaches?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2978)

قوله: (وفي الأذن إن ثبتت تأويلان) وقع في رواية يحيى عن ابن القاسم أنها إذا ثبتت في موضعها فلا عقل [5]، وقال [6] في البيان: له [7] العقل، وهو مذهب المدونة [8]، وذهب صاحب النكت إلى أن مذهب المدونة كرواية يحيى ولا عقل لها [9]، وإلى هذا أشار بقوله: (تأويلان) .

Sub–topic – Diyah for Partial Injuries and Joints

Mas'alah: What is the ruling on calculating diyah for a finger joint with shared camel ages?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4915)

قال ابن القاسم في خطأ الأنملة يؤتى بعشرة أبعرة دية الأصبغ على أسنانها فيكون فيها شريكا بالثلث يجبر على ذلك وأنكره سحنون وقال لا يلزمه إلا أن يأتي (بخمسين إلا ثلثا منهن خمسة صحيحة وثلث من كل فريضة أو يأتي) بفريضة يشاركه بثلثيها أو يشتري ذلك له منها

Mas'alah: What is the diyah for various limbs and senses in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Fawakih al–Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al–Qayrawani (book_id=2686, page=607)

الرجلين أو العينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع وفي العقل الدية وفي الصلب يكسر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية.

Mas'alah: What is the diyah for wounds and limbs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=607)

[دية الأطراف والمعاني] وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر وفي [الفواكه الدواني] بلغت ثلث دية الرجل ترجع لديتها فتأخذ نصف ما يأخذه الرجل من غير استثناء مجوسية ولا كتابية، فلعل مراد المصنف بقوله: ودية جراحهم كذلك أي في الجملة فلا ينافي أنها تساويه فيما دون الثلث، ويكون قوله كذلك أي على النصف محمولا على ما إذا لم يبلغ الواجب ثلث دية الرجل، وحينئذ لا وجه لقصر كلامه على نساء المجوس، بل يكون كلامه عاما في جرح نساء كل فريق من المسلمين وغيرهم، وإخراج نساء المجوس من عموم تعاقل المرأة إلخ يحتاج إلى نقل صريح. قال خليل: وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها، قال شراحه: أي أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها إلى ثلث ديته فترجع حينئذ إلى ديتها. ولما فرغ من الكلام على دية النفس شرع في الكلام على دية الأطراف والمعاني فقال: (و) تجب (في اليدين الدية) كاملة بسبب قطعهما خطأ أو عمدا وسقط القصاص بما يسقطه، سواء قطعهما الجاني من الكوعين أو المرفقين أو المنكبين. (وكذلك) تجب الدية (في الرجلين) قطعهما من الكعب والورك، ومثل القطع إزالة المنفعة من اليدين أو الرجلين ولو أنزل بهما الرعشة. (أو) كذلك تجب الدية في (العينين) قلعهما أو أزال نورهما، والعضو الضعيف كالصحيح في القصاص والدية. قال خليل: والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره، وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا وإلا فبحسابه. (و) يجب (في كل واحدة منهما) أي من اليدين والرجلين (نصفها) أي الدية فمن قطع يدا أو رجلا وسقط القصاص فعليه نصف الدية في ماله أو عاقلته في الخطإ، وكذا كل مزدوجين إلا في عين الأعور فإن فيها الدية كما يأتي في كلام المصنف. (و) كذلك يجب (في

الأنف يقطع مارنه) وهو ما لان منه ويسمى بالأرنبة (الدية) وفي قطع بعضه بحسابه، ويقاس من المارن لا من أصل الأنف. (و) كذا يجب (في) إذهاب (السمع الدية) وإذا أذهبه من إحدى الأذنين لزمه نصف الدية، وإذا لم يكن المجني عليه يسمع إلا بأذن وأذهبه إنسان فإنما عليه نصف الدية لأن الأذن الواحدة في السمع ليست كعين الأعور. (و) كذلك يجب (في) إزالة (العقل الدية) سواء زال بجناية عمدا أو خطأ، فلو فعل به فعلا فصار يجن في الشهر يوما مع ليلته فإنه يجب له من الدية جزء من ثلاثين جزءا، وإن كان يجن النهار فقط أو الليل فقط مرة في الشهر فإنه يكون له جزء من ستين جزءا، أو محل العقل القلب على المشهور لا الرأس فإذا ضربه واضحة فذهب عقله فيلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر الدية وهو دية الموضحة على المشهور، وعلى الآخر لا يلزمه إلا دية العقل لقول خليل: إلا المنفعة بمحلها. (و) كذلك يجب (في الصلب) أي الظهر (يكسر الدية) ظاهر كلامه لزوم الدية في كسر الصلب ولو قدر على الجلوس وهو كذلك، ومن باب أولى لو فعل به فعلا أذهب قيامه وجلوسه، وأما لو ذهب مع ذلك قوة الجماع للزمه ديتان. (و) يلزم (في الأنثيين) يقطعهما خطأ أو يرضهما مطلقا (الدية) وإن قطعهما مع الذكر لزمه ديتان، وأما لو قطع أو رض واحدة من الأنثيين للزمه نصف الدية، وأما لو قطع الأنثيين عمدا لوجب القصاص. (و) يلزم (في) قطع (الحشفة) وهي رأس الذكر (الدية) وفي قطع بعضها بالحساب، ويقاس من طرف الحشفة كما تقدم في المارن لا من أصل الذكر، وظاهر كلام المصنف لزوم الدية في قطع الحشفة وحدها أو مع الذكر ولو ذكر عنين وهو من لا يستطيع الجماع لصغره أو اعتراضه ولو لشيخ فان، وأما ذكر الخنثى المشكل فيلزم فيه نصف دية ونصف حكومة، وفهم من لزوم الدية في قطع الحشفة أنه لو كان له عسيب بلا حشفة وقطعه شخص فلا يلزمه إلا الحكومة كقطع كف مجرد عن الأصابع. (و) كذا يلزم (في اللسان) الناطق صاحبه (الدية) كاملة (و) كذا يلزم (في) أي بسبب فعل (ما منع منه) أي

من اللسان (الكلام الدية) فإن قطع منه شيئا ولم يمنع نطقه فإنه يلزمه حكومة لأن الدية للنطق، ولذلك لو قطع لسان أخرس إنما تلزمه حكومة. (تنبيه) ظاهر قول المصنف: وفي اللسان الدية أنه لا يلزمه دية الذوق وهو كذلك؛ بخلاف ما إذا ذهب منه الذوق مع بقائه أو ذهب صوته فإنه يلزمه دية ذلك الذاهب، وأما لو قطع اللسان فذهب ذوقه وصوته فإنما يلزمه دية واحدة، لأن المحل الذاهب بالجناية إنما تجب ديته لا دية ما فيه. (و) كذا يلزم (في ثديي المرأة) المراد الأنثى الكبيرة (الدية) في قطعهما ولو كانت عجوزا فانية لأن الثدي فيه جمال لصدرها، وأما لو قطع الحلمتين فإنه لا يلزمه الدية إلا إذا بطل اللبن أو أفسده، وأما لو قطع حلمتي امرأة صغيرة فتجب الدية إن تحقق انقطاع اللبن، وإن لم يتحقق إبطال اللبن فإنه يستأني بهما، فإن لم يجر لها لبن وجبت الدية، فإن برئ الثدي بعد أخذ ديته فإن الدية

Mas'alah: What is the ruling on breaking the shin or forearm?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3718)

وأما الساق والذراع ففيهما يقع الكسر

Mas'alah: What is the ruling on retribution for a broken hand or leg according to Ata?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3719)

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي بن يونس قال حدثني بقي بن مخلد قال حدثني أبو بكر قال حدثني عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك بن أبي

سليمان عن عطاء قال إذا كسرت اليد أو الساق فليس على كاسرها قود ولكن عليه الدية

Mas'alah: What is the compensation for cutting off a hand that already had two missing fingers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8595)

وقال في الصحيح يقطع يد رجل وقد ذهب منها أصبعان: ليس له إلا العقل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to a weak or defective limb, whether intentional or accidental?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9006)

[الباب الخامس] فيمن جنى على عضو ضعيف أو ناقص، عمدا أو خطأ

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to defective limbs such as a mute person's tongue, a paralyzed hand, a eunuch's penis, and a lame leg?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9006)

[32 - فصل: في الجناية على لسان الأخرس، واليد الشلاء، وذكر الخصي، والرجل العرجاء، وما كان ناقصا بأصل الخلقة، أو ضعف لكبر أو مرض]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a mute's tongue, a blind eye, a paralyzed hand, paralyzed fingers, and a eunuch's penis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9006)

قال أصحاب مالك في كتاب محمد والمجموعة: أن المجتمع عليه عندهم أن ليس في لسان الأخرس، وفي العين القائمة التي ذهب بصرها، وفي اليد الشلاء، وفي الأصابع إذا تم شللها، وفي ذكر الخصي إذا قطع ذلك؛ إلا الاجتهاد، وليس في هذا كله مما ذهب منافعه قصاص.

Mas'alah: What is the ruling on the full diyah for a congenital defect that does not diminish the limb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9007)

قال مالك: وما كان من خلقة خلقها الله تعالى لم ينتقص منها شيء مثل استرخاء البصر، أو العين الرمدة يضعف بصرها، أو ضعف في يد أو رجل من كبر أو علة إلا أنه يبصر بالعين، ويستمتع بيده ورجله، ويبطش بيده؛ ففي هؤلاء الدية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a limb weakened by illness and then injured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9007)

وكذلك الذي يصيبه أمر من السماء مثل العرق يضرب في رجل رجل فصيبه منه عرض، أو رمد، إلا أنه يمشي على الرجل، ويبصر بالعين،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a previously weakened limb that is later injured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9008)

وقد مسها ضعف؛ ففيها إن أصيبت الدية كاملة، ولو كان ضعف هذه العين، أو اليد، أو الرجل بجانبه خطأ أخذ فيها عقلا، ثم أصيبت بعد ذلك فإنما له ما بقي من العقل.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a limb with a prior injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9008)

قال ابن القاسم: والعرج عندي مثل هذا، قال: وإن كان الذي أصيبت به بعد ذلك عمدا اقتص منه ولم يحاسب، بخلاف الدية، وأما أصابع الكف يصاب بعضها عمدا، أو خطأ، أو من السماء، ثم يقطع باقيها؛ خطأ ففيها حصة ذلك من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for a previously weakened eye or hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9008)

قال مالك في باب بعد هذا في العين يصيبها الرجل بالشيء فينقص بصرها، أو اليد فيضعفها ذلك، وبصرها قائم، واليد تبطش، ولم يأخذ لها عقلا: فعلى ما أصابها بعد ذلك العقل كاملا، وذلك أن في السن السوداء إذا أصيبت العقل تاما.

Mas'alah: What is the difference in Malik's opinion regarding compensation for a second injury when no deduction was taken for the first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9009)

م: فظاهر هذا إنما اختلف قول مالك إذا لم يأخذ لنقص ذلك عقلا، فقال مرة: يحاسب الثاني ينقص ذلك.

Mas'alah: What is the chapter on injury to a limb without a similar limb or where qisas is not applicable?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9016)

[الباب السادس] فيمن جنى على عضو وليس له مثله، أو له مثله وهو مما لا يقاد منه، وما تحمله العاقلة من ذلك

Mas'alah: Which body parts incur full blood money and which incur less?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1180)

باب ما فيه من الاعضاء الدية كاملة وما لا يبلغها منها

Mas'alah: What is the diyah for an eye or hand with diminished function?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2335)

قال: قال مالك: في العين يصيبها الرجل بشيء فينقص بصرها أو اليد فيضعفها ذلك – وبصر العين قائم، واليد يبطش بها – ولم يأخذ لها عقلا. قال مالك: أرى على من

أصابها بعد ذلك

العقل كاملا. قال: قال مالك: وقد قال ابن المسيب في السن إذا اسودت فقد تم عقلها، وإن أصيبت بعد ذلك ففيها أيضا عقلها كاملا. قال مالك: فالسن قد أخذ لها عقلها، ومنفعتها قائمة. قال: قلت لمالك: فإن كان أخذ لذلك شيئا في نقصان اليد والعين؟ قال: قال مالك: ذلك أشكل يريد أنه ليس له إلا ما بقي ويقاص بما أخذ. وقد قال لي قبل ذلك: ليس له إلا على حساب ما بقي. قال ابن القاسم: ولو أن رجلا أصاب يد رجل خطأ فضعفت وأخذ لها عقلا، وكان يبطش بها ويعمل بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمدا اقتص منه. وكذلك العين لو أصابها رجل خطأ بشيء فأخذ لها عقلا، وقد كان يبصر بها ثم أصابها بعد ذلك رجل عمدا اقتص له منه. فالقصاص والدية في هذا مختلفان، وأما الكف التي يقطع بعضها – عمدا كان أو خطأ – ثم تصاب خطأ بعد ذلك، فليس له إلا على قدر ما بقي منها، قل ذلك أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for accidental injury to a child's limb?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3407)

ولو قطعت يد الولد خطأ فلمستحقه على أبيه يوم الحكم أقطع مع الأقل من ديتها، وفضل قيمته أقطع، ثم في كون ديتها له أو للولد.

Mas'alah: What is the ruling on allocating a specific item to a particular injury when blood money is paid with a chattel?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3498)

عبد الحق: وعليه لو دفع مع الشقص عينا ففي تخصيصها بالخطأ لمماثلته إياها

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a limb weakened by illness or old age?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4818)

الباجي لأشهب في الموازية: من أصاب رجله أمر من عرق يضرب أو ترمد عينه فينقض بصرها؛ فإنما له بحساب ما بقي، كما لو أصابها بمثل ذلك أحد، ومن سوى بين ما يصيبها من أمر الله، ومن الكبر فقد غلط؛ لأن كل جارحة تضعف من الكبر، والمرض يسلم منه كثير من الناس.

Mas'alah: How is blood money calculated for a weakened finger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4824)

زاد اللخمي: واعتبار القوة من الأصابع لا من جملة اليد. قال: فإن ضعفت وصغرت، فإن ذهب نصف قوتها؛ ففيه نصف ديتها؛ وله بعد ذلك بقدر ما ذهب من جمالها، وإن أبان بعضها وضعف الباقي؛ ففي كل منابة من ديتها إن أبان نصف الأصابع وما بقي بعدها على قوته لم يحط له من الدية شيء ولا يزاد عليها لعطلته.

Mas'alah: How is diyah calculated for an injury to a limb already weakened by illness or age?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1994)

وقال أشهب في الموازية من أصابه في رجله أمر من عرق يضرب أو يرمد بعينه فينقص بصرها، ثم يصاب فإنما له بحساب ما بقي منهما كما لو أصابهما بمثل ذلك أحد، ومن ساوى بين ما يصيبها من أمر الله تعالى، وما يصيبها من الكبر فقد غلط؛ لأن كل جارحة لا بد أن تضعف من الكبر، وأما المرض فقد يسلم منه كثير من الناس.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries to multiple limbs exceeding one diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6529)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك: ومن أصيب في أطرافه بأكثر من دية؛ فذلك له إن أصيب يداه، ورجلاه، وعيناه، فله ثلاث ديات، ثم إن أصيبت نفسه؛ فله ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on diya when multiple injuries are followed by death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6530)

ومن كتاب ابن سحنون روى أصبغ، عن ابن القاسم، في رجل قطع يدي رجل، ورجليه، وأنثييه، ثم يموت بعد أيام؛ أن ورثته ليس لهم إلا دية واحدة، ولا يأخذون ما فوقها بالشك. وقال أصبغ: بل لهم ثلاث ديات. واختار سحنون قول أصبغ. وذكره ابن المواز؛ إن قال أولياؤه: لم يمت من هذا. وقال الضارب: من ذلك مات. فليحلف ولاة الميت: [أنه ما مات من جراحه ويكون لهم ثلاث ديات فإن نكلوا حلف الضارب] [1] انه من هذه الجنايات مات؛ خمسين يمينا. قال ابن القاسم، وأشهب: ولو مات

مكانه، سقطت الجراح، وكانت نفسا؛ إن كانت خطأ، فدية النفس على العاقلة. وإن كانت عمدا، اقتص منه بالقتل فقط.

Mas'alah: What is the ruling if an injury worsens within the year, such as loss of sight or paralysis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6532)

وذكر هذا ابن عبدوس من رواية ابن وهب، وذكره من رواية ابن القاسم: فإن أصابها في السنة ذهاب البصر، أو اسودت السن، أو شلت اليد؛ فقد تم عقلها.

Mas'alah: How is blood money apportioned when one victim loses two fingers and another loses a palm missing three fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6708)

وكذلك لو قطع لرجل أصبعين، ثم قطع لآخر كفالين فيها إلا ثلاث أصابع، فليس لصاحب الكف إلا ثلاثة أخماس [دية] [6] اليد، ولصاحب الأصبعين (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، ثابت في ص وع. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل، ثابت في ص وع. (3) ساقط من الأصل. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (5) كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: كما لو قطع كفه رجل (6) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for a palm without fingers, a paralyzed hand, a forearm, a loose tooth, an eyebrow, an eyelash, a nail, and a woman's

buttocks?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1006)

كعسيب ذكر لا بحساب ما بقي على المنصوص، وككف بلا أصابع، أو يد شلاء، وساعد، وسن مضطربة جدا وحاجب وهدب، وكذا ظفر، وفيه القصاص، وكذا أليتي المرأة. وقال أشهب: فيهما الدية.

Mas'alah: What injuries require the full diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1903)

والدية) الكاملة كما تكون في النفس تكون في ذهاب كل واحد مما يأتي فتجب (في) ذهاب (العقل، أو السمع، أو البصر، أو النطق) ، وهو صوت بحروف (أو الصوت) الخالي عن الحروف (أو الذوق) [حاشية الدسوقي] قوله: ولا يزاد على ما ذكر في هذه الجراح، وإن برئت بشين) يستثنى من هذه الموضحة فإنها إذا برئت على شين وكانت في الوجه، أو الرأس فإنه يدفع مع ديتها حكومة لما حصل بالشين على المشهور (قوله: لصح أيضا) أي، لكنه اعتنى بالشين فبالغ عليه؛ لأن النقص يقتضي المخالفة لما ورد وما ورد لا يتوهم النقص عنه بخلاف الزيادة، فالتوهم فيها أكثر بدليل وجوده في الموضحة (قوله: في الجراحات المذكورة) أي، وهي الجائفة، والآمة، والدامغة الموضحة، والمنقلة. (قوله: ما ينبت عليه الأسنان العليا) أي، وهو كرسي الخد (قوله: لا يتأتى في الآمة) بل في الموضحة والمنقلة وقوله؛ لأنها مختصة بالرأس أي وحينئذ فاشتراطه فيها لبيان الواقع (قوله: فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له) أي فقوله إن كن برأس راجع للآمة، والموضحة والمنقلة وقوله، أو لحي أعلى راجع

للموضحة والمنقلة لا للآمة (قوله: وهكذا) أي ففي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته (قوله: بل في غيرهما كيد إلخ) الذي يتأتى من الجراح المذكورة في غيرهما كاليد، والرجل إنما هي الموضحة والمنقلة (قوله: باجتهاد الحاكم) فيه نظر لما تقدم أنه يقوم عبدا فرضا ناقصا وكاملا وينظر ما بين القيمتين أي قيمته سالما ومجروحا ويؤخذ من الدية بنسبة ما بين القيمتين بقول أهل المعرفة لا باجتهاد الإمام وأجيب بأن مراد الشارح باجتهاد الحاكم يعني مع أهل المعرفة في التقويم، والنسبة فلا تخالف. (قوله: من جانب للآخر) أي كأن يضربه في جنبه فتنفذ من الجانب الآخر (قوله: أو من الظهر للبطن) أي كأن يضربه في بطنه فتنفذ لظهره وبالعكس (قوله دية جائفتين) أي وذلك ثلثا دية النفس (قوله: كتعدد الموضحة) أي كما يتعدد الواجب إذا تعددت الموضحة إلخ ففي الموضحتين عشر الدية الكاملة وفي المنقلتين خمسها وعشرها وفي الآمتين ثلثاها. (قوله: إن لم تتصل) أي تلك المذكورات ببعضها، وهذا راجع لما بعد الكاف ولا يتصور رجوعه لما قبلها، وهو نفوذ الجائفة لجهة أخرى؛ لأنه لا يتأتى الاتصال. (قوله: منفصلا عن الآخر) أي بأن يكون ما بين الموضحتين مثلا سالما لم يبلغ العظم سواء انسلخ الجلد أم لا (قوله: وإلا بأن اتصل ما بين الموضحتين إلخ) اتصال ما بين الموضحتين هو أن يصل ما بينهما للعظم حتى تصير الموضحتان شيئا واحدا واتصال ما بين المنقلتين أن يطير فراش العظم الذي بينهما للدواء حتى يصير شيئا واحدا واتصال ما بين الآمتين أن يصل ما بين الآمتين لأم الدماغ حتى تصير آمة واحدة (قوله: فلا يتعدد إلخ) ذكر هذا، وإن كان مفهوم شرط ليرتب عليه وقوله، وإن بفور إلخ (قوله: وإن بفور) أي، وإن كان تعددها على وجه الاتصال بفور إلخ (قوله: بل بالعكس) أي؛ لأن الفور، وإن كان بمعنى التتابع، لكن المراد به الزمن المتتابع فيه فلذا صح جعله ظرفا وقد يجاب عن المصنف بأن الباء للظرفية وفي للسببية ولإمكان الجواب عن المصنف بما ذكر قال الشارح الأولى ولم يقل الصواب (قوله: فلكل حكمه) أي فلكل جرح

ديته. وحاصل فقه المسألة أن الواجب يتعدد بتعدد الجرح إن لم تتصل الجراحات، أو اتصلت وكانت على التراخي لا إن اتصلت وكانت في فور سواء كانت بضربة، أو ضربات. (قوله: أو الصوت الخالي عن الحروف) أي فيمن ليس له إلا صوت

وهو معنى في اللسان ومثل ذلك الشم ويقاس على ذلك اللمس، وهو قوة منبثة على سطح البدن يدرك به الحرارة، والبرودة، والنعومة، والخشونة ونحوها عند المماسة ولا يلزم من كون المصنف لم يذكره فيما فيه شيء مقدر أن يكون فيه الحكومة وقياسه على الذوق مثلا ظاهر، والمراد أن من فعل بإنسان فعلا من ضرب، أو غيره عمدا، أو خطأ فذهب بسببه شيء مما ذكر فإنه يلزمه الدية كاملة، والمراد ذهاب المنفعة بتمامها فلو ذهب البعض فعليه من الدية بحساب ما ذهب ولو، أوضحه فذهب عقله فعليه واجب كل على المشهور وقيل عليه دية كاملة للعقل فقط)

Mas'alah: What is the ruling on combining blood money for separate injuries to fingers and teeth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1913)

كان لها في كل أصبع خمس من الإبل لاتحاد المحل ولو قطع لها أصبعين من يد، ثم بعد تراخ قطع أصبعين من تلك اليد كان لها في الأولين عشرون وفي الأخيرين عشرة لاتحاد المحل ولو كانا من اليد الأخرى لكان فيهما عشرون لعدم الضم لاختلاف المحل (لا) يضم متحد المحل في (الأسنان) أي لا يضم بعضها لبعض إذا كان بين الضربات تراخ فلها في كل سن خمس من الإبل بخلاف ما إذا كانت ضربة، أو ضربات في فور فيضم كما مر ومحل الأسنان متحد ولو كانت من فكين ولو قال المصنف

كالمحل ليكون قوله في الأصابع قاصرا على ما بعد الكاف جريا على قاعدته كان أحسن

Mas'alah: What is the ruling on unintentional fracture of bones of the hand, foot, and body?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2353)

وكذلك اليد والرجل وجميع عظام الجسد، إذا كسرت خطأ فبرئت على غير عثل، فلا شيء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the glans or forearm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

أو الساعد) ابن الحاجب: الحشفة كالذكر، فلو قطع عسيبه بعدها فحكومة كالكف بعد الأصابع.

Mas'alah: How is the share of blood money divided when injuries differ in severity?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1683)

وقيل: بل يعتبر حال الجرحين، وتكون [7] قسمة الشقص على قدرهما، وإنما يكون نصفين إذا استويا، كموضحتين، أو قطع يدين، وأما إذا اختلفا، كقطع [8] يد وقتل نفس، فإنه يقسم الشقص بينهما على قدر دياتهما في الخطإ، ثلث، وثلثين، وهكذا في

غير هذا، وعليه تأول المسألة أكثر شيوخ القرويين [9].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries and limbs in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

واختلفوا فيما دون النفس من الشجاج والأعضاء على ما سيأتي القول فيه في ديات الجروح والأعضاء.

Mas'alah: What is the section heading on blood money for bodily limbs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=891)

القول في ديات الأعضاء

Mas'alah: What are the rules for combining diyah payments for injuries to fingers and teeth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2576)

(كالمحل) أي كاتحاد المحل (في الأصابع) ولو تراخى الفعل، فإذا قطع لها ثلاثا من يد ففيها ثلاثون، ثم إذا قطع ثلاثا من الأخرى ففيها ثلاثون أيضا لاختلاف المحل مع التراخي، ثم إن قطع لها أصبعا أو أصبعين من أي يد كانت كان لها في كل أصبع خمس

لاتحاد المحل. ولو قطع لها أصبعين من يد ثم بعد تراخ قطع أصبعين من تلك اليد، كان لها في الأولين عشرون وفي الأخيرين عشرة لاتحاد المحل، ولو كانا من اليد الأخرى لكان فيهما عشرون لاختلاف المحل. (فقط) : لا في اتحاد المحل في الأسنان فإنها في كل سن خمس من الإبل، إذا كان بين الضربات تراخ لا إن كان في ضربة واحدة أو في فور كما تقدم ومحل الأسنان متحد ولو كانت من فكين. . (ونجمت) سيأتي بيان التنجيم في قوله: "الكاملة" (دية الحر) . أما الرقيق فلا دية له، وإنما على الجاني قيمته حالة كان الحر ذكرا أو أنثى مسلما أو غيره (الخطأ) سيذكر محترزه (بلا اعتراف) من الجاني بل ببينة، أو لوث فلا تحمل العاقلة ما اعترف به من قتل أو جرح، بل هي حالة عليه. [حاشية الصاوي] قوله: [ولو تراخى الفعل] : الجملة حالية لأن محل تخصيص الأصابع بذلك عند تراخي الفعل وإلا فلا فرق بين الأصابع والأسنان والمواضح والمناقل. قوله: [لا في اتحاد المحل في الأسنان] : مثلها المواضح والمناقل. والحاصل أن الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم في الأصابع والأسنان وغيرهما، وأما إذا اتحد المحل وتعدد الفعل مع التراخي فيضم في الأصابع لا في غيرها. قوله: [ومحل الأسنان متحد ولو كانت من فكين] : أي خلافا للشيخ أحمد الزرقاني القائل إن الفكين محلان وأنت خبير بأن هذا الخلاف لا ثمرة له على ما مشى عليه المصنف من عدم الضم، وإنما تظهر فائدته على قول ابن القاسم بالضم الذي رجع عنه. قوله: [دية الحر] : مثلها تنجيم الحكومة والغرة حيث بلغ كل منهما الثلث أو كان كل منهما أقل من الثلث، ولكن وجب مع دية وكذا موضحة ومنقلة مع دية. قوله: [سيذكر محترزه] : أي في قوله كعمد. قوله: [فلا تحمل العاقلة ما اعترف] : أي والموضوع أنه خطأ.

Mas'alah: What is the second type of injury: amputation of limbs?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1344)

النوع الثاني: القطع المبين للأعضاء.

Mas'alah: What is the section on fixed amounts for specific body parts?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3225)

[ثانيا- الذوات المقدرة:] ولما فرغ من المنافع تكلم على الذوات المقدرة، فقال:

Mas'alah: What is the diyah for each finger joint in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3232)

وفي الأنملة من كل أصبع ثلثة بضم الثاءين، أي: ثلث الأصابع ثلاثة أبعرة وثلث بعير، إلا الأنملة في الإبهام فنصفه، أي: فنصف العشر؛ إذ ليس فيه غير أنملتين عند مالك، وعنه أيضا ثلاثة أنامل، والخلاف في أنملة اليد، وأما أنملة الرجل فاثنتان اتفاقا.

Mas'alah: What are the rulings on blood money for injuries to specific body parts?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة: كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب أو هدب وظفر وفيه القصاص وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه وفي كل أصبع: عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه وفي الأصبع الزائدة القوية: عشر إن انفردت وفي كل سن: خمس وإن سوداء1 بقلع أو اسوداد أو بهما أو بجمرة أو بصفرة إن كانا عرفا: كالسواد أو باضطرابها جدا2 وإن ثبتت لكبير قبل 1- في السن السوداء خمس من الإبل مثل الصحيحة [المدونة: 16 / 321] . 2- إن ضربت سنة فتحركت فإن كان اظطرابا شديدا ثم عقلها وإن كان ضعيفا عقل بقدره [المدونة: 16 / 321] .

أخذ عقلها: أخذه كالجراحات الأربع

Mas'alah: When are multiple injuries combined for diyah calculation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل

Mas'alah: What injuries require the full diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2220)

(6) باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراح سوى القتل 2257 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: في

الشفتين الدية كاملة، فإذا قطعت السفلى، ففيها ثلث الدية ...

Mas'alah: Which body parts incur the full diyah when lost?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2221)

2258 – قال مالك: ولم أزل أسمع أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة، وأن في اللسان الدية كاملة، وأن في الأذنين الدية كاملة إذا ذهب سمعها اصطلمتا، أو لم تصطلما، وفي ذكر الرجل الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة ...

Mas'alah: What is the ruling when multiple limb injuries exceed the full diyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2223)

2261 – قال مالك: الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته، فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه، فله ثلاث ديات ...

Mas'alah: What is the ruling on the entitled person's share in the blood money for a limb of the child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3110)

ولو قطع عضو من الولد المستحق قبل أن يأتي المستحق فأخذ الأب دية ذلك العضو مثل أن يأخذ دية يد هذا الولد إذا قطعت، فإن المستحق إذا لم يكن (1) هكذا في

النسختين، ولعل الصواب: حقا متعينا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف ما بين القوسين.

له في دية اليد شيء على مذهب أشهب القائل بأنه لا تؤخذ القيمة من دية الخطأ في قتل النفس، وإنما للمستحق قيمة الولد على أنه مقطوع اليد، وعند ابن التهاسم أنه يحكم للمستحق بقيمة الولد يوم المحاكمة في الاستحقاق على أنه مقطوع اليد،، ثم ينظر ما بين قيمته صحيحا يوم جني عليه وبين قيمته مقطوع اليد ذلك اليوم، فيستحق المستحق لأنه بين أخذ قيمته مقطوع اليد، ما بين قيمته صحيحا يوم قطعت وقيمته مقطوع اليد، يأخذ ذلك من دية اليد، فإن قصرت عنه دية اليد لم يطلب المستحق بزيادة على ما أخذ.

Mas'alah: Who receives the surplus blood money for a limb after the entitled person takes their share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3111)

وإن أخذ المستحق قيمة اليد من الدية التي أخذها الأب، وفضل من ذلك فضلة، فقد قال ابن القاسم: إنها للأب. وتأول الأشياخ أن هذا الإطلاق ليس على ظاهره، وأن المراد به أنها للأب ينظر فيها لولده. وهذا التأويل، وإن اقتضاه القياس، عندهم، فإن ظاهر الكلام لا يقتضيه. وهكذا وقع لسحنون في أحد قوليه: إن الفاضل يكون للأب قولا مطلقا أيضا. وإن كان سحنون قد قال إن دية اليد للولد لأنها كمال له، وماله يبقى في يده، ولا تؤخذ منه قيمة، مع كون الأب موسرا، فكذلك ما هو ثمن لعضو من أعضائه. ولكن سحنون، بعد أن قال هذا، قال: أوقف القولين حتى انظر فيهما.

Mas'alah: How is compensation calculated for partial loss of hearing or sight?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3519)

فإذا علم) قدر النقص كان له ـــــــــ قوم ثم يقوم بما يقوم فقيده الذي لا تمييز عنده فإن قوم بعشرين كان مناب عقله ثمانين ثم يقوم على هذه الصورة من العقل فإن قوم بأربعين فعلى الجاني ثلاثة أرباع الدية قال وابن عبد السلام وابن هارون من عادتهما نقل كلام اللخمي وها هنا لم يتعرضا له فلعله لصعوبة فهمه ثم قال والجاري على أصل المذهب تقويمه سليما ثم يقوم بحالته فبقدر ما بينهما يكون على الجاني من قيمته فإذا كانت قيمته سليما مائة وقيمته على ما هو عليه أربعون كان على الجاني ثلاثة أخماس ديته فتأمله اهـ. (والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة) هذا إن ادعى ذهاب بعض السمع لا جميعه إذ لا يأتي فيه ما ذكر بل يختبر بأن تسد الصحيحة ثم يتغافل حتى يجد منه غفلة فيصاح به بصوت عنيف فإذا أفزع علم أنه كاذب (والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك) هذا إن ادعى ذهاب بعضه

Mas'alah: How are partial losses of smell, speech, and taste assessed for compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3520)

بحسابه فإن جنى عليهما نسب لبصر وسط إن لم يعلم بصره قبل الجناية وإلا فلما علم قل عن الوسط أو أكثر ولم يسقط المصنف قوله بإغلاق الصحيحة لئلا يقتضي التشبيه أن العين الصحيحة تسد وليس كذلك وإنما تغلق وقد يقال المعنى ظاهر ولو أسقطه

لشمل ما إذا كانت الجناية على واحدة والأخرى معدومة وما إذا كانت عليهما ويكون التشبيه تاما (و) جرب (الشم) المدعي ذهاب جميعه (برائحة حادة) أي منفردة للطبع لأنه لا يقدر على ذلك غالبا غيره حتى ينفر منها بعطاس ونحوه خصوصا إن استديم ذلك مقدار ما يختبر فيه فإن ادعى ذهاب بعضه نسب لشم وسط بعد حلفه لعسر الامتحان قاله غ وتبعه د فإذا قال أشم إلى عشرة أذرع فقط صدق بيمين من غير اختبار بمشموم حاد الرائحة ونسب لشم وسط لعسر الامتحان كما قال إذ لا يعقل سد الجزء الباقي منه حتى يختبر ما ذهب من أماكن (و) جرب (النطق) الذاهب بعضه (بالكلام) من المجني عيه (اجتهادا) أي يرجع في نقصه لما يقوله أهل المعرفة الناشيء عن اجتهادهم في ذلك ولا ينظر في النقص إلى عدد الحروف فإن فيها الرخو والشديد فإن اختلفت في ذهاب ربعه أو ثلثه أعطى الثلث والظالم أحق بالحمل عليه قاله الشارح ومفاده أنه في الجناية عمدا لا خطأ فالربع لأن الذمة لا تلزم بمشكوك وقد يقال يشمله لأنه مفرط وينبغي أن يجري ذلك في جميع ما هنا وفي عج عند قوله والسمع الخ ما يفيد الحمل على الوسط في الخطأ (والذوق بالمقر) بفتح الميم وكسر القاف أي الشيء المر الذي لا يمكن الصبر عليه مثل الصبر بفتح المهملة وكسر الموحدة وتسكن في ضرورة الشعر كقوله: والصبر كالصبر مر في مذاقته .... لكن عواقبه أحلى من العسل وأما المبتدأ به في البيت الذي معناه تحمل المشاق فهو مسكن الباء فقط حتى في غير الضرورة ومنه قوله تعالى: {واصبر وما صبرك إلا بالله} [النحل: 127] (وصدق) بالغ (مدعي ذهاب الجميع بيمين) في جميع ما تقدم إن لم يقدر على اختباره بما تقدم إلا العقل إذ لا دعوى له كما يفيده قوله مدعي أو يشمل العقل ويراد بمدعي ما يشمل المجني عليه ووليه في مسألة العقل لكن لا يمين عليهم لأنهم لا يحلفون ليستحق غيرهم وتصديقه بعد اختباره وعدم تبين شيء به وانتظر بلوغ الصبي (و) العضو (الضعيف) الذي لم يذهب جل نفعه (من عين ورجل ونحوهما) كيد ضعفا لا بجناية بل

(خلقة) أو لكبر أو بسماوي (كغيره) من السليم في القود والعقل كاملا وقوله فيما مر وذكر وصحيح وضديهما في الجناية على النفس وما هنا على الأطراف نعم هو مكرر مع قوله وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة الخ (وكذا) في القود والعقل الكامل (المجني عليها) قبل ذلك جناية خطأ لم تذهب جلها ثم جنى عليها آخر فهي كسليمة (إن لم يأخذ) أي إن لم يكن أخذ (لها عقلا) في الأولى فإن أخذ لها عقلا فينسب ـــــــ فإن ادعى ذهاب جميعه اختبر بالأشعة التي لا ثبات للبصر معها أو يشار إلى عينه بعد أن يغفل (وكذا المجني عليها إن لم يأخذ لها عقلا) قول ز ذهب جل المنفعة أم لا الخ فيه نظر

Mas'alah: How is diyah calculated for partial cutting of the nose tip or glans?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2969)

قوله: (وفي بعضهما بحسابهما منهما لا من أصله) يريد: أن المارن والحشفة إذا قطع من كل واحد منهما بعضه، فإن فيه بحسابه منهما؛ أي: من المارن والحشفة، لا من أصل كل منهما فيقاس من المارن لا من أصل الأنف، ومن الحشفة لا من أصل الذكر، وقاله في المدونة [2]، وفي المجموعة [3] والموازية [4]

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a finger wound spreads to the hand?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=434)

986 – مسألة إذا قطع أصبعه فتآكلت فذهب كفه، اقتص [من] أصبع الجاني وترك، فإن ذهب كله أو أكثر بذلك [لم يكن له غير ذلك] ، وإن اندملت أصبعه فعليه دية ما بقي من الكف، وكذا لو قطع له أصبعا فسرى إلى أصبع قطع أصبعه، فإن سرى إلى الآخر، وإلا كان عليه دية أصبع، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا قود عليه في الأصبع، وإنما عليه ديتها مع ما ذهب.

Sub–topic – Diyah for Hearing and Speech

Mas'alah: Is the diyah for loss of speech or hearing based on the organ or the function in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4916)

وإنما الدية في الكلام لا في اللسان كالدية في السمع لا في الأذنين

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of speech in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4916)

وفي نقص الحروف فبقدر ذلك ولا يعمل في نقص الكلام على عدد

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of speech due to tongue injury?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

قيل لمالك اللسان يعود يلبث قال ينتظر إلى ما يصير إليه إنمنع الكلام فالدية ولا ينتظر القود

Mas'alah: How is loss of sight, hearing, or intellect proven for diyah claims?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4927)

رجله بعرق أو تنقص عينه برمد ثم يجنى عليها فإنما له بحساب ذلك فرع في المنتقى إذا علاها بياض فادعى ذهاب بصره قال أشهب يقبل قوله ويشار إلى عينه فإن لم يظهر كذبه حلف وأخذ ما ادعى لأنه لا طريق لصدقه غلا بهذا وإن تبين كذبه لاختلاف قوله بطلت دعواه قال أصبغ إن ادعى ذهاب جماع النساء وأمكن اختباره اختبر وإلا حلف وأخذ الدية فإن رجع له جماعه بقرب ذلك أو ببعده رد ما أخذ وكذلك كل ما لا يعرف إلا من قبله نحو كلامه وسمعه وفي الجواهر يقرب إليه بيضة كما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه من جهات شتى في النظر وفي السمع يصاح به من مواضع شتى ويسأل فإن تساوت أواله أو تقاربت صدق مع يمينه قال أشهب ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله فإن اختلف قوله لم يكن له شيء وقال ابن دينار له الأقل مع يمينه فرع في النوادر إن ضرب فذهب عقله انتظر به سنة فإن أخذ العقل ثم رجع إليه عقله ديتها وكذلك إن اشود ثلثها وذهب نصف قوتها ثم عقلها أوكسر بعضها بقدره منها لا من أصلها فرع قال قال ابن القاسم عن الك إذا تمت الموضحة الخطأ إلى المنقلة فله عقل منقلة أو عقله فله الموضحة وعقل العين

Mas'alah: What are the ten faculties for which full diyah is due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4929)

تمهيد في المنافع التي في كل منها الدية عشرة العقل والسمع والبصر والشم والنطق والصوت والذوق والجماع والإقضاء فيه حكومة وقيل كمال الدية وهو اختلاط مسلك الذكر والبول العاشر القيام والجلوس فيهما الدية فإن بطل القيام فقط فعن مالك فيه الدية وعن عبد الملك إذا انكسر الصلب وامتنع الجلوس ففيه الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries to a mute person or a lame leg?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4935)

فرع في الكتاب يجتهد في لسان الأخرس والرجل العرجاء وكل شيء أصيب فانتقص ثم أصيب فإنما له بحساب ما بقي وما خلقه الله تعالى لم ينتقص منه شيء كاسترخاء البصر والعين الرمدة يضعف أو يد تضعف إلا أنه ينظر وينتفع بيده فالدية كاملة وكذلك المصاب بأمر سماوي وفي ضعف الجناية له ما بقي لأنه أخذ بدل نقصها بخلاف الضعف وعن مالك إن أصابها رجل فنقص بصرها واليد ولم يأخذ لها عقلا ففي الإصابة بعد ذلك الدية كاملة قال ابن يونس هذا يقتضي اختلاف قوله في المحاسبة بما تقدم إذا لم يأخذ له عقلا أما إن أخذ فالاتفاق في المدونة والخلاف عن مالك في غيرها إذا أخذ عقلا

Mas'alah: How is diyah assessed for partial loss of speech due to a tongue injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7533)

قال محمد بن رشد: قوله: إنه لا يقاد منه إذ ليس له قدر يعرف في القصاص مخافة أن تسرع الحديدة فيذهب كلامه يريد أو يذهب منه أكثر مما ذهب من المجني عليه أو أقل يبين مذهبه في المدونة أنه قال فيها: إنه يقاد منه إن كان يستطاع قود ذلك ولا يخاف منه، فبين هاهنا أن ذلك لا يستطاع عليه، وقال أشهب فيه إنه مخوف فلا يقاد منه وقوله: إنه يعقل يريد بقدر ما ذهب من كلامه؛ لأن الدية إنما هي في الكلام، فإن ذهب كلامه كله وجبت له الدية كلها، وإن بقي بعض جارحة لسانه وإن ذهب من كلامه بعضه كان له من الدية بقدر ما نقص من كلامه بعد أن يجرب صدقه فيما يدعي

أنه ذهب من كلامه من كذبه ويحلف على ذلك على ما قاله بعد هذا في هذا الرسم، وإنما يقدر نقصان كلامه بالاجتهاد بعد الاختبار والتجربة، ولا ينظر في هذا إلى الأحرف على ما قاله ابن القاسم بعد هذا في رسم الكبش من سماع يحيى، وقد قيل: إنه يكون له من الدية بقدر ما لم ينطق به من حروف المعجم، وهو بعيد؛ إذ بعض الحروف أخف على اللسان من بعض؛ ولأن فيها أيضا ما لا حظ للسان فيه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries to the tongue and loss of speech?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7537)

[مسألة: كل أمر لا يقدر على القود منه] مسألة قال: وقال مالك: كل أمر لا يقدر على القود منه فليس فيه قود واللسان لا قود فيه فليس فيه قود، ويعقل له ذلك بقدر ما نقص من الكلام، فإذا قطع طرف اللسان فذهب منه الكلام كله ففيه الدية كاملة لا شك فيه، والعين تصاب فتكون قائمة قد ذهب بصرها ففيها الدية كاملة لا شك فيه، والذي قطع لسانه لا يقدر على القود منه وذلك مختلف، أخاف أن يؤخذ من لسانه مثل الذي قطع من لسان هذا فيمنعه ذلك الكلام، قال ويحلف الذي قطع طرف لسانه على ما ذهب من كلامه بعد تجربة ذلك، قال وسئل عن حد ما يعرف به ما ذهب من السمع والبصر إذا ادعى أن قد ذهب كذا وكذا فقال في الذي ادعى أن قد ذهب من بصره كذا وكذا، قال ينصب له شيء ويخلى عن عينه فإذا انتهى بصره ربطت عينه الصحيحة وقيل له انظر بعينك التي أصيبت فينصب له ذلك في موضع، فإذا انتهى ذلك حول ذلك إلى موضع آخر حتى يستوي ذلك، فإن اختلف ذلك لم يصدق، وإن استوى ذلك وثبت أعطي من الدية بقدر ما نقص بصره من الغاية الأولى إلى حيث انتهى بصره حين

ربط على عينه الصحيحة فأعطى ذلك وأحلف عليه، وقال في الذي يقول: ذهب من سمعي كذا وكذا قال يتباعد منه إنسان فيصيح به حتى إذا قال قد سمعته تحول له في ناحية أخرى يجرب بذلك سمعه، فإذا اتفق

ذلك كان له العقل، وإن اختلف ذلك لم يكن له شيء، وإذا اتفق أعطي من ذلك بقدر ما نقص من سمعه ويستحلف على ذلك. قال محمد بن رشد: قوله إنه لا يقاد من اللسان إذ لا يستطاع على القصاص منه مخافة أن يزيد أو أن ينقص هو مثل ما تقدم من قوله قبل هذا، وقوله إنه يحلف على ما ذهب من كلامه بعد تجربة ذلك يبين ما تقدم أيضا، والتجربة في ذلك إنما معناه اختبار دعواه ليعلم صدقه فيه من كذبه، فإن لم يتبين كذبه فيما يدعي حلف مع ذلك لاحتمال أن يكون كذب فلم يتبين كذبه للمختبرين له، وسيأتي في سماع يحيى وجه تقدير ما نقص من كلامه كيف يكون وما يكون له إن شك الشهود في قدر ما نقص من كلامه إن كان الثلث أو الربع.

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of speech or intellect?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7580)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لا إشكال فيه؛ لأن دم العبد ومن فيه بقية كالمدبر والمكاتب والمعتق إلى أجل لا يستحق بالقسامة فلا يقتص له ممن قتله من العبيد إلا بإقرار القاتل بالقتل أو قيام البينة على القتل المجهز ولو قتل العبد حرا لاقتص منه بالقسامة مع قول المقتول أو مع شاهد على القتل أو بشاهدين على الجرح باتفاق، أو مع شاهد واحد على الجرح أو على إقرار القاتل بالقتل على اختلاف، وقد مضى

تحصيل القول في هذا في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات. [مسألة: الدية كاملة تجب في ذهاب العقل جملة وفي ذهاب الكلام جملة] مسألة قال يحيى قال ابن القاسم إنما يقدر نقصان الكلام والعقل باجتهاد الناظر على ما يتوهم إذا ما اختبره أياما أهل العدل والتجربة فقالوا إنه ليقع في أنفسنا قد ذهب نصف كلامه أو ثلثه أو ربعه فكان ذلك عندهم بينا بتوهمهم واجتهادهم أعطي على قدر ذلك، فإن شكوا فقالوا هو الربع أو الثلث أعطي على الثلث، وكان الظالم أولى أن يحمل عليه، قال: والعقل كذلك إن قالوا إنه يفيق أكثر نهاره بإفاقته قدر ثلثي نهاره أو ثلاثة أرباعه أو نحو ذلك أعطي على قدر ما رأوه، وإن شكوا احتيط له على الجاني مثل ما وصفت لك في تجربة الكلام، وقد قال بعض الناس على الأحرف في البا والتا وهو أحب ما سمعت إلي. قال محمد بن رشد: الدية كاملة تجب في ذهاب العقل جملة وفي ذهاب الكلام جملة أيضا، فإذا ذهب بعض العقل أو بعض الكلام أعطى من الدية بقدر ما ذهب من كلامه أو من عقله على ما يقدر ذلك أهل المعرفة والبصر بعد التجربة لذلك وبعد يمينه هو على ذلك على ما مضى في رسم العقول من سماع أشهب، وقوله إنهم إن شكوا في ذلك بين الثلث أو الربع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial hearing loss due to an ear injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7586)

مسألة: تصاب بعض أذنه فيذهب من ذلك بعض سمعه] مسألة وسئل عن رجل تصاب بعض أذنه فيذهب من ذلك بعض سمعه، فقال: يكون له من عقل السمع بقدر ما نقص سمعه، ومن عقل الذي أصيب من الأذن الاجتهاد، قيل له فإن ذهب السمع واصطلمت

الأذن؟ قال: تكون في السمع الدية كاملة ولا شيء في اصطلام الأذن، قيل له: فلم جعلت فيما نقص من الأذن اجتهاد مع

غرم العقل على قدر ما نقص من السمع، وإذا ذهب السمع كله سقط عقل اصطلام الأذن كله؟ قال ": أرأيت إن ذهب نصف السمع وجميع الأذن أيسقط عقلها وعقل السمع لم يتم؟ قلت: كأنك إنما رأيت له الاجتهاد فيما جاوز من الأذن قدر ما نقص من السمع إن كان أصيب جميع الأذن وذهب نصف السمع عقلت له بالاجتهاد نصف الأذن وأسقطت النصف الذي أخذ من نصف السمع وإن كان ذهب ثلثا الأذن عقلت له سدس الأذن، فعلى هذا الحساب يعقل له ما أصيب من الأذن فوق ما يعطي من عقل ما نقص السمع، قلت له إن في ذهاب نصف السمع نصف الدية كاملة وهو لو أصيب جميع السمع واصطلمت أذناه لم يكن لهما عقل، وإنما يعطى عقل السمع أفلا يسقط الاجتهاد من الأذن إذا ذهب نصف السمع وإن أصيبت كلها ويجعل جميع الأذن بما أخذ من نصف العقل ولا يجعل فيه الاجتهاد حتى يكون الذي نقص السمع أقل من النصف فينظر حينئذ فيما أصيب من الأذن وما ذهب من السمع فيجتهد فيما أصيب من الأذن فوق قدر ما نقص من السمع." قال محمد بن رشد: الدية إنما هي في السمع لا في الأذنين، فإن قطعت أذنا الرجل ولم يذهب شيء من سمعه فليس في الأذنين إلا حكومة، وإن ضرب فذهب سمعه ولم تذهب أذناه فله في ذهاب سمعه الدية كاملة، وإن قطعت أذناه وذهب سمعه فله في ذهاب سمعه الدية كاملة، ولا شيء له في قطع أذنيه لأنهما تبع للسمع، وكذلك إن قطعت أنصاف أذنيه وذهب من ذلك نصف سمعه فليس له إلا نصف الدية لما ذهب من نصف سمعه، فإن قطع من أذنيه أكثر مما ذهب من سمعه فله فيما زاد على ما ذهب من سمعه حكومة، مثال ذلك أن تقطع أنصاف أذنيه ويذهب ربع سمعه فله ربع الدية لذهاب ربع سمعه، وله حكومة في نصف ما قطع

من أذنيه وهو ربعها لأن

النصف الآخر وهو الربع دخل في دية ربع السمع الذي أخذه، فمتى قطع من الأذنين مثل ما ذهب من السمع فأقل لم يكن فيما قطع منهما شيء لدخولهما في دية ربع السمع، ومتى قطع منهما أكثر مما ذهب من السمع كان له في الزائد على ما ذهب من السمع حكومة، هذا الذي يأتي على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها، وإلى هذا يرجع ما في هذه الرواية، ولا يلتفت إلى ما يظهر في ألفاظها من الاضطراب؛ لأنه إنما وقع على غير تحصيل وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to hearing and vision?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=947)

(تفريع) قال ابن أبي زيد في النوادر فيها ألف وإن أخذ في الأولى ديتها قاله مالك وأصحابه، وقال أشهب: يسأل عن السمع فإن كان ينتقل فكالعينين، وإلا فكاليد، وإن أصيب من كل عين نصف بصرها ثم أصيب باقيهما في ضربة فنصف الدية؛ لأنه ينظر بهما نصف نظرهما فإن أصيب باقي إحداهما فربع الدية فإن أصيب بعد ذلك بقية الأخرى فنصف الدية؛ لأنه أقيم مقام نصف جميع بصره فإن أخذ صحيح نصف دية أحدهما ثم أصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية؛ لأنه أذهب من جميع بقية بصره ثلثه وإن أصيب ببقية المصابة فقط فربع الدية فإن ذهب باقيها والصحيحة بضربة فالدية كاملة أو الصحيحة وحدها فثلثا الدية؛ لأنها ثلثا بصره فإن أصيب بقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو أصيبت والصحيحة [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء

الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في أن له حقيقة، وأنه يلتبس بالمعجزة ونحوها من خوارق العادات وأنه يلتبس بتسع حقائق من علوم الشرع التي جمعها سيدي عبد الله العلوي في نظمه رشد الغافل وشرحها وهي أنواعه الأربعة المذكورة والخواص المنسوبة للنفوس والطلسمات والأوفاق والعزائم والاستخدامات يفتقر إلى توضيح جهاته الثلاث المذكورة في ثلاث مقاصد. (المقصد الأول) القدرية على أن السحر لا حقيقة له، والجمهور على أن له حقيقة، واختلف فيه على هذا القول من ثلاث جهات. (الجهة الأولى) قال الأصل: اختلف الأصوليون في السحر فقال بعضهم: لا يكون إلا رقى أجرى الله تعالى عادته أن يخلق عندها افتراق المتحابين اهـ. يريد وقال بعضهم الآخر إنه كما يكون بالرقى المذكورة كذلك يكون بغيرها وينبني عليه ما حكاه عن الطرطوشي في تعليقه من أنه وقع في الموازية إن قطع أذنا ثم ألصقها أو أدخل السكاكين في بطنه فقد يكون هذا سحرا، وقد لا يكون سحرا اهـ. وعلى القول الثاني كلام الأصل المتقدم وعلى القول الأول ما مر عن ابن العربي من أن حقيقته أنه كلام إلخ إلا أنه خصه بالرقى المكفرة فافهم. (الجهة الثانية) هل يؤثر في المسحور فيموت أو يتغير طبعه وعادته، وإن لم يباشره وهو مذهبنا، وبه قال الشافعي وابن حنبل أو يجوز أن يؤثر إن وصل إلى بدنه كالدخان ونحوه، وإلا فلا وهو مذهب أبي حنيفة قولان. (الجهة الثالثة) هل يقع فيه ما ليس مقدورا للبشر كأن يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمه وفلق البحر، وإنطاق البهائم وقلب الجماد حيوانا وعكسه كما يقع فيه ما هو مقدور للبشر أو لا يقع فيه إلا ما هو مقدور للبشر قولان الثاني لجماعة منهم القاضي قال: ولا يقع فيه إلا ما هو مقدور للبشر، وأجمعت الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمه وفلق البحر، وإنطاق البهائم، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق: قال وقد يقع التغيير به والضني، وربما أتلف، وأوجب الحب والبغض والبله وفيه أدوية مثل

المرائر والأكباد والأدمغة فهذا الذي يجوز عادة، وأما طلوع الزرع في الحال أو نقل الأمتعة والقتل على الفور والعمى والصمم ونحوه وعلم الغيب فممتنع، وإلا لم يأمن أحد على نفسه عند العداوة وقد وقع القتل والعناد من السحرة ولم يبلغ فيها أحد هذا المبلغ، وقد وصل القبط فيه إلى الغاية، ولم يتمكن سحرة فرعون من الدفع عن أنفسهم والتغيب والهروب عند قطع فرعون أيديهم وأرجلهم. ومنهم العلقمي قال كما في العزيزي على الجامع الصغير والحق أن لبعض أسباب السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض وفي البدن بالألم والسقم، وإنما المنكر أن الجماد ينقلب حيوانا وعكسه بسحر الساحر ونحو ذلك اهـ. وحكى ابن الجويني أن أكثر علمائنا جوزوا أن يستدق جسم الساحر حتى يلج في الكوة ويجري على خيط مستدق ويطير في الهواء ويقتل غيره. (والقول الأول) أيده الإمام أبو القاسم بن الشاط بأن جميع ما هو مقدور للبشر، وما هو غير مقدور لهم من جملة أفعال الله تعالى الجائزة عقلا فلا غرو أن ينتهي إلى الإحياء والإماتة وغير ذلك اللهم إلا أن يكون هنالك مانع سمعي من وقوع بعض تلك الجائزات. قال: وإجماع الأمة على أنه لا يصل إلى إحياء الموتى، وإبراء الأكمه وفلق البحر وإنطاق البهائم الذي حكاه لا يصح أن يكون مستنده إلا التوقيف، ولا أعرف الآن صحة ذلك الإجماع، ولا التوقيف الذي استند إليه ذلك الإجماع اهـ. وقال الأصل: ووصوله إلى القتل وتغيير الخلق ونقل الإنسان إلى صورة البهائم هو الصحيح المنقول عنهم، وقد كان القبط

باقية قاله أشهب وقال ابن القاسم: ليس فيما يصاب من الصحيحة إذا بقي من الأولى شيء إلا من حساب نصف الدية. (الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة) اعلم أن هذا الفرق غريب عجيب نادر بسبب أن كتب الفرائض على العموم فيما رأيت لم يختلف منهم اثنان في أن أسباب التوارث

ثلاثة نسب وولاء ونكاح، وهو في غاية الإشكال؛ لأن المراد بالثلاثة إما الأسباب التامة، وإما أجزاء الأسباب، والكل غير مستقيم، وبيانه أنهم يجعلون أحد الأسباب القرابة، والأم لم ترث الثلث في حالة والسدس في أخرى بمطلق القرابة، وإلا لكان ذلك ثابتا للابن أو البنت لوجود مطلق القرابة فيهما [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] قال (الفرق الخمسون والمائتان بين قاعدة أسباب التوارث وأجزاء أسبابها العامة والخاصة) اعلم أن هذا الفرق غريب عجيب نادر بسبب أن كتب الفرائض على العموم فيما رأيت لم يختلف منهم اثنان في أن أسباب التوارث ثلاثة نسب وولاء ونكاح، وهو في غاية الإشكال؛ لأن المراد بالثلاثة إما الأسباب التامة، أو أجزاء الأسباب والكل غير مستقيم، وبيانه أنهم يجعلون أحد الأسباب القرابة، والأم لم ترث الثلث في حالة، والسدس في أخرى بمطلق القرابة، وإلا لكان ذلك ثابتا للابن أو البنت لوجود مطلق القرابة فيهما قلت: هذا الفرق ليس بغريب، ولا عجيب [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] في أيام ملكة مصر بعد فرعون المسماة بدلوكا وضعوا السحر في البرايا، وصوروا فيه عساكر الدنيا فأي عسكر قصدهم، وأي شيء فعلوه من قلع الأعين أو ضرب الرقاب تخيل ذلك الجيش أو رجاله أنه وقع بذلك العسكر في موضعه فتحاشيهم العساكر فأقاموا ستمائة سنة، والنساء هن الملوك والأمراء بمصر بعد غرق فرعون وجيوشه كما حكاه المؤرخون. وأما الجواب عن سحرة فرعون فمن وجوه. (الأول) أنهم تابوا فمنعتهم التوبة والإسلام العودة إلى معاودة الكفر الذي تكون به تلك الآثار ورغبوا فيما عند الله تعالى ولذلك قالوا {لا ضير إنا إلى ربنا منقلبون} [الشعراء: 50] . (الثاني) أنه يجوز أنهم لم يكونوا ممن وصلوا لذلك، وإنما قصد من يقدر من السحرة في ذلك الوقت على قلب العصا حية لأجل موسى – عليه السلام –. (الثالث) أنه يجوز أن يكون فرعون قد علمه بعض السحرة حجبا وموانع يبطل بها سحر السحرة اعتناء به والحجب والمبطلات فيه مشتهرة عند أهله

قال ودليل أن للسحر حقيقة الكتاب والسنة الإجماع أما الكتاب فقوله تعالى {يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] ، وما لا حقيقة له لا يعلم، ولا يلزم صدور الكفر عن الملائكة؛ لأنه قرئ الملكين بكسر اللام أو هما ملكان، وأذن لهما في تعليم الناس السحر للفرق بين المعجزة والسحر؛ لأن مصلحة الخلق في ذلك الوقت كانت تقتضي ذلك ثم صعدا إلى السماء، وقولهما {فلا تكفر} [البقرة: 102] أي لا تستعمله على وجه الكفر كما يقال خذ المال، ولا تفسق به أو يكون معنى قوله عز وجل {يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] أي ما يصلح للأمرين. وأما السنة ففي الصحيحين «أنه – صلى الله عليه وسلم – سحر فكان يخيل إليه أنه يأتي النساء، ولا يأتيهن» الحديث وقد سحرت عائشة – رضي الله عنها – جارية اشترتها وفي الموطإ أن جارية لحفصة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – سحرتها وقد كانت دبرتها فأمرت بها فقتلت كما في التبصرة وأما الإجماع فقد كان السحر وخبره معلوما للصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين – وكانوا مجمعين عليه قبل ظهور القدرية؛ ولأن الله عز وجل قادر على خلق ما يشاء عقب كلام مخصوص أو أدوية مخصوصة. وأما الوجهان اللذان احتجوا بهما. (فالأول) قوله تعالى يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى فهو تخيل لا حقيقة له وجوابه أنه حجة لنا؛ لأنه تعالى أثبت السحر، وإنما لم ينهض بالخيال إلى السعي ونحن لا ندعي أن كل سحر ينهض إلى كل المقاصد. (والثاني) أنه لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعي به النبوة فإنه يأتي بالخوارق على اختلافها، وجوابه أن إضلال الله تعالى للخلق ممكن لكن الله تعالى أجرى عادته بضبط مصالحهم فما يسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله عز وجل عن الدخول في العالم؛ لأنواع من الحكم مع أننا سنبين بعد إن شاء الله تعالى الفرق بين السحر والمعجزات من وجوه فلا يحصل اللبس والضلال. اهـ بزيادة ما. المقصد الثاني) السحر على الجملة نوعان الأول ما هو غير خارق للعوائد والثاني ما هو خارق للعوائد قاله ابن الشاط والنوع الثاني هو ما عرفه المناوي على

الجامع الصغير بقوله هو مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة اهـ. وأشار بقوله مزاولة النفس الخبيثة إلى ما قاله الإمام فخر الدين بن الخطيب في كتابه الملخص السحر والعين لا يكونان من فاضل، ولا يقعان ولا يصحان منه أبدا؛ لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر وكذلك أكثر الأعمال من شرطها الجزم والفاضل المتبحر في العلوم يرى وقوع ذلك من الممكنات التي يجوز أن توجد، وأن لا توجد فلا يصح لفاضل أصلا

Mas'alah: What is the blood money for the loss of both ears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=740)

[1582] مسألة: وعنه في أشراف الإذنين روايتان؛ إحداهما: أن فيهما الدية، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، والأخرى: أن فيهما حكومة؛ فوجه الديه ما روي: «في الأذن خمسون»، ولأنهما عضوان منهما اثنان في البدن كاليدين، ووجه الحكومة أن نفعهما غير كامل لأن السمع يحصل مع عدمهما، وأكثر ما فيهما أن يحوشا الصوت إلى السمع لأن جمالهما غير ظاهر، كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: تغطيهما العمامة

Mas'alah: What is the blood money for a child's tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=742)

[1588] مسأله: وفي لسان الصبي الدية، وقال أبو حنيفة: إذا لم تعلم صحته ففيه حكومة؛ فدليلنا قوله: «في اللسان الدية» فعم، ولأن الأصل الصحة، فوجب البناء عليه.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the tongue by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8948)

13 - فصل [في الجناية على اللسان خطأ, وكيف إن قطع ما يمنع الكلام كله أو بعضه أو لم يمنع شيئا]

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8948)

ومن المدونة قال مالك: وإذا قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة, وكذلك إذا قطع منه ما منع الكلام وإن لم يمنع من الكلام شيئا ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه, وإن منع من بعض الكلام فبحساب ذلك إذا كان يتكلم بالحروف كلها قبل ذلك وإنما الدية في الكلام لا في اللسان,

بمنزلة الأذنين إنما الدية في السمع لا في الأذنين. محمد: وقد روى أشهب أن الرسول صلى الله عليه وسلم [166/ب] قال: «في اللسان الدية إذا منع الكلام» , وقضى أبو بكر رضي الله عنه فيه إذا أوعب قطعه من أصله: بالدية, وقضى عمر رضي الله عنه فيمن ضرب بحجر في رأسه فذهب لسانه: بالدية, وكان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يجعل في اللسان إذا انقطع كله أو انقطع كلامه: الدية كاملة, وما كان دون ذلك فبحسابه, وكتب بذلك إلى عامله بالمدينة.

Mas'alah: How is the diyah calculated for partial loss of speech?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8949)

ومن المدونة قال مالك: وإن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه؛ فعليه بقدر ذلك, ولا يعمل في نقص كلامه على عدد الحروف, فرب حرف أثقل من حرف في المنطق, ولكن بالاجتهاد في قدر ما نقص من كلامه.

Mas'alah: How is the diyah for tongue injury divided according to the number of letters of the alphabet?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8951)

قال ابن حبيب: قال مجاهد: تجزأ الدية على عدد حروف المعجم, وهي ثمانية وعشرون حرفا, فما نقص من هذه الحروف فبحسابه. ابن حبيب: وقال لي مثله جماعة ممن سألته من أهل العلم. وقاله أصبغ.

ابن حبيب: والحرف الثقيل والخفيف سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the tongue of a mute person regarding blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9006)

قال مالك رحمه الله تعالى: وفي لسان الأخرس الاجتهاد.

Mas'alah: How is the diyah for hearing in one ear determined?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9194)

قال أشهب: وأما السمع فيسأل عنه، فإن كان يسمع بالأذن ما يسمع بالاثنين فهو كالبصر، وإلا فهو كاليد والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a claimant alleging loss of sight or hearing from a blow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9198)

[الباب السادس] فيمن يضرب فيدعي ذهاب بصره أو سمعه أو بعض ذلك

Mas'alah: How is the sight or hearing of one who claims injury from a strike tested?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9198)

[28 - فصل: كيفية اختبار بصر أو سمع من ضرب فأدعى تأثره بذلك]

Mas'alah: How is a claim of total loss of hearing or sight tested?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9199)

قال ابن القاسم في المدونة: وإن ادعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره قد ذهب اختبر، إن قدر على ذلك، بما وصفنا.

Mas'alah: How is a victim tested for loss of sight and hearing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9199)

قال في كتاب محمد: يختبر بالإشارة في البصر، والصوت في السمع، ويغتفل مرة بعد مرة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the ears when hearing is lost?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3385)

المسألة الرابعة [1]: وقوله [2]: "في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية [3]، اصطلمتا أو لا" وأما إذا لم يذهب سمعهما، فقال في "المختصر" : ليس في أشراف الأذنين إلا حكومة، وكذلك في شحمهما. وروى البغداديون عنه [4] في ذلك روايتين: إحداهما: ما تقدم. والثانية: أن فيهما الدية. ووجه الأول: قضاء أبي بكر - رضي الله عنه - ولا نعلم له مخالفا من الصحابة، ولأنه ليس فيهما منفعة مقصودة؛ لأن السمع يحصل دونهما. ولا جمال ظاهر فيهما؛ لأن العمامة تسترهما. ووجه الثاني: ما احتج به محمد؛ أن في الكتاب الذي كتب لابن حزم: "وفي الأذن خمسون" . ومن جهة المعنى: أن فيهما جمالا كالأنف، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وأبي الزناد، وغير واحد من العلماء. = في ذلك، لا ينظر إلى عدد الحروف؛ لأن بعضها أثقل من بعض ولكن بالاجتهاد. وقال أشهب: بقدر ما يرسخ في القلب أنه نقص من ذلك. قال يحيى بنيبيح ى عن ابن القاسم: كالعقل يذهب بعضه فإن الدية تقسط على ذلك بحسب الاجتهاد؛ لأنه منفعة، بخلاف الجوارح فإن الدية تقسط على عددها دون منافعها. وقال أصبغ: إنه على ... "." (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 7/ 85. (2) أي قول الإمام مالك

في الموطأ بلاغا (2488) رواية يحيى. (3) كاملة. (4) أي عن الإمام مالك.

Mas'alah: What is the ruling when both hearing and the ear are lost from one blow?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3386)

فرع [1]: ولو ذهب السمع والأذن بضربة واحدة، فقال ابن القاسم: في ذلك دية واحدة. وقال ابن الجلاب [2]: "وعندي [3] تجب فيهما دية وحكومة [4]، أو ديتان، على اختلاف الروايتين" .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of hearing and sight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1335)

فصل [5 - وجوب الدية في السمع] : وفي السمع إذا ذهب الدية، فكذلك البصر لعظم منفعتهما، فإن ذهب [1] من إحدى الجهتين ففيها نصف الدية أعني أن البصر إذا ذهب في إحدى العينين ففيه نصف الدية [2]، والسمع إذا ذهب من إحدى الجهتين [3] ففيه نصف الدية، وإن ضربه فأذهب سمعه وبقى أذناه ففي ذهاب السمع الدية، وإن قطع أذنيه وبقي السمع ففيها الدية، وإن ذهبا في ضربة واحدة [4] ففيهما الدية، وقال شيخنا الذي حكينا عنه القياس أن تكون فيها ديتان أو دية وحكومة على حسب اختلاف قوله في الأذنين، ووجه ذلك ما ذكرناه في ذهاب [5] الشم والأنف [6].

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1336)

فصل [7 – وجوب الدية في اللسان] : وإذا قطع من اللسان ما منع الكلام ففيه الدية، وإن ذهب بعضه ففيه الدية بحسابه [2]، لما روي في ذلك مرفوعا [3]، ولأن فيه منفعة كاملة مقصودة وجمالا ظاهرا لأن ضده الخرس الذي يتعذر معه التصرف في المعاش وغيره إلا على كلفة ومشقة، وفي ذهاب البعض بحسابه اعتبارا بذهاب المنافع التي تجب بذهابها الدية من السمع والبصر وغيرهما.

Mas'alah: How is the diyah apportioned for loss of specific Arabic letters from tongue injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

قلت: فما ترى في الباء والتاء والثاء والراء والزاي، أكل هذا سواء، وينظر إلى تمام الحروف العربية فيحصيها، فما نقص من لسان هذا الرجل إذا كان لسانه يتكلم بالحروف كلها جعلت على الجاني بقدر ذلك، فإن بلغ الثلث حملته العاقلة إذا كان خطأ، وإن كان أقل من الثلث جعلته في ماله؟ قال: لا أدري ما هذا، ولكن إنما ينظر إلى ما نقص من كلامه، لأن الحروف بعضها أثقل من بعض فيكون عليه ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of hearing when there is no explicit text?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

وقال بعض البغداديين: لا نص فيه، وخرجه على القولين في خلو العقل من سمع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of hearing according to Ibn al-Qassar and Abu Hanifa?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

قلت: الذي للباجي: قال ابن القصار: ولا نص فيها لمالك. والأظهر عندي قول أبي حنيفة: لا دية، ولم يذكر تخريجا.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for the tongue to heal after it is cut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4791)

وقال عياض: قوله في قطع اللسان ينتظر ما يصيره إليه.

Mas'alah: What is the compensation for partial hearing loss and partial ear injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4815)

قال ابن شاس: اثنا عشر، وسمع يحيى ابن القاسم: من أصيب بعض أذنه فذهب منها بعض سمعه له في السمع من عقله بقدر ما ذهب منه، وفي ما أصيب من الأذن زائدا؛ جزأة منها عللا جزء السمع الذاهب منه.

Mas'alah: Is a single diyah owed when both hearing and ear are lost by one blow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4816)

قلت: مثل قولها في المختصر، وفي النوادر، ذكر بعض البغداديين: أن مالكا رأى مرة في أشرافها الدية كاملة، وفي الجلاب إن ذهب السمع والأذن بضربة واحدة؛ ففيهما دية واحدة، قاله ابن القاسم، والقياس عندي أن يكون فيهما دية وحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of hearing in both ears by two different persons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4816)

وفيها: من أذهب سمع إحدى أذنيه رجل، ثم أذهب رجل سمع الأخرى؛ فعليه نصف الدية بخلاف عين الأعور، وليس الدية الدية في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان مثل اليدين والرجلين، إلا في عين الأعور بخلاف السمع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of hearing in one ear compared to the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4816)

وفيها: من أذهب سمع إحدى أذنيه رجل سمع الأخرى؛ فعليه نصف الدية بخلاف عين الأعور، وليس الدية في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان كثل اليدين والرجلين، إلا في عين الأعور فقط، لما جاء فيها من السنة.

Mas'alah: What is the blood money for cutting the tongue?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4819)

فيها: إن قطع من أصله؛ ففيه الدية كاملة، إن ذهب الكلام، وإن لم يذهب منه شيء؛ ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه، وحكم الكلام يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of hearing and an ear from a single blow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4829)

أبو عمر: لو ذهب السمع وأذن بضربة واحدة، فقال ابن القاسم في ذلك دية واحدة، وقال ابن الجلاب، وعندي أن فيها حكومة، ودية أو ديتين على اختلاف الروايتين، وفيها في ذهاب سمع إحدى الأذنين نصفها.

Mas'alah: How is the blood money for loss of hearing in one ear assessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4829)

قال أشهب: إن كان يسمع بالأذن، مثل ما يسمع بالأذنين، فهو كالبصر وإلا فكاليد والرجل، وفيها مع غيرها في نقص بعضه بحسابه، ويعرف باختباره بالأمكنة كالبصر حتى يعرف صدقه.

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of hearing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4829)

الشيخ: عن أشهب في المجموعة: يتباعد عنه، فإن تساوت أو تقاربت ينسب للصحيحة، وأعطي بقدر ما انتقصت المصابة من الصحيحة بعد يمينه، ولم يذكر ابن وهب عنه اليمين.

Mas'alah: What is the ruling if the victim's testimony about hearing loss is inconsistent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4829)

الصقلي: عن أشهب: فإن إختلف قوله بأمر بين لم يكن له شئ.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's oath in determining compensation for hearing loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4829)

قال عيسى: يعقل له الأقل مع يمينه، قال في الموازية وغيرها: فإن لم يقدر على إختباره على حقيقة، وأشكل أمره صدق المضروب مع يمينه، وقاله مالك، وقال: الظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the role of custom and oath in assessing compensation for hearing loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4829)

قلت: تعذر اختباره بأن لا يكون له سمع صحيح أو سليم، وفي كون قول أشهب: ويحلف وفاقا للمدونة أو خلافا لها احتمال؛ لأنه راجع إلى مدلول العرف، وفي

استقلال العرف عن اليمين خلاف، تقدم في إرخاء الستور وغيره.

Mas'alah: How is hearing loss tested to determine compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4829)

قال ابن الحاجب: ويعرف بأن يصاح من مواضع عدة مختلفة مع سد الصحيحة، فإن لم يختلف قوله؛ حلف ونسب إلى سمعه الآخر، وإلا فسمع وسط، فإن إختلف، فلا

Mas'alah: What compensation is due for partial hearing loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4830)

شيء له، وقيل: له الأقل مع يمينه.

Mas'alah: How is hearing loss tested when there is doubt about its extent?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4830)

الشيخ: عن أشهب: ومثله نقله ابن شاس غير مرتب على تعذر اختباره، فتأمله، وكلام ابن هارون أبين، ولم أجده إلا في وجيز الغزالي، قال فيه مانصه: وإذا شك في السمع جرب بصوت منكر بغته، فإن نقص، فإن نقص السمع جرب بالنسبة إلى من هو في مثل سنة بقرب المسافة وبعدها، وفي بصر العينين الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the ears and the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4831)

وفي الذهاب أشراف الأذنين، قولان الدية والحكومة، وفي العينين حكومة، وكذا لسان الأخرس بعد الكلام.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the tongue and loss of speech?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4831)

وفيها: إذا قطع اللسان من أصله، ففيه الدية كاملة، وكذا إن قطع منه ما منعه الكلام، وإن لم يمنع من الكلام شيئا؛ ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه، وإنما الدية في الكلام لا في اللسان، كالأذنين إنما الدية في السمع لا فيهما، وإن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه؛ فعليه بقدر ذلك، ولا يحسب في نقص الكلام على عدد الحروف رب حرف أثقل من حرف في النطق، ولكن بالاجتهاد في قدر ما نقص من كلامه.

Mas'alah: How is diyah assessed for loss of speech from a tongue injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4831)

قال: وقوله يعقل؛ يريد بقدر ما ذهب من كلامه بعد أن يجرب صدقه فيما يدعي ذهابه، ويحلف على ذلك، قاله بعد هذا، ولا ينظر في ذلك عدد الحروف، وقيل يكون بقدر ما لم ينطق عليه من عدد الحروف، وهو بعيد لاختلافها.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about the extent of speech loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4831)

وفي سماع يحيى ابن القاسم: إن شكوا هل ذهب من كلامه أو عقله الثلث أو الربع أعطى الثلث، والظلم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: How is compensation calculated for loss of letters of the alphabet?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4832)

الصقلي عن ابن حبيب: وقال أصبغ عدد حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا، فما نقص من هذه الحروف فبحسابه، وقاله لي جماعة أهل العلم، وحكاه اللخمي أيضا عن أصبغ، ورد بعضهم قول أصبغ: بأن بعض الحروف الثمانية والعشرين لا حظ فيها للسان كحروف الشفة، وبأن الحروف أكثر من ثمانية وعشرون، وجيب عن الأول بأن موجب الدية؛ إنما هو ذهاب الكلام، لا ذهاب اللسان، وبأن الزائد عن الثمانية والعشرين في زعم مثبته رده غيره إليها، حسبما هو مذكور في فنه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when both speech and voice are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4832)

وفي الصوت الدية، لنقل اللخمي: إن ذهب بعض كلامه، وذهب صوته أخذ الدية كاملة، ونحوه قول الجلاب: إن قطع من لسانهما منع الكلام أو لج أو عن ففيه الدية.

Mas'alah: How is diyah calculated for partial loss of both speech and voice?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4832)

اللخمي: إن ذهب نصف كلامه، ونصف صوته أخذ ثلاثة أرباع الدية، لأنه يستحق نصف الدية عن ذهاب نصف الكلام، ويسقط ما قابله من الصوت، وهو النصف؛ لأنه لو ذهب جميع الكلام، وجميع الصوت لم يزد الصوت شيئا، وبقي نصف الكلام ذهب منه نصف الصوت، فيأخذ لما ذهب من صوته ربع الدية.

Mas'alah: How is the remaining portion of voice calculated in cases of combined speech and voice loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4832)

فإن قلت: في كلامه نظر؛ لأنه كما اندرج نصف الصوت في نصف الكلام الذاهب، كذلك يندرج النصف الباقي من الصوت في نصف الكلام الباقي.

Mas'alah: What is the diyah when both hearing and the ear are lost from one blow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1993)

(مسألة) : ولو ذهب السمع والأذن بضربة واحدة فقد قال ابن القاسم في ذلك دية واحدة قال الشيخ أبو القاسم، وعندي يجب فيهما دية وحكومة أو ديتان على اختلاف الروايتين، ووجه ذلك أن السمع يبطئ مع ذهابهما فهو منفعة في غيرهما فلم يجب أن يتداخل أرشهما.

Mas'alah: How is hearing treated in relation to diyah for the ears?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1994)

[المنتقى] بالأذنين فهو كالبصر، وإلا فهو كاليد والرجل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of hearing and mind from an intentional head wound?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2039)

1 - (مسألة) : وإذا شجه موضحة عمدا فأذهبت سمعه وعقله فاقتص له من الموضحة فإن أذهب من الجاني مثل ذلك فلا شيء له، وإلا فدية السمع والعقل في مال الجاني قاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة وفي الموازية عن أشهب دية السمع والعقل على العاقلة، وكذلك لو سرت إلى إذهاب يد أو رجل وجه القول الأول ما احتج به ابن المواز أنها جناية جرها العمد فلم تلزم العاقلة؛ لأنها إنما بقي بها عضو مثله من جسده لا يخاف منه التلف غالبا، ووجه قول أشهب أنها جناية لا يثبت فيها القصاص مع وجود محله كالمتلف.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of hearing and eyesight and a head wound leading to death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6374)

وبصره، ثم مات من فوره، فلأوليائه على عاقلة القاتل دية السمع والبصر والمنقلة، قال أصبغ هذه أصوب من التي قبلها.

Mas'alah: Is the blood money for the mind taken and then returned?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6496)

ودية العقل تؤخذ، ثم تعود/

Mas'alah: What is the compensation for partial hearing loss from ear injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6497)

قال ابن المواز: وإن قطع من أشرافهما ما أذهب ببعض السمع، وإن قل، فليس فيهما [1] إلا بقدر ما أذهب من السمع، وليس فيما اصطلم منهما شيء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for total hearing loss and ear mutilation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6497)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، عن مالك، في العتبية [2]، في هذا السؤال: إنما له بقدر ما نقص من سمعه، ومن عقل ما نقص من الأذن الاجتهاد. قيل: فإن ذهب السمع كله، واصطلمتا؟ قال: ففي ذلك دية واحدة. فقيل: عقلهما، وعقل السمع، لم يتم؟ قيل: كأنما تجعل عليه الاجتهاد، فيما جاوز ما ذهب من السمع؟ / فلم يذكر جوابا. قال: وقد روي أن أبا بكر الصديق قضى في أشراف الأذنين بالإجتهاد؛ خمس عشرة فريضة. ومن كتاب ابن المواز، قد رأى عمر بن عبد العزيز، وأبو الزناد فيهما الدية، وذكره أبو الزناد عن غير واحد من العلماء، وذلك لما في ظاهر حديث ابن حزم [3]: وفي الأذن خمسون. محمد: ولا حجة في ذلك؛ لأنه قال فيه، وفي العين، وإنما

يعني النظر. وفي اليد، وإنما يعني الأصابع. وذكر ابن شهاب، للنبي- صلى الله عليه وسلم- أنه إنما أريد بذكر الأذنين السمع، وهو معروف من كلام العرب: أذنت لك؛ أي: اسمعت لك.

Mas'alah: How is diyah assessed for partial loss of speech from tongue injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6498)

من المجموعة، [وغيرها] [4]، (قال ابن وهب) [5]، عن مالك: وإذا قطع من اللسان ما منع الكلام، ففيه الدية كاملة، وإن منع بعضه، ففيه بقدر ما منع من كلامه. ابن المواز: وإنما الدية فيه، بقدر نقص [الكلام لا بقدر نقص] [6] اللسان، [وشيء آخر، أن بعض الحروف لا حظ للسان فيها؛ مثل الميم، والحاء، ونحوها، ومراعاة الكلام أشبه] [7].

Mas'alah: How is the amount of diyah determined for loss of speech through ijtihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6499)

ومن العتبية [1]، قال يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم: إنما نقدر نقصان الكلام. والعقل باجتهاد الناظر على ما يفهم عند الاختبار، ويقع في نفسه، أنه ذهب نصف كلامه، أو ثلثه. فإن شكوا، فقالوا: هو الربع، أو الثلث، أعطي الثلث حملا على الظالم. وكذلك في العقل إن قالوا: يفيق أكثر [2] نهاره ثلثيه، أو ثلاثة أرباعه، أو نحوه، أعطي [بقدر ما رأوه فإن شكوا احتيط فيه] [3]، على الجاني كما ذكرنا [وقال بعض الناس على

الأحرف في الباء والتاء وهو، أحب ما سمعت إلي] [4].

Mas'alah: How is compensation calculated for partial hearing loss from an ear injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6542)

ومن العتبية [7]، روى يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، عن مالك، فيمن (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (2) كذا في الأصل وهي في ع على الشكل التالي (ففيها دية ما بقي منها بحساب ما ذهب) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل وجاء في ع على الصيغة التالية (إلا أن تأكل منها ما لا بال له أو برمد عينه فينقص بصره ثم يصاب قائما فله بحساب ما بقي) . (4) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل. (5) في الأصل (قد تضعف) وقد أثبتنا ما في ع. (6) في الأصل (أقل من سنها) وقد أثبتنا ما في ع. (7) البيان والتحصيل، 16: 156.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for ear amputation when hearing loss is already compensated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6543)

ومن كتاب ابن المواز: لا شيء فيما قطع من الأذن، إذا أخذ لنقص السمع عقلا. وقد تقدمت في باب دية السمع والبصر زيادة فيها.

Mas'alah: How is a claim of loss of sight or hearing assessed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6547)

فيمن يضرب، فيدعي ذهاب بصره، أو سمعه، أو بعض ذلك، أو يقول ذهب مني الجماع من المجموعة، قال ابن القاسم، وابن وهب، وغيره: قال مالك– ونحوه في كتاب ابن المواز–، فيمن يضرب، فيقول: ذهب مني سمعي، أو بصري، أو من بصري كذا، وكذا: إنه يقاس له في البصر، بأن يمسك له رجل بيضة، أو غيرها، ثم يباعد عنه، فإن أبصرها، يزيد تباعدا عنها، إلى منتهى بصره. قال: ويبدل عليه الأماكن. قال: وكذلك في السمع؛ يباعد عنه، ويصاح به. قال: فإذا قال: سمعت. فحول له إلى ناحية أخرى. فإن اتفق قوله في قياس النواحي، أو يقارب صدق [وأخذ قوله] [1]، وأخذ بقدر ما نقص من سمعه وبصره، بعد يمينه على ما ادعى، والظالم أحق بالحمل عليه. ولم يذكر ابن وهب عنه اليمين [2]. قال أشهب: ويحسب له ذلك على قدر نظر رجل، وسط مثله ينظر، منتهى نظر ذلك الرجل، وسمعه، ثم يقاس ما نقص من ذلك المضروب ثلثا، أو ربعا، أو نصفا، أو ما كان. [ويحسن تحويل المواضع] [3]، ويضرب به في السمع، ويغتفل، ويصاح به حتى يعلم قدر ذلك، بعد أن يحلف.

Mas'alah: How is a claimant tested when claiming loss of hearing due to a head injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6548)

وكذلك من ضرب في رأسه، فيدعي الصمم في أذنيه، أو في إحداهما، [فليغتفل في الصياح به] [2]، فإن لم يظهر كذبه، حلف، وصدق. وقال مالك: نحوه ويحلف ما وجد صمما إلا من هذه الضربة. وكذلك من كتاب ابن المواز.

Mas'alah: Is there qisas for loss of hearing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6691)

قال: والسمع لا قود فيه لا في كله ولا في بعضه, وإذا لا يقدر عليه, وإنما فيه العقل؛ إما كله أو بحساب ما ذهب منه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of senses and faculties?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1004)

واختصت جائفة ببطن وظهر، والبواقي إن كن برأس أو لحي أعلى، وإلا فالاجتهاد. ولا أثر للشين في جميعها إلا الموضحة ففي شينها ثالثها: إن كان كثيرا زيد فيها لأجله، وإلا فلا. وإن نفذت جائفة تعدد الواجب كموضحة ومنقلة ومأمومة على الأصح لم تتصل، وإلا فلا، ولو بفور أو ضربة أو ضربات. وفي العقل الدية، وما نقص منه فبحسابه كأن جن في كل شهر يوما أو ليلة أو أياما بلياليها. وتعدد إن ذهب بما فيه دية (2) كقطع يديه أونحوهما، وهو في القلب لا في (3) الرأس على الأصح، فلو أمه فذهب عقله فدية وثلث على الأول، ودية فقط على الثاني. وفي السمع الدية وما نقص فبحسابه كبصر. وفي أحدهما (1) قوله: (وقيل لأبويه على الثلث والثلثين ولأحدهما إن انفرد) ساقط من (ح1) . (2) قوله: (دية) ساقطة من (ح2) . (3) قوله: (في) زيادة من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the ears when they are lost with or without hearing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وفي الشوى الدية كالأذنين على الأصح. وفيها: إذا ذهبا مع السمع لا إن انفردا.

Mas'alah: How is the loss of hearing tested for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1006)

واختبر عقل بخلوة، وسمع بصياح من مواضع مع سد (2) الصحيحة، فإن اتفق قوله سدت الناقصة ثم صيح، وأخذ بالنسبة من الدية مع يمينه على الأصح. وإن لم يكن له سمع آخر نسب لسمع وسط، وإن اختلف قوله بيسير فكذلك، وإلا فلا شيء له. وقيل: له الأقل مع يمينه. وإن صح أن أحدهما يسمع كهما فكالبصر عند أشهب.

Mas'alah: How is compensation for loss of speech assessed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1006)

ونطق باجتهاد أهل المعرفة في كلامه، لا بعدد الحروف على الأصح؛ لرخو بعضها، وشدة بعض، وخلو اللسان عن بعض كحاء وهاء وفاء ونحوها، فإن شك أهل المعرفة أخذ بالزائد.

Mas'alah: How is hearing loss tested after an ear injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1906)

و) جرب (السمع) أي اختبر نقصانه حيث ادعى المجني عليه النقص من إحدى أذنيه بدليل ما يأتي (بأن يصاح) مع سكون الريح (من أماكن مختلفة) يعني من الجهات الأربع ووجه الصائح لوجهه في كل جهة (مع سد) الأذن (الصحيحة) سدا محكما ويكون

النداء من مكان بعيد، ثم يقرب منه شيئا فشيئا حتى يسمع ويجوز العكس أي يصاح عليه من مكان قريب، ثم يتباعد الصائح شيئا فشيئا حتى يسمع ويجوز العكس أي يصاح عليه من مكان قريب، ثم يتباعد الصائح شيئا فشيئا حتى لا يسمع، ثم تفتح الصحيحة وتسد الأخرى [حاشية الدسوقي] الحلمتين بأن يقول إذا قطع حلمة ثدييها، والحاصل أنه يستأني في قطع حلمتي الصغيرة بأخذ الدية إلى اليأس من حصول اللبن فإن حصل اللبن في مدة الاستيناء، فالأمر ظاهر، وهو عدم الدية لزوم الحكومة، وإلا أخذت الدية (قوله: في الخطإ كالقود) الأوضح أن يقول بأخذ الدية وفي الخطإ كالقود في العمد (قوله: واستؤني في قلع سن الصغير إلخ) حاصله أن سن الصغير الذي لم يثغر إذا قلعت عمدا، أو خطأ فإنه يستأنى بأخذ ديتها في الخطإ وبالقصاص لها في العمد لأقصى الأجلين، وهما اليأس من عودها، والسنة من يوم قلعها فكل ما كان أبعد منهما فإنه يستأنى له فإذا حصل اليأس من عودها قبل السنة انتظر تمامها، وإن مضت سنة بعد قلعها قبل اليأس من عودها انتظر اليأس فقول المصنف واستؤني بسن الصغير لليأس أي إلى أن يحصل يأس من عودها فائت نبتت في مدة الاستيناء قبل اليأس فلا كلام، وإن حصل اليأس ولم تنبت انتظر تمام سنة من حين قلعها إذا حصل اليأس قبل السنة هذا محصل كلام الشارح (قوله: شرط في مقدر إلخ) الأولى مقابل لمقدر هذا، والأحسن أن يقال في حل المتن أن المعنى واستؤني في قلع سن صغير لم يثغر للإياس أي للسن الذي تنبت فيه، وإلا بأن جاوز السن الذي تنبت فيه ولم تنقض سنة انتظرت بقية السنة ووجبت الدية في الخطإ، والقصاص في العمد. (قوله: فينتظر أقصى الأجلين) أي وتجعل الدية في الخطإ حال الانتظار تحت يد أمين إلا أن يكون الجاني مأمونا كما في بن عن اللخمي (قوله: فإن مات) أي الصغير المجني عليه بقلع سنة (قوله: لم يقتص من الجاني) أي إذا كان متعمدا وأما إن كان مخطئا فتؤخذ منه الدية (قوله وورثا) أي القود، والدية إن مات أي الصغير قبل نبات سنة وبعد تمام السنة، واليأس. (قوله وفي

عود السن) أي سن الصغير التي قلعت قبل إثغاره (قوله أصغر) أي وأما إذا عادت أكبر مما كانت، فالظاهر أن فيها حكومة قاله عبق (قوله: وجرب العقل) أي المدعى زواله بجناية مع الشك في ذلك أي جربه أهل المعرفة باستغفاله في خلواته بأن يتجسس عليه فيها وينظر هل يفعل أفعال العقلاء، أو أفعال غيرهم (قوله: المشكوك في زواله) أي بجناية (قوله: ما نقص منه إلخ) أي من عقله من كونه نصفه، أو ربعه، أو زال كله. (قوله على الثاني) أي على الأكثر وقوله على الأول أي، وهو الأقل (قوله: أن المدعي هنا) أي بزوال عقل المجني عليه وقوله ولي المجني عليه أي أبوه، أو وصيه، أو من قدمه القاضي للنظر في شأنه وقوله، أو من يقوم مقامه أي كولي أبيه إذا كان أبوه سفيها (قوله) : (وجرب السمع) أي المدعى زوال بعضه من إحدى الأذنين مع الشك في ذلك (قوله: بدليل ما يأتي) أي، وهو قوله مع سد الصحيحة. (قوله مع سكون الريح) أي فإن كان الريح غير ساكن صيح عليه من الجهة التي فيها الريح ساكن وأخرت الأخرى إلى أن يسكن (قوله من الجهات الأربع) أي، وهي المشرق، والمغرب، والجنوب، والشمال (قوله: في كل جهة) أي من تلك

Mas'alah: How is loss of speech assessed for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1907)

(و) جرب (النطق بالكلام) من المجني عليه (اجتهادا) أي بالاجتهاد من أهل المعرفة أي يرجع إلى ما يقوله أهل المعرفة باجتهادهم فيما نقص منه من ثلث، أو ربع، أو غير ذلك فإن شكوا، أو اختلفوا فيما نقص عمل بالأحوط [حاشية الدسوقي] الجهات الأربع (ويقول ويصاح به كذلك) أي من مكان بعيد، ثم يقرب منه شيئا فشيئا حتى يسمع، أو

من مكان قريب، ثم يتباعد الصائح شيئا فشيئا حتى لا يسمع وقوله ويصاح به كذلك أي ولو من جهة واحدة فيما يظهر قاله عبق. (قوله ويؤخذ من الدية النسبة) أي بتلك النسبة فإن كان الناقص نصف سمع الصحيحة أعطى ربع دية كاملة، وإن كان الناقص ثلث سمع الصحيحة أعطى سدس الدية الكاملة (قوله: ولكن فيهما) أي، لكن بقي فيهما بقية من السمع، أو بقي في إحداهما بقية منه وأما لو ادعى ذهاب جميعه في الجناية عليهما وأنه لم يبق فيهما بقية فإنه يجرب بالأصوات القوية كالبوق، والطبل بالقرب منه بغفلة فإن انزعج فلا يصدق، وإلا صدق. (قوله ليست صحيحة قبل ذلك) أي قبل الجناية بل كانت معدومة، أو ضعيفة (قوله: ويصاح عليه) أي من الجهات الأربع (قوله: وهذا) أي ما ذكر من أنه يقضى له بالدية بالنسبة لسمع وسط (قوله، وإلا عمل على ما علم) أي فيعطي من الدية بنسبة ما نقص لما علم، هذا هو المراد (قوله: لكن بشرطين) أي، لكن إعطاءه من الدية بنسبة سمعه الصحيح، أو بنسبة سمع وسط مشروط بشرطين (قوله: إن حلف على ما ادعى إلخ) هذه اليمين يمين تهمة فلا ترد على الجاني إذا نكل المجني عليه، وإنما كانت يمين تهمة؛ لأن الجاني لم يحقق كذب المجني عليه، وإنما يتهمه. (قوله: ولم يختلف قوله في ذلك اختلافا بينا) أي بأن لم يختلف قوله أصلا، أو اختلف اختلافا متقاربا. (قوله: وجرب البصر) أي المدعي ذهاب بعضه من إحدى العينين فإن ادعى ذهاب جميعه من إحداهما، أو منهما معا اختبر بالأشعة التي لا ثبات للبصر معها، أو يشار إلى عينه على حين غفلة اهـ بن (قوله بإغلاق الصحيحة) أي وينظر إلى انتهاء ما أبصرت به المصابة من أماكن مختلفة (قوله وتعرف النسبة) أي بين ما انتهى إليه بصر المصابة وما انتهى إليه بصر الصحيحة وبتلك النسبة يعطي من الدية (قوله: المدعي زواله) أي بتمامه (قوله لا يكاد يصبر إلخ) أي فإن صبر كان صادقا في دعواه، وإلا كان كاذبا. (قوله: ونسب لشم وسط) فإذا قال أشم لعشرة أذرع فقد صدق بيمين من غير اختبار بمشموم حاد الرائحة ونسب لشم وسط فإذا كان من مسافة

عشرين ذراعا أعطي نصف الدية، وهكذا، وإنما لم يمتحن هنا بمثل ما مر في البصر، والسمع؛ لأنه لا يعقل سد الجزء الباقي من الشم حتى يختبر ما ذهب من الشم من أماكن مختلفة ولشدة تفريق الريح للرائحة فليست كالصوت، والأجرام المبصرة. (قوله: وجرب النطق) أي المدعي ذهاب بعضه بالجناية (قوله: من ثلث إلخ) أي فإذا كان قبل الجناية يقرأ ربع القرآن مرتلا في ساعة وبعدها صار لا يقدر إلا على قراءة ثمنه مرتلا في الساعة فإنه يقضى له بنصف الدية، وهكذا. (قوله: فإن شكوا) أي في أن الذاهب بالجناية ربع نطقه، أو ثلثه وقوله، أو اختلفوا أي بأن جزم بعضهم بأن الذاهب بالجناية ثلث نطقه وجزم بعضهم بأن الذاهب ربعه وقوله عمل بالأحوط أي، وهو الحمل على الكثير

والظالم أحق بالحمل عليه

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a speaking person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1909)

[حاشية الدسوقي] والدية في العقل، والسمع إلخ وفي لسان الناطق (قوله: في قطع لسان الناطق) أي كله، أو بعضه (قوله، وإن لم يمنع النطق ما قطعه) أي وأما إن منع ما قطعه بعض النطق فله من الدية الكاملة بحسابه وكلام المصنف فيما إذا كان القطع خطأ وأما إن كان عمدا ففي المدونة أن اللسان إذا كان يخشى فيه التلف فلا قصاص فيه، وإلا كان فيه القصاص اهـ. وظاهرها أنه لا فرق في ذلك بين أن يمنع النطق، أو لا انظر بن وقولها فلا قصاص فيه أي، وإنما فيه حكومة (قوله: كلسان الأخرس ففي قطعه

الحكومة) أي إذا لم يذهب بذلك صوت الأخرس، وإلا، فالدية أي وأما لسان الصغير قبل نطقه، فهل كذلك فيه حكومة؛ لأن الدية لا تلزم بمشكوك فيه، أو فيه الدية كاملة ويكون من مشمولات قول المصنف، والدية في لسان الناطق بناء على أن المراد الناطق ولو بالقوة؛ لأن الغالب نطقه بعد. والخرس أمر نادر ولأنهم لم يذكروا الحكومة إلا في لسان الأخرس واستظهر بعضهم الثاني (قوله: واليد الشلاء، أو الرجل إلخ) كانت الجناية عمدا، أو خطأ وظاهره كغيره أن في كل من لسان الأخرس، واليد، والرجل الشلاء حكومة ولو كان الجاني متعمدا مماثلا للمجني عليه في الخرس، أو الشلل خلافا لما يؤخذ من كلام تت عند قول المصنف وفي الأصبع الزائدة إلخ من لزوم القصاص حينئذ. (قوله: دخلت في قوله، والضعيف إلخ) أي فإن كان النفع الذي بها جل نفعها كانت كالسليمة ففيها القصاص في العمد، والدية كاملة في الخطإ، وإن كان النفع الذي بها أقل من جل نفعها فله من الدية الكاملة بحساب ما كان فيها (قوله: وهو ما عدا الأصابع إلخ) يعلم من هذا أن الساعد من المنكب إلى الأصابع بإخراج الغاية (قوله: وسواء ذهب الكف إلخ) أي وقطع ما عداه من الذراع، أو قطعه مع الذراع، فاللازم حكومة واحدة على كل حال. (قوله: وقال أشهب فيهما) أي أليتي المرأة خطأ الدية أي؛ لأنهما أعظم عليها من ثدييها، والخلاف إنما هو في أليتي المرأة خطأ وأما أليتا الرجل خطأ ففيهما حكومة اتفاقا. (قوله: وفي العمد) أي وفي قطع الأليتين عمدا من رجل، أو امرأة (قوله: وسن مضطربة جدا بحيث لا يرجى ثبوتها) أي إذا تركت فإذا جنى عليها إنسان فقلعها ففيها حكومة ولو كان أخذ أو لا، لاضطرابها عقلا وذلك لأن قلعها ينقص الجمال هذا هو الصواب كما في بن (قوله ففيها العقل) أي إذا جنى عليها إنسان وقلعها (قوله: وعسيب ذكر بعد ذهاب الحشفة) إطلاق العسيب على الباقي بعد الحشفة مجاز باعتبار ما كان؛ إذ قصبة الذكر إنما يقال لها عسيب مع وجود الحشفة وما ذكره المصنف من أن في عسيب الذكر حكومة نحوه في المدونة قال في التوضيح

وقد يقال الظاهر لزوم الدية؛ لأنه يجامع به وتحصل به اللذة انظر بن (قوله: فيه حكومة) أي قلعه عمدا، أو خطأ (قوله، وكذا شعر الرأس، واللحية) أي في قلع كل الحكومة سواء كان عمدا، أو خطأ كان قلعه بحلق أو نتف، إن لم ينبت فإن نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد وقوله، وكذا شعر الرأس أي بالنسبة لرجال غير معتادين لحلقها، أو لنساء وأما بالنسبة لرجال معتادين لحلقها فالذي يظهر أنه لا شيء فيه (قوله: بخلاف عمد غيره) أي غير الظفر، وهو الحاجب وما بعده وقوله ففيه الأدب أي مع الحكومة إن لم ينبت وأما إن نبت، فالأدب فقط (قوله: وإفضاء) أي فيه حكومة ابن الحاجب في الإفضاء قولان حكومة ودية قال في التوضيح، والقول بالحكومة مذهب المدونة، والقول بالدية لابن القاسم

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to the tongue causing loss of speech?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6615)

باب في عقل اللسان وفي اللسان إذا قطع الكلام الدية، وإن ذهب مع ذلك الصوت والذوق لم يزد شيئا، وإن كان في كل واحد لو انفرد دية، وإن ذهب بعض الكلام كان فيه بقدره من الدية.

Mas'alah: How is the diyah for partial loss of speech estimated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6615)

وقال في العتبية: على قدر ما يتوهم عند الاختبار ويقع في النفس أنه ذهب نصفه أو

ثلثه، قال: وقد قال بعض الناس: على الأحرف في الباء والتاء، وهو أحب ما سمعت إلي [3]. وقاله أصبغ عند ابن حبيب قال: والحرف الخفيف والثقيل سواء [4].

Mas'alah: What is the ruling on diyah for hearing loss and injury to the ears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6621)

بقيت منفعتها. وفي كتاب الديات تمام القول فيها. وفي السمع الدية، في كل واحدة نصف الدية ذهب سمعهما معا أو مفترقا. قال أشهب: قال أهل العراق في عين الأعور نصف الدية كاليدين، قال: وهذا غير مشتبه [1]؛ لأنه يبصر [2] بالعين الواحدة ما يبصر بالاثنتين، وأما السمع فيسأل عنه، فإن كان يسمع بالواحدة ما يسمع بالاثنتين فهو كالبصر [3]. واختلف في أشراف الأذنين إذا ذهبا بانفرادهما دون السمع، فقال مالك: إذا اصطلمتا فتشدختا [4] فيهما حكومة [5]، ومثله لو أبانهما. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: عن مالك روايتان: إحداهما الدية، والثاني [6] الحكومة [7]. لأن الحمامة تسترهما، وهو أحسن وأمرهما أيسر من محاجر العينين. وقد قال مالك: فيهما حكومة. وقال محمد: وإن قطع من أشرافهما ما أذهب بعض السمع وإن قل فليس له إلا بقدر ما أذهب من السمع ولا شيء (1) في (ق 6) : (مستقيم) . (2) في (ق 7) : (لا ينظر) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 451. (4) في (ق 7) : (وتشنجتا) ، وفي (ف) : (فيستحب) . (5) انظر: المدونة: 4/ 563، والنوادر والزيادات: 13/ 402. وعبارته في المدونة: "ما يقول ما لك في الأذن إذا اصطلمت أو ضربت فشدخت؟ قال: قال مالك: ليس فيها إلا الاجتهاد" . قلت: قوله في الأذنين اصطلمتا أي قطعتا من أصلهما. انظر: مشارق الأنوار، للقاضي عياض: 2/ 43. (6)

قوله: (الثاني) ساقط من (ق 6) و (ق 7) . (7) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب 2/ 270، 271.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of speech due to tooth loss?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6640)

وإن نقص الكلام لذهاب الأسنان عقل له على الأكثر من دية الأسنان أو ما نقص من الكلام، ومحمل الحديث "فى السن خمس من الإبل" [3] أن ذلك في السن الواحدة؛ لأن الغالب أن الكلام لا يتغير لذلك، وأما إذا أفسد بعض الكلام أو عطل الكلام بنقص [4] الحروف لم تسقط دية ذلك، وقد يفسد من الكلام ما تكون ديته أكثر من دية السن. (1) قوله: (نصف دية صحيحة) يقابله في (ق 6) و (ق 7) : (دية نصف صحيح) . (2) في (ق 7) : (فذهب) . (3) سبق تخريجه، ص: 6370. (4) في (ق 7) و (ف) : (ببعض) .

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2350)

4184 - وإذا قطع اللسان من أصله، ففيه الدية كاملة، وكذلك إن قطع منه ما منع الكلام، وإن لم يمنع من الكلام شيئا، ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه، وإنما الدية في الكلام لا في اللسان، بمنزلة الأذنين، إنما الدية في السمع لا في الأذنين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a cut tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2351)

قال: وقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكا عن اللسان إذا قطع، وزعموا أنه ينبت، فرأيت مالكا يصغي إلى أنه لا يعجل له حتى ينظر إلى ما يصير [إليه] ، إذا كان القطع قد منعه الكلام. قلت: في الدية أو في القود؟ قال: في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of hearing in the ears?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2354)

وفي الأذنين [الدية] إذا ذهب السمع، اصطلمتا أو بقيتا.

Mas'alah: What is the ruling if the victim claims total loss of hearing or sight?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2381)

وإن ادعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره ذهب، صدق مع يمينه، والظالم أحق بالحمل عليه، ويختبر إن قدر على ذلك بما وصفنا.

Mas'alah: What is the ruling when a deliberate wound causes loss of hearing and reason?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

ومن المدونة: إن أوضحه موضحة عمدا فذهب بها سمعه أقيد من الموضحة بعد البرء،

فإن برئ الجاني ولم يذهب سمعه وعقله بذلك كان في ماله ديتان: دية سمع ودية عقل. وقد يجتمع في ضربة واحدة قود وعقل،

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3466)

أو السمع) في الموطأ: بلغني أن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما، ومن المدونة: إنما الدية في السمع لا في الأذنين. ابن رشد: إنما الدية في السمع لا في الأذنين، وإن ذهبتا والسمع باق فإنما فيهما حكومة (

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech due to tongue injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3466)

أو النطق) من المدونة: إذا قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة، وكذلك إن قطع منه ما منع الكلام، وإن لم يمنع من الكلام شيئا ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه وإنما الدية في الكلام في اللسان كالأذنين إنما الدية في السمع لا فيهما (

Mas'alah: What is the diyah for loss of ears?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3466)

أو الأذنين) انظر هذا مع ما تقرر عند قوله: "أو السمع" . وقال ابن شاس: النوع الثاني القطع المبين للأعضاء وذوات الدية من الأعضاء اثنا عشر: الأول الأذنان في كل واحدة نصف الدية في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى ليس فيها سوى حكومة.

ابن عرفة: ثالث الأقوال، في الأذنين حكومة

مطلقا وهذا هو المشهور. (

Mas'alah: How is compensation assessed for loss of hearing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3468)

والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمعه وسط وله بنسبته إن حلف ولم يختلف قوله وإلا فهدر) ابن الحاجب: ما نقص من السمع بحسابه ويعرف بأن يصاح من مواضع عنده مختلفة مع سد الصحيحة، فإن لم يختلف قوله حلف ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط، فإن اختلف فقيل لا شيء عليه، وقيل له الأقل، وقاله أشهب انظره فيه. والذي لابن يونس عن أشهب: إنه إن اختلف قوله بأمر بين لم يكن له شيء. وقال أصبغ: هذا قول مالك وأصحابه. راجع ابن عرفة. (

Mas'alah: How is compensation assessed for loss of sight and hearing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

حولت إلى موضع آخر، فإن تساوت الأماكن أو تقاربت قيست الصحيحة ثم أعطي بقدر ما انتقصت المصابة من الصحيحة، والسمع مثله يختبر بالأمكنة أيضا حتى يعرف صدقه من كذبه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

والشم برائحة حادة وفي النطق بالكلام اجتهاد) ابن شاس: في إبطال النطق كمال الدية ولو بقي فائدة الذوق والإعانة على المضغ.

Mas'alah: How is a claim of total loss of hearing or sight adjudicated in diyah cases?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين) من المدونة قال ابن القاسم: إن ادعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره قد ذهب ولم يقدر على اختباره على حقيقة وأشكل أمره صدق المضروب مع يمينه وقاله مالك. وقال: الظالم أحق أن يحمل عليه. ابن عرفة: يريد بالظالم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for partial tongue amputation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

وفي لسان الناطق) التلقين: وفي اللسان الدية، فأما إن قطع بعضه فإن منع جملة الكلام ففيه الدية. ابن شاس: وفي لسان الأخرس حكومة (وإن لم يمنع النطق ما نقصه

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing in one or both ears?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=210)

وفي ذهاب السمع الدية وفيه من أحد الجهتين نصف الدية وفي نقصه ومن إحداهما أو كلتيهما بحسابه واختبار ذلك بأن يصاح به من الجهة السليمة

فإذا سمع بعد الصياح عنه ثم صاح به إلى أن ينتهي سماعه فإذا عرف ذلك صيح به من الجهة الأخرى فإذا انتهى موضع سماعه قيس سماعه بالجهة السليمة فإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه.

Mas'alah: How is a claim of total loss of hearing and sight adjudicated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4292)

وإذا ادعى المضروب ذهاب جميع سمعه وبصره صدق مع يمينه، ويختبر إن قدر على ذلك بما وصفناه، والظالم أحق أن يحمل عليه .... الاختبار في الأذن أن يصاح على غفلة صياحا شديدا. أشهب: ويشار إلى عينيه جميعا، أو العين التي يقول ذهبت، فإن لم يستدل على كذبه صدق مع يمينه، ولما كان قبول قول المدعي من غير بينة على خلاف مقتضى الأحوال استشعر

المصنف ذلك سؤالا فأجاب بقوله: (والظالم أحق أن يحمل عليه) ، وهكذا قال في المدونة، وهو جواب لا يقيم جميع صور المسألة؛ إذ الظلم من لوازم العمد، والمسألة مفروضة في العمد والخطأ، ولو قال المصنف: يختبر، كما ذكرنا لكان أحسن.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of voice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4294)

وفي الصوت الدية النطق أخصر من الصوت، وقد نص أبو بكر في الوقار على ما ذكره المصنف، أما لو ذهب دفعة واحدة النطق والصوت فدية واحدة. وفي اللخمي: إن ذهب بعض كلامه وذهب صوته أخذ جميع العقل دية كاملة، وإن ذهب نصف كلامه ونصف صوته أخذ ثلاثة أرباع الدية؛ لأنه يستحق نصف الدية عن ذهاب نصف الكلام، ويسقط ما يقابله من الصوت وهو النصف؛ لأنه لو ذهب جميع الكلام وجميع الصوت لم يزد للصوت شيئا، وبقي نصف الكلام ذهب منها الصوت فليأخذ لما ذهب من صوته ربع الدية.

Mas'alah: What is the full diyah for loss of hearing, sight, and smell?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=493)

(و) كملت أيضا (في إزالة لسمع) كله (أو بصر) كله بضربة أو أكل أو شرب أو فعل من الأفعال (والنصف) من الدية (في) إزالة (النصف) من سمع أو بصر أو غيرهما (و) إزالة (شم ك) بإزالة (النظر) فإن أزاله كله فالدية كاملة. وإن أزال نصفه وجب فيه نصفها أو ثلثه فثلثها وهكذا. .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of speech, voice, and taste?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=494)

(والنطق والصوت) بالجر فيهما أي في إزالة كل واحد منهما دية كاملة ولا يندرج أحدهما في الآخر إلا أن يذهبا معا بضربة أو أكل، ونحو ذلك فدية واحدة. والنطق صوت بحروف والصوت هواء منضغط يخرج من داخل الرئة كان بحروف أم لا، فعطفه على النطق من عطف العام على الخاص، إذ لا يلزم من ذهاب الخاص ذهاب العام والكلام هو اللفظ المفيد فهو أخص من النطق، فإذا جنى عليه فأذهب كلامه ونطقه وصوته فدية واحدة، وإذا أذهب الكلام فقط بحيث لا يقدر على تركيب المفردات حتى تحصل الفائدة فدية واحدة أيضا، فإن لم يكن له إلا النطق بالمفردات فأذهبه أو الصوت فأذهبه فدية كاملة أيضا، وإذا أذهب بعض نطقه أو صوته فبحسابه من الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=892)

وأما المفردة فإن جمهورهم على أن في اللسان خطأ الدية، وذلك مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وذلك إذا قطع كله أو قطع منه ما يمنع الكلام. فإن لم يقطع منه ما منع الكلام ففيه حكومة.

Mas'alah: How is loss of hearing, sight, smell, and taste assessed for blood money?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2020)

أذنه الصحيحة أو سمع وسط) إن ادعى الذهاب منهما (إن حلف ولم يختلف في

الجهات بينا) وإلا فهدر (والبصر بالرؤية كذلك) بإغلاق الصحيحة إلخ (والشم والذوق بما لا صبر عليه) من روائح وطعوم (وإن ادعى ذهاب الجميع فإن أمكن اختباره فعل) كأن يصاح في السمع على غفلة والبصر بالأشعة التي لا يطيقها (وإلا حلف ـــــــ كذلك ولو من مكان واحد فيما يظهر (قوله: سمع واسط) لا في غاية حدة السمع ولا في غاية ثقله وأن يكون مثله في السن (قوله: إن ادعى الذهاب منهما) كان ذهابه منهما بالجناية عليهما أو من أحدهما والأخرى معدومة أو ضعيف قبل ذلك (قوله: إن حلف) أي: على ما ادعى انتهاء سمعه إليه وهي يمين تهمة إذ الجاني لا يحقق كذب المجنى عليه وإنما يتهمه (قوله: ولم يختلف في الجهات) أي: لم يختلف قوله في ذلك اختلافا بينا بأن لم يختلف أصلا أو اختلاف متقاربا (قوله: وإلا فهدر) أي: وإلا يحلف أو اختلف اختلافا بينا فهدر لا شيء فيه لأن ذلك يدل على كذبه (قوله: بإغلاق الصحيحة إلخ) أي: من أماكن مختلفة ثم تغلق المصابة وينظر انتهاء ما أبصرت به الصحيحة ثم تقاس إحداهما بالأخرى فإذا علم قدر النقص كان له بحسابه فإن جنى عليهما نسب لبصر وسط إن لم يعلم بصره قبل الجناية وإلا فلما علم أقل من الوسط أو أكثر (قوله: بما لا صبر عليه) فإذا علمت منه النفرة والقرينة الدالة على كذبه عمل عليها وهذا إذا ادعى ذهاب الجميع وإلا صدق بيمين من غير اختيار لعدم إمكانه وينسب لشم وذوق وسط لعسر الإمتحان قال ابن غازي (قوله: وإن ادعى ذهاب الجميع) أي: جميع السمع والبصر (قوله: وإلا حلف) أي: وإلا يمكن اختبار بألا يمكن أن يصاح عليه في غفلة وظاهره أنه لا حلف مع الاختبار والذي في التوضيح والرماصى و (شب) أنه يصدق معه بيمين ـــــــ أو القصاص (قوله: والشم) أي: إن ادعى ذهاب الجميع وإلا صدق لعسر الامتحان فيه وفي الذوق ونسب لشم وسط لعسر الامتحان كما لابن غازى ولذا لم يذكر النقص إلا في السمع وشبه به البصر (قوله: ذهاب الجميع) يعني فيما تعرض فيه للبعض وهو السمع والبصر (قوله: والا خلف) قيل: يحلف أيضا مع الاختبار ولعله إذا

لم يتضح إيضاحا بينا.

Mas'alah: What is the blood money for loss of speech, tongue, and other body parts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2021)

(ورجع لنقص النطق للعارفين وفي ذهاب كله ودية) كالشم (وبعض اللسان لم يذهبه حكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء وساعد مع ودية أصبع فيه وأصبعان فأكر ديتهما فقط وأليتين) لرجل أو امرأة (وسن مضطربة جدا وعسيب بعد الحشفة وظفر خطأ وفي عمده القصاص وفي الإفضاء خلاف) اقتصر في الأصل على الحكومة واستظهر في توضيحه الدية بالأولى من الشفرين (قوله: ورجع لنقص النطق للعارفين) أي: لما يقوله أهل المعرفة الناشئ عن اجتهادهم في ذلك ولا ينظر في النقص إلى عدد الحروف فإن فيها الرخو والتشديد فإن اختلفت في ذهاب ربعه أو ثلثه أعطى الثلث والظالم أحق بالحمل عليه في العمد وإلا فالربع لما تقدم كذا في (عب) قال القلشاني على الرسالة: وفيه نظر فإن الجاني وإن ظلم لا يظلم والجاري على القواعد أنه يغرم المحقق وهو الربع (قوله: النطق) ولو بالقوة كلسان الصغير قبل نقطه لأن الغالب نطقه بعد والخرس نادر ولأنهم لم يذكروا الحكومة إلا في لسان الأخرس (قوله: حكومة) بتقويمه عبدا على ما تقدم (قوله: كلسان الأخرس) أي: فيه حكومة إن لم يذهب صوته أو ذوقه وإلا فدية والمراد به من عدم النطق دائما لا من يعرض له عدم النطق لعارض واحتمال زواله ويتبين ذلك بنظر أهل المعرفة (قوله: واليد الشلاء) عطف على لسان ففيها حكومة ولو كان الجاني كذلك والشلاء فاقدة النفع أصلا (قوله: ديتهما فقط) أي: ويندرج الساعد فيما ذكره (قوله: وأليتين) بفتح الهمزة فيهما حكومة خلافا لقول أشهب بدية خطأ

(قوله: وسن مضطربة جدا) بأن لا يرجى ثبوتها إذا أقلعت وينبغي إن لم يكن أخذ لها عقلا فإن اضطربت لا جدا ففي قلعها العقل كاملا (قوله: وعسيب بعد الحشفة) لأن الدية إنما هي للحشفة وإطلاق العسيب على الباقي بعد الحشفة مجاز باعتبار ما كان فإنه إنما يقال مع الحشفة واستظهر في التوضيح وجوب الدية قال: لأنه يجامع به (قوله: على الحكومة) قال (عب) معنى الحكومة هنا أن يغرم ما شابها عند الأزواج بأن يقال ما صداقها على (قوله: للعارفين) ولا ينظر لعدد الحروف لاختلافها بالشدة والرخاوة (قوله: كلسان الأخرس) وأما الصغير ففي لسانه الدية لأن احتمال خرسه بعبد والظاهر الاستيناء ببعضه لوقت النطق المعتاد فإن عطله أو عطل ذوقه وهما ديتان

Mas'alah: What is the blood money for loss of speech?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2567)

(أو النطق) : صوت بحروف فهو أخص من قوله: (أو الصوت) لأنه يصدق بالساذج. .

Mas'alah: What is the diyah for the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1346)

الخامس: اللسان، وفي لسان الناطق كمال الدية إذا استؤصل أو قطع منه ما منع الكلام، فإن لم يمنع من الكلام شيئا، ففي المقطوع من الاجتهاد. وفي لسان الأخرس حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1354)

الخامسة: النطق: وفي إبطاله كمال الدية، وإن بقي في اللسان فائدة الذوق والإعانة على المضغ. وفي نقص الكلام نفض الدية على الكلام، ويكون عليه من ذلك بمقدار ما يظن أنه نقصه من الكلام على الاجتهاد. وقال أصبغ: تجزأ الدية ثامنية وعشرين جزءا على حروف المعجم، فما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره.

Mas'alah: What is the diyah for loss of voice?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1354)

السادسة: الصوت: وفي إبطاله كل الدية.

Mas'alah: What are the ten fixed compensations for loss of faculties?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=474)

والمقدر من المنافع عشرة:

Mas'alah: What are the rulings on diyah for loss of voice, taste, sexual potency, and other bodily functions?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=475)

وفي الصوت: الدية، وفي الذوق: الدية، ويجرب بالمر المنفر، وفي قوة الجماع: الدية، ويحلف فإن رجعت ردها قرب أو بعد، وفي الإفضاء: قولان – حكومة ودية – وهو رفع الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر، ولا يندرج تحت المهر بخلاف البكارة، ولو أزال البكارة بأصبعه فحكومة، والزوج وغيره فيهما سواء إلا في الحد وحمل العاقلة في الإفضاء إن بلغت الثلث بخلاف الأجنبي يغتصبها، وفي منفعة القيام والجلوس: الدية، وروى ابن القاسم وأشهب: وفي قيامه فقط، ثم ما نقص بالاجتهاد ولو ضرب صلبه فبطل ذلك وجماعه – فديتان، وما سوى ذلك بما فيه جمال لا منفعة فحكومة كأشفار [العينين] والحاجبين واللحية لم تنبت، وأما جراح العبد فمعتبرة بعد البرء بقيمته، وفي الشجاج الأربع من قيمته فبنسبتها من الدية، ففي موضحته نصف عشر قيمته، وعلى ذلك فلو جبه فلم ينقصه فلا غرم ويعاقب في العمد، والمرأة مسلمة أو غيرها تعاقل الرجل مثلها ما لم يبلغ ثلث دينه فإذا بلغته ردت إلى قياس ديتها ففي ثلاثة أصابع من المسلمة ثلاثون وفي أربع عشرون، والموضحة والمنقلة كالرجل والمأمومة والجائفة نصفها، وهو إجماع المدينة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the ear and loss of hearing in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3153)

الثانية عشرة – قوله تعالى: {والأذن بالأذن} قال علماؤنا رحمة الله عليهم في الذي يقطع أذني رجل: عليه حكومة، وإنما تكون عليه الدية في السمع، ويقاس في نقصانه كما يقاس في البصر. وفي إبطاله من إحداهما نص الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها، بخلاف العين العوراء فيها الدية كاملة، على ما تقدم. وقال أشهب: إن كان السمع إذا

سئل عنه قيل إن أحد السمعين يسمع ما يسمع السمعان فهو عندي كالبصر، وإذا شك في السمع جرب بأن يصاح به من مواضع عدة، يقاس ذلك؛ فإن تساوت أو تقاربت أعطي بقدر ما ذهب من سمعه ويحلف على ذلك. قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجل مثله؛ فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شيء. وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عقل له الأقل مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling on loss of sight and hearing due to injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3198)

[ذهاب البصر والسمع:]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of faculties (manafi')?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3224)

[أولا- المنافع:] وقدم الكلام على المنافع.

Mas'alah: How is the loss of speech tested for determining diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3229)

[هـ] وجرب النطق بالكلام اجتهادا من أهل المعرفة، لا بقدر نقص الحروف، فما قالوا أعطى بقدره، فإن شك بأن لا يدري أربع أو ثلث أعطى الثلث؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: How is the loss of taste tested for determining diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3229)

[ز] وجرب الذوق بالمقر: بفتح الميم وكسر القاف، وهو الشديد المرارة كالصبر.

Mas'alah: Is the claimant of total loss of a faculty believed on oath in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3229)

[مسألة:] وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين في جميع الصور السابقة. قال الشارح: ولم يذكره في الجواهر إلا في البصر خاصة، ولا فرق.

Mas'alah: What is the blood money for causing loss of intellect in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8679)

ولما فرغ من الكلام على الدية الكاملة في النفس شرع فيما تجب فيه الدية كاملة من

غيرها وهو ضربان: منافع وذوات، وقدم الكلام على المنافع، وبدء منها بالعقل لأنه أشرف ما في الآدمي فقال: والدية في العقل يعني أن من فعل بشخص فعلا أذهب به عقله فإنه تجب عليه له الدية كاملة، قال المواق: قال ابن شأس: إذا أزال عقله بالضرب فدية واحدة. ابن رشد: وإن نقص بعضه فبحساب ذلك. انتهى. وقال الشبراخيتي: والدية في زوال العقل كله، قال اللخمي: ولو جن من الشهر يوما وليلة كان له جزء من ثلاثين جزءا من الدية، وإن جن النهار دون الليل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزءا. انتهى. وقال التتائي: والدية في زوال العقل كله. ابن رشد: فإن نقص فبحسابه. اللخمي: تجب لكونه مطبقا لا يفيق، وإن ذهب وقتا فله من ديته بقدره إن ذهب يوما، وليلة من الشهر فله عشر ثلثها، وإن ذهب ليلة دون نهارها فله نصف عشر ثلثها، وإن ذهب يوما بعد يوم فله نصفها، وإن كان يذهب من ذلك اليوم ليله دون نهاره أو عكسه فله ربعها، وإن لازم ولم يذهب جملة ومعه شيء من تمييز فله بقدر ما ذهب، يقوم عبدا سليم العقل، فإن قوم بمائة قوم فقيده لا تمييز عنده، فإن قوم بعشرين كان مناب عقله ثمانين ثم يقوم على هذه الصورة من العقل، فإن قوم بأربعين فعلى الجاني ثلاثة أرباع الدية، وهل محل العقل القلب؟ وهو قول مالك وأكثر أهل الشرع، أو الرأس؟ وهو قول أبي حنيفة وابن الماجشون وأكثر الفلاسفة، وينبني عليهما لو أمه فذهب عقله فله على الأول دية العقل كاملا

وثلث دية المأمومة، وعلى الثاني له دية العقل فقط، واتفقا على أنه لو قطع يده أو رجله أو نحوهما فذهب عقله لتعددت. انتهى. وقضى عمر رضي الله عنه بالدية في العقل. قاله الخرشي.

Mas'alah: What is the blood money for causing loss of hearing in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8680)

أو السمع يعني أنه إذا فعل شخص بأحد شيئا أذهب به سمعه فإنه تجب عليه الدية كاملة، قال الشبراخيتي: أو زوال السمع، وعطفه وما بعده بأو دون الواو ليلا يتوهم أن في جميعها دية واحدة. أشهب: إن سمع بأذن كالأذنين فكالبصر وإلا فكاليد والرجل. قاله التتائي.

Mas'alah: What is the blood money for causing loss of speech in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8680)

أو النطق يعني أن من فعل بشخص فعلا أذهب به نطقه تجب له الدية عليه كاملة، والنطق: صوت بحروف. قوله: "أو النطق" أي أزاله كله، وإن بقي في اللسان فائدة الذوق ومعونة المضغ.

Mas'alah: How is hearing loss tested when both ears are injured or one ear is already deaf?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8694)

والظاهر أن الباء للآلة، وقوله: "من أماكن مختلفة" أي مع هدو الريح، والمراد بالأماكن

الجهات الأربع، وإلا بأن ادعى ذهاب بعض سمع أذنيه أو ادعى ذهاب بعض سمع إحداهما والأخرى لا سمع لها، فسمع وسط أي فإنه يقضى له بالدية بالنسبة إلى سمع رجل سمعا وسطا لا في غاية

حدة السمع ولا في غاية ثقله، ويكون مثله في السن فيوقف المجني عليه ويصاح به من الجهات الأربع، ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه فإذا لم يختلف قوله اختلافا بينا أزيل ووقف الرجل مكانه ويصاح به من الجهات الأربع، ثم تجعل علامة على انتهاء سمعة، وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط، ثم يأخذ المجني عليه نسبة ذلك من الدية. فقوله وله نسبته راجع لهما أي وله نسبة سمعه الصحيح إن كانت أذنه الأخرى صحيحة، أو نسبة سمع رجل وسط إن كانت الأخرى معيبة، ويقبل قوله في المسألتين إن حلف بأن يقول: هذا غاية ما أسمع –مثلا– وهي يمين تهمة؛ إذ الجاني لا يحقق كذب المجني عليه وإنما يتهمه. قاله الشارح.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a speaking person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8700)

وفي لسان الناطق يعني أن لسان الناطق في قطعه الدية بخلاف لسان الأخرس فإن فيه حكومة، قال الشبراخيتي: والدية في قطع لسان الناطق من أصله، وانظر لسان الصغير قبل النطق والظاهر أن فيه الدية؛ لأن الغالب نطقه والخرس أمر نادر، ولأنهم لم يذكروا الحكومة إلا في لسان الأخرس. انتهى. قوله: وانظر لسان الخ قصور لما يأتي أن الصبي يؤخر حتى ينظر ما

Mas'alah: What is the ruling on the tongue of a mute person in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8701)

كلسان الأخرس يعني أن في لسان الأخرس حكومة، فإن تحقق قبل القطع أن فيه ذوقا وجبت فيه الدية، وكذلك إن ذهب بقطعه الصوت فالدية، قال الخرشي: وقوله: "كلسان الأخرس" أي إن لم يمنع الصوت وإلا فالدية، وقال: قال البساطي: فإن قلت هب أن لسان الأخرس لا كلام فيه لكنه يذوق به وقد قلتم أن في الذوق الدية، قلت: لا بد في وجوب الدية من تحقق إزالة المعنى الذي لأجله الدية وهي غير محققة في لسان الأخرس، ولهذا جعل فيه في المدونة الحكومة. انتهى. وعليه فإن تحقق أنه كان به ذوق فإن فيه الدية. انتهى. وقال المواق: التلقين: وفي اللسان الدية، فأما قطع بعضه فإن منع جملة الكلام ففيه الدية. ابن شأس: في لسان الأخرس حكومة، ومن المدونة: إن قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة إن ذهب الكلام، وإذا قطع منه ما منعه الكلام ففيه الدية كاملة، وإن لم يمنعه من الكلام شيئا ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه، وإنما الدية في الكلام لا في اللسان. انتهى. وقال عبد الباقي

عند قوله: "كلسان الأخرس" لعل المراد به من عدم النطق دائما لا من يعرض له عدم النطق لعارض ثم يحتمل أن يزول، وهذا يتبين بمعرفة حقيقته قبل الجناية وبمعرفة ما ذهب منه؛ إذ به يعرف ما بقي منه، ويقيد كلامه بما إذا لم يكن به ذوق محقق ويذهب وإلا فدية لا حكومة، وهذا يفهم من البساطي والمدونة ويقيد كلامه أيضا بما إذا لم يذهب صوته وإلا فالدية. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=352)

اللسان: فيه الدية إن انقطع وإلا ففي المقطوع منه حكومة؛ لأن الدية للنطق لا له. وفي لسان الأخرس حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=353)

النظر: فيه الدية وإن بقي الذوق وإن نقص بنقص الكلام فيه من الدية بقدر النقص على الاجتهاد، وقال أصبغ: تجزئ الدية على حروف المعجم فما نقص من الحروف فله من الدية بقدره.

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=354)

الذوق: فيه الدية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech due to tongue injury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4307)

أو قوة الجماع، أو نسله، أو تجذيمه، أو تبريصه، أو تسويده، [منح الجليل] وأجيب عن الأول بأن موجب الدية إنما هو ذهاب الكلام لا ذهاب اللسان، وبأن الزائد على الثمانية والعشرين في زعم مثبته رده غيره إليها كما ذكر في فنه، وسمع القرينان من قطع من لسان رجل ما منعه الكلام شهرين ثم تكلم فنقص من كلامه أحب إلي أن لا يقاد منه وأن يعقل أراد بقدر ما ذهب من كلامه بعد أن يجرب صدقه فيما ادعى ذهابه ويحلف على ذلك، ولا ينظر في ذلك إلى عدد الحروف، وفي سماع يحيى ابن القاسم إن شكا أهل ذهب من كلامه أو عقله ثلثه أو ربعه أعطي الثلث، والظالم أحق أن يحمل عليه، وسكت المصنف عن الشم وفيه الدية سواء قطع الأنف أو لا، وكذا الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين، وعن الدامغة وفيها ثلث الدية أفاده شب والخرشي. (أو الذوق) اللخمي في الذوق الدية قياسا على الشم، ونقله ابن زرقون عن ابن رشد. ابن عرفة هو على أصولهم ينبغي أن تكون فيه الدية، ولم أعلم فيه نصا لأصحابنا. ابن زرقون ونحو أبي الفرج إلى أن فيه حكومة، قلت أخذه بعضهم من قولها في لسان الأخرس حكومة، وعن اللمس بعض الشارحين ظاهر المصنف أن فيه حكومة (أو) إبطال (قوة الجماع) بأن أبطل إنعاظه ففيه دية كاملة. ابن عرفة فيها وإذهاب الجماع فيه الدية. ابن زرقون عن المذهب وابن رشد واللخمي معبرا عنه بإفساد الإنعاظ، ولما امتنع فيه الاختيار وجبت اليمين كقولها في مدعي ذهاب بصره وتعذر اختباره (أو) قطع (نسله) فيه دية كاملة وإن لم يبطل إنعاظه وإن أمنى من ذكر أو أنثى. ابن عرفة وإذهاب النسل. اللخمي فيه الدية، ودليل عد ابن رشد وابن زرقون ما فيه الدية وعدم ذكرهما إياه أنه لا دية فيه، وقول ابن شاس إن رجعت إليه هذه القوة رد الدية قرب رجوعها أو

بعد صواب كقولهم في رجوع البصر. (أو تجذيمه) فيه الدية كاملة وإن لم يعم وكذا التبريص (أو تسويده) ولو للبعض

Mas'alah: How is the assessment of hearing and sight done in injury claims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4318)

فسمع وسط، وله نسبته، إن حلف، ولم يختلف قوله، وإلا فهدر والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك والشم برائحة حادة، [منح الجليل] فسمع وسط) أي ليس في غاية الحدة ولا في غاية الثقل لشخص مثل المجني عليه سنا ومزاجا. (وله) أي المجني عليه (نسبته) من دية الأذن أو الأذنين (إن حلف) المجني عليه أن ذلك غاية سمعه (ولم يختلف قوله) أي المجني عليه في الجهات اختلافا بينا (وإلا) أي وإن اختلف قوله فيها اختلافا بينا (فهدر) أي لا شيء على الجاني من الدية لتبين كذبه في دعواه ذهاب سمع الأذنين أو إحداهما (و) يجرب (البصر) المدعى ذهابه من إحدى العينين (بإغلاق) العين (الصحيحة) وإراءته شيئا نحو بيضة من مكان بعيد والتقرب إليه شيئا فشيئا حتى يبصرها (كذلك) أي الفعل في تجربة السمع ثم تغلق المصابة وتفتح الصحيحة، ويفعل بها كذلك، وله نسبته إن حلف. "غ" ، في المدونة إذا أصيبت العين فنقص بصرها أغلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة أو شيء في مكان يختبر به منتهى بصره بالسقيمة، فإذا رآها حولت له إلى موضع آخر، فإن تساوت الأماكن أو تقاربت قيست الصحيحة ثم أعطي بقدر ما نقصت المصابة من الصحيحة والسمع مثله يختبر بالأمكنة أيضا حتى يعرف صدقه من كذبه، وإن ادعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره ذهب صدق بيمينه والظالم أحق بالحمل عليه، ويختبر إن قدر على اختباره بما وصفنا. ابن يونس أشهب لو

ادعى أنه نقص بصر عينيه جميعا أو أذنيه فإنه يقاس بالبيضة في البصر والصوت في السمع كما وصفنا، فإذا اتفقت أقواله أو تقاربت قيس ببصر رجل وسط مثله كما تقدم في كتاب محمد في الذي ادعى ذهاب جميع سمعه أو بصره يختبر بالإشارة في البصر والصوت في السمع، ويفعل مرة بعد مرة، وفسر أبو الحسن ما في المدونة بأنه يختبر من الجهات الأربع في السمع والبصر. (و) يجرب (الشم) المدعى ذهابه بالجناية (برائحة حادة) بإهمال الحاء والدال

Mas'alah: How is blood money assessed for loss of speech and taste?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4319)

والنطق بالكلام اجتهادا؛ والذوق بالمقر، وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين

Mas'alah: How is the sense of hearing tested for the purpose of diya assessment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حل

Mas'alah: How is the faculty of speech tested for the purpose of diya assessment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

والنطق بالكلام اجتهادا

Mas'alah: What is the diyah for loss of faculties such as reason, hearing, sight, speech, voice, taste, and smell?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3514)

والدية) الكاملة (في) ذهاب كل واحد من (العقل أو السمع أو البصر أو النطق) وهو صوت بحروف (أو الصوت) وهو هواء منضغت يخرج من داخل الرئة إلى خارجها كان بحرف أم لا فعطفه على ما قبله من عطف العام على الخاص إذ لا يلزم من ذهاب الخاص ذهاب العام (أو الذوق) وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم لمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم وصولها إلى العصب وسواء كان ذهاب ما ذكر بجرح أو أكل أو شرب أو فعل من الأفعال حتى ذهب كما في الشاذلي والمراد ذهاب كل نوع بتمامه فإن ذهب بعضه فبحسابه من الدية ففي اللخمي ولو جن من الشهر يوما أي مع ليلته كان له جزء من ثلاثين جزءا من الدية وإن جن النهار دون الليل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزءا قاله الشارح قال د وظاهر هذا أنه لا يراعى طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصيره حيث كان يحصل له الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط وكيف يجعل الليل الطويل إذا كان يجن فيه مساويا للنهار القصير والنهار القصير إذا كان يجن فيه مساويا لليل الطويل وأجاب بعض شيوخنا بأن الليل الطويل والنهار القصير لما عادلها ما يأتي لهما من ليل قصير ونهار طويل صار أمر الليل والنهار مساويا فلم يعولوا فيهما على طول ولا قصر اهـ. ـــــــ (إن لم تتصل) قول ز وهذا راجع لما بعد الكاف الخ قال طفى بل هو راجع لما قبل الكاف أيضا وهو

الجائفة كما صرح به ابن شاس وابن عرفة وغيرهما اهـ. قلت لا يتصور رجوعه لما قبل الكاف في كلام المصنف وهو نفوذها من جهة إلى أخرى نعم تعدد الجائفة في جهة واحدة كتعدد الموضحة فيما ذكره قال ابن عرفة وتتعدد المواضع ببقاء فصل بينها لم يبلغ غايتها ولو جرح أو ورم ولو كانت بضربة واحدة وتتحد بعدمه ولو عظمت في ضربات في فور واحد وكذا المنقلة والمأمومة والجائفة اهـ.

Mas'alah: How is the loss of intellect due to injury tested through seclusion?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3518)

وجوب العقل) المشكوك في زواله بجناية وادعى أولياؤه زواله (بالخلوات) أي جربه أهل المعرفة بجعله في خلوات متكررة كما يفهم من جمعه ويتجسس عليه بالدخول عليه فيها أو ينظر له بعد خروجه منها أذهب كله أو بعضه معينا بالجناية عليه خطأ وكذا عمدا وفائدته فيه أن يعرف النقص ليرجع بما بقي كما تقدم في قوله وإن ذهب كبصر بجرح وكذا يجري ذلك فيما يأتي وقد علمت أنه لا يتأتى أن يكون المدعي ذهابه إلا أولياء المجني عليه ثم إن علم حال المجني عليه قبل الجناية فظاهر وإلا حمل على أنه كان كاملا إذ الظالم أحق بالحمل عليه والمراد بالكمال الوسط فإن شك أهل المعرفة فيما نقص بالجناية أثلث أو ربع حمل في العمد على الأول للعلة المذكورة وفي الخطأ على ـــــــ كلام غ فالظاهر أن مراد المصنف ما قاله ابن عبد السلام وابن عرفة وبه تعلم أن قول ز فإن نبتت فلا كلام وإلا انتظر الخ. غير صواب والذي ينبغي أن يقول فإن لم يحصل الإياس قبل سنة روعي الإياس والإبان حصل الإياس قبل سنة انتظر تمام سنة وقال د قوله وإلا انتظر يقتضي أن المعنى وإن انتفى الإياس الخ. وليس كذلك إذ

الانتظار إنما هو عند حصول الإياس كما قررنا وأجاب بعض شيوخنا عنه بأنه ليس القصد نفي ما تقدم على حد قول صاحب البردة: إن لم يكن في معادي آخذا بيدي الخ. اهـ. واعلم أن الانتظار بعد أن يؤخذ ويجعل تحت يد أمين وقيد اللخمي الإيقاف بغير المأمون قال وأما الجاني المأمون فلا يوقف اهـ. (وجوب العقل بالخلوات) قول ز بجعله في خلوات متكررة ويتجسس عليه بالدخول عليه الخ. كله فيه نظر وإنما مراد المؤلف أن يترك حتى يكون خاليا ويطلع عليه في الخلوات من حيث لا يشعر ويتأمل أحواله فيها قال غ أشار المصنف لقول الغزالي وإذا شككنا في زوال العقل راقبناه في الخلوات ولا نجعله في خلوات قصدا لئلا يتجانن في الخلوات كذا رأيته في نسختين من الوجيز بتفكيك يتجانن والصواب يتجان بالإدغام ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا المصنف في ضيح اهـ. وقال ابن عرفة ابن رشد إن نقص بعضه ففيه بحساب ذلك اللخمي تجب الدية بكونه مطبقا لا يفيق وإن ذهب وقتا فله من ديته بقدره إن ذهب يوما وليلة من الشهر فله عشر ثلثها وإن ذهب من ذلك اليوم ليله دون نهاره أو عكسه فله نصف عشر ثلثها وإن ذهب يوما بعد يوم فله نصفها وإن كان يذهب من ذلك اليوم ليله دون نهاره أو عكسه فله ربعها وإن لازم ولم يذهب جملة ومعه شيء من تمييز فله بقدر ما ذهب يقوم عبدا سليم العقل فإن قوم بمائة

Mas'alah: How is hearing loss tested by shouting from different directions?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3519)

و) جرب (السمع) الذاهب بدعوى المجني عليه من إحدى أذنيه (بأن يصاح) مع سكوت الريح (من أماكن مختلفة) المشرق والمغرب والجنوب والشمال ووجه الصائح

لوجهه في كل جهة وله أن يبدأ من بعد ثم يقرب وعكسه واقتصار تت على الأول فرض مسألة وكذا يقال في البصر)

Mas'alah: How is hearing tested by blocking the healthy ear?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3519)

مع سد الصحيحة) سدا متقنا ثم يقرب منه أو يبعد عنه شيئا فشيئا إلى أن يسمع ثم تسد تلك الأذن وتفتح الأذن الصحيحة ويصاح به كذلك ولو من مكان واحد فيما يظهر ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص من سمع المجني عليها)

Mas'alah: How is blood money assessed for partial hearing loss in both ears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3519)

وإلا) يجن عليه في إحداهما بل فيهما ولكن بقي فيهما بقية أو في إحداهما والأخرى معدومة أو ضعيفة قبل ذلك (فسمع وسط) أي يقضي له بالدية بالنسبة إلى سمع رجل سماعا وسطا لا في غاية حدة السمع ولا في غاية ثقله وأن يكون مثله في السنن فيوقف المجني عليه ويصاح عليه من الجهات الأربع أو يختبر فيها بصوت قوي كطبل وبوق وتجعل في كل جهة من الأربع علامة على انتهاء سمعه وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يؤخذ نسبة ذلك من الدية وهذا إن لم يعلم سمعه قبل ذلك وإلا أعطى مثله عاليا أو أدنى وإذا ادعى ذهاب جميعه في الجناية عليهما وأنه لم يبق فيهما

بقية فإنه يجرب أيضا بالأصوات القوية كما في مق وذكر ما يتعلق بقوله ونسب لسمعه الآخر وبقوله فسمع وسط فقال (

Mas'alah: What oath is required from the victim claiming hearing loss?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3519)

وله نسبته) بشرطين (إن حلف) على ما ادعى انتهاء سمعه إليه وهي يمين تهمة إذ الجاني لا يحقق كذب المجني عليه وإنما يتهمه قاله الشارح (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting a mute person's tongue?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3522)

(كلسان الأخرس) لعل المراد به من عدم النطق دائما لا من يعرض له عدم النطق لعارض ثم يحتمل أن يزول وهذا يتبين بمعرفة حقيقته قبل الجناية وبمعرفة ما ذهب منه إذ به يعرف ما بقي منه ويفيد كلامه بما لم يكن به ذوق محقق ويذهب وإلا فدية لا حكومة وهذا يفهم من البساطي والمدونة كما في كر انظر عج ويفيد كلامه أيضا بما إذا لم يذهب صوته د إلا فالدية

Mas'alah: How is compensation for loss of hearing assessed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=702)

يعني إذا لم يسمع بشيء من أذنه فيجب عليه الدية بلا خلاف وفي إبطال أحدهما نصف الدية وما نقص فبحسابه، ويعرف ذلك بأن يصاح من مواضع عدة مختلفة الجهات، وتكون الأذن الصحيحة مسدودة فإذا لم يضطرب قول المجني عليه بل تساوت الأماكن التي بلغ سمعه إليها سدت تلك الأذن الناقصة وفتحت الأذن الصحيحة وصيح حينئذ ثم يقدر أهل المعرفة ما نقصه من السمع ويلزم ذلك الجاني، وحكي نحو هذا عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسكت في المدونة عن يمينه ونص في غيرها على لزومها.

Mas'alah: Is an oath required from the victim when claiming loss of hearing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=702)

قال بعض الشيوخ: وينبغي أن يختلف فيه؛ لأن ذلك يمين تهمة إذ الجاني لا يحقق دعوى المجنى عليه، وإنما هو متهم له فإن اختبر، واختلف قوله لم يكن له شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's oath in hearing loss claims according to Isa ibn Dinar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=702)

وقال عيسى بن دينار: له الأقل مع يمينه.

Mas'alah: What is the diyah when both hearing and the ear are lost in one blow?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=702)

قال ابن الجلاب: فإذا ذهب السمع والأذن بضربة واحدة ففيهما دية واحدة قاله ابن القاسم، والقياس عندي أن تكون فيهما دية وحكومة أو ديتان على اختلاف الروايتين.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the intellect and its location according to Malik?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=702)

قال ابن رشد في مقدماته: محل العقل القلب لا الدماغ عند مالك خلافا لابن الماجشون، وما ذكر الشيخ أن العقل فيه الدية صحيح، وكيف لا تكون فيه الدية، وهو أفضل صفات الإنسان فإذا وجبت الدية في السمع وشبهه فلأن تجب فيه أحرى ولو ذهب بعض العقل فبحسابه، وقدر اللخمي بالأيام وشبهها من الشهر فإن كان يذهب عقله يوما وليلة في الشهر وجب له جزء من ثلاثين وهكذا.

Mas'alah: What are the blood money amounts for loss of faculties such as reason, hearing, sight, and speech?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2096)

(ص) والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة

الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه (ش) يعني أن من ضرب شخصا عمدا أو خطأ فذهب عقله فإنه تلزمه الدية كاملة وقضى به عمر بن الخطاب قال اللخمي ولو جن من الشهر يوما كان له جزء من ثلاثين جزءا من الدية وإن جن النهار دون الليل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزءا اهـ. ومحل [حاشية العدوي] أن فيها ما في الموضحة فإن صارت منقلة فخمسة عشر فإن صارت مأمومة فثلث الدية (قوله سيما مع اتحاد ديتهما) ظاهره أن الحكم باتحاد ديتهما يفيد اتحاد الحقيقة وليس كذلك كما هو ظاهر (قوله بدليل وجوده في الموضحة) أي فما سيأتي قريبا من أنها إذا كانت في الوجه والرأس وبرئت على شين دفع ديتها وما حصل بالشين وقوله على المشهور إلخ مقابله لا زيادة فيها مطلقا وهو لأشهب وما رواه ابن نافع من أنه يزاد إلا أن يكون شيئا يسيرا (قوله إن لم تتصل إلخ) راجع لما قبل الكاف أيضا على المعتمد فالجائفة كذلك في التفصيل (قوله وإن بفور إلخ) ما قبل المبالغة هو ما إذا تعددت بضربة واحدة وأما إذا تعددت بضربات كل ضربة في زمن من غير فورية فلكل واحدة حكمها اتصلت أم لا والاتصال في الموضحة أن يكون ما بين الموضحتين بلغ العظم أي أوضحه حتى صار شيئا واحدا وفي المنقلتين أن يطير فراش العظم من الدواء حتى يصير شيئا واحدا وفي الآمتين أن يفضيا للدماغ حتى يصيرا شيئا واحدا (قوله أما إذا كان ما بينهما وصل إلى العظم) هذا راجع للمنقلتين وقوله أو إلى أم الدماغ راجع للآمتين (قوله إذ الضرب إلخ) الحاصل أن الفور في اللغة الفعل السريع ثم توسع فيه فاستعمل في الزمان فحمله هنا على الزمان أي وإن في زمن بسبب ضربات (قوله أو الصوت إلخ) مقتضى كلام المؤلف أن في كل منهما بانفراده الدية وحينئذ فلو ضربه ضربة ذهب منها نطقه وصار يصوت فقط ثم ضربه ضربة ذهب فيها صوته لكان في ذلك ديتان (قوله أو قوة الجماع) ولا يندرج في دية الصلب وإن كان قوة الجماع فيه فعليه ديتان في ضرب صلبه فأبطله وجماعه (قوله كان له جزء من ستين جزءا) لا يخفى

أن ظاهر هذا أنه لا يراعى طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يحصل له الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط وكيف يجعل الليل الطويل إذا كان يجن فيه مساويا للنهار القصير والنهار القصير إذا كان يجن فيه مساويا لليل الطويل وأجاب بعض شيوخنا بأن الليل الطويل والنهار القصير لما عاد لهما ما يأتي من ليل قصير ونهار طويل صار أمد الليل والنهار متساويا فلم يعولوا على

Mas'alah: How is loss of hearing tested in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2099)

والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر (ش) يعني أن من ادعى ذهاب سمع إحدى أذنيه فإنه يختبر ذلك بأن يصاح له من أماكن مختلفة الجهات بعد أن تسد الأذن الصحيحة سدا محكما يريد وجه الصائح لوجهه فإن لم يسمع فإنه يتقرب منه ويصيح به كذلك ثم كذلك إلى أن يسمع ثم تسد تلك الأذن وتفتح الأذن الصحيحة ويصاح به كذلك ثم ينظر أهل [حاشية العدوي] حصل الإياس قبل تمام السنة وأما الصغيرة فبالإياس من عود العضو تؤخذ الدية اهـ. وقال الحطاب لو قلعت سن الصغير بعد الإثغار أخذ الدية معجلة فقال ابن عرفة وهذا في الخطأ وأما في العمد فيقتص منه من غير استيناء وبعبارة وقوله واستؤني ويحبس الجاني في العمد ويوقف العقل في الخطأ بيد أمين إن لم يكن الجاني أمينا خوفا من هروبه (قوله وإن عادت أصغر) أي سواء كان ذلك في العمد أو الخطأ فلو عادت أكبر كان فيها حكومة أي فإن نقص نصفها فنصف ديتها كما في نقص السمع ولم يعتمد المؤلف تقييد اللخمي بأن ذلك إذا نبتت وصارت تعدل ما ينتفع به وأما إن عادت قدر ما لا ينتفع به فالقصاص

في العمد والدية في الخطأ مع ظهوره أقول والظاهر التعويل عليه وإن لم يذكره المصنف (قوله وسقطا إلخ) استشكل بأن العمد إنما يقصد معه إيلام الجاني بمثل فعله ألا ترى أنه يقتص من الجرح غير الخطر وإن برئ على غير شين وأجيب بأن سن الصغير لا تماثل سن الكبير لنبات سنه وعدم نبات سن الكبير إن قلعت فإن لم تنبت فقد ساوت جنس سن الكبير فوجب القود (قوله بالخلوات) الباء للسببية على الاحتمال الأول وللظرفية على الاحتمال الثاني (قوله ولا بد من تكرر الخلوات إلخ) ظاهره أنه لا يكفي اثنان وظاهر تت أنه يكفي والظاهر الرجوع لقوله (قوله والمراد أنه يختبر إلخ) أي فلا يتقيد باثنين أو ثلاثة فإذا كان لا يحصل إلا بثلاثة نعمد إلى الثلاثة وهكذا قال بعض الشراح والمدار على ما يفيد المراد ولذا قال بعض الشراح ولا مفهوم لقوله بالخلوات بل كل شيء يتوصل به إلى معرفة زوال العقل كله أو بعضه كحركة النبض ونحوها كذلك وكذا يقال فيما بعد (قوله ثم إنه يحتمل إلخ) الاحتمال الأول أظهر ثم إن علم حال المجني عليه قبل الجناية فظاهر وإلا حمل على أنه كان كاملا إذ الظالم أحق بالحمل عليه والمراد بالكمال الوسط فإن شك أهل المعرفة فيما نقص بالجناية أثلث أو ربع حمل في العمد على الأول للعلة المذكورة وفي الخطأ على الثاني لأن الذمة لا تلزم بمشكوك فيه (قوله ونسب لسمعه الآخر) نائب الفاعل ضمير يعود على السمع في قوله والسمع إلخ أي ونسب السمع الناقص لسمعه الآخر ويؤخذ نسبة النقص من الدية ويصح أن يكون الجار والمجرور نائب الفاعل أي وقعت النسبة لسمعه الآخر (قوله سمع إحدى أذنيه) أي بعض سمع إحدى أذنيه أما إذا ادعى ذهاب جميعه فإنه يجرب بالأصوات القوية كطبل قاله ابن مرزوق (قوله يريد ووجه الصائح لوجهه) أي من سائر الجهات إذ كل جهة صيح عليه فيها يصير وجهه لوجهه ومفاد الشارح أنه يبدأ من بعد ثم يتقرب شيئا فشيئا ويصح العكس وكذلك يقال في البصر (قوله ويصح به كذلك) أي من سائر الجهات فإن سمع فالأمر ظاهر فإن لم يسمع فيصاح به كذلك

أي من سائر الجهات هذا معنى قول المصنف ثم كذلك وهكذا إلى أن يسمع فقوله إلى أن يسمع متعلق بمحذوف (قوله ويصاح به كذلك) ظاهره من الجهات الأربع واستظهر أنه يكفي في ذلك ولو كان من مكان واحد ولعل وجهه أن المدار في ذلك على معرفة النسبة

المعرفة ما نقص من السمع وينسب القدر الذي فضل من المجني عليها لسمع السالمة ويؤخذ من الدية بتلك النسبة بعد أن يحلف على ذلك ولم يختلف قوله والاختلاف هنا باعتبار الجهات أما إن اختلف قوله اختلافا متباعدا فإنه لا شيء له ويكون سمعه هدرا وإليه الإشارة بقوله (وإلا فهدر) لكذبه فقوله والسمع أي وجرب السمع أي اختبر نقصانه حيث ادعى النقص وصفة الاختبار ما ذكر وقوله بأن أي بسبب أن يصاح وقوله من أماكن مختلفة أي مع هدو الريح والمراد بالأماكن الجهات الأربع (ص)

Mas'alah: How is the loss of speech assessed in claims of injury in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2100)

والنطق بالكلام اجتهادا (ش) أي وجرب النطق بكلام المجني عليه ويرجع في نقصه لما يقوله أهل المعرفة الناشئ عن اجتهادهم في ذلك من ثلث أو ربع ويعطى المجني عليه بقدره فإن قالوا شككنا هل ذهب ربع أو ثلث فإنه يعطى الثلث والظالم أحق بالحمل عليه ولا ينظر في النقص إلى عدد الحروف فإن فيها الرخو والشديد وقولهم الظالم أحق بالحمل عليه لا يشمل المخطئ وقد يقال يشمله لأنه مفرط (ص)

Mas'alah: When is a claimant of total loss of hearing or sight believed on oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2100)

وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين (ش) يعني أن من ادعى ذهاب جميع سمعه أو ذهاب بصره وما أشبه ذلك فإنه يصدق بيمينه إن لم يمكن اختباره فإن أمكن كالسمع بأن يصاح بإزائه صيحة شديدة قال [حاشية العدوي] قوله بعد أن يحلف على ذلك) وهي يمين تهمة (قوله ولم يختلف قوله) أي اختلافا متباعدا وهو صادق بأن لا يختلف قوله أصلا أو يختلف اختلافا متقاربا (قوله بأن ادعى ذهاب سمع أذنيه) أي بعض سمع أذنيه (قوله أو كانت إحداهما معدومة) أي أو ضعيفة مثل ذلك وإذا ادعى ذهاب جميعه في الجناية عليهما وأنه لم يبق فيهما بقية فإنه يجرب بالأصوات القوية (قوله بالنسبة إلى سمع رجل) هذا إن لم يعلم سمعه قبل ذلك وإلا أعطي مثله عاليا أو أدنى (قوله ويصاح عليه من الجهات الأربع) أي أو يصاح عليه فيها بصوت قوي (قوله ووقف الرجل مكانه) أي في الابتداء فلا ينافي أنه ينتقل بعد ذلك إلى الأبعد ليعلم قدر ما يسمع أو أننا لا نوقفه مكانه بل يقف ببعد ثم يقرب شيئا فشيئا إلى أن يسمع (قوله والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك) لفظ كذلك مفعول مطلق لعامل محذوف أي وجرب تجريبا كذلك أي مثل تجريب السمع وليس راجعا للإغلاق فإذا وقعت الجناية عليهما بأن أذهبت البعض من كل نسب لبصر وسط إن لم يعلم بصره قبل الجناية وإلا فلما علم أقل من الوسط أو أكثر (قوله وإن ادعى إلخ) لا يخفى أن كلام المصنف فيما إذا ادعى ذهاب بعض أحدهما وهذا ادعى جميع بصره أي ذهب البصر من كل منهما وقوله كما يأتي أي في قوله وصدق مدع إلخ (وقوله صدق مع يمينه كما يأتي) أي إن لم يمكن اختباره (قوله وإنما تغلق) وقد يقال ولو أسقطه لكان أحسن ليشمل ما إذا كانت الجناية على واحدة والأخرى معدومة وما إذا كانت عليهما والمعنى ظاهر فلا اقتضاء (قوله فإن

ادعى ذهاب بعضه إلخ) أي ونسب لشم وسط فإذا قال أشم إلى عشرة أذرع فقط صدق بيمين من غير اختبار بمشموم حاد الرائحة ونسب لشم وسط لعسر الامتحان (قوله هل ذهب إلخ) كأن يكون يقرأ في الساعة ربع القرآن فيعجز بالجناية عن ذلك فلا يقدر إلا على ثمنه (قوله فإن فيها الرخو والشديد) فالرخو يسهل النطق به والشديد يشق النطق به أي فلما كان فيها الرخو والشديد لم ينظر لها (قوله بفتح الميم وكسر القاف) في اللغة ما يدل على أن الراء مخففة (قوله فإنه يصدق بيمينه إن لم يمكن اختباره) ظاهره أنه مع الاختبار لا يمين ويخالفه قوله بعد فإن لم يوجد إلخ فإنه يدل على أن الاختبار مع اليمين وكلام

Mas'alah: What is the ruling on believing a claimant of loss of sight or hearing with an oath in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2101)

أشهب ويشار عليه في العينين أو العين التي يقول ذهب ضوءها فإن لم يوجد ما يستدل به على كذبه صدق مع يمينه قال ابن القاسم في المدونة إن ادعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره قد ذهب ولم يقدر على اختباره على حقيقته وأشكل أمره صدق المضروب مع يمينه وقاله مالك وقال الظالم أحق أن يحمل عليه وقوله وصدق مع يمينه فيما عدا العقل وأما العقل فلا يتأتى فيه ذلك لأن المدعي فيه إنما هو الأولياء وهم لا يمين عليهم لأنهم لا يحلفون ليستحق غيرهم (ص)

Mas'alah: What is the diyah for the tongue of a speaking person?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2101)

وفي لسان الناطق (ش) معطوف على قوله وفي ثدي المرأة إلخ يعني أن لسان الناطق فيه الدية بخلاف لسان الأخرس فإن فيه حكومة (ص)

Mas'alah: What is the blood money for loss of hearing, sight, and other faculties?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=567)

(و) الدية (في) إذهاب المنافع في (إزالة السمع أو بصر والنصف) من الدية (في) إزالة (النصف) من سمع أو بصر أو غيرهما

Mas'alah: How is hearing and vision loss assessed for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=983)

والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة، مع سد الصحيحة، ونسب لسمعه الآخر، وإلا فسمع وسط، وله نسبته، إن حلف، ولم يختلف قوله، وإلا فهدر، والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك. قوله: (والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة، مع سد الصحيحة، ونسب لسمعه الآخر، وإلا فسمع وسط، وله نسبته، إن حلف، ولم يختلف قوله، وإلا فهدر، والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك) قال في "المدونة" : وإذا أصيبت العين فنقص بصرها أغلقت الصحيحة، ثم جعل له بيضة [1] أو شيء في مكان يختبر [2] به منتهى بصر السقيمة، فإذا رآها حولت له إلى موضع آخر فإن تساوت الأماكن أو تقاربت قيست [3] الصحيحة ثم أعطى بقدر ما انتقصت المصابة من الصحيحة، والسمع مثله يختبر بالأمكنة أيضا حتى يعرف صدقه من كذبه. وإن ادعى المضروب أن جميع سمعه

وبصره ذهب صدق مع يمينه، والظالم أحق بالحمل عليه، ويختبر إن قدر على ذلك بما وصفنا [4]. ابن يونس: قال أشهب: ولو ادعى أنه نقص بصر عينه [5] جميعا أو أذنيه فأنه يقاس بالبيضة في البصر، والصوت في السمع كما وصفنا، فإذا اتفق قوله، أو تقارب قيس له ببصر رجل وسط مثله، كما تقدم. قال في كتاب محمد في الذي ادعى ذهاب جميع سمعه أو بصره: يختبر بالإشارة في البصر والصوت في السمع، ويغتفل مرة بعد مرة، وفسر أبو الحسن الصغير ما في "المدونة" بأنه يختبر من الجهات الأربع في السمع والبصر.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of sight, smell, speech, voice, taste, and other faculties in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2967)

قوله: (أو البصر أو الشم [3]، أو النطق أو الصوت، أو الذوق، أو قوة الجماع أو نسله، أو تجذيمه أو تبريصه، أو تسويده) أي: وكذلك تجب الكاملة في كل واحد من هذه الأمور على انفراده، وذكر النطق مع الصوت وجعل في كل واحد منهما دية؛ لأن الصوت أعم أما لو ذهبا معا بضربة واحدة فدية واحدة. واضطرب المذهب في الذوق فقال ابن عبد السلام: المشهور أن فيه الدية على ما يظهر من كلام غير واحد من الشيوخ ولم يذكر فيه أكثرهم خلافا، ونحا أبو الفرج إلى أن فيه حكومة، قال: وربما استقرئ هذا القول من المدونة وغيرها حيث لم يجعل في لسان الأخرس غير حكومة مع أن الذوق حاصل في لسانه [4]، وقال اللخمي: تجب فيه الدية بالقياس على الشم، ولا خلاف في وجوبها في إذهاب قوة الجماع. اللخمي [5]: وتجب إذا ذهب النسل

بشيء سقاه أو أطعمه وإن لم يفسد الإنعاظ وكان يمني، ولو فعل به ما أجذمه أو أبرصه أو سود جسمه [6] وجب له عليه الدية [7].

Mas'alah: How is hearing loss assessed for diyah compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2971)

قوله: (والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة، مع سد الصحيحة، ونسب لسمعه الآخر) يعني: ويجرب السمع بأن يصاح من الجهات المختلفات بعد أن تسد الصحيحة، فإذا لم يختلف كلامه سدت الناقصة، ويصاح به ثم ينظر بين الصحيحة والمصابة، وينسب ذلك إلى الدية ويأخذ ما ينوبه منها، وهذا إذا كانت إحدى أذنيه صحيحة، فإن أصيب فيهما معا أوكان لا يسمع بأحدهما وأصيب في الباقية فقد أشار بقوله: (وإلا فسمع وسط) .

Mas'alah: How is loss of speech assessed for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2972)

قوله: (والنطق بالكلام اجتهادا) أي: ويجرب النطق بكلام المجني عليه باجتهاد أهل المعرفة في ذلك ونحوه في المدونة [4]، فإن قالوا ذهب منه نصفه أو ثلثه أو ربعه أعطي بمقدار ذلك، قال [5] في العتبية: وإن قالوا: لا ندري أذهب الربع أم الثلث، أعطي الثلث، والظالم أحق أن يحمل عليه [6]، ولأصبغ: أن الدية تجزأ على ثمانية

وعشرين جزءا عدد الحروف، ثم يقال له: انطق بالحروف فما عجز عنه أعطي بحسابه [7]، ورد بأن الهاء والحاء والميم لا حظ للسان فيهن.

Mas'alah: Is the claimant of total loss of a faculty believed on oath in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2972)

قوله: (وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين) أي: في جميع الصور [9] ولم يذكره في (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1118. (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1119. (3) انظر: المدونة: 4/ 639. (4) انظر: المدونة: 4/ 561. (5) في (ن) : (قاله) . (6) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 150. (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 404. (8) في (ن 3) : (المارة) . (9) في (ن 3) و (ن 4) : (العيوب) .

الجواهر إلا في البصر خاصة [1]، ولا فرق.

Mas'alah: What is the compensation for loss of speech, voice, taste, and sexual power?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

والنطق والصوت كذا الذوق وفي ... أذهاب قوة الجماع ذا اقتفي)

Sub-topic – Diyah for Paralysis and Loss of Function

Mas'alah: What is the ruling on diyah for spinal injury causing paralysis?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وفي الصلب الدية وكذلك إن قعد عن القيام كاليد إذا شلت

Mas'alah: What is the ruling on walking with a limp or hump after injury regarding blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وإن مشى وبرئ على عثم أو على حدب ففيه الاجتهاد

Mas'alah: What is the diyah for paralysis of the hand or foot?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وفي شلل اليد أو الرجل الدية لعدم المنفعة

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a slight limp of a lame person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4929)

فرع قال رجل الأعرج عرجا خفيفا كالصحيح إن لم يأخذ به أرشا

Mas'alah: What is the ruling when an injury causes loss of intellect regarding blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4929)

وإذا جرحه وأذهب عقله فالأرش والدية وقاله (ش) وقاله (ح) دية العقل فقط لنا أنهما جنايتان فيكون لهما جايزان كاليد والرجل احتجوا بأن العقل كالنفس ولو سرى إلى نفسه فدية واحدة والعقل والنفس حكمهما واحد لسقوط التكليف بعدم كل واحد منهما وجوابه أن

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a blind eye or a paralyzed hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3625)

قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد وليس في ذلك عقل مسمى

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit rule regarding diyah for a blind eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3625)

وذكر أبو بكر قال حدثني حفص وعبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة إذا طفئت

مائة دينار

Mas'alah: What is the blood money for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

وكذلك اليد الشلاء عندهم

Mas'alah: What is the ruling when cutting a slave's hand removes most of his benefits?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7162)

قال أشهب: إن كان قطع يده الواحدة أذهب أكثر منافعه فليس لسيده إلا قيمته- يريد: ويعتق على الجاني- قال: وإن لم يذهب أكثر منافعه فربه مخير كما قال مالك: وهو استحسان وليس بقياس.

Mas'alah: What is the diyah for injury to the spine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8954)

16 - فصل [في دية الصلب] قال مالك: وفي الصلب الدية. قال ابن القاسم: وذلك إذا أقعده عن القيام, مثل اليد إذا شلت, وإن مشي على عثل, أو حدب, ففيه الاجتهاد يعني بقدر ذلك من الدية من ما ذهب من قيامه.

Mas'alah: What is the diyah for a broken spine according to the Sunnah and Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8955)

قال أشهب: ما نقص من قيامه فله بحسابه. محمد: وقد قال ابن المسيب: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلب بالدية كاملة, مئة من الإبل» , وبذلك مضت السنة, وقاله مالك وأصحابه, وقاله عبد العزيز بن أبي سلمة, قال عبد العزيز: وما جناه بعد كسر فبحساب ما نقص من ذلك, وهذا قول أشهب.

Mas'alah: What is the blood money for loss of intellect?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1334)

فصل [3 – وجوب الدية في العقل] : وفي العقل الدية [7] لأنه أشرف المنافع وأعلاها وما عداه من المنافع متعلق به لأن به يتمكن من التصرف في المعاش والمصالح فكان أولى بوجوب الدية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect, hearing, or ears?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2325)

[دية العقل والسمع والأذنين] ما جاء في دية العقل والسمع والأذنين قلت: أرأيت مالكا، هل كان يقول مالك إن في العقل الدية؟ قال: قال مالك: نعم في العقل الدية. قال مالك: وقد تكون الدية فيما هو أيسر من العقل. قلت له: ما يقول مالك في الأذن

إذا اصطلمت أو ضربت فشدخت؟ قال: قال مالك: ليس فيها إلا الاجتهاد. قلت: فإن ضربه فذهب سمعه واصطلمت أذناه، أتكون فيهما دية وحكومة في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأذنين إذا ذهب سمعهما ففيه الدية، اصطلمتا أو لم تصطلما. قلت: أرأيت الأذنين إذا قطعهما رجل عمدا فردهما صاحبهما فثبتتا، أو السن إذا أسقطها الرجل عمدا فردها صاحبها فبرئت وثبتت، أيكون القود على قاطع الأذن أو القالع السن؟ قال: سمعتهم يسألون عنها مالكا فلم يرد عليهم فيها شيئا. قال: وقد بلغني عن مالك أنه قال: في السن القود وإن ثبتت وهو رأيي، والأذن عندي مثله، أن يقتص منه. والذي بلغني عن مالك في السن – لا أدري أهو في العمد يقتص منه أو في الخطأ – أن فيه العقل إلا أن ذلك كله عندي سواء في العمد والخطأ

Mas'alah: What is the diyah for paralysis of the hand and foot in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2326)

[الدية في شلل اليد والرجل] ما جاء في شلل اليد والرجل قلت: أرأيت اليد إذا شلت أو الرجل، ما قول مالك فيهما؟ قال: قال مالك: قد تم عقلهما. قلت: فإن كانت الضربة عمدا فشلت يده، هل فيها القصاص في قول مالك؟ قال: نعم في اليد والرجل القود، ويضرب الضارب كما ضرب يقتص لهذا

المضروب من الضارب. قال ابن القاسم: فإن شلت يد الضارب وإلا كان عقل اليد في مال الضارب وليس على العاقلة منه شيء. قلت: من يستقيد المضروب أو غير المضروب؟ قال: قال مالك: لا يمكن الذي له القود من أن يقتص لنفسه، إنما يدعى له

من يعرف القصاص فيقتص له ولا يمكن المجروح من ذلك. قلت لابن القاسم: أرأيت الأصابع إذا شلت، أفيها ديتها كاملة في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت من قطع هذه الأصابع بعد ذلك خطأ؟ قال: قال: فيها حكومة كذلك قال مالك. قلت: فإن كان عمدا؟ قال: فلا قود فيها وفيها الحكومة في مال الجاني عند مالك. قلت: أرأيت الأنثيين، أفيهما الدية في قول مالك؟ قال: قال: نعم. قلت: أرأيت إن أخرج البيضتين أو رضهما، أفيهما الدية في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأنثيين الدية، وإنما يراد من الأنثيين البيضتان، فإذا أهلكت البيضتان فقد تمت الدية. قلت: أرأيت إن أخرجهما عمدا أو رضهما عمدا، أيجعل فيهما القصاص في قول مالك؟ قال: قال مالك: في الأنثيين القصاص، ولا أدري ما قول مالك في الرض، إلا أنه قال في الفخذ إذا كسر: فلا قود فيه، لأنه يخاف على صاحبه منه أن لا يحيا منه، فأنا أخاف أن يكون رض الأنثيين بهذه المنزلة، فإن كان يخاف على الأنثيين هذه وكانتا متلفتين فلا قود فيهما، لأن مالكا قال في كل ما كان متلفا من فخذ أو رجل أو صلب إذا علم أنه متلف، فلا قود فيه مثل الجائفة والمأمومة وكذلك فسره مالك. قلت: أرأيت من لا ذكر له وله أنثيان. فقطع رجل أنثييه؟ قال: قال مالك: فيمن قطع ذكر رجل وأنثييه جميعا: إن عليه ديتين، فإن كان قطع أنثييه ولم يقطع الذكر ففيه الدية كاملة، وإن قطع ذكره بعد ذلك ففيه الدية كاملة، وإن قطع ذكره ثم قطع أنثييه بعد ذلك ففي الذكر الدية، وفي الأنثيين أيضا بعد ذلك الدية كاملة. قلت: فمن لا ذكر له، أفي أنثييه الدية كاملة في قول مالك؟ قال: كذلك قال مالك. قلت: ومن لا أنثيين له، أفي ذكره الدية؟ قال: نعم. قلت: أرأيت البيضتين، أهما سواء عند مالك اليمنى واليسرى؟ قال: نعم في كل واحدة منهما نصف الدية عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a single blow causing both severance and paralysis?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2402)

ما جاء في الرجل يضرب رجلا ضربة خطأ فقطع يده أو كفه وشل الساعد قلت: أرأيت إن ضربه ضربة خطأ فقطع كفه فشل الساعد، ما عليه في قول مالك؟ قال: عليه دية اليد ولا شيء عليه غير ذلك؛ لأنها ضربة واحدة فدخل الشلل والقطع جميعا في دية اليد إذا كانت ضربة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a broken spine and qisas for intentional fractures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4762)

وفيها: لمالك: وفي الصلب الدية، ابن القاسم: كل كسر خطأ بريء، وعاد لهيئة، لا شيء فيه؛ إلا أن يكون عمدا يستطاع فيه القود، فإنه يقتص منه، وإن كان عظما، إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة، وما لا يستطاع القود منه، فليس فيه شيء م القود، إلا الدية في عمد ذلك، مع الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money versus retaliation for a blow causing paralysis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4768)

قلت: في كونه تقييدا، أو خلافا نظر، والأظهر الأول، وقال أبو حنيفة: إنما عليه الدية، دون قود مطلقا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4768)

قلت: نفي القود في الضرب مقيد، بكونه لم يؤثر شيئا، حسبما تقدم للشيخ عن أشهب، وشلل اليد شبيه بالموت، فإن فيها دية مسماة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for spinal injuries (sulb) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4815)

فيها: إن برر الصلب على عثل أو حدب، ففيه الاجتهاد فحمله اللخمي على ظاهرة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for spinal injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4815)

وقال الصقلي: يعني قدره من الدية، وفي النوادر عن الموازية ما نصه: قال أشهب: ما نقص من قيامه فبحسابه ابن القاسم إن مشى على شين أو حدب؛ ففيه الاجتهاد يعنى بقدر ذلك من الدية مما ذهب من قيامه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for paralysis of both legs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

وذكر اللخمي: في شللهما مثل ذكر في اليد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for mild lameness?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

قال ابن شاس: ماعبر عنه ابن الحاجب بقوله، والعرج الخفيف مغتفر، إن لم يكن أخذ له أرشا، وتقدم حكم العضو الضعيف، وما ذكره ابن رشد في ضعف البصر، مثله في ضعف الرجل بالعرج، ويتحصل فيه من قول الأشياخ، ونقلهم ثلاثة أقوال: جميع العقل، وبقدر ما بقي، وما نقله ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for partial loss of a faculty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4828)

ابن رشد: إن نقص بعضه؛ ففيه بحساب ذلك.

Mas'alah: How is diyah apportioned for loss of intellect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4828)

اللخمي: تجب بكونه مطبقا لا يفيق، وإن ذهب وقتا؛ فله في ديته بقدره، وإن ذهب يوما ولية من الشهر؛ فله عشر ثلثها، وإن ذهب ليله دون نهاره أو عكسه؛ فلهنصف عشر ثلثها، وإن ذهب يوما بعد يوم؛ فله نصفها، وإن كان يذهب من ذلك اليوم ليله دون نهاره أو عكسه فله ربعها، وإن لازم ولم يذهب جملة، ومع شئ من تمييز؛ فله بقدر ما ذهب يقوم عبدا سليم العقل، فإن قوم بمائة فقيده لا تمييز عنده، فإن قوم

بعشرين، كان مناب عقله ثمانين، ثم يقوم على هذه الصورة من العقل، فإن قوم بأربعين فعلى الجاني ثلاثة أرباع الدية.

Mas'alah: What is the blood money for spinal injury causing curvature?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4835)

وروى ابن وهب: إن برئ على انحناء؛ ففيه بقدره، وقال أشهب: فيه الدية إن أقعده عن القيام، وما نقص عن قيامه فبحسابه، وقيل: فيه الدية إن انطوى؛ يريد: صار كراكع فما لم يبلغ ذلك فبحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of a limb's specific function?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1477)

فصل ومن هذه الجوارح ما تختص بمنافع كجارحة العين فإن منفعتها المختصة بها

البصر، وجارحة الأذن فإن منفعتها المختصة بها السمع، وكجارحة اليد فإن منفعتها المختصة بها البطش واللمس، وكجارحة اللسان فإن منفعتها المختصة بها الكلام. فما كان من هذه الجوارح التي لها منافع تختص بها فالدية المسماة فيها إنما تجب لذهاب المنفعة المختصة بها، وهي تبع لها إذا ذهبت بذهابها. فإذا ذهبت الجارحة على انفراد دون المنفعة ففيها حكومة أو دية كاملة. مثال هذا الذي ذكرناه أن من أذهب بصر رجل وعينه قائمة فعليه الدية كاملة، وإن أذهب بصره وفقأ عينه ففيه أيضا الدية كاملة وتكون

جارحة العين تبعا للبصر. وكذلك الأذن مع السمع، فإن قطع أشراف الأذنين وبقي السمع ففيها على مذهب ابن القاسم حكومة. وكذلك إن كان الرجل أصم فقطع رجل أذنيه ففيهما حكومة، أو كان أعمى قائم العينين ففقأ عينيه ففيهما حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of intellect due to a blow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6498)

وقال أشهب في كتاب ابن المواز: وهو في العتبية [1]، من رواية أصبغ: ومن ضرب، فذهب عقله. قال: يستأني به سنة. قيل: فإن أخذ العقل بعد تمام السنة، ثم رجع إليه عقله؟. قال: هو حكم قد مضى. محمد: يريد لا يرد [شيئا] [2].

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation for loss of strength in the hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6503)

أشهب: (إلا أن ينقص بذلك [شيء من بقية قوة] [1] اليد والأصابع،) فيزداد [2] مع ذلك دية ما نقص منها من ثلاثة أخماسها.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect and spinal injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6514)

في دية العقل، ودية الصلب، وما تنامى من ذلك إلى غيره

Mas'alah: What is the diyah for paralysis of half the body and loss of senses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6514)

قال أشهب: أما في تخبيل الشق، فإن أمات شقه؛ ففيه الدية كاملة؛ لأن ذلك أذهب يده، ورجله، وليس فيما حمل من بقية الشق شيء؛ لا حكومة، ولا غيرها، سوى اليد، والرجل، وإن دخل في ذلك السمع فصم؛ ففيه الدية أيضا كاملة، وكذلك البصر إن عمي، ففيه أيضا دية كاملة، وإن ذهب مع ذلك قوة ذكره؛ حتى يذهب منه أمر النساء؛ ففيه أيضا دية أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of intellect that later returns?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6515)

وجرى في الباب الثاني ذكر دية العقل؛ تؤخذ، ثم يعود عقله.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for broken vertebrae in the spine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6515)

ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وفي الصلب ثلاث وثلاثون [فقارة، فإذا كان في الصلب الدية؛ ففي كل فقارة ثلاثة] [3] من الإبل. فقال: إنما الدية في الصلب، إذا انكسر، فلم يقدر على الجلوس. وإذا نقص جلوسه؛ فبقدر ذلك من الدية. وإن عاد لهيئته؛ فلا شيء فيه غير الأدب في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for hearing and intellect when a wound spreads, and on qisas for a finger cut causing hand paralysis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6517)

ومن كتاب ابن المواز، قال أشهب: يكون/ له دية السمع، والعقل على العاقلة، وكذلك لو تنامت إلى ذهاب يد أو رجل. قلت لمحمد: فقد قلت عن ابن القاسم، وأشهب: إنه إن قطع له أصبعا، فشلت يده؛ أنه يقطع له أصبع، فإن شلت يده، وإلا كانت له دية في اليد؛ في مال الجاني. قال: أما ابن القاسم، وعبد الملك، وأصبغ؛ فيجعلون ما ترامى إليه العمد، ما بقي من ذلك، بعد القصاص؛ لأن العمد جره. وقال أشهب: إذا ترامى جرح إلى مزيد؛ فيه نفسه، مثل أن لو كان خطأ، لم يكن فيه دية جرحين، ولكن يكون فيه دية جرح واحد، وهو الأكثر. وهذا يكون ما تنامى إليه في ماله، وأما إن تنامى ذلك إلى جارحة أخرى، فذلك التنامي على عاقلته، وجعله كالعمد الذي لا يقدر على القصاص منه، وهو في الجاني قائم. (1) في النسخ كلها (ولو قطعت يديه ورجليه) والصواب ما أثبتناه. (2) في ع (فإن تنامت) .

Mas'alah: What is the diyah for a hand that becomes paralyzed after an intentional injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6518)

وأما أنا؛ فليس له إلا دية جميع اليد بعد البرء، كما لو قطعها كلها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for injuries to the tongue, spine, thigh, rib, and partial loss of sight or hearing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6594)

قال مالك: واللسان إن كان متلفا، لم يقد منه، وإن لم يكن متلفا أقيد منه. وليس في الصلب والفخذ قود. قال ابن القاسم: ولا في الضلع. وذلك مما تحمله العاقلة. وليس في البصر أو السمع يصيب بعضه قود.

Mas'alah: What is the ruling on an injury causing loss of function being considered as total loss?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

وقيل: مفيت وهو الأظهر، وهل وفاق؟ تأويلان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when hearing and intellect are lost from a head wound?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1009)

عدلا. وقيل: تبطل. وقيل: عليه وعليهم، ويبطل منابهم، وما نقص عن الثلث ففي ماله حالا، وكذا في العمد على المشهور. وقيل: منجما.

Mas'alah: What is the blood money for loss of the ability to stand and sit?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1904)

أو قيامه وجلوسه) معا بدليل العطف بالواو، وكذا في ذهاب قيامه فقط على المعتمد

وأما ذهاب جلوسه فقط ففيه حكومة ففي مفهومه تفصيل.

Mas'alah: What is the ruling on a single blood money payment for multiple lost functions from one injury?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1912)

أو قلع عينيه فزال بصره فواحدة ولا حكومة في محل كل فإن تعددت المنفعة في المحل كما لو قطع لسانه فذهب ذوقه ونطقه فدية واحدة

Mas'alah: Under what conditions is the full diyah due for spinal injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6616)

واختلف في الوجه الذي تستحق به الدية على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم [2]: تجب الدية إذا أقعده فلم يقدر على القيام مثل اليد إذا شلت، وأما إذا مشى فأصابه في ذلك حدب أو عثل فإنما فيه الاجتهاد [3].

Mas'alah: What is the diyah for a hand or foot that becomes paralyzed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6627)

وإن لم يقطع شيئا من ذلك ولا بان منه، ولكنه فعل ما أبطل منفعتهما حتى شلت اليد أو الرجل فلا ينتفع بهما أو بقي من منفعتهما ما لا قدر له، وكان ما تعطل من اليد من المنكب أو من المرفق أو الزند أو الأصابع، ومن الرجل من الورك فما بعد ذلك إلى

الأصابع، فقد تم عقله بمنزلة أن لو قطع ذلك، ولا يحط من [3] دية ذلك لأجل ما بقي شيء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a paralyzed hand or foot?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2356)

ومن ضرب يد رجل أو رجله فشلت، فقد تم عقلها، وإن كانت الضربة عمدا، فإن الضارب يضرب مثله قصاصا، فإن شلت يده وإلا كان العقل في ماله دون العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a single accidental blow causing hand amputation and forearm paralysis?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2381)

قال مالك: وهذا أحب ما في ذلك [إلي] من الاختلاف، وإن ضرب [رجل] رجلا خطأ فقطع كفه فشل الساعد، فعلى عاقلته دية اليد لا غيرها، لأنها ضربة واحدة.

Mas'alah: How is blood money calculated for a previously injured limb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا) من المدونة: قيل لابن القاسم: كم في الرجل العرجاء؟ فقال: العرج مختلف وما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أني سمعته يقول: كل شيء من الإنسان إذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب ذلك الشيء بعد فإنما له على

حساب ما بقي من ذلك العضو. قال مالك: وما كان من خلقة خلقها الله لم ينتقص منه شيء، ومثل استرخاء البصر والعين الرمدة يضعف بصرها أو ضعف يد أو رجل من كبر أو علة إلا أنه يبصر بالعين ويستمتع بيده ورجله ويبطش بيده، ففي هؤلاء الدية كاملة. وكذلك الذي يصيبه أمر من السماء مثل العرق يضرب في رجل رجل فيصيبه منه عرج أو رمد في العين إلا أنه يمشي على الرجل ويبصر بالعين وقد مسها ضعف، ففيها إن أصيبت دية كاملة ولو كان ضعف هذه العين أو اليد أو الرجل بجناية خطأ أخذ فيها عقلا ثم أصيبت بعد ذلك فإنما له ما بقي من العقل. قال ابن القاسم: والعرج عندي مثل هذا. قال في باب بعد هذا: فإن لم يأخذه لها عقلا فعلى من أصابها بعد ذلك، العقل كاملا. ابن يونس: واختلف قول مالك إذا لم يأخذ لنقص ذلك عقلا فقال مرة يحاسب الجاني لنقص ذلك، وقال مرة لا يحاسب ويكون عليه العقل كاملا تاما. فأما إن كان أخذ لنقصان ذلك شيئا فإنه يحاسب بلا اختلاف من قوله هذا ظاهر المدونة قال: وأما لو كان الذي أصيب به بعد ذلك عمدا اقتص منه ولم يحاسب بخلاف الدية.

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

واليد الشلاء) قال أصحاب مالك عنه: الجمع عليه عندنا أن ليس في العين القائمة التي ذهب بصرها إن فقئت وفي اليد الشلاء تقطع إلا الاجتهاد، وكذا ذكر الخصي ولسان الأخرس من ابن عرفة

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood money payments for injuries causing loss of standing and sexual function?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3473)

ضرب صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتى ذهب منه أمر النساء لم يندرج ووجبت ديتان "كقولها من شج رجلا موضحة خطأ فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for loss of intellect (al-'aql) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4291)

والمقدر من المنافع عشرة: العقل: ولو زال بما فيه دية تعددت لما فرغ من ديات الأعضاء شرع في المنافع، وبدأ بالعقل لشرفه، وإذا وجبت الدية في اسمع ونحوه فهو أولى، وقد ورد في الحديث أن فيه الدية كاملة، اللخمي: وإن جن من الشهر يوما وليلة كان له جزء من ثلاثين جزءا من الدية، وإن جن الليل دون النهار أو بالعكس كان له جزء من ستين. قوله: (ولو زال بما فيه دية تعددت) كما لو قطع يده فجن، فإن عليه ديتين، والتعدد مقيد بأن يكون حال العقل بسببه في غير محل العقل، أما إن كان في محله كما لو أمه أو جدع أنفه، وقلنا: إن محله الدماغ فليس له إلا دية العقل، قال في المقدمات: وإن أصيب بمأمومة فذهب منها عقله فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة لا يدخل بعض ذلك في بعض؛ إذ ليس الرأس عنده بمحل للعقل، كمن أذهب سمع رجل وفقأ عينه في ضربة، وعلى مذهب ابن الماجشون إنما له دية العقل ولا شيء له في المأمومة، كمن أذهب بصر رجل وفقأ عينه في ضربة واحدة، ومذهب مالك أن محله القلب، وهو قول أكثر أهل الشرع، وهو مذهب عبد الملك وأبي حنيفة أن محله الرأس، وهو مذهب أهل الفلاسفة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the ability to stand and sit?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4296)

وفي منفعة القيام والجلوس الدية. وروى ابن القاسم: وفي قيامه فقط، ثم ما نقص فبحسابه ... يعني: أنه تجب الدية في مجموع منفعة القيام اولجلوس، وروى ابن القاسم في قيامه بانفراده الدية، ووجهه القياس على الرجل. والذي في المدونة: وقال مالك في الصلب الدية. قال ابن القاسم: ذولك إذا قصر عن القيام. فعلى هذا إن قدر على المشي مع حدب أو عتل فإنما فيه الاجتهاد، ونحوه لمالك في المجموعة، ورواه ابن وهب. وقال عبد الملك: إذا انكسر الصلب ولم يقدر على الجلوس ففيه الدية. اللخمي: وقيل: فيه الدية إذا انطوى، يريد إذا صار كالراكع.

Mas'alah: What is the blood money for loss of body parts and organs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2018)

سدس الدية وقس (أو الشوا جميع جلد الرأس أو اليدين أو الرجلين أو الشفتين أو الشفرين) حتى يد العظم (أو الأنثيين) قطعا أو رضا مع الذكر أولا (وأحد ذلك نصفها أو مارن الأنف أو الحشفة وبعضهما بحسابه) منهما لامن الأصل (وذكر الخنثى نصف حكومة ونصف دية) كالإرث (وهل في العنين) والشيخ الفاني (دية ـــــــ (قوله: وقس) فإن كان في كل شهر يوما فثلث العشر وفي الليل دون النهار أو بالعكس عشر سدس الدية ولا ينظر لطول أحدهما عن الآخر لأنه أمر قريب والظالم أحق بالحمل عليه أو نظرا لجبر قصر أحدهما في زمن بطوله في زمن آخر (قوله: أو الشوا) عطف على

العقل وقوله: جميع جلد إلخ تفسير للشوا جمع شواة فإن أذهب بعضها فبحسابه ويحتمل حكومة (قوله: أو اليدين) ولو من الساعد وقوله: الرجلين ولو رأس الورك وسواء قطع كلا منهما أو أبطل منفعته بكسر أو غيره كرعشة (قوله: الشفرين) تثنية شفر بضم الشين المعجمة وسكون الفاء اللحمان في جانبي الفرج المحيطان به المغطيان له (قوله: حتى بدا العظم) وإلا فحكومة (قوله: أو الانثيين) أي: من حر وأما من عبد ففي الشامل ولوجب عبدا أدب في العمد ولا غرم إن لم ينقصه وإلا غرم نقصه ويأتي في العتق أنه يعتق عليه (قوله: مع الذكر أولا) فلا يندرجان في دية الذكر ولو قطع الجميع مرة واحدة كما في (المواق) عند قوله إلا المنفعة بمحلها (قوله: وأحد ذلك) أي: ما تقدم من اليدين ونحوهما وظاهره وتوفى السمع وكان لا يسمع إلا بها فليست كعين الأعور وفي القلشاني على الرسالة عن أشهب أنها كعين الأعور (قوله: أو مارن الأنف) عطف على العقل (قوله: وبعضها) أي المارن والحشفة (قوله: منهما) أي: يقاس من المارن والحشفة لا من الأنف والعسيب (قوله: وذكر الخنثى نصف حكومة ونصف دية إلخ) لأنه على احتمال أنوثته فيه حكومة ولعل المراد بها ما يجتهد فيه الإمام لهذا العداء لا ما سبق في تقويمه لأن قذع ذكرها لا ينقصها تدبر اه مؤلف على (عب) . ـــــــــ إلخ وكذا يأتي الكلام والصوت (قوله: مع الذكر) ولا يندرج أحدهما في الآخر (قوله: نصف حكومة) المراد بالحكومة في ذكر المرأة الذي يعطى الخنثى نصفه ما يراه الحاكم باجتهاده لا المعنى السابق في النقص من قيمتها على فرض رقيتها فإن

Mas'alah: What is the ruling on a husband who strikes his wife's hand causing it to become paralyzed?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=764)

(ما قولكم) فيمن ضرب زوجته على يدها ففسدت وصارت لا تعمل بها العمل المعتاد وطلبته بعد مدة فأقر بأنه ضربها بعود خوخ وشهدت على إقراره بينة فماذا يلزمه.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the mind in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=894)

(وفي العقل) إذا أزاله بالضرب (الدية) وإذا أزاله بقطع يديه ديتان: دية له ودية لهما، ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات إذا وقعت الجراحة دون النفس.

Mas'alah: What is the definition of loss of limb function in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2529)

قوله: [وإلا فإتلاف منفعة] : أي بأن لم تحصل إفاتة بعض الجسم ولا إزالة اتصال عظم لم يبن ولا غاصت في الجسم، وإنما أذهبت منفعة من الجسم مع بقائه على ما هو عليه.

Mas'alah: What is the blood money for causing loss of intellect?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2565)

(وفي إذهاب العقل) : خبر مقدم وقوله: "دية" مبتدأ مؤخر، فإذا ضربه فأذهب عقله عمدا أو خطأ فعليه دية كاملة، وقد قضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بذلك. فإن ذهب عقله في الشهر يوما فعليه جزء من ثلاثين جزءا. [حاشية الصاوي] [تعدد الواجب بتعدد الجراح] قوله: [فعليه دية جائفتين] : أي وذلك ثلثا دية النفس. قوله: [إن لم تتصل ببعضها] : قيد فيما بعد الكاف ولا يتصور رجوعه لما قبلها وهو نفوذ الجائفة لجهة أخرى؛ لأنه لا يتأتى إلا الاتصال حالة النفوذ فتعدد الجائفة متصلة أو منفصلة موجب لتعدد الواجب. بخلاف ما بعد الكاف فلا يوجبه إلا الانفصال أو تراخي الضربات. قوله: [بل كان بين كل واحدة فاصل] : أي موضع سالم من ذات الجرح وإن كان فيه سلخ للجلد مثلا. قوله: [فإن اتصلت الموضحات] : أي بأن تصير الموضحات شيئا واحدا ومثله يقال في المنقلة والآمة. قوله: [فلكل حكمه] : أي فلكل جرح دية مستقلة على حسبه. [حكم ما ينتج من عاهة] قوله: [خبر مقدم] : أي وكذا المعطوفات عليه. قوله: [عمدا أو خطأ] : أي وتربع في العمد. قوله: [يوما] : أي مع ليلة وإلا لو كان يوما فقط أو ليلة فقط فجزء من ستين جزءا من الدية ولا يراعى طول النهار ولا قصره، ولا طول الليل ولا قصره، حيث كان يعتريه الجنون في الليل فقط أو في النهار فقط؛ لأن الليل الطويل والنهار القصير لما عاد لهما ما يأتي في ليل قصير ونهار طويل

من الدية وهكذا بالنسبة. فإن وضحه فأذهب عقله فعليه دية ونصف عشر دية على المشهور، وقيل: دية العقل فقط. .

Mas'alah: What is the diyah for loss of ability to stand or sit?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2568)

(أو قيامه) وحده (أو جلوسه) : مع ذهاب قيامه. أما لو أذهب بفعل جلوسه وحده ففيه حكومة، كبعض قيامه وجلوسه. .

Mas'alah: What is the third type of injury concerning loss of faculties in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1352)

النوع الثالث من الجنايات: ما [يفوت] المنافع. والنظر في عشر منافع:

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect caused by injury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1352)

الأولى: العقل: وإذا أزاله بالضرب فدية واحدة، ولو أزاله بقطع يديه فديتان، دية له ودية لهما، ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديان إن وقفت الجراحة دون النس.

Mas'alah: What is the diyah for loss of standing only due to spinal injury in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1356)

وإن بطل قيامه فقط فروى ابن القاسم وأشهب أن فيه الدية كاملة أيضا. وقال ابن حبيب

عن ابن الماجشون: إنما الدية في الصلب إذا انكسر فلم يقدر على الجلوس، ثم مهما نقص من القيام أو الجلوس، على القولين، فله من الدية بحساب ما نقصه من تمام القيام أو الجلوس على الخلاف المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor who errs in surgery and the liability for a withered hand in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3195)

وإلا يتعمد الطبيب بل أخطأ فالعقل على الجاني الذي هو الطبيب، وما نقص عن الثلث ففي ماله، وما زاد فعلى العاقلة، كيد -أي: جان صاحب يد- شلاء عدمت النفع لا يقتص منها بصحيحة. ظاهره: ولو كان بها نفع لقطعت بالصحيحة، وهو كذلك في ابن شاس. ومفهومه: ولو كان بها نفع لقطعت بالصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of ability to stand and sit?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3224)

[ي] أو إزالة قيامه وجلوسه. قال الشارحان: أتي بالواو لينبه على أنهما شيء واحد؛ ففي مجموعهما الدية.

Mas'alah: How is the loss of intellect tested for diyah assessment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3228)

[أ] ومن ذلك العقل أشار له بقوله: وجرب العقل بالخلوات؛ لأن الخلوة مظنة جمعه؛ فإن استمر على حاله علم زواله.

Mas'alah: What is the distinction between loss of function with and without retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8599)

والحاصل أن ذهاب المنفعة إما أن يحصل بما فيه قصاص أو بما لا قصاص فيه، فالأول لا فرق فيه بين البصر وغيره: والثاني إن كان في البصر فهو قوله: "إن استطيع كذلك" الخ وإن كان في غيره تعين العقل. والله تعالى أعلم. قاله البناني. يعني لأن غير البصر لا يمكن فيه ذلك، ولو أمكن لقيل فيه كذلك كما مر. وقال عبد الباقي: وإن ذهب البصر مثلا المفهوم من كبصر بفعل ما لا قصاص فيه كلطمة [أذهب] (1) بها بصره، فقد علم افتراق هذه مما قبلها لأن فيها جرحا وفيه القصاص، بخلاف هذه والعين قائمة لم تنخسف، فإن استطيع أي أمكن أن يفعل بالجاني كذلك بأي وجه لا بمثل ما فعل فقط، يدل على ذلك قضية السيد علي. قاله أحمد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of senses and faculties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8681)

وغيره. وقال المواق: قال اللخمي: في الذوق الدية قياسا على الشم، ونقله ابن زرقون عن ابن رشد. انتهى. وقال عبد الباقي بعد قول المصنف "والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق" ما نصه: وسواء كان ذهاب ما ذكر بجرح أو أكل أو شرب أو فعل من الأفعال حتى ذهب: كما في الشادلي، والمراد ذهاب كل نوع بتمامه فإن ذهب بعضه فبحسابه من الدية، ثم قال: وما ذكره المصنف من الديات إنما هو في الحر، وأما إذا كان المجني عليه عبدا فعلى الجاني ما نقصه من قيمته، ولم يذكر اللمس وهو قوة منبثة أي مفروشة ومنتشرة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والرطوبة وضديهما أو نحوهما عند الملامسة والاتصال به، وظاهر صنيعه أن فيه حكومة، إذ لم يذكره فيها فيه شيء مقدر، وفي الشفتين وعظم الصدر الدية على أحد القولين، وفي الدامغة ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of ability to stand and sit?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8682)

أو قيامه وجلوسه الواو في قوله: "وجلوسه" بمعنى مع؛ يعني أن من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قيامه مع جلوسه؛ بأن أذهبهما معا فصار ملقى تجب عليه له دية كاملة وفي أحدهما فقط حكومة: هذا هو ظاهر المصنف. وقال عبد الباقي: أو قيامه وجلوسه معا وكذا قيامه فقط على المعتمد، خلافا لما في الشارح، وأما جلوسه فقط فحكومة يعني في مفهومه تفصيل، فإن أذهب بعض كل فالظاهر حكومة. انتهى. قوله: فإن أذهب بعض الخ تأمله، فإن الذي في ابن الحاجب: ثم ما نقص فبحسابه أي على كل قول، فعلى الأول وهو أن في مجموعهما الدية يعتبر النقص من مجموعهما، وعلى الثاني وهو

أن في القيام بانفراده الدية يعتبر النقص منه. انظر التوضيح. وقال الشبراخيتي: أو إزالة قيامه وجلوسه معا بأن صار ملقى، وكذا قيامه فقط كما قال ابن القاسم، وأما جلوسه فقط ففيه الحكومة خلافا لقول التتائي أن فيه الدية، وسواء كان زوال شيء مما ذكر بجرح أو بغيره. انتهى. وقال التتائي: قال ابن القاسم: تجب الدية إذا قعد ولم يقدر

Mas'alah: What is the ruling when a limb is partially damaged by one person and then completely destroyed by another?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4313)

وأما الوجه الثاني: إذا انتقص ذلك العضو بسبب آدمي جنى عليه، فانتقص ثم جنى عليه آخر بعد ذلك، فاستهلك البقية بجنايته.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed hand that has no benefit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4242)

وإلا فالعقل: كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة، [منح الجليل] فقدر زائد على المساحة. تت ما أورده الشارح نحوه في التوضيح تبعا لابن عبد السلام، وجواب البساطي فيه نظر لأنه لا يتأتى في العمق فالإيراد باق، والله تعالى أعلم. طفي من تنظيره في الجواب نظر، بل كذلك يتأتى في العمق كما أشار إليه ابن عرفة، فإنه لما ذكر إيراد ابن عبد السلام قال هذا مثل ما قاله في الاجتماع على قطع يد رجل وتعقبه القصاص من الثاني، وتقدم جوابه. اهـ. والذي قاله ابن عبد السلام في الاجتماع على قطع يد رجل هو قوله

في قول ابن الحاجب، أما لو تميزت الجنايات من غير ممالأة اقتص من كل واحد بمساحة ما جرح، هذا صحيح إذا بانت اليد، وكان ابتداء حدهما للقطع من غير الجهة التي ابتدأ الآخر منها. وأما لو قطع أحدهما نصف اليد وابتدأ الثاني القطع من حيث انتهى الأول وقطع باقيها، فإن السكين يوضع في القصاص في الموضع الذي ابتدأ هو به، فقال ابن عرفة هذا لا ينافي التماثل لأن الجاني إنما ابتدأ القطع في طرف وكونه وسطا طردي، وفي القصاص منه إنما ابتدئ القطع فيه من طرف. اهـ. فهذا صريح في تأتي القصاص في العمق، وقد سلم عج تنظير تت، وكأنه لم يستحضر كلام ابن عرفة، والله أعلم. (وإلا) أي وإن لم يتعمد الطبيب الزيادة بأن زاد خطأ (فالعقل) أي دية الزائد إن لم تبلغ ثلث الدية للجاني أو المجني عليه في مال الطبيب، وإن بلغته فعلى عاقلته. ابن عرفة في الموازية والمجموعة لابن القاسم – رحمه الله تعالى – ما زاد الطبيب في القود خطأ فعلى عاقلته. قلت مفهومه أنه إن زاد عمدا فالقصاص وهو واضح من إطلاقات الروايات في النوادر، ومن الواضحة إن تعمد الطبيب والخاتن والمعلم قتلا أو قطعا أو جرحا بغير حق ولا شبهة فعليه القود. وشبه في عدم القصاص وترتب العقل فقال (كذي) أي صاحب (يد شلاء) بفتح الشين المعجمة وشد اللام ممدودا (عدمت) بفتح فكسر، أي فقدت (النفع) فلا يقتص منها (ب) سبب قطع صاحبها اليد (صحيحة) من الشلل عمدا عدوانا، ويلزم القاطع عقل الصحيحة في ماله. تت ظاهره ولو رضي المجني عليه بقطع الشلاء وهو

Mas'alah: What is the ruling on loss of hand function due to a non-retaliatory blow?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4250)

بضم الشين المعجمة أي بطلت (يده) أي المجني عليه (ب) سبب (ضربة) لا قصاص فيها من الجاني عمدا عدوانا، فإن استطيع أن يفعل به ما يشل يده فعل وإلا فالعقل في ماله. طفي عج أي ذهبت منفعتها بما لا قصاص فيه كلطمة فافترقت هذه مما قبلها. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on a hand paralyzed by a blow to the head?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4250)

الصقلي عن أشهب هذا إذا كانت الضربة بجرح فيه القود، ولو ضربه على رأسه بعصا فشلت يده فلا قود وعليه دية اليد. ابن عرفة في كونه تقييدا أو خلافا نظر والأظهر الأول، وهذا يبطل فرق عج لاقتضائه أن المنفعة مهما ذهبت بما لا قصاص فيه فالحكم ما ذكره المصنف، وقد علمت خلافه فالظاهر أن ما ذكره المصنف تبعا للمدونة خاص بالبصر لما جاء فيه عن عثمان وعلي – رضي الله تعالى عنهما –، لأن غيره من المنافع لا يستطاع في ذلك، ولو أمكن لقيل فيه كذلك، سواء كان الضرب يقتص منه أم لا في محل المنفعة أم لا على ما يظهر من كلامهم، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling for injuries that impair function but preserve appearance?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4251)

[منح الجليل] ضربت العين فذهب بصرها وبقي جمالها ففيها عقلها خمسمائة دينار ولا قود فيها، وإن أتى ذلك منها عمدا لأنه لا يوصل إلى القود في ذلك وكذلك اليد إذا شلت ولم تبن وكذلك اللسان إذا أخرس ولم يقطع هذه سبيل كل ما ذهبت منفعته ولم

يبن عن جثمان المجني عليه، وبقي جماله، وإن كان معينا ففيه عقله كاملا ولا قود فيه وإن كان عمدا، ويؤدب الجاني مع أخذ العقل منه، وإذا ضرب رجل عين رجل فأدمعها أو ضرب سنه فحركها أو ضرب يده فأوهنها استؤني بجميع ذلك سنة فما آل إليه أمر العين والسن واليد بعد السنة حكم به للمجني عليه اهـ. (وإن قطعت) بضم فكسر (يد) إنسان (قاطع) يد آخر عمدا عدوانا أو خطأ قبل القصاص أو أخذ الدية، وصلة قطعت (بسماوي) منسوب للسماء لكونه لا دخل لمخلوق فيه انفرد به رافع السماء بلا عمد كجذام وصاعقة (أو) قطعت بسبب (سرقة) لربع دينار مثلا (أو) قطعت ب (قصاص لغيره) أي المجني عليه يقطع بأن قطع يد شخص ثم قطع يد آخر فاقتص منه. الثاني قبل قيام الأول (فلا شيء للمجني عليه) من قصاص ولا دية كموت الجاني قبل القصاص منه. فيها إن ذهبت يمنى من قطع يمنى رجل بأمر من الله تعالى، أو بقطع سرقة أو قصاص فلا شيء للمقطوعة يمينه، ولو فقأ أعين جماعة اليمنى وقتا بعد وقت فلتفقأ عينه لجميعهم، وكذا قطع اليد والرجل، ومن قتل رجلا عمدا ثم رجلا آخر قتل ولا شيء لهم عليه. (وإن قطع) شخص (أقطع) أي مقطوع (الكف) اليمنى من الكوع يمنى آخر سليمة الكف فقطعها أقطع الكف (من المرفق فللمجني عليه القصاص) بقطع مقطوعة الكف من مرفقها ولا شيء له غيره لأن خياره ينفي ضرره (أو الدية) ليده التامة لأن يد الجاني ناقصة الكف، ولا يجوز الانتقال عنها إلى غيرها، ولا يتعين القصاص لأنه

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of function without dismemberment?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2900)

فعل. قال في مختصر الوقار فإذا ضربت العين فأقيمت وذهب بصرها وبقي جمالها

ففيها عقلها خمسمائة ولا قود فيها. وإن أتى ذلك منها عمدا لأنه لا يصل إلى القود إلا بذلك وكذلك اليد إذا شلت ولم تبن وكذلك اللسان إذا خرس ولم يقطع هذه سبيل كل ما ذهبت منفعته ولم يبن عن جسمان المجني عليه وبقي جماله وإن كان معينا ففيه عقله كاملا ولا قود فيه أو إن كان عمدا ويؤدب الجاني مع أخذ العقل منه وإذا ضرب رجل عين رجل فأدمعها أو ضرب سنه فحركها أو ضرب يده فأوهنها استؤني بجميع ذلك سنة فما آل إليه أمر العين والسن واليد بعد السنة حكم بذلك للمجني عليه بعد

Mas'alah: What is the ruling on loss of function from a wound in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

ل: كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان أبكم وما

Mas'alah: What is the full diyah for loss of faculties and limbs?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أوو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو الشوى أو العينين أو عين الأعور للسنة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of sight, strength of intercourse, benefit of milk, and hearing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبت تأويلان1

Mas'alah: What is the diyah for a blind eye and a paralyzed hand?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2236)

قال يحيى قال مالك: «الأمر عندنا في العين القائمة العوراء، إذا طفئت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت، إنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد، وليس في ذلك عقل مسمى»

Mas'alah: What is the distinction between rulings on a paralyzed limb in different contexts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3522)

وليس كلامه هنا مكررا مع قوله فيما مر كذي شلاء عدمت النفع بصحيحة لأن ما مر بين أن لا قصاص وإنما فيه العقل وبين هنا ما المراد بالعقل

Mas'alah: What is the diyah for loss of reason and its relation to other injuries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2097)

العقل القلب على المشهور لا الرأس فإذا ضربه ضربة أوضحه فذهب عقله فتلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر دية الموضحة على المشهور وعلى الآخر لا يلزمه إلا دية العقل فقط لقول المؤلف إلا المنفعة بمحلها وهذا وما بعده فيما إذا كان المجني عليه حرا أما لو كان عبدا فإنما على الجاني ما نقصه فقط وكذلك تجب الدية على من فعل

بشخص فعلا فذهب بسببه سمعه أو بصره أو نطقه وهو صوت بحروف أو صوته وهو هواء منضغط يخرج من داخل الرئة إلى خارجها كان بحروف أم لا وإنما عطف الصوت على النطق لأنه أخص والصوت أعم ولا يلزم من ذهاب الأخص ذهاب الأعم بخلاف العكس وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه ذوقه وهو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها المطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها إلى العصب ولم يذكر اللمس وهو قوة منبثة أي مفروشة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به وظاهره أن فيه حكومة إذ لم يذكره فيما فيه شيء وسكت عن بقية ما فيه شيء مقدر وهو الشم وفيه الدية وكذلك الشفتان وعظم الصدر على أحد القولين وعن الدامغة وفيها ثلث الدية على المعتمد وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قوة جماعه بأن أفسد إنعاظه أو فعل به فعلا ذهب بسببه نسله أو حصل بسببه تجذيمه أو تبريصه أو تسويده وظاهره ولو بتسويد أو تجذيم أو تبريص البعض لأن المراد بقوله تسويده أو تجذيمه أو تبريصه حصول ما ذكر وانظر لو جذمه وسوده معا والظاهر أن عليه ديتين وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه قيامه مع جلوسه صار ملقى وفي أحدهما حكومة كما قال الشارح وهو الصواب تبعا لنص المدونة وبعبارة: أو قيامه وجلوسه معا وكذا قيامه فقط وأما جلوسه فقط فحكومة ولو أذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر أن عليه حكومة

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect and other faculties?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=567)

مارنه على المشهور (و) في (العقل) يذهب بضربة خطأ

Mas'alah: What is the blood money for loss of intellect?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2967)

قوله: (والدية في العقل) هكذا جاء في الحديث (المتن) uotes"><"أن العقل فيه الدية كاملة، وقاله عمر وغيره" ، وبه قال مالك وأصحابه [1]. اللخمي: فإن جن من الشهر يوما وليلة كان له جزء من ثلاثين جزءا من الدية، وإن جن النهار دون الليل أو بالعكس كان جزءا من ستين جزءا [2].

Mas'alah: How is the loss of intellect assessed for diyah purposes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2971)

قوله: (وجرب العقل بالخلوات) أي: لأنه في الغالب لا يعرف إلا بذلك؛ إذ هي أجمع ما يكون فيه العقل بخلاف غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a wound causes loss of intellect?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=440)

1006 – مسألة إذا أوضحه فذهب منها عقله، فعليه خمس من الإبل للموضحة، والدية كاملة للعقل. وقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه: إذا ذهب من الجناية العقل، فعليه أكثر الأمرين؛ من الجناية أو الدية؛ مثل: أن يقطع يده وبعض الذراع، ويدخل في ذلك دية العقل، وإن كانت الجناية مع الحكومة أقل، أخذ الدية ودخلت فيه الجناية. وقال في الآخر وهو الأصح: مثل قولنا.

Sub-topic – Diyah for Feet and Toes

Mas'alah: What is the ruling on injury to the ear when it is cut off or crushed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وفي الأذن إذا اصطلمت أو شدخت الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on a rider's liability for injuries caused by the mount's legs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9352)

قال ابن القاسم: ويضمن الراكب ما وطلعت الدابة بيديها أو رجليها؛ لأنه هو سيرها.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by an animal's front legs?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1197)

ويضمنون على كل حال ما أصابت بمقدمها على ما قلنا من حكم الخطأ هذا كله قول مالك وأصحابه

Mas'alah: What is the diyah for the toes of the feet?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6629)

وفي أصابع الرجلين الدية إلا أن الإبهام منها أنملتان قولأواحدا؛ لأن إبهام الرجل في خلقته بخلافه في اليد، وأن الثاني بعضه بائن وبعضه غير بائن إلا أنه متحرك ينتفع به كما ينتفع بالبائن، وكذلك الأطراف الصغيرة ثلاثة (1) قوله: (لم يزد لها شيء) يقابله في (ق 7) : (لم أر لها شيئا) . (2) قوله: (له خمسمائة دينار قال وقد قيل) ساقط من (ف) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 410، 411. (4) زاد بعدها في (ق 6) : (ويقطع) .

Mas'alah: What is the ruling on the equality of fingers of hands and feet in blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5836)

قال وحدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان بن صالح حدثنا أبو ثميلة عن يسار المعلم عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أصابع اليدين والرجلين سواء

Mas'alah: What is the diyah for cutting off both legs or gouging out both eyes?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=894)

قطع (الرجلين) من الكعبين أو من الركبتين أو من الفخذين الدية كاملة، ورجل الأعرج كرجل الصحيح إن كان العرج خفيفا ولم يكن عن جناية أخذ أرشها، ويجب في شلهما ما يجب في قطعهما (و) كذا في مجموع قلع (العينين) الدية كاملة (وفي كل واحدة

منها) أي مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين (نصفها) أي نصف الدية ع: هذا في الخطإ، وأما في العمد فإنه يقتص من الجاني.

Mas'alah: What is the blood money for the feet in Maliki law?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1352)

الثاني عشر: الرجلان، وهما كاليدين. ورجل الأعرج كرجل الصحيح، إذا كان العرج خفيفا، ولم يكن عن جناية أخذ لا أرشا. ويجب في شللهما ما يجب في قطعهما، وكذلك البدان.

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the legs and feet?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=353)

الرجلان: كاليدين ورجل الأكرع كرجل غيره إذا كان خفيفا ولم يكن عن جناية أخذ لها أرشا ويجب في شلها ما يجب في قطعها وكذلك اليدان.

Mas'alah: What is the diyah for the legs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3516)

وفي الرجلين) ولو من رأس الورك وسواء قطع كلا منهما أو أبطل منفعته بكسر أو غيره

كرعشة وأما إن قطع الأصابع أو مع الكف أو مع الكتب فأخذت الدية ثم حصلت جناية عليها بعد إزالة الأصابع فحكومة سواء قطع اليد من الكوع أو المرفق أو المنكب أو الرجل إلى الورك كذلك (

Sub-topic – Diyah for Teeth

Mas'alah: What is the blood money for a blackened tooth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وفي السن السوداء خمس من الإبل كالصحيحة لبقاء المنفعة إلا أن يكون يضطرب اضطرابا شديدا ففيها الاجتهاد

Mas'alah: What are the rulings on blood money for teeth, eyes, and hands?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4921)

وأربعة أنياب قاله ابن مزين وهو يأتي على قول ابن المسيب وغير ابن مزين يقول الأضراس ستة عشر ويريد أربع ضواحك وهي التي بين الأنياب وإن ضرب السن فاسودت تم عقلها وغن طرحت بعد ذلك تم عقلها أيضا قاله عمر فيها وقاله مالك فإن احمرت أو اصفرت فبحسابها قال أشهب الحمرة أقرب للسواد ثم الخضرة ثم الصفرة وفي ذلك كله بقدر ما هذب من بياضها وقال أشهب إذا ذهب بياض العين أو ماؤها بعد أخذ عقلها لم يزد شيئا إذا استؤني بها قال ولعل ذلك بقضاء قاض وإذا لم يبق في الكف أصبع ففي قطعه حكومة وقال أشهب لا شيء فيه قال مالك إذا كانت خلفة يده على أربعة أصابع ففي كل أصبع عشرة من الإبل وكذلك إن كانت ثلاثة أو أصبعين لأنه ظاهر النص ومن في كفه أصبع زائدة (قوتها كقوة الأصابع) فعقلها عشر من الإبل ولا قصاص فيها عمدا لعدم النظير وإن قطعت يده كلها فستون من الإبل وإن كانت الزائدة

ضعيفة فقطعت يده لم يزد في ديتها وإن قطعت وحدها فحكومة ثم إن قطعت اليد فديتها ولا يحاسب بالحكومة قال أشهب إلا أن ينقص ذلك من قوة الأصابع فيحاسب وعن مالك في الذكر والأنثيين المقطوع منهما أولا فيه الدية وفي الثاني حكومة لعدم الانتفاع به وحده وقيل إن قطعا معا وبدأ من أسفل فديتان أو من فوق فدية وحكومة لأن الذكر ينتفع بإيلاجه وعن ابن حبيب إن قطعتا بعد الذكر فلا دية فيهما وفي الذكر الدية قطع قبل أو بعد أقو قطع الجميع في مرة فديتان كان القطع من فوق أو أسفل وقيل في اليسرى من البيضتين دية كاملة لأن منها النسل واليمنى اللحية وفي الشفة العليا ثلثا الدية لأنها للستر والشارب

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a man bites another's finger and loses a tooth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7531)

[: عض رجل إصبع رجل فجبذ إصبعه فطرح ثنية العاض] ومن كتاب الأقضية الثالث قال: وقال مالك: إذا عض رجل إصبع رجل فجبذ إصبعه فطرح ثنية العاض: إن على المعضوض عقل السن، وهذا من الخطأ، وروى يحيى بن يحيى عن الليث أنه قال: ليس على

المعضوض في ثنيتي الذي عضه عقل لأنه كان أظلم وأسوأ.

Mas'alah: What is the blood money for a tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=742)

الإبل، وفي الأضراس بعير؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «وفي السن خمس من الإبل»، والاسم يعم الجميع، وروى بعضهم من طريق ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الأصابع والثنية والضرس هن سواء، والأسنان هن سواء، هذه كهذه»، ولم أر له إسنادا، ولأنه سن يمضغ بها كالثنايا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a blackened tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=742)

[1587] مسألة: إذا ضربت السن فاسودت، ففيها ديتها، وقال الشافعي: حكومة؛ فدليلنا أنها إذا اسودت فقد بطلت منفعتها، والدية تجب بذهاب المنفعة، وإن بقي العضو كاليد الشلاء والعين القائمة.

Mas'alah: What is the chapter on comprehensive rulings for blood money for teeth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3640)

(12باب جامع عقل الأسنان)

Mas'alah: What did Umar rule regarding blood money for a molar, collarbone, and rib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3640)

1600 - مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب

أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل وفي الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل

Mas'alah: What did Umar and Muawiya rule regarding blood money for molars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3640)

1601 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء وكل مجتهد مأجور

Mas'alah: What is the chapter on the practice regarding blood money for teeth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3644)

(13 - باب العمل في عقل الأسنان)

Mas'alah: How do the Qarawiyyin scholars describe the valuation of teeth in blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8938)

م: وحكى بعض أصحابنا عن شيوخه القرويين في صفة هذا التقويم: أن تقوم أسنان دية الخطأ، وأسنان المغلظة، أن لو كانت حالة، ولا تقوم أسنان الخطأ على التأجيل. قال:

ولو روعي هذا فيها لروعي في

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a tooth that turns green, red, or yellow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8974)

قال أشهب: الخضرة أقرب إلى السواد, ثم الحمرة ثم الصفرة, وفي ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى اسودادها.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a child's teeth that grow back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8990)

بها، كسن الصبي؛ فإن نبتا فلا عقل لها، وإن لم ينبتا، أو انتظرتا فيبستا أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما دية ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for knocking out a child's tooth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9018)

[الباب السابع] فيمن طرح سن صبي لم يثغر

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that changes color or is knocked out?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1186)

والأضراس سواء وإن ضربت السن فاحمرت أو اصفرت ففيها خمسون دينارا ولا قود ولو ضربت بعد احمرارها فاسودت ففيها أيضا خمسون دينارا ثم لو ضربت فسقطت كان فيها مثل ذلك ومن أهل المدينة طائفة لا يرون فيها إلا الحكومة ما لم تسقط ومن قلع سن صبي ولم تنبت فعليه خمسون دينارا كما في سن الكبير التي لا تنبت ولكنه ينتظر بالصغير نباتها ولا ينتظر بالكبير

Mas'alah: What is the blood money for teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3392)

باب جامع عقل الأسنان الفقه في مسألتين:

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth that turns black and then falls out?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3393)

المسألة الثانية [6]: قوله [7]: "إن اسودت ففيها العقل، ثم إن طرحت ففيها العقل أيضا" يريد: (1) جاء في الموطأ (2511) رواية يحيى: "قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور" . (2) أي ابن مزين. (3) الذي في المنتقى: "وهو قول مالك وأبي حنيفة" . (4) انظر مختصر الطحاوي: 241. (5) في الأم: 12/ 466 (ط. قتيبة) . (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 93. (7) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (2512) رواية يحيى، ورواه عن

مالك: أبو مصعب (2286) ، ومحمد بن الحسن (669) .

اسودادها يوجب العقل تاما. قال عبد الوهاب [1]: خلافا للشافعي في قوله: فيها حكومة. ودليلنا: أنها إذا اسودت فقد ذهبت منفعتها فوجبت الدية، ثم إذا طرحت بعد، وجبت دية أخرى لذهاب الجمال بها، كالأنف يضرب فيذهب الشم ففيه الدية، ثم إذا قطع بعد ذلك ففيه دية أخرى. وفي "الموازية" عن عدد [2] من التابعين: إذا اسودت وجب عقلهالأولم يبلغني عن أحد خلافه. وأما إذا طرحت بعد اسودادها، ففيها بعض الخلاف. وقبل [3]: فيها حكومة كالعين القائمة.

Mas'alah: What is the chapter on the blood money for teeth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3394)

باب العمل في عقل الأسنان في هذا الباب مسألتان:

Mas'alah: What is the ruling on blood money for molars based on the general hadith on teeth?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3394)

المسألة الأولى [4]: قول ابن عباس [5] لرسول مروان: في الضرس خمس، على ما تقدم مما يقتضيه حديثه عليه السلام: "في السن خمس من الإبل" وذلك عام، وذلك أن اسم السن واقع على الأضراس وغيرها، وإنما خص بعضها باسم يخصها، فمقدم الفم يقال له: الثنايا. وقول ابن مروان [6]: "أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟" بين أن

الأضراس عنده ما دخل الفم، وأنه اعتقد المخالفة بينهما لاختلاف منافعها، وارتاب في ذلك. فحقق ابن (1) في الإشراف: 2/ 190، وانظر المعونة: 3/ 1332 – 1333. (2) في المنتقى: "عن أشهب عن عمر وعلي وابن المسيب وعدد ..." . (3) قاله ابن شهاب وأبو الزناد، نص على ذلك الباجي. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 94. (5) في الموطأ (2513) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2284) ، ومحمد بن الحسن (668) ، وعبد الرزاق (17495) ، والشافعي في مسند: 343، والأم: 6/ 125 (ط. النجار) . (6) في الموطأ كما سبق ذكره.

عباس قوله، وبين وجه صحته، قال [1]: "لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها سواء" . وقد روي أنه قال: "عقلها واحد وإن اختلفت منافعها" فبين [2] أن اختلاف منافعها يوجب اختلاف عقلها، واقتضى ذلك أن معنى الاعتبار القياس لغة ومعنى.

Mas'alah: What is the diyah for a child's tooth that may regrow?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2336)

[سن الصبي إذا لم يثغر] في سن الصبي إذا لم يثغر قال ابن القاسم: وقال مالك في الصبي إذا لم يثغر ينزع سنه خطأ. قال: يؤخذ العقل كاملا فيوضع على يدي ثقة، فإن عادت لهيئتها رد العقل إلى أهله، وإن لم تعد أعطى العقل كاملا. فإن هلك الصبي قبل أن تنبت السن فالعقل لورثته، وإن نبتت أصغر من قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت. قال: وإن كانت إنما نزعت عمدا فإنه يوضع له العقل أيضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود، وإن لم تعد

اقتص منه وإن عادت أصغر من قدرها أعطي ما نقصت. قال ابن القاسم: وأنا أرى فيها إن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها عقل، لأنه إنما استؤني به النبات فدفع القود. فإذا مات الصبي، فهو بمنزلة من لم تنبت ففيه القصاص بقتل.

Mas'alah: What is the ruling on the oath regarding a defective tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3979)

قلت: تعليله ثبوت يمينه باحتمال غلطه فيما أراه لألمه حاصل بالسوية في مطلق المعتلة، والأخص منها بما ذكره من فسادها وسوادها.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the diyah for a tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4780)

قال ابن القاسم في المدونة في السن: له ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that grows back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4781)

محمد: ليس السن عنده كغيرها؛ لأنه يرى فيها ديتها, ولو نبتت قبل اخذ عقلها وإن خطأ, وقال أشهب: لا شيء له كالجراح, وكذا لو ردها فنبتت فلا شيء له إلا أن يكون أخذ لذلك عقلا فلا يرده.

Mas'alah: How many teeth does a man with a full set of teeth have?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4819)

وقال ابن شعبان: للرجل الألخى اثنان وثلاثون سنا، وللكوسج ثمانية وعشرون سنا يريد: أنه لا نواجد له.

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that changes color similar to blackening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4820)

وعزا اللخميهذا لأشهب في الموازية قال: وقال ابن القاسم: إن كان تغيرها مثل الاسوداد؛ فقد تم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص، والأول أحسن إلا في الخضرة.

Mas'alah: What is the ruling on a severely loosened tooth according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4821)

ابن الحاجب: في المضطربة جدا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that loses half its beauty and strength?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4821)

اللخمي: إن ذهب نصفها، واصفر باقيها، فأذهب نصف جمالها، فثلاثة أرباع ديتها ولو احمرت فذهب نصف جمالها، فاخذ نصف ديتها، ثم ضربها آخر فتحركت، فأذهب

بصف قوتها؛ ففيها ديتها صحيحة، كما لو أسقطها بعد أن اسودت لغرم ديتها كاملة، ولو نقص الكلام لذهاب الأسنان، عقل له الأكثر من دية الأسنان، ونقص الأسنان.

Mas'alah: What is the difference between a tooth and an ear regarding blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4822)

محمد: لأن السن عنده بخلاف غيرها؛ لأنه يرى فيها ديتها، وإن نبتت قبل أن يأخذها، والفرق بين الأذن والسن، أن الأذن تستمسك وتعود لهيئتها، ويجري فيها الدم والسن بخلاف ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a loose tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4823)

الشيخ: في الموازية لأشهب: في المضطربة نصاب من ديتها بقدر ما بقى من قوتها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a moving tooth of an elderly person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4823)

الشيخ: في المجموعة، روى ابن وهب: في سن الشيخ الكبير تتحرك العقل تاما ولو أصابها رجل فتحركت شديدا، فله بحساب نقصها، ثم إن أصيبت؛ فله بحساب ما بقى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a partially eroded tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4823)

قال ابن القاسم وأشهب: في السن المأكولة، قد ذهب بعضها دية ما بقى منها، لابن القاسم: أصيبت عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability for teeth when pulling a hand from a bite?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5027)

قال ابن الحاجب: ولو عض يده فسل يده ضمن أسنانه على الأصح.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that turns black after injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2001)

(ص) : (وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما قال طرحت بعد أن اسودت ففيها عقلها أيضا تاما) . [المنتقى] [جامع عقل الأسنان] (ش) : قوله قضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية بخمسة أبعرة، ورأى سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في كل ضرس، واستحسن عمر بن عبد العزيز قول ابن المسيب لما فيه من موافقة عقل جميعها الدية الكاملة؛ لأنها تزيد على قضاء معاوية، وتنقص في قضاء عمر قال ابن مزين، وسألته عن ذلك فقال تفسير ذلك أن عمر بن الخطاب كان يجعل في الأضراس بعيرا بعيرا، والأضراس عشرون كان يجعل في

الأسنان خمسة، والأسنان اثنا عشر أربع ثنايا وأربع رباعيات، وأربع أنياب فدية جميع ذلك ثمانون بعيرا فنقصت عن دية النفس عشرون بعيرا قال وكان معاوية بن أبي سفيان يجعل في الأضراس خمسة خمسة فجميع ذلك ستون ومائة فقد زاد على دية النفس ستين. وقال سعيد لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فذلك أربعون بعيرا، وفي الأسنان خمسة خمسة فذلك ستون تمام المائة دية كاملة، والذي قاله معاوية هو المروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى من الأصل، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي لما روي عنه – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «في السن خمس من الإبل» ، وعند ابن مزين يقول الأضراس ستة عشر، ويزيد في الأسنان أربع ضواحك، وهي التي تلي الأنياب، وتتصل بالأضراس. (ش) : قوله إن اسودت السن ففيها العقل تاما، ثم إن طرحت ففيها العقل أيضا تاما، يريد: اسوددها يوجب فيها العقل التام قال القاضي أبو محمد خلافا للشافعي في قوله إذا ضربت فاسودت ففيها حكومة قال والدليل على ما نقوله أنه إذا اسودت فقد ذهبت منفعتها فوجب بذلك الدية قال ثم إذا طرحت بعد ذلك وجبت دية أخرى لذهاب الجمال بها كالأنف يضرب فيذهب الشم ففيه الدية، ثم إذا قطع بعد ذلك ففيه دية أخرى، وفي الموازية عن أشهب عن عمر وعلي وابن المسيب وعدد من التابعين أنها إذا اسودت وجب عقلها، ولم يبلغني عن أحد من العلماء خلافه، وأما إذا طرحت بعد اسوددها ففيها بعض الخلاف قال ابن شهاب وأبو الزناد فيها حكومة كالعين القائمة قال ابن المواز العين القائمة لم تبق فيها منفعة؛ لأن السن السوداء بقيت فيها قوتها وأكثر منافعها فظاهر قوله إن الأمر بالعكس فما قاله القاضي أبو محمد من أن السن إذا اسودت فقد ذهب جمالها، وبقيت منفعتها فإنما وجبت الدية الأولى باسوددها لذهاب جمالها، ووجبت الدية الثانية لذهاب منفعتها، وهو الأظهر عندي، والله أعلم، ويدل على ذلك أن السن إذا اضطربت اضطرابا شديدا وجبت فيها الدية لذهاب منفعتها، ثم إن

طرحت فقد وجبت فيها حكومة لذهاب ما فيها من جمال ومنفعة كاليد الشلاء والعين القائمة فلو كانت السن السوداء ذهبت منفعتها لم يجب على من طرحها إلا حكومة، وقد حكى ابن مزين عن عيسى بن دينار

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that becomes loose after being struck?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2002)

(مسألة) : ولو ضربت فتحركت فإن كان تحركا شديدا قال أشهب ينتظر بها سنة فإن اشتد اضطرابها بعد السنة فهي كالمعلقة، ثم عقلها، وإن كان اضطرابا خفيفا عقل لها بقدره.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that falls out due to a head wound?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2002)

(فرع) إذا طرحت السن من شجها ففيها الدية كاملة، وكذلك إن كسرت من أصل شجة استمرت فيها لا محط لما بقي من السن من موضع شجها شيء كهيئة الذكر بعد الحشفة قاله أشهب في الموازية. [العمل في عقل الأسنان] (ش) : قول ابن عباس لرسول مروان في الضرس خمس من الإبل على ما تقدم مما يقتضيه حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – «في السن خمس من الإبل» ، وذلك عام؛ لأن اسم السن واقع على الأضراس وغيرها، وإنما خص بعضها باسم يخصها فمقدم الفم يقال له الثنايا. (فصل) : وقول ابن مروان أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس بين أن الأضراس عنده ما

داخل الفم، وأنه اعتقد المخالفة بينهما لاختلاف منافعهما، وارتاب في ذلك فحقق ابن عباس قوله وتبين وجه الصواب في صحته، وقال لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء، وقد روى من غير هذا الوجه أنه قال عقلها واحد، وإن اختلفت منافعها وابن عباس من أهل اللسان والتقدم في الفصاحة، ولا خلاف بين الأئمة أن الاحتجاج بقوله فيما يعود إلى اللغة لازم فثبت بذلك أن معنى الاعتبار القياس، والله أعلم. [ما جاء في دية جراح العبد] (ش) : قولهما في موضحة العبد نصف عشر ثمنه يريد أن نصف عشر قيمته، وجعلت هذه الشجاج التي هي الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة مقدرة من قيمة العبد بحسب قدرها من دية الحر قال ابن مزين سألت عيسى عن ذلك لم يجعل في يده ورجله، وهو نصف قيمته، وفي غير ذلك من جراحات جسده مثل السن، وما أشبهها مما جاء فيه للحر عقل مسمى كما جاء في الأربعة الأشياء التي أجروها من العبد في قيمته مجراها من الحر في ديته فقال إن الموضحة والمنقلة والجائفة قد تبرأ، وتعود

(ص) : (مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) . (ص) : (قال مالك والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه فينظر في ذلك بعد ما يصح العبد، ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح، وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا، ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين قال مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله، ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد) . [المنتقى] إلى حالها بغير نقص من الجسد، وما سواها من الجراح تذهب من جسده، وتنقص من أعضائه، وربما كان مما يصاب به من ذلك إبطاله فلذلك لم يروا فيه إلا ما نقص من ثمنه فيقام صحيحا،

ومعيبا فيغرم ما نقص من قيمته صحيحا قال وأخبرني يحيى بن يحيى عن نافع مثله. (ص) : (مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد) . (ش) : قوله إن كان يقضي في جرحه بقدر ما نقصه يحتمل أن يريد به غير هذه الشجاج الأربع المتقدم ذكرها فهي التي لا تكاد تبرأ في الغالب إلا على نقص من القيمة، وربما كان ما ينقص من القيمة بها أكثر من قدر أرشها، وأما الشجاج الأربع فإنها تبرأ غالبا دون شين مع أنها متالف مخوفة فلو لم يلزم الجاني فيها إلا ما نقص لسلم غالبا من أرش الجناية فكان ذلك نوعا من الإغراء بالجناية والتسلط فيها على العبد، وفي إلزام الجاني مقدار أرشها من قيمة العبد زجر عنها، والله أعلم وأحكم. (ش) : قوله في الشجاج الأربع على ما تقدم، وفيه أسوءها من الشجاج ما نقص على ما تقدم، ثم بين وجه ذلك وكيف العمل فيه فقال ينظر إلى قيمته يوم الحكم وإلى قيمته بالشين الذي أحدثته فيه الجناية فيغرم الجاني ما بينهما لسيد العبد؛ لأن ذلك المقدر هو الذي أتلف عليه من عبده، والله أعلم. (فصل) : فإن كسرت يده أو رجله، ثم صح يريد دون شين ولا نقص فليس على من أصابه شيء، وأما في الخطإ فقدره ظاهر، وأما العمد فعليه في الأدب الذي يكون فيه الردع والزجر عن مثل هذا، وليس عليه غرم؛ لأن برأه على غير شين وعودته إلى ما كان عليه نادر شاذ، وروى ابن مزين عن عيسى بن دينار ليس على الجاني غرم ما أنفق عليه سيده في جبره والقيام عليه إلا الأدب الموجع إن كان جرحه عمدا، والله أعلم وأحكم. (فصل) : وقوله فإن أصاب كسره ذلك نقص يريد من قوته أو عثل يريد شين في قبح منظر فعليه قدر ما نقص يريد ما تقدم من أن عليه غرم ما نقص من قيمته، والله أعلم وأحكم. (ص) : (قال مالك الأمر عندنا في القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد، وجرحها بجرحه فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطى

ثمن العبد المقتول فعل، وإن شاء أسلم عبده فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل فرضي به أن يقتله، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل، وما أشبه ذلك بمنزلته في القتل) . (ش) : وهذا على ما قال أن القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار يقتل الذكر بالأنثى لقوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين} [المائدة: 45] وهذا مما لا يعلم فيه خلاف، وأما قوله جرحها بجرحه فهو مذهب مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة لا قصاص بينهما في الأطراف، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف} [المائدة: 45] ، وهذا عام في كل ذكر وأنثى

(ص) : (قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني أن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن العبد أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه، ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما) . [المنتقى] وإن كانت هذه واردة في التوراة فإن شرع من قبلنا لازم لنا إذا ورد في القرآن أو حديث صحيح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – حتى نسخه، وقد احتج مالك في أن الأب يستأمر ابنته في إنكاحها بقوله تعالى في سورة القصص {إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين} [القصص: 27] ، ولم يذكر استئمارا، ودليلنا من جهة القياس أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما في الأطراف كالحرين. 1 – (فصل) : وقوله وإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد فإن شاء قتل يريد العبد القاتل، وإن شاء أخذ العقل يريد أنه إن شاء عفا عن القتل فيكون سيد القاتل بالخيار بين أن يدفع إليه قيمة عبده المقتول؛ لأنه الذي أتلف عليه أو يسلم إليه العبد الجاني؛ لأنه ليس عليه أكثر من ذلك. وقال الشافعي سيد الجاني مخير بين أن

يفتدي بأرش الجناية أو يسلمه بالبيع فإن كان ثمنه قدر أرش الجناية كان الباقي لسيد الجاني، والدليل على ما نقوله أنه لا يخلو أن تكون الجناية متعلقة بمال السيد أو رقبة العبد، ولا يجوز أن تتعلق بمال السيد؛ لأن ذلك يوجب أخذها من جميع ماله فلم يبق إلا أن تتعلق برقبة العبد، وذلك يوجب استحقاق رقبته؛ لأن ذلك معنى تعلقها برقبة العبد وانتقالها إليه، وقول الشافعي يخرج على ما ذكر بعد هذا مالك في جناية العبد على اليهودي أو النصراني، ولعلها رواية. (ش) : وهذا على ما قال إن العبد إذا جرح الكتابي فتعذر القصاص؛ لأنه لا يعقل مسلم وإن كان عبدا بكافر وإن كان حرا، رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، ولو قتله الذمي فقد اختلف فيه قاله ابن المواز عن ابن القاسم قال، وأحب إلي أن يقتل به، ورواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبية. وقاله أشهب، وقال ابن المواز، وقد قال ابن القاسم أيضا يضرب ولا يقتل، وقاله أصبغ، وقال سحنون إنما عليه قيمته كسلعة، وروى ابن المواز عن مالك ليس بين العبد المسلم والذمي قود في نفس ولا جرح؛ لأن في هذا حرية، وفي هذا إسلاما. (فصل) : وقوله فإن لسيده أن يعقل يريد أن يودي عقل الجرح إن شاء فإن أبى من ذلك وأسلمه فقد قال هاهنا إنه يباع فيعطى من الثمن عقل الجرح فإن قصر عن العمل فليس لليهودي والنصراني غير ثمنه، وإن زاد على العمل أعطي منه قدر العقل قال ابن مزين سألته يريد عيسى بن دينار عن قول في هذه المسألة أخطأ هو في الكتاب أم ما معناه قال ابن القاسم هو خطأ في الكتاب، وقد كان يقرأ مالك فلا يغيره، وإنما الأمر فيه إذا أسلمه سيده بيع فأعطي الكتابي أو غيره ممن على غير الإسلام عن جميع العبد كائنا ما كان، وإن كان أكثر من الدية، وهو قول مالك، وهذا الذي أنكره ابن القاسم يحتمل أن يكون رواية عن مالك قديمة، ثم رجع منها إلى ما سمعه منه ابن القاسم، واستصوبه، ولذلك لم يكن تغير في كتابه لما كان قد طار عنه، وشاع مع احتماله، وقد أخذ الشافعي بهذه الرواية الثانية التي في الموطأ، والله أعلم وأحكم؛ لأن التعليل في آخر

المسألة يمنع هذا القول، وهو قوله ولا يعطي اليهودي والنصراني عبدا مسلما؛ لأنه إذا منع الإسلام من أن يدفع إليه وجب أن يباع عليه ويدفع إليه جميع ثمنه لو ابتاعه أو ورثه أو أسلم عنده، وأما إذا لم يدفع إليه منه إلا قدر أرش جنايته فهذا يقتضي أنه لم يبع عليه، وإنما بيع ليوفي أرش جناية استحق، وأما الاستحقاق فلم يتعلق بعينه، ولا حكمه فيجب أن يكون هذا حكمه لو كان نصرانيا جرح نصرانيا أو كان مسلما جرح مسلما، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the blood money for teeth and molars according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1474)

فصل وفي السن خمس من الإبل، والأضراس والأسنان سواء، في كل واحد منهما خمس من الإبل على قضاء معاوية. وذكر مالك في موطأه عن سعيد بن المسيب أنه قال. قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة. قال سعيد: فالدية تنقص في قضاء عمر وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت فيها بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء. وذلك أن الأسنان اثنا عشر سنا وهي أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب،

فيجب له ستون بعيرا على خمسة أبعرة في كل سن. والأضراس عشرون: أربع ضواحك وهي التي تلي الأنياب، واثنا عشر رحى ثلاث في كل شق، وأربع نواجد وهي أقصاصا. فيجب لها أربعون بعيرا على قول سعيد بن المسيب، فيأتي في جميع الأسنان مائة بعير وستون بعيرا، وعلى قضاء عمر ثمانون بعيرا.

Mas'alah: What is the blood money for different types of teeth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6500)

وقال في كتاب ابن المواز، قال ابن عباس: كما دية الأصابع سواء. أشهب: وكما كانت الثنية والرباعية والناب سواء، وإن كان قد/ اختلف في ذلك؛ فروي عن ابنه عمر [2]: وفي الضرس جمل، وروي عن معاوية: وفي الأضراس خمسة أبعرة. ابن المسيب: والدية تزيد في قضاء معاوية، وتنقص في قضاء عمر. ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين، فيتم عقل الفم الدية كملا. واستحسن هذا عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: How many teeth and molars are there according to Ibn Muzayn and others?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6500)

قال ابن مزين الأضراس عشرون، الأسنان اثنا عشر؛ أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب. وغير ابن مزين يقول: الأضراس ستة عشر، ويزيد في الأسنان؛ أربع نواجد [3]، وهي التي تلي الأنياب، وتتصل بالأضراس.

Mas'alah: What did early scholars say about the diyah for a blackened tooth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6501)

قال أشهب: وقد قال عمر، وعلي، وابن المسيب، وعدد من [الصحابة] [6]، والتابعين: إنها إذا اسودت، تم عقلها. ولم يبلغني عن أحد من العلماء خلافه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a tooth that falls out after turning black?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6501)

قال أشهب، في كتاب ابن المواز: وفيها إذا طرحت بعد سوادها بعض الاختلاف.

Mas'alah: How does compensation differ between a blind eye and a black tooth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6501)

محمد: العين [القائمة] [7] لم يبق فيها من منافعها شيء، والسن/ السوداء، بقيت قوتها، وأكثر منافعها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that becomes loose after being struck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6501)

قال مالك: وإذا ضربت، فتحركت، فإن كان اضطرابا شديدا، تم عقلها، وإن كان خفيفا، عقل لها بقدره، وينتظر بالشديدة الاضطراب سنة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child's tooth pulled before replacement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6534)

وكذلك في سن الصبي يقلع، قبل يثغر [وكذلك في العتبية [1] عن سماع ابن القاسم ومن المجموعة قال أصحاب مالك عنه وذكر وفي العتبية [2] أصبغ عن ابن القاسم في

سن الصبي لم يثغر] [3] تطرح خطأ. قال: يوقف جميع عقلها، فإن نبتت، رد ذلك إليه، وإن لم تعد كان ذلك للصبي، وإن مات قبل أن تنبت، كان ذلك لورثة الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child's tooth that does not grow back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6534)

والمجموعة: وإن يئس من نباتها، أخذه الصبي، وإن لم ينبت قدرها، أخذ من ديتها بقدر ما نقصت. قال ابن القاسم: وإن نبت بعضها، ثم مات، دفع إلى ورثته عقلها، وكل من ذكره فنحوه لأشهب في المجموعة.

Mas'alah: What does Sahnun say about blood money for a tooth when the tooth does not grow back?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6534)

قال سحنون مثله في المجموعة [7] وزاد [8]: وإن مات الرجل، ولم ينبت السن، فقد ذهب ما فيه القصاص. قال سحنون: لا أرى أن يوقف عقل السن (1) البيان والتحصيل، 16: 196. (2) البيان والتحصيل، 16: 196. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع .. (4) البيان والتحصيل، 16: 196. (5) البيان والتحصيل، 16: 66 ضمن شرح رسم يتعلق بالذي يضرب فيذهب عقله. (6) في ع (فإن عادت) عوض فإن نبتت. (7) في ع (قال سحنون مثله في العتبية) عوض في المجموعة المثبتة من الأصل. (8) في ع (وروى) .

Mas'alah: How is blood money for a tooth calculated when there is a deficiency?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6535)

كلها؛ لأن السن قد يكون فيها النقص، ولا يمنع ذلك من القصاص، مثل الأصبع من اليد، ولكن يوقف من عقل السن ما إذا نقصت السن إليه لم يقتص له. قبل: كم ذلك؟ قال: هو/ معروف كالعين يضعف نظرها [1]، واليد يدخلها النقص اليسير.

Mas'alah: What do the books of Ibn al-Mawwaz and Ibn Habib say about the tooth of a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6535)

وكل ما ذكرنا من مسائل سن الصبي؛ ففي كتاب ابن المواز مثله، إلا ما نسب إلى سحنون؛ فمن كتاب ابن حبيب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for teeth pulled out during a bite?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6628)

وذكر ابن المواز وغيره، عن أصحاب مالك؛ أن دية أسنانه على المعضوض.

Mas'alah: What is the evidence for the ruling on liability for teeth in a bite?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6628)

وذكر ابن المواز/ حديث ابن وهب هذا؛ قال: وقاله يحيى بن سعيد، وذكر أن أبا بكر

الصديق قضى به.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1910)

(وفي كل سن خمس) من الإبل، فهو بفتح المعجمة ولو قال نصف عشر ليشمل الحر المسلم، أو غيره كما مر لكان الأولى ولا يصح قراءته بالضم لفساده وأراد بالسن ما يشمل الناب، والضرس [حاشية الدسوقي] وهو الأقرب وعلله ابن شعبان بأنه يمنعها من اللذة ولا تمسك الولد ولا البول إلى الخلاء ولأن مصيبتها أعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيهما اهـ بن. (قوله: ولا يندرج الإفضاء تحت مهر) يعني أن الزوج، أو الغاصب إذا أفضاها بالجماع فإنه يلزمه حكومة للإفضاء زيادة على المهر ولا تندرج حكومة الإفضاء في المهر اللازم بالوطء (قوله: أو من أجنبي اغتصبها) مفهومه أنه لو فعله أي الوطء بها الأجنبي طائعة لم يكن لها شيء في الإفضاء، وهو الذي نقله في التوضيح والمواق عن المدونة ونحوه في ابن عرفة، ثم قال الصقلي الفرق بين الزوجة، والأجنبية أن طوع الزوجة واجب لا تقدر على منعه، والأجنبية يجب عليها منعه فطوعها كما لو أذنت له أن يوضحها اهـ بن (قوله إلا بأصبعه) كتب شيخنا العدوي أنه حرام ويؤدب (قوله: إن طلق قبل البناء) أشار بهذا إلى أن لزوم الأرش في الزوج مقيدا بما إذا طلقها قبل الدخول، وإلا اندرج لابن رشد وقيد به ح وعج اهـ بن ويتصور إزالتها بأصبعه قبل البناء بأن يفعل بها ذلك بحضرة نساء لا في خلوة اهتداء (قوله: اندرجت) أي سواء أزالها بأصبعه كما هو في الموضوع، أو بذكره (قوله: وفي قطع كل أصبع) أي خطأ، أو عمدا وكان لا قصاص فيه إما لعدم المماثلة، أو للعفو على الدية (قوله: من

ذكر، أو أنثى) لا يقال الشمول للأنثى ينافي ما سيأتي للمصنف من قوله وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها؛ لأن ما سيأتي كالاستثناء مما هنا (قوله، والمربعة) أي في العمد الذي لا قصاص فيه وقوله، والمخمسة أي في القطع خطأ، لكن الذي في ح نقلا عن النوادر أن دية الأصابع، والأسنان، والجراح تؤخذ مخمسة ولا تربع دية العمد إلا في النفس وما قاله الشارح هو الموافق لما مر في المصنف (قوله: بخلاف قراءته بالفتح) أي فإنه خاص بدية الذكر الحر المسلم من الإبل (قوله: إلا في الإبهام) أي خلافا لبقية الأئمة حيث قالوا في الأنملة ثلث العشر ولو في الإبهام (قوله فنصفه) أي العشر (قوله: أو خمسون دينارا لأهل الذهب) أي وستمائة درهم لأهل الفضة (قوله: عشر) أي عشر دية من قطعت منه (قوله: لعدم المساواة) أي فلو كان للجاني زائدة مماثلة لما جنى عليها لاقتص منها في العمد (قوله: أو مع غيرها) أي من الأصلية (قوله: وإلا فلا شيء فيها) أي، وإلا تفرد بالقطع بل قطعت مع الكف، أو مع غيرها من الأصابع الأصلية فلا شيء فيها (قوله: هو المفهوم) أي وليس شرطا في المنطوق لما علمت أن الزائدة القوية فيها عشر الدية المجني عليه مطلقا سواء أفردت بالقطع، أو قطعت مع غيرها. والحاصل أن هذا الشرط إن رجع للمنطوق كما هو ظاهر المصنف فلا مفهوم له، وإن رجع للمفهوم كان مفهومه معتبرا (قوله: مطلقا) أي قطعت عمدا، أو خطأ قطعت وحدها، أو مع غيرها (قوله: خمس من الإبل) أي، أو خمسون دينارا على أهل الذهب، أو ستمائة درهم على أهل الورق، وإذا أخذت دية السن، والأصابع، والجراح فتؤخذ مخمسة قاله في النوادر انظر ح قاله بن (قوله: نصف عشر) أي نصف عشر دية المجني عليه سواء كان ذكرا، أو أنثى مسلما، أو كافرا ويخصص عموم ما هنا بقوله فيما يأتي وساوت المرأة إلخ كما مر في الأصابع (قوله: ليشمل إلخ) أي بخلاف قوله خمس من الإبل فإنه قاصر على الحر المسلم (قوله لفساده) أي؛ لأنه يقتضي أن على صاحب الذهب إذا جنى على حر مسلم

Mas'alah: What is the diyah for injury to a blackened or discolored tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1911)

(، وإن) كانت السن (سوداء) خلقة، أو بجناية، أو لكبر ففي الجناية عليها خمس من الإبل إن كان المجني عليه حرا مسلما، ثم بين أن الجناية عليها تكون بأحد أمور بقوله (بقلع، أو اسوداد) فقط بعد بياضها (أو بهما) معا بأن جنى عليها فاسودت، ثم انقلعت (أو بحمرة، أو بصفرة) بعد بياضها (إن كانا) أي الحمرة، والصفرة (عرفا) أي في العرف (كالسواد) أي يذهب بذلك جمالها، وإلا فبحساب ما نقص (أو باضطرابها جدا) لذهاب منفعتها ما لم تثبت فإن ثبتت فليس فيها إلا الأدب في العمد فإن اضطربت لا جدا فإنه يلزمه بحساب ما نقص منها

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person's teeth are knocked out while being bitten?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1988)

(أو) (عضه فسل يده فقلع أسنانه) فيضمن الدية في ماله وهذا إن قصد بسل يده قلعها. وأما إن قصد تخليص يده أو لا قصد له فلا ضمان وهو محمل الحديث هذا هو الراجح

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6638)

باب في عقل الأسنان روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "فى السن

خمس من الإبل" [1]. والأسنان اثنا عشر: أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب، وفي كل واحدة من هؤلاء خمس من الإبل.

Mas'alah: How many teeth does a bearded man have according to Ibn Shaban?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6638)

وقال ابن شعبان: للرجل الملتحي اثنان وثلاثون سنا وللكوسج [2] ثمان وعشرون سنا. يريد: أنه لا نواجذ له، وإلى هذا ذهب عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب أن الأسنان اثنا عشر والأضراس عشرون بالنواجذ، فيها عشرون بعيرا عند عمر وعند سعيد بن المسيب أربعون فتتم الدية مائة من الإبل. (1) سبق تخريجه، ص: 6369. (2) الكوسج: معربة، وهو الذي لا شعر على عارضيه، وقيل: هو الناقص الأسنان. انظر: المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده: 6/ 675.

Mas'alah: What is the compensation for a tooth that changes color without falling out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6639)

وإن ضربت فتغير لونها خاصة بصفرة أو حمرة أو خضرة كان عليه بقدر ما أذهب من جمالها، وهذا قول أشهب في كتاب محمد، وقال ابن القاسم في المدونة [1]: إن كان ذلك مثل الاسوداد فقد تم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص [2]. والأول أحسن إلا في الخضرة فإنه سواد أو مقارب له [3] وقد أذهب جمالها جملة.

Mas'alah: What is the ruling when one person breaks part of a tooth and another knocks it out?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6639)

وإن كسر رجل بعضها كان عليه بقدر ما أذهب منها، فإن أسقطها آخر كان عليه بقدر ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child's tooth knocked out accidentally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2367)

ومن طرح سن صبي لم يثغر خطأ، وقف [عليه] عقله بيد عدل، فإن عادت لهيئتها، رجع العقل إلى صاحبه، وإن لم تعد أعطي العقل كاملا، وإن مات الصبي قبل أن تنبت سنه، فالعقل لورثته، وإن نبتت أصغر من قدرها الذي قلعت منه، كان له من العقل بقدر ما نقصت.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a child's tooth that has not yet fallen out?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3467)

وسن لصغير لم يثغر) من المدونة: من طرح سن صبي لم يثغر خطأ وقف عقله بيد عدل، فإن عادت لهيئتها رجع العقل إلى مخرجه، وإن لم تعد أعطي الصبي العقل كاملا، وإن هلك الصبي قبل أن تنبت سنه فالعقل لورثته، وإن نبتت أصغر من قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما

نقصت. ولو قلعت عمدا أوقف له العقل أيضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود، وإن عادت أصغر من قدرها أعطي ما نقصت، فإن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم ينبت (

Mas'alah: What is the ruling on a very loose tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

وسن مضطربة جدا) ابن الحاجب: في السن المضطربة جدا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the diyah for each tooth?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3471)

(وفي كل سن خمس) من المدونة: في كل سن من الإنسان خمس من الإبل، الأسنان والأضراس سواء. ابن رشد: الأسنان اثنا عشر سنا: أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب. والأضراس عشرون: أربع ضواحك، واثنا عشر رحى ثلاث في كل شق، وأربع نواجذ لجميع دياتها على قول مالك مائة وستون بعيرا. اللخمي:

النواجذ سن التحليم التي يخرج أقصاها بعد الكبر

Mas'alah: How are tooth injuries calculated for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3474)

لا الأسنان) ابن المواز: واختلف قول ابن القاسم في الأسنان فجعلها مرة كالأصابع تحسب بما تقدم إلى ثلث الدية. والذي رجع إليه أن في كل سن خمسا من الإبل ولا تحاسب بما تقدم. وإن أتى على جميع الأسنان ما لم يكن في ضربة واحدة بخلاف الأصابع. قال أصبغ: وهذا أحب إلي. وعبارة ابن عرفة: تضم الأسنان باتحاد الضربة، واختلف قول ابن القاسم في ضمها باتحاد محلها. أصبغ: عدم الضم أحب إلي واختاره محمد

Mas'alah: What is the ruling on liability for teeth knocked out when pulling a hand from a bite?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3563)

وجب الضمان. ابن عرفة: جعل ابن شاس الإمكان شرطا صواب. (أو عضه فسل يده فقلع أسنانه) ابن الحاجب: لو عضه فسل يده ضمن أسنانه ابن عرفة: قال غير واحد: إن هذا هو المشهور. المازري عن بعض شيوخه عن بعض المحققين: إنما ضمنه من ضمنه لإمكانه النزع برفق

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of a tooth being five camels?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5831)

ا في الأسنان على ما ذكرت لك

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5833)

وأخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا يزيد بن مروان أخبرنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الأسنان خمس خمس

Mas'alah: What is the ruling on the equality of teeth and fingers in blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5836)

قال أبو داود وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع حدثنا علي بن الحسن حدثنا أبو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسنان سواء والأصابع سواء

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of teeth according to the book of Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5837)

منها خمس خمس من الإبل لا يفضل شيء منها على شيء على ما في كتاب عمرو بن حزم

Mas'alah: What is the difference of opinion among the Salaf regarding the diyah of teeth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5837)

وقد روي عن بعض السلف (من الصحابة) تفضيل الثنايا ومقدم الفم وعن طاوس وسعيد بن المسيب وعطاء في دية الأسنان خلاف لهذه الآثار ولا معنى لقولهم لأن السنة التي فيها لحجة تثبت بخلافه

Mas'alah: What did Tawus say about the diyah of the canine tooth and molars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5837)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج أخبرنا عمر بن مسلم أنه سمع طاوسا يفضل الناب أعلى الفم وأسفله على الأضراس وأنه قال في الأضراس صغار الإبل

Mas'alah: What is the blood money for part of a tooth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4281)

وفي بعضها منها بحسابه من لحمها لا من أصلها أي: من السواد والقلع، شمل ثلاث صور: إذا انقطع بعضها، وإذا اسود بعضها، وإذا انقطع بعضها واسود البعض الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on severe loosening of a tooth that is not expected to regrow?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4282)

واشتداد اضطرابها فيمن لا يرجى كقلعها أي: لا يرجى نباتها، ابن القاسم: وليستأنى به سنة، وقال أشهب: إن ضربها فتحركت انتظر بها سنة، فإن انتشر اضطرابها بعد السنة فهي كالمنقلة، وإن كان اضطرابها خفيفا عقل بقدره، واحترز ممن لا يرجى من الصغير فإنه يستأنى كما سيأتي.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=495)

(وكل سن) مبتدأ خبره (فيه من جنس الإبل خمس) أي يجب في كل سن نصف عشر الدية مخمسة في الخطأ ومثلثة في الأب ونحوه، ولو عبر به لكان أولى ليشمل المسلم وغيره، ففيها في الحر المسلم على أهل الإبل خمس من الإبل، وعلى أهل الذهب خمسون دينارا وهكذا، وظاهره ثنية كانت السن أو رباعية أو ضرسا قلعت من أصلها أو من اللحم قلعها أو سودها أو اصفرت أو احمرت أو اضطربت جدا، فإن كسرها فبحساب ذلك وهو كذلك في الجميع

Mas'alah: What is the ruling on pulling teeth when bitten?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2683)

(أو عضه) شخص (فسل) المعضوض (يده) عن فم العاض (فقلع) المعضوض (أسنانه) : أي العاض (قصدا) لقلع أسنانه، فيضمن دية الأسنان في ماله فإن لم يقصد ولم يمكن تخليص يده إلا بقلع أسنانه فلا ضمان عليه، وهو محمل قوله – صلى الله عليه وسلم – لما عض رجل آخر فنزع يده فقلع سنه: «أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له» .

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1346)

السادس: الأسنان، وفي كل سن خمس من الإبل من غير تفاضل، قلعت من أصلها أو بقي (سخنها) . ويكمل العقل بأسوادها أيضا، فأما إن اخضرت أو اصفرت ففيها من عقلها بنسبة بعدها من البياض وقربها من لاسواد، فإن اسود بعضها (ففيه) بحسابه من الجملة. ولو انكسر البعض واسود الباقي أو اشتد اضطرابه لتم عقلها. قاله أشهب.

Mas'alah: What is the compensation for a child's tooth that is not expected to grow back?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1348)

لو يئس من نباتها لأخذه الصبي. ولو لم ينبت قدرها أخذ من ديتها بقدر ما نقصت.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child's tooth that partially grows back and then he dies?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1348)

(قال ابن القاسم: وإن نبت بعضها ثم مات دفع إلى ورثته عقلها).

Mas'alah: What is the blood money for a loosened tooth of an elderly person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1348)

وسن الشيخ الهرم إذا تحركت ففيها العقل، فأما لو أصابها رجل فتحركت، فله بحساب ما نقصت، وإن تآكلت السن كثيرا ففيها بحسابها، وإن كان يسيرا فعقلها تام.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for teeth and other body parts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=474)

أخذ المثغور الأرش في الخطأ فثبتت فلا يرد شيئا فإن نبتت قبل الأخذ فقال ابن القاسم: يأخذ كالجراحات الأربع، المقدرة بخلاف الأذن، وقال أشهب: لا شيء له كغيرها من الجراح وأما في العمد فالقصاص، ولو عاد البصر استرد عند ابن القاسم بخلاف السن، وقال أشهب: لا يرد، وقال محمد: إن كان بحكم بعد الاستيفاء لم يرد، وإن قلع جميع الأسنان ففي كل سن خمس بضربة أو ضربات كانت اثنين وثلاثين أو أقل أو أكثر وفي المضطربة جدا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3153)

الثالثة عشرة – قوله تعالى: {والسن بالسن} قال ابن المنذر: وثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه أقاد من سن وقال: "كتاب الله القصاص" وجاء الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "في السن خمس من الإبل" قال ابن المنذر: فبظاهر هذا الحديث نقول؛ لا فضل للثنايا منها على الأنياب والأضراس والرباعيات، لدخولها كلها في ظاهر الحديث؛ وبه يقول الأكثر من أهل العلم. وممن قال بظاهر الحديث ولم يفضل شيئا منها على شيء عروة بن الزبير وطاوس والزهري وقتادة ومالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق والنعمان وابن الحسن، وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وابن عباس ومعاوية. وفيه قول ثان – رويناه عن عمر بن الخطاب أنه قضى فيما أقبل من الفم بخمس فرائض خمس فرائض، وذلك خمسون دينارا، قيمة كل فريضة عشرة دنانير. وفي الأضراس ببعير بعير. وكان عطاء يقول: في السن والرباعيتين والنابين خمس خمس، وفيما بقي بعيران بعيران، أعلى الفم وأسفله سواء، والأضراس سواء؛ قال أبو عمر: أما ما رواه مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في =

. . . . . = الأضراس ببعير بعير

فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرسا، والأسنان اثنا عشر سنا: أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب؛ فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا؛ في الأسنان خمسة خمسة، وفي الأضراس بعير بعير. وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان

خمسة أبعرة خمسة أبعرة؛ تصير الدية ستين ومائة بعير. وعلى قول سعيد بن المسيب، بعير بن بعيرين في الأضراس وهي عشرون ضرسا. يجب لها أربعون. وفي الأسنان خمسة أبعرة فذلك ستون، وهي تتمة لمائة بعير، وهي الدية كاملة من الإبل. والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس لا في الأسنان. قال أبو عمر: واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا، والحجة قائمة لما ذصب إليه الفقهاء مالك وأبو حنيفة والثوري؛ بظاهر قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "وفي السن خمس من الإبل" والضرس سن من الأسنان. روى ابن عباس أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء" وهذا نص أخرجه أبو داود. وروى أبو داود أيضا عن ابن عباس قال: جعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أصابع اليدين والرجلين سواء. قال أبو عمر: على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع في الدية كلها سواء، وأن الأسنان في الدية كلها سواء، الثنايا والأضراس والأنياب لا يفضل شيء منها على شيء؛ على ما في كتاب عمرو بن حزم. ذكر الثوري عن أزهر بن محارب قال: اختصم إلى شريح رجلان ضرب أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر ضرسه فقال شريح: الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن قوما. قال أبو عمر: على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that turns black after a blow in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3154)

الرابعة عشرة – فإن ضرب سنه فاسودت ففيها ديتها كاملة عند مالك والليث بن سعد،

وبه قال أبو حنيفة، وروي عن زيد بن ثابت؛ وهو قول سعيد بن المسيب والزهري والحسن وابن سيرين وشريح. وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن فيها ثلث ديتها؛ وبه قال أحمد وإسحاق. وقال الشافعي وأبو ثور: فيها حكومة. قال ابن العربي: وهذا عندي خلاف يؤول إلى وفاق؛ فإنه إن كان سوادها أذهب منفعتها وإنما بقيت صورتها كاليد الشلاء والعين العمياء، فلا خلاف في وجوب الدية؛ ثم إن كان بقي من منفعتها شيء أو جميعه لم يجب إلا بمقدار ما نقص من المنفعة حكومة؛ وما روي عن عمر –رضي الله عنه– فيها ثلث ديتها لم يصح عنه سندا ولا فقها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah for a tooth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3201)

[القصاص أو الدية في السن:]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for blackening of a tooth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3233)

وأشار لثانيها بقوله: أو اسوداد فقط بعد بياضها بجناية عليها مع بقائها.

Mas'alah: What is the ruling when a person pulls his hand from a biter and causes the biter's teeth to fall out?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3339)

أو عضه شخص في يده فسل المعضوض يده من العاض فقلع أسنانه أو بعضها ضمن ديتها على المشهور.

Mas'alah: What is the ruling on pulling out the tooth of a young child?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8691)

وسن لصغير لم يثغر يعني أنه إذا قلع سن الصغير –والمراد به هنا الذي لم يثغر أي لم تسقط رواضعه– فإنه يستأنى أي ينتظر أمرها إلى أن يحصل اليأس من نباتها فلا يأخذ عقلها الآن في الخطإ، بل يوقف. وعلم مما قررت أن قوله: للإياس راجع للصغيرة والصغير كما قاله غير واحد. لكن الإياس في السن بمضي الأكثر من المعتاد لنباتها وسنة وفي الصغيرة حصول اليأس من غير نظر إلى الزمن.

Mas'alah: What did al-Kharashi say about the blood money for a child's tooth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8692)

وقال الخرشي: وفيها: من طرح سن صبي لم يثغر خطأ وقف عقله بيد عدل، فإن عادت لهيئتها رجع العقل إلى مخرجه وإن لم تعد أعطى العقل كاملا، وإن هلك الصبي قبل أن

تنبت سنه فالعقل لورثته، وإن نبتت أصغر من قدرها الذي قلعت عليه كان له من العقل بقدر ما نقصت، ولو قلعت عمدا وقف له العقل أيضا ولا يعجل

Mas'alah: What is the diyah for a tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8708)

وفي كل سن خمس يعني أن السن الواحدة فيها خمس من الإبل والأضراس وغيرها سواء كما في الموطإ وغيره، ودية الأصبع والسن والجراح من الإبل مخمسة كما في الحطاب؛ يعني في الخطإ وفي العمد القصاص. قال عبد الباقي: وفي كل سن خمس بفتح الخاء من الإبل، والأولى نصف عشر لشموله للمسلم ولغيره مثلثة أو مربعة أو مخمسة، وأراد بالسن جنسها فشمل الضرس والناب وغير ذلك. انتهى. وجميع ما في الفم اثنان وثلاثون سنا، وقيل إن الذي يولد لسبعة

Mas'alah: What triggers the diyah for a tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8709)

بقلع يعني أن دية السن تجب بأحد أمور منها قلعها. قال ابن شأس: في كل سن خمس قلعت من أصلها أو بقي سنخها. ابن الحاجب: قلعت من أصلها أو من لحمها، أو اسوداد يعني أن من الأمور التي توجب دية السن اسوداداها، فإذا سودها أخذ عقلها، فإذا طرحها بعد ذلك أخذ عقلها مرة أخرى فيؤخذ لها عقلان. قال الإمام الحطاب عند

قوله "أو اسوداد" : فإن انقلعت ففيها دية أخرى. قاله في التوضيح. وقد مر عن المواق التصريح بذلك عن الموطإ. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on partial blackening of a tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8710)

وقوله: "بقلع" الظاهر أن الباء فيه سببية، أو للآلة متعلقة بالعامل في الخبر. ابن شأس: وإن اسود بعضها ففيه بحساب ما بقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the diyah when a tooth is blackened and then falls out in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8710)

أو بهما أي اسوداده وقلعها، قال البناني: بأن سودها ثم سقطت من غير جناية أخرى عليها فليس إلا دية واحدة هذا هو الذي اختاره المصنف في التوضيح في تصويره، لا كما صور ابن عبد السلام من أنه كسر البعض وسود الباقي فإنه غير مراد، وإن كان فقها مسلما، لكن ما حملناه عليه أولى لدفع ما يتوهم فيه من أن فيه ديتين كما وقع لبعض، لكن قال مصطفى: الظاهر تقرير ابن عبد السلام لأنه المذكور في الجواهر الذي ينسج ابن الحاجب على منواله، وفي كلام اللخمي وابن عرفة وغير واحد ولا يحتاج معه إلى اعتذار. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for unintentional injury to a tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8710)

وقال عبد الباقي: في جناية الخطإ في السن عن الشامل ما نصه: وأما في الخطإ، ففي الشامل: فإن اشتد اضطرابها تم عقلها، وإن خف فبحسابه منها كاسوداد بعضها بضربة ولو انكسر النصف واسود الباقي أو اشتد اضطرابها فقد تم عقلها، وفي قطع نصفها فبحسابه، ولو انكسر

Mas'alah: What is the disagreement on combining injuries to teeth for diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8721)

الثاني: قال البناني: قال ابن يونس: قال ابن المواز: اختلف قول ابن القاسم في الأسنان، فجعلها مرة كالأصابع تحاسب بما تقدم إلى الثلث، قال أصبغ: وقوله الأول: في كل سن خمس من الإبل ولا تحاسب بما تقدم وإن أتى على جميع الأسنان لم يكن في ضربة واحدة بخلاف الأصابع، وإلى هذا رجع ابن القاسم وهو أحب إلي. قال محمد: الأسنان عندنا كالرأس يصاب بمواضح أو بمناقل فلا يجمع عليها إلا ما كان في ضربة. ابن يونس: وكذلك لو كان في فور واحد. انتهى. نقله العبدوسي. وقال ابن عرفة: في اختصار ما تقدم: محمد: وتضم الأسنان باتحاد الضربة وفي ضمها باتحاد محلها قولا ابن القاسم وأصبغ: عدم الضم أحب إلي، واختاره محمد. الشيخ: لابن القاسم في المجموعة: لا تضم المواضح والمناقل إلا بكونها في فور واحد. انتهى.

وبذلك يتبين الرد على التتائي. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for pulling out teeth when bitten in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9214)

وقال المواق: ابن الحاجب: لو عضه فسل يده، ضمن أسنانه. ابن عرفة: قال غير واحد: إن هذا هو المشهور. المارزي عن بعض شيوخه المحققين: إنما ضمنه من ضمنه لإمكان النزع برفق، وحملوا الحديث في مسلم: لا دية له على هذا. انتهى. وقال في الميسر: أو عضه فسل يده فقلع أسنانه فإنه يضمن ديتها عند مالك، وحمله أصحابه على أنه كان قادرا على نزعها من غير قلع سن وضار في الزيادة متعديا ولذلك ضمن، وقيل لا يضمن وهو الأظهر لما في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك) (4) كذا في التوضيح، وفي (1) ساقطة من الأصل، والمثبت من مسلم. انظر الهامش الثاني. (2) مسلم، كتاب القسامة، رقم الحديث 1673. (3) عبد الباقي ج 9 ص 117: محمل الحديث. (4) البخاري، كتاب الديات، رقم الحديث 6892.

الكافي أنه قال: (أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل؟ لا دية لك) (1) ، وتأوله بعض الأشياخ على أنه لا يمكنه النزع إلا بذلك. انتهى. وقال الحطاب عند قوله: "أو عضه فسل يده فقلع أسنانه" هذا معطوف على ما فيه الضمان، ولم يعين ما الذي يضمن هل دية الأسنان أو القود، وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب: ولو عضه فسل يده ضمن أسنانه على الأصح يعني دية أسنانه، والأصح عبر عنه المازري وغيره

بالمشهور، ونقل مقابله عن بعض الأصحاب وهو أظهر لما في الصحيحين أن رجلا عض يد رجل فنزع يده عن فيه فوقعت ثنيتاه فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: (يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك) (2) ، زاد أبو داوود: (وإن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه) (3) ، وقال ابن المواز: الحديث لم يروه مالك ولو ثبت عنده لم يخالفه، وتأوله بعض شيوخ المارزي على أن المعضوض لا يمكنه النزع إلا بذلك، وحمل تضمين الأصحاب على أنه لا يمكنه النزع برفق بحيث لا تنقلع أسنان العاض فصار متعديا في الزيادة فلذلك ضمنوه. انتهى. وقال القرطبي في شرح مسلم في قوله صلى الله عليه وسلم: (لا دية لك) (4) . وفي رواية: فأبطله. انتهى. قوله: هذا نص صريح في إسقاط القصاص والدية في ذلك ولم يقل أحد بالقصاص فيما علمت، وإنما الخلاف في الضمان فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك، ونزل بعض أصحابنا القول بالضمان على ما إذا أمكنه النزع برفق فانتزعها بعنف، وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه متحرك الثنايا، وهذا يحتاج إلى خطم وأزمة ولا ينبغي أن يعدل عن صريح الحديث. انتهى. وما ذكره من مذهب الشافعي خلاف ما ذكره النووي من موافقة أبي حنيفة وهو أعرف بمذهبه، وفي مسلم: (ادفع يدك حتى يقضمها ثم انتزعها) (5) ، وقد مر لأبي داوود نحو ذلك (وإن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه) ، قال القرطبي (1) البخاري، كتاب المغازي، رقم الحديث 4417 ولفظه أفيدع في فيك تقضمها كأنها في في فحل يقضمها. (2) البخاري، كتاب الديات، رقم الحديث 6892. (3) أبو داود، كتاب الديات، رقم الحديث 4585. (4) لفظ مسلم فيما اطلعنا عليه: لا دية له. (5) مسلم، كتاب القسامة، رقم الحديث 1673.

في حديث مسلم: هو أمر على جهة الإنكار كما قال صلى الله عليه وسلم في الرواية

الأخرى: فما تأمرني أن آمره أن يدع يده في فيك كما يقضم الفحل، فمعناه أنك لا تدع بدك في فيه يقضمها ولا يمكن أن يؤمر بذلك، زاد النووي: فكيف تنكر عليه أن ينزع يده من فيك وتطلبه بما جنى في جبذته؟ قال القاضي: ويقضمها بفتح الضاد مضارع قضم بكسرها، يقال قضمت الدابة شعيرها إذا أكلت بأطراف أسنانها وخضمت بالخاء المعجمة إذا أكلت بفيها كله، ويقال الخضم أكل الرطب والقضم أكل اليابس، ومنه قول الحسن: يخضمون ويقضم والموعد القيامة. الفحل: ذكر الإبل. انتهى.

Mas'alah: What is the total diyah for all teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4219)

جميع الأسنان مائة بعير، وستون بعيرا، وعلى قضاء عمر رضي الله عنه ثمانون بعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the tooth of a young child and diyah for bodily injuries?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4314)

وسن الصغير الذي لم يثغر للإياس كالقود، وإلا انتظر سنة، وسقطا، وإن عادت [منح الجليل] - رضي الله تعالى عنه - كذهاب النسل، ولو بقي الاستمتاع. وفي اللبن والجمال دية واحدة والصغيرة كالكبيرة ولو فسد مخرج اللبن ثم عاد ردت إليه. قلت ظاهر أقوالهم فساد مخرجه من العجوز كغيرها والأظهر أنه كيد شلاء في الحكومة. وفيها ليس في ثديي الرجل إلا الاجتهاد (و) إن قطع حلمتي صغيرة وشك في إبطاله لبنها (استؤني) بضم الفوقية (ب) المرأة (الصغيرة) التي قطعت حلمتاها، فإن تبين إبطاله

لبنها فالدية، وإن لم يبطل فالحكومة. فيها إن قطع ثديي الصغيرة، فإن استوقن أنه أبطلهما فلا يعودان أبدا ففيهما الدية، وإن شك في ذلك وضعت الدية واستؤني بها كسن الصبي، فإن نبتا فلا عقل لهما، وإن لم ينبتا أو شرطتا فيبستا أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية. (و) إن قلع سن صغير غير مثغر استؤني ب (سن الصغير) الذي (لم يثغر) بضم التحتية وسكون المثلثة وكسر الغين المعجمة، أي لم يسقط أسنانه التي نبتت له وهو رضيع بأخذ عقلها في الخطأ والعمد (للإياس) من نباتها، وشبه في الاستيناء فقال (كالقود) في العمد ويوقف العقل بيد عدل، فإن نبتت بهيئتها فلا عقل ولا قود فيها. وإن عادت أصغر مما كانت أعطي أرش نقصها (وإلا) أي وإن لم تنبت في الوقف الذي جرت العادة بنباتها فيه ولم تمض سنة من يوم قلعها (انتظر) بضم الفوقية وكسر الظاء المعجمة (سنة) أي تمامها منه وإن تمت السنة قبل وقت الإياس انتظر وقت الإياس فينتظر أبعد الأمرين (وسقطا) أي العقل في الخطأ والقود في العمد (إن عادت) سنه كهيئتها واستشكل سقوط القود بأنه إنما يقصد به إيلام الجاني بمثل فعله، ألا ترى أنه يقتص من الجرح غير الخطر وإن برئ بلا شين، وأنه إن ردت السن المقلوعة فنبتت فلا يسقط قودها. وأجيب بأن سن الصبي لا تماثل سن الكبير لنبات سن الصغير دون سن الكبير، فإن لم تنبت من الصغير فقد ساوت سن الكبير فوجب قودها.

Mas'alah: What is the ruling on a severely loose tooth?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4327)

أو باضطرابها جدا

Mas'alah: What is the diyah for teeth and molars?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4327)

وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها: أخذه [منح الجليل] الآدميين أسود ابن شعبان في السن الزائدة الاجتهاد. قلت فيه نظر لأن أرش الحكومة والاجتهاد إنما يتصور في النقص، وربما كان قلع الزائد لا يوجبه أو يوجب زيادة فيكون كخصاء العبد يزيد في قيمته، وقد يجري على الأصبع الزائدة وجميع ما في الفم من الأسنان اثنان وثلاثون سنا. وقيل من ولد لسبعة أشهر له ثمانية وعشرون سنا فقط. ابن عرفة في كل سن خمس من الإبل، الأسنان والأضراس سواء. ابن رشد في الموطأ عن سعيد قضى عمر – رضي الله تعالى عنه – في الأضراس ببعير بعير ومعاوية – رضي الله تعالى عنه – بخمسة أبعرة ولو كنت أنا لجعلت فيها بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء لأن الأسنان اثنا عشر سنا أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب لها ستون بعيرا خمسة لكل منها والأضراس أربع ضواحك، وهي التي تلي الأنياب، واثنا عشر رحى ثلاث في كل شدق وأربع نواجذ، وهي أقصاها، فجميع دياتها على قول مالك مائة وستون بعيرا، زاد اللخمي والنواجذ سن الحلم التي يخرج أقصاها بعد الكبر. وقال ابن شعبان للرجل الألحى اثنان وثلاثون سنا، وللكوسج ثمانية وعشرون سنا، يريد أنه لا نواجذ له. عبد الحق لابن مزيد من ولد لسبعة أشهر فله ثمانية وعشرون سنا، ومن ولد لستة أشهر أو تسعة أشهر فله اثنان وثلاثون سنا. الشيخ في الموازية لأشهب إن طرحت السن من سنخها ففيها ديتها كاملة، وكذا كسرها من أصل ما أشرف منها ولا يحط لما بقي من الكسر من موضع سنخها شيء كبقية الذكر بعد الحشفة. (و) الدية (باضطرابها) أي السن (جدا) بحيث لا يرجى نبوتها، وفي الخفيف العقل بقدره. (وإن) قلعت السن ثم ردت و (ثبتت) بالمثلثة من الثبوت (ل) شخص (كبير) أي مثغر (قبل أخذ عقلها أخذه) أي

المجني عليه عقلها ولا يرده إن كان أخذه، سواء قضي له به ثم ردها فثبتت، أو ردها قبل الحكم له بأخذه أفاده تت. طفي قوله أو بعد اضطرابها جدا فيه نظر لأن المضطربة جدا إذا ثبتت لا عقل لها، كيف وقد قال في المدونة والسن الشديدة الاضطراب ينظر بها سنة. وقال ابن الحاجب واشتداد اضطرابها

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a child's tooth to grow back before imposing diyah?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2912)

وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة) ش: يعني أن سن الصغير إذا قلعت قبل الإثغار خطأ أو عمدا لم يعجل فيها القود ولا الدية حتى يؤيس من نباتها. فقوله كالقود تشبيه لإفادة الحكم وقيد اللخمي وقف العقل بغير المأمون وأما الجاني المأمون فلا يوقف وظاهر قوله أنه يوقف جميع عقلها وهو كذلك خلافا لسحنون وقوله وإلا انتظر سنة. قال ابن عبد السلام في شرح قول ابن الحاجب وإلا انتظر بها سنة يعني أنه إذا جاوز السن الذي لا ينبت فيه ولم تنقض سنة انتظرت بقية السنة ووجبت الدية في الخطإ، والقصاص في العمد انتهى. وانظر ضبط يثغر والإثغار في التوضيح.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth in gold and silver, and how is it paid in camels?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2915)

ش قال في المتيطية في كل سن خمس من الإبل وهي خمسون دينارا على أهل الذهب

وستمائة درهم على أهل الورق (فرع) إذا أخذت دية السن أو الأصابع والجراح من الإبل فتؤخذ مخمسة من الأصناف الخمسة بنات المخاض وبنات اللبون وبنو اللبون والحقات والجذعات قاله في النوادر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for teeth knocked out when pulling a hand from a bite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2973)

ص (أو عضه فسل يده فقلع أسنانه) ش: هذا معطوف على ما فيه الضمان ولم يعين ما الذي يضمنه هل دية الأسنان أو القود وقال في التوضيح في قول ابن الحاجب ولو عضه فسل يده ضمن أسنانه على الأصح يعني دية الأسنان والأصح عبر عنه المازري وغيره بالمشهور ونقل مقابله عن بعض الأصحاب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on liability for teeth lost in a biting incident?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2973)

وإنما الخلاف في الضمان فأسقطه أبو حنيفة وبعض أصحابنا وضمنه الشافعي وهو مشهور مذهب مالك ونزل بعض أصحابنا القول بالضمان على ما إذا أمكنه النزع برفق فنزعها بعنف وحمل بعض أصحابنا الحديث على أنه كان متحرك الثنايا وهذا يحتاج إلى حطم وأزمة ولا ينبغي أن يعدل عن صريح الحديث انتهى.

Mas'alah: What is the blood money for teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2242)

(13) باب عقل الأسنان 2281 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم , مولى عمر بن الخطاب، أن عمر قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل

Mas'alah: What is the blood money for teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=889)

باب: دية الأسنان

Mas'alah: What is the chapter on blood money for teeth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2244)

§باب جامع عقل الأسنان

Mas'alah: What are the rules for diyat of teeth and combining injuries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3528)

(ونجمت) وفي ـــــــ وهو يوضح ما قاله اللخمي. (لا الأسنان) قال ابن يونس قال ابن المواز اختلف قول ابن القاسم في الأسنان فجعلها مرة كالأصابع تحاسب بما تقدم إلى ثلث الدية قال أصبغ وقوله الأول في كل سن خمس من الإبل ولا تحاسب بما تقدم وإن أتى على جميع الأسنان ما لم يكن في ضربة واحدة بخلاف الأصابع وإلى هذا رجع ابن القاسم وهو أحب إلي قال محمد الأسنان عندنا كالرأس يصاب بمواضح أو بمناقل فلا يجمع عليها إلا ما كان في ضربة ابن يونس وكذلك لو كان في فور واحد اهـ. نقله العبدوسي وقال ابن عرفة في اختصار ما تقدم محمد وتضم الأسنان باتحاد الضربة وفي ضمها باتحاد محلها قولا ابن القاسم أصبغ عدم الضم أحب إلي واختاره محمد الشيخ لابن القاسم في المجموعة لا تضم المواضع والمناقل إلا بكونها في فور واحد اهـ.

بعض النسخ ونجم وجرده من التاء لأن الفعل إذا أسند إلى ظاهر مجازي التأنيث جاز فيه ذلك قاله الشارح والمقصود هنا ذكر حمل العاقلة سواء كانت دية مسلم أو ذمي أو مجوسي أو نساء كل وأشار للشرط الأول بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person pulls their hand from a bite and causes tooth loss in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3659)

(أو عضه فسل يده فقلع أسنانه) ضمن ديتها وينبغي في ماله وظاهره أمكن المعضوض نزع يده برفق بحيث لا يقلع شيئا منها أم لا وحمله بعضهم على الأول وأما إن كان لا يمكنه إلا بذلك فلا يضمن انظر الشارح وقال بعض فسل يده قاصدا قلع الأسنان وأما

لو قصد تخليص يده أولا قصد له فلا ضمان وهو محمل الحديث

Mas'alah: How many teeth are in the mouth according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=706)

ظاهر كلام الشيخ لا فرق بين أن تكون من مقدم الفم أو مؤخرهن وهو كذلك؛ لأن السن تصدق على الأضراس وغيرها، ففي الفم اثنان وثلاثون سنا خلافا للخمي في قوله: الأسنان اثنا عشر سنا والأضراس عشرون.

Mas'alah: How many teeth does a man and a beardless man have according to Ibn Shabban?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=706)

وقال ابن شعبان: للرجل الألح اثنان وثلاثون وللكوسج ثمانية وعشرون سنا.

Mas'alah: What is the ruling on a wife feeding her husband something that blackens his teeth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=707)

القرويون رضي الله عنهم عمن أطعمته زوجته ما اسود به لونه فوقفوا فقال أحمد بن ناصر هي المدونة وأوجب الدية أخذها من قولها في السن إذا اسودت وأول ما وقفت

على الإقامة المذكورة للشيخ المذكور في حال صغرى في تأليف الشيخ أبي بكر المالكي المسمي برياض النفوس وسلمها كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a child's tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=982)

وسن الصغير الذي لم يثغر للإياس كالقود، وإلا انتظر سنة، وسقطا، وإن عادت، وورثا، إن مات، وفي عود السن أصغر بحسابها. قوله: (وسن الصغير الذي لم يثغر للإياس كالقود، وإلا انتظر سنة) هذا كقول ابن الحاجب: وسن الصبي لم يثغر يوقف عقلها إلى الإياس كالقود، وإلا انتظر بها سنة [1]. وقد تردد ابن راشد القفصي في معنى قوله: (وإلا انتظر بها سنة) وقال: لم أقف) عليه لغيره. وقال ابن عبد السلام: معناه أنه إذا جاوز السن الذي تنبت فيه ولم تنقص سنة انتظرت بقية السنة، ووجبت الدية في الخطأ والقصاص في العمد وقبله في "التوضيح" ، وقال ابن عرفة: لا نص فيها على أمد الوقف، ونقل الشيخ أبو محمد رواية المجموعة إن [أيس من [134 / أ] نباتها] [2] أخذ الصبي العقل يقتضى أنه زمن معتاد نباتها، والأظهر أنه الأكثر من معتاده أو سنة [3]. تكميل: ذكر في النوادر عن "الموازية" عن أشهب: إن كان الصبي حين قلعت سنه أثغر ونبتت أسنانه عجل له العقل في الخطأ والقود في العمد [4]. وقال ابن عرفة: انظر هذا مع قاعدة المذهب في وجوب الاستيناء، ونقل ابن رشد الإجماع عليه، فيجب حمله على أنه قلع دون جرح.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the age of a child whose tooth is pulled?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2972)

والأول قول مالك وأصحابه [1].

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that changes color or becomes loose?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2977)

ولابن القاسم وأشهب: أن الخضرة إلى السواد أقرب من الصفرة قال: في ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى سوادها، وقاله ابن يونس، وفي النوادر [1]، وحكى الباجي عن أشهب أن الخضرة إلى السواد أقرب ثم الصفرة [2]، ويكمل عقلها أيضا إذا ضربها فاضطربت جدا [3]، كما قال هنا، ولأنه ذهب بمنفعتها، يريد: إذا لم يرج نباتها [4].

Mas'alah: What is the diyah for each tooth in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=434)

988 – مسألة في كل سن خمس من الإبل، وبه قال أهل العلم. وحكي عن معاوية –رضي الله عنه – أنه فاضل بينها. (1) الحكومة: ما نقص من قيمة المجني عليه لو كان عبدا. انظر: بداية المجتهد: 2/ 420.

Sub–topic – Diyah for Injuries to the Head and Face

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eyelids and eyelashes?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وفي جفون العين وأشفارها الاجتهاد

Mas'alah: What is the diyah for shaving the head and beard?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وفي حلق الرأس إن لم ينبت الاجتهاد وكذلك اللحية ولا قصاص غي غير هالك وكذلك الحاجبين

Mas'alah: What did the scholars agree upon regarding the diyah for the eyelid and eye socket?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3627)

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أمراء الأجناد أن يكتبوا إليه بعلم علمائهم قال فكان مما أجمعوا عليه في شتر العين ثلث الدية وفي حجاج العين ثلث الدية

Mas'alah: What is the definition of the eye socket (hijaj al-ayn)?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3627)

قال أبو عمر حجاج العين هو العظم المشرف على غار العين وهما حجاجا العين

Mas'alah: What is the ruling on piercing the nose in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8943)

10] - فصل: في الأنف إذا خرم]

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the eyelids, eyebrows, head hair, and nails?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8974)

24 - فصل [فيما جاء في الأجفان والحاجبين, وشعر الرأس, والظفر]

Mas'alah: What is the blood money for injury to the eyebrows if they do not grow back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8974)

وكذلك الحاجبين إذا لم ينبتا.

Mas'alah: What is the reasoning for the diyah of the upper lip being greater than the lower?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8987)

لأنها أحمل للطعام واللعاب، فالذي تستر به العليا من الوجه أعظم، مع انفراده بهذا القول الذي لم يقله أحد من أهل العلم، واليد اليمنى أشد من اليسرى لفضل منفعتها وقوتها، وأن الأكل بها، ولم يفضل أحد من أهل العلم بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for eyelids by analogy with the tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4763)

اللخمي: على قول مالك في السن، تسود الدية تكون في الجفون الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for partial amputation of the glans and for the lips?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4818)

فيها: إن قطع بعض الحشقة فمنها يقاس لا من أصل الذكر، فما نقص منها فيه بحسابه من الدية، والشفتان في جميعهما الدية، وفي إحداهما مطلقا نصفها، وفيها لم يأخذ مالك بقول الن المسيب في القلى ثلثا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the lips according to different scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4819)

الشيخ: قال في المجموعة: لم يبلغني من فرق بينهما غيره وأراه، وهما عنه الباجي.

Mas'alah: What is the definition of the lip according to Ibn Shaban?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4819)

قال ابن شعبان: الشفة ما زال جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستدير بالفم، وهو كل ما ارتفع على الأسنان واللثات.

Mas'alah: What is the ruling on the sides of the mouth in relation to the lips for blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4819)

يريد: وما في الجانبين هو من الشدقين، لا من الشفتين واللسان.

Mas'alah: What is the definition of the orbit of the eye (shatar al-'ayn) and its socket (hijaj al-'ayn) in the context of diyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1994)

1 - (فصل) : وقوله وأما شتر العين وحجاج العين فهو العظم المستدير حول العين، ويقابل هو الأعلى الذي تحت الحاجب والجمع أحجة.

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for injuries to the senses and facial features?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1474)

فصل وقد مضى الكلام في تسمية ديات الجراح، ونذكر هنا ديات الأعضاء والجوارح

والحواس والمنافع إن شاء الله. فأول ذلك العقل وفيه الدية كاملة، وإن نقص بعضه فبحساب ذلك. والسمع فيه الدية كاملة وإن نقص بعضه فبحساب ذلك، والبصر فيه الدية كاملة وإن نقص بعضه فبحساب ذلك. والأنف والأنف فيه الدية كاملة إذا أوعى المارن جدعا، فإن قطع بعضه فبحساب ما قطع منه. والشفتان فيهما الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية خلاف قول سعيد ابن المسيب إن في السفلى منهما ثلثي الدية. وفي اللسان الدية كاملة فإن قطع بعضه فبحساب ما ذهب من كلامه على الأحرف، وقيل بالتوخي والاجتهاد. وأما أشفار العينين وجفونهما والحاجبان فليس في شيء من ذلك عند مالك إلا حكومة بالاجتهاد. وأما شعر الرأس واللحية فلا شيء فيه إن نبت الشعر وعاد لهيئته على مذهب مالك. وإن لم ينبت كان فيه حكومة بالاجتهاد، ولا قصاص فيه بالعمد وإنما فيه الأدب بالاجتهاد. ومن أهل العلم من يرى الدية كاملة في أشفار العينين وفي جفونهما وفي الحاجبين وفي شعر الرأس واللحية، ومعنى ذلك إذا لم ينبت الشعر والله أعلم. ومنهم من يرى في شعر الرأس واللحية القصاص في العمد.

Mas'alah: What are the blood money amounts for injuries to the spine, genitals, limbs, and other body parts?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1475)

فصل وفي الصلب الدية كاملة] إذا أقعد لم يقدر على المشي. وفي الذكر الدية كاملة] قطع كله أو الحشفة وحدها، فإن قطع بعضها فبحساب ذلك. وفي الأنثيين الدية كاملة]، في كل واحدة منهما نصف الدية. وذهب سعيد بن المسيب إلى أن في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى الثلث لأن الولد يكون من اليسرى. وفي إذهاب الجماع الدية

كاملة. وفي اليدين الدية كاملة. وفي كل واحدة منهما نصف الدية. وفي كل أصبع منهما عشر من الإبل. وفي الرجلين الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية. وفي كل أصبع منهما عشر من الإبل. وفي إشراف الأذنين عند أشهب الدية كاملة، وليس في ثدي الرجل وأليته عند مالك إلا حكومة. وأما المرأة ففي ثدييها الدية كاملة، وفي أليتيها على مذهب أشهب الدية كاملة. وفي شفري المرأة الدية كاملة. وذكر أبو الفرج عن ابن الماجشون أن في الشوى وهي جلدة الرأس الدية كاملة. وكذلك في الصدر إذا هدم ولم يرجع إلى ما كان عليه، قال فيه الدية. وفي كتاب الأبهري إذا ضرب أنفه فأذهب شمه والأنف قائم ففيه الدية كاملة، وقاله أبو الفرج وروى ابن نافع عن مالك أن فيه حكومة وهو شاذ. وينبني على أصولهم أن يكون في الذوق الدية كاملة، ولا أعلم فيه لأصحابنا نصا.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the eyelid, eyebrow, and ear rim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6494)

ومن المجموعة، وأكثره من كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، وأشهب، عن مالك: وليس في شفر العين، وحاجبها [إلا] [5] الاجتهاد، إلا أن ينقص نظر العين، وكذلك في الأشفار، والجفون، وليس في أشراف الأذنين إلا الاجتهاد إذا أبقى السمع. قال ابن نافع عنه: وإن أعيدتا، فنبتتا، فلا شيء فيها.

Mas'alah: What is the blood money for an eyebrow injury that impairs vision?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6495)

وكذلك العين يخرج حاجبها، فيبرأ على شين، وقد نقص نظرها [1]، فإنما فيه بقدر ما نقص من نظر العين، من ديتها، إلا أن يوضح الحاجب [2]، فتكون فيه دية الموضحة، مع ما نقص من العين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries to the lips in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6626)

فصل [الدية في الشفتين] الدية تجب في الشفتين إذا قطعتا، والعليا والسفلى في ذلك سواء في كل واحدة منهما نصف الدية، ولم يأخذ مالك يقول سعيد بن المسيب إن في السفلى ثلثي الدية؛ لأنه إن قال [1]: لأن السفلى أحمل للطعام واللعاب. فإن في العليا الجمال، وقياسا على اليدين اليمنى واليسرى [2]. وإن قطع بعض ذلك فبحسابه من الدية بقدر ما بان، [3] وإن شق إحداهما ولم يذهب منها شيء وتباين ما بين الشفتين كان له بحسابه من الدية بقدر ما بان به كل واحد منهما عن صاحبه؛ لأنه يصير في معنى القطع، وإن لم تبن إحداهما عن الأخرى وكان مما شانهما كان فيه حكومة، وإن اجتمع في ذلك قطع وشق [4]، كان فيما قطع [5] منهما بحسابه من الدية، ويعود الجواب في الشق [6] إلى ما تقدم. وإن قطع من الشفة ما أفسد [7] بعض الكلام، عقل له على الأكثر مما ذهب منها أو ما ذهب من الكلام [8]، وقد قيل في هذا الأصل: يكون

له الشيئان (1) قوله: (لأنه إن قال) يقابله في (ف) : (قال لأنه قال) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 405. (3) قوله: (من الدية بقدر ما بأن) ساقط من (ق 7) . (4) في (ق 6) و (ف) : (شين) . (5) قوله: (قطع) يقابله في (ق 6) : (قطع وشق) . (6) في (ق 6) : (الشين) . (7) في (ق 6) : (أذهب) . (8) قوله: (عقل له على

الأكثر مما ذهب منها أو ما ذهب من الكلام) ساقط من (ف) .

جميعا، بقدر الجزء الذي ذهب منها، وبقدر ما ذهب من الكلام.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for bodily organs?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1172)

3 - باب في دية الأعضاء

Mas'alah: What is the blood money for various bodily organs and senses in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1172)

فصل في دية الأعضاء وفي العينين الدية وفي اليدين الدية وفي الرجلين الدية، وي الشفتين الدية، وفي ثديي المرأة الدية، وفي كل واحد من ذلك نصف الدية، وفي الحاجبين حكومة، وفي أجفان العينين حكومة وفي أشراف الأذنين روايتان: إحداهما: أن فيها الدية. والأخرى: حكومة. وفي شعر اللحية حكومة، وفي العقل الدية، وفي الأنف الدية، وفي الشم الدية وإذا ذهب الشم والأنف جميعا، ففيهما دية واحدة قاله ابن القاسم. وقال أبو الشيخ الأبهري: والقياس عندي أن يكون فيهما ديتان، وفي ذهاب السمع من الأذنين الدية.

Mas'alah: What is the blood money for hearing, spine, genitals, and head wounds?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1174)

وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية، فإذا ذهب السمع والأذن بضربة واحدة ففيهما دية واحدة. قاله ابن القاسم. والقياس عندي: أن تكون فيهما دية وحكومة أو ديتان علىاختلاف الروايتين. وفي الصلب الدية، والذكر الدية، وفي الأنثيين الدية، وإذا قطع الذكر والأنثيين دفعة واحدة ففيهما ديتان، وسواء قطع الذكر قبل الأنثيين أو الأنثيان قبله. وقال عبد الملك: في الأول منهما دية، وي الثاني حكومة، وفي ثديي الرجل حكومة، وفي عين الأعور الدية، وفي المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة عشر ونصف عشر الدية، وفي الموضحة نصف عشر الدية وفي السن خمس من الإبل ومقدم الفم ومؤخرة بمنزلة واحدة، ومن ضرب سنا فاسودت ففيها خمس من الإبل، فإن طرحت بعد ذلك ففيها خمس أخرى.

Mas'alah: What organs are included in the term 'hushwah'?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1354)

وفي الصحاح: الحشوة كل ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وأمعاء وكلى وقلب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a blackened tooth or eye?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5831)

وكذلك اختلافهم في السن السوداء وفيمن ضرب سن رجل فاسودت أو عينه فابيضت وفي السن تقلع ثم تنبت كثير أيضا جدا

Mas'alah: What is the collarbone and how is it pronounced?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2419)

والترقوة [4]، بفتح التاء، وضم القاف، غير مهموز، وهو عظم أعلى الصدر المتصل بالعتق [5].

Mas'alah: What are the two forearm bones called?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2419)

والزندان [6]، بالزاي، والنون، قصبتا الذراعين. وهما عظماهما [7].

Mas'alah: What is the jawbone (lahy) and where is it located?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2419)

واللحي، العظم الذي في أسفل الوجه الذي تنبت عليه من الرجل اللحية بفتح اللام.

Mas'alah: What is the blood money for intentional injuries to the spine?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

[قوله: ففي كل ذلك الدية] أي ففي عمد ذلك الدية.

Mas'alah: What is the definition of eyelash hair in the context of injury compensation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2572)

(وهدب) بضم الهاء: الشعر على شفر العين.

Mas'alah: What is the ruling on the eyelash in injury compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3231)

بدليل اقترانه بهدب العين، وهو شعرها. ثم قال: ويحتمل أن يريد اللحم الذي فيه الشعر.

Mas'alah: What is the ruling on the eyebrow hair and flesh in injury compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3231)

وقال البساطي: شعره ولحمه.

Mas'alah: What is the ruling on the eyelash if it does not grow back after injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3231)

وفي هدب العين إن لم ينبت، وإن نبت فلا شيء عليه في الخطأ، وفي العمد الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the eyelids and foreskin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

ذكر هذا الحافظ ابن عرفه ... قلت وشفراه كذا والحشفه

Mas'alah: What is the definition of the collarbone and forearm in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4248)

والترقوة بفتح التاء وضم القاف بلا همزة أعلى الصدر المتصل بالعنق والزند بفتح الزاي وبالنون اهـ.

Mas'alah: What is the blood money for injuries to the abdomen, back, or head?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

لى العراقي: اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين

Mas'alah: What is the blood money for the lips in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=885)

باب: الدية في الشفتين 664 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب , عن سعيد بن المسيب، أنه قال: في الشفتين الدية، فإذا قطعت السفلى، ففيها ثلث الدية. قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا، الشفتان سواء، في كل واحدة منهما نصف الدية، ألا ترى أن الخنصر والإبهام سواء، ومنفعتهما مختلفة. وهذا قول إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة والعامة من فقهائنا

Sub–topic – Diyah for Breasts and Milk

Mas'alah: What is the diyah for a man's and woman's breast in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وفي ثدي الرجل الاجتهاد وفي ثدي المرأة الدية لمنفعتهما وقطع حلمتيهما وإبطال مخرج اللبن الدية

Mas'alah: What is the diyah for a young girl's breast if it is certain it will not return?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

فكذلك ثدي الصغيرة إن تيقن (أنها لا تعود) وأبطلهما أو شك فيه وضعت الدية وانتظرت كسن الصبي فإن مات قبل أن يعلم فالدية

Mas'alah: What is the blood money for each lip in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Ishraf 'ala Nukat Masa'il al–Khilaf (book_id=1882, page=741)

[1585] مسألة: في كل واحدة من الشفتين نصف الدية، وروي عن زيد بن ثابت أن في العليا ثلث الدية، وفي السفلى ثلثيها؛ فدليلنا أنهما عضوان يجب فيهما دية كاملة، فإذا لم يجب في الباقي منهما الدية كاملة، كان فيه نصف الدية كاليدين.

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3616)

1590 – مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فإذا قطعت السفلى ففيها (ثلثا) الدية قال أبو عمر أجمع العلماء من السلف والخلف أن في الشفتين الدية وأما ما قاله سعيد بن المسيب في السفلى الدية فهو مذهب زيد بن ثابت وهو قول طائفة من علماء التابعين ذكر أبو بكر قال حدثني يزيد بن هارون عن مكحول عن زيد بن ثابت قال في الشفة السفلى ثلثا الدية لأنها تحبس الطعام والشراب وفي العليا ثلث الدية وممن قال بقول زيد بن ثابت في ذلك سعيد بن المسيب ومكحول وعطاء والشعبي في رواية الشيباني عنه وروى عنه زكريا الشفتان سواء في كل واحدة منهما نصف الدية وهو قول الحسن وإبراهيم وقتادة ومجاهد وقد روي عن مجاهد تفضل السفلى على العليا بالتغليظ ولا تفضل بالزيادة في العدد واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم على أن في الشفتين الدية وأن في كل واحدة منهما نصف الدية ولا تفضل السفلى غيرها

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eyebrows and a man's breasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3618)

قال مالك وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال أبو عمر أما قوله في كل زوج من الإنسان الدية كاملة فهذا في مذهبه وقوله على الأكثر والأغلب لأنه لا يجعل على الحاجبين الدية ولا في ثديي الرجل ولا في الأذنين إذا لم يذهب سمعهما وغيره يجعل في ذلك الدية وأما قوله في اللسان الدية فقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم

وعن أصحابه وعليه جماعة العلماء ومذاهب أئمة الفتوى إذا قطع كله أو ما يمنع الكلام منه

فإن لم يمنع ما قطع منه شيئا من الكلام ففيه حكومة فإن منع ما قطع منه بعض الكلام ففيه بحساب ما منع منه يعتبر بحروف الفم هذا كله في الخطأ واختلفوا في القصاص في اللسان فمن لم ير فيه القصاص وهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم يرون فيه الدية على ما وصفنا في مال الجاني عمدا في أحد قولي مالك والأشهر عنه أنه على العاقلة وعند الشافعي والكوفي في مال الجاني وقال الليث وغيره في اللسان القصاص يعني في العمد وأما قوله وأن في الأذنين الدية إذا ذهب سمعهما فقد اختلف في الأذنين واختلف في ذهاب السمع أيضا فالذي رواه بن القاسم عن مالك في السمع الدية إذا ذهب من الأذنين جميعا وفي قطع الأذنين حكومة وهو رواية بن عبد الحكم عن مالك نحو ذلك لأنه قال ليس في إشراف الأذنين إلا حكومة وروى أهل المدينة عن مالك أنه قال في الأذنين إذا اصطلمتا الدية وإن لم يذهب السمع ولم يختلف عن مالك أن في ذهاب السمع الدية وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد في الأذنين الدية وفي السمع الدية قال أبو عمر روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من وجوه أنه قضى في الأذن بخمس عشرة من الإبل وقال إنه لا يضر السمع ويسترهما الشعر والعمامة وروي عن عمر وعلي وزيد أنهم قضوا في الأذن إذا استؤصلت بنصف الدية وروي عن بن مسعود مثله قال معمر والناس على هذا وأما ذهاب السمع فروي عن مجاهد أنه قال في ذهاب السمع خمسون وهذا يحتمل أن يكون في الأذن الواحدة وقال عطاء لم يبلغني في ذهاب السمع شيء

قال أبو عمر جمهور العلماء على أن في ذهاب السمع الدية وأما قوله في ذكر الرجل

الدية فإن العلماء مجمعون على أن في الذكر الصحيح الذي يمكن به الوطء الدية كاملة وفي الحشفة الدية كاملة لم يختلفوا في ذلك واختلفوا في ذكر الخصي وذكر العنين كما اختلفوا في لسان الأخرس وفي اليد الشلاء فمنهم من جعل في ذكر الخصي والعنين حكومة ومنهم من قال فيه الدية كاملة ومنهم من قال فيه ثلث الدية وكذلك اختلافهم في لسان الأخرس والذي عليه الفقهاء في ذكر الخصي والعنين حكومة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من مرسل الزهري وغيره وعن عمر وعلي وعبد الله وزيد في الذكر الدية وفي الحشفة الدية واختلف الفقهاء في قطع باقي الذكر بعد الحشفة بما ليس كتابنا موضعا لذكره وأما قوله وفي الأنثيين الدية فروي ذلك عن عمر وعلي وزيد وبن مسعود وهؤلاء فقهاء الصحابة ولا مخالف لهم من التابعين ولا من غيرهم كلهم يقولون في البيضتين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وعلى هذا مذهب أئمة الفتوى بالأمصار إلا سعيد بن المسيب فإنه روي عنه من وجوه أنه قال في البيضة اليسرى ثلثا الدية لأن الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني عبد الله بن يونس قال حدثني بقي بن مخلد قال حدثني أبو بكر قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن داود عن سعيد بن المسيب قال في البيضة اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى الثلث قلت لم قال لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له وإذا ذهبت اليمنى ولد له

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3386)

فرع [5]: وقوله [6]: "إن في ثديي المرأة الدية [7]" يريد: أن لهما منفعة مقصودة

من الرضاع. قال ابن القاسم: إذا قطع الحلمتين وأبطل مجرى اللبن ففيهما الدية.

Mas'alah: What is the ruling on harming a calf causing its mother's milk to stop?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2658)

من عقر عجلا فانقطع اللبن عن أمه]

Mas'alah: What is the ruling on blood money and retaliation for a child's tooth and breast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4791)

ونحو قو عياض: نقل النوادر عن أشهب: إن قلعت سن الصبي وقد أثغر نبتت أسنانه؛ عجل العقل في الخطأ, والقد في العمد وقولها: إن قطع ثديا الصغيرة, فإن استوقن بطلانها, لا يعودان أبدا؛ ففيهما الدية, وإن شك في ذلك؛ وضعت الدية واستونى بهما.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4825)

ونقل اللخمي عن محمد: رجع مالك إلى أنها ذات ثلاث، ولم يحكه الباجي إلا عن سحنون عن رواية ابن كنانة. قال: وإليه رجع مالك وأصحابه عن قوله الأول، وثديا المرأة فيها مع غيرها فيهما الدية في كل واحد نصفها.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the nipples?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4825)

فيها: إن قطع حلمتاهما، فإن أبطل مخرج اللبن؛ ففيه الدية، ونقله الباجي، وقال عن ابن الماجشون: حد وجوب ديتهما ذهاب الحلمتين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a man's breast?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4826)

قلت: ظاهر أقوالهم: فساد مخرجه من العجوز كغيرها، والأظهر أنه كيد شلاء؛ فيه الحكومة فتأمله، وسن الصغيرة تقدم في فصل الإستيناء، وما قاله عياض فيها كسنها، وفيها ليس في ثدي الرجل إلا الإجتهاد والذكر.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a woman's breasts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

الباجيك قال ابن حبيب عن الأخوين: إن سلتا حتى بدا العظم؛ ففيهما الدية، هما أعظم من ذهاب ثدييها والرجلان.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts and a man's eyebrows and breasts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1993)

(ص) : (مالك أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة قال مالك، وأخف ذلك عندي الحاجبان، وثديا الرجل) .

Mas'alah: What is the diyah for a woman's buttocks compared to a man's in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6509)

ومن المجموعة، وكتاب محمد، قال ابن القاسم: في إليتي المرأة الدية، كثدييها، بخلاف إليتي الرجل. وقد ذكرناه في الباب الأول.

Mas'alah: What is the diyah for injury to a woman's nipples in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6509)

ومن المجموعة/ قال ابن القاسم، في حلمتي المرأة؛ يقطعهما؛ فإن أبطل مخرج اللبن، ففيهما الدية. قال أشهب: إن كان ذلك أذهب سدادهما لمصدرها، ومالها لولدها، ففيهما الدية، وإن كان على غير ذلك، ففيهما بقدر شينهما وضررهما. ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: حد ما يوجب الدية فيهما، ذهاب الحلمتين، والصغيرة والكبيرة فيه سواء، وليس يطمع في ثدي الصغيرة [1] بنبات، فتؤخر. وذكر مثله عن ابن شهاب [2]، وابن وهب، وقاله أشهب، في الصغيرة، في كتاب ابن المواز والمجموعة. قال في المدونة، عن ابن القاسم إن رجي لها نبات، استؤني بها لسن الصغير [وروى ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم أن يستأني بها لسن الصغير] [3]. قال أصبغ: يعني إن لم يتبين بطلانها، فإن تبين بطلانها، [فهي كالكبيرة في قوله. قال

ابن المواز قال ابن القاسم إن استوفى أن قد أبطلها] [4] فلها الدية، وإن شك، أوقف العقل، واستوني بها حتى تكبر، فإن برئت قبل الكبر، على قطع الحلمتين، فلا يدرى أتمسك اللبن، أم أعطيت من الدية قدر ذلك القطع، وحبس ما أمسك منها، فإن أمسك اللبن بعد الكبر [5]، ردت ما أخذت على الجاني، وإن لم يمسك اللبن، أخذت ما بقي من الدية. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (2) في ع (عن أشهب) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (5) في الأصل (بعد القطع) .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for deflowering a virgin?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6911)

فية عبد الملك بأربعين دينارا، وحكم [1] فية عياض بن عبد اللة قاضى عمر ابن عبد العزيز على مصر بخمسين دينارا بعد فوض عمر إلية فية الاجتهاد.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's labia, breasts, and nipples in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1006)

وفي شفريها إن بدا العظم الدية، وكذا في ثدييها أو حلمتيها إن بطل اللبن. وقيل: وإن لم يبطل. وقيل: تجب الدية في إبطاله أو فساده وإن لم يقطع منهما شيئا، ورد إن عاد. وقال أشهب: إن قطع منهما أو من حلمتهما ما فيه شداد لصدرها فالدية، وإلا فبقدر شينها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman's breast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6631)

الدية تجب في ثدي المرأة إذا أزيل أو قطع مخرج اللبن، أو أفسده وإن لم يقطع منه شيئا ولا أذهب من جمالها شيئا، وهذا قول مالك [1]، ورأى أن المنفعة في قطع للبن وإن لم يشنهما كذهاب النسل وإن كان الاستمتاع لم يذهب، وإن قطع الثدي فأذهب الجمال ومنفعة اللبن كان في ذلك دية واحدة كما لو قطع الذكر فأذهب الاستمتاع والنسل كان فيه دية واحدة، والصغيرة والكبيرة سواء بخلاف السن في الصغيرة قبل الإثغار؛ لأن للسن قبل الإثغار وقتا يسقط فيه ثم يعود فخالف الثدي، وإن فسد مخرج اللبن ثم عاد ردت الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a young girl's breasts if regrowth is uncertain?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2358)

الدية، وإن شك في ذلك وضعت الدية واستؤني بها كبر الصبية، فإن نبتتا فلا عقل لهما، وإن لم تنبتا أو انتظرت، فيبست أو ماتت قبل أن يعلم بذلك، ففيهما الدية.

Mas'alah: What is the blood money for the lips in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4224)

والشفتان كذلك. وقال ابن المسيب: في السفلى ثلث الدية علل ابن المسيب ذلك:

بأن السفلى أحمل للطعامن ورد عليه في المجموعة بأن العليا أشد، كما لو قيد ابن شعبان في الشفة التي يجب بذهابها الدية كل ما زال جلد الذقن والخدين من أعلى أو أسفل مستدير بالفم، هو كل مرتفع من اللثات. الباجي: وما كان في الجانبين فذلك الشدقان، فإن اتسعت الشفة ولم تظهر هناك مباينة أحد الجانبين للآخر ففيها حكومة، وإن ظهرت فيجب من ديتها بقدر ما ظهر؛ لأنه في معنى النقص، فإن نقص مع ذلك شيء من الكلام أعطي على أكثر الأمرين ما نقص من الشفتين من الكلام، قاله في المجموعة، وقال: هذا الأصل يجب له ما نقص من كل واحد منهما.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts and nipples in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4287)

لسادسة إن كانت قوية. والثديان من المرأة وحلمتها مثلهما إن بطل اللبن أي: ومنها الثديان، والحلمة: بفتح الحاء واللام. الجوهري: وهو رأس الثدي مثلهما؛ أي في وجوب الدية، أي فإذا قطعهما من أصلهما اندرج ما زاد على الحلمتين.

وقوله: (إن بطل اللبن) نحوه في المدونة، وإن قطع حلمتيهما فإن كان قد أبطل مخرج اللبن وأفسدهما ففيها الدية، وقال ابن الماجشون: حد ما تجب فيه الدية ذهاب الحلمتين، وقال أشهب: إن أذهب منها سدادا لصدرها ففيهما الدية، وإلا ففيهما بقدر شينهما. مالك: وتجب الدية ببطلان اللبن وإن لم يقطع منها شيء، وكذلك إذا فسد. فرع: ولو أفسدت ثم عادت ردت ما أخذت.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injury to a young girl's breast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4288)

وفي الصغيرة إن تبين إبطالها عقل وإلا استؤني بها كسن الذكر الضمير في (إبطالها) عائد على منفعة اللبن المفهومة من السياق، (عقل) أي: عقل ثديي المرأة الكبير، وفي بعض النسخ: (عقلت) فيعود أيضا على المنفعة. قوله: (وإلا) يعني: وإن لم يتبين الإبطال فالحكم وقف العقل، وميراثه كما في سن الصبي.

Mas'alah: What is the diyah for the two lips in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=891)

فنقول: إن العلماء أجمعوا على أن في الشفتين الدية كاملة. والجمهور على أن في كل واحدة منهما نصف الدية، وروي عن قوم من التابعين أن في السفلى ثلثي الدية؛ لأنها تحبس الطعام والشراب. وبالجملة فإن حركتها والمنفعة بها أعظم من حركة الشفة العليا، وهو مذهب زيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the labia (shafran) of a woman?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2569)

(وشفري المرأة) : أي قطع لحم جانبي فرج المرأة فيه دية كاملة (إن بدا العظم) فإن لم يظهر العظم فحكومة. وفي أحد الشفرين إن بدا العظم نصف دية والشفران بضم المعجمة وسكون الفاء: اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان العظم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for spoiling milk and cutting nipples of a young girl?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2570)

كاملة، ومثل إبطال اللبن إفساده؛ فالدية لقطع اللبن لا لقطع الحلمتين، بدليل أنه لو أبطل اللبن بدون قطع فيه الدية، ولو قطعهما فلم يفسد اللبن فحكومة. فلو قطع حلمتي صغيرة فيستأنى بها لزمن الإياس من اللبن وتمام سنه، فإن أيس فدية.

Mas'alah: What is the diyah for the labia (shafran) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1352)

الحادي عشر: الشفران. وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: أنهما إذا سلا حتى يبدو العظم ففيهما الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting off a woman's breasts regardless of milk loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8690)

وقال عبد الباقي: وفي قطع ثدييها أي المرأة الدية مطلقا. انتهى. يعني سواء بطل اللبن أم لا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting off a woman's nipples in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8690)

أو حلمتيهما يعني أنه إذا قطع رؤوس الثديين فإنه تلزمه الدية كاملة، بشرط أشار له بقوله: إن بطل اللبن، قال عبد الباقي: وفي قطع ثدييها أي المرأة الدية مطلقا أو حلمتيهما أي الثديين، وفي بعض النسخ حلمتيها بالإفراد أي المرأة الدية إن بطل اللبن شرط في الحلمتين أو أفسد مخرجه أو أفسد اللبن، وكذا إن أفسد ما ذكر بغير قطع، فإن عاد بعد فساده ردت ما أخذت. وقوله: "بطل اللبن" أي بالفعل أو على تقدير أن يكون بها لبن فتدخل العجوز والعقيم، واستظهر ابن عرفة أنه من العجوز كيد شلاء، وفي ثديي الرجل حكومة وهو بفتح المثلثة ويكسر يذكر ويؤنث والتذكير أشهر، وجمعه أثد وثدي بضم المثلثة وكسرها، ويكون للمرأة والرجل وأكثر استعماله في المرأة، ومنهم من خصه بها والصواب الأول. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a woman's nipples?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8690)

وقال التتائي: وفي حلمتيهما بفتح الحاء واللام وهما رأساهما الدية إن بطل اللبن،

ومفهوم الشرط إن لم يبطل فلا دية، وقال عبد الملك: الدية، ومفهومه أن لا دية في ثديي الرجل وهو كذلك، ففي المدونة: ليس فيهما إلا الاجتهاد. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts and nipples?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4221)

وثديي المرأة فيهما الدية كاملة؛ في كل واحد منهما نصف الدية. وإن قطعت الحلمتان، وبطل مخرج اللبن حتى لا ينتفع المرضع بذلك فقد وجبت الدية، وإن كان على غير ذلك ففيهما بقدر شينهما، وهو قول ابن القاسم، وعبد الملك.

Mas'alah: Is there a waiting period for assessing diyah on a young girl's breasts?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4221)

واختلف في ثديي الصغيرة، هل يستأنى بهما أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يستأنى بهما؛ إذ لا يطمع فيهما بنبات فيؤخر، وهو قول مطرف، وابن الماجشون، وأشهب. والثاني: أنه يستأنى بهما كسن الصغيرة، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم في "المجموعة" ، و "الموازية" ، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" وإن رجى لها نبات. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the diyah for the eyebrows and a man's breasts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2222)

2260 - قال مالك: وأخف ذلك إلى الحاجبان، وثديا الرجل ...

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of sight, sexual strength, milk, and ear?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2103)

ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن وفي الأذن إن ثبتت تأويلان (ش) تقدم [حاشية العدوي] المصنف والرسالة أنه كغيره من جملة الأصابع (قوله كما صرحوا به في معاقلتها للرجل) أي كون عقل جوارحها يساوي عقل الرجل إلا أنك خبير بأن هذا إنما يأتي على قراءة عشر بضم العين والضمير في به عائد على ما ذكر من أنه لا فرق بين الذكر والأنثى (قوله لأنه في قوة الاستثناء) وكأنه قال وفي كل أصبع عشر الدية إلا في بعض الصور وهو أن المرأة في أصابعها عشر دية الرجل عشرة من الإبل إلا أن تبلغ ثلث ديتها (قوله فلا مفهوم لقوله إن أفردت) قال بعض الشيوخ ويمكن أن يصحح كلام المصنف بجعل إن أفردت راجعا لمفهوم قوله القوية وكأنه قال فإن لم تكن قوية وقطعها ففيها حكومة إن أفردت وإلا فلا شيء فيها (قوله فإنها إن قلعت وحدها إلخ) فلو جنى صاحب خمس أصابع على كف فيه ست أصابع عمدا فالظاهر القصاص وكذا عكسه لأن نقص الأصبع من الكف لا نظر إليه في الكف الجانية أو المجني عليها (قوله تجري على حكم الأصبع الزائد) أي فيكون إذا قطعها عليه نصف الدية (قوله فقلعها من أصلها) أي بأن أبقى بعض السن مغروزا في اللحم وقوله أو من اللحم بأن أخرجها بتمامها لم يبق منها شيء أصلا (قوله لأنه يقتضي إلخ) أي ويقتضي أن على صاحب

الإبل إذا جنى على مسلم أربعمائة وهو فاسد (قوله بقلع أو اسوداد إلخ) لا يخفى أن كلام المصنف في الخطأ وأما إذا ضربه عمدا فاسودت أو احمرت أو اصفرت أو اضطربت جدا ولم تسقط له فهل له عقلها كالخطأ أو يجري على ما تقدم في قوله وإن ذهب كبصر إلخ فيفرق بين أن يكون في الجناية قصاصا فيفعل به مثلها فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما ذهب وبين ما لا قصاص فيه فيؤخذ العقل إلى آخر ما تقدم (قوله وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها) سمي العقل عقلا لأن العرب كانت تعقل الإبل الدية بدار أهل القتيل وإن ثبتت له بعد اضطرابها فلا يأخذه وقوله كالجراحات الأربع وكذا الدامغة (قوله وهو قول ابن إلخ) ومقابله ما لأشهب أنه لا شيء له وظاهر الشارح أن الخلاف في الجراحات الأربع وليس كذلك بل هي محل اتفاق وإنما الخلاف في السن التي ثبتت الذي تكلم عليه المصنف أولا (قوله وفي الأذن إن ثبتت إلخ) وعلى الأول ففرق بينها وبين السن إذا ثبتت فلا يرد عقلها

أن البصر فيه دية كاملة فإذا عاد لصاحبه كما كان فإنه يرد للجاني ما أخذ منه وسواء أخذه بحكم حاكم أم لا وكذلك السمع يرد للجاني ما كان أخذ منه بسبب عوده لصاحبه كما كان وكذلك العقل والكلام وكذلك قوة الجماع وكذلك منفعة اللبن إذا عادت كما كانت قبل قطع الحلمتين وأما من قطع أذن شخص ثم عادت كما كانت بأن ردها صاحبها وثبتت فهل يرد ما أخذه من الجاني أو لا يرده في ذلك تأويلان (ص)

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a young girl's breast and a child's tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2970)

قوله: (واستؤني بالصغيرة) يريد: أن الحكم المتقدم إنما هو بالنسبة إلى الكبيرة التي يتبين عدم عود منفعتهما من اللبن، فأما الصغيرة فالحكم وقف العقل وميراثه، كما في سن الصغير [8] وإليه أشار بقوله: (وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود، وإلا انتظر سنة) أي: وهكذا يفعل في الصغير الذي لم يثغر إذا قلعت سنه فلا تؤخذ الدية في الخطأ ولا يقتص في العمد حتى ييأس من ذلك، أعني من نباتها [9]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 414. (2) انظر: الصحاح: 2/ 701. (3) في (ن) : (أي) . (4) قوله: (بفتح الحاء واللام وهي رأسهما) ساقط من (ن) و (ن 3) و (ن 4) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 415. (6) انظر: المدونة: 4/ 566. (7) انظر: التوضيح: 8/ 152. (8) في (ن 4) : (الصغيرة) . (9) قوله: (أي: وهكذا يفعل في الصغير .... أعني من نباتها) في (ن) : (ابن عبد السلام يعني أن سن الصبي إذا قلعت خطأ أو عمدا لم يعجل بدفع العقل ولا بالقود، بل ينتظر به نباتها، ويوقف العقل فإذا يئس من نباتها وكبر الصبي أخذ العقل في الخطأ أو اقتص له في العمد، ومعنى قوله (المتن)

uotes"><"وألا تنظر بها سنة" أن السن إذا جاوزت الحد الذي لا ينبت فيه ولم تنقض سنة وانتظرت بقية السنة وجبت=

Sub-topic – Diyah for Eyes and Vision

Mas'alah: What is the diyah for partial loss of sight in both eyes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4937)

فكاليد وإن أصيب من كل عين نصف بصرها ثم أصيب باقيها في ضربة فنصف الدية لأنه ينظر بهما نصف نظرهما فإن أصيب بباقي أحدهما ثم أصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية لأنه أذهب من جميع بصره ثلثه وإن أصيب ببقية المصابة فقط فربع الدية فإن ذهب باقيها والصحيحة بصرية فالدية كاملة أو الصحيحة وحدها فثلثا الدية لأنها ثلثا بصره فإن أصيب بقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو أصيب والصحيحة باقية قاله أشهب قال ابن القاسم ليس فيما يصاب من الصحيحة إذا بقي من الأولى شيء إلا من حساب نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a partially injured eye is later completely blinded?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7560)

[: أصيبت بعض عين رجل فأخذ عقل ما أصيب به منها ثم أتى رجل ففقأ ما بقي] مسألة قال عيسى: وإن أصيبت بعض عين رجل فأخذ عقل ما أصيب به منها ثم أتى رجل ففقأ ما بقي منها وفقأ الأخرى جميعا معا

Mas'alah: What is the correct summary of rulings on injury to a partially blind eye?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7561)

قال محمد بن رشد: رأيت لبعض أهل النظر أنه قال: تلخيص قول عيسى هذا أنه إن أصيبت بعض العين بأمر من السماء ثم أصيب باقيها بجناية ففيها القود إن كان عمدا أو جميع الدية إن كان خطأ كان الذي نقص منها بأمر من السماء يسيرا أو كثيرا، وأما إذا كان الذي نقص منها بجناية ثم أصيبت باقيها فإن كان أصيب باقيها خطأ ففيها باقي عقل العين كان النقصان يسيرا أو كثيرا، وإن كان عمدا ففيه القصاص إن كان النقصان يسيرا وإن كان كثيرا فله ما بقي من العقل وليس هذا التلخيص بصحيح.

Mas'alah: What are the three opinions on blood money for a partially blind eye when the prior injury was from a crime?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7562)

وإن أصيبت خطأ والنقصان فيها بجناية عمدا أو خطأ ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها أن فيها ما بقي من عقلها وهو أحد قولي مالك في المدونة، والثاني فيها أن العقل كامل وهو قول ابن نافع على قياس قولهم في السن إذا اسودت إن فيها العقل كاملا، فإن طرحت بعد ذلك كان فيها العقل أيضا كاملا، والقول الثالث الفرق بين أن يقتص للنقصان إن كان عمدا أو يأخذ له دية إن كان خطأ وبين ألا يقتص لذلك ولا يأخذ له دية، فإن لم يقتص لذلك ولا أخذ له دية كان له العقل كاملا، وإن اقتص لذلك وأخذ له عقلا لم يكن له إلا ما بقي من العقل.

Mas'alah: What did Mujahid say about the diyah for an eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

وروى بن جريج عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال فيها نصف الدية

Mas'alah: What is the definition of a 'qaimah' eye in the chapter on blood money for limbs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

قال أبو عمر العين القائمة المذكورة في هذا الباب هي السالمة الحدقة القائمة الصورة إلا أن صاحبها لا يرى منها شيئا

Mas'alah: What is the blood money for an eye injured by mistake in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8975)

قال مالك: ومن ضرب عين رجل خطأ فانخسفت, أو أبيضت, أو ذهب بصرها وهي قائمة؛ ففيها ديتها, وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «في العينين الدية, وفي البصر الدية».

Mas'alah: What is the ruling on blood money when vision is lost from an eye injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8975)

قال أشهب: فإذا ذهب البصر فليس فيه إلا ما فرض النبي صلى الله عليه وسلم, ولا يزاد

لشينها, برئت أو انخسفت.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an eye injury that causes loss of sight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8975)

ومن ضرب عين رجل, فنزل فيها الماء أو ابيضت, فأخذ ديتها,

Mas'alah: What is Ashhab's view on waiting for an eye injury to heal before assessing blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8976)

وبالسنة أخذ أشهب قال: وينتظر بالعين تبيض إلى تناهي أمرها, فإن استقر مفرها؛ عقل ما ذهب منا, وإن كان قبل السنة, وليس وراء السنة

Mas'alah: How is prior compensation accounted for when an eye is later destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9010)

فقال: ذلك أشكل. ثم قال قد قال ابن المسيب في السن: إذا اسودت ففيها العقل، ثم إن طرحت بعد ذلك كان فيها عقلها ثانية أيضا. فهذا مثله، ولا يضربه ما نقص من بصره إذا كان يبصر به ففيه الدية كاملة وقال أيضا مالك إن كان أخذ لما نقص بصره عقلا، وكان ذلك من جناية بها أو ضربة في رأسه فنقص بذلك بصره، ثم فقأت بعد ذلك؛ لم يعط إلا بحساب ما بقي، وإن كان من ضعف الكبر، أو الرمد، أو خلقة؛ لم يوضع لذلك

شيء.

Mas'alah: How is prior compensation accounted for when an eye is later destroyed by accident?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9010)

قال محمد: هذا أحسن ذلك عندنا، وهو وجه ما قال مالك، ومذهب ابن القاسم وأشهب، وإن كان لأشهب فيه اختلاف: أن العين إذا أصيبت خطأ، وقد كان أصابها قبل ذلك شيء نقص بصرها؛ فإن كان من جناية وقد أخذ لها عقلا حوسب به قل أو كثل؛ لأنه لم يأخذ إلا من نقص معروف، وجزء مسمى، فأما من ضعف البصر فلا يأخذ

Mas'alah: What is the ruling on injury to a single eye and discolored teeth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9011)

34 - فصل [في الجناية على العين القائمة، والسن السوداء والحمراء والخضراء والصفراء]

Mas'alah: What is the blood money for injury to an eye that had already partially lost its sight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9194)

[27 - فصل: الجناية على البصر الذي قد ذهب بعضه بجناية]

Mas'alah: What is the compensation for injury to the remaining sight of one eye?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9195)

نصف نظرهما، وكذلك إن أصيب بباقي أحدهما فإنما له مئتان وخمسون دينارا، ثم إن أصيب بباقي بصر الأخرى فله هاهنا خمس مئة دينار؛ لأن ذلك قام مقام نصف جميع بصره، كما فيها لو كانت صحيحة ألف دينار.

Mas'alah: How is the extent of vision loss tested in a person claiming injury to one eye according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9198)

قال مالك رحمه الله: ومن أصيب إحدى عينيه فنقص بصرها، غلفت له الصحيحة، ثم جعل له بيضة أو شيء في مكان يختبر به منتهى السقيمة، فإذا رآها حولت إلى موضع آخر؛ فأن تساوت الأماكن أو تقاربت صدق، وقيست الصحيحة ثم أعطى بقدر ما انتقضت المصابة من الصحيحة، والسمع مثله يختبر بالأمكنة أيضا حتى يعرف صدقه.

Mas'alah: Does it matter which eye is tested first when assessing vision loss for blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9199)

قال أشهب: ولا تبالي بأي عين بدأت.

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of sight or hearing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9200)

قال أشهب: وكذلك لو أدعى أنه نقص بصر عينيه جميعا، أو أذنيه، فإنه يقاس بالبيضة في البصر، والصوت في السمع، كما وصفنا؛ فإذا اتفق قوله أو تقارب، قيس له بصر رجل وسط مثله، فيحسب منتهى بصر ذلك الرجل، وسمعه، ثم يعتبر ما نقص من ذلك المضروب ثلثا أو ربعا، أو نصفا أو ما كان فيعطي بقدر ما نقص من سمعه وبصره بعد يمينه على ما ادعى، والظالم أحق بالحمل عليه، ولم يذكر ابن وهب عنه اليمين.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for eyes when their sight is lost?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3389)

باب ما جاء في عقل العينين إذا ذهب بصرهما الفقه في أربع مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an intact eye that has lost its sight?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3389)

المسألة الأولى [1]: قوله [2]: "في العين القائمة إذا طفئت مئة دينار" هي التي بقيت صورتها وذهب بصرها، فيحتمل أن يقول ذلك على معنى تقدير عقلها في الجملة. ويحتمل أن يكون قال ذلك في عين معينة أداه اجتهاده إلى غرم هذا المقدار فيها، وهو الصواب. وفي "الموازية" و "المجموعة" [3] أن المجتمع عليه أنه [4] ليس في العين القائمة -التي ذهب بصرها فبقيت- إلا الاجتهاد. وكذلك اليد الشلاء تقطع، ومعنى

ذلك: أن المنفعة قد ذهبت وإنما بقي فيها شيء من الجمال، فلذلك كان فيها الاجتهاد ولم يتقدر عقلها؛ لأن ذلك إنما يكون في عضو بقي فيه شيء من الجمال، أو بقيت فيه المنافع أو بعضها. قال مالك [5]: وكذلك الرجل العرجاء. وقال ابن وهب [6] في "الكتابين" : وكذلك الذراع يقطع بعد ذهاب الكف. قال ابن القاسم: وكذلك الكف يقطع بعد ذهاب الأصابع. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 86. (2) أي قول زيد بن ثابت في الموطأ (2493) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2266) ، ومحمد بن الحسن (670) ، والشرافعي في الأم: 7/ 245 (ط. النجار) . (3) عن مالك، كما في المنتقى. (4) في المنتقى: "أنه سمع أنه" . (5) هو من رواية ابن المواز عنه، نص على ذلك الباجي. (6) عن مالك، كما في المنتقى.

Mas'alah: How is a claim of blindness in an intact eye verified for blood money purposes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3390)

المسألة الثانية [1]: وإذا كانت العين قائمة، أو فيها بياض وقد ذهب بصرها، ففد قال أشهب: يقبل قوله ويشار إلى عينيه أو إلى العين التي يدعي ذلك فيها، وإن لم يستدل على صدقه حلف وأخذ [2]. وقال أشهب في "الموازية" : فإذا اختلف قوله بأمر بين، لم يكن له شيء. ووجهه: أنه لا طريق إلى معرفة صدقه إلا بمثل هذا، أو ما جرى من الضرب الذي هو مثله.

Mas'alah: What is the blood money for the eyes, hands, and feet?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1333)

باب: من الديات وفي العينين الدية، وفي اليدين الدية، وفي الرجلين الدية لورود النص بذلك، وفي حديث عمرو بن حزم: "وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي العين خمسون" [1]، ولأن كل عضو فيه جنس منفعة كاملة وجمال ظاهر فإن الدية تجب بإتلافه ومنافع هذه الأعضاء ظاهرة مقصودة كاملة: [2] وهي قوام البدن وعماد منفعته فباليدين البطش والتصرف والتمكن من الصناعات، والرجلان مشاركتان لليدين في النفع وإن انفردتا بنوع يخصهما من المشي والعدو والسفر ونفعهما لا خفاء به، والعينان منفعتهما أيضا كاملة وجمالهما ظاهر ولهما في النفع مزية [3] على سائر الأعضاء لأن بمنفعة البصر يتمكن من جميع ما ذكرناه من التقلب في المعايش والتصرف والاحتيال، وفي الشفتين الدية لأن نفعهما كامل وجمالهما ظاهر [4].

Mas'alah: What is the ruling on injury to an eye that remains intact but loses sight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4767)

وفيها: إن انخسفت العين أو ابيضت أو ذهب بصرها، وهي قائمة خطأ، ففيها الدية، وإن كان عمدا فخسفها خسفت عينه، وإن لم تنخسف، وبقيت قائمة، وذهب بصرها فإن استطيع القود أقيد منه، وإلا فالعقل، قال: والبياض بمنزلة القائم العين، إن استطيع منه القود أقيد، وإلا فالعقل.

Mas'alah: What is the blood money for remaining sight in both eyes after successive injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4817)

محمد عن أشهب: في نصف السليمة مع نصف الأخرى باقيا ثلث الدية، ثم في باقي بصره إن أصيب بضربة واحدة نصف الدية، وفي كرتين في الأولى ربعها، وفي الثانية نصفها.

Mas'alah: What is the diyah when part of an eye is lost by divine cause and the rest by injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4817)

ولابن رشد في رسم القطعان، من سماع عيسى: قال بعض أهل النظر تلخيص قول عيسى: إن أصيب بعض العين بسماوي، ثم باقيها بجناية خطأ؛ ففيهما كل الدية،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an eye partially lost due to divine affliction and partially due to injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4818)

ابن رشد: إن أصيب بسماوي وأتى النقص على أكثرها، فإنما فيها بحساب ما بقي وإن لم يأت على أكثرها، فإن أصيبت خطأ والنقص فيه بجناية، فثلاثة فيها بقدر ما بقي وقيل العقلاء كاملا، وقيل إن اقتصر للنقص للنقص أو أخذ له عقلا؛ ففيها بقي بحسابه وإلا فالعقل كاملا.

Mas'alah: How is a victim's claim of total loss of hearing or sight tested?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4830)

وفيها: لا بن القاسم إن إدعى المضروب أن جميع سمعه أو بصره، قد ذهب اختبر إن قدر على ذلك بما وصفنا.

Mas'alah: How is testing of vision and hearing conducted for blood money claims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4830)

الصقلي: في الموازية يختبر بالإشارة في البصر والصوت في السمع، كما وصفنا ويغتفل مرة بعد مرة.

Mas'alah: What is the diyah for successive injuries to both eyes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1994)

(مسألة) : ولو ضرب ضربة أذهبت نصف بصر إحدى عينيه، ثم ضرب ضربة أخرى أذهبت الصحيحة فقد قال أشهب له ثلثا الدية؛ لأن الذي أتلف عليه ثلثا ما بقي من بصره قال ابن المواز عن ابن القاسم وعبد الملك إذا بقي من الأولى شيء فليس له في الصحيحة إلا نصف الدية فإذا لم يبق من إحداهما نظر فما أتلف من الأخرى فبحساب ألف دينار سواء كانت الأولى أو الثانية، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a blind eye that retains its form?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1994)

[ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها] (ش) : قوله، وفي العين القائمة إذا مائة دينار العين القائمة هي التي قد بقيت صورتها وهيئتها، وذهب بصرها فيحتمل أن يكون ذلك على معنى تقدير عقلها في الجملة، ويحتمل أن يكون قال ذلك في عين معينة أداه اجتهاده إلى غرم هذا المقدار فيها، وهذا هو الصواب فيها، وفي الموازية والمجموعة عن مالك أن المجتمع عليه أنه سمع أن ليس في العين القائمة التي ذهب بصرها فبقيت إلا الاجتهاد، وكذلك اليد الشلاء تقطع، والأصابع، ومعنى ذلك أن منافعها قد ذهبت، وإنما بقي منها شيء من الجمال فلذلك كان فيها الاجتهاد، ولم يتقدر عقلها؛ لأن ذلك إنما يكون في عضو باقي المنافع أو بعضها، والله أعلم وأحكم، وروى ابن المواز عن مالك، وكذلك الرجل العرجاء لم يبق فيها منفعة.

Mas'alah: What is the compensation for accidental injury to an eye with pre-existing vision loss?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6543)

ولو فقئت هذه العين خطأ، لم يكن فيها إلا بقدر ما بقي منها، أصيبت اولا عمدا، أو خطأ. ولو فقئت هذه العين [خطأ لم يكن فيها إلا بقدر ما بقي منها أصيبت أولا] [3] عمدا أو خطأ، ففيها ديتها كاملة [4].

Mas'alah: What is the ruling on diyah for partial loss of sight in both eyes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6545)

وإذا أصيب من كل عين نصف بصرها، ثم أصيب باقيها؛ في ضربة؛ فإنما له خمسمائة

دينار؛ لأن ذلك قائم مقام جميع بصره، كما فيها– لو كانت صحيحة– ألف دينار. ولو ضرب صحيح ضربة؛ أذهبت نصف إحدى عينيه، فأخذ ديتها، ثم أصيب بنصف الصحيحة، فله قلعها ثلث الدية؛ لأنه أذهب من جميع بقية بصره ثلثه ولو كان أصيب ببقية المصابة فقط، فليس فيها إلا تمام ديتها؛ مائتان وخمسون دينارا. ولو ضربه ضربة أذهبت باقيها، وجميع الصحيحة، فله ألف دينار؛ لأنه باقي بصره. قال ابن القاسم، وسحنون: وهذا غير مختلف فيه، بين أصحاب مالك. قال أشهب: ولو أصيبت الصحيحة وحدها؛ ففيها ثلثا الدية؛ لأن ذلك ثلثا بصره، ولو لم يبق غير نصف المصابة، فأصيب باقيها، ففيها خمسمائة دينار، وذلك بخلاف ما لو أصيب ذلك منها صحيحة قائمة.

Mas'alah: How is a claim of loss of vision in an intact eye adjudicated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6547)

قال أشهب: وإن كانت عينه قائمة، وفيها بياض. قال: ذهب نظرها أو ذهب (1) جملة (وأخذ قوله) ساقط من ع مثبتة من الأصل. (2) حرفت في الأصل إلى (الثمن) . (3) كذا في الأصل والعبارة في ع على الشكل التالي (ويختبر بتحويل المواضع) . (4) (مع يمينه) ساقطة من ع.

نظره؛ من عينيه جميعا، [فإنه يغتفل] [1] ويشار إلى عينيه/ جميعا، أو إلى العين التي يقول: قد ذهبت، فإن لم يستدل على كذبه، حلف، وأخذ ما يدعي.

Mas'alah: What is the procedure for testing a claim of partial loss of sight in one eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6548)

وروى ابن القاسم، وأشهب، عن مالك- وهو في العتبية [3] من سماع أشهب- فيمن ضرب في عينه الواحدة، فادعى أنه نقص ضوؤها؛ أنه تغلق عينه الصحيحة، وينصب له البيضة، أو الشيء، في مكان، ويبتعد حتى ينتهي إلى مبلغ نظره، ثم يحول إلى موضع آخر؛ يختبر بذلك. فإن اتفق قوله، أعقلت المصابة، ونظر بالصحيحة، وبدلت الأماكن عليه، فإن اتفق قوله، نظر كم نقصت عن الصحيحة، [فعقلت له ويحلف] [4]. قال أشهب، وابن نافع، وإن اختلف قوله: لم يصدق. قال مالك: والسمع كذلك. قال أشهب، في الكتابين: ولا يبالي بأي عين بدأت.

Mas'alah: What is the interpretation of significant defects in an eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6662)

. .. وقال عبد الملك: تأويله فيما يعرف أن ذلك إذا كان نقصا فاحشا كبيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for an eye weakened by age versus a temporary condition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6662)

. .. ومن كتاب ابن سحنون: وفرق أشهب بين ما يصيب العين بعلة عارضة وبين ما تصير إليه من ضعف لكبر [1] فقال في هذه فيها دية [2] كاملة, وفي الأولى له من البصر, كما لو جنى عليه جان ولم يؤخذ منه شيء, وقال المغيرة مثله.

Mas'alah: What is the blood money for gouging out both eyes of a healthy person in one or multiple acts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6674)

وقال أشهب في أعمى فقأ عيني صحيح في فور واحد, فإنما عليه ألف دينار, وإن كان في غير فور واحد فله في ماله ألف دينار وخمسمائة دينار. . ..

Mas'alah: What is the ruling on blood money for gouging out one and a half eyes while sight remains?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6674)

ومن المجموعة قال عبد الملك: وإذا فقأ رجل عين ونصف عين من رجل , وه باق بصره, ففيه الدية ألف دينار. وإن شاء استفاد من العين التي مثل عينه, وأخذ فيما بقي لث الدية. . .. (1) ساقط من ع. (2) البيان والتحصيل,16:129

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to both eyes from a natural cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6675)

ويأخذ في الأخرى ما بقي من عقلها. ولو كان ما أصابهما من السماء فله فيهما ألف دينار. . ..

Mas'alah: What is the diyah for eyes and the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وفي العينين الدية، وكذا في عين الأعور الدية بخلاف كل زوج؛ فإن في أحدهما نصفها إن كان فيهما منفعة وجمال لا جمال وحده، كالحاجب – فحكومة.

Mas'alah: How is vision loss tested and compensated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1006)

وبصر بإغلاق صحيحة كما مر، وشم برائحة منفرة للطبع، ومتى ظهر صدقه عمل عليه، وإلا فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of sight from a non-retaliatory act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of sight from a non-retaliatory act?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1886)

وإلا، فالعقل) متعين، فالمسألة السابقة ذهب نحو البصر بشيء فيه القصاص، وهذه ذهب بشيء لا قصاص فيه فافترقا ولا نظر لكون العين قائمة فلو قال المصنف، وإن ذهب بكلطمة فإن استطيع، وإلا، فالعقل ولوفى بالمراد ويحذف قوله كذلك؛ لأنه يوهم

أنه لا بد أن يفعل به مثل الفعل الذي فعله وليس كذلك كما تقدم

Mas'alah: How is vision loss tested for diyah assessment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1907)

(و) جرب (البصر بإغلاق) العين (الصحيحة كذلك) أي كما مر في تجربة السمع من أماكن مختلفة، ثم تغلق المصابة وينظر انتهاء ما أبصرت الصحيحة وتعرف النسبة فإن جنى عليهما وفيهما بقية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eyes and ears?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6620)

فصل [في الدية في العينين وفي الأذنين] الدية تجب في العينين إذا ذهبتا معا، وإن كان مفترقا كان في الأولى نصف الدية وفي الثانية دية كاملة، والدية تجب في العينين إذا ذهب نورهما [5]، وسواء طمست أو برزت أو بقي جمالها فلا يعلم بذهاب نورها، وإن طمست بعد ذلك كان فيها حكومة، وفرق بينها وبين السن أن ديتها تجب إذا اسودت وإن (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 414. (2) قوله: (قال وكذلك الشيخ الكبير وفي مختصر الوقار في ذكر العنين حكومة) ساقط من (ف) . (3) في (ق 7) : (يصيب) . (4) في (ق 6) : (يأتي) . (5) قوله: (العينن إذا ذهب نورهما) يقابله في (ق 7) : (العين إذا ذهب نورها) .

Mas'alah: What is the diyah for an eye blinded by accidental strike?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2355)

4187 - ومن ضرب عين رجل خطأ، فانخسفت، أو ابيضت، أو ذهب بصرها - وهي قائمة - ففيها ديتها، وإن كان ذلك عمدا فانخسفت العين، خسفت عينه. وإن كان يستطاع القود من البياض في العين القائمة، أقيد وإلا فالعقل.

Mas'alah: What is the diyah for a functioning eye according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2364)

مالك: وفي العين القائمة الاجتهاد. ولم يأخذ مالك بما ذكر عن زيد أن فيها مائة دينار.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for an eye that is blinded or destroyed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

ومن المدونة أيضا: إن انخسفت العين أو ابيضت أو ذهب بصرها وهي قائمة خطأ ففيها الدية، وإن كان عمدا فخسفها خسفت عينه، وإن لم تخسف وبقيت قائمة وذهب بصرها فإن استطيع القود أقيد منه وإلا فالعقل.

Mas'alah: What is the diyah for loss of sight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3466)

أو البصر) ابن شاس: في إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية (

Mas'alah: How is compensation assessed for loss of sight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3468)

والعين بإغلاق الصحيحة كذلك) من المدونة: إذا أصيبت العين فنقص بصرها غلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة أو شيء في مكان يختبر به منها بصر السقيمة، فإذا رآها

Mas'alah: What is the diyah for the eyelids?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=892)

وأما الأجفان فقيل: في كل جفن منها ربع الدية، وبه قال الشافعي والكوفي؛ لأنه لا بقاء للعين دون الأجفان. وفي الجفنين الأسفلين عند غيرهما الثلث وفي الأعليين الثلثان. وأجمعوا على أن من أصيب من أطرافه أكثر من ديته أن له ذلك، مثل أن تصاب عيناه وأنفه فله ديتان.

Mas'alah: What is the ruling on a blow that causes loss of sight but is not subject to qisas?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2536)

(كأن ضربه) ضربة لا قصاص فيها؛ كلطمة أو ضربة بقضيب مما لا قصاص فيه؛ لأن الضرب لا يقتص فيه إنما يقتص من الجروح كما في الآية (فذهب) بصره مثلا؛ فإنه لا

يضرب بل عليه العقل.

Mas'alah: What is the meaning of taking full blood money for the eye?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2537)

قوله: [وبين أخذ دية كاملة] : أي وهي دية عين نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on choosing diyah for both eyes?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2538)

قوله: [لئلا يلزم عليه أخذ دية ونصف] : أي حيث اختار الدية في العينين.

Mas'alah: What is the definition of 'zafar' (a growth on the eye) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2214)

وظفر بالتحريك: جليدة تغشى العين نابتة من الجانب الذي يلي الأنف على بياض العين إلى سوادها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's ruling on hair in the eye?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2214)

ابن القاسم: والشعر في العين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for eyes in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3151)

الخامسة – ذو جمع العلماء على أن العينين إذا أصيبتا خطأ ففيهما الدية، وفي العين الواحدة نصف الدية. وفي عين الأعور إذا فقئت الدية كاملة؛ روي ذلك عن عمر وعثمان، وبه قال عبد الملك بن مروان والزهري وقتادة ومالك والليث بن سعد وأحمد وإسحاق. وقيل: نصف الدية؛ روي ذلك عن عبد الله بن المغفل ومسروق والنخعي؛ وبه قال الثوري والشافعي والنعمان. قال ابن المنذر: وبه نقول؛ لأن في الحديث "في العينين الدية" ومعقول إذ كان كذلك أن في إحداهما نصف الدية. قال ابن العربي: وهو القياس الظاهر، ولكن علماؤنا قالوا: إن منفعة الأعور ببصره كمنفعة السالم أو قريب من ذلك، فوجب عليه مثل ديته.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for partial eyesight and the diyah for the eyelid?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3152)

التاسعة – ولا خلاف بين أهل العلم على أن لا قود في بعض البصر، إذ غير ممكن الوصول إليه. وكيفية القود في العين أن تحمى مرآة ثم توضع على العين الأخرى قطنة، ثم تقرب المرآة من عينه حتى يسيل إنسانها؛ روي عن علي –رضي الله عنه–؛ ذكره المهدوي وابن العربي. واختلف في جفن العين؛ فقال زيد بن ثابت: فيه ربع الدية، وهو قول الشعبي والحسن وقتادة وأبي، هاشم والثوري والشافعي وأصحاب الرأي. وروي عن الشعبي أنه قال: في الجفن الأعلى ثلث الدية وفي الجفن الأسفل ثلثا الدية، وبه قال مالك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas or diyah for the eye?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3200)

[القصاص أو الدية في العين:]

Mas'alah: What is the diyah for losing both eyes?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3225)

[3] أو في زوال العينين معا الدية، سواء طمستا، أو برزتا، أو ذهب نورهما وبقي جمالهما، وفي ذهاب جمالهما بعد ذلك حكومة.

Mas'alah: What is the blood money for causing loss of sight in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8680)

أو البصر يعني أن الدية لازمة في إذهاب البصر فإذا فعل به فعلا أذهب به بصره فإنه تلزمه له الدية كاملة، قال المواق: قال ابن شأس: في إبطال البصر من العينين –مع بقاء الحدقتين– كمال الدية. انتهى.

Mas'alah: How is partial vision loss tested and compensated in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8696)

والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك يعني أنه إذا ادعى ذهاب بعض بصر إحدى عينيه فإنه يختبر ذلك بإغلاق العين الصحيحة كذلك؛ أي كما مر في تجربة السمع، بأن تبدل عليه الأماكن ثم تغلق المصابة وينظر ما تبصر الصحيحة ثم تقاس إحداهما بالأخرى، فإذا علم قدر النقص كان له بحسابه وقوله: "والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك" محله كما قررت حيث ادعى ذهاب بعض نورها، قال البناني عند قوله: "والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك" ما نصه: هذا إن ادعى ذهاب بعضه فإن ادعى ذهاب جميعه اختبر بالأشعة التي لا ثبات للبصر معها، ويشار إلى عينيه بعد أن يغفل. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجرب البصر بإغلاق العين الصحيحة وتبدل عليه الأماكن ثم تغلق المصابة وينظر ما تبصر به الصحيحة، ثم يقاس إحداهما بالأخرى وإذا علم قدر النقص كان له بحسابه،

Mas'alah: How is the loss of eyesight in both eyes assessed for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8697)

وهذا إذا كانت الجناية على إحداهما، فإن كانت عليهما فإنه ينسب لبصر وسط، وهذا كله مستفاد من قوله: "كذلك" وما ذكرنا من أنه ينسب لبصر وسط محله إذا لم يعلم حاله قبل الجناية عليه وإلا نسب لا علم. وقوله: "كذلك" مفعول مطلق أي تجريبا مثل ذلك أي مثل تجريب السمع. انتهى. ولقد أحسن المصنف في نسبة السد للأذن والإغلاق للعين لأن العين لا تسد بل تغلق. وقال المواق من المدونة: إذا أصيبت العين فنقص بصرها أغلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة أو شيء في مكان يختبر به منها بصر السقيمة، فإذا رآها حولت إلى موضع فإن تساوت الأماكن أو تقاربت قيست الصحيحة ثم أعطي بقدر ما نقصت المصابة من الصحيحة، والسمع مثله يختبر بالأمكنة أيضا حتى يعرف صدقه من كذبه، وإن ادعى المضروب أن جميع بصره أو سمعه ذهب صدق مع يمينه والظالم أحق بالحمل عليه، ويختبر إن قدر على ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to half the sight of each eye in one blow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4314)

وقد نص مالك أيضا في "الموازية" [في العين] [2] إذا أصيب نصف بصرها، فأخذ فيه نصف ديتها، ثم أصيب في النصفين الباقيين من كل عين في ضربة واحدة أن فيها ألف دينار، فانظر كيف جعل نصف [كل] [3] عين [كجميعها] [4] في وجوب جميع ديتها على الجاني، وهو أحد قولي ابن القاسم في "كتاب ابن سحنون" ؛ لأنه قال في

رواية أصبغ عنه فيمن أصيب نصف عينه ثم فقأ باقيها مع الصحيحة: أن ليس له إلا ثلاثة أرباع الدية –يعني: نصف الدية في الصحيحة وربع في التي أخذ دية نصفها؛ لأنه الربع بالإضافة إلى جميع الدية.

Mas'alah: How is the sense of sight tested for the purpose of diya assessment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to the eyelid and eye socket?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2229)

2268 - قال: وسئل مالك عن شتر العين، وحجاج العين، فقال: ليس في ذلك إلا الاجتهاد , إلا أن ينقص نظر العين، فيكون له بقدر ما نقص من العين

Mas'alah: What is the chapter on the blood money for the eye when its sight is lost?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2236)

باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها

Mas'alah: What is the blood money for a blind eye in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1091)

فصل ظاهر، حظ الطالب حفظه، وتفهم كلام القاضي فيه فهو بين، وعين الأعور كعيني الصحيح ففيها الدية الكاملة عندنا، وبه قضى عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز، وابن عباس وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وربيعة، وابن شهاب وهو قول جميع أصحاب مالك، وبيان القاضي نقص السمع ونقص البصر ظاهر إن شاء اله. فصل

Mas'alah: What is the ruling when the eye remains intact but sight is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3484)

(والعين قائمة) مكانها لم تنخسف (فإن أستطيع) أي أمكن أن يفعل بالجاني (كذلك) بأي وجه لا بمثل ما فعل فقط أي كما قد يتوهم من ظاهر قوله كذلك ـــــــ وإلا فالعقل فغير صواب لأن هذا استثناء وقوله وإلا فالعقل شرط (وإن ذهب كبصر) قول ز وسمع وشم الخ. مثل ذلك قوة اليد والرجل ويأتي قول المصنف كأن شلت يده بضربة وقول ز أو صوابه فدية ما ذهب الخ في هذانظر لاقتضائه أخذ جميع الدية وإن حصل للجاني بعضه وليس كذلك (وإن ذهب والعين قائمة الخ) قول ز فقد علم افتراق هذه مما قبلها الخ أصله لعج واعترضه طفى بأنه يقتضي أن المنفعة مهما ذهبت بما لا قصاص فيه فالحكم ما ذكره المؤلف وليس كذلك لقول المدونة ومن ضرب يد رجل

أو رجله عمدا فشلت فإن الضارب يضرب مثلها قصاصا فإن شلت يده وإلا كان العقل في ماله دون العاقلة اهـ.

يدل على ذلك قضية سيدنا علي قاله د

Mas'alah: How is vision loss tested by closing the healthy eye?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3519)

و) جرب (البصر بإغلاق) العين (الصحيحة كذلك) أي كالسمع من أماكن مختلفة ثم تغلق المصابة وينظر انتهاء ما أبصرت به الصحيحة ثم تقاس إحداهما بالأخرى (

Mas'alah: How is loss of eyesight tested in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2100)

والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك (ش) يعني وكذلك يختبر البصر بإغلاق العين الصحيحة كذلك أي كما مر في تجربة السمع وتبدل عليه الأماكن ثم تغلق المصابة وينظر ما تبصر به الصحيحة ثم يقاس إحداهما بالأخرى فإذا علم قدر النقص كان له بحسابه وإن ادعى ذهاب جميع بصره صدق مع يمينه كما يأتي والظالم أحق أن يحمل عليه وإنما لم يسقط المؤلف قوله بإغلاق الصحيحة لئلا يقتضي التشبيه أن العين الصحيحة تسد وليس كذلك وإنما تغلق (ص)

Mas'alah: How is vision loss assessed for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2972)

قوله: (والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك) أي: يفعل فيه ما يفعل في السمع بأن يغلق الصحيحة ويعرف ما ينظر بالمصابة بعد أن تبدل عليه الأماكن، ثم تسد المصابة وينظر ما يبصر بالصحيحة، ثم تقاس إحداهما بالأخرى، فإذا عرف مقدار النقص كان له بحسابه، ابن شاس: وإن ادعى أن جميع بصره ذهب صدق مع يمينه، والظالم أحق أن يحمل عليه [2]، وقاله في المدونة [3].

Mas'alah: What is the special ruling on the two eyes in diyah?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=843)

ولنذكر ها هنا خصوصية العينين [45] (43) وأولها قول الحق سبحانه: {وكتبنا عليهم فيها (أي كتبنا على بني إسرائيل في التوراة) أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص} [المائدة: الآية 45] . ومن المعلوم المقرر في علم أصول الفقه أن شرع من تبلنا شرع لنا ما لم يرد فيه نسخ أو نص بخلافة. (44) وتمامها: {فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا} [الإسراء: الآية 33] . (45) هذه المسائل هنا هي موضوع الفرق التاسع والأربعين بين قاعدة العين، وقاعدة كل اثنين من الجسد فيهما دية واحدة، كالأذنين، ونحوهما، جـ 4. ص 191، ولم يعلق عليه بشيء الشيخ ابن الشاط، كما هو شأنه ودأبه في التعليق على أغلب الفروق، رحمه الله.

Sub-topic – Diyah for Intentional vs. Accidental Injuries

Mas'alah: What is the ruling on liability for a physician's error causing death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4340)

فيما دون الثلث، وذلك خلاف الرواية المذكورة، وأما إذا أخطأ في فعلهما مثل أن يسقي الطبيب المريض ما لا يوافق مرضه، فيموت من ذلك، أو تزل يد الخاتن أو القاطع فيتجاوز في القطع، أو يد الكاوي فيتجاوز في الكي، أو يكون ما لا يوافقه الكي فيموت منه، أو يقلع الحجام غير الضرس التي أمر بها، وما أشبه ذلك، فإن كان من أهل المعرفة، ولم يغر مع نفسه فذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث فيكون ذلك في ماله، وأما إن كان لا يحسن وغر من نفسه، فعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن، واختلف في الدية، فقيل: إنها تكون عليه في ماله، ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية، وقيل: إن كان ذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث، فيكون ذلك في ماله، وأما إن كان لا يحسن وغر من نفسه، فعليه العقوبة من الإمام بالضرب والسجن. واختلف في الدية، فقيل: إنها تكون عليه في ماله، ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء، وهو ظاهر قوله في هذه الرواية، وقيل: إن كان ذلك خطأ يكون على العاقلة، إلا أن يكون أقل من الثلث، فيكون في ماله، وهو قول عيسى بن دينار هاهنا، وظاهر رواية أصبغ عن ابن القاسم في كتاب الديات؛ لأنه قال في الطبيب يسقي النصراني أو المسلم الدواء فيموت منه: إنه لا شيء عليه إلا أن يعلم أنه أراد قتله؛ لأن تأويل ذلك أن الدية على عاقلته مثل قول

عيسى هاهنا، وظاهر رواية أصبغ عن ابن القاسم، والكفارة تابعة للدية، حيث ما لزمت الدية العاقلة؛ لكون القتل خطأ محضا أو في المال؛ لما فيه من شبهة العمد لزمت الكفارة، وحيث ما لم تلزم الدية لم تلزم الكفارة إلا استحسانا، حسبما قاله مالك في رسم البز، من سماع ابن القاسم، من كتاب الديات في الصبي تسقيه أمه الدواء، فيشربه فيموت. وإذا تقدم السلطان إلى الأطباء ألا يداوي أحدهم ما يخاف منه، وفيه غرر إلا بإذنه، فوجه العمل في ذلك إذا استؤذن أن يجمع أهل تلك الصناعة، فإن رأوا أن يداوى العليل بذلك الدواء المخوف داواه به؛ لم يكن عليه شيء، ولا على عاقلته إن مات منه، وإن رأوا ألا يجبر عليه بذلك الدواء المخوف نهاه عن سقيه إياه، فإن تعدى ضمن في ماله، وقيل على العاقلة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling if a hand wound worsens after accepting blood money or settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7571)

[: قطعت يده فأخذ عقلها أو صالح على بعض ديتها ثم تآكلت إلى العضد] ومن كتاب العرية وقال في رجل قطعت يده فأخذ عقلها أو صالح على بعض ديتها ثم تآكلت إلى العضد، قال لا شيء له إلا ما أخذ؛ لأن عقل اليد قد قبله، وكذلك لو صالح منها على بعض الدية ثم تآكلت إلى العضد لم يكن له أكثر مما أخذ لأن عقل اليد قد صالح عليه.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله لأن دية اليد سواء قطعت من الكوع أو من المرفق أو من المنكب سواء، فإذا أخذ دية اليد وقد قطعت من الكوع أو صالح على ذلك فلا شيء له إن نزا فيها بعد الصلح إلى المرفق أو إلى العضد، والعمد والخطأ في

ذلك سواء، ولو تآكل الجرح إلى غير ما صالح عليه مثل أن يقطع من يده أربع أصابع فيأخذ ديتها أو يصالح على بعض ديتها ثم يتآكل الجرح بعد الصلح فتذهب الأصبع الخامسة لوجبت له ديتها إذ لم يصالح عليها، ولو قطعت أولا من يده أصبع أو أصبعان فصالح عليهما أو أخذ ديتها ثم تآكلت بعد الصلح فذهب بقية أصابع يده لافترق العمد في ذلك من الخطأ؛ لأنه يجب في الخطأ أن يرد دية الأصبع أو الأصبعين ويكون جميع الدية على العاقلة بعد أن كانت وجبت على الجاني في ماله، ولا يجب في العمد إلا أن يزاد المجروح على ما أخذ بقية دية اليد من مال الجارح، وقد مضى في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الديات تحصيل الاختلاف فيمن صالح على قطع يده خطأ أو عمدا ثم نزي فيها فمات فلا معنى لإعادته، ومضى هناك أيضا تحصيل القول فيمن صالح على جرح خطأ أو عمدا عليه وعلى ما يتراقى إليه مما دون النفس أو على ما تراقى إليه وإن تراقى إلى النفس وما يجوز من ذلك مما لا يجوز باتفاق أو على اختلاف.

Mas'alah: What are the liability rules for the driver, leader, and rider of an animal?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=613)

والسائق) للدابة المفهومة من المقام وهو الحاث لها على السير. (والقائد) وهو الذي يتقدم أمامها وتسير بسيره. (والراكب) المستولي على ظهرها. (ضامنون لما وطئت) أي أصابته وأتلفته برجلها (الدابة) وكيفية الضمان أن كل واحد من الثلاثة مخاطب به عند انفراده، وأما عند اجتماع الثلاثة فالضمان على القائد والسائق ولا شيء على الراكب لأنه بمنزلة المتاع الكائن على ظهرها، إلا أن يكون إتلافها بسبب الراكب فيختص به

الضمان إلا أن يحصل منهما مشاركة في التسبب، ومثل ما وطئته ما لو طارت حصاة من تحت حافرها فكسرت آنية مثلا فضمانها من قائدها أو سائقها أو راكبها على نحو ما مر، خلافا لابن زرب في ذلك، ومفهوم وطئت الدابة أن ما أتلفه ولد الدابة المسوقة أو المركوبة أو المقادة لا ضمان على واحد من هؤلاء الثلاثة فيه وهو كذلك، ولم يذكر المصنف ما لو ركبها شخصان ووطئت شيئا فأتلفته، والحكم فيه أنهما إن كانا على ظهرها فالضمان على المقدم، إلا أن يكون المؤخر حركها فيضمنان معا، إلا أن يكون من المؤخر مثل أن يضربها المؤخر فترمح بضربه بحيث لا يقدر المقدم على منعها وتقتل رجلا فديته على عاقلة المؤخر خاصة، وأما لو كان كل واحد من الراكبين في جنبها لاشتركا في الضمان، وأما لو ركبها ثلاثة واحد على ظهرها واثنان في جنبيها فيظهر أن الضمان على الثلاث إلا أن يكون سبب الإتلاف من واحد فيختص به وحرره، هذا ما يتعلق بما وطئته برجلها، وأما ما كدمته بفمها أو أتلفته بذنبها أو نفخها فلا شيء فيه على واحد من السائق والقائد والراكب إلا أن يتسبب واحد منهم فالضمان عليه، ومثل تسببه لو رآها أصابت شيئا بفمها وتمكن من تخليصه قبل إتلافه ولم يصرفها لأن حفظ مال الغير واجب، وكذا يضمن صاحبها جميع ما أتلفته بفيها إذا كان شأنها الإتلاف به ولو عجز عن تخليصه الآن، لأنه يجب عليه وضع شيء على فيها حيث اشتهرت بذلك لا إن عجز عن تخليصه أو لم تشتهر بذلك فلا ضمان عليه، كما لو أتلفت شيئا وهي في محل الرعي أي في محل وقوفها المعتاد لها أو في السوق أو في باب المسجد كما يأتي في كلام المصنف، بخلاف إيقافها بمحل غير ذلك فيضمن ما أتلفته برجلها، وبقي ما لو ظهر تلف شيء من الدابة ولم يعلم هل هو بما يوجب الضمان أو لا؟ ويظهر عدم الضمان لأن الأصل عدم التسبب. وبقي مسائل أخر منها من قاد قطارا فهو ضامن لما وطئ البعير سواء كان في أوله أو آخره، وأما لو كان مع القائد سائق فإنهما يكونان شريكين فيما وطئ الآخر وحده والمراد به الذي حصل فيه السوق،

ولا يضمن السائق ما أصاب الذي يلي الآخر لأن السوق ينفع في الآخر وما قبله. ومنها ما في الكتاب عن مالك في حمال حمل عدلين على بعير لغيره بإذنه وهو أجير فسار به وسط السوق فانقطع الحبل وسقط عدل على شخص فقتله ضمن الجمال دون صاحب البعير. ومنها من سقط من فوق دابة على شخص فقتله فالساقط ضامن وذلك على عاقلته. ومنها ما قاله ابن المواز: من انفلتت دابته فنادى رجلا يحبسها له فلما ذهب ليحبسها له ضربته فمات فلا شيء عليه وهو من فعل العجماء، إلا أن يكون المأمور عبدا أو صغيرا فدية الحر على عاقلته وقيمة العبد في ماله. ومنها من دفع لصبي دابته أو سلاحه ليمسكه فعطب بذلك فديته على عاقلة الدافع، ومثل ذلك الدابة يسقيها له وإن كان عبدا ولو كبيرا فإن قيمته تكون على

Mas'alah: What are the compensations and deterrents for injuries to life and limbs?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=212)

قلت وأما النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح فما رتبه صاحب الشرع عليها من ديات أو كفارات أو حكومة فجوابر وما رتبه صاحب الشرع عليها من قصاص أو ضرب أو سجن أو تأديب فزواجر فمن هنا قال الأصل وأما النفوس فإنها خارجة عن هذه القوانين لمصالح تذكر في الجنايات ففي تبصرة ابن فرحون ولا خلاف في أن قتل النفس حرام وقد شرع فيه إذا وجد سببه وشرطه وانتفى مانعه القصاص للحكمة التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة: 179] اهـ

Mas'alah: What is the difference between blood money for injuries and compensation for property damage?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=786)

وأما أذن الأمير وأنف القاضي فإن القاعدة أن مزايا الرجال غير معتبرة في باب الدماء ومزايا الأموال متغيرة فدية أشجع الناس، وأعلمهم كدية أجبن الناس وأجهلهم فأين أحد البابين من الآخر.

Mas'alah: What did Umar and Shuraih rule regarding injury to an animal's eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3177)

وروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عين الدابة بربع ثمنها وأنه كتب إلى شريح يأمره أن يقضي بذلك وهو قول شريح والشعبي

Mas'alah: What did Layth say about liability for severe injury to an animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3178)

إلا أن الليث قد روي عنه أن الدابة إن فقئت عينها أو كسرت رجلها أو قطع ذنبها فعلى فاعل ذلك ضمان الدابة حتى يؤدي ثمنها أو شراؤها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an animal's eye according to al-Tahawi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3178)

وقال الطحاوي القياس عند أصحابنا إيجاب النقصان إلا من تركوا القياس بما روي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عين الدابة بربع قيمتها بمحضر من الصحابة من غير خلاف منهم ولأن غيره لا يكون رأيا وإنما هو توقيف

Mas'alah: What did 'Ata' say about liability for shouting at an adult?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3682)

وقاله عطاء وزاد وما أرى الكبير إلا كذلك

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tail of a riding animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7161)

ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون: إن قطع ذنبه وهو فرس أو حمار أو بغل فاره ضمن قيمة جميعه؛ لأنه أبطل الغرض فيه من ركوب من

Mas'alah: What is the ruling on injury to a riding animal's tail?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7162)

يركب مثله من ذوي الهيئات، بخلاف العين والأذن، وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling if a child's hand is cut off by mistake and the father takes the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7367)

[(1) فرع: لو قطعت يد الولد خطأ، فأخذ الأب ديتها ثم استحقت الأمة]

Mas'alah: How is the value assessed on the day of amputation versus the day of judgment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7368)

يوم القطع ويوم الحكم، ولو كان يوم القطع هو يوم الحكم لغرم الأب الأقل من قيمته صحيحا، أو قيمته أقطع اليد مع ما أخذ في اليد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an intentional wound spreads to cause loss of sight or hearing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9203)

قال أشهب: وأما كل جرح ترامى حتى ذهب غيره فكان فيه في الخطأ دية الجرحين؛ مثل أن يوضحه فيذهب بصره أو سمعه، فذلك في العمد يكون ترامى إليه على العاقلة، يتقص من الجرح الأول إن كان مما فيه القصاص، جعل ذلك من العمد الذي لا يقدر على القصاص منه، وهو في الجاني قائم.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a bite leads to amputation and death?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=875)

[عض أصبع رجل فورمت يده فقطعت و مات] *وسئل ابن أبي زيد عمن كدم أصبع رجل فقطعه فاشتد عليه الأمر و انتفخت يده و تساقط لحمها و ظهر العظم و رآه طبيب فأكره بالقطع فأذن له فقطع يده الطبيب فمات.

Mas'alah: What is the ruling on a person who slips on spilled water and dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=882)

لأ من زلق في ماء الرش فمات.

Mas'alah: What is the ruling on causing leprosy or blackness through poisoning?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=910)

[كان أبو حفص العطار يحفظ المدونة فقط و يخرج جواب كل سؤال منها]

وفي كتاب الولاء من تعليقة المازري: و قد كان الشيخ أبو حفص العطار يحفظ المدونة حفظا جيدا، و لم ير كتاب محمد و لم يقرأه، و كان يقول: ألقوا علي كا سؤال فأنا أخرجه من المدونة، فقيل له: إذا سقت أمعاء رجل ثم قتله آخر من أين يؤخذ من المدونة، فقال: في مسألة السن. ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب: و لو ضرب صلبه فبطل ذلك و جماعه فديتان، و مما أوجبوا فيه الدية مما لم يذكره المؤلف ما إذا

سقى ما كان عنه البرص و الجذام أو أسود اللون انتهى. فتأمل هذا كله فإنه خلاف ما أفتى به ابن الحاج و ابن رشد. [323/2] [324/2]

Mas'alah: Who bears the diyah if an injury leads to loss of a hand or foot?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4764)

قال مالك: هذا أحب ما في ذلك إلي من الخلاف، ومثله للشيخ عن ابن القاسم وأشهب في المجموعة، قال أشهب في الموازية: دية ذلك على العاقلة، وكذا لو ترامت إلى ذهاب يد أو رجل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the offender's hand is lost after qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4769)

فروى ابن سحنون: لا شيء للمقطوعة يده، وقال غيره من أصحاب مالك: تجب الدية، سحنون: قول مالك هو الصواب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyahs for multiple limbs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1993)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات) .

Mas'alah: How is diyah apportioned for loss of faculties versus limbs?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1993)

[المنتقى] عن ابن القاسم كالعقل يذهب بعضه فإن الدية تقسط على ذلك بحسب الاجتهاد؛ لأنه منفعة بخلاف الجوارح فإن الدية تقسط على عددها دون منافعها. وقال أصبغ إنه على عدد حروف المعجم تجزأ ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من الحروف نقص من الدية بقدره، وهو قول مجاهد، ووجه هذا القول أن الدية إنما تختلف باختلاف أجزاء ما جني عليه كالأسنان والأصابع.

Mas'alah: How is a claim of lost sexual ability or lost speech proven for blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1995)

وقال ابن حبيب وأصبغ ولو ضرب فادعى أن جماع النساء ذهب منه فإن أمكن أن يختبر اختبر، وإلا حلف، وأخذ الدية فإن رجع إليه جماعة بقرب ذلك أو ببعده رد ما أخذ، وكذلك كل ما لا يقدر أن يعرف بالبينة مثل أن يدعي ذهاب كلامه أو سمعه مع بقاء الجارحة فليختبر ثم يحلف ويأخذ الدية، ثم إن رجع ذلك إليه رد ما أخذ، وإن بعد قاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling if the offender lacks the limb corresponding to the injury?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2030)

1 - (مسألة) : ولو فقأ عين رجل اليمنى وليس للجاني عين يمنى حين الجناية أو قطع

يمنى يديه وليس له يمنى فللمجني عليه دية عينيه أو يده قاله مالك، ووجه ذلك أن الجناية حدثت وليس للجاني مثل ذلك العضو يتعلق به فتعلقت بماله. (ش) : وهذا على ما قال وذلك على وجهين: أحدهما: أن يجني الحر على العبد فإنه لا يقتص له منه وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجهه أن نقص دية العبد عن دية الحر يمنع أن يقتص له منه، وإنما عليه قيمته إن قتله أو قيمة ما جنى عليه، وإن جنى العبد على الحر ففقأ عينه أو قطع يده فالمشهور من مذهب مالك أنه لا قصاص بينهما. وقال القاضي أبو محمد إذا جرح الكافر المسلم أو قطع طرفه لم يقتص منه، وكانت له الدية عليه، وقال يجتهد السلطان في ذلك، وتحتمل هذه الرواية القود وإذا جرح الحر عبدا أو قطع طرفه لم يقتص منه ويحتمل على ما قدمناه وهو الصحيح أن يقاد منه، وجه القول الأول نقص يد العبد عن يد الحر فلم يقدمنها كاليد الشلاء لا تقطع بالصحيحة، ووجه القول الثاني أن كل شخصين جرى بينهما القصاص في الأنفس فإنه يجري بينهما القصاص في الأطراف كالحرين.

Mas'alah: How are injuries to limbs, senses, and faculties classified regarding blood money and retaliation?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1473)

فصل وكذلك ما كان من قطع الآراب والجوارح وإذهاب الحواس والمنافع بالجنايات عليها ينقسم على قسمين: خطأ- وعمد. وينقسم العمد على قسمين: قسم فيه القصاص وقسم لا قصاص فيه. فما كان من الخطأ ففيه الدية المسماة إن كان مما له دية مسماة، والحكومة إن لم تكن له دية مسماة في مال الجاني إلا أن يبلغ الثلث فصاعدا. وما كان من العمد الذي لا قصاص فيه ففيه الدية في مال الجاني إن كان أقل من الثلث، وإن

كان الثلث فصاعدا فعلى الثلاثة الأقوال التي تقدمت في الجراحات. وما كان من العمد الذي فيه القصاص فالقصاص فيه إلا أن يصطلحا على شيء في المشهور من المذهب،

خلاف قول ابن عبد الحكم وإحدى الروايتين عن مالك في الأعور يفقأ عين الصحيح، وقد تقدم ذكر ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on blood money for limbs and the permissibility of analogy in diyat?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2190)

والرابع: أن الدية في النفس ذكرها الله تعالى في القرآن، ولم يذكر ديات الأطراف، وهي مما يشكل قياسها على العقول؛ فبين6 الحديث من دياتها ما 1 لم يجزم بأنه منه؛ لما سبق له من أنه من أخفى الأمور التي لم يتضح معناها، فربما كان تعبدا ليس مبنيا على علة؛ فلا يتأتى إجراء القياس فيه، وأيضا من أنه إما أن يكون بالوحي لا غير، بناء على أنه لا يجتهد، أو بعضه به وبعضه بالقياس إن جوز له -صلى الله عليه وسلم- الاجتهاد، وسيأتي قوله: "ولا علينا أقصد القياس على الخصوص ... إلخ" . "د" . 2 أي: في صورة ما إذا عقد على الأم ولم يدخل بها، وأما ما عدا هذه الصورة، كما إذا دخل بالأم أو عقد على البنت؛ فإن التحريم تأبيد لا يخص مجرد الجمع. "د" . 3 في "ط" : "الذي من أجله حرم الجمع ..." . 4 أخرجه البخاري في "الصحيح" "كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، 9/ 160/ رقم 5109" ، ومسلم في "الصحيح" "كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، 2/ 1028/ رقم 1408" عن أبي هريرة, رضي الله عنه. 5 مضى تخريجه "ص371" ،

وهو صحيح. 6 لكن أين في هذا إجراؤه مجرى القياس في أخذ الفرع حكم الأصل كالأمثلة السابقة واللاحقة؛ إلا أن يقال: الإلحاق في مجرد استحقاق المال في نظير التعدي خطأ على البدن، ولذلك قال هذه الكلمة المجملة، وهي أنه بين "ما وضح به السبيل" دون أن يقول: "ألحق الأطراف بالنفس" ، وزاد أيضا قوله: "وكأنه" ، ولم يذكرها في تطبيق الأمثلة السابقة ولا اللاحقة. "د" .

وضح به السبيل1، وكأنه جار مجرى القياس الذي يشكل أمره؛ فلا بد من الرجوع إليه ويحذى حذوه.

Mas'alah: What is the ruling on cutting off organs due to harm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3066)

قطع الأعضاء للضرر: 2/ 51

Mas'alah: What are the body parts for which full blood money is due in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1002)

المسألة العاشرة: في محل الدية وهو متعدد الحاضر منه الآن سبعة عشر محلا: النفس، العينان، اللسان، الشفتان، اليدان، الرجلان – وذلك كله مذكور في حديث عمرو بن حزم – عين الأعور، ثدي المرأة، إليتاها، أطراف الأذنين – باختلاف السمع – الأنف، والصلب، الذكر، الأنثيان، الافضاء، الكلام. وفي كل واحدة من الأنثيين الدية في

إحدى الروايتين، فأما النفس والعينان، واليدان، والرجلان، واللسان، والأنف، والسمع، والعقل والذكر فلا خلاف فيه، وأما عين الأعور فنظر مالك إلى أن الجاني قد أتلف بصرا كاملا [4]، ونظر المخالف إلى أنه قد أتلف عضوا واحدا. ورأى مالك أن نقصان المحل إنما يرجع إلى نقصان قدر البصر، ورأى أن قدر البصر لا يراعى إجماعا فإن دية حاد البصر كدية الناقص عنه سواء، والمسألة خفية النظر فلتطلب في مسائل (1) الموطأ 2/ 858. (2) مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس. الموطأ 2/ 849 ورواه النسائي 8/ 57 و58 و59 و60 والبيهقي 8/ 85 وقال وقد رويناه من أوجه أخر مرسلا وموصولا وقد تقدم الكلام عليه في الزكاة. (3) أي تلف الجاني إذا مكن القاضي المجني عليه من جرحه جرحا مماثلا فإذا كان الجاني مصابا بمرض يؤدي إلى استمرار نزف دمه كالمصاب بمرض السكر ونحوه فيهلك فيسقط القصاص ويرجع إلى الدية. (4) قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ إن فيها الدية كاملة. الموطأ 2/ 857 قال البغوي وهو قول الزهري ويروى ذلك عن عمر وسليمان بن يسار. شرح السنة 10/ 198. قال الباجي وهذا على ما قال إن في عين الأعور الدية كاملة قال ابن سحنون وابن المواز أجمع أصحابنا على ذلك وقاله أشهب في المجموعة والموازية وقال العراقيون فيها نصف الدية كإحدى اليدين وهذا غير مشبه لليدين لأنه يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين ولا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين ولا يسعى برجل واحدة سعيه برجلين. المنتقى 7/ 85 وانظر الكافي 2/ 1112.

الخلاف، فإن هذا القدر هو مطلع الفريقين. وأما ثدي المرأة، فإن القول فيها لم أقوى من القول في إليتها [1] لأن في الثديين إبطال ثلاثة أشياء خلقة وجمالا ومنفعة كالأنف، والإليتان دون ذلك، وأما إشراف الأذنين فإن كان فيها أثر للسمع التحقت بالمارن، وإن لم يكن فيها أثر كانت جمالا محضا ولا يقابل الجمال بالدية وأما الصلب فثبت فيه الدية من طريق الأولى وأما الأنثيان فهي بمعنى الذكر وهي وإن عزبت عن الشهوة ففيها أصل الخلقة، وأما الإفضاء [2] فهو نظير قطع الذكر بل أعظم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for limbs and bodily benefits?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=227)

(الفصل الثاني) في قطع الأعضاء فإن كان عمدا ففيه القصاص إلا أن يخاف منه التلف وإن كان خطأ ففيه الدية وهي تختلف ففي كل زوج من البدن دية كاملة وفي الفرد نصف الدية وذلك العينان والأذنان والشفتان واليدان والرجلان والأنثيان والأليتان وثديا المرأة وفي الأنف واللسان وفي الذكر دية كاملة وفي السن خمس من الإبل وفي كل إصبع عشر من الإبل وتجب الدية كاملة في إزالة العقل وفي إزالة السمع وفي إزالة البصر وفي إزالة الشم وفي إزالة النطق وفي إزالة الصوت وفي إزالة الذوق وفي إزالة قوة الجماع وفي إزالة القدرة على القيام والجلوس فإن أزال بعض هذه المنافع فعليه بحساب ما نقص فإن أزال سمع الأذن الواحدة أو بصر العين الواحدة فعليه نصف الدية وفي عين الأعور دية كاملة وقال الشافعي وأبو حنيفة نصف الدية

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal's hoof deliberately strikes a pebble causing injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6618)

قال ابن المواز: هذا إن طارت من تحت الحافر بحفرة وقع الحافر من غير أن تدفعها بحافرها، فأما لو دفعتها بحافرها؛ فضربت بها حتى اندفعت، فطارت بضربها إياها؛ ففي ذلك الدية.

Mas'alah: What is the ruling on accidental amputation of a thief's hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

ولو قطع السارق خطأ، ففيه العقل.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between retaliation and blood money for a severed hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6664)

. .. قال ابن المواز وقال ابن القاسم: له قطع يمين الجاني التي لاكف فيها من المرفق, ولا شيء له, فإن شاء أخذدية اليد خمسمائة دينار. وكذلك له قطعها من المرفق [إن كان قطع يمين الرجل من المرفق] [1].

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a hand when multiple perpetrators of different statuses are involved?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6726)

في قطع يد المسلم يجتمع عليه حر وعبد أو مسلم ونصراني أو مسلمون أحرار بعضهم خطأ وبعضهم عمدا من المجموعة [1]، وأراه لعبد الملك [2]، قال في حر وثلاثة أعبد مسلمين قطعوا يد [رجل] [3] حر مسلم خطأ، قال فثلاثة أرباع عقل اليد في رقاب العبيد، وربع [الدية] [4] في مال الحر. ولو كان حران وعبد فثلثا الدية علي عاقلة الحرين، وثلثها في رقبة العبد. ولو قطعوها [5] عمدا قطع الحران، وثلث ديتها في رقبة العبد. ولو قطعها مسلم ونصراني خطأ فديتها علي عاقلتهما نصفين. ولو كان عمدا قطعت يد المسلم [6]، وكان نصف عقلها في مال النصراني مع الأدب. ولو قطعه أربعة مسلمون، ثلاثة عمدا وواحد خطأ، قطعت أيدي الثلاثة، وعلي المخطئ ربع ديتها في ماله. (1) في ص: من العتبية. (2) في ص وع: وأراه عن عبد الملك. (3) ساقط من الأصل. (4) ساقط من الأصل. (5) كذا في ع. وصفحت في الأصل: ولو قتلوها. (6) في الأصل: قطع المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for loss of senses like sight, hearing, or smell due to a wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1885)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an intentional injury that does not require compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1908)

وقوله إن لم يأخذ لها عقلا أي لم يجب لها عقل بأن كان عمدا لا عقل له فإن وجب فبحسابه ولو لم يأخذه؛ لأنه تبرع به للجاني

Mas'alah: What is the ruling on compelling a perpetrator to pay blood money for a severed limb?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6708)

واختلف في الإجبار في الجراح إذا كانت إبانة عضو هل للمجروح أن يجبر الجارح على دية ذلك العضو وقد تقدم ذلك في عين الأعور فيما قبل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a riding animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6748)

فصل [في من ركب دابة فعطبت بها عين إنسان أو سن أو ما أشبه ذلك]

Mas'alah: Is the diyah for a tooth suspended like qisas in cases of intentional injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3468)

كالقود) تقدم نص المدونة: لو قلعت عمدا أوقف له العقل أيضا خلافا لسحنون (

Mas'alah: What did Shuraih rule regarding liability of a rider for his animal's actions?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2293)

وذكر إسماعيل القاضي قال حدثنا الهروي قال حدثنا أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يضمن الفارس ما أوطأت دابته بيد أو رجل ويبرىء من النفحة قال إسماعيل وقاله الحسن والنخعي وذلك لأن الراكب كان سببه

Mas'alah: What is the reasoning for distinguishing between an animal's leg and its front in liability?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2294)

قال أبو عمر من فرق بين الرجل والمقدم في راكب الدابة وسائقها وقائدها فحجته أنه يمكنه التحفظ من جناية فمها ويدها إذا كان راكبا عليها أو قائدا لها ولا يمكنه ذلك من رجلها

Mas'alah: What is the analysis of the chain of transmission regarding the accidental killing of Ashyam?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3877)

وذكره عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن الزهري عن ابن المسيب عن عمر مثله سواء وزاد فيه وكان قتل أشيم خطأ وهذا يحتمل أن يكون قوله وكان قتل أشيم خطأ من قول سعيد بن المسيب أيضا ويحتمل أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك وهو المعروف من ابن شهاب إدخاله كلامه في الأحاديث كثيرا وهو الذي يشبه أن يكون من قول ابن شهاب كما قال مالك لا من قول سعيد وقد روي عن ابن المبارك عن مالك

عن الزهري عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ وهو غريب من حديث مالك جدا حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إبراهيم بن حيون قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان مشكدانة قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس قال كان قتل أشيم خطأ هكذا رواه مشكدانة عن ابن المبارك عن مالك عن الزهري عن أنس

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a wound causes loss of senses like sight?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4225)

وأما المعاني كالسمع والبصر؛ فإن كان ذهابه بسراية ما فيه القصاص كموضحة اقتص له فيها. فإن ذهب استوفى وإلا فعليه دية ما لم يذهب .. لما فرغ من الضرب والكسر والجرح تكلم على المعنى ومثله بالسمع والبصر، وأدخل كاف التشبيه ليدل على عدم الحصر، ليدخل فيه الذوق والشم وغيرهما. وقوله: (ذهابه) عائد على المعنى؛ أي: فإن كان ذلك المعنى بسبب جرح فيه القصاص سرى [701/ب] إلى تلف ذلك المعنى، كما أوضحه موضحة عمدا ذهب منها بصره، ويقتص من الجاني بمثلها، فإن ذهب بصره فقد حصل المطلوب، وإن لم يذهب وجبت دية البصر للمجني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for teeth when a person bites and the victim pulls away?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4479)

ولو عضه فسل يده ضمن أسنانه على الأصح عبر المازري وغيره عنه بالمشهور، ونقل مقابله عن بعض الأصحاب: وهو أظهر لما في الصحيحين عن عمران بن الخصين رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل فسل يده من فمه فوقعت ثناياه فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "يعض أحدكم أخاه كما بعض الفحل، لا دية لك" . زاد أبو داود رضي الله عنه: وإن شئت أن تمكنه من يدك فبعضها ثم تنزعها من فيه. وقال ابن المواز: الحديث لم يروه مالك، ولو ثبت عنده لم يخالفه. وتأوله بعض شيوخ المازري على أن المعضود لا يمكنه النزع لها بذلك، وحمل تضمين الأصحاب على أنه يمكنه النزع برفق بحيث لا يقطع أسنان العاض، فصار متعدياص في الزيادة، فلذلك ضمنوه.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing blood money for amputation of limbs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

وكذلك عندهم في قطع الأعضاء.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for biting off a finger?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=762)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يلزم العاض القصاص إن كان المعضوض مكافئا له وإلا فالدية ثلاثة وثلث من الإبل إن كانت أنملة غير الإبهام وخمس منها إن كانت أنملته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا

محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a limb where retaliation is not possible?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3238)

ولا تحمل دية عضو ساقط فيه القصاص لعدمه، أي: لعدم مماثلة في الجاني، كقاطع يمين رجل لا يمين له.

Mas'alah: What is the ruling on the time of assessment for damages according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8575)

تنبيه: قد مر أن المعتبر وقت الإصابة في الجرح عند ابن القاسم ووقت الموت في النفس، واعتبر أشهب وقت الرمي في الجرح ووقت الجرح في النفس، ويعتبر أيضا وقت الرمي في النفس عند أشهب. قال المواق: لو رمى مسلم مرتدا فأسلم قبل وصول الرمية فقتلته أو جرحته، فعليه في قول ابن القاسم – إن مات – الدية في ماله، وإن لم يمت فدية الجرح في ماله، وعلى قول أشهب: لا قصاص على الرامي في وقت لا قود فيه ولا عقل، ولو رمى عبد نفسه ثم أعتقه قبل إصابته، فعلى قول ابن القاسم: عليه الدية، وعلى قول غيره: لا شيء عليه، ولو رمى مسلم نصرانيا فأسلم قبل وصول الرمية فلا قصاص وفيه دية مسلم في قول ابن القاسم، وفي قول أشهب: ديته (1) في نسخة:

أول السبب، والمثبت من الشبراخيتي ج 4 مخطوط.

دية نصراني، ولو كان مجوسيا ثم تهود فعلى قول ابن القاسم: دية يهودي. وقاله عبد الملك، وقال أشهب: دية مجوسي. انتهى.

Mas'alah: How is blood money calculated when the injury to the offender does not match the victim's injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8598)

نصفه فإنه يعطى للمجني عليه نصف دية بصره؛ لأن نصف بصره الذي ذهب جميعه مماثل في القدر للنصف الذي لم يذهب من الجاني، وإذا ذهب سمع الجاني مما فعل به فإنه يعطى للمجني عليه دية جميع بصره وهو مماثل لبصر الجاني الذي لم يذهب منه شيء. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood money payments when the function is not exclusive to the injured body part?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8716)

ومراد المصنف "بمحلها" الذي لا توجد إلا به، فإن وجدت بغيره وبه ولو أكثرها، ككسر صلبه فأقعده وذهبت قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع، وإن كان أكثرها في الصلب. قال عبد الباقي: ولا يشمل قوله: "بمحلها" الأذن والأنف

وإن اقتضاه الشارح والتتائي كابن الحاجب، بل في قطع الأذن أو الأنف غير المارن حكومة، والدية في السمع والشم لأن السمع ليس محله الأذن إلى آخر كلامه. قوله: كقطع أذنيه فزال سمعه الخ هذا هو الصواب دون قوله بعد: "ولا يشمل قوله بمحلها الأنف والأذن" الخ، فإنه مخالف لنص ابن الحاجب وابن عبد السلام والتوضيح وابن عرفة والمواق وابن غازي والحطاب وغيرهم، ونص ابن الحاجب: وكذلك الشم فيه الدية ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن. انتهى. ونص ابن عرفة: قال اللخمي: إن ذهب الأنف والشم معا، فقال ابن القاسم: فيهما معا دية واحدة، وقال ابن الجلاب: القياس ديتان والأول أحسن. انتهى. وكذا ذكر هذا الخلاف أيضا في ذهاب السمع مع الأذن، وأما تعريف السمع الذي ذكره وكذا الشم فإنما هما للفلاسفة، وإلا فأكمل السنة لا يقولون بذلك، ومن عرفه من أهل السنة بذلك فقد قلد الفلاسفة فيه ولو سلم، فالفقه المنصوص للأئمة لا يدفع بمثل هذا، فتأمله. والله أعلم.

Mas'alah: What are the possible interpretations of the phrase 'except the benefit with its place' in the context of blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8716)

تنبيه: قوله: "إلا المنفعة بمحلها" ، قال البناني: يحتمل أن تكون الباء بمعنى: مع، والضمير للمنفعة، ويحتمل أن تكون بمعنى: في، والضمير للجناية أي إلا المنفعة الكائنة في محل الجناية والمعنى واحد، ويحتمل أن تكون للسببية. انتهى.

Mas'alah: What does the author mean by 'except the nullification of the benefit due to nullification of its

place'?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8716)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: أي إلا إبطال المنفعة بسبب إبطال محلها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood money payments for a single injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8725)

وقال الحطاب: قال ابن الحاجب: ولو شجه موضحة خطأ فذهب سمعه وعقله فديتان ونصف عشر على العاقلة. انتهى. قال في التوضيح: واحترز بقوله: خطأ مما لو كانت عمدا فإنه يقتص له من الموضحة، فإن ذهب عقل المقتص منه وسمعه فواضح، وإن لم يذهب ذلك فدية ذلك في مال الجاني.

Mas'alah: What is the third section on wounds, limbs, and benefits?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=349)

الفصل الثالث: في الجراح والأطراف والمنافع:

Mas'alah: What are the twelve body parts with fixed blood money amounts?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=352)

الأعضاء: والمقدر منها اثنا عشر.

Mas'alah: What are the ten faculties for which blood money is paid?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=353)

المنافع عشر:

Mas'alah: What are the blood money amounts for limbs, wounds, senses, and faculties?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4217)

المسألة الخامسة في ديات الأعضاء، والجراح، والحواس، والمنافع

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the offender does not suffer the same injury in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4249)

ماله فكلامه على حذف مضاف، ولا يصح إبقاء كلامه على ظاهره لأن الذي لم يذهب

هو بصر الجاني مثلا، وقد يكون امرأة والمجني عليه ذكرا مع أن الجاني إنما يلزمه في هذا الحال دية بصر الرجل المجني عليه لا دية بصر المرأة الذي لم يذهب، وكذا إن كان أحدهما مسلما والآخر كافرا، ولو قال فدية ما ذهب في ماله على الأصح لسلم من التكلف قاله عج وتلامذته.

Mas'alah: What is the ruling on ghilah (treacherous injury) to limbs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2884)

[فرع الغيلة في الأطراف]

Mas'alah: What is the ruling on ghilah (treacherous injury) to limbs compared to the soul?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2884)

(فرع) والغيلة في الأطراف كالغيلة في النفس قال في أثناء كتاب الديات من المدونة ومن قطع يد رجل أو فقأ عينه على وجه الغيلة فلا قصاص له والحكم للإمام إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه فيكون فيه القصاص انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of intellect or hearing caused by an intentional head wound?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1082)

فرع: لو شجه موضحة عمدا فأذهب العقل أو السمع فدية العقل أو السمع في مال الجاني قاله ابن القاسم وأشهب: وفي الموازية عن أشهب دية العقل ففيها ديتان دية الخطأ في ماله ودية السراية على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to limbs compared to other harms?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=463)

(...) لا يجوز بخلاف الجناية على الأطراف ونحوها فإن النقص فيه حاصل لا يزول وهذا فقه بديع يذهب تشنيع المزنى عليه، فتأمله لأن معناه التساوى.

Mas'alah: What is the second requirement for equality in qisas regarding benefits of limbs?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=463)

وثانيها: تساوى منافع الأعضاء.

Mas'alah: What is the diyah for loss of faculties and body parts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3515)

وهذا إنما يتم إذا استمر جنونه حتى عاد الليل طويلا حيث جن وهو قصير وعكسه مع

مراعاة عود الليالي الطويلة للقصيرة قاله عج أي لأن معنى ما للخمي أنه يجن في كل شهر يوما فقط أو ليلة فصح جواب بعض شيوخ د فقول اللخمي من الشهر أي من كل شهر إذا بقي إلى دورة العام لا مطلقا إذ من جن يوما فقط أو ليلة فقط دون كل شهر فإنه يرد ما أخذ كما يأتي ذلك في بعض مسائل كقوله وسقط إن عادت وقوله ورد في عود البصر وقوة الجماع ومحل العقل القلب على المشهور ولا الرأس فإذا ضربه ضربة أوضحه فذهب عقله فتلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر دية للموضحة على المشهور وعلى الآخر لا يلزمه إلا دية للعقل فقط لقوله إلا المنفعة بمحلها وما ذكره المصنف من الديات إنما هو في الحر وأما المجني عليه إذا كان عبدا فإنما على الجاني ما نقصه من قيمته ولم يذكر اللمس وهو قوة منبثة أي مفروشة ومنتشرة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والرطوبة وضديهما ونحوهما عند المماسة والاتصال به وظاهر صنيعه أن فيه حكومة إذ لم يذكره فيما فيه شيء مقدر وسكت عما فيه شيء مقدر وهو الشم وفيه الدية ويدل عليه ما يأتي له من قوله والشم برائحة حادة وكذا الشفتان وعظم الصدر على أحد قولين وعن الدامغة وفيها ثلث الدية على المعتمد (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of the eyes, ears, and scalp?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3515)

أو العينين) وهذا غير مكرر مع قوله أو البصر لأن المذاهب هناك البصر خاصة والعين قائمة وهنا أغلقت الحدقة مع ذهاب البصر فأتى بهذا للإشارة إلى أن فيما ذكر الدية خاصة لا دية وحكومة وإن كان يعلم مما سيأتي قاله د ـــــــ ومثله في ق عن ابن شاس. (أو الأذنين) تبع المصنف تصحيح ابن الحاجب وجوب الدية والمشهور كما في

ابن عرفة وهو مذهب المدونة عدم الدية (أو الشوي) في الصحاح الشوي جمع شواة هي جلدة الرأس اهـ.

)

Mas'alah: Are intentional and accidental injuries combined for diyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2105)

وعمد لخطأ وإن عفت (ش) فإذا قطع لها ثلاثة أصابع عمدا فاقتصت منه أو عفت عنه ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة أصابع خطأ فلها في كل أصبع عشرة من الإبل فقوله وعمد إلخ عطف على الأسنان أي ولا يضم عمد الخطأ اتحد محلهما أو تعدد وكان الفعل في حكم المتحد وليس كالذي قبله لأن ذلك خاص بمتحد الفعل كما تقرر (ص)

Mas'alah: Does multiple injury from one act require multiple diyah payments?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=568)

تنبيه: تعدد الدية بتعدد الجناية ولو من فعل واحد كضربة أذهبت سمعه وبصره أو أنثييه وذكره إلا المنفعة بمحلها كذهاب الشم مع الأنف أو البصر مع العين فدية واحدة وكإذهاب العقل بدامغة إن قلنا إن محله الرأس وهو قول عبد الملك وأبي حنيفة وأكثر الفلاسفة، وقيل محله القلب، وهو قول مالك وأكثر أهل الشرع وعليه فالواجب دية وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when retaliation is impossible due to lack of a similar limb?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2982)

وأما قوله: (وساقط لعدمه) فيريد به أن الجاني إذا جنى جناية فيها القصاص إلا أن العضو الذي جنى عليه ليس له مثله، فإذا تعذر القود وصير إلى الدية فإنه يكون في مال الجاني؛ لأن القصاص إنما سقط عنه لعدم وجود المماثل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for limbs and benefits in intentional and accidental injuries?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

يعني أن الواجب في قطع الأعضاء كاليد والرجل إن كان على وجه العمد ففيه القصاص أن لم يؤد إلى الموت فإن كان يؤدي إلى الموت كالفخذ واللسان والأنثيين فلا قصاص ثم إن كان فيه شيء مقدر كاللسان والأنثيين وقطع الرجل والفخذ أو كسره فذلك هو الواجب على الجاني مع الأدب. وإن لم يكن فيه شيء مقدر ففيه حكومة مع الأدب أيضا وأن كان قطع العضو على وجه الخطأ فيتبع فيه ما ورد من الشارع بحسب العضو الذي اتلف فإن كان من المزدوج كاليدين والرجلين والعينين والأذنين والأنثيين ففي إتلافهما معا الدية كاملة. وفي إتلاف أحدهما نصف الدية وتجب الدية كاملة أيضا في قطع اللسان وفي قطع الذكر أو الأنف وفي العقل إذا ضربه مثلا فزال عقله وفي عين الأعور وأن كانت من المزدوج للسنة وكذلك تجب الدية كاملة في ذهاب السمع أو

البصر ويجب نصف الدية في ذهاب نصف أحدهما وذهاب الشم كذهاب البصر وكذا تجب الدية كاملة في ذهاب النطق أو الصوت أو الذوق أو ذهاب انعاض الذكر والواجب في كل سن خمس من الإبل وفي كل أصبع عشر من الإبل ثم قال

Sub-topic – Diyah for Abnormal Anatomy (e.g., Six Fingers)

Mas'alah: What is the blood money for an extra finger on the hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7590)

[مسألة: في يده أصبع زائدة كم عقلها

Mas'alah: What is the blood money for an extra finger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7591)

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله إن في الأصبع الزائدة عقلها تاما إذا كانت في القوة كسائر الأصابع لأنه ليس ينتفع بها كلها انتفاعا واحدا وإن قطعت نقصت منفعة يده، ولا قصاص فيها إذ لا نظير لها، وأما إن لم تكن منفعتها كمنفعة سائر الأصابع فإنما فيها حكومة إذا أصيبت

Mas'alah: What is the diyah for a finger of a person with four fingers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7592)

[مسألة: يكون خلقة يده من أربع أصابع كم عقل أصبعه إذا قطعت]

Mas'alah: What is the diyah for a finger with only two phalanges?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7593)

[مسألة: أنملة الأصبع التي ليس فيها إلا أنملتان]

Mas'alah: What is the compensation for a person with a complete hand cutting off a deficient hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8595)

وأما الصحيح يقطع يد ناقصة فليس عليه إلا العقل.

Mas'alah: What is the diyah for a hand with an unusual number of fingers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8982)

قال في غير المدونة: وإذا كانت خلقة يد على أربع أصابع؛ ففي كل واحدة منهن عشر من الإبل، وفي جميعهن أربعون، وكذلك من في يده ثلاث أصابع، أو إصبعان، فقطعت يده؛ فيها بقدر الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an extra finger on the hand or foot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8982)

ومن بيده، أو برجله إصبع زائدة، فإن كانت قوية كسائر الأصابع؛

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting off a missing right hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9016)

قال: ومن قطع يمين رجل عمدا ولا يمين له فديته في ماله لا على العاقلة، فإن كان عديما ففي ذمته، ولا تغلظ عليه الدية كدية العمد إذا قبلت.

Mas'alah: What is the blood money for a pony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)

وفي البراذين ثلاثة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a supernumerary finger of equal strength?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4825)

وفيه في المساع: إن كانت قوتها مثل سليم الأصابع، العمد فيها والخطأ سوءا معناه: في إرتفاع القود فقط دون ما يفترق فيه الخطأ من العمد؛ لأن دية العمد مربعة، والخطأ مخمسة، وقد تقطع الزائدة مع غيرها؛ فلا يبلغ ثلث الدية، فيكون العقل في ذلك على العاقلة في الخطأ. قلت: قوله: لاختلافهما في المعنى مجرد دعوى، ومسألة الخصي مذكورة آخر الغصب، وتقدم نحوه في السن الزائدة.

Mas'alah: What is the blood money for a finger on a hand with only four fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6504)

ومن الكتابين، ومن العتبية [4]؛ رواية يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، فيمن خلقت يده؛ وفيها أربع أصابع، فأصيب منها أصبع: أن فيها عشرا من الإبل، وفي جميعها أربعون.

Mas'alah: What is the diyah for a hand with fewer than five fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6504)

وكذلك إن لم يكن فيها إلا ثلاث أصابع، أو أصبعان، فتقطع يده، فإنما له دية ما بقي.

Mas'alah: What is the diyah for a strong extra finger and for a hand with extra fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6505)

وقد روى عيسى عن ابن القاسم: إن كانت قوية قوة سائر أصابعه، ففيها دية أصبع، إن قطعت. وإن قطعت اليد، ففيها ستمائة دينار. وقال ابن المواز عن (1) في الأصل (فإذا قطعها) وما أثبتناه من ع. (2) في ع (ففيها خمس من الإبل) . (3) تقدمت الإشارة إليه من موطإ الإمام مالك. (4) في الأصل (ثلاثة أنامل) والصواب ما أثبتناه من ع. (5) في الأصل (ستة أصابع) وقد آثرنا ما نقلناه من ع لكونه ينسجم مع المشهور في كون الأصبع لفظة مؤنثة وأما على من يبيح فيها التذكير فإن عبارة الأصل مقبولة. (6) في ع (قال ابن سحنون) عوض قال سحنون.

ابن القاسم: إن قطعت اليد، فلا يزاد على دية اليد شيء، وإن قطعت الزائدة مع أصبع

آخر، ففيهما دية أصبع، وإن قطعت الزائدة وحدها، ففيها حكومة. ثم قال ابن القاسم: إلا أن تكون هذه الزائدة كقوة سائر الأصابع، ففيها عقل تام.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an already-damaged limb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6539)

قال مالك، في المجموعة: وذكر عسيب؛ قطعت حشفته. فأما مقطوع الأنثيين فقط؛ ففي ذكره الدية كاملة. محمد: قال ابن القاسم، وأشهب: وليس في مثل هذا كله قصاص ما ذهبت منافعه. قال مالك: وكذلك الرجل العرجاء؛ ولم يبق بعد منفعة في الرجل. وأما إذا كان ما نال العضو، قد أزال منافعه بجناية وخطأ؛ فأخذ له دية، فليس فيه إن أصيب بعد ذلك إلا الاجتهاد. وقال أشهب، في المجموعة، وكذلك إن كان ما أصابه بأمر من الله- سبحانه-. قال في الكتابين: إلا السن تسود ثم تصاب؛ ففيها عقلها الآن تاما؛ لأن منافعها قائمة. قال أشهب: وكذلك الأعمى؛ تخسف عينه، ففي ذلك الاجتهاد بقدر الشين، [كأن عمي بجناية، أو ولد به] [3].

Mas'alah: What is the ruling on proportional compensation for remaining parts of a limb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6540)

المارن بقية، أو من الأصابع؛ من المنكب، أو بقية الرجل؛ من الورك، فهذا يكون له بحساب ما أخذ أولا إن أخذ أولا النصف، فله الآن النصف، وكذلك فيما بقي من شلل اليد، إن قطعت، ففيما بقي منها؛ من ديتها، على ما كان أخذ، ولا يكون فيه الأكثر من

الشين، أو مما من الدية، كما أن في الشين؛ في الرأس، ما يجاوز عقل موضحة، فإن كان غير موضحة، لم يزد فيها على ما روي عن النبي– صلى الله عليه وسلم [1]، ولو برئت الملطاة، والباضعة؛ على شين أكثر من عقل الموضحة لكان له أخذه. وذكر نحوه كله، في كتاب محمد. قال في الكتابين: قال ابن وهب، عن مالك، في الذراع يقطع [2]، بعد ذهاب الكف: ففيه الاجتهاد. قال ابن القاسم: وكذلك في الكف تقطع، بعد ذهاب الأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a pre-existing weak organ that is later injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6540)

مالك، في كتاب محمد: وليس استرخاء اللسان، أو الذكر؛ من الكبر، أو ضعف العين، أو الرجل، بمنزلة الجناية عليها، أو أمر ينزل من السماء؛ لأن ما كان من الكبر، ثم أصيب العضو منه، فإن فيه دية كاملة، وما أصابه من جناية جان، أو [من أمر] [3] نزل به، أو مرض، أو سقوط، أو غيره، ثم أصيب بعد ذلك،/ فهذا إنما له ما بقي من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a congenital defect that is later injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6541)

قال: وما كان من خلقة خلقها الله، ثم ينتقص منها شيء، مثل استرخاء البصر، أو العين الرمدة تضعف من ذلك. [أو اليد، أو الرجل، او السمع؛ يكون فيها ضعف] ؛ من كبر أو علة، وهو مع ذلك يسمع، فذلك كله، وفيه ضعف، ففيه كله إن أصيب، عقله

كاملا، وأما إن أصيب به فأخذ له عقلا، ثم أصيب، فله ما بقي من العقل.

Mas'alah: How is compensation calculated for a limb weakened by illness or old age before injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6542)

ومن كتاب ابن المواز، قال أشهب: ومن أصابه في رجله أمر من عرق، فضرب؛ فتعرج. له أو يد] [4]، فله بحساب ما بقي منها، كما لو أصابه بمثل ذلك أحد، ومن ساوى بين ما يصيبه من أمر الله، وبين ما يصيبه من الكبر، فقد غلط؛ لأن كل جارحه [لابد أن تضعف] [5] من الكبر. فأما ما يصيبه، فقد يكون وقد لا يكون. وكذلك ما أصابه من نفخ دابة، ثم يصاب ما بقي من رجله، أو يده، أو عينه؛ فله بحساب ما بقي. وكذلك اللسان. ولو ضرب يده رجل؛ فأشل أكثرهم، ثم ضربه آخر فقطعها، وكان باقي ديتها [أقل من قدر شينها] [6]، فإنما له باقي الدية.

Mas'alah: What is the compensation for a hand with a missing finger injured accidentally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6543)

وأما اليد تصاب خطأ، وهي ناقصة أصبعا، فلا يبالي كان بجناية جان، أو خلقة، أو بمرض، فإنما فيها بقدر ما بقي منها، وقاله ابن القاسم. وقال ابن الماجشون مثل قوله، في ذلك كله، إلا في اليد، فإنه قال: إنما يقص منها مثل ما يقص من البصر، فيأخذ دية كاملة، إذا لم يأخذ لما تقدم دية، ولا قصاصا، أو (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع .. (3) ما بين

معقوفتين أثبتناه من ع وقد جاء في الأصل على الشكل التالي (كاليد تقطع خطأ وقد أصيبت أولا منها أصبع) وقد آثرنا إثبات ما في ع نظرا لانسجامه مع سياق الكلام. (4) في الأصل (فليس ديتها كاملة) وقد أثبتنا ما في ع.

كان خلقه، أو لأمر من الله، فله ديتها كاملة، وإما إن اقتص من الأصبع، وأخذ له عقلا، أو صالح فيه، وعفا عنه، فله بحساب ما بقي. قاله مالك، وأصحابنا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting a complete hand against a hand missing two fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6544)

قال أصبغ: وإذا قطع تام الكف كف رجل ناقصة أصبعين؛ [فعقل له ثلاثة أصابع. فإن بقية الكف مختلف فيه، والذي أخذ به أنه لم يبق منه إلا أصبع أوأصبعان] [3]، فله بقية الكف حكومة، مع عقل الأصبع، والأصبعين، وإن بقي ثلاث، فلا شيء له في الكف. وبقية القول في القصاص، من الناقص بالتام؛ في باب مفرد؛ في الجزء الثاني، وهو كتاب القصاص./

Mas'alah: What is the ruling on cutting off a man's right hand intentionally when he has no right hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6593)

ومن قطع يمين رجل عمدا، ولا يمين له؛ فدية ذلك في ماله وحاله. ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a defective limb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6662)

. .. وفي الجزء الأول ذكر الديه في العضو الناقص.

Mas'alah: What is the blood money for a severed hand when the victim has no hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6664)

. . .

Mas'alah: What is the diyah for an extra finger and for cutting the hand?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1007)

والأصبع الزائدة إن كانت قوية ففيها عشر، ولو عمدا؛ إذ لا قود فيها لعدم المماثل. وإن قطعت اليد فستون، وإن كانت ضعيفة فحكومة إن قطعت وحدها، وإلا فلا شيء فيها. وقيل: حكومة. وقيل: إن قطعت عمدا اقتص. وله في الزائدة إن كانت قوية عشر.

Mas'alah: What is the diyah for a person with six fingers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6629)

واختلف فيمن له ستة أصابع، فقال ابن القاسم في العتبية: إذا كانت السادسة قوية

فقطعت كان له فيها عشر من الإبل، وسواء قطعت خطأ أو عمدا؛ لأنه لا قصاص فيها، وإن قطع جميع اليد كان فيها ستون، فإن كانت ضعيفة كان فيها حكومة إن قطعت بانفرادها، وإن قطع جميع اليد لم يزد لها شيء [1].

Mas'alah: What is the ruling on diyah for congenital defects that are not diminished?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2362)

4193 - قال مالك: وما كان من خلقة خلقها الله عز وجل، لم ينقص منه شيء، مثل استرخاء البصر، أو العين الرمدة يضعف بصرها، أو ضعف في يد

Mas'alah: What is the blood money for a weak eye or limb from creation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره) من المدونة: العين الضعيفة البصر واليد والرجل كذلك من خلقة الله أو بأمر من السماء في كل منهما الدية كاملة

Mas'alah: What is the diyah for an extra strong finger?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3471)

(وفي الأنملة الزائدة القوية عشر إن أفردت) ولو قال عشر مطلقا وإلا فحكومة إن انفردت لتنزل على ما يتقرر في العتبية. قال ابن القاسم فيمن له ست أصابع: إن كانت

السادسة قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا إذ لا قصاص وفي كل يدها ستون، وإن كانت ضعيفة ففيها حكومة إن انفردت. وإن قطعت يده فلا يزاد لهذه السادسة الضعيفة شيء، وأما إن قطعت يده عمدا فله أن يقتص ويأخذ دية السادسة إن كانت قوية انتهى. انظر هذا مع قوله: "وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة فلا غرم" . ابن رشد: صفة الحكومة فيها أن ينظر كم ينقص ذهابها من قيمته لو كان عبدا فيؤخذ ذلك القدر من ديته.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a deficient hand or fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5831)

وكذلك اختلاف الفقهاء في قطع اليد الناقصة الأصابع وفيمن قطع الأصابع أو بعضها ثم قطع الكف ونحو ذلك من المسائل النوازل كثيرة جدا

Mas'alah: What is the meaning of 'al-hamran' and 'al-sudan' in the context of the ghurrah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2420)

وقوله: الحمران أحب إلي من السودان [10]، أي البيضان. كما قال (1) في المدونة: انتظرت. 6/ 316. (2) المدونة: 6/ 316. (3) المدونة: 6/ 313. (4) المدونة: 6/ 313. (5) انظر حكم اصطلام الأذنين في النوادر: 13/ 403. (6) انظر شرح غريب ألفاظ المدونة: 115. (7) كذا في المدونة: 6/ 313، وفي ع: وتشدخت،

وفي ح: وتشجت، وفي ق: وتسنجب، ولا معنى لهذه الكلمات وأثبتنا ما في المدونة. (8) في ع وح: الحرة. (9) المدونة: 6/ 399. (10) المدونة: 6/ 404.

عليه السلام: بعثت للأحمر، والأسود [1]. وهذا يقتضي موافقة مالك لأبي عمرو في أن الغرة تقتضي البياض.

Mas'alah: What are the rulings on blood money for fingers, teeth, and extra limbs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2022)

(ولا يندرج تحت المهر كالبكارة بغير الذكر إلا لزوج بني) فتندرج في جميع المهر (وفي الأصبع عشر الدية والأنملة ثلث إلا في الإبهام فنصفه) كما سبق في المستحسنات (والزائد القوي كالأصلي وفي الضعيف حكومة إن قطع وحده وإلا فهدر وفي السن وإن سوداء نصف العشر كتسويدها وغيره) من تحمير وصفرة (إن كان مثله) أي: السواد في إذهاب الجمال (عرفا وباضطرابها جدا وردت إن عاد أنها مفضاة وما صداقها على أنها غير مفضاة فيغرم النقص ومثله في الخرشي والظاهر أن المراد النقص من الدية لا من الصداق لعدم انضباطه إذ قد تزوج مرارا (قوله ولايندرج) أي: الإفضاء ولو من أجنبي اغتصبها (قوله: كالبكارة بغير الذكر) أي: لا يندرج في المهر ما شأنها عند الأزواج بالنسبة للمسالمة ولو أزالها غير الزوج وأما إزالتها بذكر فتدرج تحت المهر لأنها من لواحق الوطء إذا لا يمكن إلا بخلاف الإفضاء والظاهر أن القول قوله في إزالتها بذكره إذا ادعت عليه أنه بغيره لأن الأصل عدم العداء (قوله: إلا لزوج بني) وإلا لزمه الارش مع نصف الصداق فإن لم يطلق فلا شيء عليه (قوله: في الأصبع) من

اليد أو الرجل (قوله: عشر الدية) أي: دية من قطعت أصبعه فيجري ذلك في دية الكتابي والمجوسي الذكر والأنثى وفي دية غير الإبل وشمل المخمسة والمربعة والمثلثة (قوله: وإلا غلة) بفتح الميم على الأفصح والضم رديء (قوله: والزائد) أي العضو الزائد أصبعا أو غيره (قوله: كالأصلي) أي: في الدية لا في القصاص فإنه لا قصاص فيه لعدم المساواة وسواء قطعت وحدها أو مع أصلية (قوله: وفي السن) أي جنسه الشامل للضرس والناب والرباعية وغير ذلك (قوله: وإن سوداء) كان ذلك خلقه أو بجناية (قوله: وصغرة: وخضرة (قوله: إن كان مثله إلخ) وإلا فعلى حساب ما نقص (قوله: وباضطرابها جدا) لأنه أذهب منفعتها ما لم تثبت وإلا فليس فيها إلا الأدب في العمد فإن اضطريت لا جدا فإنه يلزمه بحساب ما نقص منها وهذا في الخطأ وأما لو تعمد قلع سن سوداء أو حمراء أو صفراء وكان عرفا كالسوداء فهل كذلك أم لا ولو تعمد الجناية على سن فسودها ثم سقطت فهل يقتص منه فإن والبعض بحسبه (قوله: إلا لزوج) ويحرم عليه إزالتها بغير الذكر ويؤدب قال شيخنا (قوله: كالأصلي) في العقل لا القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an extra tooth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2213)

وزيادة سن لذكر أو انثى، علي أو وخش، بمقدم الفم أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on an extra tooth in the palate versus on the teeth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=2213)

البساطي: يريد إذا كان على الأسنان، أما في موضع من الحنك لا يضر الأسنان فلا. (1) قال في تاج العروس (17/ 446) : "قال الليث: الوخش: رذال الناس وسقاطهم وصغارهم، يكون للواحد والاثنين والجمع والمذكر والمؤنث، يقال: رجل*! وخش، وامرأة *! وخش، وقوم وخش" .

Mas'alah: What is the diyah for fingers on a hand with an unusual number of fingers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3232)

فائدة قال في الذخيرة: قال مالك: إذا كانت خلقة يده على أربعة أصابع ففي كل أصبع عشر من الإبل، وكذلك إن كانت ثلاثا أو أصبعين؛ لأنه ظاهر النص.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a previously injured limb?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8699)

وكذا المجني عليها إن لم يأخذ لها عقلا يعني أن العضو الضعيف من جناية عليه كالصحيح في وجوب الدية فيه في الخطإ، وقد مر أن فيه القود في العمد وهذا إن لم يكن أخذ الجناية عقلا، وأما إن كان أخذ لها عقلا ثم حصلت جناية ثانية فليس له من ديتها إلا بحساب ما بقي منها: وهذا في الخطإ بدليل قوله: "إن لم يأخذ لها عقلا" الخ، وجناية العمد تقدمت في قوله: "فالقود إن تعمده" ، وتقدم أنه يقيد قوله: "وإلا

فبحسابه" بما هنا أي حيث أخذ لها عقلا، قال عبد الباقي: وكذا في القود والعقل الكامل المجني عليها قبل ذلك جناية خطأ لم تذهب جلها؛ يعني جل منفعتها ثم جنى عليها آخر فهي كسليم إن لم يأخذ أي إن لم يكن أخذ لها عقلا في الأولى، فإن أخذ لها عقلا نسب الثاني للذاهب وله بحساب ما بقي، كأن ذهب جل نفعه ولو بسماوي أو خلقة. ثم قال: وحاصل كلامه هنا وفيما تقدم مع زيادة أن ذلك أربع صور؛ لأن الجناية الثانية إن كانت عمدا اقتص من الجاني مطلقا أي، سواء كانت الأولى عمدا أو خطأ، أخذ لها عقلا أم لا، أذهب جل المنفعة أم لا كما تقدم في قوله: "أو لكرمية فالقود إن تعمده" ؛ إذ قوله: "أو لكرمية" صادق بكونها خطأ أو عمدا، أخذ لها عقلا أم لا، فهذه ثمان مسائل في الصورة الأولى، الثانية: أن تكون الثانية خطأ والأولى كذلك وأخذ لها عقلا فله في الثانية بحساب ما بقي وهذه مفهوم

الشرط هنا، الثالثة: أن يكون كل خطأ ولم يأخذ عقلا للأولى بل عفا عنه فالظاهر أن له بحساب ما بقي؛ لأن قول المصنف: "إن لم يأخذ لها عقلا" أي لم يجب لها عقل وهذه وجب لها عقل، وعفوه عنه لا يخرجه عن وجوبه بحسب الأصل، فلذا كان الظاهر أن له بحساب ما بقي، فإن كان لتعذر الأخذ من الجاني استحق بالجناية الثانية كل الدية وهذه داخلة في منطوق المصنف، إلا أن تذهب الأولى جل النفع فبحساب ما بقي. الرابعة: أن تكون الثانية خطأ والأولى عمدا أذهبت جل نفعها فعلى الثاني بحساب ما بقي، فإن أذهبت دون جله فإن لم يصالح بشيء فله في الثانية العقل تاما، وإن أخذ شيئا فالظاهر أن له بحساب ما بقي، ويستثنى من قوله: "والضعيف" الخ السن المضطربة جدا واليد الشلاء فإنه لا يقتص منها حيث عدمت النفع ولا لها إلا من مثله، كما يأتي قريبا. انتهى كلام عبد الباقي. قوله: في الصورة الأولى ذهب جل المنفعة أم لا الخ، قال البناني: فيه نظر، بل الظاهر أنه لا قصاص إذا أذهبت الجناية الأولى جل المنفعة، ثم

رأيت كلام ابن رشد صريحا فيما ذكرته، ونصه: إن أصيبت بسماوي وأتى النقص على أكثرها فإنما فيها بحساب ما بقي، أصيبت عمدا أو خطأ. انتهى من ابن عرفة. انتهى. قوله: بل الظاهر أنه لا قصاص إذا أذهبت الجناية الأولى جل المنفعة الخ، لا يتوقف سقوط القصاص على ذهاب جل المنفعة، بل ذهاب كثير كاف في سقوط القصاص، راجع ما قدمناه عند قوله: "وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة" الخ. قاله الرهوني. وقول عبد الباقي: والظاهر أن له بحساب ما بقي الخ، جزم به أبو الحسن وحمل عليه قول المدونة: فإن أخذ لها عقلا الخ؛ إذ قال ما نصه: أي كان متمكنا من الأخذ وإن لم يأخذ.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to a defective limb?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4311)

وأما الفصل الثاني: إذا جنى على عضو ناقص، هل يجب على الجاني جميع دية ذلك العضو، أو يقدر ما بقي [منه] [4].

Mas'alah: What are the two opinions from the Mudawwanah on diyah for a naturally deficient limb?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4312)

فإن كان بسبب سماوي، فإنه يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" :

Mas'alah: What is Malik's opinion on diyah for a naturally weakened eye or sight?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4312)

أحدهما: أن عليه جميع دية ذلك العضو، وهو قول مالك في استرخاء البصر، وعين الرمدة يكون فيها الضعف في "كتاب الجراحات" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a limb with diminished function?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4312)

فالجواب عن ذلك: أن الدية إنما وجبت على الجاني في الأعضاء السالمة لكونه أتلف منافعها المقصودة [منها، فإذا جنى على عضو ناقص المنفعة، فإنما عليه من العقل بقدر ما أتلف؛ لأن المنافع هي المقصورة] [1] من الأعضاء؛ ولذلك لا عقل في اليد الشلاء، والعين القائمة الشكل لذهاب المنفعة المقصودة فيهما، والمعدوم معنى كالمعدوم حسا, وليس الدية في الأصبع مثلا لكونه أصبعا، وإنما الدية فيه لأجل المنفعة.

Mas'alah: Does the perpetrator pay full diyah for a defective limb?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4312)

ولم يبق إلا أن نقول إن الجاني يغرم جميع دية ذلك العضو على ضعفه ونقصه كالقصاص؛ فإن مالكا –رحمه الله– يقول: إن العضو الناقص يقتص منه، وله من العضو الملؤوم. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a limb defect caused by an act of God?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4313)

وقال بعد ذلك يصيبه أمر من السماء مثل العرق يضرب في [رجل] [1] الرجل فيصيبه منه عرج، أو يصيبه رمد فيضعف البصر: فهذا ظاهر أنه إنما أصابه بعد الخلقة بلا شك.

Mas'alah: What is the ruling if the offender's limb is missing more than a finger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4253)

وخير إن نقصت أكثر فيه، وفي الدية

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a weak limb created as such in injury cases?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4319)

والضعيف من عين، ورجل، ونحوهما خلقة: كغيره؛ وكذا المجني عليها إن لم يأخذ لها عقلا؛ [منح الجليل] مثقلا، أي قوية منفرة للطبع لا يصبر من يشمها عادة ولا سيما مع طول الزمن ويعلم شمه بالعطاس ونحوه. أبو حامد في وجيزه يمتحن الشم بالروائح

الحادة وعند النقصان يحلف لعسر الامتحان ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا الموضح (و) يجرب (النطق) المدعى نقصه بجناية (بالكلام اجتهادا) من العارفين لا بقدر نقص الحروف لاختلافها بالخفة والثقل على اللسان، فإن شك في نقص الربع والثلث مثلا حمل على الأكثر لأن الظالم أحق أن يحمل عليه. (و) يجرب (الذوق) المدعى ذهابه بجناية (بالمقر) بفتح الميم وكسر القاف شديد المرارة كالصبر أو الحرارة كالفلفل الأحمر. "غ" أبو حامد يجرب الذوق بالأشياء المرة المقرة وتبعه ابن شاس وابن الحاجب الجوهري مقر الشيء بالكسر يمقر مقرا، أي صار مرا فهو شيء مقر والمقر أيضا الصبر، وبهذا فسر في التوضيح كلام ابن الحاجب، وفي بعض النسخ المنفر أي الذي لا يمكن الصبر عليه. (وصدق) بضم فكسر مثقلا (مدعي ذهاب الجميع) بجناية في جميع ما سبق، أي مع الاختبار بما سبق كما في المدونة (و) العضو الضعيف (من عين ورجل ونحوهما) كيد وأذن ولسان وذكر (خلقة) من الله تعالى مع الإبصار بالعين والمشي بالرجل والعمل باليد والسماع بالأذن والنطق باللسان والوطء بالذكر (كغيره) أي الضعيف وهو الصحيح في الدية والقود. تت أطلق هنا وفي التوضيح عن ابن رشد تقييده بأن لا يأتي على الأكثر فإن أتى على الأكثر فليس له إلا بحساب ما بقي من عقله. وشبه بالضعيف خلقة في كونه كالصحيح فقال (وكذا) أي المذكور من العين والرجل ونحوهما، الضعيف خلقة في كونه كالسليم الأعضاء (المجني عليها) فضعفت من الجناية (إن لم يأخذ لها) أي الجناية (عقلا) فإن كان أخذ لها عقلا ثم جنى عليه ثانيا فإنما له من العقل بحساب ما بقي قاله

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a congenital weak eye, leg, or similar defect?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة: كغيره.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a supernumerary finger?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3524)

وفي) قطع (الأصبع الزائدة) من يد أو رجل (القوية) كقوة الأصلية (عشر) قطعت عمدا أو خطأ ولا قصاص في العمد لعدم المساواة وسواء قطعت وحدها أو مع أصلية فإن لم تقو كالأصلية فحكومة (إن أفردت) بالقطع وإلا فلا شيء فيها فالشرط في مقدر حكم مفهوم القوية كذا هو النقل وأما قوله إن أفردت فلا مفهوم له ولو قال وفي الأصبع الزائدة عشر مطلقا إن قويت وإلا فحكومة إن أفردت لكان ظاهرا في النقل فاحترز بالقوية عن الضعيفة فإنها إن قطعت وحدها ففيها حكومة وإن قطعت مع الكف فلا شيء فيها والظاهر أن اليد الزائدة تجري على حكم الأصبع الزائدة

Mas'alah: What is the diyah for an extra finger and the number of phalanges in the thumb?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=895)

وأما الأصابع فإن كان هناك أصبع زائدة ففي العتبية إن كانت لها قولة كغيرها ففيها عشر من الإبل ولو قطعت عمدا إذ لا قصاص فيها وإن كانت ضعيفة ففيها حكومة قاله ابنا لقاسم وفي سماع يحيى ولابن سحنون عن أبيه في يديها سادس تنقطع ففيها نصف الدية وحكومة ولم يفرق بين قوية وضعيفة والمشهور أن البارز في الإباهام أنملتان خاصة وعليه مشى الشيخ هنا. ابن المواز: ورجع مالك إلى أنها ثلاثة أنامل في الإبهام،

ورواه ابن كنانة قيل: وهذا الخلاف خاص بأنامل اليديل فلا يدخل فيها أنامل الرجلين وما ذكره في المنقلة بكسر القاف المشددة مذكور في كتابه عليه الصلاة

والسلام لعمرو بن حزم ابن رشد ولا خلاف أن ديتها ما ذكر والخطأ والعمد سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من التآلف والله أعلم.

Mas'alah: What are the diyah amounts for extra fingers, teeth, and other body parts?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=985)

وفي الأصبع الزائدة القوية عشر، إن انفردت وفي كل سن خمس، وإن سوداء بقلع، أو اسوداد، أو بهما، أو بحمرة أو بصفرة، إن كانا عرفا كالسواد، وباضطرابها جدا، وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربعة، ورد في عود البصر وقوة الجماع، ومنفعة اللبن، وفي الأذن إن ثبت تأويلان، وتعددت الدية بتعددها، إلا المنفعة بمحلها، وساوت المرأة الرجل لثلث ديته، فترجع لديتها، وضم متحد الفعل. قوله: (وفي الأصبع الزائدة القوية عشر، إن انفردت) الذي لابن القاسم في سماع يحيي: أن السادسة إن كانت قوية ففيها عشر، ولو قطعت عمدا إذ لا قصاص فيها وفي اليد كلها ستون وإن كانت ضعيفة ففيها [7] حكومة، وإن انفردت [8] ومع اليد لا يزاد لها (1) في أصل المختصر والمطبوعة: (وإفضاء) . (2) لم أقف على هذه العبارة عند ابن الجلاب في كتاب الجراح والديات، وقد يعني المؤلف ما في كتاب البيوع، في باب الرد بالعيب من قوله: (والذي يرد به من العيوب ... والرتق، والإفضاء، والزعر) إلا أنها ممدودة لا مقصورة كما أشار المؤلف، والإفضاء كما عرفه ابن عرفة: إزالة الحاجز بين

مخرج البول ومحل الجماع. انظر: التاج والإكليل، للمواق: 6/ 263. (3) عبارة ابن الحاجب: (وفي الإفضاء قولان) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 504. (4) في (ن 1) : (أفضاء واحدا فضاء) . (5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 1) . (6) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: ولفظها: (من دخل بزوجته البكر، فأفضاها ومثلها يوطأ، فماتت من جماعه. . .) وقوله فيها أيضا: (وإن وطئ أمته فأفضاها. . .) 4/ 418، ونص المدونة، لابن القاسم: (قلت: أرأيت الرجل يأتي امرأته فيفضها فتموت ماذا عليه؟ قال: قال مالك في الرجل يدخل بامرأته البكر فيفتضها ومثلها يوطأ فتموت من جماعه. وقوله (أرأيت إن كان زنى بها فأفضاها أو اغتصبها فأفضاها) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 253، 254. (7) في (ن 1) : (وفيها) . (8) في (ن 1) : (إن انفرد) .

شيء. [1] واستظهره اللخمي، فلو قال المصنف: وفي الإصبع الزائدة إن قويت عشر مطلقا، وإلا فحكومة إن أفردت لوفى بذلك ويكون معنى مطلقا عمدا أو خطأ أفردت أم لا. تكميل: قال ابن رشد في السماع المذكور: وهو في كتاب الجنايات [134 / ب] فإن لم تنقص الحكومة من قيمته شيئا أو لعلها تزيد فيه لم يكن فيه شيء إلا الأدب [2] في العمد، ولا يدخل فيه من الاختلاف ما في العبد يخصى فتزيد قيمته لمخالفتها [3] في المعنى كما في رسم القبلة في سماع ابن القاسم [4].

Sub-topic – Diyah for the Penis and Testicles

Mas'alah: What did Umar rule regarding a circumciser who cut a boy's penis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3598)

روى معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المليح بن أسامة أن عمر بن الخطاب ضمن رجلا كان يختن الصبيان فقطع من ذكر الصبي فضمنه وهذا خلاف ما رواه الثقفي عبد الوهاب عن أيوب فلا تقوم لحديث أبي قلابة عن أبي المليح هذا حجة

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the tongue, penis, and testicles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8941)

قال مالك: واجتمع الناس أن في اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي كل فرد مثل هذا الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة.

Mas'alah: When is blood money due for a severed glans after a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8979)

قال أشهب: فلا تفرض عليهم الدية حتى تبرأ الحشفة، فإن تمت سنة ولم تبرأ؛ فلتفرض عليهم الدية في ثلاث سنين مؤتنفة لا يحسب فيها ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the testicles and their amputation with or without the penis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8983)

[28 - فصل: الجناية على الأنثيين، وقطعهما مع الذكر أو قبله أو بعده]

Mas'alah: What did Ibn al-Majishun and Mutarrif narrate from Malik about cutting the penis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8984)

وذكر ابن حبيب أن ابن الماجشون، ومطرفا رويا عن مالك: إنه إن

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the loss of the penis and testicles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1336)

فصل [8 - وجوب الدية في الذكر] : وفي الذكر الدية لما روي في الحديث، وكذلك الأنثيين فإن قطعا معا ففيهما ديتان، وإن قطع أحدهما بعد الآخر في ضربة واحدة ففيها روايتان: إحداهما أن فيهما ديتين، والأخرى أن في الأولى دية وفي الثاني حكومة [4]. وإنما قلنا إن فيهما ديتين للجمال بهما والمنفعة الكاملة المقصودة، ووجه القول بأن فيهما ديتين، وإن قطع أحدهما بعد الآخر [5] في فور واحد قوله "وفي الذكر الدية" [6] ولم يفرق، ولأن الفور الواحد يجري مجري القطع الواحد وأنه لم

(1) في م: في تقصر. (2) انظر المدونة: 4/ 434، الرسالة: 237، الكافي: 597.

(3) قوله "وفي اللسان الدية" في حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخريجه في الصفحة

ص 1320. (4) انظر: المدونة: 4/ 435، التفريع: 2/ 215، الرسالة: 237، الكافي: 598. (5) في م: دون الآخر وفي ق: بعد الأول. (6) سبق تخريج الحديث ص 1320.

يسبق أحدهما الآخر, ووجه القول إن في الثانية [1] حكومة أن المتأخر منهما لا منفعة فيه بعد ذهاب الأول فأشبه أن يقطع بعد اندمال الأول.

Mas'alah: What is the blood money for a eunuch's penis and a paralyzed hand?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1344)

فصل [6 – فيما يجب في ذكر الخصي وفي اليد الشلاء] : في ذكر الخصي الاجتهاد [4] خلافا للشافعي [5]؛ لأن منفعته ناقصة لأنه لا ينزل ووطؤه ناقص ولزوجته الخيار إذا تزوجته فلم يستحق به كمال الدية وكذلك في اليد الشلاء لأن منفعتها معدومة وهي ميتة فلا يجب القصاص بها من الصحيحة، وكذلك العين القائمة.

Mas'alah: What is the difference of opinion in Malik's ruling on diyah for cutting the penis and testicles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4826)

وقال الأبهري: إختلف قول مالك فيه فقال: مرة هذا إن كان في مرة واحدة أو مرتين.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the penis and testicles when cut in sequence?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4826)

اللخمي: قال ابن حبيب: في الذكر الدية، ولو تأخر قطعة، وفي الإنثيين إن تقدم قطعهما، وإن تأخر؛ فلا دية فيهما؛ يريد: وفيهما حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the penis of a sterile man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

سقوط دية ذكر من لا يولد له بإعترافه بذلك، أو عقمه من سقوطها في ذكر من قطعت أنثياه.

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a man who does not have intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

قال عن ابن حبيب: في ذكر من لا يأتي النساء الدية، وكذا الشيخ الكبير.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the entire penis versus part of it?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

وخرج اللخمي من القول: بقصر دية الأنف على قطعه من أصله، لا من مارنه قصر وجوب دية الذكر على قطع جميعه، قال: إن لم يكن في ذلك إجماع، والأليتان فيها

فيهما من الرجل والمرأة حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for destroying the ability to have an erection?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4833)

قلت: هو نص الغزالي في الوجيز، وإذهاب الجماع فيه الدية، قاله ابن زرقون عن المذهب، وابن رشد واللخمي معبرا عنه بإفساد الإنعاظ، ولما امتنع فيه الاختبار، وجبت اليمين، كقولها في مدعي ذهاب بصره، وتعذر اختباره، وإذهاب النسل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for destroying the ability to have an erection according to al-Lakhmi?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4833)

قال اللخمي: فيه الدية ودليل عد ابن رشد، وابن زرقون ما فيه الدية، وعدم ذكرهما إياه، أنه لا دية فيه.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about full blood money for ifda'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4833)

قلت: ووجدت للخمي في كتاب الرجم، حيث ذكرت في المدونة ما نصه، وقال ابن القاسم أيضا، إذا بلغ بها حيث لا ينفع بها؛ فعليه الدية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's liability for destroying the hymen?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4834)

وقال ابن القاسم: عليه الدية في، ماله فإن أفسدها أخرق الحاجز فعليه الدية، ورواه ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on a doctor who cuts the glans during circumcision?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1984)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل، وإن ذلك من الخطإ الذي تحمله العاقلة، وإن كان ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل) . [المنتقى] ابن القاسم، وبه قال المغيرة، وروى عنه أنه إذا انقضت سنة حكم له بالدية، وإن لم يبرأ، واختاره أشهب، وذلك كله في الموازية، وجه القول الأول ما قدمناه من أن الحكم بذلك حكم غير مستقر، ولأن الاعتبار بالبرء دليل على أنه إن برئ قبل السنة لزم تعجيل عقله، وإن لم يبرأ لم يلزم تعجيل عقله، وكذلك بعد السنة. وقد قال ابن المواز ما يقتضي أن القولين قول واحد فقال وإنما معنى قول مالك يستأني به سنة أنه عنده لا تأتي عليه سنة إلا وقد انتهى؛ لأنه قال مع ذكر السنة فإن انتهى إلى ما يعرف عقل. وقال محمد لا يعقل جرح، ولا يقتص منه إلا بعد البرء. وروي ذلك عن الصديق، وإلى هذا ذهب ابن وهب وابن عبد الحكم، وجه القول الثاني أن السنة مدة يتقرر فيها أمر الجرح فأما برئ أو تقرر على حالة ثابتة فيجب أن يعقل؛ لأنه قد مضت عليه فصول السنة، ولا يجوز أن يتزايد إلا أن ذلك يغلب النفس، وفي الغالب تقرره، وفي تركه أكثر من ذلك إبطال الأرش، وإضرار بالمجني

عليه. (فرع) فإذا عقل بانقضاء السنة فانقضت السنة فإنه يعقل مكانه، ثم إن برئ فله ما أخذ، وإن زاد أمر الجرح أخذ الزيادة إن شاء، والظالم أحق من حمل عليه قاله أشهب. (فرع) وبماذا يعلم البرء قال المغيرة إذا قال أهل المعرفة قد برئ فليعقل في الخطإ، وقال ابن القاسم وأشهب في العين تذهب فيسيل دمعها فتمت السنة، وهي كذلك، ولم ينقص من بصر العين شيء ففيها حكومة قال ابن المواز أما مثل العين تدمع، والجراح التي تكون مثل هذا قد ثبتت على ذلك فتلك تعقل عند السنة، وأما غير ذلك فلا تعقل إلا بعد ذلك يريد أن من البرء ما ينتهى إلى حال تستقر عليه، والله أعلم وأحكم. 1 – (فصل) : قوله وإن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غيرهما خطأ فبرئ، وعاد لهيئته فليس فيه عقل، وإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من العقل بحساب ما نقص، ووجه ذلك أن جناية الخطإ لا جرم وجد من فاعلها ما يقتضي القصاص، وإنما عليه غرم ما نقص فإن عاد لهيئته فلم يتلف شيئا فلا أرش عليه قال في المزنية العثل أن تنقص اليد أو الرجل فلا تعود الأولى فينظر إلى حالها اليوم كم نقص من حالها الأولى فإن كان ثلثا فله ثلث الدية، وإن كان أقل أو أكثر فبحساب ذلك. (فصل) : وقوله وإن كان ذلك العظم مما فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه، وما لم يأت فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عقل مسمى فإنه يجتهد فيه يريد إن كان اليد أو الرجل الذي فيه نصف الدية كان فيه بقدر ما نقصه العثل على ما قال وإن لم يكن فيه عقل مسمى اجتهد الحاكم في ذلك يريد مثل أعضاء الجسد مثل ضلع أو ترقوة فهذه ليس فيها عقل مسمى فإن عادت لهيئتها فلا شيء في ذلك، وإن برئت على نقص اجتهد الحاكم في ذلك. (فصل) : وقوله إلا الجائفة فإن فيها ثلث النفس يريد ثلث دية الإنسان مقدرة، وذلك لغررها وخطرها وصغرها، وإنها إن برئت فإنها تبرأ غالبا على غير شين فجعل فيها ثلث الدية تحرزا للدماء وردعا عنها، والله أعلم. 1 – (فصل) : وقول مالك وليس في منقلة الجسد عقل، وهي مثل موضحته يريد أنها إذا برئت على

سلامة فلا شيء فيها لقلة خطرها، وأما منقلة الرأس ففيها العقل لغررها، وكذلك الموضحة، والله أعلم وأحكم. (ش) : وهذا على ما قال، وذلك أن الطبيب والحجام والخاتن والبيطار إن مات من فعلهم أحد فلا يخلو أن يفعلوا الفعل المعهود في ذلك أو يتجاوزوه فإن فعلوا المعهود فقد قال ابن القاسم في

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis according to hadith and early scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6507)

من كتاب ابن المواز، قال أشهب: روى ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الذكر، الدية كاملة، إذا قطع» [2]. وروى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «في الذكر الدية إذا قطعت الحشفة». وقاله علي بن أبي طالب، وغيره وكثير من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: How is diyah calculated for partial cutting of the glans of the penis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6507)

ومن كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال ابن القاسم، وغيره، عن مالك: وإذا قطع بعض الحشفة، فمن الحشفة يقاس، فما نقص [منها] [3]، فبحسابه، لا من الذكر، كما لو قطعت أنملة، [فبحسابها من الأصابع] [4] وفي الذكر الدية؛ قطع/ من أصله، أو من الحشفة فقط، كما أن الأصابع [تفي بدية اليد، ولو قطعت من المنكب فديتها واحدة ثم إن قطع] [5] باقي الذكر بعد الحشفة، ففيه حكومة، مثل ما يبقى من اليد بعد الأصابع.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on diyah for cutting testicles before the penis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6508)

وأخذ ابن حبيب بأنهما إن قطعتا قبل الذكر [3]، فلا دية فيهما، وفي الذكر الدية؛ قطع قبلهما أو بعدهما. وإن قطع الجميع في ضربة واحدة [4]، ففي ذلك ديتان؛ كان القطع من فوق، أو من أسفل.

Mas'alah: What is the ruling on imposing diyah for a glans penis that does not heal after a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6531)

قال أشهب: [ولا أفرض عليهم الدية حتى تبرأ الحشفة فإن بقيت سنة ولم تبرأ فلتفرض] [5]. عليهم في ثلاث سنين متبدأ [6]، ولا يحسب ما تقدم. وذكر ابن المواز من اختلاف ابن القاسم، وأشهب مثل ما ذكر ابن عبدوس [وأخذ ابن القاسم] [7] بقول أشهب، وذكر عن أشهب، في الحشفة مثل ما تقدم ذكره. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (2) كذا في ع والعبارة في الأصل (وإن كان لا يقاد منه) . (3) في ع (تبلغ ثلث الدية) عوض تبلغ الثلث المثبتة من الأصل. (4) في النسختين معا (فلم تؤخروني) بحذف نون الرفع والصواب ما أثبتناه. (5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (6) كذا في الأصل وهي في ع (مؤتنفة) . (7) في ع (وأخذ ابن المواز) عوض وأخذ ابن القاسم المثبتة من الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a man unable to have intercourse due to old age or impotence?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وفي ذكر من ضعف عن الجماع لكبر ونحوه الدية، وكذا العنين. وقيل: حكومة (1)

قوله: (بضربة) زيادة من (ح2) . (2) في (ح1) : (خفيف) .

Mas'alah: What is the diyah for the penis of an impotent man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

(وفي ذكر العنين قولان) بالدية، والحكومة، والراجح الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injury to the male organ and testicles?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6618)

باب [1] في عقل الذكر الدية تجب في الذكر إذا قطع دون الأنثيين؛ لأنه أبطل الاستمتاع وهو ظاهر قوله في الكتاب [2]، وفي الأنثيين إذا قطعتا دون الذكر الدية كاملة؛ لأنه [3] أبطل النسل وبطلانهما يبطل النسل، قال ابن حبيب: وقيل: في اليسرى الدية كاملة [4]، يريد: لما قيل أن اليسرى يكون منها النسل خاصة. واختلف إذا قطع الذكر والأنثيين معا أو مفترقين أحدهما بعد الآخر، فقال مالك في كتاب محمد: فيهما ديتان قطعا معا أو مفترقين [5] أحدهما بعد الآخر [6]. وقال في كتاب ابن حبيب: إذا كان القطع مفترقا كان في الأول الدية وفي الثاني حكومة ولا تبال أيهما تقدم الذكر أم الأنثيين. وقال ابن حبيب: في الذكر الدية تقدم قطعه أو تأخر، وفي

الأنثيين إن تقدمتا الدية كان تأخر قطعهما فلا دية فيهما [7]. يريد: وتكون فيهما حكومة. وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب (1) قوله: (باب) ساقط من (ق 7) . (2) قوله: (وهو ظاهر قوله في الكتاب) زيادة من (ق 7) . وانظر: المدونة: 4/ 562، 564. ونصها: "قلت: فإن قطع الذكر من أصله ففيه الدية في قول مالك دية واحدة؟ قال: قال مالك: نعم" وقال: "قال مالك فيمن قطع ذكر رجل وأنثييه جميعا إن عليه ديتين فان كان قطع أنثييه ولم يقطع الذكر ففيه الدية كاملة وإن قطع ذكره بعد ذلك ففيه الدية كاملة كان قطع ذكره ثم قطع أنثييه بعد ذلك ففي الذكر الدية وفي الأنثيين أيضا بعد ذلك الدية كاملة" . (3) في (ف) : (يريد أنه) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 414. (5) قوله: (مالك في كتاب محمد فيهما ديتان قطعا معا أو مفترقين) ساقط من (ف) . (6) قوله: (أحدهما بعد الآخر) زيادة من (ق 6) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 413، 414. وفيها: "وذكر ابن حبيب عن مطرف، وابن ="

Mas'alah: What is the diyah for the testicles and lips according to Malik?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2357)

والبيضتان عند مالك سواء، اليمنى واليسرى في كل واحدة منهما نصف الدية، [وكذلك الشفتان، في كل واحدة منهما نصف الدية] : كانت السفلى أو العليا. ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب: إن في السفلى ثلثي الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a person with a missing glans penis compared to a missing palm?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3446)

(كمقطوع الحشفة) ابن الحاجب: الذكر المقطوع الحشفة كالأقطع الكف.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3467)

وفي الأنثيين مطلقا) من المدونة: إن قطعت الأنثيان مع الذكر ففي ذلك ديتان، وإن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية، وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما ففيه الدية، ومن لا ذكر له ففي أنثييه الدية، ومن لا أنثيين له ففي ذكره الدية، والبيضتان عند مالك سواء اليسرى واليمنى في كل واحدة منهما نصف الدية. (

Mas'alah: What is the diyah for the penis of an impotent man?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3467)

وفي ذكر العنين قولان) ابن شاس: في ذكر العنين والخصي دية وقيل حكومة. ابن عرفة في مختصر الوقار: في ذكر العنين حكومة، وعلى أحد قولي مالك الدية كاملة، ويختلف في الحصور. راجع ابن عرفة. (

Mas'alah: What is the diyah for cutting the testicles?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وفي الأنثيين الدية وذلك إذا قطعا معا في ضربة واحدة وفي قطع أحدهما بعد اندمال الآخر حكومة فإذا كان في قطع واحد ففيه روايتان:

Mas'alah: What is the blood money (diya) for each testicle in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4223)

وفي كل بيضة نصف الدية بغير تفصيل هذه المسألة والتي بعدها لا تناسب ما تكلم فيه المصنف؛ لأنه إنما تكلم فيما يقتص منه، وإنما يناسب الكلام على الديات، ونبه بقوله: (بغير تفصيل) على قول ابن المسيب

في اليسرى نصف الدية، وفي اليمنى الثلث، قيل له: لمه؟ قال: لأن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له وإذا ذهبت اليمنى ولد لهن وعلى ما حكاه ابن حبيب أن في اليسرى الدية كاملة، وهو أشهر عند المذهب من قول ابن المسيب حتى أن بعضهم نسبه لابن حبيب، والصحيح أنه نقله ولم يسم قائله، وأبعد من قال أن المصنف أشار بعدم التفصيل إلى أنه لا فرق بين أن يتقدم قطعها عن الذكر أو يتأخر عنه، وسيتكلم على ذلك في فصل الديات.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the glans and the shaft of the penis?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4289)

والحشفة كالذكر فلو قطع عسيبه بعدها فحكومة كالكف بعد الأصابع أي: الحشفة في الدية كالذكر، وقوله: (فلو قطع عسيبه) تقدم من كلام مالك أنه الأمر المجتمع عليه. خليل: وقد يقال: فيه نظر، بل الظاهر أن تكون دية أخرى لأنه يجامع به، وتحصل له به

اللذة، وبهذا يفارق الكف بعد الأصابع.

فإن قيل: فالعضو الواحد لا تكون فيه ديتان، قيل: هذا ممنوع؛ لأنا نوجب في السن إذا اسودت دية كذلك إذا قلعت، وخرج اللخمي قولا بأن يكون فيه بحساب ما بقي من قول مالك في الأنف: هل الدية للمارن أو له من أصله؟ قال: إلا أن يكون في مسألة الذكر إجماع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of reproductive capacity?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4295)

وفي قوة الجماع الدية ويحلف لا أعلم فيه خلافا. اللخمي: وتجب الدية في ذهاب النسل بشيء سقاه أو أطعمه وإن لم يبطل الإنعاظ.

Mas'alah: What is the diyah for the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=892)

وأجمعوا على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الدية كاملة. واختلفوا في ذكر العنين والخصي، كما اختلفوا في لسان الأخرس وفي اليد الشلاء؛ فمنهم من جعل فيها الدية، ومنهم من جعل فيها حكومة، ومنهم من قال: في ذكر الخصي والعنين ثلث الدية. والذي عليه الجمهور أن فيه حكومة. وأقل ما تجب فيه الدية عند مالك قطع

الحشفة، ثم في باقي الذكر حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine and cutting the testicles in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=894)

(وفي الصلب) ينكسر (الدية وفي) قطع (الأنثيين) دون الذكر (الدية) وفي قطعهما مع الذكر ديتان، وفي قطع إحداهما نصف الدية

Mas'alah: What is the blood money for loss of sexual potency?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2567)

(أو قوة الجماع) : بأن فعل معه فعلا كضربه أبطل إنعاظه. ولا تندرج فيه دية الصلب وإن كانت قوة الجماع فيه؛ فلو كسر صلبه فأبطل إنعاظه فعليه ديتان. [حاشية الصاوي] الجهات وإلا فهدر، فإن كان النقص في إحدى العينين أغلقت الصحيحة ويؤمر بالنظر من بعد ثم يقرب منه حتى يعلم انتهاء ما أبصرت ثم تغلق المصابة وتفتح الصحيحة ويفعل بها مثل المصابة وينظر في النسبة، فإن جنى عليهما وفيهما بقية اعتبر بصر وسط وله من الدية بنسبة ذلك بشرط الحلف وعدم اختلاف القول، وهذا ما لم يعلم بصره قبل الجناية وإلا عمل عليه وجرب الشم برائحة حادة منفردة الطبع كرائحة جيفة وأمر بالمكث عندها مقدارا من الزمن وهذا إن ادعى عدمه بالمرة وإلا صدق بيمينه ونسب لشم وسط جرب نقص المنطق بالكلام باجتهاد أهل المعرفة من ثلث أو

ربع، فإن شكوا أو اختلفوا في قدر النقص عمل بالأحوط والظالم أحق بالحمل عليه وجرب الذوق بالشيء المر الذي لا يصبر عليه عادة فإن ادعى النقص صدق بيمين ونسب لذوق وسط وجرب العقل بالخلوات حيث شك في زوال الكل أو البعض بأن يحبس ويتجسس عليه فيها هل يفعل أفعال العقلاء أو غيرهم، ويحتمل أننا نجلس معه ونحادثه ونسايره في الكلام حتى نعلم خطابه وجوابه، فإن علم أهل المعرفة ما نقص منه بالجناية عمل بذلك، وإن شكوا أو اختلفوا عمل بالأحوط والظالم أحق بالحمل عليه فيحمل على الأكثر في العمد وعلى الأقل في الخطأ (اهـ ملخصا من الأصل) . قوله: [فهو أخص من قوله أو الصوت] : أي ولا يلزم من ذهاب الأخص ذهاب الأعم فلذلك عطف الأعم عليه. قوله: [كضربه] : مثال للفعل. وقوله: [أبطل] : صفة للفعل وهو أعم من الضرب لأنه يشمل السحر. قوله: [ولا تندرج] إلخ: سيأتي وجهه في قول المصنف إلا المنفعة بمحلها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the shaft of the penis without the glans?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2571)

(وعسيب حشفة) : أي في قطع قصبة الذكر الذي ليس فيه حشفة لقطعها قيل: حكومة. وعلمت أن قطع الحشفة فيها دية كاملة هذا هو المنصوص، وإن استظهر في التوضيح أن في العسيب دية. .

Mas'alah: What is the diyah for the penis and testicles in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1350)

التاسع: الذكر والأنثيان، وفيهما ديتان إذا قطع الجميع معا بضربة واحدة. فإن قطع أحدهما بعد اندمال الأول، ففي الثاني دية أيضا، وقيل: حكومة. وإن [قطعا] متعاقبين بضربة واحدة فديتان. وقال عبد الملك: دية وحكومة. وروي عنه أيضا: أن ذلك إذا قطع الذكر أولا دون الأنثيين.

Mas'alah: What is the diyah for loss of sexual potency in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1354)

الثامنة: قوة الجماع: فلو ضرب فادعى (ذهابها) منه، فإن استطاع اختبار ذلك منه اختبر، وإلا حلف وأخذ الدية كاملة، ثم إن رجعت إليه هذهالقوة رد الدية، قرب رجوعها أو بعد.

Mas'alah: What is the blood money for the penis, testicles, buttocks, and labia?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=474)

والذكر والأنثيان مهما قطع أحدهما فدية، وفي الثاني معه أو بعده بضربة دية [2] لا حكومة على المشهور وقيل: حكومة وفي ذكر الخصي والعنين: قولان، والحشفة كالذكر فلو قطع عسيبه بعدها فحكومة كالكف بعد الأصابع، والأليتان من المرأة قال ابن القاسم: حكومة، وقال أشهب: الدية، الشفران: إذا بدا العظم فالدية، والرجلان

كاليدين، والعرج الخفيف مغتفر إن لم يكن أخذ له أرشا.

Mas'alah: What is the ruling on crushing the testicles in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3198)

وفيها أخاف في رمض الأنثيين أن يتلف، هو قول التهذيب: في الأنثيين إذا أخرجهما أو رضهما الدية كاملة.

Mas'alah: What is the full diyah for loss of sexual potency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3224)

[ز] أو زوال قوة الجماع بأن يفسد إنعاضه، ففيه الدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for the penis of an impotent man in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3226)

وهل في ذكر العنين دية كاملة، وهو قول مالك، أو حكومة كما في مختصر الوقار: قولان، وهو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، وقد يطلق على المعترض، وظاهر كلام بعض الأشياخ: أنه ذو ذكر صغير يأتي به النساء.

Mas'alah: What are the six cases for diyah regarding the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3226)

فائدة قال في الذخيرة: للذكر ستة أحوال: – الدية في ثلاثة. – وسقوطها في واحدة. – وتختلف في اثنين. فالثلاثة قطعه أو قطع الحشفة وحدها، أو إبطال النسل منه بطعام أو شراب، وإن لم يطل الإنعاظ، وتسقط إذا قطع بعض الحشفة ففيه حكومة، ويختلف إذا قطعه ممن لا يصح منه النسل مع قدرته على الاستمتاع، أو عاجز عنه والشيخ الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the penis of an impotent man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8688)

وقال الشبراخيتي: وفي الأنثيين الدية مطلقا سواء سلتا أو قطعتا أو رضتا، قطعتا قبل الذكر أو بعده، كان الذكر موجودا أولا، وفي إحداهما نصف الدية واليمنى واليسرى عند مالك سواء، وقال ابن حبيب: في اليسرى الدية كاملة لأن النسل منها خاصة وإن قطعتا مع الذكر فديتان، ولو قطعهما في مرة واحدة كما ذكره المواق عند قوله: "إلا المنفعة بمحلها" . انتهى. ونحوه للخرشي وغيره. وفي ذكر العنين قولان يعني أنه اختلف في ذكر العنين على قولين، فعن مالك فيه دية كاملة وبه قال ابن حبيب، وقيل حكومة وهو كذلك في مختصر الوقار. قال عبد الباقي: وفي ذكر العنين وهو ما لا يتأتى له به جماع لصغره أو لعدم إنعاظه لكبر أو علة عن جميع النساء قولان في

الحكومة والدية وهو الراجح، كذكر معترض عن بعض النساء اتفاقا، وفي ذكر الخنثى المشكل نصف دية ونصف حكومة. انتهى. وقال التتائي: واختلف في ذكر العنين، فعن مالك: فيه دية كاملة، وبه قال ابن حبيب: وقيل: حكومة وهو كذلك في مختصر الوقار قولان. والعنين هو الذي له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع وقد يطلق على المعترض. قال الش: ظاهر كلام بعض الأشياخ أنه من له ذكر صغير يأتي به النساء. قال في الذخيرة: للذكر ستة أحوال الدية في ثلاثة وسقوطها في واحدة، ويختلف في اثنتين فالثلاثة قطعه أو قطع الحشفة وحدها أو إبطال النسل منه بطعام أو شراب وإن لم يبطل الإنعاظ، وتسقط إذا قطع بعد الحشفة وفيه حكومة، ويختلف إذا قطعه ممن لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع أو عاجز عنه والشيخ الكبير، ولمالك في العنين والذي لم يخلق له ما يصيب به النساء قولان. انتهى كلام التتائي. واعترض الرماصي على التتائي في إدخاله الشيخ الكبير في

Mas'alah: What are the six cases of diyah for the male organ?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8689)

التقسيم، ونقل البناني كلام الذخيرة: للذكر ستة أحوال تجب الدية في ثلاثة وتسقط في واحدة ويختلف في اثنتين، فالثلاثة قطعه جملة أو قطع الحشفة وحدها أو أبطل النسل منه إلى آخر ما مر، ثم قال: وأصله للخمي وحكاه عنه ابن عرفة، وعطف الشيخ الكبير على العاجز من عطف الأخص على الأعم لشمول العاجز له وللعنين والحصور، وبه تعلم ما في اعتراض مصطفى على التتائي في إدخاله الشيخ الكبير في التقسيم. والله أعلم. انتهى كلام البناني.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the penis of an impotent man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8689)

وقال الشبراخيتي: وفي ذكر العنين وهو من له آلة لا يتأتى بها الجماع إما لصغر أو كبر أو لعلة وهو المعترض والحصور قولان، الدية كما قال مالك وهو المعتمد، والحكومة كما في مختصر الوقار، ومحل الخلاف في المعترض إذا كان معترضا عن كل النساء، وأما إن كان معترضا عن بعضهن ففيه الدية اتفاقا، والراجح أن ذكر الخصي فيه الدية. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the penis and testicles?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=353)

الذكر والأنثيان: في كل واحد بانفراده الدية، وقال ابن حبيب: في اليسرى وحدها الدية، فإن قطعا معا قال مالك: في الموازية فيهما ديتان، وقال في الواضحة: إن قطع أحدهما بعد الأخرى ففي الثاني حكومة، وقال ابن حبيب: في الذكر الدية تقدم أو تأخر وفي الأنثيين الدية إن تقدمتا وإن تأخرتا فلا دية يريد وفيهما حكومة. وذكر الخصي والعنين كغيره وقيل حكومة ويتم العقل بقطع الحشفة وإبطال النسل بما يشرب أو يطعم وما قطع بعد الحشفة ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for injury to the labia?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=353)

الشفران: إذا سلا حتى بدا العظم ففيهما الدية قاله مطرف وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on claiming loss of sexual potency and the diyah for it?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=354)

قوة الجماع: إذا ادعى ذهابها وأمكن اختباره اختبر وإلا حلف وأخذ الدية فإن عادت ردها.

Mas'alah: What is the blood money for amputation of both testicles?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4219)

والأنثيان فيهما الدية كاملة، وهل هي بينهما أنصافا أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن الدية بينهما أنصاف، وهو مذهب المدونة، وهو مشهور المذهب. والثاني: أن في اليسرى منهما الدية كاملة، وهذا القول حكاه ابن حبيب في المذهب، وحكاه عنه أبو محمد في "النوادر" . وذهب سعيد بن المسيب أن في اليسرى ثلثي الدية، وفي اليمنى الثلث؛ لأن الولد يكون من اليسرى.

Mas'alah: What are the three opinions on blood money for amputation of both testicles and the penis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4219)

واختلف في الأنثيين إذا قطعتا مع الذكر على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه في ذلك ديتين -كان القطع في مرة واحدة، أو قطع الذكر قبل الأنثيين أو بعدهما- وهو قول ابن القاسم. والثاني: أن الأولى [فيها] [2] الدية، وفي [الأخرى] [3] حكومة -ذكرا كان أو أنثيين- وهي رواية مطرف، وابن الماجشون عن مالك. (1) في أ: فبحساب ذلك. (2) في أ: فيه. (3) في أ: الآخر.

والثالث: أن في الذكر دية [قطع] [1] أولا أو آخرا، وإن قطعت الأنثيان بعد الذكر فلا دية فيهما، وبه أخذ ابن حبيب، وهو مذهب أهل العراق أنه إن بدأ بالقطع من أسفل فديتان؛ لأن الأنثيين قطعتا قبل الذكر. وإن بدأ بالقطع من فوق فدية وحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of sexual ability due to a blow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4222)

والجماع إذا ضربه، فأذهب جماعه فإن فيه الدية كاملة؛ لأنه قد عطل منافع الذكر، وهذا القول يستقرأ من مسألة الصلب؛ لأن الدية إنما وجبت في الصلب؛ لأنه عطل منافع الرجلين.

Mas'alah: What is the ruling for a person with a missing glans?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4252)

كمقطوع الحشفة

Mas'alah: What are the rulings on diyah for injuries to the testicles and eyes?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

وفيها أخاف في رض الأنثيين أن يتلف وإن ذهب: كبصر بجرح اقتص منه فإن حصل أو زاد وإلا فدية: ما لم يذهب وإن ذهب والعين قائمة فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل: كأن شلت يده بضربة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for testicles and the penis of an impotent man in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

أنثيين مطلقا وفي ذكر العنين: قولان

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the penis of a hermaphrodite and an impotent man?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3516)

وفي ذكر الخنثى المشكل نصف دية ـــــــ والمراد بالشوي الجنس فيصدق بالواحدة. (وفي ذكر العنين قولان) قال في الذخيرة ما نصه للذكر ستة أحوال يجب

الدية في ثلاثة وتسقط في واحدة ويختلف في اثنين فالثلاثة قطعه جملة أو قطع الحشفة وحدها أو أبطل النسل منه بطعام أو شراب وإن لم يبطل الإنعاظ وتسقط إذا قطع بعد قطع الحشفة وفيه حكومة ويختلف إذا قطع ممن لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع أو عاجز والشيخ الكبير ولمالك في العنين والذي لم يخلق له ما يصيب به النساء قولان اهـ.

Mas'alah: What is the diyah for the left and right testicle according to different narrations?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=703)

خرج النسائي في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في البيضتين الدية، وروي عن ابن المسيب أنه قال: في البيضة اليسرى نصف الدية وفي اليمنى الثلث، فقيل له: لم؟ فقال: إن اليسرى إذا ذهبت لم يولد له وإذا ذهبت اليمنى ولد له.

Mas'alah: What are the rulings on diyah for cutting the penis and testicles sequentially?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=703)

قال ابن حارث: اتفاقا وهو قصور لنقل اللخمي رواية القاضي عبد الوهاب فيهما معا دية واحدة وإن كان واحدة بعد أخرى فمذهب المدونة والمجموعة والموازية ديتان مطلقا، وقال ابن الماجشون في الأول منهما قطعا الدية كاملة وفي الذكر إن كان هو الآخر

الدية أيضا كاملة وإن كان الاثنين فحكومة.

Mas'alah: What are the five opinions on diyah for cutting the penis and testicles?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=703)

قلت: وعزاه اللخمي لابن حبيب ونقل الباجي عن مالك أن قطع الذكر أولا وآخرا ففي الآخر الحكومة وعن ابن حبيب إن قطعهما بعد الذكر فلا دية فيهما، وفي الذكر الدية قطع قبلهما أو بعدهما، وقيل: أيهما قطع قبل صاحبه ففي الثاني حكومة حكاه أبو الفرج عن مالك فيتحصل في ذلك خمسة أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the glans and the shaft of the penis?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=704)

قال ابن عبد السلام: وفي هذا التخريج بعد؛ لأن في الحديث أن الأنف إذا أوعب جدعا الدية وروي هنا في الحشفة الدية فلا يبعد أن يفرق بينهما باتباع ما روي والله اعلم، ولو قطع عسيبها بعدها فحكومة كالكف بعد الأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=566)

(و) كملت أيضا في (الذكر) كله أو من الحشفة وفي قطع بعضها بحسابه من الدية منها

لا من أصله، وفي العسيب بعد الحشفة حكومة

Mas'alah: What is the diyah for loss of sexual potency?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=567)

(وفي إذهاب قوة الجماع ذا) مبتدأ أي وجوب الدية (اقتفي) في إذهاب قوة الجماع بأن أبطل إتعاظه أو قطع ماءه أو أبطل قيامه، وفي تجذيمه وتبريصه وتسويده ابن عرفة: سئل القرويون عمن أطعمته زوجته ما اسود به لونه فوقفوا فقال أحمد بن نصر: هي في المدونة وأوجب عليها الدية من قولها في السن وقد يفرق بلزوم البياض للسن وبعض الآدميين أسود اهـ.

Mas'alah: What is the diyah for the glans of the penis?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2969)

قوله: (والحشفة) أي: وكذلك تجب الدية كاملة في حشفة الذكر، وهو رأسه دون قصبته.

Mas'alah: What is the diyah for the penis of an impotent man?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2969)

قوله: (وفي ذكر العنين قولان) في الواضحة عن مالك: أن فيه الدية كاملة [6]، وبه قال الباجي [7]، وفي مختصر الوقار: إنما فيه الحكومة [8].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the shaft of the penis beyond the glans?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2974)

قوله: (وعسيب ذكر بعد الحشفة) هذا كقول [3] مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أنه ليس في الذكر المقطوع الحشفة إلا الاجتهاد وهو الحكومة [4]، ولا يبعد [5] أن تكون فيه الدية؛ لأنه يجامع به وتحصل له به اللذة، وخرج اللخمي قولا بأن يكون له بحساب ما بقي من اختلاف قول مالك [6] في الأنف هل الدية للمارن أو له مع أصله، قال: إلا أن يكون في مسألة الذكر إجماع [7].

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis and testicles?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=442)

1014 - مسألة في قطع الذكر والأنثيين ديتان، وفي كل واحد منهما الدية؛ قطعا في ضربة أو أحدهما بعد الآخر، وإن تفاوت ما بينهما. وذكر أبو بكر الأبهري: أنه إن قطع أحدهما قبل الآخر؛ ففي الأول الدية، وفي الثاني حكومة، وحكاه عن مالك. قال القاضي: ولست أعرف موضعه من قول مالك؛ سواء كان الأول الذكر أو الأنثيين. فأما إن قطعا في ضربة فديتان بالإجماع، وبه قال الشافعي في قطع أحدهما قبل الآخر؛ كل

واحد منهما الدية، كما حكيناه عن مالك. (1) يقال: الغيب والغيب – بالتحريك: جمع غائب. انظر: لسان العرب: 1/ 655.

وقال أبو حنيفة: إن قطع الذكر قبل ففيهما ديتان، وإن قطع الأنثيين قبل ففيهما الدية، وفي الذكر حكومة.

Sub-topic – Diyah for the Nose and Smell

Mas'alah: What is the reasoning behind the different opinions on blood money for the soft part of the nose?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3377)

المسألة الثانية [7]: في توجيه هذه الأقوال وتنقيحها فوجه القول الأول –وهو المشهور–: أن المارن عضو فيه منفعة كاملة وجمال ظاهر، فوجبت الدية بجدعه أصل ذلك العضو. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 66. (2) في الموطأ (2438) رواية يحيى. (3) كذا في المنتقى، والذي في الموطأ: "إذا أعي، أي أخذ كله" . (4) أخرجه ابن حزم في المحلى: 10/ 411، وانظر تلخيص الحبير: 4/ 29. (5) هذا التفسير هو للقاضي عبد الوهاب، كما نص على ذلك الباجي، وانظر المعونة: 2/ 1329 ويقول (6) عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 96 "والمارن: ما لان من الأنف وليس العظم منه" . (7) هذه المسألة مع فرعها مقتبسة من المنتقى: 7/ 66.

ووجه الثاني: التعلق بقوله: "وفي الأنف إذا أوعب جدعا" وقد بينا تأويله على الرواية الأولى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a broken nose that heals with a scar?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4792)

سحنون: لا اجتهاد فيه؛ لأن الأنف جاء فيه فرض مسمى, وإن برئ على عثم فيه بحساب ما نقص من ديته.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting the soft part of the nose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4792)

اللخمي: مارن الأنف مالان منه دون عظمه في قصر ديته عى مارنه, أو في قطع جميع أصله, روايتان لها وللمبسوط, وهذه أشبه بقوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أوعب جدعا)) فإن فرزه, ثم عاد ففيه حكومة, وإن لم يعد أو صار فيه ثقب فبحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the nose, considering the soft part or the entire nose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4818)

وتقدم قول مالك في العين القائمة الاجتهاد والأنف، في كون الدية فيع باعتبار مارنة أو مع جميع أصله روايتان لهما، واللخمي عن المبسوط، وصوبها قال: والمارن ما لان منه دون العظم.

Mas'alah: What is the blood money for the nose and the sense of smell?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4830)

قلت: يريد بالظالم ما يصدق على العامد والمفرط، تقدم قولها في الجراحات، وفي

الأنف الدية كاملة وأما الشم، فقال ابن زرقون: واختلف فيه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when both the nose and sense of smell are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4830)

ثم قال: إن ذهب الأنف والشم معا، فقال ابن القاسم فيهما معا دية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of the sense of smell, hearing, and sight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4831)

وقال ابن الجلاب: القياس ديتان، والأول أحسن قياسا على اللسان والذكر، وحاصل الروايات في ذهاب منفعة الشم، قبل ذهاب الأنف والسمع، قبل ذهاب أشراف الأذنين والبصر، قبل ذهاب العين أن في الأنف الدية؛ لوضوح الجمال به.

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4832)

والذوق: قال اللخمي فيه الدية قياسا على الشم.،ونقله ابن زرقون عن ابن رشد.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on diyah for loss of taste?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4832)

قلت: هو قوله فينبغي على أصولهم، أن تكون فيه الدية، ولا أعلم فيه لأصحابنا نصا.

Mas'alah: How is blood money calculated for cutting part of the nose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6496)

قال مالك في الكتابين: وإذا قطع بعضه، فإنما يقاس من المارن كالحشفة.

Mas'alah: How is compensation assessed for loss of taste in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1006)

وذوق بصبر وحاد مرورة. وصدق بيمين في دعوى زوال شم ونطق وذوق (1) قوله: (وهو الظاهر) ساقط من (ح2) . (2) في (ح2) : (وسد) .

Mas'alah: How is the loss of taste tested in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1908)

(و) جرب (الذوق بالمقر) بفتح الميم وكسر القاف أي بالشيء المر الذي لا صبر عليه عادة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries to the nose?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6613)

فصل [في الدية في الأنف] الدية تجب عند مالك في الأنف إذا قطع من المارن وهو ما لان منه دون العظم، فإن قطع من الأرنبة شيء كان له بحسابه من المارن، فإن قطع من أصله شيء ولم يبلغ المارن كان فيه حكومة، وإن قطع جميعه من أصله كان فيه الدية، (1) قوله: (دون الوقت) زيادة من (ق 6) . (2) قوله: (في ذلك اليوم ليله دون نهاره أو) يقابله في (ف) : (ذلك) . (3) قوله: (ما بين ذلك) يقابله في (ق 7) : (ثمانين) . (4) في (ق 6) : (ما) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for complete amputation of the nose?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6614)

ولم يزد لقطعه من أصله شيء كالذكر يقطع من الحشفة أو من الأصل [1]. وله في المبسوط: أن الدية تجب إذا قطع جميعه من أصله، وما نقص فيقاس بحسابه من الأصل [2]. وهذا أشبه بالحديث في قوله – صلى الله عليه وسلم: "إذا أوعب جدعه" [3]، وإن جدعه [4] ثم عاد كانت فيه حكومة، فإن لم يعد أو صار فيه ثقب [5] فبحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when both the nose and the sense of smell are lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6614)

وقال ابن القاسم: إذا ذهب الأنف والشم معا كانت فيه دية واحدة. وقال ابن الجلاب: القياس أن فيه ديتين [6]. وقول ابن القاسم أحسن قياسا على اللسان والذكر، والأصل في ذلك النفس أنها تشتمل [7] على أبعاض فإن قطعت متفرقة كان فيها ديات، وإن

قتل كانت فيه دية واحدة وإن كان القتل قد أتى على إتلاف جميع تلك الأبعاض. (1) انظر: المدونة: 4/ 560، والنوادر والزيادات: 13/ 402. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 402. (3) سبق تخريجه، ص: 6369. (4) قوله: (جدعه) يقابله في (ق 6) : (عاوده) . وأشار في حاشيتها إلى نسخة أخرى: (وإن خرمه) . وفي (ف) : (برزه) . (5) في (ق 6) : (عثل) . (6) انظر: التفريع، لابن الجلاب: 2/ 198. وعبارته: "وقال الشيخ الأبهري: والقياس عندي أن يكون فيهما ديتان" . (7) قوله: (أنها تشتمل) يقابله في (ف) : (إنما تجتمع) .

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3466)

أو الشم) ابن عرفة: في الأنف الدية كاملة. وأما الشم فقال أبو الفرج: فيه الدية كاملة. وروى أبو الفرج فيه حكومة (

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3466)

أو الذوق) اللخمي: وفي الذوق الدية قياسا على الشم ونقله ابن زرقون عن ابن رشد (

Mas'alah: How is loss of taste tested for diyah assessment?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

والذوق المنفر) ابن الحاجب: يجرب الذوق بالمر المنفر. ابن عرفة: هذا نص الغزالي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for cutting only the soft part of the nose (marin)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5819)

وقد اختلفوا في المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف كله فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة ثم إن قطع منه بعد ذلك شيء ففيه حكومة قال مالك الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارن وهو دون العظم قال ابن القاسم وسواء قطع المارن من العظم واستؤصل الأنف من العظم من تحت العينين إنما فيه الدية كالحشفة فيها الدية وفي استئصال الذكر الدية قال ابن القاسم وإذا خزم الأنف أو كسر فبرأ على عثم ففيه الاجتهاد وليس فيه دية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for nose injuries according to Ibn Jurayj and the fuqaha?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5821)

فله عشر الدية قال وإذا أوعي جدعه ففيه الدية قال وما أصيب منه دون ذلك فبحساب ذلك ذكره عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز (عن أبيه) وهو محفوظ عنه من وجوه ولكن الفقهاء على مخالفته في ذلك وقد يحتمل أن يكون ذلك منه على وجه الحكومة لا على التوقيف

Mas'alah: What did the Prophet and Umar rule regarding diyah for the nose?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5821)

وذكر معمر عن رجل عن عكرمة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذا جدع كله بالدية وإذا جدعت روثته بنصف الدية قال وقضى بذلك عمر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of smell in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4293)

الشم: ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن أي: في الشم الدية، فإن قطع أنفه فأذهب شمه فدية واحدة، ويندرج الشم في الأنف كما يندرج البصر مع العين والسمع في الأذن، وهذا قول ابن القاسم. وقال ابن الجلاب: القياس عندي أن يكون في الشم والأنف ديتان، وكذلك في الأذنين إذا أذهبا مع السمع، والقياس أن يكون فيها دية وحكومة على اختلاف الروايتين في ذلك.

Mas'alah: How is loss of taste tested in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4294)

ويجرب بالمر المقر بفتح الميم وكسر القاف، يقال منه مقر الشيء بالكسر يمقر مقرا إذا صار مرا فهو شيء مقر، والمقر أيضا الصبر، وفي بعض النسخ: (المنفر) وهي

كالأولى؛ أي الشديدة

المرارة، والذي لا يمكن الصبر عليه، وفي بعض النسخ: (المقه) وليستظاهرة؛ لأن المقه لغة: القبيح البياض، وليس المراد هنا، وسكت المصنف هنا عن اليمين، والظاهر أنه غير [713/ب] محتاج إليها؛ لأن الدال على صدقه هنا قوي، وهو اختباره بشديد المرارة، ولهذا عاقبه المصنف بوجوب اليمين في الجماع فقال:

Mas'alah: What is the diyah for cutting the nose?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=493)

(و) كملت أيضا في قطع (الأنف) كله أو في قطع مارنه وهو ما لان من الأنف، فإن قطع بعض المارن فبحسابه أيضا، فإن كان مقطوع المارن وقطع هذا باقي الأنف فحكومة فيما يظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for loss of smell?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=475)

الشم: ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for the nose in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3152)

العاشرة – قوله تعالى: {والأنف بالأنف} جاء الحديث عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية" قال ابن المنذر: وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على القول به؛ والقصاص من الأنف إذا كانت الجناية عمدا كالقصاص من سائر الأعضاء على كتاب الله تعاق. واختلفوا في كسر الأنف. فكان مالك يرى في العمد منه القود، وفي الخطأ الاجتهاد. وروى ابن نافع أنه لا دية للأنف حتى يستأصله من أصله. قال أبو إسحاق التونسي: وهذا شاذ، والمعروف الأول. وإذا فرعنا على المعروف ففي بعض المارن من الدية بحساب من المارن. قال ابن المنذر: وما قطع من الأنف فبحسابه؛ روي ذلك عن عمر بن عبد العزيز والشعبي، وبه قال الشافعي. قال أبو عمر: واختلفوا في المارن إذا قطع ولم يستأصل الأنف؛ فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن في ذلك الدية كاملة، ثم إن قطع منه شيء بعد ذلك ففيه حكومة. قال مالك: الذي فيه الدية من الأنف أن يقطع المارن؛ وهو دون العظم. قال ابن القاسم: وسواء قطع المارن من العظم أو استؤصل الأنف من =

. . . . . = العظم من تحت العينين إنما فيه الدية؛ كالحشفة فيها الدية: وفي استئصال الذكر الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the lips and the tongue?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3155)

التاسعة عشرة – قال الجمهور: وفي الشفتين الدية، وفي كل واحدة منهما نص الدية =

. . . . . = لا فضل للعليا

منهما على السفلي. وروي عن زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب والزهري: في الشفة العليا ثلث الدية، وفي الشفة السفلي ثلثا الدية. وقال ابن المنذر: وبالقول الأول أقول؛ للحديث المرفوع عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "وفي الشفتين الدية" ولأن في اليدين الدية ومنافعهما مختلفة. وما قطع من الشفتين فبحساب ذلك. وأما اللسان فجاء الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "في اللسان الدية" وأجمع أهل العلم من أهل المدينة وأهل الكوفة وأصحاب الحديث وأهل الرأي على القول به؛ قال ابن المنذر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting part of the tongue?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3230)

[14] وفي قطع لسان الناطق من أصله الدية كاملة، وإن قطع بعضه ولم يمنع ما قطع منه النطق ما قطعه فحكومة، وإن منع بعض الحروف فعليه بقدر ذلك، ولا يحسب في نقص الكلام على عدد الحروف، رب حرف أثقل من حروف في النطق، ولكن بالاجتهاد في قدر ما نقص من كلامه، قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of ears?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8683)

على القيام، مثل اليد إذا شلت، وأما إن مشى فأصابه من ذلك حدب أو عثل فإنما فيه الاجتهاد. وقال أشهب: إذا أقعد فلم يقدر على القيام فالدية وما نقص فبحسابه. انتهى. اللخمي: وقيل إن الدية تجب إذا انطوى أي صار كالراكع، واختار وجوبها إذا أبطل جلوسه وقدر على المشي بانحناء وإن لم يصر كالراكع، وكذلك إذا أفسد قيامه وصار كالراكع وكان يقدر على الجلوس. نقله في التوضيح. ولما فرغ من الكلام على المنافع تكلم على الذوات، فقال: أو الأذنين يعني أن في إذهاب الأذنين الدية كاملة، وإن لم يذهب السمع هذا صححه ابن الحاجب. وتبعه المصنف، والمشهور كما في ابن عرفة وهو مذهب المدونة عدم الدية ففيهما الحكومة حيث لم يذهب السمع. قاله غير واحد. وقال عبد الباقي: مذهب المدونة أن فيهما حكومة إن لم يذهب سمعه وإلا فالدية. انظر الدميري. وفي الشفتين الدية. انتهى. وقال التتائي: أو الأذنين في إزالة أشرافهما الدية، قال ابن الحاجب: على الأصح ومقابله في المدونة والموطإ: لا تجب فيهما الدية إلا مع السمع والقولان لمالك. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو أشراف الأذنين من غير ذهاب السمع، والمذهب أنه لا دية فيهما وإنما فيهما حكومة، واعترض ابن عرفة تصحيح ابن الحاجب بأنه خلاف المشهور. انتهى. وقال الخرشي: والمعنى أن من فعل بشخص فعلا أذهب به أذنيه فإنه يلزمه دية كاملة، والمؤلف تبع في هذا تصحيح ابن الحاجب وهو الذهب، لما في كتاب النبي عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم: (وفي الأذن خمسون (1) وإن كان مذهب المدونة خلافه، وأن فيهما حكومة ولا دية فيهما إلا إذا ذهب السمع. انتهى. قال مقيده عفا الله تعالى عنه: ويكفي هذا شاهدا للمصنف وابن الحاجب. والله تعالى أعلم. وقال المواق: قال ابن شأس: الأذنان في كل واحدة نصف الدية في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى ليس فيهما سوى حكومة. ابن عرفة: ثالث الأقوال أن في الأذنين حكومة مطلقا وهذا هو المشهور، وفي الموطإ: بلغني أن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة، اصطلمتا أو لم تصطلما. (1) الموطأ، كتاب

العقول، رقم الحديث، 1.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the ears, hearing, scalp, and eyes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8684)

ومن المدونة: إنما الدية كاملة في السمع لا في الأذنين. ابن رشد: إنما الدية في السمع لا في الأذنين إن ذهبتا والسمع باق فإنما فيهما حكومة. انتهى كلام المواق. والله تعالى أعلم. وفي الكافي أن في أشراف الأذنين روايتين عن مالك: الدية والحكومة. انتهى. وشهر المصنف الأول لما في كتاب عمرو بن حزم: وفي الأذن خمسون، وحقيقة الأذن في العضو لا في المنفعة، فلو ردت بعد زوالها فعادت لهيئتها فعلى الحكومة لا دية لها، وعلى أنه يجب فيها نصف الدية يلزم وإن عادت كالسن. كذا في التوضيح. أو الشوى والشوى جلدة الرأس؛ يعني أنه إذا أزال الشوى فإنه تلزمه الدية كاملة، فإن أذهب بعضها فبحسابه، وتفسير الشوى بجلدة الرأس هو المتعين هنا وبه فسر الشارح والمواق، وأصله في التوضيح. والله تعالى أعلم. أو العينين يعني أن في إذهاب العينين الدية أي أذهب البصر مع العينين، وهذا غير مكرر مع قوله: "أو البصر" لأنه هناك ذهب نور العين فقط والحدقة قائمة وهنا ذهب نور العينين مع ذهاب العينين، فأتى بهذا ليفيد أنه إذا ذهبت العين بنورها فإنما فيه الدية فقط لا دية وحكومة، فهو كما إذا ذهب نورها فقط. قال عبد الباقي: أو العينين وهذا غير مكرر مع قوله: "أو البصر" لأن الذاهب هناك البصر خاصة والعين مفتوحة، وهنا أغلقت الحدقة مع ذهاب البصر، فأتى بهذه للإشارة إلى أن فيما ذكر الدية خاصة لا دية وحكومة وإن كان يعلم مما سيأتي. انتهى. ونحوه لغير واحد، وقال التتائي: وفي زوال العينين معا الدية طمستا أو برزتا أو

ذهب نورهما وبقي جمالهما، وفي ذهاب جمالهما بعد ذلك حكومة. انتهى. فتحصل أن هذا في ذهاب نور العين مع ذهابها، وما مر في ذهاب نور العين مع قيامها. والله تعالى أعلم. أو عين الأعور يعني أن في إذهاب عين الأعور الدية، سواء طمست أو ذهب نورها وجمالها باق ففيها الدية كاملة، وفي ذهاب جمالها بعد ذهاب نورها حكومة. قال الخرشي: وكذلك تجب الدية كاملة على من فعل بشخص فعلا ذهب بسببه عين الأعور الباقية، وسواء طمست أو برزت أو ذهب نورها وجمالها باق وفي ذهابه بعد ذلك حكومة. انتهى.

Mas'alah: How is the loss of the sense of taste tested for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8698)

والذوق بالمقر يعني أن مدعي ذهاب جميع ذوقه يجرب أي يختبر بالمقر وهو الشديد المرارة، كالصبر بكسر الباء وتسكن في ضرورة الشعر. قاله الشبراخيتي. وقوله: "بالمقر" بفتح الميم وكسر القاف، قال الخرشي: يعني أن الذوق يجرب بالأشياء المقرة أي المرة التي لا يمكن الصبر عليها مثل الصبر وشبهه، والمقر بفتح الميم وكسر القاف وهو الشديد المرارة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وجرب الذوق بالمقر بفتح الميم وكسر القاف، قال في التوضيح: الشديد المرارة كالصبر، ونسخة المواق: والذوق بالمر وهي أخصر وأظهر. انتهى. وقال عبد الباقي: والذوق بالمقر بفتح الميم وكسر القاف: الشيء المر الذي لا يمكن الصبر عليه، مثل الصبر بفتح المهملة وكسر الموحدة، وتسكن في ضرورة الشعر كقوله: الصبر كالصبر مر في مذاقته ... لكن عواقبه أحلى من العسل وأما المبتدأ به في البيت الذي معناه تحمل المشاق فهو مسكن الباء حتى في

غير الضرورة، ومنه قوله تعالى: {واصبر وما صبرك إلا بالله} . (1) ساقطة من الأصل والمثبت من المواق ج 6 ص 303.

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4222)

والشم إذا ضرب، فأذهب شمه، والأنف قائم ففيه قولان: أحدهما: وجوب الدية بذهاب الشم، وإن كان الأنف قائما، وهو قول أبي الفرج في "الحاوي" و "كتاب الأبهري" . وإن قطع الأرنبة –وهو المارن– وبقي الشم، ففيه الدية أيضا، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، وهو المشهور. والثاني: أن الأنف لا تجب فيه الدية حتى يستأصل من أصله، وهي رواية ابن نافع عن مالك في "الحاوي" ، وهو قول شاذ، وقال: في الشم حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for removing the tip of the nose and the glans of the penis?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4311)

ومارن الأنف، والحشفة، وفي بعضهما بحسابها منهما، لا من أصله، [منح الجليل] إن قطعت من أصل أصابعها أو منكبها، فقد تم عقلها وشلل الأصابع فيه ديتها كاملة ثم في قطعها عمدا أو خطأ حكومة، وانظر الحاشية. (و) في إزالة (مارن) بكسر الراء فنون أي ما لان من (الأنف) دون عظمه دية كاملة ويسمى أرنبة وروثة أيضا. فيها في الأنف دية كاملة سواء قطع من المارن أو من أصله، وما قطع من المارن يقاس من المارن لا من

أصله (و) في قطع (الحشفة) أي رأس الذكر دية كاملة كقطعه من أصله فيها قطع الحشفة فيه الدية كما في استئصال الذكر، وإذا قطع بعض الحشفة فمنها يقاس لا من أصل الذكر فما نقص منها ففيه بحسابه من الدية (وفي) قطع (بعضهما) أي المارن والحشفة (بحسابها) أي الدية (منهما) أي المارن والحشفة (لا من أصله) أي المذكور من المارن والحشفة وهو الأنف والذكر لأن بعض ما فيه الدية إنما ينسب إليه.

Mas'alah: How is the sense of smell tested for the purpose of diya assessment?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

والشم برائحة حادة

Mas'alah: Does the ear or nose count as the locus for hearing or smell in blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3526)

ولا يشمل قوله بمحلها الأذن والأنف وإن اقتضاه الشارح وتت كابن الحاجب بل في قطع الأذن أو الأنف غير المارن حكومة والدية في السمع والشم لأن السمع ليس محله الأذن بدليل تعريفه بأنه قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ تدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ بمعنى أن الله يخلق الإدراك في النفس عند ذلك والشم ليس محله الأنف بدليل تعريفه بأنه قوة مودعة في الزائدتين الناتئتين من مقدم الدماغ شبيهتين بحلمتي الثديين تدرك بها ـــــــ (إلا المنفعة بمحلها) يحتمل أن تكون الباء بمعنى مع والضمير للمنفعة ويحتمل أن تكون

بمعنى في والضمير للجناية أي إلا المنفعة الكائنة في محل الجناية والمعنى واحد ويحتمل كونها للسببية وقول ز كقطع أذنيه فزال سمعه الخ. هذا هو الصواب دون قوله بعد ولا يشمل قوله بمحلها الأذن والأنف الخ. فإنه مخالف لنص ابن الحاجب وابن عبد السلام وضيح وابن عرفة وق وغ وح وغيرهم ونص ابن الحاجب وكذلك الشم فيه الدية ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن اهـ. ونص ابن عرفة قال اللخمي إن ذهب الأنف والشم معا فقال ابن القاسم فيهما معادية واحدة وقال ابن الجلاب القياس ديتان والأول أحسن اهـ. وكذا ذكر هذا الخلاف أيضا في ذهاب السمع مع الأذن وأما تعريف السمع الذي ذكره وكذا الشم فإنما هو للفلاسفة وأهل السنة لا يقولون بذلك ومن عرفه من أهل السنة بذلك فقد قلد الفلاسفة فيه ولو سلم فالفقه المنصوص للأئمة لا يدفع بمثل هذا فتأمله والله أعلم. وقول ز بغير فوز فتتعدد بمحلها الذي لا توجد الآية الخ. هكذا فيما رأيته من النسخ والظاهر

Mas'alah: What is the Maliki ruling on the measurement of the nose for diyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=701)

ما ذكر هو مذهب المدونة وهو المشهور، وفي المبسوط عن مالك أنه يعتبر من أصل الأنف.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the sense of smell?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=701)

وأما الشم فروي عن مالك أن فيه حكومة، وقال أبو الفرج: فيه الدية وكلاهما

Mas'alah: What is the diyah when both the nose and the sense of smell are lost?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=702)

نقله ابن زرقون وقال اللخمي: واختلف إذا ذهب الشم والأنف معا فقال ابن القاسم: فيهما معا دية واحدة، وقال ابن الجلاب: القياس ديتان والأول أحسن قياسا على الذكر واللسان.

Mas'alah: How is loss of smell tested in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2100)

والشم برائحة حادة (ش) يعني أن الشم يختبر برائحة حادة منفرة للطبع لأنه في الغالب لا يصبر على ذلك فإذا علمت منه النفرة والقرينة الدالة على كذبه عمل عليها فإن من له قوة الشم لا بد أن يتأثر للرائحة الحادة إما بعطاس أو غيره بخلاف فاقد ذلك وهذا إذا ادعى ذهاب الجميع فإن ادعى ذهاب بعضه صدق بيمين كمدعي ذهاب بعض الذوق انظر ابن غازي (ص)

Mas'alah: How is the sense of taste tested and what are the rulings on partial injuries?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=984)

والذوق بالمقر [1]، وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين، ورجل، ونحوهما خلقة كغيره، وكذا المجني عليها إن لم يأخذ عقلا [78 / ب] ، وفي لسان الناطق، وإن لم يمنع النطق ما قطعه، فحكومة كلسان الأخرس، واليد الشلاء، والساعد، وأليتي المرأة، وسن مضطربة جدا، وعسيب ذكر بعد الحشفة، وحاجب، أو هدب. قوله: (والذوق بالمقر) كذا قال أبو حامد [2]، ويجرب الذوق بالأشياء المرة المقرة، وتبعه ابن شاس وابن الحاجب [3]، قال الجوهري: مقر الشيء بالكسر يقر مقرا أي صار مرا فهو شيء مقر، والمقر أيضا الصبر وبكلام الجوهري فسر في "التوضيح" لفظ ابن الحاجب قال: وفي بعض النسخ المنفر [4]: أي الذي لا يمكن الصبر عليه.

Mas'alah: How is loss of smell assessed for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2972)

قوله: (والشم برائحة حادة) أي: المنفرة للطبع؛ لأنه في الغالب لا يصبر عليها، لا سيما إذا استديم عليه ذلك مقدار ما يختبر فيه، فإذا علمت منه النفرة أو القرينة الدالة على كذبه، أو ظهر من حاله ما يدل على صدقه، حمل على ذلك.

Mas'alah: How is loss of taste assessed for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2972)

قوله: (والذوق بالمقر) المقر بفتح الميم وكسر القاف، وهو الشديد المرورة، والمقر

أيضا الصبر، ومراده أن الذوق يعرف بالأشياء الحادة [8] الشديدة المرورة.

BAB 4

باب الشجاج والجراح

The Chapter on Head Injuries and Wounds

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Diyah for Wounds on Different Body Parts (Face, Jaw, Nose, Body)

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a head wound exposing the bone on the cheek?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4916)

وفي موضحة الخد عقل الموضحة وليس الأنف ولا اللحي الأسفل من الرأس في جرحهما لأنهما عظمان منفردان بل الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a head wound exposing the bone on the body?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4916)

وليس فيها سوى الرأس من الجسد إذا وضح عن العظم عقل الموضحة

Mas'alah: What is the ruling on mudihah and munaqqilah wounds on the lower jaw in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4929)

تنبيه قال مالك لا تكون الموضحة والمنقلة في اللحي الأسفل وقال (ش) في جميع الوجه لنا أنه يتغطى بالشعر فهو غير مواجه فأشبه العين وهو ينقلب علينا بالقياس على الرأس بجامع تغطية الشعر بل نقول عظم (مباين لعظم الفخذ فيقاس على الساق)

Mas'alah: Are teeth treated like mudihah and munqilah injuries for blood money calculation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4932)

وعن ابن القاسم الأسنان كموائح أو مناقل لا يجمع منها إلا ما كان في ضربة واحدة (بخلاف الأصابع) ما لم يكن شيء له دية لا يحسب منه ما ذهب كالأرنبة والسمع والبصر وأما المواضح والمناقل فلا

Mas'alah: What is the difference between hand injury and head wound in diyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4933)

والفرق بين اليد والمنقلة أن المنقلة لا تؤثر في الثانية وقطع الأصبع يشين اليد والأسنان كالمنقلة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a munqilah (wound that splinters bone) of the body?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3596)

قال مالك وليس في منقلة الجسد عقل وهي مثل موضحة الجسد

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a wound exposing bone on the hand or side?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3597)

وخالفهم الليث فقال الموضحة إذا كانت في اليد تكون أيضا في الجنب إذا أوضحت

عن عظم وهو قول يروى عن عمر بن الخطاب في الموضحة إذا كانت في اليد أو الأصبع فيها نصف عشر ذلك العضو من الجسد وعن عطاء وغيره مثله

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the eyelid and eye socket in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3627)

قال يحيى وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين

Mas'alah: Is the nose considered part of the face for the purpose of al-mudihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

والأنف عندهم من الوجه

Mas'alah: Is the lower jaw considered part of the head for the purpose of al-mudihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

وكذلك اللحي الأسفل من الرأس

Mas'alah: What is the ruling on the mudihah (wound exposing bone) on the body according to Layth ibn Sa'd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

وقال الليث بن سعد وطائفة تكون الموضحة في الجسد فإذا كشفت عن العظم ففيها أرشها

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on the mudihah (clear bone wound) on the face and head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

وقال الأوزاعي الموضحة في الوجه والرأس سواء وجراحات الجسد على النصف من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a clear bone wound (mudihah) on the body according to Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

قال أبو عمر جعل الليث جراحة الجسد إذا وضحت عن العظم كموضحة الرأس

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule for a mudihah on the body?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل في موضحة الجسد نصف دية العضو الذي تقع فيه الموضحة فإن كانت في الأصبع ففيها نصف عشر دية الأصبع وكذلك لو كانت في اليد أو في الرجل

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a mudihah of the body, nose, and lower jaw in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3629)

وإنما اختلفوا في موضحة الجسد وما ذكرنا عن مالك في موضحة الأنف واللحي الأسفل

Mas'alah: What did early authorities rule for wounds below the mudi ah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3632)

وقال حدثني محمد بن عبد الله الأسدي عن بن علاثة عن إبراهيم بن أبي عبلة أن معاذا وعمر جعلا فيما دون الموضحة أجر الطبيب وكذلك قال مسروق والشعبي وبه كتب عمر بن عبد العزيز ليس في ما دون الموضحة عقل إلا أجر الطبيب وقال إبراهيم ما دون الموضحة إنما فيه الصلح

Mas'alah: What did 'Umar and 'Uthman rule regarding the miltah wound?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3632)

قال أبو عمر قد روى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة – وهي السمحاق – بنصف دية الموضحة قال أبو عمر هذا خلاف ظاهر الموطأ قوله ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث عندنا فيما دون الموضحة بعقل مسمى ولا وجه لقوله هذا إلا أن يحمل قضاء عمر وعثمان في

الملطاة على وجه الحكومة والاجتهاد والصلح لا على التوقيت كما قالوا في قضاء زيد بن ثابت في العين القائمة

Mas'alah: What is the ruling on the mil ah (scalp wound) and its blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3632)

وذكر عبد الرزاق قال قلت لمالك إن الثوري حدثنا عنك عن يزيد بن قسيط عن بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة فقال لي قد حدثته به قلت فحدثني به فأبى وقال العمل عندنا على غير ذلك وليس الرجل عندنا هنالك - يعني يزيد بن قسيط قال أبو عمر هكذا قال عبد الرزاق يعني يزيد بن قسيط وليس هو عندي كما ظن عبد الرزاق لأن الحارث بن مسكين ذكر هذا الحديث عن بن القاسم عن عبد الرحمن بن أشرس عن مالك عمن حدثه عن يزيد بن عبد الله بن قسيط وعن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا في الملطاة بنصف الموضحة ويزيد بن قسيط من قدماء علماء أهل المدينة ممن لقي بن عمر وأبا هريرة وأبا رافع وروى عنهم وما كان مالك ليقول فيه ما ظن عبد الرزاق به لأنه قد احتج به في مواضع من موطئه وإنما قال مالك وليس الرجل عندنا هنالك في الرجل الذي كتم اسمه وهو الذي حدثه بهذا الحديث عن يزيد بن قسيط وقد بان بما رواه بن القاسم عن مالك عن رجل عن يزيد بن قسيط ما ذكرنا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the blood money for a simhaq wound according to Ali ibn Abi Talib?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3633)

قال أبو عمر قد روي عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنه قضى في السمحاق بأربع من الإبل روي ذلك عنه من وجوه ويحتمل أن يكون توقيفا ويحتمل أن يكون حكومة فالله عز وجل أعلم

Mas'alah: What are the blood money amounts for various head wounds according to Zayd ibn Thabit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3633)

وذكر عبد الرزاق قال حدثني محمد بن راشد عن مكحول عن قبيصة عن زيد بن ثابت قال في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاث وفي السمحاق أربع وفي الموضحة خمس وروى الشعبي عن زيد بن ثابت قال الدامية الكبرى ويرونها المتلاحمة فيها ثلاثمائة درهم وفي الباضعة مائتا درهم وفي الدامية الصغرى مائة درهم

Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufan ruling on blood money for head wounds below the mudihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3634)

وأما الشافعي والكوفيون ففي كل واحدة من هذه الشجاج التي ذكرنا دون الموضحة حكومة عندهم في الخطأ برئت على شين أو لم تبرأ

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound in a limb according to Sa'id ibn al-Musayyab?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3634)

1596 – مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث عقل ذلك العضو قال مالك كان بن شهاب لا يرى ذلك قال أبو عمر روى هذا الخبر سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد سمع عن سعيد بن المسيب يقول كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيها ثلث ما فيه قال يحيى قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن إنها شجة قال سفيان فأما التي تبين العظم فلا

Mas'alah: What is Malik's ruling on a penetrating wound in a limb?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3634)

1597 – قال مالك وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا

Mas'alah: What is Malik's ruling on head wounds (ma'mumah, munaqqilah, mudihah) being limited to the face and head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3635)

قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on wounds to the lower jaw and nose?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3635)

قال مالك فلا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد قال أبو عمر قد تقدم القول في هذا الفصل كله من قوله فلا معنى لإعادته

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound in a limb and the diyah for a head wound exposing bone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8944)

[11 - فصل: في كل نافذة في عضو، وعقل الموضحة] قال مالك: وكل نافذة في عضو من الأعضاء إذا برأ ذلك وعاد لهيئته على غير عثم فلا شيء فيه، وإن برأ على عثم ففيه الاجتهاد، وليس العمل عند مالك على ما قيل: أن في كل نافذة في كل عضو ثلث دية ذلك العضو، وليس كالموضحة تبرأ على غير عثم، وينبت الشعر في موضع الشجة فيكون فيها ديتها، وذلك نصف عشر الدية؛ لأن الموضحة فيها دية مسماة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وليس في خرم الأنف عقل مسمى. قال مالك: وفي الموضحة الخد عقل الموضحة، وليس الأنف واللحي الاسفل من الرأس في جراحهما؛ لأنهما عظمان منفردان، وإنما في موضحة ذلك الاجتهاد، وليس فيما سوى الرأس من الجسد إذا أوضح عن العظم عقل الموضحة، وموضحة الرأس والوجه إذا برئت على شين زيد في عقلها بقدر الشين، ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة الوجه أنه يزاد لشينها ما بينها وبين نصف عقلها.

قال مالك: وما سمعت أن غيره قاله. وعظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه فهو موضحة، وكل ناحية منه سواء، وحد ذلك منتهى الجمجمة، فإن أصاب أسفل من

الجمجمة فذلك من العنق؛ لا موضحة فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for head wounds below the scalp wound?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8958)

وقد تقدم أن مالكا قال: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه ليس فيما دون الموضحة من شجاج الخطأ عقل مسمى وإنما انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى الموضحة فيما سمى له عقل, وليس أجر الطبيب بأمر معمول به.

Mas'alah: What is the ruling on wounds of the body, ja'ifah, ma'mumah, and naqilah?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1184)

والحكومة وذلك أن يقوم المجني عليه عبدا صحيحا ويقوم عبدا معيبا وينظر ما بين قيمتيه فيجعل ذلك جزءا من ديته على الجاني في ماله وكذلك جراح الجسد كلها غير الجائفة ليس فيها عند مالك وأصحابه عقل مسمى وإنما فيها اجتهاد الحاكم على قدر الشين والألم وهذا كله في جراح الخطأ فإن كانت عمدا وضبط فيه القود وعرف عمق ذلك وقدره عرضا وطولا أقيد منها إذا برأ الجرح ولا قود في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة والجائفة ما وصل الى الجوف من مقدم الجوف أو من الظهر أو الجنب أو الخصر أو بإبرة فما زاد وفيها ثلث الدية بعد البرء والمأمومة وهي التي يسميها أهل العراق الأمة ولا تكون إلا في الرأس ومعناها ما وصل إلى الدماغ ولو بإبرة وفيها ثلث الدية بعد البرء وانما قيل لها امة ومأمومة وأميم فيما ذكر أهل اللغة لبلوغها أم الرأس وهو

مجتمع الدماغ وصاحبها يصعق بصوت كصوت الرعد ورغاء الابل ولا يمكنه البروز الى الشمس وليس بعد المأمومة الا الدامغة وهي التي تكسر العظم ولا يعيش صاحبها والمنقلة هي التي تنتقل وتطير بالدماء فراشها وهي في الرأس خاصة واللحى الأسفل ليس حكمه حكم الرأس ولا الوجه وإنما حكمه حكم الجسد وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها خمس عشرة فريضة أو مائة وخمسون دينارا والهاشمة وهي ما هشم العظم في الرأس وفيها عشر الدية مائة دينار فإن انتقل العظم فهي منقلة ولا تكون المأمومة ولا المنقلة ولا الهاشمة الا في الرأس خاصة والموضحة في الوجه والرأس

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a wound that exposes the bone on the face versus the head?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3390)

المسألة الأولى [3]: قوله [4]: "الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس" يدل على أن لها حكمها، يجب لكل واحدة نصف عشر الدية. وذلك أن معنى الموضحة في اللغة: ما أوضح عن العظم، وهذا موجود [5] في كل عضو من أعضاء الجسد، إلا أن أرش الموضحة الذي قدره الشرع بنصف عشر الدية، سواء عظمت الموضحة أو صغرت. وقد تقدم الكلام (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 87. (2) أي أخذ ما ادعاه. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 87. (4) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (2496) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2269) ، ومحمد بن الحسن (676) . (5) من جهة اللغة.

Mas'alah: What is the difference between the diyah for a head wound (mudihah) and a nose piercing?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

قلت: فما الفرق بين الموضحة إذا برئت على غير عثل وبين الأنف إذا خرمه فبرئ على غير عثل؟ قال: لأن الموضحة قد جاءت فيها دية مسماة، أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وأما الأنف حين خرمه فليس فيه عقل مسمى، وليس فيه شيء إلا بعد البرء، فعند ذلك ننظر إليه، فإن كان يجب فيه شيء جعل ذلك على الجاني، وإن كان لا يجب فيه شيء لم يكن على الجاني شيء، وإنما يجب فيه إذا برأ على عثل. فهذا فرق ما بين الموضحة والأنف. وقد قال مالك في الأنف: إنه ليس من الرأس وإنما هو عظم ناتئ، فلذلك لا يكون على من أوضح الأنف فبرأ على غير عثل موضحة.

Mas'alah: What is the diyah for injury to the spine causing disability?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2325)

[الدية في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها] ما جاء في الصلب والهاشمة والباضعة وأخواتها قلت: أرأيت الصلب إذا ضربه الرجل فحدب، أتكون فيه الدية؟ قال: قال مالك: في الصلب الدية. قال ابن القاسم: إنما تكون الدية في الصلب إذا أقعده فلم يقدر على القيام، مثل اليد إذا شلت، فأما إذا مشى فأصابه في ذلك عثل أو حدب فإنما يجتهد له فيه. قلت: أرأيت الصلب إذا كسره رجل فبرأ وعاد لهيئته، أتكون فيه الدية أم لا؟ قال: ليس فيه دية عند مالك، لأن مالكا قال: في كل كسر خطأ، أنه إذا برأ أو عاد لهيئته، أنه لا شيء فيه إلا أن يكون عمدا يستطاع القصاص فيه فإنه يقتص منه، وإن كان عظما - إلا في المأمومة والمنقلة والجائفة وما لا يستطاع أن يقتص منه - فلا شيء فيه

من القود إلا الدية في عمد ذلك مع الأدب في العمد. قلت: أرأيت الهاشمة، أفيها القود عند مالك، في الرأس كانت أو في عظم من الجسد؟ قال: قال مالك: أما عظام الجسد ففيها القود من الهاشمة إلا ما كان مخوفا، مثل الفخذ وما أشبهه فلا قود فيه. وأما الرأس، قال ابن القاسم: فلم أسمع فيه شيئا ولا أرى فيه قودا لأني لا أجد هاشمة تكون في الرأس إلا كانت منقلة، وأما الباضعة والملطأة والدامية وما أشبهها وما يستطاع منه القود ففيه القود في العمد، كذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: والهاشمة في الرأس مما لا يستطاع منه القود.

Mas'alah: What is the distinction between hand amputation and head wounds regarding liability of the 'aqilah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2334)

قلت: فما فرق بين اليد والمأمومة والجائفة، وقد قال مالك في المأمومة والجائفة: إنهما على العاقلة، وإن كان للجاني مال؟ وقد قال في اليد: إن القاطع إذا قطع يمين الرجل ولا يمين له، إن ذلك في مال القاطع – كان القاطع غنيا أو عديما –؟ قال: قال مالك: كل شيء يجنيه الإنسان على عمد فلا يكون فيه القصاص، وفي جسد الجاني مثل الذي جنى عليه. فلا يكون للمجني عليه أن يقتص منه، فعقل ذلك على العاقلة، وعلى هذا الجاني الأدب. وتفسير هذا إنما هو في مثل الجائفة والمأمومة وما لا يستطاع منه القود، فإنه يكون على العاقلة إذا بلغ من الحكم

ما فيه ثلث الدية، ألا ترى أنه لا يقتص فيهما من الجاني وفي رأسه، وفي جسده موضع المأمومة والجائفة وغير ذلك مما لا يستطاع منه القود، وما جنى الرجل من جناية فيها

القصاص أن لو كانت قائمة في الجاني إلا أنها قد ذهبت من الجاني ولا يجد المجني عليه ما يقتص منه، لأنه قد ذهب ذلك من الجاني. ولو كان ذلك فيه قائما لاقتص منه، وإنما منعه من القصاص أن ذلك الشيء ليس في الجاني، فهذا فيه العقل على الجاني في ماله ولا تحمله العاقلة. قال: وتفسير هذا مثل الرجل يقطع يمين الرجل عمدا ولا يمين للقاطع، فالقاطع لو كانت يمينه قائمة لقطعها هذا المقطوعة يده مكان يده، ولكنها ذاهبة فلا يجد ما يقطع. فهذا الذي يكون العقل في ماله ولا تحمله العاقلة – في قول مالك – فهذا فرق ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for piercing the nasal bone while the soft part remains intact?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4792)

وقال عبد الحق إثر قول سحنون: إن خرم العظم وسلم المارن؛ ففيه الاجتهاد, وإن خرم ما دون العظم؛ ففيه بحساب ما نقص من المارن, وكذا في الموازية, وإليه يرجع قول ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a perforated nose that heals without defect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4818)

الشيخ عن أشهب: هو الأربنة، وتقدم الكلام على قولها في خرم أنف رجل فبريء على غير عثم.

Mas'alah: What is the blood money for a head wound that exposes the bone when it occurs on the face?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1995)

ما جاء في عقل الشجاج (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون بها خمس وسبعون دينارا) .

Mas'alah: Which parts of the head and face are subject to the fixed blood money for a head wound?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1995)

وقال أشهب كل ما لو نفذ منه وصل إلى الدماغ فهو من الرأس، ووجه ذلك أن الخطر يعظم بوصول الجرح إلى ذلك العظم دون سائر عظام الجسد فلذلك اختصت موضحته بهذا الحكم فإذا أطلق في الشرع الموضحة فإنما تنطلق على الموضحة التي يثبت لها هذا الحكم، ولا تكون إلا في الوجه والرأس لما قدمناه، وروى ابن وهب عن مالك في الموازية الموضحة في الرأس والوجه من اللحي الأعلى وما فوقه، وليس في الأنف ولا في اللحي الأسفل موضحة، وفيها الاجتهاد، وقال ابن القاسم في الخد الموضحة. (مسألة) : وهذا إذا برئت على شين؛ لأنه عقل يختص بها لوصول الشجة إلى ذلك العظم فأما إذا برئت على شين، وهو قبح الأثر فإنه يزاد في موضحة الوجه والرأس بقدر ما شأنه بالاجتهاد شأنه قليلا أو كثيرا، وهذا قول مالك في الموازية، وبه أخذ ابن القاسم قال ابن القاسم، ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار يزاد في موضحة الوجه ما بينها وبين نصف عقلها. وقال مالك، وما سمعت أن غيره قاله، وقال ابن نافع عن

مالك لا يزاد فيها شيء إلا أن يكون شيء منكرا فيزاد في ذلك. وقال أشهب لا يزاد لشينها شيء؛ لأن فيها دية موضحة وجه قول مالك أن الوجه يختص بقبح المنظر دون الرأس؛ لأنه ظاهر، ولهذا المعنى تأثير في العمل كالذي في سائر الجسد، وإنما يختص عقل الموضحة بالشجة ووصولها إلى عظم الدماغ فأما الشين فإنما هو معنى أزيد

(ص) : (قال مالك والأمر عليه عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم، ولا يخرق إلى الدماغ، وهي تكون في الرأس في الوجه) . (ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود قال مالك والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس، وقد قال ابن شهاب ليس في المأمومة قود قال مالك، وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم) . [المنتقى] بعد ذلك فيجب أن يكون فيه الاجتهاد، ووجه قول أشهب ما احتج به من أن دية الموضحة مقدرة لا تختلف بصغرها ولا كبرها فلا تختلف بقبح أثرها كموضحة الرأس. (ش) : وقوله إن في المنقلة خمس عشرة فريضة يريد خمس عشرة من الإبل فالفريضة معناها الواحد مما يجب به العقل من الإبل، ولا نعلم خلافا في ذلك، وأما المنقلة فهي من الشجاج ما خرج منها عظم بكسر الشجة له، وبقي سائر العظم المشجوج، وأقله أن يظهر فراش العظم، وهو أعلاه. (فصل) : وقوله وهي تكون في الرأس والوجه يريد أنها تختص بذلك العظم دون غيرها كالموضحة، وإن كانت المنقلة من جهة وضع اللغة موجودة في غيرها من الأعضاء، وأما الهاشمة فهي التي تهشم العظم، ولا يخرج شيء منه فإن خرج شيء من العظم صارت منقلة. (ش) : وهذا على ما قال أن المأمومة وهي التي يصل منها إلى الدماغ قدر مغرز إبرة فأكثر، والجائفة، وهي التي يصل منها إلى الجوف مثل ذلك، وليس في شيء منها قود، وبهذا قال أكثر الفقهاء، وهو المروي عن أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – قال ابن المواز أجمع

الفقهاء على ذلك إلا ربيعة، والدليل على ما نقوله أن معنى القصاص أن يحدث عليه مثل ما جنى، ولما كان الغالب من هذه الجناية أنها لا تقف على ما انتهت إليه في المجني عليه بل تؤدى إلى النفس لم يجز القصاص فيها؛ لأن قصد القصاص قصد إلى إتلاف النفس. (مسألة) : وقال المغيرة في المجموعة القصاص في كل جرح إلا فيما أجمع العلماء على أنه لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ ولا قود في كسر الصلب قال ابن المواز، وأجمعنا على أنه لا قصاص في عظام العنق والفخذ والصلب وشبه ذلك من المتالف. وقال ابن القاسم عن مالك في المجموعة القود في اللسان إن كان يستطاع القود منه، ولا يخاف وإن كان متلفا فلا قود فيه. وقال أشهب أجمع العلماء أن لا قود في المخوف، واللسان عندي مخوف فلا قود فيه، وقاله مالك قال القاضي أبو محمد، وذلك كله مبني على إمكان المماثلة فإن تأتت فيه، ولم يعظم الخوف على النفس وجب القصاص، وإن عظم الخوف لم يجب القصاص، وهذا على ضربين: أحدهما: ما لا يمكن فيه القصاص لما قدمناه أن الغالب منه الهلاك فلا يجب فيه القصاص من جرح كما لا يجب القتل، والضرب الثاني ما لا يمكن فيه القصاص لتعذر استيفاء المثل والعلم به والقدرة على الموصل إليه، وذلك مثل جرح اللسان المذهب لبعض الكلام فقد روى أشهب عن مالك في العتبية فيمن عض لسان رجل فقطع منه ما منعه الكلام شهرين، ثم تكلم، وقد نقص كلامه قال أحب إلي أن لا قود فيه لأني أخاف أن يذهب من كلامه أكثر من ذلك، وجميع الكلام، ومن ضرب عين رجل فابيضت فقد قال ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب لا قود في البياض قال ابن المواز إن كان أصابه بعصا أو غير ذلك فشجه موضحة فإنه يستقاد له منه، وإن ابيضت عينه، وإلا ففيها العقل، وإن كان أصابه بما لا قود فيه كاللطمة أو الضربة بعصا من غير أن تدمى فإن انخسفت عينه أقيد له من عينه فقط، وإن لم تنخسف فليس له إلا عقلها. وقال عبد الملك في المجموعة لا قود في العين إلا أن تصاب كلها فإن أصيب بعضها

قل أو كثر فلا قود فيه؛ لأنه لا يوقف له على حد، والسمع لا قود في جميعه، ولا

Mas'alah: What is the ruling on wounds to the body other than the head in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6495)

وجراح الجسد كلها غير الرأس؛ إنما فيها في الخطأ الاجتهاد، إلا الجائفة، ففيها ثلث الدية. قالوا عن مالك: وليس في النافذة في عضو من الجسد إلا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on head wounds involving the face and nose?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6510)

وقال أشهب: إنما الموضحة، والمأمومة، والمنقلة، في الرأس، وتكون في الوجه، فيما لو نقب منه وصل إلى الدماغ [1]، وليس الأنف، واللحي الأسفل من ذلك. قال أشهب: ولو ضربه، فأطار أنفه، ثم نقبت الضربة إلى دماغه، ففي ذلك دية وثلث، وكذلك لو وصل النقب إلى العظم؛ أعني عظم الوجه الذي تحت الأنف، فنقله ففيه دية منقلة ولو أوضحه ولم ينقله، كان فيه دية موضحة. ابن/ المواز: وإنما معنى قول مالك؛ ما كان من جرح في الأنف نفسه، لم يصل إلى ما ذكرنا [2].

Mas'alah: What is the ruling on mudihah on the cheek and lower jaw?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6511)

ابن القاسم: في الخد الموضحة، وما أوضح منه من اللحي الأسفل، وسائر الجسد، فلا موضحة فيه، ولا منقلة، ولا مأمومة. وفيه الاجتهاد، إذ برئ على شين، [وكذلك قال فيه أشهب.

Mas'alah: How is diyah calculated for loss of hearing and intellect from a head wound?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1009)

وإن ذهب سمعه وعقله بموضحة خطأ فعليهم ديتان ونصف عشر كموضحة ومأمومة بضربة، فلو كانتا بضربتين حملت المأمومة دون الموضحة؛ لنقصها عن الثلث، وتكون في ماله كالدية المغلظة على المشهور، والمأخوذ عن ساقط (1) لعدم المماثل له.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a broken nose in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6625)

وقال مالك في المدونة فيمن كسر أنف رجل خطأ: فإن برئ على غير عثل [2] فلا شيء فيه، وإن برئ على عثل [3] كان فيه الاجتهاد، وإن كان عمدا اقتص منه، فإن برئ المقتص منه على مثل جرح الأول أو أكثر فلا شيء على الأول، كان برئ الأول على عثل وبرئ المقتص منه على غير عثل أو على عثل [4] دون الأول كان للأول حكومة بقدر ما زاد شينه مثل اليد [5]. قال في الموطأ [6]: ولو مات الثاني لم يكن على المستقاد له شيء [7]. يريد: إذا كان القود بمثل الأول، ولو غلظ على الثاني فمات منه لكانت الدية على الذي غلظ عليه. (1) في (ق 6) و (ف) : (إعادة) .

والمعنى: وإذا كان للأول منعه وكان الآخر متعديا في إعادة الأذن أو السن، كان للأول إزالة ما تعدى الآخر فيه. (2) في (ف) : (عثم) . قلت: (عثل) بفتح العين والثاءة أي: أثر وشين، وأصله الفساد، ويقال: (عثم) بالميم أيضا والثاء ساكنة، وهو في الأثر والشين بالميم أشهر. انظر: مشارق الأنوار: 2/ 67. (3) قوله: (فلا شيء فيه وإن برئ على عثل) ساقط من (ق 6) . (4) قوله: (عثل أو على عثل) يقابله في (ف) : (عثم أو على عثم) . (5) انظر: المدونة: 4/ 571. (6) في (ق 7) : (المدونة) . (7) انظر: الموطأ، 2/ 875، ونص الموطأ: وإن زاد جرح المستقاد منه أو مات فليس على المجروح الأول المستقيد شيء.

Mas'alah: What is the blood money for a mudihah on the cheek?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6633)

واختلف في موضحة الخد، فقال مالك: فيها ديتها [6] كموضحة الرأس [7]. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة في المبسوط: ليس مثلها وفيها الاجتهاد. وهو أشبه؛ لأنها إذا أشكلت إلى ما يقابلها على الاستواء لم يقابلها شيء من الدماغ، وإنما يكون في الموضحة نصف العشر إذا كانت في الرأس بخلاف غيره من الجسد؛ لأنها في موضع مخوف إن زادت أفضت إلى هلكة. (1) سبق تخريجه، ص: 6369. (2) في (ق 7) : (خرج) . (3) انظر: المدونة: 4/ 566. (4) قوله: (نصف العشر) ساقط من (ف) . (5) في (ق 6) : (الرأس) . (6) قوله: (ديتها) ساقط من (ف) . (7) انظر: المدونة: 4/ 560.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a head wound causing loss of hearing and reason?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6687)

واختلف في المأمومة هل تكون ديتها على العاقلة أو في ماله وإن شجه موضحة فذهب سمعه وعقله، فإن كان ذلك خطأ حملت العاقلة جميع ذلك ديتين ودية الموضحة [4] وإن كان عمدا اقتص من الموضحة، إن كان [5] ذهب سمع الثاني وعقله وإلا كان له عقلهما [6]، ولم يكن فيهما قصاص وإن كان الأصل عمدا؛ لأنه لا يتهم أن يكون قصد إلى أن يذهب ذلك بالمأمومة فكان لهما حكم الخطأ.

Mas'alah: What is the blood money for a head wound causing loss of hearing, sight, limbs, and sexual function?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6689)

قال محمد: إذا شج مأمومة ففسد [2] سمعه وعينه ويده ورجله وصار لا يأتي النساء له دية ما أفسد من ذلك من يد ورجل وسمع وبصر وله فيما أفسد من أمر النساء الدية وإن بلغ النفس اقتص وسقط كل جرح. [3]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a penetrating wound in a limb and for a nose wound?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5820)

معلومة وإن برأ على غير عثم فلا شيء فيه قال وليس العمل عند مالك على ما قيل إن

في كل نافذة في عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو قال وليس الأنف إذا خزم فبرأ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير عثم فتكون فيها ديتها لأن تلك جاءت بها السنة وليس في خزم الأنف أثر قال والأنف عظم منفرد ليس فيه موضحة

Mas'alah: What is the ruling on the third of the tail being considered a minor injury according to al-Tunisi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)

وحكى التونسي قولا بيسارته.

Mas'alah: What is the ruling on hashimah and munaqqilah wounds on the body?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4274)

وأما هاشمة البدن ومنقلته وغيرهما فالاجتهاد يعني: أن التقدير في المنقلة والهاشمة إنما هو إذا كانا في الرأس، وأما إذا كانا في البدن فليس فيهما إلا الاجتهاد كغيرهما من سائر الجراحات.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound to a limb cavity in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=890)

واختلفوا إذا وقعت في غير ذلك من الأعضاء، فنفذت إلى تجويفه – فحكى مالك عن سعيد بن المسيب أن في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء – أي عضو كان – ثلث دية ذلك العضو. وحكى ابن شهاب أنه كان لا يرى ذلك، وهو الذي اختاره مالك؛ لأن القياس عنده في هذا لا يسوغ. وإنما سنده في ذلك الاجتهاد من غير توقيف، وأما سعيد فإنه قاس ذلك على الجائفة على نحو ما روي عن عمر في موضحة الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an ear that is reattached after injury?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1348)

وقال أشهب: هي كغيرها من الجراح لا شيئ له، وكذلك لو رد أذنه فثبتت، إلا أن يكون ذلك قبل أن يأخذ لها عقلا فلا شيئ إلا في العمد فله القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on wounds to a free male?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1356)

هذا حكم جراح الحر الذكر وأطرافه.

Mas'alah: What is the ruling on wounds on the head or beard in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3223)

ثم ذكر المؤلف شرط ذلك، فقال: إن كن –أي: الجراحات المذكورة غير الجائفة– برأس أو لحي أعلى، وإنما لم ينبه على محل الجائفة لوضوحه؛ إذ لا تكون إلا في البطن والظهر، وإلا بأن كن في غير الرأس واللحي فلا تقدير بثلث ولا غيره، بل يرجع في ذلك للاجتهاد.

Mas'alah: Where on the body do the specified diyah amounts for wounds apply?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8675)

إن كن برأس أو لحي أعلى يعني أن هذه الجراحات إنما يكون فيها ما ذكر حيث كانت برأس أو لحي أعلى وهو النابت فيه الأسنان العليا وهي برأس الخد، بخلاف الأسفل وهذا راجع لما (1) الموطأ، كتاب العقول، رقم الحديث، 1.

Mas'alah: What is the ruling on head wounds (shijaj) on the head or upper jaw?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4304)

إن كن برأس أو لحي أعلى

Mas'alah: How are wounds of the body assessed by measurement in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=299)

وجراح الجسد وإن منقلة بالمساحة إن اتحد المحل: كطبيب زاد عمدا وإلا فالعق

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound in a limb?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2201)

(3) باب ما جاء في عقل العظام 2237 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: كل نافذة في عضو من الأعضاء، ففيها ثلث عقل ذلك العضو.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a penetrating wound in a limb according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2202)

2238 – وقال مالك: وليس عندنا في نافذة في عضو من أعضاء الجسد أمر مجتمع عليه، ليس في ذلك إلا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the lower jaw and nose regarding head wounds?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2203)

2239 – قال: ولا أرى اللحي الأسفل , والأنف من الرأس في جراحهما , لأنهما

عظمان منفردان , والرأس بعدهما عظم واحد.

Mas'alah: What is the blood money for a head wound exposing the bone on the face?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2230)

2269 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سليمان بن يسار يذكر , أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس، إلا أن تعيب , فيزاد في عقلها، ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس، فيكون فيها خمس وسبعين دينارا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental body wounds and the ja'ifah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2226)

قال مالك: «وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح، وعاد لهيئته، فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين، فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة، فإن فيها ثلث دية النفس».

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the eyelid and eye socket?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2236)

قال يحيى: وسئل مالك عن شتر العين، وحجاج العين، فقال: «ليس في ذلك إلا

الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين، فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين».

Mas'alah: What is the blood money for a facial wound compared to a head wound?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2237)

وحدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سليمان بن يسار، يذكر أن §الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس، إلا أن تعيب الوجه فيزاد في عقلها، ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس، فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا "قال مالك:" والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة. قال: والمنقلة التي يطير فراشها من العظم، ولا تخرق إلى الدماغ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه "،

Mas'alah: Are the lower jaw and nose considered part of the head for blood money rulings?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2241)

قال مالك: «فلا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما لأنهما عظمان منفردان والرأس بعدهما عظم واحد»

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the scalp?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3515)

أو الشوى) وهي جلدات الرأس جمع شواة وهي جلدة الرأس كذا نقل الشمني في

حاشية المغني أي ونحوه في الجلالين ففي تفسير الشارح الشوى بجلدة الرأس إشكال وأجاب بعض شيوخنا عن ذلك بأنه يمكن أن يكون المراد بجلدات الرأس طبقاتها المتصلة وتكون الشوى طبقة منها ويمكن أيضا أن يقال التعدد باعتبار محال الرأس وتكون الشوى جزءا من ذلك قاله د فإن أذهب بعضها فبحسابه ويحتمل حكومة (

Mas'alah: What is the ruling on the mudihah of the nose and lower jaw?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=439)

1003 – مسألة في موضحة الأنف واللحى الأسفل ومنقلتها الاجتهاد. وقال الشافعي: هما في سائر الوجه والأنف في كل موضع منه، ولا يكون في ذلك حكومة.

Sub-topic – Conditions for Assessing Diyah (Healing, Scarring, Waiting Period)

Mas'alah: What is the ruling on the mudi ah of the head or face that heals with a scar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4916)

وموضحة الرأس أو الوجه إذا برئت على شين زيد في عقلها بقدر الشين

Mas'alah: What are the rulings on waiting for wounds to heal and assessing blood money for lost limbs?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4919)

وينتظر نباته قال وليس كذلك لأن السن يسقط غالبا بالإثغار فإذا نبتت فكأنه لم يجن عليها وثدي الصغيرة كأنه لم يقطع لأنه ليس بموجود وإنما قطع حلمته فإذا كبرت لمي بطل اللبن فلا شيء عليه إلا الشين وإن بطل اللبن والجانب رجل فالدية إذ لا مثال له في الرجل أو امرأة فالقصاص واختلف في الاستيناء بالجرح سنة إذا ظهر برؤها فيها فتأول بعض الشيوخ لا بد من السنة مخافة انتقاضه حتى تمر عليه الفصول الأربعة وإليه ذهب ابن شاس وخالفه غيره وقال متى برأت عقلت وهو ظاهر الأصول ولا معنى للانتظار بعد البرء في الموازية يستأنى بالعين فإن استقرت بمقرها عقل ما ذهب منها وإن كان قبل السنة واختلفت إن مضت السنة في الجرح قبل البرء ففي الكتاب ينتظر

برؤها ولا قود ولا دية إلا بعد البرء قال أشهب تعقل بحالها عند تمام السنة ويطالب بما زاد بعدها قال اللخمي لذلك ثلاثة أحوال إن كان دون الثلث ويجب تناسيه ثم عقله وإن أمن تناسيه لم يعقل كالموضحة قال ابن القاسم لا يعق إلا بعد البرء وقال ابن عبد الحكم يعقل وإن كانت الدية فيوم ما أخذه والعين الدامعة لا ينتظر بها بعد انقضاء السنة بخلاف العين المنخسفة لأن الخسف جرح يبرأ فينتظر البرء والدمع لا يدوم أبدا فلا يزاد على السنة قال ابن يونس إذا أخرقت الجائفة الذي قاله ابن القاسم من ثلث الدية قاله أشهب وغيره وقضى به الصديق رضي الله عنه وعن

Mas'alah: What are the rulings on blood money for healed wounds, ears, and teeth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4920)

الصديق ثلثا الدية وجعلها جائفتين وإذا برئت الجراح المقدرة كالموضحة وغيرها على شين فرواية لبن القاسم يزاد للشين وعن مالك لا يزاد لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدر ذلك ولم يذكر شيئا ولأن الموضحة تكون قدر الإبرة وعقلها عقل العظيمة فكذلك الشين قال مالك وليس للمجروح أجرة الطبيب ورأى مالك مرة في إشراف الأذن الدية ثم قال حكومة لعدم المنفعة ولاحظ في الأول قوله عليه السلام (في الأذن خمسون من الإبل) ولأنهما يجمعان الصوت للصحاح وروى ابن شهاب عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال (إنما أريد بالأذن السمع) وهو كلام العرب أذن الرجل إذا سمع وعن أشهب إذا رجت السن أو الأذن في الخطأ فبرئت لا شيء فيهما قال مالك وإذا رد الأذن فلم ينبت فاقتص فردها الجاني فنبتت فالمجروح عقل أذنه وسنه وكذلك لو نبتت الأولان ثم اقتص فنشا للجاني أيضا فللأول العق لوإن لم ينبت

للجاني فلا شيء له لأن نبوتهما يبطل حكمة القصاص من التشفي ولا قصاص مرتين فله العقل وقضى عمر رضي الله عنه في الترقورة بجمل وفي الضرس بجمل وفي الضلع بجمل قال سعيد بن المسيب لما قضى معاوية رضي الله عنه في الضرس بخمسة أبعرة يريد الدية في قضاء عمر ولو كنت أنا لقضيت في الأضراس ببعيرين فتتم الدية سواء وقاله ابن أبي مسلمة ومحمد وفي الأضراس عشرون والأسنان اثنا عشر أربع ثنايا وأربع رباعيات

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for a tooth wound to heal before compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3594)

وقال الحسن بن صالح بن حي يتربص بالسن بالجراح سنة مخافة أن ينتقص

Mas'alah: What is the blood money for a facial wound that heals with scarring according to Sulayman ibn Yasar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3629)

وأما قول سليمان بن يسار إلا أن تغيب الموضحة في الوجه فيزاد في عقلها ما بينها وبين نصف عقل الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا

Mas'alah: Which opinion did Ibn Habib choose regarding blood money for facial wounds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3629)

واختاره بن حبيب

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on the blood money for a facial wound regardless of scarring?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3629)

وقال الشافعي لا يزاد في الموضحة على أرشها المسنون شانت الوجه أو لم تشنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرض أرشها ولم يفرق – عليه السلام – بين ما يشين وما لا يشين

Mas'alah: What is the view of al-Thawri and Ibn Shubrumah on the 'Aqilah bearing blood money for a wound exposing bone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3661)

وقال الثوري وبن شبرمة الموضحة فما زاد على العاقلة فدل على أنهما اعتبرا من الرجل والمرأة مقدار موضحة الرجل

Mas'alah: What is the ruling on injuries below one-third of the diyah being in the wealth of the injurer?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3665)

وقد ذكرنا الاختلاف في ذلك والحمد لله فما كان دون الثلث فهو في مال الجاني وما لزم دية الموسر فهو دين على المعسر ولا يأخذ الأب بجناية الابن الصغير ولا الكبير

وهذا ما لا خلاف فيه والحمد لله

Mas'alah: What is the ruling on diyah for wounds on the body that heal without defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8947)

قالوا: وقال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة, والمنقلة, والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه, فأما ما كان في الجسد من ذلك وكان خطأ فبرأ وعاد لهيئته بلا نقص فلا شيء فيه, وإن برأ على ففيه الاجتهاد, إلا المأمومة, والجائفة, والمنقلة, والموضحة, فإن في ذلك ديته وإن برأ على غير شين.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that heals with a scar according to Ashhab?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8948)

وروى عنه أشهب: أنه ليس فيها إلا خمس من الإبل. قال أشهب: وقد (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك) ولم يذكر: بشين ولا بغير شين, ومما يدل على ذلك: أن الموضحة تكون بقدر إبرة وتكون شبرا, وديتها سواء, فكذلك إذا شانه لا يزاد فيها.

Mas'alah: Which four types of injuries always require diyah even if they heal completely?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8955)

قال فيه وفي المدونة: وكذلك كل كسر يبرأ ويعود لهيئته فلا شيء فيه إلا أربع

جراحات؛ الجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة فإنهن وإن برئن ففيهن ديتهن إلا أن يكون عمدا يستطاع منه القصاص فإنه يقتص منه وإن كان عظيما, وأما المأمومة, والجائفة, والمنقلة, فليس في عمد ذلك إلا الدية مع الأدب, وكذلك ما لا يستطاع أن يقتص منه.

]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for minor head wounds if they heal without blemish?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8958)

قال ابن القاسم, وأشهب: وليس في الدامية, والباضعة, والسمحاق, والملطاء إذا كانت خطأ شيء إذا برأ, إلا أن يبرأ على شين ففيه

Mas'alah: What is the ruling if a wound remains unchanged after a year?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8977)

قيل لأشهب: فإن مضت السنة والجرح بحاله؟

Mas'alah: When is blood money due for a wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3375)

المسألة السابعة [1]: قال مالك [2]: "لا يعقل الجرح وحتى يبرأ المجروح ويصح، فيقضى بحسبه [3]" وكذلك لا يجب أن يقتص من جرح حتى يعلم ما يئول إليه حاله، وقد اختلف في ذلك العلماء، والعمد بالانتظار أحق من الخطأ.

Mas'alah: Why is the diyah for a head wound not awarded immediately until the outcome is known?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2400)

ما جاء في الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة قلت: أرأيت إذا ضرب رجل رجلا فشجه موضحة خطأ، لم قلت لا يحكم له بدية الموضحة حتى ينظر إلى ما يصير إليه؟ ولم قال مالك ذلك، لا يقضى له بالدية إلا بعد البئر، وهذا المشجوج موضحة يقول: أعطني عقل موضحتي فإن زادت موضحتي زدتني؟ قال: ألا ترى أنه لو مات منها كانت الدية على عاقلته بعد القسامة عند مالك؟ فأنت لا تدري على من وجبت دية الموضحة. قلت: فإن كانت مأمومة خطأ، أليس العاقلة تحمل ذلك؟ قال: نعم. قلت: فإن قال لك: أعطني عقل مأمومتي وتحملها العاقلة فإن مت منها حملت العاقلة تمام الدية؟ قال: لا يكون له ذلك. ألا ترى أن الدية لا تجب إن مات منها إلا بقسامة، فلا بد من أن ينتظر بالعاقلة حتى يعرف ما يصير إليه مأمومته. قلت: أرأيت هذا المشجوج مأمومة، أليس إن مات – وقد انتظرت حتى تعرف ما تصير إليه مأمومته فأبى ورثته أن يقسموا – جعلت على العاقلة ثلث الدية لمأمومته؟ قال: نعم. قلت: فقد أوجبت في الوجهين جميعا إن مات أو عاش على العاقلة ثلث الدية – في قول مالك – فلم تجيبه بذلك؟ قال: هذا الذي سمعنا وإنما هو الإتباع.

Mas'alah: What is the ruling on a healed bone fracture that returns to its original state?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4762)

الصقلي عن محمد: كل كسر يبرأ ويعود لهيئته؛ فلا شيء فيه؛ لأنه متلف لا قصاص في عمده، فهو كالخطأ، قال فيه.

Mas'alah: Which four types of wounds are exceptions to the rule of no compensation for healed fractures?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4762)

وفي المدونة: كل كسر يبرأ ويعود لهيئته؛ فلا شيء فيه إلا أربع جراحات: الجائفة والمأمومة والمنقلة والموضحة، إلا أن يكون عمدا، يستطاع القود منه، فإنه يقاد منه، وإن كان عظما.

Mas'alah: What is the ruling on a fracture that heals with a deformity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4762)

وفيها: ما برئ على شين، مما لا شيء فيه إن برئ على غير شين، يأتي حكمه في الصلب يبرأ على شين.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's critique of Sahnun's view on deferring assessment of blood money for head wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4822)

ابن رشد: هذا صحيح مثل قولها في سن الصبي، وقول سحنون خلاف قولها أنه لا يفرض على العاقلة حتى يعرف ما تصير إليه المأمومة؛ لأنها ربما آلت للنفس فلم تجب الدية على العاقية إلا بقسامة، أو لما سأله فيها عن معنى تأخير فرض دية المأمومة، وهي لازمة للعاقلة أو مات.

Mas'alah: What is the ruling on a chest injury that does not heal properly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4836)

ومثله لابن زرقون قائلا: والصدر إذا هدم، ولم يرجع لما كان عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for scalp and chest injuries that do not heal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6494)

وذكر أبو الفرج البغدادي في كتابه، عن ابن الماجشون: أن في الشواة [1]؛ وهي جلدة الرأس، الدية، وكذلك في الصدر إذا هدم، ولم يرجع إلى ما كان عليه. قال فيه وفي كتاب الأبهري: إذا ضرب الأنف، فأذهب شمه، والأنف قائم: أن فيه الدية كاملة. [وقاله أبو الفرج، وقال ابن نافع، عن مالك: أنه لا دية فيه] [2] حتى يستأصل الأنف من أصله. يقول: لا تكمل فيه الدية إلا بهذا، وهذا شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for four specific wounds that heal and return to their original state?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6512)

قال: وإذا برئت، وعادت لهيئتها هذه الأربع جراح الموضحة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، ففيها ديتها، [وكذلك لو شج ثانية في الموضع نفسه؛ لكان فيها ديتها ايضا] [1].

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a wound that heals with a scar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6531)

جرحه على عثم، فلا قود في ذلك، ويعقل له بقدر ذلك الشين، [قال عنه في مال الجاني دون العاقلة ويتبع به في عدمه وكذلك] [1] جراح الجسد.

Mas'alah: What is the ruling on wounds that heal before the one-year waiting period?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6532)

ابن المواز: أما مثل العين تدمع، والجراح التي يكون مثل هذا حالها، فقد ثبتت على ذلك، [وبرئ؛ فهذه تعقل عند السنة. وأما غير ذلك،] [2] من جميع الجراح، فلا عقل ولا قصاص فيها، إلا بعد البرء. وإنما معنى قول مالك عندي: يستأني سنة؛ أنه عندي لا يأتي سنة [إلا وقد انتهى] [3]؛ لأنه قال مع ذكر السنة: فإن انتهى إلى ما يعرف عقل.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a head wound to heal before determining blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6533)

وكذلك روى ابن وهب، عن مالك: يستأنى بالموضحة؛ حتى يعرف ما تصير إليه. قال عنه ابن عبد الحكم: ينتظر بمثل هذا ونحوه. وكذلك قال عنه ابن القاسم: ينتظر به البرء، وبعد السنة. وقاله ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for a wound to heal before determining blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6533)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم: ينتظر بالجرح سنة؛ حتى يعلم ما يصير إليه، ويستأنى بالموضحة، إذا لم تبرأ.

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for blood money for a wound that may improve?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6535)

قال ابن الماجشون، عن مالك: وأنا أقوله؛ إنه ينتظر بالعقل سنة؛ لأنه وإن صح جرحه، وظهر عثله [2]، فقد يرجى نقصان ذلك العثل [3]، ولكن ما استقر عليه بعد السنة، حكم به، وليس العقل كغيره من الجراح؛ ينتظر برؤها. فإذا برئت، حكم فيها بالقود أو العقل، وإن قبل السنة. وقاله أصبغ؛ قال: وإن جاءت السنة، ولم يبرأ حكم فيها بالقود، ولم يؤخر، فإن ترامى ذلك إلى عضو آخر، أو موت؛ اؤتنف فيه الحكم، كما لو انتقص بعد البرء.

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money for a wound that later heals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6535)

[في الجراح، يؤخذ عقلها

Mas'alah: When is blood money due for a wound?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

ولا يعقل جرح إلا بعد البرء

Mas'alah: Is additional compensation given if a wound heals with a scar?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1903)

ولا يزاد على ما ذكر في هذه الجراح شيء (وإن) برئت (بشين) أي على قبح (فيهن) أي الجراح المذكورة ودفع بالمبالغة ما يتوهم من أنها إذا برئت بشين أنه يزاد على ما قدره الشارع ولو أنه بالغ على نفي الشين لدفع توهم النقص لصح أيضا

Mas'alah: What is the condition for fixed diyah amounts for head and jaw wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1903)

وشرط أخذ القدر المذكور في الجراحات المذكورة (إن كن برأس، أو لحي أعلى) ،

وهو ما ينبت عليه الأسنان العليا، وهذا راجع لما عدا الجائفة فإنها مختصة بالظهر، أو البطن كما تقدم، فالضمير في كن راجع للمجموع لا للجميع وقوله، أو لحي أعلى لا يتأتى في الآمة؛ لأنها مختصة بالرأس، فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation for a head wound that heals with a scar?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6634)

واختلف في الموضحة تبرأ على شين، فقال مالك: يزاد بقدر الشين قليلا كان أو كثيرا [3]. وروى عنه ابن نافع أنه قال: لا يزاد فيها إلا أن يكون شينا منكرا [4]. وقال أشهب عنه: لا يزاد شيء، واستشهد أشهب بظاهر الحديث [5]. وهو أحسن؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل دية مسماة ولم يفرق [6] مع علمه أن الجراح تشين، وهذا في الخطأ.

Mas'alah: How should the extent of scarring be determined for a wound?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6634)

قال الشيخ -رحمه الله-: أرى أن يسأل أهل المعرفة عن ذلك الشين الذي يبقى (1) انظر: المدونة: 4/ 560. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 416. (3) انظر: المدونة: 4/ 560. (4) في (ق 7) : (فاحشا) . والمثبت موافق لما في النوادر. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 417. (6) قوله: (ولم يفرق) ساقط من (ف) . (7) قوله: (العمد) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a child's wound heals completely?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6647)

ثم لا تخلو أن تعود لهيئتها أو لا تعود أو تعود دون ذلك، أو يموت الصبي أو الجاني قبل ذلك، فإن عادت سالمة أخذ الجاني العقل الموقوف، ولا شيء عليه في خطأ ولا عمد، والصبي في هذا بخلاف الكبير؛ لأنه لم يكن بد من سقوطها.

Mas'alah: What is the ruling when a wound does not heal in cases of error and intent?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6647)

وإن لم تعد أخذت الدية في الخطأ واقتص في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a penetrating wound that heals with or without a scar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2348)

4183 - قال مالك - رحمه الله: وكل نافذة في عضو من الأعضاء إذا برئ ذلك وعاد لهيئته على غير عثل فلا شيء فيه. وإن برئ على عثل ففيه الاجتهاد، وليس العمل عند مالك على ما قيل: إن في كل نافذة في عضو ثلث دية ذلك العضو، وليس كالموضحة تبرأ على غير عثل، وينبت الشعر في موضع الشجة فيكون فيها ديتها، وذلك نصف عشر الدية، لأن الموضحة فيها دية مسماة عن النبي ÷، وليس في خرم الأنف عقل مسمى.

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation for a facial wound that heals with a scar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2349)

وموضحة الوجه والرأس إذا برئت على شين، زيد في عقلها بقدر الشين، ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة الوجه أنه يزاد لشينها ما بينها وبين نصف عقلها، وعظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه، فهو موضحة، وكل ناحية منه سواء، وحد ذلك منتهى الجمجمة، فإن أصاب أسفل من الجمجمة، فذلك من العنق لا موضحة فيه، والموضحة والمنقلة لا تكون إلا في الوجه والرأس.

Mas'alah: Is the one-year period a condition for paying blood money for a wound?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

وقال ابن شاس: السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ

Mas'alah: What is the ruling on wounds that heal without a blemish?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

(وما برئ) منها (على غير شين) أي عيب (مما دون الموضحة) وكذلك ما دون الجائفة مما لا عقل فيه يسمى (ف) إنه (لا شيء فيه) على الجاني من عقل وأدب وأجرة طبيب،

ومفهوم كلامه أن ما برئ على شين فيه شيء وهو كذلك، فهذا المفهوم مفسر لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد كما قيدنا به.

Mas'alah: What is the ruling on wounds below the scalp requiring ijtihad?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

[قوله: مفسر إلخ] أي فنقول: إن قوله وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد إذا

Mas'alah: What is the ruling if a wound heals with a scar?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2564)

(وإن) برئت (بشين فيهن) : كما لا ينقص القدر إن برئت على غير شين، ويستثنى من كلامه: الموضحة في الوجه أو الرأس تبرأ على شين؛ ففيها ديتها وما حصل بالشين. .

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money when a wound heals in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3233)

وأشار لرابعها بقوله: أو حمرة أو صفرة بعد بياضها فيهما، إن كان ذلك عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا، أي: وأما الخفيف بقدره، وإن ثبت من الثبوت بعد قلعها وإعادتها أو

بعد اضطرابها جدا لكبير قبل أخذ عقلها أخذه، ولا يرده، سواء قضى له به ثم ردها فثبتت، أو قبل الحكم له بأخذه.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money for specific head wounds (al-jai'fah, al-mudihah, al-munaqqilah, al-ma'mumah) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3233)

ثم في عدم الرد بالجائفة والموضحة والمنقلة والمأمومة، فقال: كالجراحات الأربع؛ فإنه اتفق على أخذ عقلها، وإن عادت لهيئتها، وإنما لم يذكر الجراحة الخامسة وهي الهاشمة لقول ابن القاسم: إنها لا بد أن تصير منقلة.

Mas'alah: What is the ruling if a wound heals before one year?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1091)

حصل البرء قبل السنة عقل الجرح

Mas'alah: What is the ruling on wounds that heal without a scar?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1091)

(وما برىء) منها (على غير شين) أي عيب (مما دون الموضحة) وكذلك ما دون

الجائفة مما لا عقل فيه يسمى (ف) إنه (لا شيء فيه) على الجاني من عقل وأدب وأجرة طبيب ومفهوم كلامه أن ما برىء على شين فيه شيء وهو كذلك فهذا المفهوم مفسر لقوله فيما تقدم وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد كما قيدنا به

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation for scarring in head and face wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8675)

وهذا الذي ذكره المصنف في الجراحات قدره الشارع فلا يزاد عليه، وإن كان البرء بشين أي على قبح فيهن أي في الجراح المذكورة فدفع بالمبالغة ما يتوهم من الزيادة، ويستثنى من كلام المصنف الموضحة فإنها إذا برئت على شين وهي في الوجه أو الرأس يدفع مع ديتها ما حصل بالشين على المشهور، فيقوم عبدا فرضا سليما وبالشين ويعطى من الدية بمثل نسبة ذلك كما في المدونة والجواهر والمقدمات، وقد علمت أنه هو المشهور. وقوله: "وإن بشين فيهن" إنما لم يزدن على ذلك وإن بشين فيهن؛ (لأنه القدر الذي في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم) (1) ، ولم يقيد بشين ولا بعدمه، مع أنه قد يشين، وما ذكره في الموضحة قول أشهب، وفي المدونة أنه يزاد في عقلها بقدر الشين وهو المشهور، وروى ابن نافع أنه يزاد لأجله إلا أن يقل. انتهى. وتحصل مما مر أن في الموضحة إن برئت بشين ثلاثة أقوال، مشهورها قول مالك وابن القاسم: يزاد بقدر الشين قل أو كثر، قول أشهب: لا يزاد فيها لأجل الشين قل أو كثر وهو ظاهر المصنف، قول ابن نافع عن مالك: إن كان أمرا ينكر زيد به وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental wounds that heal completely or leave a defect?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2226)

في الخطأ حدثني مالك، «أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطإ، أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح، ويصح وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ وصح وعاد لهيئته، فليس فيه عقل، فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص منه».

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money for the four types of wounds if they heal?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3525)

(كالجراحات الأربع) الجائفة والموضحة والمنقلة والمأمومة إذا عادت لهيئتها فلا يرد ما أخذ من ديتها وكذا الهاشمة والدامغة ولو برئت على غير شين عند ابن القاسم في المدونة

Mas'alah: What is the condition for fixed blood money amounts regarding the location of wounds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2096)

(ص) إن كن برأس أو لحي أعلى (ش) يعني إنما يؤخذ القدر المذكور في الجراحات المذكورة بشرط أن يكون الجرح المذكور في الرأس أو اللحي الأعلى النابت عليها

الأسنان العليا وهو كرسي الخد بخلاف الأسفل ما عدا الجائفة فإنها مختصة بالظهر والبطن كما مر فقوله إن كن أي مجموع الجراحات لا جميعها وكل واحدة منها لأن الجائفة لا تكون برأس ولا لحي أعلى وقوله أو لحي أعلى لا يتأتى في الآمة فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له

Mas'alah: Why must a wound be healed before diyah is assessed in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=896)

معنى (لا يعقل جرح) أي لا يفرض له ما يلزم فيه في الخطأ حتى يعلم قدر الزيادة

والنقص به ولأنه فد يترامى إلى النفس فتكون في الدية أو القود وظاهر كلام الشيخ ولو لم يبرأ في سنة وقاله في المدونة في العين ينتظر برؤها بعد السنة ولا دية ولا قود إلا بعد البرد وقال أشهب ليس بعد السنة انتظار يعني في الخطأ ويعقل الجرح بحاله بعدها ويطالب بما زاد بعد عيضا وظاهر الرسالة إذا حصل البر قبل السنة عقد الجرح.

Sub-topic – Definitions and Classification of Head Wounds (Shijaj)

Mas'alah: What is the definition and boundary of the mudi ah of the head in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4916)

وعظم الرأس من حيث أصابه فأوضحه فموضحته ونواحيه سواء وحد ذلك منتهى الجمجمة وأسفل من ذلك من العين لا موضحة فيه

Mas'alah: What is the definition of the ja'ifah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4916)

والجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو مدخل إبرة

Mas'alah: What is the chapter on blood money for head wounds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3627)

(10 – باب ما جاء في عقل الشجاج)

Mas'alah: What is Malik's position on the location of al-mudihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم إلا أن مالكا قال لا تكون الموضحة إلا في حجبة الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلى ولا تكون في اللحي الأسفل لأنه في حكم العنق ولا في الأنف لأنه عظم منفرد

Mas'alah: What is the definition of a clear bone wound (mudihah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

ومعنى الموضحة عند جماعة العلماء ما أوضح العظم من الشجاج فإذا ظهر من العظم شيء قل أو كثر فهي موضحة

Mas'alah: What is the definition of shijaj (head wounds) and how do they differ from other wounds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3629)

قال أبو عمر يقولون إن جراحات الجسد لا تسمى شجاجا وإنما يقال لها جراح وأن ما في الرأس والوجه يقال لها شجة

Mas'alah: What is the ruling on the term 'jirahah' for head wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3629)

ولا يقال لها جراحة

Mas'alah: What is the definition of a munqilah wound?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3629)

قال والمنقلة التي يطير فراشها من العظم ولا تخرق إلى الدماغ وهي تكون في الرأس وفي الوجه

Mas'alah: What is the difference between al-munaqqilah and al-hashimah according to Malik's companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3630)

وقال بعض أصحابه المنقلة هي الهاشمة ولا يعرف بعضهم الهاشمة

Mas'alah: What is the definition of al-hashimah according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3630)

وقال بن القاسم الهاشمة دون المنقلة وهي ما هشم العظم

Mas'alah: When is a head wound considered munaqqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3630)

قال فإذا كانت في الرأس فهي منقلة

Mas'alah: What is the definition of al-munaqqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3630)

قال والمنقلة ما أطار فراش العظم وإن صغر

Mas'alah: What is al-Shafi'i's definition of al-hashimah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3630)

وقال الشافعي الهاشمة هي التي توضح ثم تهشم

Mas'alah: What are the names and definitions of head wounds below the level of a mudihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3633)

قال أبو عمر أسماء الشجاج التي دون الموضحة عند الفقهاء وأهل اللغة أولها الخارصة ويقال لها أيضا الخرصة وهي التي خرصت الجلد أي شقته وقيل هي الدامية وقيل بل الدامية غير الخارصة وهي التي تدمى من غير أن يسيل منها دم ثم الدامغة وهي التي يسيل منها دم وقيل الدامية والدامغة سواء ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم أي تشقه بعد أن شقت الجلد ثم المتلاحمة وهي التي أحزت في اللحم ولم تبلغ السمحاق والسمحاق جلدة أو قشرة رقيقة بين العظم واللحم قالوا وكل قشرة رقيقة فهي سمحاق والسمحاق هي الشجة التي تبلغ القشرة المتصلة بالعظم فإذا بلغت الشجة تلك القشرة

المتصلة بالعظم فهي السمحاق ويقال لها الملطاة بالمد والقصر أيضا

وقد قيل لها الملطاة فإن كشطت تلك القشرة أو انشقت حتى يبدو العظم فهي الموضحة

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-Jirah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8921)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الجراح

Mas'alah: What is the explanation of wounds with fixed blood money or discretionary compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8941)

تفسير ما فيه دية مؤقتة أو حكومة، وأسماء الجراح، وصفاتها

Mas'alah: What are the names and descriptions of wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8959)

19 - فصل: في أسماء الجراح وصفاتها]

Mas'alah: What are the ten types of wounds to the head and face?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8959)

قال ابن حبيب: أسماء الجراح في الوجه والرأس عشر: أولها الدامية: تدمي الجلد, بخدش أو بغير خدش.

ثم الحارصة: تحرص الجلد, أي تشقه. ثم السمحاق: التي [168/أ] تسلخ الجلد, كأنها تكشطه عن اللحم. ثم الباضعة: تبضع اللحم بعد الجلد, أي تشقه. ثم الملطا: بينها وبين العظم صفاق رقيق. ثم المتلاحمة: التي أخذت في اللحم فقطعته في غير موضع. ثم الموضحة: التي توضح عن العظم. ثم الهاشمة: التي تهشم العظيم. ثم المنقلة: التي تطير فراش العظم مع الدواء.

ثم المأمومة: وهي ما أفضت إلى الدماغ. قال ابن المواز: والملطا هي السمحاق, وهي التي لا تقطع الجلد ولكن تهشيم اللحم ونتنف الشعر وتدمي ولا تقطع من الجلد شيئا, والدامية: تدمي ولا تقطع الجلد, والباضعة: هي تبضع في الرأس ولا تبلغ العظم.

Mas'alah: What are the categories of head wounds (shijaj) and their rulings in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1183)

باب عقل الجراح ليس فيما دون الموضحة من الجراح عند مالك وأصحابه عقل مسمى ولا أرش معلوم والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس وكذلك الشجاج كلها فيما ذكر أهل اللغة قالوا وما كان في الجسد من ذلك قيل لها جراح لا شجاج وأول

الشجاج عندهم الحارصة وهي التي شقت الجلد شقا خفيفا ولم يجر منها دم ومنها قيل حرص القصار الثوب إذا شقه شقا خفيفا ثم الدامية وهي التي ظهر دمها ولم يسل ثم الدامعة وهي التي قطر دمها كما يقطر الدمع ثم الباضعة وهي ما أبضع اللحم ولم تصل الى العظم ولا بلغت الجلدة التي تبلغها السمحاق ثم السمحاق ويقال لها الملطاء بالمد والقصر وهي التي ليس بينها وبين العظم الا جلدة رقيقة وتلك الجلدة الرقيقة هي السمحاق وبها سميت الشجة فإذا جاوزت تلك الجلدة وخرقتها وأوضحت عن العظم فهي الموضحة وأما المتلاحمة فهي كل ما يلتحم بالدم من الجراح والشجاج وليس في شيء مما ذكرنا من الشجاج كلها إذا أصيب خطأ الا الاجتهاد

Mas'alah: What are the ten named wounds and their fixed compensation?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=29)

الجراح المسماة عشرة: الخارصة ، والدامية ، والسمحاق ، والباضعة ، والمتلاحمة ، والماطاة ، ففي هذه الستة حكومة في الخطأ ، لم يرد فيها أرش مقدر من طريق يصح . والسابع: الموضحة . والثامنة: المنقلة . والتاسعة: المأمومة . والعاشرة: الجائفة . فأما الهاشمة فلم تصح ولا ذكر لها أرش

Mas'alah: What are the names of head wounds (shijaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3373)

المسألة الخامسة [3]: فنقول: إن أسماء الشجاج ثلاثة عشر اسما [4]: 1 – أولها:

الدامية [5]. 2 – الدامعة. 3 – الحارصة [6]. 4 – الباضعة 5 – المتلاحمة. 6 – السمحاق. 7 – الملطاء، وقيل: الملطى، وقيل: الملطات –بالتاء–. 8 – الموضحة. 9 – الهاشمة. 10 – المنقلة. 11 – الآمة. 12 – الدامغة. (1) في سننه (4546 م) من حديث ابن عباس. (2) في جامعه الكبير (1388) ، ورواه أيضا: الدارمي (3268) ، وابن ماجه (2629) ، والنسائي: 8/ 44، والبيهقي: 8/ 78. (3) انظرها في القبس: 3/ 994 – 995. (4) انظر تفصيلها في فقه اللغة للثعالبي: 238. (5) يقول المؤلف في العارضة: 6/ 164 "فأما الدامية فهي التي يظهر الدم معها، فإن سأل فهي الدامعة شبه بالدمع لتساويه" . (6) يقول المؤلف في العارضة: 6/ 164 "والحارصة هي التي تحرص الجلد أي تشقه، ومنه: حرص القصار الثوب" .

13 – المأمومة. – وقد قال قوم: إن السمحاق هي الباضعة [1]. – فإن نفذت هذه الجراح إلى فتح باب الروح، فهي الجائفة، ولا تختص بعضو، بخلاف غيرها من الشجاج، فإنها تختص بأحكامها ببعض الأعضاء دون بعض. ومن هذه الجملة ما فيه حديث مذكور، ومنها ما فيه حديث لم يذكر لضعفه، ولم يتفق ذكره في هذه العجالة الطارقة، فمن أراد الشفاء فعليه "بمسائل الخلاف" و "النيرين" .

Mas'alah: What is the definition of a harisah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3379)

ثم فوقها "الحارصة" –بالصاد غير منقوطة –وهي التي تحرص الجلد، أي تشقه قليلا، ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه.

Mas'alah: What is the ruling on a simhaq wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3379)

ثم فوقها "السمحاق" وهي التي تسلخ الجلد وحده، كأنها تكشطه عن اللحم حتى يبلغ الحجاب الذي دون العظم والفروة، وفيها عند مالك حكومة. وقال بعض أهل العلم: فيها أربعة أبعرة، وذكر ذلك عن علي بن أبي طالب. وقال سحنون: لا تكون السمحاق إلا في الرأس والوجه، ولا تكون في الجسد. والسمحاق كل قشرة رقيقة، ومنه قيل للسحاب الرقيق: سماحيق. وقال أبو عبيد [4]: "وأخبرني الواقدي؛ أن السمحاق عندهم: الملطى، ويقال هي الملطاة أيضا -بالهاء-" . (1) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 188/أ، الذي نقل بعضها من تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 97. وقد مهد ابن حبيب لذكر هذه المسألة بقوله: "وقد يكون في الرأس والجبهة والوجه شجاج ... قد جرى ذكرها في كتب العلم من قول مالك وغيره، وهي الدامية، والباضعة، والمتلاحمة، والملطى، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، فهي كلها عشر!! مسميات بأسمائها، موصوفات بصفاتها، مختلفات في أفرادها" . (2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 188/أ، وانظر الغريب المصنف: 1/ 238. (3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق. (4) في الغريب المصنف 1/ 238.

قال أبو عبيد [1]: "فإذا كانت على هذا فهي في التقدير مقصورة" .

Mas'alah: What is the seventh category of head wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3380)

السابعة [2]:

Mas'alah: What is the ruling on the badi'ah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3380)

ثم فرقها "الباضعة" وهي التي تبضع اللحم بعد الجلد، أي: تشقه ولم يصل ذلك إلى العظم. وقال بعضهم: *هو أن تنزع الفروة من أعلاها حتى تنفصل إحداهما من صاحبه، وفيها عند مالك حكومة. وقال بعضهم*: فيها بعيران.

Mas'alah: What is the eighth category of head wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3380)

الثامنة [3]:

Mas'alah: What is the ninth category of head wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3380)

التاسعة [5]:

Mas'alah: What is the ruling on the milta wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3380)

ثم فرقها "الملطى" ، وهي دون الموضحة، بينها وبين العظم صفاق رقيق. وقال سحنون: الملطاة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون في الجسد [6]. (1) في المصدر السابق. (2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 118/أ. (3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق. (4) في تفسير البوني: "وقال بعض أهل العلم" . (5) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوني: 118/أ. (6) قال عبد الملك بن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 97 "وقد وهم شارح العراقيين في السمحاق حين جعلها فيما بين الملطى والموضحة، وليس بين الملطى والموضحة درجة لأن الملطى إنما بينها وبين الموضحة صفاق رقيق، فإذا شق ذلك الصفاق كانت موضحة. وإنما السمحاق بين الحارصة والباضعة؛ لأن الحارصة التي تشق الجلد والباضعة التي تشق اللحم، والسمحاق فيما بينهما" .

Mas'alah: What is the definition of the ja'ifah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3381)

العاشرة [1]: الجائفة وهي ما أفضى إلى الجوف، كبرت أو صغرت ولو بمدخل إبرة. وقد تكون في الجوف كله.

Mas'alah: What is the ruling on the mudihah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3381)

الحادية عشرة [2]: الموضحة وهي ما أوضح العظم ووصل إليه، كبرت أو صغرت ولو

بمدخل إبرة. وقيل: سميت الموضحة لأنها بينت وضح العظم وهو بياضه، وفيها خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the definition and ruling of the munaqqilah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3381)

الثانية عشرة [3]: المنقلة وهي ما أطار فراش الرأس، وما نقل منها العظام، وبينها وبين الدماغ صفاق رقيق صحيح، وإنما قيل لها: "المنقلة" لأنها تنقل العظام من الجرح والفراش في العظام الرقاق، فيخرجها الجابر فيرمي بها، وإنما ينقل العظام الجابر؛ لأن العظام ربما زال بعضها عن بعض فلم يقدر الجابر أن يلحمه حتى ينقل بعضه، فيخرجه ثم يرده إلى موضعه بعد تقويمه. وربما كان ذلك في الفراش من الرأس. وقال ابن القاسم: لا أراها تكون هاشمة حتى تكون في الرأس، وإلا كانت منقلة. والموضحة والمنقلة والهاشمة تكون في الرأس ودوره والجبهة والوجه، وفيها حكومة. وقد تكون في الوجه والجبهة، وفيها حكومة. وقد تكون في الوجه والجبهة بشجاج غير هذا.

Mas'alah: What is the chapter heading on blood money for head wounds?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3390)

باب ما جاء في عقل الشجاج الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What are the definitions of mudihah, munaqqilah, ma'mumah, and ja'ifah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2328)

[باب حد الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة] قلت: صف لي ما حد الموضحة في قول مالك؟ قال: ما أفضى إلى العظم وإن كان مثل مدخل إبرة، وإن كان ما هو أكثر من ذلك فإنما هي موضحة. قلت: فما حد المنقلة في قول مالك؟ قال: قال مالك: ما أطار فراش العظم وإن صغر فهي منقلة. قلت: فما حد المأمومة في قول مالك؟ قال: ما يخرق العظم إلى الدماغ وإن مدخل إبرة فهي مأمومة. قلت: فما حد الجائفة؟ قال: ما أفضى إلى الجوف وإن مدخل إبرة. قلت: أرأيت الجائفة إذا أنفذت، أيكون فيها ثلثا الدية أم ثلث الدية؟ قال: اختلف قول مالك في ذلك وأحب إلي أن يكون فيها ثلثا الدية.

Mas'alah: What is the ruling on various types of bodily wounds (damighah, ba i‘ah, sim q, mil a’ah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2332)

[جامع جراحات الجسد] قلت: أرأيت الدامية، كم فيها في قول مالك؟ قال: الاجتهاد إن برئت على عثل إن كان خطأ، فإن برئت على غير عثل فلا شيء فيها، وإن كان عمدا كان فيها القصاص مع الأدب وهو قول مالك. قلت: فقول مالك إن في كل عمد القصاص، والأدب مع القصاص؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الباضعة والسمحاق والملطأة، أهؤلاء مثل الدمية في قول مالك؟ قال: لا عقل فيهن إذا برئت على غير عثل؟ قال: نعم في الخطأ، وأما في العمد ففيها كلها القصاص إذا كان يستطاع القصاص فيها. قلت: كم في الضلع إذا انكسر في قول مالك؟ قال: الاجتهاد إذا برئ على عثل، فإن برئ

على غير عثل فلا شيء فيه. قال: ولم أسمع منه في القصاص من الضلع شيئا إلا أنه إن كان يخاف منه مثل عظم الفخذ فلا قصاص فيه، وإن كان مثل اليد والساق ففيه القصاص. قلت: أرأيت الترقوة إذا كسرت، أفيها عقل مسمى عند مالك؟ قال: لا. قلت فإن برئت على غير عثل؟ قال: فلا شيء فيها إذا كانت خطأ. قلت: فإن برئت على عثل كان فيها الاجتهاد؟ قال: نعم. قلت: فإن كسرها رجل عمدا، أيقتص منه في قول مالك أم لا؟

قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا. قال ابن القاسم: وأرى فيها القصاص لأن أمرها يسير فيما سمعت ولا يخاف منها، فإن كان يخاف فهي مثل ما يخاف من العظام. قلت: أرأيت اليد والرجل وجميع عظام الجسد إذا كسرت فبرئت على غير عثل، وإن كسرت خطأ، فلا شيء فيه في قول مالك؟ قال: نعم لا شيء فيه. قلت: وما كان منه عمدا ففيه القصاص إلا في الفخذ فإنه لا قصاص في الفخذ؟ قال: نعم، لا قصاص في الفخذ في قول مالك. وأما ما ذكرت من عظام الجسد كلها أن فيها القصاص. فما أدري ما عظام الجسد كلها إنما قال مالك في كسر الذراعين والعضدين والساقين والقدمين والكفين والأصابع إذا كسرت، ففي هذا كله القصاص عند مالك. وأما عظام الصلب فقد سمعت عن مالك أنه قال: الصلب مما لا يستطاع القصاص منه، وأنا أرى ذلك. وأما عظام الصدر والأضالع فلم أسمع من مالك فيه شيئا. قال ابن القاسم: يسأل، فإن كان يخاف منه فلا قصاص فيه، وإن كان لا يخاف منه ففيه القصاص. قلت: فما يقول مالك في كسر عظام العنق، أفيها القصاص؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئا ولا أرى فيها القصاص. قلت: أرأيت عظم الرأس من حيث ما أصابه فأوضحه، أهو موضحة؟ وكل ناحية منه سواء في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فأين منتهى ما هو من الرأس مما يلي العنق، أي عظم هو في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكنه إلى منتهى

جمجمة الرأس. فإذا أصاب ما هو أسفل من جمجمة الرأس فإنما ذلك من العنق ليس فيه موضحة عند مالك، لأن عظم العنق إنما هو مثل عظام الجسد. قلت: أرأيت إن كسرت إحدى الزندين وهما قصبة اليد، أيقتص منها في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: فإن كان خطأ فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عثل فيكون فيه الاجتهاد في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: أرأيت اليد إذا قطعت من أصل الأصابع فصاعدا إلى المنكب، فإنما فيها دية واحدة كل ذلك سواء في الدية؟ قال: نعم، إذا قطعت الأصابع من أصلها فقد تم عقل اليد عند مالك، والذي يقطع اليد من المنكب فإنما عليه من العقل – عند مالك – مثل ما على من قطع الأصابع من أصلها، وتحمل ذلك العاقلة إذا كان خطأ. وإن كان عمدا كان في جميع ذلك القصاص وهو قول مالك. قلت: أيقتص من اليد من المنكب؟ قال: نعم في رأيي. قلت: أرأيت الأنف إذا كسر، ما فيه عند مالك؟ قال: إذا برئ على غير عثل فلا شيء فيه، وإن برئ على عثل ففيه الاجتهاد إذا كان خطأ، وإن كان عمدا اقتص منه. فإن برئ المقتص منه وصار مثل المجروح الأول أو أكثر فلا شيء للأول، وإن كان في الأول عثل وبرئ المقتص منه على غير عثل، أو عثل وهو دون العثل الأول، اجتهد للأول من الحكومة على قدر ما زاد شينه، وهو قول مالك.

Mas'alah: What are the definitions of the different types of head wounds and injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4760)

عياض: أولها لغة الحارصة بحاء وصاد مهملتين؛ هي ما حرص الجلد أي: شقه وهي الدامية؛ لأنها تدمي، والدامعة بعين مهملة؛ لأن الدم يدمع منها، وقيل الدامية أولا؛ لأنها تخدش فتدمي، ولا تشق الجلد، ثم الحارصة؛ لأنها شقت الجلد. وقيل هي السمحاق،

كأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب، ثم الدامعة؛ لأن دمها كالدمع، ثم الباضعة، وهي التي أخذت في اللحم وبضعته وهي المتلاحمة، وقيل المتلاحمة بعد الباضعة؛ لأنها أخذت في اللحم في غير موضع، ثم الملطا بالقصر، ويقال ملطاة بالهاء، وهي ما قرب من العظم، وبينهما وبينه قليل من اللحم، وقيل هي السمحاق، ثم الموضحة؛ وهي التي كشفت عن العظم.

Mas'alah: What are the definitions of hashimah, munqilah, ma'mumah, and ja'ifah wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4760)

عياض: ثم الهاشمة ما هشمت العظم، ثم المنقلة ما كسرته، فيفتقر لإخراج بعض عظامها لإصلاحها، وتختص بالرأس المأمومة؛ وهي التي أفضت إل أم الدماغ، وتختص بالجوف الجانفية؛ وهي التي نفذت إليه.

Mas'alah: What are the definitions of munqilah, ma'mumah, and ja'ifah wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4760)

وفيها: المنقلة ما أطار فراش العظم، وإن صغر، والمأمومة؛ ما أفضى إلى الدماغ ولو بمدخل إبرة، ولا تكون إلا في الرأس، والجائفة ما أفضى إلى الجوف، ولو بمدخل إبرة.

Mas'alah: What is the definition and ruling of a head wound exposing the bone (mudihah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1995)

[ما جاء في عقل الشجاج] (ش) : قول سليمان أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس يدل أن لها مثل حكمها يجب بكل واحدة منهما نصف عشر الدية، وذلك أن معنى الموضحة من جهة اللغة ما أوضح عن العظم وأظهره بوصول الشجة إليه وقطع ما دونه من لحم وجلد وغير ذلك مما يستره، وهذا موجود من جهة اللغة في كل عضو من أعضاء الجسد إلا أن أرش الموضحة الذي قدره الشرع بنصف عشر الدية سواء عظمت الموضحة أو صغرت إنما يختص بموضحة الرأس والوجه؛ لأن العظم واحد، وهو جمجمة الرأس قال ابن القاسم في الموازية، وكل ناحية من الرأس في الموضحة، وحد ذلك منتهى الجمجمة فإن أصاب أسفل منها فهو من العنق لا موضحة فيه.

Mas'alah: What are the categories of wounds below the level of a head wound?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1997)

(ش) : قوله ليس فيما دون الموضحة عقل يريد شيئا مقدرا كعقل الموضحة، وأول الجراح الدامية، وهي التي يدمى الجلد منها وقتها، ثم الخارصة، وهي التي تشق الجلد، ثم السمحاق، وهي التي تكشطه، ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم، ثم المتلاحمة، وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع، ثم الملطاة، وهي التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ساتر رقيق، ثم الموضحة. وقال ابن المواز الملطاة هي السمحاق، وهي التي لا تقطع الجلد، وتهشم العظم، وتنتف الشعر، وتدمى، ولا تقطع من الجلد شيئا، والدامية هي التي تدمي، ولا تقطع شيئا من الجلد، ولا تهشم عظما، والباضعة هي التي تبضع في الرأس، ولا تبلغ العظم. وقال ابن حبيب أسماء الجراح في الوجه والرأس عشر: أولها الدامية وهي التي تدمي بخدش، ثم الخارصة وهي التي تخرص الجلد أي تشقه، وهي

السمحاق وهي تسلخ الجلد كأنها تكشطه عن العظم، ثم الباضعة تقطع اللحم بعد الجلد، ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم في غير موضع، ثم الملطاة بينها وبين العظم صفاق رقيق، ثم الموضحة وهي التي توضح عن العظم، ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم، ثم المنقلة وهي التي تطير فراش العظم من الدواء أو هشمته، وإن لم يطر، وصرعته، وبينها وبين الدماغ صفاق صحيح، ثم الدامغة، وهي ما أفضى إلى الدماغ فكل ما ذكرناه قبل الموضحة فإن كان عمدا ففيه القود قال الله تعالى {والجروح قصاص} [المائدة: 45] وإن كان خطأ ففيه الاجتهاد، وليس فيه عقل مسمى فأما الموضحة، وهي التي كشفت اللحم عن العظم فإن كانت في الرأس والوجه ففيها نصف عشر الدية، وإن كانت في سائر الجسد ففيها حكومة، وفيها القود إن كانت عمدا، ثم الهاشمة، وهي التي هشمت العظم، وفيها ما في الموضحة من الدية، وأما القصاص فسنذكر حكمها بعد هذا إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: Where do ma'mumah, munaqqilah, and mudi ah wounds occur in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1998)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد قال مالك فلا أرى اللحي الأسفل والأنف من الرأس في جراحهما؛ لأنهما عظمان منفردان، والرأس بعدهما عظم واحد) . [المنتقى] (ش) : قول ابن المسيب أن في كل نافذة في عضو ثلث عقله، وأنكره ابن شهاب، وغيره من العلماء. وقال مالك إنما يكون فيه الاجتهاد يريد، والله أعلم إن جرح الخطإ لا يعقل حتى يبرأ فإن برئ على غير شين فلا شيء فيه، وإن برئ

على شين ففيه الحكومة، وهو ما يؤدي إليه اجتهاد المجتهد فلما نقص ذلك الجرح الذي جنى عليه من مناولة ذلك العضو، وليس فيه عقل مقدر فيوقف عنده قال أشهب، وقد وقف قوم فيما دون الموضحة قدرا من الدية قال مالك، والأصل لذلك التوقيف، وأول من كتب به معاوية، ثم طرحه عمر بن عبد العزيز حين ولي. وقد أنكر مالك ما روي عنه أنه حدث به عن عمر وعثمان في الملطاة قال القاضي أبو محمد إنما قلنا إن فيما دون الموضحة الاجتهاد، وهو الحكومة، وكذلك جراح الجسد؛ لأن مقادير العقل لا تؤخذ بالقياس، وليس في ذلك شرع مقدر، وهو أن يقول المجني عليه لو كان عبدا كم كان يساوي سليما فيقال مائة دينار، ثم يقوم وبه الجرح فيساوي ثمانين فيعلم أن الجناية قد نقصته خمس قيمته فيلزم الجاني خمس ديته، وإنما أوردت هذا الفصل هنا، وقد تقدم لغيره؛ لأنه قال فيه بأن المقادير لا تثبت بالقياس، وقد ذكرته في أحكام الفصول.

Mas'alah: What is the ruling on the Muwaddihah wound according to Malik?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1468)

فصل وأما الموضحة فلا تكون عند مالك – رحمه الله – إلا في جمجمة الرأس وفيها القصاص في العمد. وخمس من الإبل في الخطأ على ما ثبت «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في كتابه لعمرو بن حزم إلا أن تكون في الوجه فتشينه فيزاد فيها بقدر شينها».

Mas'alah: What are the thirteen types of head wounds (shijaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=999)

المسألة الخامسة: فنقول إن أسماء الشجاج ثلاث عشرة اسما: الدامية، الدامغة، (1) ورد ذلك من حديث عائشة المتفق عليه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال (القطع في ربع دينار فصاعدا) البخاري في كتاب المحاربين باب قول الله تعالى: {والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما} البخاري 8/ 199 ومسلم في كتاب الحدود باب حد السرقة (1684) . (2) أما القطع في ثلاثة دراهم فقد ورد من حديث ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (قطع في مجن ثمنه ثلاثة دارهم) الموطأ 2/ 831 والبخاري في الحدود باب قول الله تعالى {والسارق والسارقة فاقطعوا أيدهما} 8/ 199 ومسلم في الحدود باب حد السرقة (1686) وشرح السنة 10/ 313. قال البغوي اختلف أهل العلم فيما تقطع فيه يد السارق فذهب أكثرهم إلى حديث عائشة أن نصاب السرقة ربع دينار وإذا سرق دراهم أو متاعا يقوم بالدنانير فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطعت يده وإن لم تبلغ فلا قطع عليه وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وهو قول عمر بن عبد العزيز وإليه ذهب الأوزاعي والشافعي. وقال مالك نصاب السرقة ثلاثة دراهم فإن سرق ذهبا ومتاعا يقوم بالدراهم فإن بلغت قيمته ثلاثة دراهم قطعت يده وإن لم تبلغ فلا قطع عليه. شرح السنة 10/ 313. (3) في ك وم عليه. (4) رواه أبو داود (4546) من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني=

الخارصة، الباضعة، المتلاحمة، السمحاق، الملطاء. وقيل الملطا مقصورة، وقيل الملطات بالتاء، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، الآمة، المأمومة، الدامغة وقد قال قوم إن السمحاق في الباضعة، فإن تعدت هذه الجراح إلى فتح باب الروح فهي الجائفة، ولا

تختص بعضو بخلاف غيرها من الشجاج فإنها تختص في أحكامها ببعض الأعضاء دون بعض ومن هذه الجملة ما فيه حديث قد ذكرناه ومنها ما فيه حديث لم نذكره لضعفه، فلم يتفق ذكره في عجالة هذا الطارق حتى يقع الاستيطان.

Mas'alah: What does the second chapter on wounds discuss?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=226)

الباب الثاني في الجراحات

Mas'alah: What are the two types of injuries discussed in the chapter on wounds?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=226)

وهي على نوعين الأول الجرح والثاني قطع عضو وإزالة منفعة ففي الباب فصلان

Mas'alah: What does the first section on wounds contain?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=226)

(الفصل الأول) في الجرح وفيه مسألتان

Mas'alah: What are the names of the ten types of wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=226)

(المسألة الأولى) في أسماء الجراح وهي عشرة أولها الدامية وهي التي تدمي الجلد ثم الحارصة (بالحاء والصاد المهملتين) وهي التي تشق الجلد ثم السمحاق وهي التي تكشط الجلد ثم

Mas'alah: What are the definitions of the deeper types of wounds (shijaj and jirah)?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=227)

الباضعة وهي التي تشق اللحم ثم المتلاحمة وهي التي تقطع اللحم في عدة مواضع ثم الملطأة وهي التي يبقى بينهما وبين انكشاف العظم ستر رقيق ثم الموضحة وهي التي توضح العظم أي تظهره ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تكسر العظم فيطير العظيم مع الدواء ثم المأمومة وهي التي تصل إلى أم الدماغ وهي مختصة بالرأس والجائفة التي تصل إلى الجوف وهي مختصة بالجسد

Mas'alah: What are the definitions of types of head wounds (shijaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6490)

قال ابن القاسم: وكذلك إليتا المرأة. (1) المأمومة: الشجة التي تبلغ أم الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق وهي التي تعرف بالدامغة وقد تقدم شرحها في الجزء الأول من كتاب الجنايات. (2) الجائفة: الشجة التي تصل إلى جوف الدماغ. (3) المنقلة: الشجة التي تنتقل منها العظام وقد سبق شرحها في الجزء الأول من الجنايات وسيعرف بها المؤلف فيما بعد مع سائر أنواع الشجاج. (4) الموضحة: الشجة التي

تكشف عن العظم وتوضحه وقد سبق التعريف بها. (5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

Mas'alah: What are the ten types of head and face wounds according to Ibn Habib?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6492)

قال ابن حبيب، في أسماء الجراح في الوجه والرأس: وهي عشرة؛ أولها الدامية؛ تدمي الجلد بحدس [4] أو حرش [5]، ثم الجارضة؛ تجرض الجلد؛ أي تشقه، [وهي السمحاق، وهي تشق الجلد، كأنه تكشطه] [6] عن اللحوم، ثم الباضعة؛ تقطع اللحم بعد الجلد؛ أي تشقه، ثم المتلاحمة وهي التي أخذت من اللحم، فقطعت في غير موضع، ثم الملطاة [7]، بينهما وبين العظم صفاق رقيق. قال غيره: وهي السمحاق، وكل جلدة رقيقة؛ فهي سمحاق، وهو مشتق من السحاب الرقيق. ابن حبيب. ثم الموضحة؛ وهي التي توضح عن العظم، ثم الهاشمة؛ تهشم العظم،/ ثم المنقلة؛ التي تطير فراش العظم مع الدواء، أو هشمته، وإن لم يطر، أو صدعته [8]، وبينه وبين الدماغ صفاق صحيح، ثم المأمومة؛ وهي ما أفضى إلى الدماغ. (1) الباضعة: الشجة التي تبضع الرأس ولم تسل الدم فإذا بضعت اللحم وأسالت الدم فهى الدامية. (2) السمحاق: هي الشجة التي تعمل في اللحم ولا يبقى بينها وبين العظم إلا جلد رقيق. (3) الملطاه: الشجة التي يبقى بينها وبين انكشاف العظم ساتر رقيق وقد تقدم شرحها وتسمى أيضا الملطى بالقصر والملطاء بالمد. (4) الحدس مصدر حدس فلانا يحدسه إذا صرعه. وحدس الشي برجله إذا وطئه. (5) الحرش: الخدش من حرشه يحرشه حرشا وتحراشا إذا خدشه وقد جاءت في الأصل بالسين المهملة ولعل الصواب ما

أثبتناه. (6) ما بين معقوفتين جاء في ع على الشكل التالي (ثم السمحاق وهي سلخ الجلد كأنها تكشطه) . (7) كثرت في ع (الملطاء) بألف الثأنيت الممدودة وقد أشرنا من قبل إلى أنها لغة في الملطاة. (8) كذا في ع وجاءت في الأصل (أو جدعته) بالجيم عوض الصاد.

Mas'alah: What is the definition of 'malta' and 'badi'a' wounds according to Ibn al-Mawwaz?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6493)

وقال ابن المواز: الملطاة؛ هي السمحاق، وهي التي لا تقطع الجلد، وهي تهشم اللحم، وتنتف الشعر، وتدمي، ولا تقطع من الجلد شيئا [والدامية تدمي ولا تقطع شيئا من الجلد] [1]، ولا تهشم من اللحم [2] شيئا ولا تبينه، والباضعة؛ التي تبضع في الرأس، ولا تبلغ العظم. جراح

Mas'alah: What is the ruling on wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6500)

جراح2

Mas'alah: Where do specific head wound types (mudihah, munaqqilah, ma'mumah) occur?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6510)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال ابن القاسم، وغيره، عن مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا، أن الموضحة، والمنقلة والمأمومة، لا تكون إلا في الرأس، [والوجه خاصة ولا تكون المأمومة إلا في الرأس] وما يصل إلى الدماغ، ولو بمدخل إبرة إذا خرق.

Mas'alah: What defines a mudihah and a munaqqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6510)

قال: وما أوضح من العظم، وإن قل، فهو موضحة، [وكذلك ما تطاير عن العظم، وإن قل، فهو منقلة، إذا تيقن أنه من الفراش] [3]. قال ابن وهب عن (1) العبارة في ع جاءت على الشكل التالي (فيما لو نفذ منه وصل إلى الدماغ) (وآثرنا استعمال ما في الأصل لملاءمته مع ما بعده حينما سيقول المؤلف (ولو وصل النقب إلى العظم) . (2) (في ع لم يصل إلى ما وصفنا) . (3) ما بين معقوفتين عبر عنه في ع بالعبارة التالية (والمنقلة ما طار فراشها من العظم وأن قل إذا استوقن أنه من الفراش) .

Mas'alah: What is the definition of the head for the purpose of head wounds and blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6513)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم: وكل ناحية من الرأس سواء؛ في الموضحة وأكبر منها [1]، وحد ذلك منتهى الجمجمة، فإن أصاب أسفل منها، فهو من العنق؛ لا موضحة فيه.

Mas'alah: What defines a head wound reaching the brain?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6513)

قال أشهب: كل ما لو نقب منه وصل إلى الدماغ؛ فهو من الرأس.

Mas'alah: What are the definitions and blood money amounts for head wounds?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة

Mas'alah: What is the ruling on wounds less than a head wound?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد

Mas'alah: What are the definitions of al-mudihah, al-munaqqilah, al-ma'mumah, and al-ja'ifah according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6633)

وقال مالك: حد الموضحة ما أوضح العظم وإن مدخل إبرة، والمنقلة ما أطار فراش العظم وإن صغرت، والمأمومة والجائفة ما خرق [2] إلى الدماغ أو إلى الجوف وإن

مدخل إبرة [3]. فأما الموضحة فيجب فيها نصف العشر [4] إذا كانت في الدماغ [5] حيث كانت من الجمجمة والجبهة؛ لأنها إذا أنفذت من الجبهة بلغت الدماغ.

Mas'alah: What is the definition of a wound that exposes the bone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2349)

وحد الموضحة [ما أفضى] إلى العظم، ولو قدر إبرة.

Mas'alah: What is the definition of a head wound that reaches the brain (al-ma'mumah)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2349)

ولا تكون المأمومة إلا في الرأس، وهي ما أفضى إلى الدماغ ولو بمدخل إبرة. (1) انظر: المدونة الكبرى (16/316) ، والتاج والإكليل (6/246) .

Mas'alah: What is the ruling on wounds like ba i ah, mal , d miyah, sim q, and similar injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2354)

عثل دون عثل الأول، اجتهد للأول من الحكومة على قدر ما زاد [في] شينه، وهذا مثل اليد، وأما الباضعة والملطا والدامية والسمحاق، وشبه ذلك مما يستطاع منه القود، ففيه القود في العمد مع الأدب.

Mas'alah: What are the definitions of damiyah, kharisah, simhaq, and badi'ah wounds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

يدمع منها. وقيل: الدامية أولى لأنها تخدش فتدمي ولا تشق الجلد، ثم الخارصة لأنها شقت الجلد. وقيل: هي السمحاق كأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب، ثم الدامعة لأنها دمها كالدمع، ثم الباضعة.

Mas'alah: What is the legal definition of al-mudihah according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3442)

ومن المدونة: حد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة وعظم الرأس محلها، وحد ذلك منتهى الجمجمة، وموضحة الخد كالجمجمة.

Mas'alah: What are the definitions of al-ma'mumah and al-ja'ifah wounds?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=206)

ثم المأمومة: وهي التي تخرق إلى أم الدماغ ويقال لها أيضا الأمة والجائفة وهي التي تصل إلى الجوف.

Mas'alah: Does the mudihah wound occur on the body or only the head?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5824)

الفقهاء إلا الليث بن سعد فإنه قال الموضحة تكون في الجسد أيضا وقال الأوزاعي الموضحة في الوجه والرأس سواء قال وهي في جراحة الجسد على النصف مما في جراحة الرأس

Mas'alah: What is the consensus on the location of mudihah and ja'ifah wounds?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5824)

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة والبتي وأصحابهم أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس ولا تكون الجائفة إلا في الجوف

Mas'alah: What are the locations for various types of head wounds according to al-Shafi'i?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5824)

وقال الشافعي وأبو يوسف لا تكون الموضحة ولا المنقلة ولا الهاشمة ولا السمحاق ولا الباضعة ولا المتلاحمة ولا الدامية إلا في الرأس والجبهة والصدغين واللحيين وموضع اللحم من اللحيين والذقن وقال الشافعي كل جرح عند الوجه والرأس ففيه حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس

Mas'alah: What is Malik's ruling on the location of al-ma'mumah, al-munaqqilah, and al-mudihah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5824)

وقال مالك المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ قال والموضحة ما تكون في جمجمة الرأس وما

دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة

Mas'alah: What are the definitions and diyah amounts for different head wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5825)

وقال ابن القاسم حد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة كانت في الوجه أو في الرأس والمنقلة التي تطير فراشها من العظم وإن قل ولا تخرق إلى الدماغ إذا استوقن أنه من الفراش والجائفة ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة قال فإن نفذت من الجانب الآخر ففيها ثلثا الدية وهو أحسن قول مالك

Mas'alah: What are the names and definitions of different types of wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2413)

وأسماء الجراح ذكر منها في الكتاب: الباضعة، والملطأ، والسمحاق، والموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة، وبقي من أسمائها: الحارصة، والدامغة،

والمتلاحمة. وترتيبها عند أهل اللغة، وتفسيرها، وأن أولها الحارصة [6]، بحاء مهملة، وصاد مهملة، وهي التي حرصت الجلد [7]، أي شقته [8]، وهي الدامية، لأنها تدمي. وهي الدامعة بعين مهملة، لأن الدم ينبع منها، ويقطر كالدمع. وقيل الدامية أولى [9]. لأنها تخدش، فتدمى. ولا تشق جلدا. ثم الحارصة لأنها شقت الجلد [10]. وقيل: هي السمحاق [11]. كأنها جعلت الجلد كسماحيق السحاب. ثم الدامعة، لأن دمعها يقطر كالدمع. ثم الباضعة، وهي التي أخذت في اللحم بضعته، وهي المتلاحمة. وقيل: المتلاحمة بعد الباضعة، لأنها أخذت في اللحم في غير (1) انظر المنتقى: 7/ 105. (2) المدونة: 6/ 323. (3) في ح: والعثل والعثم باللام والميم. (4) يقال: عثمت يده، وعثلت، تعثل، إذا جبرت على غير استواء. لسان العرب: عثل. (5) سقط من ق. (6) المقدمات: 3/ 323. (7) الحارصة هي التي تقشر الجلد ولا تدميه، والدامية هي التي تدميه. انظر لسان العرب مادة: شجج. (8) في ع وح وق: سقته، ولعل الصواب شقته وهو ما أثبتناه. (9) انظر المقدمات: 3/ 323. (10) في المقدمات: 3/ 323: التي تحرص الجلد أي تقشره. (11) وهو قول ابن حبيب. المقدمات: 3/ 323.

Mas'alah: What are the definitions of specific head wounds and the j 'ifah wound?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2414)

موضع. ثم الملطا [1]، بكسر الميم، وتقصر [2]. ويقال: ملطاة بالهاء [3]، وهي التي قربت (من) [4] العظم، وبينها وبينه قليل من اللحم. وقيل: هي السمحاق. ثم الموضحة [5]، وهي التي كشفت [6] عن العظم. ثم الهاشمة، وهي التي تهشم [7] العظم [8]. ثم المنقلة، وهي التي كسرت العظم [9]، فتحتاج إخراج بعض عظامها

(لإصلاحها) [10]، وتختص بالرأس [11] المأمومة [12]، وهي التي أفضت إلى أم الدماغ [13]. وتختص الجائفة بالجوف [14]، وهي التي نفذت إليه [15].

Mas'alah: Where is the ja'ifah wound located and what are its rulings?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4274)

وتختص بالبطن [710/أ] والظهر كما تختص الموضحة وأخواتها بعظم الراس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل ... لا خلاف في اختصاص الجائفة بالظهر، وأراد بـ (أخواتها) المأمومة والمنقلة، ووقع في بعض النسخ: (وأختاها) وهي أحسن، وتصور كلامه ظاهر، ونحوه في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What are the ten types of head wounds (shijaj) in fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=889)

فأما محل الوجوب فهي الشجاج أو قطع الأعضاء، والشجاج عشرة في اللغة والفقه: أولها الدامية، وهي التي تدمي الجلد. ثم الخارصة، وهي التي تشق الجلد. ثم الباضعة، وهي التي تبضع اللحم: أي تشقه. ثم المتلاحمة، وهي التي أخذت في اللحم. ثم السمحاق، وهي التي تبلغ السمحاق، وهو الغشاء الرقيق بين اللحم والعظم، ويقال لها: الملطاء بالمد والقصر. ثم الموضحة، وهي التي توضح العظم أي: تكشفه. ثم الهاشمة، وهي التي تهشم العظم. ثم المنقلة، وهي التي يطير العظم منها. ثم المأمومة، وهي التي

تصل أم الدماغ. ثم الجائفة، وهي التي تصل إلى الجوف. وأسماء هذه الشجاج مختصة بما وقع بالوجه منها والرأس دون سائر البدن، واسم الجرح يختص بما وقع في البدن. فهذه أسماء هذه الشجاج.

Mas'alah: Where on the body does the mudi ah wound occur according to different scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=890)

واختلف العلماء في موضع الموضحة من الجسد بعد اتفاقهم على ما قلنا، أعني على وجوب القصاص في العمد، ووجوب الدية في الخطأ منها؛ فقال مالك: لا تكون الموضحة إلا في جهة الرأس والجبهة والخدين واللحي الأعلى، ولا تكون في اللحي الأسفل؛ لأنه في حكم العنق ولا في الأنف. وأما الشافعي وأبو حنيفة فالموضحة عندهم في جميع الوجه والرأس. والجمهور على أنها لا تكون في الجسد، وقال الليث وطائفة: تكون في الجنب، وقال الأوزاعي: إذا كانت في الجسد كانت على النصف من ديتها في الوجه والرأس. وروي عن عمر أنه قال: في موضحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو.

Mas'alah: What are the types of head wounds and bodily injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1998)

والجبهة الخدين وإن كابرة وسابقها من دامية ترشح وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعه شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد) وليس قيدا (وملطأة) بالهمز

(قربت للعظم وضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة من العظم إلا في كالرأس) والرقبة والفخذ والصلب للتلف (وبالمساحة) بكسر الميم (وإن عمقا في غير الموضحة) أما هي فالمدار على ظهور العظم (ولا يجاوز العضو) ولو ـــــــ وفي اللغة: ما أوضح العظم مطلقا (قوله: والجبهة إلخ) الواو بمعنى أو (قوله: وإن كابرة) أي: وإن أوضحت قدر مغرز إبرة في موضع من المواضع الثلاثة وكذا كل جرح كان مما يقتص مه أم لا (قوله: سابقها) أي: سابق الموضحة وهو ما يوجد قبلها من الجراحات وهي ستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم وقد رتبها المصنف على حكم وجودها الخارجي (قوله: ترشيح) من غير شق الجلد (قوله: وخارصة) بحاء مهملة فألف وتحذف فراء فصاد مهملتين (قوله: شقت الجلد) أي: كله وفي البعض الأدب على الظاهر كما في (حش) (قوله وسمحاق) لأنها جعلت الجلد كمساحيق السحاب (قوله: كشطته) أي: كشطت الجلد وأزالته عن محله (قوله: غاصت فيه) أي: في اللحم (قوله: بتعدد) أي: في عدة مواضع فأخذت فيه يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم (قوله: وملطأة) بكسر الميم وبهاء في آخرها وبإسقاطها مع المد والقصر (قوله: قربت للعظم) بحيث بقي بينه وبينها ستر وقيق (قوله: وضربه السوط) عطف على موضحة أي: اقتص منها (قوله: منقلة) بكسر القاف مشددة وحكى فتحها وبفتح اللام (قوله: من العظم) أي: ينقل الطبيب فيها العظام الصغار لتلتئم الجراح (قوله: إلا في كالرأس) أي: فلا يقتص منها (قوله: بالمساحة) بكسر الميم متعلق بقوله: اقتص فيقاص الجرح طولا وعرضا وعمقا فقد تكون الجراحة نصف عضو المجنى عليه وهي حل عضو الجاني أو كله فإن لم يؤخذ قياسه حتى برئ فليدع الجارح فيوصف قدر ضربته وأين بلغت ويحلف على ذلك ويقتص منه على ما أقر به فإن أبى قيل للمجروح صف ذلك واحلف ويقتص له فإن أبى نظر إلى ما شك فيه فاقتص بقدره انظر (الحطاب) عند قول الأصل فالقود عينا (قوله: في غير إلخ) قيد فيما بعد البالغة (قوله: ولا يجاوز العضو) ـــــــ

كدية خطأ (قوله: ولا يجاوز العضو) فلا يجاوز أصبع لإصبع ولا للكف ولا

Mas'alah: What is the definition of a ma'mumah wound?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=896)

(وما وصل إليه) أي إلى الدماغ ولو بقدر إبرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات. (فهي المأمومة) ولا تكون إلا في الرأس والجبهة ثم بين حكمها بقوله:

Mas'alah: What are the six types of wounds below the scalp wound and how is ijtihad applied?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

[قوله: وليس فيما دون الموضحة إلخ] أي من الجراحات الست. الأولى: الدامية، وهي التي تضعف الجلد فيرشح منه الدم من غير شق جلد. الثانية: الحارصة، وهي التي تشق الجلد. الثالثة: السمحاق، وهي التي تكشط الجلد. الرابعة: الباضعة، وهي التي تشق اللحم. الخامسة: المتلاحمة، وهي التي تغوص فيه بتعدد. السادسة: الملطاة، التي قربت للعظم. فالثلاثة الأول متعلقة بالجلد، والثلاثة التي بعدها باللحم. وقوله: إلا الاجتهاد وكيفية الاجتهاد أنه يقوم عبدا سالما من ذلك الجرح على صفته التي هو عليها يوم الجناية من حسن أو قبح بعشرة مثلا، ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة، فالتفاوت بين القيمتين بالعشر فيجب على الجاني بتلك النسبة من الدية وهو عشر الدية في هذا المثال.

Mas'alah: What did Qadi Abu al-Hasan say about al-mudihah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

وقال القاضي أبو الحسن: ("ولم يذكرها مالك رحمه الله، والذي يلوح من مذهبنا أن"

Mas'alah: What is the definition of 'ajr' (a swelling) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2214)

وبسبب عجر فسره في توضيحه بكبر البطن، وابن عرفة بالعقدة على ظهر الكف أو غيره من الجسد.

Mas'alah: What are the types of head wounds (shijaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3157)

الرابعة والعشرون – قال أبو عبيد في حديث النبي –صلى الله عليه وسلم– في الموضحة، وما جاء عن غيره في الشجاع. قال الأصمعي وغيره: دخل كلام بعضهم في بعض؛ أول الشجاج – الخاصة وهي: التي تحرص الجلد –يعني التي تشقه قليلا– ومنه قيل: حرص القصار الثوب إذا شقه؛ وقد يقال لها: الحرصة أيضا. ثم الباضعة –وهي: التي تشق اللحم تبضعه بعد الجلد. ثم المتلاحمة– وهي: التي أخذت في الجلد ولم

تبلغ السمحاق. والسمحاق: جلدة أو قشرة رقيقة بين اللحم والعظم. وقال الواقدي: هي عندنا الملطى. وقال غيره: هي الملطاة، قال: وهي التي جاء فيها الحديث: "يقضى في الملطاة بدمها" . ثم الموضحة –وهي: التي تكشط عنها ذلك القشر أو تشق حتى يبدو =

. . . . . = وضح العظم، فتلك الموضحة. قال أبو عبيد: وليس في شيء من الشجاج قصاص إلا في الوض – وهي التي تهشم العظم. ثم المنقلة –بكسر القاف حكاه الجوهري– وهي التي تنقل العظم –أي تكسره– حتى يخرج منها فراش العظام مع الدواء. ثم الآمة –ويقال لها المأمومة– وهي التي تبلغ أم الرأس، يعني الدماغحة خاصة؛ لأنه ليس منها شيء له حد ينتهي إليه سواها، وأما غيرها من الشجاج ففيها ديتها. ثم الهاشمة. قال أبو عبيد ويقال في قوله: "ويقضى في الملطاة بدمها" أنه إذا شج الشاج حكم عليه للمشجوج بمبلغ الشجة ساعة شج ولا يستأنى بها. قال: وسائر الشجاج عندنا يستأنى بها حتى ينظر إلى ما يصير أمرها ثم يحكم فيها حينئذ. قال أبو عبيد: والأمر عندنا في الشجاج كلها والجراحات كلها أنه يستأنى بها؛ حدثنا هشيم عن حصين قال: قال عمر بن عبد العزيز: ما دون الموضحة خدوش وفيها صلح. وقال الحسن البصري: ليس فيما دون الموضحة قصاص. وقال مالك: القصاص فيما دون الموضحة الملطي والدامية والباضعة وما أشبه ذلك؛ وكذلك قال الكوفيون وزادوا السمحاق، حكاه ابن المنذر. وقال أبو عبيد: الدامية التي تدمى من غير أن يسيل منها دم. والدامعة: أن يسيل منها دم. وليس فيما دون الموضحة قصاص بن. وقال الجوهري: والدامية الشجة التي تدمى ولا تسيل. وقال علماؤنا: الدامية هي التي تسيل الدم. ولا قصاص فيما بعد الموضحة، من الهاشمة للعظم، والمنقلة –على خلاف فيها خاصة– والآمة هي البالغة إلى أم الرأس، والدامغة الخارقة

لخريطة الدماغ. وفي هاشمة الجسد القصاص، إلا ما هو مخوف كالفخذ وشبهه. وأما هاشمة الرأس فقال ابن القاسم: لا قود فيها؛ لأنها لا بد تعود منقلة. وقال أشهب: فيها القصاص، إلا أن تنقل فتصير منقلة لا قود فيها. وأما الأطراف فيجب القصاص في جميع المفاصل إلا المخوف منها. وفي معنى المفاصل أبعاض المارن والأذنين والذكر والأجفان والشفتين؛ لأنها تقبل التقدير. وفي اللسان روايتان. والقصاص في كسر العظام، إلا ما كان متلفا كعظام الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبهه. وفي كسر عظام العضد القصاص. وقضى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم في رجل كسر فخذ رجل أن يكسر فخذه؛ وفعل ذلك عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد بمكة. وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه فعله؛ وهذا مذهب مالك على ما ذكرنا، وقال: إنه الأمر المجمع عليه عندهم، والمعمول به في بلادنا في الرجل يضرب الرجل فيتقيه بيده فكسرها يقاد منه.

Mas'alah: What is the definition of a wound that lays bare the bone (al-muwaddihah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1089)

(والموضحة) بكسر الضاد المعجمة (ما أوضح) أي أظهر (العظم) وأزال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم وهي لا تكون إلا في الرأس والجبهة والخدين ليس إلا ولا يشترط في كونها موضحة أن توضح ماله قدر وبال بل لو أوضحت منه مقدار إبرة كفى في تسميتها موضحة

Mas'alah: What is the definition of al-ma'mumah (head wound reaching the brain)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1090)

(وما وصل إليه) أي إلى الدماغ ولو بقدر إبرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات

Mas'alah: What is the technical definition of a clear wound (mudihah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8581)

الديات كما فعل هنالك. انتهى. وجوابه ما في الزرقاني من أن ما أوضح عظم غير ما ذكر هنا لا يسمى موضحة عند الفقهاء، فتفسير المصنف هنا إنما هو معناها في الاصطلاح وإن كان فيها القصاص مطلقا، ويدل له قول المدونة: حد الموضحة ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة وعظم الرأس محلها وحد ذلك منتهى الجمجمة وموضحة الخد كالجمجمة. انتهى. وقال الشبراخيتي: واقتص من موضحة بكسر الضار وذكر مع حكمها موضعها اصطلاحا، وإلا فالموضحة في اللغة هي التي أوضحت العظم مطلقا، فقوله: وهي التي أوضحت أي أظهرت، فهو خبر لمبتدإ محذوف ليكون كالتعريف لها لا صفة لموضحة ليلا يوهم التخصيص أي أبدت وضحه أي بياضه، وأزالت الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم في كل ناحية منه سواء، وحد ذلك منتهى الجمجمة لا ما تحتها لأنه من العنق والجبهة وعظم الخدين، ومثل الخدين أحدهما ولا يعتبر أن توضح ماله بال. بل وإن كان ما أوضحته صغير القدر كإبرة أي قدر مغرز إبرة في موضع من الثلاثة المذكورة، قال التتائي: قال الشارح: الواو من والجبهة للتقسيم؛ إذ ليس المراد أنها لا تكون موضحة إلا بعد حصولها في المواضع الثلاثة، بل المراد أن كل موضع منها إذا حصلت فيه ضربة أوضحت شيئا من عظمه سميت موضحة، ولذا عطف ابن شأس الجبهة بأولا بالواو، وليس الأنف واللحي

الأسفل من الرأس لأنهما عظمان منفردان وليست المبالغة مختصة بالموضحة، بل كل جرح مسمى ثبت فيه اسمه بهذا القدر كان مما يقتص منه أولا. انتهى. وقال عبد الباقي: ثم شرع في ذكر ما يقتص منه من الجراح وما لا يقتص منه، والجراح عشرة: اثنان في الرأس فقط: الآمة والدامغة ولا قصاص فيهما: وثمانية في الرأس والجسد وهي الموضحة وما قبلها وهو سبعة وفي الثمانية القصاص مطلقا إلا منقلة الرأس، فقال: "واقتص من موضحة" بكسر الضاد وذكر بعد حكمها وصفها اصطلاحا من باب تقديم الحكم على التصور اهتماما بالحكم، فقال: وهي ما أوضحت عظم الرأس وليس منه الأنف واللحي الأسفل بل هما عظمان منفردان، قال: وعظم الجبهة وعظم الخدين والواو فيهما بمعنى أو.

Mas'alah: What are the specific types of wounds with fixed compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8676)

عدا الجائفة فإنها مختصة بالظهر والبطن كما مر. وقوله: "أو لحي أعلى" لا يتأتى في الآمة إذ هي مختصة بالرأس، واشتراطه فيها بيان للواقع لا للاحتراز، فعلم من هذا أن قول المصنف: "إن كن" لا يشمل الجائفة، وأن قوله: "أو لحي أعلى" لا يرجع للآمة وهذا من باب صرف الكلام إلى ما يليق به. وقوله: "أو لحي" بكسر اللام وفتحها. قاله الشبراخيتي. وقال المواق: عبارة ابن الحاجب: في الجراح كلها الحكومة إلا أربعة الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة، ثم قال: وتختص الموضحة وأختاها بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل. انتهى.

Mas'alah: What is the definition of a wound and what are head wounds?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=349)

ولفظ جرح مأخوذة من الاجتراح وهو الاكتساب والشجاج جراح الرأس وهي [352]

***

[353]

Mas'alah: What are the nine types of head wounds and their definitions in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=350)

مأخوذة من العلو، يقال: شجت البلاد أي علوتها وأسماء الجراح تسعة يجمعها قول القائل: تدمي وتحرص سمحاق وباضعة = مع التلاحم والملطاة والموضحا تهشم العظم هشما ثم تنقله = إلى الشقيقة ذات الذل والكشح فعبر بقوله (تدمي) عن الدامية وهي أول الجراح وتسمى أيضا الدامعة بعين مهملة، وبقوله (وتحرص) عن الحارصة بصاد وحاء مهملتين، وهي التي تشق الجلد، والسمحاق: هي التي تقشر الجلد، وتكشفه كمساحيق السحاب، والباضعة: هي التي تبضع اللحم أي تشقه، والمتلاحمة: هي التي تغوص في اللحم كثيرا في غير وضع، والملطاة بألف مقصورة وهي بكسر الميم وبغيرها أيضا: هي التي تبقي بينها وبين العظم لحم قليل، والموضحة: هي التي كشفت العظم، والهاشمة: هي التي هشمت العظم، والمنقلة: هي التي يحتاج إلى نقل بعض عظامها في

الدواء، وعبر بالشقيقة عن التي بلغت إلى أم الرأس: وهي المأمومة والجائفة هي التي أصابت الجوف

Mas'alah: What are the ten types of wounds and head injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4212)

المسألة الرابعة في أساس الجراح وأحكامها وأسامي الجراح والشجاج في الفقه، واللغة عشرة: أولها: الحارصة: وهي التي حرصت الجلد، أي: خدشته وقشرته قليلا. ثم الدامية: وهي التي تدمي من غير أن يسيل منها شيء. وقيل: إن الدامية أولا ثم الحارصة. وقيل الدامغة: هي التي يسيل منها الدم. وقيل: الدامغة والدامية سواء. ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم شقا. ثم المتلاحمة: وهي التي أخذ في اللحم. ثم السمحاق: وهي التي أثرت في اللحم حتى لا يبقى بين العظم، واللحم إلا قشرة رقيقة، وهي الغشاء، ويقال لها: الملطاء. وقال ابن حبيب السمحاق هي: الحارصة. ثم الموضحة: وهي التي توضح عن العظم -أي: تبدى وضحه، وهو بياضه. ثم الهاشمة: وهي التي تهشم العظم. ثم المنقلة: وهي التي تكسر العظم، فتنقل منها العظام عن موضعها ليلتمي الجرح، وبينها وبين الدماغ صفاق رقيق؛ هكذا فسرها أبو بكر بن

العربي في "ترتيب المسالك [في موطأ مالك] [1]" وهي مختصة بالرأس. ثم المأمومة: وهي التي تبلغ أم الرأس، وهي الدماغ؛ ومعناه أنها تقيت الشفاف الذي فيه الدماغ. ثم الجائفة: وهي التي أفضت إلى الجوف -كبرت أو صغرت- ولو بمدخل إبرة. وأسماء هذه الشجاج مختصة بما وقع منها في الوجه، والرأس دون سائر البدن. واسم الجرح

يختص بما وقع في البدن. فهذه أسماء هذه الجراح والشجاج. وأما أحكامها –أعني: الواجب فيها– فاتفق المذهب على أن ما دون الموضحة ليست فيه عقل مسمى، وسواء كان في الرأس , أو في سائر الجسد، وإنما هي عمد أو خطأ؛ فالعمدية القصاص؛ لقوله تعالى: {والجروح قصاص} [2]، والخطأ إن برأت على غير شين , فلا شئ فيه غير الأدب علي الجاني، وإن برأت على شين، ففيها الاجتهاد. وقال السبعة الفقهاء: فيما دون الموضحة من الخطأ, وأجر المداوي, وأما ما عداها من الشجاج، والجراح مثل الموضحة، والمنقلة , والمأمومة, والجائفة، فإن فيها عقلا مسمى بالسنة الثابتة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمدها وخطأها سواء إلا ما ليس فيه خطر عظيم كالموضحة؛ فإن المجني عليه مخير فيها بين القصاص، والعمد، والأرش؛ لأنها ليست بمتلف. وأما ما عداها فليس فيها إلا الأرش، ولا يمكن من القصاص لتفاقم الغرر, والخطر (1) سقط من أ. (2) سورة المائدة الآية (45) .

في شأنها، فخاف أن يتعدى الأمر فيها إلى ذهاب النفس بالكلية، والقصاص موضوعه التساوي، وإنما فيه الدية، ودية كل شجة منها مقدرة معلومة؛

Mas'alah: What is the distinction between the definition of mudi ah for diyah and for qisas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4237)

البساطي إنما يظهر تعريف الموضحة بما ذكر باعتبار الدية، وأما باعتبار القصاص فلا فرق بين هذه وغيرها من موضحة الجسد فمن حقه أن لا يذكر هذا التفسير هنا بل يقول أوضحت العظم، وإنما يحسن تفسيرها بما ذكره في الديات كما فعل هناك.

Mas'alah: What defines a wound that reaches the brain (al-ma'mumah)?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2237)

2276 - قال مالك: والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس، وما يصل إلى الدماغ إذا خرق ...

Mas'alah: Where do al-ma'mumah, al-munaqqilah, and al-mudihah occur in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2238)

2277 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، فما كان في الجسد , فليس فيه من ذلك إلا الاجتهاد ...

Mas'alah: What is the chapter on blood money for wounds?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2226)

﴿باب عقل الجراح

Mas'alah: What is the chapter heading for blood money for head wounds?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2237)

§

Mas'alah: What is the chapter heading for blood money for head wounds?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2237)

باب ما جاء في عقل الشجاج

Mas'alah: What is the definition of a head wound reaching the brain (al-ma'mumah) in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2238)

قال مالك: «والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس، وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم»

Mas'alah: What is the definition of a wound that reaches the brain when the bone is pierced?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2239)

قال مالك: «وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم».

Mas'alah: What is the definition of a head wound that requires blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3483)

وعطف على ما يتعين فيه العقل وينتفي عنه القصاص من شجاج الرأس (و) هو مجملا (ما بعد الموضحة) وبينه مفصلا بقوله: (من منقلة) بكسر القاف المشددة وحكى فتحها وبفتح اللام وفسرها بقوله: (طار) أي شأنه أن يطير لا أنه ينتظر طيرانه بالدواء بل المراد أنه ينقل (فراش) بفتح الفاء وكسرها أي صغار (العظم) كقشر البصل أي تطير عن العظم (من) أجل (الدواء) أي المنقلة في الرأس التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح وتلك العظام هي التي يقال لها الفراش فإضافة فراش إلى العظم بيانية كما في د

Mas'alah: What are the categories of head wounds (shijaj) and body wounds and their diyah amounts?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=895)

جراح البدن أما في الرأس فتسمى شجاجا وأما في البدن فتسمى جراحا ليس إلا فكل شجاج جراح وليس كل جراح شجاجا فالشجاج كله على الاجتهاد إلا ثلاثة الموضحة والمنقلة والمأمولة وجراح الجسد كلها كذلك إلا الجائفة فهذه الأربع فيها أمر مقرر من الشارع هو ما ذكر وتفسيرها يأتي الآن إن شاء الله فالخمس في الموضحة نصف عشر الدية فليعتبر به في الذ ... هب والورق في المنقلة خمسة عشر بعيرا وهي عشر الدية ونصف عشرها فيعتبر ذلك في غير الإبل والمأمولة الجائفة في كل واحد ثلث الدية ونسبتها واضحة من كل ما يستعمل في الدية وفي الأسنان هو قضاء معاوية رضي الله عنه ومجموعها يزيد عن الدية لأن الأسنان اثنا عشر سنا، أربع ثنايا، وأربع رباعية، وأربع أنياب، والأضراس عشرون؛ أربع ضواحك وهي التي تلي الأنيابن والاثنا عشر وهي ثلاثة في كل شق أربع نواجذ وهي أقصاها فجميع دياتها على قول مالك مائة وستون بعيرا اللخمي والنواجذ سن الحلم التي تخرج أقصى الحنك بعد الاحتلام الكبر

وقال ابن شعبان للرجل الألح اثنان وثلاثون سنا وللكوسج ثمانية وعشرون يريد أنه لا نواجذ له والله أعلم.

Mas'alah: What are the definitions and diyah amounts for al-mudihah, al-munaqqilah, al-ma'mumah, and al-ja'ifah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=896)

(والموضعة ما أوضع العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمونة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون الموضعة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد).

Mas'alah: What are the eleven named types of wounds and their definitions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=896)

بين في هذه الجملة أسماء الجراح بمعانيها وما ذكر في الموضحة عند الجوهري نحوه وهي لا تختص بالرأس بل يشاركها الوجه فيها والتي تختص به هي المأمومة كما تختص الجائفة بالجسد لأنها التي نفذت للجوف ثم الجراح المسماة إحدى عشر أولها الحارصة بحاء وصاد مهملتين التي حرصتالجلد فشقته وتسمى الدامية ولأنها تدمي والدامعة بالمهملة لأن ما يخج منها كالدمع وقيل الدامية التي تدمي الرأس ولا تشق الجلد ثم الحارصة ودمها أكثر قيل هي السمحاق لأنها تجعل الجلد كسماحيق السحاب ثم الدامغة ثم الباضعة وهي التي أخذت في اللحم وبضعته وهي المتلاحمة ثم الملطا بكسر الميم وسكون اللام والطاء المهملة وهي التي بينها وبين العظم قليل من

اللحم قيل وهي السمحاق ثم الموضحة وهي التي كشفت العظم ثم الهاشمة التي هشمت العظم ثم المنقلة وهي التي يحتاج في إصلاحها لإخراج بعض عظامها.

Mas'alah: Where does the mudihah wound occur according to Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=896)

عياض وإنما تكون الموضحة في الرأس والوجه خاصة ما عدا الأنف واللحي الأسفل لأنه غير متصل بعظم الرأس والله أعلم.

Mas'alah: What are the definitions and blood money amounts for al-mudihah, al-munaqqilah, and al-ma'mumah?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1206)

والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the wound that fractures the skull?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=734)

في الموضعين مطلقا وهي التي ... كسر فراش العظم قد تولت) (

Sub-topic – Blood Money (Diyah) for Specific Wounds (Mudihah, Munaqqilah, Ma'mumah, Ja'ifah, Hashimah)

Mas'alah: What are the rulings on diyat for specific wounds like mudihah, ma'mumah, and munqilah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4924)

قولان وإن اتفقوا في الجراح المقدرة الموضحة والمأمومة والمنقلة والجائفة أن فيها ديتها وإن عادت لحالها وقاس ابن القاسم اليسير عليها إذا عادت ويختلف في الأذنين إذا ردهما فعادا فعلى القول إن فيهما حكومة لا شيء فيهما وعلى القول بالدية فيهما الدية كالسن وبخلاف عود السمع والبصر والعقل لأنهما إذا تبين أنها ما زالت وإنما حدثت لها حجب وإن شق الشفة وتبين ما بين الشفتين فبحسابه من الدية بقدر ما بان كل واحد منهما عن صاحبه لأنه ذلك يصير في معنى القطع وإن لم يبن ما بينهما وحصل شين فحكومة وإن اجتمع قطع وشق ففي القطع حسابه من الدية وإن قطع من الشفة ما أذهب بعض الكلام عقل الأكثر مما ذهب منها أو من الكلام وقيل في هذا الأصل يكونان له جميعا ويستوي في الرجل من أصل الفخذ أو الركبة أو الكعبة أو الأصابع أو إبطال منفعتها أو يبقى من المنفعة ما لا قدر له وإن لم يقطع منها شيئا وكذلك اليد من المنكب أو الأصابع أو المنفعة فقط فإن أذهب بعض المنفعة فبحسابه من الدية وتعتبر القوة من الأصابع لا من جملة اليد إلا أن يكون ما ضعف من اليد أكثر مما ضعف من الأصابع فإن أبان بعض وضعف الباقي فبقدر ما أبان من العضو والقوة

فإن أبان نصف الأصابع ونصف القوة من الباقي فنصف الدية للمقطوع وربعها لنصف منفعة الباقي وإن أذهب الأصابع وبقي الباقي على قوته لم ينقص العقل أو نقصت (منفعة) قوته لم يزد فيه فإن ضعفت وصغرت ففي الضعف بحسابه وفي الصغر بقدر ما ذهب منها وعن مالك إن رجع إلى أن في الإبهام ثلاثة أنامل لأن الثالث وإن لم يكن بائنا فهو يتحرك بحركة الإبهام فيكون في كل مفصل ثلاثة أبعرة وثلث وعن سحنون في الأصبع السادسة في اليد نصف الدية قال وقد قيل في اليد نصف الدية وفي

Mas'alah: What is the diyah for specific head wounds (shijaj) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=608)

الأنملة ثلاث وثلث وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر، والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية [الفواكه الدواني] ترد، وإن ماتت زمن الاستيناء وجبت الدية، لأن الأصل فيما ذهب عدم العود، ومفهوم ثديي المرأة أن ثديي الرجل لا دية فيهما وإنما فيهما حكومة. (و) كذا تجب (في عين الأعور الدية) كاملة طمسها أو ذهب نورها، وفرق ابن القاسم بين عين الأعور وبين نحو اليد أو الرجل بالسنة، وبحث في كلامه ابن عبد السلام قائلا: السنة مع المخالف وأن فيها وفي العين خمسين، ولذا قال في التوضيح: أراد بالسنة قول ابن شهاب هي السنة، وبه قضى عمر وعثمان وغيرهما، لا لانتقال البصر إليها لأنه خلاف مذهب أهل السنة، لأن البصر عرض والأعراض لا تنتقل، والدليل على ما ذكره المصنف من لزوم الدية في تلك الأعضاء والمنافع المذكورة ما في الموطإ للإمام أن في الكتاب الذي كتبه رسول

الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم: «أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل» وفي صحيح ابن حبان وغيره في الكتاب الذي بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى أهل اليمن مع عمرو بن حزم: «أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفي اللسان الدية، وفي الشفتين الدية، وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية، وفي الصدر الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفي كل إصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس من الإبل» . وفي رواية غير الموطإ: «وفي العقل الدية» . وفي النسائي: «وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية» . وبعض الطرق: «وفي الحشفة الدية» . (تتمة) لو دفعت الدية في نحو العقل أو السمع أو البصر أو غيرهما من المنافع ثم رجع المعنى الذي كان قد ذهب فإن الدية، ترد. قال خليل: ورد في عود البصر وقوة الجماع ومنفعة اللبن، وفي الأذن إن ثبتت تأويلان. ولما فرغ من الكلام على دية الأعضاء والمنافع شرع في دية الجراحات فقال: (و) يجب (في الموضحة) الخطإ نصف عشر الدية وهو (خمس من الإبل) وأما عمدها ففيه القصاص وسيأتي تفسيرها في كلامه. (و) يجب (في السن) بقلعها أو تصييرها مضطربة جدا أو تسويدها أو تحميرها أو تصفيرها حيث كان تصفيرها يذهب جمالها كالسواد (خمس) سواء كانت من مقدم الفم أو مؤخره، فلو ردت السن وثبتت فإن كانت سن كبير وهو من بلغ حد الإثغار فإنه لا يسقط عقلها كالجراحات الأربعة المقرر فيها شيء من الشارع من موضحة وجائفة ومنقلة، وتبرأ على غير شين فلا يسقط عقلها، وأما سن الصغير فإنه يوقف عقلها حتى

يحصل اليأس كالقود ممن قلعها عمدا، ووجوب الخمس في السن من السنة. (و) يجب (في كل أصبع عشر) من الإبل وفي الأصبع الزائدة ما في الأصلية حيث كانت مساوية للأصل في القوة سواء قطعها وحدها أو مع غيرها، بخلاف الضعيفة ففيها حكومة إن قطعت وحدها، وأما لو قطعت مع الكف فلا شيء فيها، والظاهر أن اليد الزائدة فيها هذا التفصيل، ولا فرق في ذلك بين أصابع اليدين أو الرجلين، ولا بين أصابع ذكر وأنثى حتى تبلغ الثلث، لما سيأتي من أنها تعاقل الرجل إلى ثلث الدية، وهذا في أصابع المسلم، وأما غيره ففي كل أصبع من أصابعه عشر ديته. (و) يجب (في الأنملة) من غير الإبهام من أنامل المسلم وهي العقدة (ثلاث وثلث) من الإبل (و) يجب (في كل أنملة من الإبهامين) للرجل واليد (خمس من الإبل) وهي نصف دية الأصبع، ومعلوم أن هذا كله في حالة الخطإ، وأما إذهاب تلك المذكورات بجناية عمدا فالواجب فيها القصاص. (و) يجب (في المنقلة) بضم الميم والنون المفتوحة والقاف المشددة مع فتحها أو كسرها ويقال لها الهاشمة أيضا (عشر) الدية (ونصف عشر) ها وهو خمسة عشر بعيرا، ومن الذهب مائة وخمسون، ومن الورق ألف وثمانمائة درهم وعمدها وخطؤها سواء لأنها من المتالف حيث كانت بالرأس أو باللحى الأعلى، ويقتص من عمدها إن كانت بالجسد. ولما قدم الموضحة والمنقلة شرع في تفسيرهما فقال: (والموضحة) بضم الميم وكسر الضاد المعجمة هي (ما أوضح) أي أظهر (العظم) بأن أزال ما عليه من الجلد واللحم، ويختص بالرأس والجبهة والخدين ولا تنضبط بحد، بل يجب عقلها المذكور في الخطإ ويقتص من عمدها ولو كانت مساحتها قدر رأس إبرة. (و) حقيقة (المنقلة) وهي الهاشمة (ما طار فراشها) بفتح الفاء وكسرها أي زال ما تحتها (من العظم ولم تصل إلى الدماغ) قال القرافي: المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح فتلك العظام هي التي يقال

Mas'alah: What is the ruling on the ja'ifah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=609)

وكذلك الجائفة.

Mas'alah: What is the consensus on head and face wounds regarding blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3596)

وقد اتفق مالك والثوري والأوزاعي وأبو حنيفة والشافعي وعثمان البتي أن الشجاج لا تكون إلا في الرأس والوجه من الذقن إلى ما فوقه وأن جراح الجسد ليس فيها عقل مسمى إلا الجائفة

Mas'alah: What is the consensus on the fixed compensation for a mudihah on the face and head?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

قال أبو عمر الموضحة في الوجه والرأس مجتمع عليها يشهد الكافة من العلماء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت فيها نصف عشر الدية وأجمعوا على ذلك

Mas'alah: What is the diyah for a mudihah (head wound exposing bone) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3629)

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الموضحة خمس وذلك في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الديات وفي الموضحة خمس يعني من الإبل وعلى أهل الذهب خمسون دينارا وعلى أهل الورق نصف عشر الدية

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah wound according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3629)

قال مالك والأمر عندنا أن في المنقلة خمس عشرة فريضة

Mas'alah: What is the consensus on the diyah for a munqilah wound?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3630)

قال أبو عمر لا يختلف العلماء في أن المنقلة خمس عشرة فريضة وهي عشر الدية ونصف عشر الدية و

Mas'alah: What is the blood money for al-munaqqilah and al-hashimah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3630)

قال أبو عمر موضع المنقلة والهاشمة عند العلماء موضع الموضحة ومحال أن تكون الهاشمة هي المنقلة لأن الهاشمة فيها عشر من الإبل عند الجمهور ولا خلاف أن في المنقلة خمس عشرة فريضة من الإبل

Mas'alah: What are the definitions and blood money amounts for al-hashimah and al-munaqqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3630)

وهي التي تكسر عظم الرأس حتى يتشظى فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم وقال أبو حنيفة في الهاشمة عشر الدية وهي التي تهشم العظم وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وهي التي تنقل منها العظام قال أبو عمر روى مكحول عن زيد بن ثابت أنه قال في الهاشمة عشر من الإبل ولا مخالف له من الصحابة علمته وروى معمر عن قتادة قال في الهاشمة عشر من الإبل قال قتادة وقال بعضهم خمسة وسبعون دينارا

Mas'alah: What is the definition and diyah of ma'mumah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3631)

قال مالك والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وما يصل إلى الدماغ إذا خرق العظم قال أبو عمر لا أعلم أحدا قال في المأمومة قود ولا في الجائفة وروى سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد قال في المأمومة ثلث الدية فإن خبلت شقه أو أذهبت عقله أو سمع الرعد فغشي عليه ففيها الدية كاملة

Mas'alah: What is the diyah for ma'mumah according to the Iraqis and Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3631)

قال أبو عمر أهل العراق يسمونها الآمة قالوا هي التي تؤم الدماغ وفيها ثلث الدية وقال الشافعي المأمومة ثلث النفس وهي التي تخرق الجلد إلى الدماغ

Mas'alah: What are the definitions and diyah amounts for al-mudihah, al-munaqqilah, al-ma'mumah, and al-ja'ifah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8945)

[12 - فصل: في تحديد الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة، ومقدار دية كل منها] والموضحة، والمنقلة، لا تكون إلا في الوجه أو الرأس. وحد الموضحة: ما أفضى إلى العظم ولو بقدر إبرة فأكثر. وحد المنقلة: ما أطار فراش العظم وإن صغر. ولا تكون المأمومة إلا في الرأس، وهي ما أفضى إلى الدماغ ولو بمدخل إبرة. وحد الجائفة: ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة. وإذا نفذت الجائفة فقد اختلف فيها قول مالك، وأحب إلي أن يكون فيها ثلثا

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound (ja'ifah) that exits the body?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8946)

الدية. محمد: وبه أخذ أشهب, وابن عبد الحكم, وأصبغ. وقد جاء هذا عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه من غير جهة؛ وإنما كان قوم يرمون فمر رجل فأصابه سهم في

جوفه فخرج من الجانب الآخر, فقضى في ذلك أبو بكر بدية جائفتين ثلثي [166/أ] الدية, وقال: هما جائفتان. أشهب: وهو قول مالك في العمد والخطأ, وإن كان قد روي عنه غير هذا. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن في المامومة ثلث الدية, وفي الجائفة ثلث الدية, وفي المنقلة خمس عشرة فريضة, وفي الموضحة خمسا من الإبل». كذلك في كتاب عمرو بن حزم. قال سحنون: وأجمع الناس عليه. قال محمد: وأخبرنا عبد الملك, وابن عبد الحكم, وابن بكير

Mas'alah: What is the diyah for mudihah, collarbone, rib, and a standing eye?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1185)

ما أوضح عن العظم بإبرة فما فوقها في ذلك كله ولا موضحة في الأنف ولا في اللحى الاسفل ولا تكون الموضحة المقررة الأرش في الجسد فان كانت في الجسد موضحة فليس فيها الا حكومة وعقل الموضحة نصف عشر الدية خمسون ديناراوفيها القود في العمد فإن كانت الموضحة في الوجه وشانته زيد في عقلها حتى تنتهي الى خمس وسبعين دينارا وفي الترقوة إذا كسرت خطأ حكومة وكذلك الضلع فيها أيضا اجتهاد الحاكم وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه إن في كل واحد منها جملا وذلك عند مالك على معنى الحكومة لا معنى المقدر الموقت وفي العين القائمة إذا فقئت حكومة في العمد والخطأ الا أن يفقأها عمدا من له مثلها وعلى هذا عندهم مجمل ما روي عن زيد بن ثابت في العين القائمة مائة دينار ولو ضربت العين فصارت قائمة ذهب نظرها وبقي جمالها ففيها عقلها تاما ولا قود وكذلك اليد إذا شلت ولم تبن واللسان إذا خرس ولم يقطع وفي الأسنان في كل سن خمس من الابل أو خمسون دينارا عيونا

ومقدم الفم ومؤخره والأسنان

Mas'alah: What is the diyah for a blow that cuts the nose and reaches the brain?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3378)

فرع: فلو ضربه فأطار أنفه، ثم بلغت الضربة إلى دماغه، ففيه الدية للأنف وثلث الدية للمأمومة. وكذلك لو وصل الثقب إلى عظم الوجه الذي تحت الأنف فبلغه، ففيه دية منقلة. ولو أوضحه، لكانت فيه موضحة، قاله أشهب في "الموازية" .

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating ja'ifah wound?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3379)

وهذا إذا كانت الجائفة غير نافذة، فإن كانت نافذة، ففي "الموازية" من رواية ابن القاسم وأشهب عن مالك: فيها ثلث الدية، دية جائفتين. وقال ابن القاسم في "المجموعة" : وهو أحب قولي مالك إلي. وقال أشهب عن مالك: وذلك في العمد والخطإ. وإن كان قد روي عنه غير هذا.

Mas'alah: What is the diyah for al-mudihah, al-munaqqilah, al-ma'mumah, and al-ja'ifah?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1338)

فصل [12 - فيما يجب في الموضحة والمنقلة والأمومة والجائفة] : وإنما قلنا في

الموضحة نصف العشر، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "وفي الموضحة خمس من الإبل" [2]، ولا خلاف في ذلك [3]، فإن برئت على شين [4]، فقال مالك يزاد فيها بقدره لأنه نقص حدث عن جناية كما لو كانت في الجسد, وقال أشهب لا يزاد بها شيء [5]، ووجه ذلك قوله: "في الموضحة خمس من الإبل" [6]، ولم يوجب زيادة عليه، ولأن المقدار إذا وجب فيها لم يكن بعد ذلك حكم. وإنما قلنا إن في المنقلة عشر ونصف عشر الدية لقوله – صلى الله عليه وسلم – "وفي المنقلة خمس عشر فريضة" [7] ولا خلاف في ذلك [8]. (1) في م: على الجمع. (2) سبق تخريج الحديث في الصفحة 1320. (3) انظر: بداية المجتهد – مع الهداية تخريج أحاديث البداية: 8/ 490 المغني: 8/ 43. (4) أي على غير جمال. (5) انظر: الموطأ 2/ 858، المدونة: 4/ 434، التفريع: 2/ 215، الرسالة: 237، الكافي: 599. (6) سبق تخريج الحديث ص 1320. (7) سبق تخريج الحديث ص 1320. (8) انظر: بداية المجتهد– مع الهداية في تخريج أحاديث البداية–: 8/ 492، المغني: 8/ 46.

(وإنما قلنا إن في المأمومة ثلث الدية وكذلك في الجائفة لأن ذلك مروي في الحديث ولا خلاف فيه) [1] وإنما قلنا إن فيما دون الموضحة الاجتهاد وكذلك جراح الجسد والهاشمة لأن مقادير العقل لا تؤخذ بالقياس وليس في ذلك شرع بتقدير فلم يبق إلا الاجتهاد، ومعنى الحكومة والاجتهاد واحد وهو أن يقوم المجني عليه لو كان عبدا كم يساوي سليما لا جراح فيه فيقال مائة دينار [2] ثم يقوم وبه الجراح فيقال ثمانين دينارا فيعلم أن الجناية قد نقصت خمس قيمته فيجعل ذلك جزءا من ديته فيلزم الجاني خمس دية المجروح.

Mas'alah: What is the diyah for a wound reaching the brain (ma'mumah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4760)

الباجي عن أشهب: لو أطار أنفه بضربة، ونفذت إلى دماغه؛ ففي ذلك دية وثلث؛ يريد ما وصل للدماغ، حيث كان، فهي مأمومة، وفي التلقين، ويقال في المأمومة الأمة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a head wound causing loss of intellect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4767)

ابن رشد: لو ضربه مأمومة، فذهب عقله؛ ففي غرامة ديتها، مع الدية في العقل، أو دية العقل فقط قولان، على قول مالك، مع متكلمي أهل السنة، أن محل العقل القلب، وقول ابن الماجشون مع أبي حنيفة والمعتزلة: أن محله الرأس.

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for various head wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4812)

ابن رزقون لابن كنانة في المبسوط: في الملطاة نصف عقل الموضحة، وقضى به عمر وعثمان، وكل المذهب على أن في الموضحة نصف عشر الدية، وفي المنقلة عشرها، وفي المأمومة ثلثها، والجائفة مثلها، وتقدم تفسير جميعها.

Mas'alah: Did Malik and his companions mention the hashimah wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4812)

ابن القصار: لم يذكر مالك ولا أصحابه الهاشمة.

Mas'alah: What is the blood money for the hashimah wound according to the majority of scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4812)

ابن رشد: لم يعرفها مالك، وقال ما أرى هاشمة في الرأس، إلا كانت منقلة، وديتها عند من عرفها من العلماء، وهم الجمهور عشرة من الإبل.

Mas'alah: What are the rulings on munqilah, ma'mumah, and ja'ifah wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4813)

المنقلة والمأمومة والجائفة.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound (ja'ifah) and its blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4813)

اللخمي: الصواب أنها جائفة واحدة؛ لأنه إنما جعل فيها ثلث الدية لغررها، وأنها تصادف مقتل القلب أو الكبد أو غير ذلك، وهذا إنما خشي حين الضربة من خارج ويقودها، ونفوذها من داخل إلى خارج لا غرر فيه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect, hearing, and sight from a head wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4828)

لأشهب في المجموعة: إن شجعه مأموة تنامت لذهاب عقله وسمعه وبصره، أن له دية كل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a head injury (ma'mumah) causing loss of intellect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4840)

وقال ابن الماجشون: محله الدماغ، فعلى الأول من أصيب بمأمومة، فذهب منها عقله؛ فله دية المأمومة، ودية العقل العدم الإندراج باختلاف المحل، وعلى الثاني؛ إنما له دية العقل للاندراج باتحاد المحل، وتقدم أن المغلظة في مال الجاني على المشهور.

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating chest wound?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1975)

فرع) وهذا إذا كانت الجائفة غير نافذة فإن كانت نافذة ففي الموازية من رواية ابن القاسم، وأشهب، وغيرهما عن مالك فيهما ثلث الدية، ودية جائفتين قال ابن القاسم في المجموعة، وهو أحب قولي مالك إلي قال أشهب عن مالك، وذلك في العمد والخطإ أحب قول مالك إلي قال، وإن كان قد روي عنه غير هذا. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «وفي العين خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي اليد خمسون» معناه، والله أعلم في العين من العينين، وأما العين المفردة فقد اختلف فيها العلماء، وسيأتي

ذكرها بعد هذا إن شاء الله تعالى. (فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – «خمسون» يريد نصف الدية؛ لأن الدية مائة، وتجب في العينين واليدين والرجلين إذا بقي جميع الدية ففي إحداهما نصف الدية، ولا نعلم في ذلك خلافا، والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound in a limb in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1998)

أنه قال كل نافذة في عضو من الأعضاء ففيه ثلث عقل ذلك العضو مالك كان ابن شهاب لا يرى ذلك، وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه، ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام في ذلك، وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا) .

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating ja'ifah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1998)

1 – (مسألة) : وأما الجائفة إذا كانت نافذة ففي الموازية عن مالك من رواية ابن القاسم وأشهب وغيرهما فيها دية جائفتين ثلثا الدية قال ابن القاسم في المجموعة، وهو أحب قول مالك إلي، قال أشهب، وقد قضى بذلك أبو بكر الصديق، وقال مالك في العمد والخطإ قال مالك ولو انخرق ما بينهما لكانت واحدة. (ش) : قوله أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس على ما تقدم إن ذلك مختص بعظم واحد وهو الجمجمة، ولذلك قال مالك والرأس بعد اللحي الأسفل والأنف عظم واحد

لما في جرح الجمجمة من الخطر فجعل لجرحها أرشا مقدرا، ولا يعتبر بما تبرأ عليه فقد تبرأ على غير شين فيسقط أرشه فجعل فيه أرشا مقدرا زجرا وباعثا على نهاية التحرز والتوقي لا سيما مع اختصاص أرش الموضحة والمنقلة بمال الجاني فأما الموضحة والمنقلة فتكون في الوجه والرأس جميعا، وأما المأمومة فقد روى ابن القاسم، وغيره عن مالك في الموازية، والمجموعة لا تكون المأمومة إلا في الرأس، وما يصل إلى الدماغ، ولو بعد بمدخل إبرة. وقال أشهب لو ضربه فأطار أنفه، ثم نفذت الضربة إلى دماغه ففي ذلك دية وثلث يريد إن وصل إلى الدماغ حيث كان فهو مأمومة سواء وصل من الوجه أو من الرأس، وقال أشهب كل ما نفذت منه وصل إلى الدماغ فهو من الرأس، وهو لما تقدم من قول مالك.

Mas'alah: What is the prescribed compensation for wounds?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=227)

(المسألة الثانية) في الواجب في الجراح ولا يخلو أن يكون خطأ أو عمدا فإن كان خطأ فلا قصاص فيه ولا أدب وإنما فيه الدية ففي الموضحة نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل وفي الهاشمة عشر الدية وقيل حكومة وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشرها وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية وأما ما قبل الموضحة فليس فيها دية معلومة وإنما فيها حكومة وذلك أن يقوم المجروح سالما من عثل الضربة ويقوم بالعثل لو كان عبدا في الحالين فما كان بين القيمتين سمي من قيمته سالما فما كان من الأجزاء كان له ذلك الجزء من ديته وهذا إذا بئت على عثل فإن برئت من غير عثل فلا شيء فيها وإن كان عمدا ففيه القصاص وذلك بأن يقيس أهل الطب والمعرفة طول الجرح وعرضه

وعمقه ويشقون مقداره في الجارح ولا قصاص في المأمومة ولا في الجائفة لأنهما يخشى منهما الموت وإنما فيهما الدينة المذكورة فاستوى فيهما العمد والخطأ واختلف هل فيهما الدية على الجاني أو على عاقلته ولا يقتص من الجارح حتى يندمل الجرح خلافا للشافعي لئلا ينتهي إلى النفس فيحصل القصاص بالنفس لا بالجرح

Mas'alah: What is the ruling on the full blood money for a head wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6491)

قالوا عن مالك: في العقل الدية [وقد جاءت الدية] [1]، فيما هو أيسر منه.

Mas'alah: What is the evidence for the full blood money of one hundred camels for a head wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6491)

قال أشهب: وروي ذلك عن النبي- صلى الله عليه وسلم- أنه فيه مائة من الإبل، وعن عمر، وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the chest that weaken the bone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6493)

قال ابن عبدوس: قال المغيرة: ليس في الصدر إذا أوهن إلا الاجتهاد.

Mas'alah: What are the diyah amounts for head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6510)

دية الموضحة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة،

Mas'alah: What is the summary of diyah for head wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6510)

وقد ذكرنا في الباب الأول أسماء شجاج الرأس، وما في ذلك من دية وحكومة، ذكرا مجملا.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating ja'ifah wound from both sides?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6513)

قال أشهب: وقد قضى الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة، من الجانب الآخر [4]، بدية جائفتين، بعد البرء. وقاله مالك في العمد والخطأ، وإن كان روي عنه غير هذا. قال ابن القاسم، وأشهب، في الكتابين بقول مالك: [الذي فيه] أن فيها جائفتين. محمد: وقاله ابن عبد الحكم، وأصبغ. وفي الباب الأول من ذكر جراح الرأس ما ذكرنا فيه، من مجمل القول، وجرى في باب تنامي الجراح، [ذكر المواضح، والموائم، وفيه] [5] بقية القول في الموضحة، والمنقلة، والمأمومة. (1) في ع (وأكثر منها) . (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (3) في ع (مآميم) عوض موائم (وكلا اللفظتين جمع للمأمومة) . (4) في الأصل (من الجانب الأيسر) والصواب ما أثبتناه من ع. (5) ما بين

معقوفتين ساقط من ع.

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah that causes loss of reason or fainting?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6514)

ابن حبيب: قال مجاهد: من أصيب بمأمومة؛ فأخبلت [1] الشق، أو كان إذا سمع الرعد، غشي عليه؛ ففيها الدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for ma'mumah causing paralysis or loss of intellect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6514)

قال أشهب] [3]. قال مجاهد: وفي المأمومة ثلث الدية [فإذا خبلت شقة ففيها الدية كاملة] [4]، وإن أذهبت عقله؛ ففيها الدية كاملة. محمد: ويكون ذلك على العاقلة، وإن كان عمدا؛ إذ لا قصاص فيه.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound (ma'mumah) that causes loss of intellect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6518)

قال المغيرة: إذا ذهب بالمأمومة عقله، فله الدية في العقل، وثلث الدية بالمأمومة، وكذلك إن سقط شقة منها، كان له عقل ما أصاب من يده، ورجله، سوى عقل المأمومة.

Mas'alah: What are the diyah amounts for specific head wounds (shijaj)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1004)

ومنقلة عشر ونصفه، وجائفة ومأمومة فثلث الدية. وهل في الملطاة نصف الموضحة، أو كموضحة وحكومة؟ وهل الهاشمة كالمنقلة فعشر ونصف عشر وهو الأصح، أو عشر فقط، أو كموضحة فإن صارت منقلة أو جائفة فكحكمها أقوال.

Mas'alah: What is the ruling on wounds beyond the mawdihah such as munaqqilah and ammah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1884)

وما بعد الموضحة) لا قصاص فيه ويتعين فيه العقل إن برئ؛ لأنه من المتالف وبينه بقوله (من منقلة) بكسر القاف مشددة في الرأس، وهي التي (طار) أي زال (فراش العظم) بفتح الفاء وكسرها أي العظم الرقيق كقشر البصل أي يزيله الطبيب (من) أجل (الدواء) لتلتئم الجراح، فالمراد أن المنقلة هي التي أطار أي أزال الطبيب ونقل صغار العظم منها لأجل الدواء أي ما شأنها ذلك (وآمة) بفتح الهمزة ممدودة، وهي ما (أفضت للدماغ) أي المخ أي لأم الدماغ وأم الدماغ جلدة رقيقة مفروشة على الدماغ متى انكشفت عنه مات (ودامغة) بغين معجمة (خرقت خريطته) أي الدماغ ولم تنكشف بل بنحو قدر مغرز إبرة، وإلا مات فما بعد الموضحة ثلاثة أشياء (

Mas'alah: What is the ruling on the ja'ifah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1902)

(إلا الجائفة) عمدا، أو خطأ، وهي مختصة بالبطن، والظهر

Mas'alah: What is the diyah for the ammah wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1902)

(والآمة فثلث) من الدية المخمسة في كل منهما ومثلهما الدامغة

Mas'alah: What is the diyah for the munaqqilah and hashimah wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1902)

(و) إلا (المنقلة، والهاشمة) عطف مرادف (فعشر ونصفه) أي نصف العشر خمسة عشر بعيرا، أو مائة وخمسون دينارا [حاشية الدسوقي] كان للأم السدس خلافا لربيعة حيث قال تختص بها الأم؛ لأنها كالعوض عن جزء منها وخلافا لقول ابن هرمز للأم، والأب على الثلث، والثلثين ولو كان له إخوة وكان مالك أولا يقول بذلك، ثم رجع للأول واعلم أنه إذا كان المنزل للجنين من الأبوين، أو الإخوة كان كالقاتل فلا يرث من الواجب المذكور شيئا واعلم أيضا أن قول المصنف وورث على الفرائض لا يخالف قولهم أن الجنين إذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث؛ لأن مرادهم لا يورث عنه مال يملكه، والموروث هنا عوض ذاته (قوله أي أن العامل فيه قيمة) أي لما فيه من معنى الفعل أي، وإنما يقوم وقت برئه أي صحته (قوله: متعلق بنسبة إلخ) أراد بالتعلق

الارتباط المعنوي فلا ينافي أنه متعلق بمحذوف حال منه أي بمثل نسبة نقصان الجناية من قيمته مأخوذ ذلك المثل من الدية ويصح تعلق قوله من الدية بفعل مقدر أي يؤخذ بتلك النسبة من الدية. وحاصل الكلام أن في الجراح شيئا محكوما به مصورا بمثل نسبة نقصان الجناية من قيمته حال كونه مفروضا عبوديته ناقصا إلى قيمته مفروضا عبوديته كاملا مأخوذ ذلك المماثل للنسبة المذكورة من الدية (قوله: ففيه ما قدره الشارع) أي سواء برئ على شين، أو لا، ثم إن الذي استحسنه ابن عرفة فيما إذا لم يكن في الجرح شيء مقدر القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برئ على شين أم لا مع الحكومة في الأول وأما ما فيه شيء مقدر فليس فيه سواه ولو برئ على شين سوى موضحة الوجه، والرأس فيلزم مع القدر فيها أجرة الطبيب وثمن الدواء (قوله فلا شيء فيه) أي، واللازم للجاني الحكومة في الأم فقط (قوله مع ما نقص أمه) أي مع الحكومة التي في نقص أمه (قوله منقطعا) ؛ لأن ما قبل إلا في الجرح الذي ليس فيه شيء مقدر وما بعدها فيما فيه شيء مقدر قال بن وفيه نظر بل هو متصل؛ لأن لفظ الجرح يشمل ما فيه شيء مقدر وما ليس فيه شيء مقدر فكأنه قال وكل جرح فيه حكومة إلا الجائفة فما قبل إلا عمومه مراد تناولا لا حكما مثل قام القوم إلا زيدا. (قوله: وهي مختصة إلخ) أي؛ لأنها كما يأتي ما أفضت للجوف أي دخلت فيه ولو قدر إبرة فما خرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه إلا حكومة ومراده بالظهر، والبطن ما يشمل الجنب (قوله، والآمة) أي عمدا، أو خطأ؛ إذ لا قصاص فيها، وكذا يقال في الدامغة وقد تقدم أن الآمة هي التي تفضي لخريطة الدماغ ولم تخرقه، وإلا كانت دامغة (قوله فثلث) أي، وهو على العاقلة إن كانت الجناية خطأ، وإلا ففي مال الجاني (قوله: من الدية المخمسة) اعلم أن الدية مخمسة في جراحات الخطإ جزما كدية القتل الخطإ وأما جراح العمد الذي لا قصاص فيه لخطره كالآمة، والجائفة، أو لعدم المماثل، أو للعفو على الدية مبهمة، أو لكون الجاني الأب فإنها تغلظ بالتربيع إن

كان الجاني غير الأب بالتثليث إن كان الجاني أبا كما مر. (قوله: ومثلهما الدامغة) أي على المعتمد وقيل فيها حكومة، وهو ظاهر المصنف حيث سكت عنها عند ذكر ما فيه شيء مقدر. (قوله: وإلا الموضحة) تقدم أنها التي توضح عظم الرأس، أو الجبهة، أو الخدين (قوله: وإلا المنقلة) أي عمدا، أو خطأ؛ إذ لا قصاص فيها حيث كانت في الرأس وتقدم أنها التي يطير فراش العظم منها لأجل الدواء (قوله: عطف مرادف) أي لقول مالك في المدونة لا أراها إلا المنقلة

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for al-mudihah, al-munaqqilah, al-ma'mumah, and al-ja'ifah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6633)

باب في عقل الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "في الموضحة خمس من الإبل، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الجائفة ثلث الدية" [1]. وكل هذه الشجاج المراد بها ما كان في الرأس ما خلا الجائفة.

Mas'alah: What is the diyah for a hashimah wound and other head wounds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6635)

واختلف في الهاشمة –وهي التي هشمت العظم ولم تنقله– إذا كانت خطأ، فقال محمد: ليس فيها إلا دية الموضحة [2]. وقال ابن القصار –من رأيه–: فيها دية الموضحة وحكومة. قال: وكان شيخنا أبو بكر يقول فيها ما في المنقلة. والقول أن له

دية الموضحة وفي الزائد حكومة أحسن؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أوجب نصف العشر مع بقاء العظم صحيحا، وإذا زاد هذا زيد عليه بقدر ذلك الزائد فيقوم لو كان المجروح عبدا به موضحة كم قيمته [3] وكم قيمته وبه هاشمة، فالجزء الذي بينهما يكون مثله من الدية، وفيما قبل ذلك من الشجاج حكومة مثل: الخارصة [4]: وهي التي تشق [5] الجلد قليلا. ثم الباضعة: وهي التي تشق اللحم قليلا. ثم المتلاحمة: وهي التي أخذت في اللحم قليلا [6] ولم تبلغ السمحاق. ثم السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة. ثم الواضحة بعد هؤلاء وفي كل هذه الشجاج إذا كانت عمدا القصاص. (1) انظر: المدونة: 4/ 639. (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 37. (3) قوله: (كم قيمته) زيادة من (ق 6) . (4) قوله: (الخارصة) يقا بله في (ف) : (الخارطة) . (5) في (ق 7) و (ف) : (تقشر) . (6) قوله: (قليلا) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah wound?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6636)

وإن نقلت بعد الهشم كانت فيها دية المنقلة، ويختلف إذا أحب أن يستقيد موضحة، فذلك له عند أشهب وليس ذلك عند ابن القاسم، وإن كانت من أولها منقلة كان فيها عشر ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on a ja'ifah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6637)

وأما الجائفة وهو أن يصاب [2] في الجوف فإن لم ينفذ كان فيها في الخطأ حكومة، وفي العمد القصاص، وإن خرقت إلى الجوف كان فيها ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a penetrating ja'ifah wound?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2350)

وإذا نفذت الجائفة [فقد اختلف فيها قول مالك، وأحب إلي أن يكون فيها ثلثا الدية] .

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating (nafidhah) wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3465)

وتعدد الواجب بجائفة نفذت) من المدونة: إن نفذت الجائفة فقد اختلف، فيها قول مالك، وأحب إلي أن يكون فيها ثلث الدية. وعبارة ابن شاس. فيها دية جائفتين.

وصوب اللخمي قول مالك الآخر أنها جائفة واحدة. قال: لأنه إنما جعل فيها ثلث دية لقدرها وأنها تصادف مقتل القلب أو الكبد أو غير ذلك، وهذا إنما يخشى حين الضربة من خارج ونفوذها من داخل إلى خارج لا غرر فيه (كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات) لو قال: "وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعددها وتعدد الموضحة" لتنزل على ما تقدم وعلى ما يتقرر. قال ابن شاس: لو انخرق ما بين الجائفتين لكان فيهما دية جائفة واحدة كالموضحة تعظم فتكشف من قرنه إلى قدمه، وإن كان ذلك من ضربات إلا أنه في فور واحد. وكذلك المأمومة والمنقلة. وأما

إن لم ينخرق الجلد حتى يتصل ذلك ولو كانت ضربة واحدة حتى تصير تلك الضربة مواضح، فإن كان ما بين ذلك ورما أو جرحا لا يبلغ العظم أو صارت الضربة مناقل وما بين المناقل مثل ذلك أو صارت الضربات موائم وما بينها مثل ذلك ولم يخرق ذلك، فله دية تلك المواضح والمناقل والموائم. [الدية الواجبة فيما يفوت المنافع] (

Mas'alah: What are the specific wounds with fixed blood money amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=210)

وليس في شيء من الجراح دية إلا في أربع وهي الموضحة ففيها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل والمنقلة ففيها عشر ونصف عشر الدية وهي خمس عشر من الإبل والمأمومة والجائفة ففي كل واحدة منهما ثلث دية وما سوى ذلك من الجراح ففيه حكومة وكل زوج من البدن ففيه دية كاملة وفي الفرد منه نصف الدية وذلك العينان والشفتان واليدان والرجلان وثديا المرأة وإليتاها.

Mas'alah: What is the blood money amount for a head wound (ma'mumah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5798)

ألف دينار وذكروا تمام الحديث قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول الحكم بن موسى ثقة وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لا يعرف قال أبو عمر هكذا وقع عند شيخي في أصله في المأمومة نصف الدية وهو خطأ من الكاتب والمحفوظ في هذا الحديث وغيره أن في المأمومة ثلث الدية لا

يختلف العلماء في ذلك من السلف والخلف وأهل العراق يقولون لها الآمة وأهل الحجاز المأمومة وكذلك في كتاب عمرو بن حزم المأمومة فيها ثلث الدية كذلك نقل الثقات وأما ما في حديث مالك من الفقه فقوله في النفس مائة من الإبل وهذا موضع فيه تنازع بين العلماء بعد إجماعهم أن على أهل الإبل في دية النفس إذا أتلفت خطأ مائة من الإبل لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك ولا يختلفون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها كذلك وإنما تنازعوا واختلفوا في الدية على أهل الورق والذهب واختلفوا أيضا هل يؤخذ فيها الشاء والبقر والحلل أم لا تكون إلا

Mas'alah: What are the rulings on diyah for various head wounds (shijaj) and body wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5825)

قال أشهب وكل ما ثقب

منه فوصل إلى الدماغ فهو من الرأس وقال أشهب وابن القاسم ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد قال أبو عمر كذلك مذهب الشافعي والعراقيين أن فيها حكومة وليس عند مالك وأصحابه في الدامية والباضعة والسمحاق والملطاة دية فإن برئت على غير شين فلا شيء فيها عندهم وإن برئت على شين ففيها الاجتهاد واتفق مالك والشافعي وأصحابهم أن من شج رجلا مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات أو أكثر في ضربه أن فيهن ديتهن كلهن وإن انخرقت فصارت واحدة ففيها دية واحدة واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي والأوزاعي على أنه ليس فيما دون

الموضحة من الشجاج أرش مقدر إنما فيه حكومة قال مالك ولم يعقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما دون الموضحة من جراح الخطأ عقلا مسمى قال مالك وهو الأمر المجتمع عليه قال أبو عمر روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى في الترقوة بجمل وفي الضلع بجمل وعن علي في السمحاق أربعة من الإبل وبه قال الحسن بن صالح وعن زيد بن ثابت في العين القائمة إذا طفيت بمائة دينار وهذا

كله محمول عند مالك والشافعي وأبي حنيفة على أن ذلك كان منهم على وجه الحكومة لا على التوقيف والموضحة عند أبي حنيفة والشافعي وأصحابهم في الذقن وما فوقه من اللحي الأسفل وغيره خلاف قول مالك ومن حجتهم أن ابن عمر كان يقول ما فوق الذقن من الرأس فلا يغطيه المحرم وذلك عندهم محمول على أنه أراد الذقن وما فوقه بدليل الإجماع على أن المحرم لا يغطي ذقنه كما لا يغطي وجهه قالوا وذلك نحو قول الله عز وجل فاضربوا فوق الأعناق وإنما أراد الأعناق وما فوقها قالوا وإذا كان ذلك من الوجه وجب أن تكون فيه موضحة وقال أبو جعفر الطحاوي قول الليث لا معنى له في قوله الموضحة في الجسد لأن ما في البدن لا يسمى شجاجا وإنما يسمى شجة ما كان في الرأس قال ويسمى ما في البدن جراحة قال أبو عمر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for wounds (mawadih), teeth, and fingers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5834)

وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن غالب حدثن المقدمي محمد بن أبي بكر حدثنا محمد بن سواء حدثنا ابن أبي عروبة عن مطر عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس من الإبل والأسنان سواء خمس خمس من الإبل والأضراس سواء عشر عشر قال ابوعمر هكذا وقع عنده والأضراس وهو خطأ وإنما هو والأصابع سواء عشر عشر وهذا محفوظ في هذا الحديث وغيره لا يختلف فيه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for wounds (mawadih) and fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5834)

أخبرنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا عبد الوهاب بن عطاء حدثنا سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في المواضح خمس خمس من الإبل والأصابع كلها سواء عشر عشر من الإبل

Mas'alah: What are the fixed diyah amounts for specific wounds?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4273)

وفي الجراح كلها الحكومة إلا أربعة: الموضحة؛ نصف عشر الدية، والمنقلة؛ عشر ونصف عشر الدية. والمامومة: ثلث الدية، والجائفة مثلها وهي: ما أفضى إلى الجوف ولو مدخل إبرة ... سيأتي تفسير (الحكومة) ، وقوله: (إلا أربعة) لما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم: "وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي

الموضحة خمس" . وفي رواية مالك: وفي المنقلة خمس عشرة فريضة. قال في المقدمات: واتفق على ذلك العلماء، وروي أن عمر وعثمان رضي الله عنهما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة، وهو مذهب ابن كنانة. وقوله: (وهي) تفسير الجائفة، وهو واضح.

Mas'alah: What are the different opinions on the diyah for a hashimah wound?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4274)

وأما الهاشمة: فلم يذكرها مالك فقيل: مثل المنقلة، وقيل: مثل الموضحة وحكومة، وقيل: ما في الموضحة أو ما يئول إليه من منقلة أو مامومة ... القول الأول هو الذي يأتي على كلام ابن القاسم؛ لأنه قال: ما من هاشمة إلا وتعود منقلة، وعليه كان يناظر الأبهري. والقول بأن فيها ما في الموضحة وحكومة لابن القصار. والقول الثالث نسبه ابن شاس للباجي فقال: وقال القاضي أبو الوليد ما في الموضحة فإن صارت منقلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية، وذكر ابن عبد البر أن فيها عشرا عند الجمهور، ونحوه في المقدمات؛ لأن فيها: ودية الهاشمة عند من عرفها–وهم الجمهور– عشر من الإبل وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، ولا مخالف له من الصحابة رضي الله عنهم.

Mas'alah: What are the five types of unintentional wounds with fixed blood money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=485)

(وخمسة) من جراح الخطا (ديتها معلومة) وكلها في الرأس ما عدا الجائفة. ـ

Mas'alah: What is the blood money for a head wound that exposes the bone (munqilah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=485)

في رأس أو وجه كذا المنقله عشر بها ونصف معدله (في رأس أو وجه) يعني به الجبهة والخدين لا إن كانت في اللحى الأسفل أو في غيره من الجسد، فحكومة إن برئت على شين، وكذا بقية جراح الجسد من ملطاة وحارصة وغيرهما ففيها الحكومة إن برئت على شين، وإلا فلا شيء فيها. وظاهره أن الموضحة فيها ما ذكر فقط برئت على شين أم لا. وليس كذلك بل إذا برئت على شين فيزاد على ديتها حكومة على المشهور فيقوم عبدا صحيحا ومعيبا على ما يأتي ويزاد على ديتها ما بين القيمتين، وظاهره أيضا أن ما قبل الموضحة من ملطاة ونحوها في الرأس والوجه لا شيء إلا الحكومة وليس كذلك بل الملطاة في الرأس فيها قولان.a مذهب ابن كنانة أن فيها نصف دية الموضحة، وروي أن عثمان وعمر رضي الله عنهما قضيا بذلك، وقيل فيها دية الموضحة ذكر القولين في الشامل مصدرا بالأول. (كذا المنقلة) ديتها معلومة وهي (عشر) بضم العين وسكون الشين (بها ونصف عشر) بسكون الشين أيضا ولو قال: عشرها ونصفه (معدلة) لا تزن البيت بلا كلفة أي عشر الدية ونصف عشرها يعدل جرحها حال كونها. ـ في الموضعين مطلقا وهي التي كسر فراش العظم قد تولت

Mas'alah: What is the ruling on the wound that breaks the bone (munqilah) and its blood money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=486)

(في الموضعين) الرأس والوجه لا في اللحى الأسفل أو غيره من الجسد، ففيها الحكومة إن برئت على شين (مطلقا) عمدا أو خطأ إذ لا يقتص منها في العمد كما مر (وهي) أي المنقلة (التي كسر فراش العظم) فكسر مفعول بقوله. (قد تولت) أي هي التي تولت كسر صغار عظم الرأس أي التي ينقل الطبيب منها العظام الصغار كقشر البصل ليلتئم الجرح، وتلك العظام هي التي يقال لها الفراش بالفتح والكسر فإضافته إلى العظم بيانية. -

Mas'alah: What is the blood money for a hashimah wound?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=486)

وعشر ونصفه في الهاشمه وهي لعظم الرأس تلفى هاشمه (وعشر ونصفه في الهاشمة وهي) التي (لعظم الرأس) أو الوجه أو الخدين (تلفى هاشمة) أي كاسرة عمدا أو خطأ أيضا، إذ لا قصاص في عمدها. وعند ابن القاسم لا بد أن تصير منقلة إذ ما من هاشمة إلا عادت منقلة، فالصواب إسقاطها على مذهبه وهو المعتمد. ـ

Mas'alah: What is the diyah for finger joints, al-munaqqilah, al-mudihah, and al-ma'mumah?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=603)

ثلاث وثلث وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم تصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية وكذلك الجائفة ـــــــ "ثلاث

وثلث" لأن في كل أصبع ثلاث أنامل هذا في حال الخطأ وأما في العمد فالواجب القصاص "وفي" قطع "كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل" سواء كانت من إبهام الرجل أو اليد "وفي المنقلة" بكسر القاف المشددة "عشر ونصف عشر" وذلك خمسة عشر من الإبل والعمد والخطأ فيها سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف

"والموضحة" بكسر الضاد "ما أوضح" أي أظهر "العظم" وأزال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم وهي لا تكون إلا في الرأس والجبهة والخدين ولا يشترط في تسميتها موضحة أن توضح ما له قدر وبال بل لو أوضحت مقدار إبرة كفى في تسميتها موضحة "والمنقلة ما طار فراشها" بفتح الفاء وكسرها من العظم ولم تصل إلى الدماغ من بيانية أي الفراش الذي هو العظم ولم تصل تلك الجراحة إلى الدماغ "وما وصل إليه" أي إلى الدماغ ولو بقدر إبرة ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات "فهي المأمومة" ولا تكون إلا في الرأس والجبهة ثم بين حكمها بقوله "ففيها ثلث الدية" فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم "وكذلك الجائفة" وهي ما أفضت إلى الجوف ولا تكون إلا في

Mas'alah: What is the discussion on diyat for head wounds (shijaj)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=889)

القول في ديات الشجاج] والأشياء التي تجب فيها الدية فيما دون النفس هي شجاج وأعضاء، فلنبدأ بالقول في الشجاج.

Mas'alah: What are the rulings on diyat for wounds below the mudi ah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=889)

فأما أحكامها، أعني: الواجب فيها – فاتفق العلماء على أن العقل واقع في عمد الموضحة وما دون الموضحة خطأ. واتفقوا على أنه ليس فيما دون الموضحة خطأ عقل، وإنما فيها حكومة. قال بعضهم: أجرة الطبيب، إلا ما روي عن عمر وعثمان أنهما قضيا في السمحاق بنصف دية الموضحة. وروي عن علي أنه قضى فيها بأربع من الإبل. وروي عن زيد بن ثابت أنه قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة. والجمهور من فقهاء الأمصار على ما ذكرنا، وذلك أن الأصل في الجراح الحكومة إلا ما وقتت فيه السنة حدا. ومالك يعتبر في إلزام الحكومة فيما دون الموضحة أن تبرأ على شين، والغير من فقهاء الأمصار يلزم فيها الحكومة برئت على شين أو لم تبرأ، فهذه هي أحكام ما دون الموضحة.

Mas'alah: What is the blood money for a displaced skull fracture (munaqqilah) and is retaliation applicable?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=890)

وأما المنقلة فلا خلاف أن فيها عشر الدية ونصف العشر إذا كانت خطأ، فأما إذا كانت عمدا فجمهور العلماء على أن ليس فيها قود لمكان الخوف. وحكي عن ابن الزبير أنه أقاد منها ومن المأمومة.

Mas'alah: What is the blood money for a skull fracture reaching the brain (ma'mumah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=890)

وأما المأمومة فلا خلاف أنه لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية إلا ما حكي عن ابن الزبير.

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound to the body cavity (ja'ifah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=890)

وأما الجائفة فاتفقوا على أنها من جراح الجسد لا من جراح الرأس، وأنها لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن.

Mas'alah: What is the blood money for the ja'ifah wound?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم

Mas'alah: What are the amounts of blood money for spinal and head injuries?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

[قوله: إما الدية كاملة] أي في الصلب أي إذا تعطل عن القيام والجلوس أو القيام فقط. وقوله: أو ثلثها أي كالمأمومة. وقوله: أو عشرها أي احتمالا في الحكومة وكذا قوله ونصف العشر أو أن بمعنى الواو ويكون ناظرا للمنقلة.

Mas'alah: What is the diyah for an intentional head wound (mudihah) from a father?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2555)

قوله: [كالموضحة] : أي ففي عمدها الدية مغلظة بالتثليث إن حصلت من الأب، لأن الجراح لا قصاص فيها على الأب مطلقا فليست كالنفس،

Mas'alah: What is the diyah for the ammah (head wound reaching the brain) and the damighah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2563)

(والآمة المختصة بالرأس: فثلث دية) : وكل منهما مخمسة ومثلها الدامغة. [حاشية الصاوي] قوله: [بتقويمها سليمة] : أي حاملا. وقوله: [ثم ناقصة] : أي ساقطة الحمل. والحاصل أنها إذا قومت بالجنين بعشرة وبعد طرحه بخمسة غرم نصف قيمتها فقط إن نزل الجنين ميتا أو حيا واستمر، فإن نزل حيا ثم مات فعليه قيمته أيضا. قوله: [استثناء منقطع] : أي لأن ما قبل إلا في الجراح التي ليس فيها شيء مقدر وما بعدها فيما فيه شيء مقدر هكذا قال شراح خليل: قال بن وفيه نظر بل هو متصل لأن لفظ الجراح يشمل ما فيه شيء مقدر وما ليس فيه شيء مقدر فكأنه قال: وكل جرح فيه

حكومة إلا الجائفة فما قبل إلا عمومه مراد تناولا لا حكما مثل قام القوم إلا زيدا. قوله: [مختصة بالبطن والظهر] : أي لأنها ما أفضت للجوف ولو قدر إبرة فما خرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه إلا حكومة ومراده بالظهر والبطن ما يشمل الجنب. قوله: [عمدا كانت أو خطأ] : أي فلا فرق بين عمدها وخطئها إذ لا قصاص فيها لعظم خطرها ومثلها يقال في الآمة. قوله: [وكل منهما مخمسة] : الأوضح كما هو عبارة الأصل أن يقول مخمسة في كل منهما وهذا في الخطأ. وأما في العمد فمثلث أو مربع كما تقدم له في شرح قوله كجرح العمد. . قوله: [ومثلها الدامغة] : أي على القول بمغايرتها للأمة وقيل على هذا القول فيها حكومة تقدم أن المعتمد الترادف فلذا تركها المصنف.

Mas'alah: What is the diyah for the mudihah wound?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2564)

(و) إلا (الموضحة) خطأ (فنصف عشر) وفي عمدها القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on wounds and the blood money for al-mudihah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

الأول: الجرح. وقد تقدم بيان ترتيبه، وفي جميعه الحكومة، إلا الموضحة ففيها خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity for al-mudihah and al-munqilah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1342)

فيها أرض الموضحة حكومة، وكان شيخنا أبو بكر رحمه الله يناظر على أن فيها ما في المنقلة، ويقول: "إذا كسرت العظم بعد أن أوضحته حصل فيها معنى المنقلة، وإنما الخوف في كسر العظم، وإنما يخرج العظم عند العلاج بعد كسره وخوف المنقلة قد حصل)."

Mas'alah: What are the head wounds that require only monetary compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3196)

[عود على ما فيه العقل:] وعطف على ما يتعين فيه العقل وينتفي فيه القصاص من شجاج الرأس، وهو مجملا: ما بعد الموضحة، وبينه مفصلا:

Mas'alah: What is the blood money for a fifth of a wound?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3217)

المخمس، فيؤخذ سدسا، فله دية وسدسها، وكذا ما قل أو كثر.

Mas'alah: What is the ruling on the letter of Amr ibn Hazm regarding wounds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3223)

لعمرو بن حزم (1) حين وجهه إلى نجران، حيث أطلق فيه، ولم يقيد بشين ولا عدمه، مع أنه قد يشين.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound (mudihah), a tooth, and a finger?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1088)

(وفي الموضحة) بكسر الضاد المعجمة وسيأتي تفسيره (خمس من الإبل وفي) قلع (السن) مؤنثة (خمس من الإبل وفي) قطع (كل أصبع) مؤنثة من أصابع اليدين أو الرجلين في الخطأ (عشر) من الإبل وأما في العمد ففيه القصاص

أو الدية

Mas'alah: What is the diyah for a wound that exposes the bone (al-munqilah)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1089)

ولما فرغ من الكلام على دية الأعضاء شرع يتكلم على الجراحات فقال (وفي المنقلة) بكسر القاف المشددة وحكي فتحها على أهل الإبل (عشر ونصف عشر) وذلك خمسة عشر من الإبل وعلى أهل الذهب مائة وخمسون دينارا وعلى أهل الورق ألف

وثمانمائة درهم والعمد والخطأ فيها سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف

Mas'alah: What is the diyah for al-ma'mumah (head wound reaching the brain)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1090)

ثم بين حكمها بقوله (ففيها ثلث الدية) فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى أهل الذهب ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى أهل الورق أربعة آلاف درهم

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8673)

والآمة عطف على "الجائفة" ؛ يعني أن الآمة وهي التي وصلت إلى أم الدماغ فيها ثلث الدية ولا قصاص فيها كانت عمدا أو خطأ. ابن عرفة: كل المذهب على أن في المأمومة ثلث الدية والجائفة مثلها. نقله المواق. (1) مسند أحمد، ج 4، ص 138، وفيه أسعد بن زرارة بدل سعد، وهو الذي جزم به أبو عمر في الاستذكار ج 7 ص 38.

Mas'alah: What is the diyah for ja'ifah and ma'mumah wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8674)

وقال الخرشي: وفي الجائفة عمدا أو خطأ ثلث الدية والآمة فيها ثلث كالجائفة وهي على العاقلة. انتهى. وقال عبد الباقي: إلا الجائفة عمدا أو خطأ فثلث، وقال البناني: والآمة أي عمدا أو خطأ إذ لا قصاص فيها وكذا الدامغة. انتهى. وقال في الميسر: إلا الجائفة عمدا أو خطأ وهي ما وصل إلى الجوف ولو بمدخل إبرة ببطن أو ظهر أو جنب، والآمة بميم مشددة عمدا أو خطأ فثلث فيهما من دية مخمسة كما يفيده قول ابن رشد إن عمدها وخطأها سواء. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for mudi ah, munqilah, and hashimah wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8674)

والموضحة عطف على المستثنى أي وفي الجراح حكومة إلا الموضحة، ففيها نصف عشر بضم الشين والعين هذا في الخطإ، وأما في العمد ففيها القصاص كما مر وما عداها من جائفة وآمة ومنقلة فعمده وخطؤه سواء. قاله غير واحد. والمنقلة والهاشمة عطف على المستثنى؛ يعني أن المنقلة والهاشمة عمدا أو خطأ في كل منهما عشر الدية مع نصف عشرها، ولهذا قال: فعشر ونصفه أي في كل منهما العشر عشرة من الإبل ونصف العشر خمسة أي فيها خمسة عشر بعيرا، وسواء في ذلك العمد والخطأ كما صرح بذلك غير واحد.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the diyah for al-hashimah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8674)

قال عبد الباقي: وحقه أن لا يذكر هنا الهاشمة كما فعل في القصاص لأنها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة سيما مع اتحاد ديتهما. قاله ابن مرزوق. وقال البناني: قول الزرقاني عن ابن مرزوق حقه أن لا يذكر الهاشمة إلى آخره فيه نظر مع قول المتيطى، واختلف في الهاشمة وهي التي هشمت العظم إذا كانت خطأ، فقال محمد: ليس فيها إلا دية الموضحة، قال ابن القصار: من رأيه فيها دية الموضحة وحكومة، قال: وكان شيخنا أبو بكر يقول فيها ما في المنقلة. انتهى. وفي المواق عن الكافي أن في الهاشمة عشر الدية مائة دينار، وفيه عن ابن شأس أنه لا دية بل حكومة، وهذا كله يدل على أنها غير منقلة فلا بد من ذكرها معها. وقال بن رشد: أما الهاشمة

Mas'alah: What is the diyah for al-munaqqilah and al-hashimah according to various Maliki authorities?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8675)

وقال المواق: أما المنقلة فقال في الكافي: في المنقلة عشر الدية ونصف عشرها خمس عشرة فريضة أو مائه وخمسون دينارا ابن رشد، والخطأ والعمد في المنقلة سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف؛ وأما الهاشمة فقد تقدم قول ابن شأس: لا دية فيها، وقول أبي عمر: فيها الدية: وقال بن رشد: وأما الهاشمة فلم يعرفها مالك، وديتها عند من عرفها من العلماء وهم الجمهور عشر من الإبل. انتهى. وقوله: "والهاشمة" وفاقا للأبهري، ويوافقه قول ابن القاسم: ما من هاشمة إلا تعود منقلة. انتهى. انظر التوضيح.

Mas'alah: What are the diyah amounts for different types of wounds in cases of error?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab

(book_id=103024, page=351)

وأما الخطأ فهو إما جرح وإما إبانة عضو وإما إذهاب منفعة فأما الجرح فما دون الموضحة فليس فيه إلا حكومة وإن برئ على شين فإن برئ على غير شين فلا شيء له وجراح الجسد كلها الموضحة والمنقلة وغيرهما ليس فيها إلا حكومة إن برئت على شين خلا الجائفة وتقدر بعد اندمال الجرح ومعنى الحكومة أن يقدر المجني عليه عبدا فيقوم صحيحا ومجروحا فما نقص عن قيمته كان على الفاعل بحسابه من الدية والمقدر من الجراح الموضحة والمنقلة المأمومة والجائفة ففي الموضحة خمس من الإبل وهي نصف عشر الدية، وفي موضحة والذمي بحساب ذلك وذلك يختص بموضحة الرأس والوجه دون الأنف واللحى الأسفل كما تختص الجائفة بالبطن والظهر وفي المنقلة خمس عشرة وذلك عشر ونصف عشر وفي المأمومة والجائفة ثلث الدية، ولم يعرف مالك الهاشمة، وقال: لا أدري هاشمة تكون في الرأس إلا منقلة، قال الباجي: وفيها عند من عرفها عشر من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a non-fatal wound?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4210)

فإن كان غير منفوذ المقاتل ففيه القاسم في العمد والخطأ، ويستحق بذلك دية المغلظة، وهو قول ابن القاسم في العمد، وأشهب في الخطأ في "كتاب ابن سحنون" وغيره.

Mas'alah: What is the blood money for a mawdihah wound and is there an increase for disfigurement?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4214)

وأول ذلك الموضحة ففيها نصف عشر الدية، وهو خمس من الإبل، وإن كانت في الوجه، فشانه فإنه يزاد فيها بقدر شينها على اختلاف أقوالهم في الشين، هل يزاد له أم لا؟ وقد اختلف المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يزاد في شينها جملة –أعني: موضحة الوجة– وهو قول ابن القاسم في "المدونة" و "الموازية" و "المجموعة" . والثاني: أنه لا يزاد في شينها شيء؛ لأن فيها دية مؤقته، وهو قول أشهب في "المجموعة" . والثالث: أنها لا يزاد فيها إلا أن يكون شينا منكرا، فيزاد في ذلك، وهو قول ابن نافع، وابن وهب عن مالك في "المجموعة" . فإن كان الضرب خطأ في الموضحة كان له بعير من كل سن من أسنان دية الخطأ، وإن كان عمدا كان له بعير وربع بعير من كل سن؛ وذلك خمسة أبعرة؛ لأنها مربعة.

Mas'alah: What is the diyah for munqilah (wound exposing bone)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4215)

وأما المنقلة: ففيها عشر الدية، ونصف العشر؛ وهو خمسة عشر بعيرا. فإن كانت الضربة خطأ كان له ثلاثة أبعرة من كل سن، وإن كانت عمدا كان له أربعة أبعرة الأربعة من كل سن.

Mas'alah: What is the ruling on the ja'ifah (penetrating wound to the body cavity) regarding

blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4215)

وأما الجائفة: فإنها من جراح البدن لا من شجاج الرأس؛ وهي ما وصل إلى الجوف، ولو بمدخل إبرة، ولا تكون إلا في الظهر , أو في البطن، وفيها ثلث الدية أيضا كالمأمومة , ولا قصاص فيها قولا واحدا بين أهل العلم، والعمد والخطأ فيهما سواء.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a penetrating ja'ifah wound?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4215)

واختلف قول مالك في الجائفة إذا نفذت على قولين: أحدهما: أن فيها ثلث الدية. [والثاني: أن فيها ثلثي] [1] الدية، وهو اختيار ابن القاسم. وروى أن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه استقاد من المنقلة , وهو أحد قولي مالك على ما نقله الحفيد أن مالكا اختلف قوله في القصاص من المنقلة؛ فلأجل هذا لم نطلق في المنقلة إجماع العلماء.

Mas'alah: What is the diya for al-munaqqilah and al-hashimah wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4303)

والمنقلة والهاشمة؛ فعشر ونصفه، وإن بشين فيهن، [منح الجليل] ويقتص من عمدها كما تقدم (و) إلا (المنقلة) التي ينقل منها العظم للدواء (والهاشمة) التي هشمت العظم (ف) ديتها (عشر) من ديته بضم العين (ونصفه) أي العشر ولو عمدا. وفي كلام ابن

مرزوق ما يشعر بترجيح ما اقتصر عليه المصنف، فإنه قال حقه أن لا يذكر الهاشمة هنا كما فعل في القصاص لأنها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة، سيما مع اتحاد ديتهما أفاده الخرشي. العدوي قوله ما اقتصر عليه المصنف، أي من أن المنقلة هي الهاشمة وأن ديتها واحدة وهو العشر ونصفه وهو مذهب ابن القاسم. وقال ابن القصار فيها ما في الموضحة وحكومة وذكر ابن عبد البر أن فيها عشرا. وقال الباجي فيها ما في الموضحة، فإن صارت منقلة فخمسة عشر، فإن صارت مأمومة فثلث الدية. البناني قول ابن مرزوق حقه أن لا يذكر الهاشمة إلخ، فيه نظر مع قول المتيطي، اختلف في الهاشمة وهي التي هشمت العظم إذا كانت خطأ فقال محمد ليس فيها إلا دية الموضحة، وقال ابن القصار من رأيه فيها دية موضحة وحكومة. وقال شيخه أبو بكر فيها ما في المنقلة. وفي الكافي أن في الهاشمة عشر الدية مائة دينار. وفي الجواهر لا دية فيها، بل فيها حكومة، وهذا كله يدل على أنها غير المنقلة فلا بد من ذكرها معها. وقال ابن رشد أما الهاشمة فلم يعرفها الإمام مالك – رضي الله عنه –، وقال ما أرى هاشمة في الرأس إلا كانت منقلة وديتها عند من عرفها من العلماء وهم الجمهور عشر من الإبل اللخمي في كون عقلها كموضحة أو مع حكومة ثالثها كالمنقلة لمحمد وابن القصار والأبهري ولا يزاد على الديات المذكورة المقدرة للجراحات المستثناة المذكورة إن برئت على غير شين، بل (وإن) برئت (بشين) بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية، أي عيب ونقص (فيهن) أي الجائفة وما عطف عليها، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – بين هذه الديات لهذه الجراحات في كتابه لعمر بن حزم حين وجهه إلى نجران ولم يقيدها ببرئها على غير شين. الخرشي استثنى من كلامه الموضحة فإنها إذا برئت بشين وهي في الوجه أو الرأس ففيها ديتها وأرش الشين على المشهور، وقاله في المدونة العدوي، وقال أشهب لا يزاد عليها

Mas'alah: What is the ruling on the four types of wounds in diyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4328)

كالجراحات الأربع

Mas'alah: What is the ruling on a wound that exposes the bone of the head and forehead?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2897)

ص (أوضحت عظم الرأس والجبهة) ش انظر أوائل كتاب الجراح من المدونة.

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound and a wound reaching the head?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

إلا الجائفة والآمة فثلث1

Mas'alah: What is the blood money for al-munaqqilah, al-hashimah, al-ma'mumah, and al-ja'ifah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحي 1- قال مالك في الموطأ: على أن في المأمومة - أي المشجوجة - ثلث الدية والجائفة - أي

المطعونة في جوفها – مثلها. باب ذكر العقول. 2– قال ابن عرفة: كل المذهب على أن في الموضحة – التي تبدي وضح العظم – نصف عشر الدية.

أعلى

Mas'alah: What is the chapter on blood money for a head wound exposing the bone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2230)

(9) باب ما جاء في عقل الموضحة

Mas'alah: Is there blood money for wounds less than a head wound exposing the bone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2231)

2270 – قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل، حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه , فجعل فيها خمسا من الإبل، ولم يقض الأئمة عندنا في القديم، والحديث , فيما دون الموضحة بعقل

Mas'alah: What is the chapter on blood money for a skull fracture?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2232)

(10) باب دية المنقلة

Mas'alah: What is the blood money for a munqilah skull fracture in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2233)

2272 - قال مالك: والأمر عندنا: أن في المنقلة خمس عشرة فريضة. والمنقلة التي يطير فراشها من الرأس، ولا تخرق إلى الدماغ، وهي تكون في الرأس وفي الوجه، وليس في منقلة الجسد شئ، وهي مثل موضحة الجسد ...

Mas'alah: What is the chapter on the blood money for wounds reaching the brain and body cavity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2234)

(11) باب عقل المأمومة والجائفة

Mas'alah: What are the fixed compensations (arush) for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=896)

باب الجروح وما فيها من الاروش

Mas'alah: What is the blood money for a head wound exposing bone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=900)

باب: الموضحة في الوجه والرأس

Mas'alah: What is the ruling on blood money for head wounds below the level of exposing the bone?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2238)

قال مالك: «الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل. حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل،» ولم تقض الأئمة في القديم، ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل ""

وقد قال ابن شهاب: «﴿ليس في المأمومة قود»

Mas'alah: What is the ruling on blood money for head wounds below the level of exposing the bone?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2239)

قال مالك: «الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل. حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها. وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل،» ولم

تقض الأئمة في القديم، ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل ""

Mas'alah: What is the blood money for a penetrating wound in a limb?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2240)

وحدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: «كل نافذة في عضو من الأعضاء، ففيها ثلث عقل ذلك العضو»

Mas'alah: What is Malik's view on blood money for penetrating wounds in the body?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2240)

وأنا لا أرى في نافذة في عضو من الأعضاء في الجسد أمرا مجتمعا عليه، ولكني أرى فيها الاجتهاد يجتهد الإمام في ذلك وليس في ذلك أمر مجتمع عليه عندنا ""

Mas'alah: Which head wounds have fixed blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2241)

قال مالك: «الأمر عندنا أن المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس، فما كان في الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد».

Mas'alah: What is the ruling on al-mudihah (wound exposing bone) in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1074)

الأول: الموضحة التي توضح العظم، وتكون في الوجه والرأس، وهل تكون في سائر الجسد أم لا فيه اختلاف، والمعتمد عليه أنها مخصوصة بالوجه والرأس، قال ابن وهب عن مالك الموضحة في الرأس والوجه من اللحي الأعلى فما فوقه، وليس في الأنف موضحة، ولا في اللحي الأسفل، وفيها الاجتهاد، قال ابن القاسم: في الخد الموضحة، وإن كانت في سائر الجسد ففيها حكومة قال غيره معنى الموضحة من جهة اللغة: أما أوضح العظم، وهذا المعنى محقق في كل عضو من أعضاء الجسد، ولا خلاف أن فيها القصاص إن كانت عمدا، وإن كانت خطأ ففيها نصف عشر الدية لقوله –صلى اله عليه وسلم–: (وفي الموضحة خمس من الإبل) .

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for specific head and face wounds?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3513)

أم لا ومثل الآمة الدامغة كما في العلمي انظر د وتقدم أن الجائفة ما أفضت للجوف أي دخلت فيه ولو مدخل إبرة فما خرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه إلا حكومة (و) إلا (الموضحة فنصف عشر) في الخطأ وأما في عمدها فالقصاص وما عداها من جائفة وآمة ومنقلة فعمده وخطؤه سواء (و) إلا (المنقلة والهاشمة فعشر ونصفه) وحقه أن لا يذكر هنا الهاشمة كما فعل في القصاص لأنها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة سيما مع اتحاد ديتهما قاله مق وبالغ على أن في الجراح المذكورة ما ذكر ولا

يزاد عليه شيء بقوله: (وإن) برئت (بشين) أي على قبح (فيهن) أي في الجراح المذكورة فدفع بالمبالغة ما يتوهم من الزيادة ولو بالغ على نفي الشين أيضا لدفع توهم النقص لكان أظهر في الجراح المذكورة ولا ينقص عنه وإن برىء على غير شين ولعله اعتنى بشأن الأولى لأن النقص يقتضي المخالفة لما ورد بخلاف الزيادة فالتوهم فيها أكثر بدليل وجوده في الموضحة ويستثنى من كلامه الموضحة فإنها إذا برئت على شين وهي في الوجه أو الرأس يدفع مع ديتها ما حصل بالشين على المشهور فيقوم عبدا فرضا سليما وبالشين ويعطي من الدية مثل نسبة ذلك وإنما يؤخذ القدر المذكور في الجراحات المذكورة (إن كن برأس أو لحى أعلى) الثابت عليها الأسنان العليا وهي كراسي الخد بخلاف الأسفل وهذا راجع لما عدا الجائفة فإنها مختصة بالظهر والبطن كما مر فقوله إن كن أي مجموع الجراحات لا جميعها ولا كل واحدة منها لأن الجائفة لا تكون برأس ولا لحى أعلى وقوله أو لحى أعلى لا يتأتى في الآمة إذ هي مختصة بالرأس واشتراطه فيها لبيان الواقع فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له (والقيمة للعبد كالدية) فيما فيه شيء مقدر كالموضحة في الحر يؤخذ من قيمته بقدر ما يؤخذ من دية الحر فيؤخذ من موضحته نصف عشر قيمته وفي جائفته أو آمته ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته وهكذا (وإلا) يكن شيء من الجراح المذكورة برأس أو لحى أعلى بل في غيرهما كيد وعين ورجل (فلا تقدير) أي فليس فيه تقدير شيء معين من الشارع وإنما فيه حكومة باجتهاد الإمام (وتعدد ـــــــ في جراح الخطأ ولا موجب للتوقف فيها وإنما حقه التنظير في العمد الذي لا قصاص فيه لعظم الخطر أو لعدم المماثل (والمنقلة والهاشمة) قول ز عن من وحقه أن لا يذكر هنا الهاشمة الخ فيه نظر مع قول المتيطي ما نصه واختلف في الهاشمة وهي التي هشمت العظم إذا كانت خطأ فقال محمد ليس فيها إلا دية الموضحة وقال ابن القصار من رأيه فيها دية الموضحة وحكومة قال وكان شيخنا أبو بكر يقول فيها ما في المنقلة اهـ. وفي ق عن

الكافي في الهاشمة عشر الدية مائة دينار وفيه عن ابن شاس أنها لا دية فيها بل حكومة وهذا كله يدل على أنها غير المنقلة فلا بد من ذكرها معها وقال ابن رشد أما الهاشمة فلم يعرفها مالك وقال ما أرى هاشمة في الرأس إلا كانت منقلة وديتها عند من عرفها من العلماء وهم الجمهور عشر من الإبل اهـ.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person and for a head wound exposing the bone?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=704)

(وفي عين الأعور الدية، وفي الموضحة خمس الإبل):

Mas'alah: What are the diyah amounts for al-munaqqilah, al-mudihah, al-ma'mumah, and al-ja'ifah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=708)

(وفي المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما أوضح العظم والمنقلة من طار فراشها من العظم ولم يصل إلى الدماغ وما وصل إليه فهي المأمومة ففيها ثلث الدية، وكذلك الجائفة وليس فيها دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد ولا يعقل جرح إلا بعيد البرء):

Mas'alah: What is the diyah for al-munaqqilah and al-hashimah wounds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2095)

(ص) والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه (ش) يعني أن المنقلة وهي التي يطير فراش العظم منها لأجل الدواء والهاشمة في كل منهما عشر الدية ونصف عشرها ولا فرق بين العمد والخطأ وفي كلام ابن مرزوق ما يشعر بترجيح ما اقتصر عليه المؤلف فإنه قال وحقه أن لا يذكر هنا الهاشمة [حاشية العدوي] قوله وبعبارة أخرى) هذه العبارة أحسن من الأولى لعمومها ولا وجه لتخصيص الأولى بالغرة (قوله بنسبة إلخ) إضافة نسبة إلى نقصان من إضافة المصدر للمفعول وإضافة نقصان للجناية من إضافة المصدر للفاعل بتأويل أي ما نقصته الجناية (قوله إذا برئ) ليس خاصا بهذه بل كل جرح لا يعقل ولا يقتص منه بسببه إلا بعد البرء والتقويم يوم الحكم ك (قوله عبدا فرضا) أي نفرض ذاته ذات عبد بالنظر لذاته ووصفه من حيث إنه جميل أو قبيح بأن يقال لو كانت هذه الذات عبدا ما قيمتها باعتبار ما اشتملت عليه من الأوصاف وينظر ما بين القيمتين وقوله فرضا أي يفرض فرضا فهو مفعول مطلق (قوله بأن يقوم) تفسير للحكومة ثم لا يخفى أن هذا يدل على أن المراد بالحكومة الاجتهاد لا المحكوم به فلا يناسب من الشارح أن يفرع عليه قوله بعد فالمراد بالحكومة إلخ وقوله خوف أن يترامى إلى النفس أي في العمد وقوله أو إلى ما تحمله أي في الخطأ وقوله عبدا سالما أي مع ملاحظة ما قام به من أوصاف الجمال والقبح (قوله فيجب على الجاني نسبة ذلك إلخ) المناسب أن يقول فيجب على الجاني مثل ذلك من الدية وهو عشرها (قوله فالمراد إلخ) لا يخفى أن ابن عاشر قد ذكر أن الأنقال اتفقت على أن المراد بالحكومة الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني وحينئذ فلا تفسير بالمحكوم به وقوله بنسبة الباء باء الملابسة أي محكوم به ملتبس بنسبة إلخ أي من حيث إنه يعرف بها أقول ويصح أن

تكون الباء للتعدية متعلقا ب يعرف محذوفا أي محكوم به يعرف إلخ وقوله إذا متعلق بقيمته ثم أقول لا يخفى أن قوله بقيمته ليس مؤولا بتقويم كما ادعى فلا يكون الظرف متعلقا به بل المناسب أن يعلق بقوله نسبة أي أن النسبة وقت البرء (قوله متعلق بنسبة) مثله لابن غازي أي وهو غير صحيح بل هو متعلق بمحذوف والتقدير وفي الجراح محكوم به مأخوذ من الدية ملتبس بنسبة إلخ أي من حيث إن ذلك المأخوذ من الدية يعرف بتلك النسبة وعلى ما قلنا من كون العامل يعرف فالأمر ظاهر والتقدير وفي الجراح محكوم به يؤخذ من الدية يعرف بنسبة إلخ هذا كله على أن المراد بالحكومة المحكوم به وأما إذا مشينا على أن المراد بالحكومة الاجتهاد الذي يدل عليه النقل فالمعنى وفي الجراح اجتهاد مصور بأن ينسب ما نقصته الجناية من القيمة إلى القيمة ثم يؤخذ من الدية بتلك النسبة ويظهر من ذلك أن قوله من الدية متعلق بمحذوف وهو قولنا ثم يؤخذ وكان المصنف يقول ويرجع في الجراح إلى الاجتهاد المذكور وتبين أن المصنف حذف المنسوب إليه (قوله فإنها تقوم سالمة) أي بعد البرء كما نبه عليه الزرقاني (قوله ففي الجائفة) هي ما دخلت للجوف ولو مدخل إبرة فما خرق جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه إلا حكومة (قوله بترجيح إلخ) أي من أن المنقلة هي نفس الهاشمة وأن ديتهما واحدة العشر ونصف العشر وهو مذهب ابن القاسم ومقابل ذلك ما قاله ابن القصار فيها ما في الموضحة وحكومة وما ذكره ابن عبد البر من أن فيها عشرا وما قاله في الجواهر عن الباجي

كما فعل في القصاص لأنها هي المنقلة كما هو ظاهر المدونة سيما مع اتحاد ديتهما ثم بالغ على أن في الجراح المذكورة ما ذكر ولا يزاد عليه وإن برئت على شين أي قبح بقوله (وإن بشين فيهن) فدفع بالمبالغة ما يتوهم من الزيادة ولو بالغ على نفي الشين الدافع لتوهم النقص كان أيضا ظاهرا أي في الجراح المذكورة ما ذكر ولا ينقص عنه

وإن برئت على غير شين ولعله اعتنى بشأن الأولى لأن النقص يقتضي المخالفة لما ورد فلا يتوهم النقص عنه بخلاف الزيادة فالتوهم فيها أكثر بدليل وجوده في الموضحة ويستثنى من كلامه الموضحة فإنها إذا برئت على شين وهي في الوجه أو الرأس دفع ديتها وما حصل بالشين على المشهور وقاله في المدونة

Mas'alah: What are the fixed diyah amounts for specific wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=981)

وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية، إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية. كجنين البهيمة. إلا الجائفة والآمة فثلث، والموضحة فنصف عشر، والمنقلة والهاشمة. فعشر ونصفه، وإن بشين فيهن، إن كن برأس أو لحي أعلى. قوله: (وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية، إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية) العامل في (من قيمته) (نقصان) ، وفي (من الدية) (نسبة) ، ومعنى (فرضا) تقديرا لا حقيقة.

Mas'alah: What is the blood money for al-munqilah wound?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=734)

في رأس أو وجه كذا المنقلة ... عشر بها ونصف عشر معدله) (

Mas'alah: What is the blood money for al-hashimah wound?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=734)

وعشر ونصفه في الهاشمة ... وهي لعظم الرأس تلفى هاشمه) (

Mas'alah: What is the diyah for a skull fracture reaching the membrane (ma'mumah)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=734)

وقيل نصف العشر أو حكومة ... وثلث الدية في المأمومة) (

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating wound reaching the body cavity (ja'ifah)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=734)

وما انتهت للجوف وهي الجائفة ... كذاك والأولى الدماغ كاشفه) (

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a hashimah wound?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=439)

1004 – مسألة الهاشمة هي التي توضح اللحم عن العظم وتكسره، ولم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها شيء مقدر، كما ثبت في الموضحة والمنقلة [1] والمأمومة [2]، ولم يذكر مالك فيها دية أعرفها. والذي يلوح [3] لي من مذهبه: أن

فيها أرش الموضحة وحكومة، وإن كان شيخنا أبو بكر يناظر على أن فيها ما في المنقلة، ويقول: إذا كسرت العظم بعد أن أوضحته، حصل فيها ما في المنقلة والخوف في كسر العظم، وإنما يخرج العظم عند العلاج بعد كسره، وخوف المنقلة قد حصل. وقال أبو حنيفة والشافعي: فيها عشر من الإبل.

Sub-topic – Combining Multiple Wounds for Diyah Calculation

Mas'alah: What is the ruling on multiple munaqqilah and mudihah injuries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4932)

وفي المنقلة ثم المنقلة ثم منقلة ما للرجل إذا لم يكن في فور واحد والمنقلة الثانية في موضع الأولى بعد برئها فكذلك وكذلك المواضح وإن أصابها في ضربة بمواضح أو مناقل تبلغ ثلث الدية رجعت لقعلها

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple wounds for diyah calculation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4933)

ويراعى في المواضح والمنقلات وغيرها من الجراحات أن تكون في ضربة واحدة فإن وصلت الثلث فعقلها ويستأنف الحكم في المعترف ويضم السمع واليدان ونحوه الآخر للأول

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a mawdihah becomes a munaqqilah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7535)

[مسألة: جرح موضحة فصارت منقلة] مسألة وسئل عمن جرح موضحة فصارت منقلة،

قال: أرى أن يعطى عقل المنقلة فقط، قلت: أرأيت لو أصيبت من ذلك عينه فقال أرى أن يعطى عقل موضحة وعقل العين، قال: وقد كان أصيب بالمدينة رجل بمأمومة فسقطت من ذلك يده ورجله، فقضي له بعقل ذلك كله، عقل المأمومة واليد والرجل، قلت له: أرأيت

ذلك؟ قال: نعم رأيت ذلك، قلت له: وأعجبك؟ قال: نعم. قال محمد بن رشد: أما الذي أصيب بمأمومة فذهب منها يده ورجله فلا اختلاف في أن يقضى له بدية ذلك كله وكذلك الذي أصيب بموضحة فذهبت منها عينه لا اختلاف أيضا في أنه يقاد له من الموضحة فإن برأت ولم تذهب من ذلك يمينه كان له عقل العين، وأما الذي أصيب بموضحة فصارت منقلة فقد مضت والقول عليها مستوفى في أول سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: How is a settlement involving a share of property and cash divided between two types of head wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8025)

قال يحيى بن عمر: ولو صالحه منهما بشقص وبعشرة دنانير، فالعشرة مأخوذة من موضحة الخطأ خاصة ويأخذ الشقص بأربعين دينار وبخمسة أتساع قيمة الشقص.

Mas'alah: How should cash and a share of property be divided between two head wounds in a settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8025)

قال أبو محمد: ولو قيل: إن مجرى كلام ابن القاسم أن يقسم أيضا ما أخذ من عين مع الشقص على الموضحتين كما فعل في العرض لكان صوابا، وذلك أن يقسم الشقص والعشرة على الموضحتين فيقع لكل موضحة نصف الشقص وخمسة دنانير

Mas'alah: How is the value of a share of property calculated when taken for two different types of head wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8026)

فيأخذ الشقص بخمسة وأربعين بقية الدية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص عن موضحة العمد؛ لأنه أخذ من موضحة العمد خمسة دنانير ونصف شقص وقيمتها مجهولة، فوجب أن يأخذ النصف الآخر بنصف قيمة الشقص.

Mas'alah: How is blood money allocated between intentional and accidental head wounds when a share is involved?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8026)

ويظهر لي أن كلام يحيى بجعل العين كله للخطأ أصوب، ويضرب للعمد بخمسين مع ما بقى من دية الخطأ ويأخذ بخمسين العمد حصتها من قيمة الشقص، فيأخذ بذلك مع ما بقي من دية الخطأ، فإن استغرق العين دية الخطأ أخذ الشقص بقيمته، وكذلك إذا زاد العين على دية الخطأ أخذ الشقص بقيمته.

Mas'alah: How is a settlement involving a slave and a share divided between two head wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8027)

قال أصبغ: إذا صالح منهما على شقص وعبد، وقيمة العبد كقيمة الشقص فقد أخذ العبد بنصف الموضحتين وبقي للشقص نصفهما، فيأخذه بنصف موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص ما بلغ، وإن كان العبد من ذلك الثلث أو الربع أو الثلثين فما بقي للشقص فهو للموضحتين.

Mas'alah: How is the value of a deliberate head wound assessed in settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8027)

فقال: تقوم موضحة العمد بالإجتهاد وينظر ما قيمة العبد وإلى عقل موضحة الخطأ فيأخذ بذلك كله.

Mas'alah: What is the diyah for successive munqilah wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9002)

ولو ضربها منقلة ثم منقلة؛ فلها في كل ذلك مثل ما للرجل إذا لم يكن في فور واحد، وكذلك لو كانت المنقلة الثانية في موضع الأول نفسه بعد برئها؛ فلها فيها مثل ما للرجل، وكذلك المواضح.

Mas'alah: What is the diyah for three accidental head wounds from a single blow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9017)

ومن شج رجلا ثلاث مأمومات في ضربة واحدة خطأ ففيها الدية كاملة على العاقلة.

Mas'alah: What is the blood money for multiple head wounds on a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2330)

[شجاج المرأة] قلت: أرأيت إن ضرب رجل رجلا فشجه مأمومات ثلاثا في ضربة واحدة، كم فيهن في قول مالك؟ قال: مأمومات ثلاث فيهن الدية كاملة. قلت: فإن ضرب رجل امرأة فشجها ثلاث منقلات بضربة واحدة؟ قال: لها في ذلك على قدر عقلها، نصف كل منقلة من عقل الرجل لأنها قد جاوزت الثلث. قلت: فإن ضربها فشجها منقلة،

ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى، ثم ضربها بعد ذلك ضربة أخرى فشجها منقلة أخرى؟ قال: هي في جميع هذا - في قول مالك - بمنزلة الرجل، لها في كل ذلك مثل دية الرجل لا تنقص من ذلك إذا لم يكن في فور واحد، فإن كان في فور واحد فهو على حساب ما فسرت لك وترجع إلى حساب عقلها، فيكون لها نصف كل منقلة من عقل الرجل، وهو قول مالك. قال: ولو ضربها رجل فأوضحها سبع مواضح في ضربة واحدة أو أكثر من ذلك، في فور واحد مواضح أو جراحات كثيرة تكون مع المواضح، فإنها ترد في ذلك إلى عقلها إذا كان جميع ما أصابها به يبلغ ثلث دية الرجل رجعت إلى عقلها. وإن ضربها ضربة بعد ضربة في غير فور واحد، كانت في عقلها في

جميع ذلك بمنزلة عقل الرجل. ولو ضربت منقلة فبرئت وأخذت عقلها، ثم ضربت عليها أيضا كانت ديتها منقلة أخرى أيضا بمنزلة منقلة الرجل. وكذلك لو ضربت الثالثة عليها بعد برئها فشجت منقلة ثالثة كان لها عقل منقلة الرجل. قال: وكذلك المواضح. قال: وهذا قول مالك. قال: وليس للمواضح والمنقلات منتهى عند مالك. قال. وإذا أصاب مبلغ الثلث من المرأة في ضربة واحدة، فهو خلاف ما إذا أصاب ذلك منها في ضربات مفترقات إلا ما وصفت لك في الأصابع، فإنه إذا قطع منها ثلاثة أصابع من كف واحدة – معا أو مفترقة – ثم قطع منها الأصبع الرابعة بعد ذلك، فليس لها في الأصبع الرابع إلا الخمس من الإبل، وهذا قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for multiple injuries from a single act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4764)

وقال أشهب: إن تناهى إلى مزيد فيه نفسه، مثل أن لو كان خطأ، لم تكن فيه دية جرحين؛ بل دية جرح واحد، وهو الأكثر، فهذا ما تأسى إليه في ماله، وما يتأسى إلى

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood moneys for a head wound causing loss of faculties?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4765)

وقاله أشهب، وفي المجموعة لأشهب: إن شجه مأمومة، تنامت لذهاب عقله وسمعه وبصره، وغير ذلك، ولو إلى عشر ديات، فله دية كل واحد ما بقيت النفس، فإن ذهبت النفس، فليس فيه إلا دية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a head wound that escalates to loss of limb or reason?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4765)

المغيرة: إن ذهب بالمأموم عقله، فله الدية في العقل، وثلثها في المأمومة، وكذا إن سقط شقه منه؛ فله عقل ما أصاب من يده ورجله، سوى عقل المأمومة، ولو صارت الموضحة منقلة، ففي لزوم عقلها، أو القود من الموضحة؛ فإن لم تصر منقلة عقل له ما بينهما، ثالثها: يخير فيهما، لابن رشد عن آخر أقوال مالك، وأولها: مع سحنون عن ابن القاسم، وأحد أقوال مالك، قال: وقول ابن القاسم، هو القياس على ما أجمعوا عليه في ترامي الجرح إلى شيء آخر، كالموضحة تذهب منها عينه.

Mas'alah: What is the ruling on compounded injuries where one wound lacks qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4766)

وإن كان لا قود فيه، كالمنقلة تصير مأمومة بعقل الثاني فقط، وإن لم يكن جزءا منه وفيه القود، كالموضحة مع السمع، ولم يتنام في الجاني، ففي كون عقل الثاني في ماله، أو على العاقلة قولان.

Mas'alah: What are the rulings on multiple mudihah wounds and their blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4812)

اللخمي: في كون عقلها كالموضحة أو مع حكومة، ثالثها كالمنقلة لمحمد وابن القصار والأبهري، وتعدد المواضح ببقاء فصل بينهما لم يبلغ غايتها، ولو جرح أو ورم، ولو

كانت بضربة واحدة، وتتحد بعدمه ولو عظمت في ضربات في فور واحد، وكذا

Mas'alah: What is the ruling on combining diyah for fingers and head wounds from a single blow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4838)

وقول ابن الحاجب: وقيل لا يضم شئ إلى ما قبله فيهما، قيل: ضمير فيهما عائد علي صنفي الأيدي والأرجل، وقيل: إلى اتحاد الفعل وحكمه، ولا يشترط في ضم الأصابع باتحاد الضربة كون ضمها لمثلها؛ بل لو كان لغير مثلها، فكذلك لنقل الشيخ عن الموازية لو ضربت ويدها على رأسها فقطع لها أصبعان، وشجت منقلة؛ رجعت في ذلك لعقل نفسها.

Mas'alah: How are multiple head wounds from a single blow treated for diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6513)

وكذلك المأمومة والمنقلة، ولو لم ينخرق الجلد، حتى يتصل ذلك، وإن كانت ضربة واحدة، واحدة، حتى تصير تلك الضربة مواضح،/ فإن كان ما بين ذلك ورم، أو جرح لا يبلغ العظم، أو صارت الضربة [مناقل، وما بين] [2] موائم [3]، وما بينها مثل ذلك، ولم ينخرق ذلك، فله دية تلك المواضح، والمناقل والموائم.

Mas'alah: What is the ruling on combining blood money for a head wound causing blindness and death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6529)

ومن كتاب ابن المواز، قال: وإذا شج منقلة؛ فذهب منها بصره،/ ومات من فوره؛ فلأوليائه دية البصر، مع دية المنقلة، على عاقلة الجاني. قال أصبغ: صواب.

Mas'alah: What is the ruling on multiple deep wounds and their diya?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6529)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: ومن أصيب بجائفتين، أو مأمومتين، ومثقلتين؛ فإنه يعقل كل ذلك له، وإن أوضح في وجهه ورأسه [موضح] [3]؛ فله عقل ذلك كله؛ كل موضحة خمسون دينارا، وإن أوضحه (1) كذا في الأصل وهي في ع (إذا ترامت إلى النفس) . (2) في الأصل (ويكون فيه القتل) وقد أثبتنا ما في ع. (3) لفظة (مواضح) ساقطة من ع مثبتة من الأصل.

من قرنه إلى قدمه، فإنما له عقل موضحة واحدة. قال أشهب: إن كان ذلك في ضربة واحدة، أو ضربات متواليات، فأما إن ضرب ضربة، فأوضحه موضحتين؛ بينهما فرجة، ثم بدا له، فضربه ضربة خرقت ما بينهما، فله عقل ثلاث مواضح.

Mas'alah: How are wounds on the head and teeth treated for diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6554)

قال ابن المواز: والأسنان عندي كالرأس، يصاب فيه بمواضح، ومناقل، فلا يجمع عليها إلا ما كان في ضربة، ما لم يكن من شيء واحد له دية، فيحسب منه ما ذهب، كالأرنبة،

والسمع، والبصر. وأما المواضح، والمناقل، فلا يضم منه شيء إلى ما قبله. (1) في ع (في مرة واحدة) عوض (وكل مرة) المثبتة من الأصل. (2) كذا في الأصل وكتبت في ع (فيما يقطع منها) . (3) لفظة (العضو) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling on multiple munqilah wounds and diyah for a woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6555)

ومنه، ومنالمجموعة، قال ابن القاسم: وإن ضربها؛ منقلة، ثم منقلة؛ فلها في كل واحدة مثل ما للرجل ما لم يكن في فور واحد، وكذلك لو كان في المنقلة الثانية بموضع الأولى، بعد برئها، بخلاف اليد والرجل؛ لأن ذلك عضو واحد؛ يتبعض جرحه، ولا يكون بعض منقلة، ولا بعض موضحة.

Mas'alah: When do multiple wounds in one act count as one for diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6555)

قال: ولو أصابها في ضربة؛ بمناقل أو بمواضح؛ تبلغ ثلث دية الرجل، رجعت إلى عقلها. وهو قول مالك. قال أشهب: وإن كان ضربا بعد ضرب؛ في فور واحد، فهو مثله؛ كالسارق ينقل من الحرز قليلا قليلا، فإن كان في فور واحد، وقد أجمع على أخذ ما في البيت، فجعله ينقله قليلا قليلا؛ إما لضعفه، أو لئلا يقطع. فهي سرقة واحدة فليقطع، وإن كان سرقة [بدت له] [1] بعد سرقة؛ فلكل سرقة حكمها.

Mas'alah: What is the ruling on successive wounds in one continuous act for diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6555)

ومن كتاب ابن المواز: وما كان من الجراح ضربا بعد ضرب؛ في فور واحد، فهو كضربة واحدة. قاله أشهب. واختلف فيه قول مالك، وعبد العزيز؛ فقال مالك: هو كضربة واحدة. قاله أشهب: قال مالك: إلا أن يريد ضربة واحدة، ثم يبدو له، فضرب أخرى. قال عبد العزيز: ما كان في ضربة واحدة، فبلغ ثلث دية الرجل، فلها فيه مثل عقلها، وما كان يفترق، فلا يضم بعضه إلى بعض./ قال أشهب: وقول مالك أحب إلي؛ كالسارق، واصل سرقته، ثم ذكر كما تقدم في المجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on combining diyat for multiple wounds like mudihah and munaqqilah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1913)

(و) لا في (المواضح، والمناقل) أي فلا يضم بعضها لبعض كما لو، أوضحها موضحتين فأخذت عقلهما، ثم، أوضحها مواضح متعددة فلها عقلها كالرجل ما لم يبلغ ذلك في المرة الواحدة، أو ما في حكمها الثلث، وإلا رجعت لعقلها كما مر، وكذا المناقل فلو ضربها فنقلها، ثم أخرى فلها في كل ذلك ما للرجل إذا لم يكن في فور واحد وبلغ الثلث. والحاصل أن الفعل المتحد، أو ما في حكمه يضم في الأصابع، والأسنان وغيرهما وأما إذا اتحد المحل فيضم في الأصابع دون غيرها

Mas'alah: How is the diyah apportioned when a wound spreads to another limb?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6688)

يتلف [1] نفسه مثل أن لو كان خطأ لم يكن فيه دية جرحين، وإنما فيه دية جرح واحد، فهذا يكون فيما تنامى [2] إليه في ماله، وإن تنامى [3] إلى جارحة أخرى فذلك التنامى [4] على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple diyahs for a single accidental wound causing loss of hearing and reason?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2380)

4510 - ومن شج رجلا موضحة خطأ، فأذهب سمعه وعقله، فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة، لأنها ضربة واحدة، وكذلك إن شجه موضحة ومأمومة في ضربة، فعقلهما على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood money payments for a single blow causing multiple injuries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3478)

كتعدد الجنايات عليها) هكذا قول ابن الحاجب، وقد تقدم نص المدونة: من شج رجلا موضحة فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة لأنها ضربة واحدة.

Mas'alah: When do multiple wounds incur multiple diyah payments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4275)

ولو تعددت الموضحات والمنقلات والمامومات بحيث يكون ما بينها لم يبلغ العظم تعددت الديات، ولو كانت من ضربة، بخلاف ما لو كانت متسعة من قرنه إلى قرنه من ضربة أو ضربات في فور واحد ... إذا تعددت المواضح والمنقلات والمأمومات تعدد الواجب فيها بشرط أن يكون ما بين المواضح لم يبلغ العظم، وما بين المنقلات لم يبلغ العظم، وما بين المأمومات لم يبلغ الدماغ، وقول المصنف: (بحيث يكون ما بينها لم يبلغ العظم) خاص بالمواضح، واكتفى بذلك عن ذكر المأمومات والمنقلات اختصارا، أما لو اتسعت المواضح أو غيرها بضربة واحدة أو بضربات في فور، فليس فيها إلا دية واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood money payments for a single accidental injury causing loss of faculties?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4303)

ولو شجه موضحة خطأ فذهب عقله وسمعه فديتان ونصف عشر على العاقلة، وكذلك لو شجه موضحة ومامومة بضربة واحدة ... نحوه في المدونة، وهو ظاهر على مذهب مالك الي يرى العقل في القلب، واما على قول عبد الملك فإذا كانت الموضحة في اللحي الأعلى من الوجه فكذلك وإن كانت في الدماغ تسقط دية الموضحة، واحترز

بقوله: (خطأ) مما لو كانت الموضحة عمدا فإنه يقتص له من الموضحة، فإن ذهب عقل المقتص منه وسمعه فواضح، وإن لم يذهب ذلك فدية ذلك في مال الجاني على المشهور. قوله: (وكذلك لو شجه موضحة ومامومة) إنما مثل مثالين لينبه على أنه لا فرق بين جرح ومنفعة وبين جرحين. وقوله: (بضربة) احترازا من ضربتين فإن العاقلة لا تحمل الموضحة حينئذ؛ لأنها دون الثلث.

Mas'alah: How is the diyah calculated for multiple connected wounds in one blow?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1342)

ولكن لو انخرق ما بينهما ما كان فيها إلا دية جائفة واحدة كالموضحة (تعظم) فتكشف من قرنه إلى قرنه وإن كان ذلك من ضربات، إلا أنه في فور واحد. وكذلك المنقلة والمأمومة، ولو لم ينخرق الجلد حتى يتصل ذلك، ولو كانت ضربة واحدة حتى تصير تلك الضربة مواضح، فإن كان ما بين ذلك ورما أو جرحا لا يبلغ العظم، أوصارت الضربة منافل وما [من] المنافل مثل ذلك أو صارت الضربة موائم وما [منها] مثل ذلك ولم ينخرق ذلك، فله دية تلك الواضح والمناقل والموائم.

Mas'alah: When do multiple wounds require multiple blood moneys?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3223)

كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل كل منهما، بل كانت منفصلة عن

الأخرى، لم تبلغ غايتها، بأن يكون ما بين المواضح لم يبلغ العظم، وكذا ما بين المنقلات، وما بين المأمومات، لم يبلغ أم الدماغ. وإلا بأن انفصلت واتسعت بحيث صارت جراحة واحدة كموضحة كشفت من قرنه إلى قرنه فلا يتعدد الواجب فيها حينئذ، وذكر قوله: (وإلا فلا) مع أنه مفهوم الشرط؛ ليرتب عليه قوله: وإن كان ذلك بفور في ضربات متعددة. = السنن (3/ 209) وفي إسناده ضعف لأن رواية إسماعيل بن عياش عن غير أهل بلده فيها ضعف لكنه ضعف قابل للإنجبار "." (1) هو: عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري، أبو الضحاك، (000 – 53 هـ = 000 – 673 م) : وال، من الصحابة. شهد الخندق وما بعدها. واستعمله النبي –صلى الله عليه وسلم– على نجران، وكتب له عهدا مطولا، فيه توجيه وتشريع. ينظر: الأعلام (5/ 76) .

Mas'alah: How is the diyah calculated for a second injury according to Malik?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3230)

بحساب ما بقي، قاله مالك، وعنه: العقل أيضا كاملا.

Mas'alah: What is the ruling on combining injuries from a single act?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3236)

[ما يضم في اتحاد الفعل:]

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood money payments for multiple head wounds (mudihah, munqilah, ma'mumah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8677)

كتعدد الموضحة يعني أنه إذا ضربه فأوضحه موضحتين أو أكثر، فإن الواجب الذي هو نصف العشر يتعدد بتعدد الموضحتين فأكثر، فيكون له دية موضحتين أو أكثر. والمنقلة يعني أن الواجب يتعدد بتعدد المنقلة، فإذا فعل به فعلا نشأ عنه منقلتان أو أكثر فإنه يكون للمجنى عليه دية منقلتين أو أكثر، والآمة يعني أن الواجب في الآمة الذي هو ثلث الدية يتعدد بتعدد المأمومة، فإذا فعل به فعلا نشأ عنه مأمومتان فأكثر فإنه يكون له دية مأمومتين أو أكثر، إن لم تتصل يعني أن الواجب في الموضحة والمنقلة والمأمومة إنما يتعدد بتعدد الشجاج الذكورة حيث لم تتصل بأن لم يتخرق الجلد كله، بل تخرق بعضه وتخرق بعض آخر منه وكان الذي تخرق اتضح العظم منه، أو نقل أو نشأت عنه مأمومة وبقي البعض الذي لم يتخرق حاجزا بين المتخرقين فأكثر، فهذا هو محل التعدد. وأما لو انكشط الجلد كله بحيث صار ذلك موضحة واحدة أو منقلة واحدة أو مأمومة واحدة فإنه لا يتعدد الواجب بل فيه دية موضحة واحدة أو منقلة واحدة أو مأمومة واحدة. ولهذا قال: وإلا أي وإن لم يكن الأمر كذلك من عدم الاتصال بأن اتصلت؛ بأن تخرق الجلد كله ولم يبق منه حاجز فلا يتعدد الواجب، بل فيه دية موضحة واحدة أو منقلة واحدة أو آمة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood money payments when wounds are connected or occur in quick succession?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8678)

وإن بفور في ضربات الباء للظرفية وفي سببية؛ يعني أنه إذا تخرق الجلد كله ولم يكن حاجز فإنه لا تعدد، ولو كان ذلك حاصلا من ضربات في فور وما قبل المبالغة هو ما إذا تعدد بضربة واحدة، وأما إذا تعدد ذلك وكان متصلا بضربات أو ضربتين من غير فور فلكل واحدة حكمها، والحاصل أنه إن لم يتصل ما ذكر تعدد الواجب كان ذلك بضربة أو بضربات أو بضربتين في فور أولا، وأما إن اتصل فإن كان بضربة أو في فور فلا تعدد وإلا تعدد. قال المواق: قال ابن شأس: لو انخرق ما بين الجائفتين لكان فيهما دية جائفة واحدة كالموضحة لعظم، فتكشف من قرنه إلى قرنه وإن كان ذلك من ضربات، إلا أنه في فور واحد وكذلك المأمومة والمنقلة؛ وأما إن لم ينخرق الجلد حتى يتصل ذلك ولو كانت ضربة واحدة حتى تصير تلك الضربة مواضح، فإن كان ما بين ذلك ورما أو جرحا لا يبلغ العظم، أو صارت الضربة مناقل وما بين المناقل مثل ذلك وصارت الضربة موائم وما بينها مثك ذلك لم ينخرف ذلك فله دية تلك المواضح والمناقل والموائم. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood money payments for separate versus connected head wounds according to al-Shubrakhiti?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8678)

وقال الشبراخيتي: كتعدد الموضحة والمنقلة والمأمومة، فيتعدد الواجب بتعدد كل منها إن لم تتصل، بأن بقي بينهما شيء من جلد الرأس سالما من ذلك ولم تصر جرحا واحدا، وإلا أي بأن اتصلت وصارت جرحا واحدا فلا يتعدد الواجب فيها بل دية جرح

واحد، ثم قال: والاتصال في الموضحة أن يكون ما بين الموضحتين بلغ العظم أي أوضحه حتى صارتا شيئا واحدا، وما بين المنقلتين طار فراش العظم من الدواء، وما بين الآمتين أفضى للدماغ حتى صار كل شيئا واحدا كذلك. انتهى كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the meaning of connection and disconnection in head wounds for blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8679)

وتحصل مما مر أن معنى عدم الاتصال أن يكون بين الموضحتين –مثلا– حاجز، وأن معنى الاتصال أن تصير الشجاج شجة واحدة واسعة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple head wounds and the obligation of multiple blood moneys in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8679)

تنبيه: قد مر عن عبد الباقي أن قوله: "إن لم تتصل" راجع لما بعد الكاف وقال مصطفى: إنه راجع لما قبل الكاف كما صرح به ابن شأس، قال البناني: لا يتصور رجوعه لما قبل الكاف في كلام المصنف وهو نفوذها من جهة إلى أخرى، نعم تتعدد الجائفة في جهة واحدة كتعدد الموضحة فيما ذكره، قال ابن عرفة: وتتعدد المواضح ببقاء فصل بينها ثم يبلغ غايتها ولو جرح أو ورم، ولو كانت بضربة واحدة وتتعدد بعدمه ولو عظمت في ضربات في فور واحد وكذا المنقلة والمأمومة والجائفة. انتهى. ومثله في المواق عن

ابن شأس. انتهى. وقد مر ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple injuries from a single act?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8718)

أو في حكمه يعني أن ما في حكم الضربة الواحدة كضربات في فور يضم بعضه لبعض، اتحد المحل كأربع أصابع ففيها عشرون، أو لم يتحد كمنقلة وقطع أصبع وقلع سنين ففي ذلك سبعة

Mas'alah: When does a penetrating wound (ja'ifah) require multiple diyat?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4305)

وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة؛ والمنقلة، والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات [منح الجليل] أنه يسلم لمن فعل ذلك به ويعتق عليه، وذلك رأيي إذا أبطله على صاحبه، وفي دياتها وعلى قاتل عبيد أهل الذمة قيمتهم ما بلغت كعبيد المسلمين وإن كانت القيمة أضعاف الدية وأن مأمومة العبد وجائفته في كل واحد ثلث قيمته، وفي منقلته عشر قيمته ونصفه، وفيما سوى ذلك من جراحه ما نقصت بعد برئه. (وتعدد) الثلث (الواجب) في الجائفة (ب) سبب (جائفة) نفذت من ظهر لبطن أو من أحد الجنبين للآخر على الأصح، وقيل لا يتعدد بنفوذها وهما في المدونة. ابن عرفة فيها إن نفذت الجائفة فقد اختلف فيها قول الإمام مالك – رضي الله عنه – وأحب إلي أن يكون فيها ثلث الدية، وذكره الشيخ عن المجموعة محمد وبه أخذ أشهب وابن عبد

الحكم وأصبغ وقضى به أبو بكر – رضي الله عنه – اللخمي الصواب أنها جائفة واحدة لأنه إنما جعل فيها ثلث الدية لغررها وإنها تصادف مقتل القلب أو الكبد أو غير ذلك، وهذا إنما يخشى حين الضرب من خارج ونفوذها من داخل إلى خارج لا غرر فيه. وشبه في تعدد الواجب فقال (كتعدد الموضحة) فيوجب تعدد نصف عشر الدية (و) تعدد (المنقلة) فيوجب تعدد عشرها ونصفه (و) تعدد (الآمة) فيوجب تعدد ثلثها (إن لم تتصل) الموضحة بمثلها والمنقلة بمثلها والآمة بمثلها بأن كان بين الموضحتين ما لم يبلغ العظم، وبين المنقلتين ما لم يهشم العظم، وبين الآمتين ما لم يبلغ أم الدماغ (وإلا) أي وإن اتصلت الموضحة بمثلها والمنقلة بمثلها والآمة بمثلها (فلا) يتعدد الواجب فيها لأنها موضحة واحدة وكذا الباقي. وصرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله، إن كانت بضربة واحدة، بل (وإن) كانت (بفور) واحد (في ضربات) ومفهوم في فور أنها إن كانت بضربات في أوقات متباعدة واتصلت تعدد واجبها بتعددها. ابن شاس لو انخرق ما بين الجائفتين لكان فيهما دية جائفة واحدة كالموضحة لعظم فيكشف من قرنه إلى قرنه، وإن كان ذلك من جراحات

Mas'alah: When are multiple injuries combined for diyah calculation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4331)

الفعل، أو في حكمه، أو المحل [منح الجليل] المهملة مضاف إلى (الفعل) إضافة ما كان صفة إلى ما كان موصوفا أي الجراحات الناشئة عن الفعل الواحد كضربة واحدة في يد أو في رجل أو في يدين أو في رجلين أو في يد ورجل قطعت أصبعين أو ثلاثا، ففي كل أصبع عشر، ولو قطعت أربعا ففي كل أصبع خمس (أو) ما في (حكمه) أي

المتحد كضربات في فور واحد أي آثار الأفعال المتوالية وسواء الأصابع والأسنان والمواضح والمناقل، وسواء اتحد المحل أو تعدد، وسواء كان الأثر الناشئ عن الثاني مثل أثر الأول أم لا، كضربها على رأسها ويدها عليه فقطع لها أصبعا وشجه منقلة فترجع فيهما لعقلها. في التوضيح ضابطه اتحاد المحل أو الضرب، وفائدته ردها لديتها إذا بلغت ثلث دية الرجل (أو) متحد (المحل) كضربات في يد أو رجل قطعت أصابعها، فإن كانت ثلاثا ففي كل أصبع عشر، وإن كانت أربعا ففي كل أصبع خمس، وتعتبر أصابع كل يد وحدها، وكذا أصابع الرجلين لأن كل يد محل وكل رجل محل. ابن عرفة وفيها وجوب ضم قطع أصابعها بعضها لبعض باتحاد يدها أو فور ضربها وإلا فلا، وحيث يجب مما بلغ به عقلها ثلث عقل الرجل رجعت لعقلها، وما لا يبلغه فلها فيه عقله وما يضم اعتبر كأنه أول. ابن زرقون في ضمها بذلك وقصره على فور واحد ما لم تكن رجعت لعقلها، ثالثها ولو رجعت لها ولعبد العزيز بن سلمة مع رواية المغيرة وابنه عبد الملك مع الصقلي عن ابن وهب، وعزاه اللخمي لابن نافع بدل ابن وهب، ورجحه ابن الحاجب، وحيث اتحد الفعل أو كان في حكمه فلا يعتبر اتحاد المحل كضربة واحدة تبين أصابع من يدين فحكمهما حكم اليد، فلو قطع لها بعده أصبع فلا يضم، بل تأخذ له عشرا إن كان ثانيا أو ثالثا، وخمسا إن كان رابعا أو خامسا كما لو كان في كل يد على حيالها لها فقبله ابن هارون. وقال ابن عبد السلام بعد أن قرر مدلول مذهب المدونة لكن هذا المعنى لا ينطبق عليه قول المصنف لو قطع لها بعده أصبع فلا يضم، بل تأخذ له عشرا إن كان ثانيا أو

Mas'alah: Are head wounds (mudihah and munaqqilah) combined for diyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4333)

والمواضح؛ والمناقل، وعمد لخطأ، وإن عفت [منح الجليل] تضم الأسنان باتحاد الضربة، وفي ضمها باتحاد محلها قولا ابن القاسم. أصبغ وعدم الضم أحب إلي، واختاره محمد. الشيخ لابن القاسم في المجموعة لا تضم المواضح والمناقل إلا لكونها في فور واحد ولو كانت المنقلة الثانية في موضع الأولى بعد برئها، قلت هو قولها أيضا الشيخ عن أشهب الفور الواحد يضمها كالسارق ينقل من الحرز قليلا قليلا في فور واحد لضعفه أو لئلا يقطع هي سرقة واحدة اهـ. (و) لا تضم (المواضح) بفتح الميم جمع موضحة التي في الرأس أو الجسد إلا بفعل واحد أو أفعال في فور واحد (و) لا تضم (المناقل) بفتح الميم جمع منقلة إلا بفعل واحد أو أفعال في فور، فلو أوضحت موضحتين خطأ وأخذت عقلهما ثم أوضحت مواضح أخر فلها عقلها كالرجل ما لم تبلغ في المرة الواحدة ثلث ديته. وحاصل ما مر أن أثر الفعل المتحد والأفعال التي في فور واحد يضم في الأصابع والأسنان والمواضح والمناقل، وأما آثار الأفعال المتراخية فتضم في الأصابع إن اتحد محلها، ولا تضم في الأسنان والمواضح والمناقل، فقوله في الأصابع راجع لقوله أو المحل ولو قال كالمحل لكان أحسن ليعلم أن قوله في الأصابع لا الأسنان، والمواضح والمناقل راجع لما بعد الكاف كما هي قاعدته الأكثرية. (و) لا يضم (عمد لخطأ) كما لو قطعت لها ثلاث عمدا ثم ثلاث خطأ فلها في كل أصبع عشر إن اقتضت من العمد، بل (وإن عفت) عن العمد وسواء اتحد المحل أو تعدد ولو كان العمد والخطأ في فور واحد. ابن عرفة فيها لا يضم الخطأ إلى عمد اقتصت أو عفت. ابن القاسم لو قطع لها أصبعان عمدا فاقتصت أو عفت ثم قطع من تلك الكف أصبعان أيضا خطأ فلها فيهما عشرون بعيرا: وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ. ابن رشد هذا قول ابن القاسم وروايته لم يختلف في ذلك قوله، وعن أشهب يحسب عليها من أصابعها ما أصيبت به عمدا، وقاله سحنون وأبو إسحاق البرقي.

Mas'alah: How is blood money for wounds calculated proportionally in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3506)

جذعة ويجري ذلك في المثلثة فيؤخذ ثلاثة أعشار حقة وثلاثة أعشار جذعة وأربعة أعشار خلفة فيكون شريكا بالأجزاء المذكورة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on multiple wounds from successive blows?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3514)

وإن بفور في ضربات) الأوجه وإن بضربات في فور إذ الضرب ليس ظرفا للفور بل الآمر بالعكس وأجيب بأن الباء للظرفية وفي للسببية وما قبل المبالغة هو ما إذا تعددت بضربة واحدة وأما إذا تعددت بضربات كل ضربة في زمن من غير فورية فلكل واحدة حكمها اتصلت أم لا والاتصال في الموضحة أن يكون ما بين الموضحتين بلغ العظم أي أوضحه من صارتا شيئا واحدا وفي المنقلتين أن يطير فراش العظم من الدواء حتى يصير شيئا واحدا وفي الآمتين أن يقضيا للدماغ حتى يصيرا شيئا واحدا كما مر)

Mas'alah: Are wounds to the head (mudihah and munaqqilah) combined for diyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3528)

(و) لا (المواضح والمناقل) فلا يضم بعض الأفعال فيها لبعض كما لو أوضحها موضحتين فأخذت عقلهما ثم أوضحها مواضح متعددة فلها عقلها كالرجل ما لم يبلغ ذلك في المرة الواحدة الثلث وحاصل ما مر أن الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم في الأصابع والأسنان وغيرهما وأما إذا اتحد المحل فيضم في الأصابع لا في غيرها فقوله في الأصابع متعلق بقوله أو المحل ولو قال كالمحل لكان أحسن ليكون قوله في الأصابع وما بعده من النفي قاصرا على ما بعد الكاف كما هو قاعدته الأكثرية وعطف على الأسنان قوله

Mas'alah: What is the ruling on diyah for multiple head wounds (shijaj) in a woman?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2105)

والمواضح والمناقل (ش) قال فيها لو ضربها منقلة ثم منقلة فلها في كل ذلك ما للرجل إذا لم يكن في فور واحد وكذا لو كانت المنقلة في موضع الأولى نفسه بعد برئها فلها فيها مثل ما للرجل وكذلك المواضح ولو أصابها في ضربة بمناقل أو مواضح بلغت ثلث الدية رجعت فيها إلى عقلها يريد وكذلك لو كان في فور واحد (ص)

Mas'alah: When do multiple head wounds require multiple blood money payments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2966)

قوله: (كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل) أي: وكذلك يتعدد الواجب بتعدد الموضحة والمنقلة والمأمومة [6] بشرط أن يكون ما بين المواضح لم يبلغ العظم، وما

بين المأمومات لم يبلغ أم [7] الدماغ، وما بين المنقلات لم ينقل العظم، وإليه أشار بقوله: (لم يتصل) ، ثم قال (وإلا فلا) أي: وإن اتصلت المواضح والمنقلات والمأمومات حتى صارت متسعة من قرنه إلى قرنه فلا يتعدد فيها الواجب ولو بضربة (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 417. (2) قوله: (والقيمة للعبد كالدية) زيادة من (ن) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 419. (4) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6369. (5) انظر: المدونة: 4/ 566. (6) قوله: (أي وكذلك يتعدد الواجب بتعدد الموضحة والمنقلة والمأمومة) ساقط من (ن 4) . (7) في (ن 4) : (إلى) .

واحدة أو ضربات في فور واحد، وإليه أشار بقوله: (وإن بفور في ضربات) .

Sub-topic – Aggravation and Tripling of Diyah for Wounds

Mas'alah: What is the ruling on heavy diyah for wounds that do not require retaliation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4956)

ل أصحابنا يرون التغليظ عليهم إذا حكم بينهم لأن علة التغليظ سقوط القود فرع في المنتقى الجراح قسمان ما لا يقتص منها كالجائفة وأختاها قال سحنون لا تغلظ لعدم القود فيها والتغليظ بدله وعن مالك تغليظ قياسا على النفس وما يقتص منه بين الأجانب إذا وقع من الأب على فعل المدلجي فعن مالك تغلظ كالقتل وإذا قلنا بالتغليظ فعن ابن القاسم في الصغير والكبير وعنه إذا بلغ ثلث الدية فأكثر وإذا قلنا بالتغليظ فعن ابن القاسم في الصغير والكبير وعنه إذا بلغ ثلث الدية فأكثر وإذا قلنا بتغليظها على أهل الإبل ففي تغليظها على أهل العين روايتان وبه قال ابن القاسم

Mas'alah: Who bears the diyah for intentional head and chest wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9016)

وعقل المأمومة والجائفة عمدا على العاقلة، كان للجاني مال أو لم يكن، وعليه ثبت مالك، وبه أقول، وكان مالك يقول: إنه في ماله إلا أن يكون عديما فيكون على العاقلة، ثم رجع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a head wound that worsens from a minor to a severe type?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9203)

ماله؛ مثل أن يجرحه موضحة فتعود مأمومة، فعقل المأمومة فقط في الخطأ على العاقلة، وفي العمد في ماله، وقاله مالك أصحابه في هذا.

Mas'alah: Is the blood money (diyah) increased for the father and grandfather in cases of wounds?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1177)

وتغلظ الدية على الاب والجد في الجراح عند مالك كما تغلظ في النفس

Mas'alah: Does the same rule of heavy diyah apply to wounds?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2321)

قال ابن القاسم: وكذلك الجراحات فيما تغلظ فيه.

Mas'alah: What did Imam Malik say about blood money for an intentional scalp wound that becomes a skull fracture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4765)

قلت: وسمع القرينان، إن صارت الملطاة عمدا موضحة، ولم تستوضح في الجاني

عقلت له الموضحة، قيل لمالك: أتعقل له الموضحة كلها، أو ما بين الموضحة والملطاة؟ قال: لا أدري.

Mas'alah: What is Ibn Nafi's opinion on blood money for a scalp wound that becomes a skull fracture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4765)

سحنون: قال ابن نافع: له عقل الموضحة كلها؛ لأنه ليس دونها عقل.

Mas'alah: How is blood money calculated when a wound escalates from a lesser to a greater type?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4766)

فيجب عليه إلى قدر جرح الملطاة، ما هو من جرح الموضحة، فإن كان ثلثه أو ربعه؛ حط من عقل الموضحة ثلثه أو ربعه؛ لأنه أخذه في القود، وقد روى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنهما قضيا في الملطاة بنصف دية الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4811)

ابن رشد: حكم تغليظ الجراح في الديتين المربعة والمثلثة، حكم الدية كاملة في الخلاف في التغليظ وصفته، إلا الجائفة والمأمومة والمنقلة، وشبهها من متالف الجراح أو أكبر، وعن ابن القاسم: إنما التغليظ فيما بلغ الثلث.

Mas'alah: Is there aggravation of blood money for specific wounds like ja'ifah and ma'mumah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4811)

قلت: ظاهر قول ابن رشد: أن الجائفة والمأمومة والمنقلة لا تغليظ فيها، وظاهر لفظ الباجي وغيره، أنها كغيرها من الجراح، وقال ابن رزقون: روى ابن عبد الحكم: لا تغليظ في الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on aggravation of wounds in diyah according to Malik and others?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4811)

وقال مالك في المدنية والمبسوطة: تغلظ في الجراح كلها، وفرق عبد الملك وسحنون بين ما يقتص منه في العمد، وما لا يقتص.

Mas'alah: Does the diyah multiply for repeated munqilah, ma'mumah, and ja'ifah wounds if done with intent to torture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4813)

قلت: ما أنكره هو أصل المذهب في تكرير لبس المحرم وتطيبه، والأظهر في المنقلة والمأمومة والجئفة إن قصد بالتكرار في فور واحد التعذيب أن يتعدد العقل فيها، ولا يتصور هذا في المواضح؛ لأن في عمدها القصاص، ولا يتصور قصد العذاب في الخطأ، وفيها إن نفذت الجائحة، فقد اختلف فيها قول مالك، وأحب إلى أن يكون فيها ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a head wound that increases in severity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2000)

(فصل) : وقول ربيعة حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها اعتراض على فتوى ابن المسيب إلا أن يتقصى بأرش الموضحة أوضح في جانب رأسه موضحة صغيرة، وفي الجانب الآخر مثلها له عشر من الإبل، وإذا أوضح مثل تينك الموضحتين، ووصل منهما بما هو أعظم منهما له خمس من الإبل فكما عظمت مصيبته نقص ما يأخذ، ولا خلاف في صحة هذا، ولذلك قال له ابن المسيب: أعراقي أنت؛ بمعنى التنبيه على ضعف حجته قال أهل العراق كانوا عند أهل المدينة موصوفين بالتقصير عن درجتهم والبحث عن المسائل والتنقير عنها والاعتراض عليها بالحجج الضعيفة حين لم يكن عندهم من الأصول ما كان عند أهل المدينة فكان تفريعهم واعتراضهم متعلقا برأي لا يستند إلى أصول، وإنما معنى ذلك تقصيرهم فيه عن درجة أهل المدينة لا تعريهم منه وخلوهم من نيل درجة الإمامة فيه، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: Which wounds are subject to aggravated diyah and which are not?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2014)

1 - (مسألة) : وأما الجراح فعلى ضربين جراح لا يقتص منها بوجه، وجراح يقتص منها فأما ما لا يقتص منها بوجه كالجائفة والمأمومة والمنقلة فقد قال سحنون في المجموعة والعتبية لا تغليظ فيها؛ لأنه لا قود في عمدها، ورواه القاضي أبو محمد عن عبد الملك قال ووجه ذلك أن التغليظ عوض من سقوط القود، وهذه الجراح لا يتعلق بها القود فلم تغلظ فيها الدية، وفي المدونة عن مالك أنها تغلظ، ووجه ذلك أنها دية

تحملها العاقلة فتعلق بها التغليظ كالدية الكاملة، وأما الجراح التي يثبت فيها القصاص بين الأجانب فإذا وقعت من الأب على وجه لا قود فيه ففي المجموعة عن مالك تغلظ فيها الدية، ووجه ذلك أنها جناية فيها القود على الأجنبي فإذا درئ القود على الأب عن الأب وجب أن تغلظ الدية أصل ذلك القتل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a head wound that escalates to loss of senses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6518)

ومن المجموعة، قال أشهب: وإذا شجه مأمومة، فتنامى ذلك إلى ذهاب سمعه، وعقله، وبصره، وغير ذلك، ولو كان ما تنامى إليه عشر ديات؛ فله دية ذلك كله، ما بقيت النفس، فإن زهقت النفس، فليس له إلا دية النفس.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a head wound that worsens during treatment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6518)

قال ابن القاسم، عن مالك، في الكتابين: وإذا شجه موضحة عمدا، ثم صارت منقلة عند العلاج، فإنه يقتص من موضحته بعد البرء، ويعقل ما بين (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (2) البيان والتحصيل، 16: 141.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a wound that spreads from a minor to a major head wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6519)

موضحة ومنقلة؛ فإنه يخاف أن يكون العلاج هشم منها شيئا، ولو علمت أنها منقلة من أولها، لم يكن فيها إلا ما في المنقلة. وكذلك الملطاة والباضعة، والدامية خطأ ينتشر، ويستغور حتى تصير موضحة، ففيها ما في الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a head wound that spreads to cause loss of hearing or sight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6519)

وقاله المغيرة، وعبد الملك، في ترامي موضحة العمد، إلى منقلة، وذلك عشر الدية، وكذلك إن ترامت إلى ذهاب سمعه، أو عينه، أو شلت يده، فله عقل التنامي كله.

Mas'alah: How is blood money calculated when a mudi ah escalates to a munqilah or ma'mumah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6519)

قال المغيرة، وعبد الملك، في تنامي الموضحة إلى منقلة، أو مأمومة: فذلك يفترق من تناميها، إلى ذهاب العين، ونحوها؛ لأن تلك الشجاج، بعضها من بعض، فكأنه شجة أكبر من شجه، فيدفع عقل الصغرى إلى الكبرى- يريد في الخطأ- وإن أقيد بالصغرى في العمد، عقل ما بينهما، وأما العين، وغيرها؛ تذهب لذلك، فيؤخذ عقلها تاما، والجرح الأول إن كان عمدا، قيد منه، وإن كان خطأ، كان له عقله على حدثه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an intentional munqilah that causes loss of an eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6519)

قال المغيرة، في كتاب ابن سحنون: إذا جرحه منقلة عمدا، فأذهبت عينه، فليحلف؛ أن عينه منها ذهبت قبل المنقلة، ويكون له عقل المنقلة والعين؛ في ماله. وما عجز ماله عنه من ذلك، حملته العاقلة؛ قل أو كثر.

Mas'alah: What is the compensation for a mulatah that becomes a mudihah according to Ibn Nafi' and Abd al-Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6520)

قال ابن نافع وعبد الملك، في المجموعة يعقل له الموضحة كلها، إذ ليس دونها عقل. ومن المجموعة قال ابن الماجشون أيضا: ينظر ما يكون في الملطاة خطأ، فيعطى ما بين ذلك، وبين عقل الموضحة.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on compensation for a mulatah that becomes a mudihah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6520)

قال سحنون: في كتاب ابنه مثل هذا، وأنكر قول ابن نافع في العمد؛ إذ قال: يقاد له من الملطاة، فإن صارت موضحة، عقل له عقل موضحة [3] كاملة. قال سحنون: بل له ما بينهما، كقول مالك، في حافر البئر على الجعل؛ يحفر بعضه، ثم يتركه، ثم يستأجر ربه آخر على تمامه: إن للأول من جعله الأول، بقدر ما حفر أولا. وكذلك الملطاة، إن برئت على شين، بعد أن تؤخر سنة، فيقال: ما قدر ذلك الشين؟ فإن قيل: عشرة. رجع عليه بأربعين؛ أربعة أخماس الدية الموضحة. وقاله ابن سحنون على اختلاف من قوله

فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a hashimah that becomes a munqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6520)

ومن المجموعة، قال أشهب: وإن أصابه بهاشمة عمدا، [فإن بدا لمنقلة الهشم] [4]، فليستأن به [5]، فإن برئ، وقد تنقل العظم، فهي منقلة، لا قود فيها، (1) البيان والتحصيل، 16: 99. (2) ما بين معقوفتين جاء في الأصل وع مضطربا وقد صححناه من البيان والتحصيل لينسجم مع سياق الكلام. (3) في ع (وإلا فله عقل موضحه) . (4) ما بين معقوفتين أثبتناه من ع وهو مضطرب في الأصل. (5) (فليستان به) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

Mas'alah: What is the diyah for wounds that deepen or progress in severity?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6522)

قال ابن المواز: وقال مالك في الملطاة، والباضعة، والدامية- يريد الخطأ- ستغور، فتعود موضحة [3]، ففيها عقل موضحة. وكذلك موضحة تصير منقلة، فإن فيها عقل المنقلة، وهو الأكثر. ولو ذهبت منها عينه، أخذ العقلين [جميعا] [4]، وإذا قطع يده، وأشل ساعده [5]، فإن كان خطأ، فليس له إلا دية [اليد] [6] بعد (1) لفظة (مثل) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (2) البيان والتحصيل، 16: 83 - 16 - 106. (3) كذا في الأصل والعبارة في ع (فتصير موضحة) . (4) لفظة (جميعا) ساقطة من الأصل.

(5) في الأصل (وإذا قطع يده قبل ساعده) وقد أثبتنا ما في ع. (6) لفظة (اليد) ساقطة من الأصل.

البرء، كما لو قطعها كلها. وأما في العمد، فليقتص من الكف، فإن شل ساعده [1]، وإلا كان للأول بقدر ما زاد منه على الثاني [2].

Mas'alah: Which wounds do not have aggravated blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6568)

قال في المجموعة، قال غيره، وقاله سحنون: وإذا كانت جراح لا قصاص في عمدها؛ فلا تغليظ فيها، مثل الجائفة، والمنقلة، والمأمومة؛ فلا تغليظ فيها، كما لا قود فيهن في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for homicide and wounds according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6569)

ومن المجموعة: والتغليظ في النفس والجراح عند مالك، وإن كان ذكر عنه غير ذلك. فالثابت عنه، وما عليه أصحابه؛ أن فيها التغليظ، إذا كان مثل ما فعل المدلجي فيها؛ صغر منها أو عظم، إلا أن يكون عمدا لا شك فيه. قال ابن القاسم: مثل أن يضجعه أو يربطه؛ للقتل، أو يشق بطنه، أو يدخل أصبعه في عينه عمدا؛ ليفقأ عينه، فليقص منه بالقتل، والجرح. وإن كان منه الخطأ؛ مثل ما هو من غيره خطأ، فلا تغليظ فيه، وإنما

التغليظ في غير هذين الوجهين مما هو من غيره عمد، ومن الأب يشك فيه فينزل منه كالخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for wounds large or small?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6569)

قال: والتغليظ عند ابن القاسم، وأشهب، وأصحابهما، كبر من الجراح، أو صغر. وقد روي عن ابن القاسم؛ قال: فيما بلغ ثلث النفس، فأكثر. وأخبرني عنه أبو زيد؛ قال ما بلغ ثلث الدية؛ فعلى العاقلة مغلظة، وما كان دون الثلث؛ ففي مال الأب والجد مغلظا، وكذلك في الجد للأم. وهذا غلط من أبي زيد. وهو قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on wounds reaching one-third of the blood money?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لأنه متلف

Mas'alah: Is blood money increased for intentional wounds?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وغلظت أيضا في جراح العمد على الأصح.

Mas'alah: What are the categories of aggravation in blood money for wounds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6603)

فصل [في التغليظ في الجراح] الجراح في التغليظ على ثلاثة أوجه: تغلظ [5] في أحدها، واختلف فيما سواه، فإن كان ذلك يبلغ ثلث الدية ومما يكون فيه القصاص في عمده كاليد والعين وما أشبه ذلك غلظت فيه الدية.

Mas'alah: Is the diyah aggravated for penetrating and skull wounds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6603)

واختلف في الجائفة والمأمومة، فقال مالك وسحنون: لا تغلظ [7]؛ لأنها لو (1) في (ق 7) : (صبه) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 24، 25. (3) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 27. (4) في (ق 6) و (ف) : (خرجا) . (5) في (ف) : (تسقط) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 33، 35. (7) انظر: المدونة: 4/ 572، والنوادر والزيادات: 13/ 474.

كانت من أجنبي عمدا لم تغلظ ولم يقتص منه فلا يكون الأب أدنى رتبة من الأجنبي، وقيل: تغلظ.

Mas'alah: What is the ruling on aggravation of blood money for minor wounds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6604)

فأما اليسير فالتغليظ فيه أحسن؛ لأن الجراح إنما تنسب إلى الدية، فإذا كانت الدية فيه مغلظة كان الجرح كذلك، ولا فرق بين القليل والكثير.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional wounds with scarring?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6634)

وأما في العمد، فإنه إن برأ الأول على شين والثاني على غير شين فإنه يكون للأول دية ذلك الشين.

Mas'alah: Is blood money aggravated for wounds according to the Maliki school?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4271)

وتغلظ أيضا في الجراح على الأصح فتكون في المأمومة والجائفة ثلث الدية المغلظة، والأصح لمالك في المدونة والمبسوط وصححه، والله أعلم لعدم الغرور، وغير الأصح لمالك في المختصر؛ لأن التغليظ مدركه التوقيف، والنفس أعظم فغلظ فيها دون غيرها. وفي المسألة قول ثالث لعبد الملك وسحنون: الفرق بين ما يقتص فيه من الأجنبي فيغلظ فيه، وبين ما لا يقتص فيه من الأجنبي كالجائفة فلا يغلظ، قال غير واحد: وهو الأصح في النظر. وعن ابن القاسم قول رابع: أن التغليظ إنما هو ما بلغ ثلث الدية فأكثر.

Mas'alah: What is the critique regarding wounds with a third of the blood money?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=899)

تنبيه: في كلامه نظر؛ لأنه ليس في الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث إلا المأمومة والجائفة قاله ع، فعلى هذا يكون في كلامه تكرار.

Mas'alah: What is the first subsidiary issue regarding aggravation in wounds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1338)

الفرع الأول: في التغليظ في الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on aggravation of blood money for wounds according to Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1338)

وفي المجموعة: (و) التغليظ والجراح عند مالك وإن ذكر عنه غير ذلك، فالثابت عنه وما عليه أصحابه: أن فيها التغليظ، إذا كان مثل ما فعل المدلجي بابنه، فيما صغر منها أو عظم.

Mas'alah: Which wounds are exempt from aggravation of blood money according to Sahnun?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1338)

(قال سحنون: "إلا أن تكون من الجراح التي لا يقتص منها بوجه كالجائفة والمأمومة فلا تغليظ فيها. وحكاه القاضي أبو محمد عن عبد الملك. وفي المدينة عن مالك أنها تغلظ في ذلك أيضا)."

Mas'alah: Does the aggravation of diyah for wounds apply to a Magian?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3216)

[مسألة:] كجرحه؛ فإن ديته تغلظ بحسبه، ولا فرق فيه بين المسلم والمجوسي، كما غلظت في النفس، وهو قول مالك في المدونة، والتثليث كما تقدم يكون بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، أي: حوامل، وسواء أول الحمل أو وسطه، بلا حد سن من في الخليفة على المشهور. تذييل قال البساطي: صوروا مسألة التغليظ على المجوسي في الحكم بينهم إذا ترافعوا إلينا، ولو فرضناها في مجوسي قتل ولده المسلم لكان له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on wounds reaching one-third of the diyah that do not entail retaliation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1093)

(وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه) ففيه الخلاف المذكور (لانه متلف) أي

لا يقاد منه لخوف تلف النفس

Mas'alah: Which wounds have their 'aql estimated at one-third?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1094)

تنبيه في كلامه نظر لأنه ليس في الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث إلا المأمومة والجائفة قاله ع فعلى هذا يكون في كلامه تكرار

Mas'alah: Is blood money aggravated for wounds that allow retaliation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4209)

وهل تغلظ في الجراح أم لا؟ فلا يخلو من أن تكون مما يمكن فيها القصاص أو مما لا يمكن فيها. فإن كانت الجراح مما يمكن فيها القصاص، فالمذهب على قولين:

أحدهما: أن الدية تغلظ فيها كالنفس. والثاني: أنها لا تغلظ. والقولان لمالك فيما حكاه ابن عبد الحكم في "كتاب ابن المواز" .

Mas'alah: Is blood money increased for wounds that do not allow retaliation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4210)

فإن كانت مما لا يمكن فيها القصاص كالجائفة، والمأمومة، والمنقلة، فإنها لا تغلظ فيها الدية.

Mas'alah: What is the ruling on aggravation of diyah for intentional wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4291)

الشيخ عن المجموعة تغلظ في الجرح عند مالك – رضي الله تعالى عنه –، وإن كان ذكر عنه غير ذلك فالثابت من قوله وما عليه أصحابه التغليظ إلا أن يكون عمدا لا شك فيه. ابن القاسم وأشهب مثل أن يضجعه ويذبحه أو يدخل أصبعه في عينه تعمدا لفقئها. ابن شاس إذا ثبت القصاص فإنما هو إذا كان القائم بالدم غير ولد الأب مثل العصبة قاله في الموازية. ابن الحاجب شرط القصاص على الأجداد أن يكون القائم بالدم غير ولد الأب. قلت عبر عنه في آخر فصل القصاص بقوله يكره قصاص الابن من أبيه وهو نص دياتها

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4293)

ابن رشد حكم تغليظ الجراح في الديتين المربعة والمثلثة حكم الدية كاملة في الخلاف في التغليظ وصفته إلا الجائفة والآمة والمنقلة وشبهها من متالف الجراح لا تغليظ على الأب إلا على القول بتغليظ دية العمد، والتغليظ عند ابن القاسم وأشهب وأصحابهما فيما صغر من الجراح أو كبر، وعن ابن القاسم إنما التغليظ فيما بلغ الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for specific severe wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4294)

قلت ظاهر قول ابن رشد أن الجائفة والآمة والمنقلة لا تغلظ فيها ظاهر لفظ الباجي وغيره أنها كغيرها من الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for wounds according to Ibn Abd al-Hakam?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4294)

ابن زرقون روى ابن عبد الحكم لا تغليظ في الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for all wounds according to Imam Malik?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4294)

وقال الإمام مالك "- رضي الله عنه -" في المدنية والمبسوط تغلظ في الجراح كلها، أو فرق عبد الملك وسحنون بين ما يقتص منه في العمد وما لا يقتص منه فيه.

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money for wounds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2092)

(ص) كجرحه (ش) تشبيه في التغليظ أي فكما أن التغليظ يجب في النفس كذلك يجب في الجرح ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه وما لا يقتص منه وسواء بلغ الجرح ثلث الدية أم لا ففي الجائفة ثلث الدية بالتغليظ وهكذا بقية الجراح على قدر نسبته من الدية ثم بين المؤلف التغليظ يكون بماذا بقوله

Mas'alah: Does the tripling of blood money apply to wounds as well as killing?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2959)

قوله: (كجرحه) يريد: أن التغليظ كما يكون في النفس، فكذلك يكون في الجرح، وهو قول مالك في المدونة [5] والمبسوط، وله أيضا في المختصر عدم التغليظ فيها لانحطاط رتبتها عن رتبة النفس، ولعبد الملك وسحنون: إن كان الجرح مما يقتص فيه من الأجنبي غلظت فيه الدية، وإلا كالجائفة والمأمومة، وعن ابن القاسم: إن بلغ ثلث الدية ففيه التغليظ وإلا فلا [6].

Sub-topic – Wounds Leading to Death and Causation Issues

Mas'alah: What is the blood money for a head wound when the victim later dies from another cause?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7403)

[: شج موضحة فاستؤنى به البرء فسقط عليه جدار فقتله] ومن كتاب أوصى أن ينفق على أمهات أولاده قال: ومن شج موضحة فاستؤنى به البرء فسقط عليه جدار فقتله أو قتل: إن له عقل الموضحة. قال محمد بن رشد: في المجموعة أن له نصف عقل الموضحة وقد ذكرنا ذلك في رسم العرية، وما في هذه الرواية من أن له عقل الموضحة أظهر، لأن الظاهر أنه مات من الأمر الآخر، ووجه ما في المجموعة أنه لما سقط عليه الجدار أو قتل قبل أن يبرأ من الموضحة لم يدر من أي الأمرين مات، وإن كان من الموضحة فلا يجب فيها شيء لأن الموت يأتي عليها، وإن كان من الأمر الآخر فالعقل فيها لازم فيجعل فيها النصف من أجل الشك، وهو ضعيف وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that leads to death after a period of survival?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7545)

[: يصيبه الرجل بموضحة أو منقلة فينزى فيها فيموت] ومن كتاب أوله أوصى لمكاتبه بوضع نجم من نجومه وسألته عن الرجل يصيبه الرجل بموضحة أو منقلة فينزى فيها

فيموت وقد شهد على الضربة شهيدان، قال: إن مات في فوره ذلك ولم يعش بعد الضرب كانت له قيمته بلا يمين، وإن عاش بعد الضرب ثم مات فإنه لا يستحق قيمته بشهادة الشاهدين دون يمين، ولكن يحلف يمينا واحدة لمات من ذلك الجرح ويستحق قيمته، فإن نكل عن اليمين لم يكن على الذي جنى عليه إلا قيمة الموضحة أو المنقلة إن كانت منقلة، وقد ذكر بعض الناس أنه يستحقه بغير يمين، ولست أرى ذلك، قال: وكذلك النصراني يصاب بجرح فيشهد شهيدان على الجرح ثم يعيش، بعد ذلك ينزى في جرحه ثم يموت أن ولاته يحلفون يمينا واحدة ويستحقون ديته، ولا يستحقونها أبدا دون يمين إذا عاش بعد الضرب، فإن نكل وليه عن اليمين لم يكن له إلا عقل الجرح إن كان مما فيه عقل، وهذا كله قول مالك،

قلت وكذلك النصراني إذا قتل وليه فأتى بشاهد واحد إنما يحلف يمينا واحدة مع شاهده ويستحق ديته؟ فقال: نعم كذلك هو يحلف يمينا واحدة مع شاهده ويستحق ديته، قال: وكذلك للعبد أيضا إذا قتل فأتى بشاهد واحد أنه يحلف مع شاهده ويستحق قيمته، وكذلك قال لي مالك لأنهما إنما يستحقان مالا ولا يستحقان دما، قلت فإن كان أولياء النصراني غير واحد وسادة العبد واحدا فأتى بشاهد واحد أو شهد رجلان على جرحه ثم عاشا بعد ذلك ثم ماتا هل يجزي أن يحلف في كلا الوجهين رجل واحد من أولياء النصراني يمينا واحدة وواحد من أرباب العبد يمينا واحدة ولا يجزي يمين رجل واحد من النصراني حتى يحلف كل من يرث النصراني، يمينا يمينا وكل من له في العبد المقتول شقص يمينا يمينا مع شاهده الواحد أو مع شهادة الشاهدين إذا عاش بعد، قال: لا يجزي إلا أن يحلف جميع أولياء النصراني وجميع أرباب العبد، ومن حلف من أولياء النصراني وأرباب العبد أخذ حقه. قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة على أصله في المدونة ومذهبه فيها وما يأتي في الرسم الذي بعد هذا وما مضى في أول رسم من

سماع أشهب من كتاب الديات وفي رسم المجالس من سماع أصبغ منه، وقد قيل إن دم النصراني لا يستحق بالشاهد مع اليمين، وهو قول أشهب وظاهر ما في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات، وفي المسألة قول ثالث وهو أن أولياء يحلفون مع شاهدهم خمسين يمينا ويستحقون ديته، وهو قول المغيرة، وقد مضى هذا كله مستوفى في رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الديات، وقوله وقد ذكر بعض الناس أنه يستحقه بغير يمين هو قول مالك في المدنية من رواية محمد بن يحيى السبائي عنه، وقد ذكرنا ذلك أيضا في سماع أشهب من كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that spreads to cause further injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9201)

[الباب السابع] فيمن جرح رجلا عمدا أو خطأ فترامي الجرح إلى أكثر من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a head wound causing loss of hearing and reason?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9201)

قال مالك رحمه الله: ومن شج رجلا موضحة خطأ فذهب من ذلك سمعه عقله؛ فعلى عاقلته ديتان، ودية الموضحة؛ لأنها ضربة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person falls on another causing injury and tooth breakage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4738)

الشيخ عن الموازية: لمن سقط على رجل فشجه، وانكسرت سن الساقط فقول أصحابنا: على الساقط دية الموضحة، وسنه هدر ومن مر بجازر يقطع لحما فزحمه آخر، فوقعت يده تحت فأس الجزار فطرح اصابعه؛ فقيل: ذلك على عاقلة الجازر، وترجع به

Mas'alah: What is the ruling when a wound spreads to cause death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4766)

وفي الموازية قال: الفرق بين تنامت الجرح إلى النفس وإلى غيرها، وأن قصاص النفس يسقط كل جرح قبلها، ولو قطعت يداه ورجلاه، ثم نزى في ذلك ومات؛ لم تجب لهم دية الجراح، حتى يقسموا أنه مات من جراحاته، فيأخذوا ديتين، فإن نكلوا، حلف القاتل خمسين يمينا، أنه ما مات منها، ولو مات مكانه كانت نفسا، وسقطت الجراح، وقتل في العمد، ولزمت الدية في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of a fatal injury on prior wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4767)

ويؤيده قوله في الرواية: لو مات مكانه؛ كانت نفسا، وذكر الصقلي بعض هذا، وقال: لما كان القتل يسقط كل جرح قبله؛ صار الجرح لغوا، ولما كان الجرح لا يسقط ما تقدمه من جرح، موضعه في الجارح قائم، وجب بقاء حكم الجرح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a head wound when the victim dies from another cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6533)

قال ابن نافع: وإن مضت سنة، والعين منخسفة، لم تبرأ، فلينظر حتى تبرأ، ولا قود ولا دية، إلا بعد البرء، وإذا استؤني بمن جرح موضحة، فسقط عليه جدار؛ فمات. فله عقل موضحة.

Mas'alah: What is the ruling when a wound is followed by an accident causing death?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=987)

ولو جرحه فضربته دابة أو سقط من علو فجرح أيضا، وجهل من أيهما حصل القتل فنصف الدية. وقيل: بقسامة كمرض المجروح بعد الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on liability for failing to provide obligatory assistance to a wounded person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3092)

وترك مواساة وجبت؛ يعني أن الضمان يثبت على الشخص بسبب ترك المواساة الواجبة لمن اضطر إليها، والمواساة هي الإعطاء والإنالة، فمما تجب فيه المواساة أن يكون إنسان قد حصل به جرح جائفة أو غيرها فيمسك عنه آخر خيطا أو مخيطا معه، والممسك مستغن عن ذلك حالا ومثالا أو محتاج له لثوب أو لدابة لا يموت الممسك

بموتها فأمسك ذلك عنه حتى مات، ولو خيط لسلم، وإلى هذا أشار بقوله: بخيط لجائفة؛ والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة، وقوله: "بخيط" يتعلق "بمواساة" ، كأنه أشرب معنى المحاباة أو الدفع أي دفع الضرر. والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: Is there a difference between illness preceding or following a wound in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2755)

"ق" على أنه لا فرق بين تقدم المرض عن الجرح وتأخره عنه، وأن ما يأتي لم يحصل فيه صلح اهـ، ويحتاج لنقل يدل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a head wound causing loss of intellect?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=230)

(تنبيه) ينبني على هذا الخلاف مسألة من الجراح وهي من شج في رأسه مأمومة أو موضحة خطأ فذهب عقله قال في المقدمات: فله على مذهب مالك دية العقل ودية المأمومة أو الموضحة لا يدخل بعض ذلك في بعض إذ ليس الرأس عنده محل العقل وإنما محله في مذهب مالك القلب وهو قول أكثر أهل الشرع، فهو كمن فقأ عين رجل وأذهب سمعه في ضربة وعلى مذهب ابن الماجشون إنما له دية العقل؛ لأن محله عنده وعند أبي حنيفة الرأس وهو مذهب أكثر الفلاسفة وهو كمن أذهب بصر رجل وفقأ عينه في ضربة، وهذا في الخطأ، وأما في العمد فيقتص منه من الموضحة، فإن ذهب عقل المقتص منه فواضح وإن لم يذهب فدية ذلك في مال الجاني وفي المأمومة

له ديتها ودية العقل.

Sub-topic – Wounds of Slaves and Manumission Effects on Diyah

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a wound that escalates after manumission?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7405)

جرح موضحة فصارت منقلة يقتص له من الموضحة، ويكون له عقل ما بين الموضحة والمنقلة، ويأتي على قياس القول بأنه ليس له إلا عقل المأمومة أن يكون للسيد إذا اعتق عبيده بعد أن جرح موضحة فصارت منقلة عقل منقلة، وقال ابن الماجشون على جارحه دية منقلة حر يريد للعبد المعتق فحكم للمجروح بمال آل إليه المجروح من المنقلة، وهذا القول الثالث أبعد الأقوال، لأنه جعل تراقي الجرح بعد إلى العتق إلى مأمومة كتراقيه إلى الموت على مذهب ابن القاسم الذي يرى في ذلك الدية دية الحر كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds less than a head wound?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1997)

(ص) : (قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة، وإنما العقل في الموضحة فما فوقها، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيها خمسا من الإبل، ولم يقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل) . (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب [المنتقى] في بعضه إذ لا يقدر عليه، وإنما فيه

العقل بحساب ما ذهب منه.

Mas'alah: What is the ruling on wounds below the level of a Muwaddihah?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1467)

فصل وأما ما دون الموضحة من الجراح فليس فيه عند مالك – رحمه الله – عقل مسمى فسواء كانت في الرأس أو في سائر الجسد الحكم فيها عنده سواء، إنما فيهما على مذهبه القصاص في العمد وحكومة في الخطأ إن برئت على شين. وقد روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان من رواية مالك عن يزيد بن قسيط عن سعيد بن المسيب أنهما قضيا في الملطا وهي السمحاق بنصف دية الموضحة، وهو يقول في موطأه ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث عندنا فيما دون الموضحة بعقل. فتوجيه هذا أن يحمل قضاء عمر وعثمان في الملطاة على وجه الحكومة بالاجتهاد لا على وجه التوقيت كما قالوا في قضاء زيد بن ثابت في العين القائمة. وقد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه «قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية» خرجه أبو داود. وروي عن زيد بن ثابت أنه قال في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق

أربعة أبعرة، وفي الموضحة خمسة أبعرة، يريد إذا كانت في الرأس، وهو قول حسن إلا أن مالكا لم يره ولا أخذ به. وقال الفقهاء السبعة فيما دون الموضحة الخطأ أجر المداوي. ومن أهل العراق من ذهب إلى أنه لا قصاص فيما دون الموضحة وهو بعيد، لأن الله يقول: {والجروح قصاص} [المائدة: 45] فوجب القصاص من كل جرح على

سبيل العمد إلا أن يمنع من ذلك مانع، ولا مانع يمنع من القصاص فيما دون الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for minor head wounds (badi'ah, damiyah, simhaq, mulatah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6492)

ابن القاسم، وأشهب، عنه: وليس في الباضعة [1]، والدامية، والسمحاق [2]، والملطاة [3] شيء، إذا كانت خطأ، وبرئ إلا إن برئ على شين، ففيه حكومة.

Mas'alah: How is compensation calculated for head wounds and for a slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3465)

والرأس فإنه يزاد على عقلها بقدر ما أشانت بالاجتهاد. وعبارة ابن رشد انظرها قبل قوله: "والمنقلة" (إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير) انظر إقحام قوله: "والقيمة للعبد كالدية" أثناء قوله: "إن كن برأس أو لحي أعلا وإلا فلا تقدير" . وعبارة ابن الحاجب في الجراح كلها الحكومة إلا أربعة: الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة. ثم قال: وتختص الموضحة وأختاها بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل. ثم قال: وأما هاشمة البدن ومنقلته وغيرها فالاجتهاد يعني إلا الجائفة فإنه قد كان ذكرها. ومن الكافي: الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس. وكذلك الشجاج كلها وما كان في الجسد من ذلك قيل لها جراح لا شجاج. وقد تقدم قوله: "وكذلك جراح الجسد كلها غير الجائفة ليس فيها عقل مسمى" انظره عند قوله: "وفي الجراح حكومة" . وأما قوله: و "القيمة للعبد كالدية" فقال مالك: إن قتل حر

عبدا فعليه قيمته ما بلغت وإن جاوزت الدية، وإن جرحه فعليه ما نقصه بعد برئه. قال مالك: وموضحة العبد ومنقلته وجائفته ومأمومته في ثمنه بمنزلتهن في دية الحر. قال عبد العزيز: إذ لا ينقص ثمنه إذا برئ فلا بد أن يكون فيهن ما ذكرنا. ابن رشد: الفقهاء السبعة على وجوب أجر الطبيب فيما دون الموضحة من جراح الجسد، وأخذه بعضهم من قول مالك مرة بوجوب الرفق ابن عرفة: وهو أحروي لأن الدماء آكد من الأموال. وسئل مالك عمن انكسرت فخذه ثم انجبرت مستوية، أله ما أنفق في علاجه؟ قال: ما علمته من أمر الناس. أرأيت إن برئ على شين أيكون له قيمة الشين وما أنفق؟ . (

Sub-topic – Accidental Wounds (Khata') and Their Diyah

Mas'alah: What is the ruling on wounds of khata' that are less than one-third?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7522)

[: جراح الخطأ التي دون الثلث] ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمرا قال ابن القاسم: كل ما كان من جراح الخطأ التي دون الثلث التي يستأنى بصاحبها خوفا أن يأتي فيها أكثر من الثلث مثل اليد يقطع منها الأصبع وما أشبه ذلك فما كان مما يصاب به مما هو دون الثلث أخذ عقله فوضع فإن برئ دفع إليه، وإن نزي فيها حتى يكون ذلك أكثر من الثلث رد إليه وحملته العاقلة وكان الجارح كرجل منهم يعقل معهم كما يعقلون، وما كان مما تحمله العاقلة استؤني به ولم يؤخذ له عقل حتى ينظر إلى ما يصير إليه أمره، ولأن العاقلة أمر مأمون ولأن الرجل في خاصته يخاف أن يذهب ماله وتلحقه الديون وبرئ فيكون أقل من الثلث فلا تحمل العاقلة شيئا ولا يوجد له مال، وإنما هو بمنزلة سن الصبي التي تنزع قبل أن يثغر، قال سحنون إذا كان الجرح مما تحمله العاقلة فإنه يفرض له ولا يستأنى به في الجرح ويكون منجما على العاقلة فإن آل الجرح إلى غير ما هو عليه زيد ذلك على العاقلة. قال محمد بن رشد: قوله في جرح الخطأ إذا كان دون الثلث إن عقله يوضع حتى ينظر إلى ما يصير إليه، بخلاف إذا كان أكثر من الثلث لأن العاقلة أمر مأمون صحيح على معنى ما في المدونة؛ لأنه قال فيها في سن الصغير: إنه يوضع على يدي عدل حتى ينظر إلى ما يصير إليه، وأما قول سحنون إن الجرح إذا كان مما تحمله العاقلة إنه يفرض ولا يستأنى به برء الجراح ويكون منجما على العاقلة فإن

آل الجرح إلى غير ما هو عليه زيد ذلك على العاقلة فهو خلاف نص ما في المدونة أن دية المأمومة لا تفرض على العاقلة حتى تعرف ما تصير إليه المأمومة لأنها ربما آلت إلى النفس فلم تجب الدية على العاقلة إلا بقسامة ولما سأله فيها عن المعنى في تأخير فرض

المأمومة على العاقلة وهي لا بد أن تفرض عليها عاش أو مات قال هذا الذي سمعنا، وإنما هو الاتباع ومع الاتباع قله وجوه صحاح في النظر، منها أن الجرح ربما آل إلى النفس فوجب فرض الدية على العاقلة في ثلاث سنين فإن فرض على العاقلة دية الجرح منجما كما قال قد يحل قبل موته فيؤول ذلك إلى قبض دية النفس من العاقلة قبل وجوبها؛ لأن الحكم فيها أن تفرض بعد الموت بالقسامة في ثلاث سنين فهي تجب لورثته فلا يصح أن تفرض له دية الجرح لا يدري أهل يعيش فتجب له؟ أو يموت فتجب لورثته، وهذه علة بينة صحيحة، وقد أجمع أهل العلم أنه لا يقتص من الجرح إلا بعد البرء فوجب على قياس ذلك ألا يعقل الجرح إلا بعد البرء، وقول سحنون في هذه المسألة بعيد وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for wounds caused by error?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3594)

(5 - باب عقل الجراح في الخطأ)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for unintentional wounds that heal completely?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3594)

1582 - قال مالك الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطأ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرأ وصح وعاد لهيئته فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عثل ففيه من عقله بحساب ما نقص منه

Mas'alah: What is the ruling on blood money for body wounds that heal without defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3596)

قال مالك وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برأ الجرح وعاد لهيئته فإن كان في شيء من ذلك عثل أو شين فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث دية النفس

Mas'alah: What did Umar say about a sa'ibah who injures someone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3725)

قال وأخبرنا بن جريج قال زعم لي عطاء أن سائبة من سيب مكة أصاب إنسانا فجاء عمر بن الخطاب فقال ليس لك شيء فقال أرأيت لو شججته قال إذن آخذ له منك حقه قال ولا تأخذ لي منه قال لا قال هو إذن كالأرقم قال إن تتركوني ألقم وإن تقتلوني أنقم فقال عمر هو كالأرقم

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a nursing infant or a child without

discernment?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1198)

وجناية الطفل المرضع والذي لا يصح منه تمييز ولا قصد لا عقل فيها ولا قود ولا تبعة على أحد وهي هدر جبار كجرح العجماء سواء

Mas'alah: What are the rulings on blood money for accidental wounds and injuries?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1983)

ما جاء في عقل الجراح في الخطإ (ص) : (مالك أن الأمر المجتمع عليه عندهم في الخطإ أنه لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح وأنه إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك من الجسد خطأ فبرئ وصح، وعاد لهيئته فليس فيه عقل فإن نقص أو كان فيه عقل ففيه من عقله بحساب ما نقص قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما كان مما لم يأت فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة، ولا عقل مسمى فإنه يجتهد فيه قال مالك، وليس في الجراح في الجسد إذا كانت خطأ عقل إذا برئ الجرح، وعاد لهيئته فإن كان في شيء من ذلك عقل أو شين فإنه يجتهد فيه إلا الجائفة فإن فيها ثلث الدية قال مالك، وليس في منقلة الجسد عقل، وهي مثل موضحة الجسد) .

Mas'alah: What is the chapter heading on blood money for unintentional wounds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1983)

[ما جاء في عقل الجراح في الخطإ]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a husband injuring his wife accidentally?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1987)

وقال ابن الماجشون في الموازية فيها عشرة قال ابن المواز هذا خلاف مالك وأصحابه، وجه قول مالك ما ذكرناه من اعتبار محل الجناية، ووجه قول عبد الملك اعتباره بانفراد هذه الجناية. (ص) : (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه قال مالك وإنما ذلك في الخطإ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فيفقأ عينها، ونحو ذلك) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an accidental head wound that worsens after the victim is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6528)

قال ابن سحنون: ولو كانت الموضحة خطأ، تنامت بعد عتق المجروح، إلى منقلة، أو مأمومة، كان على أصله؛ لا شيء لسيد المجروح، وتبطل الموضحة، ويصير للمعتق عقل منقلة، أو مأمومة، إن كانت. وأما إن تنامت إلى عين، فها هنا للسيد نصف عشر قيمته، وله هو دية عين حر، ويصير الجارح بذلك رهنا. (1) ما بين معقوفتين أثبتناه من ع والعبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي (أولا يرى الحر تفرع موضحته عمدا إلى زوال العين إنما يستفيد من الموضحة) وقد آثرنا ما في ع لوضوحه. (2) كذا في

الأصل والعبارة في ع (ولو نكل ولاة المعتق) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional and unintentional wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6533)

فأما العمد من الجراح أو الخطإ، فلا يحكم فيه بعقل ما بلغ ثلث الدية، ولا أقل، ولا أكثر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a head wound caused by a falling object?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6625)

ومن المجموعة، قال ربيعة: إذا سقط عليه، فأصابته سنة، فشجه، فعليه دية الشجة.

Mas'alah: What is the blood money for an accidental wound?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

ودية جرح الخطأ كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the blood money for a head wound caused by mistake?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1485)

وكذلك لو كانت موضحة خطأ فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة، ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه.

Mas'alah: What are the rulings on diyah for intentional and unintentional injuries and liability of the 'aqilah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2025)

ولا في المواضح والمناقل ولا العمد للخطأ وإن عفت) المرأة في العمد فلا ضم حتى يترتب عليه رجوعها لنفسها إن بلغت الثلث (ونجمت دية الخطأ على العاقلة والجاني كأحدهم إن بلغت ثلث المجني) عليه (أو الجاني وثبت بلا إقرار) فالإقرار خاص به ولو عدلا خلافا (للطخيخي) (وإلا فحالة عليه؛ في كل سن خمس إذا كان في ضربات متفرقات ليس فورا قال الزرقاني: والفرق بين الأصابع والأسنان أن الأصابع لما كانت أجزاء من اليد صارت بمثابة العضو الواحد بخلاف الأسنان فإنه لما كان منها مستقلا وليس اتصالها كاتصال الأصابع صارت بمثابة أعضاء فإن الأصابع عروقها متصلة ببعض فقطع بعضها قد يبطل منفعة بقيتها ثم عدم الضم في الأسنان ما لم يضربها ضربة أو ضربات في فور فيقع ما يبلغ ثلث دية الرجل فترجع لديتها (قوله: ولا في المواضح والمناقل) أي: لا يضم بعض الأفعال فيها البعض كما لو أوضحها موضحتين فأخذت عقلهما ثم أوضحها مواضح متعددة فلها عقلها كالرجل ما لم يبلغ ذلك في المرأة الواحدة الثلث (قوله: ولا العمد للخطأ إلخ) أي: ولا يضم العمد للخطأ كما لو قطع لها ثلاثة أصابع عمدا ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة أصابع خطأ فلها في كل أصبع عشر من الإبل وسواء اتحد محلهما كيد واحدة وتعدد ولو كان العقل هنا بالعمد والخطأ (قوله: وإن عفت) ما قبل المبالغة القصاص (قوله: والجاني كأحدهم) أي: الجاني الذكر البالغ

العاقل إذ غيرهم لا يعقل ولا عن نفسه كما حققه (بن) . (قوله: بلا إقرار) بل ببينة أو لوث (قوله: وإلا فحالة عليه) أي: باتحاد المحل وأما الضم بتوالي الفعل ففي (عب) ولو من جماعة روى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: سألت سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل فقلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون من الإبل فقلت: م في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل فقلت: كم في أربع؟ قال: عشرون من الإبل فقلت: حين عظم جرمها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد: أعراقي أنت؟ قلت بل عالم مثبت أو جاهل متعلم قال: تلك السنة يا ابن أخي. اهـ. يريد أن أهل العراق يعارضون النص بالقياس (قوله: بلا إقرار) بل بينة أو قسامة

Mas'alah: Who bears the diyah for intentional and accidental head wounds?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4215)

ولا خلاف فيما كان من هذه الشجاج والجراح خطأ أن ديته ما بلغ منها ثلث الدية على العاقلة، واختلف فيما كان منها عمدا علي ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك في مال الجاني جملة بلا تفصيل؛ لأنه عمد , والعاقلة لا تحمل العمد. والثاني: أن ذلك على العاقلة من غير تفصيل؛ لأنه يشبه الخطأ لامتناع (1) سقط من أ.

القصاص فيه، والقولان عن مالك. والثالث: أن ذلك في ماله إن كان له مال، وعلى العاقلة إن لم يكن له مال، وهو أحد قولي ابن القاسم، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on the 'Aqilah's liability for intentional injuries below the soul?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4290)

فإن كانت فيما دون النفس كالجراح والشجاج، فلا يخلو من أن يكون مما يمكن فيه القصاص أو مما لا يمكن فيه [القصاص] [1].

Mas'alah: What is the liability of a driver for injuries caused by an animal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4355)

وأما السائق إذا انفرد فهو كالقائد يضمن ما وطئت عليه برجلها أو بيدها [ولا] [3] يضمن ما كدمته ورمحته إلا أن يكون ذلك بسببه فيضمنه، قاله ابن القاسم في "المدونة".

Mas'alah: What is the ruling if a man injures his wife accidentally?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2209)

2246 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه سمع ابن شهاب يقول: مضت السنة: أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح , أن يعقلها ولا يقاد منه.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by animals, wells, and mines?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2296)

(26) جامع العقل والجراح 2338 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس. قال: وتفسير الجبار أنه لا دية فيه، والعجماء: البهيمة.

Mas'alah: Who bears the diyah for wounds without qisas in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1075)

الفرع الثالث: اختلف المذهب في عقل ما لا قود فيه من الجراح كالمأمومة والجائفة على ثلاث روايات: أحدها أنها على العاقلة، لأن المستحق بها المال فهي كالخطأ، والثانية أنها في مال الجاني، لأن العاقلة إنما حملت الدية للعجز عنها بخلاف الأرواش، والرواية الثالثة أنه يبدأ بمال الجاني، فإن كان فيه وفاه، وإلا كان الباقي على العاقلة.

Sub–topic – Retaliation (Qisas) for Head Wounds and Exceptions

Mas'alah: What is the consensus on qisas for head wounds and diyah for ma'mumah?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3631)

قال أبو عمر اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم على أنه لا قصاص في شيء من شجاج الرأس إلا في الموضحة وما عداها من شجاج الرأس ففيها الدية وقد مضى ما في المنقلة والهاشمة واتفقوا على أن في المأمومة ثلث الدية وكذلك في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الديات قال وفي المأمومة ثلث الدية

Mas'alah: What is the ruling on a husband injuring his wife and paying blood money without qisas?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3722)

قال أبو عمر هذا قول جماعة العلماء ولم يختلف فيه أئمة الفتيا وقد ذكر مالك في باب عقل المرأة من الموطأ أنه سمع بن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح ولا يقاد منه ثم فسره بنحو ما فسره هنا

Mas'alah: What is the ruling on a father's wounds to his son regarding increased blood money?

Source Book: Al–Mudawwanah (book_id=118, page=2321)

قال: وقال مالك، في جراحات الوالد ولده، إن كان بحال ما صنع المدلجي بابنه في التغليظ مثل ما في النفس، وإذا قطع الرجل يد ابنه وعاش الولد كانت نصف الدية مغلظة، خمس عشرة جذعة وخمس عشرة حقة وعشرون خلفة في بطونها أولادها، فعلى هذا فقس جراحاتها كلها.

Mas'alah: What is the ruling on choosing between retaliation and blood money for intentional wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4778)

عياض: خرج بعضهم منها قولا بالتخيير في أخذ دية الجرح عمدا, وهو قول ابن عبد الحكم خلاف مشهور, قول مالك وأصحابه بوجوب القود, أو ما اصطلحا عليه, ويخرج منها جبر القاتل على الدية, مثل قول أشهب خلاف معرف روايته, وترجح بعضهم في هذا.

Mas'alah: How are intentional and unintentional wounds distinguished in Maliki blood money law?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1469)

فصل فالجراح في الرأس والجسد تنقسم على قسمين: أحدهما: الخطأ، والثاني: العمد. فأما الخطأ فلا قصاص فيه ولا أدب، وإنما فيه الدية في مال الجاني إن كان أقل من ثلث ديته أو ثلث دية المجني عليه على اختلاف قول مالك في ذلك. فإن كان الثلث فأكثر فعلى العاقلة. هذا مذهب مالك وأصحابه، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وقول ابن أبي ذئب وعبد العزيز بن أبي سلمة. وقال الشافعي: تحمل العاقلة

القليل والكثير من الدية دية الخطأ. ومن حجته أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما حمل العاقلة الأكثر دل على أنها تحمل الأقل، لأنها إذا حملت الكل فقد حملت كل جزء من أجزائها. وقال أبو حنيفة: تحمل العاقلة من جناية الرجل ما بلغ نصف عشر ديته، ومن جناية المرأة ما بلغ نصف عشر ديتها.

وقال ابن شبرمة والثوري: تحمل العاقلة من جناية الرجل والمرأة ما بلغ أرش الموضحة، وهو قول إبراهيم النخعي قال: ما فرضه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو على العاقلة، يريد الموضحة فما فوقها، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يفرض فيما دونها شيئا. والدليل على صحة قول مالك أن الأصل كان ألا يحمل أحد جناية غيره من دم ولا مال لقول الله تبارك وتعالى: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} [الأنعام: 164] «وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأبي رمثة في ابنه: لا تجني عليه ولا يجني عليك» إلا أن يخص ذلك سنة قائمة أو إجماع. وقد أجمعوا أن العاقلة تحمل الثلث فصاعدا، لأن من قال إن العاقلة تحمل القليل والكثير، ومن قال إنها تحمل العشر أو نصف العشر، فقد قال إنها تحمل الثلث، فكان الثلث مخصوصا بالإجماع من الأصل المتفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a spinal fracture that heals completely?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6515)

قال أشهب، في كتاب ابن المواز: فإن كسر الصلب، فأقعد ثم برئ، وعاد لهيئته، فلو رأيت فيه القصاص، لوجب عليه القصاص، ولكنه لا قصاص فيه؛ لأنه متلف [فهو

كالخطإ] [2]، فإن برئ، وعاد لهيئته، فلا دية عليه، ولا قصاص إلا الأربع الجراح التي ذكرنا؛ في الرأس؛ فإن فيهن ديتهن، وإن برئن.

Mas'alah: Is there retaliation for al-Ja'ifah, al-Ma'mumah, and al-Munaqqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6594)

قال مالك: والمجتمع عليه عندنا؛ أنه لا قود في الجائفة، والمأمومة، والمنقلة. قيل: فما روي عن ابن الزبير؛ أنه أقاد من منقلة؟ قال: لم يمض عليه الأمر، ولم أرهم يأخذون به.

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about the sunnah regarding retaliation for al-Ma'mumah and al-Ja'ifah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6594)

قال ابن المواز: وروى ابن وهب، أن النبي- عليه السلام- دفع القود في المأمومة، والجائفة، والمنقلة [2]. قال ابن شهاب: مضت السنة بذلك. وقاله أبو بكر، وعمر؛ في كل ما لا يقدر على القود منه.

Mas'alah: When is blood money increased for wounds that allow retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وثالثها: إن كان الجرح يقتص فيه من الأجنبي غلظت، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when a wound heals without defect?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6623)

العمد في الجراح إنما يعتبر ما هو عليه وهو هيئته [1] يوم الجرح وقياسه يومئذ، وفي الخطأ إنما يراعى ما يكون بعد البرء، فإن برئ على غير شين لم يكن له شيء ولا خلف في هذين القسمين. وإذا كان ذلك وجب القصاص في الأذن والسن وإن عادت لهيئتها؛ لأنه الحكم يوم كان الجرح، ويسقط حكم الخطأ عند أشهب كالذي برئ من الجرح على غير شين، ورأى [2] ابن القاسم أن في السن ديتها قياسا على الأربع الجائفة وأخواتها وكذلك كل ما كان فيه دية مسماة [3]. ويختلف على هذا في أشراف الأذنين إذا ردهما وكان القطع خطأ، فعلى القول أن فيهما حكومة لا يكون له فيه شيء، وعلى القول أن فيهما الدية تكون له الدية كالسن، ولو ضرب رجل الأذن أو العين فصم أو عمي ثم عاد إليه سمعه أو بصره لم يكن له أن يقتص في العمد ولا دية له في الخطأ، وإن كان فيهما دية مسماة بخلاف السن؛ لأنه لم يذهب سمعه ولا بصره في الحقيقة، ولو ذهب ما عاد، وإنما محمل ذلك على أنه عرض في الأذن سدد وما أشبه ذلك، وفي العين ماء حال بين نفوذ نور العين فلما ذهب العرض سمع هذا وأبصر هذا الآخر بما كان خلق به من أول، وكذلك العقل إذا ذهب ثم عاد لم يكن فيه قصاص في العمد [4] ولا دية في الخطأ. (1) قوله: (وهو هيئته) يقابله في (ق 7) و (ف) : (وهيئته) . (2) في (ف) : (وروى) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 443. (4) قوله: (في العمد) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the difference between intentional head wound and cutting hands regarding diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2366)

أقول. وكان قد قال مالك: إنه في ماله، إلا أن يكون عديما فتكون على العاقلة ثم رجع. والفرق بين ذلك وبين اليدين، أن الجائفة والمأمومة موضعهما قائم لا قود فيها. [1]

Mas'alah: Who bears the diyah for intentional wounds without retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4302)

وجراح العمد التي لا قود فيها كالمأمومة والجائفة وكسر الفخذ إن بلغ ثلث الدية على العاقلة، وإليه رجع بخلاف قطع اليد ونحوه مما لو كان له لقطع لأن هذا يسقط للعدم ... يعني: أنه اختلف في الجراح التي لا قصاص فيها لكونها متالف فكان مالك أولا يقول: عقلها في مال الجاني. ثم رجع إلى أنه على العاقلة بناء عللنظر العمد أو إلى عدم القصاص فكانت كالخطأ، ولمالك ثالث أنها في ماله إلا أن يكون عديما فعلى العاقلة.

وقوله: (بخلاف ... إلخ) أي أن القصاص في هذا إنما سقط لعدم وجود مثله للجاني فلهذا يكون عقلذلك في ماله، بخلاف المأمومة ونحوها فإن القصاص قد سقط مع أن موضعها قائم.

Mas'alah: What is the ruling on financial compensation for injuries without qisas?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1501)

(قوله: أو تغرير) بالغين المعجمة والراء المهملة أى: أو كان فيه مال لتغرير كالجراح

العمد الفى لا قصاص فيها كالجائفة

Mas'alah: What is the ruling on discretionary punishment for penetrating and head wounds?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

[قوله: في الجائفة إلخ] لا مفهوم للجائفة والمأمومة. وقوله: فتأمل أي فتأمل كلام الفاكهاني مع كلام ابن عبد السلام فتجده مخالفا له لأن ابن عبد السلام حكم بالتأديب مطلقا، ومفاد المدونة أن التأديب إنما هو عند عدم القصاص، وأما عند القصاص فلا تأديب وهو ظاهر

Mas'alah: When is blood money due instead of retaliation for wounds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2532)

(وإلا) يتحد المحل أو لم يتعمد الطبيب الزيادة بل أخطأ (فالعقل) : على الجاني؛ فإذا قطع خنصرا ولا خنصر له فلا قصاص لعدم اتحاد المحل وتعين العقل. فإن كانت الجناية عمدا أو دون الثلث ففي ما له، وإلا فعلى العاقلة كما سيأتي. [حاشية الصاوي] وبحث بن في تسميتها منقلة بقوله: صوابه: وإن هاشمة، فقد قال مالك: الأمر المجمع عليه عندنا أن المنقلة لا تكون إلا في الرأس والوجه – انظر المواق (اهـ) . قوله: [بالمساحة] : هي بكسر الميم. قوله: [وهذا إن اتحد المحل] : أي واعتبار القصاص بالمساحة إنما يكون إن اتحد المحل. قوله: [لم يكمل بقية الجرح] إلخ: أي فمحل

اعتبار القصاص بالمساحة إذا لم يحصل إزالة عضو وإلا فيقطع العضو الصغير بالكبير وعكسه. قوله: [المراد به هنا] : أي وأما الطبيب بمعنى المداوي فليس مرادا هنا. قوله: [فلو نقص ولو عمدا] : أي على المساحة المطلوبة لأنه قد اجتهد. قوله: [فلا شيء على الطبيب] : أي فلا يقتص منه فلا ينافي أن عليه إن زاد الدية كما يأتي بعد. قوله: [فإذا قطع خنصرا] : مثال لما لم يتحد فيه المحل. قوله: [فإن كانت الجناية عمدا] أي فإن كان الجرح عمدا والفرض عدم اتحاد المحل في الجاني أو كان من زيادة الطبيب. وقوله: [أو دون الثلث] : أي أو كان خطأ وعقله دون ثلث الدية الكاملة. وقوله: [ففي ماله] : أي فالعقل في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on wounds beyond a mawdihah where qisas is not applicable?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2533)

(وما بعد موضحة) من الجراح: لا قصاص فيه ويتعين فيه العقل، وبينه بقوله:

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds where retaliation is waived despite possibility?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3238)

إلا ما سقط فيه القصاص مع وجود مثله؛ لكونه لا يقتص منه من الجراح، كالجائفة والمأمومة وكسر الفخذ لإتلافه لو اقتص منه فعليها على القول المرجوع إليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional wounds without retaliation?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1092)

كعظم الصدر (ففي كل ذلك الدية) معناه ففي كل واحد عقله المقدر فيه إما الدية كاملة أو ثلثها أو عشرها أو نصف العشر ولا يعني الدية كاملة في الجميع ابن عبد السلام ولا بد في جراح العمد من تأديب القاضي للجارح اقتص منه أو لم يقتص

Mas'alah: What is the preferred ruling on qisas for striking the back or abdomen versus striking the head?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8669)

وقال بعض: الراجح القصاص بقسامة في ضرب الظهر والبطن، والراجح عدم القصاص بل الدية بقسامة في ضرب الرأس مثل ما ذكره يعني عبد الباقي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is there retaliation for a wound that reaches the brain?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2234)

2273 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب: أنه كان يقول: ليس في المأمومة قود ...

Mas'alah: What is the ruling on qisas and blood money for munqilah wounds on the head and body?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2077)

والمعنى أن المؤلف عطف هذا على ما يتعين فيه العقل وينتفي فيه القصاص لعظم الخطر فالمنقلة الكائنة في الرأس لا قصاص فيها وأما المنقلة في الجسد فقد مر أنه يقتص منها ويأتي ما في ذلك عند قوله إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds that do not allow retaliation due to risk of death?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2982)

قوله: (إلا ما لا يقتص منه من الجرح لإتلافه، فعليها) يريد: كالمأمومة والجائفة، وكسر الفخذ، وقد اختلف فيه، فقيل: ديته على العاقلة، وإليه رجع مالك [4]، وقيل: على الجاني إلا أن يكون عديما فعلى العاقلة.

Sub-topic – Disputes and Evidence on Wound Type and Diyah

Mas'alah: What is the ruling when two wounds are not proven by evidence but only by the deceased's statement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9279)

وإن لم يثبت الجرحان ببينة وإنما هو من قول الميت فهو كما ذكرنا في قيام البينة على الجراح.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and blood money for a wounded person in a brawl?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=850)

=فأجاب: إذا افترقت طائفتان عن هذا المجروح ممنن حضر النائرة، و لم يروم المجروح غيره، و لا قال لا أدري حتى نطق بهذا، فليحلف و يكون له عقل الجرح، و إن كان مخوفا، و لا يضر سكوته في الأيام ثم رجع عن أشياء يطول ذكرها.

Mas'alah: What is the ruling on the wounded person naming his assailant without evidence in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=850)

*وسئل أيضا عن المجروح يسمي جارحه دون بينة.

=فأجاب: اختلف قول مالك فيها، فروى ابن و هب إذا ثبتت النائرة بعدلين حلف المجروح و اقتص، و قويت عندي هذه الرواية لكثرة الهرج في هذا الزمان، و لا يرتدع الأشرار بالإيمان، و ذكرت في مسألتك ثبوت النائرة بعدلين، و افتراق الطائفتين عن هذه الجروح و هي جائفة، و قد أجبت عنها فيما مر، و إذا كان عين الجارح حين سئل عنه فلا يضر تاريخه، لا سيما إن كانت حالة شدية، فيحلف و يجب ثلث الدية في مال الجارح، و ما ادعى عليه شهادة من قال سكت المجروح لا يقدح في شهادته من نقل التعيين عنه. =ثم أجاب مرة أخرى، و قال: كنت ذهبت إلى هذا لفساد و عدم الزجر بالإيمان و غالب حال المجروح عدم تعيين عين ضاربه، ثم تبين أن الجراح المخوفة لا يقتص فيها و إنما هي مال، و أجمع الناس على أن الدعوى في المال، توجب يمين المدعى عليه، لقوله عليه الصلاة و السلام: « و اليمين على من أنكر ».فيحلف في هذه المدعى عليه و هو نقضه على قول عمر بن عبد العزيز نقض الحكم إذا رأى الحق في خلافه.

Mas'alah: What are the rules of testimony and liability for blood money in collective injuries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=861)

=جوابه لا يؤخذ أحد ثالث بالشهادة المذكورة، لقول ابن رشد في نوازل سحنون من الشهادات: قال ابن دحون إن عرف الشاهد المشهود عليه و لم يعرف عين المشهود له فلا يشهد إلا أن يتبين، و إن لم يعرفهما معا فلا يشهد، و كذا إن عرف المشهود له، و

لم يعرف المشهود عليه فلا يشهد ألبتة، و لقوله أيضا في سماع ابن القاسم من النكاح و أم عند أداء الصلاة فلا يحل للشاهد أن يشهد بإجماع إلا على من ثبت عليه، و قولكم: و كيف إن عين الشهود من حضر إلا أن المصاب أدمى على رجل منهم معين، ففي سماع عيسى من الديات و مثله في النواد معناه: و إذا أدمى قتيل بين الصفين ففي إعمال التدمية قولان لابن القاسم، و بإعمالها قال مطرف و ابن الماجشون و أصبغ و أشهب قال ابن المواز: و لإعمالها رجع ابن القاسم، قال أشهب: لأن كونه بين الصفين لم تزد دعواه إلا قوة، و قولكم: إن سلم من الموت فقال فلان: يعني من الصف هو كسرني أو عور عيني في الديات من النوادر: و روى ابن و هب عن مالك فيمن اجتمع عليه نفر يضربونه ثم زالوا عنه و به موضحة، و قامت بينة أنهم فعلوا ذلك لا يدري من شجه منهم فالعقل عليهم كلهم. قال ابن القاسم بعد يمنه أنه لا يدري من شجه، قال ابن القاسم: و ليس له أن يقول فلان [283/2] [284/2] جرحني مثل ما يقول: فلان قتلني إلا قوم شهد عليهم بالقتال بينهم فينكشفون و بأحدهم جرح فيدعي المجروح أن و احدا منهم جرحه أن يحلف و قتص، و قاله أصبغ، و من كتاب ابن المواز: و روى ابن و هب، عن مالك في قوم اقتتلوا فوقع بينهم جراح فليحلفوا على من ادعوا و يقتصوا منه، قال أصبغ: و نزلت فحكم ابن القاسم بهذا في مثل دعواه انتهى. فعلى هذا يقبل قوله: فلان كسرني أو عورني و الله تعالى اعلم.

Mas'alah: What is the ruling on wounds that exceed the iron or are difficult to determine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6688)

في الجراح لتجاوز من الحديد، أو بغلبة حقيقة تحديد ذلك وما قد يترامى إليه أحد

الجرحين.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses disagree on the type of wound in accidental injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6867)

[4] قال أصبغ: وإذا شهد له شاهد أنه شجه موضحة، يريد خطأ، وشهد آخر أنها منقلة فإن لم يفت بالبرء ولا زيادة ولا نقصان نظرها غيرهما من أهل العدل، وإن فات ذلك فإن شاء حلف وله دية منقلة، وإلا فله عقل الموضحة بلا يمين.

Mas'alah: What is the ruling on a husband paying blood money for injuring his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2228)

وحدثني عن مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: «مضت السنة أن §الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه»

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a father's wound to his child?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3505)

(كجرحه) أي الأب لولده جرحا لا يقتص منه فإن ديته تغلظ بحسبه فالتشبيه تام وقال بعض تشبيه في التغليظ أي فكما أن التغليظ يجب في النفس كذلك يجب في الجرح ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه وما لا يقتص منه وسواء بلغ الجرح ثلث الدية أم

لا ففي الجائفة ثلث الدية بالتغليظ وهكذا بقية الجراح على قدر نسبته من الدية

Sub-topic – Doctor's Fees and Indemnity for Wound Treatment

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than the value of a wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1678)

وقال أيضا في سماع عيسى: إن صالحه على أكثر من الجراح [10] لم يجز، وكأنه صالحه على ما ترامى إليه، وهو خطأ [11].

Mas'alah: Can a guardian settle a wound claim against an orphan for less than full blood money?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=591)

وفي كتاب الديات من المدونة قيل لابن القاسم: أرأيت إذا جرح اليتيم عمدا أيكون للوصي أن يصالح الجارح على مال، ويجوز ذلك على الصغير في قول مالك: ليس للأب ذلك إلا أن يعوضه من ماله، فإذا لم يكن للأب أن يعفو بغير شيء فليس للوصي أن يعفو إلا على مال، على وجه النظر.

Mas'alah: What is the ruling on doctor's fees and indemnity for wounds that heal with or without a scar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=897)

وقال ابن مناس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ واختلف في الصلح قبل البرء فانظر ذلك ابن رشد والفقهاء السبعة على وجوب أجرة الطبيب فيما دون الموضحة من جراح الخطأ وأخذه بعضهم من قول مالك مرة بوجوب رفو الثوب (ع) وهو أحرى لأن الدماء أكبر من الأموال وقوله وما برئ على غير شين ظاهرة لا شيء فيه مطلقا إلا في الموضحة وفي الموضحة إذا برئت على شين ثلاثة مشهورها قول مالك وابن القاسم أنه يزاد على ديتها بقدر الشين.

BAB 5

باب الأرش والحكومة

The Chapter on Indemnity and Assessed Compensation

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Compensation for Injuries to Children and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of diyah for a non-lethal injury to a child exceeding the child's value?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1830)

وفي الجواهر لو جني على الولد جناية دون النفس تزيد ديتها على قيمته فالفاضل للولد لأنه بدل أجزائه

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for cutting his child's hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3494)

في التنبيهات لو قطع يد الولد خطأ وقيمته أكثر من ألف دينار فأخذ الألف دية ولده قال يغرم الوالد قيمة الولد أقطع يوم يحكم فيه فإن كان بين قيمته صحيحا وأقطع يوم يجني عليه قدر ما أخذ الأب من دية الولد أغرمها أو أقل غرم ذلك وكان الفضل للأب أو أكثر لم يكن عليك واختصار هذا أن عليك قيمته مقطوعا يوم الحكم والأقل مما أخذت من دية الولد أو ما نقصه القطع من قيمته يوم الجناية بأن يقوم ثلاث تقويمات يوم الجناية سليما وأقطع وقيمته اليوم ويضاف ما بين القيمتين إلى قيمة اليوم أقطع فيأخذها السيد إلا أن يكون ما بين القيمتين أكثر من دية اليد التي أخذت فلا يزاد عليها ولو كان القطع يوم الاستحقاق ولم تتلف القيمة من يوم القطع أو يوم الاستحقاق

لدفعت الأقل من قيمته سليما الآن لا قبل قطعه ومن قيمته مقطوعا مع ما أخذت من ديته ولا يحتاج إلى قيمتين سليما

Mas'alah: Who receives the surplus of diyah for a child's injury, the father or the child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3495)

وقوله الفضل للأب خالفه سحنون وقال الفضل للابن وتأول بعضهم ذلك أن معنى أنه للأب أي النظر فيه للأب لأن الولد تحت نظرة لأنه ملك للأب لأنه أرش جناية الولد فلا يستحقه الأب كما قال في أول المسألة إذا قطعت يد الوالد يأخذ الأب نصف دية ولده وإنما يريد يقبضها له لصغره

Mas'alah: What is Sahnun's view on the father's liability for diyah of a child's injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3495)

وعن سحنون الدية كلها للابن وعلى الأب غرم ديتها من ماله ما لم يجاوز ما أخذ فيه ثم توقف في المسألة وهو موضعه لأنه إن قال قيمة جميعه لازمة فيبقى أرش اليد للولد فلم قال لا يلزمه على ما زاد على ما أخذ في اليد

Mas'alah: How is the father's liability calculated when the child's hand is cut off and the mother is claimed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7367)

ومن المدونة: ولو قطعت يد الولد خطأ فأخذ الأب ديتها، ثم استحقت الأمة، فعلى الأب للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم فيه، أو الأقل مما نقصه القطع، أو في ما قبض في دية اليد، ينظر كم قيمة الولد صحيحا، وقيمته أقطع اليد يوم جني عليه، فيغرم الأب الأقل مما بين القيمتين، أو ما قبض في دية اليد، فإن كان ما بين القيمتين أقل كان ما فضل من دية اليد للأب.

Mas'alah: What is the ruling on defects in a slave or animal that necessitate compensation (arsh)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2465)

اللخمي عن محمد بن مسلمة: إن عمي أو أقعد أو هرم أو عجفت الدابة، أو انقطع ذنبها فصارت في غير ما يراد منه تعين الأرش.

Mas'alah: How is compensation calculated for castrating a slave when the value increases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3378)

ابن رشد: تأوله بعضهم على أنه إن زاد الخصاء في ثمنه الثلث، فعلى الجاني ثلث قيمته، وإن زاد فيه مثل ثلثه أو أكثر غرم جميع قيمته وهو بعيد في المعنى، وإن ساعده اللفظ، وإنما معناه أنه ينظر إلى ما ينقص منه الخصاء الذي زاد في قيمته كم كان ينقص منه لو لم يرغب فيه من أجل خصائه أنه لا شيء في نقص الخصاء بعض منافعه، فأراد في الرواية أن ينظر إلى ما نقص منه الخصاء لو لم يرغب فيه لأجل خصائه.

Mas'alah: What is the ruling when a minor boy deflowers a minor girl?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1606)

(مسألة) : وإن كان الذي افتضها صبيا فافتض صغيرة بذكره أو أصبعه قال ابن المواز: فيه في قولنا الاجتهاد بعد رأي الإمام ورأي أهل المعرفة وقد حكم فيه عبد الملك بأربعين دينارا وجه ذلك أنه جرح في الوجهين؛ لأنه يشين ويزهد في المرأة، وإن لم يشن الجسد فلذلك صرف الأمر فيه إلى اجتهاد الإمام.

Mas'alah: What is the ruling when a buyer and a tortfeasor dispute ownership of a slave at the time of injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4374)

وقال ابن سحنون: وإن قال المشتري قطعته وهو في ملكي وقال القاطع بل في ملك من باعه منك فالأرش للمشتري والقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to animals and humans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4771)

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: ومن تعدى على شاة بأمر قل لبنها به فإن كان عظم ما يراد له اللبن ضمن قيمتها إن شاء بها وإن لم تكن غزيرة اللبن فإنما يضم ما نقصها، وأما الناقة والبقرة: فإنما فيهما ما نقصهما وإن كانت غزيرة اللبن، لأن فيهما منافع غير ذلك باقية، وقال أصبغ قالا: وإن قطع يد رجل فإن كان صانعا وعظم شأنه

لصنعته فقد ضمنه، وإن لم يكن صانعا فإنما فيه ما نقصه، [وإن كان تاجرا نبيلا، وأما فقء العين ففيه ما نقصه] كان صانعا أو غيره، وأما إن قطع يديه أو رجليه أو فقأ عينيه فقد لزمته [10/ 337]

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to animals and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4772)

قيمته كلها إلا أنه لا يعتق عليه لأن مثل بعبد غيره، وليس لسيده أن يختار إمساكه وأخذ ما نقصه، وكذلك غير العبد من عرض أو غيره، وأما إن عدا على فرس أو دابة غيره ففقأ عينها أو قطع أذنها: فإنما له ما نقصها، فإن قطع ذنبها وهو فرس أو حمار فاره أو بغل ضمن جميع قيمته لأنه أبطل الغرض فيه من ركوب من يركب مثله من ذوي الهيئات، بخلاف العين والأذن، وقاله كله أصبغ إلا في قطع يدي العبد وفقء عينيه، فإنه قال: يعتق عليه، قال عبد الملك: وهو استحسان. وذكر من تعدى على عبد/رجل فأخصاه في كتاب الجنايات.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for castrating a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6384)

ومن كتاب ابن المواز ومن العتبية [3] من سماع ابن القاسم، قال مالك، في العبد يخصى، فإن نقصه ذلك، فلربه ما بين القيمتين كجراحه، وإن زاد فيه ذلك فلينظر إلى ما ينقص الخصي من مثله من أوسط صنفه، فيغرمه، وذلك أن ينظر إلى ما نقص الذي

زيد فاجعله جزءا من ثمنه إن كان عشرا، فله عشرة على هذا النحو وروى أصبغ في العتبية [4]،/ عن ابن القاسم، فيمن قطع يدا واحدة من عبد فاره صناع [5]، فإنه يضمن قيمته لربه ويعتق عليه.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وصفة الحكومة أن يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم مع الجناية فما نقص من قيمته جعل جزاء من ديته بالغا ما بلغ.

Mas'alah: What are Sahnun's different opinions on the father's entitlement to the child's blood money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2066)

وأثبته غيره [1] وهو ثابت في الأصول. قال ابن عبدوس: نحى سحنون إلى أن ما فضل للأب [2]. وقاله محمد. وتأول بعضهم معنى قوله: وكان الفضل للأب أي [3] النظر فيه لولده، لأنه صغير تحت [4] نظره، لا أنه ملك للأب، إذ هو أرش الجناية [5] (على) [6] الولد، فبأي [7] شيء يأخذها الأب، واستدل [8] [على] [9] هذا بقوله أول المسألة، إذا قطعت يد الولد يأخذ الأب نصف دية ولده. فدل أنه إنما قبض دية ولده لصغره. وإلا فلم يقبضها له. ولسحنون أيضا قول آخر: أن الدية كلها للابن. وعلى الأب غرم ديتها [10] من ماله، ما لم تجاوز [11] ما أخذ فيها، ثم توقف في المسألة. وهو [أيضا] [12] قول فيه اضطراب، لأنه إن قال: أن القيمة في جميعه

(كانت) [13] لازمة للأب، فيبقى أرش اليد للولد، فلم قال: لا يلزمه ما زاد على ما أخذ في اليد؟

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the value of his minor child's injury including the value of her child?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2068)

وفي قوله الآخر (أنه) [1] إن أخذ قيمتها فإنه يأخذ قيمة ولدها معها أيضا [2]، فهذان قولان عندهم غير الأول. وإن قوله: يأخذ قيمة الجارية [3]، معناه فقط ثم رجع إلى القول الآخر. وأكثرهم حمل الكلام آخرا قولا واحدا. وأن قوله: يأخذ قيمة الجارية هو القول الآخر عند ابن القاسم الذي [4] فسره، (وتممه) [5] بعد بقوله: ثم قال في قوله الآخر، يريد هذا الذي ذكر أنه يأخذ معها قيمة ولدها، (فإنما فرق بينه وبين الأول في أخذ عينها، أو قيمتها، أو تصحيح [6] هذا الظاهر أن في بعض الروايات، وفي قوله هذا الأخير أنه يأخذ قيمة ولدها،) [7] وبهذا اللفظ اختصرها ابن أبي زمنين. (وابن لبابة) [8] [لبيانه] [9]. وتأمل اختصار أبي محمد للمسألة. فكأنه التفت إلى إشكاله. واحتماله هنا. فقال: ثم رجع فقال: يأخذ قيمتها. قال في كتاب القسم: وقيمة ولدها [10]. كذا اختصرها. فتأمل كمالها [11] في كتاب القسم، لتجعله [12] شارحا لهذا الاحتمال، لمجيء الولد هنا بعد اللفظ المتكرر. والله [13] أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation exceeding the value of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1022)

(قوله: ولو زاد على قيمة العبد) (عج) : لا يتصور ذلك فيما فيه أرش مسمى، وهذا كما أشار له (نف) بخطه غلط، ؛ لأن أرش المجني عليه من حر أو عبد قد يزيد على قيمة الجاني كثيرا

Mas'alah: Can a father or guardian settle a wound claim for less than the full blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam (book_id=2004, page=591)

قيل: العملد في هذا والخطأ سواء؟ قال: نعم للأب والوصي أن يصالحا في العمد والخطأ ولا يأخذا أقل من أرش الجرح؛ لأنه لو باع لابنه سلعة ثمن ألف دينار بخمسمائة محاباة تعرف لم يجز، فكذلك إذا صالح على أقل من الدية في جراح ابنه إلا أن يكون صالحة على سبيل النظر لولده على أقل من دية الجرح؛ لأن الجارح عديم فرأى أن يأخذ منه أقل من الدية، فأرى أن يجوز هذا ولم أسمعه من مالك.

Mas'alah: What is the father's liability for the lesser of the diyah or the child's deficiency?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1707)

كجرحه –أي: الولد– فعلى الأب الأقل مما أخذ من دية جرحه المقررة أو المصالح عليها أو ما نقص الولد، ولعدمه –أي: الأب– تؤخذ

Mas'alah: What is the ruling on a father or guardian pardoning a minor's injury for compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8621)

وفي المدونة: وليس للأب أن يعفو عمن جرح ابنه الصغير إلا أن يعوضه من ماله، وليس للوصي أن يعفو عن ذلك إلا على مال على وجه النظر والعمد في ذلك والخطأ سواء، ولا يأخذ الأب والوصي في ذلك أقل من الأرش إلا أن يكون الجارح عديما فيبرئ الأب أو الوصي من النظر صلحه على أقل من دية الجرح فذلك جائز.

Mas'alah: How is the value of a living child assessed for the father's liability?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1407)

فإن كان الولد يوم الحكم حيا، فإنه يقوم على ما سوى ذلك اليوم: أن لو كان [عبدا فيئا] ، يجوز بيعه ويغرم الأب تلك القيمة، وإن كانت أكثر من الدية.

Mas'alah: What is the second opinion on the father's ownership of blood money taken for injury to his minor child?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3642)

والثاني: أن الأب يغرم القيمة من الدية، وما فضل يكون للابن، وهذا أحد أقوال سحنون، وهو تأويل أكثر المتأخرين على المدونة من قوله: "وكان الفضل للأب" ،

قالوا: معناه: يكون له النظر فيه؛ وهو الصحيح لأن الولد الصغير تحت نظر أبيه؛ لأن ذلك ملك للأب؛ إذ هو أرش الجناية على الولد، فبأي شيء يأخذه الأب، ويدل على هذا أيضا قوله في أول المسألة: إذا قطعت يد الولد، فأخذ الأب نصف دية ولده، فدل أنه إنما قبض دية ولده لصغره.

Mas'alah: How is the lesser amount determined between the value of the child with a severed hand and the blood money taken?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3642)

فإذا قلنا بمذهب المدونة أن الأب يغرم الأقل من قيمته أقطع اليد يوم الحكم أو ما أخذ في ديته؛ وبيان ذلك أن ينظر إلى القطع، هل كان قبل الاستحقاق أو كان يوم الاستحقاق. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: How is the child valued with multiple appraisals when the hand was severed before the claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3643)

فإن كان [قبل] [1] الاستحقاق، فإن الولد يقوم ثلاث تقويمات: قيمته يوم الاستحقاق أقطع [وقيمته يوم الجناية سليما] [2] وقيمته يوم الجناية أقطع اليد، فيضاف ما بين قيمته يوم الجناية سليما، وقيمته يوم الجناية أقطع إلى قيمته يوم الاستحقاق، فيأخذه المستحق إلا أن يكون ما بين قيمته سليما يوم الجناية، وقيمته يوم الجناية أقطع أكثر من

دية اليد التي أخذ الأب فلا يزاد عليها.

Mas'alah: How is the value of a slave's hand calculated when severed?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3644)

فتكون له قيمة الولد دون اليد يوم الاستحقاق، وتكون له قيمة اليد يوم قطعت ما لم تكن أكثر من ديتها، واليد بانفرادها لا قيمة لها، فاحتيج إلى أن يقوم الولد يومئذ صحيحا، ويقوم أقطع، فما بين القيمتين هو قيمة الولد.

Mas'alah: What is the valuation when the sound value is less than the amputated value in cases of injury to a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3644)

وصورة المسألة أن تقدر أن قيمته صحيحا: مائة دينار والجناية يوم الاستحقاق، وقيمته أقطع: ستون دينارا، فقيمته سليما -في هذه الصورة- أقل، فهذا الذي يغرم الأب، وليس للمستحق سواها؛ إذ لا مظلمة عليه في ذلك؛ لأنه يأخذ قيمة عبد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for blood money taken for his child's injury?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1604)

ص (كجرحه) ش: قال القاضي عياض في كتاب الاستحقاق من التنبيهات: ومسألة الجارية تستحق وقد أولدها مشتريها فقطع رجل يد الولد خطأ وقيمته أكثر من ألف دينار فأخذ الأب دية ولده قال: يغرم الوالد قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم فيه ويقال: ما قيمته صحيحا وقيمته أقطع يوم جني عليه فينظر كم بينهما فإن كان بين ذلك قدر ما أخذ الأب من دية الولد غرمها وإن كان أقل غرم ذلك كان الفضل للأب وإن كان أكثر لم يكن على الأب إلا ما أخذ، واختصار هذه المسألة أن على الأب قيمته مقطوع اليد يوم الحكم والأقل مما أخذ من دية ولده أو مما نقصه القطع من قيمته يوم الجناية، وبيانه: أنه يقوم ثلاث تقويمات قيمة اليوم أقطع اليد وقيمته يوم الجناية سليما وقيمته حينئذ أقطع فيضاف ما بين القيمتين إلى قيمة يوم القطع فيأخذها السيد إلا أن يكون ما بين القيمتين أكثر من دية اليد التي أخذ الأب فلا يزاد عليها، ولو كان القطع يوم الاستحقاق أو لم تختلف القيمة من يوم القطع إلى يوم الاستحقاق والحكم لقيل له ادفع الأقل من قيمته سليما الآن قبل قطعه ومن قيمته مقطوعا مع ما أخذت في ديته ولا يحتاج هنا إلى قيمتين سليما ومقطوعا فإن كان قيمته سليما أقل لم يلزمه سواها وكان ما فضل من الدية للأب وإن كانت القيمة أكثر من ذلك كله لم يلزمه إلا قيمته مقطوعا أو ديته اهـ.، كلامه بلفظه ونقله أبو الحسن، وقوله "يقومه ثلاث تقويمات قيمة اليوم أقطع اليد وقيمته يوم الجناية سليما وقيمته حينئذ أقطع يعني به أنه يقوم يوم الحكم أقطع اليد ويقوم أيضا يوم جني عليه على أنه سالم من قطع اليد وعلى أنه مقطوع اليد والله أعلم."

Sub-topic – Liability for Injuries Caused by Animals

Mas'alah: How is liability assessed for damage to crops by animals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4819)

فرع مرتب قال مطرف عن مالك يضمنون قيمة ما أفسدت على الرجاء أو الخوف وأن يتم أو لا يتم وإن لم يبد صلاحه وعن ابن القاسم قيمته لو حل بيعه لأن القيمة عوض الثمن وقال لا يستأنى بالزرع هل ينبت أم لا كما يصنع بسن الصغير لأن السن إذا نبتت لم تفت المصلحة وتأخر نبات الزرع عن إبانة يذهب مفسدته في النوادر لو وطئت على رجل إنسان بالليل فقطعتها لم تضمن بخلاف الزرع والحوائط والحروز

Mas'alah: What is the liability for injury caused by a pebble thrown by a horse's hoof?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4821)

قال أشهب إن ركبها فطارت من تحت يدها حصاة ففقأت عينها فلا شيء عليه قال محمد هذا إن طارت لحفرة وقع الحافر من غ ير أن يدفعها بحافرها أما لو أطارتها بحافرها ضمن وإن ساقها فوقع سرجها أو متاع عليها فأتلف لم يضمن

Mas'alah: How is compensation assessed for damage caused by livestock to crops?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4210)

ذلك الشيء له، فأدى ذلك إلى أن يؤخذ من الرجل ماله باطلا بغير حق وبالله التوفيق. [مسألة: كيفية ضمان ما أتلفته البهائم] مسألة وسئل عن الزرع الصغير الأخضر تفسده البهائم كيف غرمه؟ قال: يغرم قيمته لو كان يحل بيعه على الرجاء فيه والخوف. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفى في آخر رسم من سماع أشهب قبل هذا، فلا معنى لإعادة شيء منه ولله التوفيق. [: رجل وجد جبا في أرضه وباب الجب في أرض غيره] ومن كتاب أوله استأذن سيده في تدبير جاريته وسئل عن رجل وجد جبا في أرضه، وباب الجب في أرض غيره، قال: الجب لمن الباب في أرضه؛ لأن منفعته له كانت وهي خطته، وكذلك العلي يكون للرجل، والسفل لآخر، وباب ذلك إلى ناحية [وباب ذا إلى ناحية] أخرى، فليس بالعلى يستحق السفل، فالجب لصاحب الباب، وما عليه لصاحب الأرض، وهذا بين إن شاء الله. وقال في غير هذا الكتاب من سماع عيسى بن دينار وهو في كتاب العتق: إن لكل واحد أن يأخذه من أرضه وينتفع به ويسده فيما بينه وبين صاحبه ولا يستحقه بالباب. قال محمد بن رشد: اختلاف قول ابن القاسم في هذه المسألة جار على اختلافهم فيمن اشترى أرضا أو دارا فوجد فيها شيئا لم يعلم

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation if damaged crops recover after judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5249)

واختلف على القول بأنه لا يستأنى به، إن حكم بالقيمة فيه، ثم عاد لهيئته بعد الحكم، هل ترد القيمة أم لا؟ واختلف أيضا على القول بأنه لا يستأنى به إن لم يحكم فيه، حتى عاد لهيئته، فقيل: تسقط القيمة فيه، وهو قول مطرف، وقيل: لا تسقط فيه، ويقوم على

الرجاء والخوف على كل حال، إن نبت وعاد لهيئته قبل الحكم، وهو قول أصبغ.

Mas'alah: How is the value of damaged crops assessed for liability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3173)

وقال معمر عن بن شبرمة يقوم الزرع على حاله التي أصيب عليها دراهم

Mas'alah: What did Uthman rule regarding compensation for a camel killed in the sacred month?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3176)

ذكره عبد الرزاق عن معمر وبن جريج عن الزهري عن أبان بن عثمان ان عثمان اغرم في ناقة محر م أهلكها رجل فأغرمه الثلث زيادة على ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on increasing compensation for property damaged in the sacred month?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3176)

قال وأخبرنا معمر عن الزهري قال ما أصيبت من مواشي الناس وأموالهم في الشهر الحرام فانه يزاد فيه الثلث

Mas'alah: What is Malik's ruling on compensation for a camel?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3177)

قال بن وهب قال مالك ليس الأمر عندنا على هذا ولكن له قيمتها

Mas'alah: What is Zufar's view on compensation for injury to an animal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3177)

وروى الحسن بن زياد عن زفر أن في جميع ذلك ما نقص من البهيمة

Mas'alah: What is the liability for injury to animals?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3685)

قال مالك والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to animals?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7161)

ابن المواز: قال أشهب: وأما الدواب والبهائم فإن قطع اليد الواحدة يبطل منافعها أو جلها وتجب عليه فيه قيمة الدابة، وأما في فقء عينها أو قطع أذنها أو ذنبها أو كسرها كسرا تنجبر فيه، فإنما عليه ما نقصها. وقاله عمر بن عبد العزيز ومالك وأبو الزناد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a milk-producing animal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7162)

قالوا: ولو تعدى على شاة بأمر قل لبنها به، فإن كان عظم ما تراد له اللبن ضمن قيمتها إن شاء ربها، وإن لم تكن غزيرة اللبن، فإنه يضمن ما نقصها، وأما الناقة والبقرة فإنما فيهما ما نقصهما، وإن كانتا غزيرتي اللبن؛ لأن فيهما منافع غير ذلك باقية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damaging a pack or transport animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1201)

وإن كانت من دواب الانتقال والحمولة فعليه ما نقص من ثمنها بالغا ما بلغ إلا أن تكون الجناية أذهبت جل منافعها فيكون فيه قولان على ما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on liability when a woodcutter's flying splinter puts out a child's eye?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=855)

وسئل الأبياني عمن فلق حطبا في موضعه و حوله صبيان صغار فأنذرهم أن يصيب أحدا منهم شيء من الحطب، فيطير شيء من ذلك فيفقأ عين أحدهم. =فأجاب: إن كان المتقدم إليهم كبارا فلا شيء عليه، و إن كانوا صغارا فدية المفقأ عينيه على العاقلة، و عرض على أبي عمران، فقال: يجري على الخلاف في صاحب الكلب العقور إذا تقدم في ذلك إليه، و عرض على الأبياني، المسألة الأولى فقال: إن الدية في مال صانع

الحجر على الطريق، أبو عمران: في مثل هذا قولان، و الصحيح ما في المختلطة أن ذلك على العاقلة كمسألة من و ضع شيئا في موضع لا يجوز له فمات به إنسان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a stallion from one herd mounts a mare from another herd?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1641)

و منها : إذا كان راعيان أحدهما يرعى خيلا مثلا ، و الآخر يرعى بقرا ، ثم يرد أحدهما على صاحبه في المسرح أو في المورد أو يردان معا ، ثم يضرب عرض فرسا هل تلزمهما معا إذا أوردا معا أو الوارد منهما ، أو لا تلزمهما ؟ (1) ؟ ؟ ؟

Mas'alah: What is the ruling on a man who sprinkles water in front of his shop causing someone to slip?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3290)

[في الرجل يرش قدام حانوته فيزلق عليه]

Mas'alah: What is the ruling on the imam permitting compensation for a horse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)

وفيها: إن أجازها الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person orders a child to race a horse resulting in death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4737)

محمد: ولو قتل رجلا ومات مجريه؛ فعلى الآمر، ولولي القتيل اتباع عاقلة الآمر، أو عاقلة الصبي، فترجع على عاقلة الآمر، ولو كان عبدأ؛ فعلى الآمر لربه قيمته مع الأقل منهما، أو من الأرش، فإن قيل على تعليله: انه بإذنه عاف عن ديته وعن قيمته؛ يلزم قول سحنون في هذا الأصل أن عفوه لغو؛ لأنه عن شيء قبل وجوبه.

Mas'alah: What is the ruling on liability when boiling liquid from a pot kills a child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4741)

وسمع محمد بن خالد ابن القاسم: من أوقد تحت قدر له ففار ما فيها، فقتل صبيا حولها لم يعلم به رب القدر؛ لاشيء عليه.

Mas'alah: Can livestock be surrendered in compensation for damage they cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5030)

قلت: ومثله سمع ابن رشد؛ يريد: وليس له أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني؛ لأن العبد هو الجاني، لأنه مكلف والماشية ليست هي الجانية إذ ليست بمخاطبة، وإنما الجاني ربها.

Mas'alah: What is the lesser of the livestock value or damage amount in compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5030)

قلت: وقال أبو عمر: قال يحيى بن يحيى: إنما على ربها الأقل من قيمتها أو قيمة ما أفسدت، وأظنه قاسه على العبد الجاني.

Mas'alah: How is the value of crops damaged by livestock assessed for compensation?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1684)

(فرع) إذا ثبت أن على أهل المواشي ضمان ما أفسدته بالليل فقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أن عليهم قيمة ما أفسدت على الرجاء والخوف أن يتم، أو لا يتم زاد أشهب وابن نافع عن مالك في المجموعة، وإن لم يبد صلاحه وزاد عيسى عن ابن القاسم قيمته لو حل بيعه قال في رواية مطرف ولا يستأني بالزرع أن ينبت، أو لا ينبت كما يصنع بسن الصغير وجه قول مالك أن ذلك هو حقيقة ما أفسدت عليه؛ لأنه كان قائما على أصله بين رجاء وخوف أن يعوقه عائق من كثرة ماء، أو قلته وغير ذلك فعلى ذلك تعتبر قيمته ولما كان قيمة هذا الزرع يعتبر فيه حاله ولا يحكم لصغيره بحكم كبيره لزم غرم قيمته على صفته ولم يعتبر بأن يخلف بعد ذلك، أو لا يخلف بخلاف السن الذي إنما يراعي الجمال والمنفعة بها فإذا نبتت كانت الجناية عليها أخف ولم يلزم ضمانها جملة وإذا يئس من نباتها لزمت فيها ديتها دون قيمتها والديات مختصة بما يتلف ولا يعود فلذلك استؤني ليعلم من نباتها، أو عدمه ما يجب من قيمته، أو ديته والله أعلم.

Mas'alah: Is the owner liable for compensation exceeding the value of the livestock that caused the damage?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1684)

(فرع) إذا ثبت أن على أهل المواشي قيمة ما أفسدت فيلزمهم ذلك، وإن كان أكثر من قيمتها رواه ابن القاسم عن مالك. وقال الليث إنما عليه الأقل من قيمتها، أو قيمة ما أفسدت والدليل على ما قاله مالك، ومن تابعه أن هذه الجناية ليست من المواشي، وإنما هي من أربابها فلا يجوز لهم تسليمها ولا يقصر الأرش على قيمتها كما لو أصابته مع القائد، أو السائق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for killing a dangerous animal in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani (book_id=17328, page=284)

باب القضاء في ما أصيب من البهائم 283- أخبرنا محمد قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا سويد: قال مالك: والأمر عندنا في ما أصيب من البهائم أن على من أصابها قدر ما ينقص من ثمنها. قال مالك في الجمل يصول على الرجل فيخافه على نفسه فيقتله: إن كانت له بينة على أنه أراده وصال عليه فلا غرم عليه! وإن لم يقم عليه بينة إلا مقالته فهو ضامن للجمل.

Mas'alah: What is the ruling on killing a trained dog or a guard dog?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6486)

ومن سماع ابن القاسم: ومن قتل كلبا معلما، أو كلب ماشية، أو حرث، فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on accidentally injuring a horse in enemy territory?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6486)

قال مالك فيمن دخل مضيقا بأرض العدو، ورمحه بيده، فأصاب به فرسا، غير متعمد: فلا شيء عليه. ولم يره مثل الإنسان.

Mas'alah: What is the ruling on liability when an animal is injured and then slaughtered by its owner?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6486)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، فيمن كسر بقرة رجل، أو شاته، فخاف ربها عليها الموت، فذبحها: فأما الكسر المعطب، يوجب قيمتها، فذبح صاحبها رضى، بحسبها، ولا غرم على الجاني، قل أو كثر. وذلك أن ربها كان مخيرا بين تضمينها بجميع القيمة، ويدعها، أو يأخذها وحدها، ولا شيء له. وإن كان ما أصابها به غير معطب، فله ما نقصها على الجاني، ذبحها أو تركها.

Mas'alah: Is a madman liable for property damage in the marketplace?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6601)

قال ابن نافع، عن مالك، وهو في العتبية [3]، من رواية أصبغ؛ في المجنون يكسر شيئا

في السوق، أو يفسده: إنه يتبع به في ماله مثل جرحه.

Mas'alah: What is the liability for damage to crops by livestock at night versus during the day?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6609)

ومن كتاب ابن المواز، قال مالك: إذا كانت الإبل تعدو على الزرع؛ قد عرفت بذلك، فلتبع [2] بغير موضع زرع. وما أفسدت المواشي والدواب، بالليل ضمنه أربابها؛ من زرع أو حوائط، وإن لم يحل معه، يقوم على الرجاء، والخوف، فيقوم ذلك. وإن كان أكثر من قيمة الماشية، كان على ذلك حارس، أو لا حارس له، أو عليه حظيرة [3]، أو لا تحظير عليه. وما أفسدت بالنهار، لم يضمنه، ولو وطئت على رجل إنسان بالليل؛ فقطعتها، لم يضمن ربها. وإنما الغرم في الزرع، والحوائط، والجرون [4] كلها. (1) في ع (يحلفون) بإثبات نون الرفع وقد حذفت في الأصل باعتبار كون الفعل مجزوما بلام أمر محذوف مع أن حذف اللام في هذه الحاله قليل والقاعدة المتبعة في ذلك أن لام الأمر إذا جاءت بعد صيغة الأمر من صريح القول فإن حذفها مطرد كقول الله تعالى {قل للمومنين يغضوا من أبصارهم} أي (ليغضوا) وإذا جاءت بعد مادة القول وهي ليست أمرا كما هو الحال هنا فإن حذفها قليل، وإذا لم تجئ بعد مادة القول فحذفها لا يجوز إلا في الشعر فقط كقول الشاعر: فلا تستطل مني مقامي ومدتي ولكن يكن للخير منك نصيب أي ليكن، فحذف اللام هنا للضرورة الشعرية. (2) في الأصل (فلتباع) بإثبات حرف العلة والصواب حذفه لأن الأجوف إذا سكن آخره حذف وسطه. (3) الحظيرة: كل ما حال بينك وبين شيء وتطلق على المواضع الذي يحاط عليه لتأوى إليه الماشية فيقيها البرد والريح والجمع حظائر. (4) الجرون والجرن بضم الجيم والراء

جمع جرن بسكون الراء وجرين وهو البيدر وموضع تجفيف النمر ونحوه يقال أجرن الحب جمعه في الجرين وأما جرنه فمعناه طحنه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a pebble flicked by a horse's hoof?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6618)

قال أشهب: ومن ركب دابة فطارت من تحت يدها حصاة، ففقأت عين رجل، فلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage less than one-third of the value?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6631)

قال: وما كان دون الثلث، ففي ماله.

Mas'alah: What is the ruling on liability for giving a free minor a mount without his father's permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6632)

وكذلك إن فعل ذلك بالحر الصغير، بغير إذن أبيه، فديته على عاقلته، ودون الثلث، في ماله وذمته. هذا كله قول مالك، وأصحابه.

Mas'alah: How is compensation calculated for damage caused by animals at night?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1990)

وهي غير معروفة بالعداء ولم تربط ولم يقفل عليها بما يمنعها (ليلا) (فعلى ربها، وإن زاد) ما أتلفته من زرع ونحوه (على قيمتها) معتبرا (بقيمته على الرجاء والخوف) أي يقوم مرتين مرة على فرض تمامه ومرة على فرض عدم تمامه ويجعل له قيمة بين القيمتين بأن يقال ما قيمته على فرض تمامه فإذا قيل عشرة قيل وما قيمته على فرض عدم تمامه، فإذا قيل خمسة فاللازم سبعة ونصف؛ لأنك تضم الخمسة إلى العشرة تكون خمسة عشر نصفها ما ذكر والأصح أنه يقوم تقويما واحدا على تقدير الرجاء والخوف بأن يقال ما قيمته الآن على فرض جواز بيعه على تقدير تمامه سالما وعلى تقدير جائحته كلا أو بعضا فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت القيمة وهذا إذا كان لم يبد صلاحه، فإن بدا صلاحه ضمن قيمة المتلف على البت وفهم من قوله، وإن زاد إلخ أنه ليس لرب الماشية أن يسلمها في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني، والفرق أن العبد مكلف فهو الجاني حقيقة بخلاف الدابة

Mas'alah: What is the ruling on someone who injures an animal belonging to another?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1358)

فصل التعدي ومن جنى على بهيمة جناية فعلية ما نقص من ثمنها. ومن تعدى على دابة رجل فقطع ذنبها أو أذنها أو شانها شينا فاحشا فإن كانت من دواب الركوب والزينة ففيها روايتان:

إحداهما: أن عليه ما نقص من ثمنها بالغا ما بلغ. والأخرى: أن صاحبها بالخيار بينأخذ قيمتها وتركها للجاني عليها، وبين أخذها معيبة وأخذ أرش عيبها. وإن كانت من دواب الحمل والنقل، فعليه ما نقص من ثمنها بالغا ما بلغ إلا أن تكون الجناية أذهب جل منافعها فيكون فيها.

Mas'alah: How is compensation calculated when animal damage exceeds the animal's value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3565)

(وإن زاد على قيمتها) روى ابن القاسم أن الواجب في ضمانه قيمته وإن كانت أكثر من قيمة الماشية. ابن رشد: يريد وليس له أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني فإنه مكلف والماشية ربها هو الجاني

Mas'alah: What is al-Tahawi's view on liability for damage caused by an animal's leg, tail, hand, or mouth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2293)

قال الطحاوي لا يمكن التحفظ من الرجل والذنب فهو جبار على كل حال ويمكنه التحفظ من اليد والفم فعليه ضمانه

Mas'alah: What are the liabilities of drivers, leaders, and riders for animal-caused injuries?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=608)

ولا بين مسلم وكافر والسائق والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين ـــــــــ كان في أحدهما الحرية فقط والآخر الإسلام فقط فأجروه على التفصيل "و" كذلك "لا" قصاص "بين مسلم وكافر" في جرح فإن جنى المسلم على الكافر فعليه دية ذلك العضو إن كان مما له عقل مسمى فإن لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وإن جنى الكافر على المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمى والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمى "والسائق" الذي يسوق الدابة من خلفها "والقائد" الذي يقودها "والراكب" الذي على ظهرها "ضامنون لما وطئته الدابة" برجلها لأنهم قادرون على ضبطها "وما كان منها" أي الدابة من الإتلاف "من غير فعلهم" أي بأن أتلفته بذنبها أو كدمته بفمها "أو وهي واقفة لغير شيء" أي من غير شيء فعل بها من ضرب أو نخس "فذلك" الفعل منها "هدر" أي لا دية فيه لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام: "فعل العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار" والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه "وما مات في بئر أو معدن من غير فعل أحد فهو هدر" يعني أنه إذا انهار البئر أو المعدن على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ به مستأجره لأنه لا صنع فيه لمكلف فلا يتعلق به ضمان "وتنجم" أي تقسط "الدية" الكاملة المأخوذة في الخطأ عن قتل المسلم أو غيره "على العاقلة في ثلاث سنين" والقاتل كواحد منهم

Mas'alah: Is the owner liable for injuries caused by an animal's hind leg?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=887)

واختلف الجمهور فيما أصابت الدابة برجلها، فقال مالك: لا شيء فيه إن لم يفعل صاحب الدابة بالدابة شيئا يبعثها به على أن ترمح برجلها. وقال الشافعي: يضمن الراكب ما أصابت بيدها أو برجلها. وبه قال ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وسويا بين الضمان برجلها أو بغير رجلها. وبه قال أبو حنيفة، إلا أنه استثنى الرمحة بالرجل أو بالذنب. وربما احتج من لم يضمن رجل الدابة بما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - «الرجل جبار» ، ولم يصح هذا الحديث عند الشافعي ورده.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a pit in the road causing injury to an animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=759)

[عمل في الطريق المعهود بؤرة وغطاها بالتراب فعثرت دابة فيها فحصل لها خلل] (ما قولكم) فيمن عمل في الطريق المعهود بؤرة وغطاها بالتراب فعثرت دابة فيها فحصل لها خلل فما الحكم أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، يضمن أرش الخلل

الحاصل للدابة قال في المختصر وكحفر بئر قال الخرشي والمعنى أن من حفر بئرا وفي موضع لا يجوز له حفرها فيه كطريق المسلمين وقصد بذلك الضرر لهلاك شخص

معين وهلك فيها ذلك المعين فإنه يقتل به فإن هلك فيها غير المعين فعليه ديته إن كان حرا أو قيمته إن كان عبدا اهـ قال العدوي اعلم أن حاصل مسألة البئر أنه إذا لم يقصد بحفرها ضررا فإن حفرها في محل لا يجوز له كالطريق ضمن ما تلف بها لأن فعلها في الطريق يحمل على قصد الضرر وإن كان في محل يجوز له فلا ضمان عليه وإن حفرها بقصد الضرر ولو في محل يجوز له فإن حفرها لإهلاك شخص غير معين فإنه يضمن ما هلك فيها غير آدمي وإن حفرها لإهلاك سارق غير معين وهلك فيها غير آدمي فالظاهر الضمان وإن حفرها لإهلاك شخص بعينه فإن هلك ذلك الشخص اقتص منه وإن هلك غيره ضمن ديته وإن حفرها لمن يجوز قتله كحفرها في بيته أو حائطه لكسبع فلا يضمن ما هلك فيها من آدمي سارق أو غيره وإن حفر بئرا حول زرعه لمنع الدواب عنه خشية أن تفسده فلا ضمان عليه وإن حفرها لإتلاف دواب الناس ضمن هذا ما ذكروه اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for spilling water on the road causing injury to an animal?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=760)

[كب ماء في الطريق فزلقت فيه دابة فحصل لها خلل] (ما قولكم) فيمن كب ماء في الطريق فزلقت فيه دابة فحصل لها خلل فما الحكم أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يضمن أرش الخلل الحاصل للدابة قال في المختصر ووضع مزلق بطريق قال الخرشي وكذلك يقتص ممن وضع ما يزلق في طريق المسلمين كقشور بطيخ أو غير ذلك وقصد بذلك الضرر لشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين، وأما إن هلك غيره فالدية اهـ العدوي، قوله ما يزلق في

طريق المسلمين أي كرش ووضع قشر بطيخ، حاصله أنه إذا فعله في الطريق ولم يقصد به الضرر فهو محمول على قصد الضرر وإن فعله في محل يجوز له فإن قصد إتلاف آدمي بعينه محترم وتلف اقتص منه وإن تلف غيره أو فعله لإتلاف سارق لا بعينه أو لإتلاف ما لا يجوز إتلافه وتلف به آدمي فإنه يضمن ديته وإن فعله لإتلاف ما يجوز إتلافه فلا يضمن ما تلف به من آدمي أو غيره اهـ والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for damage caused by livestock to crops?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1481)

الفرع الثاني: روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك: أن على أربابها قيمة ما أفسدت على الرخاء والخوف أن يتم أو لا يتم. زاد أشهب وابن نافع عنه: وإن لم يبد صلاحه: وزاد عيسى عن ابن القاسم: قيمته لو حل بيعه، وقال في رواية مطرف: ولا يستأنى بالزرع أن ينبت أو لا ينبت، كما يصنع بسن الصغير).

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a six-month-old infant for property damage?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6149)

واعلم أن ابن شهر لا يضمن، وأما ابن ستة أشهر فقد اختلف في ضمانه والراجح أنه لا يضمن، ففي التوضيح: قال ابن القاسم: فإن أفسد شيئا فإن كان ابن ستة أشهر ونحوها

لا ينزجر فلا

شيء عليه، وإن كان مثل ابن سنة فصاعدا فذلك عليه، وعلى أن ابن ستة أشهر لا شيء عليه اقتصر المواق في الضمان وابن يونس في كتاب الحمالة. الرهوني: فهو الراجح. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for destroyed crops that regrow?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=297)

قاعدة 75: 1928 – (ما يقتضي توقع إن قررا ... حكم عليه هل وقوعه يرى 1929 – رفعا لهذا الحكم) وابن السنا ... إتلافها عن خطإ قد عنا 1930 – ونبتت منم بعد غرم العقل ... وذاك في العين تصاب استجلي 1931 – والزرع إن تتلفه ليلا ماشيه ... وغرم القيمة رب الماشيه 1932 – وعاد نبته فهل يرد ... غرم لغارم خلاف يبدو

Mas'alah: What is the liability for injuries to animals in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2841)

2907 – قال مالك: الأمر عندنا فيما أصيب من البهائم: أن على من أصابها قدر ما نقص من ثمنها.

Mas'alah: What is the liability for injuring animals?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2265)

قال مالك: «والأمر عندنا فيما أصيب من البهائم أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها».

Mas'alah: How is compensation determined when a bull damages a tree?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=410)

قال الداودى: ينظر إلى الأقل منهما قيمته فإن كان الثور أقل منهما قيمة من الأغصان ذبح الثور، وإلا قطعت الأغصان وأعطى صاحبها القيمة.

Mas'alah: What is the compensation for injury to an edible animal?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2417)

وإذا كانت البهيمة مما يؤكل فإنه لا يحد في عينها حلا، إلا أن يكون بعيرا فيكون في عينه ربع القيمة.

Mas'alah: Is a mother liable if she weans her child and the child dies as a result?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1144)

تتمة: سئل صر عمن طلقت ومعها ولد عمره سنة وشهر وفرض أبوه لرضاعه فرضا ففطمته بعد نحو عشرين يوما ولم يشعر به أبوه فضعف الولد من يوم الفطام ومكث عشرين يوما ومات من ذلك فهل يلزم الأم فيه شيء أم لا فأجاب إن كان لولد فيه قوة على الفطام في العرف والعادة في مثل هذا السنن ففطمته ومات بقرب ذلك فلا شيء عليها وإن كان مثله يخاف عليه الموت من الفطام في العرف والعادة فعليها الدية اهـ. (

Sub-topic – Assessment of Compensation for Partial Injuries

Mas'alah: What is the difference between considering the injury at the time of the crime and at the time of assessment for blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4897)

في العمد فلا عقل في الخطأ والفرق أن المعتبر الجرح حال الجناية في القود والعقل يوم النظر

Mas'alah: What is the principle for determining compensation for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3634)

قال أبو عمر قول مالك هذا يدل على أن أروش الجراحات لا يؤخذ التوقيت فيها إلا توقيفا والتوقيف إجماع أو سنة ثابتة فإذا عدم ذلك لم يجز أن يشرع للناس شرع لا يتجاوز بالرأي ولزم الإمام في ما ينزل بالناس مما لا نص فيه ولا توقيف إلا الاجتهاد في الحكم ومشاورة العلماء فإن أجمعوا على شيء أنفذه وقضى به وإن اختلفوا نظر واجتهد وهذا هو الحق عند أولي العلم والفهم وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the compensation for a wound that causes deficiency?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3721)

قال ولكنه يعقل له بقدر ما نقص من يد الأول أو فسد منها والجراح في الجسد على مثل ذلك

Mas'alah: Is compensation for treatment costs due when a broken thigh heals straight?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8958)

وقد سئل عمن كسرت فخذه ثم انجبرت مستوية, أله ما أنفق في العلاج؟ قال: ما علمته من أمر الناس, أرأيت إن برأ على شين أيأخذ ما شأنه وما أنفق, لا يكون قضاءان في شيء واحد, وإنما فيه ما شأنه.

Mas'alah: What is the ruling on a bleeding wound (damiah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3379)

قوله: "الدامية" وهي التي تدمى بخدش، فيسيل منها الدم ولم يقطع اللحم، وقال بعضهم: يسيل من ذلك الدم من غير أن يبضع الفروة، ففيها في قول مالك حكومة. وقد قيل: إن فيها بعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on the mutalahimah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3380)

ثم "المتلاحمة" وهي التي أخذت من اللحم فقطعته في غير موضع، ففيها عند مالك

حكومة. وقال بعضهم [4]: فيها ثلاثة أبعرة.

Mas'alah: What is the Maliki position on compensation for wounds less than a skull fracture?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4766)

وقال في الموطأ: لم يقض الأئمة في القديم، ولا في الحديث عندنا، فيما دون الموضحة بعقل، فيحمل ما روي عن عمر وعثمان وزيد، أنه حكومة على وجه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries below the mawdihah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4812)

الشيخ: عن المجموعة والموازية، وروى أصحاب مالك: ليس ما في دون الموضحة من الخطأ عقل مسمى ابن القاسم وأشهب، إلا أن يبرأ على شين، ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on medical expenses for a broken thigh that heals straight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4815)

قلت: الرابعة هي الجائفة، وفي سماع سئل مالك عن من انكسرت فخذه، ثم انجبرت مستوية، أله ما أنفق في علاجه، قال: ما علمته من أمر الناس، أرأيت إن بريء على شين، أيكون له قيمة الشين الشين وما أنفق.

Mas'alah: What happens when the extent of injury cannot be determined conclusively?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4830)

قال في الكتابين: فإن لم يقدر على اختباره على حقيقة، وأشكل أمره صدق المضروب مع يمينه، وقاله مالك، وقال الظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the ruling on wounds with specified blood money versus those requiring discretionary assessment?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1472)

فما كان من الجراح جراح الخطأ فيه دية مسماة بأثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضي فيه بالمسمى، وما لم يكن فيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – شيء مسمى فلا شيء فيه إلا أن يبرأ على عثل فتكون فيه حكومة بالاجتهاد.

Mas'alah: How is discretionary blood money assessed for wounds that heal with a scar?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1472)

فصل وصفة الاجتهاد في ذلك أن يقوم المجني عليه سالما من العثل ويقوم بالعثل أن لو كان عبدا في الحالتين، فما كان بين القيمتين سمى من قيمته سالما فما كان له من الأجزاء كان له ذلك الجزء من ديته.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional injury where retaliation is not possible?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1473)

فصل وأما العمد الذي لا قصاص فيه لأنه متلف أو لأنه لا يستطاع القصاص فيه، ففيه الدية المسماة أو حكومة فيما لا دية فيه مسماة، في مال الجاني إن كان أقل من الثلث، وإن كان الثلث فصاعدا ففي ذلك ثلاثة أقوال لمالك – رحمه الله –. أحدها: أن ذلك في ماله من غير تفصيل لأنه عمد، الخطأ لامتناع القصاص فيه. والثالث: أن ذلك في ماله إن كان له مال، وعلى العاقلة إن لم يكن له مال.

Mas'alah: What is the distinction between compensation by likeness and compensation by value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=911)

ومن النكت الغريبة في هذا الحديث أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يذكر فيه الفروج ولكنها دخلت في الأعراض فاستوعب هذا الحديث محارم الشريعة فأما الرجم فيكون بما تقدم من القتل والضرب وأما الجبر فيكون بالمثل وهو على قسمين مثل في الصورة ومثل في المالية فأما المثل من جهة المالية فقد عينها الله في القيمة من النقدين أو ما جرى مجراهما بالعرف وأما المثل من طريق الصورة فما يشاهد وذلك في المكيل والموزون أما إنه قد يشذ من ذلك شيء في التفريع كمسألة الغزل فإن العلماء اختلفوا فيها هل هي من ذوات الأمثال أو من ذوات القيم والصحيح أنها من ذوات القيم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for medical expenses for a broken thigh in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6491)

قال عنه ابن نافع (سئل) [8] عمن كسرت فخذه، ثم انجبرت مستوية: أله ما أنفق في العلاج؟ قال: (ما) علمته [9] من أمر الناس، أرأيت إن برئ على شين، أيأخذ ما شأنه. وما أنفق؟ قال: لا يكون قضاء مختلف في شيء واحد، وإنما فيه ما شأنه. (1) عبارة (وقد جاءت الدية) ساقطة من الأصل. (2) المراد به علي بن زياد كما هو مشار إليه في ع. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (4) أي قطعتا واستؤصلتا: يقال اصطلمهم الدهر أي استأصلهم. (5) في الأصل (ويبقى قائما) والصواب ما أثبتناه من ع. (6) في الأصل (من الشجاج) بغير تقييد بالخطأ وقد أثبتنا ما في ع. (7) في الأصل (بأمر معلوم) . (8) لفظة (سئل) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (9) في الأصل قال علمته بإسقاط (ما) .

Mas'alah: How is compensation assessed for a wound that heals with a scar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6492)

قال أشهب: يقوم ذلك أهل المعرفة، بقدر شينه وضروره.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a wound that heals with a scar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6512)

قال مالك: [وإذا كان فيه برء على عثل] [2]، فإن كان [مما فيه توقيت من السنة ففيه

بقدر ذلك من ديته وما لم يأت] [3] فيه توقيت، ففيه الاجتهاد.

Mas'alah: What did Umar and early jurists rule regarding blood money for a broken leg?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6512)

قيل لأشهب: روي عن عمر، أنه قضى في رجل كسرت رجله؛ بفريضتين. وقضى به عمر بن عبد العزيز، وقاله في اليد. قال محمد: إنه حكومة؛ لأنه روي عنه أيضا في اليد والرجل؛ تكسر؛ مائتا درهم. فكأنه اجتهد على حسب النازلة، وتفاوت الكسر. وروي عنه أيضا: إذا كسرت، ثم انجبرت على ما كانت، فليس فيها إلا عطاء الجابر. وهو قول عطاء، ومجاهد، والسبعة من فقهاء التابعين [4]. قاله عنهم أبو الرناد، وقال عنهم: إن برئت الرجل أو اليد، على شين، ففيه الاجتهاد، وكذلك الشجاج التي دون الموضحة، وجراح الجسد التي لا توقيت فيها، تبرأ على غير شين، ففيها عندهم أجر المداوي.

Mas'alah: What is the ruling on suspending blood money for a finger cut until healing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6533)

قال ابن القاسم، في الأصبع يقطع، أو ما هو دون الثلث: فليوقف عقله، فإن برئ؛ أخذه. وإن تنامى إلى أكثر [3] من الثلث، رد إلى الجارح، وحملته (1) العبارة في الأصل (ما بلغ الثلث من ذلك) وأثبتنا ما في ع. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (3) في ع (وإن ترامي إلى أكثر) فقد أثبتنا ما في الأصل.

العاقلة، وكان الجارح كرجل منهم، فأما ما تحمله العاقلة، يستأنى به، ولا يوقف له عقل؛ لأن العاقلة أمر مأمون، وأما الجارح، فقد يذهب ماله.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken spine that heals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6538)

وقال ابن القاسم، وأشهب، وعبد الملك؛ في الصلب يكسر، ثم يعود لهيئته؛ فلا شيء له، [قال عبد الملك؛] [1] في كل جرح خطإ، فأما في كل عمد بقدر/ على القصاص، ففيه القصاص، وإن كان خطأ. قال اشهب: والصلب: وإن انكسر، فالدية في ماله، أو بقدر ما ذهب من قيامه- [وقال عبد الملك: الصدر مثله، إذا عاد لهيئته، فلا شيء فيه] [2]، إلا إن برئ على شين، ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the remaining part of a severed organ?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6539)

قال أشهب، في المجموعة: وكذلك ليس فيما بقي بعد قطع الحشفة، أو المارن، أو الأصابع؛ من يد، أو رجل، إلا الاجتهاد. ولو بقي من الحشفة، أو (1) لفظة (له) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (2) كذا في ع وجاءت العبارة في الأصل على الشكل التالي (أو يجاوز إلى ما فيه حكومة) وعبارة ع أسلم. (3) كذا في ع وجاءت العبارة في الأصل محرفة على الشكل التالي (كما عماه بجناية أو لديه) .

Mas'alah: What is the compensation for a broken hand or paralyzed leg?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6688)

وفي كسر اليد حكومة بقدر الشين، وقد يبلغ أكثر من الدية، إلا أن يكون قد أشل رجله، فلا يقدر أن يمس بها الأرض فله دية الرجل كاملة، أو يشله بما ينقص مشيه، فله من ديتها بقدر ما نقص منها. . ..

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the remainder of a partially cut finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6696)

قال أصبغ: لا شك أنه يعقل له ما بقي ويكون ذلك في مال القاطع، وخلاف هذا جور [قال ابن المواز] [9] لم يختلف قول ابن (1) كذا في ص وع وهي العبارة الواضحة. وقد صفحت في الأصل: قبل يبر أو نبت اللحم قال يتم ذلك عليه. (2) في الأصل: مات. (3) البيان والتحصيل، 16: 109. (4) ي ص وع: إقحام كلمة (اقتص) بعدها بياض في ع. "وللتمام" في ص. (5) في ص ع: إليه، برئ (باسقاط وسواء) . (6) زيادة في ص وع. (7) ما بين معقوفتين ثابت في ع. ساقط من الأصل وص. (8) ساقط من الأصل. (9) في الأصل ابن القاسم, ولا ينسجم مع ما بعده.

Mas'alah: What is the definition of a minor injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

والخفيف: كرمد، وصداع، ودماميل، وذهاب ظفر، وقطع معتاد، وكوعك، وحمى

خفت.

Mas'alah: What is the ruling on the difference between two valuations without considering proportion?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وقيل: ما بين القيمتين من العدد بلا النسبة.

Mas'alah: How is compensation calculated for a slight limp in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

واغتفر عرج خف [2] إن لم يأخذ له أرشا على الأصح، وإلا فبحساب ما بقي. فإن لم يبق فيهما منفعة فالاجتهاد.

Mas'alah: How is diyah calculated when part of a limb is severed and the rest weakened?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6627)

وإن أبان بعضها وضعف الباقي عقل له بقدر ما أبان، ثم ينظر إلى الباقي فيعقل له منه أيضا بقدر ما ذهب من قوته، فإن أبان نصف الأصابع وذهب نصف قوة الباقي استحق ثلاثة أرباع الدية، وسواء كان ما بقي بعد ذلك إلى (1) قوله: (واحدة) ساقط من (ف) . (2) قوله: (منهما) ساقط من (ق 6) . (3) قوله: (من) ساقط من (ق 6) .

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds less than a head wound?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7530)

قال أبو عمر قد قال مالك في موطئه لم أعلم أحدا من الأئمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء معلوم وهذا القول يعارض حديث يزيد بن قسيط هذا وحديث يزيد بن قسيط يدفع قول مالك هذا في موطئه فما أدري ما هذا ولا مخرج له إلا أن يكون لم يصح عنده وأما حديثه المسند في الموطأ فهو

Mas'alah: Does the fixed compensation for a wound include compensation for disfigurement?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4276)

فلو كان أرش الجراح مقدرا اندرج الشين، وفي شين الموضحة قولان لأن الشارع جعل فيها أرشا مقدرا ولم يفرق مع أن الجراح قد تشين، وذكر (في شين الموضحة) قولين: الأول: قال ابن زرقون: يزاد فيها لأجل الشين قليلا كان أو كثيرا؛ لأن الشين لا يلزمها غالبا فليست كالمأمومة والجائفة والمنقلة. والثاني: قول أشهب: أنه لا يزاد فيها مطلقا، وروى ابن نافع عن مالك ثالثا بالتفصيل يزاد فيها إلا أن يكون شيئا يسيرا.

Mas'alah: What is the ruling on wounds to the rest of the body in cases of error?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=890)

وأما الجراحات التي تقع في سائر الجسد فليس في الخطأ منها إلا الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on wounds less than the mudihah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

(وليس فيما دون) أي أقل من (الموضحة) من الجراح إن برئ على شين (إلا الاجتهاد) أي الحكومة؛ لأنه لم يرد في ذلك نص من الشارع هذا في الخطإ، وأما في العمد ففيه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on wounds below the level of a head wound (mudihah) that heal with a scar?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

[قوله: وكذلك ما دون إلخ] فيه إشارة إلى أن التقدير أي من سوء الموضحة وغيرها مما لم يقدر فيه الشارع شيئا فيدخل فيه سابق الموضحة من الجراحات الست لأن الشارع لم يجعل لها شيئا معلوما، وأما ما قدر الشارع فيه شيئا فالواجب المقدر برئت على شين أم لا إلا الموضحة فإنها إذا برئت على شين يجب دفع ديتها وحكومة.

Mas'alah: Is the cost of medical treatment recoverable in injury cases according to Malik?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1344)

فرع: وليس أجر الطبيب بأمر معمول به، وقد سئل مالك عمن انكسرت فخذه ثم انجبرت مستوية أله ما أنفق في العلاج؟، فقال: ما علمته من أمر الناس أرأيت إن برئ على شين أيأخذ ما شأنه وما أنفق؟

Mas'alah: What is the ruling on arsh for wounds below the mawdihah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3158)

الخامسة والعشرون – قال العلماء: الشجاج في الرأس، والجراح في البدن. وأجمع أهل العلم على أن فيما دون الموضحة أرش فيما ذكر ابن المنذر؛ واختلفوا في ذلك الأرش وما دون الموضحة شجاج خمس: الدامية والدامعة والباضعة والمتلاحمة والسمحاق؛ فقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي في الدامية =

. . . . . = حكومة، وفي الباضعة حكومة، وفي المتلاحمة حكومة. وذكر عبد الرزاق عن زيد بن ثابت قال: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة من الإبل، وفي السمحاق أربع، وفي الموضحة خمس، وفي الهاشمة عشر، وفي المنقلة خمس عشرة، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الرجل يضرب حتى يذهب عقله الدية كاملة، أو يضرب حتى يغن ولا يفهم الدية كاملة، أو حتى يبح ولا يفهم الدية كاملة، وفي جفن العين ربع الدية. وفي حلمة الثدي ربع الدية. قال ابن المنذر: وروي عن علي في السمحاق مثل قول زيد. وروي عن عمر وعثمان أنهما قالا: فيها نصف الموضحة. وقال الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والنخعي فيها حكومة؛ وكذلك قال مالك والشافعي وأحمد. ولا

يختلف العلماء أن الموضحة فيها خمس من الإبل؛ على ما في حديث عمرو بن حزم، وفيه: وفي الموضحة خمس. وأجمع أهل العلم على أن الموضحة تكون في الرأس والوجه. واختلفوا في تفضيل موضحة الوجه على موضحة الرأس؛ فروي عن أبي بكر وعمر أنهما سواء. وقال بقولهما جماعة من التابعين، وبه يقول الشافعي وإسحاق. وروي عن سعيد بن المسيب تضعيف موضحة الوجه على موضحة الرأس. وقال أحمد: موضحة الوجه أحرى أن يزاد فيها. وقال مالك: المأمومة والمنقلة والموضحة لا تكون إلا في الرأس والوجه، ولا تكون المأمومة إلا في الرأس خاصة إذا وصل إلى الدماغ، قال: والموضحة ما تكون في جمجمة الرأس، وما دونها فهو من العنق ليس فيه موضحة. قال مالك: والأنف ليس من الرأس وليس فيه موضحة، وكذلك اللحي الأسفل ليس فيه موضحة. وقد اختلفوا في الموضحة في غير الرأس وليس فيه والوجه؛ فقال أشهب وابن القاسم: ليس في موضحة الجسد ومنقلته ومأمومته إلا الاجتهاد، وليس فيها أرش معلوم. قال ابن المنذر: هذا قول مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق، وبه نقول. وروي عن عطاء الخراساني أن الموضحة إذا كانت في جسد الإنسان فيها خمس وعشرون دينارا. قال أبو عمر: واتفق مالك والشافعي وأصحابهما أن من شج رجلا مأمومتين أو موضحتين أو ثلاث مأمومات أو موضحات أو أكثر في ضربة واحدة أن فيهن كلهن –وإن انخرقت فصارت واحدة– دية كاملة. وأما الهاشمة فلا دية فيها عندنا بل حكومة. قال ابن المنذر: ولم أجد في كتب المدنيين ذكر الهاشمة، بل قد قال مالك فيمن كسر أنف رجل إن كان خطأ ففيه الاجتهاد. وكان الحسن البصري لا يوقت في الهاشمة شيئا. وقال أبو ثور: إن اختلفوا فيه ففيها حكومة. قال ابن المنذر: النظر يدل على هذا؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: فيها ما في الموضحة؛ فإن صارت منقلة فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية. قال ابن المنذر: ووجدنا أكثر من لقيناه وبلغنا عنه من أهل العلم يجعلون في الهاشمة عشرا =

. . . . . = من الإبل. وروينا هذا القول عن زيد بن ثابت؛ وبه قال قتادة وعبيد الله بن الحسن والشافعي. وقال الثوري وأصحاب الرأي: فيها ألف درهم، ومرادهم عشر الدية. وأما المنقلة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "في المنقلة خمس عشرة من الإبل" وأجمع أهل العلم على القول به. قال ابن المنذر: وقال كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن المنقلة هي التي تنقل منها العظام. وقال مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الرأي –وهو قول قتادة وابن شبرمة– أن المنقلة لا قود فيها؛ وروينا عن ابن الزبير –وليس بثابت عنه– أنه أقاد من المنقلة. قال ابن المنذر: والأول أولى؛ لأني لا أعلم أحداً خالف في ذلك وأما المأمومة فقال ابن المنذر: جاء الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "في المأمومة ثلث الدية" . وأجمع عوام أهل العلم على القول به، ولا نعلم أحدا خالف ذلك إلا مكحولا فإنه قال: إذا كانت المأمومة عمدا ففيها ثلثا الدية، وإذا كانت خطأ ففي ثلث الدية؛ وهذا قول شاذ، وبالقول الأول أقول. واختلفوا في القود من المأمومة؛ فقال كثير من أهل العلم: لا قود فيها، وروي عن ابن الزبير أنه أقص من المأمومة، فأنكر ذلك الناس. وقال عطاء: ما علمنا أحدا أقاد منا قبل ابن الزبير. وأما الجائفة ففيها ثلث الدية على حديث عمرو بن حزم؛ ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن مكحول أنه قال: إذا كانت عمدا ففي ثلثا الدية، وإن كانت خطأ ففيها ثلث الدبة. والجائفة كل ما خرق إلى الجوف ولو مدخل إبرة؛ فإن نفذت من جهتين عندهم جائفتان، وفيها من الدية الثلثان. قال أشهب: وقد قضى أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– في جائفة نافذة من الجنب الآخر. بدية جائفتين. وقال عطاء ومالك والشافعي وأصحاب الرأي كلهم يقولون: لا قصاص في الجائفة. قال ابن المنذر: وبه نقول.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Abd al-Haqq and the Mudawwana regarding the obligation of returning compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3234)

وعدم لزومه وهو رأي ابن عبد الحق: إنه مذهب المدونة، تأويلان في فهم هذين الشيخين لها.

Mas'alah: What is the ruling on wounds less than the mudihah in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1090)

(وليس فيما دون) أي أقل من (الموضحة) من الجراح إن برىء على شين (إلا الاجتهاد) أي الحكومة لأنه لم يرد في ذلك نص من الشارع هذا في الخطأ وأما في العمد ففيه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of blood money when the difference between valuations is less than the diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3988)

تنبيه: قال في المدونة: وإذا كان ما بين القيمتين أقل من الدية أي دية اليد كان ما فضل من الدية للأب. ابن يونس وعبد الحق: معنى قوله للأب أنه يلي النظر فيه لولده الصغير. قاله الحطاب. واعلم أن هذه المسألة قد حررت والحمد لله والله سبحانه أعلم.

Mas'alah: What is the time of assessment for damages when retaliation is dropped due to loss of equivalence?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8575)

وقال البناني عند قوله: "وضمن وقت الإصابة والموت" ما نصه: قد تقدم أنه لا بد في القصاص من استمرار التكافؤ في الحالات الثلاث: حالة الرمي والإصابة والموت، ومتى فقد التكافؤ في واحد منها سقط القصاص، وبين هنا أنه إذا سقط القصاص لفقد التكافؤ بين السبب والمسبب يضمن الدية، وأن المعتبر في ضمانها وقت الإصابة في الجرح ووقت التلف في الموت، ولا يراعى فيه وقت السبب وهو الرمي على قول ابن القاسم، ورجع إليه سحنون خلافا لأشهب. انتهى. وقال الشبراخيتي عند قوله "وضمن وقت الإصابة والموت" : هذا في الخطإ والعمد الذي لا قصاص فيه، وما تقدم أول [الباب (1)] في العمد الذي فيه القصاص. انتهى.

Mas'alah: How is the proportion of diyah calculated for wounds requiring hukuma?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8672)

فيه وهو مثل ما يحصل من ضم ما نقصته الجناية من قيمته سليما إلى جميع قيمته سليما؛ بأن يقوم بعد البرء تقويمتين سليما ومعيبا، وذلك الذي نقصته الجناية إن أذهبته أي نسبته إلى قيمته سليما ترجع بمثله من الدية، فإن كان خمسا للقيمة السليمة رجعت بخمس الدية، وإن كان سدسا فسدس وهكذا. والله تعالى أعلم. وقوله: "من قيمته" قرره

غير واحد بمعنى تقويم، والصواب عندي –والله تعالى أعلم– أن قوله: "إذا برئ" متعلق بما دل عليه قيمة من التقويم، لا أنه متعلق بقيمته. والله تعالى أعلم. وفيما فيه الحكومة الأدب في العمد، وفهم من المصنف أنه إذا لم ينقص فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد.

Mas'alah: What is the meaning of 'athm' and 'athl' in the context of injuries?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8705)

فائدة قد مر ذكرها ولا بأس بإعادتها، قال الحطاب: قال عياض: العثم والعثل بالميم واللام معا والعين المهملة والثاء المثلثة مفتوحة مع اللام وساكنة مع الميم وكلاهما بمعنى وهو: الأثر والشين. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي قلع ظفر خطأ حكومة وعمدا فيه القصاص.

Mas'alah: What is Malik's opinion in Kitab al-Diyat regarding indemnity for remaining injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4315)

أرشا أم لا– وهو أحد أقوال مالك في آخر "كتاب الجراح" حيث قال ابن القاسم، وقد قال قبل ذلك: ليس له إلا على حساب ما بقي.

Mas'alah: What is the compensation for a penetrating wound in a limb?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=896)

673 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، قال: في كل نافذة، في عضو من الأعضاء ثلث عقل ذلك العضو. قال محمد: في ذلك أيضا حكومة عدل، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: Is additional compensation due if a wound heals with a scar in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1075)

الفرع الثاني: إذا برئت عن شين، قال مالك: يزاد فيها بقدره، لأنه نقص أحدثته جناية الجاني، وقال أشهب: لا يزاد لها شيء لقوله -صلى اله عليه وسلم-: (وفي الموضحة خمس من الإبل) .

Mas'alah: How is compensation (arsh) calculated for the difference between sound and defective value?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=734)

وما تزيد حالة السلامة ... يأخذه أرشا ولا ملامة)

Mas'alah: What is the ruling on breaking a rib or collarbone in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=435)

989 – مسألة كسر الضلع والترقوة [1] فيه حكومة، وهو أحد قولي الشافعي. والقول الآخر: يقيد. وروي عن عمر –رضي الله عنه – أنه حكم فيه ببعير.

Sub-topic – Liability of Physicians and Exceeding Retaliation

Mas'alah: Who bears liability if a physician exceeds the prescribed retaliation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4906)

فرع في الجواهر إن زاد الطبيب المستحق على المستحق في القصاص فعلى عاقلته إن بلغ الثلث من الدية وإلا فعليه

Mas'alah: What is the ruling on a physician's error in surgery and liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9314)

وفي كتاب الجراح من هذا قال ابن القاسم: وإن أخطأ الطبيب فزاد في الجرح فذلك على عاقلته إن بلغ ثلث الدية, وإن اقتص له من موضحة أقل من حقه, أو من أصبع فأبقى أنملة؛ لا يعاد عليه القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person pulls his hand from a biter and causes tooth loss?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1199)

ولو عض رجل يد رجل فانتزع المعضوض يده من في عاضها فقلع في ذلك ثنيته كان

ضامنا عند مالك ومعنى ذلك عند أصحابه أنه كان قادرا على انتزاعها من غير قلع سن فلذلك ضمن والذي عليه جمهور العلماء انه لا ضمان عليه في ذلك لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال له: "أيدع يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل لا دية لك"

Mas'alah: What constitutes error in medical treatment that incurs liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4743)

قلت: ومن الخطأ فعل الشيء المناسب للشكية في غير وقته، وكانت نزلت ببعض متقدم قضاه بلدنا، سأل الأطباء عن فعل كي نشأ عنه هلاك، فأفتوا بأن الكي مناسب للشكية، وفعل في محله من الجسد، فسألهم هل هو في وقته؟ فقالوا: لا فحكم بتضمنه لقصوره عن ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the remainder of an intentional injury after qisas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4764)

قال ابن القاسم وعبد الملك وأصبغ: يجعلون غايتنا من إليه العمد، ما بقي منه بعد القصاص في ماله؛ لأن العمد جره.

Mas'alah: What is the ruling on a circumciser who exceeds the normal limit?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1985)

(مسألة) : وإن جاوز المعتاد مثل أن يقطع الخاتن الحشفة أو يضرب المعلم لغير أدب تعديا أو يتجاوز في الأدب قال مالك في المجموعة والحجام يقطع حشفة صغير أو كبير أو يؤمر بقطع يد في قصاص فيقطع غيرها أو زاد في القصاص على الواجب فإنه من الخطإ ما كان دون الثلث ففي ماله، وما بلغ الثلث فعلى عاقلته سواء عمل ذلك بأجر أو بغير أجر قال عيسى بن دينار في المزنية في الطبيب يختن فيقطع الحشفة سواء غر من نفسه أو لم يغر، ووجه ذلك أنه متعمد في فعل مأذون فيه لم يعلم تعمده فكان له حكم الخطإ.

Mas'alah: What is the liability of a physician who errs in treatment?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2037)

(مسألة) : وإن أخطأ الطبيب فزاد أو نقص فأما الزيادة فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم إن بلغ الثلث فعلى العاقلة وإن قصر عن ذلك ففي ماله؛ لأنه جناية خطأ، وأما ما نقص ففي المجموعة من رواية أبي زيد عن ابن القاسم لا يرجع

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury caused to a wife during intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6605)

قال ابن المواز، عن ابن القاسم، فيمن وطئ امرأته؛ فأفاضها. فهو كجرح، وحكومته في ماله. فإن بلغ الثلث، فعلى عاقلته. ولو فعله بأجنبية، كان في ماله، وإن جاوز الثلث، مع صداق المثل، والحد.

Mas'alah: What is the ruling on striking someone until they defecate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6693)

قال مالك فيمن ضرب رجلا حتي أحدث تحته، قال: يعاقب بقدر ما يري الإمام. قبل: فيما روي [1] أنه قضي فيه بالثلث؟ قال: ليس ذلك بشئ [2] (1) كذا في ص وع. وفي الأصل: رأي. (2) هنا في الأصل خاتمة: تم باقي الجزء الثالث من احكام الديات من النوادر والزيادات بحمد الله ونعمته. وتشير إلي أن الجزء الثالث من أحكام الدماء لم ينته بعد، وسيستمر إلي حدود الجزء الرابه من أحكام الدماء وهو كتاب القسامة الاتي.

Mas'alah: What is the ruling on a physician's error in qisas and liability for blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6695)

قال أبو زيد عن ابن القاسم، وهو في المجموعة عنه، في الطبيب يخطئ في القصاص فيزيد، فهو علي عاقلة الطبيب. وإن اقتص في الموضحة أقل من حقه فلا يرجع فيقتص له حتي يتم حقه لأنه قد اجتهد له. وكذلك الأصبع يخطئ فيه بأنملة، فلا يعذب مرتين. (1) كذا في ص وع. وفي الأصل، نزعت سن الصبي، وهو تصحيف. (2) كذا ص وع. وفي الأصل: لا أنهم يلونها بأيديهم. (3) كذا في الأصل، وفي ص وع: فكسر ذراع الجهمي (4) في القاموس: الصلابة: مدق الطبيب.

Mas'alah: What is the liability of a negligent physician and one who starts a fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1051)

وضمن طبيب جهل أو قلع غير ما أمر به، أو زاد أو نقص، أو بلا إذن، أو غير معتبر كإذن عبد أو غير مكلف في فصد (3) أو حجامة، أو ختان كالخطأ. وقيل: في ماله. وأدب جاهل لا مخطئ. وفيمن لم يؤذن له نظر، وصدق إن قال: (خطأ) إن نسب لتعمد، فإن ادعى الزوج أو السيد مع فقء عين ونحوه (4) الأدب، ونسبا للعمد حملا على الأدب، وإليه رجع سحنون. فإن تبين عمدهما بيع العبد إن رضي، وطلقت المرأة إن اختارت. ومؤجج نار في ريح عاصف بموضع لم يؤمن، وإلا فلا كأن بغتته، أو قام لطفئها، أو سقط عليه ميزاب ونحوه، بخلاف جدار مائل أنذر ربه وأمكنه تداركه. وقيل: وإن لم ينذر. وقيل: إن قضي بهدمه، وإلا فلا. (1) في (ق1) : (لم يسجن) . (2) قوله: (وقيل) ساقط من (ح2) . (3) الفصد: شق العرق. انظر لسان العرب: 3/ 336. (4) قوله: (ونحوه) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the ruling on ijtihad for a negligent collarbone fracture?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2353)

وإذا كسرت خطأ، ففيها الاجتهاد إذا برئت على عثل، وإذا برئت على غير عثل فلا شيء فيها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for the eye of a blind person and the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4231)

وعين الأعمى ولسان الأبكم كاليد الشلاء على المشهور فحكومة، وإن كان اقتص لهما

أو أخذ العقل ... في بعض النسخ: على المشهور، وسقط ذلك من بعضها، وهي الصواب، وفي ثبوتها قلق جدا؛ لأنك إما أن تحمل كلامه على أن صاحب اللسان الأبكم والأعمى جانيان أو مجنيا عليهما، فعلى أنهما جانيان يكون معنى كلامه: أن الأعمى والأبكم إذا جنيا على صحيح؛ فالمشهور لا يكون للصحيح عليهما إلا العقل، ومقابل المشهور أن الصحيح مخير في العقل والقصاص، والفرق على الشك بين ذلك واليد الشلاء، أن في عين الأعمى جمالا، وفي لسان الأبكم الإحساس والذوق، وعلى هذا الخلاف راجع إلى المشبه به، ويحتمل على هذا أن يرجع إلى المشبه والمشبه به ويكون كرره للخلاف في اليد الشلاء ليعين المشهور إذ لم يعينه أولا، وقد نص في البيان على أن لعين الأعمى كاليد الشلاء إذا جنيا على الصحيح في دخول الخلاف، لكن يرد على هذا كله قوله: (فحكومة) لا يبقى له وجه؛ لأن الحكومة إنما تجب في الجناية على الأعمى والأبكم والأشل في جنايتهما، وإن حملنا كلامه على أن الأعمى والأبكم مجني عليهما؛ فيكون في لسان الأبكم وعين الأعمى حكومة على المشهور، فيقتضي هذا أن الشاذ فيهما دية، ولا يعلم هذا في المذهب. قوله: (وإن كان اقتص ... إلخ) . هو مبالغة على المشهور، وهو ظاهر.

Mas'alah: Is the cost of a doctor's treatment included in the diyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4277)

يخالفون في هذا انتهى. وقد تقدم من كلام اللخمي في الغصب اختلاف عندنا في أجر الطبيب هل يلزم الجاني أم لا؟

Mas'alah: What is the ruling when the perpetrator's limb is shorter than the victim's limb?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2001)

وإن نقص الجاني) عن يد المجني عليه (فوق أصبع فالقصاص أو الدية) والأصبع لغو (كمقطوع الحشفة) تشبيه في التخيير إذا قطع عسيب سالمها (ونقص المصاب) عن الجاني (دون الأصبعين لغو ونقصهما) أي الأصبعين ففوق (يعين الأرش) وتندرج الكف فيما زاد على الأصبع ومعه حكومة)

Mas'alah: Is there compensation for medical expenses and disfigurement in unintentional injuries?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

[قوله: فيه شيء وهو كذلك] ظاهر العبارة أي من عقل وأدب وأجرة طبيب مع أنه لا أدب في الخطإ ولو برئ على شين، وكذا يقال في الأجرة فالظاهر والله أعلم أنه لا أجرة مطلقا برئ على شين أو لا إنما في الشين الحكومة فقط، ولذلك اقتصر العلامة خليل على الحكومة فقال: وفي الجراح حكومة إلى آخر كلامه.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for the eye of a blind person and the tongue of a mute?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2533)

وشبه في لزوم العقل قوله: (كعين أعمى) : أي حدقته جنى عليها ذو سالمة بأن قلعها؛ فإن السالمة لا تؤخذ بها لعدم المماثلة، بل يلزمه حكومة بالاجتهاد، وفي العكس الدية. (ولسان أبكم) : لا يقطع بالناطق ولا عكسه، وفي الناطق الدية وفي الأبكم الحكومة.

Mas'alah: What is the liability of a cupper or one performing qisas who errs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1477)

"وفي المجموعة عن مالك في الحجام يقطع حشفة صغير أو كبير، أو يؤمر بقطع يد قصاصا فيقطع غيرها، أو زاد في القصاص، فهو من الخطأ، على عاقلته إلادون الثلث فهو في ماله، عمل ذلك بأجر أو بغير أجر. ولو أمره عبد أن يختنه أو يحجمه أو يقطع عرقه ففعل فهو يضمن ما أصاب العبد من ذلك إن فعله بغير إذن سيده، علم أنه عبد أو لم يعلم" .

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a slap versus a whip strike in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8585)

وقد جزم الحطاب عند قوله: "كلطمة" بأن المشهور أنه لا قود في ضربة العصا ولم يعزه لأحد ولم يذكر فرقا، وقال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب الديات، مالك: ولا قود في اللطمة، قال ابن القاسم: وفي ضربة السوط القود، قال سحنون: وروي عن مالك أنه لا قود فيه كاللطمة وفيه الأدب. انتهى. ما نصه: قوله: ولا قود في اللطمة.

الشيخ: لأنها عنده لا تنضبط وبينها عنده تفاوت كثير وفيها الأدب. ابن القاسم الخ، الشيخ: فرأى ضربة السوط تنضبط وتتماثل، وفي روايته عن مالك رآها غير متماثلة كاللطمة فهذا سبب الخلاف هل تنضبط أم لا؟ انتهى. ونقل ابن عرفة كلام المدونة، وقال متصلا به: الشيخ عن المجموعة: قال أشهب: لا قود في اللطمة ولا في الضربة بالسوط أو العصا أو بشيء من الأشياء إن لم يكن جرح لأنه لا يعرف حد تلك الضربة، والضرب من الناس مختلف. انتهى. وبه تعلم أن القول بأنه لا قود في ضربة السوط هو الظاهر، [وأن] (1) ما وجه به في التوضيح المشهور فيه نظر مع تسليمه أنه لا قود في العصا. والله الموفق. انتهى. كلام الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for a paralyzed hand and a healthy hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8590)

كيد شلاء عدمت النفع بصحيحة تشبيه في العقل ودية وحكومة، يعني أن ذا اليد الصحيحة إذا جنى على يد ذي شلاء لا ينتفع بها فقطع يده الشلاء فإنه لا تقطع يده الصحيحة، لذلك ولكن عليه دية اليد الشلاء حكومة. وبالعكس يعني أنه إذا جنى ذو يد شلاء على ذي يد صحيحة فقطع يده الصحيحة فإنه لا يقتص منه، فلا تقطع يده الشلاء وإنما على ذي اليد الشلاء دية اليد الصحيحة لصاحبها، ويأتي بيان الحكومة، ومفهوم قوله: "عدمت النفع" أنه لو كان في اليد الشلاء منفعة فإن القصاص يثبت فيها، ولها: وفي بعض النسخ: كذي؛ أي كصاحب يد شلاء. قال عبد الباقي: وشبه في قوله: "فالعقل" قوله: كذي شلاء جني عليها عدمت النفع يؤخذ لها العقل بصحيحة أي من ذي صحيحة، فلا يقتص لها من الصحيحة وبالعكس أي جنى ذو شلاء عادمة النفع على

صحيحة فلا يقتص منها للصحيحة بل عليه العقل، وما ذكرناه من أن قوله: كذي شلاء مجني عليها هو مفاد التشبيه، وعليه فالباء بمعنى: من كما قررنا، ومفاد التتائي بقاؤها على حالها فإنه قال: كذي أي كجان أي صاحب يد شلاء عدمت النفع لا يقتص منها بصحيحة، ظاهره: ولو رضي صاحب الصحيحة وهو كذلك صرح به ابن شأس. ومفهومه أنه: لو كان بها نفع لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها كما في المواق، وقول التتائي: إن كان لها نفع قطعت بصحيحة إن رضي صاحب الصحيحة فيه نظر، بل الحكم مطلق كما في المواق ثم إسناد العدم إلى اليد مجاز؛ لأن الذي يعدم صاحبها. انتهى كلام عبد الباقي. قوله: مفهومه لو كان لها نفع لكانت كالصحيحة في الجناية لها وعليها كما في المواق الخ، أي فيقطع بغير [تقييد] (1) برضى المجني عليه وهذا هو الذي نقله المواق عن ابن شأس، لكن تعقبه بعده بنقله عن ابن يونس أن ذلك مقيد بالرضا فانظره. قاله البناني. قوله: مقيد بالرضا أي من الصحيح المقطوع يده. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on intentional acts without qisas being treated like errors in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8593)

وعمده كالخطإ يعني أن عمد ما ذكر مما لا قصاص فيه كالخطإ فيجب فيه عقل خطأ إن كان له عقل كمنقلة وآمة وإلا فحكومة إن برئ على شين وإلا فلا شيء فيه، ولا ينتقض بعدم القصاص من اليد الصحيحة في قطع الشلاء؛ لأن اليد الصحيحة فيها القصاص لو كانت الأخرى غير شلاء. قاله مقيده عفا الله تعالى عنه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Who is liable for blood money when retaliation is not possible for intentional injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8598)

الرابع: قوله: "فدية ما لم يذهب" قد مر أن ذلك في مال الجاني وهو قول ابن القاسم وهو المشهور، وقيل على عاقلته وهو لأشهب لأنه عمد لا قود فيه، فأشبه الجائفة. وفي الكافي: وإن شجه موضحة عمد فذهب منها عيناه أو صارت منقلة أو قطع أصبعة فشلت يد منها فعليه القصاص فيما جنى والأرش فيما سرى، ويجتمع عند مالك قود وعقل في عضو واحد وضربة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on destroying a statue in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=354)

وقال ابن القاسم في هدم الصور الدية، وقال ابن عبدوس حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on liability for rescuing a drowning person or teaching swimming?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=903)

وسمع أبو زيد من ابن القاسم من طلب غريقا فأخذه ثم خاف الموت فتكره فلا شيء عليه ولو ذهب يعلمه العوم فنال ذلك ضمن ديته ابن رشد على عاقلته.

Sub–topic – Compensation for Injuries to the Eye and Ear

Mas'alah: What is the ruling on flowing tears from an injured eye?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وإن سال دمعها انتظرت سنة فإن لم يرقأ دمعها فحكومة

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of eyesight?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3624)

قال أبو عمر أحسن ما روي فيمن ضرب عين غيره فذهب بعض بصره عمدا وبقي بعض ما رواه سنيد قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن رجلا أصاب عين رجل فذهب بعض بصره وبقي بعضه فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فأمر بعينه الصحيحة فعصبت وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره فأمر علي فخط عند ذلك خطا علما ثم أمر بعينه الأخرى فعصبت وفتحت الصحيحة وأعطى رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى بصره ثم خط عند ذلك علما وعرف ما بين الموضعين من المسافة ثم أمر به فحول إلى مكان وفعل به مثل ذلك ثم قاس فوجد مثل ذلك سواء فأعطاه بقدر ما نقص من بصره من مال الجاني عليه

Mas'alah: What did Malik, Shafi'i, and Abu Hanifah agree upon regarding the ruling for a blinded eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن فيها حكومة من غير توقيت إلا ما يؤدي إلى اجتهاد الحاكم المشاور للعلماء

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a functioning eye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

وقال الشافعي قضى زيد بن ثابت في العين القائمة فحمله عندي أنه حكم بذلك مجتهدا وأن ذلك كان منه على وجه الحكومة لا على وجه التوقيف والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on an eye injury causing tearing and the assessment of compensation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8979)

قال في المدونة: وإن ضربت العين فسال دمعها؛ انتظر بها سنة فإن لم يرقأ دمعها ففيها حكومة.

Mas'alah: How is compensation calculated when both hearing and ear are partially lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4815)

ابن رشد: إن ذهب نصف السمع، ونصف الأذن فنصف عقل السمع فقط، وإن ذهبا

ثلثا الأذن فحكومة في سدس الأذن مع ذلك، قال: إنما الدية في السمع لا الأذنين مع ذلك، قال: إنما الدية في السمع لا الأذنين إن ذهبتا، والسمع باق؛ فإنما فيهما حكومة، فإن ذهب نصفه أذنه وربع السمع؛ فله ربع الدية في ربع سمعه، وفي ربع أذنه حكومة، هذا قول ابن القاسم، وروايته في المدونة في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah or hukuma for loss of hearing and ear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4816)

قلت: ففي كون فيهما الدية أو حكومة كطلقا، ثالثهما: إن انفرد ما ذهب منهما عن مساوية من العقل برواية الجلاب مع البغداديين، والمشهور واختيار ابن الجلاب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to the earlobes and ears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6496)

قال مالك فيه، وفي المختصر: وليس في أشراف الأذنين إلا حكومة، إلا أن يذهب السمع بذلك، ففي ذلك دية واحدة، وأما قطعهما أو سماخيهما [7]، فحكومة. وذكر بعض البغداديين أن قول مالك اختلف فيها؛ فروى مرة أن في أشرافهما الدية. وقال: بل حكومة حتى يذهب السمع. (1) (والعينين) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (2) لم ينص الإمام مالك على ذلك في كتاب العقول في الباب المخصص لما فيه الدية كاملة. (3) (بن أبي طالب) ساقطة من الأصل. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (5) الروثة: طرف الأرنبة من الأنف. (6) العثم: انجبار العظم على غير استواء وهو العثل أيضا

حسبما سبقت الإشارة إلى ذلك في بعض التعليقات. (7) السماخ بالسين والصماخ بالصاد: خرق الأذن الباطن إلى الرأس في الأصل (فليس فيه) وأثبتنا ما في ع.

Mas'alah: What is the ruling on an eye that is struck and bleeds but vision remains intact after a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6532)

قال ابن القاسم، وأشهب، في الكتابين: والعين تضرب؛ فيسيل دمها. فإن تمت سنة، وهي كذلك، ولم ينقص من نظر العين شيء؛ ففيها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a blind eye, paralyzed hand, or mute person's tongue?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6539)

في لسان الأخرس، وذكرالخصي، واليد الشلاء، والعين القائمة؛ تصاب، والعضو فيه الضعف؛ يصاب عمدا، أو خطأ، أو كان فيه نقص أخذ [له] [1] عقلا أم لا ثم يقطع باقيه، يتجاوز إلى ما فيه حكومة [2] من كتاب ابن المواز، والمجموعة، قال أصحاب مالك عنه: إن الأمر المجتمع عليه عندهم، أن ليس في العين القائمة؛ إذا فقئت بعد ذهاب بصرها، ولا في اليد الشلاء تقطع، إلا الاجتهاد. وكذلك الأصابع؛ إذا تم شللها، ثم قطعت، وكذلك حكم الخصي/ ولسان الأخرس.

Mas'alah: How is compensation calculated when both hearing loss and ear mutilation occur?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6543)

أصيبت أذنه، فذهب بعض سمعه، فله من عقل السمع، بقدر ما نقص، وله مما نقص من الأذن الاجتهاد. [فأما إن ذهب من السمع، فيأخذ فيما زاد على ما قابل السمع حكومة، ما تقدم من أصله، لا شيء له من الحكومة، إذا كان حدا من الدية] [1]. [وأما لو ذهب السمع واصطلمت الأذن فليس له في ذلك إلا دية السمع فقط] [2].

Mas'alah: What is the waiting period for an injured eye before qisas or diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2356)

قال: وينتظر بالعين سنة، فإن مضت السنة والعين منخسفة لم تبرأ، فلينتظر برؤها، ولا يكون قود ولا دية إلا بعد البرء وإن ضربت فسال دمعها، انتظرها سنة، فإن لم يرق دمعها، ففيها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an eye injury to reach its final state before judgment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5828)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن جعفر (غندر) حدثنا محمد بن القاسم الأنباري حدثني أبي حدثني أبو عكرمة الضبي قال تقدم إلى الشعبي رجل ضرب عين رجل فاحمرت فدمعت فشرقت فاغرورقت فقال الشعبي يحكم فيها بيت الراعي ... لهما أمرها حتى إذا ما تبوأت ... بأخفافها مأوى تبوأ مضجعا ... قال أبوعكرمة ومعناه أن العين ينتظر بها أن تبلغ غاية ما تنتهي إليه (ثم) يقضى فيها حينئذ

Mas'alah: How is compensation assessed for partial loss of eyesight?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=893)

ومن أحسن ما قيل فيمن ضرب عين رجل، فأذهب بعض بصرها – ما روي من ذلك عن علي – رضي الله عنه – أنه أمر بالذي أصيب بصره بأن عصبت عينه الصحيحة. وأعطى رجلا بيضة، فانطلق بها، وهو ينظر إليها حتى لم يبصرها، فخط أول ذلك خطا في الأرض. ثم أمر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحيحة. وأعطى رجلا البيضة بعينها، فانطلق بها وهو ينظر إليها حتى خفيت عنه. فخط أيضا عند أول ما خفيت عنه في الأرض خطا، ثم علم ما بين الخطين من المسافة، وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة، فأعطاه قدر ذلك من الدية. ويختبر صدقه في مسافة إدراك العين العليلة والصحيحة بأن يختبر ذلك منه مرارا شتى في مواضع مختلفة، فإن خرجت مسافة تلك المواضع التي ذكر واحدة علمنا أنه صادق.

Mas'alah: What is the diyah for the non-seeing eye of a one-eyed person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3152)

السابعة – واختلفوا في عين الأعور التي لا يبصر بها؛ فروي عن زيد بن ثابت أنه قال: فيها مائة دينار. وعن عمر بن الخطاب أنه قال: فيها ثلث ديتها؛ وبه قال إسحاق. وقال مجاهد: فيها نصف ديتها. وقال مسروق والزهري ومالك والشافعي وأبو ثور والنعمان: فيها حكومة؛ قال ابن المنذر: وبه نقول لأنه الأقل مما قيل.

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the tongue and its effect on speech?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8701)

وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة يعني أنه إذا قطع بعض لسان الناطق ولم يمنع ما قطعه منه نطقه فإنما فيه حكومة، وإن منع ذلك نطقه ففيه دية كاملة لأنها للنطق لا للسان، وإن منع بعض النطق فعليه بقدر ذلك ولا يحتسب بذلك على عدد الحروف ولكن بالاجتهاد في قدر ما نقص من كلامه. قاله مالك في المدونة. وقد مر ذلك في قوله: "والنطق بالكلام اجتهادا" وفي الذخيرة: قيل لمالك: اللسان يعود وينبت؟ قال: ينظر إلى ما يصير إليه، إن منع الكلام فالدية ولا ينتظر القود بالقاف. والله تعالى أعلم. وقال البناني: وفي المدونة: وفي اللسان القود إن كان يستطاع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ ومثل المأمومة والمنقلة، فإن كان متلفا لم يقد منه. ابن القاسم: ولا يقاد من ذلك ولا يعقل حتى يبرأ. انتهى. أي لأنه قد ينبت ويعود كما في المدونة، لكن قال عياض: الظاهر تعجيل القود كسائر الأعضاء إن كان كما قال يستطاع القود منه، وإنما الانتظار في الدية. وقوله: "وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة" في الخطإ، وأما في العمد فهو ما رأيت في نقل البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the blood money for the ears?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=352)

الأذنان: وفي كل واحد نصف الدية في رواية وفي أخرى حكومة.

Mas'alah: What is the ruling when sight is lost in one eye and then the other eye is injured?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4313)

فإذا ذهب [منها] [4] نظر عين الأولى، فأخذ له أرشا ثم ذهب النظر (1) في أ: عين. (2) سقط من أ. (3) في أ: بأن. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the compensation (hukuma) for cutting part of the tongue that does not prevent speech?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4320)

وفي لسان الناطق، وإن لم يمنع النطق ما قطعه، فحكومة: كلسان الأخرس، واليد الشلاء، والساعد، [منح الجليل] الإمام مالك - رضي الله عنه - ". وعنه أيضا فيه العقل الكامل." (وفي) قطع (لسان) الإنسان (الناطق ولم يمنع) ما قطع منه (النطق حكومة) فيها في اللسان القود إن استطيع القود منه ولم يكن متلفا مثل الفخذ والمأمومة والمنقلة، فإن كان متلفا فلا يقاد منه. ابن القاسم لا يقاد من ذلك ولا يعقل حتى يبرأ أي لأنه قد ينبت ويعود كلما في المدونة، فيها وقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكا - رضي الله عنه - عن اللسان إذا قطع فزعموا أنه ينبت فرأيت مالكا يصغي أنه لا يعجل به حتى ينظر إلى ما يصير إليه إن كان القطع قد منع الكلام، قلت في الدية أو في القود قال في الدية قال عياض الظاهر تعجيل القود كسائر الأعضاء إن كان كما قال يستطاع القود منه ولا ينتظر نباته كما يقاد في سائر الجوارح، وإن نبت لحما وصار إلى أحسن حال، وإنما الانتظار في الدية، إذ قد يفضي قطعه إلى النفس أو ينبت

كما ذكر له فلا يكون فيه دية، أو ينبت بعضه فيكون فيه بحساب ذلك. وفي الذخيرة قيل للإمام مالك – رضي الله عنه – اللسان يعود وينبت، قال ينتظر إلى ما يصير إليه إن منع القطع الكلام فالدية، ولا ينتظر القود اهـ. هكذا بالقاف لا بالعين خلافا لتت لأنه يناقض ما قبله من الانتظار فعلم أن عدم الانتظار في القود، وأن الصواب ما قلنا قاله طفي وتبعه البناني. وشبه في الحكومة فقال (ك) قطع (لسان الأخرس) ففيه حكومة (وفي) قطع (اليد الشلاء) حكومة (و) كقطع (الساعد) أي الذراع الذي لا أصبع له خلقة، أو بقطع سابق فيه حكومة. فيها إن لم يكن في الكف أصبع ففي قطعها أو بعضها حكومة اهـ. فدية اليد إنما هي للأصابع. فيها في الأصبعين بما يليهما من الكف خمسمائة دينار ولا حكومة مع ذلك الشيخ عن ابن القاسم في المجموعة إن قطعت كف ذي أصبع واحدة فله دية الأصبع، وأحب إلي في باقي الكف حكومة، ولم أسمعه

Mas'alah: What is the compensation for a blackened tooth and a blinded eye?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=891)

باب: أرش السن السوداء والعين القائمة

Mas'alah: What is the compensation for a blinded eye?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=892)

670 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت،

كان يقول: «في العين القائمة إذا فقئت مائة دينار» . قال محمد: ليس عندنا فيها أرش معلوم، ففيها حكومة عدل، فإن بلغت الحكومة مائة دينار، أو أكثر من ذلك، كانت الحكومة فيها، وإنما نضع هذا من زيد بن ثابت لأنه حكم بذلك

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting part of a mute person's tongue?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3522)

منه مع احتمال أنه يذهب بذلك نطقه لأن الظالم أحق بالحمل عليه وهو مقتضى ما تقدم في وإن ذهب كبضر بجرح اقتض منه فإن حصل أو زاد الخ أو يقال فيه حكومة ويكون كالمتآلف أو يسأل أهل المعرفة فإن قالوا إن فعل بالجاني لا يريد فعل به وإلا لم يفعل به

Mas'alah: What is the ruling on cutting part of the tongue or a paralyzed hand?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2101)

وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد (ش) يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ولم يمنع ما قطعه منه نطقه فإنما فيه الحكومة بالاجتهاد من الحاكم أو ممن حضره كما مر وإن منع ذلك نطقه ففيه دية كاملة لأنها للنطق لا للسان وكذلك تجب الحكومة في قطع لسان الأخرس أو في قطع اليد الشلاء أو في قطع الساعد وسواء كان الكف ذهب بسماوي أو جناية أخذ لها عقلا أم لا وليس قوله واليد الشلاء تكرارا مع قوله سابقا كذي شلاء عدمت النفع لأن ما مر بين

أن فيه العقل لا القصاص وبين هنا ما المراد بالعقل وقوله كلسان الأخرس أي إن لم يمنع الصوت وإلا فالدية وقوله واليد الشلاء [حاشية العدوي] مالك الآتي يفيد أن اليمين عند عدم الاختبار ويمكن الجواب بأن يقال إذا لم يمكن الاختبار فاليمين ابتداء وإذا أمكن فاليمين انتهاء وقال محشي تت بعد اختباره بما ذكر كما في المدونة وكذلك في التوضيح وكذلك كتب شب فقال وصدق بعد الاختبار مدعي ذهاب الجميع بيمين ثم إنك خبير بأن الاختبار بالذي ذكره الشارح يمكن فكيف يأتي قوله فإن لم يمكن إلخ ويمكن أن يقال قد يتفق عدم الإمكان بأن يكون يتعذر أن يصاح عليه صيحة شديدة في غفلة (قوله خلقة) أي من الله وهو تمييز للضعيف مثل استرخاء البصر وثقل إبصارها من كبر (قوله فهل فيه نوع تكرار إلخ) لا يخفى أنه جعل التكرار للأول مع أن المكرر إنما هو الثاني وإنما قال نوع تكرار ولم يقل تكرارا لأنه لا تكرار في ذلك الذكر (قوله ويرد عليه ما مر) قال بعض الشيوخ ويمكن الجواب عن ذلك بأن ما تقدم في القود وهذا في العقل (قوله أما إذا كان أخذ لها عقلا) هذا إذا لم يذهب جل المنفعة وإلا فله بحساب ما بقي مطلقا أخذ لها عقلا أم لا كما قاله ابن رشد واعلم أن لنا مسائل: الأولى: أن تكون الجناية الثانية عمدا فإنه يقتص من الجاني كانت الأولى عمدا أو خطأ أخذ فيها مالا أم لا أذهبت جل المنفعة أم لا وهذا قد تقدم في قول المصنف أو بكرمية فالقود إن تعمده. الثانية: أن تكون الثانية خطأ والأولى كذلك وأخذ لها عقلا وهذا مستفاد من المصنف أي لأن للمجني عليه بحساب ما بقي. الثالثة: أن تكون كل خطأ ولم يأخذ عقلا للأولى وهي كالمتقدمة وهذا حيث حصل العفو أذهبت جل المنفعة أم لا وأما إن كان لتعذر الأخذ من الجاني فإنه يستحق بالجناية الثانية كل الدية وهذا ما لم تكن الجناية الأولى أذهبت جل النفع وإلا فله بحساب ما بقي الرابعة أن تكون الأولى فقط عمدا فإن ذهب جل نفعها فعلى الثاني بحساب ما بقي وإلا فكذلك إن أخذ لها عقلا أو تركه باختياره لا إن تعذر أخذه فله في الثاني الكل ويستثنى

من قوله والضعيف السن المضطربة جدا واليد الشلاء فإنه لا يقتص منها ولا لها إلا من مثله (قوله وفي لسان إلخ) قد يقال إنما وجبت الدية فيه لما أدى إليه القطع من إزالة ما فيه من المعنى وحينئذ فقد تقدم له ما يرشد إلى ذلك ويمكن أن يقال بأن إعادته توطئة لقوله وإن لم يمنع النطق (قوله ولسان الأخرس) لعل المراد به من عدم النطق دائما لا من يعرض له عدم النطق لعارض ثم يحتمل أن يزول كما في شرح عب وقضيته أن هذا الذي عرض له ذلك يكون حكمه حكم السالم وانظره (قوله واليد الشلاء) أي التي لا نفع لها أصلا وأما إن كان لها نفع فقد دخلت في قوله والضعيف من عين إلخ (قوله والساعد إلخ) هو ما عدا الأصابع من اليد التي منتهاها المنكب (قوله يعني أن من قطع إلخ) هذا في الخطأ وانظر لو قطعه عمدا هل فيه القصاص مع احتمال أن يذهب بذلك نطقه لأن الظالم أحق بالحمل عليه وهو مقتضى ما تقدم في وإن ذهب إلخ أو يكون فيه حكومة ويكون كالتالف أو يسئل أهل المعرفة فإن قالوا إن فعل بالجاني لا يزيد به وإلا لم يفعل به (قوله والساعد) هذا عند قطعه منفردا أو مع أصبع ويجب دية

والساعد خطأ أو عمدا عند عدم المماثل ومثله العسيب وأما مع المماثل ففيه القصاص في العمد والظاهر أن في لسان الصغير قبل نطقه الدية لأن الغالب نطقه بعد والخرس نادر وقال البساطي فإن قلت هب أن لسان الأخرس لا كلام فيه لكنه يذوق به وقد قلتم أن في الذوق الدية قلت لا بد في وجوب الدية من تحقق إزالة المعنى الذي لأجله الدية وهي غير متحققة في لسان الأخرس ولهذا جعل فيه في المدونة الحكومة اهـ. وعليه فإن تحقق أنه كان به ذوق فإن فيه الدية ثم إن مفهوم وإن لم يمنع إلخ أنه إن منع ما قطعه النطق أو بعضه فتقدم في قوله والنطق بالكلام اجتهادا في قوله عاطفا على ما فيه دية أو النطق (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the upper parts of the ears?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=439)

1005 – مسألة اختلف عن مالك – رحمه الله – في أشراف الأذنين، فقال: فيهما حكومة. وروي عنه فيهما: الدية. وقال أبو حنيفة والشافعي: فيهما الدية. (1) المنقلة: الشجة التي تنقل العظم عن موضعه. انظر: لسان العرب: 9/ 35. (2) المأمومة: الشجة التي تبلغ أم الرأس. انظر: لسان العرب: 12/ 33. (3) في الأصل: "يولج" . والمثبت من (ط) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the eyelids?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=440)

1007 – مسألة قال الشافعي: في جفون العينين الدية، وفي كل واحد من الأربعة ربع الدية؛ لأنه من تمام الخلقة ويألم بقطعه. وعندنا فيها حكومة، وكذلك في كل جفن منها.

Sub-topic – Assessed Compensation (Hukuma) for Non-Fixed Injuries

Mas'alah: What is the ruling on the buttocks in terms of assessed compensation (hukuma)?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وفي إليتي الرجل والمرأة حكومة

Mas'alah: Can hukuma exceed the amount of mudihah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4930)

ومنع (ش) تجاوز الحكومة الموضحة لنا القياس على قيم المتلفات احتجوا بأن المقدرات أهم في نظر الشرع ولذلك لم يهملها فلا يتجاوز أقلها وهو الموضحة وجوابه أن هذا على أصلكم في أن التعزير لا يزيد على الحد ونحن نقول قد بتجاوز غير المقدر كالمتلفات وميراث الابن غير مقدر وهو أعظم من الأخ للأم ونظائره كثيرة

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (assessed compensation) for non-fixed injuries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4956)

الأثر الثالث المرتب على الجناية الحكومة وهي الأرش غير المقدر ففي الكتاب إذا

كسرت الترقوة خطأ ففيها الاجتهاد إذا برئت على عثم وإلا فلا شيء فيها وكذلك اليد والرجل (وجميع عظام البدن إذا كسرت

Mas'alah: How is hukuma calculated for injuries without fixed blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4957)

خطأ فبرئت على غير عثم فلا شيء فيها وكذلك اليد والرجل) في التنبيهات الحكومة فيما لا عقل فيه بما نقصه الجرح وتفسيره أن يقوم أن لو كان عبدا صحيحا ثم مجروحا فللناقص على الفاعل بحسابه من ديته وقاله (ش) وفسره ابن بأنها اجتهاد الإمام والترقوة لفتح التاء وضم القاف غير مهموز وهي العظم الذي أعلى الصدر المتصل بالعنق وقد تقدم في الركن الثاني من الدية كثير من أحكامها وعدة موضعها التي تجب فيها في خلال فترة الدية المقدرة من ضرورة تلك الفروع

Mas'alah: What did Masruq and others say about assessed compensation (hukumat 'adl) for injuries?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

وقال مسروق والشعبي وإبراهيم والحكم وحماد فيها حكومة عدل أو حكم ذوي عدل

Mas'alah: How is the assessment (hukuma) calculated for injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

قال ومعنى الحكومة أن يقوم المجني كم يساوي لو كان عبدا غير مجني عليه ثم يقوم مجنيا عليه فينظر كم بين القيمتين فإن كانت العشر فعليه عشر الدية أو الخمس فعليه خمس الدية

Mas'alah: What is the chapter on government assessment for injuries below the scalp wound?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8958)

18 - فصل [في الحكومة فيما دون الموضحة, ومعنى الحكومة]

Mas'alah: How is government assessment determined for the blemish and harm caused?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8959)

حكومة يقوم ذلك أهل المعرفة بقدر شينه وضرره.

Mas'alah: What is the assessed compensation (hukuma) for a free Muslim male in accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4808)

والحكومة هي للذكر مسلما في الخطأ على البدوي مائة من الإبل مخمسة بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقه وجذعه.

Mas'alah: How is the compensation (hukuma) for a wound assessed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4813)

وفي النوادر عن أشهب: الحكومة أن يقوم ذلك أهل المعرفة بقدر شينة وضرره.

Mas'alah: What is the method for calculating compensation (hukuma) for a wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4813)

وروى غيره: الحكومة أن يقوم المجروح عبدا صحيحا، ويقوم بذلك الشين فبما نقصه نقص مثله من ديته، ومثله الأبهري، وهو نص الجلاب بزيادة يجعل ما بين القيميتين جزءا من ديته.

Mas'alah: What is the interpretation of hukuma (assessed compensation) according to Ibn Idris?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4813)

وفي تعليقه أبي عمران تفسير الحكومة: أن يقوم عبدا صحيحا، وعبدا بجراحه فينظر ما نقص، فيكون عليه من الدية بقدر ذلك، هذا قول ابن إدريس، وتبعه عليه

Mas'alah: What is the interpretation of hukuma according to the Baghdadi scholars and Ibn Mazin?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4814)

أصحابنا البغداديون، والذي في تفسير ابن مزين: الحكومة أن ينظر الإمام على قدر

إجنهاده، ومن يحضره.

Mas'alah: What did Abu Imran say about the earlier view on hukuma?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4814)

قال أبو عنران: هذا الذي كنا نقوله قبل أن يظهر على قول ابن إدريس.

Mas'alah: Are the terms 'hukuma' and 'ijtihad' synonymous in the Mudawwana?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4814)

قلت: وألفاظ المدونة يأتي فيها مرة لفظ الحكومة، ومرة لفظ الاجتهاد، كما مر في نقل النوادر عن أشهب وغيره، فيحتمل أن يكونا مترادفين أو متباينين.

Mas'alah: When is the hukuma assessed according to Ibn Shas?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4814)

وقول ابن شاس: الحكومة تقدر بعد ما انمال الجرح، هو مقتضى رواياتها مع غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for an eye injury to heal before assessing hukuma?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4814)

قلت: هذا معنى قولها إن مضت السنة، أواه والعين منخسفة لن تبرأ، انتظر برؤها، وإن ضربت فسال دمعها، انتظر بها سنة، فإن لم يرق دمعها؛ ففيها حكومة، وفيها مع غيرها ما برأ من خطأ على غير شين، فلاشيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on including disfigurement in the fixed compensation for a wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4814)

قال ابن شاس: إن كان أرش الجرح مقدرا اندراج الشين، إلا في الموضحة، وهو مقتضى تعليل أشهب، سقوط شين الموضحة، بقوله: لأن فيه دية مؤقتة، وإن كان موضحة، ففي لغو شينها، ثالثها إلا أن يكون شينا منكرا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (arsh/hukuma) for removing a supernumerary limb or tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4820)

قلت: فيه نظر؛ لأن أرش الحكومة والاجتهاد، إنما يتصور في النقص، وربما كان قلع الزائدة لا يوجب نقضا، أو يوجب زيادة؛ فيكون كخصى العبد تعديا، يزيد في قيمته، وقد يجري على الأصبع الزائدة.

Mas'alah: What is the ruling on government assessment (hukuma) for chest injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4836)

وقال ابن عبدوس: فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for injuries to body parts without fixed diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4836)

وقول ابن الحاجب، وغير ذلك مما فيه جمال؛ فحكومة كأشفار والعينين والحاجبين واللحية والرأس، إذا لم ينبت هو قالها مع غيرها، وذو الرق جراحه معتبرة بقيمته بعد البرء، كإفساد سلعة في غصبها، وديانها من تعدى على عبد غيره ففقأ عينه، وقطع له جارحة أو جارحتين؛ فما كان من ذلك فسادا فاحشا لم بق فيه منفعة، فإنه يضمن قيمته ويعتق عليه.

Mas'alah: What is the preferred view regarding restricting the criterion to one-third of the diyah of the injured person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4839)

فيها: ورجح قصر الاعتبار علي ثلث أحدهما بالمجني عليه، ومثله للخمي.

Mas'alah: In which cases is a discretionary compensation (hukuma) required?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=227)

(الفرع الثاني) تجب حكومة في كسر الضلع أو الترقوة وقطع اليد الشلاء وفي شعر اللحية وفي إشراف الأذنين وفي جفن العينين

Mas'alah: What is the assessed compensation (hukuma) for injury to a man's buttocks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6490)

وأما إليتا الرجل؛ ففيهما حكومة، على قدر ما شانه، وأضر به، وليس كالمرأة فيهما، كما يفارقها في الثديين.

Mas'alah: What is the assessed compensation (hukuma) for eyebrows and a man's breasts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6490)

قال مالك: في الحاجبين، وثديي الرجل حكومة.

Mas'alah: What is the definition of discretionary compensation (hukuma) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6492)

ومن كتاب آخر ذكر ذلك فيه عن بعض أصحاب مالك، في تفسير الحكومة؛ أن يقوم المجروح على أنه عبد صحيح، ويقوم وبه ذلك الشين، فما نقص، فمثله من ديته.

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation for a wound that does not prevent speech?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6499)

ابن القاسم، وأشهب في المجموعة: وإن قطع منه ما لا يمنع الكلام، ففيه الاجتهاد،

بقدر شينه.

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for a blackened tooth compared to a blind eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6501)

قال ابن شهاب، وأبو الزناد: فيها حكومة كالعين القائمة.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (assessed compensation) for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1004)

وفي الجراح حكومة؛ أن يقوم المجني عليه بعد البرء عبدا صحيحا بمائة، وبالجناية بتسعين فيجب عشر الدية. وقيل: هي باجتهاد الإمام ومن حضره، إلا موضحة فنصف عشر الدية.

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for a blind eye and a paralyzed hand?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وفي العين القائمة حكومة كيد شلاء.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

وفي الجراح) أي جراح الخطإ التي ليس فيها دية مقررة، أو العمد التي لا قصاص فيها وليس فيها شيء مقدر كعظم الصدر وكسر الفخذ (حكومة) أي شيء محكوم به أي يحكم به الحاكم العارف وبينها بقوله

Mas'alah: What are the exceptions to the general rule of hukuma for wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1902)

استثنى من قوله وفي الجراح حكومة استثناء منقطعا قوله

Mas'alah: What is the discretionary compensation (hukuma) for wounds without fixed blood money?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1176)

فصل في حكومة الجراح التي لا تقدير لها وفي الملطاء والباضعة والدامية وسائر الجراح والشجاع التي لا تقدير لها حكومة. والحكومة في ذلك: أن يقوم المجني عليه عبدا صحيحا، ويقوم عبدا معيبا، وينظر ما بين قيمتهما، فيجعل ذلك جزءا من ديته على الجاني عليه.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (arbitrated compensation) for wounds?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3462)

وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا

برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية) ابن شاس: الباب الثاني فيما دون النفس وهذه الجناية إما جرح وإما إبانة، وإما إبطال منفعة. الأول الجرح وقد تقدم بيان ترتيبه، وفي جميعه الحكومة إلا الموضحة ففيها خمس من الإبل. ومن الكافي: ليس في شيء مما ذكرنا من الشجاج كلها إذا أصيبت خطأ إلا الاجتهاد والحكومة، وذلك أن يقدم المجني عليه عبدا صحيحا ويقوم عبدا معيبا وينظر ما بين قيمته، فيجعل ذلك جزءا من ديته على الجاني في ماله، وكذلك جراح الجسد كلها غير الجائفة ليس فيها عند مالك وأصحابه عقد مسمى، وإنما فيها اجتهاد الحاكم على قدر الشين والألم. وهذا كله في جراح الخطأ، فإن كانت عمدا وضبط فيها القود وعرف عمق ذلك وقدره طولا وعرضا، أقيد منها، إذا برئ المجروح، ولا قود في جائفة ولا مأمومة ولا منقلة. والجائفة ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الجنب أو الظهر أو الخصر ولو بإبرة، وفيها ثلث الدية بعد البرء. والمأمومة لا تكون إلا في الرأس ومعناها ما وصل إلى الدماغ ولو وبإبرة، فيها ثلث الدية بعد البرء. والهاشمة فيها عشر الدية مائة دينار وقال ابن شاس: أما الهاشمة فلا دية فيها بل حكومة. الشيخ: روى أصحاب مالك ليس فيما دون الموضحة في الخطأ عقل مسمى. ابن القاسم وأشهب: إلا أن يبرأ على شين ففيه حكومة. ابن عرفة: ألفاظ المدونة يأتي فيها مرة لفظ الحكومة، ومرة لفظ الاجتهاد. وقول ابن شاس "الحكومة تقدر بعد اندمال الجرح وهو مقتضى الروايات في المدونة وغيرها. وما برئ من الخطأ على غير شين فيه إلا الموضحة ففيها ديتها لأن فيها دية

مسماة، وما برئ على شين وليس فيه عقل مسمى ففيه حكومة." (كجنين البهيمة) ومن الكافي: من جنى على بهيمة شيئا فعليه ما نقصها، فإن قتلها غرم قيمتها بالغة ما بلغت، وإن قطع ذنب دابة أو شيئا من محاسنها وكانت من دواب الركوب والزينة ففيها لمالك

قولان، وإن كانت من دواب الحمولة فعليه ما نقص من ثمنها إلا أن يذهب جل منافعها فالقولان (إلا الجائفة والآمة فثلث) ابن عرفة: كل المذهب على أن في المأمومة ثلث الدية والجائفة مثلها. (والموضحة فنصف عشر) ابن عرفة، كل المذهب على أن في الموضحة نصف عشر الدية. ابن رشد: ولا تكون عند مالك إلا في جمجمة الرأس وفيها القصاص في العمد وخمس من الإبل في الخطأ إلا أن تكون في الوجه فتشينه فيزاد فيها بقدر شينها (والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه) أما المنقلة فقال في الكافي: في المنقلة عشر الدية ونصف عشرها خمس عشرة فريضة أو مائة وخمسون دينارا. ابن رشد: الخطأ والعمد في المنقلة سواء إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف، وأما الهاشمة فقد تقدم قول ابن شاس لا دية فيها، وقول أبي عمر فيها عشر الدية. فقال ابن رشد: أما الهاشمة فلم يعرفها مالك، وديتها عند من عرفها من العلماء وهم الجمهور من العلماء عشر من الإبل (وإن بشين فيهن) انظر هذا الإطلاق وابن شاس إن بقي حوالي الجرح شين وكان أرش الجرح مقدرا اندرج الشين إلا في موضحة الوجه

Mas'alah: What injuries to a mute person's tongue or a eunuch's penis require hukuma?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وفي لسان الأخرس وذكر الخصي واليد واليد الشلاء حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for wounds?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2415)

[يكون] [1] فيه حكومة.

Mas'alah: What is the meaning of al-Hukuma in wounds without fixed diyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2418)

ومعنى الحكومة فيما لا عقل فيه، أي ما نقصه الجرح، وتفسيره أن يقوم لو كان عبدا صحيحا، ثم مجروحا، فما نقص من قيمته كان على الفاعل بحساب ذلك من ديته. وكذا فسره غير واحد من شيوخنا البغداديين، وغيرهم. وهو قول الشافعي. (1) المدونة: 6/ 324. (2) سقط من ح. (3) كذا في ح، وفي ع: يقول مرة. (4) كذا في طبعة دار الفكر: 4/ 442، وفي طبعة دار صادر: 6/ 324: فإن، وفي ع: إن. (5) سقط من ق. (6) المدونة: 6/ 324. (7) في المدونة: 6/ 324: قال ابن القاسم: وكلمته فيه غير مرة فقال لي مثل ما أخبرتك، وثبت مالك على ذلك، وهو رأيي أنه على العاقلة. (8) النوادر: 13/ 439. (9) انظر المعونة: 3/ 1334. (10) المدونة: 6/ 427 - 428. (11) المدونة: 6/ 428. (12) المدونة: 6/ 428.

Mas'alah: What is the interpretation of al-Hukuma according to Ibn Muzayn?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2419)

وفي تفسير ابن مزين أن الحكومة باجتهاد الإمام [1]، ومن حضره. وظاهره عند بعضهم غير القول الأول، وإلى الخلاف [2] في ذلك أشار أبو عمران. وقال: هذا الذي كنا نقول قبل أن نرى القول الآخر، وكنا نحمل ذلك على التفسير بعضها لبعض.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a nose injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4249)

والمازن إن برئ على غير عثم فحكومة، وقال سحنون: بحسابه؛ لأنه مقدر القول بالحكومة هو المشهور، وأكثرهم حمل قول سحنون على الخلاف، ورآه في النكت وفاقا، وقال: إن خرم العظم وسلم المارن ففيه الاجتهاد، وإن خرم ما دون العظم، فذلك الخرم كالقطع فيكون ذلك بحساب ما نقص المارن بعد البرد، وهكذا في الموازية. قال: وإلى هذا يرجع ما قال ابن القاسم وسحنون، ولا يخرج عن هذين الوجهين.

Mas'alah: What is the meaning of hukuma in assessing compensation for injuries?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4275)

ومعنى الحكومة: أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم مع الجناية بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية، وذلك بعد اندمال الجرح فلو لم يبق شين فلا شيء تصوره ظاهر، والتقويم هنا كالتقويم في تقويم عين السلعة المبيعة. ...

وقوله: (عبدا) منصوب على الحال، و (مثلا) إما منصوب على المصدر؛ أي: مثل مثلا، أو بفعل مقدر أي يقدر مثلا، وما ذكره المصنف هو المعروف، وفي تفسير ابن مزين: أن الحكومة هو اجتهاد الإمام ومن حضره. عياض: وظاهره عند بعضهم خلاف الأول، وإلى الخلاف في ذلك أشار أبو عمران، وقال: هو الذي كنا نقول قبل أن نرى القول الآخر. وقوله: (وذلك) أي: التقويم، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for a blind eye and a paralyzed hand?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4279)

وفي العين القائمة الاجتهاد يعني: فقئت بعد ذهاب بصرها فليس فيها إلا الاجتهاد، وكذلك اليد الشلاء، والاجتهاد هو الحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for accidental wounds without fixed blood money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=485)

(وفي جراح الخطإ) التي لا شيء فيها مقدر من قبل الشارع ككسر الفخذ والترقوة وعظم الصدر والعنق والصلب ونحو ذلك (الحكومة) إذا برئت على شين، وإلا فلا شيء فيها لا أدب ولا غيره وسيأتي تفسير الحكومة

Mas'alah: How is the compensation amount (hukuma) determined based on the decrease in value from a wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=489)

(وما تزيد حالة السلامة) وهو العشر في المثال المذكور (يأخذه) المجنى عليه (أرشا) أي يأخذ بنسبته من ديته ذكرا كان أو أنثى أو ذميا أو غير ذلك، فأخذ الذمي في المثال المذكور عشر ديته والمرأة عشر ديتها وهكذا، وإن نقصه العيب سدس قيمته أو ثلثها كما لو قوم معيبا بستين وسالما بتسعين فيأخذ سدس ديته أو ثلثها، ويكون على عاقلة الجاني في الخطأ لأن الحكومة بلغت سدس دية المجنى عليه، وقد تقدم أن ما بلغ الثلث هو على العاقلة في الخطأ وما دون الثلث فهو حال في مال الجاني والحكومة في عمد القصاص فيه تكون مغلظة بالتربيع والتثليث حال في مال الجاني أيضا كما مر، وأشعر قوله: معيبا أن الحكومة إنما تجب إذا برىء على شين فحينئذ يأخذ من ديته بقدر نسبة نقص قيمته معيبا عن قيمته سالما، وأما إن برىء على غير شين فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد. (ولا ملامة) عليه في تقويمه عبدا تقديرا. .

Mas'alah: Which body parts require only discretionary compensation (hukuma) rather than full blood money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=493)

(خ) عاطفا على ما فيه الدية كاملة ما نصه: وفي لسان الناطق وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء والساعد وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة الخ. أي هذه الأشياء التي بعد الكاف إنما فيها حكومة فقط.

Mas'alah: What is the discretionary compensation (hukuma) for wounds without prescribed amounts?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2016)

منها (وفيما لا قصاص فيه ولا شيء مقدر حكومة من الدية بنسبة نقصانه) بالجناية (ولو كان عبدا كسقيط البهيمة) في نقص أمه حكومة (مع قيمته إن نزل حيا وفي الجائفة والآمة ثلث والمنقلة وهي الهاشمة) على الأقرب (عشر ونصفه وخطأ الموضحة نصفه) أي: العشر (فقط برئن على شين أولا هذا إن كن برأس أو لحي ـــــــ الثلث والثلثين (قوله: وفيما لا قصاص إلخ) أي: من الجراح عمدا أو خطأ وذلك كعظم الصدر وهشم الفخذ (قوله: حكومة) أي: شيء محكوم به (قوله: بنسبة نقصانه إلخ) بأن برئ على شين فيقوم عبدا من جنس صفته إن أبيض فأبيض وإن حبشيا فحبشيا وإن أسود فأسود، فيما يظهر صحيحا وبما نقصته الجناية وبنقص قيمته معيبا عن قمته صحيحا يؤخذ من الدية والتقويم بعد البرء لئلا يتدامى الجرح أي: النفس أو إلى ما تحمله العاقلة فإن برئ على غير شين فلا شيء فيه سوى الأدب في العمد واستحسن ابن عرفة القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برئ عما يشين أم لا مع الحكومة في الأول بخلاف ما فيه شيء مقرر فليس فيه سواء ولو برئ على شين سوى موضحة الوجه والرأس فمعه أجرة الطبيب وثمن الدواء أفاده (عب) (قوله: في نقص أمه حكومة إلخ) وبالحمل وبدونه فيرجع بما نقصت الجناية من قيمتها قبل الجناية عليها (قوله: مع قيمته إن نزل إلخ) وهل يراعى في تقويمها كونها تجلب عليه وهي على صورة عجل كما في مسألة من أهلك عجل بقرة أو لا يراعى ذلك؟ (قوله: وفي الجائفة إلخ) وكذا الدامغة كما في العلمي (قوله: ثلث) أي: ثلث دية الخطأ والظاهر أنها مخمسة كالدية الكاملة وكذلك جراح الخطأ والظاهر أن جراح العمد الذي لا قصاص فيه كذلك (قوله: على الأقرب) هو ظاهر المدونة قال الإمام: لا أراها إلا هي وقال غيره في الهاشمة دية

الموضحة أو مع حكومة (قوله: وخطأ الموضحة) وفي العمد القصاص (قوله: برئن على شين إلخ) فلا يزاد على القدر المذكور ولا ينقص عنه (قوله: هذا) أي لزوم القدر. المذكور في هذه الجراحات وهو راجع لما عدا الجائفة فإنها مختصة بالظهر والبطن كما مر فقوله إن كن أي مجموع الجرحات لا جميعها لأن الجائفة لا تكون برأس ولا لحى أهلى وقوله: ولحى أعلى لا يتأتى في الآمة فإنها مختصة بالرأس فاشتراطه فيها لبيان الواقع فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له. ـــــــ هو الحنفية والظاهرية تمسك به دواء بأن الجنين لم يملك الغرة حتى تورث عنه وأجيب بأن المقتول خطأ لم يملك للدية وهو تورث عنه إنما النص متبع انظر شارح

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for the tongue of a mute person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=895)

(وفي لسان الأخرس حكومة) ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت بواحد عشر فيجب عشر الدية.

Mas'alah: What is the definition of 'hukuma' (assessed compensation) in the context of injuries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2529)

وقوله: [فحكومة] إلخ: أي مال يحكم به القاضي بعد تقويم الذات المجني عليها سالمة

ومعيبة، وينظر لما بين القيمتين فيحكم القاضي به على الجاني وسيأتي إيضاح ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (arbitrated compensation) for wounds that have no fixed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2562)

(وفي جرح لا قصاص فيه) : لكونه خطأ – وليس فيه شيء مقدر من الشارع – دليل ما يأتي – أو عمدا لا قصاص فيه؛ كعظم الصدر وكسر الفخذ (حكومة) : أي شيء محكوم به يحكم به العارف: (إذا برئ) : المجروح، وإنما أخر للبرء أي للصحة خوف أن يئول إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة. والحكومة إذا برئ على شين؛ وإلا ففيه الأدب في العمد ولا شيء عليه في الخطأ، ومعنى الحكومة: أن يقوم على فرض أنه رقيق سالما بعشرة مثلا ثم معيبا بتسعة مثلا فالتفاوت بين القيمتين هو العشر في المثال فقد نقصت الجناية العشر فيلزمه الجاني بنسبة ذلك من الدية؛ كمائة دينار كجنين [حاشية الصاوي] الثلث ما لم يكن له إخوة وإلا كان للأم السدس، و. قوله: [خلافا لمن قال تختص به الأم] : القائل به ربيعة قائلا لأنها كالعوض عن جزء منها وخلافا أيضا لقول ابن هرمز للأم والأب على الثلث والثلثين ولو كان له إخوة وكان مالك أولا يقول بذلك ثم رجع للأول. واعلم أنه إذا كان المسقط للجنين أحد الأبوين أو الإخوة كان كالقاتل فلا يرث من الواجب المذكور شيئا، وقول المصنف: ورثت على الفرائض لا يخالف قولهم: إن الجنين إذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث لأن مرادهم لا يورث عنه مال يملكه والموروث عنه هنا عوض ذاته. [الحكومة في جرح لا قصاص فيه] قوله: [وليس فيه شيء مقدر من الشارع] : الذي استحسنه ابن عرفة فيما إذا لم

يكن في الجرح شيء مقدر القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برئ على شين أم لا مع الحكومة في الأول، وأما ما فيه شيء مقدر فليس فيه سواه ولو برئ على شين سوى موضحة الوجه والرأس فيلزم مع المقدر فيها أجرة الطبيب. قوله: [أي شيء محكوم به] إلخ: أشار بذلك إلى تفسير الحكومة بالشيء المحكوم به وهو خلاف قول ابن عاشر الأنقال اتفقت على أن المراد بالحكومة الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يستحقه المجني عليه من الجاني وحينئذ فلا تفسر بالمحكوم به كذا في الحاشية.

البهيمة إذا ضرب أمه فألقته ففيها ما نقصها بتقويمها سليمة ثم ناقصة، ويلزم الضارب أرش ما نقص من القيمة، وأما الجنين فإن نزل حيا ثم مات ففيه القيمة، وإلا فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for injury to eyelashes and eyebrows in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2572)

(في الجناية عليه) : "اللهم صل على من كان أهدب الأشفار جميلها بدون اكتحال" . ومحل الحكومة في شعر الحاجب والهدب: إن لم ينبت، وإلا ففي عمده الأدب فقط.

.

Mas'alah: What is the meaning of hukuma (assessed compensation) in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1344)

فإن قيل: ما معنى الحكومة؟، قلنا: الحكومة أن يقدر المجني لعيه عبدا فيقال: قيمته دون الجناية عشرة ومع الجناية تسعة، فالتفاوت عشر، فيجب مثل نسبته من الدية. وهذه الحكومة تقدر بعد اندمال الجرح، ولو لم يبق شين لم تجب، فإن بقي حوالي الجرح شين وكان أرض الجرح مقدرا اندرج الشين، إلا في موضحة الوجه والرأس، فإنه يزاد على عقلها بقدر ما شانت بالاجتهاد. وروى أشهب: لا يزاد على عقلها شيئ، وقال بما روى، ورواه ابن نافع أيضا، واختاره القاضي أبو بكر.

Mas'alah: What is the ruling on the assessed compensation (hukuma) for a molar and half a tooth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1346)

وفي الشاغية حكومة. وفي قطع نصف السن بحسابها. ولا يدخل النسخ في حساب النسبة. وبقية الذكر من الحشفة وقصبة الأنف من المارن كالسنخ من السن في أن حكومتها تندرج تحتها عند الاستئصال.

Mas'alah: What is the meaning of hukuma in calculating compensation for wounds?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=473)

ومعنى الحكومة: أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم مع الجناية بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية، وذلك بعد اندمال الجرح فلو لم يبق شين فلا شيء.

فلو كان أرش الجرح مقدرا اندرج الشين. وفي شين الموضحة: قولان.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (assessed compensation) for wounds without fixed diya?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3220)

[الحكومة في الجراح:]

Mas'alah: How is hukuma calculated for wounds without fixed compensation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3220)

وفي الجراح التي ليس فيها شيء حكومة بنسبة نقصان الجناية، أي: ما نقصته الجناية، فيقوم المجني عليه على أنه عبد سالم بمائة مثلا، وفي الجراحة بتسعين فقد نقصت الجراحة عشرة، وهي عشر المائة، فيعطى بنسبتها من الدية، وهو عشرها، إذا برئ؛ لأنه لو قوم قبل البرء لاحتمل أن تسري الجراحة للنفس، أو لما تحمله العاقلة من قيمته: متعلق بنسبة، أي: نسبة ما نقصته الجناية من القيمة كاملا عبدا فرضا: مفعول مطلق، أي: يفرض عبدا فرضا، وإن لم يكن عبدا حقيقة.

Mas'alah: What is the scholarly difference regarding the government assessment (hukuma) for wounds?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3220)

[قال الشارح: (من الدية) متعلق بـ (نقصان) و (عبدا) حال، وما ذكره المصنف في الحكومة هو المعروف، وفي تفسير ابن مزين أن الحكومة باجتهاد الإمام ومن حضره.

Mas'alah: What is the analogy of evaluating a wounded person like a pregnant animal?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3220)

ثم شبه في التقويم سالما ثم ناقصا، فقال: كجنين البهيمة، أي: فلا شيء فيه، وعلى الجاني ما نقصته الجناية فيما بين القيمتين.

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for a paralyzed hand and a woman's buttocks?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3230)

[ما فيه الحكومة:] وفي قطع اليد الشلاء حكومة، وكذا قطع الساعد بعد الكف، وفي أليتي المرأة حكومة عند ابن القاسم في المدونة؛ إذ لم يرد فيها نص، وقياسها على أليتي الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on wounds requiring hukuma (assessed compensation) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8670)

وفي الجراح حكومة يعني أن الجراح التي لا قصاص فيها لكونها خطأ أو عمدا يعظم الخطر فيه اللازم فيها ما تؤدي إليه الحكومة أي الاجتهاد، وهذا إذا لم يكن فيها تقدير من قبل الشارع، وأما إن كان فيها تقدير من قبل الشارع صلى الله عليه وسلم تسليما، ففيها ما قدره الشارع على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، فقوله: "حكومة" هي إعمال النظر المؤدي إلى معرفة الواجب

Mas'alah: How is hukuma (assessed compensation) calculated for wounds without fixed penalties?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8671)

وهي مرادفة للاجتهاد، وعلى هذا فقوله: "حكومة" على حذف مضاف أي مؤدى حكومة أي ما تؤدي إليه الحكومة، وفسر غير واحد هنا الحكومة بأن المراد بها هنا الشيء المحكوم به، ثم بين ذلك مدخلا عليه باء التصوير بقوله: بنسبة نقصان الجناية والباء في "بنسبة" داخلة على مضاف محذوف أي بمثل نسبة نقصان الجناية، إذا برئ ظرف زمان مضاف إلى الجملة الفعلية متعلق بقيمته بمعنى تقويمه، فهو ظرف مقدم على عامله والأولى تأخيره عنه، من قيمته متعلق "بنقصان" أو "بنسبة" على التنازع، عبدا حال من الضمير المضاف إليه في قيمته، فرضا مفعول مطلق أي يفرض عبدا وإن لم يكن عبدا حقيقة. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (assessed compensation) for wounds of error and intentional wounds without retaliation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8671)

قال الخرشي: يعني أن جراح الخطإ التي ليس فيها دية مقدرة تجب فيها الحكومة، وكذلك جراح العمد التي لا قصاص فيها وليس فيها شيء مقدر، كعظم الصدر وهشم الفخذ وما أشبه ذلك فيها حكومة بأن يقوم المجني عليه بعد برئه خوف أن يترامى إلى النفس، أو إلى ما تحمله العاقلة عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة مثلا، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر؛ فيجب على الجاني نسبة ذلك من الدية، فالمراد بالحكومة الحكم أي المحكوم به. وقوله: "بنسبة" الباء للملابسة، وقوله: "إذا" ظرف زمان متعلق بقيمة بمعنى تقويم فهو ظرف مقدم على عامله، وكان الأولى تأخيره عنه لأن الأصل في العامل أن يتقدم على معموله. وقوله: "من قيمته" متعلق بنقصان. انتهى المراد منه. وتوضيح ما مر من التوضيح أن تقول: وفي الجراح شيء يجتهد

Mas'alah: What are the rulings on medical expenses and assessed compensation for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8672)

تنبيهات: الأول: اعلم أن الذي استحسنه ابن عرفة القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برئ على شين أم لا مع الحكومة في الأول، وأما ما فيه شيء مقدر فليس فيه دواء، ولو بريء على شين سوى موضحة الوجه والرأس ففيه أجر الطبيب وثمن الدواء، وقوله: "كجنين البهيمة" قال عبد الباقي: تشبيه في قوله: "حكومة" فعليه دفع ما نقصته الجناية، وهل يراعي في تقويمها كونها تحلب عليه؟ وعلى صورة عجل كما في صورة من استهلك عجل بقرة أم لا يراعي ذلك. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on wounds that have no fixed compensation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8676)

وإلا راجع لقوله: "إن كن برأس أو لحي أعلى" أي وإن لم تكن الجراح المذكورة بالرأس ولا باللحي الأعلى، فلا تقدير فيها من قبل الشارع وإنما فيها حكومة، والحاصل أن الجراح كلها ليس فيها إلا الحكومة إلا ما كان من الجائفة والآمة والموضحة والمنقلة ففيها ما ذكر، وهذا في الموضحة والمنقلة حيث كانتا في الرأس والوجه وإلا ففيهما الحكومة. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for wounds without a fixed diyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4301)

ففي الجراح حكومة، بنسبة نقصان الجناية، إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية. [منح الجليل] وفي الجراح) التي ليس لها دية مقدرة من الشارع إذا برئت على شين ونقص وإلا فلا شيء فيها إلا الأدب في العمد الذي لا قصاص فيه لخشية إتلافه، فإن لم تقدر لها دية وبرئت على شين ففيها (حكومة) بضم الحاء والكاف أي مال محكوم به يتوصل إلى معرفة قدره (بنسبة نقصان) بضم فسكون، أي ما نقصته قيمته معيبا بسبب (الجناية) عليه لقيمته سليما فيقوم على فرض رقيته سالما ومعيبا، وينسب ما نقصته قيمته معيبا لقيمته سليما، ويحكم بمثل تلك النسبة من الدية، فإذا قوم سليما بمائة ومعيبا بثمانين فالنقصان عشرون، ونسبته للمائة خمس فيحكم بخمس الدية. وتكون الحكومة (إذا برئ) المجني عليه من الجرح ولا يستعجل بها قبل برئه لاحتمال سيلان

الجرح إلى الموت فتجب الدية كاملة، وصلة نقصان (من قيمته) أي المجني عليه حال كونه (عبدا فرضا) سليما ويحكم على الجاني بمثل تلك النسبة (من الدية) للمجني عليه. "غ" العامل في من قيمته نقصان، وفي من الدية نسبة طفي هذا هو الصواب، واعترضه ابن عاشر بأنه لا يصح بحال، وبيانه أن نقصان الجناية من القيمة إنما ينسب من القيمة لا من الدية، ومثل تلك النسبة هو الواجب من الدية فالصواب أن من القيمة يتنازعه نسبة ونقصان ومن الدية متعلق بمحذوف حال من مثل مقدرا قبل نسبة أي كائنا ذلك المثل من الدية، ويصح تعلقه بفعل مقدر، أي ويؤخذ مثل تلك النسبة من الدية، ومعنى فرضا تقديرا لا حقيقة. ابن عرفة الشيخ عن المجموعة والموازية روى أصحاب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم – ليس فيما دون الموضحة في الخطأ عقل مسمى. ابن القاسم وأشهب إلا أن يبرأ على شين ففيه حكومة ولمالك – رضي الله عنه – في المختصر لو جرى أهل بلد على عقل مسمى فيما دون الموضحة رأيت أن يبطله الإمام ولا يحكم به، وروى علي من ضرب رجلا فوقعت مصارينه في أنثييه فإنما فيه حكومة، ثم قال ابن عرفة وفي النوادر عن أشهب الحكومة أن يقوم

Mas'alah: What is the definition and method of hukuma (assessed compensation) for wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4302)

كجنين البهيمة، إلا الجائفة والآمة فثلث؛ والموضحة فنصف عشر، [منح الجليل] ذلك أهل المعرفة بقدر شينه وضرره، وروى غيره الحكومة أن يقوم المجروح على أنه عبد صحيح، ويقوم بذلك الشين فما نقصه نقص مثله من ديته وهو نص الجلاب بجعل ما بين القيمتين جزءا من ديته، ومثله في كتاب الأبهري. وفي تعليقة أبي عمران أن تفسير

الحكومة أن يقوم عبدا صحيحا وعبدا بجراحة، وينظر ما نقص فيكون عليه من الدية بقدر ذلك، هذا قول ابن إدريس، وتبعه عليه أصحابنا البغداديون والذي في تفسير ابن مزين الحكومة أن ينظر الإمام على قدر اجتهاده من يحضره. قلت وألفاظ المدونة أتى فيها مرة لفظ الحكومة، ومرة لفظ الاجتهاد، فيحتمل أن يكونا مترادفين أو متباينين اهـ. ابن عاشر اتفقت أنقال ابن عرفة التي حكاها في تفسير الحكومة أنها اسم لإعمال النظر المؤدي إلى معرفة الواجب في الجملة، وإن اختلفت في كيفية النظر المؤدي إليها، وعلى هذا فالكلام بتقدير مضاف، أي مؤدي حكومة. تت ما ذكره المصنف في الحكومة هو المعروف، وفي تفسير ابن مزين أن الحكومة باجتهاد الإمام، ومن حضره عياض وظاهرها عند بعضهم أنه خلاف الأول، وإلى الخلاف في ذلك أشار أبو عمران، وقال هو الذي كنا نقول به قبل أن نرى القول الآخر. وشبه في التقويم فقال (كجنين البهيمة) إن نزل ميتا فلا غرة فيه، وتقوم أمه حاملا به فرضا ومسقطة له، وعلى الجاني ما بين القيمتين، سواء كانت من النعم أو الخيل أو الحمير، وإن نزل حيا ثم مات فعليه قيمته مع ما نقص من قيمة أمه بسبب طرحه، واستثنى من الجراح فقال (إلا الجائفة) أي الجرح الذي أفضى إلى الجوف من أي جهة عمدا عدوانا فلا قصاص فيه لأنه من المتالف (و) إلا (الآمة) بمد الهمز وشد الميم، أي الجرح الذي وصل إلى أم الدماغ (ف) في كل منهما (ثلث) من الدية الكاملة للمجروح والظاهر أنه مخمس كالدية الكاملة على عاقلة الجاني فلا فرق فيهما بين العمد والخطأ (و) إلا (الموضحة) التي أظهرت العظم خطأ (ف) ديتها (نصف عشر) من دية المجني عليه،

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for wounds and the expenses of medical treatment in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114,

page=2909)

ص (وفي الجراح حكومة) ش: قال في الرسالة وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء

فيه قال الجزولي انظر أجرة الطبيب وثمن الزراريع قيل على الجاني وقيل لا شيء عليه وهو ظاهر الكتاب وقال الفاكهاني ظاهر الرسالة أنه لا يعطى أجرة الأدوية ولم يقل به مالك وقيل يعطى ما أنفقه من الأدوية قاله الفقهاء السبعة قال ابن ناجي أراد الفاكهاني بقوله ولم يقل به مالك أي لم يقل بأن الأجرة له بل قال مثل ظاهر كلام الرسالة إذا قيل له من انكسر فخذه ثم جبرت مستوية أله ما أنفق في علاجه قال ما علمته من أمر الناس أرأيت إن برئ على شين أيكون له قيمة الشين وما أنفق في علاجه اهـ وقال أبو الحسن قال ابن يونس قال مالك وليس أجر الطبيب بأمر معلوم معمول به ثم ذكر ما تقدم وقال بعده ابن رشد وقال الفقهاء السبعة فيما دون الموضحة من جراح الخطإ أجر المداوي صح من المقدمات هنا وقال ابن الحاجب هذا قال مالك ما علمت أجر الطبيب من أمر الناس ذكره قبل الكلام على الأعضاء المقررة وذكر المصنف في آخر باب الغصب في ذلك قولين.

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for wounds based on reduction in value?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

وورث على الفرائض: ففي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برىء من قيمته

عبدا فرضا من الدية كجنين البهيمة

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for head wounds beyond the scalp wound?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3483)

وإنما على كل دية ما جنى عليه وفي عكس ذلك حكومة بالاجتهاد

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for wounds without fixed diyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3511)

(وفي الجراح) أي جراح الخطأ التي ليس فيها دية مقدرة أو جراح عمد لا قصاص فيه وليس فيه شيء مقدر كعظم الصدر وهشم الفخذ الواجب في ذلك (حكومة) أي حكم أي شيء محكوم به وبينه مدخلا عليه باء التصوير بقوله: (بنسبة) أي بمثل نسبة (نقصان الجناية إذا برىء) ظرف للتقويم مقدم على عامله وكان الأولى تأخيره عنه لأن الأصل في العامل أن يتقدم على معموله أي إنما يقوم وقت برئه أي صحته خوف ترامیه إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة ثم برؤه لا يستلزم عوده كما كان لكن إن عاد كما كان فإنما على الجاني الأدب في العمد وإذا برىء على شين فعليه من الدية بقدر نسبة نقص قيمته مع ـــــــ وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة قال في ضيح وهو مذهب المدونة والمجموعة قال وألحق ابن مناس ضرب الرأس بالظهر والبطن بخلاف ضرب

الرجل وشبهها ونص ابن أبي زيد في مختصره على أن ضربها في الرأس كالرجل في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني اهـ. وقال ابن عرفة الشيخ عن ابن القاسم في المجموعة هذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى أنه أصيب به أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية قلت قوله أو رأسها يرد ما نقله عبد الحق عن ابن مناس أنه يقول ضربها في الرأس كضربها في البطن اهـ. وقال بعض الراجح القصاص بقسامة في ضرب الظهر والبطن والراجح عدم القصاص بل الدية بقسامة في ضرب الرأس مثل ما ذكره ز (وورثت على الفرائض) أي للأب الثلثان وللأم الثلث ما لم يكن له إخوة فلأمه السدس وقال ربيعة للأم وحدها لأنها قيمة عضو منها وقال ابن هرمز على الثلث والثلثين فإن مات أحدهما انفرد الآخر وقاله مالك ثم رجع عنه إلى الأول قال في ضيح وانظر كيف يتصور أن ينفرد الأب أي مع أن الغرة على مذهب المدونة إنما تجب إذا انفصل عنها وهي حية وأجاب البساطي يتصوره في جنين النصرانية لذي تقدم أنه كجنين الحرة المسلمة وكذا جنين الأمة من سيدها اهـ. وقال طفى جواب البساطي مبني على أن المراد بالانفراد بغير موت أحدهما والذي في تبصرة اللخمي وشرح الجلاب لابن التلمساني أن الانفراد واقع بالموت وجواب الإشكال أن مبناه على مذهب المدونة في اشتراط أن يزايلها حية وصاحب هذا القول لا يشترطه اهـ. بخ. (وفي الجراح حكومة) ابن عاشر اتفقت الأنقال التي حكاها ابن عرفة في تفسير الحكومة أنها اسم لأعمال النظر المؤدي إلى معرفة الواجب في الجملة وإن اختلفت في كيفية النظر وألفاظ المدونة يأتي فيها تارة لفظ الحكومة وتارة لفظ الاجتهاد فيحتمل أن يكونا مترادفين اهـ.

Mas'alah: How is discretionary compensation (hukuma) calculated for wounds without fixed blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3512)

الشين عن قيمته سليما مع أدبه في العمد كما أشار لذلك بقوله: (من قيمته عبدا) سليما وهو حال من الضمير البارز أي حال كونه مفروضا عبوديته لا حريته (فرضا) أي تقديرا أي يقدر المجني عليه عبدا سالما من جنس صفته إن أبيض فأبيض وإن حبشيا فحبشي وإن أسود فأسود فيما يظهر ولعل هذا البيان الواقع إذ لا تختلف قيمة البعض من كل إذا نسب للدية والجار والمجرور متعلقان بنقصان فهو المنسوب إليه وأما المنسوب فالقيمة مع النقص (من الدية) متعلق بالمحذوف الذي قدرناه وهو مثل أي معنى الحكومة أن يقدر المجني عليه عبدا فيقوم بعد برئه فيقال قيمته بدون جناية عشرة ومعها تسعة مثلا فالتفاوت بين القيمتين مثلا هو العشر فيجب على الجاني نسبة ذلك من الدية وهو عشر الدية ودل قوله بنسبة نقصان الخ أنه برىء على شين فإنه برىء ما فيه حكومة على غير شين فلا شيء فيه سوى الأدب في العمد بخلاف ما فيه شيء مقدر كما سيقول وإن بشين ثم الذي استحسنه ابن عرفة القول بأن على الجاني أجرة الطبيب وثمن الدواء سواء برىء على شين أم لا مع الحكومة في الأول وأما ما فيه شيء مقدر فليس فيه سواه ولو برىء على شين سوى موضحة الوجه والرأس فمعه أجر الطبيب وثمن الدواء (كجنين البهيمة) يضرب بطنها مثلا فألقت جنينا ضعفت بسببه وهو تشبيه في قوله حكومة فعلية دفع ما نقصته الجناية من قيمتها قيل الجناية عليها وتقوم يوم البرء أيضا سواء ألقت الجنين حيا أو ميتا لكن إن نزل ميتا فلا شيء فيه وإن نزل حيا فمات دفع قيمته مع ما نقصتها الجناية وهل يراعى في تقويمها كونها تحلب عليه وعلى صورة عجل كما في مسألة من أهلك على بقرة أم لا يراعى ذلك واستثنى منقطعا من قوله وفي الجراح حكومة فقال: (إلا الجائفة) عمدا أو خطأ وهي مختصة بالبطن والظهر

(والآمة فثلث) من دية خطأ والظاهر أنها مخمسة كالدية الكاملة وانظر هل جراح الخطأ كلها كالأصابع والأسنان كذلك وهو الظاهر ـــــــــ وبه تعلم ما في تفسير ز وخش لها بالمحكوم به وعلى الأول يقدر في كلام المصنف مضاف أي مؤدي حكومة (من قيمته عبدا فرضا من الدية) قول ز من الدية متعلق بالمحذوف الذي قدرناه وهو مثل الخ. صواب ومراده التعلق المعنوي لأن من الدية متعلق بمحذوف حالا من مثل أي بمثل نسبة نقصان الخ. كائنا أي ذلك المثل من الدية ويصح تعلق من الدية بفعل مقدر أي يؤخذ بتلك النسبة من الدية وقال غ ومق أنه متعلق بنسبة وتبعهما طفى واعترضه ابن عاشر بأنه لا يصح بحال قال وبيانه أن نقصان الجناية من القيمة إنما ينسب من تلك القيمة لا من الدية ومثل تلك النسبة هو الواجب من الدية فالصواب أن من القيمة يتنازعه نسبة ونقصان ومن الدية متعلق بما ذكرناه وقول ز في من القيمة أنه متعلق بنقصان يعني أو بنسبة على التنازع كما ذكرنا ويدل عليه تقريره وقوله فهو المنسوب إليه أي فهو أي المجرور وهو القيمة سالما هو المنسوب إليه (إلا الجائفة) قول ز واستثنى منقطعا الخ. فيه نظر بل الاستثناء متصل لأن لفظ الجراح يشمل ما فيه شيء مقدر ومالا (والآمة) أي عمدا أو خطأ إذ لا قصاص فيها وكذا الدامغة وقول ز وانظر هل جراح الخطأ كلها كذلك الخ. لا وجه للتنظير

Mas'alah: What is the ruling on half of a government assessment (hukuma) in blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3517)

ونصف حكومة (

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for a paralyzed hand or foot?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3522)

(و) حكومة في (اليد) أو الرجل (الشلاء) أي التي لا نفع فيها أصلا فإن كان بها نفع دخلت في قوله والضعيف من عين الخ د إذا قطع الأخرس لسان مثله أو الأشل مثله فالقصاص كما يؤخذ من تت عند قول المصنف وفي الأصبع الزائدة الخ وقال د ظاهر كلامه كغيره إن في كل من هذه حكومة ولو كان الجاني مثل ذلك اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for cutting a woman's buttocks?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3522)

(و) حكومة في قطع (أليتي المرأة) بفتح الهمزة خطأ لا دية خلافا لأشهب قائلا هما أعظم عليها من ثدييها ووجه الأول عدم ورود النص فيهما وقياسا على أليتي الرجل وأما قطعهما عمدا ففيه القصاص

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation (hukuma) for wounds without fixed diyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2095)

(ص) وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية إذا برئ من قيمته عبدا فرضا من الدية

(ش) يعني أن جراح الخطأ التي ليس فيها دية مقدرة تجب فيها الحكومة وكذلك جراح العمد التي لا قصاص فيها وليس فيها شيء مقدر كعظم الصدر وهشم الفخذ وما أشبه ذلك ففيها حكومة بأن يقوم المجني عليه بعد برئه خوف أن يترامى إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعة مثلا فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني نسبة ذلك من الدية وهو عشر الدية فالمراد بالحكومة الحكم أي المحكوم به وقوله بنسبة الباء باء الملابسة وقوله إذا ظرف زمان متعلق بقيمته بمعنى تقويم فهو ظرف مقدم على عامله وكان الأولى تأخيره عنه لأن الأصل في العامل أن يتقدم على معموله وقوله من قيمته متعلق بنقصان وقوله عبدا حال من الضمير البارز في قيمته أي حال كونه مفروضا عبوديته لا حريته وقوله من الدية متعلق بنسبة

Mas'alah: What is the ruling on wounds not covered by fixed blood money amounts?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2096)

(ص) وإلا فلا تقدير (ش) أي وإن لم تكن هذه الجراحات المذكورة في الرأس ولا في اللحي الأعلى فلا تقدير فيها من قبل الشارع وليس فيها إلا الاجتهاد أي الحكومة وهي اجتهاد الحاكم فإن قيل فأين الاجتهاد الذي في الحكومة فالجواب أنه في القيمة سالما ومعيبا كذا قيل

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a woman's buttocks, a loose tooth, or the shaft of the penis after the glans?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2102)

وأليتي المرأة وسن مضطربة جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة (ش) يعني أن أليتي المرأة إذا قطعتا فإنما فيهما الحكومة قياسا على أليتي الرجل وهذا إذا كان خطأ أو أما إن كان عمدا ففيه القصاص وكذلك في السن المضطربة جدا بأن لا يرجى معه ثبات إذا قلعت حكومة وينبغي ما لم يكن أخذ لها عقلا فإن كان اضطرابها لا جدا ففيها العقل كاملا وكذلك تجب الحكومة في الجناية على العسيب إذا قطع بعد ذهاب الحشفة لأن الدية إنما هي للحشفة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on hukuma (assessed compensation) for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2965)

قوله: (وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية –إذا برئ– من قيمته عبدا فرضا من الدية) يريد: أن الجراح ليس فيها غير الحكومة إلا ما يستثنيه من الجائفة وأخواتها. و (من) في قوله: (من قيمته) متعلق بالنقصان أي: بنسبة نقصان الجناية من الدية [2]، و (عبدا) حال؛ أي: يقوم المجني عليه في حال تقديره عبدا، ولهذا قال (فرضا) ، أي: يفرض كذلك. والحاصل أن المراد بالحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا بالفرض سالما بمائة مثلا، ثم يقوم ثانيا معيبا بتسعين فقد علمت أن التفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني نسبة ذلك من الدية، وهو مائة دينار أو ألف ومائتا درهم، وهذا هو المعروف، وقيل: الحكومة هي اجتهاد الإمام ومن حضره، ولا يكون التقويم إلا بعد برء الجرح لا قبله خشية أن يترامى إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on accidental wounds and assessed compensation (hukuma)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=734)

وفي جراح الخطأ الحكومة ... وخمسة ديتها معلومة) (فنصف عشر دية في الموضحة ... وهي التي تلفى لعظم موضحة) (

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for a defect?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=734)

وجعلوا الحكومة التقويما ... في كونه معيبا أو سليما) (

Mas'alah: Can the government compensation (hukuma) exceed the blood money for a mudi ah wound?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=435)

992 - مسألة يجوز أن تبلغ الحكومة أكثر من أرش الموضحة [2]. وقال الشافعي: لا يجوز.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for a wound that leaves a scar?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=456)

1050 – مسألة إذا شج رجل رجلا شجة دون الموضحة، أو جرحه على يده جراحة خطأ، فبرأت وبقي شين من الشجة والجراحة، وجب في الشين حكومة، فإذا كانت الحكومة في الشجة أكثر من أرش الموضحة، لم ينقص من الحكومة شيء، وهو قول أبي حنيفة فيما أظن. وقال الشافعي: لا يبلغ أرش الشين أرش الموضحة، ولا بد أن ينقص منه شيء، قال: لأنها لو كانت موضحة معها شين، لم أزد على موضحة، فإن بلغ أرش الشين أرشها، علمنا أنه قد أخطأ في ذلك؛ لأنه إذا كان في الموضحة خمس من الإبل، لم يجز أن يجب فيما دون الموضحة خمس. قال القاضي: ورأيت لمالك مثل هذا وليس يقوى في نفسي. وحجة مالك: أن الشين يذهب الجمال، وإذا ذهب الجمال، جاز أن يكون فيه أكثر من دية الموضحة. واستدل الشافعي: أن اليد الشلاء إذا قطعت، فلا يجوز أن يكون فيه أكثر من دية الموضحة، مما قطعت وهي صحيحة؛ لأن هذا يوجب الغلظ في الحكومة.

Sub-topic – Compensation for Castration and Sexual Injuries

Mas'alah: How is compensation assessed for castrating a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3795)

ومن كتاب العرية قال ابن القاسم: من عدا على غلام فخصاه فزاد في ثمنه، قال: يقوم على قدر ما نقص منه الخصاء.

Mas'alah: How is the reduction in value of a castrated slave assessed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3795)

قال محمد بن رشد: يريد إن لم يرد تضمينه واختار حبسه، ومعنى قوله: على قدر ما نقص منه الخصاء، أي ما نقص منه عند غير أهل الطول من الأعراب وشبههم الذين لا رغبة لهم في الخصيان.

Mas'alah: What is Sahnun's interpretation of assessing damages for castration?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=3795)

وقال سحنون: معناه أن ينظر إلى عبد دنيء ينقص من مثله

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a eunuch in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=744)

[1591] مسألة: في ذكر الخصي حكومة، وقال الشافعي: فيه الدية؛ فدليلنا أن منفعته ناقصة، لأنه لا ينزل ووطؤه ناقص، ولزوجته الخيار إذا تزوجته فلم يستحق به كمال الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a man who causes ifda' (perforation) to a woman through intercourse?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=786)

[1719] مسألة: إذا وطىء امرأة فأفضاها، فعليه الصداق مع قدر الشين، وإن كان في أجنبية فإن طاوعته فلا شيء عليه، وإن غصبها ففيه بقدر الشين مع الصداق كالزوجة، وذكر بعض من عمل مسائل الخلاف من أصحابنا عن ابن وضاح عن أصحاب مالك أن عليه الدية، وذكر ابن أبي زيد في كتابه عن بعض العلماء أن فيه ثلث الدية كالجائفة، ولم يذكر أن القائل من أصحابنا أو غيرهم، هذا كله إذا لم تمت، فأما إن ماتت فقال ابن القاسم: عليه الدية على عاقلته، وذكر بعض أصحابنا عن سحنون أنه لا شيء عليه، وقال أبو حنيفة في الزوجة يستقر المهر، ولا شيء عليه في الإفضاء بوجه، وقال في الأجنبيه: إن كان بولها لا ينحبس فدية كاملة بلا حكومة، وإن كان ينحبس فدية الجائفة، وقال أصحاب الشافعي: في الزوجة

عليه المهر ودية كاملة للإفضاء إن كان بولها ينحبس، وإن كان لا ينحبس فدية وحكومة.

Mas'alah: What is the evidence for requiring compensation for ifda' separate from the dower?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=787)

فدليلنا على أبي حنيفة في الزوجة أن عليه أرش الإفضاء في الجملة وعنده لا شيء عليه أصلا، أنها جناية تنفك عن الوطء فوجب أن لا يدخل أرشها في الوطء، أصله إذا وطئها وقطع يدها، والجناية هي رفع الحاجز الذي يصير فيه المسلكان واحدا، والوطء ينفك عن هذا لا محالة، لأنه إنما يؤتى من شدة تقصيه ومبالغته ولو ترفق لم يكن إفضاء، ولأن تثبيت الدية والحكومة الواجبة بالإفضاء غير سبب المهر، ولأن المهر يجب بالوطء الذي هو استمتاع، والدية أو الحكومة تجب لأجل الجناية، فلم يتداخلا كالصيد المملوك إذا أتلفه المحرم، لأن الجزاء لا يدخل في القيمة لاختلاف سببهما، ولأنه إتلاف لو حصل من غير الزوج لضمن أرشه، فوجب إذا حصل من الزوج أن يضمنه، أصله سائر الجنايات، ولأنه إفضاء حصل من وطء، فأشبه الإفضاء من وطء شبهة.

Mas'alah: What is the basis for Ibn al-Qasim's opinion on compensation for ifda'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=787)

[1720] مسألة، فصل: ووجه قول ابن القاسم: إن فيه بقدر الشين، فلأنه لم يرد فيه تقدير، ولا فيه إبطال منفعة عامة، فوجب أن يكون فيه قدر الشين كسائر الجنايات التي لم يرد تقدير في أرشها؛ ووجه القول إن فيه الدية أنه عضو من الجسد وينفرد بمنفعة مقصودة كاملة، فوجب أن يتعلق بإتلافه الدية كالعين واليد والذكر، ولأنه عضو يجب الحد فيه بالزنا فوجب أن يتعلق فيه بإبطال منفعته الدية كالذكر، ولأنه فرج له حرمة كالذكر، وهذا هو القياس.

Mas'alah: What is the evidence against adding a government assessment to the full diyah for ifda'?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=787)

[1721] فصل: ودليلنا على الشافعي قوله: إن البول إذا لم يستمسك فلها مع الدية حكومة، أن العضو إذا تعلق ببعضه حكومة على انفراد سقط مع وجود الدية، كما لو قطع الكف لكان فيه الدية، ولا يجب له حكومة، لأنه لو انفرد عن الأصابع لكان فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on government assessment when the penis is cut first or last?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8985)

قطع الذكر أولا أو آخرا، ففي الذي قطع بعده حكومة، بخلاف رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the compensation for castrating another's slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1202)

ومن أخصى عبد غيره ألزم ما نقصه في ذهاب النسل وذهاب القوة والشدة وذهاب شعر اللحية وغيرها من الزينة ولم يلتفت إلى ما زاد الإخصاء في ثمنه

Mas'alah: What is the ruling on deflowering a woman with one's finger regarding blood money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3112)

المسألة الثالثة [2]: فإن افتضها بأصبعه، ففي "الموازية" من رواية أبي زيد عن ابن القاسم؛ أن ذلك كالجائفة، في ذلك ثلث ديتها. قال محمد: وأحب ما فيه إلي أن ينظر إلى قدر نقصها عند الأزواج، مثل أن يكون مهر مثلها بكرا مئة وثيبا خمسون. فيؤدي ما نقص ذلك. وقال ابن حبيب [3]: لأنه جرح وليس بوطىء.

Mas'alah: What is the ruling on defloration by a minor in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3112)

فرع: فإن كان الذي افتضها بأصبعه أو ذكره صبيا؟ قال محمد: فيه في قولنا الاجتهاد بعد رأي الإمام وأهل المعرفة، وقد حكم فيه عبد الملك بأربعين دينارا [4].

Mas'alah: What is the assessed compensation (hukuma) for an injury to the testicles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4812)

وروى: على من ضرب رجلا فوقعت مصارينة في أنثييه، فإنما فيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when the penis is cut first?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4826)

الشيخ: قال ابن حبيب عن ابن الماجشون: إن قطع الذكر أولا أو آخرا؛ ففيما قطع بعده حكومة، خلاف رواية ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when the penis is cut first according to the two narrations?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4826)

الباجي: قال عبد الملك، روى الأخوان: إن قطع الذكر أولا؛ ففي الآخر حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the penis of an impotent man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

وفي مختصر الوقار: في ذكر العنين حكومة، وعلى أحد قولي مالك الدية كاملة، ويختلف في الحصور الذي لم يخلق له ما يصيب به النساء.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (infibulation) committed against a foreign woman versus a wife regarding blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4833)

الباجي: إن فعل ذلك بأجنبية؛ فعليه حكومة في ماله، وإن جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد، ولو فعله بزوجته، فروي محمد عن ابن القاسم إن بلغ الثلث؛ فعلى العاقلة، وإلا ففي ماله، قاله ابن هارون، والقول بلزوم الدية في الأجنبي.

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on compensation for injury caused by zina?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4833)

وقال أشهب في مدونته: إذا زنى بها فأفاضها؛ ففيه حكومة، وهو أحسن، ولا فرق

Mas'alah: What is the ruling when a man marries a young virgin and injures her through forceful intercourse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4834)

اللخمي في المجموعة: من بنى ببكر صغيرة، فعنف في وطئها، فأقامت يسيرا، ثم ماتت إن علم أنها ماتت من ذلك؛ فعليه ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for breaking a woman's hymen in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4834)

وسمع ابن القاسم في كتاب الجنايات: من دفع امرأة فسقطت عذريتها، فعليه ما شانها، وكذلك صنع ذلك بأصبعه فعل ذلك بها غلام أو رجل أو امرأة.

Mas'alah: What is the compensation for deflowering a virgin with a finger?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1606)

(مسألة) : وأما إن افتضها بأصبعه ففي كتاب ابن المواز من رواية أبي زيد عن ابن القاسم فيمن افتض بكرا بأصبعه وهي صغيرة أو كبيرة أنها كالجائفة وفي ذلك ثلث ديتها. وقال محمد وأحب ما فيه إلي أن ينظر إلى قدر ما نقصها ذلك عند الأزواج مثل أن يكون مهر مثلها بكرا مائة ومهر مثلها ثيبا خمسون فيؤدي ما نقص ذلك قال ابن

حبيب عن أصبغ؛ لأنه جرح وليس بوطء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a husband who injures his wife during intercourse?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1985)

1 - (مسألة) : ومن وطئ امرأته فافتضها فجرح وحكومته في ماله إن قصر عن الثلث فإن بلغ الثلث فعلى عاقلته رواه ابن المواز عن ابن القاسم، ووجه ذلك أنه من باب التعدي في فعل مأذون فيه لكنه بلغ منه فوق المباح فحرم أثره عليها فكان له حكم الخطإ، ولو فعل هذا بأجنبية كان في ماله، وإن جاوز الثلث مع صداق المثل والحد، ووجه ذلك أنه لما كان زنى كان فعلا غير مأذون فيه فكان أرش ذلك في ماله؛ لأنه من باب العمد قال ابن القاسم، ولو أذهب عذرة امرأة بأصبعه، ثم طلقها فعليه قدر ما شأنها عند الأزواج في حالها وجمالها مع نصف الصداق، ووجه ذلك أن تناول ذلك بأصبعه غير مأذون فيه فكان كالجرح فعليه ما شأنها به، ولم يجب عليه بذلك قيمة الصداق، ولأنه ليس بوطء، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the penis is cut first or last?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6508)

[وذكر ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون] [1] أنه إن قطع الذكر أولا، أو آخرا؛ ففي الذي قطع بعد، حكومة، بخلاف قول ابن القاسم [2]: إن في ذلك ديتين؛ تفاوت القطع أو كان معا.

Mas'alah: What is the Iraqi view on diyah for cutting the penis and testicles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6508)

وقال أهل العراق: إن قطع الذكر قبل أو بعد، ففيهما حكومة. فإن قطع الجميع معا، فإن بدأ من أسفل، ففيهما ديتان، وإن بدأ من فوق الذكر، فدية وحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas between a healthy person and a person with a withered hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6702)

ولو قطع صحيح يد أشل عمدا ثم قطع الأشل يد الصحيح، [يريد] [1] واليد واحدة، فللصحيح فضل الدية بعد الحكومة في يد الأشل [فإن كان الأشل البادئ ثم قطع الصحيح يد الأشل] [2] رجع عليه بما بين حكومة يد شلاء ودية صحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for ifda' and for fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1007)

وفي الإفضاء حكومة، وقيل: دية، ولا يندرج في مهر بخلاف بكارة إلا بكأصبع، والحكومة فيه في مال الزوج، إلا إذا بلغت الثلث فعلى العاقلة. وفي مال الأجنبي مطلقا إن اغتصبها إلا إن طاوعته على الأصح، وفي كل أصبع عشر من الإبل. وفي الأنملة ثلثها، إلا أنملة الإبهام فنصفها، وروي: كغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a paralyzed hand or foot in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1909)

(واليد الشلاء) ، أو الرجل أي التي لا نفع فيها أصلا في قطعها الحكومة فإن كان بها نفع دخلت في قوله، والضعيف من عين، أو رجل.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (fusion of urinary and genital passages) regarding blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1909)

(وإفضاء) قال ابن عرفة المراد به رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع حتى يكون المخرجان مخرجا واحدا وقاله الشارح أيضا، وكذا اختلاط مسلك البول، والغائط فيه حكومة ومعنى الحكومة هنا أن يغرم أرش ما شأنها عند الأزواج بأن يقال ما صداقها على أنها مفضاة وما صداقها على أنها غير مفضاة فيغرم النقص

Mas'alah: What is the ruling on a man who commits zina and causes injury according to Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6461)

ما شانها [1]، والموضع الذي تكون عليه [2] الدية فيه بينهما- يكون ما شانها عليهما يسقط عنه نصفه [3]. وقال أشهب في مدونته: إذا زنى بها فأفضاها عليه حكومة. وهو

أحسن، ولا فرق في ذلك بين التزويج وغيره؛ لأن كل ذلك بطوعها [4].

Mas'alah: What is the ruling on adding compensation (arsh) to qisas for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3443)

انتفاع، ولا يضم إليها أرش.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' and its compensation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

وإفضاء) ابن عرفة: الإفضاء إزالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع. من المدونة مع غيرها فيه ما شانها بالاجتهاد. الباجي: إن فعل ذلك بأجنبية فعليه حكومة في ماله وإن جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد. ولو فعله بزوجته فقال ابن القاسم: إن بلغ الثلث فعلى العاقلة وإلا ففي ماله

Mas'alah: What is the minimum amount of the penis that requires the full diyah?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وأقل ما تجب فيه الدية قطع الخشفة وفي بعضها بحسابه ثم باق الذكر حكومة.

Mas'alah: What are the conflicting opinions on compensation for ifda' (removing the barrier

between urethra and vagina)?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4295)

فإن رجعت ردها قرب أو بعد، وفي الإفضاء قولان: حكومة ودية؛ وهو رفع الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر ... القول بالحكومة في المدونة، ونص عليه في كتاب الرجم، والقول بوجوب الدية يه لابن القاسم، وهو الأقرب، وعلله ابن شعبان بأنه منعها اللذة، ولا تمسك الولد ولا تمسك البول إلى الخلاء؛ ولأن مصيبتها بذلك أعظم من الشفرين، وقدنصوا على وجوب الدية فيه، وتفسيره ظاهر التصور.

Mas'alah: Are the husband and a stranger treated equally in cases of ifda' and defloration, except for the hadd penalty and the liability of the 'aqilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4296)

والزوج وغيره فيهما سواء إلا في الحد وحمل العاقلة في الإفضاء إن بلغت الثلث بخلاف الأجنبي يغتصبها ... (فيهما) أي: في الإفضاء والبكارة. وقوله: (سواء) أي: في لزوم الدية أو الحكومة على القولين في الإفضاء ولزوم الحكومة في البكارة، ثم استثنى من المساواة وجوب الحد على الأجنبي إذا أزال البكارة بغير أصبعه، وحمل العاقلة في حق الزوج فإن عاقلته تحمل أرش الإفضاء لأنه خطأ، وهو ظاهر على القول بلزوم الدية؛ ولذلك ترك المصنف التفريع عليه، وأما على القول بلزوم الحكومة فيشترط فيها أن تبلغ الثلث. واحترز بقوله: (يغتصبها) مما لو طاوعته، فإنها لا أرش لها حينئذ في إفضائها، نص عليه في المدونة في الرجم. وقال أشهب: عليه الحكومة وإن طاوعته.

واستحسنه اللخمي قال: ولا فرق في ذلك بين الزوج وغيره؛ لأن كل ذلك طوع. وفرق المشهور بأنها في الزنى أسقطت حقها بتمكينها من نفسها بخلاف ذات الزوج فإنها مجبرة على التمكين.

Mas'alah: What compensation is due for defloration by a non-husband?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=996)

(قوله: ففيه الأرش) ، أى: مضافا للنصف الذى حصل بالعقد فإن الاحتراز من حيث التكميل فقط. أهـ، مؤلف.

Mas'alah: What is the ruling on a husband who injures his virgin wife during intercourse?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=759)

(ما قولكم) فيمن تزوج بكرا فأفضاها فما يلزمه. أجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، قال ابن الحاجب في الإفضاء قولان حكومة أو دية قال في التوضيح والقول بالحكومة مذهب المدونة والقول بالدية لابن القاسم وهو الأقرب وعلله ابن شعبان بأنه يمنعها من اللذة ولا تمسك الولد ولا البول إلى الخلاء ولأن مصيبتها أعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيهما اهـ نقله البناني وقد تقدم في مسائل النكاح أن الإفضاء لا يندرج في المهر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis of an impotent man or a hermaphrodite?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2569)

لأن بعض ما فيه الدية، إنما نسب إليه لا إلى أصله. والراجح أن في قطع ذكر العنين دية، وقيل: حكومة، وأما ذكر الخنثى ففيه نصف دية ونصف حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (creating a single passage) and its compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2572)

(وإفضاء) بالجر: عطف على ما فيه الحكومة، وهو إزالة الحاجز الذي بين محل البول والجماع، ومثله اختلاط محل البول والغائط. ومعنى الحكومة أن يغرم ما عابها عند الأزواج بأن يقال: ما صداقها على أنها غير مفضاة؟ فيغرم النقص. ثم إن كان الفعل من الزوج فيلحق بالخطأ لإذن الشارع في الفعل في الجملة، فإن بلغ الثلث فعلى العاقلة وإلا فض ماله، واستظهر في التوضيح أن في الإفضاء الدية.

Mas'alah: What is the ruling on removing virginity with a finger by a husband or stranger in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2572)

(إلا) إن أزالها (بأصبعه) فلا تندرج في المهر زوجا أو أجنبيا، فعلى الأجنبي الحكومة

ولو لم يطأ، وهي مع المهر إن وطئ أما الزوج فيلزمه أرش. [حاشية الصاوي] قوله: [بخلاف عمد غيره فالأدب] : مراده بالغير شعر الحاجب والهدب. وقوله: [فالأدب] : أي مع الحكومة إن لم ينبت كما تقدم. قوله: [بالجر] : صوابه الرفع لما علمت من أنه معطوف على اليد وهو مبتدأ خبره محذوف. قوله: [واستظهر في التوضيح] إلخ: أي لأنه قول ابن القاسم وعلله ابن شعبان بأنه يمنعها من اللذة، ولا تمسك الودي ولا البول إلى الخلاء، ولأن مصيبتها أعظم من قطع الشفرين، وقد نصوا على وجوب الدية فيهما كذا في بن.

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a eunuch in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1350)

وفي ذكر الخصي والعينين دية، وقيل: حكومة. قال في المجموعة، عقب قوله: في ذكر الخصي حكومة. قال مالك: وذكر هذا عسيب قطعت حشفته، وأما مقطوع الأنثيين فقط

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (fusion of passages) and its compensation in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1354)

التاسعة: الإفضاء. وفيه حكومة، وقيل: كمال الدية، ثم ذلك على الزوج والجاني جميعا. والإفضاء: هو أن يرفع الحاجز بين مخرج البول ومسلك الذكر ويصير

المسلكان واحدا. ولا يندرج تحت المهر، ويندرج أرش البكارة تحت المهر. ولو أزال بكارة زوجته

بأصبعه ثم طلقها فعليه قدر ما شأنها مع نصف الصداق، وينظر ما شأنها عند الأزواج في حالها وجمالها.

Mas'alah: How does the diyah for ifda' differ when caused by a husband versus a stranger in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1356)

فرع: إن كان الإفضاء من الزوج فالحكومة في ماله إن نقصت عن الثلث، وإن بلغت الثلث فعلى عاقلته، لأن أصل فعله مأذون فيه، فكان [له حكم الخطأ، وأما إن كان من أجنبي اغتصبها فالأرض في ماله بالغا ما بلغ، لأن فعله غير مأذون فيه فكان) من باب العمد، ولا يندرج المهر تحته، بل يجتمعان مع الحد.

Mas'alah: What is the ruling on the remaining part of the penis after amputation of the glans?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3230)

وفي عسيب ذكر بعد قطع الحشفة حكومة، البساطي: في إطلاق العسيب على الباقي بعد الحشفة تجوز.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (removing the barrier between urinary and genital tracts) regarding compensation (hukuma)?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3231)

وفي إفضاء –وهو: رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع– حكومة، ونحوه للمؤلف وغيره، وتفسير البساطي بأنه (رفع ما بين مسلك البوب ومخرج الغائط، سواء كان طول الذكر أو رأس الحاجز فيه حكومة، وهو مذهب المدونة) لم أره لغيره، وقوله: (هو مذهب المدونة) راجع لقوله: (حكومة) ، لا لتفسيره.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for removing the hymen by finger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3232)

تنكيت في معرفة عين الحكم إجمال؛ لأنه يحتمل أنه حكومة، وهو ظاهر قول البساطي: (صار جرحا لا إفضاء) ، ويحتمل سواء استمرت في عصمته أو طلقها، والذي في ابن شاس: إن أزالها بأصبعه ثم طلقها فعليه قدر ما شانها مع نصف الصداق، وينظر إلى ما شانها عند الأزواج في حالها وجمالها.

Mas'alah: What is the liability for causing a woman's hymen to break by pushing or using a finger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4039)

وفي الحطاب: من دفع امرأة فسقطت عذرتها فعليه ما نقصها بذلك من صداقها عند الأزواج وعليه الأدب، وكذلك لو أزالها بإصبعه والأدب هنا أشد، وسواء فعل ذلك رجل أو غلام أو امرأة هذا في غير الزوج، وأما الزوج فحكمه في الدفعة مثل غيره عليه ما نقصها عند غيره إن فارقها ولم يمسكها، وإن فعل بها ذلك بإصبعه فاختلف هل يجب عليه بذلك الصداق أو لا يجب عليه

Mas'alah: What is the ruling on cutting the shaft of the penis after the glans?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8704)

وعسيب ذكر بعد الحشفة يعني أنه إذا قطع ذكر رجل ليس له حشفة فإن في ذلك حكومة، ونحوه في المدونة، قال في التوضيح: وقد يقال الظاهر لزوم الدية لأنه يجامع به وتصل إليه به اللذة. انتهى. ابن عاشر: لو قال المصنف: وذكر بعد حشفة كفاه. قاله البناني. وقال عبد الباقي: وحكومة في قطع عسيب بعد ذهاب الحشفة لأن الدية إنما هي للحشفة. البساطي: إطلاق العسيب على الباقي بعد الحشفة مجاز. قاله التتائي. أي مجاز باعتبار ما كان؛ إذ العسيب إنما يقال مع بقاء الحشفة. انتهى. وقال المواق من المدونة: من قطعت حشفته فأخذ الدية ثم قطع عسيبه ففيه الاجتهاد. انتهى. وقوله: "بعد الحشفة" أي بعد ذهابها بجناية أو غيرها، واحترز بقوله: "بعد الحشفة" عما لو قطع مع الحشفة فإنه يندرج، فالواجب الدية فقط دون حكومة معها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (creating a single orifice) regarding blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8705)

وإفضاء يعني أن الإفضاء فيه حكومة، فإذا أفضى امرأة فلها حكومة، قال عبد الباقي: والحكومة بالاجتهاد بما شان من إفضاء أي رفع الحاجز بين مسلك الذكر والبول حتى يصير المخرجان مخرجا واحدا قاله الشارح. وكذا اختلاط مسلك البول والغائط حيث لم تمت، ومعنى الحكومة هنا أن يغرم ما شانها عند الأزواج، بأن يقال: ما صداقها على أنها مفضاة وما صداقها على أنها غير مفضاة؟ فيغرم النقص. انتهى. ونحوه للشبراخيتي، وزاد: وهذا في إفضاء لا يمنع الجماع والولد، وإلا تعينت الدية. انتهى. وقال البناني عند قوله: "وإفضاء" ما نصه: ابن الحاجب: في الإفضاء قولان، حكومة ودية. التوضيح: القول بالحكومة مذهب المدونة والقول بالدية لابن القاسم وهو الأقرب، وعلله ابن شعبان بأنه منعها من اللذة ولا تمسك الولد ولا البول إلى الخلاء، ولأن مصيبتها بذلك أعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيهما. انتهى. ونحوه للتتائي، وبهذا تعلم ما في تقييد الشبراخيتي للمصنف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Does compensation for ifda' fall under the dower or require additional payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8705)

ولا يندرج تحت مهر الضمير المسند إليه يندرج يعود على الإفضاء؛ يعني أن الرجل إذا وطئ زوجته فأفضاها، أو اغتصب أجنبي امرأة فأفضاها فإن ذلك الإفضاء لا يندرج تحت المهر بحيث لا يكون لها إلا المهر، بل لها مهرها مع زيادة حكومة الإفضاء. قال التتائي: ولا يندرج الإفضاء تحت المهر بحيث لا تجب فيه زيادة عليه بل فيه زيادة.

وروى محمد عن ابن القاسم: إن بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة وإلا ففي ماله، وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في عدم اندراجه تحت المهر بين الزوجة والأجنبية وهو كذلك، قال الباجي: إن فعله [بأجنبية] (1) فحكومة في ماله، وإن جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد أي لأنه فعل غير مأذون فيه فهو من باب العمد. ابن هارون: والقول بلزوم الدية في الأجنبي حكاه ابن شأس وهو بعيد، إذ ليس (1) في الأصل: بأجنبي، والمثبت من الخرشي ج 8 ص 41.

مساويا لما سن الشرع فيه الدية. ابن عرفة: ولم يتعقبه ابن عبد السلام، بل قال: نصوصهم وجوب الحكومة ووجوب الدية قوي لأن مصيبتها به أقوى من إزالة الشفرين ومصيبته كمصيبة ذهاب الجماع في الرجل. انتهى. وفي المدونة: إن زنى بامرأة فأفضاها فلا شيء فيه إن مكنته من نفسها، وإن اغتصبها فلها الصداق مع ما شانها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting off the male organ and the assessment of compensation (hukuma)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9873)

وقال بعض إن في قطع الذكر ... نصف حكومة وعقل يعتبر

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (infibulation) and its diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=354)

الإفضاء: فيه حكومة وقيل: الدية، وذلك واجب على الزوج كموجبه على غيره ولو أزال بكارة زوجه بإصبعه ثم طلقها فعليه قدر ما شانها مع نصف صداقها، وينظر بما شانها عند الأزواج في حالها وجمالها وأرش ذلك في مال الأجنبي وكذلك الزوج إذا نقص عن الثلث ولو بلغ الثلث فعلى العاقلة منفعة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for ifda' and its relation to dower?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4322)

ولا يندرج تحت مهر، [منح الجليل] الإفضاء قولان حكومة ودية. التوضيح الحكومة مذهب المدونة والدية لابن القاسم وهو الأقرب، وعلله ابن شعبان بأنه منعها اللذة وإمساك الولد والبول إلى الخلاء، وبأن مصيبتها به أعظم من الشفرين، وقد نصوا على وجوب الدية فيهما. ابن عرفة الإفضاء إزالة الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع فيها مع غيرها فيه ما شانها بالاجتهاد. الباجي إن فعله بأجنبية فعليه حكومة في ماله، وإن جاوزت الثلث مع صداق مثلها. ولو فعله بزوجته فروى محمد عن ابن القاسم إن بلغ الثلث فعلى العاقلة وإلا ففي ماله. ابن هارون والقول بلزوم الدية في الأجنبي حكاه ابن شاس وهو بعيد، إذ ليس مساويا لما سن الشارع فيه الدية، ولم يتعقبه ابن عبد السلام، بل قال أكثر نصوصهم وجوب الحكومة ووجوب الدية قوي لأن مصيبتها به أقوى من إزالة التفريق، ومصيبته كمصيبة ذهاب جماع الرجل. قلت وجدت للخمي في كتاب الرجم وقال ابن القاسم أيضا إذا بلغ بها حيث لا ينتفع بها فعليه الدية كاملة، وفيها إن زنى بامرأة فأفضاها فلا شيء عليه إن أمكنته من نفسها وإن اغتصبها فلها الصداق مع ما شانها. قلت ظاهره ما اندراج البكارة في المهر بخلاف الشين لأن زوال

البكارة من لوازم الوطء بخلاف الإفضاء. اللخمي ما كان بطوعها ينبغي أن تكون كالزوجة تموت من جماعه فحيث تسقط الدية في الزوجة يسقط ما شانها، وحيث تثبت يثبت، وقال أشهب في مدونته إن زنى بها فأفضاها فعليه حكومة وهو أحسن، ولا فرق بين الزوج وغيره لأن كل ذلك بطوعها، وفيها من بنى بزوجته فأفضاها وماتت من جماعه فديتها على عاقلته، وإن لم تمت فعليه ما شانها، فإن بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة، انظر الحاشية (ولا يندرج) أرش الإفضاء (تحت المهر) بحيث لا يجب فيه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of virginity and ifda' by finger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4323)

بخلاف البكارة، إلا بأصبعه [منح الجليل] زيادة عليه، بل يجب عليه أرشه زيادة على المهر، روى محمد عن ابن القاسم إن بلغ ثلث الدية فعلى العاقلة وإلا ففي ماله (بخلاف) أرش (البكارة) فيندرج تحته إذ لا يتمكن من وطئها إلا بإزالتها وسواء حصل الإفضاء من زوج أو زان بغير عالمة أو غاصب لأن الصداق للوطء في محله والإفضاء جناية على عضو آخر ولأنه غير مدخول عليه. الباجي إن فعله بأجنبية فعليه حكومة في ماله، وإن جاوزت الثلث مع صداق مثلها والحد، ولو فعله بزوجته فقال ابن القاسم إن بلغ الثلث فعلى العاقلة، وإلا ففي ماله، فإن فعله أجنبي بطائعة فلا شيء عليه كما فيها. ابن يونس الفرق بين الزوجة والأجنبية أن طوع الزوجة واجب فلا تقدر على منعه، والأجنبية يجب عليها منعه فطوعها كإذنها أنه يوضحها. واستثنى من اندراج البكارة في المهر فقال (إلا) إزالتها (بأصبعه) فلا يندرج أرشها تحت المهر لأنها محرمة على الزوج إن طلقها قبل وطئها وإلا اندرج فيه. ابن عرفة سمع

Mas'alah: What is the ruling on compensation for blackening of the skin?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3515)

أو تسويده) وإن لم يعم فيما يظهر خلافا لد لأنه نوع من البرص فإن جذمه وسوده فديتان فيما يظهر (

Mas'alah: What is the ruling on compensation for loss of the ability to stand or sit?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3515)

أو قيامه وجلوسه) معا وكذا قيامه فقط على المعتمد خلافا لما في الشارح وأما جلوسه فقط فحكومة ففي مفهومه تفصيل فإن أذهب بعض كل فالظاهر حكومة ولما فرغ من الكلام على تعطيل المنافع ذكر الذوات فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the penis of an impotent man?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3516)

وفي ذكر العنين) وهو من لا يتأتى له به جماع لصغره أو لعدم إنعاظه لكبر أو علة من جميع النساء (قولان) بالحكومة والدية وهو الراجح كذكر معترض عن بعض نساء اتفاقا

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for cutting the shaft of the penis after the glans?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3522)

(و) حكومة في قطع (عسيب ذكر بعد) ذهاب (الحشفة) لأن الدية إنما هي للحشفة البساطي إطلاق العسيب ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling on the indemnity (hukuma) for ifda' (fusion of passages) in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3523)

(و) الحكومة بالاجتهاد بما شأن من (إفضاء) أي رفع الحاجز بين مسلك الذكر والبول حتى يصير المخرجان مخرجا واحدا قاله الشارح وكذا اختلاط مسلك البول والغائط حيث لم تمت ومعنى الحكومة هنا أن يغرم ما شأنها عند الأزواج بأن يقال ما صداقها على أنها مفضاة وما صداقها على أنها غير مفضاة فيغرم النقص

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the testicles of an impotent man and a eunuch, and what is the meaning of hukuma?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=706)

واختلف المذهب في ذكري العنين والخصي فقيل: تجب فيه الدية، وقيل: بل حكومة،

وكذلك ما ليس فيه إلا الجمال كأشفار العينين فيه حكومة عندنا، معنى الحكومة هو أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم مع الجناية بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية قاله الشافعي وتبعه أصحابنا البغداديون وفي تفسير ابن مزين أن الحكومة أن ينظر الإمام أو الحاكم على قدر اجتهاده، ومن يحضره معه، وذكر أبو عمران في تعليقه القولين كما تقدم قائلا: هو الذي كنا نقول قبل أن نظهر على قول ابن إدريس.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (creating a single passage) and its compensation?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2102)

وإفضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة إلا بأصبعه (ش) ابن عرفة الإفضاء عبارة عن رفع الحاجز بين مخرج البول ومحل الجماع قال في المدونة فيه ما شأنها بالاجتهاد وقال الباجي إن فعل ذلك بأجنبية فعليه حكومة في ماله وإن جاوزت الثلث مع صداق المثل والحد ولو فعله بزوجته فقال ابن القاسم إن بلغ الثلث فعلى العاقلة وإلا ففي ماله وبعبارة ومعنى الحكومة هنا أن يغرم ما شأنها عند الأزواج بأن يقال ما صداقها على أنها مفضاة وما صداقها على أنها غير مفضاة ويغرم النقص ولا يندرج الإفضاء تحت مهر سواء كان من الزوج أو من أجنبي اغتصبها بخلاف زوال البكارة من الزوج أو الغاصب فإنها تندرج تحت المهر إذ لا يمكن الوطء إلا بزوالها فهي من لواحق الوطء بخلاف الإفضاء اللهم إلا أن يزيل البكارة بأصبعه فإنها حينئذ لا تندرج والزوج والأجنبي سواء إلا أن الزوج يلزمه أرش البكارة التي أزالها بأصبعه إذا طلق قبل البناء وإن طلق بعده فلا شيء عليه كما عند ابن عرفة (ص)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing leprosy, poisoning, or blackening the skin, and how is arbitration (hukuma) assessed?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=894)

زاد ابن الفاكهاني في المرأة الإفضاء وهو خلط السبيلن وعزاه لابن القاسم وقال اللخمي تجب الدية إذا أجذمه أو أبرصه أو سقاه سما أو سود جلده أو وجه وقال عبد الملك تجب في هدم عظام الصدر وقال ابن عبدوس فيه حكومة وقال عبد الوهاب الحكومة أن يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما ثم يقوم بالجناية فما نقص من ديته جعل من قيمته بالغا ما بلغ وإنما تتعلق الدية بالمنفعة المقصودة التي هي الزينة والإفادة فيما أعد العضو له فالمعتبر في العينين إذهاب ضوئهما وإن بقيت العين بحالها وفي اليد ذهاب نفعها فشلل اليد كقطعها وقطعها من الكف كقطعها من الأصابع وقطعها من الأصابع كقطعها من الكتف ومنفعتها في أصابعها وفي المدونة إن لم يكن في الكف أصبع ففي قطعها أو بعضها حكومة وإن كانت فالدية على قدر الأصابع الشيخ.

Mas'alah: What is the ruling on ifda' (creating a single passage) and its compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2975)

قوله: (وإفضاء ولا يندرج تحت مهر، بخلاف البكارة) الإفضاء عبارة عن رفع الحاجز الكائن بين مخرج البول ومسلك الذكر، ومذهب المدونة أن فيه الحكومة كما قال، وعن ابن القاسم في كتاب الرجم من المدونة: أن فيه الدية [1]. قيل: وهو الأقرب؛ لأنه منعها اللذة ولا تمسك البول ولا الولد، ولأن مصيبتها بذلك أعظم من الشفرين،

ولا يندرج الإفضاء تحت المهر بخلاف أرلش البكارة؛ إذ لا يتمكن من الوطء إلا بإزالتها.

Sub-topic – Compensation for Injuries to the Hand and Fingers

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an extra finger and its relation to the hand's diyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7591)

قال: إن كانت قوتها تشبه قوة سائر الأصابع فعقلها تام، قلت: ما تمامها؟ أعقل سدس اليد أم يكون عقلها عشر من الإبل؟ قال: بل يكون عشر من الإبل، قلت: إذا يكون عقل الأصابع ستين من الإبل، قال: وإن قلت فإن قطعت يده أيكون عقلها ستين من الإبل كما كان يأخذ في أصابعها كلها أم لا يزاد على خمسين؟ قال: يكون عقلها ستين من الإبل مثل عقل جميع أصابعه الستة، قلت فإن كانت ضعيفة ليست على مثل قوة الأصابع لم يكن فيها إلا حكومة؟ قال: نعم، ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم من كتاب استأذن سيده، قال عيسى: قلت لابن القاسم فإن قطع ما بقي من الأصابع بعد أن أخذ لها حكومة هل يقاص بما أخذ في الحكومة في دية اليد؟ قال: لا يقاص بالحكومة في دية اليد وعلى من قطع تلك اليد بعد الأصبع الدية كاملة، قلت: فإن قطعت اليد كلها وتلك الإصبع الزائدة فيها هل يكون فيها خمسمائة وحكومة الأصبع؟ قال: لا ليس فيها إلا خمسمائة وليس فيها حكومة، قال عيسى: قلت له فهل فيها قود إذا قطعت عمدا وهي في القوة والمنفعة كغيرها، قال: لا أرى فيها قودا لأنه ليس لها نظير، والعمد والخطأ فيها سواء، قال ابن القاسم وقد بلغني جميع ما فسرت لك في هذه المسألة عن مالك إلا في القود.

Mas'alah: What is the blood money for a hand with an extra finger that only has discretionary compensation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7592)

مفردة، فإن قطعت يده بالإصبع الزائدة التي إنما فيها حكومة فليس له إلا عقل يده دون حكومة للأصبع الزائدة.

Mas'alah: How is discretionary compensation assessed for an extra finger?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7592)

وصفة الحكومة في الإصبع الزائدة التي إنما فيها حكومة أن ينظركم ينقص ذهاب الأصبع من قيمته لو كان عبدا فيؤخذ ذلك القدر من ديته، فإن لم ينقص ذلك من قيمته شيئا أو لعله يزيد فيه لكونه بعد اليد فإن كان ذلك، لم يكن فيه شيء إلا الأعب في العمد، ولا يدخل في ذلك من الاختلاف ما في العبد يخصى فتزيد قيمته لمخالفته في المعنى، وقد مضى في رسم القبلة من سماع ابن القاسم ما فيه بيان ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a paralyzed finger and subsequent amputation?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8980)

قال مالك: وفي شلل الإصبع ديته كاملة، ثم إن قطع هذا الإصبع بعد ذلك عمدا أو خطأ؛ ففيه حكومة، ولا قود في عمده.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the palm when the thumb has already been compensated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8981)

ومن قطعت إبهامه فأخذ دية الإصبع، ثم قطع رجل بعد ذلك العقد الذي بقي من الإبهام في الكف؛ فليس فيه إلا حكومة، وإذا لم يكن في الكف إصبع؛ فعلى من قطعها أو بعضها حكومة، وإن كان فيها إصبع واحدة؛ ففي الإصبع ديته، واستحسن في الكف حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for paralyzed fingers that are later cut?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4771)

وفي كتاب الجراحات منها: في شلل الأصابع ديتها كاملة، ثم إن قطعت بعد ذلك عمدا أو خطأ؛ ففيها حكومة لا قود في عمده.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for missing two or more fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4775)

ابن رشد: ولو كان نقص المجني عليه أصبعين فأكثر؛ فلا قود له على الجاني, إنما له عليه عقل أهي أصابعه, إلا أن لا يبقى له إلا أصبع واحد, فقيل: يكون له مع عقلها حكومة في الكف, وهو قولها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a hand with pre-existing finger deficiency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4775)

وقال أشهب: لا حكومة في الكف ما بقي منها أنملة, يكون له عقل واستحسنه سحنون, وهو ظاهر قول ابن القاسم في سماع يحيي, وسواء كان ما نقص من أصابعه خلقة, أو بأمر من السماء, أبجناية عمدا أو خطأ, وما أصيبت يده الناقصة أصبعا أو أقل أأكثر خطأ؛ فليس فيها إلا عقل ما بقي اتفاقا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a finger is cut first then the whole hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4775)

قلت: قال ابن حارث: اتفقوا على أنه إن قطعت أصبع واحدة, فأخذ عقلها, ثم قطعت جميع الكف؛ فلا حكومة لما يقابل المقطوعة من الكف, ولو كان ذلك في

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the thumb and remaining part of the hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4776)

وفي جراحاتها من قطعت إبهامه؛ فأخذ دية الأصبع, ثم قطع العقد الباقي من الإبهام في الكف؛ ففيه حكومة, وإن لم يكن في الكف أصبع, فعلى من قطعها أو بعضها حكومة.

Mas'alah: What is the blood money for a defective hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4823)

الشيخ: روى ابن نافع في المجموعة: إن دخلها نقص؛ ففيه من ديتها بقدر ما نقص منها ومن جمالها.

Mas'alah: What is the blood money for a palm with three fingers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4824)

وقال أشهب وسحنون: لا شيء له في بقية الكف المغيرة، من قطعت كفه عمدا وليس فيها إلا ثلاث أصابع، وأخذ في الأصبعين عقلا وقودا؛ فله عقل الأصابع دون حكومه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a person with six fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4824)

اللخمي: اختلف فيمن له ست أصابع، فلابن القاسم من له ست أصابع، في ذلك من العتبية، إن كانت السادسة قوية؛ ففيها عشر، ولو قطعت عمدا، إذا لا قصاص فيها، وفي كل يدها ستون، وإن كانت ضعيفة؛ ففيها حكومة إن انفردت، ومع اليد لا يزاد لها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a hand cut off by mistake in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4824)

ابن سحنون عنه: أن انقطعت يدها خطأ؛ ففيها نصف الدية فقط، وقيل: وحكومة

في الزائد، ولم يفرق بين قوية وضعيفة، وقول ابن القاسم أبين، وإن قطعت عمدا؛ فله أن يقتص، ويأخذ دية السادسة إن كانت قوية. قلت: قول ابن القاسم، هو سماع يحيى ابن رشد، صفة الحكومة.

Mas'alah: How is the value of a supernumerary finger assessed for diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4825)

فيها: ينظر كم ينقص ذهابها من قيمته، لو كان عبدا، فيؤخذ ذلك القدر من ديته، فإن لم ينقص من قيمته شيئا، أو لعله يزيد فيه، فإنلم يكن ذلك، لم فيه شئ، إلا الأدب في العمد، ولا يدخل في ذلك ما في العبد يخصى؛ فتزيد قيمته، لاختلافهما في المعنى، ومضي بيانه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a pulled-out fingernail in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6495)

قال عنه ابن وهب: وليس في الظفر؛ يقلع [3] إلا الحكومة، إذا لم ينبت. قال عنه على: أو خرج مشققا، لا يزال. قال عنه ابن القاسم: وإن عاد لهيئته، فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the blood money for a severed palm with only one finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6503)

قال ابن القاسم: ومن قطعت كفه، وليس فيها إلا أصبع واحدة، فله دية الأصابع. وأحب إلي أن يكون له في باقي الكف حكومة. ولم أسمعه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a palm with three fingers in intentional injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6503)

ومن قطعت كفه عمدا، وليس فيه إلا ثلاث [3] أصابع، وقد أخذ في الأصبعين عقلا، أو قودا، فله عقل ثلاث أصابع، ولا حكومة له.

Mas'alah: What is the ruling on government (assessed compensation) for fingers along with diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6503)

وقال عبد الملك: له مع عقلها حكومة، إلا أن يكون أربع أصابع، فلا يزاد على ديتها، لأنه يقاد له من كف إلا أصبعا [4]، ولا يقاد من كف إلا أصبعان.

Mas'alah: What is Asbagh's opinion on government (hukuma) with diyah for a finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6504)

قال: وقال أصبغ: هو حسن، وليس بواجب، (ولا نرى فيه الحكومة) [2] مع دية الأصبع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a hand with six fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6505)

قال ابن سحنون عن أبيه: ومن قطع يد رجل؛ فيها ست أصابع [5]، فإن كان عمدا، فله القصاص بلا زيادة دية، وإن كان خطأ، فله الدية؛ خمسمائة دينار، ومن الإبل خمسون بعيرا. قال سحنون [6]: وقد قيل: له نصف الدية، وفي الزيادة حكومة. وكذلك أصبعان زائدتان أو أكثر؛ ففي ذلك حكومة عنده.

Mas'alah: What is Sahnun's view on diyah for an extra finger cut alone or with the hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6506)

وسحنون لا يرى في الأصبع الزائدة إلا حكومة وإن قطعت مفردة، إلا أن ينقص ذلك من قوة باقي الكف، فتكون فيه بقدرة [4]. وإن قطعت مع الكف، (1) في الأصل (فيهما) والصواب ما أثبتناه. (2) العبارة في ع على الشكل التالي (وفي إحداهما نصف دية اليد) . (3) لفظة (الكف) ساقطة من الأصل. (4) حرفت في الأصل إلى قوله (مقدرة) والصواب ما أثبتناه من ع.

Mas'alah: What is the ruling on government assessment for cutting the remaining palm after fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6668)

ومن كتاب ابن سحنون قال ابن الماجشون في مقطوع ثلاثة أصابع قطع رجل بقية كفه

عمدا: إنه لا قواد لها, قد صارت إلى الحكومة لرفع القصاص, ولا تنقص الحكومة في ذلك من ثلاثة أخماس دية اليد. وإذا بلغت مثل أخماس دية اليد فأكثر, فذلك له. أخماس دية اليد. وإذا بلغت مثل ثلاثة أخماس دية اليد فأكثر, فذلكله. فأنكر هذا سحنون وقال: ما علمت من قاله غيره. قال سحنون: ويقول أشهب أقول انه لا حكومة في الكف ما دام فيها شيء له دية أصبع فما فوقها. قال فإذا بقيت الكف وحدها ففيها حكومة, ولابما كانت من الدية أصبع فما فوقها. قال فإذا بقيت الكفوحدها ففيها حكومة, وربما كانت أكثر من الدية الأصابع على قدر الشين. (1) ساقط من ع.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the forearm in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1909)

(و) كقطع (الساعد) ، وهو ما عدا الأصابع من اليد التي منتهاها المنكب في حكومة بالاجتهاد وسواء ذهب الكف بسماوي، أو جناية أخذ لها عقلا أم لا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the palm when only one finger remains?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6630)

وقال ابن القاسم: إذا لم يبق فيها إلا إصبع واحدة له ديتها وفي باقي الكف حكومة، وإن كان فيها إصبعان أو ثلاثة [1] كان له ديتها ولا شيء له في الكف. وقال عبد الملك بن الماجشون: إذا بقي له فيها إصبعان أو ثلاث كان له ديتها [2] وفي الباقي من الكف حكومة [3].

Mas'alah: What is the ruling on hukuma for the palm when some fingers are missing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6630)

يريد بالحكومة في خمس الكف، ولا حكومة له في ثلاثة أخماسه؛ لأنه مقابل ما أخذ من دية الأصابع، ولم أر خلافا أنه إذا لم يكن ذهب منها إلا إصبع أن له دية الأصابع [4] الأربع [5]، ولا حكومة له في الباقي، قاله عبد الملك؛ لأنه يقاد من كف إلا إصبعا ولا يقاد من كف إلا إصبعين [6]. (1) قوله: (أو ثلاثة) ساقط من (ق 6) . (2) في (ق 7) : (ديتين) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 409. (4) قوله: (ولم أر خلافا أنه إذا لم يكن ذهب منها إلا إصبع أن له دية الأصابع) ساقط من (ف) . (5) قوله: (الأربع) ساقط من (ق 6) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 409.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a severed thumb and the remaining part of the palm?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2358)

ومن قطعت إبهامه فأخذ دية الأصبع، ثم قطع رجل بعد ذلك العقد الذي بقي من افبهام في الكف، فليس فيه إلا حكومة. وإذا لم يكن في الكف أصبع، فعلى من قطعها أو بعضها حكومة عدل، ومن قطعت له أصبعان بما يليهما من الكف، ففيهما خمسا دية الكف، ولا حكومة له مع ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a hand with missing fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2365)

ومن قطع كفا خطأ وقد ذهب بعض أصابعها، فإنما عليه بحساب ما بقي من الأصابع في الكف، فإن لم يسبق في الكف إلا أصبع واحدة، فعليه في الأصبع ديتها، واستحسن في الكف حكومة.

Mas'alah: What is the ruling when the victim's hand is missing two or more fingers?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3447)

(لا أكثر) ابن راشد: إن كانت يد المجني عليه ناقصة أصبعين فأكثر، فلا قود على الجاني إنما له عقل أصابعه إلا أن لا يبقى له إلا أصبع واحدة فقيل: يكون له مع عقلها حكومة في الكف وهو قول المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5830)

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة أن اليد الشلاء (إنما) فيها حكومة والقول في الرجل كالقول في اليد سواء

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a paralyzed hand and forearm in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2570)

(واليد الشلاء) : التي لا نفع بها أصلا، في قطعها حكومة. فإن كان بها نفع فكالسليمة في القصاص والدية. والساعد في قطعه حكومة: وهو ما عدا. [حاشية الصاوي] قوله: [ومثل إبطال اللبن إفساده] : أي فمراده بالإبطال قطعه رأسا وبالإفساد صيرورته دما مثلا. قوله: [فإن أيس فدية] : أي وإن حصل اللبن في مدة الاستيناء ففيهما حكومة. قوله: [كما تقدم] : أي من أنه للسنة. قوله: [ففي أحدهما نصفها] : والفرق بين عين الأعور والواحد من كل زوج مما ذكر أن العين تقوم مقام العينين في معظم الغرض. بخلاف إحدى اليدين والرجلين. قوله: [واليد الشلاء] : مبتدأ خبره محذوف قدره الشارح بقوله في قطعها حكومة، وكذا ما عطف عليه فالمناسب رفع أليتي المرأة بالألف، ومثل اليد الشلاء الرجل الشلاء وظاهره كغيره أن الحكومة في لسان الأخرس واليد الشلاء ومثلها الرجل ولو كان الجاني متعمدا وله مثل ذلك، لكن في شب أن هذا عند عدم المماثلة وإلا ففي العمد القصاص. قوله: [فكالسليمة في القصاص والدية] : أي لقوله كما تقدم ويؤخذ عضو قوي بضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a supernumerary finger?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4324)

وفي الأصبع الزائدة القوية: عشر، إن انفردت [منح الجليل] ابن القاسم من دفع امرأته فسقطت عذرتها فعليه ما شانها، وكذا فعل ذلك بأصبعه فعله غلام أو رجل أو امرأة. ابن رشد يريد مع الأدب، ولا خلاف في ذلك، والأدب في الأصبع أكثر منه في الدفعة، ومعنى ما شانها ما نقص من صداقها عند الأزواج. واختلف إن فعله الزوج بامرأته بأصبعه فقيل عليه صداقها، وقيل ما شانها عند غيره إن طلقها روايتان لسحنون وأصبغ

عن ابن القاسم، ولها في دفعه إياها ليس عليه إلا ما شانها إن فارقها. ابن شاس إن أزالها بأصبعه ثم طلقها فعليه بقدر ما شانها مع نصف صداقها، وينظر إلى ما شانها عند الأزواج في حالها وجمالها. وقال ابن القاسم عليه المهر كاملا. (وفي) إتلاف (كل أصبع) من يد أو رجل خنصر أو إبهام أو غيرهما خطأ (عشر) بضم العين من دية المجني عليه مسلما كان أو كتابيا أو مجوسيا ذكرا أو أنثى من إبل أو دنانير أو دراهم، وقوله الآتي والأنثى إلخ في قوة الاستثناء من هذا (وفي) إتلافه (الأنملة) من كل أصبع (ثلثه) أي العشر (إلا) الأنملة (من الإبهام ف) في إتلافها (نصفه) أي العشر، إذ ليس فيه إلا أنملتان عند الإمام مالك – رضي الله عنه – وعنه أيضا ثلاث أنامل في الإبهام، ففي أنملته ثلث عشر على هذا كأنملة غيرها والقولان في إبهام اليد، وأما إبهام الرجل فأنملتان اتفاقا، وعلى الأول فهذه إحدى المستحسنات كما تقدم. ابن عرفة وفيها مع غيرها في كل أنملة ثلث العشر، وأنامل غير الإبهام ثلاثة، وفي كونها ذا أنملتين فقط أو ثلاث قولها مع الباجي عن رواية محمد، ونقل اللخمي عن محمد رجع مالك – رضي الله عنه – إلى أنها ثلاث، ولم يحكه الباجي إلا عن سحنون عن رواية ابن كنانة، قال وإليه رجع مالك وأصحابه – رضي الله عنهم – عنهم عن قوله الأول (وفي) إتلاف (الأصبع الزائدة) على الخمس في يد أو رجل (القوية) على التصرف قوة الأصبع الأصلية (عشر) بضم العين من دية المجني عليه (إن أفردت) بضم الهمز وكسر الراء بالإتلاف عن الأصابع الأصلية، ومفهوم القوية أن الضعيفة لا عشر فيها وهو

. . . . . [منح الجليل] كذلك، وفيها حكومة، ومفهوم الشرط أنها إن قطعت مع الأصابع الأصلية فلا شيء فيها وهو كذلك عند ابن القاسم إعطاء للنادر حكم الغالب. الشارح قوله إن انفردت يقتضي أنها إن قطعت مع أصبع أصلي لا شيء فيها وليس كذلك، وحاد البساطي عن ظاهر عبارة

المصنف فقال معنى انفردت لم تقطع في ضمن قطع اليد وهو ظاهر قاله تت. أقول لو صح كلامه لسهل جوابه بأنه تفصيل في المفهوم ولكل قال طفي انظر ما نسبه لابن القاسم، فإن المنسوب له في ابن عبد السلام وابن عرفة والتوضيح والشارح وغيرهم أن السادسة القوية فيها عشر قطعت عمدا، إذ لا قصاص فيها لعدم المماثلة، وإن قطع جميع الكف كان فيها ستون، وقال سحنون إذا قطعت اليد التي فيها ست أصابع خطأ كان فيها خمسمائة، ولما ذكر ابن عرفة قول ابن القاسم قال وهو أبين، وقد اعترض الشارح على المصنف بعد أن ذكر قول ابن القاسم قائلا وإلى مذهب ابن القاسم أشار بما ذكر، غير أن قوله إن انفردت يقتضي أن ترتب العشر فيها مشروط بقطعها وحدها. وأما إن قطعت مع غيرها فلا عشر فيها والأمر كما علمت من مذهب ابن القاسم أن فيها العشر مطلقا قطعت مع غيرها أو وحدها بشرط كونها قوية. وقال "ق" لو قال عشر مطلقا وإلا فحكومة إن انفردت لتنزل على قول ابن القاسم في العتبية إن كانت السادسة قوية ففيها عشر، ولو قطعت عمدا، إذ لا قصاص فيها. وفي كل يد منها ستون، وإن كانت ضعيفة ففيها حكومة إن انفردت ومع اليد لا يزاد لها شيء وإن قطعت يده عمدا ففيها القصاص ويأخذ دية السادسة إن كانت قوية لكنه استشكله مع قول المصنف السابق، وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم. البناني وهو بحث حسن، وتبعهما "ح" في الاعتراض على المؤلف، ومثل إصلاح "ق" لغ بعد نقل كلام العتبية، فهذا كله دل على بطلان عزو تت ولم يكن في كبيره وقوله تعقب الشارح قوله إن انفردت إلخ قد ذكرنا لك تعقبه بلفظه، وذكره تت بالمعنى، وقوله ولذا عدل البساطي إلخ، قد علمت أن اعتراض الشارح ليس مقيدا بقطعها مع أصبع

Mas'alah: What is the ruling on compensation when only the palm remains after finger amputation?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=701)

وقال أشهب: لا شيء له في الكف ما بقي له شيء فيه دية، واتفقوا إذا بقي الكف خاصة ففيها حكومة وإنه إذا لم يذهب إلا إصبع واحد لا شيء له فيها ما بقي من الكف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a supernumerary finger when cut alone or with the hand?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2976)

كانت قوية ففيها عشر قطعت خطأ أو عمدا، وإن قطع جميع الكف كان فيها ستون، وإن كانت الزائدة ضعيفة كان فيها حكومة إن قطعت بانفرادها، وإن قطعت مع اليد لم يزد لها شيء، وقال سحنون: إن قطعت التي فيها ستة أصابع خطأ ففيها خمسمائة، وقيل: له ذلك [1]، وفي الزائدة حكومة، ولم يفرق بين الضعيفة والقوية [2]، وإلى مذهب ابن القاسم أشار بما ذكر، غير أن قوله: (إن انفردت) يقتضي أن وجوب العشر فيها مشروط بكونها قطعت وحدها، وأما إن قطعت مع غيرها فلا، وابن القاسم أطلق في ذلك [3]، وإنما اشترط كونها قوية فقط.

Sub-topic – Compensation for Injuries Affecting Beauty and Strength

Mas'alah: What is the compensation for a paralyzed hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=744)

[1592] مسألة: في اليد الشلاء حكومة، خلافا لداود، لأنها مفقودة المنفعة كالعين القائمة، ولأنها ميتة والميت إذا أزيل عن موضعه لم يجب فيه شيء كما لو قطع يد ميت.

Mas'alah: What is Malik's ruling on discretionary compensation (hukuma) for facial disfigurement?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3629)

قال أبو عمر وقد روي عن مالك أنه يجتهد في شينها للوجه ويحكم في ذلك بغير توقيت

Mas'alah: What is the ruling on a person who poisons another causing leprosy?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=910)

وسئل عن رجل سقى رجلا سما فتجذم المسقي و ثبت ذلك أو أقر به الساقي. =فأجاب: بأن قال: الواجب أن يسجن الساقي عاما، فإن لم يزل و ثبت و تحقق أنه جذام ففيه الاجتهاد، و يقوم المسقي عبدا صحيحا ثم يقوم مجذوما فما يكون بين القيمتين يغرمه الساقي من الدية، و هو القياس مع الدب إن شاء الله. وظهر هذا إلي ثم فاوضت فيه ابن رشد فاستحسنه، و كذلك كان يقول فيه. قلت: قال في المدارك: اختلف فقهاء القيروان في امرأة أطعمت زوجها فأجذمته، فقال أحمد بن نصر المسألة في المدونة، فذكر مسألة السن تسود بضربة، و في طرار بن عات في امرأة سقت زوجها سما فتغير لونه منه و تجذم: عليها الدية، و هو بمنزلة من ضرب رجل سن رجل فاسودت و لو بقيت منفعتها و هي جيدة من الاستغناء.

Mas'alah: What is the ruling on a paralyzed hand and whether qisas applies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4771)

القاضي عن ابن القصار: في اليد الشلاء حكومة، وبه قال أهل العلم كافة، وحكي عن داود أن فيها دية صحيحة، ولا تقطع الصحيحة بها، وبه قال أهل العلم كافة، وحكي عن قوم: أنه يقاد من الصحيحة بالشلاء، وينبغي أن يكون هذا مذهب داود.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a paralyzed hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4772)

وروى ابن القاسم في مال الجاني: يريد وإن تم شللها؛ ففيها حكومة وفي دياتها، وإن

قطع أشل اليد اليمنى يمين رجل؛ فله العقل ولا قود له.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a paralyzed hand or similar defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4773)

وظاهر قول مالك في المجموعة: أن الجميع سواء، وقول ابن الحاجب: كاليد الشلاء على المشهور بحكومة، وإن كان اقتص لهما أو أخذ العقل مشكل؛ لأنه إن حمل على أنهما جني عليهما؛ لزم أن يكون فيهما قول بأن لا حكومة فيهما، إما الدية وإما لا شيء فيهما، وكلاهما غير موجود في المذهب.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on ijtihad for injuries to defective limbs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4773)

وتقدم نقل إجماع أهل المذهب على أن فيهما الاجتهاد، وإن حمل على أنهما استحقا في جناية منهما منه على سليم، لزم أن يكون للمجني عليه به لا منهما حكومة، وهذا غير موجود في المذهب، وعلى هذا حمله ابن عبد السلام، وعبر عن الحكومة بالعقل، والعبار عن العقل بالحكومة خلاف الاصطلاح وتخليك، وهذا الموضع في ابن شاس على الصواب.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's buttocks?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1993)

(مسألة) : وأما أليتا المرأة فقد قال ابن القاسم وابن وهب فيهما حكومة، وقال أشهب الدية كاملة.

Mas'alah: How is blood money assessed for an injured hand that suffers loss of beauty?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6503)

ابن القاسم، وابن نافع، وفي المجموعة: قال مالك في اليد تصاب، فيدخلها نقص: فينظر ما ذهب منها، ومن جمالها، فيعطى بقدر ذلك من العقل.

Mas'alah: What did Malik say about adding compensation for a disfiguring wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6511)

وفي المجموعة، وقاله ابن نافع؛ قال ابن وهب عن مالك: لا يزاد فيها شيء إلا أن يكون شيئا منكرا، فيزاد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a paralyzed limb that causes disfigurement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6663)

. .. قال ابن القاسم عن مالك: وذلك في مال الجاني, يريد: وإن تم شللها شينا ففيها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that heals without a scar?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وما برىء على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wound that heals without a scar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

ولا شيء فيه إن برئ على غير شين، وإلا فحكومة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a woman's buttocks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1909)

(و) قطع (أليتي المرأة) بفتح الهمزة خطأ فيه حكومة قياسا على أليتي الرجل وقال أشهب فيهما الدية وفي العمد القصاص

Mas'alah: What is the ruling on successive injuries affecting beauty and strength?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6640)

ولو ضربها رجل فاحمرت فأذهب نصف جمالها وأخذ نصف ديتها، ثم ضربها رجل آخر فتحركت فأذهب نصف قوتها، أخذ منه نصف دية صحيحة [1]؛ لأنه لو أسقطها

بعد أن اسودت لغرم ديتها كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a single injury affecting both beauty and strength?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6640)

ولو ضربت ضربة واحدة فاحمرت وتحركت وذلك [2] نصف قوتها كان عليه دية نصف واحد، وإن كان أحدهما النصف والآخر أكثر من النصف -الجمال أو القوة- عقل له على أكثرهما وسقط الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on the buttocks in assessed compensation (hukuma)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2357)

وأليتا الرجل والمرأة فيهما حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's buttocks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

وأليتي المرأة) ابن عرفة: الأليتان فيهما من الرجل والمرأة حكومة. قال ابن القاسم وابن وهب: في أليتي المرأة حكومة. وقال أشهب: فيها دية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for injury to the breast that destroys the milk duct?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وتجب الدية في الثدي بإبطال مخرج اللبن ثم بعد ذلك حكومة

Mas'alah: What is the diyah for a woman's buttocks according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4290)

والأليتان من المرأة، قال ابن القاسم: حكومة، وقال أشهب: الدية وجه قول ابن القاسم أنه لم يرد فيه نص، وبالقياس على الرجل، وقال أشهب: هما أعظم عليها ضررا من ثديها، والأليتان بفتح الهمزة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the collarbone and ribs?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=894)

وأما الترقوة والضلع ففيها عند جمهور فقهاء الأمصار حكومة، وروي عن بعض السلف فيها توقيت. وروي عن مالك أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، والضلع بجمل، وفي الترقوة بجمل. وقال سعيد بن جبير: في الترقوة بعيران. وقال قتادة: أربعة أبعرة. وعمدة فقهاء الأمصار أن ما لم يثبت فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - توقيت فليس فيه إلا حكومة.

Mas'alah: What are the rulings on compensation for loss of milk, hearing, and other faculties?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2019)

ورجح أو حكومة خلاف أو ذهاب اللبن أو فساده وفي الحلمتين فقط) من غير إفساد اللبن (حكومة واستؤنى بحلمتى الصغيرة للإياس وبسن الصغير للأبعد منه) أي: من الإياس (ومن سنة وسقط) الكلام (إن عادت كالأولى وإلا فبحسبها) في النقص وفي ذهاب الجمال بالكبر حكومة (وورثا) أي: القود والعقل (إن مات) الصغير زمن الانتظار (وجرب العقل بخلوات) ينظر هل يفعل فيها فعل العقلاء والمدعى في هذه الأولياء (والسماع بأن يصلح من الجهات مع سد الصحيحة وله بما نقص عن ـــــــ (قوله: أو ذهاب اللبن إلخ) عطف على ما فيه الدية كان ذلك بقطع الحلمتين أو غيره فإن عاد ردت ما أخذت (قوله: من غير إفساد إلخ) صادق بمن لا لبن فيها أصلا كالعجوز (قوله: واستؤنى بحلمتى الصغيرة) لتختبر هل بطل لبنها أم لا ويوضع العقل على يد أمين فإن ماتت قبل أن يعلم ذلك فدية كما إذا قطع بعدم عوده الآن (قوله: وبسن الصغير) أي: واستؤنى في قلع سن الصغير الذي لم يثغر وإلا فلا استيناء (قوله: وسقط الكلام) قود أو عقلا لا يقال المقصود في العمد إيلام الجاني بمثل فعله لأن سن الصغير لا يماثل سن الكبير لنبات سنه وعدم نبات سن الكبير (قوله: فبحسبها في النقص) فإن نقص نصفها فنصف الدية وهذا إذا عادت قدر ما ينتفع به كما للخمى وإلا فالقصاص في العمد والدية في الخطأ (قوله: وجرب العقل بخلوات) أي: جربه أهل المعرفة باستغفاله في خلوات متكررة ويتجسس عليه بالدخول عليه فيها وينظر له فيها هل يفعل أفعال العقلاء أم ذهب عقله كله أو بعضه ثم إن علم حال المجنى عليه قبل الجناية فظاهر وإلا حمل على أنه كان كاملا إذ الظالم أحق بالحمل عليه والمراد بالكمال الوسط فإن شكت أهل المعرفة فيما نقص بالجناية أثلث أو ربع حمل في العمد على

الأول للعلة المذكورة وفي الخطأ على الثاني لأن الذمة لا تلزم بمشكوك فيه ذكره (عب) (قوله: والسماع) أي: وجرب السماع المدعى ذهابه (قوله: بأن يصاح) أي: من سكون الريح ووجه الصائح لوجهه (قوله: من الجهات) ؛ أي: الأربع المشرق والمغرب والجنوب والشمال (قوله: مع سد الصحيحة) أي: سدا متقنا ثم يقرب منه أو يبعد عنه شيئا فشيئا إلى أن يسمع ثم تسد تلك الأذن الصحيحة ويصاح به ـــــــ المرأة إذا كان لها ذكر لا تنقص بقطعه كذا يظهر (قوله: الكلام) أي: القيام بالدية

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for body parts with purely aesthetic value?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3161)

التاسعة والعشرون – قال القاضي عبد الوهاب: وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصلا ففيه حكومة؛ كالحاجبين وذهاب شعر اللحية وشعر الرأس وثديي الرجل وأليته. وصفة الحكومة أن يقوم المجني عليه لو كان عبدا سليما، ثم يقوم مع الجناية فما نقص من ثمنه جعل جزءا من ديته بالغا ما بلغ، وحكاه ابن المنذر عن كل من يحفظ عنه من أهل العلم؛ قال: ويقبل فيه قول رجلين ثقتين من أهل المعرفة. وقيل: بل يقبل قول عدل واحد. والله سبحانه أعلم. فهذه جمل من أحكام الجراحات والأعضاء تضمنها معنى هذه الآية، فيها لمن اقتصر عليها كفاية، والله الموفق للهداية بمنه وكرمه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a paralyzed hand or foot in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8702)

واليد الشلاء؛ يعني أن اليد الشلاء أو الرجل الشلاء في قطعها الحكومة قطعت خطأ أو عمدا عند عدم المماثلة، وكذا لسان الأخرس. قال عبد الباقي: والحكومة واليد أو الرجل الشلاء أي التي لا نفع فيها أصلا، فإن كان فيها نفع دخلت في قوله: "والضعيف من عين" الخ، وإذا قطع الأخرس لسان مثله أو الأشل مثله فالقصاص كما يؤخذ من التتائي عند قول المصنف: "وفي الأصبع الزائدة" الخ، وقال أحمد: ظاهر كلامه كغيره أن في كل من هذه حكومة ولو كان الجاني مثل ذلك. انتهى. وليس هذا مكررا مع قوله: كذي شلاء، عدمت النفع بصحيحة؛ لأن ما مر بين أنه لا قصاص وإنما فيه العقل وبين هنا ما المراد بالعقل. انتهى كلام عبد الباقي. وقال المواق: قال أصحاب مالك عنه: المجمع عليه عندنا أن ليس في العين القائمة التي ذهب بصرها إن فقئت وفي اليد الشلاء إن قطعت إلا الاجتهاد، وكذا ذكر الخصي ولسان الأخرس. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a woman's buttocks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8703)

وأليتي المرأة قال الخرشي: يعني أن أليتي المرأة إذا قطعتا فإن فيهما الحكومة قياسا على أليتي الرجل وهذا إذا كان خطأ، وأما إذا كان عمدا ففيه القصاص. انتهى. وقال المواق: ابن عرفة: والأليتان فيهما من الرجل والمرأة حكومة، قال ابن القاسم وابن وهب: في أليتي المرأة حكومة، وقال أشهب: فيهما دية كاملة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وفي أليتي بفتح الهمزة لحم المقعدة المرأة حكومة قياسا على أليتي الرجل، خلافا لأشهب في أن في أليتيها الدية وهما أعظم من ثدييها. وقوله: وأليتي المرأة أي إذا كان خطأ، وأما عمدا ففيه القصاص ولم يفصلوا هنا بين بدو العظم وعدم

بدوه كما في شفريها، ونص على المرأة لأنها محل الخلاف، وأما الرجل فهو محل وفاق. انتهى. وقال عبد الباقي: وحكومة في قطع أليتي المرأة بفتح الهمزة خطأ لا دية، خلافا لأشهب قائلا: هما أعظم عليها من ثدييها، ووجه الأول عدم النص فيهما وقياسا على أليتي الرجل، وأما قطعهما عمدا ففيه القصاص. انتهى. وقال التتائي: وفي أليتي المرأة حكومة عند ابن القاسم في المدونة ولم يرد فيهما نص وقياسا على أليتي الرجل، وقال أشهب: في أليتيها دية، وهو بفتح الهمزة: لحم القعدة. انتهى. وفي القاموس: الأَلية العجيزة أو ما ركب العجز من شحم ولحم، جمعه: ألِيات.

Mas'alah: What is the ruling on injuries affecting beauty in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=354)

وما عدا ما ذكرنا مما فيه جمال ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to the buttocks of a woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4321)

وإفضاء، [منح الجليل] وقاله أشهب، وقال سحنون لا شيء له في بقية الكف. شب فإن وجد للجاني مثل اليد الشلاء أو الساعد فالقصاص في العمد. (و) في (أليتي) بفتح الهمز مثنى ألية كذلك لحم المقعدة حذفت نونه لإضافته (المرأة) حكومة عند ابن القاسم في المدونة ولم يرد فيهما نص عن الإمام قياسا على أليتي الرجل. أشهب في أليتيها الدية. ابن عرفة والأليتان فيها فيهما من الرجل والمرأة حكومة الباجي قاله ابن

وهب، وقال أشهب فيهما من المرأة دية كاملة، وهذا في الخطأ والعمد فيه القصاص ولم يفصلوا بين بدو العظم وعدمه. (و) في قلع (سن مضطربة جدا) بحيث لا يرجى ثبوتها حكومة، فإن كانت مضطربة لا جدا ففيها العقل في الخطأ والقود في العمد. (و) في قطع (عسيب) أي قصبة (ذكر بعد) قطع (الحشفة) منه حكومة. البساطي في إطلاق العسيب على الباقي بعد الحشفة تجوز فالدية إنما هي للحشفة ونحو ما في المتن في المدونة. وفي التوضيح الظاهر لزوم الدية في العسيب لأنه يجامع به وتحصل به اللذة، وسواء قطع عمدا أو خطأ إن لم يكن للجاني مثله وإلا فالدية في الخطأ والقصاص في العمد كما في الخرشي وشب (و) في إزالة (حاجب) واحد أو اثنين حكومة. الشارح المراد شعره بدليل قرنه بهدب العين وهو شعرها، ثم قال ويحتمل أن المراد اللحم الذي فيه الشعر، وقال البساطي أي شعره ولحمه (و) في (هدب) بضم فسكون لعين إن لم ينبت حكومة، فإن نبت فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد (و) في قطع (ظفر) خطأ حكومة (و) عمدا (فيه القصاص) تت ظاهره الحكومة في الخطأ ولو عاد لهيئته، والذي في المدونة في الظفر القصاص إلا أن يقلع خطأ فلا شيء فيه إذا برئ وعاد لهيئته فإن برئ على غير هيئته ففيه الاجتهاد (وفي إفضاء) أي إزالة ما بين مخرج البول ومحل الجماع حكومة. ابن الحاجب في

Mas'alah: What is the compensation for a defect in the head or beard?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

مة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه

Sub-topic – Compensation for Injuries to the Tongue and Teeth

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on waiting a year for a broken tooth before assessing compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3595)

وقال أبو حنيفة فيمن كسر سن رجل لا أرش فيه حتى يحول عليه الحول فيحكم بما يؤول إليه أمره وكذلك الجراحات لا يقضي فيها بأرش حتى ينظر إلى ما تؤول

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a broken bone that heals straight or with a defect?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3596)

وأما قوله إن كسر عظم من الإنسان يد أو رجل أو غير ذلك إلى آخر قوله فقد قال الشافعي فيما ذكر عنه المزني في كل عظم كسر سواء السن فإذا جبر مستقيما ففيه حكومة بقدر الألم والشين فإن جبر معيبا بنقص أو عوج أو غير ذلك زيد فيه حكومة بقدر شينه وضره وألمه ولا يبلغ به دية العظم لو قطع وقول أبي حنيفة وأصحابه نحو ذلك

Mas'alah: What is the waiting period for a severely loosened tooth before determining blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4820)

زاد في الموازية: وينتظر بالشديدة الاضطراب سنة.

Mas'alah: What is the ruling on the worsening of a tooth after initial loosening?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4821)

ابن عبد السلام: يريد فيها حكومة، فإن أراده كان تكرارا، لقوله قبل هذا، واشتداد اضطر بها كقلعها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukuma) for the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4832)

قلت: وأخذه بعضهم من قولها في لسان الأخرس حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that turns black or becomes severely loose after a year?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6501)

[قال أشهب: فإن اشتد اضطرابها بعد السنة، فهي كالمسودة [8]، تم عقلها، ثم إن طرحها بعد ذلك، السنة، على غير ذلك، ففيها حكومة، بقدر ما ذهب من قوتها، إلى ما بقي، ثم إن أصيبت بعد ذلك، ففيها ما بقي بعد تمام ديتها، وإن ضربت، فاسودت، أو اسود بعضها، أو اضطرابت بعد ذلك اضطرابا شديدا، ففيها ديتها لا يزاد عليها، ولا يكون ذلك أشد من طرحها، ولو اسود نصفها، ولم يشتد اضطرابها، كان له الأكثر مما

وجب فيها من قوتها، واسودادها، مثل أن يسود نصفها، ويذهب ثلث قوتها، فله (1) في ع (والأول بحسابه) . (2) ما بين معقوفتين كتب في ع على الشكل التالي (الخضرة أقرب من الحمرة) . (3) ما بين معقوفتين كتب في ع على الشكل التالي (إلى ما بقي منه إلى اسودادها) . (4) البيان والتحصيل، 16: 105. (5) (كاملة) ساقطة من ع. (6) (الصحابة) ساقطة من ع. (7) (القائمة) ساقطة من ع. (8) (كالمسودة) مطموسة في الأصل غير موجودة في ع وقد آثرنا استعمالها لتشابه حكمها وحكم المضطربة اضطرابا شديدا.

نصف ديتها، وكذلك إن ذهب من القوة النصف، واسود ثلثها، وكذلك إن اسودت كلها، وذهب نصف قوتها، فله ديتها كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tongue of a speaking person and a mute person regarding blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1909)

(في) قطع (لسان الناطق) حيث منعه النطق (وإن لم يمنع النطق قطعه) من اللسان (فحكومة كلسان الأخرس) ففي قطعه الحكومة بالاجتهاد

Mas'alah: What is the compensation when half a tooth is broken and the remaining half is loosened?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6639)

وإن كسر رجل نصفها [4] وتحرك الباقي وهو قدر نصف قوتها كان عليه ثلاثة أرباع ديتها: النصف عن ما أذهب منها، ونصف النصف عن تحريك (1) قوله: (في المدونة) زيادة من (ق 6) . (2) انظر: المدونة: 4/ 570، والنوادر والزيادات: 13/ 406، 407. (3) قوله: (ومقارب له) يقابله في (ق 7) : (متقارب) . (4) في (ق 7) : (بعضها) .

Mas'alah: How is compensation assessed for partial tongue cutting in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2350)

وإن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه، فعليه بقدر ذلك، ولا يحسب فيما نقص الكلام على عدد الحروف، فرب حرف أثقل من حرف في المنطق، لكن بالاجتهاد في قدر ما نقص من كلامه. [1] (1) انظر: المدونة الكبرى (16/310) ، والتاج والإكليل (6/262) .

Mas'alah: What is the ruling on cutting the tongue of a mute person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

فحكومة كلسان الأخرس) من المدونة: إن قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة إن ذهب الكلام، وإن قطع منه ما منعه الكلام ففيه الدية كاملة، وإن لم يمنعه من الكلام شيئا ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه، وإنما الدية في الكلام لا في اللسان. ابن شاس: وفي لسان الأخرس حكومة. انظر هذا مع ما تقدم أن في الذوق الدية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that grows back before judgment?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4284)

فإن ثبتت قبل الأخذ فقال ابن القاسم: ياخذ كالجراحات الأربع المقدرة بخلاف الأذن، وقال أشهب: لا شيء له كغيرها من الجراح ... أي: فإن نبتت سن الكبير، واستمسك قبل الحكم له بالأرش فقال ابن القاسم في المدونة: له أرشها، وقواه المصنف بالقياس على الجراحات الأربع؛ أعني الموضحة وأخواتها، فإنه اتفق فيها على أنه يأخذ عقلها وإن عادت لهيئتها، صرح بالاتفاق اللخمي وغيره، والجامع التقدير فيها. وقوله: (بخلاف الأذن) أي: فلا عقل لها وإن عادت لهيئتها، ولهذا فرق ابن القاسم في رواية يحيى، قال في الرواية المذكورة: وإن كان في ثبوت الأذن ضعف فله بحساب ما نقص من قوتها، قيل: الأذن إذا ردت واستمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم، والسن لا يجري فيها الدم، وقال أشهب: لا شيء له إذا ثبت سنه كغير الجراحات الأربع، وزاد في البيان ثالثا بالقضاء له بالعقل في الأذن والسن، قال: وهو مذهب المدونة، وهذب

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation for a severely loose tooth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4286)

وفي المضطربة جدا الاجتهاد أي: في قطع المضطربة جدا الحكومة، وليس هذا تكرار مع قوله: (واشتداد اضطرابها فيمن لا يرجى كقلعها) كما زعم ابن عبد السلام؛ لأن الكلام الأول فيما إذا ضربها وهي قوية فاشتد اضطرابها [712/أ] وهذا الكلام في قلع

المضطربة جدا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for pulling out a child's tooth before it falls out naturally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3154)

الخامسة عشرة – واختلفوا في سن الصبي يقلع قبل أن يثغر؛ فكان مالك والشافعي وأصحاب الرأي يقولون: إذا قلعت سن الصبي فنبتت فلا شيء على القالع، إلا أن مالكا والشافعي قالا: إذا نبتت ناقصة الطول عن التي تقاربها أخذ له من أرشها بقدر نقصها. وقالت طائفة: فيها حكومة، وروي ذلك عن الشعبي؛ وبه قال النعمان. قال =

. . . . . = ابن المنذر: يستأتى بها إلى الوقت الذي يقول أهل المعرفة إنها لا تنبت، فإذا كان ذلك كان فيها قدرها تاما؛ على ظاهر الحديث، وإن نبتت رد الأرش. وأكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون: يستأنى بها سنة؛ روي ذلك عن علي وزيد وعمر بن عبد العزيز وشريح والنخعي وقتادة ومالك وأصحاب الرأي. ولم يجعل الشافع لهذا مدة معلومة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the tongue of a mute person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3156)

الحادية والعشرون – واختلفوا في لسان الأخرس يقطع؛ فقال الشعبي ومالك وأهل

المدينة والثوري وأهل العراق والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباه: فيه حكومة. قال ابن المنذر: وفيه قولان شاذان: أحدهما: قول النخعي أن فيه الدية. والآخر: قول قتادة أن فيه ثلث الدية. قال ابن المنذر: والقول الأول أصح؛ لأنه الأقل مما قيل. قال ابن العربي: نص الله سبحانه على أمهات الأعضاء وترك باقيها للقياس عليها؛ فكل عضو فيه القصاص إذا أمكن ولم يخش عليه الموت، وكذلك كل عضو بطلت منفعته وبقيت صورته فلا قود فيه، وفيه الدية لعدم إمكان القود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for cutting the tongue of a mute person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3230)

ثم شبه بما تقدم أشياء فيها الحكومة بقوله: كلسان الأخرس يقطع كله فيه الحكومة فقط.

Mas'alah: What is the ruling on pulling a severely loose tooth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3230)

وفي سن مضطربة جدا إن قلعت حكومة، واحترز بقوله: (جدا) عن اضطرابها يسيرا، ففيه العقل.

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for the tongue of a mute person?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1087)

(وفي لسان الأخرس حكومة) ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه

عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت بواحد عشر فيجب عشر الدية

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back larger after injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8692)

ومعيبا كما تقدم، في الحكومة: فإن قوم كذلك وزاد نقص ما بين القيمتين عن دية السن، فالظاهر أنه لا يعطى غير دية السن والظاهر أنها إذا عادت أكبر مما كانت ففيها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth grows back smaller or larger after injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8693)

بالقود حتى يستبرأ أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود، فإن عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت وإن عادت أكبر فالظاهر أن فيها حكومة، فإن لم تعد لهيئتها

حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها عقل، وهو بمنزلة ما لم ينبت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a severely loose tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8703)

وسن مضطربة جدا يعني أن السن المضطربة جدا إذا قلعت فيها حكومة، فإن اضطربت لا جدا بل يسيرا ففي قلعها العقل كاملا. قاله غير واحد. قوله: مضطربة جدا، قال الخرشي: بأن لا (1) في عبد الباقي ج 8 ص 40: الأصابع.

يرجى معه ثبات، وقال الشبراخيتي: مضطربة جدا أي اضطرابا تاما لا يرجى معه ثبات، وقال المواق. قال ابن الحاجب: في السن المضطربة جدا الاجتهاد. انتهى. وقوله: "وسن مضطربة جدا" وإن كان قد أخذ لاضطرابها جدا عقلا كما هو ظاهر المصنف، قال البناني عن ابن عرفة أن في طرحها بعد العقل الاجتهاد بقدر ما ذهب من جمالها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a crop regrows or a tooth regrows after a judgment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=46)

وعليه الزرع تحله الماشية بالليل فيغرم قيمته ثم يعود والسن تقطع خطأ فيغرم عقلها ثم تنبت والعين/ 15 - أتصاب كذلك فيغرم عقلها ثم تبرأ والدابة يتعدي بها المكتري أو

المستعير فتضل فيغرم قيمتها، ثم توجد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a crop regrows after a judgment?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=46)

أصبغ: إن عاد الزرع لهيئته بعد الحكم مضت القيمة لربه.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation when a tooth regrows?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=46)

ابن رشد: كقول أشهب فيمن عقله، وقيل يرد كما في مسألة البصر فإن

Mas'alah: What is the ruling on compensation when a tooth regrows?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=47)

وقال مطرف لا قيمة ويؤدب.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for an eye or a tooth when the injury heals without a blemish?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=48)

أشهب: إن لم يبق شين رد وابن القاسم: في العين يرد وأشهب: لا رد محمد: إن كان بحكم بعد الاستيناء لم يرد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a defective tooth and its deficiency?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3518)

ومعيبا كما تقدم في الحكومة فإن قوم كذلك وزاد نقص ما بين القيمتين عن دية السن فالظاهر أنه لا يعطي غير دية نقص السن والظاهر أنها إذا عادت أكبر مما كانت ففيها حكومة ولم يقل وفي عودها مع أنه أخصر لئلا يتوهم عوده للمذكورات الثلاثة قبله

Mas'alah: What is the ruling on compensation (hukumat) for pulling a severely loose tooth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3522)

(و) حكومة في قلع (سن مضطربة جدا) بأن لا يرجى ثبوتها إذا قلعت وينبغي إن لم يكن أخذ لها عقلا والفرق بين هذا والعسيب بعد الحشفة أن الجناية في السن لا تختلف وفي الذكر تختلف انظر د فإن اضطربت لا جدا بل يسيرا ففي قلعها العقل كاملا

Mas'alah: What is the ruling on a tooth turning yellow or green from injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3525)

بصفرة) أو خضرة كما في المدونة قاله د (إن كانا عرفا) أي بقول أهل المعرفة أن ذلك (كالسواد) أي يذهب بذلك جمالها وإلا فعلى حساب ما نقص

Mas'alah: What are the rulings on evaluating damaged crops that may recover?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3662)

وبه تعلم إن ما ذكره ابن مرزوق غير صواب والله أعلم قال ابن رشد في شرح الرسم المتقدم ولا اختلاف في وجوب تقويمه إذا أيس من أن يعود لهيئته وإما إن رعى صغيرا ورجي أن يعود لهيئته فاختلف هل يستأني به أم لا فقال مطرف أنه لا يستأني به وذهب سحنون إلى أنه يستأني به قاله في الشجرة وهو في الزرع أجرى واختلف إن حكم بالقيمة فيه ثم عاد لهيئته فقال مطرف مضت القيمة لصاحب الزرع وقيل ترد كالبصر يعود واختلف أيضا إذا لم يحكم به حتى عاد لهيئته فقال مطرف تسقط القيمة ويؤدب المفسد وقال أصبغ لا تسقط اهـ. باختصار وربما يستروح من كلام ضيح أن الراجح هو قول مطرف في الجميع والله أعلم.

Sub-topic – Compensation for Injuries to the Head and Face

Mas'alah: What is the ruling on blood money for bodily wounds and the penetrating wound?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3597)

ذكر المزني وغيره عن الشافعي قال وفي كل جرح ما عدا الوجه والرأس حكومة إلا الجائفة ففيها ثلث النفس وهي التي تخرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو صدر أو ثغرة النحر كل هذا جائفة

Mas'alah: What did al-Awza'i rule regarding the fixed compensation for a mudihah on the body?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

وجعل الأوزاعي موضحة الجسد مؤقتة أيضا بنصف أرش موضحة الرأس

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on fixed compensation for body wounds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

واتفق مالك والشافعي وأصحابهما أن جراح الجسد ليس فيها شيء مؤقت جاءت به السنة وإنما في ذلك الاجتهاد في الحكومة

Mas'alah: What do scholars say about wounds below the mudi ah requiring discretionary compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3631)

قال أبو عمر قوله إنه ليس فيما دون الموضحة عقل مسمى وإنما فيه حكومة يجتهد فيها الحاكم وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وقول أكثر العلماء ذكر أبو بكر قال حدثني محمد بن أبي عدي عن أشعث قال كان الحسن لا يؤقت فيما دون الموضحة شيئا

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the eyelids and eyelashes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8974)

قال مالك: وليس في جفون العين, وأشفارها, إلا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on the hashimah wound and its compensation?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=29)

مقدر ، ففيها إذا حكومة إن صحت .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for piercing the bone of the nose?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4792)

الشيخ: رواية الدية في استئصال العظم شاذة, قال: وفي الموازية؛ إن خرم عظمه دون مارنه ففيه حكومة, إن برئ على شين, وإن خرم ما دون أعظم؛ ففيه بحساب ما ذهب

من مانه, وما برئ على غير شين؛ فلا شيء فيه في الخطأ, وفيه في العمد القود.

Mas'alah: What is the ruling on injury to the eye socket and its effect on diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4816)

قال محمد: ما أصيب منه دون كونه موضحة؛ فيرئى على عثم إن انفراد عن ذهاب شيء من البصر معه، ففيه حكومة؛ وإن أثر في البصر اندرج في عقله، وإن كان موضحة لم يندرج، وكان فيه أرشها، وتقدم نحوه، وفي عين الأعور بخلاف السمع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for an eyebrow injury that affects the eye?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1994)

وقد قال ابن المواز إن شج حاجبه فبرئ على عثم ففيه حكومة إن سلمت العين، وأما إن نقص بذلك من بصره شيء فليس له إلا قدر دية ما نقص من بصره يريد أن الحاجب، وإن كان عضوا غير العين فإنه من آلاته وتوابعه فإذا أصابه بضربة واحدة، ولم يؤثر في غير الحاجب اعتبر تأثيرها في الحاجب، وإذا أثرت في البصر الذي هو مقصود العين سقط تأثيرها في الحاجب إذا كان فيه الاجتهاد، ولم يكن فيه أرش مقدر فإذا لم يبلغ الموضحة فإنما فيه الاجتهاد، وإن كان قد أثر الضرب شيئا فإن لم يؤثر في البصر ثبت حكم ذلك الشين، وإن أثر في البصر بطل، وكان تبعا

Mas'alah: How is compensation calculated for a wound on the eyebrow affecting the eye?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1995)

[المنتقى] لما نقص من البصر، ولو كانت الشجة يجب بها أرش مقدر كالموضحة في الحاجب لكان أرشها مع دية ما نقص من البصر؛ لأن أرش الموضحة أمر ثابت بنفسه غني عن الاجتهاد فلم يكن تبعا لغيره مما لا يكون في ذلك العضو، وذلك إن الحاجب عضو غير العين التي فيها البصر.

Mas'alah: What is the ruling on a wound causing intestines to fall into the testicles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6493)

قال علي [بن زياد] [4]، عن مالك، فيمن ضرب رجلا، ففتقه، فوقعت مصارينه في أنثييه: فإنما في ذلك حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for broken ribs and collarbone?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6494)

قال عنه ابن القاسم: وإنما في كسر الضلع، والترقوة الاجتهاد، وكل ما كسر من عظام الجسد، فبرئ، وعاد لهيئته، فلا شيء فيه. وإن نقص أو برئ على عثل [6] فإن كان شيء جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم- توقيت دية، ففيه منها بحساب ذلك- يريد ما نقص- قال أشهب وعنه وليس في هذا حكومة، ليسن إن كان في اليد والرجل، لكن بقدر ما نقص من ديتها برئت على شين، أو غير شين. (1) في ع (إن في الشوى)

عوض أن في الشواة الموجودة بالأصل وهما لغتان وفي مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي إن الشوى جمع والشواة مفرد. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (4) (إذا) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (5) (إلا) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (6) في الأصل (برئت على غل) وهي محرفة عن قوله (برئت على عثل) من قولهم عثلت يده عثلا أي انجبرت على غير استواء.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a wound to the eyebrow that heals with a scar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6542)

محمد: وإن شجه الحاجب، فبرئ على عثم؛ ففيه حكومة، وإن سلمت العين. وأما إن نقص ذلك من بصره، وإن قل، إلا أن يوضح الحاجب؛ ففيه دية موضحة، مع دية نقصان البصر.

Mas'alah: What is the blood money for a mudihah on the nose?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6634)

وفي موضحة الأنف حكومة، قال مالك: لأنه ليس من الرأس وإنما هو عظم بائن [1]. قال أشهب عند محمد: ولو نفذت الضربة إلى عظم الوجه فأوضحته كان فيها دية الموضحة، وإن نقلته كان فيها دية المنقلة، وإن نفذت إلى دماغه كان فيها ثلث الدية [2].

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a nose that heals with a scar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2347)

مالك: ومن خرم أنف رجل أو كسره خطأ، فبرئ على غير عثل، فلا شيء عليه، وإن برئ على عثل ففيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation for a disfiguring wound on the cheek?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5825)

وقال مالك في الخد موضحة فإن شانت الوجه زيد في الأرش فإن لم تشن لم يزد على أرش الموضحة وذلك على الاجتهاد قال ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار في موضحة للوجه أنه يزاد فيها لشينها ما بينك وبين نصف عقلها قال مالك وما سمعت أحدا قاله غيره

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation for a mudi ah that heals with a scar?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=890)

وغلظ بعض العلماء في موضحة الوجه تبرأ على شين، فرأى فيها مثل نصف عقلها زائدا على عقلها. وروى ذلك مالك عن سليمان بن يسار. واضطرب قول مالك في ذلك؛ فمرة قال بقول سليمان بن يسار، ومرة قال: لا يزاد فيها على عقلها شيء. وبه قال

الجمهور. وقد قيل عن مالك إنه قال: إذا شانت الوجه كان فيها حكومة من غير توقيف، ومعنى الحكومة عند مالك ما نقص من قيمته أن لو كان عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on the ja'ifah (penetrating wound to the belly or back) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2563)

(إلا الجائفة) استثناء منقطع من قوله: "وفي الجرح حكومة" ، والجائفة مختصة بالبطن والظهر، عمدا كانت أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on al-hashimah regarding blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

فأما الهاشمة فلا دية فيها، بل حكومة.

Mas'alah: What are the rulings on head wounds (shijaj) and the use of hukuma for multiple wounds?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=473)

ما تؤول إليه من منقلة أو مأمومة. وأما هاشمة البدن ومنقلته وغيرهما فالاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a broken chest bone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8595)

وقال الشبراخيتي: كعظم الصدر وفيه الدية، وذكر الشارح عند قوله: "كدية خطإ" أن فيه حكومة. انتهى.

Sub-topic – Compensation for Injuries to Hair and Nails

Mas'alah: What is the ruling on diyah for eyebrows and beard hair?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3622)

ولم يجمعوا في الحاجبين ولا في شعر اللحية والرأس على شيء والقياس أن يكون في كل ما لم يصح فيه توقيف حكومة والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on assessed compensation (hukuma) for eyebrows and other hair?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1334)

فصل [2 – وجوب الحكومة في الحاجبين وسائر الشعور] : وفي الحاجبين حكومة [1] لأنهما زينة فقط بلا منفعة، وكذلك في سائر الشعر كأهداب العين واللحية [2] لأن الدية لا تتعلق [3] بالجمال المنفرد عن المنفعة، وفي أشراف الأذنين روايتان: إحداهما الدية، والأخرى الاجتهاد، فوجه إيجاب الدية ما روي "وفي الأذن خمسون" [4]، ولأنهما عضوان منهما اثنان في البدن كاليدين، ووجه الحكومة أن نفعهما غير كامل لأن السمع يقع بغيرهما وأكثر ما فيها مرسل [5] الصوت إلى السمع، ولأن جمالهما غير ظاهر تغطيهما القلنسوة والعمامة كما قال أبو بكر رضي الله عنه [6].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for eyebrows in men and women?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6490)

ومن المجموعة، قال أشهب والمغيرة: والحاجبان من الرجل والمرأة سواء؛ فيهما حكومة. و

Mas'alah: What is the ruling on shaving the head, beard, or eyebrows intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6692)

قال ابن المواز قال مالك: إن كان حلق الرأس واللحية والحاجبين خطأ، ففي ذلك حكومة إن لم ينبت ذلك، واختلف ابن القاسم وأشهب في عمدها، فلم ير فيه ابن القاسم إلا الأدب بلا قصاص. وقال أشهب في ذلك القصاص وفي الشارب وأشفار العين. . ..

Mas'alah: How is compensation assessed for damage to a beard?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6692)

قال أشهب: فإن ثبت للثاني ولم يثبت للأول، فعليه قدر شين ذلك وضرره. وأعرف لأصبغ فيما أحسب [3] أن القصاص فيه بالوزن، وعاب ذلك غيره، لاختلاف اللحى بالصغر والكبر. (1) كذا في ع. وفي الأصل: كهو وفي ص هو. (2) كذا في الأصل: وفي ع: والصغير (3) كذا في ص وع. وهو الصواب: وفي الأصل: فيما أعرف حسب.

Mas'alah: What is the ruling on plucking eyebrow or eyelash hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1909)

(و) قلع شعر (حاجب، أو هدب) بضم الهاء الواحد، أو المتعدد فيه الحكومة إن لم ينبت فإن نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد، وكذا شعر الرأس، واللحية

Mas'alah: What is the ruling on compensation for shaving the head when hair does not regrow?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2355)

وفي حلق الرأس إذا لم ينبت، الاجتهاد. وكذلك اللحية.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the eyebrow and eyelash in injuries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

وحاجب وهدب) ابن عرفة: قول ابن الحاجب وغير ذلك مما كان فيه جمال فحكومة كأشفار العينين والحاجبين واللحية والرأس إذا لم ينبت هو قولها مع غيرها

Mas'alah: What is the ruling on injuries to eyelashes, eyebrows, and beard?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4297)

وما سوى ذلك فحكومة كأشفار العين والحاجبين واللحية الراس لم تنبت لأن هذه الأشياء إنما فيها جمال.

Mas'alah: What is the diyah for the eyebrows and eyelashes?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=891)

وأما الحاجبان ففيهما عند مالك والشافعي حكومة، وقال أبو حنيفة: فيهما الدية. وكذلك في أشفار العين، وليس عند مالك في ذلك إلا حكومة. وعمدة الحنفية ما روي عن ابن مسعود أنه قال: في كل اثنين من الإنسان الدية وتشبيههما بما أجمعوا عليه من الأعضاء المثناة. وعمدة مالك أنه لا مجال فيه للقياس، وإنما

طريقه التوقيف. فما لم يثبت من قبل السماع فيه دية فالأصل أن فيه حكومة، وأيضا فإن الحواجب ليست أعضاء لها منفعة ولا فعل بين، أعني: ضروريا في الخلقة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for removing eyebrow hair?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2571)

(وحاجب) : أي في إزالة شعره، حكومة، واحدا أو متعددا لأن في الشعر جمالا: "اللهم صل على من كان حاجبه يزينه وليس في الخلق مثله" . [حاشية الصاوي] قوله: [فإن كان أكثر من واحد فدية الأصابع فقط] : ظاهره ولو كانت الأكثرية بأنملة ولكن ظاهر

كلامهم أن الأكثرية تكون بأصبع أخرى قال شب: فمن قطع يد شخص فيها أصبعان فعليه ديتهما فقط سواء قطعهما من الكوع أو من المنكب، ولا شيء عليه غير ديتهما ومع قطع يد شخص فيها أصبع واحدة فعليه دية الأصبع، وحكومة فيما زاد على الأصبع سواء قطعها من الكوع أو من المرفق أو من المنكب (اهـ) . قوله: [وقال أشهب: فيهما الدية] : أي ولم يفصل بين بدو العظم وعدمه كما فصلوا في شفريها. قوله: [ففي قلعها ديتها] أي إن كان خطأ فإن كان عمدا ففيه القصاص. قوله: [وعسيب حشفة] : إطلاق العسيب على الباقي بعد الحشفة مجاز باعتبار ما كان إذ قصبة الذكر، إنما يقال لها عسيب مع وجود الحشفة، وما ذكره المصنف من أن في عسيب الذكر حكومة نحوه في المدونة. قوله: [أن في العسيب دية] : أي لأنه يجامع به فتحصل به اللذة. قوله: [أي في إزالة شعره حكومة] : أي سواء كان عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a fingernail in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2572)

(وظفر) : في قلعه خطأ حكومة (وفي عمده) : أي قطع الظفر (القصاص) بخلاف عمد غيره فالأدب. .

Mas'alah: What is the ruling on the eyebrows in cases of injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3197)

أشهب: والحاجبان من الرجل والمرأة سواء، فيهما حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the eyebrow in injury cases?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3230)

وفي حاجب واحد أو اثنين حكومة، قال الشارح: المراد شعره؛

Mas'alah: What is the ruling on pulling out a fingernail intentionally or accidentally?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3231)

وفي قلع ظفر خطأ حكومة، وعمدا فيه القصاص وظاهر كلامه: الحكومة في الخطأ، ولو عاد لهيئته، والذي في المدونة القصاص في الظفر، إلا أن يقلع خطأ فلا شيء فيه إذا برئ وعاد لهيئته، فإن برئ على شين ففيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on removing eyebrow or eyelash hair?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8704)

وحاجب يعني أن إزالة شعر الحاجبين أو أحدهما فيها الحكومة حيث لم ينبت، فإن نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد، وهدب يعني أن إزالة شعر الهدب واحدا

أو متعددا فيه حكومة حيث لم ينبت، فإن نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد، ومثل الحاجب والهدب شعر الرأس واللحية. وقوله: "وهدب" بالضم وبضمتين قاله في القاموس. وقال وهو شعر أشفار العينين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for plucking eyebrow and eyelash hair?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3523)

(و) قلع شعر (حاجب وهدب) واحد كل منهما أو متعدد وكذا شعر الرأس واللحية في كل حكومة إن لم ينبت فإن نبت وعاد لهيئته فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد كما تقدم

Mas'alah: What is the ruling on pulling out a fingernail?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3523)

(و) قلع (ظفر) خطأ حكومة (و) عمدا (فيه القصاص) وأما عمد غيره ففيه الأدب كما مر

Mas'alah: What is the ruling on compensation for hair of the eyelid, eyebrow, and beard?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2078)

العين أي: شعر الهدب من فوق ومن أسفل وشعر الحاجب وشعر اللحية لا قصاص فيه وفيه الحكومة إذا لم ينبت وعمد هذه الأشياء وخطؤها سواء إلا من جهة الأدب فيفترقان ولذا قال (وعمده كالخطأ إلا في الأدب) لأن هذه الأشياء ليست جراحات وإنما ورد القصاص في الجراح وبعد ذلك ينظر فإن لم ينبت الشعر ففيه حكومة وإن نبت فلا شيء فيه

Mas'alah: What is the ruling on injury to eyebrows, eyelashes, beard, or nails?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2102)

وحاجب وهدب وظفر وفيه القصاص (ش) يعني أن شعر الحاجب الواحد أو المتعدد وهدب العينين وهو شعرهما وشعر اللحية في كل حكومة إن لم ينبت فإن عاد لهيئته فلا شيء فيه لكن إن كانت الجناية عمدا أدب وإن كانت خطأ فلا أدب على الجاني وأما الظفر ففيه القصاص في العمد والحكومة في الخطأ وأما عمد غيره فليس فيه إلا الأدب كما مر (ص)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an eyebrow or eyelash?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2974)

قوله: (وحاجب أو هدب) المراد بالحاجب الشعر ولهذا قرنه بهدب العين وهو شعرها، واللحية مساوية لهما في وجوب الحكومة، وهذا ما لم ينبت شعر ذلك المحل، وأما إن نبت فلا شيء فيه في الخطأ، وفي العمد يؤدب. ويحتمل أن يريد بالحاجب اللحم مع

الشعر، فإن فيه الحكومة كما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fingernail?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2974)

قوله: (وظفر) أي: وكذا يجب في قلعه الحكومة، وأما قوله: (وفيه القصاص) أي: (1) انظر: المدونة: 4/ 564. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 396 و 414 و 415. (3) قوله: (هذا كقول) في (ن 3) : (لقول) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 445. (5) قوله: (يبعد) في (ن 4) : (يتعد) . (6) قوله: (الأمر المجتمع عليه عندنا .... قول مالك) ساقط من (ن 3) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6378.

في عمده، وفيه إشارة إلى الفرق بينه وبين ما تقدم.

Mas'alah: What is the compensation for hair that does not regrow?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=435)

993 - مسألة في شعر اللحية إذا لم تنبت حكومة، وكذا شعر الرأس والحاجبين وأهداب العينين، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: في [59/أ] كل واحد من هذه الأشياء دية كاملة. ووافقنا في شعر الصدر وسائر البدن. (1) الترقوة بالفتح: عظم وصل بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين، جمعها التراقي. انظر: لسان العرب: 10/

32. (2) الموضحة: الشجة التي تبلغ العظم فتوضح عنه، أو تقشر الجلدة التي بين اللحم والعظم، حتى يبدو وضح العظم. انظر: لسان العرب: 2/ 635.

Sub-topic – Proof and Calculation of Financial Claims for Wounds

Mas'alah: What is the ruling when the victim's claim varies regarding the injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9199)

وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله؛ عقل له الأقل مع يمينه.

Mas'alah: Is diyah for minor injuries paid in camels from the offender's own property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2402)

قلت: أرأيت إذا كان من أهل الإبل فجنى جناية لا تحملها العاقلة لأنها أقل من الثلث، أيكون على الجاني من الإبل شيء أم لا؟ قال: نعم، كذلك قال مالك في الأصبع، إن الجناية على الجاني في الإبل في ماله، ابنتا مخاض وابنتا لبون وابنا لبون وحقتان وجذعتان. قلت: وكذلك لو جنى ما هو أقل من بعير كان ذلك عليه في الإبل؟ قال: نعم، ذلك عليه في الإبل عند مالك

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries exceeding one-third of the diya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4744)

الشيخ عن الموازية في ماله، وإن جاوز الثلث

Mas'alah: What are the linguistic and legal meanings of 'mithl' in the context of damages?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=803)

فإن قيل: إن المثل يعبر به عن أمرين: أحدهما: من طريق اللغة. والآخر: من طريق الشرع. فأما من طريق الغة فهو المثل في الجنس. وأما من طريق الشرع فهو القيمة. فإذا بطل أن يكون المراد ها هنا المثل من طريق الجنس ثبت أن المراد في القيمة.

Mas'alah: Why does the verse require two just witnesses to determine the equivalent compensation?

Source Book: Sharh al-Risalah (book_id=2449, page=804)

فإن قيل: لما قال تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} فأوجب [ق/ 179] أن يحكم بالمثل شاهدان عدلان ثبت أن المراد به القيمة لا الخلقة والصورة؛ لأن ذلك يوصل إليه بغير حكم؛ إذ كل أحد يعرفه، وإنما يحتاج إلى الشاهد في حصر القيمة وضبطها.

Mas'alah: How are financial claims for wounds proven in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=736)

ويثبت الجراح للمال بما ... يثبت مالي الحقوق فاعلما) يعني أن الجراح التي لا قود فيها عمدا كانت أو خطأ وإنما فيها ما قدره الشارع أو الحكومة تثبت بما تثبت به الحقوق المالية وهو عدل وامرأتان أو عدل ويمين أو امرأتان ويمين وقوله (

Sub-topic – Fixed Blood Money for Limbs and Organs

Mas'alah: What are the fixed compensations (arush) for wounds?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

الأروش: 1/247، 3/428، 5/196

Mas'alah: What is Malik's ruling on fixed blood money for wounds below the mudi a?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6493)

ومن المجموعة– وأكثر في كتاب ابن المواز– قال مالك: وقد وقت قوم في هذه الجراح؛ التي دون الموضحة توقيتا من الدية، والذي يجتمع عليه [3] أنه ليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد. قال مالك: وذلك التوقيت لا أصل له، وأول من كتب به معاوية، ثم طرحه عمر بن عبد العزيز حين ولى. ومن كتاب آخر: وقد أنكر مالك ما روى عنه؛ أنه حدث به عن عمر وعثمان في الملطاء، وقال: ما تحدثت بهذا قط. قال في المختصر: ولو جرى أهل بلد على عقل مسمى فيما دون الموضحة، لرأيت أن يبطل ذلك الإمام، ولا يحكم به.

Mas'alah: What is the ruling on unintentional injury and its blood money?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=207)

فأما إن كان أصل الجناية خطأ فلا قود فيها ولا في سرايتها وفيها الدية ومقدار ما يجب منها معتبر بالجرح ولا يخلو من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يندمل على موضع الجناية ففيه دية تلك الجناية أو الحكومة إن لم يكن فيها شيء مسمى.

والآخر أن يرى إلى زيادة فلا يخلو أن يكون إلى النفس أو دونها فإن كان إلى النفس فلا يخلو أن يكون في الحال أو بعدها فإن كان في الحال ففيه الدية بغير قسامة وإن كان بعد أيام ففيه الدية بقسامة وإن كانت السراية إلى ما دون النفس فلا يخلو أن يسري إلى ما يتفرع عن الجناية أو إلى أجنبي منها فالأول كالموضحة تصير منقلة ففيها دية منقلة والثاني كالموضحة تقضي إلى ذهاب البصر أو السمع ففيها ديتان دية الجناية ودية السراية.

Mas'alah: What is the ruling on a weak supernumerary finger regarding blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3232)

ومفهوم (القوية) : أن الضعيفة ليست كذلك، وهو كما أفهم؛ إذ فيها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for an old woman whose milk duct is damaged?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8690)

وقال الشبراخيتي: قال ابن عرفة: ظاهر أقوالهم أن فساد مخرج اللبن من العجوز كغيره

والأظهر أنه كيد شلاء ففيه الحكومة. انتهى.

BAB 6

باب دية المرأة والكتابي والعبد

The Chapter on Blood Money of a Woman, Kitabi, and Slave

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Blood Money of a Dhimmi and Mu'ahid

Mas'alah: What is the ruling on blood money equality between a Muslim and a non-Muslim with a covenant?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=653)

قال: {فدية مسلمة إلى أهله} وقال في الكافر – بيننا وبينه عهد – ": {فدية مسلمة} فلم يفرق في الدية بين مسلم وكافر، وهذا توقيت لا يكون إلا للخالق."

Mas'alah: What is the analogy for reducing the blood money of a disbeliever to half?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=662)

وشيء آخر: أنا لما ثبت عندنا في الأصول في الكتاب وما ذكرنا من السنة أن لا تتكافأ دماؤهما، وأن حرية الكافر أخفض، ورأينا الديات إذا انحطت لانخفاض حرمة انحطت إلى النصف، كدية المرأة من دية الرجل، فحططناها إلى النصف هذا كله قائم بدلائل الكتاب والسنة وما ذكرنا من با الاعتبار بالدليل.

Mas'alah: What is the blood money of a non-Muslim according to the hadith?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=662)

أنا أبو بكر بن محمد قال: أنا يحيى بن عمر قال: أنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال أنا ابن وهب [قال: نا] أسامة بن زيد عن عمرو عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: عقل الكافر نصف عق [ل] المؤمن.

Mas'alah: What is the blood money of a mu'ahid according to the hadith?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=663)

أنا محمد بن زياد بن بشر - هو ابن الأعرابي - قال: أنا أبو داود السجست [اني] قال: أنا يزيد بن خالد بن موهب قال: انا عيسى بن يونس، عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: دية المعاه [د] نصف دية الحر.

Mas'alah: What is the evidence from Ibn Abbas about the blood money of a non-Muslim?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=663)

وقد روى نحوه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the consensus of the salaf on the blood money of a non-Muslim?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=663)

ف [هو] قول السلف، ثابت عن غير واحد من الخلفاء، وغيرهم من الصحابة ومن

التابعين، ما يكثر علينا ذكرهم، وهو قول الفقهاء السبعة، وغيرهم من تابعي أهل المدينة، يكثر علينا ذكرهم.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding the blood money of a dhimmi?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=663)

أنا محمد بن عثمان، قال أنا محمد بن الجهم، قا [ل] ، أنا إسماعيل قال نا ابن ابي أويس، قال أنا عبد الرحمن عن أبيه قال: كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في خلافته، وخالفني ناس من أهل العراق في دي [ـة] المعاهد، زعم بعضهم أنها مثل دية المسلم، فكتب إليه: إني لا أظن أحدا يجعل دية صاحب الذمة كدية الرجل من أهل الإسلام، وإن د [ية] المعاهد كنصف دية المسلم، خمس مائة.

Mas'alah: What is the diyah (blood money) for Jews, Christians, and Zoroastrians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4913)

فرع في الكتاب دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم الحر ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمجوسية أربعمائة درهم وجراحاتهم من دمائهم كنسبة جراح المسلمين من ديته ووافقنا أحمد في الجميع وقال (ش) دية أهل الكتاب ثلث دية الحر المسلمووافقنا في المجوسي وقال (ح) دية كل كافر مجوسي أو غيره دية الحر المسلم لنا قوله تعالى {لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة} وقوله عليه السلام (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) على أن (ح) لا

يدي بالمفهوم وروى أحمد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (دية المعاهد نصف دية المسلم) وروي (قضى عليه السلام أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين) رواه الترمذي وفي لفظه (دية المعاهد نصف دية الحر) قال الخطابي ليس في دية أهل الكتاب شيء أبين من هذا ولا بأس بإسناده ولأنه نقص فيؤثر النصف كالأنوثة احتجوا بقوله تعالى وإن كان من قوم بينكن وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) فسوى في الرقبة) وسوى في الدية وعن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه جعل دية اليهودي مثل دية المسلم 4 الذخيرة

وروى الزهري أن دية المشرك كانت على عهد رسول الله وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ألف دينار إلى زمن معاوية رضي الله عنه جعل نصفها في مال القاتل ونصفها في (بيت المال ولأن ديات عبيدهم يستحقونها) ما بلغت كعبيد المسلم فهم أولى من عبيدهم ونقصان الدين لا يؤثر كالفسوق واحتج (ش) بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في دية النصراني بأرقة آلاف درهم والجواب عن الأول قال مالك في النوادر الآية في هدنة النبي – صلى الله عليه وسلم – إنه من أصيب منهم ممن أسلم ولم يهاجر ففيه الدية إلى أهله الكفار الذين كان بين أظهرهم وقوله تعالى في الآية الأخرى {وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} ولم يذكر دية فيمن أسلم ولم يهاجر من مكة فلا دية له لقوله تعالى {ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} مع أن قوله تعالى ما مضى دية وعن الثاني والثالث منع الصحة وعن الرابع أن العبيد لا تتعدى إليهم جريرة الكفر بخلاف النفس الكافرة وعن الخامس أن الفسوق أخف ولا يمنع جريان أحكام الإسلام وعن حجة (ش) أن سندنا أرجح وفي الجواهر المعاهد كالذمي ودية

Mas'alah: Who pays the blood money when a protected non-Muslim kills a Muslim by mistake?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4947)

وإذا قدم حربي بأمان فقتل مسلما خطأ قال مالك يحبس ويرسل إلى أهل موضعه وكورته إلى قومه منها يخبرونهم ما يلزمهم في حكمنا فإن ودوا عنه لم يلزمه إلا ما كان يؤديه معهم وعنه إن الدية في ماله وليس على بلده منها شيء وقال ابن القاسم ديته على أهل دينه الحربيين وأهل الصلح يتعاقلون وإن اختلفت قبائلهم قال الغيرة إن كانوا أهل جزية ولهم معقلة يتعاقلون عليها ويحملها بعض عن بعض دون بعض حملتهم عليها وإلا ففي مال الجاني قال سحنون إذا لزمت دية القيروان دخل فيها من بإفريقية من اليهود الذين يحملون معه الخراج وإن لم يقدروا أسلفهم الإمام من بيت المال ولا يشق عليهم

Mas'alah: Who is liable for the blood money when a Christian kills a Muslim by mistake?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7379)

[مسألة: النصراني يقتل المسلم خطأ على من ديته] مسألة وسئل مالك عن النصراني يقتل المسلم خطأ على من ديته؟

فقال: على أهل دينه من أهل كورته الذين إذا جرحوا نصرانيا أدوا عنه، فكذلك يؤدون عنه إذا جرح المسلم. قال: أما إذا لم يحمل أهل هذه المعاقل الدية لم يقو عليها رجل واحد قيل له: ربما كانت القرية ليس فيها إلا الذي جرح وحده أو قلة؟ قال: يضم بعض ذلك إلى بعض يحمل ذلك عنه الذين إذا جرح نصرانيا عقلوا عنه. قال محمد بن رشد: هذا بين مثل ما في المدونة وغيرها فلا وجه للقول فيه.

Mas'alah: What is the blood money of a Kitabi and his women?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=606)

وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=744)

[1594] مسألة: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وقال الشافعي: ثلث، وقال أبو حنيفة: مثل دية المسلم؛ فدليلنا على أبي حنيفة أن الديات موضوعة على التفاضل في الحرم، فدليلنا أن النساء لما كانت حرمتهن أخفض من حرمة الرجال نقصت دياتهن عن ديات الرجال، والكافر أخفض حرمة من المسلم للنقص المانع من قبول شهادته وموارثته ونكاحه المسلمات والإسهام له في الغنيمة، وغير ذلك، فلذلك يجب أن ينقص عنه في الدية، ولأنها بدل عن النفس فكان الكفر مؤثرا في نقصانه

Mas'alah: Why does disbelief reduce the blood money compared to a Muslim?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=745)

كالقصاص، ولأنه نقص يؤثر في القصاص فوجب أن يؤثر في نقصان بينه وبين من تكمل ديته كالرق، ولأن نقصان الكافر عن المسلم أكثر من نقص الأنوثية، وإذا كان نقص الأنوثية يمنع التساوي في الدية فنقص الكافر أولى.

Mas'alah: What is the evidence that the blood money of a non-Muslim is half that of a Muslim?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=745)

[1595] مسألة: ودليلنا على الشافعي أن كل نوع نقص ديته عن دية الحر المسلم الذكر، نقصت إلى النصف أصله النساء، ولأنه جزء تنقص الدية إليه فلم يجز أن يقصر عن النصف كالربع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person who has not been reached by the call to Islam?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=745)

[1597] مسألة: من لم تبلغه الدعوة إذا قتل قبل أن يعرض عليه الإسلام فيمتنع، قد قال أبو حنيفة: لا يضمن، وقال الشافعي: يضمن ديته، ولست أحفظ فيها شيئا عن أصحابنا في هذا الوقت، ولكن عندي أنه لا يضمن؛ لأنه على أصل الكفر لم يثبت له عقد ذمة بحقن دمه، فكان كالذي بلغته الدعوة، ولأن عرض الإسلام عليه إنما هو لدخوله فيها يحقن دمه، فكان كعرض التوبة على المرتد. وقد ثبت أن من قتل مرتدا قبل عرض التوبة عليه أنه لا يضمنه، فكذلك هذا.

Mas'alah: What is the chapter on the blood money of dhimmis?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3651)

13 - (15 - باب ما جاء في دية أهل الذمة)

Mas'alah: What is the blood money of a Jew or Christian according to Umar ibn Abd al-Aziz?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3651)

1607 - مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم قال أبو عمر روى هذا الخبر متصلا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد أن أهل الكوفة اختلفوا في دية المعاهد فكتب عبد الحميد إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن ذلك فكتب إليه أن ديته على النصف من دية المسلم

Mas'alah: What are the scholarly differences on the blood money of non-Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3652)

قال أبو عمر اختلف أهل العلم في دية أهل الكفر فذهب مالك إلى ما ذكره في موطئه في دية اليهودي والنصراني عن عمر بن عبد العزيز في دية المجوسي عن سليمان بن يسار وذكر وكيع قال حدثني سفيان عن عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عمر بن عبد العزيز قال دية المعاهد على النصف من دية المسلم وقال أبو بكر حدثني يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال كان الناس يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم قال وكان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي ثمانمائة درهم وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال دية الكافر نصف دية المؤمن حدثني خلف بن القاسم قال حدثني الفضل بن أبي العقب بدمشق قال حدثني أبو زرعة قال حدثني أحمد بن خالد الوهبي قال حدثني محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام الفتح قال في خطبته دية الكافر نصف

دية المسلم وحدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الكافر نصف دية المسلم وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثلاثمائة درهم قال والمرأة على النصف من ذلك قال أبو عمر روي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما وبه قال الحسن البصري وعكرمة وعطاء ونافع مولى بن عمر وعمرو بن دينار وعمر بن عبد العزيز في رواية

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab and Uthman rule regarding the blood money of Jews and Christians?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3653)

ذكر أبو بكر قال حدثني وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة درهم قال وحدثني سفيان عن صدقة بن يسار عن سعيد بن المسيب أن عثمان رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم قال أبو أسامة عن هشام قال قرأت كتاب عمر بن عبد العزيز أن دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم قال وحدثني يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث عن عكرمة والحسن قالا دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة قال وحدثني بن نمير عن عطاء قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة

Mas'alah: What are the conflicting reports from Umar ibn Abd al-Aziz on the blood money of a

dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3653)

قال أبو عمر اختلف عن عمر بن عبد العزيز في دية الذمي فروي عنه أنه كان يقضي في دية اليهودي والنصراني بنصف دية المسلم ذكره معمر عن الزهري وغيره عن عمر وقد روى بن جريج عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه أن دية المجوسي أربعة آلاف درهم

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a Muslim and a non-Muslim being equal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3653)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وعثمان البتي والحسن بن حي دية المسلم والكافر واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد سواء وهو قول بن شهاب وقال أبو عمر روي هذا عن جماعة من الصحابة والتابعين

Mas'alah: What was the diyah for a Jewish and Christian mu'ahid according to the early caliphs?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3653)

وروى إبراهيم بن سعد عن بن شهاب قال كان أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يجعلون دية اليهودي والنصراني إذا كانوا معاهدين مثل دية المسلم

Mas'alah: Which tabi'in held that the diyah of a dhimmi equals that of a Muslim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3654)

وهو قول إبراهيم والشعبي وعطاء والحكم وحماد ورواه الحكم بن عتيبة عن علي رضي الله عنه ورواه مجاهد أيضا عن علي ولم يدرك واحد منهما زمان علي

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the blood money of a dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3654)

وروى معمر عن الزهري قال دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم قال وكذلك كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم حتى كان معاوية فجعل في بيت المال نصفها وأعطى أهل المقتول نصفها ثم قال قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال قال وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذي جعله معاوية في بيت المال ظلما منه قال الزهري فلم يقبض لي أن أذاكر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية قد كانت تامة لأهل الذمة قال معمر فقلت للزهري إن بن المسيب قال ديته أربعة آلاف فقال لي إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله قال الله عز وجل (فدية مسلمة إلى أهله) النساء 92 وقال عبد الرزاق أخبرنا أبو حنيفة عن الحكم بن عتيبة أن عليا رضي الله عنه قال دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم قال أبو حنيفة وهو قولي قال وأخبرنا بن جريج عن يعقوب بن عتبة وإسماعيل بن محمد وصالح قالوا عقل كل معاهد ومعاهدة كعقل المسلم ذكر أنهم كذكرانهم وإناثهم كإناثهم جرت بذلك السنة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب قال سمعت الزهري يقول دية المعاهد دية المسلم وتلا هذه الآية (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) النساء 92

Mas'alah: What verse did the Kufans cite regarding the blood money of a dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3654)

قال أبو عمر احتج الكوفيون بهذه الآية قوله عز وجل (وما كان لمؤمن أن

Mas'alah: How does the verse on unintentional killing apply to the blood money of a dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3655)

يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء 92 ثم قال عز وجل (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) النساء 92 قالوا فلما كانت الكفارة واجبة في قتل الكافر الذمي وجب أن تكون الدية كذلك وقالوا وقوله عز وجل (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) النساء 92 كما قال في المؤمن فأراد الكافر لأنه لو أراد المؤمن لقال عز وجل وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق وهو مؤمن كما قال عز وجل (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) النساء 92 فأوجب الله (عز وجل) فيه تحرير رقبة دون الدية لأنه مؤمن من قوم حربيين عدو للمسلمين

Mas'alah: How did the Kufans refute Malik's interpretation of the verse on killing a dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3655)

ورد قوله هذا بعض من ذهب مذهب الكوفيين فقال الحجة عليه أن الله (عز وجل) قال في هذه الآية (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) النساء 92 فدل ذلك على أنه لم

يعطفه على ما تقدم من قوله عز وجل (ومن قتل مؤمنا خطئا) النساء 92 لأنه لو كان معطوفا عليه ما قال (وهو مؤمن) لأن قوله (ومن قتل مؤمنا خطئا) يعني على وصفه بالإيمان لأنه يستحيل أن يقول وإن كان المؤمن المقتول خطأ من قوم عدو لكم وهو مؤمن قالوا وكذلك قوله تعالى (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثق) النساء 92 غير مضمر فيه المؤمن الذي تقدم ذكره

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the amount of diyah for a dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3655)

قال أبو عمر التأويل سائغ في الآية للفريقين والاختلاف موجود بين السلف والخلف من العلماء في مبلغ دية الذمي وأصل الديات التوقيف ولا توقيف في ذلك إلا ما أجمعوا عليه

Mas'alah: What is the minimum liability in diyah for a dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3656)

وقد أجمعوا عل أن أقل ما قيل فيه واجب واختلفوا فيما زاد والأصل براءة الذمة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a believer from a hostile tribe according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3656)

وروى إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس في قوله تعالى (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن) النساء 92 قال يكون الرجل مؤمنا وقومه كفار فلا تكون له دية وفيه تحرير رقبة مؤمنة (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثق) النساء 92 قال عهد (فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة) فلا يجب أن يؤخذ مال مسلم إلا بيقين وأقل ما قيل يقين في ذلك وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the evidence that the blood of non-Muslims is not equivalent to the blood of Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3659)

قال أبو عمر في قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم دليل على أن غير المسلمين لا تكافئ دماؤهم دماء المسلمين

Mas'alah: How is the blood money of a mu'ahad paid and enforced?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2233)

والمعاهد ليس من هذه الأوجه فذلك في ماله وإلا ففي ذمته، وللإمام منعه من الرجوع حتى يؤديها أو يبعث إلى بلده في ذلك إلا أن الدية عليه في ثلاث سنين مؤجلة.

Mas'alah: What is Sahnun's view on the mu'ahad's blood money liability?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2233)

وقال سحنون: بل ذلك في ذمته.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of disbelievers, slaves, and the collective liability group?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9141)

[الباب الأول] في دية أهل الكفر، والعبيد، وذكر العاقلة وحملها للدية

Mas'alah: What is the blood money for dhimmis and Magians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9141)

[1 - فصل: في مقدار دية أهل الذمة والمجوس في النفس والجراح] روى ابن وهب عن عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن». وقضى به عمر بن عبد العزيز، وقاله فقهاؤنا -يعني بالمدينة-: أن دية

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's accidental injury to a dhimmi or Magian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9144)

2 - فصل [في جناية المسلم على الذمي أو المجوسي خطأ بقتل أو جراح وبالعكس]

وإن قتل مسلم ذميا خطأ حملت عاقلته الدية في ثلاث سنين. وكذلك إن كانوا جماعة؛ فالدية على عواقلهم. والديات كلها دية المسلم والمسلمة، والذمي والذمية، والمجوسي والمجوسية؛ إذا وقعت تحملها العاقلة في ثلاث سنين. وإن جنى مسلم على

مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها؛ حملته عاقلته، مثل أن يقطع لها إصبعين، فيحمل ذلك عاقلته؛ لأن ذلك أكثر من ثلث ديتها؛ لأن لها في الإصبعين مثل ما للرجل منهم، وذلك مئة وستون درهما، وإنما ثلث ديتها مئة وثلاثة وثلاثون درهما وثلث درهم. وكذلك كل امرأة دية إصبعيها أكثر من ثلث ديتها؛ لأنها فيها كالرجل. قال مالك: ولو جنت امرأة على رجل ما يبلغ ثلث ديتها

[198/ب] حملته عاقلتها أيضا. قال مالك: والأول أبين. قال: وأصل هذا أن الجناية إذا بلغت ثلث دية الجاني، أو ثلث دية المجني عليه؛ حملته العاقلة، وثلث دية المجني عليه أبين. قال: ولو جنى مجوسي أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث دية الجاني؛ حمل ذلك أهل معاقلتهم الرجال منهم دون النساء، وهم الذين يؤدون معهم الخراج. قال مالك: وإن جنى نصراني جناية؛ حمل ذلك أهل جزيته، وهم

أهل كورته الذين خراجه معهم.

Mas'alah: What is the blood money for a Kitabi compared to a Muslim?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1178)

وديات أهل الكتاب على النصف من ديات المسلمين في الذهب والورق والابل والتغليظ إذا تحاكموا إلينا وديات النساء على النصف من ديات رجالهم

Mas'alah: How does the blood money for women of the People of the Book compare to their men?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1178)

ويعاقل نساء أهل الكتاب في جراحهم برجالهم الى الثلث من دياتهم ثم هن فيما عدا ذلك على النصف من ديات رجالهم

Mas'alah: What is the chapter on the diyah of the People of the Book?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3397)

باب ما جاء في دية أهل الكتاب الفقه في تسع مسائل:

Mas'alah: What is the diyah of a Jewish person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3397)

المسألة الأولى [3]: قوله [4]: "إن دية اليهودي على النصف من دية المسلم" بهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة [5]: مثل دية المسلم، لحديث عمر المتقدم. وقال مالك: ديته على النصف من دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمئة درهم؛ لأن ذلك قضاء عمر، وفيه أثر عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقال الشافعي [6]: دية الذمي ثلث دية المسلم. (1) انظر الحاوي الكبير: 12/ 207. (2) واستدل الباجي على هذا بقوله: "إنه لا يخلو أن تكون الجناية متعلقة بمال السيد أو رقبة العبد، ولا يجوز أن تتعلق بمال السيد؛ لأن ذلك يوجب أخذها من جميع ماله، فلم يبق إلا أن تتعلق برقبة العبد، وذلك يوجب استحقاق رقبته؛ لأن ذلك معنى تعلقها برقبة العبد وانتقالها إليه" . (3) أغلب هذه المسألة مقتبس من المنتقى: 7/ 97، وانظر الزيادات في القبس: 3/ 999. (4) أي قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ بلاغا (2522) رواية يحيى، ورواه عن مالك أبو

مصعب (2294) . (5) انظر كتاب الأصل: 4/ 439، 461، ومختصر الطحاوي: 240. (6) انظر الأم: 12/ 376 (ط. قتيبة) ، والحاوي الكبير: 12/ 308.

تنبيه على إسناده: قال الإمام: أما ورود الأحاديث في هذا الباب، فروى عمرو بن العاص، عن النبي عليه السلام؛ أنه قال: "دية الكافر مثل نصف دية المؤمن" [1]، ولم يرد من طريق صحيح، غير أنه قد ورد مثل هذا الطريق وأضعف منه: "دية الكافر مثل دية المسلم" [2]. والحديث الأول هو متعلق مالك، والحديث الثاني هو متعلق أبي حنيفة [3]، فمطلع النظر نقي المساواة في القصاص حسب ما تقدم. وأما متعلق للشافعي في تقدير الثلث، فضعيف ليس فيه أثر، وإنما أخذه من جهة المعنى بقوله: "والثلث كثيرا" [4] وهو متعلق ضعيف.

Mas'alah: What is the reasoning for the diyah of a dhimmi being half that of a Muslim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3398)

المسألة الثانية [5]: قال علماؤنا [6] في هذا الباب قوله [7]: "مثل نصف دية المسلم" المثل هاهنا العين والجنس، وقد قال مالك في "الموازية" : ما أعرف في نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز فإنه كان إمام هدى وأنا أتبعه. ومن جهة المعنى: أن نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة، بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص، والكفر يمنعه، فإذا كانت الأنوثة تؤثر في نقص الدية، فإن تأثير الكفر أولى. (1) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (27451) ، وابن خزيمة (2280) ، وابن الجارود (1052) ، والبيهقي: 8/ 29 كلهم من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. (2) لم نعثر

عليه بهذا اللفظ والمحفوظ هو ما رواه عبد الرزاق (18494) من حديث على قال: "دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم" قال أبو حنيفة: وهو قولي. (3) انظر مختصر اختلاف العلماء: (4) سبق تخريجه. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 97. (6) المقصود هو الإمام الباجي. (7) أي قول عمر بن عبد العزيز في الموطأ بلاغا (2522) رواية يحيى.

Mas'alah: What is the evidence that the diyah of a dhimmi is half that of a Muslim?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3399)

المسألة الثالثة [1]: فإذا ثبت ما قلناه أنها أقل من دية المسلم، فهي على النصف منها. وقال الشافعي [2]: على الثلث. ودليلنا: أن هذا نقص يمنع المساواة في الدية، فلم يقصرها على الثلث كنقص الأنوثة.

Mas'alah: What is the blood money for a Kitabi (Scriptuary)?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1341)

فصل [1 – في دية الكتابي] : دية الكتابي نصف دية المسلم، [7] خلافا لأبي حنيفة في قوله مثل دية (1) انظر: الموطأ: 854، المدونة: 4/ 439، التفريع: 2/ 216، الرسالة: 237 الكافي: 596. (2) أخرجه البيهقي: 8/ 95 وضعفه وروي موقوفا على علي ومرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –. (3) انظر: مختصر الطحاوي: 240، الأم: 6/ 106. (4) انظر: الموطأ: 2/ 854. (5) بن أبي عبد الرحمن:

سقطت من ق ومن م. (6) الموطأ: 2/ 860. (7) انظر: المدونة: 4/ 472، 479، التفريع: 2/ 216، الرساله: 237، الكافي: 597.

المسلم [1]، وللشافعي في قوله ثلث دية المسلم [2]، فدليلنا على أبي حنيفة أن الديات موضوعة على التفاضل في الحرم ألا ترى أن النساء لما انخفضت حرمتهن عن حرمة الرجال نقصت دياتهن عن ديات الرجال فالكافر أخفض حرمة من المسلم للنقص المانع من قول شهادته ومواريثه وإنكاحه للمسلمات والإسهام له في الغنيمة وغير ذلك، فكذلك يجب أن ينقص عنه في الدية ولأنها بدل عن النفس فكان الكفر مؤثرا في نقصانها كالقصاص، ودليلنا على الشافعي أن كل نوع نقصت ديته عن دية المسلم الذكر إلى جزء منه فإن ذلك الجزء هو النصف أصله دية المرأة المسلمة، ولأنه جزء تنقص الدية إليه فلم يجز أن يكون دون النصف اعتبارا بالربع.

Mas'alah: What is the argument regarding the blood money of a Jew being one-third in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=644)

ونطير هذا الأحتجاج احتجاجهم علي القول بأن دية اليهودي الثلث فانه لا يصح التمسك بالأجماع فيه واحتجاجهم علي ان المباح ليس جنس الواجب وردهم علي القول الأخر في المسألتين فتأملوه , فلو كان هذا من موالفقة الخاص حكم العام الذي يمنع التخصيص لكان التخصيص ببدل البعض من ذلك قيما استدللتم منقوله تعالي (ولله علي الناس حج البيت لمن أستطاع اليه سبيلا) الأيه , ولكان التخصيص بالشرط والصفه من ذلك وبطلان التالي يدل علي فساد المقدم , وأما الذي يوافق الخاص فيه

حكم العام ولا مخصص مثل ما . [96/2] [97/2] مثل به ابن الحاجب من قوله صلي الله عليه وسلم دباغها طهورها نع أيما اهاب من غير ان ينص علي ان الحكم الخاص بشاة ميمونة , فحينئذ يقال لا مناقاة ,

Mas'alah: What is the subheading about blood money of People of the Book and their women?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2389)

[ديات أهل الكتاب ونسائهم والعاقلة تغرم الدية في ثلاث سنين]

Mas'alah: What is the blood money of People of the Book and Magians in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2389)

قلت لابن القاسم: كم ديات أهل الكتاب - في قول مالك - ودية نسائهم؟ قال: دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين؛ رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين، ونساؤهم على النصف من دية نساء المسلمين. وأما المجوس، فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم، ودية نسائهم أربعمائة درهم، وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم. قال: وهذا كله قول مالك

Mas'alah: Is the blood money for accidentally killing a dhimmi borne by the 'aqila in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2413)

قلت: أرأيت إذا اجتمع نفر من المسلمين في قتل رجل من أهل الذمة خطأ، أتحمل الدية على عواقلهم في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا قتل رجل من المسلمين رجلا من أهل الذمة خطأ كانت الدية على عاقلته. قلت: وكذلك أيضا إذا كانوا جماعة،

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures a Jew or Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4750)

وفي الموطأ: في العبد يشهد بجرح اليهودي أو النصراني لربه؛ أن يعقل عنه، أو يسلمه، فيباع فيعطى اليهودي أو النصراني من ثمنه، أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه، ولا

Mas'alah: Can a Muslim slave be given to a disbeliever as compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4751)

يعطى الكافر عبدا مسلما.

Mas'alah: What is the ruling on selling a slave to pay blood money to a Jew or Christian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4751)

الباجي: قوله: يعطى من ثمنه؛ يريد إن زاد ثمنه على العقل، أعطى منه قدر العقل، ابن مزين: سأل عيسى ابن القاسم عن قوله في هذه المسألة، أخطأ هو في الكتاب، قال ابن القاسم: وهو خطأ، وقد كان يقرأ عن مالك: فلا يغيره وإنما الأمر إذا أسلمه السيد، بيع

فقط الكتاب جميع ثمن العبد، وإن زاد على الدية، وهو قول مالك، وما أنكره ابن القاسم، يحتمل أنه رواية عن مالك، ثم رجع إلى ما سمعه ابن القاسم منه وصوبه، وقوله آخر المسألة: ولا يعطى اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما، يمنع رواية ابن القاسم؛ لأنه إذا منع الإسلام أن يدفع إليه، فإنما يبيع على ربه ليوفي به الأرش.

Mas'alah: What is the ruling on aggravation of blood money for wounds of dhimmis and Magians?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4811)

الشيخ عن كتاب ابن سحنون: إن رضى الكتابيون بحكمنا، حكمنا بينهم بالتغليظ في النفس والجراح والمجوس، لا تغلظ عليهم، قاله مالك والمغيرة وعبد الملك، وأنكر سحنون قول عبد الملك في المجوس.

Mas'alah: What is the diyah for a Jew, a Christian, and an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4811)

وقال أصحابنا: يرون أن يغلظ عليهم، ولم أر قوله في سماع، وفيها دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، ودية نسائهم من ثمنمائة درهم، والمرتد إن قتله مسلم قبل استتابته لم يقتل به.

Mas'alah: What are the diyah rulings for non-Muslims and slaves?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4812)

قال أصحابنا: لا يضمن، ومن قول مالك: إن أقام مسلم بدار الحرب مع القدرة على خروجه لا دية فيه، وفيها مع غيرها دية نساء كل نوع نصف دية رجاله، ودية جراح غير المسلمين من دياتهم كجراح المسلم من ديته، وفيها مع غيرها في كل ذي رق قيمته، ولو زادت على أكبر دية، وفي الجنين غرة يأتي تفسيرها.

Mas'alah: Who bears blood money for treaty non-Muslims?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4846)

الشيخ: عن المجموعة، قال المغيرة: إن كانوا أهل صلح فعليهم، وإن اختلفت قبائلهم.

Mas'alah: Who bears blood money for treaty non-Muslims according to al-Muwaziyyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4846)

اللخمي: قول الموازية: إن كان من أهل صلح، فالعقل على أهل ذلك الصلح،

Mas'alah: Who bears blood money for a protected combatant who kills a Muslim by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4847)

ولو قتل حربي دخل بأمان مسلما خطأ في كون ديته على أهل كورته، فإن أبوا؛ فعليه ما لزمه معهم، أو عليه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of diyah for a non-Muslim and a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4857)

محمد: هذا غلط، لا شيء للأم فيها، ولا شيء لنصراني، ولا عبد من ديات

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi and the ruling on killing a Muslim for a non-Muslim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2005)

ما جاء في دية أهل الذمة (ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم) . (ص) : (قال مالك الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به) . [المنتقى] [ما جاء في دية أهل الذمة] (ش) : قوله - رضي الله عنه - إن دية اليهودي أو النصراني على النصف من دية المسلم، وبهذا قال مالك. وقال أبو حنيفة مثل دية المسلم، وقد روي عن عمرو بن العاص عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال «دية الكافر نصف دية المؤمن» ، ولم يرد من طريق صحيح غير أنه قد ورد من مثل هذا الطريق، وأضعف منه دية الكافر مثل دية المسلم، وتأول أصحابنا ذلك عنه لتسامح في تأويل ما لم يصح إسناده إذ معنى المثل هذا في العين والجنس، وقد قال مالك في الموازية ما أعرف في نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز، وكان إمام هدى، وأنا أتبعه، ودليلنا من جهة المعنى أن الكفر نقص يؤثر في القصاص فوجب أن يؤثر في نقصان الدية بينه وبين من تكمل ديته كالرق، ووجه آخر إن نقص الكفر أعظم من نقص الأنوثة بدليل أن الأنوثة لا تمنع القصاص، والكفر يمنعه فإذا كانت الأنوثة تؤثر في

نقص الدية فبأن يؤثر فيه الكفر أولى وأحرى. (مسألة) : فإذا ثبت أن دية الكتابي أقل من دية المسلم فهي نصف دية المسلم، وقال الشافعي ثلث دية المسلم، والدليل على ما نقوله أن هذا نقص يمنع مساواة الرجل المسلم في الدية فلم يقصرها على الثلث كنقص الأنوثة. (ش) : وهذا على ما قال إنه لا يقتل مسلم بكافر يريد أن يقتله، وهو مسلم فإنه لا يقتل به، ولو قتله، وهو كافر، ثم أسلم لقتل به فإنه يمنع وجوب القصاص، ولا يمنع استيفاءه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة يقتل المسلم بالذمي، والدليل على ما نقوله ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «لا يقتل مؤمن بكافر» ، ودليلنا من جهة المعنى أنه ناقص بالكفر فلم يجب له القود على المؤمن كالمستأمن. (مسألة) : ويقتل الكافر بالمسلم ولا خلاف فيه، وأما القصاص في الأطراف فقد قال مالك في الموازية والمجموعة لا قصاص بينهما في الأطراف. وروي عن مالك أنه توقف في ذلك. وقال ابن نافع في الموازية يجبر المسلم فإن شاء استقاد، وإن شاء أخذ العقل قال القاضي أبو محمد والصواب أن له عليه القصاص، والدليل على صحة هذا القول أن كل من يقاد به في النفس فإنه يقاد في الجرح كالذكر والأنثى. (فرع) فإذا قلنا لا يقتل المسلم بالكافر فإنه يجلد مائة، ويسجن سنة، وتجب به الدية، وعلى من الدية ففي المدونة. وقال أشهب الدية على عاقلة القاتل قال ابن القاسم وعبد الملك وابن عبد الحكم وأصبغ في مال القاتل، وجه قول أشهب ما احتج به من أنه عمد لا قود فيه فكانت ديته على العاقلة كدية الجائفة، ووجه القول الثاني أنه عمد منع القصاص فيه بعض الحرمة كقتل العبد. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن القصاص يجري بين اليهودي والنصراني قال القاضي أبو محمد والكفر في ذلك ملة واحدة تتكافأ دماؤهم، وقال علي بن زياد عن مالك في المجموعة يقتل اليهودي بالمجوسي، وهذا على ما قال؛ لأن نقص ديته عن دية اليهودي لا يمنع إلا أن يقتل به اليهودي كما يقتل الحر بالمرأة، وإن كانت ديتهما نصف ديته. 1 – (مسألة) : وإذا تحاكم إلينا نصرانيان في

قتل فقال القاتل ليس في ديننا قصاص ففي العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يقتل به، وقيل إن شهد عليه ذوا عدل يسلم إلى ولي المقتول يقتله إن شاء فإن عفا عنه ضربه الإمام مائة وسجنه سنة، وجه القول الأول إن أحكامهم بينهم موقوفة على مقتضى شريعتهم، ووجه القول الثاني أن هذا من التظالم فيحكم فيه بينهم بحكم الإسلام.

Mas'alah: What is the blood money for Jews and Christians?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1441)

فصل في دية الكتابيين وأما دية اليهودي والنصراني فإنها مثل نصف دية الحر المسلم. هذا الذي ذهب إليه مالك – رحمه الله تعالى – ورواه في موطأه عن عمر بن عبد العزيز وتابعه عليه جميع أصحابه. وقال الشافعي: ديتهما مثل دية المسلم وهو قول جماعة من السلف. وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم، واحتج بظاهر قول الله عز وجل: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فتأول أن المراد به الكافر وقال: أوجب الله في قتله خطأ الدية والكفارة كما أوجب في المؤمن، فوجب أن تكون ديتهما سواء كما أن الكفارة عنهما سواء، وهذا لا حجة فيه لأن الله لم يذكر فيه أنه كافر، فيحتمل أن يكون المراد به أنه مؤمن. ولو صح أن المراد به الكافر لما أوجب استواء الديتين لاستواء الكفارتين. لأن هذا أمر لا مدخل للقياس

فيه وإنما يرجع فيه إلى التوقيف. وإذا كان ذلك فما ذهب إليه مالك – رحمه الله – أولى ما قيل في ذلك، لأنه مروي عن النبي – عليه السلام – من رواية عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده أنه قال: «لما دخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مكة عام الفتح قال في خطبته: دية الكافر مثل نصف دية المسلم» وأما دية المجوسي فإنها ثمانمائة درهم عند مالك والشافعي. وقد تقدم مذهب أبي حنيفة أن ديته مثل دية الحر المسلم، وعلى أهل المذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار، وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير، وجراحه على حساب ديته هذه.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1004)

المسألة الثالثة عشر: قال أبو حنيفة: دية الذمي كدية المسلم لحديث العامريين المتقدم، وقال مالك ديته على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثماني مائة درهم لأن ذلك قضاء عمر وفيه أثر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد تقدم. وقال الشافعي: دية الذمي ثلث دية المسلم [4] فمطلع النظر الأول نفى المساواة بين الكافر والمسلم في الدية كما نفينا بينهما المساواة في القصاص حسب ما تقدم فليركب عليه، وأما متعلق الشافعي في تقدير الثلث فضعيف لأنه ليس فيه أثر والنظر قد ذكرناه في مسائل الخلاف واطرحناه ها هنا لقلته والإشارة إليه أنه قال: قدرناه بالثلث لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (إن الثلث كثير) [5]. قلنا لو حططت الثلث من الدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إنه كثير لكان أولى بك وضعيف الأثر أولى من ضعيف النظر فكيف وقد اعتضد بقضاء عمر رضي الله عنه وأما حديث العامريين فقال علماؤنا لم (1) انظر اللباب 2/ 159. (2) مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها

أيضا تاما الموطأ 2/ 761. قال الباجي قال القاضي أبو محمد خلافا للشافعي حيث قال فيها حكومة والدليل على ما نقوله أنه إذا اسودت فقد ذهبت منفعتها فوجب بذلك الدية قال ثم إذا طرحت بعد ذلك وجبت دية أخرى لذهاب الجمال بها كالأنف يضرب فيذهب الشم ففيه الدية ثم إذا قطع بعد ذلك ففيه دية أخرى وفي الموازية عند أشهب عن عمر وعلى وابن المسيب وعدد من التابعين أنها إذا اسودت وجب عقلها ولم يبلغني عن أحد من العلماء خلافه وأما إذا طرحت بعد اسودادها ففيها بعض الخلاف المنتقى 7/ 93. (3) انظر الروضة 9/ 281. (4) قال البغوي روي ذلك عن عمر وعثمان وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعكرمة وإليه ذهب الشافعي وإسحاق. شرح السنة 10/ 204 - 205 وانظر الروضة 9/ 258. (5) قد تقدم أول الكتاب من حديث سعد بن أبي وقاص المتفق عليه.

يصح وعندي أنه صحيح ولكن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما فعل ذلك بهم في صدر الإسلام تأليفا لهم إذ لم تكن تلزمه في أصل المسألة دية فإذا سقط الأصل وهو الوجوب، فأولى وأحرى أن يسقط الوصف وهو التقدير.

Mas'alah: How are the wounds of dhimmis and Magians calculated in relation to their diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6556)

قال أشهب: وجراحاتهم على حسب دياتهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a killed covenant-protected disbeliever or a believer who did not emigrate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6583)

ذكر قول الله- تعالى، فيمن قتل من كافر معاهد، أو مؤمن، لم يهاجر، ومن قتل الآن من الصفين، من كافر بارز غير القاتل/

Mas'alah: Who bears the blood money for a dhimmi and what is the ruling on the injury of a musta'min?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6584)

فيمن يعقل عن الذمي جرائره، وتأجيل ديته، وجناية الحربي المستأمن

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a Muslim who kills a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6638)

وقال ابن القاسم، وعبد الملك، وابن عبد الحكم، وأصبغ:/ ذلك في ماله. وبه نقول. وجعله أشهب كالعمد الذي لا قود فيه، كالجائفة، وعمد الصبي والمجنون، وكذلك عنده من قتل نصرانيا، او جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of a Christian taking an oath for blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6638)

وأخذ ابن القاسم، وأصبغ، وعبد الملك بقوله الذي قال: يحلف ورثة النصراني يمينا

واحدة، على كل واحد منهم؛ لأنه مال لا قصاص فيه، ويأخذون ديته، ويضرب القاتل مائة، ويحبس عاما.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim's choice between retaliation and blood money for injury by a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6638)

وقال ابن نافع: المسلم مخير؛ إن شاء استقاد، وإن شاء أخذ العقل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries between a Muslim and a non-Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6638)

ومن كتاب ابن المواز: وقال أيضا مالك: ليس له إلا الدية، في الجراح بينه، وبين الكافر، والعبد. (1) البيان والتحصيل، 16: 95.

Mas'alah: Who is liable for the blood money when a Muslim wounds a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6640)

ومن كتاب محمد بن المواز: وإذا جرح مسلم ذميا؛ مأمومة، أو جائفة، عمدا، فلم يختلف فيه أصحاب مالك؛ أنه على عاقلة المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of the heirs of a Christian who dies days after being wounded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6640)

ولو أن نصرانيا، جرح، فأقام أياما، ثم مات، حلف ورثته يمينا واحدة: لمات من جرحه، أو من ضربه؛ إن كان ضربه، ويستحق ديته.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a musta'min who kills a Muslim by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6641)

وإذا دخل حربي بأمان، فقتل مسلما خطأ، فديته على أهل دينه، من الحربيين. قيل: فأحكامنا لا تجري عليهم؟! قال: ليس ذلك إلا عليهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing a non-Muslim who pronounces the shahadah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6641)

وقال، فيمن طلب علجا، فلما أدركه، أشار عليه بالسيف، فقال العلج: لا إله إلا الله. ثم قتله، فديته على عاقلة قاتله./

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a musta'min whose hand is cut by a Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6643)

وإن كان الجاني على المستأمن مسلما، فقطع يده، فورثه المستأمن– في قول غير ابن القاسم– بالخيار؛ إن شاؤوا، فلهم دية نصراني، وإن شاؤوا، أقسموا: لمات من الجرح. وكان لهم ديته؛ دية مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a Christian when the injury was accidental and the heirs do not take an oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6647)

وإن كانت الجناية خطأ، ولم يقسم ورثته، فلهم دية نصراني على عاقلة الجاني. وإذا أقسموا، فلهم دية يد نصراني، على عاقلة، في ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the blood money of a Kitabi and his women?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=147)

وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi and a kitabi mu'ahad?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1900)

الذمي (و) الكتابي (المعاهد) أي الحربي المؤمن (نصف ديته) أي الحر المسلم

Mas'alah: What is the chapter on blood money for People of the Book and Magians?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6651)

باب في ديات [2] أهل الكتاب والمجوس [3] وجراحاتهم وما تحمل [4] العاقلة من الجراح ومن يحمل العقل من قوم الجارح [5]

Mas'alah: What is the blood money for People of the Book according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6651)

دية أهل الكتاب عند مالك على النصف من دية المسلمين، ورجالهم على النصف من دية رجال [6] المسلمين، ونساؤهم على النصف من دية المسلمات [7]، والأصل في ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم: "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين" [8]، ذكره (1) قلت: وباب الجنايات هو آخر الديوان كاملا كما جاء في نسخة فرنسا، المرموز لها بـ (ف) ، ونسخة القرويين (ق 1) ، أما (ق 2) و (ق 7) فآخر الديوان كاملا هو كتاب الجنايات، أما نسخة مراكش فلم نستبن آخر الكتاب بسبب تداخل اللوحات، وتداخل الكتب تداخلا بينا، وعدم اكتمال بعضها، لسقوط بعض اللوحات منها. (2) قوله: (ديات) يقابله في (م) : (دية) . (3) قوله: (والمجوس) ساقط من (م) . (4) في (ق 7) : (تعقل) . (5) قوله: (ومن يحمل العقل من قوم الجارح) ساقط من (ق 2) و (م) . (6) قوله: (رجال) ساقط من (ق 2) . (7) انظر: المدونة: 4/ 627. (8) قوله: (والأصل في ذلك قول. . . عقل المسلمين ") ساقط من (ف) . والحديث (حسن) ، أخرجه الترمذي: 4/ 25، في باب ما جاء في دية الكفار، من كتاب الديات، برقم (1413) ، والنسائي في المجتبى: 8/ 45، في كم دية الكافر، من كتاب

القسامة، برقم (4806) ."

Mas'alah: What is the ruling on killing a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6686)

وقال ابن الماجشون: إذا كان النصراني هو المقتول فعلى القاتل الأدب [2]، ولا يضرب مائة ولا يسجن عاما. (1) في (ق 7) : (سجن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 223، 224.

Mas'alah: What is the diyah for non-Muslims?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1180)

فصل في دية غير المسلمين ودية الكتابي نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، وديات نسائهم نصف ديات رجالهم.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi and a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2369)

4195 - ودية اليهودي [والنصراني] ، مثل دية نصف الحر المسلم، ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم، والمجوسية أربع مائة درهم، وجراحهم من دياتهم على قدر جراح المسلمين من دياتهم.

Mas'alah: Who pays the blood money for accidental killing of a disbeliever?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2396)

وإن قتله خطأ، فديته على عاقلته. وكذلك إن كانوا جماعة، فالدية على عواقلهم.

Mas'alah: Is compensation for a Muslim's intentional injury of a dhimmi from his own wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2396)

وإن جرحه المسلم أو قطع يده أو رجله، أو قتله عمدا، فذلك في ماله، (1) انظر: القوانين الفقهية لابن جزي (ص227) .

Mas'alah: How does blood money differ based on the victim's religion and gender in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=210)

والدية تختلف باختلاف حرمة المقتول ودينه فدية المسلم الذكر هي الدية الكاملة وقد بيناها ودية المرأة المسلمة نصفها ودية الكتابي الذكر كدية المرأة ودية إناثهم نصف دية ذكورهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم ودية إناثهم على النصف من دية ذكورهم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of non-Muslims in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5816)

واختلف العلماء أيضا في ديات الكفار فقال مالك دية أهل الكتاب على النصف من دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وديات نسائهم على النصف من ذلك وهو قول أحمد بن حنبل (وذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودي والنصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم (1) وهذا المعنى قد روى فيه سليمان بن بلال عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم وعبد الرحمن هذا قد روى عنه الثوري وسليمان بن بلال وقد روى ابن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله) وقال الشافعي دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم ودية المجوسي ثمانمائة درهم (وحجته أن قوله أقل ما قيل في ذلك والذمة بريئة إلا بيقين أو حجة) وقال أبوحنيفة والثوري وعثمان البتي!

Mas'alah: What are the differing opinions on the blood money of non-Muslims?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5817)

والحسن بن حي الديات كلها سواء دية المسلم واليهودي والنصراني والمجوسي والمعاهد والذمي وهو قول سعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والزهري قال أبو عمر الآثار في هذا الباب مختلفة المرفوعة منها والموقوفة واختلاف السلف في هذه المسألة واعتلالهم لأقاويلهم يطول ويكثر وليس ذلك مما يجب الإتيان به على شرطنا ولو ذكرنا ذلك وذكرنا أصول مسائل القصاص بين العبيد والأحرار والمسلمين والكفار (لخرجنا عما له قصدنا في تأليفنا) ولكنا إنما تعرضنا لتبيين ما في حديثنا في هذا الباب

من المعاني والله المعين لا شريك له ومن أعلى ما روي من الآثار في ديات الكفار ما رواه ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح في خطبته دية الكافر المعاهد نصف دية المسلم وروى ابن إسحاق أيضا عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس في قصة بني قريظة والنضير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What evidence do scholars use for the blood money of non-Muslims?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5818)

جعل ديتهم سواء دية كاملة (فاحتج بهذا الخبر من ذهب مذهب أبي حنيفة في ذلك واحتجوا أيضا بقوله عز وجل وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فأما ما احتجوا به من الأثر فإنه حديث فيه لين وليس في مثله حجة) وأما قوله عز وجل وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمعناها عند أهل الحجاز مردود على قوله وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ثم قال وإن كان من قوم يريد ذلك المؤمن والله أعلم (وقوله فدية مسلمة على لفظ النكرة ليس يقتضي دية بعينها)

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a non-Muslim according to the early caliphs?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5818)

واختلف عن أبي بكر وعمر وعثمان في دية الكافر فروي عنهم في ذلك القولان جميعا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, and mu'ahid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4272)

ودية اليهودي والنصراني والمعاهد نصف دية المسلم لما تكلم على دية المسلم شرع في منتقضاتها في أربعة: كفر، وأنوثة، ورق، وكونه جنينا، ودليل ما ذكره المصنف ما رواه الترمذي وحسنه عنه عليه الصلاة والسلام: "عقل الكافر نصف عقل المؤمن" . وفي النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل الذمة نصف عقل المسلمين" وهم اليهود والنصارى. وحذف المصنف من الأول صفة؛ أي دية اليهودي والنصراني غير المعاهد؛ أي الذميين لدلالة قسيمه على ذلك، وإلا فقد يكون المعاهد أيضا نصرانيا أو يهوديا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a musta'min who kills a Muslim?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4307)

أشهب: وإن دخل إلينا حربي بأمان فقتل مسلما حبس وأرسل إلى موضعه وكورته فيخبرونهم بما صنع وما يلزمهم في حكمنا فإن أدوا عنه وإلا لم يلزمه إلا ما كان يؤدبه معهم، رواه البرقي عنه، وروي عن سحنون الدية في مال الجاني، وليس على أهل بلده

منها شيء، وقال ابن القاسم: ديته على أهل دينه الحربيين، والكور: بضم الكاف وفتح الواو، وجمع كورة بضم الكاف وسكون الواو، الجوهري: وهي المدينة.

Mas'alah: What is the blood money for dhimmis killed by mistake?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

أما دية أهل الذمة إذا قتلوا خطأ فإن للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the blood money of a dhimmi according to the first opinion?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

أحدها: ديتهم على النصف من دية المسلم ذكرانهم على النصف من ذكران المسلمين،

Mas'alah: What is Malik's opinion on the blood money of dhimmi women?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

ونساؤهم على النصف من نسائهم. وبه قال مالك وعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: How is the diyah for injuries of dhimmis calculated?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

وعلى هذا تكون دية جراحهم على النصف من دية المسلمين.

Mas'alah: What is the third opinion on the diyah of dhimmis?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

والقول الثالث: أن ديتهم مثل دية المسلمين، وبه قال أبو حنيفة والثوري وجماعة، وهو مروي عن ابن مسعود، وقد روي عن عمر، وعثمان، وقال به جماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of a disbeliever being half that of a Muslim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

فعمدة الفريق الأول ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «دية الكافر على النصف من دية المسلم» .

Mas'alah: What is the Hanafi evidence for equal diyah of dhimmis?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

وعمدة الحنفية عموم قوله تعالى: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] .

Mas'alah: What is the evidence from the Sunnah that the diyah of a dhimmi equals that of a Muslim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

ومن السنة ما رواه معمر عن الزهري قال: دية اليهودي والنصراني وكل ذمي مثل دية المسلم.

Mas'alah: What was the practice regarding the diyah of a dhimmi during the early caliphate?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

قال: وكانت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي حتى كان معاوية، فجعل في بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفها.

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding the diyah of a dhimmi?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية، وألغى الذي جعله معاوية في بيت المال.

Mas'alah: What did al-Zuhri say about the diyah of ahl al-dhimmah being complete?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

قال الزهري: فلم يقض لي أن أذكر بذلك عمر بن عبد العزيز، فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة.

Mas'alah: What is the blood money of a Kitabi?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=893)

خمسمائة دينار، ومن الورق ستة آلاف درهم.

Mas'alah: What is the diyah of Kitabis and Magians in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=893)

(وكذلك دية الكتابيين) وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائي أنه – صلى الله عليه وسلم – قال: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين» (ونساؤهم) أي نساء الكتابيين (على النصف من ذلك) أي من نصف دية رجالهم (والمجوسي) وهو ما ليس بكتابي (ديته ثمانمائة درهم) إن كان من أهل الورق. وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والإبل فتكون على أهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار، وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير (ونساؤهم) أي نساء المجوس (على

النصف من ذلك) أي على النصف من دية رجالهم فعلى أهل الورق أربعمائة درهم، وعلى أهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وعلى أهل الإبل ثلاثة أبعرة وثلث بعير (ودية جراحهم كذلك) أي دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم وجمع النساء بالميم باعتبار الأشخاص.

Mas'alah: What is the diyah for a protected non-Muslim in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2557)

(والكتابي ولو) كان الكتابي (معاهدا) : أي هذا إذا كان ذميا بل ولو كان حربيا مؤمنا (نصفه) : أي نصف دية الحر المسلم.

Mas'alah: What is the blood money of a Kitabi?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2557)

قوله: [والكتابي] : الكلام على حذف مضاف تقديره ودية الكتابي وهو مبتدأ خبره قوله نصفه ويقال في المجوسي مثله.

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, and Magian?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

والكفر: فإن دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم، والمعاهد كالذمي.

Mas'alah: What is the diyah for a mudihah wound and how does it apply to a dhimmi?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1342)

فأما المنقلة والهاشمية وغيرهما في سائر البدن ففيها الاجتهاد. ونعني بخمس من الإبل في الموضحة نصف عشر الدية، فتجب بمثل نسبته في الذمي والمجوسي، ومهما اتحدت الموضحة فأرض واحد وإن استوعبت الرأس.

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, Magian, apostate, slave, and fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=472)

الأصح. والتغليظ في المجوسي يقتل ابنه على الأصح إذا حكم بينهم [على الأصح] . ودية اليهودي والنصراني والمعاهد نصف دية المسلم، ودية المجوسي ثمانمئة درهم. وفي المرتد: ثلاثة – دية المجوسي، دية ما ارتد إليه، والسقوط، ودية نساء كل جنس على النصف من دية رجالهم، ودية جراحهم من ديتهم كجرح المسلم من دينه. وأما الرقيق فقيمته وإن زادت على الحر، وأما الجنين فغرة – عبد أو أمة –، وفي الجراح كلها الحكومة إلا أربعة. الموضحة: نصف عشر الدية، والمنقلة: عشر ونصف عشر الدية. والمأمومة: ثلث الدية، والجائفة مثلها وهي: ما أفضى إلى الجوف ولو مدخل

إبرة، وتختص بالبطن والظهر كما تختص الموضحة وأخواتها بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل، وأما الهاشمة: فلم يذكرها مالك – فقيل: مثل المنقلة، وقيل: مثل الموضحة وحكومة، وقيل: ما في الموضحة أو

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi, mu'ahid, Magian, and apostate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3217)

فقال: والكتابي الذمي نصرانيا أو يهوديا، والمعاهد، جعله قسيما للكتابي؛ لأنه قد يكون كتابيا، فهو من عطف العام على الخاص: نصف ديته، أي: دية المسلم الحر،

والمجوسي والمرتد دية كل ثلث خمس، وهو من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار، ومن الورق ثمانمائة درهم.

Mas'alah: What is the diyah for a female dhimmi, majusi, and apostate?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3217)

ودية أنثى كل ممن ذكر كنصفه، ونساء الكتابيين على النصف من ذلك، ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a dhimmi?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3220)

عياض: وظاهره عند بعضهم أنه خلاف الأول. وإلى الخلاف في ذلك، أشار أبو عمران، وقال: هو الذمى، كنا نقول به قبل أن نرى القول الآخر. انتهى] (1) .

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a male dhimmi (Jewish or Christian)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1085)

(وكذلك دية الكتابيين) وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a female dhimmi?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1085)

(ونسأوهم) أي نساء الكتابيين (على النصف من ذلك) أي من نصف دية رجالهم

Mas'alah: What is the diyah (blood money) for ahl al-kitab and majus in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=97)

باب دية أهل الكتاب والمجوس : ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين ، ودية نسائهم على نصف دية نساء المسلمين ، وجراحاتهم فى دياتهم ، ودية الذكران من المجوس : ثمانية مائة درهم ، ودية أهل الكتاب : أربع مائة درهم ، وجراحاتهم فى

دياتهم ، على قدر جراحات المسلمين فى دياتهم . وإذا جنى اليهودي ، أو النصراني ، أو المجوسي ، جناية خطأ على مسلم ، يبلغ ثلث دية الجاني فما فوق ذلك : كانت الجناية هلى أهل جزيته ، وهم أهل كورته الذين خراجه معهم . ولا يقتل مسلم بكافر ، إلا أن يقتله قتل غيلة ، فيقتل به ، فإنما يقتل بسبب فساد الطريق ، فإذا لم يقتله قتل غيلة ، أو عمد ، أو كان عليه ديته ، ضرب مائة ، وسجن عاما . [333] [334]

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi and a mu'ahad in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8659)

وللكتابي والمعاهد نصفه يعني أن دية الحر الكتابي الذكر الذمي المؤدي للجزية على النصف من دية الحر المسلم الذكر وقد مرت مستوفاة إبلا وذهبا وورقا، وكذلك المعاهد الذكر دينه على النصف من دية الحر المسلم الذكر، والمراد بالمعاهد في كلام المصنف هنا الحربي المؤمن من أهل الكتاب. قوله: "والمعاهد" عطف على صفة محذوفة؛ أي وللكتابي الذمي والمعاهد نصفه، وأما المعاهد المجوسي أي الحربي الذي قدم إلينا بأمان فديته دية المجوسي الذمي. تأتي قريبا إن شاء الله تعالى. واحترز بالكتابي الذمي والمعاهد من الحربي فإنه غير معصوم فلا دية في قتله كما مر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a harbi who enters with aman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8735)

قال مقيده عفا الله تعالى عنه: كأن المصنف أراد بالذمي العنوي، بدليل قوله: "والصلحي أهل صلحه" ، وسكت المصنف عن الحربي الذي قدم إلينا بأمان. قال التتائي: أشهب: إن دخل إلينا حربي بأمان فقتل مسلما خطأ حبس وأرسل إلى موضعه وكورتهم فيخبرونهم بما صنع وما يلزمهم في حكمنا، فإن أدوا عنه وإلا لم يلزمه إلا ما كان يؤديه معهم. رواه البرقي. وروى عنه سحنون أن الدية في مال الجاني، وليس على أهل بلده منه شيء، وقال ابن القاسم: ديته على أهل دينه الحربيين. انتهى. وقال الشبراخيتي: وسكت عن الحربي الداخل إلينا بأمان وعاقلته أهل دينه الحربيون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing a non-Muslim?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=342)

ديته في ماله ويقتل الكافر بالمسلم وبالكافر.

Mas'alah: What are the two scenarios for injuries involving People of the Book?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4277)

فإذا ثبت ذلك فأهل الكتاب والمجوس لا يخلو حالهم من وجهين: أحدهما: أن يجني عليهم. والثاني: أن يجنوا على غيرهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a dhimmi when a Muslim injures him intentionally or

accidentally?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4277)

فإن جنى عليهم مسلم، فلا يخلو من أن يجني عمدا أو خطأ، فإن (1) سقط من ب.
(2) في أ: يطلب.

Mas'alah: What is the diyah for a Jewish or Christian victim in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4279)

فإن كان المقتول يهوديا أو نصرانيا فديتهما نصف دية الحر المسلم، وهو مذهب مالك -رحمه الله- أن دية الكتابي نصف دية المسلم؛ رجالهم على النصف من دية رجال المسلمين، ونساؤهم على النصف من دية نساء المسلمين، ودية جراحاتهم تابعة لدية النصف.

Mas'alah: What is the diyah for a Jewish or Christian victim in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4279)

وعلى مذهب مالك -رحمه الله- أن [من] [2] قتله عمدا يؤدي نصف دية الحر المسلم إن كان المقتول يهوديا أو نصرانيا؛ إن كان من أهل الإبل، فنصف دية المربعة اثنا عشر بعيرا ونصف بعير من كل جنس، وإن كان من أهل الذهب فنصف دية

فخمسمائة دينار، وإن كان من أهل الورق فستة آلاف درهم، وإن كان المقتول يهودية أو نصرانية فنصف دية رجالهم على هذا الحساب.

Mas'alah: What is the second division of injury by dhimmis against Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4280)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا جنوا على غيرهم من (1) في أ: ديته. (2) في أ: عليهم. (3) سقط من أ. (4) في أ: عليهم.

Mas'alah: What are the two categories of injury by dhimmis against Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4281)

المسلمين، فلا يخلو من أن تكون جناياتهم عليهم عمدا، أو تكون جناياتهم عليهم خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental injuries by non-Muslims against Muslims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4281)

فإن كانت جناياتهم عليهم خطأ، فالدية على عاقلة الجاني في النفس، وفيما دون النفس

مما يبلغ ثلث دية الجاني أو المجني [عليه] [1] على ما فسرناه آنفا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries between a Muslim and a dhimmi or slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4236)

في النوادر عن ابن المواز مالك "– رضي الله عنه –" ليس للمسلم إلا الدية في الجراح بينه وبين الكافر والعبد، وإذا جرح الذمي أو العبد مسلما عمدا فبرئ بغير شين فليس عليه غير الأدب، وإن برئ على شين من جرح العبد فهو في رقبته اهـ. يريد إلا الجراح المقدرة فديتها في رقبته.

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi, a mu'ahid, a Magian, and an apostate?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4294)

والكتابي، والمعاهد: نصف ديته، والمجوسي والمرتد: ثلث خمس، وأنثى كل كنصفه [منح الجليل]

Mas'alah: What is the blood money for a free dhimmi, mu'ahad, Majusi, or apostate killed by mistake?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4294)

(وللكتابي) الذمي المقتول خطأ الحر يهوديا كان أو نصرانيا (و) الكتابي (المعاهد) بضم الميم وفتح الهاء أي الحربي المصالح على ترك القتال مدة (نصف ديته) أي الحر

المسلم، فعلى عاقلة البادي خمسون من الإبل مخمسة، وعلى عاقلة الشامي ومن بعده خمسمائة دينار، وعلى عاقلة العراقي ومن معه ستة آلاف درهم (وللمجوسي) الذمي أو المعاهد الحر المقتول خطأ (والمرتد) عن دين الإسلام بعد تقرره له (ثلث خمس) من دية الحر المسلم وهو من الإبل ستة وثلثان، ومن الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار، ومن الورق ثمانمائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on the mu'ahad being like the dhimmi regarding blood money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4294)

ابن شاس والمعاهد كالذمي.

Mas'alah: What is the blood money for a Jew, Christian, or protected person?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

والكتابي والمعاهد: نصف ديته

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2255)

(16) باب ما جاء في دية أهل الكتاب 2294 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه , أن عمر بن عبد العزيز قضى , أن دية اليهودي و النصراني إذا قتل أحدهما

مثل نصف دية الحر المسلم ...

Mas'alah: How are injuries of dhimmis calculated in proportion to their blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2257)

2296 - قال مالك: وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر دية الذمي، والمأمومة ثلث ديته، والجائفة ثلث ديته , فعلى حساب ذلك جراحهم كلها

Mas'alah: What is the chapter on blood money for dhimmis?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2253)

§باب ما جاء في دية أهل الذمة

Mas'alah: What is the blood money for a Jew or Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2254)

وحدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز، قضى أن «§دية اليهودي أو النصراني إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم» قال مالك: «الأمر عندنا أن لا يقتل مسلم بكافر، إلا أن يقتله مسلم قتل غيلة فيقتل به»

Mas'alah: What is the blood money for a dhimmi and a mu'ahad in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3506)

(والكتابي) أي الذمي لا من له كتاب ولو حربيا لما تقدم من اشتراط العصمة فاحترز به عن الحربي فإنه لا قود فيه ولا دية (والمعاهد) أراد به الحربي المؤمن (نصف ـــــــ وقول ز وقال د إلى آخر ما قرره هو الذي ارتضاه طفى فانظره. (بنسبة ما بين الديتين) قول ز أي يزاد على قيمة المخمسة الخ. الصواب أن يقول أي يزاد على ما يجب عليه من ذهب أو ورق (والمعاهد) قول ز أراد به الحربي المؤمن أي وهو كتابي فعطفه على الكتابي من عطف الخاص على العام كما قال الشارح لشمول الكتاب للذمي والمعاهد ويصح أن

Mas'alah: What is the blood money of a Kitabi (dhimmi) and their women?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=699)

(وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك):

ما ذكر هو المذهب وقال أبو حنيفة: دية الكتابي مثل دية المسلم، وقال الشافعي: ديته مثل دية المسلم، ونقل الفاكهاني عنه مصل قول أبي حنيفة رضي الله عنه، واحتج أبو حنيفة بما رواه الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ودي ذميا دية مسلم، وأجيب بأن في إسناده من هو متروك وفي مراسيل أبي داود قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دية كل ذي عهد في عهده ألف دينار" واحتج أصحابنا بما خرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى" وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "عقل الكافر نصف عقل المؤمن" .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a Kitabi and a mu'ahad?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2093)

كتاب ولو كان حربيا لأنه قد مر اشتراط العصمة واحترز بذلك عن الحربي وظاهر قوله والمعاهد ولو كان مجوسيا وليس كذلك لما سيأتي بل المراد به من له كتاب سواء كان تحت ذمتنا أم لا والمراد بالكتابي الذمي فهو أعم مما قبله فإن قيل المجوسي الآتي غير المعاهد بدليل ما هنا فالجواب أن هذا لا يصح لأن المجوسي غير المعاهد لا يتصور فيه دية إذ هو غير معصوم وبعبارة هو من عطف العام على الخاص أي العام باعتبار المفهوم فإن مفهوم المعاهد أعم من الكتابي لا باعتبار الحكم الفقهي فإنه خاص بالكتابي أي والمعاهد أي ولو كتابيا لأن المعاهد لا يكون فيه نصف دية الحر المسلم إلا إذا كان كتابيا وأما لو كان مجوسيا فليس فيه إلا دية مجوسي والعطف أمر لغوي فالعموم لتصحيح العطف وإلا كان فيه عطف الشيء على نفسه لا الحكم الفقهي

Mas'alah: What is the blood money for Jews and Christians?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=557)

(وألف دينار على أهل الذهب) كالشامي والمصري والمغربي (وقدرها على أولي الورق) بسكون الراء ضرورة وهم أهل العراق وفارس وخراسان. (اثنا عشر ألف درهم لا أدنى ونصف ما ذكر) وهو خمسون من الإبل مخمسة في الخطأ ومربعة في العمد وخمسمائة دينار أو ستة ألاف درهم (في) دية الواحد من (اليهود) ذميا أو معاهدا (وفي) دية الواحد من (النصارى) كذلك (ثابت الوجود) خبر عن نصف ما ذكر وفي اليهود متعلق به. قلت: وكان من حقه أن يزيد هنا بيتا فيقول مثلا: وفي المجوسى وفي المرتد ثلث خمس فادره بالعد

Mas'alah: What is the blood money for a woman and a Kitabi?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1206)

ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for a Kitabi and a Mu'ahid in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2961)

قوله: (والكتابي والمعاهد نصفه) أي: نصف دية الذكر المسلم المفهوم من السياق، والمعنى أن دية اليهودي والنصراني والمعاهد على النصف من دية الحر المسلم، ولعل عطف المعاهد على الكتابي من باب عطف الخاص على العام، ولو قال والذمي والمعاهد لكان أحسن.

Mas'alah: What is the blood money for a free Kitabi (non-Muslim subject)?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=730)

وأما دية الكافر الكتابي الحر فنصف دية الحر المسلم.

Mas'alah: What is the diyah for a Jewish or Christian person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=443)

1015 - مسألة "دية اليهودي والنصراني على النصف من دية المسلم" ، رواه مالك عن النبي - صلى الله عليه وسلم - [1]، وإليه ذهب: عروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز. وقال الثوري وأبو حنيفة: دية اليهودي والنصراني والمعاهد والمستأمن مثل دية المسلم، وهو قول الزهري، وروي عن ابن مسعود ومعاوية - رضي الله عنهما -. وقال الشافعي: دية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم، ورواه عن عمر وعثمان -رضي الله عنهما-، وابن المسيب وعطاء. وقال أحمد: إن قتله خطأ فنصف دية المسلم، وإن كان عمدا فدية مسلم.

Sub–topic – Blood Money of a Slave

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child born to a reclaimed slave woman?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=3494)

والوالد لا حق النسب له حكم الأحرار في النفس والجراح والغرة قبل الاستحقاق وبعده لتخلفه على الحرية ولك دية قتله خطأ لوجوب قيمته عليك وعليك الأقل من القيمة يوم القتل عبدا لأنه يوم الجناية أو ما أخذت من الدية لأنها بدله والأصل قد أخذته من زيادة أحدهما فيجب الأول وإن اقتصيت في العمد فلا قيمة عليك لعدم يوم الحكم وتغرم قيمة الحي وإن جاوزت الدية وإن أخذت دية اليد في الخطأ فعليك قيمته أقطع يوم الحكم وينظر حكم قيمته صحيحا أو أقطع يوم الجناية فعليك الأقل بما بين القيمتين أو ما قبضت من دية اليد لما ولو أخذت فيه غرة فعليك الأقل منها أو عشر قيمة أمه يوم الجناية لأن الغرة عشر قيمة الأم أصلها خمسون دينارا دون ما نقصتها الولادة لأنها لو ماتت لم يلزمك قيمتها

Mas'alah: What is Asbagh's view on a slave's liability not following his master due to lack of complete freedom?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4338)

وقال أصبغ لا يتبع سيده لعدم خلوص حريته وحوزه حالة الجناية

Mas'alah: What is the blood money for a slave who is partially free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7381)

مسألة: العبد يكون أكثره حرا يصاب كم يغرم قاتله] مسألة وسئل عن العبد يكون أكثره حرا يصاب كم يغرم قاتله؟ قال: قيمة رقيق كله. قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه لأن الحرية في العبد تبع لما فيه من الرق في جميع الأحكام من الميراث والشهادة والحدود فكذلك إذا قتل يكون على عاقلة قيمته رقيقا كله واختلف قول مالك إذا جنيت عليه جناية فمرة قال جنايته لسيده، ومرة قال تكون لسيده منها بقدر ماله فيه من الرق ويوقف بيده منها قدر ما فيه من الحرية يكون مالا له إن أعتق باقيه كان له، وإن مات قبل أن يعتق باقيه ورث ذلك سيده، والقولان لمالك في المدونة. وأما إذا جنى هو؛ ففي ماله من الجناية قدر ما فيه من الحرية، وفي رقبته من ذلك قدر ما فيه من الرق يدفعه سيده بذلك أو يفتكه به وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the blood money for a mukatab slave who is killed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7381)

]

Mas'alah: What is the blood money for a mukatab slave who is killed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7381)

مسألة: المكاتب يصاب كم يغرم قاتله] مسألة قيل له: أرأيت المكاتب يصاب كم يغرم

قاتله؟ قال: قيمته بما عليه من الكتابة مكاتب بألف دينار أو مائة درهم، وليس قيمته عبدا لو بيع يوم أصيب على هيئته وعليه ألف درهم أو مائة درهم. قال محمد بن رشد: المعنى في هذا أن يقوم على أنه مكاتب عليه من كتابته بقية كذا وكذا على ما يعرف من قدرته على اكتساب المال وبصره

بذلك دون ما عليه له، لأن ماله يبقى لسيده، هذا معنى قوله في المدونة: إن المكاتب إذا قتل يقوم على هيئة في الحال التي كان عليها، يريد من قدرته على الاكتساب وبصره بجمع المال، لا من كثرة ماله وقلته، إذ لا يقوم بماله، ولا احتمال الحال المال طرح سحنون في المدونة قوله على الحال التي كان عليها فاللفظة صحيحة وتأويلها ما ذكرناه إلا أن في هذه الرواية أنه يغرم قيمته مما عليه من الكتابة خلاف ما في المدونة من قوله: إنه لا ينظر إلى ما أدى من كتابته ولا إلى ما بقي منها، فيقال على هذه الرواية كم قيمة هذا على أنه مكاتب وقوته على أداء كتابته كذا وكذا وعليه من كتابته كذا وكذا، ولا مال له، ويقال على ما في المدونة كم قيمة هذا على أنه مكاتب وقوته على أداء كتابته كذا وكذا ويسكت عن ما عليه من الكتابة ولا مال له أيضا، إنما يقوم المكاتب بماله في العتق إذا أوصى سيده بعتقه فيجعل في الثلث الأقل من قيمته بماله مكاتبا أو الأقل مما عليه من عدد الكتابة أو من قيمتها على الاختلاف الواقع في ذلك في الجنايات من المدونة، وقد مضى هذا المعنى في رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب المكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a free Christian who intentionally kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7408)

[: نصراني حر قتل عبدا مسلما عمدا]

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by orphans who wounds a man?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7531)

[مسألة: مملوك أيتام شج رجلا ثلاث مواضح وملطاوين] مسألة قال: وسئل مالك عن مملوك أيتام شج رجلا ثلاث مواضح وملطاوين فوجب عليه في ذلك خمسون ومائة دينار، فأخذ ولي الأيتام العبد وأعطى المجروح الخمسين والمائة الدينار عقل الجراح، فقال: أخذه لنفسه أو للأيتام؟ فقال: بل لنفسه، قال بئس ولي الأيتام هذا، ولم غرر وليس هذا له ولا نعمة عين، قيل له: أفترده على الأيتام؟ قال: يرفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر فيه.

Mas'alah: What is the blood money for killing a slave?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=616)

ومن قتل عبدا فعليه قيمته.

Mas'alah: What is the compensation when a free person kills a slave?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=728)

[1549] مسألة: إذا قتل الحر العبد فعليه قيمته بكمالها بالغة ما بلغت، خلافا لأبي

حنيفة في قوله: إنها إن بلغت دية الحر وزادت نقصت عنها عشرة دراهم؛ لقوله تعالى: "فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم" ، والمثل تارة من طريق الصورة وتارة من طريق القيمة، وأيهما كان فيجب بحق الظاهر وكماله، ولأنه مملوك فوجب أن يضمن في إتلافه بكمال قيمته كالسلع، ولأنه متلف يرجع في ضمانه إلى القيمة، فوجب أن يضمن بكمالها كالبهائم، ولأنه سبب يضمن به العبد فوجب أن يضمن بكمال قيمته كاليد والعين، ولأنه متلف لا يتقدر أقل مثله فلم يتقدر أكثره، كسائر المتلفات، ولأنها قيمة للمملوك أتلفت، فوجب أن تجب بكمالها، أصله إذا نقصت عن دية الحر.

Mas'alah: What is Malik's ruling on the choice of the master of a slain slave between qisas and blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3650)

قال أبو عمر قول مالك في هذه المسألة يخير سيد العبد المقتول إن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل يشهد لما روى عنه أهل المدينة أن ولي المقتول بالخيار إن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية خلاف رواية بن القاسم

Mas'alah: Which scholars hold that the value of a slave is on the injurer alone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3665)

وقد قال بقول مالك في ذلك بن أبي ليلى وعثمان البتي وسفيان الثوري والليث بن سعد والحسن بن حي وأبو يوسف في إحدى الروايتين عنه قالوا قيمة العبد على الجاني في

ماله خاصة

Mas'alah: What is the ruling when a free man kills a slave by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3665)

وقال الحسن إذا قتل الحر العبد خطأ فعليه الدية وعتق رقبة

Mas'alah: What did al-Zuhri say about a free man who kills a slave by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3665)

وقال يونس عن الزهري في حر قتل عبدا خطأ قال قيمته على العاقلة

Mas'alah: How does al-Shafi'i analogize a slave to a free person in homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3666)

قال أبو عمر قد تقدم من قول الشافعي أن قياس العبد على الحر في النفس وما دونها أولى من قياسه على الأموال والبهائم

Mas'alah: What is Malik's view on compensation for killing a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3666)

وأما قول مالك فإنما ذلك على الذي أصابه في ماله خاصة بالغا ما بلغ وإن كانت قيمة العبد أو أكثر فهو مذهب الشافعي وأبي يوسف

Mas'alah: What did early scholars say about the value of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3666)

وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وشريح ومكحول وبن شهاب الزهري والحسن وبن سيرين كلهم قال في الرجل يقتل العبد خطأ قيمته عليه بالغا ما بلغت وإن زادت على دية الحر أضعافا وروي ذلك عن علي وبن مسعود رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on unintentional injury to a slave and the liability of the 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2827)

قال ابن المواز: وإن كان خطأ فعليه الأقل من دية جرحه/ على أنه عبد أو على أنه حر، يكون ذلك للعبد، إلا أن يبلغ ذلك ثلث الدية فأكثر فلا شيء عليه أقر أو جحد، لأنه إنما أقر على العاقلة، والقياس: أن يكون عليه قدر ما يلزمه مع العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the child of an umm walad who is killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3429)

قال مالك: وإن وجد السيد ولدها مقتولا فديته لأبيه دية حر، ويكون لسيد الأمة على

أبيه الأقل مما أخذ أو من قيمتهم يوم القتل على الرجاء والخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of blood money when a partially freed slave commits a crime?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9038)

رقا بنصف دية الجناية أو يفدي نصفه نصف دية الجناية ويكون نصف دية الجناية الآخر على العبد في نصفه الحر، فإن كان له مال؛ أخذ منه في نصف دية الجناية، وإن قصر ذلك، أو لم يوجد له شيء؛ اتباع به على كل حال. محمد: قال أشهب: هذا قول مالك حرفا بحرف. محمد: ولم يختلف فيه قول مالك، ولا أحد من أصحابه.

Mas'alah: Why does Muhammad prefer the view that the slave's ownership belongs to his master?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9054)

قال محمد: وهو أحب إلي، وذلك أن رقبته لسيده، وإليه مرجعه، ولو قتل لكانت له قيمته، ولم يكن للمخدم فيه قليل ولا كثير.

Mas'alah: What is the ruling if a free man kills or wounds a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9099)

قال مالك: وإن قتل حر عبدا فعليه قيمته ما بلغت وإن جاوزت الدية، وإن جرحه فعليه ما نقصه بعد برئه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for injuries caused by his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9100)

ابن وهب: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "إذا جنى العبد فليس على سيده غرم فوق رقبته، إن أحب أسلمه أوفداه" .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries to the slaves of disbelievers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9146)

3 - فصل [فيما يلزم بالجناية على عبيد الكفار بقتل أو جراح] وعلى قاتل عبيدهم قيمتهم ما بلغت، كعبيد المسلمين؛ وإن كانت القيمة أضعاف الدية، إلا أن في مأمومة العبد وجائفته في كل واحدة ثلث قيمته، وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفيما سوى ذلك من جراحاته ما نقصه بعد برئه. م: إنما قال ذلك: لأن دية العبد هي قيمته فكما كان ذلك فيها من دية الحر، فكذلك يكون فيها من قيمة العبد، وكما كان للحر فيما سواها من جراحاته حكومة كان في ذلك للعبد ما نقصه؛ لأن ذلك تفسير

الحكومة: أن يقوم المجروح أن لو كان عبدا سليما ثم يقوم مجروحا فما نقص من قيمته سليما كان على الجارح مثله من الدية، فكذلك يكون في العبد ما نقصه من قيمته فحكم فيه حكم الحر في الوجهين، وهذا بين. م: وإن برأت الجائفة أو المأمومة أو المنقلة أو الموضحة على شين؛ فقال بعض المتأخرين: ينظر إلى ما نقصه ذلك الجرح؛ فإن يكن أكثر من دية الجرح أعطى ما نقصه، وإن يكن أقل أعطى دية الجرح، إنما له

الأكثر من دية الجرح أو ما نقصه. وظهر لي أن دية الجرح له ثابتة على كل حال، وله زيادة عليه ما شانه، يقوم على أنه جريح سالم مما شانه، ثم يقوم على أنه جريح بذلك الشين، فما نقصه من ذلك غرمه مع دية الجرح، كما يصنع في الحر، وهذا على قول ابن القاسم، وأما على قول أشهب: فلا شيء

عليه إلا دية الجرح المفروضة، ولا شيء عليه في الشين؛ لأنه كذلك يقول في الحر فاعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a free person injuring a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1201)

فإن جرح الحر عبدا عمدا فعليه ما نقص من ثمنه في كل ما تعمده به من قطع يد أو رجل أوفقوء عين أو غير ذلك من جراحاته إلا في أربع جراحات فإن لها عقلا معلوما ومن قيمته كما هي في الحر في ديته وهي موضحته فيها نصف عشر قيمته ومنقلته فيها عشر ونصف عشر من قيمته ومأمومته فيها ثلث قيمته ومأمومته فيها ثلث قيمته وجائفته فيها ثلث قيمة فهذه الأربع جراحات فيها من العبد في قيمته مثل ما فيها من الحر في ديته وما عداها ففيه ما نقص العبد إلا أن يقطع يده وهو ذو صنعة فيكون عليه قيمته كاملة ويعتق عليه وقد روي عنه أنه لا يعتق عليه لأنه لم تصبه المثلة في ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a free person killing a slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1201)

وإذا قتل الحر عبدا غرم قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت على دية الحر في ماله في العمد

Mas'alah: What are the two narrations from Malik regarding blood money for a partially freed slave?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1205)

وإن جنى عليه فعن مالك في ذلك روايتان إحداهما إن العقل لسيده دونه والأخرى أنه بينهما نصفين

Mas'alah: What is the blood money for a slain slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3407)

خاتمة هذا الباب [3]: قوله [4] في العبد يقتل: "فيه القيمة يوم يقتل" يريد: زادت القيمة على الدية أو نقصت، وبه قال الشافعي [5]. وقال أبو حنيفة [6]: إن كانت قيمته أقل من دية الحر بعشرة دراهم، ففيه القيمة. وإن زادت على ذلك، لم تزد على هذا القدر. (1) انظر الإسراف لابن المنذر: 2/ 128، والحاوي الكبير: 12/ 8. (2) انظر المبسوط: 26/ 129. (3) هذه الخاتمة مقتبسة من المنتقى: 7/ 103 - 104. (4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2534) رواية يحيي، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2306) . (5) انظر الحاوي الكبير: 12/ 19. (6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 198.

ودليلنا: أنه ما تضمن جميعه بالقيمة، فإنه يضمن بجميع القيمة كالبهيمة. وقوله [1]:

"ولا على عاقلته شيء من قيمته، وإنما ذلك على الذي أصابه" . وقال أبو حنيفة [2] والشافعي [3]: ذلك عليهم. ودليلنا: أن كل ما يضمن بالقيمة، فإن العاقلة لا مدخل لها في تحمل قيمته، كالثياب والعروض.

Mas'alah: What is the blood money for killing a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1343)

فصل [3 – في دية العبد] : وفي قتل العبد قيمته بالغة ما بلغت [1]، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنه لا يبلغ به دية الحر [2]؛ لأنه مملوك فوجب أن يضمن في إتلافه بكمال قيمته كالبهائم والسلع، ولأنه نسب يضمن به العبد فوجب أن يضمن بكمال قيمته أصله اليد والعين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for children born to a man deceived by a slave woman's claim of freedom?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2705)

بين متناقضين ولا يعترض على هذا القسم بمسألة من زعم أن أمة غرته بحريتها فتزوجها فولدت له أولادا قتلوا فأخذ ديتهم على ما قال فيها أصبغ، قال أصبغ ولو قتلوا فأخذ الأب الدية فاستهلكها ثم جاء السيد وهو عديم ثم اتبعه بالقيمة لم يكن له على غارم الدية اتباع لأن الأب أخذها بوجه مما يجوز بحكم حكم له به يوم أخذها، وهذا رأيي

انتهى لأنا نجيب بأن قيمة الولد ليست لسيد الأمة الغارة إنما وجب قبل زوجها الناكح لها قبل تعدي غارم الدية بقتلهم على أنه رقيق وجب على أبيهم الحر افتكاكهم من الرق بقيمتهم والدية بقتلهم وإنما وجبت بعد تقرير كونهم أحرارا، ولو كانت قبل هذا لكانت قيمتهم على أنهم رقيق، أو يجاب بأنه لما كان الأب عديما تعلق لغارم الدية حق فلا يجب الرجوع عليه لأنه دفع بحكم لم يكن له رده، فلو كان يدفع بالحكم ويتوجه عليه بعد ذلك موجب الغرم ولا يجد هو على من يرجع لعدم الأب لكان في ذلك حيفا عليه، فمنع سيد الأمة الغارة من اتباعه، فقد صار غارم الدية متعلق الحق بما صار عليه من الحكم فأشبه مسألة الدار في تعلق حق المشتري بها فتصير المسألة على هذا الجواب الأخير من مسألة هذا القسم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave commits an injury and his master sells him before paying the diyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2344)

[العبد يجني جناية فيبيعه سيده قبل أن يؤدي إلى المجني عليه دية جرحه] في العبد يجني جناية فيبيعه سيده قبل أن يؤدي إلى المجني عليه دية جرحه

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave killed or injured by another slave or a free person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2369)

[العبد يقتله العبد أو الحر] في العبد يقتله العبد أو الحر قال ابن وهب: قال مالك:

وبلغني أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على الذي أصابه قدر ما نقص منه ابن وهب عن الليث ويونس عن ابن شهاب أنه قال: سمعت رجالا من أهل العلم يقولون: تقام سلعة من السلع ثم عقله في ثمنه يوم يصاب إن قتل أو جرح، وبعضهم يزيد على بعض في الحديث ابن وهب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله مثله. ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عبد الرحمن بن القاسم وابن قسيط مثله. ابن وهب عن الليث ويونس عن ربيعة مثله. ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب مثله ابن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل مثله. ابن وهب عن ابن لهيعة عن بكير الأشج عن عمر بن عبد العزيز قال: والمتاع مثله ابن وهب عن جرير بن حازم عن الحسن بن عمارة عن علي بن أبي طالب مثله ابن وهب عن شبيب بن سعيد التميمي عن يحيى بن أبي أنيسة عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب أنهم كانوا يقولون: الرقيق مال قيمته بالغة ما بلغت في نفسه وجراحه ابن وهب: وقال ابن غنم فقلت لمعاذ: إنهم كانوا يقولون: لا تجاوز دية الحر. فقال: سبحان الله، إن قتل فرسه كانت قيمته، إنما غلامه مال فهو له قيمته. ابن وهب عن إسماعيل بن عياش أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – قال: قيمته ما بلغت إنما هو مال وإن بلغت ثلاثين ألفا. ابن وهب عن الليث بن سعد عن ربيعة أنه قال: يرد على السيد وإن كان الثمن أربعة آلاف دينار أو أكثر من ذلك ابن وهب عن محمد بن عمرو عن ابن جريج عن عبد الكريم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وشريح في دية العبد ثمنه وإن خلف دية الحر. ابن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالا: إذا شج العبد موضحة فله نصف عشر ثمنه ابن وهب. قال مالك: وبلغني عن الليث وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر قيمته ابن وهب: قال مالك: والجائفة والمأمومة والمنقلة

والموضحة في ثمن العبد بمنزلتهن في دية الحر ابن وهب: وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: وجراح العبد قيمته يقام صحيحا ثم يقام مجروحا ثم ينظر إلى ما بين ذلك فيغرمه

Mas'alah: What is the value of the diyah for a slave of a Christian or Magian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2390)

[قيمة دية عبد النصارى والمجوس] ما جاء في قيمة عبد النصارى والمجوس قلت: أرأيت عبيدهم إذا هم قتلوا، ما على القاتل؟ قال: عبيدهم - عند مالك - سلعة من السلع، على القاتل مبلغ قيمته - ما بلغت - وإن كانت مائة ألف، بمنزلة عبيد المسلمين، على قاتل العبد من عبيدهم قيمته، بالغة ما بلغت وإن بلغت مائة ألف؛ لأن العبد سلعة من السلع. وهذا قول مالك، إلا أن في مأمومته وجائفته، في كل واحدة ثلث ثمنه، وفي منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه، وفي موضحته نصف عشر ثمنه، وفيما بعد هذه الأربع الخصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who injures someone and has property?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2403)

قال ابن القاسم: سمعت مالكا يقول في العبد يجرح وله مال: إنه مرتهن بماله في جراحه. فإن كان عليه دين فدينه أولى بماله من جرحه؛ لأنه إنما جرحه في رقبته.

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

ابن القاسم: وفيه الدية.

Mas'alah: What is the value of a slave who dies after being struck?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=699)

أشهب: قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on returning a slave with a healed wound and retaining the blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2465)

محمد: ولو أخذ لذلك عقلا لم يرده مع العبد؛ لأنه عاد لهيئته بخلاف قطع اليد.

Mas'alah: What is the diyah for injuries to a slave and a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4836)

وكذا الأمة زاد في دياتها، فإن لم يبطله مثل أن يفقأ عينا واحدة، أو يجذع أنفه؛ فعليه ما نقصه، ولا يعتق عليه، وقد سمعت أنه يسلم لمن فعل ذلك به ويعتق عليه، وذلك رأي إذا أبطله علي صاحبه، وفي أول دياتها، وعلى قاتل عبيد أهل الذمة قيمتهم ما بلغت كعبيد المسلمين، وإن كانت القيمة أضعاف الدية إلا في أن مأمومة العبد وجائفته في كل واحدة ثلث قيمته، وفي منقلته عشر قيمته، ونصف عشر قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفيما سوى ذلك من جراحه بعد ما نقصه بعد برءه، وفي جراحها.

Mas'alah: What is the minimum age for a slave girl given as ghurrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4853)

أبو عمر: قال بعضهم: أقل الغرة بنت سبع سنين؛ لأنه لا يفرق بينها وبين أمها دون هذا السن، وهو أحد قولي الشافعي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1442)

فصل في دية العبد وأما العبد فلا دية له على مذهب مالك – رحمه الله – وإنما هو كسلعة من السلع فعلى قاتله خطأ كان أو عمدا قيمته بالغة ما بلغت في ماله، ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئا. وروي عن الشافعي مثل قول مالك – رحمه الله – هذا. والمشهور عنه الظاهر من مذهبه أن العبد إذا قتل خطأ فقيمته على عاقلة القاتل في ثلاث سنين وهو مذهب أبي حنيفة، إلا أنه يرى ألا يزاد على الدية إن كانت قيمته أكثر من

الدية. وقالت طائفة من أهل الكوفة لا يبلغ به دية الحر وينقص منها شيء، قال بعضهم الدرهم وقال بعضهم العشرة دراهم. وقال الحسن: إذا قتل الحر العبد خطأ فعليه الدية والكفارة ولم يبين إن كانت في ماله أو على العاقلة. وإذ أجمل فيه فينبغي أن يكون حكمها حكم الدية في الخطأ والعمد.

Mas'alah: What is the ruling on a master who kills his married slave woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5550)

وفي السيد يقتل الأمة وقد زوجها

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's opinion on the mudabbar following his master's blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5550)

وقال ابن القاسم: يتبع بدية سيده في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a mudabbar injures a slave who later dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6374)

ومن العتبية [1]، روى يحيى عن ابن القاسم، في مدبر جرح عبدا، ثم نزي [2] في جرحه فمات بعد أن عتق المدبر، أن سيد العبد يحلف يمينا واحدة لمات منه، ويرجع بقيمته على المدبر في ذمته، لأنه لا قسامة في العبد، ولو لم يعتق المدبر في الثلث، لأسلم سيده خدمته أو فداها ...

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a slave who commits a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6391)

إلى ثلث الدية فيكون ما زاد على عاقلته، وهو لا يسترق، والعبد/ يسترق، ففي رقبته

وماله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave killed by a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6437)

فقتله عمدا، فلا شيء عليه لأهل ديته، إذ لم يكن لهم في رقبته شيء، ولو قتله أجنبي عمدا أو خطأ، فقيمته لسيده، ولا شيء لأهل ديته عبدا كان أو مدبرا أو مكاتبا، أو أم ولد. وإذا جنى على العبد ثم أعتقه بعدما علم، فدية الجرح للسيد، وكذلك إن وهبه بعدما جرح، فدية جرحه لسيده.

Mas'alah: What is the liability for causing death by beating a slave or by forceful intercourse?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6604)

قال عنه على وابن وهب: ومن ضرب عبده فعجز عنه؛ فأمر غيره؛ فضر به؛ فمات. لم يضمن، وليكفر. قال عنه ابن وهب؛ فيمن دخل ببكر إلى الصغر، فعنف في وطئها، فلم يقم إلا يسيرا، حتى ماتت. فإن علم أنها ماتت؛ من ذلك؛ فعليه الدية، وليجلد أهلها [2]، وليكفر.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim slave kills a dhimmi slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6639)

قال: وإذا قتل العبد المسلم ذميا عبدا، لم يقتل به. وكذلك ذكر يحيى بن يحيى، عن ابن القاسم، وقال: يخير سيده؛ في أن يفتكه بديته، أو يسلمه؛ فيباع على أوليائه.

Mas'alah: What is the ruling when a dhimmi kills a Muslim slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6640)

وقال غيره: لا يقتل به، ويغرم قيمته، ويضرب.

Mas'alah: What is the ruling regarding compensation for the slave's owner for the diminution in value caused by a crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6648)

وفي قوله: الأول إن عليه لسيده ما نقصته الجناية، يوم القطع.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a free man wounds a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6650)

قال ابن سحنون: معناه عندي؛ أن يكون الجارح عبدا، فأما إن كان حرا، فليس في ذلك كله إلا منقلة حر؛ لأن ذلك من الحر، في العبد، كالخطأ. وذلك في الخطأ راجع إلى ما قلنا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing a slave who is partly free or a mukatab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6882)

روي أشهب عن مالك فيمن قتل عبدا أكثر حر أنه إنما يغرم قيمته رقيقا كله. ومن قتل مطاتبا غرم قيمته مطابتا بما عليه من الكتابة وليس قيمته عبدا عليه كذا [3].

Mas'alah: What is the penalty for killing a slave?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

ومن قتل عبدا فعليه قيمته

Mas'alah: What is the ruling if the victim's family pardons a slave and claims they intended something else?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1001)

ولو عفا عن العبد وقال: قصدت أخذه، أو قيمته، أو دية الحر – لم يكن له ذلك، إلا أن يتبين له ذلك فيحلف، ثم لسيده إسلامه، ولو دفع دية الحر وهي منجمة تأويلان.

(1) في (ح2) : (فإن قطع) ، وفي (ق1) : (إن قطع) . (2) في (ح2) : (عمدا) .

Mas'alah: Can the buyer of a slave pay the victim's blood money to prevent rescission of the sale?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6545)

واختلف إذا أسلمه السيد و [6] أراد أولياء الجناية نقض البيع وقال المشتري: أنا أدفع

لك جنايتك، فقيل: ليس ذلك له.

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before the claim on his slave for a crime?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6569)

واختلف إذا مات السيد قبل أن تقوم عليه والأمة حية [6] فقال مالك: لا شيء عليه إذا لم يكن له مال. وعلى قوله إذا خلف مالا أخذ [7] من ذلك المال القيمة. وقال غيره: إنما ذلك إذا قاموا عليه وهو حي وإلا فلا شيء لهم؛ لأنه إنما يكون ذلك على السيد يوم يقام عليه وهي عنده، وإذا قاموا عليه وقد ماتت لم يكن ذلك عليه [8]، وذلك عليها هي إذا قاموا بعد [9] موته [10]. (1) قوله: (على) زيادة من (ف) . (2) قوله: (عليه) زيادة من (ق 6) . (3) قوله: (يقوم عليه المجني عليه) يقابله في (ق 2) : (تقوم عليه) . (4) قوله: (عليه) زيادة من (ق 6) . (5) قوله: (شيء) ساقط من (ق 2) . (6) قوله: (حية) ساقط من (ق 2) ، وفي (ف) : (جنت) . (7) في (ق 6) : (أخذت) . (8) قوله: (ذلك عليه) يقابله في (ق 6) : (عليه شيء) . (9) من هنا من نسختنا المصورة من (ق 7) وضعت لوحتان من كتاب الديات من قوله: (على ما يدعونه من أحد الصنفين) إلى قوله: (يقول لصاحبه أنت الذي) . (10) قوله: (هي إذا قاموا بعد موته) ساقط من (ق 6) . وانظر: المدونة: 4/ 600.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who kills and a Christian who is killed?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6686)

وقد اختلف في هذه الجملة في العبد إذا كان هو القاتل وفي النصراني إذا كان هو المقتول فقال المغيرة في كتاب ابن حبيب: ليس على العبيد حبس [1] وإنما عليهم جلد مائة،

Mas'alah: Can the master of a slain slave choose to take blood money instead of retaliation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6723)

وقال أصبغ ومحمد: له أن يأخذ الدية إن شاء؛ لأنه ماله أتلفه [4].

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1165)

فصل في قتل العدب عمدا أو خطأ ومن قتل عبدا عمدا أو خطأ فعليه قيمته بالغة ما بلغت وإن زادت علىدية الحر. ويستحب له أن يكفر كفارة في العمد، والخطأ، ويضيف في العمد مائة، ويحبس سنة.

Mas'alah: What is the ruling on a free person killing or injuring a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2325)

وإن قتل حر عبدا، فعليه قيمته ما بلغت وإن جاوزت الدية، وإن جرحه فعليه ما نقصه بعد برئه.

Mas'alah: What is the diyah for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3461)

وفي الرقيق قيمته وإن زادت على دية الحر) من المدونة: في كل ذي رق قيمته ولو زادت على أكثر ديته. (

Mas'alah: What is the ruling on comparing liability for animal damage to liability for a slave's injury?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3625)

قال الليث هذا إلا أن يجعله قياسا على العبد الجاني أنه لا يفتك بأكثر من قيمته ولا يلزم سيده جنايته بأكثر من قيمته وهذا ضعيف الوجه

Mas'alah: What is Sahnun's third opinion on the father's liability for the child's value?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2066)

وقال ابن وضاح: أنكر سحنون أن يكون على الوالد من قيمة ولده شيء. وقال [14]: إنما تكون الدية للابن [15] وإنما على الأب قيمته أقطع، وقاله أشهب. فهذا قول ثالث لسحنون. (1) قال البرادعي في تهذيبه (ص: 433) : كان ما فضل من دية اليد للأب. (2) كذا في ح، وفي ع وق: للابن. (3) كذا في ع وح، وفي ق: في. (4) كذا في ع، وفي ح: يجب. (5) في ح: جناية. (6) سقط من ح. (7) كذا في ح، وفي ق: فيأتي. (8) كذا في ع وح، وفي ق: فاستدل. (9) سقط من ق. (10) كذا في ع،

وفي ح: قيمته. (11) كذا في ع، وفي ح: ما لم يجاوز. (12) سقط من ق و ع. (13) سقط من ح. (14) في ع وح: قال. (15) كذا في ع، وفي ح: على الابن.

Mas'alah: What is the ruling on a slave used for service to pay blood money for a crime he committed?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2397)

أشار سحنون من الخلاف إلى ما في الأسدية، وكتاب محمد. أنه يختدمه المجني عليه في أرش الجناية، فإن أداها قبل موت سيده رجع إليه، ووقف إلى موته، وإن لم يتم الأرش حتى مات سيده عتق في ثلثه، فما خرج حرا كان عليه مما بقي من أرش الجناية لربه [2]، وخير الورثة فيما رق منه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose value is consumed by blood money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2397)

وقد قيل: ينظر إلى قيمة الرقبة، والجناية، فإن اغترقتها الجناية خرجت حرة، إذ هي أحق من الدين، فما معنى توقيف [3] عتقه، ولا حق فيه بعد الجناية لغريم، ولا وارث.

Mas'alah: What is the linguistic meaning of 'al-ghurrah' and how is it declined in the context of diyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2420)

وقال أبو عمرو: معناها الأبيض، ولذلك سميت غرة، فلا يقبل فيها أسود، وضبطنا عبدا، ووليدة، منون على البدل، لا على الإضافة. وهو الصواب. والذي يقتضيه التفسير، وأكثر الشيوخ يرونه على الإضافة.

Mas'alah: Why is taking blood money preferred over retaliation for killing a minor's slave?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4244)

وأخذ المال في قتل عبد الصغير أحب إليه؛ إذ لا نفع له في القصاص نحوه في المدونة، وهو ظاهر التصور. وقوله: (أحب إليه) هو عائد على ابن القاسم، فإن قلت: لم لم يتعين أخذ المال. قيل: قد يكون أخذ المال في بعض الأوقات سببا للجرأة، فيرى الولي القصاص أولى.

Mas'alah: What is the diyah of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4273)

وأما الرقيق فقيمته وإن زادت على دية الحر لأنه مال فكان كسائر السلع ولا خلاف فيه عندنا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a slave killed by mistake or intentionally?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

وأما إذا قتل العبد خطأ أو عمدا على من لا يرى القصاص فيه، فقال قوم: عليه قيمته بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر، وبه قال مالك، والشافعي، وأبو يوسف، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the Hanafi view on the value of a slave not exceeding the blood money of a free person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

وقال أبو حنيفة، ومحمد: لا يتجاوز بقيمة العبد الدية.

Mas'alah: What is the Kufan view on the blood money for a slave being less than that of a free person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

وقالت طائفة من فقهاء الكوفة: فيه الدية، ولكن لا يبلغ به دية الحر، ينقص منها شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave in cases of accidental killing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=884)

ولو قيل فيه: إنها تكون على النصف من دية الحر – لكان قولا له وجه، أعني: في دية الخطأ، لكن لم يقل به أحد.

Mas'alah: What is the basis for Malik's ruling on compensation for a slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

وعمدة مالك أنه مال قد أتلف، فوجب فيه القيمة، أصله سائر الأموال.

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

واختلف في الواجب في العبد على من يجب؟

Mas'alah: Who pays the blood money for a slave according to different schools?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

فقال أبو حنيفة: هو على عاقلة القاتل، وهو الأشهر عن الشافعي، وقال مالك: هو على القاتل نفسه.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's evidence for comparing a slave to a free person in diyah rulings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

وعمدة الشافعي قياسه على الحر.

Mas'alah: What is the ruling on wounds and amputation of slaves' limbs in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=896)

وأما جراح العبيد وقطع أعضائهم، فإن العلماء اختلفوا فيها على قولين: فمنهم من رأى أن في جراحهم وقطع أعضائهم ما نقص من ثمن العبد، ومنهم من رأى أن الواجب في ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجرح من ديته، فيكون في موضحته نصف عشر قيمته، وفي عينه نصف قيمته. وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وهو قول عمر وعلي. وقال مالك: يعتبر في ذلك كله ما نقص من ثمنه إلا موضحته ومنقلته ومأمومته، ففيها من ثمنه قدر ما فيها في الحر من ديته. وعمدة الفريق الأول تشبيهه بالعروض، وعمدة الفريق الثاني تشبيهه بالحر؛ إذ هو مسلم ومكلف.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing a slave?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=905)

(ومن قتل) من المسلمين (عبدا) قنا كله أو بعضه من عبيد المسلمين أو أهل الذمة أو من فيه بقية رق كالمكاتب (فعليه قيمته) في ماله إلا أن يكون قتله غيلة أو حرابة فإنه يقتل لحق الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice between ransoming or surrendering a slave for arsh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2496)

قوله: [أن الأرش متعلق برقبته] : أي وحينئذ فيخير سيده بين أن يفديه أو يسلمه في أرشه.

Mas'alah: How is the value for wounds of a slave calculated?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2564)

(والقيمة للعبد) في الجراحات الأربعة (كالدية) : للحر؛ فكما يؤخذ في موضحة الحر نصف عشر ديته، يؤخذ في موضحة العبد نصف عشر قيمته. وفي جائفته أو آمته ثلث قيمته وهكذا. فإن جرح في يده أو غيرها من غير الجائفة إلخ فليس فيه إلا ما نقص من قيمته. -. [حاشية الصاوي] قوله: [وإلا المنقلة] : أي عمدا أو خطأ إذ لا قصاص في عمدها حيث كانت في الرأس وتقدم أنها التي يطير فراش العظم منها لأجل الدواء. وقوله: [مرادفة للهاشمة] : أي لقول مالك في المدونة لا أراها إلا المنقلة. قوله: [وهكذا] : أي ومن الفضة ألف وثمانمائة درهم. قوله: [الموضحة في الوجه] : أي

على المشهور. قوله: [الأربعة] : أعني الجائفة والآمة والموضحة والمنقلة. قوله: [كالدية للحر] : أي فينسب القدر المأخوذ للقيمة كما ينسب للدية وقد أوضح الشارح ذلك بالمثال. قوله: [فليس فيه إلا ما نقص من قيمته] : أي بعد حصول البرء على شين وإلا فلا شيء فيها أصلا. بخلاف الجراحات الأربعة فلا ينقص فيها القدر المفروض وإن برئت على غير شين كما تقدم. وحاصله أن جراحات العبد الغير الأربعة إن برئت على شين يقوم سالما وناقصا وينظر ما بين القيمتين ويؤخذ له بنسبة ما بين القيمتين على حسب ما تقوله أهل المعرفة.

Mas'alah: How does slavery affect the blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

والرق: فإن يرد إلى قدر القيمة ثم لا ينقص منها، وإن زادت على دية الحر.

Mas'alah: How are injuries to a slave assessed for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1356)

أما جراح العبد فمعتبرة بما ينقص من قيمته إلا ي الشجاع الأربع: الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة، ففي كل شجة منها من قيمته بنسبة ما يجب فيها في حق الحر من ديته، فيكون في موضحته نصف عشر قيمته، وكذلك سائرها ولو جبة ضمن ما [نقصه] ، وإن لم ينقصه أو زادت قيمته لم يكن عليه غرم، وعوقب إن تعمد ذلك.

Mas'alah: When is monetary compensation (qimah) due for killing a non-free person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1376)

وأما القيمة فإنما تجب في قتل غير الحر، وقد سبق ذكرها في كتاب الديات

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money for killing a minor slave?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=467)

وأخذ المال في قتل عبد الصغير أحب إلي إذ لا نفع له في القصاص. وإذا اجتمع مستحق النفس ومستحق الطرف قتل ولم يقطع، وللسلطان أن يفوض (1) في (م) : لأم ..

Mas'alah: What is the diyah for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3217)

[ثالثا- دية الرقيق:]

Mas'alah: What is the blood money for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3217)

وفي الرقيق قيمته وإن زادت على دية الحر؛ لأنه مال كسائر السلع اتفاقا.

Mas'alah: What is the penalty for killing a slave?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1101)

(ومن قتل) من المسلمين (عبدا) قنا كله أو بعضه من عبيد المسلمين أو أهل الذمة أو من فيه بقية رق كالمكاتب (فعليه قيمته) في ماله إلا أن يكون قتله غيلة أو حرابة فإنه يقتل لحق الله تعالى

Mas'alah: What are the rulings on injuries and killing involving slaves?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=93)

باب جناحية العبيد : ولا يقاد العبد من الحر فى الجراح ، ولا فى النفس ، ولا يقاد للحر من العبد فى الجراح ، ويقاد فى النفس ، وإذ جرح الحر عبدا : كان عليه قيمة ما نقص الجرح من ثمنه ، إلا فى أربع خصال : فى موضحته : فإن فيها عشر ثمنه ، ونصف عشر ثمنه ، وفى منقلته : ففيها عشر ثمنه ، ونصف عشر ثمنه ، وفى مأمومته ، وجائفته : ففى كل واحد ثلث ثمنه . وإذا قتل الحر عبدا عمدا ، أو خطأ : فعليه قيمته من ماله ، ويضرب القاتل فى العمد مائة ، ويحبس عاما ، مع غرم قيمته (ولا تحمله العاقلة وإن بلغ ثلث الدية) . /158/

Mas'alah: What is the compensation for killing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8660)

وفي الرقيق قيمته وإن زادت يعني أن في قتل الرقيق قيمته حيث لا قصاص وإن زادت قيمته على دية الحر أي قيمته على أنه قن ولو أم ولد أو مبعضا. قاله الخرشي وقال الشبراخيتي: وفي الرقيق قيمته وإن زادت على دية الحر لأنه مال كسائر السلع، وهذا إذا قتل خطأ أو عمدا والقاتل أزيد، فإن كان مساويا له قتل به إلا أن يرضيه السيد. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي قتل الرقيق قيمته قنا أو مدبرا أو أم ولد أو مبعضا، كمعتق لأجل لذلك الأجل وهل يقوم المكاتب قنا أو مكاتبا تأويلان كما يأتي للمصنف قتله حر عمدا أو خطأ، لا إن قتله مكافئ له فيقتل به كما مر، وإن زادت على دية الحر لأنه مال كسائر السلع، ومن المدونة: في كل ذي رق قيمته ولو زادت على أكثر دية. تنبيه: قد مر عن عبد الباقي أن العتق لأجل تغرم قيمته لذلك الأجل وهو مخالف لما في الخرشي، فإنه قال: يعني أن من قتل رقيقا فإنه يلزمه قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم؛ لأن الرقيق مال فهو كسلعة أتلفها شخص فيلزمه قيمتها، فقوله: "وفي الرقيق" أي والواجب في الرقيق قيمته على أنه قن ولو أم ولد أو مبعضا، وسواء كان القتل خطأ أو عمدا إلا أن يكون الجاني مكافئا له فيقتل به. انتهى. فإن عموم قوله: والواجب في الرقيق قيمته على أنه قن ولو أم ولد أو مبعضا شامل للمعتق لأجل ولغيره. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the compensation for killing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4295)

(وفي) قتل (الرقيق) خطأ مطلقا أو عمدا من حر مسلم (قيمته) أي الرقيق في مال قاتله إن كان حرا ورقبته إن كان رقيقا إن لم تزد عن دية الحر، بل (وإن زادت) قيمته على

دية الحر المسلم لأنه مال ومن أتلف مالا مقوما فعليه قيمته بالغة ما بلغت اتفاقا، ويقوم قنا ولو أم ولد أو مبعضا أو معتقا لأجل أو مكاتبا، وتؤولت على اعتبار قيمته مكاتبا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave woman killed by her master and a Christian woman killed by a Muslim slave?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم: كالحرة إن زايلها كله حية إلا أن يحيا: فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب بطن أو ظهر أو رأس: ففي القصاص خلاف

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for killing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3507)

(وفي) قتل (الرقيق قيمته) قنا ولو مدبرا أو أم ولد أو مبغضا كمعتق لأجل لذلك الأجل وهل يقوم المكاتب قنا أو مكاتبا تأويلان كما يأتي للمصنف قتله حر عمدا أو خطأ لا أن قتله مكافيء فيقتل به كما مر (وإن زادت) على دية الحر لأنه مال كسائر السلع

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=720)

(من قتل عبدا فعليه قيمته): ظاهر كلامه: وإن بلغت القيمة دية الحرة أو زادت وسواء كان القتل عمدا أو خطأ وهو كذلك قال في أول الديات من المدونة: وعلى قاتل عبيد أهل الذمة قيمتهم ما بلغت كعبيد المسلمين وإن كانت القيمة أضعاف الدية، وقال أبو حنيفة: ما لم تبلغ دية الحر فينقض منها عشرة دراهم.

Mas'alah: What is the blood money for killing a slave?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2093)

(ص) وفي الرقيق قيمته وإن زادت (ش) يعني أن من قتل رقيقا فإنه يلزمه قيمته ولو زادت على دية الحر المسلم لأن الرقيق مال فهو كسلعة أتلفها شخص فيلزمه قيمتها فقوله وفي الرقيق إلخ الواو للاستئناف أي والواجب في الرقيق قيمته على أنه رقيق ولو أم ولد أو مبعضا سواء كان القتل خطأ أو عمدا إلا أن يكون الجاني مكافئا له فيقتل به

Mas'alah: What is the penalty for killing a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=905)

(ومن قتل عبدا فعليه قيمته). لأنه مال يجب غرمه لسيده وخرج الدارقطني من حديث ابن عباس رضي الله عنه "لا يقتل حر بعبد" . مالك: وسواء في ذلك القن ومن فيه شائبة حرية حتى المكاتب لا يلزم في الجميع لا القيمة والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood money for a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2961)

قوله: (وفي الرقيق قيمته، وإن زادت على دية الحر) ولا خلاف فيه عندنا؛ لأنه مال أتلف كسائر السلع.

Mas'alah: What is the ruling on killing a slave by order of his master in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=284)

عبدي عوقب المأمور إن فعل، ولا غرم عليه في الحر ولا في العبد ابن حبيب عن أصبغ يغرم قيمة العبد لحرمة القتل كما يلزمه دية الحر إذا قتله بإذن وليه [1]. أ. هـ قلت [2]: وفي الكلام الأخير سقط ونص ما في التوادر ومن المجموعة [لمالك] [3]، ومن قال لرجل إقطع يدي أو يد عبدي أو أفقأ عينيهما عوقب المأمور إن فعل، ولا غرم عليه في الحر، ولا في عبده قال ابن حبيب عن أصبغ من أمر رجلا بقتل عبده ففعل فإنه يغرم [4] قيمته لحرمة القتل كما تلزمه دية الحر إذا قتله بإذن وليه فعفا عنه، ويلزم الآمر والمأمور ضرب مائة وحبس سنة [5]. أ. هـ من كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave and for a free Muslim from non-standard regions?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=730)

والفضة بل كان أهل بقر أو غنم فإنه يكلف بما يجب على أقرب المواضع إليه على الظاهر عند بعض العلماء هذا في دية الحر المسلم وأما من قتل عبدا فعليه قيمته ولو بلغت أكثر من دية الحر المسلم كان العبد مسلما أو كافرا.

Mas'alah: What is the compensation for a free person who kills a slave in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=427)

966 - مسألة إذا قتل حر عبدا عمدا أو خطأ، فعليه قيمته بالغة ما بلغت، وإن زادت على دية الحر أضعافا؛ لأنه سلعة من السلع، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة ومحمد: لا يبلغ به دية الحر، ولا بد أن ينقص منها عشرة دراهم. وحكى أصحابنا عنهم أنه ينقص في الأمة خمسة دراهم. وهو خطأ، والأمة والعبد سواء، وهو عند أبي حنيفة في الخطأ، وأما العمد فيقتل الحر عبده بالعبد. وبقولنا قال [الشعبي و] النخعي وأبو يوسف.

Sub–topic – Emancipation After Injury and Its Effect on Diyah

Mas'alah: What is the ruling on a slave's injury if he is freed before the wound heals?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4808)

فرع قال إذا أعتق المجروح فغن بريء ولم يسر فلسيده مبلغ ذلك من ديته عبدا وإن زاد بعد العتق فالزيادة للعبد على أنها من دية حر فإن زاد لزوال عضو فللعبد ديته من حر ولسيده أرش الجرح وإن بدأت باضعة لمنقلة بعد العتق فإن لم يستفد طرح أرش الباضعة من عقل منقلة عن حر والباقي للعبد وإن عتق بعد الجرح فتناهى للنفس سقط الجرح ولا قصاص للسيد ولا أرش وقال ابن

القاسم قيه دية حر يرثها ورثته بعد أن يقسموا لمات منها لأن الموت وقع في الحرية وقال أشهب دية عبد تغليبا للسبب وكذلك النصراني يسلم وإن أنفذت مقاتله عتق ثم مات قال ابن القاسم توارث بالحرية

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who later becomes free and dies?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4958)

فرع وفي النوادر إذا قطع يد عبد خطأ ثم عتق فقطع آخر رجله خطأ ثم نزا فمات من الجرحين (قال سحنون يقسم ورثته كمات من الجرحين) فيأخذوا دية حر من الرجلين

النصف من عاقلته كل واحد منهما في ثلاث سنين فإن أبوا القسامة أخذوا من الثاني نصف الدية في ثلاث سنين ومن الأول ما نقصه الجرح يوم الجناية وهو عبد خالفنا (ح) في قيمة العبد وقال لا يزاد فيها على دية الحر لنا أنه مال متلف فتجب قيمته ما بلغت كسائر الحيوان وغيره احتج بأنه أدنى من الحر والأدنى لا يزاد على الأعلى جوابه ما زيد من جهة أنه أدنى بل من جهة أنه مال وليس بين الحر وبينه في هذا قدر مشترك حتى يقال أدنى ولا أعلى

Mas'alah: What is the blood money for a slave who is wounded, then freed, and then dies from the wound?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7403)

[: يجرح فيعتقه سيده وهو مجروح ثم ينزى في جرحه فيموت] ومن كتاب بع ولا نقصان عليك وسئل عن العبد يجرح فيعتقه سيده وهو مجروح ثم ينزى في جرحه فيموت، قال: قال مالك: عقله عقل حر الدية كاملة قلت: كان عمدا أو خطأ؟ قال: نعم كان عمدا أو خطأ، قلت بقسامة أم بغير قسامة؟ قال: بل بقسامة، وكيف يستحق دم من قد عاش صاحبه إلا بقسامة، قلت له: فما باله لا يقتل به في العمد؟ قال: القتل عظيم للشبهة التي دخلته، ولو قال قائل ديته دية عبد لكان له مطعن فلا أرى له في العمد والخطأ إلا الدية، فلو كان الجارح أنفذ مقاتله فأعتقه سيده على تلك الحال قال أليس يورث بالحرية قلت: بلى. قال فسواء أنفذ مقاتله أم لا أرى فيه الدية كاملة.

قال محمد بن رشد: لأشهب في كتاب ابن سحنون أن ديته دية عبد لسيده وهو القياس، لأنه وإن كان مات وهو حر فإنما مات من الجرح الذي أصيب به وهو عبد، وقول ابن

القاسم وروايته عن مالك في هذا استحسان لأنه هو راعي حاله يوم الجرح فيوجب القيمة لسيده، ولا يوم الموت فيوجب القصاص على قاتله وأوجب الدية كاملة في ماله مع القسامة إذا ثبت الجرح أو بقول المقتول بعد عتقه أو بعد إسلامه على ما قاله في سماع سحنون يريد في العمد والخطأ لأن أصل الجناية في حال الرق والعاقلة لا تحمل الجناية على العبد، فكما لا يقتص من الجاني من أجل أن الجناية بحال الرق، فكذلك لا تكون الدية في الخطأ على العاقلة من أجل أن أصل الجناية في حال الرق، ولو لم يمت العبد بعد العتق من ذلك الجرح إلا أنه تراقى إلى مأمومة أو إلى شيء آخر فأما إذا تراقى إلى شيء آخر مثل أن يجرحه موضحة أو يقطع أنفه وهو عبد فيذهب من ذلك بعد عتقه عينه أو ما أشبه ذلك فللسيد في الموضحة نصف عشر قيمته، وفي قطع أنفه ما نقص من قيمته، وللعبد في ذهاب عينه دية عين حر خمسمائة في مال الحر أيضا إن كان الجاني حرا وفي رقبة العبد إن كان الجاني عبدا يخير سيده بين أن يفتكه بذلك أو يسلمه إلا أن يشاء السيد القصاص إن كانت الجناية عمدا والجاني عليه عبد فلا يكون له إلا ذلك وليس له هو قصاص فيما تراقى إليه جرحه بعد العتق للشبهة في ذلك بكون الجرح في حال الرق، كما لا يقتص منه في العمد إذا آل الجرح بعد العتق إلى النفس للشبهة التي دخلته، وأما إذا تراقى إلى زيادة في الجرح لا إلى شيء آخر مثل أن يجرحه وهو عبد موضحة فتصير بعد عتقه منقلة أو مأمومة أو منقلة فتصير مأمومة وما أشبه ذلك ففيه اختلاف قيل: إنه يكون عليه لسيده عقل موضحة العبد نصف عشر ثمنه، ويكون له هو ما بين الموضحة والمنقلة أو المأمومة من دية الحر بمنزلة إذا تراقى إلى شيء آخر، وهو قول سحنون في أول سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات، والذي يأتي على مذهب ابن القاسم وأحد قولي مالك في أول سماع ابن القاسم من كتاب الجنايات في أن من

Mas'alah: What are the three opinions on the blood money of a slave freed after a fatal wound?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7405)

فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال بالتفرقة بين أن يعتق العبد أو يسلم النصراني قبل أن تنفذ مقاتله أو بعد أن أنفذت مقاتله وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse when a wounded slave is surrendered or ransomed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9380)

رجع بما دفع أولا في الجرح، وإن فداه قاصه به في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a wounded slave is freed and then dies from the injury?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1202)

ومن جرح عبد رجل فأعتقه سيده ثم مات العبد من الجراحة فعليه عقل حر وللسيد من ديته بقدر الجناية وما فضل فلورثة العبد المعتق وإن كانت الدية قدر ما نقص العبد أو أكثر فلا شيء لورثته وجميعه للسيد

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries to a slave who later becomes free and dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4756)

الشيخ: عن ابن سحنون عنه: إن قطع رجل يد عبد خطأ، ثم عتق، ثم قطع آخر رجله خطأ، ثم مات من الجرحين، فقلت مع ابن القاسم: يقسم ورثته لمات من الجرحين، وديته على عاقلتي الجارحين أنصافا، في ثلاث سنين، وإن لم يقسموا، فعلى الثاني نصف الدية في ثلاث سنين، وعلى الأول ما نقصه الجرح يوم الجناية وهو عبد، إن كان أولياه من أعتقه، وإن كان له ورثة؛ فأرش نقصه لسيده، ولو كانت الجناية الأولى عمدا، والثانية خطأ، فلورثته أن يقسموا عليهما، فيأخذوا من الأول نصف دية حر في ماله حالة، ومن عاقلة الثاني نصفها في سنتين، وإن شاءوا قسموا لمات من الثاني، وأخذوا الدية من عاقلته، ومن الأول ما نقص الجرح من العبد يوم جرحه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who is wounded, then freed, and dies from the wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6517)

وفي الباب بعد هذا ذكر التنامي في العبد، يجرح ثم يموت من ذلك، وقد أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave who is freed after being fatally wounded?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6526)

ابن القاسم: ولو كان قد أنفذ الجارح مقاتلة، ثم أعتقه [سيده] [5]، ثم مات. قال: هو سواء، وفيه دية حر، ويورث بالحرية. وقال أشهب، في مسلم جرح نصرانيا، ثم أسلم، ثم ترامى جرحه، فمات: إن ديته دية نصراني، في مال الجارح يأخذها أولياء النصراني.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a slave wounds another and then the victim is freed and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6527)

وأما العبد شجه عبد، أو حر؛ موضحة، ثم يعتقه، ثم يموت منها، ففيه دية حر بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a wound escalates to death and the victim is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6527)

قلت لسحنون: قال بعض الناس- يعني الشافعي-: تكون لسيده دية حر؛ في مال الجاني، [ويغرم للجاني دية نفس] [3]؛ في ماله، يأخذ منها السيد دية الجرح؛ إن كان قطع اليد أخذ في ذلك نصف قيمة العبد، يوم جني عليه، ما بلغت. وما بقي، لورثته. وإن كان نصف قيمته أكثر من دية، أخذ السيد جميع الدية، وبطل ما زاد؛ لأنه مات حرا، فليس فيه أكثر من دية، أخذ السيد جميع الدية، وبطل ما زاد؛ لأنه مات حرا، فليس فيه أكثر من دية حر. وكذلك في غير اليد، من الجراح. قال سحنون: السنة تدل على خطأ هذا؛ لأن الناس لا يختلفون، أن كل جرح تنامى إلى النفس، أن الأمر يرجع إلى النفس، ويبطل الجرح، ولا يكون في النفس دية جرح ونفس. وكذلك أجمعوا في قطع اليد [4]، ويموت منه؛ أنه يبطل حكم اليد، ويصير القصاص في النفس؛ فيلزمه أن يوجب القصاص في اليد؛ في العمد، أو الدية في الخطأ، ويوجب دية النفس بعد ذلك. وقد ناقض في إسقاطه ما زاد على دية النفس، في قيمة يد العبد، عنده إن كان قيمة نصفه يوم القطع ألفين [5]، فلم أسقط بقية القيمة، إن كان حكم اليد قائما؟

فليستوعب ديتها، وإلا ناقض. (1) (عند ابن القاسم) ساقطة من الأصل. (2) لفظة

(عبد) ساقطة من الأصل والعبارة في ع (بل قيمته لمعتقه) . (3) ما بين معقوفتين مثبت من ع والعبارة في الأصل (ويغرم الجاني دية حر) . (4) في الأصل (اجمعوا في قطع العضو) وأثبتنا ما في ع لتلاؤمه مع سياق الكلام. (5) في الأصل (ألفان) والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a free man wounds a slave who is then freed and loses an eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6528)

قلت: تقول في حر أوضح عبدا خطأ، ثم عتق، ثم ذهبت منها عينه: إن أرش الموضحة لسيده، وله هو دية عين حر. قال: هذا جرح أفرغ إلى جرح، ولو أفضت الجراح إلى النفس، بطلت الجراح في إجماعنا. [ولا يزاد في الحر تفرغ موضحته عمدا إلى زوال العين، وإن استقيد من الموضحة] [1] فإن تنامت إلى العين، وإلا عقلت العين. قال: ولو نكل ولاة الدم [2] في المعتق، عن القسامة، لم يكن لهم عقل اليد، وذلك لسيده.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a slave who injures another slave who is later freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6528)

وذكر ابن سحنون عن أبيه، في عبد شج عبدا، موضحة عمدا، ثم عتق المجروح، أو كان معتقا إلى أجل، ثم تنامت إلى منقلة. مثل ما ذكر ابن المواز/ في أول الباب؛ أن لسيده أخذ أرش الموضحة؛ نصف عشر قيمته، إن لم يرد القود، ويكون ما زادت موضحة عبد إلى منقلة حر، ومأمومته للمجروح، وأما إن ذهبت منها عينه، فبخلاف

ذلك وهذا للمعتق دية عين عبد كاملة، في رقبة الجاني، ولو شاء السيد القود من الموضحة، فله ذلك، ثم إن تنامى ذلك، إلى ما تنامى الأول، فلا شيء للمعتق، وإن يتنام، كان للأول ما ذكرنا. وإن لم يرد القود، فالجاني مرتهن بنصف قيمة المجني عليه؛ في الموضحة، ودية عين حر، فإن أسلمه سيده، تحاصا فيه؛ المعتق، وسيده؛ بقدر ذلك، ولو أعتق الجارح، فذكر مثل ذكر ابن المواز سواء.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a slave freed after injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6643)

ويقوله ابن القاسم أيضا، إلا أنه يقول: إن اقتسموا أخذوا ديته؛ دية مسلم، في مال الجاني، وإن نكلوا، فليس لهم أخذ دية اليد؛ لأنها كانت وجبت للمسلمين فيئا. وإنما لم يكن للمسلمين من دية يده شيء؛ في قوله: إن أقسم ورثته؛ لأنه يقول في العبد تقطع يده، ثم يعتق بعد ذلك: إن دية اليد للمعتق؛ لأنها ثبتت له قبل العتق، فإن برئ من جرحه، فمات؛ أقسم أولياء العبد المعتق، وأخذوا ديته، من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling when a man cuts off the hand of a slave who is later freed and then dies from the injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6648)

قال سحنون: وإن قطع رجل يد عبد، ثم أعتقه، ثم برئ في القطع، فمات؛ إنه لا شيء على القاطع منه؛ لأنه صار مباح الدم، يوم مات.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qasamah when a wounded slave is freed and then dies from the wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6649)

وروى عيسى، عن ابن القاسم، في عبد جرح، فأعتقه سيده، وهو مجروح، ثم نزي فيه، فيموت؛ قال مالك: فعقله عقل الحر؛ كان عمدا أو خطأ. وذلك بقسامة، ولا يقبل منه في العمد الشبهة التي فيه، ولو قال قائل: ديته دية عبد، كان له مطعن. فلذلك رأيت في العمد والخطأ الدية.

Mas'alah: What is the blood money for a slave whose head wound worsens after emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6650)

قال أشهب، في كتاب ابن سحنون: قال ابن الماجشون، في عبد شج موضحة، فترامت إلى منقلة، بعد عتقه: إنه يكون لسيده نصف عشر قيمته، ويكون في التنامي [1] ما بين منقلة حر إلى موضحته.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and qasamah when a slave is wounded twice, then freed, then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6650)

في العبد يجرح، ثم يعتق، ثم يجرح، ثم يموت بعد ذلك، والجرحان خطأ، أو عمدا، أو أحدهما من كتاب ابن سحنون، قال سحنون: وإذا قطع رجل يد عبد خطأ، ثم عتق، ثم

قطع آخر رجله ثم نزي؛ فمات من الجرحين؛ ففي قول ابن القاسم؛ يقسم ورثته؛ لمات من الجرحين جميعا، ثم يأخذون دية حر من الرجلين؛ النصف من عاقلة كل واحد منهما في ثلاث سنين. وإن أبوا القسامة، أخذوا من الثاني نصف الدية في ثلاث سنين. ومن الأول ما نقصه الجرح يوم الجناية. وهو عبد هذا، كان أولياؤه أعتقوع.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for injury when he is freed after the act?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

وقال سحنون: الجناية في رقبته لأنه عبد حين الرمية فجعل الحكم بخروج الرمية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave killed by mistake whose master frees him?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2393)

وقوله في العبد يقتل خطأ، وقد علم سيده فأعتقه [16]، إن قال: أنا (1) كذا في ع وح، وفي ق: هو. (2) سقط من ح. (3) المدونة: 6/ 329. (4) سقط علي وأشهب من طبعتي دار صادر ودار الفكر. (5) كذا في ح، وفي ق: لم. (6) في ع: أخيرا، وفي ح: آخرا. (7) سقط من ق. (8) سقط من ح. (9) سقط من ع وح. (10) كذا في المدونة وع، وفي ح: بعضها. (11) المدونة: 6/ 329 - 330. (12) كذا في ع، وفي ح: ما نصصناه. (13) كذا في ع وح، وفي ق: ما زال. (14) كذا فى ع وح، وفي ق: وصحت. (15) سقط من ق. (16) كذا في ع وح، وفي ق: فيعتقه.

Mas'alah: What is the ruling if a free man shoots a slave who is then freed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4216)

وعكسه الدية على الأول والقيمة على الثاني عكس هذا الفرع لو رمى حر عبدا ثم أعتق العبد؛ فعلى الرامي الدية على قول ابن القاسم، لأنه حال الإصابة كان حرا، وعليه القيمة على قول أشهب؛ لأن الرامي كان عبدا، ولا فرق في هذه المسألة بين أن يكون رمي العبد خطأ أو عمدا.

Mas'alah: What is the father's liability for the value of a slave at the time of claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3645)

لازمة للأب على كل حال؛ لأن قيمته على تلك الصفة عوضا عن الأعضاء الباقية، وإنما يعتبر الأقل، والأكثر فيما بين قيمته سليما يوم الجناية، وقيمته يومئذ أقطع، وفيما أخذ من ديته: فأيهما أقل فيؤديه مع قيمته مع الاستحقاق أقطع، فافهم هذا ترشد إن شاء الله.

Mas'alah: Is the son liable for the value of the slave from his own wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3645)

واختلف في الولد هل يقوم بماله أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه يقوم بغير ماله، وهو

قول ابن القاسم في "العتبية" ، وابن كنانة في "المجموعة" . والثاني: أنه يقوم بماله، وهو قول المخزومي. والصحيح ما قاله ابن القاسم؛ لأنه أسعد بظاهر المدونة، وهو أسلم من الاضطراب؛ وذلك أنه قال في الكتاب: فإن ما فضل من دية يده تكون للأب، وقال أيضا: فإذا كان الأب معسرا، والابن موسرا: فإن القيمة تؤخذ من مال الابن، فلو كان يقوم بماله، فأي فضل يبقى من الدية، وأي مال يكون للولد، فتؤدى منه القيمة؛ لأن القيمة لابد أن تكون أكثر من المال؛ لأن ماله من بعض صفاته. [فهذه] [1] غائلة غفل عنها من قال: [إنه] [2] بماله [والحمد لله وحده] [3]. (1) في ب: فيده. (2) سقط من أ. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's service as compensation for a wound when the slave returns to freedom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4259)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا كان مرجع العبد بعد الخدمة إلى حرية، فالحكم فيه كالحكم في الوجه الأول إذا كان مرجعه إلى ملك إلا في موضع واحد؛ وهو إذا أسلمه المخدم إن كان واحدا أو المخدمان إذا كانا اثنين إلى المجروح، فاستخدمه [في جرحه] [2] ثم انقضت المدة قبل أن يستوفي قيمة [دية] [3] جرحه من الخدمة، فإنه يكون حرا، ويتبع بما بقى من أرش الجرح في ذمته.

Mas'alah: What is the chapter on the blood money of a freed slave and his injuries?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2275)

§باب ما جاء في دية السائبة وجنايته

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a freed slave who commits murder?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2276)

16 – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن سائبة أعتقه بعض الحجاج، فقتل ابن رجل من بني عائذ، فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب، يطلب دية ابنه، فقال عمر: «§لا دية له». فقال العائذي: أرأيت لو قتله ابني؟ فقال عمر: «إذا تخرجون ديته». فقال: هو إذا كالأرقم إن يترك يلقم، وإن يقتل ينقم ""

Mas'alah: What is the ruling on a slave woman's injury and the master's liability?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=444)

1021 – مسألة [و] إذا جنت فعلى سيدها الأقل من قيمتها، إن كانت أمة يجوز بيعها أو الأرش، وبه قال الفقهاء.

إلا أبا ثور، وبعض أهل الظاهر وأصحاب داود قالوا: يتعلق الأرش برقبتها، إلا أنها لا تباع فيه، ويؤخذ من ذمتها إذا عتقت، هذا قول أبي ثور.

Sub-topic – Determination of Slave's Value for Diyah

Mas'alah: How is the value of a slave determined if his price changes between injury and death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4809)

فرع قال قال ابن القاسم إن كانت قيمته يوم الجرح مائة ويوم الموت ألفا فليس فيه إلا مائة وكذلك إن نقص وإن جنى عليه ثانيا فعليه قيمته يومئذ مجروحا وكذلك طرؤ الجنايات على الجنايات

Mas'alah: Where will the discussion on the value of a slain slave be mentioned?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3649)

قال أبو عمر سنذكر اختلافهم في قيمة العبد إذا قتل هل يبلغ بها دية الحر أم لا في آخر باب ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله إن شاء الله (عز وجل)

Mas'alah: What is Abu Hanifah's ruling on the maximum value of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3666)

وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد إذا قتل العبد خطأ وقيمته أكثر من عشرة آلاف درهم لم يرد صاحبه على عشرة آلاف درهم وهو قول الحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان

فهؤلاء يقولون لا يزاد في قيمة العبد على دية الحر

Mas'alah: What did the Kufan jurists say about the blood money of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3666)

وقالت طائفة من (فقهاء) الكوفة لا يبلغ به دية الحر ينقص منها شيء روي ذلك عن الشعبي وإبراهيم

Mas'alah: What did Kufan scholars say about the value of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3666)

وقال غيره من الكوفيين تنقص منها عشرة دراهم

Mas'alah: What is al-Tahawi's argument regarding the blood money of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3666)

واحتج الطحاوي بأن قال الرق حال نقص والحرية حال كمال وتمام فمحال أن يجب في حال نقصانه أكثر مما يجب في حال تمامه

Mas'alah: Is the blood money of a slave assessed at the time of injury or death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2794)

م: وغمز بعض فقهائنا مسألة العبد وقال: أظن في هذا الأصل اختلافا: هل يراعي حالة يوم الجناية، أو يوم الموت.

Mas'alah: Is the blood money of a slave assessed at the time of injury or death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2794)

م: والصواب عندي مراعاته يوم الموت كما قال مالك رحمه الله؛ لأنه لو كان نصرانيا فأسلم ثم مات من الجرح لوارث الإسلام ووارثوه إلا أن يكون الجرح أنفذ مقاتله، فكذلك يكون حكم عقله، والله أعلم.

Mas'alah: How does Asbagh calculate the share when the slave's value is one-third?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8027)

قال أبو محمد: يريد أصبغ إن كانت قيمة العبد بالإجتهاد قدر الثلث من الجميع أخذ الشقص بخمسين للخطأ وبقيمة العبد وبثلث قيمة الشقص.

Mas'alah: How is the value of a slave calculated in relation to the victim's estate?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9023)

م: يريد: لأن الذي يجب له في الدية العبد إلا أن يفديه سيده، فلما عفا عنه صار كأنه أوصى به إلى سيده، فينظر؛ فإن كان قيمة العبد مئة، وما تركه المقتول مئتين؛ جاز

عفوه، وإن كان ما تركه المقتول مئة غير قيمة العبد؛ كان لسيد العبد ثلثا العبد، وخير في فداء ثلثه من الورثة بثلث الدية، أو إسلامه؛ وإن لم يترك شيئا كان لسيد العبد ثلث العبد، وللورثة ثلثاه، ويخير السيد في فداء ذلك منهم بثلثي الدية أو إسلامه.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the slave's value or the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9023)

قال سحنون: وقيل إنما يكون في الثلث الأقل من قيمة العبد أو الدية.

Mas'alah: What happens if a slave's value exceeds the blood money and his master has wealth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9028)

قال ابن المواز: وإذا لم يجد العبد معينا، وكان في قيمته فضل عن الأرش، ولسيده مال يعتق فيه ما بقي؛ عتق كله، وغرم السيد دية الجرح.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a slave being based on market value?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9101)

والقضاء أن ليس في العبد دية مؤقته، وإنما هو سلعة يقل ثمنه ويكثر، قال ذلك عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهما رضي الله عنهما، وإنما ذكر الله عز وجل الدية في الحر.

Mas'alah: What is the ruling on the value of red slaves when they are scarce compared to black slaves?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9162)

قال في كتاب محمد: إلا أن يقل الحمران فمن أوسط السودان.

Mas'alah: How is compensation assessed for injuries to a slave based on loss of value?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2370)

الجارح، لا نعلم شيئا أعدل من ذلك. وذلك من أجل أن اليد من العبد والرجل إذا قطعتا تدخل مصيبتهما بأعظم من نصف ثمنه، ثم لا يكون له بعد ثمن. وإن أذنه تدخل مصيبتها بأدنى من نصف ثمنه إذا كان غلاما ينسج الديباج أو الطراز وكان عاملا لغير ذلك مما يرتفع به ثمنه، فإذا أقيمت المصيبة ما بلغت فلم يظلم السيد، ولم يظلم الجاني له، إن كانت تلك المصيبة قليلا فقليل، وإن كانت كثيرا فكثير، لأن موضحة العبد ومنقلته ومأمومته وجائفته لا بد لهن من أن يكون فيهن شيء، فإن أخذن بالقيمة لم يكن لهن قيمة لأنهن لا يرجعن بمصيبة، ولا يكون فيهن عيب ولا نقص إلا ما ذكر له ولهما موضع من الرأس والدماغ. فربما أفضى من العظم منه إلى النفس فيرى أن يجعل في ثمنه على مثل حسابه من عقل الحر. ابن وهب: وقال يونس عن أبي الزناد أنه قال: إذا شج الحر العبد موضحة، فلسيد العبد على الحر الجارح نصف عشر قيمة العبد يوم يصاب.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slain slave?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2011)

(فصل) : وقوله في العبد يقتل فيه القيمة يوم يقتل يريد سواء زادت القيمة على الدية أضعافا مضاعفة أو قصرت عن ذلك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة إن كانت قيمته أقل من دية الحر بعشرة دراهم ففيه القيمة، وإن زادت على ذلك لم تزد على هذا القدر، والدليل على ما نقوله أن ما يضمن جميعه بالقيمة فإنه يضمن بجميع القيمة كالبهيمة

Mas'alah: What is the ruling on accounting for the value of a child in a slave's crime?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6415)

الاستحياء في/ العمد أو الخطأ، لأن ذلك إنما يقع على ذمتها، والولد لغو، ولو جعلت فيه المحاسبة لجعلها بالغة ما بلغت، فيصير البائع في بعض الأحوال غير غارم، بل رابحا.

Mas'alah: How is blood money calculated for a slave's escalating wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6523)

قال ابن المواز: ثم كان له ما بقي في رقبته على هذا؛ لأن له في المأمومة ثلث قيمته، إلا ما استوفاه سيده، في الموضحة، فيزول من ثلث قيمته نصف عشر قيمته،] [6]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a free minor and value of a slave in such cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6619)

قال ابن المواز: إلا أن يكون المأمور عبدا لغيره، أو حر صغير، فإن دية الحر على عاقلته، وقيمة العبد في ماله] .

Mas'alah: What is Sahnun's view on the value of a slave killed by a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6639)

قال سحنون: إنما عليه قيمته، وهو كسلعة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave when the owner claims he intended to free the killed one?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6654)

قال: لا يصدق في الدية، وليس له فيه إلا قيمته عبدا، ويصدق؛ أنه الحر، والباقي الرقيق.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave when killed?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1900)

(وفي) قتل (الرقيق قيمته) قنا ولو مدبرا، أو أم ولد، أو مبعضا كمعتق لأجل لذلك الأجل (وإن زادت) قيمته على دية الحد؛ لأنه مال أتلفه شخص كسائر الأموال

Mas'alah: Why is the valuation of an injured slave made after he recovers?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1902)

(فرضا) تقديرا أي حال كونه مقدرا عبدا، وإنما وجب التقويم بعد برئه أي صحته خوف أن يترامى إلى النفس، أو إلى ما تحمله العاقلة وقوله

Mas'alah: What did Sahnun say about the calculation of the third in slave homicide cases?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2305)

قال سحنون: وقد قيل: إنما يكون في الثلث الأقل من قيمة العبد أو الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the offender's liability for diyah and value of a slave at the time of injury and death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3191)

وضمن الجاني دية الحرية وقيمة العبد وقت الإصابة والموت عند ابن القاسم؛ لأنه يعتبر ذلك إلى حصول المسبب، كمن رمى صيدا ثم أحرم ثم أصابه السهم فعليه جزاؤه.

Mas'alah: What is the ruling if the times of valuation were not different in a claim for a slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3644)

ولولا اختلاف أوقات التقويم لغرم الأقل من قيمته صحيحا، أو من قيمته مع ما أخذ من ديته، وكان الجواب مختصرا.

Mas'alah: What is the ruling if the sound value of a slave is less than the amputated value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3644)

فإن كانت قيمته سليما أقل: لم يلزمه سواها، وكان ما فضل من الدية للابن، أو للأب على الخلاف الذي قدمناه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave when the diyah exceeds his healthy value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3644)

فإن قدرت أن قيمته سليما: ألف دينار، وقيمته أقطع: أربعمائة دينار: كانت القيمة -هاهنا- أكثر، ولا يغرم الأب إلا قيمته مقطوعا مع ما أخذ من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed by someone other than the master?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4258)

وإن كانت الجناية من غير السيد، فالقيمة للسيد الأولى، وهي رواية عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave when the master commits a crime against him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4259)

ومن قال القيمة للمخدم يشتري له بها عبدا آخر أو يكتري له منها قال: إن قيمة الشيء تقوم مقام عينه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave when the master commits a crime against him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4259)

ومن فرق بين جناية السيد، وبين جناية عبده فراعى قوة التهمة؛ لأن السيد إذا قتله [عمدا] [1] يتهم في إبطال حق المخدم من العبد، فيعاقب بغرم القيمة.

Mas'alah: At what time is the slave's value assessed for ransom?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4260)

واختلف في القيمة متى تعتبر على قولين:

Mas'alah: What is the ruling on assessing the value of a slave on the day of judgment?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4260)

أحدهما: قيمتها يوم الحكم، وهو قوله في "المدونة" ، وهو مشهور المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on assessing the slave's value on the day of the injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4260)

والثاني: قيمتها يوم الجناية، وهو قول المغيرة في "المجموعة" .

Mas'alah: What is the second position on the slave owner's claim with one witness?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4270)

والثاني: أنه يحلف ويقتص، وهو قول مالك في "كتاب الأقضية" من "المدونة" ، وفي "كتاب الديات" ، وهو قول الغير في "كتاب الشهادات" على اختلاف الروايات هناك.

Mas'alah: What is the ruling when the blood money of a free man exceeds the value of a slave?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4231)

ابن يونس ابن المواز فإن فضلت دية الحر على قيمة العبد فلا شيء عليه إلا أن يكون للعبد مال فتكون بقية الدية فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave killed intentionally?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2266)

2306 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا: أن العبد إذا قتل عمدا كانت القيمة يوم يقتل، ولا تحمل العاقلة ثمن العبد قل أو كثر، فإنما ذلك على الذي يصيبه في ماله بالغا ما بلغ، إن كانت قيمة العبد الدية أو أكثرمن ذلك، لأن العبد سلعة من السلع.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the slave remaining in the owner's possession after full value is paid for injury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2416)

وذهب الشافعي إلى أنه إذا غرم قيمة جميعه لأجل قطع يده [3] يقي العبد على ملك سيده، على حسب ما كان قبل أن تقطع يداه كالحر إذا قطعت يداه، وأخذ ديته كلها عوضا عن يديه، فإنه يبقى حرا، على حسب ما كان قبل ذلك عليه، فكذلك قيمة العبد تحل محل دية الحر، وأطرافه كأطراف الحر. فإذا وجب [4] إتلاف أطرافه قيمة جميعه بقيت الجثة على حسب ما كانت عليه من الرق، و [5] كما بقيت جثة الحر

على ما كانت عليه من الحرية. وغلب في أطراف العبد حكم الآدمية والدينية لا حكم الملكية، فلهذا ألحق أطراف العبد بأطراف الحر. وسلم لهم أبو حنيفة أنه إذا قطع يدا واحدة للعبد فإنه يغرم نصف قيمته، كما تقدم في قطع اليدين جميعا بجميع قيمته. ثم مع هذا لا يملك الجاني بغرامة جميع القيمة، إذا قطع اليدين، شيئا من العبد، لكون ذلك يشعر (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الجناية. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب؛ يدي العبد، ووجبت. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يديه. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: أوجب. (5) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: حذف الواو.

أن الغرامة عوض الأطراف المقطوعة لا عوض النفس. فإذا [1] لم تكن عوض النفس، على حسب ما كانت عليه من الملك.

Sub–topic – Joint Liability of Free Men and Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a free man and a slave jointly digging a well that collapses in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4810)

فرع قال قال بعض أصحابنا إذا حفر حر وعبد بئرا فانهارت عليهما وصف قيمة السيد مثل نصف دية الحر أو أقل فلا تباعة بينهما لأن نصف دية الحر في رقبة العبد الذاهب إلا أن يكون له مال ففضل نصف الدية فيه وأو نصف قيمة العبد أكثر فالزائد في حال الحر والمدبر وأم الولد كالعبد

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free man and a slave collide in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4816)

الآخر ولكان الذي يهوي في البئر قاتلا لنفسه مع حافرها ولكان الواطىء على الحسك وقد نصبها رجل فيما لا يملك قاتل لنفسه مع ناصبها وبالمشهور قال علي وغيره رضي الله عنهم وإن اصطدم حر وعبد فماتا فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد ويتقاصان فإن زاج ثمن العبد على الدية فلسيده الزيادة في مال الحر أو دية الحر أكثر لم يلزم السيد شيء إلا أن يكون للعبد مال فالفضل فيه وقال أصبغ قيمة العبد في مال الحر يؤتى السيد ويقال له افتك قيمته بدية الحر أو أسلمها فإن أسلمه فليس لولاة الحر

غيرها وإن فداها فبجميع الدية لأنها قاعدة الجنايات وإن اصطدم رجلان أو راكبان فوطىء أحدهما على صبي فقطع إصبعه ضمناه لأن لكل واحد منهما أثرا فيه بالاصطدام قال أشهب حافروا البئر تنهار على أحدهم تضمن عاقلة الباقي ديته والنصف الآخر هدر لأن للمقتول شركا في قتل نفسه ولا تعقل العاقلة قاتل نفسه وإن ماتوا فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الآخر لشركة كل واحد في قتل نفسه قال مالك عن ارتقى في البئر فأدركه آخر في أثره فخرا فهلك فعلى عاقلة الأسفل الدية لأنه المباشر بفعله قال مالك ربطت مركب في صخرة وربط بها أخرى وربط ثالث بأحدهما فجره الثالث حتى كادوا يفرقون فرجوا الثالث خوف الغرق فهلك بما فيه لا شيء عليهما لخوفهم الهلاك قال ابن القاسم إن طلبت غريقا فخشيت الموت فأفلته (لا شيء عليك وإن علمته العوم فخفت الموت عليك فأفلته) ضمنت ديته لأنك أنشبته وعنه لا ضمان كالغريق فإن ترجى في بئر فطلبك تدلي له حبلا فرفعته فلما أعجزك خليته فمات ضمنته قاله مالك وقال إن أمسكت لرجل حبلا يتعلق

به في البئر فانقطع فلا شيء عليك لعدم صنعك أو انفلت من يدك ضمنت

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free man collide and both die?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7501)

: عبد وحر اصطدما فماتا جميعا كيف يحكم فيهما] من نوازل سئل عنها أصبغ وسئل أصبغ عن عبد وحر اصطدما فماتا جميعا كيف يحكم فيهما؟ قال: يكون في مال الحر قيمة العبد يدفع إلى سيده، ثم يقال لسيد العبد افتك قيمته بدية الحر أو أسلمها، فإن

أسلمها لم يكن لولاة الحر غيرها وإن افتداها، افتداها بجميع الدية. قال محمد بن رشد: قول أصبغ هذا في هذه المسألة يأتي على ما مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم من أن سيد العبد يخير في جنايته على الحر بين أن يسلمه بها أو يفتديه بها مؤجلة في ثلاث سنين لا حالة؛ لأن معنى قوله وإن افتداها، افتداها بجميع الدية معناه في ثلاث سنين، إذ لو لم تكن مؤجلة لوجب أن يكون مقاصة بالقيمة كما قال في المدونة، وقد مضى هذا مبينا في أول رسم من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.]

Mas'alah: What is the ruling on doubling compensation for a camel killed by slaves?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3177)

لو أن أحدكم وجد ما حرم الله عليه فأكله حل له لقطعت أيديهم ولكن – والله – إذ تركتهم لأغرمنك غرما يوجعك كم ثمنها للمزني قال المزني كنت – والله أمنعها من أربع مئة درهم قال فأعطه ثماني مائة درهم

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim slave injures a Jew or Christian?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3650)

قال مالك في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل أو أسلمه فيباع فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما

Mas'alah: What is the ruling on liability for an adult and a slave in cases of harm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9342)

قال في المجموعة: وإن كان كبيرا فلا شيء عليه, وأما العبد فيضمنه صغيرا كان أو كبيرا. يريد: في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a minor slave is placed on an animal and it kills someone?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9343)

قال في كتاب محمد: ولو كان المحمول على الدابة عبدا صغيرا فوطئت رجلا فقتلته؛ فديته على سيد [228/أ] العبد. م: يريد: يخير سيد العبد بين أن يفديه بدية الحر أو يسلمه فيها.

Mas'alah: What is the liability of the person who seeks assistance (musta'in) for damage caused to a child or slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9345)

قال ابن المواز: وقول أشهب أحب إلي, وقاله من أرضي ممن لقينا, وذلك أن المستعين ضامن لما أصيب به الصبي والعبد من استعانته ولو فات الصبي والعبد من سبب الدابة, فكذلك إذا أتلف رقبة العبد فأخذت

Mas'alah: What is the liability for a slave or minor ordered to stop an animal and killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9354)

قال محمد: إلا أن يكون المأمور عبدا لغيره، أو حرا صغيرا، فإن دية الحر على عاقلته، وقيمة العبد في ماله.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave collide and both die?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2428)

قلت: أرأيت لو أن حرا وعبدا اصطدما فماتا جميعا؟ قال: بلغني عن مالك أنه قال: ثمن العبد في مال الحر، ودية الحر في رقبة العبد. فإن كان في ثمن العبد فضل دية الحر كان في مال الحر، وإلا لم يكن لسيد العبد شيء.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by a slave or animal?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3346)

الشيخ: روى محمد في ماله إلي الثلث ما بلغه على العاقلة. محمد: ما هلك من عبد أو دابة أو غير الديات في ماله وتمامه في موجبات الجراح.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave collide and both die in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4735)

وفيها: إن اصطدام حر وعبد فماتا؛ فثمن العبد في مال الحر، ودية الحر في رقبة الغلام، إن كان في ثمن الغلام فضل عن الدية؛ كان في مال الحر، وإلا فلا شيء لسيد العبد، وإن كان دية الحر اكثر لم يكن على السيد شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a free man when his slave collides with another free man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4735)

الشيخ عن محمد: إلا أن يكون للعبد مال، فيكون بقية الدية فيه، وفي نوازل أصبغ: قيمة العبد في مال الحر ويخير السيد في افتكاك قيمته بدية الحر، أو إسلامهما فيهما، فإن اسلمهما؛ لم يكن لمولاه الحر غيرها.

Mas'alah: What is the ruling when a slave takes his child on a ship without the mother's permission and the child drowns?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4739)

وسمع في عبد حمل ابنه من حرة دون إذنها، في سفينة مع، فغرقت ومات الولد دونه، فطلبة أمه وأولياؤها بذلك؛ لا شيء عله لهم.

Mas'alah: What is the ruling when a slave inflicts injuries exceeding the blood money and the victim later dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6373)

ومنه من المجموعة قال أشهب، وإذا جرح عبدك حرا جراحات تبلغ دية ونصفا [2] ففديته بذلك، ثم انتقضت الجراح فمات، فإن أقسم ولاته لمات منها، وقتلوا العبد، ردوا ما أخذوا، وإن أبوا ذلك وتمسكوا بما أخذوا، ولم يدعوا أنه مات منها في العمد ولا في الخطأ، فقمت عليهم بما زاد على الدية، لأنها نفس، فلهم أن يحلفوا يمينا واحدة ما علموه مات من ذلك، ويتمسكوا بالجميع، فإن أبوا، فلك أن تقسم قسامة [واحدة] [3] لمات منها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a slave is surrendered for a wound that escalates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6374)

قال أشهب في كتاب ابن سحنون، وإذا أسلمت عبدك إلى الحر في جرحه إياه ثم ترامى جرحه إلى أكثر منه أو إلى النفس، فأما ما دون النفس، فلا شيء عليك لا في العمد ولا في الخطإ، لا قود بين العبد والحر في الجرح، ولا لك أن ترجع فيه، وتؤدي جميع الجرح وما ترامي إليه، ولو جرح آخر بعد إسلامك، فالذي أسلمته إليه مخير بين فدائه أو إسلامه، وكذلك لو ترامت جراحه الأولى إلى النفس إذا كانت خطأ، وإن كان عمدا، فلولاته أن يقسموا ويقتلوه، فإن لم يقسموا أو أقسموا ثم استحيوه عاد الأمر على ما ذكرنا في الخطإ.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability when he has no property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6387)

إن لم يكن للعبد مال، وليس هذا بشيء، وقوله الآخر أنها في ذمته، وقول أصحابه أصوب.

Mas'alah: What is the ruling when a slave's first injury escalates to death after being ransomed for a second injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6397)

وقال أشهب في كتاب ابن سحنون، وإذا فديته بدية الجرح ثم جرح رجلا آخر، وانتفض جرح الأول فمات، فإن كان خطأ حلفت أولياءه يمينا يمينا [3] ما علموه مات منها، وكان لهم ما أخذ منك وليهم، ثم تخير في فداء عبدك من الثاني (1) في الأصل (الأمر الأول) ونحن أثبتنا ما في ص وت. (2) في الأصل (المجروح والأخر) وقد أثبتنا ما في ص وت. (3) هكذا بالتكرار أى يحلف كل ولي يمينا والعبارة في ت (يمينا واحدة) والصواب ما في الأصل.

بدية جرحه، أو تسلمه إليه، وكذلك إذا لم يحلف ولاة الأول، إلا أنهم إن لم يحلفوا حلفت على ما علمت، ورجعت عليهم بالفضل عن دية المقتول.

Mas'alah: What is the ruling when a slave and a free man die digging a well that collapses?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6426)

في عبد وحر حفرا بئر فانهارت فقتلتهما / من المجموعة، قال بعض أصحابنا، وإذا كان عبد وحر في بئر يحفرانها، فانهارت، فقتلتهما، فنصف قيمة العبد مثل نصف دية الحر

أو أقل، فلا تباعد بينهما إلا نصف دية الحر في رقبة العبد الذاهب، إلا أن يكون له مال فتستوفى زيادة نصف دية الحر من مال العبد، وإن كان نصف قيمة العبد أكثر من نصف دية الحر، فإن ما زاد على نصف دية الحر في مال الحر، وكذلك الحر مع أم ولد أو مع مدبر، مثل ما ذكرنا في الحر والعبد، إن نافت نصف قيمتها على نصف دية الحر أخذ، ذلك من مال الحر، وإن كان مثلها فأدنى فلا رجوع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who injures a free man and is then injured by another?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6430)

ومن كتاب ابن المواز، قال، في مدبر جرح حرا ثم جرحه آخر، [ثم جرح هو آخر [7]، أن دية جرح المدبر للسيد، ولو كان إنما أصيب المدبر بعد أن (1) في النسخ كلها (فيحاصا) بحذف النون. (2) في النسخ كلها (عبدا) والصواب ما أثبتناه. (3) (موضحة) غير مكررة في ص والصواب تكرارها كما هو الحال في الأصل وت. (4) في الأصل (خمسة وعشرين) والصواب ما أثبتناه. (5) (دفع) ساقطة من ص وت. (6) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (7) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a free man and a slave collide and both die?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6622)

قال في كتاب ابن المواز: قال مالك: فإن اصطدم حر وعبد، فماتا فقيمة العبد، في مال الحر، ودية الحر في رقبة العبد، ويتقاصان. وإن زاد ثمن العبد على الدية، فلسيده

الزيادة، في مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر، لم يلزم السيد من ذلك شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's property in collision cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6622)

قال محمد: إلا أن يكون للعبد مال، فالفضل في ماله. ومن العتبية [1]، قال أصبغ، في اصطدام الحر والعبد: فقيمة العبد، في مال الحر؛ يأخذ السيد، ويقال له: افتك قيمته بدية الحر، أو أسلمها فإن أسلمها فإن أسلمها؛ فليس لولاة الحر غيرها. وإن فداها، بجميع الدية، ونحو هذا في باب بعد هذا. (1) البيان والتحصيل، 16: 71.

Mas'alah: How is diyah divided among free men and slaves when it falls on them?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6724)

قال ابن القاسم: وإن وقع علي الأحرار ثلث الدية وهم ثلاثة، فعلي عاقلة كل حر تسع الدية في ثلاث سنين. وكذلك لو وقع عليهم أقل من ثلث الدية كان علي عاقلته في ثلاث سنين؛ وبقية الدية علي العبيد ويفديهم بها السادة في ثلاث سنين أو يسلمونهم بها، أو يفدي بعضهم ويسلم بعضهم. وإذا فدوهم به فذلك مفسوم علي عددهم لا علي قيمتهم. وهذا مذكور في الجزء الأول، وه كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave collide and both die?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2413)

ولو أن حرا أو عبدا اصطدما، فماتا جميعا، فثمن الغلام في مال الحر، ودية الحر في رقبة الغلام، فإن [كان] في ثمن الغلام فضل عن دية الحر، كان في مال الحر، وإلا فلا شيء لسيد العبد.

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills a free person or another slave?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=212)

وإذا جنى العبد فقتل حرا أو عبدا فولي الجاني بالخيار إن شاء أسلمه فصار ملكا للمجني عليه وإن كانت قيمته أضعاف أرش الجناية وإن شاء افتداه بأرش الجناية.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a free man killed by a slave when the master ransoms him?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8725)

ومما ينجم لكن لا على العاقلة دية حر مقتول عبد فداه سيده على المنصوص، وأخذ ابن رشد من المدونة أنها تكون حالة. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What are the options for the master of a slave who kills a free person by mistake?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4271)

فإن كان خطأ خير سيد العبد القاتل بين أن يسلمه أو يفتكه [بالدية] [1]؛ فإن اختار افتكاكه بالدية، هل تكون حالة على السيد أو منجمة؟

Mas'alah: What is the ruling on the slave's liability for retaliation and the master's liability for compensation?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=297)

يب عن القصاص: العبد وعن الأرش السيد واليمين في كل حق بالل

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim slave injures a Jew or Christian?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2254)

2293 – قال مالك: في عبد جرح يهوديا أو نصرانيا: إن شاء سيد العبد أن يعقل عنه ما أصاب عبده، أو يسلمه، فيباع , فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن العبد أو الثمن كله إذا أحاط بثمنه، ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما ...

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a free man and a slave collide and die?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2074)

(ص) كثمن العبد (ش) يعني لو تصادم حر وعبد فماتا فدية الحر في رقبة العبد وقيمة العبد في مال الحر فإن زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضمن السيد الزائد لأنها

تعلقت برقبة العبد والرقبة قد زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر أخذ السيد الزائد وقد علمت أن جناية العبد حالة لا منجمة وتبع لفظ المدونة في التعبير عن القيمة بالثمن

Mas'alah: What is the ruling on a collision between a free man and a slave?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2930)

وأشار بقوله: (كثمن العيد) إلى مسألة اصطدام الحر مع العبد، ومراده بالثمن القيمة، قال مالك في المدونة وكتاب محمد: إذا اصطدم الحر والعبد فماتا معا فقيمة العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد يتقاومان [1]، فإن كان ثمن الغلام أكثر من دية الحر كان الزائد لسيد الغلام في مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر لم يكن على سيد العبد [2] من ذلك شيء [3]، وقال أشهب [4]: إلا أن يكون للعبد مال فيكون بقية العقل في ماله [5].

Sub-topic – Apportionment of Diyah Among Multiple Offenders

Mas'alah: How is diyah apportioned when free men and slaves jointly cause injury?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4831)

فرع قال قال مالك قطع يده حر وثلاثة أعبد خطأ فثلاثة أرباعالعقل في رقاب العبيد وربعه في مال الحر أو حر أو حران وعبد فثلثاها على عاقلة الحر وثلثها في رقبة العبد وفي العمد يقطع الحران وثلث ديتها في رقبة العبد أو مسلم ونصراني خطأ فعلى عاقلتهما نصفين أو عمدا قطع المسلم ونصف العقل في مال النصراني

Mas'alah: What is the ruling on a free man and a slave colliding, or two carriers colliding?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9366)

[113 – فصل: في اصطدام الحر والعبد، واصطدام الحاملين] قال مالك فيه وفي المدونة: ولو أن حرا وعبدا اصطدما فماتا جميعا فقيمة العبد في مال الحر، ودية الحر في رقبة العبد بتقاصان، فإن كان ثمن الغلام أكثر من دية الحر كان الزائد لسيد العبد في مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر لم يكن على السيد من ذلك شيء. قال محمد: إلا أن يكون للعبد مال فيكون بقية العقل في ماله. وقال في رجلين اصطدما وهما يحملان جرتين فإن انكسرتا؛ غرم كل واحد منهما ما كان على صاحبه، وإن انكسرت إحداهما غرم ذلك له صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling when a free man and a slave jointly kill a man by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9378)

قال ابن القاسم: وإذا قتل حر وعبد جميعا رجلا خطا فعلى عاقلة الحر نصف الدية، ويقال لسيد العبد: ادفع عبدك أو افده بنصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who cuts off a man's hand and kills another by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9381)

122 - فصل [في العبد يقطع يد رجل ويقتل آخر خطأ]

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple accidental injuries including cutting off a hand and killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9381)

وإن قطع عبدك يد رجل خطأ وقتل آخر خطأ؛ فإن أسلمته فهو بينهما أثلاثا، ولو استهلك مع ذلك مالا حاص أهل المال أهل الجراح في رقبته بقيمة ما استهلك لهم، ولو قتل واحدا خطأ وفقأ عين آخر خطأ فلك أن تفدي ثلثيه في القتل بجميع الدية وتسلم إلى صاحب العين ثلثه فيكون معك في العبد شريكا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a slave who kills another slave when the killer is more valuable?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6371)

قال ابن القاسم، ولو كانت قيمة أحدهم ألف دينار، فلسيده فداه بعشرة دنانير التي هي عشر قيمة المقتول.

Mas'alah: What are the options for ransoming slaves who kill a man with multiple heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6402)

من كتاب ابن المواز، ولو أن عبدين لك قتلا رجلا خطا، ورثه وارثان يرثانه [1] بالسواء، وقيمة العبدين مختلفة، قال مالك، ولك أن تفدي من شئت منهما، أرفعهما أو أدناهما إن/ كان بينهما تفاوت بنصف الدية، وإن شئت فديت نصف كل عبد من أحد الوارثين بنصف الدية، ولك أن تفدي من أحدهما نصفه بربع الدية، وأسلمت نصفه للآخر، وأسلمت الآخر بينهما، وإن شئت فديت أحدهما كله منهما بنصف الدية، ونصف الآخر من أحدهما بربعهما، وليس لك أن تفدي من أحدهما بعض مصابته من أحد العبدين، ولا بعض مصابته من العبدين، إلا مصابته كلها من هذا العبد أو منهما، وكذلك لو قتل عبدك رجلا له وليان، فلك فداء نصفه من أحدهما، وليس لك فداء نصفه من كليهما، [ولو قتل رجلين وليهما واحد فليس لك أن تفدي إلا جميعه بالديتين] [2] ولو قتل قتيلين فعفا أولياء أحدهما على الدية، فلأولياء الآخر القتل، ثم لا يكون لأولياء العافي على الدية شيء [3] ولو عفا بعض أولياء كل واحد فلا سبيل إلى القتل، وكان كالخطأ في الإسلام والفداء، ولو عفا من كل فرقة بعضهم على غير شيء فمصابة من عفا على ذكرنا، ويخير فيما بقي، فإن شاء فدى ما بقي من العبد

بجميع حق من لم يعف، وإن شاء أسلم إليهم من العبد قدر ما كان يكون لهم مع أصحابهم،

Mas'alah: What is the ruling on dividing the slave's value among multiple injured parties?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6429)

منهما، فكان للسيد، قال محمد، لا يعجبنا ما قال ابن القاسم، ولا قول أشهب، وقد أعطى أشهب للسيد من العبد ما ليس له، وأحسن ما فيه ما قال عبد الملك وأصبغ، أن جميع دية الجرح للأول كله، وينظر كم هو من العبد حر [1]، فإن كان قدر ثلث رقبته، فقد صار للأول ثلث حقه، ثم يضرب في العبد على حاله الآن بثلثي دية جرحه، والثاني بدية جرحه، وكذلك ذكر العتبي عن أصبغ.

Mas'alah: How is blood money distributed when a slave injures two people and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6429)

قال محمد، ولكن لو وجد قاطع يد العبد عديما، أو ذهبت بأمر من الله، لكان جرح الأول كله فيما بقي من العبد، ويتحاص فيه الأول والثاني كل واحد بجرحه كله، وليس كذلك العبدان [2] ها هنا يجرحان رجلا، ثم يموت أحدهما، ثم يجرح الباقي رجلا آخر، فإن المجروح الأول لا يحاص الثاني إلا بنصف جرحه، والفرق في ذلك أن العبد الباقي لو لم يجرح أحدا غير الأول، لم يكن للأول فيه إلا (1) في النسخ كلها (كم هو من العبد حرا) والصواب ما أثبتناه. (2) في الأصل (وليس كذلك العبدين) والصواب ما

أثبتناه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two slaves injure a man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6430)

نصف جرحه، لأنهما عبدان جرحاه، واليد إذا لم يصر، للأول من ديتها شيء لم يحسب عليها شيء.

Mas'alah: What is the ruling when a slave injures two people and then is surrendered?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6431)

جرحهما، لم يقل للسيد أسلم منه شيئا، إذ لا يقدر أن يسلم رقبته، وكذلك لو جرح بعد أن أسلمه،

Mas'alah: What is the ruling on the master's choice to ransom or surrender a slave when some guardians pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6438)

وإن كانوا ثلاثة/ أرباعه، ويخير السيد في نصيب من لم يعف فيفديه أو يسلمه، يفدي نصفه من الاثنين بالدية، وثلاثة أرباعه بدية ونصف. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت.

Mas'alah: What is the ruling when a third of the diyah falls on slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6724)

[قال] [3] في العتبية [4] قال ابن القاسم عن مالك: وإن وقع علي العبيد ثلث الدية ففداهم ساداتهم أدوا ذلك في ثلاث سنين.

Sub-topic – Blood Money of an Apostate

Mas'alah: What is the diyah (blood money) for an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4915)

نساء كل صنف دية رجالهم ودية المرتد في قول دية المجوسي في العمد والخطأ في نفسه وجرحه رجع إلى الإسلام أو قتل على دينه ذكره ابن القاسم وعن أشهب عقل المؤمن الذي ارتد إليه وعنه قتله هدر لأنه مباح الدم

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of an apostate who is killed?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3402)

المسألة الثامنة [1]: وإذا ارتد المسلم فقتل في حال ارتداده، لم يقتل قاتله المسلم ويجب به الدية. واختلف في ذلك: ففي "كتاب ابن سحنون" عن ابن القاسم وأشهب وأصبغ: أن ديته دية المجوسي في العضد والخطأ في نفسه وجراحه، رجع إلى الإسلام أو لم يرجع. وقال سحنون عن أشهب: ديته دية الذين ارتد إليهم، وهو الصواب عندي. ووجه الأول: أنه لا يقر على كفره، فصار له حكم الأقل، -أعني أقل الأديان- وهو دين من لا كتاب له. ووجه الثاني: أنه من أهل الكتاب؛ لأنه إنما انتقل إلى دينهم فكان له حكمهم، كما لو كان عليه مولودا، وهو الأصح في النظر.

Mas'alah: What is the blood money for an apostate who becomes Muslim before being hit?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4755)

فقال بعض أصحابنا: دية الدين الذي ارتد إليه، وقال ابن القاسم وسحنون: دية مسلم، وكذا لو كان المرمي نصرانيا، فأسلم قبل وصول الرمية لا قصاص، وفيه دية مسلم.

Mas'alah: What is the diyah for People of the Book, Magians, and apostates?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6555)

في دية أهل الكتاب، والمجوس، والمرتد [2]

Mas'alah: What are the rulings on blood money for non-Muslims and apostates in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6556)

ومن/ المجموعة، ذكر ابن القاسم، وأشهب، نحو ما تقدم؛ من طبقها على أهل الذهب، والورق، وذكر نحو ما تقدم؛ من دية النساء، ودية المجوس؛ عن مالك، وجراح أهل كل ملة؛ على جراح المسلمين، من دياتهم؛ من

موضحة، ومأمومة، ومنقلة، وغيرها. وذكر نحوه عن مالك، وابن القاسم؛ في المجوس، ونسائهم، وجراحاتهم. وقاله أشهب. ومعاملة نسائهم في الجراح كرجالهم، مثل المسلمين. وكذلك أهل الكتابين. ومن كتاب ابن سحنون، روي عن أشهب، وسحنون؛ أن عقل المرتد عقل المجوسي؛ في العمد، والخطأ؛ في نفسه وجراحه؛ رجع إلى

الإسلام، أو ظل على ردته. وذكره ابن القاسم، وأصبغ. وروى سحنون، عن أشهب؛ قال عقله عقل الدين الذي ارتد إليه. وبقية القول في هذا، في الجزء الثاني؛ في باب النصراني، يقتل مسلما، أو كافرا؛ في القصاص؛ في باب القود بين الكافر والمسلم، من معنى هذا الباب.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money of a Magian and a dhimmi?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6573)

ومن كتاب ابن المواز، قال عبد الملك: وإذا وقعت دية المجوسي مغلظة، ففيها سبع فرائض إلا ثلثا؛ حقتان، وجذعتان، وثلاث خلفات إلا ثلثا. ثم ذكر تغليظ دياتهم، في الذهب، والورق. وإذا رضي أهل الكتابين بحكمنا، حكمنا بينهم في المغلظة، في النفس، والجراح، كحكمنا. وأما المجوس، فلا يغلظ عليهم. قاله مالك، والمغيرة. قال عبد الملك: لأن دية الكتابي مشتقة من دية، ودية المجوسي ليست بدية، وإنما هي كالثمن مسمى، لم تؤخذ من دية. وأنكر سحنون قول عبد الملك في المجوسي. وقال: أصحابنا يرون أن تغلظ عليهم، إذا حكم، بينهم، ولأن علة التغليظ سقوط القود. ولم أر قوله شيئا من السماعات.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an apostate who is shot and then returns to Islam before the arrow strikes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6647)

قال ابن سحنون: هذا قول جماعة من العلماء، واختلفوا في دية هذا المرتد؛ فمن

أصحابنا من قال: ديته دية من على الدين الذي ارتد إليه. وقال/ ابن القاسم: ديته دية مسلم. وبه قال سحنون، وكذلك لو كان المرمي نصرانيا، فأسلم قبل وصول الرمية إليه؛ إنه لا قصاص فيه، وفيه دية مسلم؛ في قول ابن القاسم. وفي جرحه؛ إن لم يمت دية جرح مسلم. وفي قول أشهب؛ ديته دية نصراني. وينبغي على قوله إن لو كان مرتدا، فأسلم قبل وقوع الرمية؛ أن لا قود فيه، ولا دية؛ لأنه يوم الرمية مباح الدم. وقد قاله سحنون، في عبد رمى رجلا، ثم أعتق قبل وصول رميته؛ أن جنايته جناية عبده.

Mas'alah: How is the blood money for an apostate determined if he returns to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6648)

وفي قول ابن القاسم؛/ ليست [له] [1] قرابة يرثونه، فيحلفون؛ لاستحقاق ديته حرا، دية الدين الذي ارتد إليه، فلما لم يكن له من يرثه، بطلت اليمين، ثم رجعت اليمين على القاتل، ما مات من القطع، ثم يغرم ما نقصه القطع لسيده. ولو عاد إلى الإسلام، ثم مات من الجرح، فليحلف ورثته، في قولي، وقول ابن القاسم؛ لما مات من الجرح، ثم تكون دية حر مسلم، في مال الجاني. وفي قول أشهب؛ تكون قيمته عبدا، يوم الجناية، لمعتقه.

Mas'alah: What is the blood money for an apostate killed intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6656)

ومن قتل مرتدا عمدا، فقال ابن القاسم: إن تنصر، فعلى عاقلة العاقل دية نصراني.

Mas'alah: What is the diyah for a dhimmi, mu'ahid, majusi, apostate, slave, and fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1003)

ودية الذمي والمعاهد نصف دية مسلم. والمجوسي ثلث خمسها (1) ، وكذا مرتد. وقيل: دية ما صار إليه. وقيل: هدر. وأنثى كل ذكر كنصفه. وجروحهم من ديتهم كجرح المسلم من ديته. وفي الرقيق قيمته وإن زادت على دية حر. وفي الجنين ذكر أو أنثى، وإن علقة على الأصح، عمدا أو خطأ – عشر قيمة أمه حرة أو أمة (2) مسلمة أو كافرة حالة في مال الجاني. وقيل: [ب/212] على عاقلته بضرب بطن أو ظهر، أو تخويف بأمر يخاف منه وتشهد البينة أنها لزمت الفراش حتى أسقطت.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian and an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1900)

(والمجوسي) المعاهد (والمرتد) دية كل منهما (ثلث خمس) فتكون من الإبل ستة أبعرة وثلثي بعير ومن الذهب ستة وستين دينارا، أو ثلثي دينار ومن الورق ثمانمائة درهم وقيل لا دية للمرتد، وإنما على قاتله الأدب، وهو الذي مشى عليه المصنف أول الباب بقوله كمرتد

Mas'alah: What is the diyah for an apostate according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6724)

واختلف في ديته فقال ابن القاسم عند محمد: على قاتله دية الدين الذي (1) قوله: (فيه هذا) ساقط من (ق 2) . (2) متفق عليه، البخاري: 1/ 53، في باب كتابة العلم، في كتاب العلم، برقم (111) ، ولم أقف عليه في مسلم. (3) قوله: (أن يقتص) ساقط من (ق 1) . (4) في (ق 1) : (وإنما) . (5) في (ق 2) : (النصارى للنصارى) . (6) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 2) : (لليهود) وساقطة من (ق 1) . (7) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 561.

Mas'alah: What is the diyah for an apostate according to Muhammad ibn Sahnun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6725)

وقال في كتاب محمد بن سحنون عقله عقل [2] المجوسي في العمد والخطأ في القتل والجراح رجع إلى الإسلام أو قتل على ردته، وذكر عن أشهب وأصبغ مثله [3].

Mas'alah: What is the second opinion on the diyah of an apostate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4273)

وثانيها: دية الذين ارتد إليهم وهو لأشهب أيضا؛ لأنه لما كان يستتاب فإذا قتل وهو نصراني فقد قتل نصرانيا محرم الدم. والسقوط لسحنون وهو استحسان مراعاة لمن لا يرى؛ أي: استنابته.

Mas'alah: What are the different opinions on the diyah of an apostate who repents after killing by mistake?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4361)

قوله: (وإن تاب فالدية على تفصيلها) يحتمل أن يريد بالتفصيل دية المسلم واليهودي والمجوسي، ويحتمل أن يريد في النفس والجراح ويكون إشارة إلى أن ما دون الثلث في ماله والثلث فما زاد على العاقلة، ولا يقال يرد هذا أن المسألة مفروضة في القتل، ودية الحر المسلم لا تقبل النقصعن الثلث، لأنا نقول يجوز الكلام على أعم من فرض المسألة، لقوله عليه الصلاة والسلام: لما سئل عن ماء البحر "الطهور ماؤه الحل ميتته" ، وفي البيان يتحصل ف يدية من قتل المرتد خطأ إذا أسلم ثلاثة أقوال: الأول: أن ذلك على عاقلته، والثاني: أن ذلك على جماعة المسلمين، والثالث: أن ذلك في ماله، وفي المسألة قول رابع، وروى أشهب أن ديته على أهل الدين الذي ارتد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of an apostate woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4361)

وعقلها إن لم يتب للمسلمين، وإن تاب فله، وعمدها كالخطأ، ولو كان الجاني عبدا أو ذميا ...

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's blood money according to Ashhab?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1340)

وروى سحنون عن أشهب: أن عقله عقل أهل الدين الذي ارتد إليه.

Mas'alah: What is the diyah for killing an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8529)

وقوله: لمرتد فيؤدب قاتله ولا يقتل به سواء قتله زمن الاستتابة أو بعدها، وإنما عليه ثلث خمس دية السلم كدية المجوسي. قال البناني: اختلف (1) في النسخ فيستعرض والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 4. (2) في النسخ ولو إلى والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 4.

Mas'alah: What is the diyah for an apostate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8530)

في المرتد هل فيه دية؟ ذهب ابن القاسم إلى أن فيه دية المجوسي ثلث خمس دية الحر المسلم، وعلى هذا اقتصر المصنف في الديات، وقيل لا شيء على قاتله إلا الأدب وعليه اقتصر ابن رشد وتبعه ابن الحاجب، وعلى الأول يحمل كلام المصنف هنا بدليل ما يأتي له في الديات. انتهى. وفي كلام البناني هنا على المصنف دليل على أنه يجمع له الأدب مع غرم الدية، وقاله غيره أيضا:

Mas'alah: What is the diyah for a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4279)

وأما المجوس: فإن دية رجالهم ثمانمائة درهم، ودية نسائهم أربعمائة درهم، وجراحاتهم في دياتهم على قدر جراحات المسلمين من دياتهم، خلافا للشافعي الذي يقول: إن دية اليهودي والنصراني [على الثلث من] [1] دية الحر المسلم، وخلافا لأبي حنيفة الذي يقول: إن دية اليهودي والنصراني والمجوسي مثل دية الحر المسلم.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian and an apostate?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

والمجوسي والمرتد: ثلث خمس وأنثى كل كنصفه

Mas'alah: What is the blood money for a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2256)

2295 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار أنه كان يقول: دية المجوسي ثمانمئة درهم

Mas'alah: What is the blood money for a Magian and an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3507)

(والمجوسي والمرتد) دية كل منهما (ثلث خمس) وهو من الذهب ستة وستون دينار أو ثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير

Mas'alah: What is the blood money of a Magian and an apostate?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=700)

(والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك): ما ذكر الشيخ هو قولنا وقول الشافعي، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: دية المجوسي مثل دية الحر المسلم. واختلف المذهب في دية المرتد على ثلاثة أقوال: فقيل: كدية المجوسي قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ، في كتاب ابن سحنون وقيل: كدية من ارتد إليه ورواه سحنون عن أشهب وكلاهما حكاه الباجي، وقيل: لا شيء فيه حكاه ابن رشد في مقدماته، ولم يعزه كالأولين وعزاه في البيان لأشهب، وسحنون. قال ابن عبد السلام: وهو الظاهر سواء قلنا بوجوب الاستنابة أو باستحبابها غير أنه إذا قيل بوجوبها فقد يظهر لوجوب الدية وجه، وهذه المسألة تشبه قتل الكافر إذا قتل قبل الدعوة هل تكون فيه الدية أم لا؟ قلت في تعليق الطرطوشي: من لم تبلغه الدعوة بحال كمن هو في جزيرة إن قتل لا يضمن ومن قول مالك إن أقام مسلم بدار الحرب مع القدرة على خروجه لا دية فيه.

Mas'alah: What is the diyah for a dhimmi, mu'ahad, Majusi, and apostate?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2092)

(ص) والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس (ش) يعني أن دية الخطأ في الكتابي وفي المعاهد على النصف من دية الحر المسلم الذكر ودية المجوسي عمدا أو خطأ ثلث خمس دية الحر المسلم وكذلك المرتد ديته في الخطأ والعمد ثلث خمس أيضا وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير ودية جراح غير المسلم كجراح المسلم من ديته فمأمومة كل أو جائفته ثلث ديته ومنقلته عشر ديته ونصف عشر ديته وبعبارة المراد بالكتابي الذمي لا من له [حاشية العدوي] أي إما أن يقال تصالحونا على الدية أو يقال نعفو على الدية (قوله وتحاكموا إلينا) أو كان المجوسي قتل ولده المسلم وتغلظ عليهم على حسب دياتهم فيؤخذ منه سبع فرائض إلا ثلثا؛ حقتان وجذعتان وثلاث خلفات إلا ثلثا وأما لو قتل المسلم ولده المجوسي فهو كجرحه (قوله بلا حد سن) أي أن المدار على كونها حاملا كانت حقة أو جذعة أو غيرهما (قوله وهو المشهور) ومقابله ما في كتاب محمد ما بين ثنية إلى بازل عام اهـ. (قوله كما إذا أضجع) تشبيه فإنه متى أضجعه وذبحه قتل به ولو ادعى أنه لم يقصد إزهاق روحه (قوله كذلك يجب في الجرح) أي جرح الأصل لفرعه لأنه الذي فيه التغليظ وفي كلام غيره وهو الصواب ما نصه قوله كجرحه أي جرح العمد سواء كان الجارح الأب أو أجنبيا فإن كان الأب فالدية مثلثة وإن كان أجنبيا فهي مربعة وإنما كان ذلك الصواب لقول ابن رشد حكم تغليظ الجراح في الديتين المربعة والمثلثة حكم الدية كاملة اهـ. (قوله ثلث الدية أم لا) أي لأن هذا عليه في ماله لا على العاقلة والحاصل أنه لا فرق بين أن يكون في الجرح شيء مقدر كما لو ضربه بعود ففقأ عينه مثلا فعليه ديتها مغلظة أم لا وعليه فإذا كان فيه حكومة

فإنه يؤخذ بنسبة النقصان من الدية المغلظة كانت مثلثة أو مربعة فإذا كان فيه حكومة وكانت يسيرة بحيث يجتمع في واحدة مثلا فإنه يؤخذ من كل نوع ربع فيؤخذ ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة ويجري مثل ذلك في المثلثة فيؤخذ ثلاثة أعشار حقة وثلاثة أعشار جذعة وأربعة أعشار خلفة فيكون شريكا بالأجزاء المذكورة (قوله فيزاد بنسبة إلخ) أي فيزاد على دية الخطأ من الذهب أو الفضة بقدر نسبة زيادة قيمة المثلثة على قيمة المخمسة إلى قيمة المخمسة ففي الكلام حذف بقدر وحذف قيمة وحذف المنسوب إليه وحذف ما يزاد عليه (قوله لأنه ليس لنا طريق إلخ) علة في الحقيقة لما أشار إليه الشارح بقوله إلخ الذي هو قول المصنف بنسبة ما بين الديتين (قوله فتقوم المثلثة حالة) أي فيقال ما قيمة الدية من الإبل حالة كونها مخمسة وما قيمة الدية أن لو كانت مثلثة على حلولها وينظر ما زاد بنسبة إحداهما إلى الأخرى وبتلك النسبة يزاد من الدية من الذهب أو الفضة (قوله فإنه يزاد على الدية المخمسة مثل خمسها) المناسب أن يقول فإن ذلك الزائد ينسب إلى قيمة المخمسة وبتلك النسبة يزاد من الذهب أو الفضة على الألف دينار أو الاثني عشر ألف درهم (قوله وأما الدية المربعة) أي أن الدية في العمد الذي يقتل به ووقع أنه حصل العفو فيه فالواجب ما قاله المصنف من الألف دينار أو الاثني عشر ألف درهم والفرق بين المربعة والمثلثة أن المربعة لما قيل فيها إنها إذا قبلت تكون مخمسة مؤجلة روعي هذا القول فلذلك لم تغلظ في أهل الذهب والورق بخلاف المثلثة (قوله والمرتد) أي سواء قتل في زمن الاستتابة أو بعدها على ما تقدم

Mas'alah: What is the blood money for a Magian?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=730)

ولم يذكر الناظم دية المجوسي وديته ثلث خمس دية المسلم وهو في الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الفضة ثمانمائة درهم،

Mas'alah: What is the diyah for a Magian?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=443)

1016 - مسألة دية المجوسي ثمانمائة درهم، وفي الأنثى نصف ذلك، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: هم مثل أهل الكتاب، فيهم دية كاملة. وقال عمر بن عبد العزيز: فيه نصف دية المسلم، كالكتابي كقوله فيه.

Sub–topic – Blood Money for Wounds of a Woman

Mas'alah: What are the diyat rulings for women's body parts and the location of the intellect?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4926)

في المرأة ثمان عشرة أيضا غير أن فيها ثلاثا ليست في الرجل الشفران والحلمتان والإليتان عند أشهب وفي الرجل ثلاثة الجماع والذكر والأنثيان قاعدة قال كل عضو فيه منفعة فالدية للمنفعة والعضو بتع فإن ذهبت المنفعة وحدها ففي العضو حكومة ومذهب مالك أن العقل في القلب لقوله تعالى {قلوب يعقلون بها} كما قال {أعين يبصرون بها} وعليه أكثر الفهاء وأقل الفلاسفة وقال عبد الملك وأكثر الفلاسفة و (ح) والمعتزلة هو في الرأس لأنه إذا مرض الدماغ أو جرح ذهب العقل وجوابه مسلم ولكن لم لا يجوز أن يكون ذلك لأن استقامة الدماغ شرط لا أنه محله جمعا بين الآثار والنصوص فإن ذلك العقل في المأمومة فله عند مالك دية العقل ودية المأمومة لاختلاف الموضع كمن أذهب عين رجل وسمعه وعلى رأي الآخرين دية واحدة لاتحاد الموضع كمن أذهب العين البصر والأذن والسمع وفي المنتقى عن مالك إذا ذهب الشم لا دية حتى يستأصل لظاهر الحديث وإن ذهب الشم مع الجدع فقال ابن القاسم دية واحدة وقال ابن الجلاب القياس عندي ديتان وإن وطىء امرأته فأفضاها فكومة في ماله إن قصر عن الثلث أو الثلث فعلى عاقلته قال مالك لأنه تعدى في مأذون فيه فله حكم الخطأ وفي الجنبية ففي ماله وإن جاوز الثلث مع صداق المثل لأنه عمد لعدم الإذن وإن أذهب عذرة امرأته بأصبعه (ثم طلقها فعليه بقدر ما شانها عند الأزواج مع نصف

الصداق لأن ذلك بأصبعه غير مأذون فيه ولا يتم الصداق لأنه ليس بوطء قال مالك في الذكر المسترخي واللسان المسترخي من الكبر أو ضعف العين من كبر أو الدية كاملة وعن أشهب إن أصيبت

Mas'alah: What is the ruling on a woman's diyah for teeth compared to fingers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4932)

قال ابن يونس لم يختلف أن دية نفسها كنصف دية نفسه وأنها على النصف منه في الميراث والشهادة واختلف قول ابن القاسم في الأسنان فجعلها مرة كالأصبع يحاسب بما يقدم من ثلث الدية ومرة لا يحاسب بما تقدم قال أصبغ والأول أحسن إلا أن يأتي على جميع ذلك ولم يكن في ضربة واحدة بخلاف الأصابع

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman's fingers and head wounds from a single blow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4934)

يد لم يختلف في هذا أن لها عقل نفسها أو ضربت ويدها على رأسها فقطعت لها أصبعين وشجها منقلة أو مأمومة فعقل نفسها في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a woman's fingers according to the Sunnah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4934)

تنبيه وافقنا ابن حنبل وقال (ح) و (ش) لعاملة الصنف لنا الحديث المتقدم

Mas'alah: What is the diyah for a woman's fingers according to Malik and the Sunnah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4934)

قال مالك وقال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة قال عشر قلت ففي أصبعين قال عشرون قلت ففي ثلاث أصابع قال ثلاثون قلت ففي أربع قال عشرون قال قلت لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال سعيد عراقي أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا ابن أخي وهذا يدل على أنه أمر مشهور عندهم من السنة النبوية ويخرج من الثلث لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جعله غاية والغاية تخرج من المغيي

Mas'alah: How does the diyah for a woman's wounds compare to a man's in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=743)

[1590] مسألة: المرأة تساوي الرجل في أرش الجراح فيما دون ثلث الدية، فإذا بلغ ثلث الدية كان فيه بحسابه من ديتها، وقال أبو حنيفة والشافعي: في كل جراحها بحسابه من ديتها؛ فدليلنا أن ذلك إجماع أهل المدينة، وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة لما عارضه: أعراقي أنت؟ قال: لا، قال: هي السنة، وروي عن عمر، وعثمان، وعلي، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وروي مرفوعا من طريق عمرو بن

Mas'alah: What is the evidence for the woman's diyah equaling the man's for wounds under one-third?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=744)

شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولأنه إتلاف لآدمي موجبة نقص عن ثلث الدية، فوجب مساواة الأنثى للذكر فيه، أصله دية الجنين، ولأن كل فرض مقدر من المال وجب بالموت، فإن الأنثى تساوي الذكر في اليسير منه، أصله السدس في حق الأخوة للأم.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3618)

1593 – مالك أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة

Mas'alah: How is the blood money calculated for a woman's fingers and knuckles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8999)

قال ابن القاسم: فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها، وتفسير ذلك: أن لها في ثلاث أصابع ونصف أنملة إحدى وثلاثين بعيرا وثلثي بعير، وهي والرجل في هذا سواء، وإن أصيب منها ثلاث أصابع وأنملة رجعت

Mas'alah: What is the blood money for a woman's fingers beyond one-third of the diyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9000)

إلى عقلها، فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman when multiple wounds reach one-third of the diyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9002)

ولو أصابها في ضربة واحدة بمناقل أو بمواضح تبلغ ثلث الدية؛ رجعت فيها إلى عقلها.

Mas'alah: In which types of wounds do men and women have equal blood money (diyah)?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1178)

ويستوون فيما دون الثلث من الجراح مثل المواضح والمنقلات والاسنان والاصابع ويستوون في المأمومات والجوائف وما دون ذلك

Mas'alah: How does the blood money for a woman's injuries compare to a man's up to one-third of the diya?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1178)

وديات جراح المرأة مثل ديات جراح الرجل سواء حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تنصرف الى النصف من دية الرجل واصبعها كاصبعه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته حتى تبلغ ثلث دية الرجل مثال ذلك لو قطعت لامرأة ثلاث من الاصابع كان فيها ثلاثون من الابل عشر في كل اصبع كما في اصابع الرجل فان قطعت الاصبع الرابعة ففيها خمس من الابل الا أن يكون من الكف الاخرى ففيها عشر من الابل هذا

قول مالك وقال عبد الملك بن عبد العزيز من أي الكفين قطعت الاصبع الأخرى ففيها عشر من الابل لأنه قطع مبتدأ

Mas'alah: How does the blood money for a woman's wounds compare to a man's in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2329)

[عقل جراح المرأة] قلت: أرأيت المرأة، إليه كم توازي الرجل، إلى ثلث ديتها هي أم إلى ثلث دية الرجل؟ قال: قال مالك: إلى ثلث دية الرجل ولا تستكملها، أي إذا انتهت إلى ثلث دية الرجل رجعت إلى عقل نفسها. وتفسير ذلك: أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحدا وثلاثين بعيرا وثلثي بعير، فإن أصيب هذا منها كانت فيه، والرجل سواء، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقل نفسها وكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير. وكذلك مأمومتها وجائفتها إنما لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير في كل واحدة منهما، لأنها قد وازنت الرجل في هذا كله إلى الثلث، فترد إذا بلغت الثلث إلى ديتها. قال: وقال لي مالك: وإذا قطعت أصبع من كف المرأة أخذت عشرا من الإبل، فإن قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضا أخذت عشرا أخرى، فإن قطعت لها أخرى بعد ذلك من تلك الكف أيضا أخذت عشرا، فإن قطعت أخرى بعد ذلك الكف لم يكن فيها إلا خمس من الإبل، وإن قطعت الخامسة بعد ذلك لم يكن لها إلا خمس من الإبل. قال مالك: وإن قطعت ثلاثة أصابع في مرة واحدة من كف واحدة كان لها

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who injures a Muslim woman for one-third of her blood money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2389)

ما جاء في المسلم يجني على المسلمة ثلث ديتها أو على المجوسي أو على المجوسية

Mas'alah: What is the blood money for a woman's wounds compared to a man's in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1470)

فصل ودية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما بينهما وبين ثلث الدية. فإذا بلغت إلى ثلث الدية لم تستكملهما ورجعت إلى عقل نفسها فكان لها في ذلك وفيما زاد عليه نصف عقل الرجل، وفي هذا اختلاف كثير. قد قيل إنها تعاقله إلى نصف عشر الدية ثم ترجع إلى عقل نفسها]، وقيل إلى نصف الدية ثم ترجع إلى عقل نفسها. وقيل إن لها النصف من عقل الرجل في القليل والكثير، وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة. والدليل على صحة قول مالك أن ذلك قد روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من مراسيل عمرو بن شعيب وعكرمة، وقد أرسله سعيد بن المسيب أيضا، ومراسيله كالمسندة. ذكر مالك – رحمه الله – في موطأه «عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه سأل سعيد بن المسيب كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت كم في أصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل، فقلت كم في ثلاث؟ فقال: ثلاثون من الإبل: فقلت كم في أربع؟ فقال:

عشرون من الإبل. قلت حين عظم جراحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، فقال: أعراقي أنت؟ قال: فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. فقال: هي السنة يا بن أخي».

فقوله هي السنة دليل على أنه أرسله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والمرسل عند مالك كالمسند سواء في وجوب الحكم به. والشافعي لا يقول بالمراسيل إلا بمراسيل سعيد بن المسيب فإنها عنده كالمسندة لثقته وجلالة قدره. وقد ذهب بعض العلماء إلى أن المرسل أقوى من المسند لأن الثقة لا يرسل إلا ما قد صح عنده، فإذا أرسل فقد تقلد وإذا أسند فقد أحال على السند وتبرأ منه.

Mas'alah: Is the blood money for a woman's fingers equal to that of a man?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1001)

المسألة الثامنة: عقل المرأة كعقل الرجل هذه من حساب ديتها كالرجل من حساب ديته فإذا جئنا إلى المنقلة أو إلى الموضحة مثلا وقد تكررت أوجبنا إلى الأصابع والمسألة فيها نزلت فيجب لها في أصبع عشر وفي إصبعين عشرون وفي ثلاثة أصابع ثلاثون وهذا باتفاق فإذا قطع لها أربع أصابع وجبت لها عشرون في قول مالك وخالفه سائر فقهاء الأمصار وهذه مسألة سعيد بن المسيب وربيعة حين قال له أكل ما عظمت مصيبتها قلت فائدتها إلى قوله هي السنة [1] فأما متعلق المخالف فظاهر وأما متعلق مالك فمن طرق أحدها عمل أهل المدينة وذلك يرجع إلى النقل لا إلى العمل لقول سعيد (هي السنة) ولا فرق بين أن يقول سعيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يقول أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باتفاق من الأمة في أن ذلك إسناد يجب العمل به وإذا قال الصحابي السنة [2] كذا فكذلك قول سعيد بن المسيب السنة [3] وقد بينا في أصول الفقه، أنه لا يحال بالسنة إلا على طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله وعمله أو ما أقر عليه من عمل غيره فليطلب هناك وفي ذلك

(كله) [4] كلام استوفيناه في مسائل الخلاف. (1) مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في إصبعين قال عشرون من الإبل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم في أربع قال عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت (تأخذ بالقياس) فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال سعيد هي السنة يا ابن أخي الموطأ 2/ 860 والبيهقي 8/ 96 قال ابن عبد البر أرسله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل وذكر بعضهم أنها تتبعت كلها فوجدت مسندة. شرح الزرقاني 4/ 188 درجة الأثر صحيح. (2) قال ابن الصلاح قول الصحابي من السنة كذا فالأصح أنه مرفوع قال الحافظ قال أبو الطيب هو ظاهر مذهب الشافعي وكذا جزم ابن السمعاني بأنه مذهب الشافعي وقال ابن عبد البر إذا أطلق الصحابي رضي الله عنه السنة فالمراد بها سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – ما لم يضفها إلى صاحبها كسنة العمرين. النكت لابن حجر على ابن الصلاح 2/ 523 وانظر التدريب 1/ 188. (3) روى الإمام الشافعي في الأم 5/ 107 أخبرنا سفيان عن أبي الزناد قال سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته قال يفرق بينهما قال أبو الزناد قلت سنة قال سعيد سنة قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (4) زيادة من م.

Mas'alah: How does the blood money for a woman's wounds compare to a man's?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=227)

(الفرع الأول) دية جراح المرأة كدية جراح الرجل فيما دون ثلث الدية الكاملة فإذا بلغت الثلث أو زادت عليها رجعت إلى نصف دية الرجل فعلى هذا في ثلاثة أصابعها ثلاثون من الإبل وفي أربعة أصابعها عشرون من الإبل

Mas'alah: What is the diyah for injury to a woman's labia and buttocks in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6508)

ابن حبيب: روى ابن وهب أن عمر بن الخطاب قضى في شفري المراة الدية كاملة، إذا سلبا، حتى يبدو العظم. وقاله مطرف، وابن الماجشون [في شفريها، وفي إليتيها] [6]، وإن ذلك أعظم مصيبة عليها من ذهاب ثدييها، أو عينها، (1) العبارة في ع جاءت على الشكل التالي (وقد ذكر ابن حبيب أن ابن الماجشون ومطرفا رويا عن مالك) . (2) في ع (بخلاف رواية ابن القاسم) . (3) في ع (إن قطعتا بعد الذكر) . (4) في ع (في مرة واحدة) . (5) عوضت العبارة الموجودة بين المعقوفتين في ع بقوله (وفي العليا من الشفتين ثلثا الدية) . (6) في الأصل (في شفريها وفي اليدين وفي إليتيها) بإضافة اليدين والظاهر أن ذلك سهو من الناسخ لأن المؤلف سيقول بعد: فإن ذلك أعظم مصيبة من ذهاب ثدييها أو عينيها أو يديها. حيث جعل اليدين في مقابلة الشفرين والإليتين، لا ضمنهما.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's buttocks according to different Maliki authorities?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6509)

ويديها. وقال ابن القاسم، وابن وهب: في إليتي المرأة حكومة. وقال أشهب: فيهما الدية كاملة.

Mas'alah: What is the blood money for cutting a woman's fingers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6551)

قال مالك: فإن قطع لها أصبع؛ ففيه عشر من الإبل. وكذلك في ثان، وثالث،؛ من يد أو رجل. وكذلك إن قطع ثلاث من كف؛ فثلاثون من الإبل، ثم إن قطع لها الأصبعان الباقيان؛ من تلك اليد، في مرة، أو مرتين؛ ففي كل أصبع خمس من الإبل. قاله أشهب؛ أنه يضم ما قطع من اليد، إلى ما تقدم من قطعها، ولا يضم حكم يد إلى ما قد قطع قبل ذلك من يد أخرى.

Mas'alah: What is the blood money for cutting three fingers and half a fingertip of a woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6551)

قال مالك: وإن قطع ثلاثة أصابع، ونصف أنملة؛ فله أحد وثلاثون بعيرا، وثلثا بعير. ولو كان لها ثلاث أصابع، وأنملة، كان لها بحساب ديتها.

Mas'alah: How is diyah for a woman's teeth calculated when multiple teeth are lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6554)

ومنه، ومن كتاب ابن المواز نحوه. قال ابن القاسم: وأما أسنانها، فلها فيما تصاب به من سن بعد سن خطأ، كدية الرجل، إلى أن تبلغ ثلث ديته، فإذا بلغتها، رجعت إلى عقلها/، [فيما بلغ منها] [2] بعد ذلك؛ كان ذلك في مرة أو مرات. قاله أشهب: في كل شيء له دية، وكذلك سمعها، وبصرها، ويحسب عليها ما تقدم من الجناية، في ذلك [العضو] [3].

Mas'alah: How does a woman's blood money compare to a man's for finger injuries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1912)

(وساوت المرأة الرجل) من أهل دينها في قطع أصابعها مثلا (لثلث ديته) بإخراج الغاية فإذا قطع لها ثلاثة أصابع فيها ثلاثون من الإبل فإذا قطع لها أربع أصابع (فترجع لديتها) فلها عشرون من الإبل؛ لأنها على النصف من دية الرجل من أهل دينها، وهي كالرجل في منقلتها، وهاشمتها وموضحتها لا في جائفتها وآمتها؛ لأن في كل ثلث الدية فترجع فيهما لديتها فيكون فيهما ثلث ديتها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman's breast?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6631)

باب في عقل ثدى المرأة

Mas'alah: How does the blood money for a woman's injuries differ from a man's?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2360)

4191 - والمرأة تعاقل لرجل في الجراح إلى ثلث الدية لا تستكمله، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها، وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة، أحدا وثلاثين بعيرا وثلثي بعير، وهي والرجل في هذا سواء، فإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها، فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير. [1]

Mas'alah: What is the blood money for a woman's fingers?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2360)

وكذلك مأموتها وجائفتها إنما لها في كل واحدة منها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير، وإن قطع لها أصبع، ففيه عشر من الإبل، وكذلك في ثان وثالث، ولو قطع لها ثلاثة أصابع معا من كف واحدة، فلها ثلاثون من الإبل، ثم إن قطع لها من تلك اليد الأصبعان الباقيان في مرة أو مرتين، فإن في كل أصبع خمسا من الإبل.

Mas'alah: How are munaqqilah and mawdihah injuries calculated for a woman's blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3474)

والمواضح والمناقل) من ابن يونس: لو ضربها منقلة ثم منقلة فلها في ذلك ما للرجل إذا لم يكن في فور واحد، وكذلك لو كانت المنقلة الثانية في موضع الأول نفسه بعد برئها فلها فيها مثل ما للرجل، وكذلك المواضح، ولو أصابها في ضربة بمناقل أو

بمواضح تبلغ ثلث الدية رجعت فيها إلى عقلها، يريد وكذلك لو كان ذلك في فور واحد كالسارق ينقل من الحرز قليلا قليلا في فور واحد إذا لضعفه أو لئلا يقطع فهي سرقة واحدة. قال مالك: إذا كان الضرب في فور واحد فهو كضربة واحدة إلا أن يريد ضربة واحدة ثم يبدو له فيضرب أخرى

Mas'alah: What is the evidence for the diyah of a woman's fingers?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4299)

وهو إجماع أهل المدينة، وروى مالك عن ربيعة: سألت ابن المسيب رضي الله عنهم: كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ فقال: ثلاثون. فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون. فقلت: حين عظم جرحها نقص عقلها. فقال: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي ... هذا نقله ابن شاس، ونقل ابن عبد البر: جمهور المدينة. وبه قال الفقهاء السبعة، وعمر بن عبد العزيز والليث وعطاء

وقتادةوزيد بن ثابت رضي الله عنهم، ورواه النسائي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها" . عبد الحق: وفيه عياش وهو في غير الشاميين ضعيف. ابن عبد البر: وقول ابن المسيب: (هي السنة) يدل على أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: Is the diyah for wounds the same for women as for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=496)

ودية الجروح في النساء كدية الرجال بالسواء

Mas'alah: Is the diyah for wounds the same for women as for men in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=496)

(ودية الجروح في النساء كدية الرجال بالسواء) فدية جرح المرأة كدية الرجل من أهل دينها فلها في الموضحة إن كانت حرة مسلمة نصف عشر دية الحر المسلم وهو خمس من الإبل على أهل الإبل وخمسون دينارا على أهل الذهب ولها في المنقلة والهاشمة عشر الدية ونصف عشرها وهو خمس عشرة من الإبل ومائة وخمسون دينارا فهي والرجل في ذلك سواء لأن ذلك لم يبلغ ثلث دية الرجل من أهل دينها، ولها في ثلاثة أصابع ثلاثون من الإبل وثلاثمائة دينار، وهكذا في كل جرح لم تبلغ ديته ثلث دية الرجل من أهل دينها فإن بلغت ثلث ديته كجائفة ومأمومة فترجع لديتها كما قال: ـ إلا إذا زادت على ثلث الديه

Mas'alah: When does a woman's wound blood money revert to her own diya rate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=497)

(إلا إذا زادت) صوابه ساوت بها (على ثلث الدية فما لها من بعد ذاك تسوية) وإنما قلنا صوابه ساوت لأن كلامه يقتضي أنها لا ترجع لديتها إلا إذا زادت دية جرحها على ثلث ديته كيد أو رجل مثلا وليس كذلك بل ترجع لديتها إذا ساوت دية جرحها ثلث ديته كما في الجائفة أو المأمومة، فلها فيهما حينئذ ستة عشر بعيرا وثلثا بعير فأحرى إذا

زادت كيد أو رجل فلها فيهما خمس وعشرون من الإبل ومائتان وخمسون دينارا، ولها في أربعة أصابع عشرون من الإبل

Mas'alah: What is the diyah for a woman's fingers according to the Sunnah?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=475)

وروى مالك عن ربيعة: سألت ابن المسيب رضي الله عنهم كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ فقال: ثلاثون، فقلت: كم في أربع؟ فقال: عشرون، فقلت:

حين عظم جرحها نقص عقلها، فقال: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي.

Mas'alah: How does the blood money for women's injuries compare to men's?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3161)

الثامنة والعشرون – واختلفوا في عقل جراحات النساء؛ ففي "الموطأ" عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل، إصبعها كإصبعه وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته. قال ابن بكير، قال مالك: فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت على النصف من دية الرجل. قال ابن المنذر: روينا هذا القول عن عمر وزيد بن ثابت، وبه قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والزهري وقتادة وابن هرمز ومالك وأحمد بن حنبل

وعبد الملك بن الماجشون. وقالت طائفة: دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر؛ روينا هذا القول عن علي بن أبي طالب، وبه قال الثوري والشافعي وأبو ثور والنعمان وصاحباه؛ واحتجوا بأنهم لما أجمعوا على الكثير وهو الدية كان القليل مثله، وبه نقول.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the labia of a woman?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8689)

وفي شفري المرأة إن بدا العظم يعني أنه إذا أزال شفري المرأة حتى بدا أي ظهر العظم فإنه تلزمه الدية كاملة لها، قال عبد الباقي: والدية في شفري المرأة إن بدا العظم من فرجها وإلا فحكومة، والشفران بشين مضمومة معجمة ففاء ساكنة: اللحمان في جانبي الفرج المحيطان به المغطيان له، وشفر كل شيء حرفه، وفي أحدهما نصفه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a woman's labia when bone is exposed in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8689)

وقال التتائي: وفي شفري المرأة إن بدا العظم، قضى بذلك عمر رضي الله عنه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's diyah for finger amputations?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8717)

وقال عبد الباقي: وساوت المرأة الرجل من أهل دينها في قطع أصابعها لثلث أي إلى ثلث ديته بإخراج الغاية، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل، فإن قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع أو قطع لها أربعة أصابع فترجع لديتها فلها في الأربع عشرون من الإبل لرجوعها لديتها، وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها. انتهى. قوله: في قطع أصابعها الخ تخصيصه ذلك بقطع الأصابع غير صواب، ولو قال: في جراحها أو بعض منفعتها كعشر العقل أو ربع البصر مثلا لكان أولى. انتهى. قاله البناني.

Mas'alah: How is a woman's diyah calculated for various wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8717)

وقال الشبراخيتي: وساوت المرأة من أهل كل دين الرجل من أهل دينها في جراحه لثلث ديته، فترجع حينئذ لديتها فتساويه في الموضحة والمنقلة والهاشمة، وترجع لديتها في الجائفة والمأمومة؛ إذ في موضحتها نصف عشر الدية وفي منقلتها وهاشمتها عشر الدية ونصف عشرها، وذلك لا يبلغ ثلث دية الرجل، وأما الجائفة أو المأمومة ففيها ثلث الدية فترجع فيها لديتها، وحينئذ فالمرأة المسلمة مع الرجل المسلم والكتابية مع الكتابي والمجوسية مع المجوسي ترجع لديتها فيهما، وعليه ففي أصبع المرأة عشرة أبعرة، وفي أصبعين عشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، وفي ثلاثة ونصف أنملة واحد

Mas'alah: What is the diyah for a woman's fingers according to Malik and others?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8718)

قال ربيعة: قلت لابن المسيب: كم في أصبع من أصابع المرأة؟ قال: عشر من الإبل، قلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون، قلت: كم في ثلاثة؟ قال: ثلاثون، قلت: كم في أربعة؟ قال: عشرون: قلت: حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، قال: هي السنة يا ابن أخي، وبذلك قال جمهور أهل المدينة والليث وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وأحمد، وقال أبو حنيفة: والشافعي: تعاقله للنصف. وقوله: "وساوت" الخ في قوة الاستثناء من قوله: وفي كل أصبع عشر لأن المعنى وفي كل أصبع عشر دية صاحبه وهذا يصدق بالمرأة واستثناها منه، وكأنه قال: وفي كل أصبع عشر إلا ما حكم الشرع فيه بالتساوي. انتهى. وقال المواق من المدونة: المرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث ديته لا تستكمله، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها، وتفسير ذلك أن لها في ثلاث أصابع ونصف أنملة إحدى وثلاثين بعيرا وثلثي بعير، والرجل في هذا وهي سواء، وإذا أصيب منها ثلاث أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير، وفي الموطإ عن ربيعة: قلت لابن المسيب: كم في ثلاث من أصابع المرأة إلى آخر ما مر.

Mas'alah: How are diyah amounts combined for injuries to a woman's fingers, teeth, and wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8719)

عشر ونصفا. والله تعالى أعلم. أو المحل يعني أن الجناية في المرأة إذا وقعت في محل

واحد فإنه يضم بعضها لبعض، اتحد الفعل أو لم يتحد، ولم يكن في حكم المتحد كأصابع يد فقط أو رجل فقط، فإذا قطع لها ثلاث أصابع من اليد اليمنى أخذت لها ثلاثين، فإذا قطع الاثنين الباقيين منها أو واحدا منها أخذت للاثنين عشرا وللواحدة خمسا، وإذا قطع لها ثلاثا من اليد اليمنى أخذت لها ثلاثين، فإذا قطع لها ثلاثا من اليد اليسرى أخذت لها ثلاثين أيضا، فإذا قطع لها بعد ذلك أصبعا واحدا فأكثر من أي يد فإن لها في كل خمسا من الإبل فيما يستقبل لا في الماضي. وهذا الضم الكائن في المحل الواحد حيث لم يكن الفعل متحدا ولا في حكم المتحد، إنما هو في الأصابع فقط. هذا هو الذي قاله المصنف. ويأتي ما فيه لا الأسنان يعني أن الأسنان لا يضم بعضها لبعض في الجناية على المرأة متى تراخى الفعل، فتأخذ لكل سن خمسا من الإبل من جناية لم تكن متحدة ولا في حكم المتحدة، والمواضح يعني أن المواضح في الجناية على المرأة كالجناية على أسنانها، فلا يضم بعض المواضح لبعض بل تأخذ لكل موضحة خمسا من الإبل حيث لم يكن ذلك من فعل واحد ولا مما في حكمه كضربات بفور. والمناقل يعني أن المناقل في المرأة لا يضم بعضها لبعض حيث لم تكن من فعل واحد ولا مما في حكمه، فتأخذ لكل منقلة خمسة عشر من الإبل. وقوله: "لا المواضح والمناقل" قال المصنف: قالوا باتفاق. قاله التتائي. وتحصل مما مر أن هذه المسألة على أربعة أقسام: أحدها أن يتحد الفعل أو يكون في حكم المتحد فيضم بعض الجناية لبعض فيما إذا اتحد المحل، ثانيها كذلك إلا أنه لم يتحد المحل فالضم ثابت أيضا، ثالثها أن لا يكون ذلك من فعل واحد ولا مما في حكمه بل من أفعال متراخ بعضها عن بعض أو من فعلين كذلك، فيضم أيضا حيث اتحد المحل كالأصابع من اليد اليمنى فقط أو من اليد اليسرى فقط أو من الرجل اليمنى أو اليسرى كما في المواق، وهذا خاص بالأصابع لا في غيرها كالمواضح والمناقل والأسنان. رابعها كذلك إلا أنه لم يتحد المحل فلا ضم في الأصابع وأحرف في غيرها. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How does the blood money for a woman compare to that of a man in injuries?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=351)

تنبيه: دية المرأة في الجراح والأصابع والأسنان كدية الرجل ما لم تبلغ ثلث الدية فترجع إلى عقل نفسها. [354] ***

[355]

Mas'alah: What is the diyah for a woman's teeth?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=353)

الأسنان: من المرأة فيها حكومة عند ابن القاسم والدية عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for a woman's labia?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4222)

وفي شفري المرأة الدية كاملة إذا سلبتهما حتى يبدو العظم، وهو قول مطرف، وابن الماجشون في "الموازية" ، و "المجموعة" .

Mas'alah: What is the ruling on a woman's blood money for wounds compared to a man?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4224)

المسألة السادسة في معاقبة المرأة للرجل في ديات الجراح ولا خلاف بين العلماء فيما زاد على ثلث دية الرجل أن المرأة فيه على النصف [منه] [1]، واختلف فيما دون الثلث؛ فذهب مالك -رحمه الله- إلى مساواتها مع الرجل إلى ثلث ديته، فإذا بلغت إلى ثلث الدية لم تستكملها، ورجعت إلى عقل نفسها، فكان لها في الثلث، وفيما زاد عليها نصف عقل الرجل. وذهب الشافعي، وأبو حنيفة إلى أن المرأة على النصف من عقل الرجل في القليل والكثير. والدليل لمالك -رحمه الله- أمران: أحدهما: الأثر، والثاني: النظر. فأما الأثر: فما رواه مالك عن سعيد بن المسيب، وعن عروة بن الزبير أن المرأة مساوية للرجل إلى ثلث الدية [2]. وهو قول زيد بن ثابت، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وإن كان قد روى عنهما رضي الله عنهما خلاف هذا إلا أن الأشهر عنهما ما ذكرنا، وهو مذهب الفقهاء السبعة، وهو مذهب عمر بن عبد العزيز، وروى ذلك أيضا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - من مراسيل عمرو بن شعيب عن أبيه، وعكرمة. وذكر مالك في موطئه [3] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: سألت سعيد بن المسيب [كم] [4] في أصبع المرأة؟. (1) سقط من أ. (2) أخرجه مالك (2/ 854) . (3) الموطأ (2/ 860) . (4) سقط من أ.

فقال: عشر من الإبل، وقال مثل ذلك في الثاني والثالث قال: فقلت له: كم في أربع؟ فقال: عشرون من الإبل، فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها نقص عقلها، فقال: أعراقي أنت؟ قال: فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا بن أخي. فقوله: هي السنة يا بن أخي، يحتمل أن يكون أرسله عن النبي - صلى الله عليه

وسلم –، والمرسل عند مالك كالمسند في وجود العمل، ويحتمل أن تكون سنة مستنبطة من هذه الظواهر والآثار، ويحتمل أن تكون سنة البلد بلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم –؛ فإنه متظاهر في التابعين؛ ولهذا قال ابن هرمز: وهذا مما أخذناه عن الفقهاء، ولم نقله برأينا. وأما النظر: فإن الله تبارك وتعالى ساوى بين المرأة والرجل في أصل الخلقة، ومبدأها إلى الثلث، ثم فصل بينهما فيما بعد الثلث، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ربه: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة، ثم يأتي الملك الموكل بالرحم، فيقول: أي رب ذكر أم أنثى؟ شقي أم سعيد؟ ما الرزق، وما الأجل؟ فينفخ فيه الروح [1]. فيقع الفعل من الله بالتذكير إن شاء أو التأنيث بعد هذا المشترط فيه، وهو من العام ثلثه، وقال الله تعالى: {الله يعلم ما تحمل كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد} إلى قوله: {بمقدار} [2]، وبين الاعتبار من قوله في الآيتين إحداهما: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [3]، والثانية (1) أخرجه البخاري (3036) ، ومسلم (2643) . (2) سورة الرعد الآية (2) . (3) سورة البقرة الآية (233) .

قوله تعالى: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [1]، أن أمد الغيض –وهو النقصان– من أمد المعلوم في العادة، وهو تسعة أشهر في الأغلب، والأكثر ثلاثة أشهر، وأن الولد يصح نسبه من والده لستة أشهر؛ لأن الغيض نقصان ثلاثة أشهر من التسعة؛ فيثبت النسب بولادة ستة أشهر، فإذا اعتبرنا الزيادة بالنقصان اعتبارا عدلا حملنا على التسعة الأشهر ثلاثة أشهر كما نقصنا من التسعة ثلاثة أشهر في الغيض، وفي حملنا ثلاثة أشهر على تسعة تمام العام، وقد تقدم أن الأربعة الأشهر المسترد فيها ثلث العام، فكما اشتركا من العلم، وهو منتهى الأمد على الاعتبار الذي ذكرناه في ثلثه في الخلقة، ثم وقع الفصل بعد الثلث، وانفرد الذكر بتذكيره، والأنثى بتأنيثها فكذلك يشتركان في

المعاقلة في الثلث ثم يرجع بعد الثلث كل واحد منهما إلى عقل نفسه كما رجع بعد ثلث العام إلى صورة نفسه، وحسبك بهذا الاعتبار بيانا لائحا، ودليلا واضحا، وهذا الاعتبار لبعض أصحابنا المتأخرين.

Mas'alah: How is the diyah of a woman calculated for wounds less than one-third?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4330)

لثلث ديته، فترجع لديتها وضم متحد [منح الجليل] جراحاتها لبلوغ ديتها (لثلث ديته) أي الرجل (فترجع) المرأة في دية جراحاتها (لديتها) أي المرأة يعني أن دية موضحة المرأة ومنقلتها وأصابعها وأسنانها ونحوها مما يوجب أقل من ثلث دية الرجل فدية المرأة فيه مساوية لدية الرجل، ففي موضحتها نصف عشر دية الرجل، وفي منقلتها عشرها ونصفه، وفي أصبعها عشر ديته، وفي أصبعيها عشرا ديته، وفي ثلاثة أصابعها ثلاثة أعشار ديته، وإن أوجب جرحها ثلث دية كالجائفة والآمة فإنها ترد لديتها فلها ثلث ديتها لا ثلث دية الرجل. ابن عرفة فيها المرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث ديته ولا تستكمله، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها، وتفسير ذلك، أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة إحدى وثلاثين بعيرا وثلثي بعير فهي والرجل في هذا سواء، وإن أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها فلها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير ونحوه في الموطإ. أبو عمر ربيعة قلت لابن المسيب كم في أصبع من أصابع المرأة قال عشر من الإبل، قلت كم في أصبعين قال عشرون، قلت كم في ثلاث قال ثلاثون، قلت كم في أربع قال عشرون، قلت لما عظم جرحها واشتدت بلبتها نقص عقلها قال أعراقي أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنة. أبو عمر هذا مذهب

الإمام مالك وجمهور أهل المدينة والليث وعمر بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم – رضي الله عنهم – وروي عنه – صلى الله عليه وسلم – من مرسل عمرو بن شعيب، وقول ابن المسيب هي السنة يدل على أنه أرسله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال الإمامان أبو حنيفة والشافعي – رضي الله عنهما – تعاقله للنصف، وقوله وساوت المرأة الرجل لثلث ديته في قوة الاستثناء من قوله وفي الأصبع عشر الدية وفي السن نصفه. طفي أعراقي أنت إنما قال له هذا لمعارضته لقول أهل المدينة الذي أخبره به، وذلك عادة أهل العراق في مخالفتهم لمذهب أهل المدينة وما زال الصحابة والتابعون ينكرون مذهب أهل العراق لمخالفتهم لسنة أهل المدينة المنورة بأنوار ساكنها – صلى الله عليه وسلم – (وضم) بضم الضاد المعجمة وشد الميم (متحد) بضم الميم وفتح الفوقية وكسر الحاء

Mas'alah: What is the blood money for a woman's wound?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

يرها فنصف دية فقط في ماله

Mas'alah: What is the diyah for a woman's labia and breasts in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة

Mas'alah: How is a woman's blood money calculated for different injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2208)

2245 - قال مالك: وتفسير ذلك: أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة، وما دون المأمومة والجائفة من الجراح عقلها في ذلك كله كعقله، فإذا بلغت جراحها المأمومة والجائفة وأشباهها مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا، كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2222)

2259 - قال مالك؛ إنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2239)

(12) باب عقل الأصابع 2278 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: سألت سعيد بن المسيب: كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر من الإبل , فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، قلت: كم في ثلاثة أصابع؟ قال: ثلاثون من الإبل , فقلت: كم في أربع أصابع؟ قال: عشرون من الإبل , قلت:

حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي ...

Mas'alah: What is the blood money for a woman's fingers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2243)

وحدثني يحيى، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه قال: سألت سعيد بن المسيب: كم ﴿في إصبع المرأة؟ فقال: «عشر من الإبل» فقلت: كم في إصبعين؟ قال: عشرون من الإبل، فقلت: كم في ثلاث؟ فقال: «ثلاثون من الإبل» فقلت: كم في أربع؟ قال: «عشرون من الإبل» فقلت: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: «أعراقي أنت؟» فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال سعيد: «هي السنة يا ابن أخي» قال مالك: «الأمر عندنا في أصابع الكف، إذا قطعت فقد تم عقلها، وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف، خمسين من الإبل، في كل إصبع عشرة من الإبل»، قال مالك: «وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا، وثلث دينار في كل أنملة، وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة»

Mas'alah: What is the diyah for injury to a woman's labia if bone appears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3517)

وفي شفري المرأة) الدية (إن بدا العظم) من فرجها وإلا فحكومة والشفران بشين معجمة مضمومة ففاء ساكنة اللحمان في جانبي الفرج المحيطان به المغطيان له وشفر

كل شيء حرفه وفي إحداهما نصفها)

Mas'alah: How does the diyah for a woman's fingers compare to a man's?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3527)

(وساوت المرأة الرجل) من أهل دينها في قطع أصابعها (لثلث) أي إلى ثلث (ديته) بإخراج الغاية فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل فإن قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع أو قطع لها أربعة أصابع (فترجع لديتها) فلها في الأربع عشرون من الإبل لرجوعها لديتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها وهي على هذا التفصيل أيضا في منقلتها وهاشمتها وموضحتها بخلاف جائفتها وآمتها فإن في كل ثلث الدية فترجع لديتها ففيهما ثلث ديتها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير

Mas'alah: Is the diyah for wounds the same for women as for men?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=568)

(ودية الجروح في النساء كدية الرجال) في المقدار (بالسواء) ففي أصبعها عشر وفي الأصبعين عشرون (إلا إذا زادت على ثلث الدية) كيد أو رجل (فما لها من بعد ذاك تسوية) بل ترجع لديتها على النصف هذا كلامه ومقتضاه أنها تساويه في الثلث كالمأمومة والجائفة وفيه نظر.h قال في المدونة: والمرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث ديته لا تستكمله، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها. وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة إحدى وثلاثين بعيرا وثلثي بعير، والرجل في هذا وهي سواء،

وإذا أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير اهـ. وفي الموطأ عن ربيعة قلت لابن المسيب. كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ قال: ثلاثون. قلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون، فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها. قال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. فقال: تلك السنة يا ابن أخي اهـ. فصواب الناظم. إلا إذا ما بلغت ثلث الدية. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 68

Mas'alah: What is the ruling on a woman's blood money for bodily injuries?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=899)

يعني أن دية المرأة في أبعاضها ما دامت لم تبلغ دية الرجل فإذا بلغتها كانت دية أبعاضها على نسبة ديتها قال أبو عمر بن عبد البر قال ربيعة لابن المسيب كم في أصبع في أصابع المرأة قال عشر من الإبل قال كم في إصبعين قال عشرون قال كم في ثلاث قال ثلاثون قال كم في أربع قال عشرون قال حين عظم جرحها واشتدت بليتها قل عقلها قال أعراقي أنت قال بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هذه السنة قال أبو عمر هذا مذهب مالك وجمهور أهل المدينة والليث وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وتمامه في المدونة والموطأ فانظره.

Mas'alah: What are the rulings on diyah for injuries to a woman's labia, breasts, and other body parts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2969)

(المتن) وفي شفري المرأة؛ إن بدا العظم، وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن، واستؤني بالصغيرة، وسن الصغير الذي لم يثغر للإياس كالقود، وإلا انتظر سنة. وسقط إن عادت، وورثا إن مات، وفي عود السن أصغر بحسابها. وجرب العقل بالخلوات، والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة، مع سد الصحيحة، ونسب لسمعه الآخر؛ وإلا فسمع وسط، وله نسبته، إن حلف، ولم يختلف قوله، وإلا فهدر. والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك، والشم برائحة حادة، (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 400. (2) انظر: المدونة: 4/ 562. (3) قوله: (وفي المجموعة) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 402. (5) انظر: المنتقى: 9/ 38. (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 414. (7) انظر: المنتقى: 9/ 38. (8) انظر: التوضيح: 8/ 153.

والنطق بالكلام اجتهادا، والذوق بالمقر. وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين، والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to a woman's labia in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2970)

(الشرح) قوله: (وفي شفري المرأة إن بدا العظم) هكذا نص عليه مطرف وابن الماجشون، ابن حبيب: وهو أعظم مصيبة عليها من ذهاب ثدييها وعينها [1]، والشفران بضم الشين وسكون الفاء، قاله الجوهري، وشفر الرحم وشافرها حروفها [2].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a woman's buttocks?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2974)

قوله: (وأليتي المرأة) أي: وكذلك فيهما حكومة، وقاله ابن القاسم [1] وابن وهب، وقال أشهب: الدية، قال: وهما أعظم عليها من ثدييها [2].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for women's wounds?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

ودية الجروح في النساء ... كدية الرجال بالسواء)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a woman's wounds compared to a man's?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=738)

يعني أن المرأة في الجروح كدية الرجال إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى حساب ديتها فمن قطع أصبع امرأة فعليه عشرة من الإبل وفي أصبعين عشرون وفي ثلاثة ثلاثون فإذا قطع لها أربعا فالواجب عليه عشرون لأن ديتها على النصف من دية الرجل (ولما) فرغ من أحكام الحياة شرع يتكلم على أحكام الممات جريا على الترتيب الطبيعي فقال

Mas'alah: How does the diyah for a woman's wounds compare to a man's?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=441)

1010 – مسألة تعاقل الرجل المرأة في جراحتها إلى ثلث الدية، ثم يرجع إلى النصف إذا بلغت الثلث، ففي مأمومتها نصف الدية التي في مأمومة الرجل، وهو قول الشافعي في القديم، وللناس فيه اختلاف، وبهذا قال عمر رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب والزهري وربيعة وأحمد. وذهب قوم: إلى أن جراحتها على النصف من المقدر في جراحة الرجل، القليل والكثير؛ فموضحتها [60/أ] على النصف من موضحته، وكذا سنها وأصبعها ومأمومتها وجائفتها [1] ويدها، وجميع ما فيها من مقدار على اعتبار ديتها، منهم: الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي في الجديد، وروي عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه –. وذهب قوم: إلى أن جراحها مثل جراح الرجل، إلى أن تزيد على الموضحة، وهي نصف عشر الدية، وسنها كسنه وأنملتها مثله، فإذا زاد على الموضحة، رجعت إلى النصف من ديته، ذهب إليه: ابن مسعود – رضي الله عنه –، وشريح. وذهبت طائفة: إلى أن جراحها كجراح الرجل إلى المنقلة، وفيها خمس عشرة من الإبل، وهي في الزيادة على النصف من الرجل، ذهب إليه: زيد بن ثابت –رضي الله عنه –، وسليمان بن يسار. وذهب الحسن البصري: إلى أنها تعاقل الرجل إلى نصف الدية؛ ففي أربع أصابع منها أربعون من الإبل، وفي خمس أصابع عشرون. ففيها خمسة مذاهب.

Sub-topic – Blood Money of a Woman

Mas'alah: How does a woman's diyah for injuries compare to a man's?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4931)

فرع في الكتاب تعاقل المرأة الرجل في الجراح إلى ثلث ديته فترجع إلى عقلها ففي ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحد وثلاثون بعيرا وثلثا بعير فتساوي الرجل وتخالفه في ثلاثة اصابع أنملة ستة عشر وثلثان لأنها وصلت الثلث وإن قطع لها أصبع فعشر كذلك ثان وثالث فإن قطع ثلاث من كف فثلاثون فإن قطع من تلك اليد الأصبعان الباقيان في مرة أو مرتين ففي كل أصبع خمس وإن قطع بعد الثلاثة من اليد الأخرى أصبغ أو أصبعان أو ثلاثة في مرة أو مرتين فثلاثون لأنها يد أخرى بكم مبتدأ أو أصبعان من كل يد في ضربة واحدة فعشرون ثم إن قطع لها من إحدى اليدين أصبع فعشر وإن قطع من اليد الأخرى فعشر (وكذلك إن قطع لها الأصبعان من اليد معا فعشرون) فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف ففي كل أصبع خمس خمس افترق القطع أو معا وإن قطع لها ثلاثة أصابع من يد وأصبع من الأخرى في ضربة فخمس خمس ثم إن قطع الأصبع أو الأصبعان من اليد المقطوعة منها الثلاثة رابع ومن اليد الأخرى أصبع أو أصبعان ففي الرابع من إحدى اليدين خمسة أبعرة وفي الأصبع أو الأصبعين من الدي الأخرى عشر عشر افترق القطع أو ضربة واحدة ما لم يقطع لها في ضربة من اليدين أربع أصابع ورجلان فكاليدين في ذلك قال ابن القاسم إن قطع أصبعان عمدا فاقتصت أو عفت ثم قطع من الكف أصبعان خطأ ففيها عشرون ولا يضم عمد إلى خطأ لتباينهما

Mas'alah: Why do men and women have equal blood money for injuries below one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4932)

وفي النكت إنما استويا في دون العقل لتسوية السنة في الجنين بين الذكر والأنثى وهو دون الثلث

Mas'alah: What is the argument for a woman's diyah being half that of a man?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4934)

احتجوا بأنها جناية فتكون على النصف كالنفس مع النفس ولأنه نقص نصف الشهادة فنصف الدية والجواب عن الأول أنه قياس قبالة النص فيكون باطلا سلمناه لكن الفرق بأن النفس أعظم حرمة يزيد فيها وعن الثاني أن الأصل قبول المرأة الواحدة لوجود وصف العدالة وإنما

أضاف الله تعالى امرأة أخرى للتذكير خشية النسيان لقوله تعالى {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى}

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=606)

ودية المرأة على النصف من دية الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's blood money reaching one-third of a man's?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=611)

المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها.

Mas'alah: Up to what amount does a woman's blood money equal a man's for injuries?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=611)

وتعاقل المرأة) أي تساوي (الرجل) من أهل دينها فتأخذ في أطرافها مثل ما يأخذ الرجل وتستمر مساوية له. (إلى) أن تبلغ (ثلث دية الرجل) والغاية خارجة كما هو الأصل في المغيا بإلى. (فإذا بلغتها) أي درية الرجل أي ثلثها (رجعت إلى عقلها) فإذا قطع لها ثلاثة أصابع فلها ثلاثون من الإبل كالرجل، فإذا قطع لها بعد ذلك أنملة رجعت إلى عقلها، وكذا إذا قطع لها أربعة أصابع أو ثلاثة وأنملة فإنها تأخذ نصف ما يأخذه الرجل فلها في المنقلة والهاشمة، وفيما نقص من الأصابع عن الثلاثة وأنملة كالرجل، وأما في قطع ثلاثة وأنملة أو الجائفة أو الدامغة أو الآمة نصف ما للرجل، فيكون لها فيما ذكر ستة عشر بعيرا وثلثا بعير، وقد قال ربيعة لابن المسيب: كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ فقال: ثلاثون، فقلت: كم في أربعة؟ فقال: عشرون، فقلت حين عظم جرمها واشتدت بليتها: نقص عقلها، فقال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي. قال ابن شاس: وهو إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة. ولما كان من المجمع عليه لنص الكتاب والسنة: {النفس بالنفس} [المائدة: 45] وهو يوهم

عدم قتل الجماعة بالواحد قال: (والنفر) وهم الجماعة من الناس (يقتلون رجلا) أو امرأة عمدا عدوانا من غير تمالؤ على قتله ولم تتميز ضرباتهم ومات مكانه أو أنفذت مقاتله ولو تأخر موته. (فإنهم يقتلون به) قال خليل: ويقتل الجمع بواحد حيث ثبت القتل ببينة أو اعتراف من القاتلين، لا إن احتاج إلى قسامة فلا يقتل إلا واحد تعين لها، وقيدنا بعدم التمالؤ لقول خليل: والمتمالئون وإن بسوط سوط، بل وإن لم يباشر القتل إلا بعضهم حيث كان غيره بحيث لو استعان به القاتل لأعانه، وقيدنا بعدم تميز الضربات للاحتراز عما لو تميزت فإنه يقتص من كل كفعله، وقيدنا بموته مكانه أو إنفاذ مقتله للاحتراز عما لو لم ينفذ مقتله بل دفع حيا وعاش وأكل وشرب ثم مات فإنهم لا يقتلون به جميعا، بل لا يقتل به إلا واحد تعينه الأولياء ويقسمون عليه، وقيدنا بالعمد العدوان لأن المقتول عمدا غير عدوان لا شيء فيه كالبغاة والمقتول خطأ يغرم ديته اتحد أو تعدد، ويفهم من قول المصنف: يقتلون به أنهم مكلفون مكافئون للمقتول أو أدنى منه، لا إن كانوا أعلى منه بحرية أو إسلام، لأن الأعلى لا يقتل بالأدنى بخلاف العكس إلا في قتل الغيلة فيقتل الأعلى بالأدنى كما تقدم، ولا إن كانوا غير مكلفين كصبية أو مجانين فلا يقتلون بما قتلوه. والدليل على قتل الجماعة بالواحد ما في الموطإ: أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قتل نفرا خمسة أو سبعة. ولما كان شرط القصاص تكليف الجاني وكان زوال العقل بالسكر الحرام لا يزيل التكليف بالنسبة للجنايات والحدود والطلاق والعتق قال: (والسكران) سكرا حراما لشربه المسكر غير ظان أنه غيره. (إن قتل) معصوما مكافئا له أو أعلى منه. (قتل) حيث كان بالغا ولا يعذر بغيبوبة عقله لأنه أدخله على نفسه، كما لا يعذر بذلك إذا طلق أو قذف أو أعتق أو زنى ولو كان طافحا، بخلاف لو أقر أو باع أو اشترى فلا يلزمه، وأما لو سكر سكرا غير حرام كشربه المسكر يظنه لبنا أو عسلا أو غالطا أو لغصة لا يقتل لأنه في تلك الحالة كالمجنون. (و) أما (إن قتل مجنون) حال جنونه (رجلا) المراد شخصا مكافئا له أو أدنى (فالدية

على عاقلته) لأن عمده كخطئه ويلحق به كل من زال عقله بغير تعمد استعمال المزيل كما قدمنا، والفرق بين من ذكر وبين السكران سكرا حراما رفع القلم عن هذا الزوال لمحل الخطاب وهو العقل من غير تسببه بخلاف ذلك، وقيدنا بحال جنونه للاحتراز عما لو قتل متقطع الجنون في حال إفاقته فإنه يقتص منه كالصحيح لكن بعد إفاقته، فإن أيس من أفاقته فالدية في ماله. وقال المغيرة: يسلم إلى أولياء المقتول فيقتلونه إن شاءوا، فإن أفاق بعد أخذ الدية اقتص منه وترد الدية. وبقيت مسألة وهي ما إذا شك هل قتل في حال صحوه أو في جنونه؟ فجزم بعض القرويين بسقوط القصاص، وأما الدية فلازمة من قبل لعاقلته وقيل له ولا سبيل لإسقاطها. (وعمد الصبي) المراد كل من لم يبلغ ولو أنثى (كالخطإ) فلا يقتص لقوله – صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الغلام حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق» . لعل المراد باحتلامه رؤية علامة البلوغ. (وذلك) أي واجب جنايته كائن (على

Mas'alah: What is the chapter on the blood money of a woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3599)

(6 – باب عقل المرأة)

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3599)

1583 – مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة

الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته 1584 – مالك عن بن شهاب وبلغه عن عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل إلى النصف من دية الرجل قال مالك وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل قال أبو عمر روي هذا الخبر عن سعيد بن المسيب جماعة كما رواه مالك منهم سفيان الثوري ومعمر وعبد الرزاق وعبد الوهاب الثقفي بمعنى واحد وما بلغ مالكا عن عروة مثله ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة أنه كان يقول دية المرأة مثل دية الرجل حتى تبلغ الثلث فإذا بلغت الثلث كانت ديتها مثل نصف دية الرجل حتى تكون ديتها في الجائفة والمأمومة مثل نصف دية الرجل

قال وأخبرنا معمر عن الزهري أنه كان يقول دية المرأة والرجل سواء حتى تبلغ ثلث الدية وذلك في الجائفة فإذا بلغت ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل قال وأخبرنا معمر عن هشام بن عروة مثله قال أبو عمر هذا مذهب جمهور أهل المدينة وروى وكيع وعبد الرزاق عن الثوري عن ربيعة عن أبي عبد الرحمن قال سألت سعيد بن المسيب قلت كم في إصبع من أصابع المرأة قال عشر من الإبل قال قلت كم في إصبعين قال عشرون قلت كم في ثلاث قال ثلاثون قلت كم في أربع قال عشرون قلت حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها قال أعراقي أنت قلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال هي السنة وفي رواية وكيع يا بن أخي! السنة ومعناها سواء قال وأخبرنا معمر عن ربيعة عن بن المسيب مثله قال وأخبرنا بن جريج قال وأخبرني ربيعة أنه سمع بن المسيب يقول يعاقل الرجل المرأة في ما دون ثلث ديته قال ولم أسمعه

ينسبه إلى أحد قال أبو عمر اختلف الصحابة ومن دونهم في هذه المسألة فروي ما ذهب إليه سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وبن شهاب فيها عن زيد بن ثابت وبه قال مالك وأصحابه والليث بن سعد وهو مذهب عمر بن عبد العزيز وعطاء وقتادة وروي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من مرسل عمرو بن شعيب وعكرمة وقول سعيد بن المسيب هي السنة يدل على أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال جراح المرأة على النصف من جراح الرجل في ما قل أو كثر وديتها مثل نصف دية الرجل وفي النصف ديته وروي ذلك عن بن مسعود أيضا والأشهر والأكثر عن بن مسعود أن المرأة تعاقل الرجل في جراحها إلى أرش السن والموضحة خمس من الإبل ثم تعود إلى النصف من دية الرجل

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a woman in accidental killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3601)

وروي ذلك عن عثمان وهو قول شريح وروى وكيع قال حدثني زكريا وبن أبي ليلى عن الشعبي قال كان علي يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل وجراحها مثل ذلك في ما دق وجل قال وكان بن مسعود يقول دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل وهما في الجراح إلى السن والموضحة سواء وروى عيينة عن زكريا عن الشعبي قال قال بن مسعود سن المرأة مثل سن الرجل وموضحتها مثل موضحته ثم يستويان على النصف وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه جراحات المرأة على النصف من جراح الرجل في ما دون النفس فيما دق وجل وقال زيد بن ثابت تساوي المرأة الرجل في عقلها إلى ثلث دية الرجل ثم هي على النصف من ديته

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري بقول علي رضي الله عنه دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل في ما قل أو كثر ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي رضي الله عنه قال جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل قال وقال بن مسعود يستويان في السن والموضحة وهي في ما سوى ذلك على النصف قال وكان زيد بن ثابت يقول تعاقله إلى الثلث قال وأخبرنا معمر عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن علي مثله كما روى إبراهيم عنه وعن بن مسعود مثل حديث إبراهيم أيضا قال وكان زيد بن ثابت يقول تعاقله إلى الثلث قال وأخبرنا معمر عن بن أبي نجيح مثله كما روى إبراهيم عنه وعن بن مسعود مثل حديث إبراهيم أيضا

قال وكان زيد بن ثابت يقول دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهي على النصف وذكر أبو بكر قال حدثني بن علية عن خالد عن أبي قلابة وعن زيد بن ثابت أنه قال يستويان إلى الثلث قال أبو عمر كان الحسن البصري وطائفة يقولون تعاقل المرأة الرجل حتى تبلغ النصف من ديته وتعود إلى النصف ذكر أبو بكر قال حدثني معمر عن بن عون عن الحسن قال تستوي جراحات النساء والرجال على النصف فإذا بلغت النصف فهي على النصف قال أبو عمر أجمعوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل والقياس على أن يكون جراحها كذلك إن لم تثبت سنة يجب التسليم لها وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on the differing narrations about diyah for a woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3608)

فحصل حديث حمل بن مالك بن النابغة الأعرابي الهذلي مختلفا فيه ولم يختلف الحديث عن أبي هريرة في ذلك إلا من قصر فلم يذكر دية المرأة

Mas'alah: What is the value of the ghurrah and the diyah of a free Muslim woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3610)

1588 – مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم

Mas'alah: Is a man executed for killing a woman without paying half the blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3703)

وأما قول عثمان البتي ومن روى عنه مثل قوله في أن المرأة لا يقتل بها الرجل حتى يؤدي أولياؤها نصف الدية لأن دية المرأة نصف دية الرجل فهذا خلاف النص والقياس والإجماع لأن علماء المسلمين مجمعون أن من قطعت يده فأخذ لها

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a woman compared to a man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8995)

قال أبو بكر بن الجهم: لم يختلف أن دية المرأة في النفس مثل نصف اذية الرجل، وأنها على النصف منه في الميراث والشهادة، والإجماع في جملة الدية حتى تنزل إلى الثلث

ففيه اختلاف، فقال الفقهاء السبعة رضي الله عنهم من تابعي أهل المدينة منهم ابن المسيب: أنها مثل دية الرجل في الجراح إلى ثلث ديته، فترجع حينئذ إلى عقلها، وما روى مخالفا عن عمر وعلي رضي الله عنهما بإسناد ضعيف، ولنا عنهما خلافة، وروى عروة البارقي عن عمر: أنهما سواء في السن

والموضحة، وروى عنه شريح إلى ثلث ديته، وقاله عمر بن عبد العزيز، والزهري وعروة وغيرهم رضي الله عنهم. وروى محمد بن علي عن علي رضي الله عنهما فيما بلغ من الجراح

أربعين فعلى نصف دية الرجل. وقال أشهب في كتابه: وروى عن علي: أنها تساويه في ثلث عقلها. قال ابن الجهم: ولم يختلف عن ابن عباس، وزيد أنها مثل الرجل إلى ثلث ديته. وروي عن ابن مسعود: أنهما في السن والموضحة سواء. فلا يجد مخالفنا عن صاحب أنها على النصف منه فيما قل؛

Mas'alah: What is the evidence regarding the diyah of a woman from the Companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8998)

لأن عمر وعليا رضي الله عنهما اختلف عنهما مع ضعف روايتهم عنهما فلا حجة لهم من قول السلف.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's blood money equaling a man's up to one-third of the diyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8999)

قال مالك رحمه الله: فالمرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث ديته لا تستكمله.

Mas'alah: How does the blood money (diyah) for women compare to men in various injuries?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1178)

الاحرار الا أنهن يساوين الرجال في القود في النفس ولا يستوون في الديات

Mas'alah: What is the diyah for women, dhimmis, and slaves in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=30)

دية المرأة نصف دية الرجل المسلم ، ودية الرجل / الكتابي مثل دية المرأة المسلمة ، ودية المرأة الكتابية نصف دية رجالهن ، فهي مثل دية المرأة المسلمة من رجالهن ، ودية المجوسي ثمانمائة درهم ، وهذا كله في الأحرار والحرائر . فأما الرقيق فكالعروض ، يجب علي قاتلهم قيمتهم ، وذلك علي الحر ، ويكون بين الرقيق القصاص في العمد كالحرائر ، وجناية الرقيق الخطأ في رقابهم .

Mas'alah: What is the blood money for a woman, a Kitabi, and a slave?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

فصل في دية المرأة وغير المسلم والرقيق66

Mas'alah: What is the ruling on killing a man for a woman and returning the excess blood money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3368)

نازلة أخرى [1]: واختلف العلماء في نكتة أخرى، وهي أن الولي إذا قتل ذكرا بأنثى هل يحاصص في رد باقي الدية؟ وعلماء الأمصار على أن الذكر بالأنثى رأسا برأس، وهو الصحيح؛ لأنه لا يجوز أن يجتمع المبدل وبعض البدل، إذ ليس لذلك أصل في الشريعة ولا نظير، ولقد بالغ مالك في تأسيس هذه القاعدة، حتى قال: يقتل الوالد بالولد، وإن كان قد روى الترمذي [2] وغيره؛ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يقاد والد بولده" ولا يخص هذا العموم في هذه القاعدة بهذا الحديث الذي لم يصح.

Mas'alah: What is the blood money for a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=94)

* دية المرأة.

Mas'alah: What is the ruling on equality of blood and qisas between men and women?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1305)

ودم المرأة مكافيء لدم الرجل وإن تفاضلا في الديات، وجرحها مكافيء لجرحه فيقتص للرجل من المرأة وللمرأة من الرجل في النفس وما دونها من الأطراف (1) في م: بتكافيء. (2) في ق: ولم يبق. (3) في ق: الواجبة. (4) المسلم: سقطت من م. (5) يعني الإمام مالك.

Mas'alah: What is the blood money for a woman, a Kitabi, and a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1341)

باب [- في دية المرأة والكتابي والمجوسي والعبد ...] ودية المرأة على النصف من دية الرجل [1] لقوله - صلى الله عليه وسلم - "دية المرأة على نصف من دية الرجل" [2]، وأما دية جراحها فإنها تساوي الرجل فيما دون ثلث الدية، ويرجع إلى حساب ديتها فيما زاد على ذلك وإذا قطع لها أصبع أو أصبعان أو ثلاثة أخذت ثلاثين من الإبل فإن قطع بها أربع أصابع أخذت عشرين بحساب ديتها ... "." وإنما قلنا ذلك خلافا لأبي حنيفة والشافعي، [3] لأنه إجماع أهل المدينة نقلا [4]، وقد أغلظ سعيد بن المسيب لربيعة بن أبي عبد الرحمن [5] لما سأله عن ذلك وحاجه من طريق المقايسة وقال أعراقي أنت لما قال له: أحين عظمت مصيبتها واشتد جراحها قل عقلها فقال هي السنة [6]، ولأن كل إتلاف كان موجبه أقل من ثلث الدية فإن الأنثى تساوي الذكر فيه أصله دية الجنين.

Mas'alah: What is the chapter on blood money of a woman, Kitabi, and slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2389)

ما جاء في ديات أهل الكتاب ونسائهم، والعاقلة تغرم الدية في ثلاث سنين

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who injures a Muslim woman or a Magian?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2389)

[ما جاء في المسلم يجني على المسلمة أو المجوسي أوالمجوسية]

Mas'alah: What is the ruling on the increase in blood money for a woman's wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4814)

لأبي عمر عن أشهب، مع روايته، ولها مع الباجي عن مالك، وابن القاسم، والشيخ عن رواية ابن وهب، مع ابن رزقون عن رواية ابن نافع: قال والثاني المشهور، وفي اعتبار زرادتها ما بلغت أو ما لم تزد على نصف عقلها، نقل ابن رزقون عن المشهور،

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

الباجي: وقاله ابن وهب، وقال أشهبك فيهما من الرمأة دية كاملة، وشفرا المرأة.

Mas'alah: What are the eighteen types of diyah for a woman and how do they differ from a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4836)

وفي المرأة ثمان عشرة أيضا، فيها ثلاث ليست في الرجل: الشفران والحلمتان والأليتان عند أشهب، كما أن في الرجل ثلاث ديات ليست في المرأة إذهاب الجماع والذكر والأنثيان.

Mas'alah: How does a woman's diyah for injuries compare to a man's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4836)

والمرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث ديته، ولا يستكمله، فإذا بلغت ذلك

Mas'alah: What is the diyah for a woman's fingers according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4837)

رجعت إلى عقل نفسها؛ وتفسير ذلك أن لها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة أحدا وثلاثين بعيرا ثلثي بعير، وهي والرجل في هذا سواء، وإن أصيب منها ثلاث أصابع وأنملة؛ رجعت الى عقلها، فكان لها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير، ونحوه في الموطأ.

Mas'alah: How does a woman's blood money compare to a man's in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1985)

ما جاء في عقل المرأة (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية أصبعها كأصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها

كموضحته، ومنقلتها كمنقلته مالك عن ابن شهاب، وبلغه عن [المنتقى]

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1986)

عروة بن الزبير أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل قال مالك، وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة، وما دون المأمومة والجائفة، وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك على النصف من عقل الرجل)

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a woman compared to a man for injuries below one-third of the diya?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1986)

[المنتقى] [ما جاء في عقل المرأة] (ش) : قوله - رضي الله عنه - تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية أصبعها كأصبعه يريد أن ما دون ثلث الدية عقلها فيه كعقل الرجل، وهو معنى معاقلتها له حتى إذا بلغت في عقل ما جنى عليها ثلث الدية كان عقلها نصف عقل الرجل، وبهذا قال من ذكره مالك من التابعين، وهو قول زيد بن ثابت وابن عباس، وما روي عن ابن مسعود تساويهما في الموضحة، واختلف عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما - فروي عنهما بإسناد ضعيف أنها على دية الرجل في القليل والكثير، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وروى عنهما مثل قولنا، والدليل على ما

نقوله أن هذا إتلاف موجبه أقل من ثلث الدية فساوت فيه المرأة الرجل، أصل ذلك عقل الجنين، وإنما اعتبر في ذلك الثلث؛ لأنه حد في الشرع بين القليل والكثير، ولذلك قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «الثلث والثلث كثير» جمعت هذا من كلام ابن المواز، وأبي بكر بن الجهم والقاضي أبي محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a woman for specific injuries compared to a man?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1986)

(فصل) : وقوله أصبعها كأصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلتها يريد أن عقل هذه كلها دون الثلث فلذلك ساوت فيه الرجل، ولذلك قال مالك، وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة، وما دون المأمومة والجائفة، وما أشبههما مما يكون فيه ثلث الدية فأكثر فإذا بلغت ذلك كان عقلها نصف عقل الرجل يريد أن لها في الجائفة والمأمومة ثلث دية الرجل.

Mas'alah: What is the blood money for cutting multiple fingers of a woman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1986)

1 – (مسألة) : فلو قطع لها ثلاثة أصابع من كف ففيها ثلاثون من الإبل؛ لأن في كل أصبع عشرا كالرجل قاله مالك، ولو قطع لها ثلاثة أصابع، ونصف أنملة لكان فيه أحد وثلاثون بعيرا، وثلث بعير كالرجل، ولو قطع لها ثلاثة أصابع وأنملة عادت إلى ديتها فكان لها ستة عشر بعيرا، وثلث بعير ثلث ديتها، ولو قطع لها أربعة أصابع لكان لها

عشرون بعيرا، وفي هذا قال ربيعة لسعيد بن المسيب أكلما عظمت مصيبتها نقصت منفعتها فقال أعراقي أنت إنها السنة يحتمل أن يريد بذلك أنه مدني، وهذا مما أجمع عليه أهل المدينة، ولعله أراد بقوله إنها السنة يريد سنة أهل المدينة، ويحتمل أنه إن كان يريد بذلك أنه إن كان عنده في ذلك أثر اعتمد عليه، ونسب السنة إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's blood money for injuries below one-third of the diyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1999)

(مسألة) : وهذا فيما دون الثلث فإذا بلغ الثلث فقد قال الشيخ أبو بكر بن الجهم إن الإجماع قد وقع في الثلث أنها ترجع إلى حساب ديتها بنصف ما في جرح الرجل، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What evidence supports the Maliki view on the difference in blood money between men and women?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1471)

ومما يدل على صحة مذهب مالك من طريق الاعتبار أن الله تبارك وتعالى ساوى بين الرجل والمرأة في الأصل والمبدإ إلى الثلث، ثم فصل بينهما فيما بعد الثلث فقال الصادق المصدوق عن ربه عز وجل «إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم أربعين يوما علقة ثم أربعين يوما مضغة ثم يأتي الملك فيقول: أي رب ذكر أم أنثى شقي أم سعيد، فينفخ فيه الروح». فيقع الفصل فيه من الله بالتذكير إن شاء أو التأنيث بعد هذا الأمر المشترك فيه وهو من العام ثلثه. وقال تعالى: {الله يعلم ما تحمل

كل أنثى وما تغيض الأرحام وما تزداد وكل شيء عنده بمقدار} [الرعد: 8] وبين الاعتبار من قوله تعالى في الآيتين إحداهما: {والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين} [البقرة: 233] . والثانية: قوله عز وجل: {وحمله وفصاله ثلاثون شهرا} [الأحقاف: 15] أن أمد الغيض وهو النقصان من أمد المعلوم في العادة وهو تسعة أشهر في الأغلب والأكثر ثلاثة أشهر فإن الولد نسبه لستة أشهر فإذا اعتبرنا الزيادة بالنقصان اعتبارا عدلا حملنا على التسعة الأشهر ثلاثة أشهر كما نقصنا منها ثلاثة أشهر، وفي حملنا ثلاثة أشهر على تسعة تمام العام. وقد تقدم أن الأربعة

الأشهر المشترك فيها ثلث العام فكأنما اشتركا من العام وهو منتهى الأمد على الاعتبار الذي ذكرناه في ثلاثة من الخلقة، ثم وقع الفصل بعد الثلاث وانفرد الذكر لتذكيره والأنثى بتأنيثها، فكذلك يشتركان في العاقلة في الثلث، ثم يرجع بعد الثلث كل واحد منهما إلى نفسه كما رجع بعد ثلث العام إلى صورة نفسه، فحسبك بهذا بيانا واضحا ودليلا راشدا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the diyah of a woman compared to a man for injuries below the soul?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6549)

في دية المرأة، ومعاقلتها الرجل فيما دون النفس إلى ثلث الدية قال أبو بكر بن الجهم: [البغدادي] [1]: لم يختلف في أن دية المرأة في النفس؛ نصف دية الرجل، وإنها على النصف في الميراث، والشهادة. والإجماع في حمالة الدية حتى ينزل إلى الثلث؛ ففيه الإختلاف، [فقال السبعة من فقهاء التابعين:] [2] إنها مثل دية الرجل، في الجراح إلى

ثلث ديته، فيرجع [حينئذ] [3] إلى عقلها. وما روى مخالفنا عن عمر، وعلي، فإسناد ضعيف. و [روي] [4] لنا عنهما خلافه؛ [وروي عن عروة البارقي] [5]، عن عمر [6] [أنهما سواء] [7] في السن، والموضحة، وروى عنه شريح إلى ثلث الدية. وقاله عمر بن عبد العزيز، والزهري، وعروة، وغيرهم، وروى محمد بن علي، عن علي، عن علي فيما بلغ من الجراح (1) لفظة (البغدادي) ساقطة من الأصل. (2) كذا في الأصل والعبارة في ع (فقال الفقهاء السبعة من تابعي أهل المدينة منهم ابن المسيب) . (3) لفظة (حينئذ) ساقطة من الأصل. (4) لفظة (روي) ساقطة من الأصل. (5) كذا في ع والعبارة في الأصل (فروى عروة البارقي) . (6) لفظة (عمر) كتبت في الأصل عروة. (7) (إنهما سواء) كتبت في الأصل (إنه سمع بينهما) وذلك تحريف واضح.

أربعين، فعلى نصف دية الرجل. قال أشهب، في كتابه: وروي عن علي؛ أنها تساويه إلى ثلث عقلها. قال أبو بكر ابن الجهم: لم يختلف عن ابن عباس، وزيد بن ثابت؛ أنها مثل الرجل إلى ثلث ديته. وروي عن ابن مسعود؛ أنها في السن، والموضحة سواء، فلم يجد مخالفنا، عن صاحب، أنها على النصف منه، فيما قل أو كثر؛ لأن عمر، وعليا؛ اختلف عنهما في ضعف روايتهم عنهما؛ فلا حجة لهم من قول السلف، وقد أجمعوا على الثلث، ولم يصح عن صاحب؛ أنها على النصف في كل قليل؛ فكلهم أجمعوا على تساويها فيما قل، فاجتهدنا في حده في الثلث. قال غيره: ودلت السنة على تساوي الذكر، والأنثى في القليل من الدية؛ من ذلك دية الجنين، سواء فيه بين الذكر، والأنثى، والجناية في الأصل على الجاني، حتى يقوم دليل في انتقالها عنه، إلى العاقلة، ولم نجد دليلا فيما دون الثلث، وهو الحد بين القليل، والكثير، ولم يختلفوا، فيما بلغ الثلث- يريد في معاقلة المرأة، وفيما تحمله العاقلة. قال ابن الجهم: وقد قال- صلى الله عليه وسلم- «في أصبع مما هنا لك عشرة من الإبل» [1] [فظاهره؛ يتناول الذكر والأنثى]

[2]، فإن قيل: فهلا قلته في أربع أصابع؟ / قلت: لإجماعهم فيها. ولا تقس القليل على الكثير؛ لمخالفته له، كما جمعنا بين الأخذ بالنهي عن بيع ما ليس عندك، وأجازوا السلم بالإجماع. [ويحتمل] [3] قول ابن المسيب. هو السنة. أي أنه مستنبط من هذا، ويحتمل أن يكون سنة البلد [4]؛ فإنه متظاهر في التابعين؛ قال ابن هرمز [5] أخذنا بذلك عن الفقهاء. (1) ورد في باب دية الأصابع من صحيح الترمذي وسنن ابن ماجة كما ورد في موطإ الإمام مالك في كتاب العقول باب ما جاء في عقل الأصابع. (2) كذا في الأصل والعبارة في ع (فظاهره لا يفرق فيه بين الذكر والأنثى) . (3) لفظة (يحتمل) ساقطة من الأصل. (4) لفظة (البلد) أثبتناها من ع وقد حرفت في الأصل إلى لفظة (الثلث) . (5) (قال ابن هرمز) حرفت في الأصل إلى قوله (فإن ابن هرمز) .

Mas'alah: What is the diyah of a free Muslim woman compared to a free Muslim man for major and minor injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6551)

ومن المجموعة، وكتاب ابن المواز، قال مالك: ودية الحرة المسلمة على النصف من دية الحر المسلم؛ في الإبل، والذهب، الورق؛ [وفي النفس] [1] والأنف، والعين، واليد، والرجل، وما عظم من الجراح. وأما ما صغر منها؛ فديتها فيه على مثل دية الرجل، إلى أن يبلغ ما فيه مثل ثلث دية الرجل، فأكثر فيرجع إلى نصف ديته. قال ابن هرمز: وهذا مما أخذناه عن الفقهاء، ولم نقله برأينا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a woman compared to a dhimmi or Magian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6551)

ومن كتاب ابن المواز، قيل لأشهب: فهلا قلت ذلك فيمن تنخفض ديته عن المرأة؛ مثل الذمي، والمجوسي؟ قال: لإجماع الفقهاء من الصحابة، والتابعين على ذلك خاصة، ومن خالفنا، فيها لا نجد سلفا، أنهم جعلوها على النصف في كل شيء. وذكر نحو ما ذكر ابن الجهم؛ من قول الصحابة، والتابعين. وزاد، فقال: وما روي عن ابن عباس، وزيد؛ أنها أقل من ثلث [دية الرجل. قول أكثر العلماء. قال مالك: وهي فيما لم يبلغ] [2] ثلث الدية، وأكثر. يرجع في ذلك إلى عقلها، وفيما دون ذلك؛ كدية الرجل.

Mas'alah: What is the blood money for a woman compared to a man in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1008)

والمرأة مسلمة أو كافرة تساوي كرجل ديتها (1) في موضحة ومنقلة وهاشمة وغيرها ما لم تبلغ ثلث ديته فترجع لعقلها؛ فلها في ثلاث أصابع ثلاثون، وفي أربع عشرون، وفي المأمومة والجائفة على النصف منه، واليد والرجل في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the evidence for the blood money of a woman being half that of a man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6652)

الترمذي والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ويؤيد ذلك قوله – صلى الله عليه وسلم: "المسلمون [1] تتكافأ دماؤهم" [2] دليله [3] أن الكافر لا يكافئ المسلم، وقوله – صلى الله عليه وسلم: "لا يقتل [4] مسلم بكافر" وهذان الحديثان في الصحيحين، البخاري ومسلم [5]؛ ولأن الديات مبنية على الحرم [6]، فكانت المرأة

على النصف من دية الرجل مع كونهما مسلمين لما كانت حرمة الرجل أعلى [7]، والمرأة المسلمة أعظم حرمة [8] من الرجل الكافر.

Mas'alah: Can the heirs compel a female killer to pay blood money due to her lower status?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6708)

وسواء كانا رجلين أو امرأتين أو رجلا وامرأة، ولو قتلت امرأة رجلا فقال الأولياء: نحن نجبر [1] على الدية؛ لأن المرأة أدنى حرمة وأقل دية لم يكن ذلك لهم على قول مالك في منع الجبر وفيه نظر؛ لأنهم قالوا في الصحيح يفقأ عين الأعور إن للأعور أن يجر على أن يأخذ دية عينه ألف دينار [2]؛ لأن الذي يأخذ أقل دية بخلاف أن يكونا صحيحين، فإنه يختلف هل يجبره؟

Mas'alah: What diyah is owed when a woman kills a man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6709)

وإذا كان للولي [8] القاتل أن يجبر على الدية فإن كانت دية المقتول أكثر من دية القاتل مثل أن تقتل امرأة رجلا كان عليها [9] دية الرجل.

Mas'alah: What diyah is owed when a man kills a woman?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6709)

ويختلف إذا قتل رجل امرأة هل عليه دية المرأة أو دية نفسه؛ لأن الأولياء (1) قوله: (كلما جنت) ساقط من (ق 1) و (ق 2) . (2) قوله: (لا يجبر أن) ساقط من (ق 1) . (3) قوله: (عبده ولا أمته) يقابله في (ق 1) : (من غيره) . (4) قوله: (عبده ولا أمته. . كما لا يجبر أن يفتدي) ساقط من (ق 2) . (5) قوله: (ولا مدبره) ساقط من (ق 1) . (6) في (ق 2) : (غلت) ، وفي (ق 1) : (علمت) . (7) قوله: (أن يفتدي) ساقط من (ق 1) . (8) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 2) : (لولي) . (9) في (ف) : (عليه) .

Mas'alah: What is the diyah of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1180)

فصل في دية النساء ودية المرأة نصف دية الرجل، وهما يتساويات قيما دون الثلث من الدية مثل دية الموضحة، والمنقلات، والأسنا، والأصابع، ويختلفان في المأمومة والجوائف وما فوق ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for women compared to men?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3461)

وأنثى كل نصفه) الرسالة: ودية المرأة على النصف من دية الرجل، وكذلك دية الكتابيين ونسائهم على النصف من ذلك. ومن المدونة: دية نساء كل نوع نصف دية رجاله، ودية جراح غير المسلمين من دياتهم كجراح المسلم من ديته. (

Mas'alah: What is the ruling on a woman's blood money equaling a man's up to one-third of the diyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3473)

وساوت المرأة الرجل بثلث ديته فترجع لديتها) من المدونة: المرأة تعاقل الرجل في الجراح إلى ثلث ديته لا تستكمله، فإذا بلغت ذلك رجعت إلى عقل نفسها، وتفسير ذلك أن لها في ثلاث أصابع ونصف أنملة إحدى وثلاثين بعيرا وثلثي بعير، والرجل في هذا وهي سواء. وإذا أصيب منها ثلاث أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير، وكذلك مأمومتها وجائفتها إنما لها في كل واحدة منهما ستة عشر بعيرا وثلثا بعير. وفي الموطأ عن ربيعة قلت لابن المسيب: كم في ثلاث من أصابع المرأة؟ قال: ثلاثون. قلت: وكم في أربع؟ قال: عشرون: قلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟ قال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال: هي السنة

Mas'alah: Does disparity in blood money affect the validity of retaliation?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=204)

وأما تساوي الديات وتفاضلها فلا عبرة به كالرجل والمرأة والكتابي والمجوسي فهذا جملة ما في تكافؤ الدماء.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5815)

وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون فكان مالك والليث وجمهور أهل المدينة يقولون يستوي الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تكون دية المرأة على النصف وهو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب (وعروة والزهري والفقهاء السبعة وربيعة وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد وقالت طائفة من أهل العلم تعاقل المرأة الرجل إلى دية الموضحة ثم تعود إلى النصف من ديته) وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر وهو قول علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وجماعة من التابعين وإنما صرت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل (من أجل) أن لها نصف ميراث الرجل وشهادة امرأتين بشهادة رجل وهذا إنما هو في دية الخطأ وأما العمد ففيه القصاص بين النساء والرجال لقول الله عز وجل النفس بالنفس والحر بالحر ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار

Mas'alah: Which women have a role in blood claims according to the mashhur view?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2432)

وحكى [13] ابن القصار عن مالك أنه لا مدخل للنساء في الدم جملة. والنساء اللائي [14] لهن مدخل في الدم على المشهور [عندنا] [15]، البنات دنية دون بناتهن. [وبنات الأبناء، وأبناء الأبناء الذكور وإن سفلوا، دون (1) سقط من ق. (2) سقط من ح. (3) في ع وح: وأخوات. (4) كذا في ح ود، وفي ق: ففيه. (5) سقط من ق.

(6) سقط من ق وح. (7) في ع وح: أو قسامة. (8) في ع وح: الثاني. (9) كذا في ع، وفي ح: في مذهبه. (10) البيان والتحصيل: 15/ 514, 516. (11) سقط من ق. (12) في ع وح: بثبات. (13) كذا في ح، وفي ع: وذكر. (14) كذا في ع وح، وفي ق: التي. (15) سقط من ق.

Mas'alah: How does the diyah of a woman compare to that of a man?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4298)

والمرأة مسلمة أو غيرها تعاقل الرجل مثلها ما لم تبلغ ثلث ديته فإذا بلغته ردت إلى قياس ديتها، ففي ثلاثة أصابع من المسلمة ثلاثون وفي أربع عشرون، والموضحة والمنقلة كالرجل، والمامومة والجائفة نصفها ... تعاقله؛ أي: تساويه في العقل. ومعنى قوله: (مثلها) المسلمة تعاقل المسلم والكتابية تعاقل الكتابي. ثمبين أن تلك المساواة بشرط ألا تبلغ الثلث، فإن بلغته رجعت إلى عقلها، ثم بين ذلك فقال: (ففي ثلاثة أصابع من المسلمة ثلاثون) لكونها لم تبلغ ثلث

الدية، (وفي أربع عشرون) لرجوعه إلى ديتها، وهي في الموضحة والمنقلة كالرجل بخلاف الأمومة والجائفة. ولما كان هذا الحكم يستشكله الذهن بأول وهلة أتبعه بالدليل عليه فقال:

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for women?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=456)

ـ وفي النساء الحكم تنصيف الديه وحاله في كل صنف مغنيه

Mas'alah: What is the blood money for women of different religions?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=457)

(وفي النساء) من كل صنف تقدم مسلمات أو كتابيات أو مجوسيات أو مرتدات. (الحكم تنصيف الدية) فدية كل امرأة على نصف دية ذكر ملتها (وحاله) أي التنصيف (في كل صنف مغنيه) عن بيانها فيجب في المسلمة خمسون من الإبل، وفي اليهودية والنصرانية خمس وعشرون، وفي المجوسية والمرتدة ثلاثة أبعرة وثلث، وقس على ذلك في الذهب والورق (خ) : وفي الكتابي والمعاهد نصفه، والمجوسي والمرتد ثلث وخمس وأنثى كل نصفه. .

Mas'alah: What does Khalil say about a woman's blood money equaling one-third of a man's diya?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=497)

(خ) : وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها الخ.

Mas'alah: What is the ruling in al-Mudawwanah on a woman's blood money up to one-third of the diya?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=497)

وقال في المدونة: والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديته لا تستكمله، فإذا بلغت ذلك

رجعت إلى عقل نفسها فلها في ثلاثة أصابع ونصف أنملة إحدى وثلاثون بعيرا وثلثا بعير، والرجل في هذا وهي سواء، وإذا أصيب منها ثلاثة أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها فكان لها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثا بعير اهـ.

Mas'alah: What are the blood money amounts for women, dhimmis, and Magians?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=601)

ونساؤهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساوهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين أو العينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية ـــــــ أنه صلى الله عليه وسلم قال: "عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين" "ونساؤهم" أي نساء الكتابيين "على النصف من ذلك" أي من نصف دية رجالهم "والمجوسي" وهو ما ليس بكتابي "ديته ثمانمائة درهم" إن كان من أهل الورق وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والإبل فتكون على أهل الذهب ستة وستين دينارا وثلثي دينار وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثي بعير "ونساؤهم" أي نساء المجوس "على النصف من ذلك" أي على النصف من دية رجالهم "ودية جراحهم كذلك" أي دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم وجمع النساء بالميم باعتبار الأشخاص "وفي اليدين" أي قطع مجموعهما "الدية" كاملة "وكذلك في" مجموع قطع "الرجلين" الدية كاملة "أو" أي وكذا في مجموع قلع "العينين" الدية كاملة "وفي كل واحدة منها" أي مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين "نصفها" أي نصف الدية. قال ابن عمر هذا في الخطأ وأما في العمد فإنه يقتص من الجاني "وفي الأنف يقطع مارنه" وهو ما لان من الأنف "الدية"

كاملة وإذا قطع بعض المارن فبحسابه "وفي" إبطال "السمع" من الأذنين "الدية" كاملة وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع

Mas'alah: What are the rulings on a person killing himself, a woman's diyah, and a group killing a man?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=606)

نفسه عمدا أو خطأ وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها والنفر يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به والسكران إن قتل قتل وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد الصبي كالخطإ ـــــــ نفسه عمدا أو خطأ "وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} الآية فأوجب الدية على من قتل غيره فدل على أنها لا تجب بقتل الإنسان نفسه" وتعاقل "أي تساوي" المرأة الرجل "من أهل ديتها" إلى ثلث دية الرجل "فتأخذ في أطرافها مثل ما يأخذ الرجل إلى أن تبلغ ثلث دية الرجل والغاية خارجة" فإذا بلغتها "صوابه بلغته لأن الثلث مذكر لكنه أنث باعتبار اكتساب التأنيث من المضاف إليه" رجعت "أي ردت" إلى عقلها "أي ديتها فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيرا لأنها لو ساوته لزم أن يجب لها أربعون وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا إجماع أهل المدينة" والنفر "هو في اللغة من ثلاثة إلى تسعة وعند الفقهاء الجماعة" يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به "جميعا إذا تمالؤوا على قتله أي اجتمعوا عليه" والسكران "بمحرم شربه كخمر عالما بحرمته قاصدا شربه لأنه أدخل السكر على نفسه فلا يعذر وأما لو أتى له السكر من طريق الدواء فإنه يعذر" إن قتل قتل "أي إن قتل معصوما مكافئا له أو أعلى

منه" "وإن قتل مجنون" مطبق لا يفيق من جنونه "رجلا" فالدية على عاقلته إذا بلغت الثلث كما سيأتي "وعمد الصبي كالخطأ" في نفي

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

أما دية المرأة فإنهم اتفقوا على أنها على النصف من دية الرجل في النفس فقط.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for wounds and limbs of a woman compared to a man?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=895)

واختلفوا في ديات الشجاج وأعضائها، فقال جمهور فقهاء المدينة: تساوي المرأة الرجل في عقلها من الشجاج والأعضاء إلى أن تبلغ ثلث الدية. فإذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها إلى النصف من دية الرجل، أعني: دية أعضائها من أعضائه. مثال ذلك أن في كل أصبع من أصابعها عشرا من الإبل، وفي اثنين منها عشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، وفي أربعة عشرون، وبه قال مالك وأصحابه والليث بن سعد، ورواه مالك عن سعيد بن المسيب وعن عروة بن الزبير، وهو قول زيد بن ثابت ومذهب عمر بن عبد العزيز.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a woman's wounds up to the mawdihah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=895)

وقالت طائفة: بل دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلى الموضحة، ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل، وهو الأشهر من قولي ابن مسعود، وهو مروي عن عثمان، وبه قال شريح وجماعة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's diyah for wounds and limbs being half of a man's?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=895)

وقال قوم: بل دية المرأة في جراحها وأطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره، وهو قول علي – رضي الله عنه –، وروي ذلك عن ابن مسعود، إلا أن الأشهر عنه ما ذكرناه أولا. وبهذا القول قال أبو حنيفة والشافعي والثوري. وعمدة قائل هذا القول أن الأصل هو أن دية المرأة نصف دية الرجل، فواجب التمسك بهذا الأصل حتى يأتي دليل من السماع الثابت؛ إذ القياس في الديات لا يجوز وبخاصة لكون القول بالفرق بين القليل والكثير مخالفا للقياس. ولذلك قال ربيعة لسعيد ما يأتي ذكره عنه. ولا اعتماد للطائفة الأولى إلا مراسيل، وما روي «عن سعيد بن المسيب حين سأله ربيعة بن أبي

عبد الرحمن: كم في أربع من أصابعها؟ قال: عشرون. قلت: حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها!؟ قال: أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم. قال: هي السنة» . وروي أيضا عن النبي – عليه الصلاة والسلام – من مرسل عمرو بن

شعيب عن أبيه وعكرمة. وقد رأى قوم أن قول الصحابي إذا خالف القياس وجب العمل به؛ لأنه يعلم أنه لم يترك القول به إلا عن توقيف، لكن في هذا ضعف؛ إذ كان يمكن أن يترك القول به إما؛ لأنه لا يرى القياس، وإما؛ لأنه عارضه في ذلك قياس ثان، أو قلد في ذلك غيره.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for women and the elderly?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1854)

(ثم الشيخ وشمل ذلك) أي الأطفال وما بعده (الأنثى كالأرمل) الأعزب

Mas'alah: What are the rulings on diyah for women and for multiple injuries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2024)

(والأنثى كالذكر في دون ثلثه) وإلا رجعت نسبتها لديتها (وضم متحد الفعل أو متوالية كالمحل في الأصابع) فإذا قطع لها من يد ثلاثة فثلاثون ثم الأصبع من تلك اليد بخمس ومن غيرها بعشر وقيد (عج) الضم باتحاد الجاني (لا في الأسنان وأكثر أهل الشرع ويدل عليه قوله تعالى: {لهم قلوب لا يفقهون بها} وقال ابن الماجشون وأبو حنيفة وأكثر الفلاسفة: محله الرأس (قوله: والأنثى كالذكر إلخ) أي: في جراحها فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل فإن قطع ثلاثة أصابع وثلثا أو قطع لها أربع أصابع رجعت لديتها فلها في الأربع عشرون من الإبل لرجوعها لديتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها روى مالك عن ربيعة قلت لابن المسيب: كم في ثلاثة أصابع

المرأة؟ قال: ثلاثون قلت: فأربعة قال: عشرون فقلت: سبحان الله لما عظم جرمها قل عقلها فقال: أعراقي أنت قلت لا بل جاهل متعلم أو عالم متثبت فقال: تلك السنة يا ابن أخي (قوله: وضم متحد الفعل إلخ) أي: ما ينشأ عن اتحاده أو عن موالاته ولو تعدد المحل في الجناية على المرأة وفائدة الضم أن الجناية إذا بلغت ثلث دية الرجل رجعت لديتها فإذا ضربها ضربة واحدة أو ضربات في فور واحد قطع لها أربع أصابع من كل يد أصبعان أو من يد ثلاثة ومن الأخرى أصبع فلها في الأربع عشرون فقط (قوله: كالحل) أي: فإنه يضم متحده ولو تعدد الفعل حيث لم يكن فورا (قوله: في الأصابع) قيد فيما بعد الكاف وتبع الأصل في هذا واعترضه ربان المناقل وما قطع من الأنف ونحوه كالأصابع كاللحمي انظر (بن) (قوله: من تلك اليد) أي: التي قطع منها الثلاثة وأما من غيرها فلا ضم (قوله: باتحاد الجاني) فلا يضم فعل شخص لآخر فمن قطع ثلاثة أصابع من مرأة ثم جنى عليها غيره فقطع لها أصبعا آخر كان على الثاني عشر لا خمس (قوله: لا في الأسنان) أي: لا ضم فيها البعض بل يؤخذ لكل سن خمس من الإبل فكل ضربة إذهبت بها سنا أو سنين أو ثلاثا أو ربعا أو خمسا فلها (قوله: في دونه ثلثه) يجردون على أنها تتصرف وإلا قدر موصول كما سبق نظيره (قوله: كالمحل في الأصابع) اقتصاره في الأصابع للأصل واقره شراحه ومشايخنا وفي (بن) عن (و) اعتراض ذلك بأن اللخمى نص على أن المناقل وما قطع من المارن ونحوه كالأصابع (قوله: وقيد (عج)) أي: فيما بعد الكاف وهو الضم

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a wife who dies from defloration?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=764)

فأجبت بقول ابن القاسم: ديتها على عاقلته وعليه كواحد منهم لأنه كالخطأ وسواء كانت كبيرة أو صغيرة ويؤدب إن كانت صغيرة نقله الخرشي في كبيره وفرق بينهما ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the blood money of a free Muslim woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=892)

(و) أما (دية المرأة) الحرة المسلمة ف (على النصف من دية الرجل) الحر المسلم فديتها خمسون من الإبل مخمسة أو مربعة على حسب القتل في الخطإ والعمد، فإن كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس، ومن الذهب [حاشية العدوي] جوفه ففي هذا كله يقتل به، وأما إن قتله خطأ فتكون ديته مخمسة كغيره من الأجانب. [قوله: على المشهور] أي خلافا لأشهب، وبقول أشهب قال أبو حنيفة والشافعي لما روي لا يقتل والد بولده لأنه كان السبب في إيجاده فلا يكون الولد سببا في إعدامه. [قوله: فإن الأم إلخ] يمكن أن يقال: أراد بالأب الأصل فيشمل الأجداد والجدات، ولا يختص ما ذكره بالمسلم بل لو فعله الكافر بابنه وترافعوا إلينا لغلظت على الأب الدية، ولو كان مجوسيا. تنبيه: إنما سقطت على الأب بالتثليث ولم يقتل بفرعه لأنها حالة متوسطة بين العمد والخطأ فبتعمد المرمى يناسبه التغليظ وما عنده من الحنان والشفقة يناسب إسقاط القتل كالخطأ. [قوله: أو غيره] أي غير الأب من الأم والجد ممن تغلظ عليه الدية. [قوله: في ذمته] أي حالة غير مؤجلة كما ذكره في التحقيق. [قوله: وهي الحوامل] أي الأربعون. [قوله: زيادة في البيان] أي فأراد بالتكرار أنه يمكن الاستغناء عنه فلا ينافي أنه زيادة في البيان. تنبيه: قال في الجلاب

غير محدودة أسنانها اهـ. [قوله: في حق الأب] أي أو غيره ممن تغلظ عليه الدية. [قوله: يعني قبيلته سيأتي بيانها] أي وهو كواحد منهم. [قوله: التي تعقل عنه] أي تغرم ما لزمه من الدية، أي لأن الدية تلزمه بتمامها من حيث كونه جانيا لكن جاء الشرع بكونها تؤدي عنه وهو كواحد منهم، وحاصل الأقوال فالأول المشهور أنها في مال الأب مطلقا حالة، والثاني أنها على العاقلة حالة مطلقا، والثالث إن كان غنيا ففي ماله وإلا فعلى عاقلته حالة كما ذكره عج. تنبيه: تكلم المصنف على تغليظها بالتثليث على الأصل إذا كان من أهل الإبل، ولم يتكلم على ما إذا كان الأب من أهل النقد، وفي تغليظها خلاف والراجح أنها تغلظ عليه أيضا فتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها، ويأخذ ما زادته المثلثة على المخمسة وينسب المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة، فإذا قيل المخمسة على آجالها تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين فإنه يزاد على الدية المخمسة مثل خمسها فتكون من الذهب ألفا ومائتين، ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم. وأما المربعة فلا تغلظ إلا من الإبل، وأما إذا كانت دية العمد من العين فلا تغلظ على المعتمد، وإنما يدفع الجاني الألف دينار أو الاثني عشر ألف درهم [قوله: فإن كانت مغلظة] وذلك فيما إذا كان المقتول بنتا وعليه فقول المصنف يرمي ابنه مثله بنته، وهو ظاهر مما هنا وكأنه سكت عنه فيما مر اتكالا على قوله هنا ودية المرأة. [قوله: تكون مثلثة ستة عشر] خلاف الصواب والصواب

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim woman in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2557)

(و) دية (أنثى كل) من ذلك (نصفه) فدية الحرة المسلمة من

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman's buttocks?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2571)

(وأليتا المرأة) : في قطعهما خطأ حكومة قياسا على أليتي الرجل. وقال أشهب: فيهما الدية، أما عمدا فالقصاص. .

Mas'alah: How does the diyah for a woman compare to a man for finger injuries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2575)

قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع. . (وساوت المرأة الرجل) من أهل دينها في قطع أصابعها مثلا (لثلث ديته) بإخراج الغاية، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل فلو بلغت الثلث لرجعت لديتها كما قال: (فترد لديتها) : كما لو قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع، فديتها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير أو أربعة أصابع في فور ففيها عشرون من الإبل لرجوعها لديتها وهي على النصف من الرجل من أهل دينها. . (إن اتحد الفعل، ولو) كان اتحاد الفعل (حكما) : كضربات في فور واحد من شخص واحد أو من جماعة، وقال الأجهوري: إن تعدد الجاني – كأربعة – فعلى كل واحدة عشرة من الإبل لكن النقل ما علمت (مطلقا) : ولو تعدد المحل كالمثال أو في الأسنان والأصابع والمواضح والمناقل. [حاشية الصاوي] المنفعة به وبغيره ولو كان الموجود

فيه أكثرها تعددت الدية كما قال الشارح. قوله: [في قطع أصابعها مثلا] : أي ومنقلاتها وبقية جراحاتها. قوله: [وثلث أصبع] : أي وهي أنملة كاملة، وأما لو قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أنملة لكان لها اثنان وثلاثون ونصف من الإبل. قوله: [ففيها عشرون من الإبل] : إلخ روى مالك عن ربيعة أنه قال: قلت لابن المسيب: كم في ثلاثة أصابع المرأة؟ قال: ثلاثون. قلت: وأربعة؟ قال: عشرون. قال: سبحان الله لما عظم جرحها قل عقلها فقال: أعراقي أنت؟ قلت: بل جاهل متعلم أو عالم متثبت، فقال: تلك السنة يا ابن أخي. قوله: [إن اتحد الفعل] : أي إن كانت الجراحات نشأت عن فعل متحد ولو حكما إلخ. قوله: [كالمثال] : أي المتقدم في قوله كما لو قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع، فإن هذا المثال صادق بكونه من يد واحدة أو من يدين وهو تعدد المحل. قوله: [أو في الأسنان] إلخ: حق العبارة وشمل الإطلاق الأسنان والأصابع إلخ.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's buttocks in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1352)

العاشر: الأليتان من المرأة، وفيهما الدية عند أشهب. وقال ابن القاسم وابن وهب "فيهما حكومة" .

Mas'alah: How does the diyah for a free woman compare to that of a man?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1356)

وأما جراح المرأة الحرة، فإنهاتعاقل [فيها] الرجل ما لم تبلغ ثلث ديته (أي)

تساويه، فإن [بلغته] ردت إلى قياس ديتها، ففي ثلاث من أصابعها ثلاثون من الإبل، وفي الأربع عشرون نصف ما فيها من الرجل وكذلك في ثلاث وأنملة نصف ما فيها من الرجل، وكذلك المأمومة والجائفة. فأما الموضحة والمنقلة ففيهما [مثل] ما فيهما من الرجل، ثم يعتب رالواجب باتحاد الفعل كضربة واحدة أو ضربات في معنى الضربة الواحدة من واحد. وكذلك لو اتحد المحل كالكف الواحدة. وإن تعدد الربات وتباينت ففي الضربة المبلغة للحد المذكور أوالزائد عليه نصف ما يجب فيها من الرجل. فحيث اتحد الفعل، أو كان في معنى المتحد لم يعتبر اتحاد المحل، بل لو ضربها ضربة واحدة أو ما في معناها فقطع لهاأصبعين من يد [وأصبعين] من يد أخرى، أو ثلاثة من يد وأصبعا من الأخرى لكان لها في الأربع وعشرون بعيرا. وكذلك حيث اتحد المحل لم يعتبر اتحاد الفعل وتعدده، بل لو قطع لها من كف واحدة ثلاثة أصابع في ضربة أو ضربات فأخذت لها ثلاثين بعيرا ثم قطع منها بعد ذلك أصبعا أو أصبعين في ضربة أو ضربتين لكان لها في كل أصبع خمس، وأصابع الرجلين كأصابع اليدين في ذلك. وبالمعاقلة التي ذكرناها قال عمر وعلي وعائشة وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وربيعة، ورويت عن سائر الفقهاء السبعة وهي إجماع أهل المدينة، نقلا متواترصا وعملا متصلا، وكذلك روى مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال: "سألت سعيد بن المسيب: كم في أصبع المرأة؟ فقال: [عشر] من الإبل، فقلت: كم في أصبعين؟ فقال: عشرون من الإبل. فقلت: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها، فقال سعيد: أعراقي أنت؟، قال: فقلت: بل عالم مثبت أو جاهل متعلم. فقال سعيد: هي السنة يا ابن أخي" .

وهذا منه إشار بأنه هو ومن وافقه من أهل عصره قائلون بها من جهة النقل والاتباع، وأن الخلاف فيها معاندة للسنة. وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية" وهذا نص في المسألة.

Mas'alah: What is the blood money for a female in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3217)

[ثانيا- دية الأنثى:]

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a woman and her equality with a man up to one-third of the diyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3234)

واستثنى من ذلك ما إذا زال المحل بما فيه، فقال: إلا المنفعة بمحلها فلا يتعدد، كما لو قطعت أذناه فذهب سمعه فدية واحدة، وساوت المرأة من أهل كل دين الرجل، أي: الرجل من أهل دينها في جراحة وتستمر مساواتها له لبلوغ ديتها لثلث ديته فترجع لديتها حينئذ، ففي أصبع المسلمة عشرة أبعرة، وفي اثنين عشرون، وفي ثلاثة ثلاثون، وفي ثلاثة ونصف أنملة إحدى وثلاثون وثلثان، فتساويه وتخالفه في ثلاثة وأنملة، فلها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثان لبلوغها الثلث.

Mas'alah: How does the diyah of a woman compare to that of a man up to one-third?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1094)

(وتعاقل) أي تساوي (المرأة الرجل) من أهل دينها (إلى ثلث دية الرجل) من أهل دينها يريد ولا تستكمل الثلث لقوله (فإذا بلغتها) صوابه بلغته لأن الثلث مذكر لكنه أنث باعتبار اكتساب التأنيث من المضاف إليه (رجعت) أي ردت (إلى عقلها) أي إلى قياس ديتها ومثال ذلك أن يقطع للمرأة المسلمة ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيرا لمساواتها للرجل فيما يقصر عن ثلث ديته وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيرا لأنها لو ساوته للزم أن يجب لها أربعون وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا إجماع أهل المدينة والفقهاء السبعة

Mas'alah: What is the blood money for a woman compared to a man?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=93)

باب دية المرأة وعقلها : ودية نفس المرأة بالنصف من دية الرجل . فأما جراحها فإن عقلها فيما أصيب به : مثل عقل الرجل ، إلى أن تبلغ فيما تصاب به إلى ثلث الدية من الرجل ، رجعت إلى نصف عقل الرجل ، وذلك أن عقل أصابعها : مثل عقل أصابع الرجل ، وعقل سنها مثل عقل سن الرجل ، وموضحتها : مثل موضحة الرجل ، ومنقلتها : مثل منقلة الرجل . وإذا أصيبت بمأمومة ، أو جائفة : رجعت إلى نصف عقل الرجل ، وإن أصيبت منها فى ضربة واحدة ثلاثة أصابع ، وأنملة : رجعت إلى عقل نفسها : نصف عقل الرجل . (تم كتاب) [316] [317]

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for women of different religious categories in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8659)

وأنثى كل كنصفه يعني أن أنثى كل صنف ممن تقدم ذكره على النصف من دية ذكورهم فدية الحرة المسلمة من أهل البادية خمسون بعيرا ومن الذهب خمس مائة دينار ومن الورق ستة آلاف

درهم، ونساء الكتابيين على النصف من ذلك أي من الذهب مائتان وخمسون دينارا، ومن الورق ثلاثة آلاف درهم، ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم من الورق، ومن الذهب ثلاثة وثلاثون وثلثا دينار. والله أعلم.

Mas'alah: How does the blood money for a woman compare to that of a man up to one-third of the diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8717)

وساوت المرأة الرجل للثلث ديته فترجع لديتها يعني أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها إلى ثلث ديته والغاية خارجة، فإذا بلغت الجناية ثلث ديته رجعت المرأة إلى ديتها، فإذا قطع لها ثلاث أصابع ففيها ثلاثون من الإبل، فإذا قطع لها أربع أصابع ففيها عشرون من الإبل هذا في الأحرار المسلمين وثلاث أصابع للكتابية خمسة عشر من الإبل، فإذا قطع لها أربع أصابع ففيها عشرة من الإبل. والله تعالى أعلم. قال الخرشي:

يعني أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها إلى ثلث ديته، فترجع حينئذ إلى ديتها، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل، وإذا قطع لها أربع أصابع ففيها عشرون من الإبل لرجوعها إلى ديتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها، والمرأة كالرجل في منقلتها وهاشمتها وموضحتها، ولا تكون مثله في جائفتها وآمتها لأن في كل ثلث الدية، فترجع فيهما لديتها فيكون فيها ثلث ديتها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on blood money for women, non-Muslims, and the fetus?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=348)

تنبيه: تقدم أن العمد فيه القصاص فإن وقع العفو على شيء قل أو كثر جاز فإن وجبت كانت مربعة تسقط ابن اللبون وتجعل خمسا وعشرين من كل سن وسبب وجوبها العفو على دية مبهمة أو عفو بعض الأولياء على الرواية المشهورة ولا تحمل العاقلة منها شيئا، ودية المرأة على النصف من دية الرجل، وذلك دية اليهودي والنصراني ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعلى أهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير، والمعاهد كالذمي ودية نساء كل صنف نصف دية رجالهم، قال مالك: ولا دية في المرتد، وقال ابن القاسم وأصبغ: فيه دية مجوسي في العمد والخطأ في نفسه وجراحه رجع أو قتل، وقال أشهب: عليه عقل الدين الذي انتقل إليه، وإذا ضرب رجل بطن امرأة أو صدرها وأخافها فألقت جنينا، فإن ألقته حيا وكانت الجناية خطأ وتراخى الموت عن الاستهلاك فيه الدية بقسامة، وإن مات عقيب الاستهلاك فقال أشهب: لا يفتقر في استحقاق الدية إلى الاستهلال، وقال ابن القاسم:

لا بد من القسامة وإن كانت الجناية عمدا فلا قود فيه على المشهور وعمده كالخطأ، قال أشهب: لأن موته بضرب غيره وديته في العمد والخطأ على العاقلة، وإن ألقته ميتا ولو كان علقة ففيه الغرة إن كان حرا مسلما ونصف الغرة إن كان حرا ذميا، وفي الجنين عشر قيمة الأم، وقال ابن وهب في جنين الأمة ما نقصها، وإذا انفصل الجنين بعد موت الأم فلا شيء عليه، وقال أشهب: فيه الغرة وتؤخذ الغرة من الحمران، وذلك أحب إلى مالك من السودان فإن قلت الحمران بذلك الموضع أخذت من السودان، وإن غلت الحمران أخذت من أوسط السودان والقيمة في ذلك خمسون دينارا أو ستمائة درهم فإن بذل الجاني القيمة وجب قبولها ويؤخذ الذهب من أهل الذهب والورق من أهل الورق، واختلف أهل الإبل فقال ابن القاسم: ليس لهم في ذلك مدخل، وقال أشهب: تؤخذ منهم خمس بنات [351] ***

[352]

Mas'alah: What are the eighteen full blood money amounts for a woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4223)

وتجتمع في المرأة ثمان عشرة دية أيضا؛ لأن فيها ثلاث ديات ليست في الرجل، وهي: الشفرتان، والحلمتان، والإليتان. كما أن في الرجل ثلاث ديات ليست في المرأة، وهي: ذهاب الجماع، والذكر، والأنثيان، [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the basis of disagreement regarding women's involvement in blood claims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4334)

وسبب الخلاف: اختلافهم في النساء، هل لهن مدخل في الدم أو لا مدخل لهن فيه.

Mas'alah: What is the blood money for a free woman of different religions?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4294)

(و) دية (أنثى كل) من الحر المسلم والحر الكتابي والحر المجوسي والمرتد (نصفه) أي نصف ديته فدية الحرة المسلمة من الإبل خمسون مخمسة، ومن الدنانير خمسمائة، ومن الدراهم ستة آلاف ودية الحرة الكتابية من الإبل خمس وعشرون، ومن الدنانير مائتان وخمسون، ومن الدراهم ثلاثة آلاف ودية الحرة المجوسية والمرتدة من الإبل ثلاثة وثلث، ومن الدنانير ثلاثة وثلاثون وثلث. ومن الدراهم أربعمائة فيها دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم والمجوسية أربعمائة درهم.

Mas'alah: How is a minor girl treated in diyah rulings?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4314)

واستؤني بالصغيرة

Mas'alah: What is the blood money for a hermaphrodite killed by mistake?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4917)

التاسع والعشرون: في ديته إذا قتل خطأ. السهيلي ديته كإرثه نصف دية ذكر ونصف دية الأنثى ونحوه للقلشاني. ابن عرفة في نوازل الشعبي عن بعضهم في قطع ذكره نصف دية ونصف حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on a female victim who has not received blood money?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

وكذا المجني عليها إن لم يأخذ لها عقلا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a woman compared to a man?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2207)

(4) باب ما جاء في عقل المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's blood money compared to a man's in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2207)

2243 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: تعقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية , إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته.

Mas'alah: What did Ibn Shihab and Urwa say about a woman's blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2208)

2244 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، وبلغه عن عروة بن الزبير، أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة: أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل، فإذا بلغت ثلث دية الرجل , كانت إلى النصف من دية الرجل.

Mas'alah: What is the chapter on the blood money of a woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2227)

§باب عقل المرأة

Mas'alah: What is the ruling on a woman's blood money being equal to a man's up to one-third of the full diya?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2227)

وحدثني يحيى عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول:

«تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه، وسنها كسنه، وموضحتها كموضحته، ومنقلتها كمنقلته»

Mas'alah: What is the ruling on a woman's blood money being half of a man's for injuries exceeding one-third of the diya?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2228)

وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، وبلغه عن عروة بن الزبير، أنهما كانا يقولان مثل قول سعيد بن المسيب في المرأة: «أنها تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل، فإذا بلغت ثلث دية الرجل كانت إلى النصف من دية الرجل»، قال مالك: «وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة، وما دون المأمومة والجائفة، وأشباههما مما يكون فيه ثلث الدية فصاعدا، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل»

Mas'alah: What is the correct view on blood money liability for a wife's death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1569)

وحينئذ فصواب ز لو قال فالدية عليه صغيرة أو كبيرة لا على عاقلته وقول ز كما في سماع أصبغ واختاره اللخمي الخ فيه نظر بل الذي اختاره اللخمي قول آخر له ونص ابن عرفة

Mas'alah: What is the blood money for a female of the mentioned categories in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3507)

(و) دية (أنثى كل) ممن ذكر حتى من المسلم (كنصفه) أي مثل نصفه

Mas'alah: How does the diyah of a woman compare to that of a man in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3524)

ينافي شمول ما هنا للأنثى ما يأتي في قوله وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها لأن ما يأتي كالاستثناء مما هنا

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=699)

(ودية المرأة على النصف من دية الرجل): هو كذلك في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم.

Mas'alah: How does the blood money of a woman compare to that of a man?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=710)

(وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها):

Mas'alah: What is the ruling on a woman's blood money equaling a man's up to one-third of the diyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=710)

قال في المدونة: في كتاب الجراحات: والمرأة تعاقل الرجل إلى ثلث ديته فإذا بلغت إلى ذلك رجعت إلى عقل نفسها، وقصد بقوله: تعاقل أي تساوي قال فيها: وتفسير ذلك أن للها في ثلاثة أصابع، ونصف أنملة أحدا وثلاثين بعيرا وثلثي بعير وهي والرجل في ذلك سواء إن أصيب منها ثلاث أصابع وأنملة رجعت إلى عقلها وكان لها من ذلك ستة عشر بعيرا وثلث بعير ونحوه في الموطأ قال ربيعة لابن المسيب لما عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها قال أعراقي أنت؟ قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال: هي السنة يا ابن أخي وظاهر لفظه هذا يدل على أنه أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the diyah for a female of each category?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2093)

(ص) وأنثى كل كنصفه (ش) يعني أن أنثى كل صنف ممن تقدم ذكره على النصف من دية ذكورهم فدية الحرة المسلمة من البادي خمسون بعيرا ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم ونساء الكتابيين على النصف من ذلك ودية المجوسية

والمرتدة أربعمائة درهم

Mas'alah: How does a woman's diyah compare to a man's up to one-third?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2104)

وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها (ش) يعني أن المرأة تساوي الرجل من أهل دينها إلى ثلث ديته فترجع حينئذ لديتها فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل فإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون من الإبل لرجوعها إلى ديتها وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها والمرأة كالرجل في منقلتها وهاشمتها وموضحتها ولا تكون مثله في جائفتها وآمتها لأن في كل ثلث الدية فترجع فيهما لديتها فيكون فيهما ثلث ديتها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير (ص)

Mas'alah: What is the diyah for women of different religions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=558)

(وفي النساء) ممن ذكر مسلمات أو كتابيات أو مجوسيات (الحكم تنصيف الدية) الواجبة في ذكورهن لأن الله تعالى جعل اثنين منهن في واحد فقال تعالى فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان (البقرة:282) وأعطاهما مال للواحد فقال: للذكر مثل حظ الأثنيين (النساء:11) (وحاله) أي التنصيف (في كل صنف) من الملل المذكورة (مغنية) عن بيانها فيجب من الإبل في المسلمة خمسون وفي اليهودية والنصرانية خمس وعشرون، وفي المجوسية أو المرتدة ثلاثة أبعرة وثلث

Mas'alah: What is the blood money for a woman, a dhimmi, and a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=888)

اللخمي ثالثا هو إن كان له مال ففيه الدية وإلا فعلى عاقلته والله أعلم. (ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين ونسائهم على النصف من ذلك والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك).

Mas'alah: How does a woman's blood money compare to a man's in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=899)

(وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإن بلغتها رجعت إلى عقلها).

Mas'alah: What is the blood money for a woman?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=730)

وأما المرأة فديتها نصف دية الرجل من دينها.

Sub-topic – Blood Money for Wounds of a Slave

Mas'alah: What is the ruling on the value (qima) for injuries to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4957)

الأثر الرابع المرتب على الجناية القيمة وفي الكتاب في عبد الذمي والمسلم قيمته وإن كانت أضعاف الدية وفي مأمومته أو جائفته ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشرها وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي غير ذلك من جراحه ما نقص بعد برئه وفي النكت إنما فرق بين المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة لأن سائر الجراح إذا برىء بعضها بانت وهذه إذا برئت لم تنقص شيئا ولو روعي حالة برئها سقطت الجناية فإن برئت الجراح الأربع (على شين فهل يقوم بها ثم بها وبالشين فيصرف الشين فيعطى للسيد أو يقوم سالما ليس به الجراح الأربع) ثم يقوم وهي به مع شينها فإن نقصه ذلك مثل الواجب في الجائفة وغيرها أو أقل فإن نقصه أكثر أعطي الموقت مع الزيادة قال بعض الشيوخ هو أصوب من الوجه الأول وعن مالك لا يزاد للشين وعن ابن القاسم

يزاد بقدر الشين ويحمل تحديد الشرع على غير الشين وإنما نسبت الجراحات الأربع لقيمته كما تنسب إلى الحر في ديته فنسبت دية الحر إليه كقيمة العبد إليه

Mas'alah: How is the blood money for a slave's injury paid from his hire earnings?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=6689)

فسخ الدين في الدين، ولكنه يؤاجر منه؛ فإذا اجتمع قبله من إجارته شيء، قضى به في ماله من دية جرحه؛ وقد مضى في سماع أصبغ من كتاب الحبس نظير هذه المسألة والكلام عليها، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for castration of a slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7518)

[: العبد يعدى عليه فيخصى فينقص منه أو لا ينقص أولا أو يزيد فيه] ومن كتاب القبلة وقال مالك في العبد يعدى عليه فيخصى فينقص منه أو لا ينقص أولا أو يزيد فيه، قال: إن نقصه ذلك فله ما بين القيمتين كجراحه، وإن لم ينقصه وزاد فيه فإني أرى أن ينظر إلى ما ينقص الخطأ من مثله إذا خصي من أوسط صنفه فيحمله عليه، وإنما يكون ذلك أن ينظر إلى ما نقص الذي زيد فأجعله جزءا من ثمنه، فإن كان

عشرا كان له عشر ثمنه ثم على نحو هذا يكون في الأجزاء. قال محمد بن رشد: أما إذا نقص الخصا من قيمته فلا إشكال ولا اختلاف في أنه يلزم الجاني عليه ما نقص ذلك من قيمته، وأما إذا زاد فيه فقوله إنه ينظر إلى ما نقص الخصا من مثله إلى آخر قوله ففيه إشكال، لقوله إنه ينظر إلى ما نقص الذي زيد فيجعل ذلك جزءا من ثمنه، فإن كان عشرا كان له عشر ثمنه، فقد تأول بعض الناس أن معنى ذلك أنه إن كان زاد الخصا في ثمنه الثلث كان على الجاني ثلث قيمته، وإن كان زاد فيه الربع أو النصف كان عليه ربع قيمته أو نصفها، وإن زاد فيه الخصا مثل ثمنه أو أكثر كان عليه غرم جميع قيمته وهو بعيد في المعنى فلا ينبغي أن يحمل الكلام على ذلك، وإن ساعده

اللفظ، وإنما معنى قوله ينظر إلى ما نقص الذي زاد أن ينظر إلى ما نقص منه الخصا الذي زاد في قيمته كمن كان ينقص منه لو لم يرغب فيه من أجل خصائه إذ لا شك في أن الخصا ينقص بعض منافعه فتنقص قيمته من أجل ذلك ويرغب فيه الملوك أيضا فتزيد قيمته لذلك، فقد نفى الزيادة بالنقصان فتكون قيمته مخصيا وغير مخص سواء وقد يكون ما يزيد فيه الرغبة لخصائه أكثر مما ينقص منه الخصا، فتكون قيمته مخصيا أكثر، وقد يكون ما تزيد فيه الرغبة لخصائه أقل مما ينقص منه الخصا، فيكون قيمته مخصيا أقل من قيمته غير مخص فأراد في الرواية أنه ينظر إلى ما نقص منه الخصا لو لم يرغب فيه من أجل خصائه وقد قال سحنون: إنه إن أراد الخصا فإنه ينظر إلى عبد دني، وعبد ممن ينقص مثله الخصا فيقال ما ينقصه المخصي؟ فيقال خمسه فيغرم الجاني خمس قيمة العبد الذي جنى عليه، وفي قوله نظر؛ لأن الخصا ينقص من قيمة العبد النبيل الرائع أكثر مما ينقص من قيمة الوخش، فقول مالك على ما تأولناه عليه هو أصح في النظر، وقد قال ابن عبدوس: إذا لم ينقصه الخصا فلا غرم على الجاني، والذي أقول به في هذا أنه إذا لم ينقصه الخصا فيكون على الجاني جميع قيمته لأن الخصا

يقطع النسل وفي ذلك في الحر الدية كاملة، فيكون فيه في العبد قيمته كاملة قياسا على موضحته ومنقلته ومأمومته وبالله التوفيق. [

Mas'alah: What compensation is due for injuries to a slave below the level of life in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=735)

[1568] مسأله: الجناية على العبد فيما دون النفس يجب فيها ما نقصه من قيمته

فقط، ولا يعتبر بقدرها من قيمة نفسه إلا في الجراح الأربع وهي المأمومة والجائفة والموضحة والمنقلة، وقال الشافعي: في اليد والعين وغير ذلك بقدرها من قيمته؛ فدليلنا أنها جناية على مملوك يؤثر في نقصان القيمة وعدم المنفعة، فوجب أن يتقدر الواجب فيها بقيمة نفسه إذا تلفت، أصله الجناية على البهائم، ولا يلزم الجراح الأربع لأنها لا تؤثر لا محالة في نقصان القيمة وعدم المنفعة، لأنها قد تبرأ على غير نقص ولا عدم نقص.

Mas'alah: What is the chapter on the blood money for wounds of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3646)

12 - (14 - باب ما جاء في دية جراح العبد)

Mas'alah: What is the blood money for a head wound of a slave according to Ibn al-Musayyab and Sulayman ibn Yasar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3646)

1605 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه

Mas'alah: What was Marwan ibn al-Hakam's ruling on compensation for wounds inflicted on a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3646)

1606 – مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد

Mas'alah: What is the difference of opinion on the diyah of a slave's wounds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3646)

قال أبو عمر الاختلاف في هذا المعنى قديم ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن المسيب قال جراحات العبيد في أثمانهم بقدر جراحات الأحرار في دياتهم قال الزهري وإن رجالا من العلماء ليقولون إن العبيد والإماء سلعة من السلع فينظر ما نقصت جراحاتهم من أثمانهم هذه رواية معمر عن الزهري وروي بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد في ثمنه

Mas'alah: What is Malik's ruling on compensation for specific wounds to a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3646)

قال مالك والأمر عندنا في موضحة العبد نصف عشر ثمنه وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفي مأمومته وجائفته في كل واحدة منهما ثلث ثمنه وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين

Mas'alah: What is Malik's ruling on compensation for a broken limb of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3646)

قال مالك في العبد إذا كسرت يده أو رجله ثم صح كسره فليس على من

أصابه شيء فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد

Mas'alah: What is the blood money for wounds of a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3647)

قال أبو عمر ما ذكره مالك – رحمه الله – عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار في موضحة العبد مستعملة في الأربعة الجراح الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة دون غيرها من الجراحات والشجاج لأنها إذا بريء العبد الذي أصيب بها لم ينقصه من ثمنه ذلك شيئا وهي جراح قد ورد التوقيف في أرشها في الحر فجعل فيها من ثمنه كما في الحر من ديته وأجراه فيها مجرى الحر قياسا عليه ورأى أن قياسه فيها على الحر أولى من قياسه على السلع لأنه حيوان عاقل مكلف متعبد ليس كالبهائم ولا كالسلع التي يراعى فيها ما نقص من ثمنها واستعمل ما روي عن مروان بن الحكم في ما عدا هذه الجراح الأربع لأن ما عداها ينقص من ثمن العبد لا محالة عنده فاستعمل الخبرين جميعا وذكر أن ذلك الأمر عندهم وروى بن القاسم عن مالك أنه قال إن فقأ حر عيني عبد غيره أو قطع يده ضمنه وعتق عليه لأنه أبطله فإن كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع أنف فعليه ما نقص من ثمنه ولا يعتق عليه وأما أبو حنيفة فذهب إلى أن

جراح العبد من قيمته كجراح الحر من ديته فجعل في عينه نصف قيمته كلها كما في أنف الحر ديته كلها وكذلك سائر جراحاته وشجاجه وأسنانه جعل فيها كمن قيمته مثل ما فيها للحر من ديته وروي ذلك عن علي بن أبي طالب (رضي لله عنه) وعن شريح والشعبي وإبراهيم وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وقال أبو يوسف مثل قول أبي حنيفة في أعضاء العبد وجراحاته إلا أنهما اختلفا في الحاجبين والأذنين فقال أبو حنيفة في أذن العبد ونتف حاجبه إذا لم ينبت ما نقصه وقال أبو يوسف في الحاجب والأذن في كل واحد منهما نصف قيمة العبد كما تجب في ذلك من الحر نصف ديته وقال محمد بن الحسن في جميع ما يتلف من أعضاء العبد النقصان ينظر إلى قيمته صحيحا وإلى قيمة دية الجناية فيغرم الجاني فضل ما بينهما وروى محمد عن زفر مثل قوله

وروى الحسن بن زياد عن زفر مثل قول أبي حنيفة إلا أن أبا حنيفة يقول إن بلغت جراح العبد دية حر نقص منها عشرة دراهم لأنه لا يكافئه فيما دون النفس ولو قطع حر يد عبد قيمتها خمسة آلاف نقص منها خمسة دراهم

Mas'alah: What is Zufar's ruling on compensation for injury to a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3648)

وقال زفر عليه ما نقصه على رواية محمد عنه فإن بلغ ذلك أكثر من خمسة آلاف كان عليه خمسة آلاف درهم لا زيادة

Mas'alah: What is Abu Yusuf and Muhammad's ruling on compensation for injury to a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3648)

وقال أبو يوسف ومحمد إن شاء أمسكه وأخذ النقصان وإن شاء دفعه وأخذ قيمته

Mas'alah: What is Zufar's ruling on the maximum compensation for injury to a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3648)

وقال زفر عليه ما نقصه فإن بلغ أكثر من عشرة آلاف درهم كان عليه عشرة آلاف درهم لم يزد عليها

Mas'alah: What is al-Awza'i's ruling on compensation for a slave's hand?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3648)

وقال الأوزاعي في يد العبد نصف ثمنه

Mas'alah: What is al-Thawri's ruling on compensation for injury to a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3648)

وقال الثوري إذا أصيب من العبد ما يكون نصف ثمنه من يد أو رجل أخذ مولاه نصف ثمنه إذا كان قد بريء وإذا أصيب أنفه أو ذكره دفعه مولاه إلى الذي أصابه وأخذ ثمنه إن كان قد بريء

Mas'alah: What is al-Hasan ibn Hayy's ruling on injury to a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3648)

وقال الحسن بن حي جراحة المملوك في قيمته مثل جراحة الحر في ديته فإن قطع أذنيه أو فقأ عينيه فإن شاء المولى أخذ النقصان وإن شاء أخذ القيمة ودفعه إلى الجاني

Mas'alah: What is al-Shafi'i's ruling on blood money for injuries to a slave?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3648)

وقال الشافعي جراح العبد من ثمنه كجراح الحر من ديته اتباعا لعمر وعلي وسعيد بن المسيب وغيرهم قال وفي ذكره ثمنه ولو زاد القطع في ثمنه أضعافا لأنه فيه على عاقلته قيمته بالغا ما بلغت قال وقياسه على الحر أولى من قياسه على العبد الذي ليس فيه إلا ما نقصه لأن في قتله خطأ دية ورقبة مؤمنة كفارة وليس كذلك البهائم والمتاع ولا تقتل البهيمة بمن قتلت من المسلمين كما يقتل العبد ولا عليها صلاة ولا صوم ولا عبادة فهو أشبه بالحر منه بالسلع وثمنه فيه كالدية في الحر

Mas'alah: What is the ruling on striking a slave's head causing water to enter the eye?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2851)

قال سحنون: وإن ضرب رأس عبده فنزل الماء في عينيه؛ فليس بمثله.

Mas'alah: What is the ruling on blinding both eyes or cutting both hands of a slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7160)

وقال في كتاب الديات: ومن فقأ عيني عبد رجل أو قطع يديه

Mas'alah: What is Ashhab's ruling on compensation for injuring a slave's eyes or limbs?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7161)

ابن المواز: وقال أشهب: إذا فقأ عينه أو قطع يده، فإنما عليه ما نقصه، وإن فقأ عينيه أو قطع يديه أو رجليه ضمن قيمة العبد كله، وعتق على الجاني.

Mas'alah: What is the compensation for cutting the hand of a skilled slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7162)

قالا: وإن قطع يد عبد رجل، فإن كان صانعا وعظم شأنه الصنعة فقد ضمنه، وإن لم يكن صانعا، فإنما عليه ما نقصه وإن كان تاجرا نبيلا. وأما في فقء العين ففيه ما نقصه كان صانعا، أو غيره.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave whose remaining eye or hand is injured?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7162)

قال أبو محمد: وقيل: في مفقوء العين، أو مقطوع اليد تفقأ عينه، أو تقطع يده الباقية

فإن على الجاني قيمة جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on the buyer paying the blood money for a slave's injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9030)

قال غيره: إلا أن يشاء المبتاع دفع الأرض إليهم فذلك له ويرجع على البائع بالأقل مما افتكه به أو الثمن.

Mas'alah: How are wounds to a slave valued in relation to his price?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9099)

قال مالك: وموضحة العبد، ومنقلته، وجائفته، ومأمومته، في ثمنه بمنزلتهن في دية الحر، قال عبد العزيز: إذ لا ينقصون ثمنه إذا برئت، فلابد أن يكون فيهن ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on one who blinds a slave or cuts off both hands?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9380)

ومن فقأ عيني عبد لرجل أو قطع يديه جميعا فقد أبطله، ويعتق عليه، ويضمن قيمته، وإن لم يبطله مثل أن يفقأ [233/أ] له عينا واحدة أو يجدع أذنه وشبهه؛ فعليه ما نقصه، ولا يعتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave who is a servant without a craft?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1201)

فإن كان عبد خدمة لا صنعة له فليس في يده وغيرها منه إلا ما نقص من قيمته تلك إلا في الجراح الأربع

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound to a slave that leaves a scar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1201)

واختلف قول مالك في العبد يصاب بجائفة فيها شين فمرة قال يزاد فيها على ثلث قيمته لأجل الشين ومرة قال لا يزاد فيها على ثلث قيمته شيئا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to slaves?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3395)

باب ما جاء في دية جراح لعبيد الفقه في ثلاث مسائل:

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's head wound compared to other injuries?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3395)

المسألة الأولى [3]: قولهما [4]: "في موضحة العبد نصف عشر ثمنه" قال ابن مزين: سألت عيسى: لم يجعل في يده ورجله وهو نصف قيمته، وفي غير ذلك من جراحات

جسده مثل السن وما أشبهها مما قد جاء فيه: للحر عقل مسمى كما جاء في الأربعة الأشياء التي أجروها من العبد [5] مجراها من الحر في ديته؟ فقال: إن الموضحة والمنقلة والجائفة والمأمومة تبرأ وتعود إلى حالها بغير نقص من الجسد، وما سوى ذلك يذهب من جسده وينقص من أعضائه، وربما كان في ذلك إبطاله، فلذلك لم يروا فيه إلا ما نقص من ثمنه (1) في المصدر السابق. (2) قال الباجي عقب هذا القول: "وابن عباس من أهل اللسان والتقدم في الفصاحة، ولا خلاف بين الأمة أن الاحتجاج بقوله فيما يعود إلى اللغة لازم" . (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 94 – 95. (4) أي قول ابن المسيب وسليمان بن يسار في الموطأ بلاغا (2516) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2288) . (5) في قيمته.

فيقام صحيحا ومعيبا، فيغرم ما نقص [1].

Mas'alah: What is the compensation for injuries to a slave?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1343)

فصل [4 – فيما يجب في الجناية على العبد] : في كل جناية على العبد فيما دون النفس ما نقص عن قيمته إلا في الشجاج الأربع الموضحة والمنقولة والمأمومة والجائفة ففي كل واحدة من هذه بقيمته بقدر ما في الحر من ديته، ففي موضحة العبد نصف عشر قيمته وفي منقلته عشر ونصف عشر قيمته، وفي مأمومته ثلث قيمته، وكذلك للجائفة [3]، وقال الشافعي في كل جناياته مثل ما في جنايات الحر من ديته [4]. وإنما قلنا ذلك لأنها جناية على مملوك أتلف جزءا منه وأثرت نقصا فيه فوجب أن

يكون فيها بقدر [5] ما نقص من قيمتها أصله البهائم، فأما الشجاج الأربع فإنما قلنا إن فيها بقدر ما في الحر من ديته لأنها قد تبرأ على غير نقص فلو لم يجعل فيها بقدر ما في دية الحر من قيمة العبد لأدى ذلك إلى بطلانها لأنه ليس هنالك نقص من القيمة يرجع إليه وسائر الجراح بخلافها لأنها تؤثر نقصا لا محالة. (1) انظر: المدونة: 4/ 465، التفريع: 2/ 211. (2) انظر: مختصر الطحاوي: 243، مختصر المقدوري - مع شرح الميداني-: 3/ 168 - 169. (3) انظر: المدونة: 4/ 465، التفريع: 2/ 212. (4) انظر: الأم: 6/ 1042، الإقناع: 166. (5) بقدر: سقطت من ق.

Mas'alah: What is the ruling if a slave's eyes are gouged out or hands cut off?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2341)

[العبد تفقأ عيناه أو تقطع يداه] في العبد تفقأ عيناه أو تقطع يداه قلت: أرأيت إن فقئت عينا عبدي أو قطعت يداه، ما يقال للجارح؟ قال: يضمنه الجارح ويعتق عليه إذا أبطله هكذا. فإن كان جرحا لم يبطله مثل فقء عين واحدة أو جدع أذن أو قطع أصبع أو ما أشبهه، كان عليه ما نقص من ثمنه، ولم يكن عليه غير ذلك ولم يعتق عليه. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: هو رأيي، وقد سمعت أنه قال: يسلم إلى الذي صنع به ذلك فيعتق عليه، وهذا رأيي إذا أبطله.

Mas'alah: What specific injuries on a slave have fixed compensation amounts?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2431)

قال: وقال مالك: إنما في العبيد على جارحهم ما نقصهم إلا المأمومة والمنقلة والجائفة والموضحة، فإنها في قيمته مثل موضحة الحر ومأمومته ومنقلته وجائفته من ثمنه.

Mas'alah: What is the ruling on ransom for a slave's injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4737)

الصقلي: وان فداه؛ فالأقل مما دفع وأرشه.

Mas'alah: What is the diyah for wounds of a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2002)

ما جاء في دية جراح العبد (ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان في موضحة العبد نصف عشر ثمنه) [المنتقى] ما يؤدي ذلك قال وسألته عن قول سعيد بن المسيب السن إذا أصيبت فاسودت فالعقل فيه تام، أتأخذ به؟ قال نعم به آخذ قلت لم؟ قال لأن منفعتها سوداء وبيضاء واحدة قال ابن مزين، وأخبرني يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله. 1 - (مسألة) : فإن تغير لونها إلى حمرة أو خضرة أو اصفرار قال أشهب في الموازية الخضرة أقرب إلى السواد من الحمرة ثم الصفرة فله من قدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى الاسوداد ونحوه قال ابن القاسم في العتبية وذلك أنه ذهب بعض ما يجب به الدية فوجب من الدية بقدره.

Mas'alah: What are the three opinions on injuries to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1443)

فصل وأما جراح العبد فقد اختلف فيها على ثلاثة أقوال: أحدها: أن على جارحه ما نقصه من غير تفصيل قياسا على العروض والحيوان. والثاني: أن جراحاته في قيمته كجراحات الحر في ديته قياسا على الحر. وقال الشافعي: قياس العبد على الحر أولى من قياسه على الحيوان والسلع، لأنه حيوان عاقل مكلف ليس كالحيوان والسلع. والثالث: أن على جارحه ما نقصه إلا أن في ما مومته وجائفته وموضحته فإن ذلك يكون من قيمته كحسابها من دية الحر. وسيأتي حكم الجراحات في موضعها وإنما ذكرناها هنا لما تعلق بها.

Mas'alah: What is the ruling on a wound that heals without a scar versus one that leaves a scar in cases between free men and slaves?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6372)

غير شين فلا شيء فيه إلا الأدب، وإن برئ على شين فذلك في رقبة العبد، وإن كان المجرم عبدا والجاني حرا، فذلك الشين في ماله- يريد في غير الموضحة وشبهها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and oaths when a slave is injured and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6374)

في العبد أو من فيه بقية رق يجرح عمدا ثم يموت مكانه أو بعد أن عاش أياما، أو يتنامى الجرح إلى أكثر منه، أو جرحه رجلان ثم مات، وكيف إن أقام بالجرح أو بالقتل شاهدا

أو شاهدين / قال ابن سحنون عن أبيه عن أبي زيد الأنصاري عن المغيرة، وذكر مثله عيسى عن ابن القاسم في العتبية [3]، في عبد شج عبدا موضحه أو منقلة، وثبت الجرح بشاهدين، قال في رواية عيسى، إن مات من فوره فله قيمته بلا يمين، قالا، (1) البيان والتحصيل،6: 149. (2) يقال نزي الرجل ينزي: نزف وسال دمه ويقال أصابه جرح فنزي منه بالبناء للمفعول. (3) البيان والتحصيل، 16: 115.

Mas'alah: What is the ruling on oaths and blood money when a slave is injured and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6375)

وإن عاش ثم نزي فيه فمات، فليحلف سيده يمينا واحدة لمات منها، وتصير قيمته في رقبة العبد الجارح، فيفديه سيده أو يسلمه، قال المغيرة، وإن شاء اقتصر على طلب الشبحة دون النفس، ولا يحلف فيفديه بها السيد أو يسلمه، وإن طلب يمين سيد الجارح أن العبد لم يمت من الشجة فذلك له، وإن حلف برئ إلا من الشجة، وإن نكل أسلم عبده أو فداه بقيمة العبد الميت، ولو أقر العبد إن منها مات، فلسيد الميت قتله، فإن استحياه كان لسيده افتداؤه أو إسلامه، وإذا أقام شاهدا أن حرا أوضح عبدا، حلف معه سيد العبد دون العبد، واستحق أرش ذلك، فإن نكل حلف الحر وبرئ، فإن نكل ودى الأرش فبرئ، ثم قال سحنون في المجلس قال المغيرة، إذا شهد شاهد على عبد أنه قطع يد عبد آخر، فإن طلب سيده القصاص حلف العبد، واقتص له، وإن أراد السيد العقل حلف السيد وأخذه، وقال مالك، يحلف السيد في الوجهين، وكذلك روى عنه ابن القاسم، إذا أقام شاهدا في جرم عبده عمدا أو خطا، أن السيد يحلف ... وروى ابن وهب عنه مثله في الخطإ ...

Mas'alah: What are the rulings on oaths and compensation for injuries to slaves and dhimmis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6375)

/ وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية [1]، مثل قول المغيرة، قال ابن القاسم في رواية عيسى، وإذا أقام شاهدين على ما أصاب له عبده من موضحة أو منقلة، فعاش أياما ثم مات، فأبى أن يحلف أنه مات منها فله على عاقلة الجاني قيمة الجرح بلا يمين، ولا يستحق فيه العبد إلا باليمين، قال بعض الناس بغير يمين ولا أداء ذلك، وكذلك في جرح النصراني يبرأ فيه فيموت، فليحلف ولاته يمينا واحدة، ويستحقون ديته، وإلا فليس له إلا عقل الجرح، قاله مالك، وقال: ولو أقام شاهدا على قتل العبد أو النصراني وقيمة العبد، وإن كان يرث النصراني جماعة، ويملك العبد جماعة، فلابد من يمين كل واحد منهم مع الشاهد، وكذلك مع شهادة شاهدين على الجرح وقد عاش بعده، وإذا شهد شاهد على أن عبدا جرح عبدا (1) البيان والتحصيل، 16: 199.

Mas'alah: What are the rulings on compensation and punishment for injuring a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6376)

قال ابن حبيب عن أصبغ نحو ما ذكر عيسى عن ابن القاسم، في العبد يقوم شاهد أو شاهدان على أنه جرحه الحر ثم يموت العبد، وقال إذا أقام بالجرح شاهدين [1]، ولم يمت مكانه فأبى السيد اليمين أنه مات منه/ فله ما نقصه في غير الجراح الأربعة، وإن كان من أحد الجراح الأربعة، فله بقدر ذلك من دية الحر في قيمة العبد، وإن كان ضربا بلا جرح فلا شيء فيه إلا العقوبة من الإمام، وإن قام شاهد على الجرح، ومات مكانه حلف أنه جرحه وأخذ قيمته، فإن أرنت ثم مات، فليس له أن يحلف أنه مات منه،

ويأخذ قيمة العبد، ولكن يحلف أنه جرحه، ويأخذ قيمة الجرح كما لا يجب في الحر في مثل هذا قسامة، وإن كان ضربا بلا جرح فلا يمين فيه، قال ويلزم الجاني ضرب مائة، ويسجن سنة في الموضع الذي للسيد أن يحلف فيه ويأخذ قيمة العبد، حلف السيد أو نكل، وقاله ابن القاسم وابن الماجشون.

Mas'alah: What are the rulings on injuries to slaves, their blood money, and cases of ordering the killing of a slave or castration?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6381)

في جنايات العبيد وديا تهم، والجناية عليهم، ومن أمر رجلا بقتل عبده، ومن أخصى عبد رجل

Mas'alah: What is the compensation for wounds inflicted on a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6381)

قال مالك، جراحات العبد كلها إنما فيها ما نقصها، إلا في مأمومته ومنقلته وموضحته وجائفته، ففيهن من قيمته يوم جرح، بقدر جرحهن [1] من دية الحر، وفيما سوى ذلك ما نقصه،/ ولا يقام حتى يبرأ، فينظر ما قيمته يوم الجرح صحيحا؟ أو ما قيمته أن لو كان به يومئذ هذا الجرح؟ [= يريد نازيا] [2] فما نقص كان له، وإن جاوز دية الحر، وكذلك الأمة، وفي جنينها نصف عشر قيمتها.

Mas'alah: What is the ruling on additional compensation for scarring after a wound heals on a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6382)

قال أشهب وابن وهب عن مالك، أنه إن كان في جائفته ومأمومته، ومنقلته وموضحته عقل بعد البرء، لم يزد فيهن على عقل الجرح. ابن عبد الحكم عن ابن القاسم وأشهب، أنه يزاد بقدر/ الشين، قال محمد: وأظن هذا غلط عن أشهب، لأن قوله في كتبه وما ذكرنا عنه أصح، أنه لا يزاد في ذلك ما روي عن النبي عليه السلام في دية الموضحة في الحر [1]، وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ أن يزاد للشين، والرأس عندهم من الوجه [2]، وإذا برئ جرح العبد وعاد لهيئته فلا شيء عليه غير الأدب، إلا في الأربع جراح التي ذكرنا [3]، وروى ابن القاسم وابن عبد الحكم [عن مالك، قال إذا كسرت رجلا العبد ويداه، ثم صح كسره فلا شيء على الباغي، وإن أصاب كسره نقص أو عيب فعليه بقدر ذلك النقص، ولم ير مالك أجر] [4] الطبيب في جراح العبد إذا برئ، وضعفه، قال مالك، وقوم يقولون ذلك، ويقولون وطعامه، ولم ير ذلك شيئا.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for cutting off the hand of a skilled slave or the ear of a valuable animal?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6384)

قال ابن حبيب قال ابن الماجشون، إن قطع يد عبد [نساج أو صانع] [6] بيده ضمن قيمته أجمع، ويأخذه، وإن كان على غير ذلك فإنما عليه ما بين القيمتين، وكذلك البغل الفاره، والحمار الفاره الذي هو مطية يقطع أذنه أو ذنبه، فعلى قاطعه جميع ثمنه، وإن

كان ممن يحمل عليه الأحمال فعليه ما نقصه،

Mas'alah: What is the ruling on a slave wounding another slave with escalating injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6523)

من كتاب ابن المواز، وكثير منه من كتاب ابن سحنون: قال: وإن شج عبد عبدا، فتنامى الجرح إلى أكثر منه، فهذا كالحر، إن شاء سيده القود منه، أقيد منه، فإن تنامى إلى مثل ذلك، وإلا كان ما بينهما في رقبة [العبد] [4]، مثل أن يكون ملطاة، فيصير موضحة، أو منقلة، أو مأمومة، فيكون له عقل ما زاد على الملطاة، من حر قيمته. إما فداه سيده، أو أسلمه [5]، وكذلك الجائفة. وكذلك لو شجه موضحة، فصارت منقلة، أو مأمومة؛ اقتص له من الموضحة.

Mas'alah: What is the blood money for wounds of non-Muslims?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

ودية جراحهم كذلك

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6526)

والقول الأول أحسن أن يكون بينهما نصفين، ويلزم على القول بالسراية أن يكون لها

صداق المثل إذا أكرهها أو طاعت، وهي تظن أنه يلزمها أن تمكنه، لمكان ما له فيها من الرق، وهو لا يجهل ذلك، ويدرأ الحد للاختلاف.

Mas'alah: What are the rulings for injuries to a slave?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1165)

فصل في جراح العبد وإن قطع يده أو رجله أو فقأ عينه فعليه ما نقص من ثمنه. وفي مأمومة العبد: ثلث قيمته وكذلك في جائفته. وفي منقلته: عشر ونصف عشر قيمته. وفي موضحته: نصف عشر قيمته. وفيما سوى ذلك من جراحه، وقطع عضو من أعضائه ما نقص من ثمنه. وإذا جرح العبد جرحا عمدا أو خطأ فاندمل وبرأ من غير شين ولا نقص فلا شيئ فيه. وإذا كان في جائفة العبد شين ففيها روايتان: إحداهما: أنه يزاد على ثلث قيمته لأجل الشين. والأخرى: أنه يقتصر به على ثلث قيمته ولا يزاد شيئ.

Mas'alah: What is the compensation for head wounds to a slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2325)

قال مالك – رحمه الله: وموضحة العبد ومنقلته وجائته ومأمومته في ثمنه

Mas'alah: How is the blood money for wounds to a slave compared to that of a free person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2326)

بمنزلتها في دية الحر. قال عبد العزيز: إذ [قد] لا ينقص ثمنه إذا برئ، فلا بد أن يكون فيهن ما ذكرنا.

Mas'alah: How is blood money for limbs and wounds of non-Muslims calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=210)

وفي أعضائهم وجراحهم بقدرها من دياتهم كالمسلمين وذلك يفصل فيا بعد.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injuries to a slave?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=212)

وتجب بالجناية على العبد قيمته لا دية وهي في مال الجاني أو في ذمته دون عاقلته ففي نفسه قيمته وقت قتله بالغة ما بلغت وفيما دون ذلك من أعضائه وجراحاته ما نقص من قيمته إلا في الشجاج الأربع وهي الموضحة والمنقلة والمأمومة والجائفة ففي كل واحد منهما من قيمته بحساب ما في الحر من ديته.

Mas'alah: How is compensation for injuries to a slave determined?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4297)

فأما جراح العبد فمعتبرة بعد البرء بقيمته، وفي الشجاج الأربع من قيمته بنسبتها من الدية، ففي موضحته نصف عشر قيمته ... لما في الموطأ أن مروان بن عبد الحكم كان

يقضي في العبد يصاب بالجرح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد؛ أي: من قيمته.

وقوله: (بعد البرء) أي: الحر، وهذا مقيد بما إذا لم ينك الجرح لم يتلف المقصود منه، وأما إن أتلفه فإنه يضمن جميع قيمة العبد ويعتق عليه أحب سيده أم كره؛ لأن قيمته عوضه، وهو مضار ي ترك قيمته، وأخذ ما لا ينتفع به، وإحرام العبد العتق. وقوله في المدونة: ويعتق عليه هو المشهور. وقال ابن االماجشون ومطرف: لا يعتق عليه لأنه إنما مثل بعبد غيره. قوله: (وفي الشجاج الأربع) أي: المأمومة والجائفة والمنقلة والموضحة (من قيمته بنسبتها من الدية) ففي كل من المأمومة والجائفة ثلث قيمته وهو ظاهر، وإنما فرق بين هذه وغيرها ما فيها تقدير كاليد والسن؛ لأن هذه الجراح قد تبرأ [714/أ] من غير شين، فلو لم يلزم الجاني إلا ما سلم في بعض الأوقات من أرش الجناية بخلاف غيرها، هكذا في عيسى بن دينار.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for wounds of Magian women?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1085)

(ودية جراحهم كذلك) أي دية جراح نساء المجوس على النصف من دية رجالهم وجمع النساء بالميم باعتبار الأشخاص ولما فرغ من بيان دية النفس شرع

Mas'alah: How is compensation calculated for loss of a slave's reason?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8694)

من عادتهما نقل كلام اللخمي، وهاهنا لم يتعرضا له ولعله لصعوبة فهمه، ثم قال: والجاري على أحل المذهب تقويمه سليما ثم يقوم بحالته، فبقدر ما بينهما يكون على الجاني من قيمته، فإذا كانت قيمته سليما مائة وقيمته على ما هو عليه أربعون كان على الجاني ثلاثة أخماس ديته. فتأمله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a speaking animal (slave) that destroys most of its utility?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3561)

وأما الحيوان الناطق كالعبيد إذا جنى عليها جناية مفسدة ذهبت بأكثر منافعها كما فصلناها في أول الفصل، فلا خلاف أعلمه في المذهب أن الجاني ضامن بقيمة العبد يوم التعدي عليه. واختلف: هل ذلك بإيجاب الشرع، أو إيجاب السيد؟ فقيل: إن ذلك بإيجاب الشرع، ولا خيار في ذلك لسيد العبد، وهو قول مالك في "المدونة" ، وفي "كتاب محمد" . والثاني: أن ذلك بإيجاب السيد، وأنه بالخيار إن شاء ضمنه قيمته، وإن شاء [ضمنه] [4] ما نقص. واختلف هل يعتق على الجاني؟ على قولين: أحدهما: أنه يعتق عليه، وهو قوله في "المدونة" . والثاني: أنه لا يعتق عليه؛ لأن العتق بالمثلة إنما يكون فيما يملكه ابن (1) في أ: هلكت. (2) في أ: وبقيته الأخرى. (3) سقط من ب. (4) في أ: أخذ منه.

آدم. والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول: "من مثل بعبده عتق عليه" [1]. وهذا القول أظهر في النظر، والأول أشهر في النقل. وسبب الخلاف: ما قدمناه من اختلافهم

في إيجاب القيمة على الجاني، هل ذلك بإيجاب الشرع أم بإيجاب السيد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for minor injury to a skilled slave?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3562)

وأما إن كان الفساد يسيرا كقطع اليد الواحدة [أو الرجل الواحدة] [2] أو فقء العين الواحدة، أو قطع أذن دابة القاضي أو أذنيها، وأما قطع اليد الواحدة، أو الرجل الواحدة، أو فقء العين الواحدة، أو قطع الأصبع الواحد من العبد الصانع الذي صنعته في يده، ولا حرفة له إلا صنعته، وليس هو من عبيد خدمه، ولا من عبيد التجارة، فقد اختلف فيه المذهب على قولين قائمين من المدونة: أحدهما: أنه لا يضمنه الجاني، وإنما عليه ما نقصه، وهو قوله في "كتاب [الديات] " [3] من المدونة، وهو ظاهر قوله في "كتاب الغصب" ، وهو قول عبد الملك في "ثمانية أبي زيد" في الفرس الغازة تفقأ عينه، وأحد قوليه في أذن دابة القاضي، وهو قول مطرف، وأصبغ، ولا فرق في جميع ذلك بين العبد والدابة. والثاني: أن الجاني يضمن قيمة تلك الجناية، وهو قول مالك في المجموعة، وقول مطرف، وابن الماجشون في "الواضحة" في العبد الصانع الذي عظم خراجه ومنفعته في صنعته، وهو ظاهر قول مالك في (1) أخرجه الحاكم (8102) ، وابن عدي في الكامل (2/ 377) من حديث ابن عمر، وفيه حمزة الجزري، يروي الموضوعات. (2) سقط من ب. (3) سقط من أ.

"

Mas'alah: How is the value of a slave treated like diya for wounds?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4304)

والقيمة للعبد كالدية، وإلا فلا تقدير [منح الجليل] مطلقا، وروى ابن نافع يزاد عليها الأرش إلا أن يكون الشين يسيرا. طفي قوله وإن بشين ما عدا الموضحة فإنه يعتبر شينها على المشهور، وهو مذهب المدونة وصرح "ح" بإخراجها فقال الضمير للجائفة والآمة والمنقلة والهاشمة والموضحة، ومعناه أنه إذا حصل بسبب واحدة من هذه الجراحات شين غير الموضحة، واختلف في اندراج شين الموضحة على ثلاثة أقوال، الأول: يندرج وهو ظاهر كلامه هنا، وعزاه في التوضيح لأشهب وهو ظاهر إلحاقها ببقية أخواتها. والثاني: أنه يزاد لأجل الشين، سواء كان قليلا أو كثيرا، وعزاه في التوضيح لابن زرقون وهو مذهب المدونة، قال فيها وموضحة الوجه والرأس إذا برئت على شين زيد في عقلها بقدر الشين. والثالث: رواه ابن نافع عن مالك إن كان أمرا منكرا زيد له وإلا فلا. اهـ. من التوضيح زروق في الموضحة إذا برئت بشين ثلاثة مشهورها لمالك وابن القاسم يزاد على ديتها بقدر شينها، وبين شرط كون الديات المذكورة للجراحات المذكورة فقال: (إن كن) أي ما بعد الجائفة (برأس أو لحي أعلى) ولم يذكر محل الجائفة لوضوحه لأنها لا تكون إلا في البطن أو الظهر أو أحد الجنبين (وإلا) أي وإن لم تكن الجراحات المذكورة برأس إلخ بأن كانت بغيرها (فلا تقدير) لديتها وفيها الحكومة (والقيمة للعبد) المجني عليه بجرح (كالدية) للمجني عليه (الحر) في أخذ دية الجرح منها، ففي جائفته وآمته ثلث قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفي منقلته وهاشمته عشر ونصفه من قيمته، وما عدا الجراحات الأربعة فليس فيه إلا ما نقص من قيمته. ابن عرفة وذو الرق جراحته معتبرة بقيمته بعد برئه كإفساد سلعة، وفي غصبها ودياتها من تعدى على عبد غيره ففقأ عينيه أو قطع له

جارحة أو جارحتين فما كان من ذلك فسادا فاحشا لم يبق فيه كبير منفعة ضمن قيمته وعتق عليه، وكذا الأمة زاد في دياتها فإن لم يبطله مثل أن يفقأ عينا واحدة أو يجدع أنفه فعليه ما نقصت، وقد سمعت

Mas'alah: What are the fixed compensations for wounds on a slave?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2911)

والقيمة للعبد كالدية) ش: قال في أوائل كتاب الديات من المدونة وفي مأمومة العبد وجائفته في كل واحدة ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته ونصف عشر قيمته وفي

موضحته نصف عشر قيمته وفيما سوى ذلك من جراحاته ما نقصه بعد برئه اهـ. فإن برئت الجراحات المذكورة على شين فاختلف هل يزاد لأجل الشين أو لا يزاد ويكون الواجب فيها حينئذ ما نقصه في ذلك ثلاثة أقوال ذكرها في المقدمات وانظر الشيخ أبا الحسن والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood money for a slave's wound that exposes bone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2249)

(14) باب ما جاء في شجاج العبد 2288 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه بلغه ,عن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان: في موضحة العبد

نصف عشر ثمنه ...

Mas'alah: How is compensation calculated for injuries to a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2250)

2289 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه , أن مروان بن الحكم كان يقضي في العبد يصاب بجرح , أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد ...

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for specific wounds to a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2251)

2290 - قال مالك: الأمر عندنا: في موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي المنقله عشر ونصف العشر من ثمنه، وفي الجائفة والمأمومة في كل واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربعة مما يصاب به العبد قدر ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد أن يصح العبد كم بين قيمة العبد اليوم بعد أن أصابه هذا، وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا، ثم يغرم ما بين القيمتين ...

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a slave's broken bone that heals properly?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2252)

2291 - قال مالك: في العبد إذا كسرت يده أو رجله، ثم صح كسره , فليس على من أصابه شيء، فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل , كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد ...

Mas'alah: What is the chapter on the blood money for wounds of a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2251)

﴿باب ما جاء في دية جراح العبد

Mas'alah: What is the blood money for a slave's wound that exposes bone?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2251)

وحدثني يحيى، عن مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، كانا يقولان: «في ﴿موضحة العبد نصف عشر ثمنه»

Mas'alah: What are the rulings on blood money for wounds of a slave?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2252)

وحدثني مالك، أنه بلغه أن مروان بن الحكم «كان يقضي في العبد يصاب بالجراح أن على من جرحه قدر ما نقص من ثمن العبد». قال مالك: «والأمر عندنا أن في موضحة العبد نصف عشر ثمنه، وفي منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه، وفي مأمومته وجائفته

في كل واحدة منهما ثلث ثمنه، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ينظر في ذلك بعد ما يصح العبد، ويبرأ كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح، وقيمته صحيحا قبل أن يصيبه هذا، ثم يغرم الذي أصابه ما بين القيمتين». قال مالك: «في العبد إذا كسرت يده أو رجله، ثم صح كسره فليس على من أصابه شيء، فإن أصاب كسره ذلك نقص أو عثل كان على من أصابه قدر ما نقص من ثمن العبد» قال مالك: «الأمر عندنا في القصاص بين المماليك، كهيئة قصاص الأحرار نفس الأمة بنفس العبد، وجرحها بجرحه، فإذا قتل العبد عبدا عمدا خير سيد العبد المقتول، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ العقل، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده، وإن شاء رب العبد القاتل أن – [864] – يعطي ثمن العبد المقتول فعل، وإن شاء أسلم عبده، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل، ورضي به أن يقتله، وذلك في القصاص كله بين العبيد في قطع اليد والرجل وأشباه ذلك بمنزلته في القتل» قال مالك: «في العبد المسلم يجرح اليهودي أو النصراني إن سيد العبد إن شاء أن يعقل عنه ما قد أصاب فعل، أو أسلمه، فيباع فيعطي اليهودي أو النصراني من ثمن العبد دية جرحه أو ثمنه كله إن أحاط بثمنه، ولا يعطي اليهودي ولا النصراني عبدا مسلما»

Mas'alah: What is the ruling on liability for injury to a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1091)

قال القاضي –رحمه الله–: "فصل: وتجب بالجناية على العبد قيمته لا دية" : وهذا كما ذكره، لأن العبد عندنا مال من الأموال في هذا المحمل، فالقيمة فيه كالدية في الحر

وقيمة ما نقصته الجناية في الجراحات كأرش جراحات (الحر إلا في الشجاج الأربعة فيها من القيمة بحساب ما فيها من الدية، ثم ذكر حكم جناية) العبد وهو مسترق بالجناية لقوله –صلى الله عليه وسلم–: (العبد فيما جنى) ولسيده إن اشترقه المجني عليه أن يفتديه بأرش الجناية إن أحب تغليبا لحكم المالك.

Mas'alah: What is the Maliki view on compensation for cutting off one hand of a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2417)

وأما نحن فقد ذكرنا اختلاف أصحابنا في قطع اليد الواحدة، وهل يوجب ضمان جميع القيمة، و [2] إنما يوجب ما نقص من غير تحديد لقيمة النقص هل نصف القيمة أو أكثر أو أقل؟ فلا مناقضة علينا في هذا مثل ما نوقض به أبو حنيفة، وكأن أبا حنيفة يعذر عن هذا بأن القيمة إذا لم تكمل على الجاني كان الأرش عوض الطرف المقطوع، وإذا كملت على الجاني كانت عوض النفس، فينتقل ملك النفس إلى الجاني. ونحن لا نحد في التفرقة بين كثير الجناية وقليلها حلا، وذلك مصروف عندنا إلى الاجتهاد كما قدمنا. وأبو حنيفة يحد في ذلك حلا، ويرى أن النقص إذا بلغ أكثر من نصف قيمة المجني عليه كان ذلك كثيرا يوجب التضمين بجميع القيمة، وإذا كان مقدار النصف نصف القيمة فأقل لم يوجب ذلك تضمين جميع القيمة. وهكذا فعل في البهائم إذا فقأ عين الدابة لزمه ربع القيمة استحسانا. قال: لما حكي عن بعض الصحابة، والقياس نفي التحديد في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on liability for opening a slave's shackle causing him to run away?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

(book_id=1912, page=2843)

(أو فتح قيد عبد) قيد (لئلا يأبق) فأبق عقب الفتح أو بعده بمثله ضمن قيمته لربه فمتعلق الجار والمجرور فعل مقدر لا قيد المذكور مفتوح القاف لأنه اسم آلة بدليل تعلق الفتح بها ولا يصح تعليقها بما ذكر كذا قرر ويرده ما صرحوا به من أن الجار والمجرور يتعلق باسم العين كالآلة هنا ومثلوه بنحو أسد علي كما مر ومفهوم لئلا يأبق أنه لو فتح قيد عبد قيد لنكاله لم يضمن وهو كذلك والظاهران القول لسيده إنه قيده لخوف أباقه لا قول الفاتح إنه لنكاله ولم تقم قرينة على صدق واحد منهما لأنه لا يعلم إلا من جهته ومثل ما ذكره المصنف من سقي دابة واقفة ببئر للشرب فذهبت ولو لم يسقها لم تذهب لوجوب سقيها عليه وحفظها لربها كما يشمله قوله فيما مر كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده ولو فتح قيد حر وذهب بحيث يتعذر رجوعه ضمن ديته كما يأتي في قوله كحر باعه وتعذر رجوعه من أنه لا مفهوم لباعه بل حيث أدخله في أمر يتعذر رجوعه فإنه يضمن ديته

Mas'alah: What is the difference between a slave and a free person regarding ransom and blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3466)

وخيرا لسيد بين إسلامه وافتكاكه بالأرش وفي كلتا المسألتين إنما وجب دم فالفرق بين ذلك والله تعالى أعلم. إن العبد سلعة من السلع ومال يتملك فلما جاز قتله جاز أخذه رقا والحر ليس بشيء يتملك فلم يجز الانتقال إلى أحد ماله إلا بطوعه وأيضا فإن الحر يقول يبقى مالي لورثتي ولا حجة لسيد العبد لأنه إن قتل أو أخذ ذلك عليه سواء لأنه

يزول عن يده في الوجهين والحر أيضا يقول أنا أرجو أن يكون في القود كفارة لي فهذا ونحوه لم يأخذوا ماله ولا حجة لسيد العبد في العبد لما وصفنا فأمرهما مفترق اهـ.

Mas'alah: How are blood money amounts for wounds applied to a slave's value?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2096)

(ص) والقيمة للعبد كالدية (ش) أي والقيمة للعبد في جراحاته الأربعة كالدية للحر في النسبة فما في جراحات الحر منسوب إلى ديته وما في جراحات العبد منسوب إلى قيمته ففي جائفته وآمته ثلث قيمته وفي موضحته نصف عشر قيمته وفي منقلته وهاشمته عشر قيمته ونصف عشرها وما عدا الجراحات الأربع من يد وعين ونحوهما فليس فيه إلا ما نقصه

Mas'alah: How is diyah calculated for wounds on a slave in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=981)

والقيمة للعبد كالدية، وإلا فلا تقدير، وتعدد الواجب بجائفة نفذت. كتعدد الموضحة، والمنقلة. قوله: (والقيمة للعبد كالدية) أشار به لقوله في "المدونة" : في مأمومة العبد وجائفته في كل واحدة ثلث قيمته، وفي منقلته عشر قيمته، ونصف عشر قيمته، وفي موضحته نصف عشر قيمته، وفيما سوى ذلك من جراحه ما نقصه [1].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for head wounds of a slave?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=852)

المسألة السابعة عشرة: الواجب في شجاج [55] العبد الأربع من قيمته بقدر ما في الحر من ديته، وفيما عداها من الجراح ما نقص من قيمته، وفي كلا الموضعين فهى جراح بعبد. فالجواب أن هذه الجراح الأربع لما كان فيها شيء مسمى في الحر وجب أن يكون ذلك فيها في العبد، وأيضا فإنا لو لم نعتبر ذلك بالحر لأدى إلى هدرها، (55) الشجاج بكسر الشين: جمع شجة بفتحها، وهي الجراحة أي الجرح في بعض الأعضاء، وتجمع أيضا على لفظها جمع مؤنث سالما، فيقال شجات. قال الشيخ الزرقاني رحمه في شرحه على الموطأ في ترجمة ما جاء في عقل الشجاج، أي في ديتها: وإنما تسمى كذلك إذا كانت في الوجه أو الرأس. والمراد بالشجاج، الجراحات المصطلح عليها في الحديث والفقه باسم: الموضحة، والمنقلة، والمأمومة، والجائفة. ففي الموطأ للإمام مالك، والرسالة لابن أبي زيد القيرواني رحمهما الله، أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس، وفيما أوضح العظم من الجراحة. والمنقلة هي الجراحة التي طار فراشها، بفتح الفاء كسرها، وهو الرقيق من العظم، ولم تصل إلى الدماغ، لأنه مقتل من الرأس. والمامومة هي ما وصل إلى الدماغ، وكذا الجائفة، ليس فيما دون الموضحة عقل (أي دية) إلا الاجتهاد. فالعقل في باب الحدود والقصاص مصطلح شرعي ويراد به الدية، ويجمع على عقول كنفوس. وقد ترجم لها بذلك الإمام مالك رضي الله عنه في كتاب الموطأ، بعنوان: كتاب العقول، وتوسع في الكلام عليها شراحه، وشراح الأحاديث كعب الفقه المطولة، فليرجع إليها من أراد التوسيع في الموضوع.

لأنها تبرأ وتزول حتى كأن لم تكن، وليس كذلك ما عداها من الجراح، لأنها لابد مما

تؤثر تاثيرا ما [56]

Mas'alah: How are wounds of a slave compensated?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=443)

1017 – مسألة في جراح العبد ما نقص من قيمته، إلا في أربعة مواضع؛ موضحته ومنقلته ومأمومته وجائفته، ففيها المقدر من قيمته [60/ب] ، كالمقدر من دية (1) المذكور في الموطأ أنه من قول عمر بن عبد العزيز. انظر: الموطأ (2522) ، وقد أسنده ابن عبد البر إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. انظر التمهيد: 19/ 218.

الحر؛ فموضحته نصف عشر قيمته، ومنقلته عشر ونصف عشر [قيمته] ، ومأمومته ثلث قيمته، وكذا جائفته. وقال أبو حنيفة والشافعي: كل مقدر في الحر من جراحه اعتبر من ديته، فيعتبر في العبد من قيمته، فزادوا علينا: جميع جراحه وأطرافه، مثل: عينه ويديه ورجليه ولسانه وذكره وشفيته، وكل ما يقدر في الحر صغيرا أو كبيرا، قالوا: هو مقدر من قيمته؛ ففي يده نصف قيمته، وفي يديه قيمته، وروي عن عمر وعلي –رضي الله عنهما– وسعيد بن المسيب. ومن الناس من قال: يجب في جميع جراحه ما نقص.

Sub-topic – Blood Money of a Magian

Mas'alah: What is the blood money of a Magian and his women?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=606)

والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=745)

[1596] مسألة: دية المجوسي ثمانمائة درهم، خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها كدية المسلم؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكم بذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه أحد، وكان يكتب به إلى عماله، ولأن كل جنس لا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم فلا يجب بإتلافهم ما يجب بإتلاف المسلم كالوثني والمرتد.

Mas'alah: What is the blood money of a Magian and the scale of injuries for non-Muslims?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3651)

1608 – مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي

ثمانمائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته والمأمومة ثلث ديته والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها

Mas'alah: What is the blood money of a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3401)

المسألة السابعة [6]: قوله [7]: "ودية المجوسي ثماني مئة درهم" هو قول مالك [8]. وقال أبو حنيفة [9]: مثل دية المسلم، وقد تقدم مذهبه في أول الباب. وقد استدل عبد الوهاب [10] في ذلك؛ بأنه إجماع الصحابة حكم به عمر فلم ينكروه عليه فصار إجماعا، وكان يكتب بذلك إلى عماله. ومن جهة المعنى: أن كل جنس لا تؤكل ذبيحته؛ فإنه لا يساوي المسلم في الدية كالوثني والمرتد. ودية المرأة منهم مثل نصف دية الرجل، وكذلك سائر الملل. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 97. (2) 15/ 501 في سماع عيسى بن دينار عن ابن القاسم، من كتاب سلف دينارا. (3) أي إلى ولي المقتول. (4) المقصود هو الإمام الباجي. (5) أي وجه القول الأول الوارد في العتبية. (6) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 98. (7) أي قول سليمان بن يسار في الموطأ (2324) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2295) . (8) في المدونة: 4/ 479 في ما جاء في ديات أهل الكتاب. (9) انظر كتاب الأصل: 4/ 459، ومختصر اختلاف العلماء: 5/ 155. (10) في المعونة: 3/ 1337.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1342)

فصل [2 – في دية المجوسي] : دية المجوسي ثمان مائة درهم [3]، خلافا لأبي حنيفة في قوله إنها مثل دية المسلم [4]؛ لأن عمر بن الخطاب حكم بذلك بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد وكان يكتب إلى عماله بذلك بحضرة المهاجرين والأنصار [5]، ولأن كل جنس لا يؤكل ذبيحته ولا تنكح نساؤه فلا يجب بإتلافه ما يجب بإتلاف المسلم أصله الوثني والمرتد، ولأنا قد بينا أن نقصان الحرم بالأديان يؤثر في نقصان الدية فلما كان الكتابي أخفض دية من المسلم نقصت ديته عن ديته كذلك المجوسي لما نقصت حرمته عن حرمة الكتابي وجب أن تنقص ديته، وديات نساء أهل الكتاب والمجوس في نفوسهم وجراحهم على حساب ديات نساء المسلمين من رجالهم. (1) انظر: مختصر الطحاوي: 240، مختصر القدوري– مع شرح الميداني–: 3/ 154. (2) انظر: الأم: 6/ 105، الإقناع: 164. (3) انظر: المدونة: 4/ 480، التفريع: 2/ 216، الرسالة: 237، الكافي: 597. (4) انظر: مختصر الطحاوي: 240. (5) أخرجه البيهقي: 8/ 101.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian and what does the 'aqilah bear in intentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2006)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول دية المجوسي ثمانمائة درهم قال مالك وهو الأمر عندنا قال مالك وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته، والمأمومة ثلث ديته، والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها) . ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله (ص) : (يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان

يقول ليس على العاقلة عقل في قتل العمد إنما عليهم عقل قتل الخطإ يحيى عن مالك عن ابن شهاب أنه قال مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد إلا أن يشاءوا ذلك يحيى عن مالك أن ابن شهاب قال مضت السنة في قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل في ماله خاصة إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها) [المنتقى] (ش) : قوله دية المجوسي ثمانمائة درهم، وهو قول مالك، وقال أبو حنيفة مثل دية المسلم، وقد تقدم الدليل عليه، وقد استدل القاضي أبو محمد في ذلك بأنه إجماع الصحابة حكم به عمر بن الخطاب بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد، وكان يكتب بذلك إلى عماله قال ودليلنا من جهة المعنى أن كل جنس لا تؤكل ذبائحهم فإنه لا يساوي المسلم في الدية كالأنثى والمرتد ودية المرأة منهم نصف دية الرجل، وكذلك سائر المال، وإذا ارتد المسلم فقتل في حال ارتداده لم يقتل قاتله، ويجب به الدية، واختلف أصحابنا في ديته ففي كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأصبغ وأشهب ديته دية المجوسي في العمد والخطإ في نفسه وجراحه رجع إلى الإسلام أو قتل على دينه، وروى سحنون عن أشهب دينه الذي ارتد إليه، وجه القول الأول أنه لا يقر على كفره فصار له حكم أقل الأديان، وهو دين من لا كتاب له، ووجه القول الثاني أنه من أهل الكتاب؛ لأنه إنما انتقل إلى دينهم فكان له حكمهم كما لو كان عليه مولودا. [ما يوجب العقل على الرجل في خاصة ماله وفيه أبواب] (ش) : قوله على عاقلته من دية العمد شيء، وذلك أن جنايات العمد على ضربين منها ما يكون فيه القصاص كالقتل وقطع اليد وفقء العين فهذا لا خلاف في أن العاقلة لا تحمل عمده، والضرب الثاني لا قصاص فيه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى، وفي هذا أربعة أبواب الباب الأول في معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية والباب الثاني في صفة العمد وتمييزه من الخطإ والباب الثالث فيما يجب بجناية العمد والباب الرابع في معرفة ما تحمله العاقلة من الجناية. (الباب الأول في معرفة العاقلة وصفة تحملها للدية) فأما العاقلة

فيعتبر فيها ثلاثة أشياء القبائل فلا تعقل قبيلة مع قبيلة ما دام في قبيلة الجاني من يحمل الجناية، والديوان فإن أهل الديوان يعقل بعضهم عن بعض، وإن كان في غير الديوان من غير العشيرة، والآفاق فلا يعقل شامي مع مصري، ولا شامي مع عراقي، وإن كان أقرب إلى الجاني ممن يعقل معه من أهل أفقه، قال سحنون ويضم أهل إفريقية بعضهم إلى بعض من طرابلس إلى طنجة. (مسألة) : واختلف في البدوي والحضري فقال مالك في المدونة لا يعقل أهل البدو مع أهل الحضر؛ لأنه لا يستقيم أن يكون في دية واحدة إبل وعين، وبهذا قال ابن القاسم، وجوز ذلك أشهب وعبد الملك، ورواه ابن وهب عن مالك في كتاب ابن سحنون، وجه القول الأول أن الدية مبنية على جنس واحد، ولذلك جعل على أهل الذهب الذهب، وعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل الإبل الإبل، ولو جاز تبعيضها لكان على كل إنسان ما عنده، ولرجع في ذلك إلى القيمة، ووجه الرواية الثانية أن العاقلة مبنية على المشاركة

. . . . . [المنتقى] والمعاونة والمواصلة، وقد يضاف إلى القبيل من ليس منه مع تباعدهم فبأن يضاف إلى أهل الحاضرة من أهل البادية من هو من عصبة الجاني وإخوته أولى وأحرى، ولا مضرة على المجني عليه في تبعيض أصناف الدية، والله أعلم وأحكم، وهذا كما لو قتل رجلا رجلان أحدهما من أهل الإبل والآخر من أهل الورق لكان على عاقلة كل واحد منهما نصف الدية على حسب ما هو عليه. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن عاقلة الرجل عشيرته وقومه قال في النوادر، وقال في المجموعة إن ذلك على فخذ الجاني إن استطاعوا ذلك، وإلا ضم إليهم أقرب القبائل إليهم أبدا حتى يحملوا ذلك، وهي على الرجال الأحرار البالغين مع اليسار فأما المعدم فقال ابن الماجشون لا شيء على المعدم قال ابن القاسم، ولا على مديان؛ لأنها إنما هي على سبيل التحمل والعون على ما لزم من الغرم

فيجب أن يختص ذلك بأهل اليسار والإمكان فأما المديان والمعدم فيحتاج أن يعطي كالزكاة تؤخذ من الأغنياء، وتعطى الفقراء لما كان طريقها المواساة. (مسألة) : ويعقل السفيه مع العاقلة رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية، وقاله ابن نافع، وقد قال ابن نافع توضع عنه الجزية، وجه ذلك أن العاقلة حكمها حكم المعاونة فيعقل ويعقل عنه، وأما الجزية فحكم يختص بمن أخذ منه لا يؤدى عن غيره فيؤدى هو منه. (مسألة) : والولي المعتق يعقل عن المعتق؛ لأنه عصبة، وأما الولي من أسفل فهو يعقل عن معتقه وعن قومه، وروى أصبغ عن ابن القاسم في العتبية يعقل مولى القاتل من أسفل، وبه قال الشافعي. وقال سحنون لا يعقل قاله في كتاب ابنه، وبه قال أبو حنيفة، وجه قول ابن القاسم أنه مولى يعقل جناية مواليه كالمنعم بالعتق، ووجه الرواية الثانية أنه ليس له تعصيب يورث بجنسه فلم يكن له مدخل في العاقلة كالعبد. (مسألة) : ويؤدي الجاني مع العاقلة قاله مالك في المجموعة وغيرها، وبه قال أبو حنيفة، ومن أصحابنا من قال هذا استحسان، وليس بقياس، وجه القول الأول أن العاقلة إنما تؤدي على سبيل المواساة والعون له فيجب أن يكون عليه بعض ذلك، ووجه القول الثاني ما احتج به القائل بذلك أنه لو قتل نفسه وعاقلته المسلمون لم يجب عليهم أن يؤدوا إليه ديته. (مسألة) : وأما النساء والصبيان فلا مدخل لهم في العاقلة قاله مالك في المجموعة وغيرها قال أصبغ وكذلك المجنون، ووجه ذلك أن النساء لسن من أهل التعصيب والنصرة، وأما الصبي والمجنون فغير مكلف فلا مدخل لواحد منهما في شيء من ذلك؛ لأنه أسوأ حالا من المرأة. (مسألة) : إذا كانت الصفات المعتبرة في العاقلة تنقل كالبلد والسن والصغر والكبر فيجب أن يبين وقت الاعتبار بهذه الصفات فأما الصفات فتعتبر في حق الجاني وحق العاقلة. وقال عبد الملك من كان من العاقلة يوم تقسم عليهم الدية على المليء بقدره، وعلى المعسر بقدره، ولا يعتبر بذلك يوم الجرح، ولا يوم الموت، ولا يوم يحكم بالدية، ووجه ذلك أنه يوم يلزم ذمة كل واحد منهم، وإنما يلزم ما ألزمه

من الدية، وأما من كان غائبا فقدم قبل ذلك أو صغيرا فبلغ أو كافرا فأسلم فإنه لا شيء عليه؛ لأن الدية تعلقت بغيره فلا تنتقل إليه. (مسألة) : فمن مات من العاقلة بعد توزيع الدية عليهم قال أصبغ ترجع على سائر العاقلة، ورواه يحيى عن ابن القاسم، وأنكر ذلك سحنون، وقال إذا قسمت صارت كدين ثابت، وقاله ابن الماجشون، وقال هو دين ثابت في ذمته في الموت والفلس. (مسألة) : وتجبر العاقلة على أداء الدية قاله مالك من رواية أشهب، ووجه ذلك أنه حق لازم بالتزام، وهذا على قولنا أنه يلزمهم ابتداء ظاهر، وأما على قول من قال إنه إنما يلزم الجاني، ثم تتحمله عنه العاقلة فإنه أيضا حق ينتقل بالشرع فلم يقف على اختيار من يجب عليه كالشفعة وغيرها. (مسألة) : وقال مالك لا حد لعدد من تقسم عليهم الدية من العاقلة، ولا لعدد ما يؤخذ

. . . . . [المنتقى] من كل واحد منهم، وإنما ذلك بحسب الاجتهاد، وليس المكثر كالمقل، ومنهم من لا يؤخذ منه شيء لإقلاله يريد أن منهم من بلغ حال العدم فلا شيء عليه من ذلك، ومن يؤخذ منهم أيضا لا تستوي أحوالهم فمنهم من له المال الواسع فيؤخذ منه بقدر ذلك، ومنهم من ماله ليس بالكثير فيؤخذ منه ما لا يجحف به، وإنما يذهب في ذلك إلى التخفيف قال ابن القاسم عن مالك كان يؤخذ ممن كان منهم في ديوان من كل مائة درهم من عطائه درهم ونصف، والله أعلم. [الباب الثاني في صفة العمد وتمييزه من الخطإ] 1 قال ابن وهب عن مالك في المجموعة العمد أن يعمد للقتل فيما يرى الناس. وقال في الكتابين والمجتمع عليه عندنا أن من عمد إلى ضرب رجل بعصا أو رماه بحجر أو غيره فمات من ذلك فهو عمد، ويجب عليه القصاص قال عنه ابن القاسم فكذلك لو طرحه في نهر، ولا يحسن العوم على وجه العداوة. وقال مالك والعمد في كل ما يعمد به الرجل من ضربة أو وكزة أو لطمة أو رمية بندقة أو حجر أو ضرب بقضيب أو عصا أو غير ذلك،

ولو قال لم أرد الضرب لم يصدق، وكل ما عمد به إلى اللعب من رمية أو وكزة أو ضربة بسوط أو اضطر غافلا فلا قود فيه، ولا يتهم بما يتهم به المتغاضب لظهور الملاعبة منهما فلا قود فيه قال ابن حبيب عن ابن الماجشون، ولو تناقلوا في الماء في نهر أو بحر فمات أحدهم فهو من الخطإ إلا أن يتعمد الناقل قتل المنقول بأن يغطسه حتى يموت ففيه القود. 1 – (مسألة) : ومن أشار على رجل بالسيف فمات فقد قال ابن المواز إن تمادى بالإشارة وهو يفر منه فطلبه حتى مات فعليه القصاص. وقال ابن القاسم إن طلبه بالسيف حتى سقط فليقسم ولاته أنه مات خوفا منه ويقتلونه، والفرق بينه وبين مسألة ابن المواز يحتمل أن يكون مات من السقطة، وهي من فعل نفسه فلذلك كانت فيه القسامة، وفي المسألة الأولى لم يوجد شيء من فعله يحمل عليه موته فلم تجب فيه قسامة، وقد قال ابن حبيب في هذه المسألة على الطالب القصاص، ولم يذكر قسامة قال وبه قال ابن الماجشون والمغيرة وابن القاسم وأصبغ فإن كانت إشارة فقط فمات فإنما فيه الدية عند ابن المواز على العاقلة ونحوه قال ابن القاسم، ووجه ذلك أن هذا فعل لا يقع به الموت غالبا، ولم يصل منه إلى القتيل ما يرى أنه تعمد قتله. (مسألة) ومن قتل رجلا عمدا فظنه غيره ممن لو قتله لم يكن فيه قصاص قال ابن المواز لا قصاص فيه، وقد مضى مثل ذلك في مسلم قتله المسلمون بعهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يظنونه من المشركين فوداه – صلى الله عليه وسلم – ولم يقد به. 1 – (مسألة) وأما شبه العمد فاختلف قول مالك فيه فمرة أثبته، ومرة نفاه فروى ابن القاسم وغيره عنه في المجموعة وغيرها إن شبه العمد باطل إنما هو عمد أو خطأ. وقال ابن وهب بإثبات شبه رواه ابن حبيب عنه، وعن ابن شهاب وربيعة وأبي الزناد، وحكاه أصحابنا العراقيون عن مالك، وبه قال أبو حنيفة والشافعي قال القاضي أبو محمد، وجه نفيه قوله تعالى {ومن قتل مؤمنا خطأ} [النساء: 92] ، ثم قال تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} [النساء: 93] فذكر الخطأ والعمد، ولم يذكر غيرهما، ومن جهة المعنى أن

الخطأ معقول، وهو ما يكون من غير قصد، والعمد معقول، وهو ما كان بقصد الفاعل، ولا يصح أن يكون بينهما قسم ثالث، ولا يصح وجود القصد وعدمه لكونهما ضدين، ووجه إثباته ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال «ألا إن قتيل العمد والخطإ قتيل السوط والعصا فيه مائة من الإبل أربعون منها خلفة» فأثبت شبه العمد، وهذا الحديث غير ثابت رواه علي بن زياد بن جدعان، وهو ضعيف عن القاسم، وابن ربيعة عن ابن عمر، ولم يلق القاسم ابن عمر، ومن جهة المعنى أن شبه العمد ما أخذ شبها من العمد وشبها من الخطإ فلم يكن له غير حكم أحدهما على التحديد. (فرع) إذا ثبت ذلك

]

Mas'alah: What is the diyah of a Magian and how is it calculated in gold and silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6556)

ومن كتاب ابن المواز، قال: ودية المجوسي ثمانمائة درهم، ودية نسائهم أربعمائة درهم. وروى ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وجماعة من الصحابة، والتابعين. وعلى أهل الذهب، في الرجل ستة وستون دينارا، وثلثا دينار. والمرأة نصف ذلك. وذلك صرف اثني عشر درهما بدينار. وكذلك صرف الدينار.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian according to Malik?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6652)

قال مالك: ودية المجوسي ثمان مائة درهم وهي ثلثا [9] العشر من دية المسلم، ودية المجوسية على النصف من ذلك [10]، وهذا إذا كانوا أهل ورق، (1) قوله: (المسلمون) ساقط من (ق 1) . (2) أخرجه أبو داود: 2/ 89، في باب في السرية ترد على أهل العسكر، من كتاب الجهاد، برقم (2751) ، وأخرجه ابن ماجه: 2/ 895، في باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، من كتاب الديات، برقم (2683) . (3) قوله: (دليله) يقابله في (ق 2) : (دليل على) . (4) في (ق 2) : (يعقل) . (5) أخرجه البخاري: 3/ 1110، في باب فكاك الأسير، من كتاب الجهاد والسير، برقم (2882) ، وقول المؤلف: (وهذان الحديثان في الصحيحين، البخاري ومسلم) ليس بصواب كما هو في التخريج، على أن الحديث الأول وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وعمرو بن شعيب لم يرو له الشيخان في الصحيح، وإنما روى له البخاري في جزء له في "القراءة خلف الإمام" ، كما ذكر ذلك المزي وغيره، انظر: تهذيب الكمال: 22/ 75. (6) في (م) : (الجرم) . (7) زاد في (م) : (من المرأة) . (8) في (م) : (درجة) . (9) في (ق 2) و (ق 1) : (ثلث) . (10) انظر: المدونة: 4/ 627.

Mas'alah: What is the blood money for Magians in gold and camels?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6653)

وإن كانوا أهل ذهب فسبعة وستون دينارا إلا ثلثا، وهي ثلثا [1] العشر من دية [2] الذهب، والمرأة على النصف من ذلك [3] ثلاثة وثلاثون وثلث، وإن كانوا أهل إبل فسبعة أبعرة إلا ثلثا، والمرأة ثلاثة أبعرة وثلث [4].

Mas'alah: What is the blood money for a Magian in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4272)

ودية المجوسي ثمانمائة درهم هكذا رواه في الموطأ عن سليمان بن يسار، قال مالك: وهو الأمر عندنا.

Mas'alah: What is the diyah for a Magian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2557)

قوله: [وثلثا دينار] : حقه وثلثي دينار.

Mas'alah: What is the diyah for a female Magian, an apostate woman, and a slave?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2558)

الإبل خمسون وهكذا، ودية المجوسية والمرتدة أربعمائة درهم وهكذا. (وفي) قتل (الرقيق قيمته) ويقوم على أنه قن ولو مدبرا أو أم ولد أو مبعضا ومعتق لأجل يقوم لذلك الأجل (وإن زادت) قيمته على دية الحر؛ لأنه مال كسائر الأموال المتلفة ففيها القيمة بالغة ما بلغت (وفي) إلقاء (الجنين) : بسبب ضرب أو تخويف لغير وجه شرعي، أو شم ريح – كحقنة أو فتح كنيف – (وإن) كان (علقة) : دم. [حاشية الصاوي] قوله: [خمسون وهكذا] : أي ومن الذهب خمسمائة ومن الورق ستة آلاف درهم وأما الحرة

الكتابية فديتها من الإبل خمس وعشرون ومن الذهب مائتان وخمسون ومن الورق ثلاثة آلاف درهم. قوله: [وهكذا] : أي ومن الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، ومن الأبعرة ثلاثة أبعرة وثلث بعير. قوله: [وفي قتل الرقيق قيمته] : أي إذا قتله حر عمدا أو خطأ. وأما إن قتله مكافئ أو أدنى منه فيقتل به إن شاء سيده. قوله: [ومعتق لأجل] : وأما المكاتب فهل تعتبر قيمته قنا أو مكاتبا تأويلان. قوله: [وإن زادت قيمته على دية الحر] : وذلك يفرض في الأبيض [دية الجنين] قوله: [لغير وجه شرعي] : أي وأما لوجه شرعي كالضرب للتأديب مثلا فلا شيء فيه. قوله: [كحقنة] : من ذلك شم رائحة المسك ولو علم الجيران أن ريح الطعام أو المسك يسقط المرأة فإنهم يضمنون وإن كان حفظها يكون بتعاطيه وجب عليهم أن يعطوها منه. قال الخرشي في الكبير: وجد عندي ما نصه: مثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السرباتية وعلى الصانع لا على رب الكنيف، فلو نادوا بالسراب ومكثت الأم فينبغي أن يكون عليها كذا في الحاشية. قوله: [وإن كان علقة] : أي هذا إن ألقته مضغة أو كاملا بل وإن ألقته علقة

لا يذوب من صب الماء الحار عليه كانت الجناية خطأ أو عمدا، من أجنبي أو أم – كشربها ما يسقط به الحمل فأسقطته – ذكرا أو أنثى، كان من زوج أو زنا (عشر) واجب (أمه) : هذا إن كانت أمه حرة ففيه عشر ديتها، بل (ولو) كانت الأم (أمة) ففيه عشر قيمتها، وهل تعتبر قيمتها يوم الضرب أو يوم الإلقاء؟ قولان، ورد ب "لمو" قول ابن وهب من أن في جنين الأمة ما نقصها لأنها مال كسائر الحيوانات. (أو جنى أب) فإن عليه عشر دية أم الجنين لغيره ولا يرث منه ويكون العشر (نقدا) أي عينا (معجلا) : حالا ويكون في مال الجاني عمدا أو خطأ ما لم تبلغ ثلث ديته فعلى العاقلة؛ كما لو ضرب مجوسي حرة مسلمة فألقت جنينا. (أو غرة) بالرفع عطف على "عشر" .

والتخيير للجاني لا للمستحق. وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فيتعين فيه النقد، وقوله: [حاشية الصاوي] قوله: [لا يذوب من صب الماء] إلخ: أي وأما لو كان يذوب فإنه لا شيء فيه خلافا للتتائي. قوله: [لغيره] : أي فيرثه غير الأب ممن يستحق الميراث كالأم والإخوة والأخوات. قوله: [أي عينا معجلا حالا] : أي فلا يكون عرضا ولا يكون منجما كالدية ولا يكون من الإبل ولو كانوا أهل إبل كما قال ابن القاسم خلافا لأشهب القائل: تؤخذ الإبل من أهلها خمس فرائض حالة. قوله: [عمدا] : أي مطلقا بلغت الثلث أم لا. وقوله: [ما لم تبلغ ثلث ديته] : قيد في الخطأ. قوله: [كما لو ضرب مجوسي] : مثال لما إذا زاد العشر على ثلث دية الجاني بيان ذلك أن المجوسي ديته ستة وستون دينارا وثلثا دينار، وعشر دية الحرة المسلمة خمسون دينارا، ولا شك أن الخمسين أكثر من ثلث دية الجاني. قوله: [وأما جنين الأمة] : أي الكائن من غير سيدها الحر بأن كان من زنا أو زوج ولو حرا مسلما أو من سيدها العبد. وأما ولد الأمة من سيدها الحر كل

(عبد أو وليدة) : بدل من "غرة" والوليدة: الأمة الصغيرة بلغت سبع سنين لتجوز التفرقة، وقوله: (تساوي العشر) : نعت ل "غرة" . . ومحل وجوب العشر أو الغرة: (إن انفصل عنها) كله (ميتا وهي حية. فإن ماتت قبل انفصاله) : بأن انفصل كله أو باقيه بعد موتها (فلا شيء فيه) لاندراجه في الأم. (وإن استهل) : أي نزل صارخا أو رضع من كل ما يدل على أنه حي حياة مستقرة (فالدية) لازمة فيه (إن أقسموا) : أي أولياؤه أنه مات من فعل الجاني. (وإن مات عاجلا) بعد تحقق حياته، فإن لم يقسموا فلا غرة ولا دية لأنه يحتمل موته بغير فعل الجاني. فإن ماتت أمه وهو مستهل ومات فديتان. . [حاشية الصاوي] أمة كان ولدها حرا كالغارة للحر وكأمة الجد ففي ذلك عشر دية حرة. وأما المتزوجة بشرط حرية أولادها فهل كذلك لأن أولادها أحرار بالشرط أم لا؟ أفاده

شب. قوله: [لتجوز التفرقة] : أي إنما اعتبر فيها ما ذكر لأجل صحة التفرقة. قوله: [من كل ما يدل] : بيان لمحذوف تقديره أو حصل أمر من كل إلخ قوله: [وإن مات عاجلا] : رد بالمبالغة قول أشهب بنفي القسامة مع لزوم الدية إذا مات عاجلا واستحسنه اللخمي قائلا: إن موته بالفور يدل على أنه من ضرب الجاني مات، ووجه ما قاله ابن القاسم أن هذا المولود لضعفه يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب فيمكن أن موته بغير ضرب الجاني (اهـ بن) . قوله: [فلا غرة] : أي لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة وعدم الدية لتوقفها على القسامة، وقد امتنع الأولياء منها، وما قاله الشارح هو قول عبد الحق وهو المعتمد وقال بعض أشياخه: إن لم يقسموا لهم الغرة فقط كمن قطعت يده ثم ترك فمات وأبوا أن يقسموا فلهم دية اليد، ورد لأنه قياس مع الفارق لأن من قطعت يده إلخ قد تقررت دية اليد بالقطع والجنين إذا استهل صارخا لم يتقرر فيه غرة.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a Magian (Majusi) man?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1085)

(والمجوسي) وهو ما ليس بكتابي (ديته ثمانمائة درهم) إن كان من أهل الورق وعلى هذه النسبة تكون ديته من الذهب والإبل فتكون على أهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار وعلى أهل الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the tripling of blood money for a Magian father killing his son in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8652)

وقوله: "ولو مجوسيا" اعلم أن الخلاف المشار إليه بلو إنما هو مفروض في قتل ولده المجوسي. ابن الحاجب: والتغليظ في المجوسي يقتل ابنه على الأصح إذا حكم بينهم. التوضيح: القول بعدم التغليظ لعبد الملك وأنكره سحنون، وقال أصحابنا: يرون أنها تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن علة التغليظ سقوط القود. انتهى. وقال مصطفى: وجه قول عبد الملك أن دية المجوسي تشبه القيمة. انتهى. قاله البناني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for wounds of a Magian?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4280)

بعير، وجراحاته على حساب [هذا] [1].

Mas'alah: What is the diyah for a Magian woman?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4280)

وإن كان المقتول مجوسية فديتها على نصف دية الرجل المجوسي.

Sub-topic – Inheritance of Slave's Blood Money

Mas'alah: How is recourse calculated among heirs when a slave is killed and debt is present?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8116)

يرجعوا على المجني على عبده بشيء، ولكن على الجاني بحصة ما يلحق قيمة العبد المجني عليه إذا فض على جميع ما بأيديهم، ويرجع المجني على عبده على الجاني بما بقي، مثل أن يكون قيمة المقتول يوم القتل خمسين وقيمة كل عبد بيد أخويه مائة والدين مائتان فبيع العبدان اللذان بيد الأخوين، فإن الأخوين يأخذان من مال الجاني أربعين وأخوهما عشرة، ولو كان كالاستحقاق لرجعوا فيه أثلاثا.

Mas'alah: How is blood money divided when a slave is killed and there is a bequest or gift to a third party?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4474)

صار العبد للموهوب له، وصارت الدية في رقبته، فإما فداه به الموهوب أو أسلمه بها للوارثة، فإن عفا الورثة على غير دية وقد أجازوا وصية صاحبهم، صار جميع العبد للموهوب له، وإن عفوا على غير دية وأبوا من إجازة الوصية صار ثلث العبد للموصى له، وثلثاه للورثة، فإن عفا أحد الابنين على الدية، فالحكم على ما شرحت لك، وإن عفا أحدهما على غير دية، فللأخ الذي لم يعف شطر الدية في رقبة العبد، فإن أجازوا وصية المقتول صار جميع العبد للموهوب له، ويخير في أن يفتك نصفه من الأخ إذا لم يعف

بنصف الدية، أو يسلم نصفه إليه، فإن افتدى نصفه بنصف الدية لم يكن للأخ الذي عفا في نصف الدية شيء، وإن أبوا أن يجيزوا الهبة صار العبد بينهم أثلاثا، فإن عفا أحد الابنين على الدية سقط عن العبد ثلثا الدية، وقيل للموهوب له: إفتك ثلثك بثلث الدية، فيكون ثلث الدية بين الاثنين شطرين، أو أسلم ثلثه إليهما فيكون العبد بين الاثنين شطرين، وإن على أحد الابنين على غير دية، وجب للأخ الذي لم يعف شطر الدية في العبد، وله من العبد ثلث الدية، فيسقط عن ثلثه نصف ثلثه من العبد بثلث النصف، وذلك سدس الدية في قول المغيرة وغيره، وفي قول ابن القاسم، يخير بين أن يسلم نصف ثلث العبد الذي صار له بنصف ثلث الدية، أو يفتكه بها، فيكون ذلك للأخ الذي لم يعف دون الذي عفا، فإن أسلمه إليه لم يكن للأخ الذي عفا فيه معه شيء، وكذلك يقال للأخذ الذي عفا فيما صار له من العبد ميراثا: تفتك ثلثك بسدس الدية التي لأخيك الذي لم يعف، أو تسلم على شرحت من اختلافهم، فإن أجاز الذي عفا وصية المقتول وقال: عفوت من غير دية، وأبي الآخر أن يجيز، فقد صار للموهوب له العبد ثلثا العبد، وثلثه للأخ الذي لم يعف، ويصير للأخ الذي لم يعف شطر الدية في رقبة العبد، فسقط من ذلك ثلث النصف، وذلك سدس الدية، ويخير الموهوب له العبد في افتكاك ما صار له من العبد، أو يسلم على اختلافهم كما وصفت لك. [10/ 40]

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a slave whose fatal wound was inflicted before emancipation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6649)

قال: ولو أنفذ الجارح مقاتلة، ثم أعتق، فإن هو يورث بالحرية، قسموا؛ أنفذ مقاتله أم لا. وفيه الدية كاملة. (1) البيان والتحصيل، 16: 42. (2) اللوث: هو أمر ينشأ عنه

غلبة الظن بصدق المدعي ويعبر عنه باللطخ.

Mas'alah: What is the ruling if the slave has no heirs regarding the value of the injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6651)

فإن لم يكن له ورثة، أخذ جميع قيمة الجرح السيد.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a wound belonging to the master if the slave has heirs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6651)

وإن كان له ورثة، فأرش الجرح للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on the absent guardian's right to share in blood money or a slave?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6540)

واختلف في دخول الغائب على أخيه، فقال ابن القاسم مرة: ليس ذلك له. وقال [2] مرة: له أن يشاركه في نصف الدية والعبد فيكونان بينهما نصفين إن أحب [3]. وهو أحسن، وقد تقدم القول في توجيه [4] ذلك في كتاب الصلح.

Mas'alah: Is the child valued with or without his own wealth in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1407)

واختلف هل يقوم [الولد] [2] بماله [أم لا] [3]؟ على قولين: أحدهما: أنه يقوم بغير ماله، وهذا القول قائم من "المدونة" ، من قوله: إن كان الأب معسرا والابن موسرا غرم الابن القيمة من ماله، ثم لا يرجع بذلك على أبيه. فلو كان الابن يقوم بماله لما أمكن أن يكون في أموالهم قيمتهم بأموالهم، لأن ذلك يقتضي أن يخرج من أموالهم أكثر من أموالهم، وذلك محال على كل حال. والثاني: أن الولد يقوم بماله، وحكاه بعض المتأخرين رواية، ولم يوقف عليها. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في ع، هـ: أم يقوم بغير ماله.

Sub-topic – Change of Status Before Death and Its Effect on Diyah

Mas'alah: What is the blood money for a Christian who converts to Islam and then dies from a wound?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1202)

وكذلك النصراني يضرب ثم يسلم ويموت ديته دية مسلم

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Christian converts to Islam after being wounded?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4754)

الشيخ: لابن سحنون: قال ابن القاسم: إن أسلم نصراني بعد أن جرح فمات؛ فيه دية حر مسلم في مال الجاني حالة، أشهب: إنما عليه دية نصراني، إنما أنظر لوقت الضربة لا للموت، ألا ترى لو قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتد المقطوعة يده، فمات مرتدا، أو قتل؛ أن القصاص في قطع اليد ثبت على الجاني، وليس لورثته أن يقسموا على الجاني فيقتلوه؛ لأن الموت كان وهو مرتد، ولو أسلم الحربي في يد سيده المسلم، ومات عبدا، فلا قصاص على الذمي في النفس؛ لأنه مات عبدا، ولورثته القصاص في يده.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas when a wounded slave converts to Islam and is freed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4754)

ولو كان جارحه مسلما؛ فعليه دية نصراني، ثم تكون الدية على ما ذكرنا من الاختلاف فيها، ولو عتق بعد إسلامه؛ فورثته بالخيار، إن أحبوا قطع يد النصراني، وإن أحبوا القصاص في النفس، أقسموا لمات من جرحه، ثم قتلوه في قول غير ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a wounded person changes religion before death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4754)

وإذا جنى مسلم على نصراني، فتمجس النصراني، ثم نزي في جرحه فمات؛ فعليه دية نصراني، في قول أشهب، ودية مجوسي، في قول ابن القاسم: ولو كان مجوسيا ثم يهوديا، فعلى قول أشهب: دية مجوسي، وعلى قول ابن القاسم: دية يهودي، وهو قول عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim who cuts off a Christian's hand who then becomes Muslim and dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4755)

في قول ابن القاسم وفي قول أشهب: ديته دية نصراني، وينبغي على قوله: لو كان مرتدا فأسلم قبل وقوع الرمية، أن لا قود فيه ولا دية، وقال سحنون: في عبد رمى رجلا، ثم أعتق قبل وصول الرمية، أن جنايته جناية عبد، وقال أصحابنا: أجمع في مسلم قطع يد نصراني، ثم أسلم، ثم مات؛ لا قود فيه على المسلم، إن شاء أولياؤه أخذوا دية نصراني، وإن أحبوا أقسموا، ولهم دية مسلم في مال الجاني حالة في قول ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on progression of wounds for a slave or a Christian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6523)

في تنامي الجراح، في العبد، والنصراني،

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a slave is freed or a Christian converts after wound escalation?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6523)

وكيف إن أعتق هذا، وأسلم هذا،

Mas'alah: What is the blood money for a slave or Christian who converts after injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6526)

قال ابن القاسم: وقال بعض الناس: إن فيه عقل عبد. وهو قول بعض العراقيين. قال أصبغ- وهو قول أشهب-: فيه دية عبد، وجرح عبد. وهو القياس، ولا أقوله. وقال [ابن القاسم] [2] وابن عبد الحكم، في العبد، والنصراني؛ يجرحان، ثم يعتق هذا، ويسلم هذا، (ثم يتنامى الجرحان؛) [3]. فيموتان. فإن الحكم؛ فيه يوم جرح، لا يوم يموت؛ فجرحه جرح عبد وجرح نصراني. وذهب ابن القاسم؛ أن عقله عقل حر مسلم، وترثه ورثته، الأحرار، ولا تجب ديته إلا بقسامة ورثته الأحرار، لمات منها، ولهم الدية في ماله؛ ألف دينار؛ في العمد. والخطأ لا شيء فيه على العاقلة. وقاله عبد الملك، وأصبغ. قال ابن القاسم: ولم أقتله في العمد [4] لعظم القتل، وما دخله من الشبهة.

ولو قال قائل: فيه دية عبد، لوجد مطعنا، ولا أرى في عمده وخطئه، إلا الدية بقسامة، لأنه قد عاش.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Christian is wounded and then converts to Islam before dying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6527)

أشهب: فيه قيمة عبد؛ لمعتقه. ابن القاسم: وكذلك النصراني؛ يسلم بعد أن جرح، ثم يموت؛ من ذلك؛ ففيه دية حر، يصاب، بجرح، ثم يحل الأجل، ثم يموت؛ فإنما فيه/ قيمته يوم جرح لسيده، عند أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian or slave who commits injury or murder then converts or is freed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6529)

وفي الجزء الثاني، وهو كتاب القصاص، باب في النصراني والعبد؛ يجني جرحا، أو قتلا، ثم يسلم، أو يعتق بعد ذلك؛ فيه بقية معاني هذا الباب، وفيه ما تكرر فيها.

Mas'alah: What is the ruling on diyat when the status of the killer or victim changes (religion, freedom, covenant)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6641)

في النصراني، يقتل مسلما، أوكافرا، ثم يسلم، أو كان عبدا، فعتق، وانتقل الجارح أو المجروح، من دين إلى دين، أو إلى ردة، أو من ردة إلى الإسلام، أو من حرية إلى رق، أو من رق إلى حرية، أو من عهد إلى نكث، وكيف إن نما ذلك إلى النفس؟ وذكر القسامة في ذلك وهذا الباب قد جرى كثير منه، في الجزء الأول، في باب تنامي الجراح، في العبد والنصراني. (1) كذا في ع وكتبت في الأصل (فإن استوفيا) .

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who kills a Christian intentionally and then converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6642)

قال عيسى بن دينار، في العتبية [1]، عن ابن القاسم، في نصراني؛ يقتل نصرانيا عمدا، ثم أسلم- يريد: القاتل-. وقاله المغيرة، في المحموعة.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who kills a Christian with no Muslim heirs and then converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6642)

وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وهو عنه في المجموعة، في نصراني قتل نصرانيا عمدا، ولا ولي له إلا المسلمون [2]، ثم يسلم؛ قال: العفو عنه أحب إلي، إذا صار أمره إلى الإمام؛ لأن حرمته الآن أعلم من المقتول.

Mas'alah: What is the diyah for a Christian who converts to Islam after being wounded and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6642)

ومن كتاب ابن سحنون، قال ابن القاسم، في النصراني؛ يسلم بعد أن جرح، ثم يموت: إن فيه دية حر مسلم؛ في مال الجاني حالة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim cuts off a Muslim's hand and the victim then apostatizes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6642)

وقال أشهب: إنما عليه دية نصراني؛ لأني إنما أنظر إلى الضربة [3]، في وقتها، لا إلى الموت، ألا ترى لو قطع مسلم يد مسلم، ثم ارتد المقطوعة يده، فمات على ردته، أو قتل؛ أن القصاص قد ثبت على الجاني، فتقطع يده بيده، وليس لورثته أن يقسموا على الجاني، فيقتلوه؛ لأن الموت كان وهو مرتد؟

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a mu'ahad who is injured then becomes a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6643)

ولو أن المسلم أوضح المعاهد، ثم نقض العهد، ثم غنمناه، فأعتقه من صار في سهمه، ثم ترامت الموضحة إلى ذهاب عينه، أو إلى منقلة، فهذا عند ابن القاسم تكون موضحته موضحة عبد فيئا للمسلمين. وما تنامت إليه المنقلة للعبد المعتق. وإن ذهبت عينه، اخذ دية العين كاملة؛ دية حر.

Mas'alah: What is the diyah for a dhimmi who converts to Zoroastrianism after being injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6643)

وإذا جنى مسلم على ذمي نصراني، فتمجس الذمي، ثم نزى فيها، فمات، فعلى الجاني دية نصراني؛ في قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Christian wounds another Christian and the offender converts to Judaism?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6644)

قال سحنون: وإذا قطع نصراني يد نصراني، ثم تهود الجاني، فبرئ المجروح، فمات، وأقسم ولاته: لمات منه. فإنه تفرض ديته على أهل الدين الذي ارتد إليه، ولا ينبغي أن تفرض دية جرح أو يد، قبل البرء، وذلك خطأ، ومردود إن فعل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a head wound when the offender converts to Judaism and the victim dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6644)

وكذلك في قطع الحشفة خطأ، وأما الموضحة، فلا إلا مواضح، أو مناقل خطأ؛ تبلغ ثلث الدية، على قوم النصراني؛ على هذا القول. ثم نزى في ذلك. فمات فحلف ورثته: لمات منه، وقد ارتد الجاني، إلى اليهودية، فرض ثلثا الدية على أهل الدين الذي ارتد إليه، وثلث الثلث الأول على النصارى.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on diyah for a head wound (ma'mumah) when the offender is Jewish?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6644)

وأما في قول ابن القاسم؛ فجميع الدية على اليهود؛ لأنه لا يفرض في المأمومة وشبهها على العاقلة، إلا بعد التناهي.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the blood money for a Christian who converts after being injured?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6647)

وقال أشهب: دية نصراني؛ لأني أنظر إلى وقت الضربة.

Mas'alah: What is the ruling if a free Muslim wounds a slave or a Christian who later changes status and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6648)

قال ابن القاسم، وعبد الملك: وإن جرح حر مسلم عبدا أو نصرانيا، ثم عتق هذا، أو أسلم هذا، ثم نزى في جرحه، فمات فلا قود فيه، وجميع الدية لورثته؛ لأنه إنما هو مقتول يوم مات.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim wounds a dhimmi or slave who later becomes free or

Muslim before dying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6649)

قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: وقاله لي أصبغ، عن ابن القاسم، في مسلم جرح نصرانيا، أو عبدا، ثم يسلم النصراني، أو يعتق العبد، ثم يموت: إن الدية كاملة على الجارح، في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim cuts off a Christian's hand and the Christian later converts to Islam and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6653)

قال ابن سحنون: والدية ها هنا دية مسلم؛ في قول عبد الرحمن، وعبد الملك، وسحنون؛ لأنهم قالوا: لو قطع مسلم يد نصراني، ثم أسلم، فنزي في جرحه، فمات؛ إن لورثة النصراني الذي أسلم، إن كانوا مسلمين، أن يقسموا؛ لمات من جرحه، ويأخذوا ديته؛ دية مسلم.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when a mu'ahad is wounded, captured, and dies as a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6653)

قال: ولو أن مسلما أو حربيا، جرح معاهدا، ثم لحق المجروح ببلد الحرب، ثم سباه المسلمون، ثم مات، فلا قود فيه على الذمي الجاني عليه؛ في النفس، ويقتص منه في الجرح، وتكون دية يده نصف دية نصراني؛ فيئا للمسلمين؛ في قول عبد الرحمن، وقال غيره: تكون دية يده لورثته.

Mas'alah: What is the ruling on liability when the victim's status changes between injury and death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1882)

السبب فمن رمى عبدا، أو كافرا فلم تصل الرمية إليه حتى عتق العبد، أو أسلم الكافر فإنه يضمن عوض جرح حر، أو مسلم ومن جرح من ذكر فمات بعد العتق، أو الإسلام فدية حر؛ لأن العبرة بوقت الإصابة، أو الموت وقال أشهب قيمة عبد ودية كافر فكلامه هنا فيما فيه مال وما مر أول الباب في عمد فيه قصاص

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Christian or slave who is wounded and then converts or is freed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3439)

ابن يونس: قال مالك: إذا جرح النصراني أو العبد المسلم ثم أسلم هذا وعتق هذا وقال كل واحد منهما دمي عند فلان، فإن كان للنصراني أولياء مسلمون أو للعبد أولياء أحرار أقسموا مع قوله واستحقوا الدية في مال الجاني ولا قود فيه.

Mas'alah: What is the diyah for a Christian who converts to Islam after being wounded and then dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3439)

ابن عرفة: قال ابن القاسم: إن أسلم نصراني بعد أن جرح فمات ففيه دية حر مسلم في

مال الجاني حالة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when the victim's status changes between injury and death?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3439)

أشهب: إنما عليه دية نصراني إنما النظر لوقت الضربة لا للموت، ألا ترى لو قطع مسلم يد مسلم ثم ارتد المقطوعة يده فمات مرتدا أو قتل، أن القصاص في قطع اليد ثابت على الجاني انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah when the victim apostatizes after injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

يجعل حكمه حكم المسلم فيكون فيه القود، ولم يجعل حكمه حكم نصراني فيكون عليه دية نصراني. فانظره مع قولهم "وضمن وقت الموت" ثم نقل ابن عرفة فروعا ثم قال: لو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم نزا به فمات، فاجتمع الناس على أن لا قود فيه لأنه صار إلى ما أحل دمه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a Christian converts to Islam before injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

وانظر لو رمى مسلم نصرانيا فأسلم قبل وصول الرمية لا قصاص فيه وفيه دية مسلم في

قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the blood money of a Christian who converts to Islam according to Ashhab?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

وفي قول أشهب ديته دية نصراني.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim injures a Christian who then becomes a Magian and dies from the wound?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

وانظر لو جنى مسلم على نصراني فتمجس النصراني ثم نزا في جرحه فمات فعليه دية مجوسي في قول ابن القاسم، ودية نصراني في قول أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a Magian who converts to Judaism after an injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

ولو كان مجوسيا ثم تهود فعلى قول ابن القاسم دية يهودي وقاله عبد الملك، وعلى قول أشهب دية مجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Muslim wounds a dhimmi who then changes religion before dying?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4216)

وكذلك لو جرح مسلم نصرانيا أو مجوسيا، ثم أسلم أو تمجس أو تنصر ثم مات؛ فدية ما انتقل إليه من إسلام أو غيره على الأول [700/أ] ودية ما كان عليه على الثاني ... (ثم أسلم) أي: أحدهما، وهذا لأن العطف باق، ووقع في بعض النسخ: (أسلما) ، وأما (تمجس أو تنصر) فلا يصح إلا بالإفراد؛ أي: تمجس النصراني أو تنصر المجوسي، ولا يصح تمجسهما؛ لأن معناه حينئذ: تمجس النصراني والمجوسي، وهو في المجوسي تحصيل الحاصل.

Mas'alah: What factors affect the reduction of blood money?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وكل هذه الأقاويل قد حكيت عن السلف والديات تختلف بحسب اختلاف المودى فيه، والمؤثر في نقصان الدية هي الأنوثة والكفر والعبودية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a Christian converts to Islam after being wounded?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1315)

قال الاستاذ أبو بكر: وأعلم أن الذي منه ألزم ابن سحنون لابن القاسم وجوب الدية في

هذه الصورة أصل نذكره: وذلك أن ابن سحنون روى عن ابن القاسم في النصراني يسلم بعد أن جرح ثم يموت فيه دية حر مسلم في ماله حاله اعتبارا بما يؤول إليه أمره. وقال أشهب إنما علهي دية نصراني (لأني) إنما انظر إلى الضربة في وقتها لا إلى الموت، ألا ترى لو أن مسلما قطع يد مسلم ثم ارتد المقطوع فمات مرتدا أو قتل، أن القصاص قد ثبت على الجاني فتقطع يده بيده، وليس لورثته أن يقسموا على الجاني فيقتلوه، لأن الموت كان وهو مرتد. قال الأستاذ: فيجئ من هذا إلزامنا لابن القاسم أن الاعتبار في مسائل الرمي بآخر الأمر، وهو الإصابة، فلو رمى مرتد، ثم أسلم، ثم أصاب سهمه رجلا خطأ، فقال سحنون أنا وإن كنت أعتبر وقت الرمي فأقول في هذه: إن الدية على العاقلة وإن كان ليس من أهل العاقلة وقت الرمي إذ لا عاقلة للمرتد، فإنما أنظر إلى الدية يوم ترفض على العاقلة، وهنا لم يحكم فيها حتى أسلم، وله وقت الإسلام عاقلة، وذلك عليهم كالخطأ. قال: وقد قال أصحابنا: أجمع ابن القاسم وغيره إن جنى خطأ ثم أسلم أن عاقلته تحمل ذلك، فكذلك هذا عندهم. قال ابن سحنون: وفي قوله الأول هي في ماله نظرا إلى الجناية يوم وقعت لا يوم الحكم. قال ابن سحنون: واختلف أصحابنا في دية هذا المرتد، أعني إذا جرح المرتد ثم نزا في جرحه فمات بعد أن أسلم، فمن أصحابنا من (يقول) : ديته دية من على الدين الذي ارتد إليه. وقال ابن القاسم: ديته دية مسلم، وبه قال سحنون. وكذلك لو كان المرمي إليه نصرانيا فأسلم قبل وصول السهم إليه، أنه لا قصاص فيه، وفيه دية مسلم في قول ابن القاسم، وفي جرحه، إن لم يمت، دية جرح مسلم. وفي قول أشهب: دية نصراني. قال سحنون: وينبغي، على قوله، أن لو كانمرتدا فأسلم قبل وقوع (السهم) ف يه، أنه لا قود على الرامي ولا دية، لأنه وقت الرمي مباح الدم. وقد قال سحنون في عبد رمى رجلا ثم عتق قبل وصوله رميته: إن جنايته جناية عبد. قال ابن سحنون: وقد قال أصحابنا أجمع في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم ثم مات: إنه لا قود على المسلم، فإن شاء أولياؤه أخذوا

دية يده دية يد نصراني، وإن أحبوا أقسموا ولهم دية مسلم في مال الجاني حالة، في قول ابن القاسم وسحنون. وقال أشهب: دية نصراني. لأني أنظر إلى وقت الضربة. وإن كانت الجناية خطأ ولم

يقسم ورثته فلهم دية يد نصراني على عاقلة الجاني. وإذا أقسموا دية نصراني على عاقلة الجاني مؤجلة. وفي قول ابن القاسم وسحنون: دية مسلم على عاقلته. ومما أجري على هذا الأصل أن رجلا لو قطع يد عبد، ثم أعتقه سيده، ثم ارتد فسرى إلى النفس، ففي قول سحنون الأول: عليه لسيده ما نقضته الجناية. وعلى قوله الثاني: لا شيئ على القاطع لأنه صار مباح الدم يوم مات. وكذلك من رمى إلى قاتل أبيه ثم عفا عن القصاص قبل الإصابة، فعلى قول سحنون الأول، أيضا، لا يجب عليه شيئ اعتبار بحال الرمي. وعلى القول الثاني: يجب اعتبارا بحال الإصابة. وكذلك لو جنى مسلم على نصراني، فتمجس النصراني ثم سرى إلى النفس، أو جنى المسلم على مجوسي ثم تهود المجوسي ثم سرى الجرح إلى النفس، فعلى قول أشهب [ديته] : دية أهل المذهب الأول في المسألتين. وعلى القول الثاني: دية المذهب الذي انتقل إليه. فأما مسلم جرح مسلما فارتد المجروح ثم سرى الجرح إلى النفس فأجمع الناس على أنه لا يقاد منه لأن صار إلى ما حل دمه فيه، والذمي لم يصر إلى ما يبيح دمه، وفروع هذا الأصل كثيرة، فلنقتصر على ما ذكرناه، فهو منبه على ما سواه.

Mas'alah: What is the ruling on qisas when a Muslim cuts off a Christian's hand and the Christian later converts and dies?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3134)

وفي الجواهر ابن سحنون أصحابنا في مسلم قطع يد نصراني ثم أسلم ثم مات أنه لا قود على المسلم، فإن شاء أولياؤه أخذوا دية يد نصراني، وإن أحبوا أقسموا ولهم دية مسلم في مال الجاني حالة عند ابن القاسم وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on a Christian who kills a Christian and then converts to Islam?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8574)

وقال المواق: قال ابن القاسم: إن أسلم النصراني بعد قتله نصرانيا قتل به، فإن لم يكن للقتيل ولي فالعفو عنه أحب إلي. ابن رشد: استحب العفو عنه لحرمة الإسلام، بخلاف المسلم يقتل مسلما لا ولي له إلا المسلمون لا يجوز العفو عنه مجانا لأنه ناظر للمسلمين، فهو كالوصي على الصغير لا يجوز عفوه مجانا ويجوز عفوه نظرا لليتيم. ابن يونس: قال مالك: إذا جرح النصراني والعبد المسلم ثم أسلم هذا وعتق هذا، وقال كل واحد منهما: دمي عند فلان، فإن كان للنصراني أولياء مسلمون وللعبد أولياء أحرار أقسموا مع قوله واستحقوا الدية في مال الجاني ولا قود فيه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the time of assessment for damages when equality of status is lost?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8575)

قال عبد الباقي: وإن زالت المساواة في خطإ أو عمد فيه دية ضمن وقت الإصابة في

الجرح لا وقت السبب الذي هو الرمي، ووقت الموت في النفس لا وقت السبب الذي هو الجرح. هذا قول ابن القاسم، فمن رمى عبدا أو كافرا فلم تصل الرمية إليه حتى عتق العبد أو أسلم الكافر فإنه يضمن عوض جرح حر أو مسلم عند ابن القاسم، لا عوض جرح عبد أو كافر كما يقوله أشهب، ولو جرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم نزي فمات فلا قود في النفس قطعا، وكذا لا قصاص في الجرح عند ابن القاسم، وقال أشهب: القصاص في الجرح ثابت. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a freed slave who kills?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2198)

2234 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن سائبة كان أعتقه بعض الحاج، فكان يلعب هو وابن رجل من بني عائذ، فقتل السائبة ابن العائذي فجاء العائذي أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب، يطلب دية ابنه، فقال عمر: لا دية له، فقال العائذي: أرأيت لو قتله ابني؟ قال عمر: إذا تخرجون ديته، فقال العائذي: هو إذا مثل كالأرقم , إن يترك يلقم، وإن يقتل ينقم.

Mas'alah: What is the diyah for a dhimmi who converts to Islam after being wounded?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=731)

والحالة هذه، ولو جرح ذمي فأسلم قبل أن يموت فقال ابن القاسم ديته دية الحر

المسلم. وقال أشهب: دية المجوسي.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a female victim who has already received compensation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2973)

(الشرح) قوله: (وكذلك المجني عليها إن لم يأخذ عقلا) أي: وأما إن أخذ لها ذلك فليس له إلا بحساب ما بقي، وإليه رجع مالك وكان أولا يقول: ليس له إلا بحساب ما بقي مطلقا أخذ لها عقلا أم لا، والقولان في المدونة [2]، ولابن نافع ثالث: أن فيها العقل كاملا [3] أخذ لها عقلا أم لا [4].

BAB 7

باب دية الجنين

The Chapter on Blood Money for the Fetus

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ghurrah Based on Mother's Status (Free/Slave)

Mas'alah: What is the ruling on the value of a fetus when the mother is claimed as a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1830)

(فرع) في الكتاب إذا استحقت وفي بطنها جنين فعلى الأب قيمته يوم الوضع وهو حر لأنه لا قيمة له قبل ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus miscarried by injury before or after the mother is claimed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1830)

ولو ألقته بجناية قبل الاستحقاق أو بعده فللأب غرة لأنه حر وعليه للسيد الأقل منها أو من عشر قيمة أمه يوم الجناية لما تقدم في القتل

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman and an umm walad?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7463)

واختلف في جنين الأمة فقيل فيه عشر قيمة أمه، وهو قوله في المدونة، وقيل ما نقصها وهو قول ابن وهب، وكذلك جنين أم الولد من غير سيدها ففيه الغرة كجنين الحرة من

زوجها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the indemnity for causing a slave woman to miscarry in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7505)

[: الذي يطرح جنين الأمة ما عليه] من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم قال أبو زيد بن أبي الغمر سئل ابن القاسم عن الذي يطرح جنين الأمة ما عليه؟ قال: عشر ثمن أمه، قيل له أرأيت إن استهل صارخا حين طرح؟ قال: يغرم ثمنه على قدر الرجاء فيه والخوف. قال محمد بن رشد: هذا كما قال إنه إذا خرج ميتا ففيه عشر ثمن أمه لا اختلاف في ذلك في المذهب، قال ابن نافع عن مالك: زادت عشر قيمتها على الغرة أو نقصت، وسواء كان أبوه حرا أو عبدا لأنه تبع لأمه، قال ذلك مالك في المجموعة وابن القاسم وأشهب، ومذهب الشافعي في ذلك كمذهب مالك، وقال أبو حنيفة إن كان ذكرا ففيه نصف قيمته لو كان حيا، وإن كان أنثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية، وذكر عن أبي يوسف أن فيه ما نقص من أمه كما يكون في جنين البهائم، وقال حماد: فيه حكومة وهو نحو قول أبي يوسف وقال سعيد بن المسيب فيه عشرة دنانير، وأما قوله إذا استهل صارخا أن فيه قيمته على الرجاء والخوف ففيه نظر، إذ لا يقوم على أنه يعيش أو يموت وقد خرج مطروحا بالجناية على أمه وإنما يقوم فيقال كم كانت تكون قيمته اليوم لو وضعته أمه من غير جناية عليه؟ فتكون عليه قيمته بالغة ما بلغت وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the blood money for a free woman's fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=615)

وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم. [الفواكه الدواني] وعن جميع الصحابة لأنها مواساة من العاقلة فتخفف عنهم بتأجيلها لآخر العام، وسميت عاقلة لأنها تعقل عن القاتل أو تحمل عنه، وقيل لأنها تعقل لسان الطالب عن الجاني، وقيل لأنهم كانوا يعقلون الإبل عند دار المقتول وهكذا كانت في الجاهلية فأقرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الإسلام. (و) إن كان الواجب (ثلثها) بأن كان الجرح جائفة أو آمة أو دامغة فإنه يقبض من العاقلة (في) آخر (سنة) لأنه لا يحل إلا بانقضائها وإبداؤها من يوم الحكم والثلثان في سنتين. (و) إن كان الواجب (نصفها) كما لو قطع يد أو رجل شخص خطأ فإنها تؤخذ (في سنتين) يحل في آخر السنة الأولى ثلثها وفي الثانية سدسها، هكذا يفهم من قوله: ونصفها في سنتين وهو الموافق لابن الحاجب وخليل، ولفظ خليل: والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة. وفي الأجهوري ما يقتضي أن هذا خلاف المشهور، وأن المشهور أن النصف يجعل شطرين لكل سنة شطر، فإنه صوب كلام خليل بقوله: ولو قال ونجم في المصنف والثلاثة أرباع بالتربيع ربع بآخر كل عام لوافق الراجح، وأقول: لعل كلام الأجهوري مبني على أن الكاملة تنجم على أربع سنين على القول الشاذ المقابل لما عليه المصنف وخليل وابن الحاجب من جعل الكاملة في ثلاث. [مستحق دية المقتول] ثم شرع في بيان مستحق دية المقتول بقوله: (والدية) وهي المال المؤدى في نظير دم المقتول (موروثة على الفرائض) سواء كانت دية عمد أو خطأ فهي كمال الميت، فيأخذ كل واحد من ورثة المقتول نصيبه المقدر له في ماله بنص كتاب الله إلا القاتل، الدليل على ذلك ما في الموطإ: «من أنه – صلى الله عليه وسلم – كتب إلى بعض أصحابه أن يورث امرأة من دية زوجها المقتول خطأ» . وفي

قوله موروثة مناقشة لما أن الإرث إنما يطلق على المال الذي كان مملوكا للموروث في حال حياته، والدية إنما استحقتها الورثة بعد موتها، ويمكن الجواب بأن هذا مبني على القول بأن يملكها بآخر جزء من حياته، بدليل أن ديته يقضى منها وتنفذ وصاياه منها، وإذا عفا عن قاتله خطأ فإن عفوه يكون وصية للعاقلة بديته فإن حملها ثلثه سقطت عنهم، مع أن الوصية إنما تكون من ثلث ما علم به من ماله في حياته. ثم شرع في بيان ما يجب في الجنين بقوله: (و) الواجب (في جنين) أي حمل (الحرة) مسلمة أو كافرة إذا انفصل عنها غير مستهل وهي حية بسبب ضربة أو تخويف أو شم رائحة سمك من عند من يعلم حملها وأن عدم إطعامها يسقطه (غرة) وهي (عبد أو وليدة) أي جارية صغيرة بلغت حد الإثغار بحيث (تقوم) تلك الرقبة (بخمسين دينارا أو ستمائة درهم) وذلك نصف عشر دية أبيه وعشر دية أمه. قال خليل: وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبدا أو وليدة تساويه أي العشر، لأن مشهور المذهب أن الغرة لا تكون من الإبل، والمعنى: أن كل من تسبب في إنزال جنين من بطن أمه ونزل غير مستهل كما قدمنا فإنه يلزمه لمن يرثه عشر واجب أمه من النقد الحال أو يدفع في جنين الحرة عبدا أو جارية تساوي عشر دية أمه، ولو كان سبب نزوله شمها رائحة حيث طلبت من ذي الرائحة شيئا ولم يعطها أو علم بحملها وبأن عدم تناولها منه يسقط جنينها وألقت ما في بطنها فإنه يضمن، ولو لم تطلب منه ولو كان الجنين دما مجتمعا بحيث إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لأن العلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد حكم المتخلق، لكن يشترط في لزوم الغرة شهادة البينة أن إنزال الجنين من هذا السبب بأن عاينتها لزمت الفراش إلى أن انفصل منها غير مستهل وهي حية، وأما لو نزل مستهلا فإن الواجب فيه الدية كاملة بشرط القسامة ولو مات عاجلا، وقولنا: وهي حية للاحتراز عما لو انفصل عنها غير مستهل بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه يندرج فيها، والدليل على ما ذكرنا في الموطإ: «أن رسول الله – صلى الله

عليه وسلم – قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة» وفي رواية له: «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغرة عبد أو وليدة» . (تنبيهات) الأول: علم مما قررنا ومن كلام خليل أن الغرة لا يتعين فيها العبد ولا غيره كما هو مقتضى قول مالك وابن القاسم وأشهب، ويخير الجاني بين غرم الغرة أو عشر دية الأم من الذهب أو الفضة على الحلول ولا يعطى فيها إبل ولا بقر. الثاني: إذا كان الجنين متعددا تعدد الواجب قال خليل: وتعدد الواجب بتعدده وهو الغرة إن نزل ميتا والدية مع القسامة إن نزل مستهلا وهذا الحكم عام ولو كان الجنين من زنى. الثالث: ما قدمناه من أن الواجب في الجنين يكون على الجاني وعلى الحلول محله ولو كانت الجناية خطأ مقيد بما إذا لم يبلغ الواجب في الخطإ الثلث وإلا كان على عاقلة الجاني، كمجوسي ضرب بطن حرة مسلمة فألقت جنينها غير مستهل لأن الغرة أكثر من ثلث دية المجوسي. ثم شرع في بيان من

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=616)

وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a free woman and a slave woman?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=753)

[1625] مسألة: في جنين الحرة عشر دية أمه، وكذلك في جنين الأمة عشر قيمة أمه إذا كان من غير سيدها، وعند أبي حنيفة أن ما يجب في الجنين معتبر به بنفسه لا بأمه، فإن كان الجنين ذكرا حرا ففيه نصف عشر دية نفسه، وإن كان أنثى حرة فعشر ديتها، وإن كان رقا فنصف عشر قيمته إن كان ذكرا وعشرها إن كان أنثى، وفي جنين الحرة لا يحصل بيننا وبينه خلاف في المذهب، ولكن نختلف في التعليل، وإنما الخلاف في الجنين الرق؛ فدليلنا أنه جنين فارق أمه ميتا بجنايته وهي حية فلم يختلف حكم ضمانه بالذكورية والأنوثية، أصله جنين الحرة. * * *

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3612)

قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه قال أبو عمر يريد جنين الأمة من غير سيدها لأن جنين الأمة من سيدها لم يختلف العلماء أن حكمه حكم جنين الحرة

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the fetus of a slave woman according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3613)

واختلفوا في جنين الأمة اختلافا كثيرا فذهب مالك والشافعي وأصحابهما إلى أن في جنين الأمة عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى قال الشافعي يوم جني عليها قال وهو قول المدنيين يعني عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة ولم يفرق بين ذكر أو أنثى قال المزني القياس على أصله عشر قيمة أمه يوم

تلقيه واحتج بذلك لمسائل من قوله قال لا أعرف أن يدفع عن الغرة قيمة إلا أن تكون لموضع لا توجد فيه قال المزني أصله في الدية الإبل لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بها فإن لم توجد فقيمتها وكذلك الغرة إذا لم توجد فقيمتها قال وإنما قلت أن لا يقبلها دون سبع سنين أو ثماني سنين لأنها لا تستغني بنفسها دون هذا السن ولا يفرق بينها إلا في حد أسن وأعلى

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the fetus of a slave woman according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3613)

وقال أبو حنيفة وأصحابه إن خرج جنين الأمة من غير سيدها حيا ثم مات ففيه قيمته قال أبو عمر وهذا لم يختلفوا فيه قال وإن خرج ميتا فإن كان ذكرا كان فيه نصف عشر قيمته لو كان حيا وإن كانت أنثى كان فيها عشر قيمتها لو كانت حية وقال الطحاوي هذا قول أبي حنيفة ومحمد ولم يجد محمد عن أبي يوسف في ذلك خلافا قال وبه نأخذ وروى أصحاب الإملاء عن أبي يوسف في جنين الأمة إذا ألقته ميتا فأنقص أمه كما يكون في أجنة البهائم

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a miscarried fetus based on gender according to Abu Hanifah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3613)

قال أبو عمر قد احتج الشافعي على محمد بن الحسن في تفرقتهم بين الذكر والأنثى في الجنين تطرحه أمه ميتا فأحسن ذكره المزني عنه وقال أبو بكر سمعت وكيعا يقول

قال سفيان نحن نقول إن كان غلاما فنصف عشر قيمته وإن كانت جارية فعشر قيمتها لو كانت حية قال أبو عمر هذا قول أبي حنيفة ومحمد وهو قول إبراهيم

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the fetus of a slave woman according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3614)

وقال الحسن كقول مالك والشافعي عشر ثمن أمه رواه عنه يونس وهشام وقال معمر عن الزهري جنين الأمة في ثمن أمه بقدر جنين الحرة في دية أمه وقال الحكم كانوا يأخذون جنين الأمة في جنين الحرة ذكره أبو بكر عن يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحكم وروى الزهري عن سعيد بن المسيب قال في جنين الأمة عشرة دنانير وقال حماد في جنين الأمة حكومة

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman when the master declared it free?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2793)

ومن قال لأمته: ما في بطنك حر، فضرب رجل بطنها فألقت جنينها ميتا؛ ففيه عقل حنين الأمة بخلاف أم الولد من سيدها تلد في جنينها عقل جنين الحرة؛ لأن جنين الأمة لا يعتق إلا بعد الوضع، وجنين أم الولد حر حين حملت به.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the fetus of a slave woman if it cried out at birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2793)

م: يريد: ولو استهل جنين الأمة صارخا ثم مات كانت فيه الدية، لأنه باستهلاله صار حرا مع القسامة.

Mas'alah: What does al-Mabsut say about the blood money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2793)

وكذلك في المسبوط لإسماعيل القاضي عن مالك.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus that was bequeathed and then freed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2793)

وكذلك لو أوصي لرجل بما في بطن أمته فهلك الموصي وأعتق الموصي له ما في بطن الأمة فضرب رجل ما بطنها فاستهل ثم مات: فعلقه عقل حر؛ [لأن مالكا قال في رجل جرح عبده فأعتقه بعد ذلك فمات من ذلك الجرح؛ أن عقله عقل حر] فهذا مثله.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus that was freed by gift and then cried out?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2794)

وفي كتاب ابن المواز: إذا استهل الجنين وقد أعتقه الموهوب له؛ أن عقله عقل حر.

Mas'alah: What is the ruling on striking the belly of a pregnant slave woman who is later claimed by her

rightful owner?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7368)

[المسألة الثانية: لو ضرب رجل بطن الأمة المستحقة وهي حامل من سيدها]

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant slave woman causing miscarriage?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7368)

قال ابن القاسم في المدونة: ولو ضرب رجل بطن هذه الأمة وهي حامل

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a miscarried fetus from a slave woman and the liability of the buyer?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7369)

من سيدها فألقت جنينا ميتا فللأب عليه غرة كالحر، ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك أو من عشر قيمة أمه يوم ضرب بطنها، وليس على المبتاع ما نقصتها الولادة؛ لأنها لو ماتت لم تلزمه قيمتها؛ لأنه مبتاع.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman, umm walad, and dhimmi woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9173)

15 - فصل [في جنين الأمة وأم الولد والذمية، وجنين من أسلمت تحت نصراني أو مجوسي، وجنين النصرانية الحرة تحت عبد مسلم] وفي جنين أم الولد من سيدها، ما

في جنين الحرة، وفي جنين الأمة من غير سيدها؛ عشر قيمة أمه، كان أبوه حرا أو عبدا. محمد: وقاله الحسن، وأبو الزناد.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a slave woman's fetus according to different Maliki scholars?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9174)

قال أصبغ: قال ابن وهب: فيه ما نقصها من قيمتها، وقول مالك أحب إلينا، وقاله ربيعة، ويحي بن سعيد، وابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1195)

وإن كانت أمة وألقت جنينا فاستهل ومات ففيه قيمته على الرجا والخوف فإن لم يستهل ففيه عشر

قيمة أمه كجنين الحرة من دية أمه سواء كان أبوه حرا أو عبدا وذلك لسيده

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman from her free master?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1363)

فصل [2 – وجوب الغرة في جنين الأمة من سيدها الحر] : وفي جنين الأمة من سيدها الحر [3] مثل ما في جنين الحرة [4] لأنه حر من حين [5] خلق كجنين الحرة، وفي جنين الأمة من غير سيدها عشر قيمتها كما في جنين الحرة عشر ديتها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave woman's fetus that cries out?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1364)

فصل [6 – إذا طرحت الأمة جنينها فاستهل صارخا] : وإذا طرحت الأمة جنينها فاستهل صارخا ثم مات ففيه قيمته [4] لأنه عبد كالكبير، وإن لم يستهل صارخا ثم مات [5] ففيه عشر قيمة أمة اعتبارا بجنين الحرة أنه يكون معتبرا بأمه. (1) في ق: بالقسيمة وهو غلط. (2) انظر المدونة: 4/ 481، التفريع: 2/ 219، الكافي: 605. (3) انظر الأم: 6/ 108، مختصر المزني: 249 – 250، الإقناع: 166. (4) انظر المدونة: 482، التفريع: 2/ 219، الكافي: 605. (5) ثم مات: سقطت من م.

Mas'alah: What is the value of the fetus of a slave woman and an umm walad, and the father's accidental injury to his son?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2394)

[قيمة جنين الأمة وأم الولد وفي الأب يجني على ابنه بخطأ] ما جاء في قيمة جنين الأمة وأم الولد وفي الأب يجني على ابنه بخطأ

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2395)

قلت: أرأيت الأمة، كم في جنينها؟ قال: في جنينها عشر قيمتها كجنين الحرة من دية أمه وهو قول مالك.

Mas'alah: Is the value of the father considered in the diyah for the fetus of a slave-girl in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2395)

قلت: أرأيت إن كان لجنين الأمة أب، وهو عبد أو حر، هل يلتفت إلى قيمته، أو يجعل فيه نصف عشر قيمة الأب إذا كان عبدا أم لا؟ قال: لا يلتفت في جنين الأمة إلى والده - عبدا كان أو حرا - إنما فيه عشر قيمة أمه وهو قول مالك. إلا أن مالكا قال في جنين أم الولد إذا كان من سيدها: إن فيه ما في جنين الحرة.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of an umm walad or a Christian woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4852)

وفيها: في جنين أم الولد من سيدها، ما في جنين الحرة، وكذا جنين النصرانية من زوجها العبد المسلم.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4853)

وفيها: مع الموطأ في جنين الأمة لا من سيدها عشر قيمة أمه.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus if the mother is freed and then miscarries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4853)

وقال ابن وهب: فيه ما نقصها، ومن أعتق ما في بطن أمته من غيره؛ فألقت جنينا ميتا، ففيه عشر قيمة أمه، ولو ألقته حيا ففيه دية حر.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman from someone other than her master?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1445)

فصل وأما جنين الأمة من غير سيدها فإن خرج حيا ثم مات ففيه قيمته بالغة ما بلغت لا اختلاف بين أهل العلم في ذلك. وأما إن خرج ميتا ففيه اختلاف كثير. ذهب مالك والشافعي إلى أن فيه عشر ثمن أمه. وقال أبو حنيفة: إن كان ذكرا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيا، وإن كان أنثى ففيها عشر قيمتها لو كانت حية. وذكر أصحاب الإملاء عن أبي يوسف أن فيه ما نقص من أمه كما يكون في أجنة البهائم. وقال حماد: فيه حكومة وهو نحو قول أبي يوسف. وقال سعيد بن المسيب: فيه عشرة دنانير.

Mas'alah: Who receives the blood money for a fetus if the pregnant slave was gifted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6483)

ومن كتاب ابن المواز: ومن وهب ما في بطن أمته؛ لرجل، فضرب/ رجل بطنها، فألقت جنينها ميتا، فديته للموهوب له، وكذلك لو كان قد وهبها لآخر فالغرة، لمن له الجنين [5]. (1) البيان والتحصيل، 16: 134. (2) البيان والتحصيل، 16: 134. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ص وت. (4) في الأصل (فلم تبع حتى ولدت) والصواب ما أثبتناه. (5) الغرة: العبد والأمة وفي الحديث قضى رسوله الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة (من مختار الصحاح) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus when a pregnant slave woman is struck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6527)

ومن ضرب بطن أمة؛ قد أعتق ما في بطنها؛ فألقته ميتا؛ ففيه عقل جنين الأمة في قول جميع أصحابنا. وإن استهل؛ ففيه دية حر بقسامة [عند ابن القاسم] [1]. ولا قود فيه، وإن تعمد الضرب. وقال أشهب: بل فيه قيمة [عبد] [2]؛ لمعتقه.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman, umm walad, and dhimmi woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6563)

في جنين الأمة، وأم الولد، والذمية، وكيف إن استهل، وجنين البهيمة

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6563)

من كتاب ابن المواز، قال مالك: في جنين الأمة عشر قيمة أمة. وقاله الحسن، وأبو/ الزناد. فإن استهل صارخا؛ ففيه قيمته. قال ابن عبدوس: قال ابن نافع، عن مالك أنافت على الغرة أو نقصت. قال أصبغ، عن ابن وهب، من كتاب ابن المواز: في جنين الأمة ما نقص من قيمتها. وقول مالك أحب إلينا. وهو قول ربيعة، ويحيى بن سعيد. وقاله ابن القاسم، وأشهب.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman if stillborn or born alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6563)

قال أبو زيد، عن ابن القاسم، في العتبية [1]: إن ألقته ميتا؛ ففيه عشر قيمة أمة. وإن استهل صارخا؛ ففيه قيمته على الرجاء والخوف.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the fetus of an umm walad from her master?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6564)

ومن المجموعة، روى ابن القاسم، وابن نافع، عن مالك؛ في جنين أم الولد؛ من سيدها؛ أنه مثل جنين الحرة. وقاله أشهب؛ لأنه حر. قال عبد الملك: لا يضره رق أمه، ولا دينها، [ولا أنه يرجع] [2].

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a slave woman from her master?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman impregnated by her master?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1900)

(والأمة) الحاملة (من سيدها) الحر المسلم جنينها كالحرة المسلمة فيه [حاشية الدسوقي] قيمة المخمسة (قوله: الذمي) أي وأما الحربي فلا قود فيه ولا دية لما تقدم من اشتراط العصمة (قوله: والمجوسي المعاهد) أي، والذمي. (قوله: والمرتد) أي سواء قتل زمن الاستتابة، أو بعدها (قوله: ثلث خمس) أي ثلث خمس دية الحر المسلم (قوله: وقيل إلخ) هذا قول سحنون وما مشى عليه المصنف هنا من أن على عاقلته ثلث خمس دية الحر المسلم، فهو قول ابن القاسم وقال أشهب فيه دية أهل الدين الذي ارتد إليه (قوله: كمرتد) أي يلزم قاتله الأدب ولا دية عليه مراعاة لمن لا يرى استتابته بل يقتل فورا. (قوله: ممن ذكر) أي الحر المسلم، والكتابي الذمي، والمعاهد، والمجوسي، والمرتد 1 – (قوله: وهكذا) أي فدية الحرة الكتابية سواء كانت ذمية، أو معاهدة ربع دية الحر المسلم ودية الحرة المجوسية، أو المرتدة سدس خمس دية الحر المسلم من الإبل ثلاثة أبعرة وثلث بعير ومن الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ومن الورق أربعمائة درهم (قوله: وفي الرقيق قيمته) أي إذا قتله حر مسلم عمدا، أو خطأ لا إن قتله مكافئ، أو حر كافر عمدا فيقتل به. (قوله: وفي إلقاء الجنين، وإن علقة) أي هذا إذا ألقته مضغة، أو كاملا بل، وإن ألقته علقة أي دما مجتمعا بحيث إذا صب عليها الماء الحار لا يذوب، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب؛ لأن هذا ليس فيه شيء خلافا لما يفيده كلام تت (قوله: أو شم ريح) أي كشم رائحة مسك، أو

سمك، أو جبن مقلي فإذا شمت رائحة ذلك من الجيران مثلا فعليها الطلب فإن لم تطلب ولم يعلموا بحملها حتى ألقته فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها فإذا طلبت ولم يعطوها ضمنوا علموا بحملها أم لا، وكذا لو علموا به وبأن ريح الطعام، أو المسك يسقطها ولم يعطوها وأسقطت فإنهم يضمنون، وإن لم تطلب ويضمن من العادة تنبيهه على كالحقنة، والشراب إذا لم ينبه عليه (قوله: من زوج) أي حالة كون ذلك الجنين ناشئا من زوج حر، أو رقيق، أو من زنا وكان الأولى للشارح أن يؤخر هذا البيان عن قول المصنف ولو أمة (قوله: وأما من سيدها) أي وأما جنين الأمة من سيدها فسيأتي من قول المصنف، والأمة من سيدها أي أن فيه عشر دية الحر لا عشر واجب أمه؛ لأن الواجب في أمه القيمة، وهي قد تكون قدر دية الحرة، أو أقل، أو أكثر (قوله: وإن كانت أمة القيمة) انظر هل تعتبر القيمة يوم الإلقاء، أو يوم سببه الذي هو الضرب وشم الرائحة، والتخويف (قوله: معجلا من العين) أي لا من العروض. ، والحاصل أن عشر واجب الأم المأخوذ في الجنين يكون حالا ولا يكون منجما كالدية ويكون ذهبا، أو ورقا فلا يكون من الإبل ولو كانوا أهل إبل كما قال ابن القاسم خلافا لأشهب القائل تؤخذ الإبل من أهلها خمس فرائض حالة (قوله: ويكون) أي عشر واجب الأم في مال الجاني أي في العمد مطلقا، وكذا في الخطإ إلا أن يبلغ ثلث ديته فأكثر فعلى عاقلته (قوله: فألقت جنينا ميتا) أي فديته على عاقلة الجاني؛ لأنها أكثر من ثلث ديته؛ لأن دية الجاني المجوسي ستة وستون دينارا وثلثا دينار ثلثها اثنان وعشرون دينارا وسدس وثلث سدس، والأم ديتها خمسمائة دينار عشرها خمسون دينارا، وهي أكثر من ثلث دية الجاني (قوله: وأما جنين الأمة) أي من زنا، أو من زوج ولو كان حرا مسلما، وكذا جنينها من سيدها (قوله: فيتعين فيه النقد) أي العين ولا غرة فيه، لكن إن كان من زوج، أو من زنا ففيه عشر قيمة الأم نقدا، وإن كان من سيدها ففيه عشر دية الحرة نقدا. (قوله: أقل سنها سبع سنين) أي، وهي سن الأثغار، وإنما اعتبر فيها ما ذكر لأجل أن

يصح التفريق

Mas'alah: What is the diyah for a fetus when one co-owner frees it and it is miscarried?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3980)

وإن أعتق أحدهما جميع الجنين ثم ضرب رجل بطنها فألقت الجنين، فقال ابن القاسم في المدونة: عقله بينهما لأن حريته بعد خروجه [1].

Mas'alah: What is the diyah for a fetus born alive after partial manumission?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3980)

قال محمد: ولو خرج حيا لم تكن ديته إلا دية عبد للشريك الذي لم يعتق وحده له قيمته كلها؛ لأنه لا عتق له إلا بعد التقويم بمنزلة عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم قتل قبل التقويم [2]. يريد: أنه لما جرح حيا صح العتق في نصيب المعتق خاصة دون نصيب صاحبه؛ لأنه لم يقوم بعد.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman from her master or from another man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6682)

ويختلف [4] إذا أسلمت الأم [5] هل تكون أربعون درهما على حكم [6] الأب أو غرة على حكم الأم وفي جنين الأمة من سيدها غرة. واختلف فيه إذا كان من غيره [7]

بزوجية والزوج حر أو عبد أو كانت حاملا من زنا فقال مالك وابن القاسم: فيه عشر قيمتها [8]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 469. (2) قوله: (أم لا) ساقط من (م) و (ق 7) . (3) قوله: (على حكم الأب. . . أربعون درهما) ساقط من (م) . (4) في (ق 1) و (ف) : (واختلف) . (5) زاد بعده في (ق 7) : (وحدها) . (6) قوله: (على حكم) ساقط من (م) . (7) في (م) : (عبده) . (8) انظر: المدونة: 4/ 633.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the fetus of a dhimmi or an umm walad?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2375)

4504 – ولو ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ، فألقت جنينا ميتا، حملته عاقلة الضارب، وإن كان ذلك عمدا كان في مال الجاني. وفي جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة، وفي جنين الأمة من غير السيد عشر قيمة أمه، كان أبوه حرا أو عبدا. وفي جنين الذمية عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه، وهما سواء، [والذكر والأنثى في ذلك سواء] . ولو أسلمت نصرانية حامل تحت نصراني، ففي جنينها ما في جنين النصرانية، وذلك نصف عشر دية أبيه، ولو استهل صارخا ثم مات، حلف من يرثه يمينا واحدة لمات من ذلك واستحقوا ديته، لأن مالكا قال في النصراني يقوم على قتله شاهد عدل مسلم: إن ولاته يقسمون معه يمينا واحدة، ويستحقون الدية على من قتله مسلما كان أو نصرانيا.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman and a Christian woman married to a Muslim slave?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3461)

والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة) من المدونة: في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة، وكذا جنين النصرانية من زوجها العبد المسلم (

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman impregnated by her free master?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=214)

وجنين أمة من سيدها الميلم الحر ففيه مثل ما في جنين الحرة.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman impregnated by someone other than her master?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=214)

وجنين أمة من غير سيدها ففيه عشر قيمتها وهذا كله إذا انفصل منها ميتا فإن انفصل صارخا ثم مات ففيه الدية بكمالها ولو ماتت الأم ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها لم يكن فيه شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2276)

وأما جنين الأمة فاختلاف العلماء فيه لا يشبه اختلافهم في جنين الحرة فأما مالك وأهل المدينة والشافعي ومن قال بقولهم فقالوا في جنين الأمة إن وقع ميتا من ضربة الضارب

لأمه ففيه عشر قيمة أمه ذكرا كان الجنين أو أنثى وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه إن كان جنين الأمة غلاما ففيه نصف عشر قيمة نفسه لا قيمة أمه فإن كانت أنثى فعشر قيمتها (نفسها) لو كانت حية أو كان حيا وقال داود لا شيء في جنين الأمة وللتابعين في ذلك أقاويل

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4313)

وفي جنين الرقيق عشر قيمة الأم، وقيل: ما نقصها الأصل مذهب المدونة، ولا التفات إلى حرية أبيه لأنه تابع لأمه في الرق، والقول الثاني لابن وهب، ومنشأ الخلاف هل قيمة الأمة كدية الحرة، والأمة مال فكانت كسائر البهائم فإنه ليس فيها إلا ما نقص، ولو تزوج نصراني مجوسية أو بالعكس ففي جنينها قولان: هل على حكم أبيه أو حكم أمه؟ والأول أصح، وكذلك اختلف في العبد المسلم يكون زوج الكتابية، فقال ابن القاسم: تجب في ولده غرة؛ لأن ولدها حر من قبل أمه ومسلم من قبل أبيه، وقال أشهب: فيه عشر دية أمه.

Mas'alah: What is the compensation for the fetus of a slave woman and a dhimmi woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=885)

واختلفوا في الواجب في جنين الأمة وفي جنين الكتابية، فذهب مالك، والشافعي إلى

أن جنين الأمة عشر قيمة أمه ذكرا كان أو أنثى يوم يجنى عليه، وفرق قوم بين الذكر والأنثى، فقال قوم: إن كان أنثى فيه عشر قيمة أمه، وإن كان ذكرا فعشر قيمته لو كان حيا. وبه قال أبو حنيفة. ولا خلاف عندهم أن جنين الأمة إذا سقط حيا أن فيه قيمته، وقال أبو يوسف: في جنين الأمة إذا سقط ميتا منها ما نقص من قيمة أمه.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman from her master in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=905)

(وفي جنين الأمة من سيدها) الحر إذا ألقته ميتا مثل (ما في جنين الحرة) من زوجها الحر غرة عبد أو أمة، وإطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح فإن الأمة لا تطلق إلا على التي للخدمة

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus based on its status?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1370)

الطرف الثاني: في الموجب فيه. وهو ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد وإن لم يكن مخلقا، مضغة كان أو غيرها، نفخ فيه الروح أو لم ينفخ فيه بعد، إذا علم النساء أنه ولد، وإن لم يتبين من خلقه عين ولا أصبع ولا غير ذلك. ولا يفترق الحكم بأن يكون ذكرا أو أنثى. هذا أصل الجنين، أما صفته فإن كان حرا مسلما ففيه غرة، وفي الجنين الحر الذمي نصفها، أما الجنين الرقيق ففيه عشر قيمة الأم.

Mas'alah: What is Ibn Wahb's opinion on the diyah for a slave woman's fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3218)

وأشار بـ (لو) لقول ابن وهب: في جنينها ما نقصها؛ إذ هي مال كسائر الحيوان نقدا.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3218)

[جنين الأمة:]

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman based on paternity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3218)

والأمة جنينها من سيدها الحر المسلم أو كتابي كجنين الحرة؛ لأنه يشترط فيه الحرية، وهي تصير به أم ولد، فهي كالحرة، ولو كان من غير سيدها بزوجية أو زنا لكان فيه عشر قيمتها.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman from her master?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1101)

(وفي جنين الأمة من سيدها) الحر إذا ألقته ميتا مثل (ما في جنين الحرة) من زوجها الحر غرة عبد أو أمة وإطلاقه على أم الولد أمة خلاف الاصطلاح فإن الأمة لا تطلق إلا على التي للخدمة

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman from someone other than her master?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1101)

(وإن كان) الجنين (من غيره) أي غير السيد سواء كان من زوج حر أو عبد أو من زنا (ففيه عشر قيمتها) أي قيمة الأمة إذا ألقته ميتا ذكرا كان أو أنثى ظاهر كلامه زاد على الغرة أو نقص وأما إذا ألقته حيا ثم مات بعد ذلك فلا خلاف أن فيه القيمة بالغة ما بلغت

Mas'alah: What is the indemnity for the fetus of a slave woman in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8661)

ولو أمة يعني أن الواجب في جنين الأمة عشر قيمة أمه، كان من زوج حر أو رقيق أو زنى، وأما من سيدها فسيأتي، وبالغ بلو ردا لقول ابن وهب: الواجب في جنين الأمة ما نقصها كجنين البهيمة. قاله عبد الباقي. وقال: والواجب في الحرة الدية وفي الأمة القيمة، وما قدرنا من المضاف شامل للأمرين، وتعتبر قيمتها يوم الإلقاء أو يوم سببه. انتهى. وقد مر عن غير واحد أن العلقة هي الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، وعلى الفرق بين العلقة والدم المجتمع مر المتيطى حيث قال: والغرة

تجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى طرح علقة أو مضغة أو تام الخلق إلا أنه لم يستهل، فإن كان دما مجتمعا، فقال في المدونة: فيه الغرة، وقال أشهب: لا شيء فيه إذا كان دما، بخلاف كونه علقة. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman impregnated by her master in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8665)

والأمة من سيدها يعني أن الأمة الحامل من سيدها الحر جنينها كجنين الحرة ففيه عشر ديتها مسلمة كانت أو كافرة؛ لأنها تصير به أم ولد فهي كالحرة، ولو كان من غير سيدها بزوجية أو بزنى لكان فيه عشر قيمتها، فقوله: كالحرة فهم منه أن السيد حر، وأما لو كان رقيقا ففيه عشر قيمة أمه، ولا مفهوم لقوله: "سيدها" بل حيث كان ولدها حرا كالغارة للحر وكأمة الجد فحكمها كذلك، وأما المتزوجة بشرط حرية أولادها فهل كذلك لأن أولادها أحرار للشرط أم لا؟ قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus if freedom attaches before birth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2249)

فعلى القول: بأن الحرية تلحقه قبل الوضع: فمن ضربها فألقت جنينا ميتا، ففيه [غرة عبد أو وليدة] [2].

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus from a slave woman or Christian woman?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4298)

والأمة من سيدها، والنصرانية من العبد المسلم: كالحرة إن زايلها [منح الجليل] المرأة ذلك واتصال مرضها من ذلك الوقت إلى إسقاطها، وشهد امرأتان بإسقاطها زاد سحنون وربيعة ورجل برؤية الجنين. (تنبيهان) الأول: عشر الدية إنما يكون ذهبا أو ورقا ويكون حالا ولا يكون من الإبل، وإن كانوا من أهلها خلافا لأشهب. ابن الحاجب ابن القاسم لا تؤخذ الإبل، وقال أشهب يؤخذ من أهلها خمس فرائض. ضيح في المدونة لأنه قد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغرة والناس يومئذ أهل إبل، وإنما تقويمها بالنقدين أمر مستحسن واختار محمد وغيره قول أشهب. الثاني: العشر أو الغرة من مال الجاني في العمد والخطأ إلا أن يبلغ ثلث دية الجاني كمثال المدونة، أو ثلث دية المجني عليها، كما إذا تعدد الجنين بقدر الثلث، فعلى عاقلته منجما. (والأمة) جنينها (من سيدها) الحر المسلم أو الكتابي أو المجوسي كجنين الحرة في أن فيه عشر دية الحرة المسلمة إن كان السيد مسلما، والكتابية إن كان كتابيا، والمجوسية إن كان مجوسيا، أو غرة عبد أو وليدة تساويه لأنه حر، ومفهوم من سيدها أنه لو كان من زوج أو زنا لكان فيه عشر قيمة أمه لا غير لأنه رقيق لسيد أمه (والنصرانية) أو اليهودية الحرة جنينها (من) زوجها (العبد المسلم ك) جنين (الحرة) المسلمة في أن فيه عشر دية الحرة المسلمة أو غرة عبد أو وليد تساويه لأنه مسلم تبعا لأبيه حر تبعا لأمه، ومفهوم المسلم أن جنينها من غير المسلم حرا كان أو عبدا فيه عشر ديتها لأنه حر تبعا لها وأبواه كافران، فهو محكوم بكفره تبعا لهما. ابن عرفة فيها في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة وكذا جنين النصرانية من زوجها العبد المسلم. اللخمي ولأشهب فيه عشر دية أمه ولو كان زوج النصرانية مجوسيا ففيه قولان هل فيه أربعون درهما على حكم

الأب، أو عشر دية أمه. وبين شرط كون الجنين فيه عشر واجب أمه أو غرة بقوله (إن زايلها) أي انفصل

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a free woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2232)

قال مالك: «فدية جنين الحرة عشر ديتها، والعشر خمسون دينارا، أو ستمائة درهم».

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2232)

قال مالك: «ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل، ثم مات ففيه الدية كاملة، ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه».

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman from her master?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3509)

(والأمة) الحاملة (من سيدها) الحر المسلم جنينها كجنين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها ولا مفهوم لسيدها بل حيث كان ولدها حرا كالغارة للحر وكأمة الجد فحكمها كذلك

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman from her master in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=720)

(وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة): ما ذكر الشيخ مثله في المدونة وكذلك جنين النصرانية من زوجها العبد المسلم. قال اللخمي: ولأشهب في كتابه أن فيه عشر دية أمه، ولو كان زوج النصرانية مجوسيا كان فيه قولان هل فيه أربعون درهما على حكم الأب أو فيه عشر دية أمة ولو ذكر الشيخ هذه المسألة والتي بعدها عقب مسألة الغرة لكان أحسن لأنها منها.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman when the injury is caused by someone other than her master?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=720)

(وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها): ما ذكر الشيخ هو المشهور، وقيل: إنما يلزمه ما نقصها كالبهيمة قاله ابن وهب وظاهر كلام الشيخ فيما ذكر سواء زاد على الغرة أو نقص كان أبوه حرا أو عبدا وهو كذلك نقله الباجي من رواية ابن نافع، وأما جنين الكتابية فهو على النصف من دية الحرة لما تقدم أن ديته على النصف من دية الحر المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the fetus of a slave woman from her master?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2094)

(ص) والأمة من سيدها، والنصرانية من العبد المسلم كالحرة (ش) يعني أن جنين الأمة من سيدها الحر المسلم كجنين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها وكذلك اليهودية أو النصرانية من العبد المسلم إذا تزوجت به كجنين الحرة المسلمة لأنه حر من قبل أمه مسلم من قبل أبيه ففيه عشر دية الحرة المسلمة فقوله والأمة أي وجنين الأمة وعلم من قوله كالحرة أن السيد حر وأما لو كان رقيقا ففيه عشر قيمة أمه ولا مفهوم لسيدها بل حيث كان ولدها حرا كالغارة للحر وكأمة الجد فحكمهما كذلك وقوله كالحرة راجع لهما أي والأمة من سيدها الحر كالحرة من أهل دين سيدها مسلما كان أو كافرا أو النصرانية من زوجها العبد المسلم كالحرة المسلمة وأما لو كان زوجها كافرا فكالحرة من أهل دينه واختلف في النصرانية يتزوجها مجوسي وبالعكس هل لجنينها حكم أبيه أو حكم أمه والأول أصح واستشكل التشبيه بأن فيه تشبيه الشيء بنفسه إذ النصرانية حرة فالجواب أن المراد بالحرة هنا المسلمة فانتفى ما ذكر

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a slave woman?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=905)

(وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها). كل جنين ففيه نصف عشر دية أبيه حتى ولد أم الولد، والقاعدة أن كل ذوات رحم فولدها بمنزلتها إلا ولد أم الولد ففيه نصف عشر دية أبيه وهي خمسون دينارا كجنين الحرة وإن كان من غير السيد فهو عبد يراعى فيه قيمة أمه لأن القيمة فيها كالدية.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman and a free woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=449)

1035 – مسألة في جنين الأمة عشر قيمة أمه، ذكرا كان أو أنثى، وفي جنين الحرة عشر دية الأمة، ذكرا كان أو أنثى، وبه قال الشافعي. (1) الروشن بفتح الراء وهو: الخارج من خشب البناء. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه: 300. (2) الساباط: سقيفة بين حائطين أو دارين، من تحتها طريق نافذ. انظر: لسان العرب: 7/ 311. (3) في الأصل: "الكفسنية" ولعله تحريف، والمثبت أصح، وهي: شبه الهودج؛ وهو أن يجعل في المحمل أو قتب البعير عيدان ويلقى عليه ثوب تستر به المرأة الراكبة. انظر: طلبة الطلبة: 267. (4) الغرة: المقصود بهاهنا: النسمة من الرقيق ذكرا كان أو أنثى. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه:305.

Mas'alah: Is the diyah for a fetus based on the mother's status?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=450)

وعندنا جنين الحرة والأمة سواء أيضا، في أنه معتبر بأمه لا بنفسه. * * *

Sub–topic – Definition and Basis of Ghurrah

Mas'alah: What is the ruling on the ghurra (blood money) for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4958)

الأثر الخامس المرتب على الجناية غرة الجنين ووافقنا فيه (ش) وأحمد وقال (ح) لا شيء فيه لنا ما في الصحيحين (أن امرأتين اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن دية جنينها عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم) وعن عمر رضي الله عنهم أنه استشار الناس في إملاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت النبي لله قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقال لتأتيني بمن يشهد معك فشهد له محمد بن مسلمة احتجوا بأنه عضو

من أعضائها ولو قطع يدها بعد موتها لم يلزمه شيء ولأنه يجوز أن لا يكون من فعل الضارب بل من ألم موت أمه فلا تعمر الذمرة بالشك والجواب عن الول أنه نيتقض بما إذا ألقته حال الحياة لا يعطى حكم عضوها اتفاقا ولأنها لو استحق دمها لم تقتل حتى تضعه بخلاف أعضائها وعن الثاني أن الأصل إضافة الحكم للسبب الظاهر وهو الضربة والأصل عدم غيره وفي هذا طرفان

Mas'alah: What are the rulings on ghurra and diya for injury to a fetus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4959)

الطرف الأول في الموجب وفي الجواهر هو جناية توجب انفصال الجنين ميتا في حياة أمه قال الأستاذ الاعتبار في وجوب غرته بحياتها وفي كما ديته بحياته فإن لم ينفصل حتى ماتت الأم فلا شيء فيه وإن انفصل بعد موتها فكذلك وقال أشهب إذا انفصل بعد موت الأم وجبت الغرة وإن انفصل حيا فاستهل والجناية خطأ وتراخى الموت عن الاستهلال فالواجب الدية بقسامة أو عقيب الاستهلال فقال أشهب لا يفتقر اسحقاق الدية إلى قسامة لقرينة الفوت وقال ابنالقاسم لابد من القسامة لاحتمال طريان سبب آخر وإن كانت الجناية عمدا فمشهور مذهب مالك لا قئود فيه لأن موته بضربة غيره وديته في العمد والخطأ على العاقلة وعن ابن القاسم إن تعمد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه أصيب به فالقود بالقسامة وأما إن ضرب رأسها أو ثديها أو رجليها فالدية بقسامة قال وإن جرح رأس الجنين وماتت الأم ففي الغرة قولان وفي الكتاب إذا ضربت امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا ميتا فإن علم أنه حمل ولو مضغة أو علقة أو مصورا ذكرا أو أنثى فالغرة بغير قسامة في مال الجاني ولا تحمله العاقلة ولا شيء فيه حتى يزايل بطنها في النكت إن خرج حيا ولم يستهل فقتل فلا قود بل الغرة وعلى قاتله

الأدب كما إذا ضرب بطنها فألقته ميتا ولم يستهل صارخا لأنه يقاد منه في الأجنبي قال بعض الشيوخ إذا استهل الجنين المضروب خطأ فوجبت الدية (بقسامة فامتنعوا من القسامة فلهم الغرة كمن قطعت يده ثم برأ منها فمات فلهم الدية) بالقسامة فإن أبوا فدية اليد أو الجرح قال وهذا غير مستقيم بل لا غرة لأنه بالاستهلال صار من جملة

الحياء وزالت ديته عن الغرة فإن نكلوا فلا شيء لهم قال ابن يونس الاستهلال الصياح دون العطاس لأنه يكون عن روح مختصة وقال ابن وهب العطاس والرضاع استهلال

Mas'alah: What is the chapter on the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3604)

(7 - باب عقل الجنين)

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding blood money for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3605)

عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus killed in its mother's womb?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3605)

1587 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ rule regarding the killing of a pregnant woman and her fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3607)

وذكرنا هناك حديث بن جريج عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس عن عمر أنه نشد الناس ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين فقام حمل بن مالك فقال كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد وأن تقتل مكانها

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3607)

فإن قيل إن بن عيينة قد روى هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال قال عمر أذكر الله امرءا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال يا أمير المؤمنين كنت بين جاريتين - يعني ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بالمسطح - عمود خبائها - فقتلتها وقتلت ما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة فقال عمر الله أكبر لو لم نسمع هذا قضينا بغيره

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ rule regarding the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3609)

روى بن عيينة قال أخبرني بن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بغرة

عبد أو أمة أو فرس

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ rule regarding the ghurrah for a fetus according to Abu Hurairah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3609)

وروى عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل

Mas'alah: What did the Prophet ﷺ rule regarding the ghurrah for a fetus according to Hamal ibn Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3609)

وقد تقدم في حديث أبي المليح الهذلي عن حمل بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو مائة شاة أو عشر من الإبل

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the blood money of a fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8467)

وقد ثبت ذلك عن النبي -عليه السلام-.

Mas'alah: What does the Sunnah indicate about the equality of male and female in blood money for the fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8998)

قال غيره: ودلت السنة على تساوي الذكر والأنثى في القليل من الدية، من ذلك دية الجنين: الذكر والأنثى فيه سواء.

Mas'alah: What is the section on the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9161)

[8 - فصل: في دية الجنين]

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1362)

باب [في دية الجنين] وفي جنين المرأة الحرة غرة [1] عبد أو أمة [2] لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - حكم بذلك في الجنين [3] إذا قتل في بطن أمه، تكون قيمتها خمسون دينارا أو ستمائة درهم ليكون بقدر عشر دية أمه كما يعتبر جنين الأمة بعشر قيمتها، ولا خلاف في ذلك إلا أن أبا حنيفة في قول قيمتها [4] خمس مائة درهم [5] لأن عنده أن دية الأم خمسة آلاف، وحكي عن قوم أنهم قالوا لا شيء في الجنين [6]، وهذا غلط لما رويناه من أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بغرة، وفي حديث أبي هريرة في المرأتين لما ضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى بالدية على عصبة القاتلة وقضى في الجنين بغرة فقال المقضي أرأيت من لا شرب ولا أكل ولا صاح ولا استهل أليس مثل ذلك يبطل فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "اسجع كسجع الجاهلية" [7] وقضى فيه بغرة [8]. (1) غرة عبد:

يعني العبد نفسه فعبر عنه بالغرة والغرة البياض (غرر المقالة 239) . (2) انظر المدونة: 4/ 481، التفريع: 2/ 218، الرسالة: 239، الكافي: 605. (3) أخرجه البخاري في الديات باب جنين المرأة: 8/ 46، ومسلم في القسامة باب دية الجنين: 3/ 1309. (4) في م: يكون قيمته. (5) انظر مختصر الطحاوي: 243 – 244، مختصر القدوري مع شرح الميداني: 3/ 170. (6) بل قول عامة أهل العلم أن فيه الدية كاملة قاله ابن المنذر (انظر المغني: 7/ 811) . (7) سبق تخريج الحديث قريبا. (8) انظر المدونة: 4/ 482، الرسالة: 239، الكافي: 605.

Mas'alah: What is the chapter heading for the blood money of a fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4850)

باب الغرة]

Mas'alah: What is the definition of 'ghurrah' (blood money for a fetus)?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4850)

الغرة: دية الجنين المسلم الحر حكما، يلقى غير مستهل بفعل آدمي، وروى

Mas'alah: What did the Prophet say about blood money for the fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4851)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أسجع كسجع الأعراب، وجعل عليهم الدية" .

Mas'alah: What did the Prophet decree regarding the blood money for a fetus and the mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4851)

وفي حديث أبي هريرة: "فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها، وورثها ولدها ومن معهم" .

Mas'alah: What did the Prophet decree regarding blood money for a fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4851)

وقال النسائي: فقضى النبي صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وأن يقتل بها خرجه من حديث حمل بن مالك.

Mas'alah: What is considered a fetus for the purpose of diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4852)

فيها: هو ما علم أنه حمل، وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا.

Mas'alah: Is clotted blood considered a fetus for diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4852)

قلت: ظاهره أن الدم المجتمع لغو، وفي استبرائها أنه حمل، وذكره اللخمي هنا، وتقدم القول فيه.

Mas'alah: What is the definition of a fetus according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4852)

ابن الحاجب: هو ما تلقيه الحرة مما يعرفل أنه ولد، مضغة كان أو غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah payment for causing miscarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4854)

اللخمي: مقتضى قول مالك، وابن القاسم وأشهب: أن الجاني مخير في غرم الغرة أو عشر دية الأم من كسبه، إن كان من أهل ذهب فخمسون دينارا، وإن كان من أهل الورق فستمائة درهم، وإن كان من أهل الإبل؛ فخمس فرائض على اختلاف في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4854)

وتعقب ابن عبد السلام نقل ابن الحاجب: التخيير في الثلاثة بأن ظاهر المدونة نفيه.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus killed in the womb?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1987)

عقل الجنين (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغرة عبد أو وليدة» مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما هذا من إخوان الكهان») .

Mas'alah: What are the rulings on diyah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1989)

درهم، ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم قال مالك يريد جنين الحرة عشر ديتها، والعشر خمسون دينارا أو ستمائة درهم) . (ص) : (قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتا) . (ص) : (قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا، ثم مات أن فيه الدية كاملة) . [المنتقى] (ش) : قوله إن الغرة تقوم خمسين دينارا يريد على أهل الذهب أو ستمائة درهم يريد على أهل الورق، ولم يذكر في حكم أهل الإبل قال ابن المواز، وعلى أهل الإبل خمس فرائض: بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون ذكر، وحقة، وجذعة، وقاله ربيعة ولم يبلغنا عن مالك في ذلك شيء، ووقف عنه ابن

القاسم، وقال لا مدخل للإبل فيها، وإن كان من أهل الإبل، وقال أصحابه بالإبل. وقال أصبغ ولا أحسبه إلا وقد قاله ابن القاسم أيضا، وروى عنه أبو زيد أنه قاله. وقال أشهب لا يؤخذ من أهل البادية فيها إلا الإبل، وجه قول ابن القاسم بنفي الاعتبار بالإبل أن الدنانير والدراهم هي قيم المتلفات فلذلك قومت بها الغرة والإبل ليست بقيم المتلفات فلذلك لم تعتبر بها الغرة، ولذلك كان أصل الدية الإبل لكنها ردت إلى العين، وما كان أصله العين لا يرد إلى الإبل، ولما ورد الشرع في دية الجنين بالغرة، واحتيج إلى تقديرها قدرت بما يقع به التقويم، وهو العين دون ما لا يقع به التقويم، ووجه قول أشهب أن الإبل أصل في الدية فاعتبر به في دية الجنين كالورق والذهب. (مسألة) : قال مالك في الغرة نسمة وليست كالسنة المجتمع عليها، وإذا بذل غرة قيمتها خمسون دينارا أو ستمائة درهم قبلت منه، وإن كان أقل لم تؤخذ إلا أن يشاء أهله يريد أن هذا التقويم إنما هو بضرب من الاجتهاد، وإلا فلفظ الغرة لفظ مطلق، وهو حق لازم، وحقوق الآدميين مقدرة فأعلم أن هذا التقدير فيها هو الذي يجزئ من هي عليه ذلك إلا أن يريد، وفيها حق من بذلت له إلا أن يتجاوز، والله أعلم وأحكم، وقال عيسى القاتل مخير بين أن يعطي غرة عبدا أو وليدة قيمتها خمسون دينارا أو ستمائة درهم، وبين أن يعطيه الدنانير أو الدراهم. (ش) : وهذا على ما قال أن الجنين لا تثبت فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه، وهي حية فإن ماتت، ثم خرج الجنين فالذي عليه مالك، وجمهور أصحابه أنه لا شيء فيه، وإنما يجب في أمه الدية خاصة، وحكى الشيخ أبو إسحاق قال ابن شهاب تجب فيه الغرة، وبه قال أشهب والشافعي، والدليل على ما نقوله أن هذا حكم يتبع فيه أمه فلا حكم له كالزكاة، وأيضا فإن تلفه قبل الانفصال بمنزلة عضو منها، ولو تلف عضو من أعضائها قبل موتها كانت فيه الدية، ولو تلف بعد موتها فلا دية فيه، ووجه قول أشهب أن هذا جنين فارق أمه ميتا فلزمت فيه الغرة كما لو فارقها قبل أن يموت. (فرع) فإذا قلنا إنه لا يجب به شيء إذا خرج بعد موتها فإذا

خرج بعضه، ثم ماتت فقد قال الشيخ أبو إسحاق لا شيء فيه. وقال بعض أصحابنا فيه الغرة، وجه القول الأول أنه لم يفارقها إلا بعد موتها فلم يكن فيه شيء، ووجه القول الثاني يحتمل أن يكون مبنيا على قول أشهب، ويحتمل أن يكون مبنيا على قول مالك إلا أنه راعى ابتداء خروجه دون تمامه، والله أعلم وأحكم. (ش) : وقوله أنه إذا خرج الجنين حيا ففيه الدية كاملة يريد أن له بخروجه حيا حكم نفسه فيجب به من الدية ما يجب بالحي الكبير، وحينئذ يفرق بين ذكره وأنثاه ففي الذكر مائة من الإبل أو ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، ودية الأنثى نصف ذلك إلا أنه إن كان الضرب خطأ ففيه الدية على العاقلة بعد القسامة قاله مالك وابن القاسم قال ابن القاسم كمن ضرب، ثم عاش، وقال أشهب إن كان استهل حين مات مكانه فلا قسامة فيه، وإن كان حيا، ثم مات ففيه القسامة. (مسألة) : إن كان الضرب عمدا فالمشهور من قول مالك أنه لا قود فيه قال أشهب عمده كالخطإ؛ لأن موته بضرب غيره. وقال ابن القاسم في

Mas'alah: What are the rulings on diyah for a fetus and a pregnant woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1990)

(ص) : (قال مالك ولا حياة لجنين إلا باستهلال فإذا خرج من بطن أمه فاستهل، ثم مات ففيه الدية كاملة) . (ص) : (قال مالك ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه) . (ص) : (قال مالك وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا، والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها، وإن قتلت المرأة، وهي حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها، وليس في جنينها دية) . (ص) : (وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال أرى أن فيه عشر دية أمه) .

[المنتقى] المجموعة وغيرها إذا تعمد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه يصيب به ففيه القود بقسامة فأما إذا ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية بقسامة، ووجه قول أشهب ما احتج به من أنه غير قاصد إلى قتله كمن رمى يريد قتل إنسان فأصاب غيره ممن لم يرده فإن فيه الدية، ووجه قول ابن القاسم أنه قاصد إلى قتله حين قصد بالضرب موضعا يصل فيه الضرب إليه، ولا يصدق أنه لم يرده، والله أعلم وأحكم. (فرع) فإذا قلنا أنه تجب به الدية فقد قال أشهب الدية على عاقلته، وقال ابن القاسم دية هذا الجنين الذي ضرب رأس أمه عمدا في مال الضارب قاله مالك، وجه القول الأول أنه قتل حر لا يجب به القصاص بوجه فكانت الدية على العاقلة كالخطإ، ووجه القول الثاني أنه قتل عمدا فكانت الدية في ماله كما لو قصد ضربه. (ش) : وهذا على ما قال إنه لا حياة لجنين إلا باستهلال، وهو الصياح، والاستهلال هو رفع الصوت قاله أشهب عن مالك في العتبية، وفي الموازية الاستهلال الذي ذكر في الجنين هو البكاء والصراخ، ومعنى ذلك متقارب فإذا صاح وجب له حكم الحياة، ولم يكن تبعا لغيره فصلى عليه، وورث وورث، وأما العطاس فقال مالك لا يكون استهلالا. وقال ابن وهب هو استهلال قاله عنه الشيخ أبو إسحاق، وكذلك الرضاع والتحرك، ولو بال أو أحدث لم يكن له حياة؛ لأن هذا من استرخاء المرسل، وليس بحياة قال وقد قال بعض أصحابنا هو حياة، ووجه قول مالك ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –. (ش) : وهذا كما قال إذا كان ابنها من غير سيدها فإذا كان ابنها من سيدها فحكمه حكم ولد الحرة قاله ابن القاسم، وابن نافع عن مالك في المجموعة قال أشهب؛ لأنه حر، ولو أعتق رجل ما في بطن أمته من غيره فألقت جنينا ميتا لكان فيه عشر قيمة أمه؛ لأنه لا يتعلق به العتق إلا بعد أن يولد حيا أو ألقته حيا، ثم مات لكانت فيه دية الحر؛ لأن الحرية قد ثبتت فيه، وقوله في الأصل عشر ثمن أمه يريد قيمتها قال عنه ابن نافع في المجموعة زادت على الغرة أو قصرت عنها قال مالك كان أبوه حرا أو عبدا، والله أعلم، وبه قال

ابن المواز وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وربيعة، وفي الموازية من رواية أصبغ عن ابن وهب في جنين الأمة ما نقصها جنين، وجه قول مالك أنه حر فوجب أن يودى بعشر ما تودى أمه به كجنين الحرة، ووجه قول ابن وهب أنه تبع للأم ما لم يفارقها، وكعضو من أعضائها فوجب أن يلزم الجاني ما نقصها؛ لأنها أمة، ومن جنى عليها فعليه ما نقصها، وهذا إن مات قبل أن يستهل صارخا فإن مات بعد أن استهل صارخا فحكمه معتبر بنفسه إن كان حرا فدية حر، وإن كان عبدا فدية عبد فقد قال مالك فيه قيمته قال ابن القاسم في العتبية على قدر الرجاء والخوف. (ش) : وهذا على ما قال إن الحامل إذا قتلت عمدا لم يقتص منها حتى تضع؛ لأن حملها له حق وحرمة، وإن عجل قتلها مات بموتها، ولا يلزمه شيء لقوله تعالى {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] . (فصل) : وقوله ومن قتل امرأة فليس في جنينها شيء يريد إن بقي في بطنها ولم يخرج حيا ولا ميتا قبل موتها؛ لأنها إذا ماتت، ومات قبل أن يفارقها فإنما هو عضو من أعضائها فليس فيه شيء إلا وقد وجب من ديتها، وبالله التوفيق. (ش) : وهذا على ما قال إن هذا حكم دية اليهودية والنصرانية الحرة إذا كان ابنها

ما فيه الدية كاملة (ص) : (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في الشفتين الدية كاملة فإذا قطعت السفلى ففيها ثلث الدية) . (ص) : (مالك أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح قال ابن شهاب إن أحب الصحيح أن يستقيد منه فله القود، وإن أحب فله الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم) . [المنتقى] من يهودي أو نصراني قال في المجموعة، وكذلك في المجوسية، وذلك إذا كان حملها من زوج سواء كان عبدا أو حرا كافرا، وأما إن كان من سيدها فإنما فيه ما في جنين الحرة المسلمة؛ لأنه حر لكون أمه حرة، ومسلم لكونه لأبيه، وهو مسلم؛ لأنه تبع في الدين لأبيه، وكذلك إن كانت الكتابية حرة تحت مسلم فإنه فيه الغرة؛ لأنه حر

لكون أمه حرة، ومسلم لكون أبيه مسلما قاله في المجموعة، والله أعلم وأحكم. [ما فيه الدية كاملة] (ش) : قوله في الشفتين الدية كاملة، وهذا مما لم يختلف فيه، وإنما الخلاف فيما قال بعد ذلك إن في الشفة السفلى ثلثي الدية فهذا الذي قاله ابن المسيب قال ابن المواز في كل واحدة نصفها، وبه قال مالك وجميع أصحابه فيما علمنا، ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب إن في السفلى ثلث الدية قال في المجموعة، ولم يبلغني أن أحدا فرق بينهما غيره، وأراه وهما عليه، ولو ثبت عليه ما كان فيه حجة لكثرة من خالفه، والحجة أتم عليه أنه قال إن السفلى أحمل للطعام واللعاب فإن في العليا من الجمال أكثر من ذلك، وقد تختلف يسرى اليدين، ويمناهما في المنافع، وتتساويان في الدية، وبهذا قضى عمر بن عبد العزيز، وقاله كثير من التابعين قال ابن حبيب، وقيل إن في العليا من الشفتين ثلثي الدية، وهو قول شاذ، والله أعلم وأحكم قال الشيخ أبو إسحاق، والشفة التي يجب بذهابها نصف الدية كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستديرا بالفم، وهو كل ما ارتفع عن الأسنان واللثات، والله أعلم يريد أن كل ما يغطي الأسنان واللثات من أعلى وأسفل فهو من الشفتين، وأما في الجانب فإنهما متصلان بالشدقين، وليس ذلك عندي من الشفتين، والله أعلم وأحكم. (ش) : قوله إن الأعور يفقأ عين الصحيح يريد عمدا، وأما إن كان خطأ فسواء كانت عين الجاني هي مثل العين التي أتلفها من الصحيح أو خلافها فإنه ليس للمجني عليه إلا دية عينه خمسمائة دينار قاله عبد الملك في الموازية والمجموعة. (فصل) : وقوله فإن للصحيح الخيار يريد إذا كانت العين الباقية للأعور مثل العين التي فقأ الصحيح في كونها يمنى أو يسرى فأما إن كانت عينه الباقية يمنى، وفقأ يسرى عيني الصحيح فقد قال ابن المواز أجمع أصحابنا أنه لا قصاص له، وإنما له ديتها نصف دية العينين، وأما إذا فقأ مثلها فهو الذي قال ابن شهاب إن الصحيح بالخيار. وقال ابن المواز اختلف الناس في ذلك فقال ابن القاسم وعبد الملك، وأكثر أصحابنا المجني عليه بالخيار بين القود

وأخذ نصف الدية قال، وإلى هذا رجع مالك، وهو قول ابن سعيد، وما بلغني عن عمر وعثمان – رضي الله عنهما –، وكان لمالك قول ليس له إلا القصاص، وبه نأخذ، وإليه رجع ابن القاسم في رواية عيسى عنه، وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه رجع مالك إلى هذا. (فرع) فإذا قلنا إن للصحيح أخذ الدية فقد قال ابن القاسم الدية ألف دينار، وإليه رجع مالك، وكان يقول إنما له دية عينيه خمسمائة دينار، وجه القول الأول أن الدية عوض مما للمجني عليه أخذها، وهي عين الأعور، وديتها ألف، وكان للمجني عليه أن يتركها أو يأخذ عوضها، ووجه القول الثاني أن التي أصاب الجاني عين الصحيح وديتها خمسمائة فإنما له دية ما أتلف عليه دون دية ما في الجاني من الأعضاء كما لو قطع رجل يد امرأة فإنما لها دية يدها. 1 – (مسألة) : ، ولو فقأ الأعور عيني رجل

(ص) : (مالك أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة، وأن في اللسان الدية كاملة، وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما، وفي ذكر الرجل الدية كاملة، وفي الأنثيين الدية كاملة) . [المنتقى] صحيح فقد قال أشهب في الموازية تفقأ عينه الباقية، وتؤخذ دية عينه الثانية، وبه قال عطاء وربيعة. وقال القاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله ليس له إلا أن تفقأ عينه بعينه رواه عنهما ابن المواز، وروى ابن سحنون عنهما التخيير بين ذلك، وبين أخذ الدية. 1 – (مسألة) : فأما إن فقأ الصحيح عين الأعور فإن الأعور بالخيار بين القود وأخذ دية عينه قاله ابن المسيب وغيره من فقهاء المدينة، وقال ابن المواز، وهو قول مالك وجميع أصحابه لم يختلفوا فيه، وذكر أبو بكر الأبهري رواية شاذة أن مالكا اختلف قوله فيه فقال ليس له إلا القود قال ابن القاسم وأشهب إن كان الجاني صحيح العينين أو صحيح العين التي مثلها للأعور. (ش) : قوله أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة يريد عينيه وشفتيه

وأذنيه ويديه ورجليه وأنثييه قال الشيخ أبو إسحاق قطعتا أو شلتا أو رضتا حتى زالتا. وقال مالك من رواية ابن القاسم عنه في المجموعة والموازية في الأنثيين الدية كاملة قطعتا مع الذكر في مرة واحدة أو تقارب قطعهما سواء قطع الذكر قبل الأنثيين أو بعدهما قال عبد الملك روى مطرف وابن الماجشون عن مالك إن قطع الذكر أولا وآخرا ففي الآخر حكومة. وقال ابن حبيب إن قطعتا بعد الذكر فلا دية فيهما، وفي الذكر الدية قطع قبلهما أو بعدهما، وإن قطعا معا ففيهما ديتان كان القطع من فوق أو أسفل هذا الذي ذكره ابن حبيب، وروى أبو الفرج عن عبد الملك أنه خالف في ذلك مالكا فقال أيهما قطع قبل صاحبه ففي الثانية حكومة. وقال أبو بكر الأبهري إن قول مالك اختلف فيه فقال مرة هذا إن كان في مرة واحدة أو مرتين، والدليل على ما تقدم من قول مالك أن كل واحد منهما فيه دية كاملة فإذا كان قطعهما في حال واحدة أو ما يكون ذلك حكمه ففيهما الديتان؛ لأنه لم يثبت نقص في واحد منهما، وإن تأخر ذلك حتى يثبت النقص في الآخر فحينئذ يكون له حكم ما صار إليه. 1 – (مسألة) : وفي ذكر الذي لا يأتي النساء دية كاملة، وكذلك ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النساء رواه ابن حبيب عن مطرف، وابن الماجشون عن مالك قال مالك في الموازية ليس استرخاء ذكر الكبير بمنزلة الجناية عليه أو أمر ينزل به من السماء، وفي الموازية والمجموعة قال أصحاب مالك عنه إن الأمر المجتمع عليه أنه ليس في ذكر الخصي قال في المجموعة وهو عسيب قطعت حشفته إلا الاجتهاد، وأما لو قطع أنثياه، وبقي ذكره ففيه الدية كاملة. 1 – (مسألة) : وأما شفرا المرأة فروى ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون إذا سلتا حتى يبدو العظم أن فيهما الدية، وهو أعظم مصيبة عليها من ذهاب يديها أو عينيها روى ابن وهب عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قضى في ذلك بالدية. (فصل) : وقوله وفي اللسان الدية كاملة قال ابن المواز عن مالك إذا قطع منه ما منع الكلام، وإن قطع منه ما لا يمنع الكلام فقد قال ابن القاسم وأشهب في

المجموعة فيه الاجتهاد. وقال الشيخ أبو إسحاق إن قطع منه ما منع الكلام أو بح أو غن ففيه الدية وقال مالك إن قطع منه ما منع بعض الكلام ففيه بقدر ما منع من كلامه، ووجه ذلك أن المنفعة المقصودة من اللسان الكلام ففي جميعه الدية، وفي بعضه بعض الدية كالبصر والسمع، وقال ابن المواز وإنما الدية فيه بقدر الكلام لا بقدر ما نقص من اللسان. (مسألة) : وكيف الاعتبار في ذلك لا ينظر إلى عدد الحروف؛ لأن بعضها أثقل من بعض، ولكن بالاجتهاد، وقال أشهب بقدر ما يرسخ في القلب أنه نقص من ذلك قال يحيى بن يحيى

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1443)

فصل في دية الجنين بقي من حكم الديات التكلم على دية الجنين. ثبت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «قضى في الجنين يطرح من بطن أمه بغرة عبد أو وليدة». وأجمع أهل العلم على الحكم في ذلك وأن في جنين الحرة المسلمة أو النصرانية من المسلم والأمة من سيدها الحر غرة عبد أو وليدة إذا خرج من بطن أمه ميتا وهي حية ذكرا كان أو أنثى تم خلقه أو لم يتم إذا تيقن أنه جنين. كل ما تكون به الأمة أم ولد إذا أسقطته من سيدها يكون على الجاني فيه غرة عبد أو وليدة، كل على مذهبه في ذلك. هذا كله لا اختلاف بين أحد من أهل العلم فيه. واختلفوا في قيمة الغرة وعلى من تجب في الخطأ وممن تجب.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus miscarried due to a blow?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2182)

وبين1 عليه الصلاة والسلام دية الأطراف على النحو الذي يأتي2 بحول الله؛ فجاء طرفان أشكل بينهما الجنين إذا أسقطته أمه بالضربة3 ونحوها؛ فإنه يشبه جزء الإنسان كسائر الأطراف، ويشبه الإنسان التام لخلقته4؛ فبينت السنة5 فيه أن ديته الغرة6، وأن له حكم نفسه لعدم تمحض أحد الطرفين له.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=38)

#69# 25- وبه: عن أبي هريرة: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1005)

المسألة الرابعة عشر: عقل الجنين: ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، أنه قضى فيه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل صرخا ومثل ذلك بطل [1] أو يطل فقال له النبي - صلى الله عليه وسلم: (إن هذا من إخوان الكهان) [2] وليس هذا بإنكار لصورة السجع فإنه جائز وإنما بين به النبي صلى الله عليه وسلم إبطال كل سجع ينظم في معارضة حق كما أنه يكره أن يتكلف ابتداء في طريق الحق إلا أن يرد في مطرد القول [3] وكما قدروا الدية في الإبل كذلك قدروا الغرة في الجنين وذلك خمسون دينارا أو هو عشر دية أمه [4]

وخالف أبو حنيفة في مسألتين: إحداهما: أنه غاير في الغرة بين الذكر والأنثى وذلك ما لم يعلم وجهه أبدا، وقد بينا سرها في مسائل الخلاف وهو غريب فلينظر فيه ولينقل من التلخيص. والثانية: إذا قتل امرأة وفي بطنها جنين هل يدخل الغرة في الدية أم لا؟ وقد بيناها في مسائل الخلاف. (1) هذه رواية مالك في الموطأ 2/ 885 قال الحافظ بطل بفتح الموحدة والتخفيف من البطلان كذا رأيته في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر وزعم عياض أنه وقع هنا للجميع بالموحدة قال وبالوجهين في الموطأ وقد رجح الخطابي أنه من البطلان وأنكره ابن بطال فقال كذا يقوله أهل الحديث وإنما هو طل الدم إذا هدر قال الحافظ قلت وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية وهو وجه راجح في معنى الرواية الأخرى. فتح الباري 10/ 218. (2) هذا الحديث رواه مالك في الموطأ 2/ 885 عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين قتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنما هذا من إخوان الكهان) وهذا مرسل. ورواه البخاري موصولا من طريق ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصاب بطنها وهي حامل .. البخاري في كتاب الطب باب الكهانة 8/ 175 وقد رواه في الديات من طريق الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – به مختصرا. البخاري في الديات باب جنين المرأة 9/ 14 ورواه مسلم في القسامة باب دية الجنين رقم (1681) (36) . (3) قال الحافظ استدل به على ذم السجع في الكلام ومحل الكراهة إذا كان ظاهر التكلف وكذا لو كان منسجما لكنه في إبطال حق أو تحقيق باطل فأما لو كان منسجما وهو في حق أو مباح فلا كراهة بل ربما كان في بعضه ما يستحب. فتح الباري 12/ 252. (4) هذا القول عزاه البغوي لربيعة فإنه قال

الغرة خمسون دينارا أو ستمائة درهم عشرية دية الأم. شرح السنة 10/ 208 وانظر البداية 2/ 414 والمغني 8/ 404 وانظر نصب الراية 4/ 382 والروضة 9/ 377.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6558)

وميراث الغرة من كتاب ابن المواز، ونحوه في المجموعة، قال مالك: وإذا ضربت الحامل؛ فألقت الجنين؛ مضغة. قال في المجموعة: أو علقة، لم يتبين من خلقه عين، ولا أصبع، ولا غير ذلك، فإن عرف النساء أنه ولد؛ ففيه الغرة، وتنقضي به العدة، وتكون الأمة به أم ولد. قال ابن شهاب: تبين خلقه أو لم يتبين، وإن كانوا ثلاثة؛ في بطن؛ ففي كل واحد غرة. (1) في الأصل (في جنين الكافر) والصواب ما أثبتناه من ع. (2) لفظة (تجب) ساقطة من ع مثبتة من الأصل.

Mas'alah: What is the chapter on blood money for the fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6670)

باب فى القضاء [1] في الجنين قبل الاستهلاك وبعده وفي خطئه وعمده وفي الكفارة عنه ومن يرثه [2]

Mas'alah: What are the rulings for blood money for the fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6681)

فصل [أحوال الجنين وتأثير ذلك على الحكم فيه]

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1190)

فصل في دية الجنين وفي جنين الحرة غرة عبد أو أمة، وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة المسلمة، وفي جنين الأمة من غير سيدها الحر عشر قيمتها، وفي جنين الكتابية من زوجها المسلم مثل ما في جنين الحرة المسلمة، وفي جنين المجوسية عشر ديتها.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3461)

وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه) أبو عمر: إذا ضربت المرأة فألقت جنينا ميتا لم يستهل ففيه غرة عبد أو أمة، قيمته عشر دية أمه خمسون دينارا عند مالك أو ستمائة درهم. وفي جنين النصرانية واليهودية عشر دية أمه إن ألقته ميتا وهي حية، وإن كانت أمة فألقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة أمه كجنين الحرة من دية أمه. اللخمي: الجاني مخير في غرم عشر دية الأم أو في غرم الغرة. ومن المدونة: في جنين الأمة من غير السيد عشر قيمة أمه، كان أبوه حرا أو عبدا. روى ابن نافع: زادت على الغرة أو قصرت. ومن أعتق ما في بطن أمته من غيره فألقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة أمه، ولو ألقته حيا ففيه دية حر. ومن المدونة: الجنين ما علم أنه حمل

وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا. ابن عرفة: ظاهره أن الدم المجتمع فيه لغو في استبرائها أنه حمل. ومن المدونة: وسواء ضربت الأم عمدا أو خطأ (

Mas'alah: What is the diyah for a fetus (ghurrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2262)

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسل (متصل) من وجوه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة فقال الذي قضي عليه كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك في موطئه مرسلا ولا أعلم أحدا وصله بهذا الإسناد إلا ما رواه أبو سبرة المدني عن مطرف عن مالك عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة وما ذكره الدارقطني قال حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق وأحمد بن كامل القاضي قالا حدثنا أبو قلابة عبد الملك بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فألقت جنينا وقال ابن كامل أن امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فتعايرتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فألقت جنينا وقالا

فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو وليدة هكذا رواه أبو قلابة عن أبي عاصم عن مالك وإنما في الموطأ حديث سعيد مرسل وحديث أبي سلمة عن

أبي هريرة وقد وصل حديث سعيد ثقات من أصحاب ابن شهاب وغيره وهو حديث اختصره مالك فذكر منه دية الجنين التي عليها الأمر المجتمع عليه (عنده) وترك قصة المرأة إذ ضربت فألقت الجنين المذكور لأن فيه من رواية ابن شهاب إثبات شبه العمد وإلزام العاقلة الدية وهذا شيء لا يقول به مالك لأنه وجد الفتوى والعمل بالمدينة على خلافه فكره أن يذكر في موطأه بمثل هذا الإسناد الصحيح ما لا يقول به (ويقول به) غيره وذكر قصة الجنين لا غير لأنه أمر مجتمع عليه في الغرة وهذا الحديث عند ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة جميعا عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فطائفة من أصحابه يحدثون (به) عنه هكذا (وطائفة يحدثون به عنه عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولا يذكرون أبا سلمة) وطائفة يحدثون به عنه عن أبي

Mas'alah: What are the chains of transmission for the hadith on the fetus' blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2264)

سلمة عن أبي هريرة ولا يذكرون سعيدا ومالك أرسل عنه حديث سعيد هذا ووصل حديث أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يذكر قصة المرأة لا في حديث سعيد (هذا) المرسل ولا في حديث أبي سلمة واقتصر منهما على ذكر قصة الجنين وديته لا غير لما ذكرنا من العلة ولما شاء الله مما هو أعلم به والحديث محفوظ لأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن شهاب (وغيره ولسعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن شهاب) وهو حديث صحيح رواه جماعة من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وابن عباس وجابر والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة

وحمل بن مالك بن النابغة ومحمد بن مسلمة إلا أن محمد بن مسلمة حديثه في الجنين لا غير ولسنا نذكر ههنا إلا حديث أبي هريرة خاصة لأنه لم يرو مالك غيره أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى أن دية المرأة على عاقلتها قال البخاري وحدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة عبد أو أمة ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا وهب بن بيان وأبي السرح قالا حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن دية جنينها غرة عبد أو وليدة أو قضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معه فقال حمل بن النابغة الهذيلي يا رسول الله كيف

أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع قال أبو داود

وحدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لبنيها والعقل على عصبتها قال أبو عمر فقد ذكرنا ما يجب من القول في قصة قتل المرأة والاختلاف في ذلك من جهة الأثر واختلاف العلماء في ديتها وقتلها وما لهم في شبه العمد من الأقاويل والوجوه في كتاب ((الأجوبة عن المسائل المستغربة)) فمن أراده نظر إليه وتأمله هناك ولم نذكر ههنا شيئا من ذلك لأنه ليس في حديث مالك ذكر قتل المرأة وإنما فيه قصة الجنين ونحن نذكر ما للعلماء في ذلك من الأقوال والوجوه ههنا وبالله عوننا وتوفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2380)

مثل إسناد مالك هذا واقتصر فيه أيضا على قصة الجنين لا غير كما رواه مالك سواء قرأت على عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج قال حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني ابن مسافر عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امرأتين من هذيل اقتتلتا فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دية ما في بطنها غرة عبد أو أمة فقال ولي المرأة التي غرمت كيف أغرم يا رسول الله ما لا شرب ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هو من إخوان الكهان ففي هذا الحديث أنها رمتها بحجر ومحفوظ في

هذه القصة من حديث المغيرة بن شعبة وغيره أنها رمتها بمسطح والمسطح الخشبة وقال النضر بن شميل المسطح العود يرقق به الخبز وقال أبو عبيد المسطح عود من العيدان – قال أبو عمر المرأتان الهذليتان المذكورتان في هذا الحديث إحداهما يقال لها أم عفيف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل والأخرى مليكة أخت عويمر بن الأشقر وهذا موجود من حديث عويمر بن أشقر

ومن حديث عبد الله بن عباس إلا أن ابن عباس قال في هذا الحديث كان اسم إحداهما مليكة والأخرى أم غطيف وقد ذكرناهما في الصحابيات في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكرهما هاهنا وقد روى هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر قصة الجنين لا غير بمثال رواية ملك ومعناه سواء وكذلك رواه حماد بن سلمة ومحمد بن بشر وخالد الواسطي عن محمد بن عمرو ورواه عيسى بن يونس عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل ولم يقل ذلك غير عيسى بن يونس فيما علمت وعيسى ثقة وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في دية الجنين وما لهم فيه من المعاني والأحكام في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب واقتصرنا من ذلك على أقاويل أهل الفتوى من أئمة الأمصار دون ما عدوه شذوذا وبالله العصمة والتوفيق

Mas'alah: What is the meaning of 'al-ghurrah' according to the Arabs?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2420)

والغرة عند العرب أحسن ما يملك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus (ghurrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=143)

151 - مالك، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل! فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: "إنما هذا من إخوان الكهان" [1].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a fetus lost due to assault?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=147)

160 - مالك، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغرة عبد أو وليدة [1].

Mas'alah: What is the diyah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4273)

وأما الجنين فغرة عبد أو أمة سيأتي هذا إن شاء الله.

Mas'alah: What is the definition of a fetus that incurs the ghurrah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4313)

وهو ما تلقيه المرأة مما يعرف أنه ولد مضغة كان أو غيرها هذا الباب وما تكون به أم الولد وما تحل به المعتدة واحد، وقد تقدم خلاف ابن القاسم في الدم المجتمع الذي لا يذاب بالماء الساخن، وقد يقال: كلام المصنف هنا يوهم قصر الحكم على المضغة فما بعدها إلا أن يقال: غيرها يعم.

Mas'alah: What is the definition and value of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4314)

والغرة: عبد أو أمة من الحمر على الأحسن أو من وسط السودان (الحمر) هم البيض، قال صلى الله عليه وسلم: "بعثت إلى الأحمر والأسود" . وقوله: (على الأحسن) أي الأفضل، وليس المراد على القول الأحسن وإنما استحب الحمر؛ لأنه اختلف: هل للفظ الغرة زيادة على الرقبة بحسب اللغة؟ فقيل: لا زيادة، ولهذا فسرها الباجي بالأسنان وغيره بالسمت، وبعض الشيوخ برقيق الخدمة [716/ب] لا عليه، وقيل: بل هي مأخوذة من غرة الفرس فلابد عنده أن تكون من البيض، وإلى ذلك ذهب ابن عبد البر، وقيل: هي مأخوذة من الغرة بمعنى الخيار والأحسن؛ لأن الغرة عند العرب أحسن ما

يملك، فلهذا الاختلاف استحب مالك الحمر ولم يوجبه، قال في المدونة: وإن قل الحمر بتلك البلد فلتؤخذ من السودان، قال في المجموعة: من وسط السودان. ابن عبد السلام: ولم أر لأصحابنا في سن الغرة حدا، وقال الشافعي: أقله سبع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=465)

(و) يجب على المتسبب (في) إلقاء (الجنين) الواحد وإن علقة وهي الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لم يذب (غرة من ماله) وهي عبد أو وليدة أي أمة صغيرة كبنت سبع سنين (أو قيمة) الغرة وهي عشر دية الأم إن كانت أمة جرة أو عشر قيمتها إن كانت أمة ففي جنين الحرة المسلمة عشر دية أمة وهي خمسون دينارا على أهل الذهب وستمائة درهم على أهل الورق أو عبد أو وليدة تساوي ذلك وهكذا في جنين الحرة الكتابية والمجوسية، ونحو ذلك إذا كان الجنين محكوما بإسلامه، فإن كان العبد أو الوليدة لا تساوي العشر المذكور بل نقصت عنه، فلا يلزم أهل الغرة قبولهما، ومهما بذل عشر دية الأم أو العبد أو الوليدة التي تساويهم لزمهم القبول، وأما جنين الأمة ففيه عشر قيمة أمه ما لم يكن من سيدها الحر المسلم، فإنه كجنين الحرة المسلمة، وكذلك جنين اليهودية والنصرانية من العبد المسلم فإنه كالحرة المسلمة أيضا، وظاهره أن الخيار للجاني في دفع العشر أو الغرة وهو كذلك في جنين الحرة، وأما جنين الأمة فيتعين فيه العين، وظاهره أيضا كان الجنين ذكرا أو أنثى كانت أمة مسلمة أو كافرة كان أبوه حرا أو عبدا، لأن الجنين تابع لأمه، وظاهره أيضا كان التسبب في إلقائه عمدا أو خطأ بضرب أو شتم أو تخويف، وهو كذلك لا بمجرد شتم

فإنه لا شيء فيه، وظاهره كان المتسبب أباه أو أمه أو غيرهما وهو كذلك، فلو ضربت هي بطنها أو شربت ما تلقيه به أو شمت رائحة فألقته بذلك حال تقصيرها عند الشم بتدارك أكل ما شمته لوجدت الغرة عليها، وإن شمت سمكا أو جبنا أو نحو ذلك فعليها طلب ذلك فإن لم تطلب وإن لم يعلموا بحالها فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها، فإن طلبت ولم يعطوها فالغرة عليهم علموا بحملها أم لا، وكذلك إن علموا به، وأن ريح الطعام أو السمك يسقطها، وإن لم تطلب كما في (ز) وقوله: من ماله أي مال الجاني حالة عليه، وهذا في العمد مطلقا وفي الخطأ إذا لم تبلغ ثلث دية الجاني،

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1368)

القسم الرابع من الكتاب: في غرة الجنين.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah (compensation) for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=477)

وحكم ما وجب على عواقل متعددة بجناية واحدة في التنجيم حكم العاقلة كما أن حكم ما وجب بالجنايتين المتعددتين خطأ في حمل العاقلة حكم ما وجب بالجاني الواحد، وتجب في الجنين ذكرا أو أنثى عمدا، أو خطأ إذا كان حرا مسلما – حرا كان أبوه أو عبدا – في مال الجاني غرة، وهو ما تلقيه المرأة مما يعرف أنه ولد مضغة كان أو غيرها، وفي جنين الذمي نصفها، وفي جنين الرقيق عشر قيمة الأم، وقيل: ما نقصها.

Mas'alah: What is the definition of ghurrah (compensation for a fetus)?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=477)

والغرة: عبد أو أمة من الحمر [2] على الأحسن أو من وسط السودان، (1) في (م) : سنة. (2) في (م) : الحمرة.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for fetal injury?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3218)

أو غرة بينها بقوله: عبد أو وليدة تساويه، أي: العشر أي عشر كان من غير نظر لسن ولا لبياض ولا من الخيار والأحسن ولا من الحمر.

Mas'alah: What is the definition of 'alaqah for the purpose of diyat al-janin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8661)

بحيث لو صب عليه الماء الحار لم يذب، لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب؛ لأن هذا لا شيء فيه فلا يقدر قبل المبالغة، وإنما يقدر قبل المبالغة المضغة أي حيث كان مضغة، بل وإن علقة من العلوق وهو الاتصال لأن بعضها اتصل ببعض. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: وفي الجنين وإن علقة، مراده بالعلقة الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب من العلوق وهو الاتصال لأن بعضها

اتصل ببعض، وما قبل المبالغة إذا كان مضغة فما فوقها. وسيأتي في أم الولد إن ثبت إلقاء علقة ففوق وتقدم في العدة: "وإن دما اجتمع" فالأبواب الثلاثة سواء. انتهى. وقال عبد الباقي: وفي إلقاء الجنين بضرب أو شم ريح أو تخويف أو شتم مؤلم على ما أخذه البرموني مما يأتي عن أبي الحسن، ونازعه الجيزي بأن كلام أبي الحسن لا تؤخذ منه المسألة؛ لأن المشاتمة ليست من الإفزاع على الوجه المذكور، "وإن علقة" أراد بها دما اجتمع كوضع الحمل الذي تحل به المعتدة كما تقدم، وكأمومة الولد، ومذهب ابن القاسم في الثلاثة الاكتفاء بالدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، لا الدم الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing a miscarriage, even if the fetus is a clot?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4295)

ابن عرفة فيها مع غيرها في كل ذي رق قيمته ولو زادت على أكبر دية (و) في التسبب في إلقاء (الجنين) لمرأة إن لم يكن علقة، بل (وإن) كان (علقة) أي دما مجتمعا إذا صب عليه ماء حار لا يذوب سمي به لاتصال بعضه ببعض.

Mas'alah: What is the linguistic definition of 'alaqah in the context of miscarriage?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4295)

البناني هذا الحمل صحيح موافق للغة، ففي الصحاح العلق الدم الغليظ والقطعة منه علقة وهو ظاهر التهذيب، وبه يجري المصنف على قول ابن القاسم أن الدم المجتمع

حمل.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus even if it is a clot?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2908)

ص (وفي الجنين ولو علقة عشر دية أمه)

Mas'alah: What is the chapter on blood money for a fetus?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2212)

(5) باب عقل جنين المرأة

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding blood money for a fetus killed by assault?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2212)

2249 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة.

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding blood money for a fetus?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=898)

674 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، «أن رسول الله قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد، أو وليدة» . فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك يطل، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان»

Mas'alah: What is the chapter on blood money for a fetus?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2229)

﴿باب عقل الجنين

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding blood money for a fetus killed in the womb?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2231)

6 - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة»، فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما هذا من إخوان الكهان»

Mas'alah: What kind of fetus requires the ghurrah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1109)

الفرع الثالث: الجنين الذي تجب فيه الغرة ما (علم) النساء أنه ولد كانت فيه الروح أو لم تكن كان (مخلقا) أو لم يكن.

Sub-topic – Relation to Kaffarah and Other Penalties

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah and ghurra for injuries to a fetus?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4960)

الطرف الثاني في الموجب وفي الكتاب استحسن مالك الكفارة في الجنين وكذلك العبد والذمي فيهما الكفارة وإن ضربها فماتت وخرج بعد موتها ميتا لا غرة فيه لأنه مات بموت أمه وإن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم ماتت بآخر في بطنها ومات الخارج قبل موتها أو بعد فلا شيء في الذي لم يزايلها والذي استهل فيه الدية بالقسامة وإن لم يستهل فالغرة وإن خرج الجنين ميتا أو حيا فمات قبل موت أمه وماتت بعده ورثته وإن ماتت وقد استهل صارخا ثم مات بعدها ورثها وإن خرج ميتا ثم خرج آخر بعده حيا أو قبله أو ولد أب ولد من امرأة أخرى فعاش أو استهل ثم مات وقد مات الأب قبل ذلك فللخارج حيا (ميراثه من دية الخارج ميتا لأن المولود إذا خرج حيا) ورث أباه وأخاه الميت قبل ولادته وإن ضرب الأب بطن امرأته خطأ فألقت

Mas'alah: Is kaffarah required for a fetus that is miscarried dead?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=753)

[1624] مسألة: لا كفارة في الجنين إذا سقط ميتا، خلافا للشافعي؛ لأنا لا نعلم أنه كان حيا، بدليل أنه لا يحكم له بحكم الحي ما دام حملا، ولو علمنا أنه كان حيا

لأوجبنا فيه الدية كاملة كما نوجبها فيه إذا استهل صارخا بعد طرحه ثم مات، ولأن الأرش الواجب فيه مقدر تقدير أرش الأحياء، فلم تجب الكفارة فيه كالعضو.

Mas'alah: What is the ruling on suckling in relation to blood money for a fetus?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6559)

قال ابن وهب:/ وكذلك الرضاع. وهذا مستوعب في كتاب الجنائز.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when a fetus cries out after the mother's death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6561)

قال أشهب: لأنه لو استهل، وقد خرج بعد موتها. كان على الجاني ديتان، وكفارتان. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (2) جملة (ولا يعجبني هذا) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (3) كذا في الأصل والعبارة في ع (فليس عليه إلا دية الأم) .

Mas'alah: What is the blood money for injury to a pregnant animal causing loss of its fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1902)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a pregnant animal struck and its fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1902)

كجنين البهيمة) تضرب على بطنها مثلا فتلقي جنينا حيا، أو ميتا فتنقص بسبب ذلك ففيها حكومة أي أرش ما نقص من قيمتها سليمة وأما الجنين فإن نزل ميتا فلا شيء فيه، وإن نزل حيا ومات فقيمته مع ما نقص أمه و

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah and kaffarah for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2373)

4503 - وإذا ضربت المرأة عمدا أو خطأ، فألقت جنينا ميتا، فإن علم أنه حمل - وإن كان مضغة أو علقة، أو مصورا ذكرا أو أنثى - ففيه الغرة بغير قسامة في مال الجاني، ولا تحملها العاقلة، ولا شيء فيه حتى يزايل بطنها، وتورث الغرة على فرائض الله عز وجل. قيل: فهل على الضارب كفارة؟ قال: قال مالك: إنما الكفارة في كتاب الله عز وجل [في قتل الحر خطأ. واستحسن مالك الكفارة] في الجنين، وكذلك العبد والذمي إذا قتلا ففيهما الكفارة، وفي جنينهما الكفارة، ولو ضربها رجل [خطأ] فماتت، ثم خرج الجنين بعد موتها ميتا، فلا غرة فيه، وإنما على عاقلته الدية، لأنه مات بموت أمه، وعليه كفارة واحدة.

Mas'alah: Is kaffarah required along with ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2271)

وأجمع الفقهاء أن الجنين إذا خرج حيا ثم مات وكانت فيه الدية أن فيه الكفارة مع الدية واختلفوا في الكفارة إذا خرج ميتا فقال مالك فيه الغرة والكفارة إذا خرج ميتا وقال أبو حنيفة والشافعي إن خرج حيا ففيه الكفارة والدية وإن خرج ميتا ففيه الغرة ولا كفارة وهو قول داود بن علي وهذا على أصولهم التي قدمنا ذكرها أن نلقيه أمه وهي حية

Mas'alah: What are the diyah and kaffarah for killing a pregnant woman and her fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8668)

ومن المدونة: إن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم ماتت بجنين في بطنها ومات الخارج قبل موتها أو بعد، ففي الأم دية واحدة والكفارة ولا دية في الجنين الذي لم يزايلها ولا كفارة، والذي ألقته إن استهل ففيه القسامة والدية، وإن لم يستهل ففيه الغرة، ولبعض المدنيين عن مالك: لا قسامة إن مات مكانه وإنما تكون القسامة إذا عاش ثم مات. انتهى. نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus of an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2908)

ش: شمل كلامه جنين الحيوان البهيمي قال في المسائل الملقوطة لما ذكر المسائل

التي انفرد بها مالك ولم يتبعه عليها أحد من فقهاء الأمصار من ضرب بطن بهيمة فألقت جنينا ميتا فعليه عشر قيمة أمه

اهـ وهذا خلاف ما يقوله المصنف إنما فيه ما نقصها وهو الذي يقوله أهل المذهب.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of an animal in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2910)

ص (كجنين البهيمة) ش: قال في المسائل الملقوطة لما ذكر المسائل التي انفرد بها مالك ولم يتابعه عليها أحد من فقهاء الأمصار: من ضرب بطن بهيمة فألقت جنينا ميتا فعليه عشر قيمة أمه اهـ وما قاله خلاف ما قاله المصنف من أنه إنما فيه قيمة ما نقصها وما قاله المصنف هو الذي يقوله أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to a pregnant animal causing fetal loss?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2095)

(ص) كجنين البهيمة (ش) يعني أن البهيمة إذا ضرب بطنها مثلا فألقت جنينا فنقصت بسببه فإنها تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيها ما نقص من قيمتها سليمة فالتشبيه في قوله حكومة سواء ألقت الجنين حيا أو ميتا لكن إن نزل ميتا فلا شيء فيه وإن نزل حيا فعليه قيمته مع ما نقص من الأم كما مر وانظر هل تعتبر القيمة الآن أو بعد البرء كما في الجراح وهو الظاهر

Mas'alah: What are the rulings on blood money for a fetus and for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2961)

(المتن) وفي الجنين –وإن علقة– عشر أمه ولو أمة نقدا، أو غرة عبد أو وليدة تساويه، والأمة من سيدها والنصرانية من عبد مسلم كالحرة إن زايلها كله حية؛ إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا، وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن، أو (1) في (ن 5) : (فعلت) . (2) قوله: (ثلث الخمس) ساقط من (ن 4) . (3) انظر: الموطأ: 2/ 864. (4) قوله: (بما ذكر) في (ن 4) : (بقوله) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 463 و 554، وانظر قول سحنون (لا دية فيه) حيث يرويه عن أشهب في عقد الجواهر: 3/ 1112.

رأس: ففي القصاص خلاف؛ وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض. وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية، إذا برئ من قيمته عبدا وفرضا من الدية، كجنين البهيمة. إلا الجائفة والمأمومة فثلث، والموضحة فنصف عشر، والمنقلة والهاشمة فعشر ونصف، وإن بشين فيهن؛ إن كن برأس أو لحي أعلى، والقيمة للعبد كالدية؛ وإلا فلا تقدير، وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة، والآمة إن لم تتصل، وإلا فلا وإن بفور في ضربات، والدية في العقل، أو السمع، أو البصر، أو الشم أو النطق، أو الصوت، أو الذوق، أو قوة الجماع، أو نسله، أو تجذيمه، أو تبريصه، أو تسويده، أو قيامه وجلوسه، أو الأذنين، أو الشوى، أو العينين، أو عين الأعور للسنة؛ بخلاف كل زوج؛ فإن في أحدهما نصفه، وفي اليدين والرجلين، ومارن الأنف، والحشفة، وفي بعضهما بحسابهما منهما؛ لا من أصله وفي الأنثيين مطلقا. وفي ذكر

العنين قولان. (الشرح) قوله: (وفي الجنين –وإن علقة– عشر أمه) أي: وسواء كان ذكرا أم أنثى، كان عن ضرب أو تخويف أو نحوهما، ولا فرق عند ابن القاسم بين العلقة والكامل [1]، وأشار بقوله: (ولو أمة) إلى أن الأم لا فرق بين كونها حرة أو أمة ولا بين كونها مسلمة أو كتابية.

Mas'alah: How is hukuma applied to the fetus of an animal?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2965)

قوله: (كجنين البهيمة) أي: فإنها تقوم مرتين سالمة وناقصة، ثم يأخذ ربها نسبة ما بين القيمتين وقد سبق في باب العيوب.

Sub–topic – Value and Type of Ghurrah

Mas'alah: What is the ruling on the value of the ghurrah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4962)

درهم وليست للقيمة سنة مجمع عليها بل استحسان لأنها نصف العشر وهو أصل المقدرات في الموضحة فغذا بذل الجاني عبدا أو ليدة جبروا على أخذه إن شاءوا أو خمسين أو ستمائة وإلا يجبروا وليس على أهل الإبل في ذلك إبل وقد قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالغرة والناس يومئذ أهل إبل في التنبيهات الغرة لغة النسمة كيف كانت عبدا أو أمة من غرة الوجه كما تسمى ناصية ورأسا وقد تكون من الحسن والإنسان أحسن الصور وقيل معناه الأبيض قاله أبو عمر ومنه الفرس والغر المحجلون من آثار الوضوء ويصلح أن يكون مستند مالك في اختياره الحمران لأنهم البيض قال رويناه عبدا أو وليدة بالتنوين وعدم الإضافة وهو الصواب وأكثر الشيوخ رووه بالإضافة قال اللخمي قال ابن فارس غرة كل شيء أكرمه والأحمر أكرم من الأسود ومقصود الحديث أعلى من يرى للخدمة لا للفراش لأن المقصود تعويض نفس بنفس وهو حكمة العشرة قال مالك وقيمة الخمسين وست المائة ليست سنة ثابتة قال محمد كالسنة الثابتة وهي على أهل الذهب خمسون دينارا وعلى أهل الورق ستمائة ألف درهم وعلى أهل الإبل خمس فرائض بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وخلفة وجذعة قال أشهب لا يؤخذ من البادية إلا الإبل وعن ابن القاسم قولان والذي في المدونة أنها ليست عليهم إبلا وأنكره محمد عليه وقال لم جعل على أهل الذهب الذهب وعلى أهل

الورق الورق ومقتضى قول مالك وابن القاسم وأشهب أن

Mas'alah: What is the ruling on the option between ghurrah and value for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4963)

الجاني مخير بين الغرة وعشر دية الأم من كسبهم كالدية واعتبار القيمة خمسين أو ستمائة درهم مشكل لأن الحديث جاء بالغرة وأثمان العبيد في البلاد تختلف وتتغير الأسواق بالزيادة والنقص فإن وجدت بعشرين لم يكن أكثر من ذلك أو بسبعين أخبر على إحضارها ولا يقبل منه خمسون لأنه دون الحضرة وقوله له أن يأتي بالعين بدل الغرة مشكل لأن الحديث إنما جاء بالغرة

Mas'alah: What is the value of the ghurrah and who is liable for it?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4965)

محمد إذا غلت الحمران فالوسط من السودان وقال (ح) قيمة الغرة خمسون دينارا أو خمسمائة درهم لأن الدية عنده عشرة آلاف وأما (ش) (قيمة الغرة الدية عنده قيمة الإبل ما بلغت فالغرة عنده بنت سبع سنين أو ثمان سالمة من العيوب لأنه تستغني بنفسها دون هذا السن ولا يفرق بينها وبين أمها فإن لم توجد الغرة هكذا فقيمتها وقال (ش) و (ح) هي على العاقلة

Mas'alah: What are the different narrations regarding the value of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3609)

واختلفت الروايات في الزيادة على قوله عليه السلام في الغرة عبد أو أمة

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a free woman according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3610)

قال مالك فدية جنين الحرة عشر ديتها والعشر خمسون دينار أو ستمائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah being a slave of a certain age?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3610)

وأما من راعى في الدية قيمة الإبل غلت أو رخصت فقال منهم قائلون الغرة عبد أو أمة أقلها بنت سبع سنين أو ثماني سنين وهو أحد قولي الشافعي قال ليس على الذي تجب عليه له أن يقبلها معيبا

Mas'alah: What is the value of the ghurrah according to the Hijazi school and Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3610)

وأما قوله أو ستمائة درهم فهو مذهب الحجازيين القائلين بأن الدية من الدراهم اثنا عشر ألف درهم ونصفها دية المرأة ستة آلاف درهم عشرها ستمائة درهم وهو مذهب

مالك والشافعي وأصحابهما وأهل المدينة

Mas'alah: What is the value of the ghurrah according to the Kufan school?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3610)

وأما الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري فقالوا قيمة الغرة خمسمائة درهم وهذا على أصولهم في أن دية المرأة خمسة آلاف درهم وهو مذهب سلفهم أصحاب بن مسعود وغيرهم

Mas'alah: What is the blood money for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8467)

إذا ضرب إنسان بطن امرأة فألقت جنينا ميتا اتفقت جماعة العلماء أن على عاقله غرة عبدا أو وليدة.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus killed by injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9161)

قال مالك: (قضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين يخرج ميتا بجناية جان، بغرة عبد أو وليدة) .

Mas'alah: What type of slave is preferred for the blood money of a fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9161)

قال مالك: والحمران من الرقيق أحب إلي من

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the value of the fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9174)

قال ابن القاسم في العتبية: قيمته على الرجاء والخوف.

Mas'alah: What is the compensation for a miscarried fetus that does not cry?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1195)

وإن ألقته ميتا لم يستهل فيه غرة عبد أو أمة قيمته عشر دية أمه خمسون دينارا عند مالك أو ستمائة درهم

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2392)

[دية الجنين جنين الحرة] قلت: أرأيت الجنين في الدية إن كان الجنين جارية؟ قال: الذكر والأنثى فيه سواء - عند مالك - في الدية، ففيها الغرة، جارية كان أو غلاما. قلت: أرأيت إن ضربها رجل فألقته ميتا، مضغة أو علقة، ولم يتبين من خلقه أصبع ولا

عين ولا غير ذلك. أتكون فيه الغرة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: إذا ألقته فعلم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة، وتنقضي به العدة من الطلاق وتكون به الأمة أم ولد. قلت: أرأيت الجنين إذا ضربه رجل فألقته أمه ميتا، أتحمله العاقلة أم لا في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا تحمله العاقلة وإنما هو في مال الجاني.

Mas'alah: Are the heirs compelled to accept a slave or slave woman as the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2394)

قلت: أرأيت ما جاء في الجنين من الحديث: إن فيه الغرة. أرأيت إن جاءهم بعبد أو أمة، أيجبرون على أخذ ذلك في قول مالك؟ قال: نعم إذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين دينارا أو ستمائة درهم، فإن كان ذلك أقل من خمسين دينارا أو ستمائة درهم لم

يكن ذلك له إلا أن يشاء المجني عليه أن يأخذ ذلك منه.

Mas'alah: What is the blood money for a miscarried fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2396)

قلت: أرأيت لو أن رجلا من أهل البادية من أهل الإبل ضرب بطن امرأة من أهل البادية فألقت جنينا ميتا، أيكون فيه الإبل أم الدنانير – على الضارب – أم الغرة أم الدراهم؟ قال مالك: في الغرة التي قضى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: الحمران من

الرقيق أحب إلي من السودان إلا أن تكون الحمران من الرقيق قليلة في الأرض التي يقضى فيها بالغرة فيؤخذ من السودان. قال: وقال مالك: والقيمة في ذلك خمسون دينارا أو ستمائة درهم، وليس القيمة عندنا كالسنة التي لا اختلاف فيها، وأنا أرى ذلك حسنا. قال ابن القاسم: ففي هذا – من قول مالك – ما يدلك على أن دية الجنين إذا وقعت على أهل الإبل، أن عليهم غرة وليست بإبل. وقد قضى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالغرة – والدية يومئذ إبل عند النبي – عليه السلام – وإنما قضى بالغرة على أهل الإبل ولم يجعل عليهم الإبل، وإنما قوم

عمر بن الخطاب – رحمه الله – الدية من الإبل على أهل الذهب والورق حين صارت. أموالهم ذهبا وورقا وترك دية الإبل على أهل الإبل على حالها – والغرة إنما هي سنة من النبي – صلى الله عليه وسلم – قائمة – عبدا أو وليدة – ألا ترى أن مالكا قال: ليس الخمسون دينارا في الغرة ولا الستمائة درهم كالسنة القائمة واستحسنه، والدية فيه إنما هو عبد أو وليدة. ألا ترى أن في حديث ابن شهاب الذي يذكره عن مالك: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى فيه بالغرة عبدا ووليدة» . وفي حديث سعيد بن المسيب الذي يذكره عنه مالك «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبدا ووليدة» . وفي حديث مالك عن ربيعة، أن الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم. وقال لي مالك في الغرة التي قضى فيها النبي – عليه السلام: الحمران أحب إلي من السودان. ورخص في السودان على حال ما وصفت لك إذا كان الحمران بتلك البلدة قليلا، أن يؤخذ السودان. وذكر في التقويم أنه ليس كالسنة، فإنما دية الجنين عبدا ووليدة أينما وقعت من بلاد المسلمين وعلى من وقعت، ولا يلتفت فيه إلى أهل الإبل من غيرهم. وكذلك «قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالغرة على أهل الإبل في الجنين» ، ولو كانت على أهل الإبل في الجنين

إبل لكان على أهل الورق ورق، وعلى أهل الذهب ذهب، ولكنها على ما قضى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قال: ومما يبين ذلك أن الدية إنما كانت إبلا، عندما قضى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في الأنصاري الذي قتل بخيبر، فإنما وداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بإبل وهو بالمدينة، وقضى في الغرة بعبد أو وليدة وهو يومئذ بالمدينة.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of a child for blood money purposes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3407)

اللخمي: كل هذا على القول بأن القيمة يوم الحكم وعلى أنها يوم ولد لم ينظر إلى موته ولا إلى قتله عمدا أو خطأ ولا إلى ما أخذ قليلا أو كثيرا؛ لأن القيمة ثابتة عليه وإن لم يأخذ شيئا.

Mas'alah: Is the blood money for a male and female fetus the same?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4851)

وفيها: الذكر والأنثى، فيه سواء.

Mas'alah: What is the preferred type of slave for paying the ghurrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4853)

وفيها: قال مالك: والحمران من الرقيق أحب إلي من السودان؛ فإن قل الحمران بتلك البلاد، فلتؤخذ من السودان.

Mas'alah: What is the minimum value of the ghurrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4853)

الباجي: روى ابن عبدوس: الغرة من الحمران أحب إلي من السودان، إلا أن يقلوا، فمن أوسط السودان؛ يريد: ما لم تنقص قيمتها عن خمسين دينارا، أو ستمائة درهم.

Mas'alah: What is the ruling on accepting a slave as compensation for the ghurrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4853)

وفيها: والقيمة في ذلك خمسون دينارا، أو ستمائة درهم، وليست القيمة كسنة مجتمع عليها، وإننا لنرى ذلك حسنا، فإذا بذل الجاني عبدا أو وليدة؛ أجبروا على أخذها إن ساوت خمسين دينارا، أو ستمائة درهم، وإن ساوت أقل من ذلك؛ لم يجبروا على أخذه إلا أن يشاءوا.

Mas'alah: Is the ghurrah payment conditional on its value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4854)

قلت: ففي كون الواجب على الجاني الغرة، لا يشرط قيمتها أو بشرطها.

Mas'alah: What is the ruling on accepting payment for the ghurrah in gold or silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4854)

وفي آخر الديات، من تعليقه أبي عمران: إن أتاه بخمسين دينارا، أو ستمائة درهم في الغرة هل يجبر على أخذها؟ وهل يجوز أن يراضيه عليها، ويؤخره بها، أو يكون ذلك دين في دين كدية الخطأ، إن راضوه على غير رالغين مؤجلا في ذلك إشكال.

Mas'alah: What is the ruling on paying the ghurrah in camels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4854)

وفي كونها إبلا على أهل الإبل، ومنع الإبل فيها: نقل الشيخ عن أشهب في الموازية قائلا: لا يؤخذ من أهل البادية إلا إبل، ولا من أهل الذهب غيره، ولا من أهل الورق غيرها.

Mas'alah: What are the specific types of camels for the ghurrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4854)

وعن أبي زيد، عن ابن القاسم، وقول ابن شاس عن أشهب: تؤخذ منهم الإبل، وهي خمس فرائض؛ بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقة وجذعة صواب؛ لأنها نصف عشر دية الخطأ.

Mas'alah: What is the ghurrah for a fetus and how is it valued in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1988)

(ص) : (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه كان يقول الغرة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة [المنتقى] [عقل الجنين] (ش) : قوله إن امرأة من هذيل رمت الأخرى قال في الموازية سواء كان الرمي أو الضرب عمدا أو خطأ، وقوله فطرحت جنينها فقضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغرة عبد أو وليدة الجنين المذكور ما ألقته المرأة مما يعرف أنه ولد قال ابن المواز، وإن لم يكن مخلقا قال داود بن جعفر عن مالك إذا سقط منها ولد مضغة كان أو عظما كان فيه الروح إذا علم أنه ولد قال عيسى قال ابن القاسم مثله عن مالك. وقال مالك في المجموعة، ولم يتبين من خلقه عين، ولا أصبع، ولا غير ذلك فإذا علم النساء أنه ولد ففيه الغرة، وتنقضي به العدة، وتكون به الأمة أم ولد. (مسألة) : وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى قاله مالك في المجموعة، وقاله الشيخ أبو إسحاق ووجه ذلك أنه ما لم يستهل صارخا فإنه كأنه عضو من أمه فإنما فيه عشر ديتها فإن كانوا توأمين فأكثر ففي العتبية من سماع أشهب فيها غرتان. وقاله الشيخ أبو القاسم في تفريعه، ورواه ابن نافع عن مالك في المجموعة، ووجه ذلك أن كل واحد منهما جنين لو انفرد لوجبت فيه الغرة فكذلك إذا كان معه غيره. (فصل) : وقوله فقضى فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بغرة الغرة اسم واقع على الإنسان ذكرا كان أو أنثى، وقال مالك في المجموعة الغرة عبد أو وليدة، وهو ظاهر لفظ الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بغرة، وبين أن تلك الغرة يجزي فيها عبد أو وليدة، ولا يختص بأحدهما، وكان يحتمل لفظ الحديث الشك من الراوي بأن يكون قد حفظ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى فيه بغرة، وأنه يشك في تلك الغرة هل هو عبد أو وليدة، والتأويل الأول أظهر، وبه فسره مالك، وذلك أن كل آدمي يجب

بقتل آدمي فإنه لا يختص بالذكر، ولا بالأنثى كالرقبة. (مسألة) : قال مالك في المجموعة الغرة من الحمران أحب إلي من السودان إلا أن يغلوا فمن أوسط السودان، ووجه ذلك أن الحمران أفضل أنواع الرقيق، والدية واجبة في مال الجاني فلم يكن له أن يأتي بأدونه إلا أن يعدم فيكون عليه أن يأتي بالوسط من السودان، وذلك ما لم تنقص قيمته عن المقدار الذي يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. (مسألة) : إذا ثبت ذلك فالغرة موروثة على كتاب الله عز وجل، وبه قال ابن شهاب قال ابن حبيب، وبهذا أخذ أصحاب مالك ابن القاسم وابن وهب وأشهب وابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ، وهي رواية ابن القاسم ومطرف عن مالك، وبه قال ابن أبي حازم. وقال ربيعة هي للأم خاصة، وقال ابن هرمز هي للأبوين فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له. وقال مالك بذلك مرة، ثم رجع إلى قول ابن شهاب، وبقول ابن هرمز قال المغيرة ووجه القول الأول أنها دية فكانت موروثة على كتاب الله تعالى كسائر الديات. (فصل) : وقوله قضى في الجنين يقتل في بطن أمه يريد أنها لم تلقه إلا ميتا فإنه قضى فيه بالغرة فقال الذي قضى عليه كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك بطل، ويروى باطل فاعترض على نص النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحكم عليه، ولعله ظن أن ما أورده عاما يجوز تخصيصه بما ظهر من حال الجنين، واعتقد أن حكم النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما خرج على أنه ظن أن الجنين خرج حيا فأنكر النبي – صلى الله عليه وسلم – بأن قال «إنما هذا من إخوان الكهان» يريد والله أعلم أنه لا علم عنده إلا ما أورد من الأسجاع التي يستعملها الكهان على وجه الإلباس على الناس أو التمويه عليهم. وقال عيسى بن دينار لا علم لي بذلك، وقال محمد بن عيسى شبهه بالكاهن في سجعه، وغير مالك يرويه أنه ليس بقول شاعر، وأقر الحكم عليه على ما حكم به النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو الحق فإنه ما ينطق عن الهوى.

Mas'alah: What is the value of the blood money for a fetus according to different schools?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1444)

فصل فأما اختلافهم في قيمتها فقال مالك: خمسون دينارا أو ستمائة درهم، وذلك استحسان عنده ليس كالسنة الثابتة. وقال أبو حنيفة: خمسون دينارا أو خمسمائة درهم على أصله أن الدية على أهل الورق عشرة آلاف درهم. وأما الشافعي الذي يرى الدية على أهل الذهب والورق قيمة الإبل بالغة ما بلغت فيقول في الغرة إنها تكون بنت سبع سنين أو ثماني سنين سالمة من العيوب لأنها لا تستغني بنفسها فيما دون هذا السن، ولا يفرق بينها وبين أمها دونه. قال: فإن لم توجد الغرة فقيمتها، وهذا ما لا يختلف فيه إلا ما استحسنه مالك – رحمه الله – من أن تكون قيمتها خمسين دينارا أو ستمائة درهم. وقال داود وأهل الظاهر: إن كل ما وقع عليه اسم غرة أجزأ إلا أن يتفق الجميع على سن أنه لا يجزئ.

Mas'alah: What is the blood money (ghurrah) for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6557)

ما يجب في الجنين من الغرة [1] من كتاب ابن المواز؛ قضى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– على ضارب أم الجنين بغرة: عبد، أو وليدة [2]، وذلك إذا ألقت جنينا ميتا [3]، أو ما يعرف أنه ولد، وإن لم يكن مخلقا. وقيمة هذه الغرة، على أهل الذهب؛ خمسون دينارا، وعلى أهل الورق؛ ستمائة درهم، وعلى أهل الإبل خمس فرائض؛ بنت مخاض [4]، وبنت لبون [5]، وابن لبون ذكر [6]، وحقه [7]، وجذعة [8]. وقاله ربيعة، ولم يبلغنا عن مالك؛ في الإبل شيء ووقف عنه ابن القاسم، وقال: لا إبل فيها،

وإن كان من (1) الغرة بالضم: العبد والأمة. (2) رواه أبو داود في كتاب الديات باب دية الجنين ورواه مالك في موطئه في كتاب العقول باب عقل الجنين. (3) في الأصل (صبيا ميتا) والصواب ما أثبتناه من ع. (4) بنت المخاض من النوق: التي تكون في الثانية من عمرها. (5) بنت اللبون: التي تكون في السنة الثالثة. (6) ابن اللبون: الذي يكون في السنة الثالثة. (7) الحقة التي تكون في الرابعة وهي التي استحقت أن يحمل عليها. (8) الجذعة من الإبل: التي تكون في السنة الخامسة.

أهل الإبل. وقال أصحابه بالإبل. قال أصبغ: ولا أحسب إلا وقد قال ابن القاسم أيضا بالإبل. وروى عنه أبو زيد؛ أنه قاله، وأما حجته أن الحديث: ليس فيه إبل، وهم أهل إبل؛ فهذا نكر عليه؛ لأنه قد خرج إلى الورق، على أهل الورق، وإلى الذهب على أهل الذهب. وقال أشهب: لا يؤخذ منه أهل البادية فيها إلا الإبل، ولا يؤخذ من أهل الذهب إبل، ولا ورق، ولا من أهل الورق/ إبل ولا ذهب. وقد قوم عمر الغرة عشر الدية للأم الحرة. قال مالك، المجموعة: والغرة عبد أو وليدة، وهي من الحمران أحب إلي من السودان، إلا أن يغلوا، فمن أوسط السودان، والقيمة مضت في الغرة حسنة، وليست كالسنة المجتمع عليها، فإذا بذل غرة قيمتها خمسون دينارا، أو ستمائة درهم، قبلت منه، وإن كانت أقل، لم تؤخذ، إلا أن يشاء أهلها. قال ابن القاسم: لا يؤخذ من أهل الإبل، ألا غرة، أو ما ذكر من قيمتها. وفي باب جنين الأمة ذكر ما يجب في جنين [الكوافر] [1].

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a free woman?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah (blood money for a fetus) and its value in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1003)

ويشهد النساء على السقط أو غرة عبد أو وليدة تساوي العشر من الحمر. وفيها: إن قلوا فمن السودان. وقيل: من الوسط. وقيل: من البيض. وقيل: من خياره وأحسنه. وقيل: من رقيق الخدمة لا من عليه، ولزم قبول خمسين دينارا أو ستمائة درهم إن أبدلت، لا أقل إلا بتراض. وقيل: في جنين الأمة ما نقصها، ولا يؤخذ فيها إبل. وقيل: يؤخذ بنت مخاض (3) ، وولدي لبون، وحقة، وجذعة.

Mas'alah: What is the blood money for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1900)

(وفي) إلقاء (الجنين، وإن علقة) بضرب، أو تخويف، أو شم ريح (عشر) واجب (أمه) من زوج، أو زنا وأما من سيدها فسيأتي (ولو) كانت أمه (أمة) وواجب أمه إن كانت حرة الدية، وإن كانت أمة القيمة وسواء كانت الجناية عمدا، أو خطأ من أجنبي، أو أب، أو أم كما لو شربت ما يسقط به الحمل فأسقطته وأشار بلو لرد قول ابن وهب في جنينها ما نقصها؛ لأنها مال كسائر الحيوان

Mas'alah: What is the ghurrah for a free woman's fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1900)

(أو غرة) بالرفع عطف على عشر، والتخيير للجاني لا لمستحقها، وهو في جنين الحرة وأما جنين الأمة فيتعين فيه النقد وقوله

Mas'alah: What is the prescribed compensation for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6670)

ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قضى في جنين الحرة المسلمة قبل أن يستهل [3] بغرة عبد أو وليدة [4]، قال ابن فارس: غرة كل شيء أكرمه [5]. والوسط من الأعلى يجزئ وليس الوسط من العبيد والإماء، ومحمل قوله – صلى الله عليه وسلم – في الوليدة أنها الأعلى مما يراد للخدمة ليس للفراش.

Mas'alah: What type of slave is acceptable as compensation for a fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6670)

وقال مالك: الحمران من العبيد أحب إلي من السودان إلا أن يكون الحمران في الأرض التي بها فيها [6] قليلا، فيؤخذ من السودان، قال: وإذا جاءهم بعبد أو أمة أجبروا على أخذها إن كانت قيمة العبد أو الأمة خمسين دينارا أو ستمائة درهم قال: وليست القيمة في ذلك كالسنة [7] التي لا اختلاف (1) في (ق 1) و (م) : (في القصاص) . (2)

قوله: (ومن يرثه) ساقط من (ق 2) . (3) قوله: (أن يستهل) يقابله في (م) : (الاستهلال) . (4) متفق عليه: أخرجه البخاري: 6/ 2478، في باب ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره، من كتاب الفرائض، برقم (6359) ، ومسلم: 3/ 1309، في باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، برقم (1681) . ولفظ البخاري: عن أبي هريرة أنه قال "قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى لها بالغرة توفيت، فقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن ميراثها لبنيها وزوجها، وأن العقل على عصبتها" . (5) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 4/ 382. (6) في (ف) و (م) و (ق 2) و (ق 7) : (يقضى بها) . (7) في (م) : (بالسنة) .

فيها وإنا لنرى ذلك حسنا [1]. قال محمد: والقيمة على أهل الذهب خمسون دينارا، وعلى أهل الورق ستمائة درهم، وعلى أهل الإبل خمس فرائض: بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقة، وجذعة [2]. قال أشهب: ولا يؤخذ من أهل البادية في الغرة إلا الإبل [3]. واختلف في ذلك قول ابن القاسم فقال في المدونة: عليهم الغرة وليست بإبل [4]. وقال أصبغ في كتاب محمد: ولا أحسب إلا وقد قال ابن القاسم أيضا على أهل الإبل إبل [5]. وأنكر محمد قول ابن القاسم أنها لا تؤخذ إبلا وقال: فلم خرج [6] هو [7] إلى الذهب على أهل الذهب [8]، والورق على أهل الورق [9]. والذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم وأشهب أن الجاني بالخيار بين أن يغرم الغرة [10]، أو يأتي بعشر دية الأم من كسبهم، إن كانوا أهل ذهب فخمسين دينارا، وإن كانوا أهل ورق فستمائة درهم، وإن كانوا أهل إبل (1) انظر: المدونة: 4/ 634. (2) انظر: المنتقى، للباجي: 9/ 31، 32. (3) في (ق 2) و (ق 1) : (إبلا) . وانظر:

النوادر والزيادات: 13/ 464. (4) انظر: المدونة: 4/ 634. (5) قوله: (إبل) ساقط من (م) . وانظر: النوادر والزيادات: 13/ 464. (6) في (م) : (فرض) . (7) قوله: (هو) ساقط من (ق 2) . (8) قوله: (على أهل الذهب) ساقط من (ق 1) . (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 464. (10) في (ق 2) : (العبد) .

فخمس فرائض على اختلاف في هذا الموضع. فأما قوله: إذا جاءهم بغرة يجبر الآخرون على قبولها، فصحيح؛ لأنه أتاهم بما قضى به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –. وأما قوله إذا كانت قيمة ذلك خمسين دينارا أو ستمائة درهم فليس ببين [1]؛ لأن الأصل الذي أقامه النبي – صلى الله عليه وسلم – الغرة من غير اعتبار قيمة، وأثمان العبيد تختلف في البلدان وتتغير في أثمانها الأسواق بالزيادة والنقص، فإن وجبت بموضع الغرة بثلاثين دينارا أو بعشرين دينارا، لم يلزم بأكثر [2] من ذلك، وإن كان ثمنها ستين أو سبعين [3] أجبر على إحضارها، ولو أحب أن يدفع خمسين دينارا لم تقبل منه؛ لأنها دون الغرة، وكذلك قولهم إذا أبى الجاني أن [4] يأتي عن الغرة بالعين [5] ليس بالبين؛ لأن من حق المجني عليهم أن يقولوا لا نقبل إلا ما قضى [6] به النبي – صلى الله عليه وسلم –، ويلزم إذا سلم أن يؤخذ من أهل العين عين، ويؤخذ [7] من أهل الإبل إبل؛ لأن القضاء [8] ورد بالغرة على أهل الإبل، وإنما تؤخذ من غير كسبهم، ومن غير ما يغرمونه في الديات، فإن خرج عن الحديث فقال: يخرج من الكسب الذي يغرم في الديات [9] إذا كانوا أهل ذهب أو ورق، لزمه أن يقول مثل ذلك، إذا كانوا أهل إبل أن يؤخذ مما (1) في (م) : (بشيء) . (2) قوله: (لم يلزم) يقابله في (م) : (لم يكن يلزم بأكثر) . (3) في (ق 2) : (تسعين) . (4) في (ق 2) : (إلا أن) . (5) في (م) : (بالثمن) . (6) زاد بعده في (ق 7) و (ق 2) : (لنا) (7) في (ف) و (ق 1) و (ق 2) و (ق 7) : (أو يؤخذ) . (8) في (ق 7) : (الحديث) . (9)

قوله: (فإن خرج عن الحديث فقال:. . . في الديات) ساقط من (ق 2) .

يغرمونه في الديات.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2372)

قال مالك: والحمران من الرقيق أحب إلي من السودان، فإن قل الحمران بتلك البلدة فليؤخذ من السودان. والقيمة في ذلك خمسون دينارا أو ستمائة درهم، وليست القيمة بسنة مجمع عليها، وإنا لنرى ذلك حسنا.

Mas'alah: What happens if the offender offers a slave worth less than the ghurrah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2372)

فإذا بذل الجاني عبدا أو وليدة، جبروا على أخذها إن ساوى ما بذل خمسين (1) رواه البخاري (6910) ، ومسلم (1681) .

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for camel-owning people?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2373)

دينارا أو ستمائة درهم، وإن ساوى أقل من ذلك، لم يجبروا على أخذه إلا أن يشاءوا.

وليس عل أهل الإبل في ذلك إبل، وقد قضى النبي ÷ [في] الغرة والناس يومئذ أهل إبل، وإنما تقويمها بالعين أمر مستحسن.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a free Muslim woman?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=214)

جنين حرة ففيه غرة أو أو وليدة تقوم بعشر دية أمه وهي خمسون دينارا أو ستمائة درهم.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah (compensation for a fetus) according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2267)

واختلف العلماء في الغرة وقيمتها فقال مالك الغرة تقوم بخمسين دينارا أو ست مائة درهم نصف عشر دية

Mas'alah: What is the blood money (ghurrah) for a free Muslim fetus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4312)

وتجب في الجنين ذكرا أو أنثى عمدا أو خطأ إذا كان حرا مسلما – حرا كان أبوه أو عبدا–في مال الجاني غرة ... قد تقدم الحديث المقتضي لذلك، ثم لا فرق في الجنين

بين أن يكون ذكرا أو أنثى ولا أن يكون بفعل عمد أو خطأ بشرط أن يكون حرا، إما أن تكون أمه حملت به وهي حرة، وإما أن تكون أمه لأبيه، وبشرط أن يكون محكوما له بالإسلام. وسيأتي الكلام على الجنين المحكوم له بالرق والكفر. وقوله: (في مال الجاني) متعلق بـ (تجب) ، وهذا مذهب المدونة، وروى أبو الفرج أن العاقلة تحملها؛ لأنها دية شخص قائم بنفسه، والأول مقيد بألا تكون دية الجاني، ففي

Mas'alah: What are the options for the offender in paying the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4314)

ومهما بذل خمسين دينارا أو ستمائة درهم أو غرة تساوي أحدهما وجب القبول، وإلا لم يجب إلا أن يتراضوا ... ظاهره تخيير الجاني وهو موافق لقول اللخمي الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم وأشهب أن الجاني بالخيار، يريد أن يغرم الغرة أو يأتي بعشر دية الأم من كسبهم، إما ذهب أو ورق، وظاهر المدونة خلافه؛ لأن فيها بعد نصه أن ذلك غرة عبد أو وليدة، والقيمة في ذلك خمسون دينارا أو ستمائة درهم، وليست القيمة بستة مجمع عليها، وإنما أرى ذلك حسنا فإذا بذل الجاني عبدا أو وليدة أجبر على أخذه إن شاء، وأما بذل خمسين دينارا أو ستمائة درهم، وإن ساوى أقل من ذلك، لم يجبروا على أخذه إلا أن يشاءوا، فلم ينص على الجبر إلا في الوليدة، ولذلك قال أبو عمران: انظر إن أتى الجاني بخمسين دينارا أوستمائة

درهم هل يجبرون على أخذها، وهل تجوز أو يواطئه عليها أو يؤخره لها أو يكون ذلك دينا بدين كما هو في قتل الخطأ إن راضوه على غير العين مؤجلا؟ واستشكل اللخمي

اشتراط أن تكون الغرة تساوي هذا القدر، قال: لأن المذكور فيالحديث الغرة، ولم تعتبر القيمة، وأثمان العبيد تختلف في البلدان، فلو وجبت الغرة بموضع لا يساوي ذلك لم يلزم بأكثر.

Mas'alah: Can camels be taken as ghurrah for a fetus according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4315)

وقال ابن القاسم: لا تؤخذ الإبل، وقال أشهب: تؤخذ من أهلها خمس فرائض قال في المدونة: لأنه قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة والناس يومئذ أهل إبل، وإنما تقويمها بالعين مستحسن، واختار محمد وغيره قول أشهب، وحسن محمد الخمس بأن تكون بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة، وقاله ربيعة، ونقل ابن شعبان والباجي عن أشهب هذا التفسير أيضا. أصبغ: ولا أحسب ابن القاسم إلا قال بالإبل، ورواه عنه ابوزيد، واعترض ابن المواز حجة ابن القاسم بأن الحديث ليس فيه إبل؛ لأنه قد وافق على الورق والذهب.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a fetus according to different schools?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=885)

واتفقوا على أن قيمة الغرة الواجبة في ذلك عند من رأى أن الغرة في ذلك محدودة بالقيمة – وهو مذهب الجمهور – هي نصف عشر دية أمه، إلا أن من رأى أن الدية

الكاملة على أهل الدراهم هي عشرة آلاف درهم – قال: دية الجنين خمسمائة درهم. ومن رأى أنها اثنا عشر ألف درهم قال: ستمائة درهم. والذين لم يحدوا في ذلك حدا، أو لم يحدوها من جهة القيمة، وأجازوا إخراج قيمتها عنها – قالوا: الواجب في ذلك قيمة الغرة بالغة ما بلغت. وقال داود وأهل الظاهر: كل ما وقع عليه اسم غرة أجزأ، ولا يجزئ عنده القيمة في ذلك فيما أحسب.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus and the rulings on miscarriage?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2014)

قيمته وإن زادت) على الدية (وفي الجنين وإن علقة) دم لا يذيبه الماء الحار إذا صب عليه (عشر) واجب (أمه) من دية أو قيمة الأمة (نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه) أي: العشر وحدها سبع سن الاثغار ليصح التفريق كما في (حش) (والأمة من سيدها) الحر (والنصرانية) الحرة (من العبد المسلم كالحرة) المسلمة في الثاني ومن دين سيدها في الأولى (إن انفصل ميتا وهي حية وإن نزل حيا) ثم مات كما هو واضح من السياق (فالدية) فيه (بقسامة) ولو مات عاجلا بخلاف غير ـــــــ إليه وقال سحنون: ليس فيه إلا الأدب مراعاة لمن يرى استتابته (قوله: قيمته) أي: على أنه قن ولو مدبرا أم ولد أو مبعضا كمعتق لأجل لذلك الأجل وهل يقوم المكاتب قنا أو مكاتبا تأويلان (قوله: وإن زادت على الدية) لأنه مال كسائر السلع (قوله: دم لا يذيبه الماء الحار) وإلا فلا شيء فيه فلا يقدر ذلك قبل المبالغة وإنما يقدر قبلها المضغة (قوله: أو قيمة الأمة) وتعتبر القيمة يوم الإلقاء أو يوم سببه (قوله: نقدا) أي: غير عرض وحالا فاستعمل النقد في معنييه في مال الجاني إلا أن تبلغ الثلث لتعدد الجنين فعلى العاقلة منجمة (قوله: أو

غرة) بالرفع عطف على عشر والتخيير للجاني لا لمستحقها وهو في جنين الحرة وأما جنين الأمة فيتعين النقد (قوله: عبد إلخ) ينبغي أن تكون من البيض وغلا فن السودان (قوله: أو وليدة) أي أمة صغيرة (قوله: تساويه) أي: وجنين الأمة لم يساوه إلا اثنان فهما فالمراد بالعبد أو الوليدة الجنس (قوله: والأمة من سيدها) أي: وجنين الأمة الحاملة من سيدها ولا مفهوم لسيدها بل حيث كان ولدها حرا كالغارة للحر وكأمة الجد كذلك كما في (عب) (قوله: المسلمة في الثاني إلخ) دفع به ما يقال في كلامه تشبيه الشيء بنفسه فإن النصرانية حرة (قوله: ومن دين إلخ) عطف على المسلمة أي والحرة من دين سيدها (قوله: وإن نزل حيا) أي: حياة محققة بأن استهل صارخا أو رضع كثيرا أو نحو ذلك سواء زايلها حية أو ميتة (قوله: بقسامة) أي أنه مات من فعل الجاني فإن لم يقسموا فلا غرة لهم كما اختاره عبد الحق مخالفا ـــــــ فتى كما في القاموس الهلاك (قوله: غرة) ولو سوداء خلافا لمن عين البيضاء تمسكا بما في الغرة من البياض وجوابه كما في شارح الموطأ أنها في عرف اللغة بمعنى الرقبة (قوله: إن انفصل) في شرح الموطأ نقل الإجماع على أن الجنين إن مات في

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a free woman?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=903)

(وفي جنين الحرة) المسلمة أو الكتابية من مسلم حر أو عبد ولو من زنا وهو ما تكون به الأمة أم ولد من مضغة أو علقة فما فوق أو دم منعقد إذا ألقته ميتا وهي حية من [حاشية العدوي] العمد فإن العاقلة لا تحمل شيئا منها بل هي حالة عليه، وفي حكم الخطأ العمد الذي لا قصاص فيه كالمأمومة الجائفة وكسر الفخذ فيكون ذلك على

العاقلة. [قوله: على العاقلة] والقاتل كواحد منهم. [قوله: في ثلاث سنين] وابتداء السنة من يوم الحكم لا يوم القتل ولا يوم الخصام ولا يوم قيام البينة. [قوله: لأنها مواساة] أي إعانة. [قوله: تنجم على المشهور] ومقابله لا تنجم. [قوله: ونصفها في سنتين] سيأتي أنه مبني على القول بأنها تنجم على أربع سنين قال صاحب الاستذكار: لا خلاف بين العلماء أنها في ثلاث سنين وما قيل في أربع سنين شذوذ. [قوله: وثلثها في سنة] أي في آخر سنة وابتداؤها من يوم الحكم والثلثان في سنتين. [قوله: ونصفها إلخ] كما لو قطع يد أو رجل شخص خطأ. [قوله: ونصفها في سنتين] أي أن النصف ينجم في سنتين كل سنة ربع، وأن الثلاثة الأرباع ثلاث سنين كل سنة ربع وهو معتمد عج فيكون مشهورا مبنيا على ضعيف. [قوله: وأما على القول بأنها في ثلاث سنين] أي الذي هو المعتمد. [قوله: فكان حقه أن يجعل] أي بحيث يكون ثلثا في سنة وسدسا في نصف سنة. [قوله: عن عمد إلخ] أي عن قتل عمد أو خطأ. [قوله: أي تورث] فسره بالفعل الدال على التجدد والحدوث لأن الإرث يتجدد ويحدث وقتا بعد وقت، ثم نقول: إن في المقام مناقشة لأن الإرث إنما يطلق على المال الذي كان مملوكا للمورث في حال حياته، والدية إنما استحقها الورثة بعد موته. ويمكن الجواب بأن هذا مبني على القول بأنه يملكها بآخر جزء من حياته بدليل أن دينه يقضى منها وتنفذ وصاياه منها كما في عج. [قوله: على حكم الفرائض] جمع فريضة بمعنى مفروضة وهو النصيب المقدر كالنصف ونحوه، وحكمه إعطاؤه لربه فالمعنى أن الدية تورث إرثا جاريا على هذا الحكم أي أنه من قبيله فيعطي نصفها لمن يعطى النصف من مال الميت كالبنت وهكذا فتدبر [قوله: أو الكتابية] ومثلها المجوسية [قوله: من مسلم حر أو عبد] راجع لكتابية، ومعناه إنما يجب في جنين الكتابية ما ذكر إذا كان جنينها من زوجها العبد المسلم وأولى الحر المسلم، وأما لو كان زوجها كافرا فكالحرة من أهل دينه، واختلف في نصرانية يتزوجها مجوسي وبالعكس هل لجنينها حكم أبيه أو حكم

أمه وصحح الأول. [قوله: ولو من زنا] راجع للحرة المسلمة إلا أنك إذا اعتبرت عشر واجب الأم تجد الحكم عاما في الحرة والأمة والمسلمة والنصرانية، أي عشر الواجب من دية إن كانت حرة أو من قيمة إن كانت أمة كان من زوج حر أو رقيق أو زنا هذا في غير الأمة من سيدها الحر المسلم، وأما هي فكجنين الحرة المسلمة ففيه عشر ديتها كما أن النصرانية مثلا تحمل من الزوج العبد المسلم كالحرة المسلمة. وأما لو كان سيد الأمة رقيقا ففيه عشر قيمة أمة ومثل الأمة من سيدها الحر ما إذا كان ولدها حرا كالغارة للحر وكأمة الجد ومثل السيد الحر المسلم السيد الحر الكافر فملخصه أن تقول: والأمة من سيدها الحر كالحرة من أهل دين سيدها مسلما أو كافرا. [قوله: أو دم منعقد] وهو الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب، ولا

ضرب ونحوه من أجنبي أو غيره أو من ضربها نفسها (غرة عبد) بالتنوين وعدمه (أو وليدة) على الجاني على المشهور، ويستحب فيها أن تكون من البيض إلا أن يقلوا فمن وسط السودان (تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم) ق: وذلك نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه، والمشهور أنه لا يعطى في الغرة إلا الذهب دون الإبل قاله ق. وقال ع: اختلف إذا أتى بالوليدة أو بالعبد هل لا بد من القيمة، واختلف إذا أتى بخمسين دينارا أو ستمائة درهم هل يجبر على أخذها أم لا انتهى. قلت: الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول (وتورث) الغرة [حاشية العدوي] يخفى أنه لو اكتفى بقوله أو دم منعقد عما قبله لكفى لفهمه بالأولى، ولا يخفى أن المضغة من ماصدقات فما فوق. [قوله: إذا ألقته ميتا] وأما لو نزل مستهلا كان الواجب فيه الدية كاملة بشروط القسامة، ولو مات عاجلا سواء خرج منها في حال حياتها أو بعد موتها فلو امتنعوا من القسامة وأرادوا أن يأخذوا الغرة فإنهم لا يجابون لذلك على المعتمد وهذا في الخطإ، وأما لو تعمد ضرب ظهرها أو بطنها فنزل حيا ثم مات اقتص منه بقسامة بخلاف تعمد

الجنين بضرب كرأسها ففيه الدية بقسامة. [قوله: وهي حية] وأما لو انفصل عنها غير مستهل بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه يندرج فيها. [قوله: من ضرب ونحوه] أي أو تخويف أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم لزمت الفراش إلى أن أسقطت، وتشهد البينة على السقط أيضا، ويجب على الجيران أن يدفعوا لها من ذي الرائحة إن طلبت منهم أو علموا أنها حامل، وإن عدم أكلها أو شربها من ذي الرائحة يضرها فإن لم يدفعوا لها في هاتين الصورتين فإنهم يضمنون، وكذلك رائحة السراب لكن الضمان على السراباتية كما في كبير الخرشي. [قوله: أو من ضربها نفسها] أي فيلزمها الغرة. [قوله: بالتنوين إلخ] قال تت: والرواية الصحيحة التي عليها الجمهور تنوين غرة دون إضافة وعبد بدل منه. [قوله: وعدمه] أي والإضافة للبيان. [قوله: أو وليدة] معطوف على عبد. وقوله: وليدة أي أنثى وعبر بالوليدة لصغرها. وقال الشيخ زروق: الوليدة الأمة الصغيرة فلو لم يساو العشر إلا اثنين يؤخذ ذلك فالمراد بالعبد وبالوليدة الجنس. [قوله: على المشهور] أي أنها على الجاني على القول المشهور، ومقابله ما روى أبو زيد أن العاقلة تحملها. [قوله: فمن وسط السودان إلخ] كذا في المجموعة أي المتوسط بين الجيد والرديء أو الخيار وهو أظهر. [قوله: والمشهور أنه لا يعطى في الغرة إلا الذهب] أي أو الفضة، والحاصل أنه لا يؤخذ إلا ذهب أو فضة، ولا يؤخذ فيها إبل ولا بقر ولا غنم ولو كانوا من أهل ذلك كما صرحوا به، ومقابل المشهور يؤخذ خمس فرائض أي بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون، فظهر أنه إنما خص الإبل بالذكر وإن كان غيرها مثلها للرد على المقابل. [قوله: هل لا بد من القيمة] أي بحيث تقوم بخمسين دينارا قلت: هو ظاهر المصنف وهو المعتمد وعليه مشى العلامة خليل حيث قال: وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا أو غرة عبدا أو وليدة تساويه، والمراد بالنقد العين الحالة. [قوله: هل يجبر على أخذها أم لا] لا يخفى أن ظاهر المصنف أنه لا يجبر على أخذها [قوله: قلت الذي

مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول] بل هو الذي ذهب إليه العلامة خليل، فلذلك قال بعض شراحه: يعني أن الجاني بالخيار إن شاء دفع مثل عشر الأم من العين حالا، وإن شاء دفع الغرة وهذا في جنين الحرة. وأما جنين الأمة فيتعين النقد وتكون في مال الجاني حيث كانت الجناية عمدا أو خطأ ولم تبلغ الغرة الثلث وإلا فهي على العاقلة، ويتصور ذلك في تعدد الجنين، فإن الجنين إذا تعدد يتعدد الواجب وهو الغرة إن نزل ميتا والدية مع القسامة إن نزل مستهلا، ويتصور أيضا في مجوسي ضرب بطن حرة مسلمة فألقت جنينها غير مستهل لأن الغرة أكثر من دية المجوسي. [قوله: وتورث] ويتفرع على كونها إرثا أنه لو كان الضارب أبا يلزمه الغرة ولا يرث كأن شربت الأم

(على) حكم الفرائض المذكورة في (كتاب الله تعالى) في ميراث الميت.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

والاجتنان: (فإنه) يرد إلى غرة عبد أو [أمه] .

Mas'alah: What is the description of the ghurrah (compensation) for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1370)

الطرف الثالث: في صفة الغرة. وهي عبد أو وليدة. والأحسن أن يكون من الحمر، ويجزي من أوسطهم. قال في المجموعة: إلا أن يقلوا، فمن أوسط السودان.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah (compensation) for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1370)

ومهما بذل من ذلك ما قيمته خمسون دينارا أو ستمائة درهم وجب قبوله. ويؤخذ من أهل الذهب خمسون دينارا، ومن أهل الورق ستمائة درهم. واختلف في المأخوذ من أهل

Mas'alah: What camels are taken as compensation for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1372)

الإبل، فقال أشهب: تؤخذ منهم الإبل وهي خمس فرائض: بنت مخاض وبنت لبون وابن لبون وحقة وجذعة.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the child's ghurrah taken from the assailant?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1707)

ثم عطف على ما قبله، فقال: أو عليه الأقل من غرته، أي: الولد التي يأخذها الأب من الجاني على أمه من عبد أو وليده.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the ghurrah and one-tenth of the mother's value for a fetus?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1707)

أو ما نقصها -أي: الأم- إن ألقته ميتا، فأيهما أقل لزمه للسيد، وفي ابن الحاجب: الأقل من الغرة، وعشر قيمة الأم.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3218)

[رابعا- دية الجنين:]

Mas'alah: What is the diyah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3218)

وفي الجنين إن لم يكن علقة بأن كان دما مجتمعا لا يذيبه الماء الحار، وإن كان علقة عشر دية أمه: ذكرا كان أو أنثى، كان عن ضرب أو تخويف يخاف منه، وتشهد البينة أنها منه خوفت لزمت الفراش إلى أن أسقطته، وتشهد على السقط.

Mas'alah: Is the diyah for a fetus paid in cash or camels according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3218)

وقال البساطي: نقدا، فلا تؤخذ من الإبل في هذه المسألة، وهو قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the mode of payment for fetal diyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3218)

وقال أشهب: تؤخذ.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a free woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1098)

(وفي جنين الحرة)

Mas'alah: What is the blood money (ghurrah) for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1099)

المسلمة أو الكتابية من مسلم حر أو عبد ولو من زنا وهو ما تكون به الأمة أم ولد من مضغة أو علقة فما فوق أو دم منعقد إذا ألقته ميتا وهي حية من ضرب ونحوه من أجنبي أو غيره أو من ضربها نفسها (غرة عبد) بالتنوين وعدمه (أو وليدة) على الجاني على المشهور ويستحب

فيها أن تكون من البيض إلا أن يقلوا فمن وسط السودان (تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم) ق وذلك نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه والمشهور أنه لا يعطي في الغرة إلا الذهب دون الإبل قاله ق وقال ع اختلف إذا أتى بالوليدة أو بالعبد هل لا بد من القيمة واختلف إذا أتى بخمسين دينارا أو ستمائة درهم هل يجبر على أخذها أم لا انتهى قلت الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول

Mas'alah: What is the blood money (diya) for causing a miscarriage (janin) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8660)

وفي الجنين وإن علقة عشر أمه يعني أن الواجب في الجنين سواء كان من حرة أو أمة إذا انفصل عن أمه ميتا إن لم يستهل وهي حية، عشر أمه أي عشر ديتها أو عشر قيمتها كما يتضح لك إن شاء الله تعالى، وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى: ضربه عمدا أو خطأ، كان الضارب أبا أو غيره، وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شم بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم لزمت الفراش إلى أن أسقطت، وتشهد البينة على السقط أيضا، ولا فرق بين أن يكون الجنين غير علقة وبين أن يكون علقة بفتح العين واللام والقاف آخره هاء تأنيث: الدم المجتمع،

Mas'alah: How is the indemnity for a fetus paid: in cash or as a ghurrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8661)

نقدا يعني أن العشر المذكور يكون نقدا أي عينا حالة أو غرة يعني أن الجاني بالخيار بين أن يدفع العشر المذكور وبين أن يدفع غرة، وهذا التخيير في جنين الحرة ويتعين في جنين الأمة النقد كما يأتي قريبا. قال عبد الباقي: نقدا أي غير عرض وحالا فاستعمله في العين وفي الحال في مال

الجاني، إلا أن تبلغ الثلث فعلى العاقلة حالة، ففي المدونة: إذا ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ فألقت جنينها ميتا حملته عاقلة الضارب. انتهى. وتحملها وإن لم تبلغ الثلث فيما إذا كانت تبعا للدية، كضربها فألقته ثم قتلها خطأ بضربة واحدة أو ضربات (1) في فور ففيه عشر ديتها وفيها الدية تحملها العاقلة تنجم تبعا للدية. انتهى. وأنث عبد الباقي الضمير لعوده على العين. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: Is the indemnity for a fetus paid in gold, silver, or camels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8662)

وقوله: أي غير عرض وحالا الخ يعني أن عشر الدية إنما يكون ذهبا أو ورقا ويكون حالا ولا يكون من الإبل وإن كانوا أهل إبل خلافا. لأشهب. ابن الحاجب: قال ابن القاسم: ولا تؤخذ الإبل، وقال أشهب: يؤخذ من أهلها خمس فرائض. انتهى. التوضيح: لأنه قد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة والناس حينئذ أهل إبل، وإنما تقويمها بالعين أمر مستحسن، واختار محمد وغيره قول أشهب، وقوله: من مال الجاني أي يكون من مال الجاني في العمد مطلقا وفي الخطإ (1) في عبد الباقي ج 8 ص 32. ضربتين.

إلا أن يبلغ ثلث دية الجاني كمثال المدونة، أو ثلث دية المجني عليه كما إذا تعدد الجنين بقدر الثلث. وقوله: فعلى العاقلة حالة فيه نظر، بل ما تؤديه العاقلة إنما تؤديه منجمات، وقد قال الزرقاني: في قول المصنف الآتي: ونجمت الخ ما نصه: ومثل الدية الحكومة والغرة في التنجيم حيث بلغ كل منهما الثلث. انتهى. وقوله: "نقدا" بالنصب يجوز أن يكون حالا ويجوز أن يكون تمييزا. انظر الشبراخيتي. وقوله: "أو غرة" بالرفع عطف على عشر وقد مر أن التخيير للجاني، قال عبد الباقي: "أو غرة" بالرفع عطف على عشر والتخيير للجاني لا لمستحقها وهو في جنين الحرة، وأما جنين الأمة فيتعين فيه النقد ويكون في مال الجاني عمدا أو خطأ ولم تبلغ الغرة الثلث وإلا فهي على العاقلة.

Mas'alah: What are the specifications of the ghurrah (indemnity) for a miscarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8664)

تنبيهات: الأول: الغرر العبيد؛ لأنها أشرف أموالهم وفيها أن الأحب كونه من الحمران أي البيض، فإن قلوا في البلد أخذت من السودان وقيل لا بد أن تكون من البيض، وقد اختلف في لفظ الغرة هل فيه بحسب اللغة زيادة على الرقبة فقيل لا، وكذا فسره الباجي بإنسان وغيره بنسمة، وقيل مأخوذة من غرة الفرس فلابد من بياضها، وإليه ذهب ابن عبد البر، وقيل من الغرة بمعنى الخيار والأحسن، فقد استحب مالك الحمر. ذكره في التوضيح. وقال الشبراخيتي: قيل لها ذلك لأنها غرة أموالهم أي أفضلها، وغرة الشهر أوله. عياض: الغرة لغة النسمة كيف كانت عبدا أو وليدة من غرة الوجه، كما

تسمى أيضا ناصية ورأسا وقد يكون من الحسن، وعند العرب أحسن ما يملك. أبو عمران: هي الأبيض ولذا سميت غرة فلا يقبل فيها الأسود. انتهى. قال الشاعر: إن نحن إلا أناس أهل سائمة ... ما إن لنا دونها حرث ولا غرر ملوا البلاد وملتهم وأحرقهم ... ظلم السعاة وباد المال والشجر إلا تداركهم تصبح منازلهم ... قفرا تبيض على أرجائها الحمر

Mas'alah: What is the minimum age for the ghurrah slave and what actions trigger its obligation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8665)

الثالث: في الشبراخيتي: أنث المصنف الفعل باعتبار أنه مسند إلى الضمير العائد على الرقبة كانت رقبة عبد أو أمة. ابن عبد السلام: ولم أر لأصحابنا في سن الغرة حدا، وقال الشافعي: أقله سبع سنين. انتهى. ابن عرفة: أبو عمر: قال بعضهم: أقل الغرة بنت سبع سنين لأنه لا يفرق بينها وبين أمها دون هذا السن، وهو أحد قولي الشافعي والتخيير في جنين الحرة، ولا فرق بين ضرب الجنين وغيره كشم رائحة، فإذا شمت المرأة رائحة طعام الجيران فطلبت منه قدرا يسيرا لتأكله فمنعوها ذلك فإنهم يضمنون الغرة في مالهم، وكذا لو علموا بحملها ولم تطلب لأن الحياء يمنعها من الطلب، وكذا لو أدخل أعوان ظالم على حامل ففزعت وأسقطت لكن بشرط أن يثبت الذي فزعت من أجله، ومشاهدة المرأة لذلك الفزع وإن مرضها متصل بذلك الوقت إلى أن أسقطت وشهادة امرأتين على أنها أسقطت، زاد سحنون وربيعة: وشهادة رجل على رؤية الجنين. وقوله: "أو غرة" عطف على "عشر أمه" ، وقوله: "عبد أو وليدة" ، بدل من "غرة" ، أو

خبر مبتدأ محذوف أي وهي عبد أو وليدة. انتهى كلام الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the compensation for a miscarried fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8666)

وفي المواق: أبو عمر: إذا ضربت المرأة فألقت جنينها ميتا لم يستهل، ففيه غرة عبد أو أمة، قيمته عشر دية أمه خمسون دينارا عند مالك أو ست مائة درهم، وفي جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه إن ألقته ميتا وهي حية، وإن كانت أمة فألقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة أمه. اللخمي: الجاني يخير في غرم عشر دية الأم أو غرم الغرة. ومن المدونة: في جنين الأمة من غير السيد عشر قيمة أمه، كان أبوه حرا أو عبدا. ابن نافع: زادت على الغرة أو قصرت، ومن أعتق ما في بطن أمته من غيره فألقت جنينا ميتا ففيه عشر قيمة أمه، ولو كانت ألقته حيا ففيه دية حر. ومن المدونة: الجنين ما علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا. ابن عرفة: ظاهره أن الدم المجتمع لغو، وفي استبرائها أنه حمل. ومن المدونة: وسواء ضربت الأم عمدا أو خطأ، ومن المدونة: في جنين أم الولد من سيدها ما في جنين الحرة، وكذا جنين النصرانية من زوجها العبد المسلم. انتهى كلام المواق.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8670)

وفي بعض النسخ: وورثت بتاء التأنيث أي الواجبات من عشر وغرة ودية إن استهل صارخا. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the blood money (ghurrah) for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4300)

المسألة الثالثة في دية الجنين والأصل [فيه] [1] ما خرجه مالك [في] [2] الموطأ من طريق أبي هريرة أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغرة عبد أو وليدة [3]. وخرج أيضا من مراسل سعيد بن المسيب أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة [4]، فقال الذي قضى عليه: أغرم ما لا شرب، ولا أكل، ولا نطق، ولا استهل، ومثل ذلك باطل؟ فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "إنما هذا من إخوانكم الكهان" . والغرة عند أهل اللغة: اسم واقع على الإنسان ذكرا كان أو أنثى، وأصله –والله أعلم– من غرة الوجه، وقد يكون من الحسن، والإنسان أحسن صورة من كل شيء خلقه الله، وبه نطق الكتاب العزيز. والغرة [عند العرب] [5] أحسن ما يملك. وقال الشيخ أبو عمران الفاسي رحمه الله: الغرة معناها [الأبيض وبذلك سميت فلا يقبل فيها أسود. والذي أقول والله أعلم: إنما سميت بذلك الاسم لاشتهارها] [6] في (1) سقط من ب. (2) في أ: من. (3) أخرجه البخاري (5427) ، ومسلم (1681) . (4) أخرجه مالك (1552) ، والشافعي (1600) ، والنسائي في الكبرى (7024) مرسلا. (5) في ب: عنده. (6) سقط من أ.

مسائل الدماء بحكمها المخصوص بها لمساواة الشارع فيه بين الذكر والأنثى، والعمد والخطأ تيمما لقطع الشغب وحسما لمادة النزاع كتسميتهم مسألة الأكدرية بالغراء لاشتهارها في مسائل الفرائض بانفرادها بالغول في مسائل الجد مع الإخوة كاشتهار الفرس الغراء في الخيل الدهم البهم، وقد بين النبي – صلى الله عليه وسلم – في الحديث أن ذلك علامة يعرف بها أمته يوم القيامة من بين سائر الأمم.

Mas'alah: Can a camel-owner pay the blood money for a fetus in camels?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4304)

واختلف إذا كان الجاني من أهل الإبل، هل تقبل منه إذا أتى بها أم (1) سقط من أ.

(2) في أ: يغل.

لا؟ على قولين: أحدهما: أن الإبل تقبل منه إذا أتى بما وجب عليه منها، وهي خمس فرائض: بنت مخاض، وبنت لبون وابن لبون ذكر وحقة وجذعة، وهو قول أصبغ، وأشهب، وابن المواز، وهي رواية أبي زيد عن ابن القاسم على ما قاله أصبغ. والثاني: [أنها] [1] لا تقبل منه، وإن كان من أهل الإبل، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" ، و "الموازية" . ووجه في قول أشهب وغيره: أن الإبل أصل في الدية، واعتبر به في دية الجنين كالورق والذهب. ووجه قول ابن القاسم: أن الدنانير والدراهم هي قيم المتلفات؛ فلذلك قومت بها الغرة، وكان أصل الدية الإبل لكنها ردت إلى العين، والإبل ليست مما تقوم به المتلفات؛ فلذلك لم تعتبر بها الغرة؛ فما كان أصله العين لا يرد إلى الإبل، فلما ورد الشرع في دية الجنين بالغرة، واحتيج إلى تقديرها قدرت بما

يقع [التقويم] [2] به –وهو العين– دون ما لا يقع به التقويم.

Mas'alah: What is the compensation for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4296)

عشر أمه، ولو أمة نقدا، أو غرة عبد أو وليدة تساويه، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

وفي الجنين وإن علقة: عشر أمه ولو أ

Mas'alah: What is the value of the ghurrah and the diyah for a free woman's fetus?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2214)

2251 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أن الغرة تقوم خمسين دينارا، أو ستمائة درهم، ودية المرأة الحرة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم، فدية جنين المرأة الحرة , عشر ديتها، والعشر خمسون دينارا، أو ستمائة درهم.

Mas'alah: What is the value of the ghurrah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2232)

وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، أنه كان يقول: «§الغرة تقوم خمسين دينارا، أو ستمائة درهم، ودية المرأة الحرة المسلمة خمسمائة دينار، أو ستة آلاف درهم»

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3508)

من العلوق وهو الاتصال لأن بعضها اتصل ببعض وفي كلام تت نظر (عشر) واجب (أمه) من زوج حر أو رقيق أو زنا وأما من سيدها فسيأتي وبالغ بقوله: (ولو أمة) لرد قول ابن وهب في جنينها ما نقصها إذ هي مال كسائر الحيوان والواجب في الحرة الدية وفي الأمة القيمة وما قدرنا من المضاف شامل للأمرين وتعتبر قيمتها يوم الإلقاء أو يوم سببه (نفدا) أي غير عرض وحالا فاستعمله في العين وفي الحال في مال الجاني إلا أن تبلغ الثلث فعلى العاقلة حالة ففي المدونة إذا ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ فألقت جنينا ميتا جملته عاقلة الضارب اهـ.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a free woman in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=717)

(وفي جنين الحرة غرة أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله تعالى): والأصل في ذلك قضاؤه صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة فيما رواه البخاري ومسلم عن المغيرة، والرواية الصحيحة التي عليها الجمهور بالتنوين دون الإضافة وعبد بدل منه وذكر صاحب مطالع الأنوار: التنوين والإضافة نقله الفاكهاني. ويعني الشيخ أن من ضرب حرة فألقت جنينا ميتا فإنه يلزمه دفع عبد أو أمة وهو معنى قوله غرة عبد أو وليدة إلا أن العلماء اختلفوا هل لفظة الغرة الواقعة في

الحديث بسبب اللغة زيادة على ذلك أم لا؟ فالمعلوم من مذهبنا أن ليس لها زيادة وإنما المراد بالغرة النسمة، وبه قال كثير من أهل العلم، ومنهم من قال بل هي مأخوذة من غرة الفرس، فلابد من عند من ذهب إلى هذا أن تكون من البيض أو تكون مأخوذة من الغرة بمعني الخيار والأحسن لأن الغرة عند العرب أحسن ما يملك واستحب مالك هذا الوجه، ولم يره على الوجوب. وقال ابن عبد البر: يشترط أن تكون من البيض لا من السود؛ لأن أصل الغرة البياض الذي في الوجه قال: ولولا النبي صلى الله عليه وسلم أراد بالغرة معني زائدا على شخص العبد والأمة لما ذكره، واعترضه الفاكهاني بأن قال: ما ذكره لا يلزم لأنه صلى الله عليه وسلم عبر عن الجسم كله بالغرة، وهو كقوله عتق رقبة قاله الجوهري في صحاحه. قال ابن عبد السلام: ولم أر لأحد من أهل العلم حدا في سن الغرة، وقال الشافعي أقلها سبع سنين. فيها وفي الحيوان وقد أكثر الشيوخ الاعتذار عنه وكذلك حكى بعض الحنفية عن مالك وجوب الشفعة هذا خلاف قول ابن رشد في مقدماته وذلك أنه لما ذكر قول الشافعي ووجهه يكون لا يفرق بينهما وبين أمها دون هذا السن قال، وهذا مما لا يختلف فيه إلا ما استحسنه مالك من أن تكون قيمتها خمسين دينارا أو ستمائة درهم وخلاف عزو ابن عبد البر قول الشافعي لبعضهم معه والمذهب أن ليس عليه أن يقبلها معيبة ولابد من أن تكون الغرة تساوي ما ذكره

الشيخ، وإلا لم يجبر على أخذها نص على ذلك في المدونة. قال اللخمي: وليس ببين لأنه عليه أفضل الصلاة والسلام إنما أوجب الغرة من غير اعتبار القيمة وأثمان العبيد تختلف في البلدان وتختلف أثمانها في الأسواق وظاهر كلام الشيخ ولو تعددت الغرة تعدد ما ذكر وهو كذلك. قال ابن عبد السلام: انظره مع المصراة وظاهر كلامه أيضا ولو قصد إلى ضربها عمدا وهو كذلك في قول أشهب وجعلها ابن الحاجب المشهور. وقال ابن القاسم في المدونة والمجموعة إن تعمد الجنين بضرب بطن أو ظهر فالقود بالقسامة وألحق أبو موسي بن مناس ضرب الرأس بالبطن بخلاف ضرب الرجل وشبهها. واختلف المذهب هل الغرة على الجاني أو على العاقلة فقيل عليه، وهو المشهور، وقال اللخمي: وروى أبو الفرج عن مالك أنها على العاقلة، وهذا الخلاف في

الخطأ إذا لم يبلغ ثلث الدية، وأما إذا بلغ ثلث دية الجاني فتكون الغرة على العاقلة، وفي المدونة وتورث الغرة على فرائض الله تعالى. قال الباجي: قال ابن حبيب، وبه قال أصحاب مالك، وقال ربيعة: هي للأم فقط، وقال ابن هرمز هي للأبوين فإن انفرد أحدهما اختص بها وقاله مالك مرة ثم رجع إلى الأول وبقول ابن هرمز قال المغيرة. قلت: وعزا ابن رشد في المقدمات قول المغيرة لابن دينار، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2093)

(ص) وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة (ش) يعني أن الجنين من حيث هو سواء كان من حرة أو أمة إذا انفصل عن أمه ميتا أي غير مستهل وهي حية فإنه يجب فيه عشر أمه أي عشر ديتها أو عشر قيمتها إن كانت أمة وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى

ضربه عمدا أو خطأ كان الضارب أبا أو غيره وسواء كان الانفصال عن ضرب أو تخويف أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم لزمت الفراش إلى أن سقطت وتشهد البينة على السقط أيضا والمراد بالعلقة الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا لا شيء فيه فلا يقدر قبل المبالغة وإنما يقدر قبلها المضغة أي وإن لم يكن علقة بل كان مضغة بل وإن علقة من العلوق وهو الاتصال لأن بعضها اتصل ببعض وكلام تت فيه نظر وقوله عشر أمه إن قدر عشر دية أمه فسد في قوله ولو أمة وإن قدر عشر قيمة أمه فسد فيما قبل المبالغة والشامل لهما عشر واجب أمه وقوله أمة أي وهو من زوج حر أو رقيق أو زنا وأما من سيدها فسيأتي وأشار بلو لرد قول ابن وهب في جنينها ما نقصها إذ هي مال كسائر الحيوانات

Mas'alah: What are the options for paying compensation for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2093)

(ص) نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه (ش) يعني أن الجاني بالخيار إن شاء دفع مثل عشر دية [حاشية العدوي] قوله سواء كان تحت ذمتنا) أي على الدوام كالنصارى الساكنين في بلادنا أم لا أي بأن كان يأتي عندنا لقضاء حاجته ويذهب لبلاده فعلى كل حال دمه معصوم وإلا بأن فقد هذان الأمران فهو حربي دمه هدر وقوله والمراد بالكتابي الذمي أي الذي هو ماكث عندنا على الدوام وقوله فهو أعم أي المعاهد أعم من الكتابي بالاعتبار المذكور (قوله المجوسي الآتي) أي المذكور في قوله والمجوسي والمرتد فهو آت باعتبار ما قبله وقوله غير المعاهد أي ويراد بالمعاهد المجوسي الذي عاهدنا

وقوله لأن المجوسي أي وأيضا المجوسي المعاهد ليس فيه نصف دية الحر المسلم وقوله وبعبارة هذه العبارة مغايرة للعبارة الأولى (قوله فإن مفهوم المعاهد أعم من الكتابي) أي لأن مدلول المعاهد من عاهدناه على الإقامة وحفظ نفسه وماله وهذا في حد ذاته صادق بالمجوسي والكتابي فيقال إنه حينئذ من عطف العام على الخاص باعتبار ذلك المفهوم وإن لم يكن مرادا من حيث الفقه بل من حيث الفقه يراد ما أريد من الكتابي وهو النصراني أو اليهودي المؤمن إما على الدوام أو مدة والحاصل أنه عطف مغاير باعتبار المفهوم وإن كان من عطف الشيء على نفسه من حيث الفقه ولا يضر هذا معنى كلامه ولا يخفى أن هذا تكلف فالأحسن العبارة الأولى وقوله لا الحكم الفقهي معطوف على معنى ما تقدم أي العموم باعتبار المعنى اللغوي المنظور له باعتبار العطف لا باعتبار الحكم الفقهي فإنه من عطف الشيء على نفسه كما بينا وقوله أي ولو كتابيا الواو للحال وقوله وأنثى أي ودية أنثى كل ذكر نصف دية ذلك الذكر (قوله أو عشر قيمتها) في بعض التقارير أن القيمة تعتبر وقت الضرب وفي تقرير آخر يوم الإلقاء وبعض نظر (قوله أبا) أي أو أما ضربت بطن نفسها قيل فيها الغرة (قوله أو شم شيء) ويجب على الجيران أن يدفعوا لها شيئا من ذي الرائحة إن طلبت منهم أو علموا أنها حامل وأن عدم أكلها أو شربها من ذي الرائحة يضرها فإن لم يدفعوا لها في هاتين الصورتين فإنهم يضمنون الغرة وقال في ك وجد عندي ما نصه ومثل الضرب الرائحة كرائحة المسك والسراب لكن الضمان على السريانية وعلى الصانع لا على رب الكنيف فلو نادوا بالسراب ومكثت الأم فينبغي أن يكون عليها الغرة (قوله وكلام تت فيه نظر) وذلك لأنه قال وفي الجنين إن لم يكن علقة بأن كان دما مجتمعا لا يذيبه الماء الحار بل وإن كان علقة انتهى ووجه النظر أن الذي وضحه بقوله بأن كان إلخ غير العلقة مع أنه العلقة (قوله نقدا) يجوز أن يكون حالا أي حالة كون عشر واجب أمه نقدا أي منقودا أي حالا لا مؤجلا وعينا لا عرضا ولا مقوما ويجوز أن يكون تمييز نسبة لأن

عشر أمه فيه إجمال أي من جهة النقد لكن جعله حالا أظهر (قوله تساويه) الضمير المستتر

الأم من العين حالا وإن شاء دفع الغرة وهي عبد أو جارية تساوي العشر وهذا في جنين الحرة وأما جنين الأمة فيتعين النقد ويكون في مال الجاني حيث كانت الجناية عمدا أو خطأ ولم تبلغ الغرة الثلث وإلا فهي على العاقلة وقوله عبد إلخ بدل من غرة وعبر عن الأنثى بالوليدة لصغرها

Mas'alah: What is the blood money (ghurrah) for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=904)

(وفي جنين المرأة غربة عبد أو وليد تقوم بخمسين دينار أو ستمائة درهم وتورث عل كتاب الله). الرواية الصحيحة غرة بالتنوين دون إضافة وكذا عبد وما ذكر هو قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ورد في المتفق عليه من الصحيحين واتفق العلماء على أن دية الجنين الغرة ذكرا كان أو أنثى (ع) : الغرة دية الجنين الحر المسلم محكما يلقى غير مستهل بفعل آدمي قال والجنين هو ما علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا والدم المجتمع لغو وفي استبراء المدونة أنه حمل قال في المدونة والحمران من الرقيق أحب إلي من السودان فإن قل الحمران فلتؤخذ من السودان والقيمة في ذلك خمسون دينارا أو ستمائة درهم اللخمي هذا ليس ببين لأنه عليه الصلاة والسلام إنما أوجب الغرة من غير اعتبار بقيمة وأثمان العبيد تختلف في البلدان. عبد الحق: إنما جعلوا قيمتها خمسين دينارا أو ستمائة درهم قياسا على أقل

الجراح المنصوص عليها وهي الموضحة فانظر ذلك. وفي كون الغرة في مال الجاني أو على عاقلته روايتان لأبي الفرج والمدونة وإنما تجب في جنين انفصل ميتا قبل موت أمه ولو انفصل ميتا بعد موتها فالمشهور لغو خلافا لأشهب انظر بقية كلامه وكون دية الجنين موروثة على الفرائض هو المشهور قال ابن هرمز هي للأبوين من انفرد بها منهما أخذها وقال ربيعة: وهي للأم فقط والله أعلم.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=980)

وفي الجنين، وإن علقة عشر أمه، ولو أمة نقدا، أو غرة عبد أو وليدة تساويه، والأمة من سيدها، والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حية، إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا، ولو مات عاجلا. قوله: (وفي الجنين، وإن علقة عشر أمه، ولو أمة نقدا، أو غرة عبد أو وليدة تساويه) ظاهرة كابن الحاجب تخيير الجاني، وهو موافق لقول اللخمي: الذي يقتضيه قول مالك وابن القاسم وأشهب أن الجاني مخير في غرم [1] الغرة أو عشر [2] دية الأم من كسبه، إن كان من أهل الذهب فخمسون دينارا، وإن كان من أهل الورق فستمائة درهم، وإن كان من أهل الإبل فخمس فرائض على اختلاف في هذا، على أنه سلم في توضيحه أن قول اللخمي خلاف ظاهر "المدونة" وقال ابن عرفة بعد ذكر كلام اللخمي: إنما عزا الباجي التخيير لعيسى، وقد علمت أن قول المصنف: (ولو أمة) خاص بأول وجهي التخيير، وأشار به لقول ابن وهب: الواجب في جنين الأمة ما نقصها، وقد ذكر ابن الحاجب القولين [3].

Mas'alah: What does it mean that the blood money for a fetus is taken immediately?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2962)

قوله: (نقدا) أي: إنما تؤخذ ناجزا لا مؤجلا.

Mas'alah: What is the ghurrah paid for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2962)

قوله: (أو غرة؛ عبد أو وليدة تساويه) أي: تساوي العشر وهو خمسون دينارا أو ستمائة درهم في جنين الحرة. بعض الأشياخ: وتكون -أي: الغرة- من رقيق الخدمة لا من عليه [2]، ونحوه للباجي فإنه فسرها بالإنسان [3]، وفسرها غيره [4] بالنسمة، وقال ابن عبد البر: هي من غرة الفرس [5]. وعليه فلا بد أن تكون من البيض [6]، وقيل: هي (1) زاد في (ن 3) : (وأشار بقوله: (المتن) uotes"><"وإن علقة"). (2) قوله: (لا من عليه) ساقط من (ن 3) ، وفي (ن 5) : (لا من غلته) ، وانظر: التوضيح: 8/ 178. (3) انظر: المنتقى: 9/ 30. (4) قوله: (وفسرها غيره) في (ن) : (وفسره) . (5) انظر: الاستذكار: 8/ 74. (6) ليس هذا هو المفهوم من كلام ابن عبد البر في التمهيد والاستذكار ونص كلامه: (واختلفت =

بمعنى الغرة، وهي الخيار والأحسن [1]. قال في المدونة: وإن فقد [2] الحمر من تلك البلدة، فلتؤخذ من السودان [3]، وفي المجموعة: من وسط السودان [4]. انظر

الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money (ghurrah) for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=731)

وقوله (وفي الجنين غرة من ماله ... أو قيمة كالإرث في استعماله) معناه أن من ضرب امرأة فألقت جنينا ميتا وأمه حية فعليه ديته غرة وهي عبد أو ولدة من البيض على الأحسن أو قيمتها ويتعدد الواجب بتعدد الجنين ويورث ذلك عن الجنين اتحد أو تعدد على فرائض الله تعالى

Sub–topic – Disputed Issues and Scholarly Opinions

Mas'alah: What are the disputed rulings on the ghurrah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4963)

واختلف في سبعة مواضع الدم المجتمع هل له حكم العقلة وإن تحرك بعد الوضع أو عطس أو ارتضع ولم يستهل هل فيه الغرة أو الدية وإن استهل ومات بالحضرة هل الدية قسامة أو بغير قسامة وهل في عمده إذا استهل قصاص وإن خرج بعد موت أمه هل فيه غرة أو يبطل وهل الغرة في مال الجاني أو العلقة وهل أورثها الأبوان أم الأم وحدها ففي المدونة في الدم المجتمع الغرة لانتقاله عن النطفة وخالفه أشهب وقال مالك في المتحرك إن لم يستهل ليس بحي قال ابن حبيب وإن أقام يتحرك ويفتح عينيه حتى يسمع صوبا وإن خفي وقال ابن وهب الرضاع كالصراخ يعتبر وقيل تعتبر الحركة فقط ومتى طال الرضاع لم يختلف فيه وقال ابن القاسم إن استهل ومات بالحضرة لم يستحق الدية إلا بقسامة والقود وخالفه أشهب في الوجهين وقال ابن القاسم إذا طرح بعد موت الأم لا شيء فيه لأنه مات بموتها وعن مالك في المدونة لا تحمل العاقلة الغرة كالموضحة بجامع العفة فيه وعنه في غيرها تحملها كالدية لأنها دية كاملة كدية المجوسي فهي دية نفس وقال مالك ميراثه من أبويه الثلثان والثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس والباقي للأب

Mas'alah: What is the ruling on evaluating crops eaten by livestock?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5248)

ومن كتاب أوله حلف ليرفعن أمرا إلى السلطان قال: وقال مالك في الزرع تأكله الماشية، قال: يقوم على حال ما يرجى من تمامه ويخاف من هلاكه لو كان يحل بيعه. فإن قال قائل: كيف يقوم ما لا يحل بيعه؟ فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد قضى في الجنين بغرة، فالجنين لا يحل بيعه فهذا مثله.

Mas'alah: What is the response to a variant narration of the hadith on the fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3607)

فإن قيل إن حديث بن جريج رواه الحميدي عن هشام بن سليمان عن بن جريج بإسناده ولم يقل فيه وأن تقتل المرأة قيل له من لم يرد كذا الشيء فليس بشاهد ولا حجة في ما قضى عنه

Mas'alah: What did Mujahid, Tawus, and Ata say about the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3609)

وهو قول مجاهد وطاوس وعطاء قالوا في الغرة عبد أو أمة أو فرس وقال بعضهم أو بغل ورفعه عطاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما رفعه طاوس

Mas'alah: Is there scholarly consensus on the ghurrah for a stillborn fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3609)

قال أبو عمر أجمع العلماء أن الغرة تجب في الجنين الذي يسقط من بطن أمه ميتا وهي حية في حين سقوطه وأن الذكر والأنثى في ذلك سواء في كل واحد منهما الغرة

Mas'alah: What is the diyah of a fetus according to the scholars of Hijaz and Iraq?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3610)

ذكر ربيعة ومالك أن دية الجنين عشر دية أمه خمسون دينارا وهم جمهور علماء الحجاز والعراق

Mas'alah: What is the Zahiri view on the sufficiency of anything called ghurrah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3610)

وقال داود وأهل الظاهر كل ما وقع عليه اسم غرة أجزأ إلا أن يتفق الجميع على سن ما أنه لا يجزئ

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's definition of a fetus regarding blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4852)

وتعقبه ابن عبد السلام: بإيهامه قصر الحكم على المضغة فما بعدها، وتقدم خلاف ابن

القاسم في الدم المجتمع.

Mas'alah: What is the critique of the valuation of the ghurrah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4853)

اللخمي: قوله: إن ساوت خمسين دينارا، أو ستمائة درهم ليس ببين؛ لأنه صلى الله عليه وسلم إنما أوجب الغرة من غير اعتبار قيمة، وأثمان العبيد تختلف في البلدان، وتختلف أثمانها في الأسواق.

Mas'alah: What does al-Baji attribute to Isa regarding the ghurrah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4854)

قلت: إنما عزا الباجي التخيير لعيسى، قال عقب ذكره قول مالك.

Mas'alah: What is the third opinion on the ghurrah payment options?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4854)

ثالثها: هو مخير فيها، وفي نصف عشر دية الذهب، إن كان من أهله أو الورق إن كان من أهلها.

Mas'alah: What are the different opinions on the ghurrah and its alternatives?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4854)

ورابعها: تخييره في الثلاثة مطلقا لاختيار اللخمي، وظاهر نقل الباجي عن رواية المجموعة، مع ظاهر المدونة، واللخمي عن مقتضى قول مالك، مع من ذكر معه، والباجي عن عيسى.

Mas'alah: What are the seven disputed issues regarding diyah for a fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6673)

واختلف في سبعة أوجه من المسألة؛ أحدهما: إذا كان دما مجتمعا هل له حكم العلقة، والثاني: إذا طرح حيا يتحرك أو عطس أو رضع ولم يستهل، هل تجب فيه الغرة أو الدية؟ والثالث: إذا استهل ثم مات بالحضرة، هل تجب فيه الدية بقسامة أو بغير قسامة؟ والرابع: هل يكون في عمده إذا استهل [2] قصاص؟ والخامس: إذا خرج الجنين بعد موت الأم، هل تجب فيه الغرة أو لا يجب فيه شيء؟ والسادس: إذا وجبت في الجنين الغرة، هل تكون في مال الجاني أو تحملها العاقلة؟ والسابع: من يرث الغرة؟ الأبوان، أو الأم وحدها.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on diyah for a fetus that is blood?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6674)

وقال أشهب: لا شيء فيه إذا كان دما بخلاف كونه علقة [2].

Mas'alah: What is the diyah for a fetus according to Ashhab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6682)

وقال أشهب في كتاب محمد: فيه عشر دية أمهن [1].

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus according to Ibn Wahb?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6683)

وقال ابن وهب في كتاب محمد: فيه ما نقصها [1] وهذا يصح [2] على القول إنه جرح من جراحها.

Mas'alah: What are the agreed-upon rulings on the diyah for a fetus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2266)

فمن أحكام الجنين ما أجمع العلماء عليه ومنها ما اختلفوا فيه فمما أجمعوا عليه من ذلك أن الجنين إذا ضرب بطن أمه فألقته حيا ثم مات بقرب خروجه وعلم أن موته

كان من أجل الضربة وما فعل بأمه وبه في بطنها ففيه الدية كاملة وأنه يعتبر فيه الذكر والأنثى وعلى هذا جماعة فقهاء الأمصار وفي إجماعهم على ما ذكرنا دليل واضح على أن الجنين الذي قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو أمة كانت قد ألقته (أمه) ميتا ومع هذا الدليل نصان أحدهما من جهة الإجماع أن الغرة واجبة في

الجنين إذا رمته ميتا وهي حية والنص الثاني ما في حديث سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة والمقتول في بطن أمه لا تطرحه إلا ميتا لا محالة وإن لم تلقه وماتت وهو في جوفها لم يخرج فلا شيء فيه ولا حكم له وهذا أيضا إجماع لا خلاف فيه فإن ألقته ميتا وهي حية فالحكم (فيه) ما ثبتت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في هذا الحديث عبد أو أمة وقد كان للغرة أصل معروف في الجاهلية لمن لم يبلغ بشرفه أن يودي دية كاملة قال مهلهل بن ربيعة واسمه عدي وإنما قيل له مهلهل لأنه أول من أرق الشعر وقصده فيما ذكروا قال في قتل أخيه كليب بن ربيعة ... كل قتيل في كليب غره ... حتى ينال القتل آل مره ... يعني مرة بن هذيل بن شيبان بن ثعلبة وكان جساس بن مرة قتل كليب بن ربيعة التغلبي

Mas'alah: What is the value of the ghurrah according to different scholars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2268)

الحر المسلم الذكر وعشر دية أمه الحرة وهو قول ابن شهاب وربيعة وسائر أهل المدينة وقال أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين قيمة الغرة خمسمائة درهم وهو قول إبراهيم والشعبي وقال مغيرة خمسون دينارا وقال الشافعي سن الغرة سبع سنين أو ثماني سنين وليس عليه أن يقبلها معيبة وقال داود كل ما وقع عليه اسم غرة

Mas'alah: What is the Hanafi view on the ghurrah for a fetus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2272)

وقال أبو حنيفة وأصحابه الغرة للأم ليس لأحد معها فيها شيء وليست دية وإنما هي بمنزلة جناية جني عليها فقطع عضو من أعضائها (وهو قول ربيعة بن أبي عبد الرحمن) ومن حجتهم في أنها ليست دية لأنه لم يعتبر فيها هل هو ذكر أو أنثى كما يلزم في الديات فدل على أن ذلك كالعضو (ولهذا كانت ذكاة الشاة ذكاة لما في بطنها من الأجنة ولولا ذلك كانت ميتة) وقول داود وأهل الظاهر في هذا كقول أبي حنيفة واحتج داود بأن الغرة لم يملكها الجنين فتورث عنه قال أبو عمر تدخل عليه دية المقتول خطأ هو لم يملكها وهي تورث عنه وقول مالك والشافعي في هذه المسألة (أولى) وبالله العصمة والهدى

Mas'alah: What are the key issues regarding the diyah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=885)

والنظر في هذا الباب هو أيضا في الواجب في ضروب الأجنة، وفي صفة الجنين الذي يجب فيه الواجب، وعلى من تجب، ولمن يجب، وفي شروط الوجوب.

Mas'alah: What is the agreed-upon diyah for a fetus of a free woman or a slave woman?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=885)

فأما الأجنة فإنهم اتفقوا على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو

غرة؛ لما ثبت عنه – صلى الله عليه وسلم – من حديث أبي هريرة وغيره «أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغرة عبد أو وليدة» .

Mas'alah: What is the ruling when a child is found dead between sleeping parents and the cause is unknown?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=763)

ما نصه سئل ابن عبد السلام عمن نام مع زوجته في فراش واحد فأصبح الولد بينهما ميتا لا يدرى أيهما رقد عليه فقال لم أر فيه نصا وعندي أنه هدر قلت لشيخنا فما رأيكم فيها قال كرأي ابن عبد السلام ويؤخذ من قولها هنا انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for causing a miscarriage in an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8672)

كجنين البهيمة يعني أن من فعل ببهيمة فعلا أسقط به جنينها يلزمه ما نقصها، فإذا قومت حاملا بعشرة وبعد طرح الجنين بخمسة غرم نصف قيمتها ولا يدفع قيمة الجنين، قال الشبراخيتي: وهذا إذا نزل ميتا، فإن نزل حيا ثم مات فعليه ما نقصها مع قيمته، ثم إنها حيث قومت فإنما تقوم بعد البرء. انتهى. وقال الخرشي: يعني أن البهيمة إذا ضرب شخص بطنها مثلا فألقت جنينها فنقصت بسببه فإنها تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيها ما

نقص من قيمتها سليمة، فالتشبيه في قوله: "حكومة" سواء ألقت الجنين حيا أو ميتا، لكن إن نزل ميتا فلا شيء فيه، وإن نزل حيا فعليه قيمته مع نقص الأم. انتهى.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on blood money for causing a miscarriage in an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8672)

الثاني: قال الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: لما ذكر المسائل التي انفرد بها مالك ولم يتابعه عليها أحد من فقهاء الأمصار، قال: من ضرب بطن بهيمة فألقت جنينا ميتا فعليه عشر دية

Mas'alah: What is the correct Maliki position on compensation for causing a miscarriage in an animal?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8673)

أمه. انتهى. وما قاله خلاف المصنف من أنه إنما فيه ما نقصها، وما قاله المصنف هو الذي يقوله أهل المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the ghurrah or the decrease in value of the mother if she miscarries a dead fetus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1417)

أو من غرته أو ما نقصها إن ألقته ميتا: كجرحه، [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a miscarried fetus and the tenth of the mother's value?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1417)

ابن الحاجب فلو وجبت فيه الغرة فعليه الأقل منها ومن عشر قيمة الأم. ابن عبد السلام لأن الغرة في السقط بمنزلة الدية وعشر قيمة الأم بمنزلة قيمته فيلزمه أقلهما. ابن وضاح كان في المختلطة عشر قيمتها يوم استحقت فلم يعجب سحنونا فأمرنا أن نكتبه يوم ضربت لأن القيمة إنما تجب فيه إذا قتل يوم قتله فتقوم الأمة الآن لتعرف به قيمته والله أعلم.)

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of value or blood money for a miscarried fetus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1417)

إن ألقته) أي أسقطت الأمة الجنين بجناية عليها حال كونه (ميتا) وهي حية فإن ألقته حيا ففيه الأقل من قيمته وديته، وشبه في لزوم الأقل فقال (كجرحه) أي ولد المغرور جرحا برئ على شين وأخذ الأب أرشه من جارحه فعليه للسيد قيمته ناقصا

Mas'alah: What are the five categories of fetuses and their diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1111)

الباجي، وقسم القاضي الأجنة خمسة أقسام وهي ظاهرة أولها جنين حرة مسلمة فيه عشر دية أمه كما ذكرناه. والثاني جنين كتابية حرة من زوج مسلم، وهو كالأول سواء كان زجها حرا، أو عبدا. والثالث: جنين الكافرة من الكافر فهو معتبر بديتها. والرابع: جنين الأمة من سيدها الحر المسلم فهو كالأول. والخامس: جنين الأمة من غير سيدها، ففيه عشر قيمة أمه. وقال ابن وهب: في كتاب محمد فيه ما نقصها، لأنه كعضو من أعضائها.

Mas'alah: What is Abu Hanifah's view on the diyah for the fetus of a slave woman?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=450)

وقال أبو حنيفة: في جنين الأمة نصف عشر قيمته، لو كان [61/ب] ذكرا حيا، وعشر قيمته إن كان أنثى، كما قال في جنين الحرة، إن فيه نصف عشر ديته، إن كان ذكرا حرا، وعشر [ديتها إن كان] [1] أنثى، فجنين الحرة والأمة سواء [عنده] في أنه معتبر بنفسه لا بغيره.

Sub-topic – Inheritance of Ghurrah

Mas'alah: Who inherits the ghurrah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4964)

وأحد قولي ابن القاسم إنه للأم خاصة لأنه خرج منها أو عضو ولأن الحرة ولدها من العبد حر وعكسه وهو يرجح الأم في الولد ولأن الغرة عشر قيمة الأم لا الأب وإن مات قبل أن يبين ثمنها فلا شيء فيه ومقتضى كونها شخصين أن فيه القيمة وإن لم يبق قال اللخمي وهذا القول أبين وقال أشهب في ولد الذمية من العبد المسلم عشر دية أمه وترثه أمه وإخوته لأمه قال محمد وهو غلط لا شيء للأم ولا للنصراني ولا للعبد من دية المسلمين بل من يرثه سواهم من المسلمين فإن لم يكن أحد فبيت المال

Mas'alah: How is the blood money for a fetus inherited according to Maliki scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4672)

قال محمد بن رشد: قوله: وتستحق دية جنينها؛ معناه وتستحق حقها من دية جنينها، وقد قال ابن دحون: إنما أتى بهذه المسألة على أنه ليس للجنين وارث غير أمه، ولو كان له ورثة غيرها حلفوا كلهم، واقتسموا الغرة على كتاب الله؛ لأنها ليست قسامة، وهو كلام غير معتدل؛ لأنها لا

Mas'alah: Who inherits the diyah for a fetus?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=753)

[1623] مسألة: دية الجنين لجميع ورثته، وحكي عن الليث إن صح، أنها للأم وحدها؛ فدليلنا قوله تعالى: "فدية مسلمة إلى أهله" ، فعم المقتولين والأهل، ولأنها دية نفس آدمي مقتول، فكانت لجميع ورثته كدية الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a woman who caused a fetal injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3606)

قال أبو داود وحدثني قتيبة بن سعيد قال حدثني الليث عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في هذه القصة قال ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها والعقل على عصبتها

Mas'alah: Who inherits the ghurrah paid for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3615)

واختلفوا في ميراث الغرة من يستحقه فاتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أنها مورثة عن الجنين وحجتهم أن الغرة عن الجنين لا عن عضو من أعضاء الأم لأنهم قد أجمعوا أنها لو قطع يدها خطأ فماتت من ذلك لم تكن لليد دية ودخلت في النفس ولو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا ثم ماتت من الضربة وجبت الدية والغرة ولم تدخل الغرة في الدية فدل ذلك على أن الجنين منفرد بحكمه دون أمه فوجب أن تكون ديته موروثة

عنه كسائر الديات وإذا صح هذا بطل قول من جعلها للأم خاصة وقال ربيعة والليث الدية للأم خاصة كعضو من أعضائها وقد روي عن ربيعة والزهري أن دية الجنين موروثة على فرائض الله تعالى

Mas'alah: What is the dispute regarding the inheritance of the blood money for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8467)

ثم اختلفوا في ميراث الغرة:

Mas'alah: What is the view of Layth ibn Sa'd on the inheritance of blood money for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8467)

وقال الليث بن سعد: ديته لأمه خاصة؛ لأنه كجرح من جراحها.

Mas'alah: What is Rabi'ah's view on the inheritance of blood money for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8467)

وقال ربيعة: ديته لأبويه جميعا بالسواء، وسواء في ذلك كان الجنين ذكرا أو انثى.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and inheritance of blood money for a fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8467)

قال مالك: بعد قسامة أوليائه لمن ضربه مات ثم توريث ديته على ما نص الله عز وجل في كتابه.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus (ghurrah) inherited in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9164)

9 - فصل [في وراثة دية الجنين] قال مالك: وإذا ضربت امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا ميتا؛ فإن علم النساء أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا ذكرا أو أنثى؛ ففيه الغرة بغير قسامة في مال الجاني، ولا تحمله العاقلة، ولا شيء فيه حتى يزايل بطنها، وتورث الغرة على فرائض الله عز وجل. ابن حبيب: قال ابن الماجشون: قال ابن شهاب: [201/أ] الغرة موروثة على فرائض الله عز وجل. وقال ربيعة: هي للأم خاصة؛ لأنها ثمن عضو منها.

وقال ابن هرمز: هي للأبوين خاصة على الثلث والثلثين، فإن لم يكن إلا أحدهما فجميعها له. وقال بهذا مالك مرة، وقال به المغيرة، ثم رجع مالك إلى قول ابن شهاب: أنها موروثة على فرائض الله عز وجل. وقال ابن أبي حازم، والدراوردي. ابن حبيب: وبه قال أصحاب مالك أجمع. قال ابن نافع: وفي التؤم غرتان، ولو صرخا كان فيهما ديتان.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus inherited?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1363)

فصل [1 – وراثة دية الجنين] : ودية الجنين موروثة على حسب المواريث، خلافا لما يحكى الليث بن سعد [1] إن كان قاله أنها للأم وحدها، لأنها دية نفس آدمي مقتولة فكانت لجميع ورثتها أصله إذا انفصل حيا [2].

Mas'alah: What are the different opinions on who inherits the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4857)

الباجي: قال ابن حبيب: به قال أصحاب مالك، وقال ربيعة هي للأم فقط، وقال ابن هرمز: هي للأبوين، فإن انفرد أحدهما اختص بها.

Mas'alah: What was Imam Malik's final position on the inheritance of fetal blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4857)

وقاله مالك مرة، ثم رجع إلى قول ابن شهاب، وبقول ابن هرمز قال المغيرة.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of blood money between twins when one is stillborn?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4857)

قلت: ونحوه فيها، وله في المجموعة، ولو ضربت فألقت جنينا ميتا، وآخر حيا مستهلا، ثم مات؛ ففي الميت غرة، وفي الآخر دية كاملة، وهو يرث في دية أخيه، خرج قبل أخيه أو بعده، وإن ألقته ميتا بعد موت أبيه عن امرأة أخرى، ولدت بعده؛ فإن

ما ولدت يرث في تلك الغرة التي لأخيه.

Mas'alah: Who inherits the diyah of a fetus when there are no Muslim heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4858)

المسلمين، والدية لمن يرثه سواهم من المسلمين؛ فإن لم يكن فبيت المال، وإذا طرح ميتا ثم ماتت الأم؛ ورثت منه ولم يرثها.

Mas'alah: Does a father inherit from the diyah of a fetus he caused to miscarry?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4858)

اللخمي: قال مالك: لو أن رجلا ضرب بطن امرأته، فألقت جنينا ميتا، لم يرث الأب من ديته شيئا، ولا يغصب.

Mas'alah: To whom is the blood money for a fetus paid according to different opinions?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1444)

فصل وأما اختلافهم لمن تجب ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أنها للأم كجرح من جراحها وهو قول ربيعة. والثاني: أنها للأبوين على الثلث والثلثين، وأيهما خلا بها فهي له كلها، وهذا قول عبد العزيز بن أبي سلمة والمغيرة وابن دينار وقول مالك الأول. والثالث: أنها موروثة عن الجنين على الفرائض، وإلى هذا رجع مالك وعليه أكثر

أصحابه وبالله التوفيق.

Mas'alah: Who receives the blood money for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1006)

المسألة الخامسة عشر: قال علماؤنا روى أبو داود والنسائي: ان عقل الجنين خمسمائة شاة [1] والحديث لم يصح وإنما الصحيح حديث الغرة والتقدير فعل الصحابة وقال ربيعة عقل الجنين للأم [2] وقال ابن هرمز للأبوين [3]، وتعلق ربيعة بإنه كعضو من أعضائها، فوجب أن يكون عقله لها، ولو كان يجري مجرى عضو من أعضائها لاعتبر من قيمة ديتها كسائر الأعضاء.

Mas'alah: Does the father who caused the miscarriage inherit from the ghurrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6562)

قال ابن القاسم، وأشهب: وإن كان الأب الضارب؛ فلا يرث في الغرة التي لزمته، ولا يحجب عنها وارثا.

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetal injury inherited according to different scholars?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6562)

ابن حبيب: قال ابن الماجشون: قال ابن شهاب: الغرة موروثة على كتاب الله تعالى.

وقال ربيعة هي للأم خاصة؛ لأنه ثمن له، وهو عضو من أعضائها. وقال ابن هرمز: هي للأبوين خاصة؛ على الثلث والثلثين، فإن لم يكن إلا أحدهما؛ فجميعها له.

Mas'alah: What was Malik's final position on the inheritance of the ghurrah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6562)

وقال هذا مالك مرة. وقال به [عبد العزيز بن أبي سلمة] [1]، والمغيرة. ورجع مالك إلى قول ابن شهاب. وقاله ابن أبي حازم، والدراوردي. ابن حبيب. وبه أخذ أصحاب مالك، وابن القاسم، وأشهب، وابن وهب. وهي روايتهم عن مالك، وبه قال مطرف، وابن الماجشون، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetus distributed among heirs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1004)

وتعدد الواجب من غرة ودية بتعدد الجنين، وورث على الفرائض. وقيل: لأبويه على الثلث والثلثين، ولأحدهما إن انفرد (1) . وقيل: للأم خاصة. ولو استهل صارخا بعد موتها ورثها، وورث غرة ما ألقته قبل موتها قبله وبعده.

Mas'alah: Who inherits the Ghurrah of a fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6679)

فصل [في من يرث غرة الجنين] واختلف في ميراثه فقال مالك وابن القاسم [1] ميراثه

بين أبويه الثلث والثلثان، وإن كان له إخوة [2] كان للأم السدس والباقي للأب، وقال ربيعة: هو للأم خاصة، قال [3]: لأنه ثمن عضو منها، وقال ابن هرمز: هو للأبوين على المواريث فإن كان أحدهما قد هلك كانت للباقي أبا كان أو أما [4]. وقوله: هو للأبوين وللأب إن انفرد هو قول مالك. وأما قوله: إن انفردت الأم كان لها فإنه يترجح فيه للخلاف وأمضاه لها لقول قائل. وأما قول ربيعة أنه للأم فهو أحد قولي [5] ابن القاسم وأشهب فقال ابن القاسم مرة: هو جرح من جراحها [6]، والذي يتبين [7] أنه على حكم الأم، وأنه تابع لها دون الأب؛ لأن الحرة تتزوج العبد فيكون ولدها حرا، والأمة تتزوج الحر فيكون ولدها عبدا، والمدبرة تتزوج الحر أو العبد فيكون ولدها مدبرا، والمعتقة إلى أجل تتزوج الحر أو العبد فيكون ولدها معتقا إلى أجل، والأمة (1) قوله: (وابن القاسم) ساقط من (م) . (2) قوله: (له إخوة) يقابله في (م) : (كالدية) ، وفي (ق 2) : (للدية) . (3) قوله: (قال) ساقط من (م) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 468. (5) زاد بعدها في (ق 7) : (مالك) . (6) انظر: المدونة: 4/ 650، وهو من قول مالك. (7) في (ق 7) : (يبين) .

تتزوج المعتق إلى أجل فيكون ولدها عبدا [1]، وينسب الجنين في غير موضع إليها فيقال [2]: يغرم عشر قيمة الأم فيجعل حكمه قبل أن يستهل على حكمها، والقيمة فيه لها، وعلى هذا يصح قولهم إذا ماتت الأم قبل أن يبين عنها [3] أنه لا شيء فيه، وقياد القول [4] أنهما شخصان تكون القيمة فيه وإن لم يبن. وقال أشهب في كتاب محمد في جنين الذمية من العبد المسلم عشر دية أمه وترثها أمه وإخوته لأمه، قال محمد: وهذا غلط، ولا شيء للأم فيها، ولا شيء للنصراني، ولا للعبد [5] من دية المسلمين وذلك لم يرثه سواهم من المسلمين فإن لم يكن أحد فبيت المال [6].

Mas'alah: How is the blood money of a fetus distributed when the father is deceased?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6681)

وقال مالك: إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا [1] ميتا، وقد مات أبوه قبل ذلك ولأبيه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولدا حيا أن دية الجنين موروثة على فرائض الله تعالى ولهذا الولد ميراثه،

Mas'alah: Does the father inherit from the blood money of a fetus?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6681)

وقال مالك: لو أن رجلا [2] ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا قال [3] لا يرث الأب [4] من دية الجنين شيئا ولا [5] يحجب وهي موروثة على فرائض الله سبحانه [6].

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetus inherited?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2271)

واختلفوا في كيفية ميراث الغرة في الجنين فقال مالك والشافعي وأصحابهما الغرة في الجنين موروثة عن الجنين

Mas'alah: How is the diyah of the fetus inherited?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2272)

لأنها ديته على كتاب الله عز وجل واحتج الشافعي في ذلك بقوله في الحديث كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا استهل قال فالمضمون الجنين لأن العضو لا يعترض فيه بهذا وكان ابن هرمز يقول ديته لأبويه خاصة لأبيه ثلثاها ولأمه ثلثها من كان منهما حيا كان ذلك له فإن كان أحدهما قد مات كانت للباقي منهما أبا كان أو أما لا يرث الإخوة منها شيئا

Mas'alah: Is the diyah for a fetus inherited like the property of a deceased person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4317)

والدية مطلقا تورث كمال الميت (مطلقا) سواء كانت عن عمد أو عن خطأ، وقد قضى عمر رضي الله عنه بتوريث المرأة من دية زوجها لما روي له عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذه المسألة لا تناسب الجنين، وكأنه أراد التوصل إلى الكلام على دية الجنين، ولهذا قال:

Mas'alah: How is the ghurrah and diyah for a fetus distributed among heirs?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4317)

وغرة الجنين وديته كذلك يعني: أنهما موروثان على فرائض الله، وروي عن مالك أنها للأبوين فقط على الثلث والثلثين، فإن لم يكن إلا أحدهما فجميعها له، وهو قول ابن هرمز، ثم رجع مالك إلى الأول، وهو قول ابن شهاب، وقال ربيعة: هي للأم خاصة؛

لأنها ثمن عن عضو منها، اللخمي: وهو أحد قولين ابن القاسم، وانظر قول مالك وابن هرمز: فإن لم يكن إلا أحدهما فهي له، فكيف يتصور أن ينفرد الأب؟ عبد الحق: وإنما يتصور إذا خرج الجنين بعد موتها على القول الذي يقول: إن فيه الغرة، وأما على قول ابن القاسم في الكتاب فلا.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus and how is it inherited?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=609)

وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ـــــــ "وثلثها في سنة" كدية المأمومة والجائفة "ونصفها في سنتين" كما لو قطع يد أو رجل شخص وقد جرى على القول بأنها تنجم على أربع سنين وإلا لقال في سنة ونصف "والدية" سواء كانت من عمد أو خطأ "على" حكم "الفرائض" المقدرة في مال الميت فيأخذ كل واحد من الورثة نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى "وفي جنين الحرة غرة عبد أو وليدة" على الجاني "تقوم بخمسين دينارا أو ستمائة درهم" وذلك نصف عشر دية أبيه أو عشر دية أمه والمشهور أنه لا يعطى في الغرة إلا الذهب دون الإبل قاله الأقفهسي "وتورث" الغرة "على" حكم الفرائض المذكورة في "كتاب الله تعالى" في ميراث الميت "ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية" ولا يحجب أحدا إذ من لا يرث لا يحجب وارثا "وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية" وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب وصورة ذلك إذا كانوا ثلاثة إخوة وأما وقتل أحدهم الآخر

فإن الأم ترث من الدية الثلث لأن ما هنالك إلا أخ واحد مع القاتل لأن القاتل لا يرث من الدية وترث من المال السدس لأن القاتل يرث المال فيحجبها الأخوان عن الثلث إلى السدس "وفي جنين الأمة من سيدها" الحر

Mas'alah: Who inherits the ghurrah (blood money) for a fetus?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=886)

وأما لمن تجب؟ فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة: هي لورثة الجنين، وحكمها حكم الدية في أنها موروثة. وقال ربيعة والليث: هي للأم خاصة. وذلك أنهم شبهوا جنينها بعضو من أعضائها.

Mas'alah: How is the ghurrah (compensation) for a fetus distributed among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1372)

وقال ابن القاسم: ليس للإبل فيها مدخل، لان أصلها الغرة، ثم قومت بالذهب وبالدراهم، وليست الإبل بقيمة. ثم مصرف الغرة لوارث الجنين على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What are the different opinions on inheritance of fetal compensation (ghurrah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8670)

وقال البناني: وورث على الفرائض أي للأب الثلثان وللأم الثلث ما لم يكن له إخوة فللأم السدس، وقال ربيعة: للأم وحدها لأنه قيمة عضو منها، وقال ابن هرمز: على الثلث والثلثين: فإن مات أحدهما انفرد الآخر به، وقاله مالك ثم رجع إلى الأول. قال في التوضيح: وانظر كيف يتصور أن ينفرد الأب؟ أي مع أن الغرة على مذهب المدونة إنما تجب إذا انفصل عنها وهي حية، وأجاب البساطي بتصوره في جنين النصرانية الذي تقدم أنه كجنين الحرة المسلمة، وكذا جنين الأمة من سيدها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father's sole inheritance of fetal compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8670)

قال مصطفى: جواب البساطي مبني على أن المراد بالانفراد الانفراد بغير موت واحد، والذي في تبصرة اللخمي وشرح الجلاب لابن التلمساني أن الانفراد واقع بالموت، وجواب الإشكال أن مبناه على مذهب المدونة في اشتراط أن يزايلها حية وصاحب هذا القول لا يشترطه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus and who inherits it?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=349)

مخاض وابن لبون وبنت لبون وحقة وجذعة، ويرث الغرة ورثته على فرائض الله تعالى، وقال ربيعة: هي للأم وحدها، وإذا ضرب الرجل بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فلا يرث

الأب من ديته شيئا ولا يحجب ويرثها غيره.

Mas'alah: Is the blood money for a fetus inherited according to the fixed shares?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4304)

واختلف في دية الجنين، هل هي موروثة على الفرائض أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها موروثة على الفرائض، وهو قول مالك في "المدونة" . والثاني: أنها بين الأبوين على الثلث والثلثين؛ فمن انفرد بذلك استبد به، وبه قال المغيرة وابن دينار؛ وهو قول مالك الأول.

Mas'alah: What is the ruling on the father inheriting from the diyah of a fetus he caused to miscarry?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2909)

(تنبيه) إذا كان الجاني هو الأب فتجب عليه الغرة ولا يرث منها قاله في الديات من المدونة ونصه ولو ضرب الأب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا فلا يرث الأب من دية الجنين شيئا ولا يحجب ويرثها من سواه اهـ وقال الجزولي في شرح الرسالة وكذلك الأم إذا كانت هي التي أسقطت مثل أن تشرب ما يعلم أنه يسقط به الجنين فإن الغرة تجب عليها ولا ترثها وأما إن شربت دواء مما لا يعلم أنه لا يسقط به الجنين فكان ذلك سبب سقوطه فلا غرة عليها وكذلك الطبيب إذا سقاها وكانت الأدوية مما يعلم أنه يسقط به الجنين فعليه الغرة وإن كان مما يعلم أنه لا يسقط به فلا غرة عليه انتهى

بلفظه. وقال في رسم العقود من سماع أشهب من كتاب الديات وسئل مالك عن المرأة تشرب الدواء وهي حامل فيسقط ولدها أترى عليها شيئا؟ قال: ما أرى به بأسا إذا كان دواء يشبه السلامة فليس به بأس إن شاء الله قد يركب الإنسان الدابة فتصرعه وقد «كوى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سعدا فمات، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بئس الميت يهود تقول يفتنون به ويقولون لم يغن عنه صاحبه» قال ابن رشد هذا بين على ما قاله وهو على قياس ما تقدم في رسم البز من سماع ابن القاسم في الصبي الذي تسقيه أمه الدواء فيشربه فيموت اهـ وقال في المسائل الملقوطة في الحامل تشرب دواء فتلقي جنينها ذكر ابن حبيب عن قتادة أن عليها عتق رقبة وقال فضل بن مسلمة قد قيل لا شيء عليها إذا كان دواء مأمونا وهو مذهب أصحابنا اهـ وذكرها ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الثالث من تبصرته وقال في مفيد الحكام وإذا شربت المرأة دواء فألقت جنينا ميتا لم تكن للغرة ضامنة اهـ يريد إذا كان دواء مأمونا كما تقدم في كلام غيره والله أعلم. وسيأتي عند قول المصنف وعلى القاتل إلخ وانظر كتاب الديات من المدونة في باب ما أصاب النائم والنائمة.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus distributed between the father and the entitled person?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3111)

وعلى هذا الأسلوب يجري الحكم في ولد هذه المستحقة إذا لم تضعه وضرب بطنها رجل فأسقطته، فوجب على الضارب غرة، عبد أو وليدة. فإن أشهب يرى أن هذه الغرة تكون للأب، ولا حق لمستحق الأم فيها طردا لأصله: إن القيم لا تؤخذ من الديات. ودية الجنين كدية الرجل الكامل. وكما لا يأخذ المستحق قيمة الولد من دية الرجل

الكامل فكذلك لا يأخذها من دية الجنين. ومضى ابن القاسم على أصله أيضا في هذا كما حكيناه عنه من أن المستحق يأخذ قيمة الولد على أنه عبد من الدية الكاملة، فكذلك يأخذ عشر قيمة أم

الجنين, لأن ذلك هو دية الجنين الأمة [1] فيقضى له من الغرة بمقدار قيمة عشرة [2] الأمة. فإن قصرت الغرة عن ذلك فلا مطالبة على الأب بزيادة على ما قبض من دية الجنين وهو الغرة الواجبة فيه.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus inherited according to Quranic shares?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3511)

يستهل والدية إن استهل فأل للعهد الذكرى (بتعدده) أي الجنين (وورث) الواجب من عشر وغزة ودية إن استهل الجنين وفي نسخة وورثت أي الواجبات (على الفرائض) أي فرائض الله أي ما فرضه في القران فرضا وتعصيبا ولا يخالف هذا قولهم إن الجنين إذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث لأن مرادهم لا يورث عنه مال يملكه والموروث هنا عوض ذاته

Mas'alah: How is the wajib for a fetus inherited according to the fara'id?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2964)

قوله: (وورث على الفرائض) يريد: أن الواجب الحاصل عن الجنين يورث على فرائض الله تعالى، ورجع إليه مالك بعد أن كان أولا يقول: هو للأبوين على الثلث والثلثين، فإن لم يكن إلا أحدهما فهو له خاصة، وقال أشهب: إن الأم تختص بما وجب (1) قوله: (قال أشهب) ساقط من (ن 4) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 465 و 466. (3) انظر: المدونة: 4/ 632. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 466. (5) انظر: المنتقى: 9/ 33. (6) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 755. (7) قوله: (ابن مناس) في (ن 3) و (ن 4) و (ن 5) : (ابن شاس) . (8) انظر: النكت والفروق: 2/ 313. (9) قوله: (الرجل كالضرب في الرأس) في (ن) : (الرأس كالرجل) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 466.

في جنينها؛ لأنه كعضو منها [1]، وهو أحد قولي ابن القاسم.

Sub-topic – Ghurrah Based on Father's Status (Muslim/Non-Muslim)

Mas'alah: How does the ghurrah for a fetus vary based on the status of its parents?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4964)

ويختلف الجنين باختلاف أحواله في الحرية والإسلام ففي جنين الحرة المسلمة من الحر المسلم غرة وكذلك والزوج عبد مسلم وفي جنين الذمية النصرانية من النصراني غرة دية أمه كان الزوج حرا أو عبدا فإن كان زوجها حرا مسلما فغرة أو عبدا مسلما فغرة عند ابن القاسم لأنه في حكم الحر من قبل الأم وفي حكم المسلم من قبل الأب وعن أشهب عشر دية أمه وإن كان الزوج حرا نصرانيا فاسلم فييه غرة وإن لم يسلم وأسلمت هي فقولان (مبنيان على أن ولد النصرانية مسلم بإسلام الأم أم لا وإن كان زوج النصرانية مجوسيا فقولان) أربعون درهما على حكم الأب أو عشر دية أمه وفي جنين المجوسية من المجوسي أربعون درهما فإن كن الزوج نصرانيا فقولان نصف الغرة على حكم الأب وأربعون درهما على حكم الأم فإن أسلم الأب فغرة كان الأب مجوسيا أو نصرانيا واختلف إذا أسلمت الأم هل أربعون درهما على حكم الأب أو غرة على حكم الأم وفي جنين الأمة من سيدها غرة وفيه من غرة زوج حر أو عبد أو كانت حاملا من زنا قال مالك عشر قيمتها وابن وهب ما نقصها بناء على أنه من خراجها قال ابن يونس قال

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a Christian woman from a Christian slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7402)

[مسألة: جنين النصرانية من العبد النصراني]

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a Christian woman from a Christian slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7402)

مسألة وسئل عن جنين النصرانية من العبد النصراني.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a free Muslim man from a Christian woman or a Muslim slave from a Christian woman?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7402)

قلت فما دية جنين الحر المسلم من النصرانية إذا طرح أو العبد المسلم من النصرانية قال دية جنين الحرة من الحر المسلم نصف عشر دية أبيه المسلم، ودية جنين النصرانية الحرة من العبد المسلم نصف عشر دية المسلم الحر، وهو بمنزلة أن لو كان أبوه حرا؛ لأنه على دين أبيه.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a free Muslim or Christian woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7461)

قال محمد بن رشد: دية جنين الحرة المسلمة أو النصرانية من المسلم إذا ضربت أو ضرب بطنها فألقت جنينها ميتا وهي حية غرة عبد أو وليدة على ما جاءت به السنة، وقال أشهب: إذا ماتت من الضربة ففي جنينها الغرة خرج قبل موتها أو بعد موتها، وهو قول ربيعة والليث وقيمة الغرة على مذهب مالك خمسون دينارا أو ستمائة درهم وهو من الجراح ويستوي فيه العمد والخطأ؛ لأنه أقل من ثلث الدية فلا تحمله العاقلة، ولو كان الجاني عليه من المجوس لافترق فيه العمد من الخطأ لأنه أكثر من ثلث دية الجاني فيكون في الخطأ على عاقلته، ولا يثبت بالقسامة مع قول أمها، وإنما يثبت بشاهدين

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the fetus of a Jewish or Christian woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3614)

1589 - سئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح فقال أرى أن فيه عشر دية أمه قال أبو عمر هو قول الشافعي وأما الكوفي فقال جنين الذمية يهودية كانت أو نصرانية أو مجوسية كجنين المسلمة سواء وهو قول الأوزاعي

وهذا على أصلهم في دية الذمي أنها كدية المسلم وأنه بقتل المسلم بالذمي كما يقتل الذمي به وأما مالك والشافعي فلا يقتل عندهما مسلم بكافر إلا أن دية اليهودي والنصراني عند مالك نصف دية المسلم وعند الشافعي ثلث دية المسلم واتفقا على أن دية المجوسي ثمانمائة درهم وسنذكر ذلك كله في موضعه إن شاء الله تعالى

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a dhimmi woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9174)

قال في المدونة: وفي جنين الذمية –يريد: إذا لم يستهل– عشر دية أمه، أو نصف عشر دية أبيه، وهو سواء، والذكر والأنثى في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus if a Christian woman converts to Islam while pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9174)

ولو أسلمت نصرانية حامل تحت نصراني؛ ففي جنينها ما في جنين النصراني، وذلك نصف عشر دية أبيه، [202/ب]

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a free Christian woman married to a Muslim slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9175)

وإن تزوج عبد مسلم نصرانية حرة؛ ففي جنينها ما في جنين الحر المسلم؛ لأنه حر بأمه، ومسلم بأبيه.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Magian woman who converts to Islam while pregnant?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9175)

وإن أسلمت مجوسية حامل تحت مجوسي؛ ففي جنينها ما في جنين المجوسي، أربعون درهما.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Jewish or Christian woman?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1195)

وفي جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه إن ألقته ميتا وهي حية

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Kitabi woman from a Muslim husband?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1363)

فصل [3 – في دية جنين الكتابية] : وفي جنين الكتابية من المسلم مثل ما في جنين الحرة المسلمة [6]، لأن حكمه حكم أبيه في الدين فكان فيه نصف [7] عشر دية أبيه على ما بيناه.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Kitabi woman from her disbelieving husband?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1363)

فصل [4 – في دية جنين الكتابية من زوجها الكافر] : وفي جنين الكتابية من زوجها الكافر عشر ديتها، كذلك المجوسية اعتبارا بسائر دياتهم [8]. (1) انظر المغني: 7/ 805، والليث بن سعد بن عبد الرحمن عالم الديار المصرية أبو الحارث الفهمي مولى خالد بن ثابت بن ظعن سمع عطاء ونافع ابن شهاب الزهري وروى عنه خلق كثير منهم ابن لهيعة وابن وهب ويحيى بن يحيى الليثي ت 175 هـ (شذرات الذهب: 1/ 285،

سير أعلام النبلاء: 8/ 136) . (2) سقط هذا الفصل كاملا من م. (3) الحر:. سقطت من ق. (4) انظر المدونة: 4/ 482، التفريع: 2/ 219، الرسالة: 240، الكافي: 605. (5) في م: خير وفي ق: حر. (6) انظر المراجع التي سبق ذكرها. (7) نصف: سقطت من. (8) انظر المدونة: 4/ 483، التفريع: 2/ 219، الكافي: 605.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus when a Magian strikes a Muslim woman?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2392)

[مجوسية أو مجوسي ضرب مسلمة فألقت جنينها ميتا] ما جاء في امرأة من المجوس أو رجل من المجوس ضرب بطن امرأة مسلمة فألقت جنينها ميتا قلت: فلو أن امرأة من المجوس أو رجلا من المجوس ضرب امرأة من المسلمين

فألقت جنينا ميتا، أيكون ذلك على عاقلتهم لأنه أكثر من ثلث دية الجارح؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى إن كان خطأ حملته عاقلتهم لأنه أكثر من ثلث دية الجارح، وإن كان عمدا كان في مال الجارح؛ لأن مالكا قال في المرأة تجرح رجلا فيبلغ ذلك ثلث ديتها: إن العاقلة تحمل ذلك عنها. فكذلك المجوس ما أصابوا مما يكون في ذلك ثلث ديتهم – رجلا كان الذي جنى أو امرأة – فإن عاقلتهم تحمل ذلك عنهم. قلت: أرأيت إن ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا، أيكون على الضارب الكفارة أم لا؟ قال: قال مالك: الذي جاء في كتاب الله في الكفارة إنما ذلك في الرجل الحر إذا قتله خطأ ففيه الكفارة. قال مالك: وأنا أستحسن أن يكون في الجنين الكفارة. قال: قال مالك: وكذلك في الذمي وفي العبد إذا قتلا، أرى فيهما الكفارة وأرى في جنينهما

الكفارة. قلت: أرأيت إن ضربها رجل خطأ فماتت فخرج جنينها من بعد موتها ميتا، أيكون في الجنين غرة؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا أرى فيه غرة؛ لأنه إنما خرج ميتا بعد موت أمه، فإنما على قاتلها الدية لأنه مات بموت أمه. قلت: فكم ترى عليه، أكفارتين أو كفارة واحدة؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا وأرى عليه كفارة واحدة. قلت: فإن ضرب بطنها فألقت جنينها حيا ثم ماتت، وفي بطنها جنين آخر ثم مات الجنين الذي خرج حيا بعد موتها أو قبل موتها؟ قال: في الأم نفسها وفي ولدها الذي لم يزايلها – عند مالك – الدية دية واحدة والكفارة؛ لأن الذي في بطنها لم يزايلها فلا شيء فيه، لا دية فيه ولا كفارة، ولم أسمع في الذي في بطنها – من مالك – في كفارته شيئا، ولا أرى عليه فيه الكفارة. وأما الذي خرج حيا فمات، فإن كان استهل صارخا ففيه القسامة والدية، وإن كان لم يستهل صارخا ففيه ما في الجنين.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a dhimmi woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2394)

قلت: أرأيت جنين الذمية كم فيه؟ قال: عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه وهو سواء. قلت: الذكر والأنثى في هذا سواء؟ قال نعم. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the fetus of a Christian woman who converts to Islam?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2394)

قلت: أرأيت إن أسلمت امرأة النصراني وهي حامل، فضرب رجل بطنها فألقت جنينا

ميتا؟ قال: لا قسامة في هذا، وفيه نصف عشر دية أبيه؛ لأن مالكا قال في النصرانية إذا أسلمت وفي بطنها جنين: إن في جنينها ما في جنين النصرانية، كذلك قال لي مالك. قال ابن القاسم: ولو استهل صارخا ثم مات، حلف ورثته يمينا واحدة واستحقوا ديته، وذلك أن مالكا قال في النصراني يقتل فيأتي ولاته بشاهد من المسلمين عدل: إنهم يحلفون يمينا واحدة ويستحقون الدية على من قتله، مسلما كان أو نصرانيا. فكذلك جنين النصرانية إذا استهل صارخا، فإنما فيه يمين واحدة لمات مما فعل به واستحقوا ديته.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus when a Magian strikes a Muslim woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4852)

وفيها: إن ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ، فألقت جنينا ميتا؛ حملته عاقلة الضاربة، وإن كان عبدا؛ ففي مال الجاني.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Christian woman married to a Magian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4852)

اللخمي: ولأشهب في كتبه: أنه فيه عشر دية أمه، ولو كان زوج النصرانية مجوسيا؛ كان فيه قولان هل فيه أربعون درهما على حكم الأب، أو عشر دية أمه والجنين.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a dhimmi woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4852)

وفيها: في جنين الذمية عشر دية أمه، أو نصف عشر دية أبيه، وهما سواء.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Jewish or Christian woman according to the Muwatta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4853)

وفي الموطأ: في جنين اليهودية والنصرانية عشر دية أمه.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Magian?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4853)

وعبر ابن الحاجب بقوله: أو في جنين الذمي نصفها، وتعقب بجنين المجوسي.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Magian woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4853)

الباجي: قال في المجموعة: والمجوسية كاليهودية، وذلك إذا كان من زوجها عبدا أو حرا كافرا، ولو كان من سيدها؛ ففيه ما في جنين الحرة المسلمة، وكذا الكتابية حرة تحت مسلم.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a dhimmi woman from a Muslim slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4857)

اللخمي: لأشهب في الموازية: في جنين الذمية من العبد المسلم عشر دية أمه، وترثها أمه، وإخوته لأمه.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a Christian woman from a Christian man?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1444)

فصل وأما جنين النصرانية من النصراني فقال مالك: فيه عشر دية أمه ونصف عشر

دية أبيه، وهما سواء. ويأتي على مذهب الشافعي مثل ذلك إلا أن دية النصراني واليهودي والمجوسي عنده كدية المسلم سواء.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Jewish or Christian woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6563)

قال مالك في المجموعة: لا يبالي كان أبوه حرا، أو عبدا. وقاله ابن القاسم، وأشهب؛ لأنه تبع لأمة. قال مالك فيها، وفي كتاب ابن المواز: وفي جنين اليهودية، والنصرانية. قال في المجموعة: وفي المجوسية، عشر دية أمه، إلا أن تكون أمة كتابية حاملا؛ من سيدها، ففيها ما في المجوسية، عشر دية أمه، إلا أن تكون أمة كتابية حاملا؛ من سيدها، ففيها ما في جنين الحرة. وكذلك إن كانت كتابية حرة، تحت مسلم حر؛ ففي

جنينها ما في جنين الحرة المسلمة؛ لأنه لو مات أبوه لورثه، إن ولد بعده حيا.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a free Muslim woman married to a slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6563)

قال في كتاب ابن المواز: قال ابن القاسم: ولو كان زوجها عبدا مسلما؛ ففيه ما في جنين الحرة المسلمة، ولو قيل ففيه الدية كلها. وقال أشهب: فيه عشر دية أمه. وقول ابن القاسم أحب إلينا؛ لأن الجنين حر مسلم. وقد قال أشهب: يرث الغرة أمه، وإخوته، دون الأب. قال محمد: وهذا غلط، ولا ترث أمه الدية، ولا أحد من أهل الذمة شيئا؛ لأن الغرة، على فرائض الله تورث. وإن لم يكن له وارث مسلم، فبيت المال. (1) البيان والتحصيل، 16: 110.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the fetus of a Christian woman from a Muslim or an umm walad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6564)

ومنه ومن كتاب ابن المواز قال ابن القاسم، عن مالك/، في جنين النصرانية؛ من المسلم، أو جنين، أم الولد؛ إذا استهل؛ ففيه الدية كاملة. قال مالك: وإذا أسلمت أمة النصراني، وفي بطنها جنين؛ ففيه ما في جنين النصرانية؛ وهو نصف غرة. والذكر والأنثى سواء. وقاله أشهب في المجموعة.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Magian woman who converts to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6564)

وإن أسلمت مجوسية تحت مجوسي ففي جنينها ما في جنين المجوسي؛ أربعون درهما.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah and qasamah for the fetus of a dhimmi woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6564)

ومن كتاب محمد: وجنين امرأة الذمي فيه نصف غرة جنين المسلم. فإن استهل، ثم مات؛ ففيه دية نصراني على قاتله. وعليه كفارة. قال ابن القاسم: يمين واحدة. وقال أشهب: أما في قول مالك؛ الذي لا يرى في أهل الذمة قسامة ففيه دية بلا قسامة ولا يمين. وأما من رأى في أهل الذمة القسامة ومنهم عبد العزيز؛ فإنه يقسم عصبته، لمن ضرب أمة مات. ومن حجته؛ أن يقول: إعطاؤهم ذلك بقسامة، أحوط للمعطى، ولحرمته جعلت عليهم القسامة، لا لحرمتهم. وقد قال- صلى الله عليه وسلم-: «أيحلف لكم يهود، في البراءة مما ادعى عليهم» [3]؟! (1) البيان والتحصيل، 16: 15. (2) كذا في الأصل والعبارة في ع (وإلي الله يصعد) ولم يتبين لي علاقة العبارتين معا بالموضوع. (3) رواه البخاري في الخصومات وأبو داود في كتاب الأيمان والنذور والإمام مالك في موطئه في باب الأقضية.

والعبد لا قسامة فيه، وإن كان قاتلا لم يثبت عليه الدم إلا بقسامة. وأخذ أشهب بقول عبد العزيز: والعبد كسلعة؛ فيه القيمة. والذمي فيه الدية، ولا شيء على طارح جنين الأمة؛ يكون ملكا؛ لأنه عبده. قال ابن المواز في ضارب البهيمة: إذا طرحت ولدها؛

فإنما عليه ما نقص من قيمتها. وذكره ابن وهب، عن ابن شهاب، وأبي الزناد. وقال ربيعة: يجتهد فيه الإمام.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus based on the status of its parents in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1003)

ولا عبرة بحرية أب ورقه؛ إذ هو تابع لأمه إلا في ولده من أمته فكجنين حرة، وكذا جنين ذمية من عبد مسلم. وقيل: عشر ديتها. وفي جنين الذمية من مجوسي وبالعكس حكم الأب لا الأم على الأصح إن خرج ميتا قبل موتها. وقيل: وبعده، فلو خرج بعضه في حياتها فلا شيء عليه (4) على الأصح، وإن خرج (5) حيا ولو بعد موتها في الخطأ فالدية بقسامة ولو مات عاجلا. وقيل: بلا قسامة. وعلى الأول لو نكل الولي (6) فالغرة، (1) في (ح1) : (نصف دية الذمي) . (2) قوله: (أمة) ساقط من (ح1) . (3) في (ح2) : (بنت لبون) . (4) في (ح2) : (فيه) . (5) قوله: (ميتا قبل موتها، وقيل: وبعده فلو خرج بعضه في حياتها فلا شيء عليه على الأصح، وإن خرج) ساقط من (ق1) . (6) في (ح1) : (الأول) .

Mas'alah: What is the diyah for a free Christian woman's fetus?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

عشر ديتها

Mas'alah: What is the diyah for a free Christian woman's fetus from a Muslim slave husband?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

(و) الحرة (النصرانية) ، أو اليهودية فلو قال الذمية كان أشمل (من) زوجها (العبد المسلم كالحرة) أي المسلمة؛ لأنه حر من جهة أمه مسلم من جهة أبيه وأما لو كان زوجها كافرا، أو كان الجنين من الزنا فكالحرة من أهل دينها ومحل وجوب العشر، أو الغرة

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a free Christian woman married to a Muslim slave?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

(إذا برئ) متعلق بقوله (من قيمته عبدا) ، والأولى تأخيره عنه؛ لأن الأصل المعمول أن يتأخر [حاشية الدسوقي] قاله شيخنا (قوله: عشر ديتها) أي عشر دية الحرة المسلمة لا عشر واجب الأمة التي هي أمه، ثم إنه لا مفهوم لقول المصنف من سيدها بل حيث كان ولدها حرا كالغارة للحر وكأمة الجد إذا تزوجها ابن ابنه، أو ابن بنته وحملت منه فحكمها كذلك أي في جنينها عشر دية الحرة المسلمة لا عشر قيمة أمه (قوله: والحرة النصرانية) أي وجنين الحرة النصرانية من زوجها العبد المسلم وأولى الحر المسلم كجنين الحرة المسلمة ففيه عشر دية الحرة المسلمة نقدا، أو وليدة تساوي ذلك (قوله: أي المسلمة) دفع بهذا ما يقال أن في كلامه تشبيه الشيء بنفسه؛ إذ النصرانية حرة. (قوله: لأنه حر من جهة إلخ) أي؛ لأن جنين الحرة النصرانية من زوجها العبد

المسلم حر من جهة أمه مسلم من جهة أبيه أي وحينئذ فيكون فيه ما في جنين الحرة المسلمة، وهو عشر دية الحرة المسلمة، أو وليدة تساوي ذلك لا عشر واجب أمه واحترز بقوله من زوجها إلخ أي عن جنينها من زنا ولو كان الزاني بها مسلما فإن الواجب فيه عشر واجب أمه لا عشر دية الحرة؛ لأن ابن الزنا مقطوع النسب عن أبيه وحينئذ فلا ينظر لحاله، وإنما ينظر لحال أمه فقط هذا هو الظاهر كما قرره شيخنا خلافا لعبق. (قوله: ثم استثنى من وجوب الغرة) الأولى، ثم استثنى من وجوب أحد أمرين فقط، وهو عشر واجب الأم أو الغرة (قوله: فالاستثناء منقطع) أي؛ لأن ما قبل إلا انفصل الجنين عن أمه ميتا، وهي حية وما بعد إلا انفصل عنها حيا، وهي حية، أو ميتة. (قوله ولو مات عاجلا) رد بلو قول أشهب بنفي القسامة مع لزوم الدية إذا مات عاجلا واستحسنه اللخمي قائلا أن موته بالفور يدل على أنه من ضرب الجاني مات قال في التوضيح ووجه ما قاله ابن القاسم أن هذا المولود لضعفه يخشى عليه الموت بأدنى الأسباب فيمكن أن موته بغير ضرب الجاني اهـ بن (قوله: فلا غرة) أي؛ لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة وعدم الدية لتوقفها على القسامة وقد امتنع الأولياء منها وما قاله الشارح هو قول عبد الحق، وهو المعتمد وقال بعض أشياخه إن لم يقسموا لهم الغرة كمن قطعت يده، ثم نزا فمات وأبوا أن يقسموا فلهم دية اليد ورد بأنه قياس مع الفارق؛ لأن من قطعت يده، ثم نزا فمات دية اليد قد تقررت بالقطع، والجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم يكن فيه غرة. والحاصل أن موجب الغرة مفقود باستهلاله وموجب الدية في قطع اليد موجود ففرق بينهما فلا يصح قياس أحدهما على الآخر (قوله، وإن تعمده إلخ) يعني أن ما تقدم من أنه إذا خرج حيا ومات، فالدية إن أقسموا محله إذا كانت الجناية خطأ وأما إن تعمدها وكانت بضرب ظهر، أو بطن فنزل حيا، ثم مات فقال أشهب لا قود فيه بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة قال ابن الحاجب، وهو المشهور وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة قال في

التوضيح، وهو مذهب المدونة، والمجموعة قال وألحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر، والبطن في جريان الخلاف بخلاف الرجل وشبهها ونص ابن أبي زيد في مختصره على أن ضربها في الرأس كضربها في الرجل في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني ولا يجري فيه الخلاف الذي في ضرب البطن، والظهر ورجحه ابن عرفة اهـ بن (قوله: فنزل مستهلا، ثم مات) احترز به عما إذا نزل ميتا، فالغرة فقط (قوله: كتعمد ضرب يد، أو رجل) أي فإن فيه الدية بقسامة قولا واحدا (قوله: من عشر، أو غرة إلخ) أي فأل للعهد الذكرى (قوله وورث على الفرائض) أي فللأب الثلثان وللأم الثلث ما لم يكن له إخوة، وإلا

عن عامله أي أن العامل فيه قيمة وجاز أيضا أن يتعلق بنقصان أي نقصانه وقت برئه فيكون واقعا في مركزه وقوله من قيمته متعلق بنقصان على أنه حال أي حال كون النقصان معتبرا من قيمته عبدا وعبدا حال من الضمير البارز في قيمته ومعنى قوله

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a Christian dhimmi woman from a Christian man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6681)

وكذلك إذا كان الزوج عبدا مسلما ففيه غرة وفي جنين الذمية النصرانية من النصراني عشر دية أمه وسواء كان الزوج حرا أو عبدا،

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a Christian woman from a free Muslim husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6681)

وإن كان زوجها حرا مسلما كان فيه غرة،

Mas'alah: What are the two opinions on the blood money for the fetus of a Christian woman from a Muslim slave husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6681)

وإن كان عبدا مسلما كان [9] فيه قولان، فقال ابن (1) في (ف) : (جنينها) . (2) في (ف) و (م) و (ق 1) و (ق 2) : (الوالد) . (3) في (ق 7) : (فإن الولد) . (4) قوله: (الأب) ساقط من (ق 7) . (5) قوله: (لا) ساقط من (م) . (6) انظر: المدونة: 4/ 632. (7) في (ق 2) : (والعبدية) . (8) قوله: (فيه) زيادة من (ق 1) :. (9) قوله: (فيه غرة وإن كان عبدا مسلما كان) ساقط من (ق 1) .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus of a free Muslim father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6682)

القاسم: غرة، يريد: لأنه في حكم الحر من قبل الأم وفي حكم المسلم من قبل الأب.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus when the Christian father converts to Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6682)

وقد تقدم وإن كان الزوج حرا نصرانيا فأسلم كان فيه غرة،

Mas'alah: What is the ruling on the fetus's blood money when the mother converts to Islam but the father remains Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6682)

وإن لم يسلم وأسلمت هي كان فيه قولان، وذلك راجع إلى الاختلاف هل يكون ولد النصرانية مسلما بإسلام الأم أم لا [2]؟

Mas'alah: What is the diyah for a fetus of a Christian woman from a Magian husband?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6682)

وإن كان زوج النصرانية مجوسيا كان فيه قولان هل يكون فيه أربعون درهما على حكم الأب أو عشر دية أمه وفي جنين المجوسية من المجوسي أربعون درهما [3]

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Christian woman married to a Christian?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6682)

وإن كان الزوج نصرانيا كان فيه قولان هل يكون فيه نصف الغرة على حكم الأب أو أربعون درهما على حكم الأم،

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Muslim slave married to a Christian woman and for the fetus of a Magian woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2376)

وإن تزوج عبد مسلم نصرانية، ففي جنينها ما في جنين الحر المسلم. وإن أسلمت مجوسية حامل تحت مجوسي ففي جنينها ما في جنين المجوسي، أربعون درهما.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a free Kitabi woman married to a Muslim?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=214)

وجنين كتابية حرة من زوجها المسلم ففيه نصف عشر دية أبيه مثل ما في جنين الحرة المسلمة.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a free disbelieving woman married to a disbeliever?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=214)

وجنين حرة كافرة من زوجها الكافر ففيه ديتها إن ارتفعوا إلينا.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a dhimmi?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4313)

وفي جنين الذمي نصفها أضاف الجنين للذمي لأنه تابع لأبيه، (نصفها) أي نصف دية جنين المسل، ومراده بالذمي الكتابي؛ لأن المجوسي لا تبلغ ديته النصف لأن دية الجنين إما عشر دية أمه أو نصف عشر دية أبيه، فدية جنين المجوسي أربعون درهما.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a dhimmi woman according to Malik, Shafi'i, and Abu Hanifah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=885)

وأما جنين الذمية فقال مالك والشافعي، وأبو حنيفة: فيه عشر دية أمه، لكن أبو حنيفة على أصله في أن دية الذمي دية المسلم، والشافعي على أصله في أن دية الذمي ثلث دية المسلم، ومالك على أصله في أن دية الذمي نصف دية المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the fetus of a protected person in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1370)

وقال اصبغ عن ابن وهب في كتاب محمد: في جنين الأمن ما نقصها، قال محمد: وقول مالك أحب إلينا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the fetus of a Kitabi woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3219)

[جنين الكتابية:]

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Christian or Jewish woman from a Muslim slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3219)

والنصرانيه أو اليهودية جنينها من العبد المسلم كالحرة المسلمة، وفهم من قوله: (العبد المسلم) أن في جنينها من النصراني أو اليهودي عشر دية أمه، كان زوجها حرا أو عبدا، إن زايلها كله، بأن انفصل عنها ميتا حال كونها حيه، فلو ماتت قبل، أو خرج بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a free Christian woman from a Muslim slave husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8665)

والنصرانية من العبد المسلم يعني أن الحرة النصرانية أو اليهودية الحامل من زوجها العبد المسلم جنينها كجنين الحرة المسلمة: ففيه عشر أمه نقدا أو غرة لأنه حر من جهة أمه ومسلم من جهة أبيه.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a Christian woman married to a Magian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8666)

تنبيه: قال التتائي: واختلف لو تزوجت النصرانية مجوسيا أو العكس، هل لجنينها حكم

أبيه أو أمه، قال الشارح في الكبير: الأول أصح. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the fetus of a Christian woman married to a Magian?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8666)

وفي الشبراخيتي عند قوله: "كالحرة: وأما لو كان زوجها كافرا فكالحرة من أهل دينه، واختلف في النصرانية يتزوجها مجوسي وبالعكس، هل لجنينها حكم أمه أو حكم أبيه؟ والأول أصح."

Mas'alah: What is the blood money for fetuses of non-Muslim women?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4281)

ودية الأجنة على دية أمهاتهم كالحرة المسلمة.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Jewish or Christian woman?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2219)

2256 - وسئل مالك عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح من بطن أمه؟ قال: أرى فيه عشر دية أمه.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a Jewish or Christian woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2232)

وحدثني يحيى سئل مالك، عن جنين اليهودية والنصرانية يطرح؟ فقال: «أرى أن فيه عشر دية أمه»

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a free non-Muslim woman from a Muslim slave?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3509)

(و) الحرة (النصرانية) أو اليهودية أو المجوسية (من) زوجها (العبد المسلم) في جنينها ما في جنين الحرة لأنه حر من قبل أمه مسلم من قبل أبيه وكذا الحكم لو كان من ماء الزنا وكذا من زنا مسلم بحرة كافرة ككافر بحرة مسلمة (كالحرة) استشكل بأن فيه تشبيه الشيء بنفسه إذ النصرانية حرة وأجيب بأن المراد بالحرة هنا المسلمة فانتفى ما ذكر قاله د فمتى كانت حرة مسلمة ففي جنينها من ماء الزنا ما في جنينها من غيره ولا يراعى حال الزاني ومتى كانت أمة مسلمة أو كافرة ففي جنينها من زنا ما في جنينها من زوجها لا من سيدها ولا ينظر للزاني ولو حرا مسلما ومتى كانت حرة كافرة ولو مجوسية فإن كان الزاني بها مسلما كان في جنينها ما في جنين الحرة المسلمة وإن كان كافرا ففي جنينها ما في جنين الأمة

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the fetus of a slave woman and a Christian woman from a Muslim husband?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2963)

قوله: (والأمة من سيدها والنصرانية من عبد مسلم كالحرة) لا إشكال أن جنين الأمة من سيدها حر إن كان مسلما [5]؛ لأن الأمة [6] تصير به أم ولد فهي كالحرة فيكون في جنينها ما في جنين الحرة، وأما جنين النصرانية –يريد: أو اليهودية– فهو كجنين الحرة عند ابن القاسم إن كان الأب مسلما، وقال أشهب: فيه عشر [7] دية أمه [8].

Sub-topic – Fetus Born Alive Then Dies

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that emerges partially after the mother's death?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4965)

فرع في المتقى إذا قلنا لا يجب فيه شيء إذا خرج بعد موتها فخرج بعضه ثم مات قال الشيخ أبو إسحاق لا شيء فيه لأنه لم يفارقها إلا بعد الموت وقيل فيه غرة مراعاة الابتداء

Mas'alah: Is there any diyah for a fetus that dies after the mother's death?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=753)

[1622] مسألة: إذا ماتت المرأة ثم خرج الجنين بعد موتها من بطنها ميتا فلا شيء فيه، خلافا للشافعي في إيجابه الغرة؛ لأن تلف الجنين بتلف الأم، فوجب أن يكون تابعا لها، وأن لا حكم له كالذكاة، وأن تلفه قبل الانفصال عنها كتلف بعض من أبعاضها، لأنه ما دام معها فهو في حكم الجزء منها فيكون تابعا لا حكم له.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus born alive then dies from injury?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3610)

قال مالك وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا ثم مات أن فيه الدية كاملة

قال أبو عمر هذا كله من قوله إجماع لا خلاف بين العلماء فيه أن الجنين لا يجب فيه شيء حتى يزايل بطن أمه وأنها لو ماتت وهو في جوفها لم يجب فيه شيء وأنه داخل في حكمها من دية أو قصاص وكذلك أجمعوا أنه إذا خرج حيا ثم مات من ضرب بطن أمه أن فيه الدية كاملة منهم من يقول بقسامة وهو مالك ومنهم من لا يوجب فيه قسامة وهو الكوفي وعلى ضارب بطن أمه مع ذلك الكفارة هذا كله لم يختلف فيه

Mas'alah: What is the sign of life for a fetus according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3611)

قال مالك ولا حياة للجني إلا بالاستهلال فإذا خرج من بطن أمه فاستهل ثم مات ففيه الدية كاملة

Mas'alah: What is the consensus on a fetus that emerges alive and then dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3611)

قال أبو عمر قد أعلمتك بإجماعهم في الجنين تلقيه أمه حيا ثم يموت

Mas'alah: What is the sign of life for a fetus according to Malik and his companions?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3611)

وأما علامة حياته فاختلف العلماء من السلف والخلف فيه فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه أنه لا تعلم حياته إلا بالاستهلال وهو الصياح أو البكاء المسموع وأما حركة أو عطاس فلا وهو قول جماعة منهم بن عباس وشريح وقتادة ذكر وكيع قال حدثني إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن بن عباس قال استهلاله صياحه وقاله إبراهيم وغيره

Mas'alah: What are the signs of life that necessitate full blood money for a fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3612)

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري وأكثر الفقهاء إذا علمت حياته بحركة أو عطاس أو استهلال أو رضاع أو غير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية كاملة وعتق رقبة قال معمر عن الزهري لا يرث الجنين ولا يتم عقله حتى يستهل قال وإن عطس فهو عندي بمنزلة الاستهلال وروى مكحول عن زيد بن ثابت قال في السقط يقع فيتحرك قال كملت ديته استهل أو لم يستهل وروى معن بن عيسى عن بن أبي ذئب عن الزهري قال أرى العطاس استهلالا وذكر أبو بكر قال حدثني بن مهدي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال الاستهلال البكاء أو العطاس

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus born alive then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8467)

وإن خرج حيا ثم مات، فأجمعوا أن فيه الدية كاملة، إن كان ذكرا فمائه من الإبل، وإن

كانت أنثى فخمسون.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus that cries out at birth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9174)

قال: فإن استهل ففيه قيمته.

Mas'alah: What is the ruling on the oath and diyah for a newborn who cries then dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9174)

ولو استهل صارخا ثم مات؛ حلف من يرثه يمينا واحدة لمات من ذلك، واستحقوا ديته؛ لأن مالكا قال في النصراني يقتل ويقوم على قتله شاهد عدل مسلم أن ولاته يحلفون يمينا واحدة، ويستحقون الدية على من قتله، مسلما كان أو نصرانيا.

Mas'alah: What is the ruling if the fetus survives but the mother dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1195)

وإذا سلم الجنين وماتت الأم قتل بها ضاربها على ما وصفنا

Mas'alah: What is the diyah for a fetus born alive that then dies?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1195)

وإن ألقته حيا فاستهل ومات ففيه دية كاملة

Mas'alah: What is the full diyah for a free woman's fetus born alive?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1196)

ودية جنين الحرة إذا استهل ومات ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم موروثة عنه على فرائض الله في المواريث

Mas'alah: Is there diyah for a fetus if the mother is killed and the fetus dies after her death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1196)

ومن قتل امرأة حاملا فلا شيء عليه في جنينها إذا لم يزايلها في حياتها ولا شيء فيه إذا سقط بعد موتها ميتا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus that cries out at birth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1364)

فصل [5 - إذا استهل الجنين صارخا] : إذا استهل صارخا ففيه الدية بكمالها، وتحملها العاقلة لأن حياته قد ثبتت فقاتله قاتل خطأ، فإن ضرب عمدا ففيه القود بالقسامة [1] ومن قتل جنينين ففيهما غرتان، ولو ماتت الأم ثم خرج الجنين بعد موتها ميتا فلا شيء فيه [2] خلافا للشافعي في إيجابه الغرة فيه [3]، ولأن تلفه قبل

الانفصال كتلف بعض من أبعاضها فيكون تابعا لا حكم له.

Mas'alah: What is the difference in ruling between a fetus miscarried dead and one born alive then dies in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2395)

قلت لابن القاسم ما فرق ما بين الجنين إذا ضربت أمه فألقته ميتا؟ قال مالك: فيه دية الجنين بغير قسامة خطأ كان أو عمدا، وإذا ضربها فألقته حيا فاستهل صارخا ثم مات بعد ذلك، قال مالك: فيه القسامة وديته على العاقلة. قال: بمنزلة رجل ضرب فتكلم وعاش أياما ثم مات ففيه القسامة، والذي لم يتكلم حتى مات فلا قسامة فيه. وكذلك الجنين إذا خرج ميتا فلا قسامة فيه، وأما إذا خرج حيا قد استهل ثم مات، فلا يدري أمن ضربته مات أو من غير ذلك من شيء عرض له بعد خروجه ففيه القسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a pregnant woman and the ghurrah for her fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4851)

مسلم بسنده عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط، وهي حبلى فقتلتها، وإحداهما لحيانية، قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة، وغرة لما في بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that dies before or after the mother?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4855)

قلت: يرد بامتناع تفسير نصف عشر الدية في الإبل بغير ذلك، وهي واجبة فيه بانفصاله ميتا قبل موت أمه اتفاقا، ولو انفصل ميتا بعد موتها ففي لغوها معللا بأنه مات بموتها، فإنما على قاتلها الدية والكفارة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the fetus if it emerges after the mother's death or partially during her life?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4855)

قال ابن الحاجب: فإن انفصل بعد موتها أو بعضه في حياتها فقولان.

Mas'alah: What is the ruling if part of the fetus emerges alive and then dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4855)

وفي بعض النسخ: فإن انفصل بعضه في حياتها فقولان، وهذه العبارة أحسن، ولا أعرف هذا الفرع إلا لأبي شعبان في زاهيه قال: لو خرج بعض الجنين حيا، ثم مات لا شيء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when the fetus's head emerges and then the mother dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4855)

وقال بعض أصحابنا: فيه الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah when the fetus's head emerges and then the mother dies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4855)

ولابن شاس قال: لو خرج رأس الجنين، ثم ماتت الأم؛ ففي إيجاب الغرة قولان، وهو تابع فيه للفظ الغزالي في الوجيز، لغير ابن شعبان في زاهيه قال: ولو خرج بعضه ثم ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus that cries out after emerging?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4855)

ولابن رشد في رسم أو عتبد من سماع يحيى ابن القاسم: إن استهل بعد خروجه

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus that dies after crying out?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4856)

فمات؛ ففيه الدية في الخطأ على العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus if the mother dies from the blow?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1445)

فصل واختلفوا في الجنين يخرج من بطن أمه ميتا وقد ماتت أمه من ضرب بطنها، فقال مالك والشافعي وأصحابهما: لا شيء فيه من غرة ولا غيرها إذا ألقته بعد موتها ميتا.

وقال ربيعة والليث بن سعد فيه الغرة، وروي ذلك عن ابن شهاب، وهو قول أشهب من أصحابنا. وقد أجمعوا على أنه لو ضرب بطن ميتة فألقت جنينها ميتا أنه لا شيء فيه. وكذلك أجمعوا أنها لو ماتت من الضرب ولم تلق الجنين أنه لا شيء فيه. واختلفوا على القول بأن الغرة لا تجب فيه إلا بأن يسقط من الضرب ميتا وهي حية إذا ماتت وقد خرج بعض الجنين، فحكى ابن شعبان في ذلك قولين: أحدهما: أن الغرة تجب فيه. والثاني: أن الغرة لا تجب إلا أن يخرج جميع الجنين قبل موتها. والصواب أنه إذا خرج الجنين ميتا بعد موت أمه أنه لا شيء فيه على ما ذهب إليه مالك – رحمه الله –. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus freed before injury and born alive?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6484)

وقال ابن القاسم: إذا أعتق الجنين قبل الضرب، ثم خرج مستهلا، ففيه عقل؛ الحر يرثه ورثته الأحرار.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus that is born alive and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6558)

وكيف إن استهل، والضربة عمدا أو خطأ،

Mas'alah: What is the ruling on a fetus that emerges alive but is killed before crying out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6561)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا خرج الجنين حيا، فلم يستهل حتى قتله رجل؛ فلا قود فيه. وفيه الغرة، وعلى عاقلته الدية. وقال غيره: فيه الدية كاملة، ولا قود فيه؛ يقول: والدية في ماله. قال أشهب: [ولا يعجبني هذا] [2] ولو لزم هذا، لزم مثله في المضروب في البطن يخرج حيا فيموت ولا يستهل. وإن كان قد قاله كثير من أكابر العلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah and diyah when a fetus emerges dead or alive and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6561)

قلت: فإن زايلها ميتا، أو حيا، ثم مات؟ قال: فأحب ما سمعت إلي؛ أن فيه الغرة، مع دية الأم، تحمله كله العاقلة، وكفارة واحدة. وفي العمد يقتل، ويؤخذ ماله في الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus that cries out and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6564)

ابن القاسم: ولو استهل ثم مات، حلف وارثوه يمينا واحدة: أنه مات من ذلك، وأخذوا ديته.

Mas'alah: What is the exception to the ghurrah for a fetus that lives independently?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1901)

ثم استثنى من وجوب الغرة قوله

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus that is born alive and then dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

(إلا أن يحيا) أي ينفصل عنها حيا حياة مستقلة بأن استهل صارخا، أو رضع كثيرا ونحو ذلك سواء زايلها حية، أو ميتة، فالاستثناء منقطع، ثم مات

Mas'alah: When is the full diyah due for a fetus that dies after being born alive?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

(فالدية إن أقسموا) أي، أولياؤه أنه مات من فعل الجاني (ولو مات) الجنين بعد تحقق حياته (عاجلا) فإن لم يقسموا فلا غرة كما لا دية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus that cries versus one that does not?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6678)

قال الشيخ – رضي الله عنه: أما إذا استهل فلا يختلف أن فيه الدية، وأن له حكم نفسه وإنما الكلام إذا لم يستهل؛ لأن ابن القاسم قال: هو جرح من جراحها، فأشبه عنده أن

لو أبان عضوا منها بعد موتها، ولهذا قالوا: لا شيء فيه [3] إذا لم يخرج قبل ولا بعد، فيلزم من قال إن فيه الغرة أن يقول مثل ذلك، وإن لم يبن عنها بحال [4]؛ لأنه عنده شخص [5] قائم بنفسه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus that cries at birth?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1190)

وإذا طرح الجنين فاستهل صارخا ففيه دية كاملة وهي على العاقلة إذا ضرب خطأ، وإن ضرب عمدا ففيه القود بالقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qasamah when a pregnant woman is struck and delivers a live child?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3461)

إلا أن يحيى فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا) من المدونة: إن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ثم ماتت بجنين في بطنها ومات الخارج قبل موتها أو بعد، ففي الأم دية واحدة والكفارة ولا دية في الجنين الذي لم يزايلها ولا كفارة، والذي ألقته، إن استهل ففيه القسامة والدية، وإن لم يستهل ففيه الغرة. ولبعض المدنيين عن مالك: لا قسامة إن مات مكانه وإنما تكون القسامة إذا عاش ثم مات. انظر هذا مع ما تقدم عند قوله "وذكي المزلق" أن الجنين لا عبرة بحياته في بطن أمه فلا تراعى بعد خروجه حتى يعلم أنه يعيش مثله وكذلك إرثه حسبما يأتي.)

Mas'alah: When does a fetus's death require full diyah instead of ghurrah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2268)

قال مالك إذا سقط الجنين فلم يستهل صارخا ففيه الغرة وسواء تحرك أو عطس ففيه الغرة أبدا حتى يستهل صارخا (فإن استهل صارخا) ففيه الدية كاملة وقال الشافعي وسائر الفقهاء إذا علمت حياته بحركة أو بعطاس أو باستهلال أو بغير ذلك مما تستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية (كاملة)

Mas'alah: What is the ruling if part of the fetus separates while the mother is alive?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4315)

فإن انفصل بعضه في حياتها فقولان هو فرع على المشهور؛ أي إذا اشترط خروجه في حياتها فهل يقوم مقامه خروج بعضه، والقولان ذكرهما ابن شعبان. ابن راشد: والظاهر منق ول مالك أنه لا شيء فيه، وفي بعض النسخ: فإن انفصل بعد موتها أو بعضها في حياتها قولان، والنسخة الأولى أصوب لما يلزم على هذه من التكرار.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qasamah when a fetus is born alive and then dies?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4316)

فإن انفصل حيا مطلقا والجناية خطأ وتراخى الموت فالدية بقسامة، فإن لم يتراخ ففي القسامة قولان لابن القاسم وأشهب ... يعني: فإن انفصل الجنين حيا قبل موت أمه أو بعده، وهو مراده بـ (مطلقا) فإن تراخ موته فالدية بقسامة لاحتمال أن يكون مات من غير ضربة، وإن لم يتراخ الموت فقال ابن القاسم: لابد من القسامة أيضا، وقال أشهب: لا يحتاج إلى القسامة، واستحسنه اللخمي، قال: لأن محله إذا مات بالحضرة أن ذلك عن الضربة كغير الجنين، والفرق لابن القاسم أن هذا المولود لضعفه يخشى عليها الموت بأدنى الأسباب، ولو قال المصنف عوض قوله: (حيا) (واستهل) لكان أحسن، فقال ابن المواز: لو خرج حيا ولم يستهل حتى قتله رجل لا قود فيه وإنما فيه الغرة، وعلى قاتله الأدب، قال: وقال بعض العلماء: فيه دية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs refuse to take the qasamah for a fetus?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4316)

فرع: وإذا اشترطنا القسامة فأبى الأولياء عنها فحكى صاحب النكت عن بعض شيوخه أن لهم الغرة كمن قطعت يده ثم تراخفمات، فأبوا أن يقسموا فإن لهم دية اليد. عبد الحق: وهو عندي غير مستقيم بل ليس لهم الغرة لأن الجنين لما استهل صارخا صار من جملة الأحياء، وزالت ديته عن الغرة.

Mas'alah: What are the rulings on the ghurrah and diyah for a fetus when it is born alive?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=466)

وإلا فتحملها العاقلة. ففي المدونة وإن ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ فألقت جنينا ميتا حملته عاقلة الضارب، ومحل هذا كله إذا ألقته ميتا أو حيا ولم يستهل وهي حية وإلا بأن استهل سواء خرج منها في حال حياتها أو بعد موتها، ففيه في التسبب خطأ الدية بقسامة، ولو مات عاجلا فإن لم يقسموا فلهم الغرة، وأما في التسبب العمد الذي قصد به إلقاء الجنين فألقته واستهل ففي القصاص وعدمه خلاف والمعتمد القصاص، وأما إن ألقته ميتا بعد موتها فلا شيء فيه، وإنما الدية في أمه أو القصاص، وإذا تعدد فإن الغرة تتعدد بتعدده، ومحله أيضا إذا شهدت البينة بالسبب الذي ألقت جنينها من أجله من ضرب أو تخويف وأنه أمر يخاف منه وأنها لزمت الفراش من وقت السبب المذكور وشهدت النساء أو غيرهن على معاينة السقط، وأنه علقة ففوق وإلا فلا شيء فيه إلا الأدب في العمد وقوله: (كالإرث) حال من الغرة وما عطف عليها أي حال كون الغرة أو قيمتها التي هي عشر دية الأم مقسومة على فرائض الله كالإرث (في استعماله) فيكون للأب منه الثلثان وللأم الثلث ما لم يكن له إخوة فلأمه السدس، وإن لم يكن له أب فهي بين الأم والإخوة أو غيرهم من العصبة إلا أن الضارب أي المتسبب لا يرث منها ولو أبا أو أما، ولا يحجب وارثا، وسواء كان التسبب عمدا أو خطأ قاله في المدونة، وإلى مسألة الغرة أشار (خ) بقوله في الجنين: وإن علقة عشر أمه نقدا أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حية إلا أن يحيى فالدية إن قسموا، ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس، ففي القصاص خلاف وتعدد المواجب بتعدده وورث على الفرائض الخ. فقوله: نقدا أي حالة من الذهب أو الفضة لا من الإبل، وقوله: أو غرة بالرفع عطف على عشر أمه،

Mas'alah: What are the signs that a fetus was born alive for the purposes of diyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=885)

واختلفوا من هذا الباب في فروع، وهي العلامة التي تدل على سقوطه حيا أو ميتا؛ فذهب مالك وأصحابه إلى أن علامة الحياة الاستهلال بالصياح أو البكاء. وقال الشافعي وأبو حنيفة، والثوري وأكثر الفقهاء: كل ما علمت به الحياة في العادة من حركة أو عطاس أو تنفس فأحكامه أحكام الحي، وهو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah if the fetus separates after the mother's death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8667)

وقال الخرشي: فلو انفصل كله بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه لا يجب فيه شيء. انتهى.

Mas'alah: When does a fetus born alive require full blood money (diyah) with qasamah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8667)

إلا أن يحيى مستثنى من لزوم الغرة استثناء متصلا؛ يعني أن الجنين إذا انفصل عن أمه حيا حياة محققة بأن استهل صارخا أو رضع كثيرا أو نحو ذلك، سواء زايلها حية أو

ميتة فإن فيه الدية كاملة بقسامة. ولهذا قال: فالدية إن أقسموا أي إذا انفصل عن أمه حيا حياة محققة فإن الواجب فيه حينئذ الدية بقسامة، قال عبد الباقي: فالدية إن أقسموا أي أولياؤه أنه مات من فعل الجاني. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs refuse to take the qasamah for a fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8667)

ومفهوم قوله: إن أقسموا أنهم إن أبوا أن يقسموا فلا دية وهو صادق بنفي الغرة، ففي التوضيح: وحيث اشترطنا القسامة فأبى الأولياء عنها، فحكى صاحب النكت عن بعض شيوخه: لهم الغرة كمن قطعت يده ثم نزي فمات وأبوا أن يقسموا فلهم دية اليد. عبد الحق: وهو عندي غير مستقيم بل ليس لهم غرة أي لأن هذا حكم آخر أوجب لأمر آخر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that cries at birth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8667)

قول عبد الحق بل ليس لهم غرة الخ، قال البناني: هذا هو الظاهر لأن الجنين إذا استهل صار من جملة الأحياء فلم

Mas'alah: What are the three scenarios for the delivery of a fetus when the mother is struck?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4301)

فإذا ثبت ذلك فلا يخلو خروج الجنين إذا ضربت أمه من ثلاثة أوجه: أحدها: أن يخرج من أمه وهي حية. والثاني: أن يخرج منها بعد أن ماتت. والثالث: أن يخرج أوله وهي حية ثم خرج آخره بعد أن ماتت.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that dies without showing signs of life?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4303)

وأما إن خرج ميتا أو خرج حيا ثم مات، ولم يستهل صارخا, ولا ظهرت فيه أمارة من دلالة الحياة كالصراخ، أو البكاء المتفق عليهما في المذهب والعطاس، أو الصراخ، أو التحرك على قول ابن وهب على ما نقله عنه أبو إسحاق بن شعبان، أو البول، والحدث على ما قاله بعض أصحابنا على ما نقله القاضي [أبو] [5] الوليد الباجي في "المنتقى" ، فهذا الذي قضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغرة عبد أو وليدة قيمة كل واحد منهما خمسون دينارا، أو ستمائة درهم. قال مالك –رحمه الله: القيمة في الغرة حسنة، وليست كالسنة (1) سقط من أ. (2) في أ: من. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ، ب.

المجمع عليها.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus regardless of its completeness or gender?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4304)

وقضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بما ذكرنا من غير اعتبار بأن يكون الجنين ذكرا أو أنثى، تام الخلقة أو ناقص الخلقة؛ بل الغرة واجبة على الضارب في ماله، وإن لم يتبين من خلقة الجنين يد ولا رجل، ولا أصبع، ولا عين، وإن كان [علقة أو مضغة] [1] مما يستيقن أنه ولد مما تنقضي به العدة، وتكون به الأمة أم ولد، والخيار في ذلك الجاني؛ إن شاء أتى في الغرة بعبد أو وليدة، وإن شاء أتى بخمسين دينارا إن كان من أهل الذهب أو ستمائة درهم إن كان من أهل الورق؛ فبأيهما أتى جبر أولياء الجنين على قبوله، فإذا دفع عبد أو وليدة، ولا تكون إلا من الحمران –يعني: البيضان– ولا يدفعها من السودان إلا أن [يغلو] [2] الحمران يدفع من أوسط السودان، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" . ووجه ذلك أن الحمران أفضل نوع الرقيق، والدية واجبة في مال الجاني؛ فلم يكن له أن يأتي بالدون إلا أن يعدم، فيكون عليه أن يأتي بالوسط من السودان، وذلك ما لا تنقص قيمته عن المقدار الذي ذكرناه.

Mas'alah: Is the ghurrah due for a fetus that emerges after the mother's death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4305)

وأما الوجه الثاني من أصل التقسيم: إذا خرج الجنين منها بعد أن ماتت، فهل تجب فيه الغرة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا شيء فيه لا غرة، ولا غيرها، وهو

قول مالك وجمهور أصحابه. (1) في أ: أنه. (2) في أ: التغريم.

والثاني: أنه تجب فيه الغرة، وهو قول أشهب في "الموازية" ، وهو مذهب الشافعي، وابن شهاب. ووجه قول الجمهور: إن تلفه قبل الانفصال بمنزلة [تلف] [1] عضو منها؛ ولو تلف عضو من أعضائها قبل موتها لكانت فيه دية، ولو تلف بعد موتها فلا دية فيه. ووجه قول أشهب: أن هذا جنين فارق أمه ميتا، فلزمت فيه الغرة كما لو فارقتها قبل أن تموت، ولو ضربها فماتت وبقى الولد يضطرب في بطنها، فليس عليه إلا دية الأم.

Mas'alah: Is the ghurrah due for a fetus that emerges partially while the mother is alive and fully after her death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4306)

وأما الوجه الثالث: وهو أن يخرج أوله وأمه حية، ثم خرج آخره بعد أن ماتت، فهل تجب فيه الغرة أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا شيء فيه كما لو خرج جميعه بعد موتها. والثاني: أن فيه الغرة كما لو خرج، وهي حية. والقولان حكاهما القاضي أبو الوليد الباجي في "المنتقى" ، وحكاهما أبو إسحاق بن شعبان أيضا. ووجه القول الأول: أنه لم يفارقها إلا بعد موتها فلم يكن فيه شيء. ووجه القول الثاني: يحتمل أن يكون مبنيا على قول أشهب، ويحتمل أن يكون مبنيا على قول مالك، إلا أنه راعى أول خروجه دون تمامه. (1) سقط من أ.

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for a fetus born alive then dies?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4299)

كله حية، إلا أن يحيا: فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا ،

Mas'alah: What is the ruling on the blood money (ghurrah) for a fetus partially delivered while the mother is alive?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1798)

[مسألة ضربت المرأة وخرج بعض الجنين وهي حية ثم بقيته بعد موتها فهل فيه غرة أم لا] (مسألة) إذا ضربت المرأة، وخرج بعض الجنين، وهي حية، ثم بقيته بعد موتها فهل فيه غرة أم لا في ذلك قولان، وعليها يأتي الخلاف فيما إذا مات أبوه أو طلق في تلك الحال هل تنقضي العدة بوضع بقيته أم لا؟ ذكر ذلك الرجراجي في المسألة الثانية من كتاب الديات، والله أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus born alive then dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2216)

2253 - قال مالك: سمعت أنه إذا خرج الجنين حيا، ثم مات , أن فيه الدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus that cries out and then dies?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2217)

2254 - قال: ولا حياة للجنين إلا بالاستهلال، فإذا خرج من بطن أمه فاستهل، ثم مات , ففيه الدية كاملة، قال: ونرى أن في جنين الأمة عشر ثمن أمه.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for a fetus born alive then dies?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2232)

قال مالك: «وسمعت أنه إذا خرج الجنين من بطن أمه حيا، ثم مات أن فيه الدية كاملة».

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah if the fetus partially emerges while the mother is alive and then she dies?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1109)

الفرع الثاني: إذا بنينا على المشهور أنه لا تجب فيه الغرة إذا خرج بعد موتها، فخرج بعضه وهي حية ثم ماتت فحكى الشيخ أبو إسحاق وغيره وجوب الغرة فيه روايتين مبنيتين على مراعاة ابتداء الخروج أو تمامه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus born alive then dying after a blow to the mother?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1110)

الفرع الثامن: إذا ضرب امرأته فألقت جنينا ميتا ففيه (الغرة) كما ذكرناه، فإذا استهل صارخا ثم مات وجبت فيه الدية كما ذكرنا في الأجنبي، وهل تغلظ لا؟ قولان في هذه الصورة المشهور أنها مغلظة، وقال أشهب لا تغلظ.

Mas'alah: What is the exception to the ghurrah when the fetus is born alive?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3509)

ثم استثنى من وجوب الغرة فقط قوله: (إلا أن يحيا) أي ينفصل عنها حيا ـــــــ وقول ز من مال الجاني الخ. أي يكون من مال الجاني في العمد مطلقا وفي الخطأ إلا أن يبلغ ثلث دية الجاني كمثال المدونة أو ثلث دية المجني عليه كما إذا تعدد الجنين بقدر الثلث وقول ز فعلى العاقلة حالة الخ. فيه نظر بل ما تؤديه العاقلة إنما تؤديه منجما وقد قال ز نفسه في قول المصنف الآتي ونجمت الخ. ما نصه ومثل الدية الحكومة والغرة في التنجيم حيث بلغ كل منهما الثلث الخ. (والنصرانية من العبد المسلم كالحرة) قال ابن عاشر قوله والنصرانية يعني الحرة وقوله كالحرة يعني المسلمة ولهذا قال ابن مرزوق أنه من حذف التقابل اهـ. (إلا أن يحيا) قول ز أو رضع كثيرا أو نحو ذلك الخ. يقتضي أن الحياة هنا لا تتقيد

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qasamah for a fetus born alive then dies?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3510)

حياة محققة بأن استهل صارخا أو رضع كثيرا أو نحو ذلك سواء زايلها حية أو ميتة فالاستثناء منقطع ثم مات (فالدية إن أقسموا) أي أولياؤه أنه مات من فعل الجاني (ولو مات) الجنين (عاجلا) لتحقق حياته واستقرارها وإن لم تستمر فإن لم يقسموا فلا غرة لهم كما اختاره عبد الحق مخالفا لقول بعض شيوخه لهم الغرة فقط كمن قطعت يده ثم نزا فمات وأبوا أن يقسموا فلهم دية عمد انظر تت والمعتمد ما لعبد الحق وفرق بين قطع اليد بأنه موجود بخلاف موجب الغرة فإنه مفقود باستهلاله حيا ثم مات فلا غرة مع إبايتهم من قسامة وبالغ المصنف على موته عاجلا لمخالفته للجنين الكبير وفرق بأن الجنين الصغير لضعفه يسرع إليه الموت بأدنى سبب فإن قتل الصغير شخص آخر عمدا بعد نزوله حيا فعليه القصاص وخطأ فالدية إن كانت حياته محققة وإلا فالأدب فقط في تعمده وعدى ملقيه الغرة ذكره ابن المواز

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the fetus if it separates completely while the mother is alive?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2963)

قوله: (وإن زايلها كله حية) أي: إن انفصل عن أمه في حال حياتها، واحترز بقوله: (كله) مما إذا خرج بعضه في حياتها وباقيه بعد وفاتها فإنه لا شيء فيه، ابن رشد: وهو

الظاهر من قول مالك، وقيل: فيه الغرة [9]، واحترز بقوله: (حية) مما إذا خرج منها بعد موتها فإنه على المشهور لا شيء فيه؛ إذ هو كعضو من أعضائها، وفي الموازية لأشهب وجوب الغرة فيه [10].

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus that is born alive and then dies?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2963)

قوله: (إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا) أي: فإن انفصل عن أمه حيا ثم مات -يريد: = الروايات في الزيادة على قوله عليه السلام في الغرة عبد أو أمة: روى ابن عيينة قال: أخبرني ابن طاوس عن أبيه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قضى بغرة عبد أو أمة أو فرس ... ، وهو قول مجاهد وطاوس وعطاء قالوا: في الغرة عبد أو أمة أو فرس، وقال بعضهم أو بغل) حيث يفهم من هذا الكلام أن الغرة قد تكون عبدا أو أمة أو فرسا، أما ما ذهب إليه من أن مفهومه هو أن الغرة تكون من بيض العبيد فليس بواضح من كلام ابن عبد البر. (1) زاد هنا في (ن 3) و (ن 4) : (ما) . (2) في (ن 3) : (قل) . (3) انظر: المدونة: 4/ 634. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 464. (5) في (ن 3) : (مليا) . (6) قوله: (من سيدها والنصرانية ... لأن الأمة) ساقط من (ن 4) . (7) قوله: (عشر) ساقط من (ن 4) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 469. (9) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 383. (10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 468.

Sub–topic – Multiple Fetuses and Multiple Ghurrah

Mas'alah: What is the blood money for a woman who miscarries twins?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4965)

فرع في النوادر إن ألقت جنينين فغرتان وإن استهلا فديتان

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman who miscarries twins after being struck?

Source Book: Al–Bayan wa–al–Tahsil (book_id=2778, page=7540)

[مسألة: تضرب فتطرح جنينين لم يستهلا] مسألة وسئل عن المرأة تضرب فتطرح جنينين لم يستهلا، فقال: فيهما غرتان ولو استهلا لكان عليه ديتان. قال محمد بن رشد: هذا كما قال وتستحق الغرتان في مال الضارب بشهادة شاهدين على الضرب أو بشهادة شاهد واحد مع يمين كل واحد من الورثة ويستوي فيه العمد والخطأ؛ لأنه أقل من الثلث فلا تحمله العاقلة، وأما الديتان إذا استهلا فتستحقا في الخطأ على العاقلة بالقسامة مع

شاهدين على الضرب باتفاق أو مع شاهد واحد على اختلاف، ويجب في العمد القصاص مع القسامة إن كان الضرب في البطن باتفاق، وإن كان في غير البطن على اختلاف، وقد مضى الكلام على هذا كله مستوفى في رسم أول عبد ابتاعه من سماع

يحيى من كتاب الديات وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the diyah for a woman who miscarries twins?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1195)

وإذا طرحت المرأة جنينين ففيهما غرتان

Mas'alah: What is the diyah for miscarried twins in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4857)

وسمع القرينان من ضربت، فطرحت جنينين، لم يستهلا؛ ففيهما غرتان، ولو استهلا؛ كان فيهما ديتان.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and ghurrah for twins and a fetus that cries out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6559)

وقال ابن نافع، عن مالك: وإن ألقت جنينين ففيهما غرتان، وإن استهلا؛ ففيهما ديتان [قال عنه ابن القاسم وإن استهل ومات والضربة خطأ ففيه الدية على العاقلة] [3] قال ابن القاسم؛ بقسامة ولو ماتت بآخر في بطنها، قبل موت الخارج، أو بعد؛ ففي الخارج الدية بقسامة، وإن كان ميتا؛ ففيه الغرة، وفيها هي مع ما في بطنها دية أخرى والكفارة. (1) البيان والتحصيل، 15: 464. (2) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من

ع. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for twins and the liability of a slave who causes miscarriage?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6562)

ومن العتبية [2] من سماع أشهب: وعن امرأة ضربت، فألقت جنينين، فإن لم يستهلا؛ ففيهما غرتان. وإن استهلا ففيهما ديتان. وروى أصبغ، عن ابن القاسم، في العبد يضرب بطن سيدته؛ فألقت جنينا ميتا، ولها زوج؛ أنها مخيرة بين أن تفدي العبد من الزوج بثلثي دية الجنين، أو تسلم إليه العبد كاملا ولا تسلم بثلثيه، كما لو جنى على سيده وعلى أجنبي، فإن لم يفده بدية الأجنبي، أسلمه كله. وفي باب جنين الأمة شيء من ذكر ميراث الغرة. (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت الأصل. (2) البيان والتحصيل، 16: 110.

Mas'alah: Does the wajib compensation multiply with multiple fetuses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

)

Mas'alah: How is the blood money for a fetus distributed when there are multiple fetuses?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

وتعدد الواجب) من عشر، أو غرة إن لم يستهل ودية إن استهل (بتعدده) أي الجنين

Mas'alah: Does the wajib multiply if multiple fetuses are miscarried?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3462)

وتعدد الواجب بتعدده) سمع القرينان: من ضربت فطرحت جنينين لم يستهلا ففيهما غرتان ولو استهلا كان فيهما ديتان، ورواه ابن نافع في المجموعة. (

Mas'alah: What is the ruling when multiple fetuses are killed by a single injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4317)

وإذا تعدد الجنين تعدد الواجب من غرة أو دية يعني: عن غرة إن لم يستهل، ودية إن استهل.

Mas'alah: What are the rulings on blood money for a fetus and multiple injuries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2015)

الجنين إذا مات عاجلا لاقسامة فيه والفرق أن الجنين يحتمل موته بغير الضرب لأنه يسرع له الموت بأدنى سبب (وإن ماتت فديتها) فإن حيى فديتان (والتخويف) بغير حق (والشم كالضرب) فيجب دفع ما شمت لها ويضمن من العادة تنبيهه على كالحقنة (وإن تعمد ببطن أو ظهر فالقصاص بقسامة لا رأس) على التراجح مما في الأصل في الكل

(وتعدد الواجب تعدده) أي: الجنين وتحمل العاقلة خطأ بلغ ثلث الجاني أو المرأة (وورثت على الفرائض) خلافا لمن جعله للمرأة لأنه كعوض جزء ـــــــ لقول بعض شيوخه لهم الغرة فقط كمن قطعت يده ثم نزا فمات فأبوا أن يقسموا فلهم دية يد وفرق بين قطع اليد بأنه موجود بخلاف موجب الغرة فإنه مفقود باستهلاله حيا ثم مات (قوله: وإن ماتت) أي: نزل كله بعد موتها أو بعضه (قوله: فديتها) أي ولا شيء فيه (قوله: والتخويف إلخ) أي بشرط أن تشهد البينة بملازمتها الفراش من وقت التخويف أو الشم إلى أن القت جنينها وكالضرب أيضا شرب الدواء الذي يعلم منه إسقاط الجنين غالبا فعلى الأم الغرة أو الطبيب كما في (الحطاب) (قوله: فيجب دفع ما شمت لها) إن طلبته أو علموا به وبأنها إن لم تعط منه سقط حملها فإن لم يعطوها ضمنوا فإن لم تطلب عند عدم علمهم فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها (قوله: ويضمن من العادة إلخ) وهي بمصر لى المحقون ونازح الكنيف فإن نبهت الأم ولم تخرج فعليها الغرة (قوله: وإن تعمد) أي: وإن تعمد الجاني الضرب وإن لم يقصد الجنين إلا إذا كان الضارب الأب (قوله: لا رأس) ؛ أي: ففيه الدية بقسامة (قوله: في الكل) أي: في البطن أو الظهر والرأس (قوله: وتعدد الواجب) ؛ أي: المتقدم ذكره وهو العشر أو الغرة إن لم يستهل والدية أن استهل (قوله: وورث) ؛ أي: الواجب (قوله: على الفرائض) ؛ أي: فرائض الله أي ما فرضه في القرآن فرضا وتعصيبا ولا يخالف هذا قولهم الجنين إذا لم يستهل صارخا لا يرث ولا يورث لأن مرادهم لا يورث عنه مال يملكه الموروث هنا عوض ذاته فإن كان الضارب الأب فلا يرث كالأم إن أسقطته (قوله: خلافا لمن جعله للمرأة) هو ربيعة بن عبد الرحمن وقال ابن هرمز: للأم والأب على ـــــــ بطنها ولم ينفصل لا شيء فيه والأدب لابد منه على كل حال (قوله: فالقصاص) أي: فيما نزل حيا ثم مات الذي هو موضوع القسامة قبله (قوله: لمن جعله للمرأة)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for twin fetuses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8670)

ثم مات يتعدد بتعدد الجنين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for twin fetuses?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8670)

وقال المواق: سمع القرينان: من ضربت فطرحت جنينين لم يستهلا ففيهما غرتان، ولو استهلا كان فيهما ديتان، ورواه ابن نافع في المجموع. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for multiple fetuses killed by a single blow?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4306)

وحكم الأجنة إذا ضربت فماتوا في بطنها قبل الخروج أو بعد الخروج حكم الجنين الواحد؛ فالغرة في كل واحد منها على ما قدمناه من التفسير، وإن كانا اثنتين فغرتين، وإن كانوا ثلاثة فثلاث غرر.

Mas'alah: Does the wajib for a fetus multiply with multiple fetuses?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4300)

وتعدد الواجب في الجنين بتعدده وتعدد الواجب بتعدده

Mas'alah: Is one ghurrah sufficient for twins or multiple fetuses in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1109)

الفرع الرابع: إذا كانا توأمين أو أكثر فهل يكتفي بغرة واحدة أم لا؟ قولان أحدهما الاكتفاء بغرة واحدة وفي العتبية فيهما غرتان من سماع أشهب، وفي المجموعة نحوه، وسواء كان الجنين ذكرا أو أنثى.

Mas'alah: Does the blood money for a fetus multiply with multiple fetuses?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2094)

(ص) وتعدد الواجب بتعدده (ش) أل للعهد الذكري والمعنى أن الواجب المتقدم ذكره وهو الغرة والعشر إن نزل الجنين ميتا والدية مع القسامة إن نزل حيا أي استهل صارخا ثم مات يتعدد بتعدد الجنين

Mas'alah: Does the wajib for a fetus multiply if there are multiple fetuses?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2964)

قوله: (وتعدد الواجب بتعدده) يريد: أن الواجب وهو العشر أو الغرة إن لم يستهل والدية إن استهل، تتعدد بتعدد الجنين وهو ظاهر.

Sub-topic – Testimony and Proof for Ghurrah

Mas'alah: How is the blood money for a fetus established through testimony and oaths?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7462)

على الضرب أو بشاهد واحد مع يمين كل واحد من الورثة لأنه مال من الأموال والذي يأتي في هذا على معنى ما في المدونة إذا تدبرته، والذي في هذه الرواية من أنه لا يستحق ورثة الجنين الغرة إلا بأيمانهم لمات من ضربه أظهر فإن لم يشهد على الضرب إلا شاهد واحد حلف الورثة على الضرب، وعلى أنه مات منه على هذه الرواية، وعلى معنى ما في المدونة إنما يحلفون على تحقيق ما شهد به الشاهد من الضرب خاصة إذ لوثبت الضرب لاستحقوا الغرة على معنى ما فيها دون يمين، هذا الذي رجع إليه مالك من أن دية الجنين لورثته، وقد كان يقول أولا إنها لأبويه خاصة على الثلث والثلثين فأيهما خلا بها كانت له كلها ولا شيء فيها لأحد من سائر ورثته، وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة والمغيرة وابن دينار، وقال ربيعة إنه للأم خاصة؛ لأنه عضو من أعضائها وجرح من جراحها، فإن ماتت هي من الضرب كان فيها الدية في الخطأ على العاقلة والقصاص في العمد بالقسامة مع قولها أو مع شهادة شاهدين على الضرب أو شهادة شاهد واحد على الاختلاف في القسامة مع الشاهد الواحد على الجرح، وكذلك إن استهل الجنين بعد خروجه فمات كانت فيه الدية في الخطأ على العاقلة والقصاص في العمد إلا أنه لا يثبت بالقسامة مع قول أمه، وإنما يثبت بالقسامة مع شاهدين على الضرب لمات منه، وقد قال بعض المدنيين عن مالك: إنه لا قسامة فيه إذا استهل فمات

مكانه وإنما تكون فيه القسامة إذا عاش ثم مات أو بشاهد واحد على الضرب على القول بأن القسامة تكون مع الشاهد الواحد على الجرح.

Mas'alah: How is the life of a fetus established for the purpose of diyah?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1110)

الفرع التاسع: تعلم حياة الجنين بالاستهلال والبكاء والصراخ، واختلف في التثاؤب والعطاس، والحركة، والبول، والحدث حكاه القاضي أبو الوليد

Sub-topic – Intentional Harm and Qisas vs. Ghurrah

Mas'alah: What is the diyah for killing a pregnant woman and her fetus, and how is it classified?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7463)

ولما سأله عن الدية هل تكون في ماله مربعة أو مخمسة لم يجبه على ذلك، والجواب في ذلك أنها تكون في ماله مربعة كدية العمد إذ لا مدخل للخطأ في ذلك، بل لو قيل إنها تكون مثلثة لأنها دية شبه العمد عند من رآه من أهل العلم حسبما ذكرناه في أول سماع ابن القاسم لكان له وجه، فقوله في أول المسألة في المرأة تقول دمي عند فلان وتطرح جنينا ميتا إنها إن ادعت دمها عمدا قتل بالقسامة، يريد وإن ادعته خطأ كانت ديتها على العاقلة بقسامة أيضا، وسكت عن الجنين إذ لا يجب فيه شيء بالقسامة على ما ذكرناه خرج ميتا أو استهل صارخا إذ لا يقبل قول الأم في قتل ابنها، وقد أتى ما ذكرناه على سائر المسألة، وقد مضى في رسم المكاتب القول فيما يستحق به دية جنين النصرانية فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus and the woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3606)

حدثني وهب بن بيان وأحمد بن عمرو بن السرح قالا حدثني بن وهب قال أخبرني يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتلت

امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هذا من إخوان الكهان من أجل سجعه الذي سجع

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a pregnant woman and her fetus?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3606)

وروى هذا الحديث معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فأصابت بطنها فقتلتها وأسقطت جنينا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقلها على عاقلة القاتلة وفي جنينها بغرة عبد أو وليدة

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus when a pregnant woman is killed?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3608)

وروى شعبة عن قتادة عن أبي المليح الهذلي عن حمل بن مالك قال كانت لي امرأتان فرمت إحداهما الأخرى فأصابتها فقتلتها وهي حامل فألقت جنينها فماتت فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدية على العاقلة وقضى في الجنين بغرة عبد أو أمة أو مائة شاة أو عشرة من الإبل

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a pregnant woman who miscarries and dies?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3608)

وروى سماك بن حرب عن عكرمة عن بن عباس هذا الخبر فيه فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على العاقلة بالدية

Mas'alah: Does the diyah for a fetus differ if the mother was struck intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4852)

وفيها: سواء ضربت أمه عمدا أو خطأ.

Mas'alah: Does the ghurrah for a miscarried fetus apply whether the blow was intentional or accidental?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6559)

قال في كتاب محمد: كان الضرب عمدا، أو خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and qasamah for striking a slave woman's belly causing fetal death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6560)

وإن ضرب بطن أمة؛ عمدا أو خطأ، أو غير بطنها؛ لأن إصابة الولد خطأ، والعمد لأمه.

قال ابن القاسم في عمده القود، بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on qisas versus diyah for striking different body parts of a pregnant woman?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6560)

وكذلك عنه، في المجموعة؛ أنه إذا تعمد الأجنبي ضرب البطن، أو الظهر، أو موضعا يرى أنه أصيب به؛ ففيه القود بقسامة، إذا استهل. فأما إن ضرب رأسها، أو يدها، أو رجلها؛ فطرحت دماء، ثم ألقت الجنين؛ ففيه الدية بقسامة.

Mas'alah: Is the diyah for a fetus aggravated when a father strikes his wife intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6561)

قال سحنون، في كتاب ابنه: إن قول ابن القاسم؛ في الأدب: تغلظ عليه دية ولده: إذا تعمد ضرب بطن امرأته؛ فألقت جنينا، فاستهل، ثم مات؛ لأن ذلك يقاد منه؛ في الأجنبي، [وقال غيره لا يقاد منه في الأجنبي] [1] فعلى هذا لا يغلظ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on intentional striking of a pregnant woman's back or belly?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3461)

وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو

Mas'alah: Is the diyah for fetal death from intentional injury paid from the offender's own wealth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4317)

ووجوب الدية في مال الجاني، وصرح الباجي بالمشهور كالمصنف فقالا: المشهور قول مالك أنه لا قود فيه وإن كان الضرب عمدا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a fetus in cases of mistaken injury?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=885)

ومما يدخل في هذا الباب من أنواع الخطأ دية الجنين، وذلك؛ لأن سقوط الجنين عن الضرب ليس هو عمدا محضا، وإنما هو عمد في أمه خطأ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who causes her own miscarriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=764)

[حامل تسببت في إسقاط جنينها]

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who causes her own miscarriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=764)

(ما قولكم) في حامل تسببت في إسقاط جنينها فهل عليها الغرة ولا ترث فيها.

Mas'alah: Is the ghurrah obligatory on a woman who miscarries herself and does she inherit?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=764)

فأجبت بما نصه: نعم عليها الغرة ولا ترث فيها قال الخرشي وسواء كان الضارب أبا أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a mother who strikes her own belly causing miscarriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=765)

العدوي قوله أبا أي أو أما ضربت بطن نفسها قيل الغرة.

Mas'alah: Is the ghurrah obligatory on both the father and mother for causing miscarriage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=765)

وفي مواهب القدير والغرة تجب على الأب والأم

Mas'alah: When does intentional killing of a fetus require qisas and when does it require diyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2561)

(وإن تعمده) : أي الجاني تعمد الجنين (بضرب بطن) لأمه (أو ظهر) فنزل مستهلا ومات (فالقصاص بها) : أي بالقسامة وهذا هو الراجح من الخلاف. وأما تعمده بضرب رأس أمه فالراجح الدية كتعمده بضرب يدها أو رجلها. والحاصل: أن في ضرب البطن والظهر والرأس خلافا: وقد علمت الراجح، وأما غير ذلك فالدية. .

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury causing fetal death?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1370)

وقال ابن القاسم في المجموعة غيرها: إذا تعمد الجنين بضرب البطن أو الظهر أو موضع يرى أنه أصيب به ففيه القود بقسامة. وأما ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية بقسامة "" وهي في ماله، لأن موته عن سبب عمد. ولو ألقت جنينين أو أكثر من ذلك ففي كل واحد غرة أو دية. ولو خرج راس الجنين وماتت الأم، ففي إيجاب الغرة فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for intentionally striking a pregnant woman causing fetal death?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8668)

وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف ما تقدم من قوله: "إلا أن يحيى فالدية" محله في الخطإ، وهذا في العمد؛ يعني أنه إذا تعمد الجنين بأن ضرب ظهر الحامل عمدا أو تعمد ضرب بطنها أو رأسها، فنزل الجنين مستهلا ثم مات فإنه اختلف هل يقتص منه –أي من الضارب بقسامة– أو عليه الدية في ماله بقسامة؛ لأن موته عن عمد. وقوله: "خلاف" مبتدأ وخبره المجرور قبله. قال البناني: يعني أن ما تقدم من الدية إذا خرج حيا ومات محله إذا كانت الجناية خطأ، وأما إن تعمدها فإن كانت بضرب ظهر أو بطن، فقال أشهب: لا قود بل تجب الدية في مال الجاني، قال ابن الحاجب: وهو المشهور، قال في التوضيح: وصرح الباجي بأنه المشهور كالمصنف. انتهى. وقال ابن القاسم: يجب القصاص بقسامة، قال في التوضيح: وهو مذهب المدونة والمجموعة، قال: وألحق ابن مناس ضرب الرأس بالظهر والبطن بخلاف ضرب

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant woman on the head versus the abdomen regarding blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8669)

الرجل وشبهها، ونص ابن أبي زيد في مختصره على أن ضربها في الرأس كضربها في الرجل في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني. انتهى. وقال ابن عرفة: الشيخ عن ابن القاسم في المجموعة: هذا إن تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى أنه أصيب به، أما لو ضرب رأسها أو رجلها أو يدها ففيه الدية.

Mas'alah: What is the ruling on striking a pregnant woman on the head according to Ibn Manas?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8669)

قلت: قوله: أو رأسها يرد ما نقله عبد الحق عن ابن مناس أنه يقول ضربها في الرأس كضربها في البطن. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for a pregnant woman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2232)

قال مالك: «وإذا قتلت المرأة رجلا أو امرأة عمدا، والتي قتلت حامل لم يقد منها حتى تضع حملها، وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء، فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها، وليس في جنينها دية، وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها، وليس في جنينها دية»،

Mas'alah: What is the ruling on intentional injury to a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2094)

(ص) وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف (ش) يعني أن الجاني إذا تعمد الجنين بضرب بطن أمه أو ظهرها أو رأسها فنزل حيا ثم مات فقيل يقتص من الجاني بقسامة وقيل الواجب فيه الدية في مال الجاني أي بقسامة قالوا والعلة في إلحاق الرأس بالبطن أن في الرأس عرقا يسمى عرق الأبهر واصل إلى القلب فما أثر

في الرأس أثر في القلب بخلاف اليد ونحوها لكن الراجح في مسألة الرأس عدم القصاص وفي مسألة البطن والظهر القصاص بقسامة فيهما وهذا ما عدا الأب وأما هو فلا يقتص منه على الخلاف في القصاص إلا إذا تعمد ضرب البطن خاصة

Mas'alah: What is the ruling on intentional harm to a pregnant woman causing miscarriage?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=980)

ولو تعمده بضرب، ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف، وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض. قوله: (ولو تعمده بضرب، ظهر أو بطن أو رأس ففي القصاص خلاف) اعتمد في إلحاق الرأس بالظهر والبطن على ما ذكر عبد الحق عن أبي موسى بن مناس، وقد رده ابن عرفة برواية أبي محمد عن ابن القاسم في المجموعة أنه قال: أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها ففيه الدية، على أنه ذكر في توضيحه قولي [4] أبي موسى وأبي محمد ولم يعز الثاني لابن القاسم، وفيه ما ترى. (1) في (ن 2) : (غرة) . (2) في (ن 1) : (وعشر) . (3) قال ابن الحاجب: (وأما الجنين فغرة عبد أو أمة وفي الجراح كلها الحكومة إلا أربعة) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص 501. (4) في (ن 1) : (قول) .

Sub-topic – Conditions for Obligating Ghurrah

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fetus miscarried due to a blow?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=752)

[1621] مسألة: إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ففيه دية، خلافا لمن حكي عنه أنه لا شيء فيه؛ لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus miscarried dead?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3609)

ولم تختلف الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قضى في الجنين سقط ميتا يضرب بطن أمه وهي حية حين رمته بغرة عبد أو أمة هذا ما لم يختلف فيه أحد علمته

Mas'alah: When is the ghurrah due for a fetus according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3610)

قال مالك ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه ويسقط من بطنها ميتا

Mas'alah: What is the condition for the blood money of a fetus according to al-Baji?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4852)

الباجي: هذا إن لم يستهل صارخا.

Mas'alah: What is the criterion for the ghurrah being due for a fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4855)

قلت: ظاهر ألفاظ سماعات العتبية، وأقوال أهل المذهب: أن المعتبر كمال خروجه؛ لأنه مدلول الضمة الواقع في الأسمعة، وهو كنص في الموطأ.

Mas'alah: What is the description of the fetus for which the ghurrah is due?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6558)

في صفة الجنين الذي [تجب] [2]، فيه الغرة

Mas'alah: How is the ghurrah for a miscarried fetus determined based on its development?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6559)

قال في المجموعة: كان جارية، أو غلاما. قال أشهب: بأي حال عرف، والنساء تعرفه، ما لم ينته خلقه إلى ما لا يجهله أحد.

Mas'alah: When is the ghurrah due for a fetus and what are the stages of fetal development?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6559)

قال ابن وهب، عن مالك: منازل الجنين؛ يكون مضغة، ثم عظاما ثم فيه الروح. قال مالك: ولم أسمع خلافا؛ أنه لا تكون فيه الغرة حتى يزايل أمه، ويسقط من بطنها ميتا.

Mas'alah: When is the ghurrah due for a fetus that separates from its mother?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

(إن زايلها) أي انفصل عنها (كله) ميتا حالة كونها (حية) فإن انفصل كله بعد موتها، أو بعضه، وهي حية وباقية بعد موتها فلا شيء فيه ويتعلق الكلام بأمه،

Mas'alah: What is the description of a fetus for which diyah is obligatory?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6673)

فصل [في صفة الجنين الذي تجب بطرحه الدية] الغرة تجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى، طرح علقة أو مضغة، أو هو تام الخلق إلا أنه لم يستهل صارخا [1].

Mas'alah: What is the ruling on the blood money (ghurrah) for a fetus that is a blood clot or clot?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6673)

فأما الدم المجتمع، فقال مالك في المدونة: إذا كان علقة أو دما ففيه الغرة، (1) قوله: (صارخا) زيادة من (ق 1) . (2) قوله: (إذا استهل) ساقط من (م) .

وتنقضي به العدة، وتكون به الأمة أم ولد [1].

Mas'alah: What is the criterion for a fetus to be considered a living being for diyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6674)

وذهب مالك إلى أنه لا يكون له حكم الحي، إلا أن يستهل صارخا [3]، فإن تحرك أو عطس أو رضع [4]، لم يكن له حكم الحي [5]. وقال ابن حبيب: وإن أقام يتنفس أو [6] تحرك ويفتح عينيه حتى يسمع منه صوت وإن كان خفيا [7].

Mas'alah: What is the blood money for a fetus killed by a wrongful act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2372)

4502 - وقضى النبي ÷ في الجنين يخرج ميتا بجناية جان، بغرة عبد أو وليدة. [1]

Mas'alah: When is the ghurrah obligatory for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3461)

إن زايلها كله حية) ابن عرفة: الغرة واجبة في الجنين بانفصاله ميتا قبل موت أمه اتفاقا.

ابن شاس: فلو خرج رأس الجنين وماتت الأم ففي إيجاب الغرة فيه قولان. ابن عرفة: لا أعرف هذا بل المعنى كمال خروجه)

Mas'alah: At what stage of fetal development is the ghurrah obligatory?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2268)

واختلفوا في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو فقال مالك ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما يعلم أنه ولد ففيه الغرة وقال الشافعي لا شيء فيه حتى يتبين من خلقه شيء

Mas'alah: What is the condition for the ghurrah of a fetus regarding its separation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4315)

وغرة الجنين مشترطة بانفصاله ميتا قبل موت أمه على المشهور اتفق على وجوب الغرة إذا انفصل في حياة أمه، واختلف إذا انفصل بعد موتها فالمشهور لا غرة فيه كعضو من الميتة، والثاني: لأشهب في الموازية.

Mas'alah: What are the conditions for the ghurrah regarding the fetus's status and the case of frightening a pregnant woman?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=467)

وقوله: عبد الخ. بدل من غرة، وقوله: من العبد المسلم وأحرى من الحر المسلم وفهم منه أنه إذا كان من الكتابي لا غرة فيه، وإنما فيه عشر دية أمه الكتابية ولو أسلمت بعد الحمل لأن الجنين حينئذ غير محكوم بإسلامه لأنه تابع لأبيه، فالغرة يشترط فيها حرية الجنين وكونه محكوما بإسلامه وأما إن كان رقيقا فعشر قيمة أمه، وإن كان محكوما بكفره فعشر دية أمه وباقي كلامه يفهم مما مر بأدنى تأمل. تنبيه: تؤخذ مسألة تخويف الحامل من قول (خ) في فصل حرم بالإحرام وبسبب، ولو اتفق كفزعه فمات أي فعليه جزاؤه، فكذلك الحامل عليه غرتها وإن لم يقصد فزعها ونزلت بسيدنا عمر رضي الله عنه أرسل أعوانا فرأتهم امرأة فخافت وألقت جنينها فسأل عمر الصحابة رضي الله عنهم فقالوا: لا يلزمك شيء لأنك ما فعلت إلا جائزا لك. وقال لعلي رضي الله عنه: يا أبا الحسن ما تقوله؟ فقال: أرى أن عليك الغرة فأداها عمر رضي الله عنه. ـ وغلظت فثلثت في الإبل وقومت بالعين في القول الجلي

Mas'alah: What are the conditions for the ghurrah to be due for a fetus?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=885)

وأما صفة الجنين الذي تجب فيه فإنهم اتفقوا على أن من شروطه أن يخرج الجنين ميتا، ولا تموت أمه من الضرب. واختلفوا إذا ماتت أمه من الضرب، ثم سقط الجنين ميتا – فقال الشافعي ومالك: لا شيء فيه. وقال أشهب: فيه الغرة. وبه قال الليث، وربيعة، والزهري.

Mas'alah: What stage of fetal development triggers the obligation of the ghurrah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=886)

واختلفوا من هذا الباب في الخلقة التي توجب الغرة، فقال مالك: كل ما طرحته من مضغة أو علقة مما يعلم أنه ولد ففيه الغرة، وقال الشافعي: لا شيء فيه حتى تستبين الخلقة. والأجود أن يعتبر نفخ الروح فيه، أعني: أن يكون تجب فيه الغرة إذا علم أن الحياة قد كانت وجدت فيه.

Mas'alah: What injury obligates the ghurrah for a fetus?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1368)

والنظر في أطراف: الأول: في الموجب، وهي جناية توجب انفصال الجنين ميتا في حياة أمه. قال الأستاذ أبو بكر: الاعتبار في وجوب غرته بحياتها، وفي كمال ديته بحياته فإن لم ينفصل وماتت الأم فلا شيئ فيه، وإن انفصل بعد موتها فكذلك أيضا. وقال أشهب: إذا انفصل بعد موت الأم وجبت الغرة. قال: وأما إن انفصل حيا

Mas'alah: What are the rulings on the ghurrah for the fetus and the conditions for its acceptance?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=478)

ومهما بذل خمسين دينارا أو ستمئة درهم أو غرة تساوي أحدهما وجب القبول، وإلا لم يجب إلا أن يتراضوا، وقال ابن القاسم: لا تؤخذ الإبل، وقال أشهب: تؤخذ من

أهلها خمس فرائض وغرة الجنين مشترطة بانفصاله ميتا قبل موت أمه على المشهور، فإن انفصل بعد موتها أو بعضه في حياتها – فقولان، فإن انفصل حيا مطلقا والجناية خطأ وتراخى الموت فالدية بقسامة، فإن لم يتراخ ففي القسامة: قولان لابن القاسم وأشهب، وإن كانت عمدا فكذلك على المشهور، وقال ابن القاسم: إن تعمد هذا الجنين بضرب بطن أمه أو ظهرها فالقود بقسامة، وإذا تعدد الجنين تعدد الواجب من غرة ودية.

Mas'alah: Is physical striking a condition for the obligation of the ghurrah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8664)

الثاني: قول عبد الباقي كما في الأبي على مسلم: كلام الأبي هو: وسئل شيخنا أبو عبد الله عن رجل أدخل على امرأة خدمة ظالم فأسقطت، فأفتى بأنه تلزمه الغرة، فعلى هذا فليس الضرب شرطا في وجوب الغرة. انتهى. وبحث فيه شيخنا الجنوي بقوله: فيه نظر؛ لأنه إذا كان الأعوان يخافون منه فعلى الجميع وإلا فعليهم فقط. انتهى من خطه رضي الله عنه. وهو مبني على أن الرجل لم يدخل معهم، والظاهر أن المراد بقوله: أدخل الخ أنه دخل معهم، فالجميع مباشرون، وإنما سكت عن الأعوان لأنه لا يقدر على الانتصاف منهم غالبا كما هو مشاهد وأوجب عليه غرم

Mas'alah: What are the conditions for the ghurrah to be obligatory for a fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8667)

إن زايلها كله حية يعني أنه يشترط في لزوم الغرة أن ينفصل الجنين كله ميتا عن الأم في حال حياتها، واحترز بذلك عما إذا انفصل بعضه في حياتها وباقيه بعد موتها فلا شيء فيه، وكذا لو انفصل بعد موتها. قاله غير واحد.

Mas'alah: When is the ghurrah obligatory for a fetus according to Maliki scholars?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8667)

وقال المواق: ابن عرفة: الغرة واجبة في الجنين بانفصاله ميتا قبل موت أمه اتفاقا. ابن شأس: فلو خرج رأس الجنين فماتت الأم ففي إيجاب الغرة فيه قولان. ابن عرفة: لا أعرف هذا بل المعتبر كمال خروجه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a miscarriage according to Malik?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4295)

وظاهر كلام الأمهات واللخمي والمتيطي وابن عرفة أن الدم المجتمع ليس علقة ونص التهذيب وإن ضربت امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينها، فإن علم أنه حمل وإن كان مضغة أو علقة أو مصورا ذكرا أو أنثى ففيه غرة بغير قسامة في مال الجاني ولا تحملها العاقلة ولا شيء فيه حتى يزايل بطنها ونص الأمهات قال الإمام مالك – رضي الله عنه – إذا ألقته وعلم أنه حمل، فإن كان مضغة أو دما ففيه الغرة، وتنقضي به العدة وتكون الأمة به أم ولد. اهـ. ومثله في المدونة والمجموعة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus and when does it apply?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4299)

وإن تعمده بضرب بطن، أو ظهر أو رأس: ففي القصاص خلاف [منح الجليل] الجنين كله عن أمه حال كونها (حية) فلو ماتت قبل خروجه أو بعد خروج بعضه وقبل خروج باقيه فلا شيء فيه على المشهور، واستثنى من قوله وفي الجنين عشر أمه فقال (إلا أن يحيى) أي يخرج الجنين من أمه حيا حياة محققة بأن يستهل صارخا مثلا ثم يموت (ف) فيه (الدية) الكاملة له (إن أقسموا) أي أولياؤه أن موته من فعل الجاني إن تراخى موته عن خروجه، بل (ولو مات عاجلا) عند ابن القاسم. وأشار بلو لقول أشهب لا يقسمون إن مات عاجلا واستحسنه اللخمي، وحجة ابن القاسم أن موته فورا لا يعين كونه من الجناية، بل يحتمل أنه بسبب آخر طرأ لأنه لشدة ضعفه يتأثر بأدنى الأسباب (وإن تعمده) أي الضارب الجنين (بضرب ظهر أو بطن أو رأس) لأمه فألقته حيا وهي حية حياة محققة بأن استهل صارخا ثم مات (ففي القصاص) من الضارب وعدمه الباجي وهو المشهور (خلاف) أي قولان مشهوران. البناني يعني أن ما تقدم من الدية محله إذا كانت الجناية خطأ، وأما إن تعمدها فإن كانت بضرب كظهر أو بطن فقال أشهب لا قود فيه، بل فيه الدية في مال الجاني. ابن الحاجب وهو المشهور. ضيح صرح الباجي بأنه المشهور كالمصنف، وقال ابن القاسم يجب القصاص بقسامة وهو مذهب المدونة والمجموعة، وألحق ابن شاس ضرب الرأس بالظهر بخلاف ضربه الرجل وشبهها. ونص ابن أبي زيد في مختصره على أن الرأس كالرجل في نفي القصاص ووجوب الدية في مال الجاني. ابن عرفة الشيخ عن ابن القاسم في المجموعة هذا إذا تعمد ضرب البطن أو الظهر أو موضعا يرى أنه أصيب به، أما لو ضرب رأسها أو يدها أو رجلها، ففيه الدية قلت قوله أو رأسها يرده ما نقله عبد الحق عن ابن مناس أنه قال ضربها في الرأس

كضربها. في البطن. اهـ. وقال بعض الراجح القصاص بقسامة في ضرب الظهر والبطن والراجح عدمه، بل الدية بقسامة في ضرب الرأس

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus killed in the womb?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2213)

2250 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين يقتل في بطن أمه بغرة عبد أو وليدة، فقال الذي قضي عليه: كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل، ومثل ذلك بطل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان.

Mas'alah: When is the ghurrah due for a fetus?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2215)

2252 - قال مالك: ولم أسمع أحدا يخالف أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل أمه، ويسقط من بطنها ميتا.

Mas'alah: What is the blood money for a miscarried fetus due to a blow?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=899)

675 - أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل استبتا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد، أو وليدة. - [232] - قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا ضرب بطن المرأة الحرة، فألقت جنينا ميتا، ففيه غرة عبد، أو أمة، أو خمسون دينارا، أو خمس مائة درهم نصف عشر الدية، فإن كان من أهل الإبل أخذ منه خمس من الإبل، وإن كان من أهل الغنم أخذ منه مائة من الشاة نصف عشر الدية

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a miscarried fetus?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2230)

5 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة، أن امرأتين من هذيل ﴿رمت إحداهما الأخرى، فطرحت جنينها، «فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة»

Mas'alah: When is the ghurrah due for a fetus?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2232)

قال مالك: «ولم أسمع أحدا يخالف في أن الجنين لا تكون فيه الغرة حتى يزايل بطن أمه، ويسقط من بطنها ميتا».

Mas'alah: When is the ghurrah (compensation) for a fetus obligatory?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1108)

الأول: (متى تجب الغرة) وعندنا أنها تجب إذا خرج ميتا وهي حية، فإن ماتت، ثم خرج الجنين ميتا فقد اختلف العلماء فيه، وفي مذهب مالك قولان: المشهور أنه لا شيء في الجنين وفي الأم الدية، أو القود إن كان الضرب عمدا، وبه قال جمهور أصحاب مالك، وقال ابن شهاب، والليث،

والشافعي: فيه الغرة وبه قال أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for causing a miscarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3507)

(وفي) إلقاء (الجنين) بضرب أو شم ريح أو تخويف أو شتم مؤلم على ما أخذه البرموني مما يأتي عن أبي الحسن ونازعه الجيزي بأن كلام أبي الحسن لا يؤخذ منه المسألة لأن المشاتمة ليست من الإفزاع على الوجه المذكور (وإن علقة) أراد بها ما اجتمع كموضع الحمل الذي تحل به المعتدة كما تقدم وكأمومة الولد خلافا لقوله الآتي إن ثبت إلقاء علقة ففوق فإن مذهب ابن القاسم في الثلاثة الاكتفاء بالدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب لا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار يذوب لأن هذا لا شيء فيه فلا يقدر ذلك قبل المبالغة وإنما يقدر قبلها المضغة أي إن لم يكن علقة بل كان مضغة بل وإن كان علقة ـــــــ يكون معطوفا على صفة محذوفة أي

والكتابي الذمي والمعاهد وهذا الوجه أولى به قرر ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب انظر طفى (وإن علقة) قول ز أراد بها دما اجتمع الخ. هذا لحمل صحيح وموافق للغة ففي الصحاح العلق الدم الغليظ والقطعة منه علقة اهـ. وهو ظاهر التهذيب وبه يكون المصنف جاريا على قول ابن القاسم إن الدم المجتمع حمل وكلام الأمهات وكلام اللخمي والمتيطي وابن عرفة أن الدم المجتمع ليس هو العلقة ونص التهذيب وإن ضربت امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينها فإن علم أنه حمل إن كان مضغة أو علقة أو مصورا ذكرا أو أنثى ففيه الغرة بغير قسامة في مال الجاني ولا تحمله العاقلة ولا شيء فيه حتى يزايل بطنها اهـ. ونص الأمهات قال مالك إذا ألقته فعلم أنه حمل فإن كان مضغة أو علقة أو دما ففيه الغرة وتنقضي به العدة وتكون به الأمة أم ولد اهـ. ومثله في الموازية والمجموعة على ما نقل في النوادر وقال اللخمي اختلف إذا كان دما مجتمعا فنقل عن مالك أن فيه الغرة قاله في المدونة وقال أشهب لا شيء فيه إذا كان دما بخلاف كونه علقة اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3508)

وتحملها وإن تبلغ الثلث فيما إذا كانت تبعا للدية كضربها فألقته ثم قتلها خطأ بضربة واحدة أو ضربتين في فور ففيه عشر ديتها وفيها الدية تحملها العاقلة تنجم تبعا للدية (أو غرة) بالرفع عطف على عشر والتخيير للجاني لا لمستحقها وهو في جنين الحرة وأما جنين الأمة فيتعين النقد ويكون في مال الجاني حيث كانت الجناية عمدا أو خطأ ولم تبلغ الغرة الثلث وإلا فهي على العاقلة وأبدل من قوله غرة قوله: (عبدا ووليدة) أي

أمة صغيرة كبنت سبع سنين كما في د ولذا عبر بوليدة دون أمة لئلا يتوهم اشتراط كبرها (تساويه) أي تساوي العشر وتكون الغرة ولو كان الجاني الأب أو الأم بأن تضرب بطنها أو تشرب ما تلقيه به أو تشم رائحة فتلقيه به حال تقصيرها عند الشم بتدارك أكل ما شمته وعليها الطلب عند شمها سمكا أو جبنا مقليا أو نحو ذلك فإن لم تطلب ولم يعلموا فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها فإن طلبت ولم يعطوها ضمنوا علموا بحملها أم لا وكذا لو علموا به وبأن ريح الطعام أو السمك يسقطها وإن لم تطلب وكذا على مفزعها حتى ألقته ـــــــ قال ابن مرزوق بعد نقل ما ذكر انظر ما الفرق بين العلقة والدم المجتمع كما يظهر من لفظ الأم أن بينهما فرقا ولعل صاحب التهذيب رآهما شيئا واحدا فلذلك اقتصر على لفظ العلقة اهـ. فالمصنف تابع للفظ التهذيب في إطلاق العلقة على الدم فلا عهدة عليه وعلى الفرق بينهما جرى المتيطي ونصه والغرة تجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى طرح علقة أو مضغة أو تام الخلقة إلا أنه لم يستهل فأما إن كان دما مجتمعا فقال في المدونة فيه الغرة وقال أشهب لا شيء فيه إذا كان دما بخلاف كونه علقة اهـ. وهو قول ز خلافا لقوله الآتي إن ثبت إلقاء علقة الخ. لا معنى له لأنه إذا أراد بالعلقة هنا وفيما يأتي الدم المجتمع فأي مخالفة بين الموضعين. (عشر أمه) قول ز من زوج حر الخ. لو أخر هذا البيان كله عن قول المصنف ولو أمة لكان أصوب (نقدا) قول ز أي غير عرض وحالا الخ يعني أن عشر الدية إنما يكون ذهبا أو ورقا ويكون حالا ولا يكون من الإبل وإن كانوا أهل إبل خلافا لأشهب ابن الحاجب وقال ابن القاسم لا تؤخذ الإبل وقال أشهب يؤخذ من أهلها خمس فرائض ضيح قال في المدونة لأنه قد قضى النبي – صلى الله عليه وسلم – بالغرة والناس يومئذ أهل إبل وإنما تقويمها بالعين أمر مستحسن واختار محمد وغيره قول أشهب اهـ.

Mas'alah: What is the condition for the ghurrah regarding the fetus being born alive?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3509)

وذكر شرط وجوب الغرة بقوله: (إن زايلها) أي انفصل عنها (كله) ميتا حال كون الأم (حية) فإن انفصل كله بعد موتها أو بعضه في حياتها وباقيه بعد موتها فلا يجب فيه شيء

Mas'alah: What are the conditions for the compensation of a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2094)

(ص) إن زايلها كله حية إلا أن يحيا فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا (ش) يعني أن شرط الجنين الذي تجب فيه الغرة أن ينفصل عن أمه ميتا وهي حية فلو انفصل كله بعد موتها أو بعضه في حياتها وبعضه بعد موتها فإنه لا يجب فيه شيء فلو جنى على امرأة حامل جناية خطأ فألقت جنينها حيا أي استهل صارخا ثم مات وسواء خرج منها في حال حياتها أو بعد مماتها فإن الواجب فيه الدية إن أقسموا أي ولاته على ذلك ولو مات الجنين عاجلا بخلاف الجنين الكبير فإنه لا قسامة فيه إذا مات عاجلا والفرق أن الصغير لضعفه يسرع الموت إليه بأدنى سبب فإن لم يقسموا فلهم الغرة كمن قطعت يده ثم نزا منها فمات وأبوا أن يقسموا فلهم دية اليد والاستثناء متصل بالنظر لقوله إن زايلها لأن ظاهره سواء انفصل حيا أو ميتا استثني من ذلك ما إذا انفصل حيا

Sub-topic – Liability for Ghurrah (Who Pays)

Mas'alah: Who is liable for the ghurrah of a fetus according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3609)

واختلفوا على من تجب الغرة في ذلك فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي هي في مال الجاني وهو قول الحسن البصري والشعبي

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus and who bears liability?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3609)

وقد حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني يونس بن محمد قال حدثني عبد الواحد بن زياد عن المجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل في الجنين غرة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus and what does the 'aqilah bear?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9161)

[الباب الثالث] في دية الجنين وما تحمله العاقلة منها وجميع أحكامه

Mas'alah: What is the blood money for a fetus when a pregnant woman miscarries due to the actions of a tyrant's assistants?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=881)

[من أدخل أعوان ظالم على حبلى فأسقطت]

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a miscarriage caused by a husband bringing a tyrant's servant into the home?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=881)

*وسئل ابن عرفة عن رجل أدخل على امرأته خدمة ظالم فاختلعت فأسقطت. =فأجاب: بأنه تلزمه الغرة انتهى، فعلى هذه الفتوى لا يكون الضرب شرطا في و جوب الغرة.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus miscarried due to a blow to the mother's belly?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2436)

قلت له: فالمجوسية تسلم وهي حامل من زوجها - وهو مجوسي - فيضرب رجل بطنها فتطرح جنينا. قال: ولدها مجوسي مثل أبيه، وفيه مثل ما في جنين المجوسي أربعون درهما والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1374)

وفيها مع الشيخ عن المجموعة: لو استحقت حاملا؛ فعلى أبيه قيمته يوم وضعه.

Mas'alah: Is the diyah for a fetus paid from the offender's wealth or by the 'aqilah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4852)

وفي كونها في مال الجاني أو على عاقلته روايتان لها، واللخمي عن أبي الفرج.

Mas'alah: Who bears the ghurrah and diyah when a pregnant woman is killed?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4855)

وابن رشد عن أشهب، ولم يعزه اللخمي إلا لمحمد قائلا: فيه الغرة مع دية الأم كلاهما على العاقلة، وإن كان الضرب عمدا قتل بالأم والغرة في ماله.

Mas'alah: Who is liable for the blood money of a fetus in cases of manslaughter?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1444)

فصل وأما اختلافهم على تجب في الخطأ فقال مالك: إنها في مال الجاني لأنها أقل من الثلث. وقال الشافعي وأبو حنيفة: إنها على العاقلة.

Mas'alah: Who pays the diyah for a fetus killed by intentional striking?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6560)

قال ابن القاسم: دية الجنين؛ في ماله؛ لأن موته عن سبب ضرب عمد، وكذلك المغلظة، وكما يوضح الرجل عمدا، فيتنامى إلى ذهاب عينه؛ فمذهب ابن القاسم، أن دية العين تكون في ماله، وقد تقدم قول أشهب في هذا.

Mas'alah: Is the diyah for a stillborn fetus paid by the offender or the aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6560)

قال مالك: ودية الجنين يخرج ميتا، [في ماله] [1]، دون العاقلة.

Mas'alah: How is the compensation for miscarriage paid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1900)

(نقدا) أي معجلا من العين فاستعمل النقد في الحلول، والعين ويكون في مال الجاني إلا أن تبلغ ثلث ديته فعلى العاقلة كما لو ضرب مجوسي حرة مسلمة فألقت جنينا ميتا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a father who strikes his wife causing miscarriage and death of the child?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6601)

وقال ابن القاسم: إذا تعمد ضرب بطن [1] امرأته فألقت جنينا فاستهل صارخا ثم مات لم يقتل به وغلظت فيه الدية، وإن كان ذلك مما لو كان من أجنبي لوجب فيه القصاص. ولا تغلظ فيه الدية عند أشهب؛ لأنه لا يرى فيه قصاصا لو كان من أجنبي .[2]

Mas'alah: What is the blood money for a woman who induces her own miscarriage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2277)

حدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن القاسم بن شعبان حدثنا أحمد بن شعيب النسوي قال أخبرنا علي بن سعيد بن مسروق قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن إسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة عالجت نفسها حتى أسقطت فقال تعطى أباه غرة) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

Mas'alah: What is the ruling on the 'aqilah bearing the ghurrah for a fetus miscarried due to fright?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4313)

المدونة: وإن ضرب مجوسي أو مجوسية بطن مسلمة خطأ فألقت جنينا ميتا حملته عاقلة الضارب، والتخويف حتى تسقط موجب الغرة كالضرب بشرط أن يثبت التخويف أنه أمر يخاف منه وأن يشهد الشهود أنها لزمت الفراش منذ تخوفت إلى أن يسقط، وشهد النساء على السقط.

Mas'alah: Who is liable for the ghurrah (blood money) for a fetus?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=886)

وأما على من تجب؟ فإنهم اختلفوا في ذلك؛ فقالت طائفة منهم مالك والحسن بن حي والحسن البصري: هي في مال الجاني. وقال آخرون: هي على العاقلة. وممن قال بذلك الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري وجماعة. وعمدتهم أنها جناية خطأ فوجبت على العاقلة. وما روي أيضا عن جابر بن عبد الله «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جعل في الجنين غرة على عاقلة الضارب، وبدأ بزوجها وولدها» . وأما مالك فشبهها بدية العمد إذا كان الضرب عمدا.

Mas'alah: How is the diyah for a fetus paid from the offender's wealth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3218)

قال الشارح: أي حالة في مال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when the parent is the offender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8663)

وأبدل من غرة قوله: عبد أو وليدة يعني أن الغرة عن عبد أو وليدة أي أمة صغيرة كبنت

سبع سنين، ولذا عبر بوليدة ليلا يتوهم اشتراط كبرها، ووصف الوليدة بقوله: تساويه أي تساوي العشر وتكون الغرة، ولو كان الجاني الأب أو الأم بأن تضرب بطنها أو تشرب ما تلقيه به أو تشم رائحة وعليها الطلب عند شمها سمكا أو جبنا مقليا أو نحو ذلك، فإن لم تطلب ولم يعلموا فعليها الغرة لتقصيرها وتسببها، فإن طلبت ولم يعطوا ضمنوا علموا بحملها أم لا: وكذا إن علموا به وبأن ريح الطعام أو السمك يسقطها وإن لم تطلب، وكذا على مفزعها حتى ألقته بدليل فعل أمير المؤمنين إذ أرسل أعوانه لرجل فخافت منهم امرأة فأسقطت، فاستشار الصحابة؟ فأفتاه من حضر منهم بأنه لا شيء عليه لأنه مأذون له في البعث، ثم سأل عليا فقال: عليك الغرة، فأداها عمر رضي الله تعالى عنه. أبو الحسن: [تثبت] (1) الغرة في هذا بشروط: أن يثبت الذي فزعت منه: ومشاهدتها له، واتصال مرضها من وقته إلى أن أسقطت، وشهادة امرأتين على إلقائها له، زاد ربيعة وسحنون: وشهادة رجل على رؤيته لأنه يبقى. انتهى. والظاهر أن هذا لا يعارضه إفتاء ابن عرفة بأن الغرة في مسألة الرجل الذي أدخل أعوان ظالم على الرجل المدخل لا على الحاكم؛ لأنهما لم يتواردا على شيء واحد إذ ما وقع لابن عرفة في أعوان ظالم كما في الأبي على مسلم (1) الأصل: ثبتت، والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 32.

أدخلهم بغير إذن الحاكم فذلك الغير بمنزلة عمر، ثم مثل ذلك من شتمت امرأة فحصل لها دم واسترسل عليها إلى أن أسقطت فعلى الشاتمة الغرة، وتقدم رده عن الجيزي إلا أن يحمل على ما إذا لم يسترسل الدم عليها من حين الشتم، وما للبرموني على ما إذا استرسل. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on liability when multiple aggressors cause a miscarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8665)

الجميع لا حصته معهم لأنهم كالمحاربين ونحوهم، فإن من قدر عليه منهم يغرم الجميع على الراجح. قاله الرهوني.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant woman who takes medicine causing miscarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8673)

الثالث: قال الحطاب: سئل مالك عن امرأة تشرب الدواء وهي حامل فيسقط ولدها، أترى عليها شيئا؟ قال: لا أرى به بأسا إذا كان دواء يشبه السلامة فليس به بأس إن شاء الله، قد يركب الإنسان الدابة فتصرعه؛ (وقد كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا فمات، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بئس الميت يقول يفتنون به يقولون لم يغن عنه صاحبه) (1) ، قال ابن رشد: هذا بين على ما قاله، وهو على قياس ما تقدم في رسم البر من سماع ابن القاسم في الصبي الذي تسقيه أمه الدواء فيشرق به فيموت. انتهى. وقال في المسائل الملقوطة في الحامل تشرب دواء فتلقي جنينها: ذكر ابن حبيب عن قتادة أن عليها عتق رقبة، وقال فضل بن مسلمة: قد قيل لا شيء عليها إذا كان دواء مأمونا وهو مذهب أصحابنا، وفي مفيد الحكام: وإذا شربت امرأة دواء فألقت جنينها ميتا لم تكن للغرة ضامنة، يريد إذا كان دواء مأمونا كما تقدم في كلام غيره. والله أعلم.

انتهى. وإذا سقى الطبيب المرأة دواء يعلم أنه يسقط به الجنين فعليه الغرة، وإن كان مما يعلم أنه لا يسقط به فلا غرة عليه. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a miscarriage caused by fear in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3509)

بدليل فعل أمير المؤمنين عمر إذ أرسل أعوانه لرجل فخافت منهم امرأة فأسقطت فاستشار الصحابة فأفتاه من حضر منهم بأنه لا شيء عليه لأنه مأذون له في البعث ثم سأل عليا فقال أرى عليك الغرة فأداها عمر رضي الله تعالى عنه أبو الحسن وتثبت الغرة في هذا بشروط أن يثبت الذي فزعت منه ومشاهدتها له واتصال مرضها من وقته إلى أن أسقطته وشهادة امرأتين على إلقائها له زاد ربيعة وسحنون وشهادة رجل على رؤيته قالا لأنه يبقى اهـ.

Mas'alah: Who is liable for the ghurrah when a woman miscarries from fright?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3509)

وانظر هذا مع إفتاء ابن عرفة بأن الغرة على الذي أدخل أعوان الظالم لا على الحاكم إلا أن يحمل فعل عمر على الورع على أنه لم يتواردا على شيء واحد إذ عمر خليفة عدل وما وقع لابن عرفة في أعوان ظالم كما في الأبي على مسلم أدخلهم غيره بغير إذن الحاكم فذلك الغير بمنزلة عمر ثم مثل ذلك من شتمت امرأة فحصل لها دم واسترسل

عليها إلى أن أسقطت فعلى الشاتمة الغرة وتقدم رده عن الجيزي إلا أن يحمل على ما إذا لم يسترسل الدم عليها من حين الشتم وما للبرموني على ما إذا استرسل بها الدم

Sub-topic – Fetus Miscarried After Mother's Death

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a miscarried fetus according to Malik and al-Shafi'i?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3612)

واختلفوا في السقط الذي تطرحه أمه المضروب بطنها فقال مالك كل ما طرحته من مضغة أو علقة أو ما يعلم أن يكون ولد ففيه الغرة وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي لا شيء فيه من غرة ولا غيرها حتى يستبين شيء من خلقته أصبع أو ظفر أو عين أو ما أشبه ذلك مما يفارق فيه المضغة والدم والعلقة وزاد في كتاب أمهات الأولاد قال فإن أسقطت خلقا مجتمعا لا يستبين أن يكون له خلق سألنا عدولا من النساء فإن زعمن أن هذا لا يكون إلا خلق الآدميين كانت له أم ولد وإن شككن لم تكن له أم ولد

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the fetus when the mother is killed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3614)

قال مالك وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ فليس على من قتلها في جنينها شيء فإن قتلت عمدا قتل الذي قتلها وليس في جنينها دية وإن قتلت خطأ فعلى عاقلة قاتلها ديتها وليس في جنينها (دية) قال أبو عمر قد ذكرنا أنهم لا يختلفون أن الجنين لا يعتبر له حكم ولا يراعى حتى تلقيه أمه من الضرب حيا أو ميتا فتكون فيه مع الحياة دية وفي الغرة إن ألقته ميتا كما ذكرنا وبالله توفيقنا

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that dies after the mother's death in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3615)

واختلفوا في الجنين يخرج من بطن أمه ميتا وهي قد ماتت من ضرب بطنها فقال مالك والشافعي وأصحابهما لا شيء فيه من غرة ولا غيرها إذا ألقته بعد موتها ميتا وقال ربيعة والليث بن سعد فيه الغرة وروي ذلك عن الزهري قال أبو عمر قول أشهب في هذا كقول الليث وقد أجمعوا أنها لو ماتت من الضرب ولم تلق الجنين أنه لا شيء فيه وكذلك أجمعوا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة فألقت جنينا ميتا أنه لا شيء فيه فالقياس أنه لا شيء فيه إذا ألقته ميتا وهي ميتة وإن كان الضرب وهي حية والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus that emerges dead after the mother's death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9168)

11 - فصل [في خروج الجنين ميتا أو حيا بعد موت الأم أو قبله، وحكمه لو استهل ثم مات، ومعنى الاستهلال] قال ابن القاسم: ولو ضربها رجل فماتت، ثم خرج الجنين بعد موتها ميتا؛ فلا غرة فيه، وإنما على قاتلها الدية؛ لأنه مات بموت أمه، وعليه كفارة واحدة. وفي كتاب محمد: وإذا خرج الجنين بعد موتها ميتا أو حيا ثم مات؛ فأحب ما فيه إلي أن تكون فيه الغرة مع دية الأم. قال أبو محمد: يريد ولم يستهل. ومن المدونة قال ابن القاسم: وإن ضرب بطنها خطأ فألقت جنينا ثم ماتت بجنين في بطنها، أو مات الخارج قبل موتها أو بعد؛ ففي الأم دية واحدة والكفارة، ولا دية في الجنين الذي لم يزايلها ولا كفارة، والذي ألقته إن استهل صارخا ففيه القسامة والدية، [201/ب] وإن

لم يستهل صارخا ففيه الغرة.

قال مالك في العتبية: الاستهلال: الصياح، فإذا صاح وجب له حكم الحي في الصلاة عليه، وفي دفنه، وميراثه، وليس العطاس استهلالا. وقال ابن وهب في غيرها: العطاس والرضاع استهلال.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah if the mother dies or the fetus is stillborn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6559)

قال عنه ابن وهب: فإن ماتت، ولم يبن عنها؛ فلا شيء فيه. وإن خرج منها، ولم يستهل صارخا، ففيه الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a pregnant woman is struck and dies and the fetus dies in her womb?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6561)

ولو ضربها؛ فماتت، وبقي الولد يركض في بطنها حتى مات، [فليس عليه إلا دية واحدة] [3]. قال مالك: ولم أسمع خلافه؛ لأنه لا غرة فيه، حتى يزايل بطنها.

Mas'alah: What is the ruling on executing a pregnant woman and the blood money for the fetus?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

وأخرت حامل وإن بجرح مخيف، وينظرها النساء فإن صدقتها فكذلك، لا بدعواها، وحبست كالحدود، فإن بادر الولي فقتلها فلا غرة إن لم يزايلها [4] الجنين قبل موتها، وإلا فالغرة. وإن خرج واستهل فالدية (1) في (ق1) : (له) . (2) قوله: (من) زيادة من (ح1) . (3) قوله: (فحكومة) ساقط من (ح2) . (4) في (ح2) : (إن زايلها) .

بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus that dies after the mother's death?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6677)

فصل [في استحقاق الغرة لموت الجنين] الغرة تستحق في الجنين إذا طرح [5] في حياة الأم، واختلف إذا طرح [6] بعد موت الأم [7]، ولم يختلف المذهب أنه إذا لم يخرج [8] فلا شيء فيه [9]، فقال ابن القاسم: إذا خرج [10] بعد موت الأم فلا شيء فيه؛ لأنه مات بموت أمه فعلى [11] الضارب دية الأم وحدها وكفارة واحدة [12] وقال محمد: فيه الغرة مع دية الأم [13] وتحمل ذلك كله [14] العاقلة. وإن كان الضرب عمدا قتل بالأم (1) قوله: (قال) ساقط من (ق 2) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 467. (3) قوله: (قال) ساقط من (م) . (4) في (م) و (ق 1) : (عاقلته) . (5) في (م) : (خرج) . (6) في (ق 2) و (م) : (خرج) . (7) زاد بعدها في (م) قوله: (فقيل لا شيء فيه) . (8) قوله: (لم يخرج) في (ق 7) : (مات في البطن) . (9) في (ق 2) و (ق 1) : (عليه) . (10) في (م) : (لم يخرج) ، وفي (ق 1) :

(طرح) . (11) (في (م) : (يقال على) . (12) انظر: المدونة: 4/ 361، والإشراف: 2/ 839. (13) قوله: (وحدها وكفارة واحدة. وقال محمد: فيه الغرة مع دية الأم) ساقط من (ق 1) . (14) قوله: (كله) ساقط من (ق 1) .

وغرم الغرة من ماله. ولو خرج حيا واستهل كان على الجاني ديتان: دية الأم ودية الولد وكفارتان [1]، يريد: والضرب خطأ. قال: وكذلك إذا لم يستهل صارخا [2] فيه الدية والغرة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus when a pregnant woman is killed?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1190)

ومن طرح جنينين ميتين فعليه غرتان. ومن قتل امرأة حاملا فلا شيئ عليه في جنينهاإذا لم يزايلها في حياتها، ولا شيئ فيه إذا سقط بعد موتها. وإذا طرحت الأمة جنينا فاستهل صارخا فمات ففيه قيمته، وإن لم يستهل صارخا ففيه عشر قيمة أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus when the mother dies from the injury?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2268)

وجماعة فقهاء الأمصار يقولون في المرأة إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتا بعد موتها إنه لا يحكم فيه بشيء وأنه هدر إذا ألقته بعد موتها إلا الليث بن سعد وداود

فإنهما قالا إذا ضرب بطن المرأة وهي

حية فألقت جنينا ميتا ففيه الغرة وسواء رمته بعد موتها أو قبل موتها اعتبرا حياة أمه في وقت ضربها لا غير وهو قول أهل الظاهر وأما سائر الفقهاء فإنهم اعتبروا حالها في وقت إلقائها للجنين لا غير فإن ألقته ميتا وهي ميتة فلا شيء فيه عندهم وإن ألقته ميتا وهي حية ففيه الغرة وأما إذا ألقته وهي حية فقد ذكرنا حكمه وأنه لا خلاف أن فيه الدية واحتج أبو جعفر الطحاوي على الليث بن سعد لسائر الفقهاء بأن قال قد أجمعوا والليث معهم على أنه لو ضرب بطنها وهي حية فماتت والجنين في بطنها ولم يسقط أنه لا شيء فيه ما لم يسقط فكذلك إذا أسقطته بعد موتها قال أبو جعفر ولا يختلفون أيضا أنه لو ضرب بطن امرأة ميتة حامل فألقت جنينا ميتا أنه لا شيء فيه فكذلك إذا كان الضرب في حياتها ثم ماتت ثم ألقته ميتا قال فبطل بذلك قول الليث

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and blood money for a stillborn fetus after the mother's death?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4318)

وإن انفصل منها ميتا بعد موتها فكالعدم أي: لا يرث لعدم حياته ولا يورث؛ إذ لا غرة على لمشهور.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus that separates after the mother's death?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3219)

وكذا لو انفصل بعد موتها لا شيء فيه على المشهور؛ إذ هو بعض منها، إلا أن يحيا بأن يستهل صارخا ثم يموت بعد انفصاله قبل موتها أو بعده، والجناية خطأ، فالدية إن أقسموا إن لم يمت عاجلا، بل تراخى موته؛ لاحتمال أن يكون من غير ضربه، بل ولو مات عاجلا عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus when the mother dies before delivery?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=449)

1034 – مسألة من كتاب ابن المواز عن مالك: إذا ضرب بطن امرأة فماتت، ثم خرج من بطنها جنين، أنه ليس فيه شيء، بخلاف خروجه قبل الموت، وأحب إلى قال: أن تكون فيه غرة [4]. وحكى بعض أصحابنا: أن الغرة فيه واجبة، كهو قبل الموت ولست أثبته. وقال أبو حنيفة: مثل ما حكاه ابن المواز، لا شيء فيه. وقال الشافعي: فيه غرة، كخروجه قبل موتها.

BAB 8

باب كفارة القتل

The Chapter on Expiation for Killing

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Obligation of Expiation for Accidental Killing

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental and intentional killing?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=476)

وعن عمرو بن شعيب وابن قسيط مثله، قال: وأخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: زعموا أن الكفارة في الخطإ سنة، وكفارة العمد في القرآن، وما ذكرنا من قوله: رأيت جميع الناس على ذلك.

Mas'alah: Who pays blood money and expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1173)

وما كان مثل هذا كله فالدية فيه على عاقلة القاتل وهم عصبته وهو واحد منهم وعليه في خاصة نفسه عتق رقبة ان كان واجدا والا صيام شهرين متتابعين وليس زوج المرأة ولا ولدها ولا أخوتها لأمها من عصبتها ولا يحمل الدية من العاقلة الا حر ذكر بالغ دون النساء والصبيان

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=30)

تجب الكفارة من الخطأ فقط ، رقبة علي كل قاتل انفرد أو شارك ، وهي نوعان: عتق رقبة مؤمنة ، أو صيام ش

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

فصل كفارة قتل الخطأ67

Mas'alah: What constitutes the expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1361)

فصل [6 – في ماهية الكفارة] : والكفارة: إعتاق رقبة، وصيام، ولا إطعام فيها وشرط الاعتاق أن تكون رقبة ليس فيها شرك ولا عقد [4] من عقود العتق [5]، وقد بينا ذلك في الأيمان والظهار وكذلك في الصوم. (1) انظر التفريع: 3/ 218، الكافي: 595. (2) حكاه أبو الخطاب عن أحمد وهو قول أبي ثور وحكي عن الأوزاعي وحكاه أبو علي الطبري عن الشافعي وأنكره سائر أصحابها (المغني: 8/ 95) . (3) سورة النساء، الآية: 92. (4) في م: عفو. (5) انظر التفريع: 3/ 218، الرسالة: 340، الكافي: 595.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Muslim killed by mistake during a duel in battle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6584)

قال ابن المواز: قال ابن القاسم، في علج دعا إلى المبارزة، بين الصفين؛ فبرز إليه مسلم، ثم رماه آخر؛ لم يبارزه؛ فقتله: فإن ديته على الذي رماه؛ لأنه تأول فأخطأ. وليعتق رقبة. وقال أشهب: لا بأس أن يعينه، ولا دية عليه.

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

وكفارة القتل في الخطإ واجبة عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1190)

فصل في الكفارة في القتل الخطأ والكفارة في قتل الخطأ واجبة ولا كفارة في قتل عمد ولا كافر، ولا عبده وهي عتق رقبة مؤمنة فمن لم يجد صام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع انتظر القدرة على الصيام أو وجود الرقبة، ولا يجزيه إلا الإطعام.

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=215)

وتجب الكفارة في قتل الخطأ دون غيره كان القتل بانفراد أو اشتراك إذا كان المقتول مؤمنا حرا وهي إعتاق وصيام فالإعتاق تحرير رقبة مؤمنة والصيام صوم شهرين متتابعين.

فصل

Mas'alah: Is expiation obligatory for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=905)

(وكفارة القتل في الخطإ واجبة) وجوب الفرائض [حاشية العدوي] لإسقاطها ما في بطنها فيجب عليها الغرة ولا ترث منها [قوله: ولا يرث قاتل العمد] أي العدوان احترازا عن العمد غير العدوان فلا يمنع الميراث. قال العلامة خليل في الباغية. وكره للرجل قتل أبيه وورثه. [قوله: دون الدية] أي لأنها من سببه. [قوله: وصورته إلخ] فرض الشارح في الخطإ ويقاس عليها العمد [قوله: وفي جنين الأمة من سيدها الحر] لا مفهوم له بل المدار أن يكون الجنين تخلق على الحرية فيشمل ولد الأمة الغارة وأمة الجد، فإن في جنين من ذكر ما في جنين الحرة أي من أهل دين سيدها مسلما أو ذميا. [قوله: غرة عبد أو أمة] أي أو عشر دية الحرة المسلمة، وسكت المصنف عن جنين البهيمة إذا تسبب إنسان في قتله، والحكم فيه أن تقوم أمه حاملا به وعلى حالها بعد انفصاله، وينظر ما نقصته قيمتها بعد نزوله عن قيمتها حاملا به فما نقص يغرمه الجاني هذا ما يتعلق بالأم، وأما الولد فإن نزل ميتا لا شيء فيه، وإن نزل حيا حياة مستقرة فعليه قيمته مع غرم نقص الأم لأن نحو البقرة ينقص قيمتها بعد فقد ولدها عن قيمتها مع حياته [قوله: من المسلمين] الأحرار إذ لو قتله رقيق فالقصاص. [قوله: فعليه قيمته] ولو زادت على دية الحر على أنه قن ولو أم ولد أو مبعضا يغرمها القاتل حالة في ماله قتله خطأ أو عمدا [قوله: الجماعة] أي المكلفون. [قوله: في الحرابة] أي بسبب قتله في حال الحرابة. [قوله: والحرابة كل إلخ] هذا يشمل قطع الطريق لمنع السلوك أو

أخذ المال المعصوم من يد صاحبه والقتل خفية الذي هو الغيلة، فقول المصنف، والغيلة وهي القتل لأخذ المال من عطف الخاص على العام. [قوله: من رجل أو امرأة] أي صدر الفعل من رجل أو امرأة، ولا فرق بين كونه حرا أو عبدا مسلما أو ذميا أو مستأمنا في مصر أو قرية. [قوله: وأخاف السبيل إلخ] عطف تفسير أي أخاف الناس في الطريق أو مجاز عقلي أي من حيث إن الإخافة حقها أن توقع على المار في الطريق فأوقعها على نفس الطريق على طريق التجوز، ولا يخفى أن هذا لا يشمل قتل الغيلة فتدبر. [قوله: وإن ولي القتل بعضهم] أي هذا إذا وليه كلهم بل وإن وليه بعضهم ولو لم يكن منهم تمالؤ قبل ذلك بخلاف غير الحرابة فإنه لا يقتل الجمع بواحد إلا إذا تمالئوا على قتله ابتداء، أو باشر جميعهم القتل. والفرق أن الحرابة أشد يقتل فيها بالنصراني أو العبد ولا يجوز العفو فيها عن

على الحر المسلم إذا قتل حرا مؤمنا معصوما، واحترز بالخطأ من العمد فإن الكفارة لا تجب فيه لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] الآية فدل على أن العمد بخلافه وقوله: (عتق رقبة) خبر مبتدأ محذوف والجملة تفسير للكفارة أي هي تحرير رقبة (مؤمنة) سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية ولا مشتراة بشرط العتق (فإن لم يجد) بمعنى لم يستطع عتق رقبة (ف) إنه يجب عليه (صيام شهرين متتابعين) وفهم من كلامه أن هذه الكفارة واجبة على الترتيب فإن لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر أحدهما ولا يجزئه الإطعام

Mas'alah: What is the ruling on expiation (kaffarah) for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2586)

وإن) كان قاتل الخطأ (صبيا) فيلزمه، من باب خطاب الوضع؛ –. [حاشية الصاوي] في ثلاث سنين. قوله: [وعلى القاتل] إلخ: ما تقدم من الدية والقصاص حق للآدمي وهنا حق لله، وإنما وجبت الكفارة في الخطأ دون العمد مع أن مقتضى الظاهر العكس لخطر الدماء، ولأن مع المخطئ تفريطا إذ لو تحرز واحتاط لترك الفعل الذي تسبب عنه القتل من أصله ولأنهم رأوا أن العامد لا تكفيه الكفارة في الجناية لأنها أعظم من أن تكفر كما قالوا في يمين الغموس وأيضا قد أوجبوا عليه ضرب مائة وحبس سنة كذا في بن. قوله: [ولا على عبد] : إنما لم تجب على العبد لأن أحد شقيها متعذر منه وهو العتق لأنه لا يحرر غيره، وسقوط الصيام لاشتغاله بخدمة سيده. إن قلت إن الظهار لا تسقط عن العبد فيه الكفارة وتكون فيه بالصيام ثم بالإطعام فما الفرق؟ أجيب بأنه يشدد في الظهار ما لا يشدد في كفارة الخطأ، فإن الظهار منكر من القول وزور ولا مندوحة عن التخلص منه إلا بها وقول ابن عبد السلام بأنه يلزم العبد بالصيام لعموم الآية مردود نص أهل المذهب على خلافه. قوله: [وإن كان قاتل الخطأ صبيا] : قدر ذلك الشارح إشارة إلى أن صبيا خبر لكان المحذوفة. قوله: [من باب خطاب الوضع] : أي فلا يشترط فيها التكليف لأنها كالعوض عن المتلف فصارت كسلعة أتلفها ابن عبد السلام إن كان هناك دليل شرعي من إجماع أو غيره يجب التسليم له فحسن، وإلا فمقتضى النظر سقوطها عنهما يعني الصبي والمجنون وردها إلى خطاب التكليف وقد جعل الشرع بدلا عن الرقبة الصيام الذي هو من خطاب التكليف ولما لم يجد ابن عرفة سبيلا للرد على ما ذكره قال: قول ابن شاس يجب في مال الصبي والمجنون واضح كالزكاة ولم

Mas'alah: What are the rulings on expiation (kaffarah) for accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2587)

فقتله سبب للكفارة ويخاطب وليه خطاب تكليف. (أو مجنونا) فقتله كذلك سبب لها. (أو شريكا) لصبي أو مجنون أو غيرهما؛ فعلى كل كفارة كاملة ولو كثروا. . (إذا قتل مثله) : خرج المرتد فلا كفارة على قاتله (معصوما) : من القتل: خرج الزنديق والزاني المحصن فلا كفارة على قاتلهما. (خطأ) : لا عمدا عفي عنه فتندب. ومن الخطأ إذا انتبهت أم الصبي فوجدت ولدها ميتا لانقلابها عليه وهي نائمة فعليها الكفارة وعلى العاقلة دية الخطأ. أما لو انتبها فوجداه ميتا بينهما فهدر، قاله في المجموع. (عتق رقبة) : مؤمنة سليمة. و (لعجزها) : أي للعجز عن الرقبة (شهران) : أي صوم شهرين متتابعين (كالظهار) : فما يطلب في الرقبة والشهرين فيه يطلب هنا؛ من كونها سليمة من قطع أصبع وجنون – وإن قل – ومرض مشرف – إلى آخر ما يأتي – ومن كون الشهرين متتابعين بالهلال وتمم الأول إن انكسر من الثالث إلى آخر ما يأتي. . [حاشية الصاوي] أجده لغيره من أهل المذهب نصا، بل في وجيز الغزالي (اهـ. من شب) . قوله: [أو مجنونا] : معطوف على صبيا فهو في حيز المبالغة. والخلاف فيه كالخلاف في الصبي كما تقدم عن ابن عبد السلام. قوله: [فعلى كل كفارة كاملة] : أي لأنها لا تتبعض لأنها عبادة واحدة ولا يصح الاشتراك فيها. قوله: [خرج المرتد] : أي لأن المراد بقوله مثله في الحرية والإسلام ولذلك يخرج العبد. قوله: [خرج الزنديق والزاني المحصن] : أي لأنهما غير معصومين وفي الحقيقة المرتد خارج بهذا القيد أيضا. قوله: [أما لو انتبها] : ضمير التثنية يعود على الأبوين المعلومين من المقام. وقوله: [فهدر] : إنما كان هدرا لا كفارة ولا دية فيه للجهل بعين القاتل. قوله: [إلى آخر ما يأتي] : صوابه ما مر في الموضعين.

Mas'alah: When does blood money necessitate expiation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8748)

الرابع: قد مر قول عبد الباقي: خطأ فيه دية الخ، قال البناني: نحوه قول ابن رشد: كلما لزمت الدية على العاقلة أو في ماله لزمت الكفارة، وحيث لا تلزم لم تلزم إلا استحسانا، كسماع ابن القاسم في الأم تسقي ابنها الدواء فيشرق فيموت، ونقله ابن عرفة. انتهى.

Mas'alah: What are the obligatory expiation and blood money for accidental killing?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=347)

الموجب في قتل الخطأ: الكفارة والدية:

Mas'alah: What is the expiation (kaffarah) for killing and the amount of blood money (diyah)?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=347)

الكفارة: واجبة في قتل المسلم المعصوم الدم الحر، وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب محررة له خالية عن شوائب العتق والعوض كما قدمناه في الظهار فإن لم يجد فصيان شهرين متتابعين، فإن لم يقدر انتظر القدرة وتجب في شبه العمد إن قلنا بإثباته وتستحب في العبد والذمي وقاتل العمد إذا عفي عنه وعلى الشريك في القتل كفارة كاملة وفي استحبابها في الجنين روايتان لابن القاسم وأشهب، قال أشهب: ومن ضرب عبده على الأدب فليعتق رقبة وتجب في مال الصبي والمجنون والدية في النفس كاملة على أهل العمود مائة من الإبل مخمسة عشرون بنات مخاض، وعشرون بنات لبون،

وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وعلى أهل الذهب كأهل الشام ومصر المغرب ألف دينار، وعلى أهل الورق كالعراق وفارس وخراسان اثنا عشر ألف درهم فضة خالصة، وتغلظ الدية في شبه العمد [350] ***

[351]

Mas'alah: What are the rulings on diyah and kaffarah for accidental killing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2536)

وكذلك من قتل إنسانا خطأ، فعليه دية لأهله، وعليه كفارة القتل حق لله سبحانه، فهما حقان اختلف سببهما. (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: جمعا. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: هذان حكمين. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: إذ. (4) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فهي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah for accidentally killing a Muslim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=454)

1044 - مسألة وفي قتل المسلم خطأ الدية والكفارة؛ كان في دار الحرب قد أسلم، أو خرج إلى دار الإسلام ثم أسلم، أو كان مسلما ثم دخل دار الحرب على كل حال.

Sub–topic – Expiation for Killing by a Sleeping Person

Mas'alah: What is the ruling on a sleeping person who kills someone?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4830)

فرع في الكتاب إن قتل النائم فعلى عاقلته إن بلغ الثلث وإن نامت على ولدها فديته على عاقلتها وتعتق رقبة

Mas'alah: What is the ruling on expiation and blood money for a mother who accidentally kills her child by rolling over it while sleeping?

Source Book: Daw' al–Shumu' Sharh al–Majmu' (book_id=44598, page=2030)

القتل سبب للكفارة والوجوب على الولى فى (ح) إذا انتهبت فوجدت ولدها ميتا كفرت والدية على عاقلتها لأنها انقلبت عليه وهى نائمة ثم ذكر ما يفيد أنه إذا انتبها فوجداه ميتا بينهما هدر)

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah when a child dies from being turned over in sleep?

Source Book: Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik (book_id=2747, page=763)

(فأجاب) إن تبين أنه لم يقتله ولا مات من تقليبه فلا شيء عليه وإن شك في ذلك صام

كل من شك منهما شهرين متتابعين.

Sub–topic – Expiation for Killing by an Animal or Weapon

Mas'alah: What is the liability when a child is given a weapon or animal causing death?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4840)

فرع في الكتاب إذا دفع لصبي دابة يهيئها أو سلاحا فمات بذلك فديته على عاقلته ويعتق رقبة وإن حمله على دابته يمسكها فوطئت رجلا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي لأنه المحرك للدابة بركوبه عليها ولا رجوع لعاقلته على العاقلة الأخرى

Mas'alah: What is the ruling on expiation for the rider versus the driver and leader of an animal?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

وكل ما ضمن فيه الراكب ضمن فيه القائد والسائق إلا أن الكفارة على الراكب وليس على السائق والقائد كفارة

Sub-topic – Expiation for Killing by a Physician

Mas'alah: What is the ruling on a physician causing death through medical error?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4339)

[: الطبيب يسقي النصراني أو المسلم الدواء فيموت منه] ومن كتاب أوله كتاب عليه رجل ذكر حق وسئل مالك عن طبيب عالج رجلا فأتى على يديه فيه، قال: إن كان الطبيب ليس له علم، ووجد بينة أنه دخل في ذلك ظلما وجرأة، وأنه ليس ممن يعمل مثل هذا، وليست له به معرفة، فأرى أن يستأذن عليه، وإني لأحب للإمام أن يتقدم إلى هؤلاء الأطباء في قطع العروق وما أشبهه، ألا يقدم أحد منهم على عمله إلا بإذنه، فإني لا أزال أسمع بطبيب قد عالج رجلا فقطع عرقه أو صنع به شيئا، فأعنته فمات منه، ثم قال: أتى على يدي، ولم أره يجعل على الذي عرف بالعلاج فيعالج بما يعرف شيئا، ولكنه يستحب أن ينهى عن الأشياء التي فيها هلاك الناس إلا بإذن الإمام. قال عيسى: غر من نفسه أو لم يغر ذلك خطأ، وديته على عاقلته. قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أن الطبيب إذا عالج الرجل فسقاه، فمات من سقيه، أو كواه فمات من كيه، أو قطع منه شيئا فمات من قطعه، أو الحجام إذا ختن الصبي فمات من ذلك، أو قلع ضرس الرجل فمات من ذلك، فلا ضمان على واحد منهما في ماله ولا على عاقلته إذا لم يخطئا في فعلهما، إلا أن يكون قد تقدم السلطان إلى الأطباء والحجامين ألا يقدموا على شيء مما فيه غرر إلا بإذنه، ففعلوا ذلك بغير إذنه، فأتى على أيديهم فيه بموت أو ذهاب حاسة أو عضو، فيكون عليهم الضمان في أموالهم، هذا

ظاهر ما في رسم العقول بعد هذا في سماع أشهب. وقال ابن دحون: إن ذلك يكون على العاقلة إلا

Mas'alah: What is the ruling on expiation and liability for a physician's error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4743)

وفى كون أرش جنايته كالخطأ أو في ماله: قولان لعيسى مع ظاهر نقل أصبغ عن ابن القاسم، وظاهر هذا السماع، وكلما ألزمت الدية على العاقلة، أو في ماله لزمت الكفارة، وحيث لا تلزم لم تلزم إلا استحسانا، كسماع ابن القاسم: في الأم تسقي ابنها الدواء، فيشرق فيموت، وإذا قدم السلطان أن لا يداوي فيما فيه غرز إلا بإذنه؛ فالعمل في ذلك أن استؤذن، أن يجمع أهل المعرفة، فان تعدي؛ ضمن في ماله.

Sub-topic – Expiation for Indirect Killing

Mas'alah: Is there blood money or expiation for a mother who causes her child's death by mishandling?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7380)

[مسألة: توحر ولدها أوتسقطه فيموت في يدها أترى له عقلا] مسألة قلت أفرأيت المرأة توحر ولدها أو تسقطه فيموت في يدها أترى له عقلا؟ فقال: لا أرى في هذا عقلا لا على العاقلة ولا على عليها، ولا أرى عليها كفارة والطبيب يداوي الرجل فيموت فلا أرى

على عاقلته دية ولا عليه كفارة، وما ذلك بالبين وإن الطبيب ليداوي فيمات من دوائه. قال محمد بن رشد: قد تقدم مثل هذا والقول فيه في رسم البز من سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and blood money when a woman accidentally kills her child by sleeping on it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6598)

وعن المرأة؛ نامت على ولدها؛ فأصبح ميتا؛ فخافت أن تكون قتلته. قال تكفر. فقيل: فالدية على عاقلتها؟ قال: ومن يعلم أنها قتلته. زاد في كتاب ابن عبدوس: فإن تبين به

حمرة؛ فديته على عاقلتها. (1) جاء في سنن الترمذي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كوى أسعد بن زراة من الشوكة وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح في كتاب الطب باب من اكتوى أو كوى غيره. (2) لفظة (شرق) ساقطة من الأصل. (3) في الأصل (فإن فعلت فهو ذلك) . (4) البيان والتحصيل، 16: 108. (5) توجر ولدها: تشقيه الدواء عن طريق الفم وسمي الدواء المسقي عن طريق الفم بالوجور. (6) كتبت في الأصل خطأ تسقطه بالقاف لا بالعين والصواب ما أثبتناه يقال أسعطه الدواء إذا أدخله في أنفه وسمي الدواء الذي يدخل عن طريق الأنف بالسعوط.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation for indirect killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6599)

وكذلك في العتبية [1]، من سماع ابن القاسم، قال أشهب، فيمن أعطى صبيا دابة فمسكها؛ فقتلته: فعلى عاقلته الدية، ولا كفارة عليه. ولست أرى الكفارة إلا فيما خرج عن/ يده؛ من عمد أو خطأ. فأما بئر يحفرها، حيث لا يجوز له، أو يربط دابة بموضع لا يجوز له؛ فيموت بذلك واحد؛ فالدية على العاقلة، ولا كفارة في هذا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation when a mangonel rebounds and kills one of the operators?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6628)

قال ابن حبيب: قال مكحول، في قوم رموا المنجنيق، فرجع على أحدهما، فقتله: إن عليهم الدية، ويحط عنهم قدر نصيبهم منها، ويعتق كل واحد رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a person dies from a horse racing accident with permission?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6744)

ومن المجموعة قال مالك فيمن له ابن يجري الخيل، فسأله رجل أن يجري له فرسا، فأذن له فوقع [من الفرس] [3] فمات، فليس علي الذي حمله إلا الكفارة، ولا دية عليه [لأنه] من الخطأ، وكأنه عفا دية ابنه بالإذن لأن الدية له وحده. (1) هذه العبارة ص ولعلها الصحيحة، وفي ع: مال وجب له. وفي الأصل: مال ويجب به. (2) كذا في الأصل. وفي ص: استحلف له. وفي ع: استحلف. (3) ساقط من الأصل.

Mas'alah: Is there expiation for killing an aggressor in self-defense?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2030)

إن قتل صائلا) أى: لا كفارة على من قتل صائلا عليه أى: قاصدا الوثوب عليه وإنما تعرض لهذا مع تصريحه بقوله: خطأ لئلا يتوهم أنه لما لم يكن فيه قتل يحب فيه الكفارة كالخطأ فدفع ذلك بالتنبيه عليه وهو محترز قوله معصوما ـــــــ فقط فيعتق عنه الولى فإن عجز أخر الصوم لبلوغه كالمجنون لإفاقته والعاجز لإطاقته (قوله: صائلا) محترز معصوما ونص عليه لئلا يتوهم أنه لما كان لا قصاص فيه

Mas'alah: What is the ruling on preventing access to water leading to death in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8548)

واعلم أن في المدونة: فأما من حفر في غير ملكه بئرا لماشية أو شفة فلا يمنع فضله من أحد، وإن منعوه حل قتالهم، فإن لم يقو المسافرون على دفعهم حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عواقل المانعين والكفارة على كل نفس منهم على كل رجل من أهل الماء مع وجيع الأدب. انتهى. قال ابن مرزوق: ذكر ابن يونس أن مسألة المدونة هذه متأولة الخ.

Sub-topic – Repentance of the Killer and Expiation

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a killer who cannot be forgiven by the victim's family?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7388)

[مسألة: توبة القاتل] مسألة وسئل عمن كتب إليه وال في قتل رجل فقتله ثم أراد التنصل والتوبة فعرض نفسه على أولياء المقتول وأخبرهم، فقالوا له لسنا بقاتليك، إنا نخاف إن قتلتاك عاقبة ذلك ممن وراءك يعنون الموالي فعرض عليهم الدية فأبوا أن يقبلوها. قال: أحب إلي أن يؤدي ديته إليهم وأن يعتق الرقاب وأن يبكي وأن يتقرب إلى الله بالدعاء والرغبة إليه ويلحق بهذه الثغور، ويحج ويكثر من العمل الصالح ما استطاع، فإن لم يقبل الدية فليعتق وليصنع هذا، ويمكن من نفسه ويتصدق بما استطاع ويكثر الحج والغزو وإن استطاع أن يلحق بهذه الثغور ويكون فيها أبدا حتى يموت

Mas'alah: What are the requirements for the repentance of a murderer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7949)

ومن توبة القاتل أن يعرض نفسه على أولياء المقتول فإن أقادوا منه وإلا بذل لهم الدية، وصام شهرين متتابعين، أو أعتق رقبة إن كان واحدا أو أكثر من الاستغفار، ويستحب له أن يلازم الجهاد، ويبذل نفسه لله، وهذا كله مروي عن مالك، وفيه دليل على الرجاء عنده في قبول التوبة.

Mas'alah: Does qisas serve as expiation for the murderer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7949)

واختلف أيضا في القاتل إذا أقيد منه هل يكون القصاص كفارة أم لا؟ على قولين وقد مضى في كتاب المقدمات القول في أحكام القاتل في الآخرة وفي الدار الدنيا مستوفى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: Does repentance erase the sin of murder according to scholars?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8837)

تمحوها التوبة بإجماع سوى القتل، فإن أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء المسلمين اختلفوا في قبول توبة القاتل. وقد مضى الكلام على هذا في رسم يسلف في المتاع والحيوان المضمون من سماع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the first matter judged on the Day of Judgment?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=23)

وثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال: "أول ما يقضى فيه يوم القيامة الدماء" لأن المهم أبدا هو المقدم.

Mas'alah: What is the gravity of unlawful killing according to the Quran?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1420)

فصل وضرب الله لعباده المؤمنين مثلا فيما قص عليهم من نبإ ابني آدم المذكورين ليتأسوا بفعل المتقي منهما، وأعلم تبارك وتعالى عباده أن قتل النفس بغير حق كقتل جميع الخلق في عظم الإثم إعذارا إليهم لتقوم الحجة بذلك عليهم، فقال عز وجل: {من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} [المائدة: 32] الآية. وروي عن مجاهد قال: جعل الله جزاء من قتل نفسا مؤمنة بغير حق جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما، فلو قتل جميع الخلق لم يزد من العذاب على ذلك، وما سماه الله عظيما فلا يعلم قدره إلا هو عز وجل.

Mas'alah: What is the status of murder as a major sin in Islam?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1420)

فصل فالقتل ذنب عظيم من أعظم الذنوب وأجل الخطايا وأكبر الكبائر ليس بعد الشرك ذنب أعظم منه عند الله. وروي عن النبي – عليه السلام – أنه قال: «من أعظم الذنوب أن تجعل لله ندا وهو خلقك ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك، ثم أن تزني بحليلة جارك». وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «من شارك في دم امرئ مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة وبين عينيه مكتوب آيس من رحمة الله» أو كما قال – صلى الله عليه وسلم –. وروي عنه أنه قال: «من لقي الله ولم يشرك ولم يقتل لقي الله خفيف الظهر» والأخبار الواردة في القتل كثيرة، وكفى من ذلك ما جاء في القرآن.

Mas'alah: What are the conditions for valid repentance from murder?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1422)

فصل وذلك– والله أعلم– لأن القتل يجتمع فيه حق الله وحق للمقتول المظلوم. ومن شرط صحة التوبة من مظالم العباد تحللهم ورد التباعات إليهم وهذا ما لا سبيل للقاتل إليه إلا بأن يدرك المقتول قبل موته فيعفو عنه ويحلله من قتله إياه طيبة بذلك نفسه.

Mas'alah: What are the specific acts of repentance required for a murderer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1424)

فصل ومن توبة القاتل أن يعرض نفسه على أولياء المقتول فإن قادوا منه وإلا بذل لهم الدية وصام شهرين متتابعين أو أعتق رقبة إن كان واجدا، أو أكثر من الاستغفار. ويستحب أن يلازم الجهاد ويبذل نفسه لله، روي هذا كله عن مالك – رحمه الله –، وفيه دليل على الرجاء في قبول توبته.

Mas'alah: Does qisas (retaliation) serve as expiation for the murderer?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1425)

فصل واختلف أيضا في القاتل إذا أقيد منه هل يكون القصاص كفارة له أم لا على قولين: فمن أهل العلم من ذهب إلى أن القصاص كفارة له. واحتج بما روي في ذلك عن النبي – عليه السلام – من رواية عبادة بن الصامت أنه قال: «الحدود كفارات لأهلها». ومنهم من ذهب إلى أن القصاص لا تكون له كفارة، لأن المقتول المظلوم لا منفعة له في القصاص وإنما هو منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل، وهو معنى قول الله عز وجل: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب} [البقرة: 179] فيكون

القصاص في القتل على هذا القول مخصصا من حديث عبادة بن الصامت بهذا الدليل ويبقى الحديث مستعملا فيما هو حق لله لا يتعلق فيه حق لمخلوق والله أعلم وأحكم. ومن الدليل أيضا على أن القصاص من القاتل لا يكون كفارة له قول الله تبارك وتعالى في المحاربين: {ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم} [المائدة: 33] فظاهره أن الحدود لا تكون كفارة لهم، وذلك والله أعلم لما تعلق بهم من حقوق المخلوقين.

Mas'alah: What completes the repentance of a murderer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3422)

قال الله سبحانه {ولن يتركم أعمالكم} [محمد: 35] {فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره} [الزلزلة: 7] {فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران لسعيه وإنا له كاتبون} [الأنبياء: 94] لكن من تمام توبة القاتل عرض نفسه على أولياء المقتول ويصوم أو يعتق ويلازم الجهاد.

Mas'alah: Does killing nullify one's faith and good deeds according to Ibn Rushd?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=422)

ابن رشد: من قال إن القاتل مخلد في النار أبدا فقط أخطأ، وخالف أهل السنة لأن القتل لا يحبط ما تقدم من إيمانه ولا ما اكتسب من صالح أعماله اهـ.

Mas'alah: Is expiation required for someone who commits suicide?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8748)

وقاتل نفسه يعني أن من قتل نفسه خطأ وأولى عمدا لا تجب الكفارة في ماله لسقوط الخطاب بها لموته بسبب فعل نفسه، كديته يعني أن دية كل من الصائل وقاتل نفسه هدر. قال أحمد: قوله "كديته" أي كما أن ديته إذا قتل نفسه خطأ لا تجب على العاقلة لوارثه لأنه لا يعقل، فكذا غيره، وهذا الحل هو المتوهم بخلاف العمد إذ لا دية فيه. قاله عبد الباقي. قوله: لأنه لا يعقل فكذا غيره؛ يعني أن قاتل نفسه لا يعقل عن نفسه فكذا غيره لا يعقل عنه، فلذا لم تكن فيه دية. قاله البناني. وقال المواق: لا صائل وقاتل نفسه. ابن شأس: لا تجب الكفارة في قتل الصائل ولا قتل نفسه. ابن عرفة: هذا مقتضى المذهب ولم أجده نصا، وقال الشبراخيتي: "كديته" فلا تجب عليه، ولذا لا تنتقل على العاقلة. انتهى.

Sub-topic – Expiation for Killing a Dhimmi

Mas'alah: Is kaffarah required along with the ghurrah for causing a miscarriage?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3611)

واختلوا في الكفارة على من تجب عليه الغرة دون الدية الكاملة فذهب الشافعي إلى أن الغرة واجبة على الجاني مع الكفارة وروي ذلك عن عمر وبه قال الحسن وإبراهيم وعطاء والحكم والكفارة عتق رقبة وقال أبو حنيفة لا كفارة فيه واستحسن مالك الكفارة هنا ولم يوجبها لأنه قال مرة في من ضرب بطن امرأة فألقت جنينها هو عمد في الجنين خطأ في الأم ومرة قال هو عمد في الأم خطأ في الجنين

Mas'alah: What is Malik's view on the expiation for killing a dhimmi?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3655)

قال أبو عمر قول مالك حدثني يحيى بن سيعد عن أشعث عن الحسن قال إذا قتل المسلم الذمي فليس فيه غير كفارة وتأول مالك – رحمه الله – هذه الآية في المؤمنين لأنه قال (عز وجل) في أولها (ومن قتل مؤمنا خطئا) ثم قال (وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثق) النساء 92 يعني المؤمن المقتول خطأ

Mas'alah: Is expiation required for killing a disbeliever?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1360)

فصل [4 – سقوط الكفارة في قتل الكافر] : لا كفارة في قتل كافر خلافا لمن أوجبها [8] لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة} [9] فدل علي أن الكافر بخلافه، ولأن الكفارة في قتل المؤمن لحرمته وتحريم دمه وذلك غير موجود في الكافر، ولأنها لم تجب بقتل العمد وهو مؤمن فكانت بأن لا تجب في قتل الكافر أولى، واعتبارا بالحربي والوثني والمرتد. (1) سورة النساء، الآية: 92. (2) انظر بداية المجتهد مع الهداية في تخريج أحاديث البداية: 8/ 487، نيل الأوطار: 7/ 57. (3) انظر مختصر المزني: 254، الإقناع: 168. (4) سورة النساء، الآية: 92. (5) ما بين القوسين سقط من م. (6) انظر التفريع: 2/ 218، الكافي: 595. (7) انظر مختصر المزني: 254، الإقناع: 168، المهذب: 2/ 218. (8) أوجبها أكثر أهل العلم (انظر المغني: 8/ 93) . (9) سورة النساء، الآية: 92.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when a slave or a dhimmi kills someone?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8749)

وعبد يعني أن العبد إذا قتل أحدا فإنه تندب له الكفارة، والفرق بين هذا وقوله: "ورقيق" أنه في الأولى مقتول وفي هذه قاتل، وفي بعض النسخ: وذمي بدل وعبد. ابن غازي: وهو الصواب أي تندب الكفارة في قتل الذمي عمدا أو خطأ.

Mas'alah: Is kaffarah required for killing a dhimmi in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=455)

1048 – مسألة لا كفارة في قتل الذمي. (1) تكررت هذه المسألة في الأصل.

وقال أبو حنيفة والشافعي: هي واجبة مثل قتل الحر.

Sub–topic – Expiation for Killing a Slave

Mas'alah: What is Malik's view on expiation for killing a slave?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3666)

وقد استحسن مالك الكفارة في قتل العبد ولم يستحسنها هو ولا أحد من العلماء في البهائم والأموال

Mas'alah: Does Malik require expiation for killing a slave?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3666)

ولم يوجب مالك الكفارة في قتل العبد وقال الكفارة التي في القرآن لأنه ذكر (معها) الدية وليس في قتل العبد دية قال والكفارة في قتل العبد حسنة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a slave by mistake according to the Kufans and Shafi'i?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3666)

قال أبو عمر الكفارة في قتل العبد خطأ واجبة على (قاتله) عند الكوفيين والشافعي

Mas'alah: What is the ruling on a person who kills his own slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6637)

وقال ابن وهب: ومن قتل عبده، فليكفر، وعليه العقوبة؛ من الإمام.

Mas'alah: Is kaffarah recommended for accidentally killing a slave?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=455)

1047 – مسألة تستحب الكفارة في قتل العبد خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on kaffarah for killing a slave according to Abu Hanifa and Shafi'i?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=455)

وقال أبو حنيفة والشافعي: هي واجبة مثل قتل الحر [1].

Sub-topic – Method of Performing Expiation (Fasting)

Mas'alah: What is the evidence for expiation without blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3666)

وقال الطحاوي – معترضا عليه قد قال الله عز وجل (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) النساء 92 فأوجب الكفارة بلا دية فعلمنا أن وجوب الكفارة غير مقصور على حال وجوب الدية

Mas'alah: Where should the killer perform the expiatory fast?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1259)

قوله: (ويصوم حيث شاء) ظاهر. والأولى التعجيل لبراءة الذمة.

Mas'alah: What is the ruling on one who cannot fast for expiation of killing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=721)

قال ابن الجلاب: ومن لم يستطع الصوم فإنه ينتظر القدرة على العتق أو الصيام، ولا يجزئه الإطعام.

Sub-topic – Expiation for Killing a Free Muslim

Mas'alah: Is expiation (kaffarah) required for killing a fetus, a slave, or a dhimmi?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9166)

10 – فصل [في الكفارة بقتل الحر والجنين والعبد والذمي] قيل لابن القاسم: فهل على الضارب كفارة. قال: قال مالك: إنما الكفارة في قتل الحر خطأ، واستحسن مالك الكفارة في الجنين، وكذلك العبد، والذمي، إذا قتلا ففيهما الكفارة، وفي جنينهما الكفارة. قال أشهب: وهي في العبد المؤمن أوجب. وروى أشهب عن مالك: أنه لا كفارة فيه. وقاله أشهب. ومن ضرب عبده على الأدب فمات فليعتق رقبة. قال مالك: في امرأة شربت دواء فأسقطت؛ فإن كان دواء يشبه السلامة فلا بأس به، وقد (كوى رسول الله صلى الله عليه وسلم سعدا فمات) .

قال: وإن سقت ولدها الصغير دواء فشرق به فمات فما عليها الكفارة بواجبة، وإن كفرت فحسن، وكذلك الطبيب يسقي الرجل الدواء فيموت. قيل: فقاتل العمد يعفا عنه، أيكفر؟ قال: نعم، هو خير له. والكفارة في قتل الخطأ عتق رقبة مؤمنة كما قال الله تعالى: {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [المجادلة: 4] .

Mas'alah: What is the expiation for killing?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=30)

هرين متتابعين ، وهي مرتبة كالظهار .

Mas'alah: What expiation is required for accidental killing of a free Muslim?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1010)

ويجب على القاتل الحر المسلم عتق رقبة مسلمة خالية من عيب، وشرك، وشائبة حرية، وإن صبيا أو مجنونا في مالهما، أو شريكا بقتل حر مسلم معصوم خطأ. وإن لم يجد صام شهرين متتابعين كالظهار، فإن لم يستطع انتظر أحدهما. (3) في (ح1) : (الثلاثة) .

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional and accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=888)

ولا خلاف بينهم أن الكفارة التي نص الله عليها في قتل الحر خطأ واجبة. واختلفوا في قتل العمد هل فيه كفارة؟ وفي قتل العبد خطأ، فأوجبها مالك في قتل الحر فقط في الخطأ دون العمد، وأوجبها الشافعي في العمد من طريق الأولى والأحرى. وعند مالك أن العمد في هذا حكمه حكم الخطأ.

Mas'alah: Is expiation recommended for killing a fetus, a slave, or in intentional homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2031)

وندبت فى جنين وعبد وعمد وذمى وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة

Mas'alah: What is the ruling on expiation for killing a slave or in cases of intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8749)

ورقيق يعني أنه يندب في حق الحر المسلم إذا قتل رقيقا له أو لغيره الكفارة المذكورة مع غرم قيمته إذا كان لغيره، وعمد يعني أن قتل العمد تندب فيه الكفارة المذكورة، قال المواق في الرسالة: كفارة القتل في الخطإ واجبة، ثم قال: ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد وهو خير له. انتهى. وقال التتائي: وفي قتل عمد عفي عنه فيه. ابن عبد السلام: استحسان مالك الكفارة في العمد مشعر بأن القاتل عنده في المشيئة، وإن كان له خلاف ما يدل على ذلك وهو أنه لا يصلى خلفه وإن تاب، وقد اختلف الصحابة ومن بعدهم في قبول توبته وعدمها. انتهى. وقال الشبراخيتي: وفي قتل عمد لم يقتل به إما لكونه عفي عنه وإما لعدم التكافؤ، وأما إن قتل به فلا كفارة. انتهى. ونحوه لعبد الباقي والخرشي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the expiation for accidental killing by a free Muslim?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

ا شامي مع مصري مطلقا: الكاملة في ثلاث سنين: تحل بأواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة: كحكم لواحدة كتعدد الجنايات عليها وهل حدها

سبعمائة أو الزائد على ألف؟ قولان وعلى القاتل الحر المسلم وإن صبيا أو مجنونا أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ: عتق رقبة ولعجزها شهران: كالظهار لا: صائلا وقاتل نفسه: كديته

Mas'alah: Is expiation recommended for killing a fetus, slave, or in cases of intentional killing?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

وندبت في جنين ورقيق وعمد وعبد

Sub-topic – Expiation for Killing by a Group

Mas'alah: What is the ruling when a group accidentally kills a man regarding blood money and expiation?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1175)

وإذا قتل جماعة رجلا خطأ فعلى عواقلهم دية واحدة وعلى كل واحد منهم كفارة تامة

Mas'alah: Does each person in a group that kills a believer owe a separate expiation?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1361)

فصل [5 – في وجوب الكفارة على كل فرد من جماعة قتلت رجلا مؤمنا] : وإذا قتل جماعة رجلا مؤمنا فعلى كل واحد كفارة [1] خلافا لمن قال كفارة واحدة [2]، لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ} [3] فعم الاشتراك والانفراد ولأنه قاتل خطأ فأشبه المنفرد.

Mas'alah: What is the ruling on expiation for accidental killing by a partner or multiple killers?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2030)

أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ عتق رقبة ولعجزها شهران كالظهار لا) إن قتل

(صائلا) ؛ ـــــــــ لبلوغه كما يأتى أهـ مؤلف على (عب) (قوله: إذا انتبهت إلخ) ومثله امتناعها من إرضاعه لا لقصد قتله فمات لا سقوطه منها أو سقيه دواء فمات فهدر كذا فى الحطاب وقد يقال: يجب حمله على ما إذا علم أن موته من المرض الأصلى وإلا فهو من الخطأ فيلزمها الدية تأمل المؤلف (قوله: لأنها انقلبت عليه إلخ) أي: فهو خطأ (قوله: هدر) قد يقال: مقتضى القواعد أن الدية على عاقلتهما (قوله: أو شريكا) أي: لصبى أو مجنون أو غيرهما فعلى كل كفارة لأنها لا تتبعض وكذا لو قتل صبيان أو مجنونان ولو تعدد القاتل والمقتول لوجب على كل واحد من المقاتلين وإن لم يجب على كل من البالغين من الدية إلا جزء يسير لأن ما هنا عبادة برقبة كاملة كما هو ظاهر الآية فلا تتبعض (قوله: إذا قتل مثله) خرج المرتد في السيد لا حاجة للجمع بين قاتل وقتل فكان يقول: وعلى الحر إلخ إذا قتل أو على القاتل الحر إلخ مثله ويكون معمولا للقاتل. اهـ. مؤلف على (عب) (قوله: معصوما) لا قاتل زنديق أو زان محصن فلا كفارة عليه (قوله: خطأ) أي: عمدا عفى عنه فلا تجب بل تندب كما يأتى رآه كاليمين الغموس (قوله: ولعجزها شهرات) أي: صومهما (قوله: كالظهار) أى: حالة كون الرقبة والشهرين كالظهار فى اشتراط إسلامها وسلامتها من العيوب وخلوها عن شوائب الحرية وتتابع الصوم وغيره مما يصححه أو يبطله ويؤخر صوم العاجز لطاقته والصبى لبلوغه والمجنون لإفاقته (قوله: لا

Mas'alah: What expiation is required for a partner in accidental killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4352)

أو شريكا إذا قتل مثله معصوما خطأ: عتق رقبة، ولعجزها شهران: كالظهار، لا: صائلا،

وقاتل نفسه: كديته [منح الجليل] على طفي فإن كلام طفي لا يفهم أنه فهم من كلام ابن عبد السلام التنافي بين خطاب التكليف وخطاب الوضع، ورده بنص القرافي على اجتماعهما في شيء واحد، والله أعلم. (أو) كان القاتل (شريكا) في القتل لصبي أو بالغ حر مسلم فيجب على كل كفارة تامة لأنها لا تتبعض ولا يشترك فيها (إذا قتل) الحر المسلم شخصا (مثله) في الحرية والإسلام فلا تجب في قتل كافر ولا عبد حال كونه (معصوما) فلا تجب في قتل غير معصوم كزان محصن ومحارب قتلا (خطأ) فلا تجب القاتل عمدا ومبتدأ على القاتل الحر المسلم (عتق رقبة) أي شخص رقيق مؤمن سليم من العيوب محرز لخصوص الكفارة (ول) ل (عجز) عن (ها) أي عدم القدرة على عتق الرقبة (شهران) يصومهما (ك) رقبة وشهري (الظهار) في شرط إيمان الرقبة وسلامتها من العيوب وتحريرها له، وتتابع الشهرين ونية الكفارة بهما والتتابع (لا) تجب الكفارة على من قتل شخصا حرا مسلما (صائلا) عليه ليس معصوما ولأن قتله عمد (و) لا كفارة على (قاتل نفسه) ابن عرفة ابن شاس لا تجب الكفارة في قتل الصائل ولا على قاتل نفسه. قلت هو مقتضى المذهب لأنه غير خطأ، ولم أجده نصا إلا للغزالي في وجيزه قال فيه وفي وجوبها على قاتل نفسه وجهان قلت قوله تعالى {فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين} [النساء: 92] ، مخرج قاتل نفسه لامتناع تصور هذا الجزء من الكفارة فيه، وإذا بطل الجزء بطل الكل. فإن قلت الصوم ليس جزءا من الكفارة، بل هو نوع منها. قلت المراد من الكفارة التي الصوم جزؤها الكفارة من حيث تعلق الوجوب بها وهي الكفارة المذكورة في الآية، والكفارة التي هو نوع هي من حيث كونها مفعولة، فإن انتقض بكفارة العبد في الظهار لتعذر العتق فيها. قلت التعذر في كفارة القتل عقلي، وفي الظهار شرعي. وشبه في عدم الخطاب فقال (كديته) أي قاتل نفسه فلا تجب عليه ولا عاقلته

Sub-topic – Expiation for Intentional Killing

Mas'alah: What is the ruling on expiation for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1068)

ابن عباس يعتقده وإنما كان يقوله تخويفا ووجه ذلك أن المسألة اجتهادية فابن عباس وإن كان يرى أن له توبة لا يقطع بخطأ القول الثاني فكان يخبره عنه تحذيرا لاحتماله [1]. والذي كان يفتي به مالك في هذه المسألة أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتصدق ويفعل ما استطاع من الخير وروي عنه أنه لا كفارة فيه لأنه أعظم من أن يكفر وقد بينا في مسائل الخلاف هذه المسألة وحققنا المقصود منها والله أعلم.

Mas'alah: When is expiation recommended for the killer in cases of intentional killing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=906)

(ويؤمر) القاتل على جهة الاستحباب (بذلك) أي بالتكفير (إن عفا عنه) الولي (في العمد فهو خير له) لعظم ما ارتكبه من الإثم وكذلك تستحب الكفارة أيضا للحر المسلم إذا قتل عبدا، ولمن ضرب امرأة عمدا أو خطأ فألقت جنينا.

Mas'alah: Is kaffarah obligatory for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=455)

1045 - مسألة لا كفارة واجبة في قتل العمد على أي وجه كان، وبه قال أبو حنيفة والثوري.

Mas'alah: What is al-Shafi'i's view on kaffarah for intentional killing?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=455)

وقال الشافعي: عليه الكفارة.

Sub-topic – Expiation for Killing a Fetus

Mas'alah: What is the ruling on diyah and kaffarah when a pregnant woman dies from a blow and the fetus is stillborn?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6559)

ومن المجموعة، ابن القاسم: وإن ماتت؛ من الضربة، ثم خرج جنينها بعد موتها [ميتا لم يكن فيه غرة ولم أسمعه من مالك والدية في الأم وعليه كفارة واحدة] [2].

Mas'alah: When is expiation recommended for killing a fetus, slave, or in intentional killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1919)

(وندبت) الكفارة للحر المسلم (في) قتل (جنين ورقيق) لغيره (وعمد) لم يقتل به لعفو، أو لعدم مكافأة (وعبد) لنفسه فلا تكرار وفي بعض النسخ بدل عبد ذمي أي عمدا، أو خطأ وعليها فيعمم في قوله ورقيق، وهذه النسخة أحسن

Mas'alah: Is kaffarah (expiation) obligatory for causing the death of a fetus?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=886)

ومن الواجب الذي اختلفوا فيه في الجنين مع وجوب الغرة وجوب الكفارة، فذهب الشافعي إلى أن فيه الكفارة واجبة، وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس فيه كفارة، واستحسنها مالك ولم يوجبها. فأما الشافعي فإنه أوجبها؛ لأن الكفارة عنده واجبة في العمد والخطأ. وأما أبو حنيفة فإنه غلب عليه حكم العمد، والكفارة لا تجب عنده في العمد. وأما مالك فلما كانت الكفارة لا تجب عنده في العمد، وتجب في الخطأ، وكان هذا مترددا عنده بين العمد والخطأ – استحسن فيه الكفارة، ولم يوجبها.

Mas'alah: Is expiation recommended for killing a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8748)

وندبت في جنين يعني أن قتل الجنين تندب فيه الكفارة، قال الشبراخيتي: وندبت في جنين كما في المدونة، وقال التتائي: وندبت كفارة القتل في جنين، قال في المدونة: استحسنها مالك في الجنين. أبو الحسن: معناه استحبها ولم يرد الاستحسان الذي هو أحد الأدلة. انتهى. وقال عبد الباقي: وندبت الكفارة لحر مسلم في قتل جنين. انتهى. وقال المواق من المدونة: من ضرب امرأة خطأ فألقت جنينا ميتا استحب له مالك الكفارة، وقال مالك في امرأة نامت على ولدها فقتلته: إن ديته على عاقلتها وتعتق رقبة. انتهى. وقيل: لا تندب الكفارة في قتل الجنين، قال ابن

Mas'alah: When is expiation recommended for killing a fetus or slave in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3538)

(وندبت) الكفارة لحر مسلم (في) قتل (جنين ورقيق) لغيره (وعمد) لم يقتل به إما لكونه عفى عنه أو لعدم التكافؤ وأما إن قتل به فلا كفارة (وعبد) لنفسه فلا تكرار وفي بعض النسخ بدل هذا وذمي أي عمدا أو خطأ وعليه فيعمم في قوله ورقيق

Sub-topic – Expiation for Killing by a Minor or Insane Person

Mas'alah: What is the ruling on a killer who becomes insane?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6588)

وإن جن القاتل استؤني به، فإن أفاق قتل، وإن أيس منه؛ فالدية في ماله.

Mas'alah: What expiation is required for a minor who kills his sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6599)

وقال مالك، في غلام محتلم أحدثت أخته، فجنى، فقتلها؛ فسأل مالكا، وقال: قد عفا عني، وكنت جاهلا. قال: تكفر بعتق، أو صيام شهرين متتابعين، وتكثر الإستغفار، وتتقرب إلى الله– سبحانه– بما قدرت عليه من الخير. وقال له: أما الصوم، فهو عليك ههنا شديد؛ فأخره إلى بلادك. فقال: لي عبد ببلدي. أفأعتقه الآن؟ فقال له: وما يدريك ما حاله؟ قال: إن لم يكن حيا؛ أعتقت غيره. قال: أصبت.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a minor is given an animal to water and someone is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6631)

وقال مالك، فيمن أعطى دابته لصبي ابن اثنتي عشرة سنة، أو ثلاث عشرة سنة؛ يستقيها، فعطب، أو كان ابن أخيه: إن ديته على عاقلته، ويكفر.

Mas'alah: Is expiation for killing obligatory from the wealth of a child or insane person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=721)

واعلم أن الكفارة المذكورة تجب في مال الصبي والمجنون نص على ذلك ابن شاس وتبعه ابن الحاجب، وقال بعض شيوخنا: ما ذكر ابن شاس واضح كالزكاة، ولم أجده لغيره من المذهب نصا بل في وجيز الغزالي.

Mas'alah: Is kaffarah obligatory on a child, insane person, or partner in homicide?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=987)

وإن صبيا، أو مجنونا أو شريكا. قوله: (وإن صبيا، أو مجنونا أو شريكا) مراده بالشريك المشترك في القتل مع غيره، وأما الصبي والمجنون فقال ابن عبد السلام: جعلوا [7] الكفارة من خطاب الوضع لما كانت (1) في (ن 1) : (التخيير) . (2) انظر: جامع الأمهات، لابن الحاجب، ص: 506. (3) نص المدونة بتمامه: (وثلثا الدية في سنتين، وأما نصفها، فقال فيه مالك مرة: تؤخذ في سنتين، وقال أيضا: يجتهد فيه الإمام إن رأى أن يجعله في سنتين، أو في سنة ونصف فعل. قال ابن القاسم: في سنتين أحب إلي؛ لما جاء أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو في أربع قال: وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 560. (4) في (ن 1) ، و (ن 2) : (التعريج) .

(5) ما بين المعكوفتين ساقط من (ن 2) . (6) في (ن 3) ، (ن 4) : (يعين) . (7) في (ن 1) : (جعل) .

Mas'alah: Is kaffarah required for a Muslim child or insane person who kills a free Muslim?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=456)

1049 - مسألة إذا قتل صبي مسلم حرا مسلما [خطأ] فعليه الكفارة، وكذلك المجنون المسلم، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليهما.

Sub-topic – Expiation and Pardon by the Victim's Family

Mas'alah: What should a repentant killer do if the heirs refuse blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6748)

من العتبية روي عيسي عن ابن القاسم فيمن كتب إليه الوالي [1] في قتل رجل ثم تاب فعرض نفسه علي الأولياء فقالوا: نخشي إن قتلناك عقوبة الوالي. فعرض عليهم الدية فأبوا. قال: أحب إلي أن يؤدي ديته إليهم وأن يعتق الرقاب، وأن يبكي ويقترب إلي الله بالدعاء والرغبة إليه، ويلحق بهذه الثغور ويحج ويكثر من العمل الصالح ما استطاع. فإن لم تقبل منه الدية فليتعلق ويصنع هذا ويمكن من نفسه ويتصدق، ويكثر الحج والغزو. وإن قدر أن يلحق بالثغور يكون بها أبدا حتي يموت فليفعل، وما الدية عندي بالقوي.

Mas'alah: What is the ruling on expiation when the victim's family pardons intentional killing?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

ويؤمر بذلك إن عفي عنه في العمد فهو خير له

Mas'alah: Is qisas considered an expiation for murder in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=422)

وحكى ابن عطية الإجماع منا ومن المعتزلة على أن القصاص كفارة للقتل لحديث «من عوقب في الدنيا فهو كفارة له» قال: والجمهور على قبول توبته اهـ.

Mas'alah: What is the interpretation of the pronoun in the verse on pardon and expiation?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=873)

وإنما اختلفوا على من يعود الضمير في قوله: {فهو كفارة له} [المائدة: 45] قيل على القاتل لمن رأى له توبة، وقيل على المقتول من ذنوبه وخطاياه.

BAB 9

باب توريث الدية وتعجيلها وتأخيرها

The Chapter on Inheritance, Acceleration, and Deferral of Blood Money

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Deferral and Installments of Blood Money

Mas'alah: How is the blood money for a child's hand paid in installments and how is the value taken?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3498)

قال محمد ولو قطع خطأ فديته لك منجمة والمستحق منها قيمته يأخذ فيها أول نجم فإن لم يتم أخذ تمامه من الثاني مما يليه حتى يتم ثم ما يورث عن الابن ما بقي

Mas'alah: What is the ruling on delaying diyah for mudi ah and ma'mumah pending qasamah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

ولا تعجل دية الموضحة لعله يموت فتكون فيه القسامة وكذلك المأمومة توقف للقسامة

Mas'alah: What is the ruling on the deferment of blood money payment over three years?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4952)

النظر الثاني في التأجيل في الكتاب يوزع في ثلاث سنين كانت إبلا أو ذهبا أو ورقا في كل سنة ثلث وإن كانت أقل من الثلث بقي مال الجاني حالا وثلث الدية في سنتين وقال مالك مرة نصفها في سنتين وعنه يجتهد فيه الإمام في سنة ونصف وسنتين قال ابن

القاسم في سنتين أحب إلي لما جاء أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين وخمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي ودية المسلمين والذمة والمجوس رجالهم ونسائهم تحملها العاقلة في ثلاث سنين وإن صولحت العاقلة بأكثر من الدية جاز إن عجل وإلا امتنع لأنه دين بدين ويجوز الصلح في العمد بمال مؤجل لأنه دم لا مال له وإن صالح الجاني على العاقلة رد صلحه لأن الحكم في ذلك لهم وفي النكت قوله يجتهد في السدس الباقي يعني على حساب أربع سنين فو ثلاث ويلزمه في ثلاثة الأرباع أن الثلثين في سنتين ويجتهد في الزائد بأن يجعل على حساب ثلاث أو أربع وإنما جوابه في الثلاثة أرباع على أحد القولين

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for blood money paid in installments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7358)

ومن كتاب شك في طوافه وسئل مالك عن رجل صالح في دم على أن يعطي في كل سنة كذا وكذا وكان شرطه أن يعطاها جملة، قال الذي عليه الإبل: آتيك بها رسلا رسلا يتبع بعضها بعضا، قال الآخر الذي له الإبل: أنا على شرطي أن لا آخذها إلا جملة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money in installments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7358)

قال مالك: ما أرى بأسا يأخذها كما قال رسلا رسلا، فرد عليه فرأى أن يعمل به، قيل

له إنما شرط عليه في سنة ولم يسمها في شهر منها، قال: أرى أن يعطيه في وسطها يعني السنة.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money in installments after a settlement?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7358)

قال محمد بن رشد: إنما وقع في الذي صالح في الدم على أن يعطى كذا وكذا من الإبل في كل سنة جملة فأراد الذي عليه الابل أن يأتي بها رسلا رسلا يتبع بعضها بعضا إن ذلك له لقول الله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [البقرة: 178] فرأى أن من الاتباع بالمعروف والأداء بإحسان الذي أمر الله تعالى به ما دعا إليه الذي عليه الإبل أن يأتي بها رسلا رسلا، وإذا كان من حق الذي عليه الحق إذا حل عليه الحق وأعسر به يؤجل فيه بالاجتهاد على ما مضى في أول سماع ابن القاسم من

كتاب المكاتب كان أحرى أن يكون الذي عليه الإبل في هذه المسألة ما دعا إليه من أن يأتي بالإبل رسلا رسلا. وقوله ما أرى بأسا أن يأخذها كما قال رسلا رسلا معناه لا أرى بأسا بالقضاء بذلك إذ لا إشكال في أنه لا بأس أن يأخذها رسلا رسلا، ولو كان من حقه أن يأخذها جملة واحدة. وأما قوله: "إنه يعطيه إياها في وسط السنة" إذ لم يسم أولها ولا أخرها ففيه دليل على أن من باع من رجل بيعا على أن يقضيه الثمن في شهر كذا أو في سنة كذا أنه بيع جائز ويحل عليه الثمن في وسط الشهر أو في وسط السنة خلاف ما يروى عن ابن لبابة من أنه قال: البيع على هذا فاسد لأنه أجل مجهول، وقد

أجاز في المدونة وغيرها البيع إلى الحصاد والجداد وجعله أجلا معلوما يحل على المشتري في عظم الحصاد والجداد، وكذلك لو باعه على أن يحل عليه الثمن في الحصاد والجداد، فسواء باعه على أن يؤدي إليه في الحصاد والجداد في عظمى الحصاد والجداد إذ ليس لأول الحصاد والجداد من آخره حد معلوم محصور فيحمل في الوجهين جميعا على عظمه، بخلاف الشهر إذا باعه على أن يعطيه الثمن في شهر كذا جاز البيع وحل عليه الثمن في وسطه بدليل هذه الرواية من جهة المعنى أن الشهر لما كان أوله من آخره معلوما كان وسطه معروفا يقضى بحلول الثمن عنده، وإذا باعه إلى شهر كذا وكذا حل عليه الثمن بحلوله لأن إلى غاية وهذا بين والحمد لله.

Mas'alah: What is the ruling on delaying payment of diyah for a minor mudabbar who injures someone?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7538)

[مسألة: الصبي المدبر الذي لم يبلغ الخدمة يجرح إنسانا] مسألة قال وسألته عن الصبي المدبر الذي لم يبلغ الخدمة يجرح إنسانا أيؤخر حتى يكبر ويبلغ العمل؟ فقال: نعم يؤخر حتى يكبر ويبلغ العمل، قيل أرأيت إن مات قبل أن يبلغ العمل أيذهب عقل جرح هذا المجروح؟ فقال: نعم، وكذلك الأمة التي لا عمل عندها إذا كانت مدبرة فجرحت تؤخر حتى تبلغ العمل وتكبر الجارية كيف تؤخر وما ينتظر بها؟ فقال: حتى يموت سيدها فتصيب مالا أو يكون شيء لها ألا ترى عثمان - رحمه الله - كيف جمعهما فقال: لا يكلف الصغير ولا المرأة غير ذات الصنعة الكسب. قال محمد بن رشد: هذه مسألة بينة لا إشكال فيها ولا وجه للقول وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are partial diyah payments deferred or immediate?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=746)

[1602] فصل: وعنه في بعض الدية روايتان؛ إحداهما: أنها تنجم اعتبارا بالدية، والأخرى: حالة اعتبارا بما دون الثلاث.

Mas'alah: Over how many years should blood money be paid according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3577)

وأما قول مالك في هذا الباب أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3577)

قال وحدثني محمد بن يزيد عن (أيوب) أبي العلاء عن قتادة وأبي هاشم قالا الدية في ثلاث سنين وثلثاها ونصفها في سنتين والثلث في سنة

Mas'alah: How did Umar rule on the payment of blood money in installments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3577)

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن أشعث عن الشعبي أن عمر جعل الدية في الأعطية في

ثلاث سنين والنصف والثلثين في سنتين والثلث في سنة وما دون الثلث فهو من عامه

Mas'alah: What is Malik's view on paying half and three-quarters of blood money in installments?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3577)

ورأي مالك أن نصف الدية يجتهد فيها الإمام في سنتين ونصف وثلاثة أرباع الدية عنده في ثلاث سنين

Mas'alah: How is blood money for a child paid in installments to the father?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7368)

محمد: إن قتل خطأ فديته لأبيه منجمة، للمستحق منها قيمته يأخذ منها أول نجم، فإن لم يتم أخذ تمامها من الثاني ثم مما يليه حتى تتم، ثم يورث عن الابن ما فضل.

Mas'alah: What is the ruling on deferring blood money for a severed glans?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8978)

قال ابن القاسم: وكذلك مقطوع الحشفة لو قال: لي الدية بكل حال، فلم يؤخرونني؟ لم يكن بد من تأخير ذلك، ولعل ذلك تؤول إلى جراحة أخرى.

Mas'alah: What is the third chapter on the types of property accepted for diyah and its payment

schedule?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8991)

[الباب الثالث] ما يؤخذ في الدية من العين، والإبل، وذكر تأجيلها، وما تحمل العاقلة منها

Mas'alah: What is the ruling on settling a diyah claim with deferred payment in gold dinars?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2402)

قلت: أرأيت إن جنى رجل من أهل الإبل جناية خطأ، فصالح عاقلته أولياء الجناية على أكثر من ألف دينار؟ قال: أرى أن ذلك جائز إن قدموا الدنانير ولم يؤخروها؛ لأنه يصير دينا بدين إذا أخروها، ولا أقوم على حفظ قول مالك في هذا ولكن هذا رأيي في الدين بالدين.

Mas'alah: What did Malik say about deferring payment of blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

قال مالك في العتيبة: ينجم ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on accelerating or deferring payment of blood money for wounds before the year elapses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4791)

وفي الموازية: إن استقر مقر العين عقل ما ذهب منها, وإن كان قبل السنة وكل جرح تحمله العاقلة كالمأمومة والجائفة والمواضح تبلغ الثلث, ففي تعجيل عقلها وتأخيره لتمام السنة, نقل الشيخ عن محمد قولي ابن القاسم وأشهب, قائلا في قطع الحشفة: لولا ماضي من فعل السلف في التأخير لم يؤخر, ولعل الحشفة تنبت, وقد قيل لمالك: إن اللسان ينبت.

Mas'alah: What is the ruling on hastening or deferring blood money for wounds reaching one-third of the diya?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4792)

القاسم وابن عبد الحكم قائلا: إلا أن يخاف أن يكون فيه ثلث الدية, وإن بلغت ديته الثلث كالمأمومة والجائفة؛ ففي تعجيل الدية وتأخيرها قولان, والتعجيل أحسن, وتقدم حكم جرح الخطأ, يعود لهيئته وما يترامى إليه الجرح في أثناء ما لا قود فيه, وفي جراحاتها إن برئ خرم الأنف أو كسره, خطأ على غير عثم؛ فلا شيء فيه, إن برئ على عثم ففيه الاجتهاد.

Mas'alah: Did the Qayrawanis and Sicilians differ on whether the valuation is immediate or deferred?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4810)

عياض: اختلف القرويون والصقليون هل هذا التقويم على أنها حالة أو منجمة.

Mas'alah: What is the ruling on the deferral of blood money payments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4849)

قال مالك: والثلاث أحب إلي الباجي، هذا حكم كل الدية وبعضها في حلوله وتأجيله روايتان.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money (diya) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4849)

القاضي عبد الوهاب: وعلى التأجيل ثلثها في سنة، وثلثاها في سنتين.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money (diya) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4849)

الباجي: الجلاب: في النصف والثلاثة الأرباع روايتان: إحداهما في سنتين، والثانية ترد إلى الاجتهاد.

Mas'alah: What is the payment schedule for blood money (diya) over two years?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4849)

قال: يؤخذ منه الثلثان إذا مضت سنة، وباقيه إذا مضت السنة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money (diya) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4849)

وقال محمد: الثلاثة الأرباع في ثلاثة أعوام، وقاله ابن القاسم في المدونة، إلا أنه قال في خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule for blood money when it exceeds two-thirds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4849)

محمد: إذا جازت الثلثين بأمر بين؛ فهي كالكاملة، وإن جازته باليسير، فهو كلا شيء، وغذا قلنا ما زاد على الثلثين يقطع في ثلاثة أعوام.

Mas'alah: What is the ruling on distributing blood money installments over three years when there are multiple gardens?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4849)

وفيها: مع غيرها أجزاء الموزعة لتعدد جناتها بأجزاء لا تحمل في ثلاث سنين، وكذا في اتحاد جاز له عواقل؛ لكونه معتقا لمن هم منها.

Mas'alah: Over how many years is blood money paid in installments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1977)

(ش) : قوله أنه سمع أن الدية تقطع يقتضي أمرين أحدهما التأجيل، والثاني التنجيم على آجال بعضها بعد بعض فأخبر أنه سمع أن ذلك في ثلاث سنين أو أربع سنين، ويحتمل ذلك معاني أحدها التخيير، والثاني الشك، والثالث أن يكون سمع القولين كل قول من قائل من أهل العلم يراه ويفتي به دون القول الآخر، واختار مالك – رحمه الله – ثلاث سنين، والأصل في ذلك ما روي أن عمر بن الخطاب وعليا – رضي الله عنهما – قضيا بالدية في ثلاث سنين، ولم يخالفهما أحد، ومن جهة المعنى أن العاقلة تحملها على وجه المواساة فيجب أن يخفف عنها، وكانت في الأصل من الإبل، وقد تكون وقت الوجوب حوامل فلا يجوز أن يكلفوا إذا حوامل، وفي الثانية لوابن فوجب أن يؤجلوا ثلاث سنين فيجتمع لهم ما تشترى به السن الواجبة قاله القاضي أبو محمد في معونته.

Mas'alah: What are the rulings on installment periods for half and two-thirds of blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1977)

فرع) فإذا قلنا بالتأجيل فإن ثلثها في سنة، وثلثيها في سنتين فأما نصفها فقال الشيخ أبو القاسم في النصف والثلاثة أرباع روايتان إحداهما أنها في سنتين قال ابن المواز، وقاله عمر بن الخطاب، والثانية أنها ترد إلى الاجتهاد، وقال القاضي أبو محمد إحدى الروايتين أن النصف في سنتين، وكذلك الثلثان، والثلث في سنة، والرواية الثانية أن ذلك يصرف إلى الاجتهاد. وقال ابن المواز، وبالرواية الأولى أخذ أصحاب مالك إلا أشهب فقال في النصف يؤخذ الثلث إذا مضت السنة، والسدس الباقي إذا مضت السنة الثانية. فوجه الرواية الأولى أن الدية مبنية في تنجيمها على أعوام كاملة، ولذلك لم ينجم على المشهور، ولأن المعاني التي نجمت من أجلها من تلاحق الأسنان أو تكامل

النماء إنما يحصل بالأعوام فلذلك بلغ النصف إلى السنتين ليكمل المقصود في العام الثاني من السدس الزائد على الثلث، والله أعلم وأحكم، وعلى هذا يجب أن يكون ثلاثة أرباع الدية في ثلاثة أعوام، وقد قاله ابن المواز، وقاله ابن القاسم في المدونة إلا أنه قال في خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي. وقال ابن المواز إذا جاوزت الثلثين بأمر بين فهي كالكاملة فإن جاوزته بالشيء اليسير فذلك كلا شيء.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money in installments versus a lump sum?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4516)

وقال فيمن صالح من دم على أن يأخذ في كل سنة شيئا سمياه، ويأخذه عند السنة جملة فأراد الذي عليه الإبل/أن يؤديها رسلا رسلا، وقال الطالب: لا آخذها إلا جملة كما اشترطت، قال: ليأخذها رسلا كما قال، قيل: إن شرطه في سنة لم يقل أولها ولا آخرها: فقال: ليعط في وسطها، يعني وسط السنة.

Mas'alah: What is the ruling on deferring blood money for a severed glans penis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6531)

قال ابن القاسم: وكذلك مقطوع الحشفة، لو قال: لي الدية بكل حال، فلم تؤخروني [4]؟ لم يكن بد من تأخير ذلك، ولعل ذلك يؤول إلى زوال جارحة أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on the deferment of blood money on the 'aqilah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6586)

في تأجيل الدية على العاقلة، وتأجيل دية ما دون النفس

Mas'alah: Is it permissible to settle for blood money in intentional killing with deferred payment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6782)

ولو كانت الجناية عمدا جاز صلح الجاني علي ذهب أو ورق [أو إبل] [5] أو عرض، مثل الدية أو أكثر منها، إلي أجل أو نقدا، لأنه لم يجب لهم شئ غيره صالحوا عليه. وقاله ابن القاسم ومطرف وابن عبد الحكم وأشهب وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on deferring blood money for wounds with fixed amounts like ja'ifah and ma'mumah?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

فإن كان فيه شيء مقدر كجائفة ومأمومة أخر أيضا خلافا لأشهب إلا فيما نقص عن الثلث كموضحة ومنقلة.

Mas'alah: Over how many years is the full diyah paid and how is it apportioned?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1010)

والكاملة على مسلم وغيره في ثلاث سنين أثلاثا من يوم الحكم، والثلث والثلثان

بالنسبة. وقيل: حالة، وفي النصف والثلاثة الأرباع روي: يجتهد الإمام. وروي: في سنتين. وفيها: الروايتان في النصف. وقال في الأولى: إن شاء جعله في سنتين وهو اختيار ابن القاسم، أو في سنة ونصف، ثم قال فيها: والثلاثة الأرباع في ثلاث سنين. وفي خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي؛ أي: فإن شاء جعله في أول السنة الثالثة (1) أو وسطها أو آخرها. وقيل: إن زاد على الثلثين كثيرا فكالكاملة. وإلا فكلا شيء. وقال أشهب: يقطع الزائد على ذلك في ثلاث سنين كل سنة ثلثه إن كان له مال، وإلا ففي سنتين. والأولى في آخر الثانية. وإن كان يسيرا ففي سنة، وفي النصف يؤخذ الثلث بمضي سنة، والسدس بمضي الثانية.

Mas'alah: When is blood money paid immediately and when is it deferred?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6607)

فصل [في الدية متى تؤخذ] الديات في الوقت الذي تؤخذ فيه مختلف فيه، فدية الخطأ تؤجل على العاقلة إلى ثلاث سنين، والعمد إذا كان مما يجب فيه القصاص فعفا عن الدية على القول أنه يجبر على الدية حالة من مال الجاني وكذلك إذا كانت بالتراضي من غير جبر- فحالة [4] في مال الجاني إلا أن يشترطوا الأجل. وفي كتاب محمد: أنها منجمة في ثلاث سنين كالخطأ [5].

Mas'alah: What is the ruling on the installment payment of diyah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6641)

باب في تنجيم الدية قال: وتنجم الدية في ثلاث سنين، والثلث في سنة، والثلثان في سنتين. واختلف قوله في النصف فقال: في سنتين، وقال: في سنة ونصف [1]. قال الشيخ – رضي الله عنه: لم يختلف في الدية أنها تنجم في ثلاث سنين، واختلف فيما دون الدية في ثلاثة مواضع: أحدها: هل تحمل العاقلة الثلث؟ والثاني: هل ينجم ما دون الدية؟ والثالث: كيفية التنجيم في النصف والثلاثة الأرباع؟ فقال مالك: تحمل العاقلة ثلث الدية [2]. وذكر ابن القصار عن ابن شهاب أنه قال: إنما تحمل ما زاد على الثلث. وقد اختلف في هذا الأصل في الثلث [3] هل هو في حيز الكثير أم لا؟ فجعل في عطية الزوجة وفي الوصية أنه في حيز اليسير ولا مقال للزوج فيه ولا للورثة فيه. وقال مالك فيما حملته العاقلة ولم تكمل فيه الدية أنه ينجم. وذكر أبو محمد عبد الوهاب عن مالك رواية أنه قال: لا تنجم إلا الدية الكاملة [4]. وفي مختصر ما ليس في المختصر لمالك مثله. (1) انظر: المدونة: 4/ 566، 567. (2) انظر: المدونة: 4/ 573. (3) قوله: (في الثلث) ساقط من (ف) . (4) انظر: المعونة، للقاضي عبد الوهاب 2/ 269.

وذكر ابن القصار عن بعض شيوخه أن الدية الكاملة تكون [1] على العاقلة. وقال أشهب عند محمد في نصف الدية: يؤخذ الثلث إذا مضت سنة والسدس إذا مضت سنة أخرى [2]. (1) في (ق 7) : (تجب) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 492.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money (diyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3478)

ثم للزائد ستة) من المدونة: أما نصفها فقال مالك فيه: مرة يؤخذ في سنتين أو سنة ونصف. وقال أيضا: يجتهد فيه الإمام. قال ابن القاسم: وفي سنتين أحب إلي قال: وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين. وقال في خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي.

Mas'alah: Is blood money valuation based on immediate payment or installments?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2411)

واختلف الشيوخ من القرويين، والصقليين، على هذا التقويم، على أنها حالة، أو على نجومها [12]. (1) سقط من ح. (2) في ح: التعب. (3) كذا في ح، وفي ق: أو شبهه. (4) انظر المقدمات: 3/ 333. (5) كذا في ح، وفي ق: التعليط. (6) في ح: على أهل الورق والذهب. (7) كذا في ح، وفي ق: وينظر. (8) في ح: المغلظة. (9) انظر المعونة: 3/ 1323. (10) سقط من ق. (11) المدونة: 6/ 307. (12) لعل هذا فيه إشارة إلى الخلاف بين عبد الحق الصقلي وابن يونس في هذه المسألة فقد تعقب ابن يونس كلام عبد الحق بالكلام الآتي: وليس الأمر على ما ذكر، بل تقوم أسنان دية الخطإ على تأجيلها حسبما جعلت على العاقلة، وتقوم دية المغلظة حالة حاضرة حسبما جعلت على القاتل، لا يراعى في ذلك ملاؤه من عدمه، لأنه إن كان مليئا أدى القيمة الآن، وإن كان عديما اتبع بها دينا، كما كان يؤدي الإبل إن كان من أهلها: إن كان مليئا أداها حالة، وإن كان عديما اتبع بها دينا، فكذلك يكون حكمه في قيمتها. وإنما نقلناه من إبل إلى عين، فلا يعتبر في ذلك حال ذمته، لأن حكمها =

Mas'alah: Is the blood money for wounds with fixed amounts delayed in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4248)

وفي تأخير المقدر ونحو الجائفة والمامومة قولان لابن القاسم وأشهب، ويخر المقدر فيه وإن برئ على غير عثم اتفاقا ... أي: وفي تأخير عقل الجرح المقدر فيه شيء نحو الجائفة والمأمومة وعدم تأخيره إلى أن يبرأ، فحذف معطوفا، وغاية التأخر لابن القاسم، وعلله في المجموعة بأنه قد يجب على العاقلة دية نفس بقسامة، ونفي التأخير لأشهب؛ لأنه لما كان في هذا عقل مسمى لم يكن للتأخير فائدة، ألا ترى أنه لو برئ على غير شين لكان ذلك القدر فيه بالاتفاق كما صرح به المصنف، وأطلق المصنف قول أشهب، وقيده أشهب بأن يبلغ الثلث؛ لأن عقل الموضحة والمنقلة لا يعجل عنده، ولا يقال: إنه مثل بما بلغ الثلث؛ لأن المثال لا يختص.

أشهب على نقله في النوادر: لا جرح وتحمل العاقلة أو له كالجائفة والمأمومة، ومواضح تبلغ ثلث الدية فقد لزم العاقلة الثلث الآن، وله تعجيل ما حل منها، وما تناهى إلى زيادة فله ما تناهي ويقع، وفي غير المقدر في نحو الجائفة فيكون فيه حذف مضاف؛ أي: وفي تأخير، ويكون (في نحو الجائفة) بدل من قوله: (وفي غير المقدر) .

Mas'alah: How is the full blood money (diyah) paid in installments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4310)

وتنجم الكاملة على المسلم وغيره ثلاث سنين أثلاثا وفي آخرها من يوم الحكم أي: الدية الكاملة على المسلم؛ أي المأخوذة من قبل المسلم أو غيره، ونبه بذلك حتى لا يتهم أن الكاملة مقصورة على دية المسلم؛ إذ هي أكمل الديات. وقوله: (ثلاث سنين) لا خلاف في ذلك. ابن عبد البر: وما قيل: في أربع فشذوذ: و (أثلاثا) منصوب على الحال؛ أي متساوية، وقوله: (في آخرها) زيادة في البيان؛ إذ لو كان الدفع في أول كل سنة لزم أن تكون في سنتين، وهو منا

Mas'alah: What is the ruling on the installment period for half and quarter blood money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4311)

وعلى النسبة ففي مثل النصف والربع ثالثها: ينظر الحاكم، والمشهور التنجيم بالأثلاث، وللزائد سنة فالنصف والربع في ثلاثة ... يعني: واختلف إذا بنينا على القول بالنسبة في مثل النصف والثلاثة الأرباع، قيل: يجتهد الإمام فيه إن رأى أني جعله في سنتين أو في سنة ونصف، وأخذ ابن القاسم في المدونة بالسنتين، فقال: وفي سنتين أحب إلى لما جاء أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع، وقال أشهب: في النصف يؤخذ الثلث إذا مضت سنة، والسدس الباقي [716/أ] إذا مضت السنة الثانية، وزاد اللخمي عن مالك قولاآخر في النصف بأن يكون في سنة ونصف، قال في المدونة إثر الروايتين: أو ثلاثة أرباعها في ثلاث سنين، وقال في خمسة أسداسها؛ يجتهد الإمام في السدس الباقي. عياض: يعني يجتهد حتى يجعل في أول السنة الثالثة أو وسطها أو آخرها، وقيل: يأتي على قوله في ثلاثة أرباع الدية في ثلاث سنين ربع كل سنة أن يقسم خمسة أسداس الدية على ثلاثة سنين. انتهى. ولم أر ما شهره المصنف فضلا عن ان يكون شهورا،

ولعله أخذه مما في المدونة أن الثلاثة الأرباع في ثلاث، ثم إن القولين المتقدمين من كلام المصنف. وقوله: (التنجيم بالأثلاث، وللزائد سنة) وفي بعض النسخ (نسبة) . ابن عبد السلام: والثانية هي الصواب؛ لأنه على الأولى يكون تكرارا مع القول المتقدم، وأن غير الكاملة تكن في ثلاث سنين على السواء، وعلى هذا يكون الثلثان في سنتين وللزائد أيضا سنة. ثم قوله إثر هذا: (فالنصف والربع في ثلاث سنين) بغير النسخة الأولى. ابن المواز: إن جاوزت الثلثين فأمر بين فهي كالكاملة، وإن جاوزت بالشيء اليسير فذلك كل شيء.

الباجي: وإذا قلنا ما زاد على الثلثين يقطع في ثلاثة أعوام، فقال أشهب: يقطع في كل سنة ثلاثة، وإن لم يكن له مال قطع في سنتين، واستحسن أن تكون الزيادة في آخر السنتين، قال: وإن كانت ثلثا وزيادةيسيرة فهي في سنة، وإن كان له بال ففي السنة الثانية، قال ذلككله ابن سحنون عن أبيه.

Mas'alah: How is blood money paid in installments for accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=902)

(وتنجم) أي تقسط (الدية) الكاملة المأخوذة في الخطإ [حاشية العدوي] [قوله: وكذلك لا قصاص إلخ] حاصل المسألة أن الجاني إن ساوى المجني عليه في الحرية والإسلام اقتص له منه في الجرح والنفس، وإن كان أعلى منه فيهما لم يقتص له لا في جرح ولا نفس، وإن كان أدنى منه فيهما اقتص له منه في النفس دون الجرح، وإن كان في أحدهما الحرية فقط والآخر الإسلام فقط فمن فيه الإسلام أعلى ممن فيه الحرية

فأجره على التفصيل، وأفهم المصنف أن الكفار يقتص لبعضهم من بعض والكفر كله ملة واحدة في هذا الباب [قوله: لما وطئته] ومثل ما وطئت ما لو طارت حصاة من تحت حافرها فكسرت آنية مثلا فضمانها من قائدها مثلا، ومفهوم وطئت الدابة أن ما أتلفه ولد الدابة المسوقة أو المركوبة أو المقودة لا ضمان على أحد من هؤلاء الثلاثة فيه وهو كذلك. [قوله: يريد كل واحد منهم] أي يريد إذا انفرد كل واحد منهم. [قوله: دون الراكب] لأنه كالمتاع لا يقدمها ولا يؤخرها قاله أبو الحسن. [قوله: إذا لم يكن منه عون] أي وأما إذا كان منه عون فعلى الكل. [قوله: من غير فعلهم] أي بأن أتلفته بذنبها أو كدمته بفمها ولم تكن معروفة بذلك ولم يتمكن سائقها أو قائدها أو راكبها من منعها. [قوله: أو وهي واقفة] أي في محلها المعد لها أو المأذون فيه شرعا كباب السوق والمسجد ولم تكن معروفة بالعداء، فإن كان لا يجوز وقوفها فيه فيضمن. قال خليل: أو ربط دابة بطريق، وكذا يضمن إذا كانت معروفة بالعداء ولو عجز عن تخليصها الآن لأنه يجب عليه وضع شيء على فيها حيث اشتهرت بذلك وإلا فلا ضمان. وقوله: من غير شيء فعل بها، وأما ما أتلفت من أجل شيء فعل بها فضمانه على الفاعل كما لو ضربها شخص فضربت برجلها أو بقرنها آخر فقتلته، ومثل تسببه لو رآها أصابت شيئا بفمها فتمكن من تخليصه قبل إتلافه ولم يصرفها لأن حفظ مال الغير واجب، وأما لو ظهر تلف شيء من الدابة ولم يعلم هل هو مما يوجب الضمان أو لا ويظهر عدم الضمان لأن الأصل عدم التسبب [قوله: من غير فعل أحد إلخ] احترز به مما لو كانا اثنين فماتا فإن نصف دية كل على عاقلة الأخرى، وإن كانوا ثلاثة فدية كل على عاقلة الآخر، وهكذا لو كثروا لتسبب كل في قتله وقتل من معه فما نابه ساقط لقتله نفسه وتؤخذ عاقلته بما تسبب في غيره تت. [قوله: وتنجم الدية] أي وأما قيمة الرقيق فهي حالة على الجاني. وقوله: في الخطإ إلخ احترز به عن

عن قتل المسلم أو غيره (على العاقلة في ثلاث سنين) أثلاثا متساوية؛ لأنها مساواة من العاقلة فتخفف عليهم، وتحسب السنة من يوم التنجيم فيعطي الثلث عند تمام السنة وكذلك غير الكاملة تنجم على الشهور فالثلث في سنة ونصفها في سنتين. ق قوله: (وثلثها في سنة) ليس بتكرار؛ لأنه تكلم أولا في الدية الكاملة، وتكلم ثانيا في ثلث الدية على انفراده كدية المأمومة والجائفة. ع قوله: (ونصفها في سنتين) على القول بأنها تنجم على أربع سنين، وأما على القول بأنها في ثلاث سنين فكان حقه أن يجعل النصف في سنة ونصف.

Mas'alah: When is the diyah paid in installments by the offender and his 'aqilah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2577)

ولو كان عدلا مأمونا، لا يقبل رشوة من أولياء المقتول على الراجح. . (على الجاني وعاقلته) متعلق ب "نجمت" فعلى الجاني كرجل من العاقلة كما يأتي. (إن بلغت ثلث دية المجني عليه) : شرط في التنجيم على الجاني والعاقلة؛ كأن جنى مسلم على مجوسية خطأ ما يبلغ ثلث ديتها كأن أجافها (أو الجاني) : كأن تعددت الجائفة منه فيها حملته عاقلته، وإن جنى مجوسي أو مجوسية على مسلم ما يبلغ ثلث الجاني حملته عاقلته. (وإلا) تبلغ ثلث أحدهما (فعليه) : أي الجاني فقط. [حاشية الصاوي] قوله: [على الراجح] : مقابله أقوال قيل على عاقلته بقسامة وسواء مات المقتول في الحال أم لا، وقيل: تبطل الدية مطلقا، وقيل على العاقلة بشرط أن لا يتهم المقر في إغناء ورثة المقتول، وقيل عليه بشرط أن يكون عدلا، وقيل يفض عليه وعليهم فما نابه يلزم ويسقط ما عليهم كذا في بن. قوله: [على الجاني] : أي الذكر البالغ العاقل المليء

كما يأتي للمصنف. وأما المرأة والصبي والمجنون والمعدم فلا يعقلون عن أنفسهم، ولا عن غيرهم كما في (بن) خلافا لما في (عب) من أنهم يعقلون عن أنفسهم ولا يعقلون عن غيرهم. قوله: [شرط في التنجيم] : فيه نظر إذ هذا شرط في حمل العاقلة لا في التنجيم. قوله: [على مجوسية] : أي وتقدم أن المجوسية على النصف من المجوسي فديتها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار. قوله: [كأن أجافها] : أي أو أمها فيلزم العاقلة أحد عشر دينارا وتسع دينار وهي ثلث ديتها. قوله: [أو الجاني] : أي وإن لم يبلغ ثلث دية المجني عليه. قوله: [كأن تعددت الجائفة] : المناسب كأن تعددت الجنايات منه فيها بأن أذهب حواسها الخمس وصلبها وقوة جماعها ويديها ورجليها وشفريها، فإن في هذه ثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلثا، وأما بلوغ ثلث دية المسلم من تعدد جائفة المجوسية فبعيد وتكلف. قوله: [وإن جنى مجوسي] : المناسب أو جنى ويكون تنويعا في المثال وهو مثال لبلوغها ثلث دية الجاني دون المجني عليه.

Mas'alah: How is the payment of diyah deferred over three years?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1368)

وأما الأجل فهو في دية كاملة ثلاث سنين، يؤخذ ثلثها في آخر كل سنة. وفي بعض الدية خلاف، هل يكون حالا أو منجما؟، ثم تنجيمه إذا قلنا به يكون على النسبة منها، فالثلث في سنة والثلثان في سنتين. وفي النصف روايتان، وكذلك في النصف والربع، إحدهما: أن ذلك في سنتين، والأخرى: (أن) الأمر فيه مردود إلى نظر الحاكم. وتنجم دية المرأة ودية الكافر في ثلاث سنين.

Mas'alah: How is the blood money for a wound delayed and what about retaliation on a pregnant woman?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3204)

كديته –أي: الجرح– خطأ؛ فإنها تؤخر للبرء خوف سريانه للنفس فيكون الواجب ديتها، وتسقط دية الجرح أو إلى ما تحمله العاقلة، ولو كان فيه شيء مقدر كجائفة ومأمومة مثلا، وتؤخر الحامل في القصاص منها إن قتلت مكافئا لها؛ لئلا يؤخذ نفسين في نفس، وإن كان القصاص منها بجرح مخيف لعذر الحمل عند ظهور أماراته.

Mas'alah: What is the ruling on the installment period for blood money according to Ibn al-Hajib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3241)

تنبيه تبع هنا ما شهره ابن الحاجب مع قوله في توضيحه: إنه لم يره، فضلا عن كونه مشهورا. لكنه قال: لعل ابن الحاجب أخذه مما في المدونة: إن للثلاثة الأرباع ثلاث سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a person who settled in ignorance of the blood money obligation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6252)

وحلف يعني أن هذا الصالح الذي جهل لزوم الدية وقد قلنا إنه لا يلزمه الصلح، فإنما ذلك بشرط أن يحلف على ما ادعى من الجهل، فيحلف حيث ثبت قتل الخطإ ببينة أنه ظن لزوم الدية له بانفراده. وقوله: ولابد من ثبوت أنه يجهل بالفعل هذا يكفي في ثبوت اليمين، ولا يمكن أن يكون بالبينة لأنه لا يعلم إلا من جهته. قاله بعضهم. وهو قول المص: "وحلف" لخ. الشيخ أبو الحسن: يقوم من هنا أن من ادعى الجهل فيما الغالب أن جنسه يجهله أنه يصدق. اهـ. قاله البناني. وإذا حلف المصالح الذي ظن لزوم الدية له بانفراده في مسألة ثبوت قتل الخطإ ببينة، رد بالبناء للمفعول المال المصالح به ما عدا ما يخصه مع العاقلة فإنه لا يرد، ولا يقال نصيبه هو لا يلزمه إلا منجما لأنا نقول هو متطوع بتعجيله. قاله عبد الباقي.

Mas'alah: What is the meaning of 'finding the property' in the context of a settlement by a killer who was ignorant?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6253)

الثاني: قال ابن عاشر: تأمل ما معنى وجوده، هل المراد أنه وجد على هيئته أو كيفما وجد؟ أو هل المراد أن قابضه صار عديما فلم يجد ما يقبض منه؟ تأمل. اهـ منه بلفظه. ونقله جسوس ولم يزد عليه شيئا. قلت: الثاني هو المراد، وبه جزم أبو علي ونصه: والمراد بالوجود وجود عينه كيف ما كان بدليل تشبيه هذا بمن أثاب عن صدقته. اهـ منه بلفظه. وفي الدر النثير من جواب لأبي الحسن ما نصه: هذه مسألة القاتل خطئا يظن لزوم الدية له فيدفعها ثم يعرف أنها لا تلزمه أو من عوض عن صدقته ظانا أنه يلزمه، ثم تبين أن ذلك لا يلزمه إن وجد ما دفع بعينه أخذه وإلا مضى لأنه سلطه عليه، وهذا إن

وجد عين ما صالحه به وإلا فقد سلطه عليه. اهـ منه

بلفظه. وقد صرح عبد الباقي بهذا عند قوله: مطلقا حيث قال: وفي قيمته أو مثله إن فات بذهاب عينه. اهـ. وقال المواق: من المدونة: قال مالك: والقاتل خطئا إذا صالح الأولياء على مال نجموه عليه فدفع إليهم نجما، ثم قال: ظننت أن الدية تلزمني دون العاقلة فذلك له ويوضع عنه ويتبع أولياء المقتول العاقلة، قال ابن القاسم: ويرد عليه أولياء القاتل ما أخذوه منه إذا كان يجهل ذلك. ابن يونس: قال جماعة من أصحابنا: وعليه اليمين أنه ظن أن الدية تلزمه، قالوا: وينظر ما دفع في الصلح فإن كان قائما أخذه، وإن فات فإن كان هو الطالب للصلح فلا شيء له قبلهم كمن عوض عن صدقة، وقال ظننته يلزمني وإن كان مطلوبا بالصلح فإنه يرجع على الأولياء بما دفع إليهم أو بقيمته إن كان مما يقوم. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of blood money for wounds reaching one-third of the diya?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8626)

وعلى أشهب رد المصنف بلو حيث قال: ولو كجائفة أدخلت الكاف المأمومة والدامغة ونحو ذلك، وعلم مما قررت أن الخلاف المشار إليه بلو إنما هو في الخطإ، وهذا الذي مر عليه المصنف هو مذهب المدونة. وقال ابن عرفة: كل جرح تحمله العاقلة كالمأمومة والجائفة والمواضح تبلغ الثلث، ففي تأخير عقلها لتمام السنة وتعجيله نقل الشيخ عن محمد قولي ابن القاسم وأشهب. انتهى. قاله البناني. وقوله: "كديته خطأ"

شامل لما فيه شيء مقرر ولغيره، لكن ما لم يقدر فيه شيء ينظر إليه بعد برئه، فإن برئ على غير شين فلا شيء فيه، وإن برئ على شين فحكومة نص عليه غير واحد. تنبيه: وقع للشيخ البناني هنا ما نصه بعد كلام: وبه تعلم أن إدخال الزرقاني العمد بعد لو غير صحيح؛ لأن العاقلة لا تحمل العمد فليس هو من محل الخلاف، وأيضا ما قبل المبالغة لا يشمل العمد مع أن ما قبل المبالغة لا بد أن يكون أعم مما بعدها الخ، وهو صحيح لكن قوله هنا: لأن العاقلة لا تحمل العمد يرده ما استثناه المصنف بقوله: "إلا ما لا يقتص منه" . الخ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing and liability for blood money (diyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8655)

وما ذكره المصنف من أن الخلفات بلا حد سن هو المشهور كما في الخرشي، وقيل ما بين ثنية إلى بازل عامها: وقد علمت أن المثلثة حالة في مال الجاني وقيل على العاقلة حالة وقيل منجمة، وقال مطرف: على الجاني إلا أن لا يكون له مال فعلى العاقلة حالة. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on installment payment for partial blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8741)

وعلم مما قررت أن قوله: بالنسبة راجع للمسألتين أي مسألة الثلث ومسألة الثلثين، وما

ذكره المصنف في الثلث والثلثين هو المشهور، ومقابل المشهور حلول غير الكاملة والقولان لمالك قاله الشبراخيتي، والتتائي. والله تعالى أعلم. وقال المواق: قال عبد الوهاب: في أبعاض الدية روايتان عن مالك: الحلول والتأجيل بأن ثلثها في سنة وثلثاها في سنتين. انتهى.

Mas'alah: How is half of the blood money paid in installments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8741)

ونجم في النصف يعني أنه ينجم في النصف أي نصف الدية، كقطع يد فقط باعتبار التثليث في الدية الكاملة، فيؤخذ من النصف ثلث ينجم في سنة يحل بآخرها متبدأة من يوم الحكم بالتنجيم، ثم يجعل للزائد وهو سدس سنة يحل بآخرها فللنصف سنتان، وفي الثلاثة الأرباع

Mas'alah: What is the second opinion on whether blood money is payable in installments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4271)

والثاني: أنها تكون منجمة عليه في ثلاثة أعوام، وهو قول ابن القاسم عن مالك في "العتبية" .

Mas'alah: Is a deficient blood money paid immediately or in installments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4294)

وأما الوجه الثاني: إذا كانت الدية ناقصة، فهل هي على الحلول أم على التأجيل؟ فعن مالك في ذلك قولان: أحدهما: [أنها] [3] على التأجيل كالدية الكاملة. والثاني: أنها على التعجيل. (1) سقط من أ. (2) سقط من أ. (3) في أ: أنهما.

Mas'alah: What are the two opinions on whether deficient blood money is immediate or deferred?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4295)

والقولان حكاهما القاضي [أبو محمد] [1] عبد الوهاب عن مالك. فوجه القول بالحلول: أنه بعض دية فكان على الحلول، أصل ذلك ما دون الثلث. ووجه القول بالتأجيل: أنها دية تحملها العاقلة، فكانت مؤجلة كالدية الكاملة.

Mas'alah: How is the installment schedule determined for partial blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4295)

وإذا قلنا بالتأجيل، وكان البعض الواجب من الدية نصفا أو ثلثا أو ثلثين، فما الحكم في تنجيم ذلك؟ فالمذهب على خمسة أقوال كلها قائمة من "المدونة" : أحدها: أن الثلث في عام والثلثين في عامين، [والنصف في عامين] [2] وهو نص قول مالك في كتاب

الجراح لقول ابن القاسم في النصف: وقد كان مالك مرة يقول نصف الدية: أنها في سنتين، قال ابن القاسم: وهو أعجب إلي. والثاني: أن الثلث في عام، والثلثين في عامين، والنصف يجتهد فيه الإمام إن رأى أن يجعله في سنتين جعله، وإن رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله في سنة ونصف، وهو قول مالك في "كتاب الجراح" أيضا. والثالث: أن ثلثها وثلثيها على ما تقدم، وأما نصفها فإن الثلث منه في سنة، والسدس الباقي في السنة الثانية، وهو قول أشهب على ما نقله الباجي في "المنتقى" [3]، وهو ظاهر قول مالك في الكتاب في خمسة أسداس الدية حيث قال: يجتهد [الإمام] [4] في السدس الباقي. (1) سقط من أ. (2) سقط من ب. (3) المنتقى (9/ 9 , 10) . (4) سقط من أ.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on the installment schedule for partial blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4296)

وقد اختلف المتأخرون في تأويل قوله في الكتاب: "يجتهد في السدس الباقي" ، قيل: اجتهاده فيه أن يجعله في أول السنة الثانية أو في وسطها أو في آخرها؛ لأن الأربعة الأسداس ثلثاها، وهما في عامين. وعلى هذا التأويل يستقرأ قول أشهب [من] [1] المدونة. وقيل: يأتي على قوله: ثلاثة أرباع الدية في ثلاث سنين؛ ربعها في كل سنة، وهو مثل قوله: نصفها في سنتين أن تقسم خمسة أسداس الدية على ثلاث سنين. والقول الرابع: أن ثلث الدية وثلثيها ونصفها يرجع جميعا إلى اجتهاد الإمام، وهذا القول حكاه القاضي في "المنتقى" [2] على نقل القاضي أبي محمد عبد الوهاب عن مالك، وهو قائم من "المدونة" أيضا من قوله في النصف والثلاثة أرباع أن الإمام يجتهد

فيها. والقول الخامس: التفصيل بين أن تكون الزيادة على الثلث أو الثلثين بما له بال، أو لا بال له. فإن كانت الزيادة لها بال [فإن زادت على الثلث، فأن يكون في سنتين وإن زادت على الثلثين يكونا في سنتين، وإن كانت الزيادة لا بال لها] [3] فلا يغير حكم المزيد عليه من أصله، وصارت كالعمد، وهو قول ابن المواز، ومحمد بن سحنون عن أبيه في كتابه. فيتحصل في ثلث الدية وثلثيها على ما لخصناه، قولان: أحدهما: أن الثلث في عام والثلثين في عامين. (1) في أ: في. (2) المنتقى (9/ 10) . (3) سقط من أ.

والثاني: أن الحكم فيها يرجع إلى اجتهاد الإمام. وفي النصف ثلاثة أقوال: أحدها: أنه في عامين ربعا في كل عام. والثاني: أن الإمام يجتهد فيه. والثالث: أن الثلث منه في عام، والسدس الباقي في السنة الثانية.

Mas'alah: How is the payment of blood money apportioned over years?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4347)

من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة، ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة [منح الجليل] السنة الأولى ثلث الدية، وبآخر السنة الثانية ثلثها الثاني، وبآخر السنة الثالثة ثلثها الثالث. وابتداء السنة الأولى (من يوم الحكم) بتنجيمها وهو يوم ضربها على المشهور. وقال الأبهري من يوم الجناية. ابن شاس أما الأجل فهو في الدية الكاملة ثلاث سنين يؤخذ ثلثها في آخر كل سنة، زاد ابن الحاجب من يوم الحكم ابن عرفة فيها مع قول الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – في موطئه أنه سمع أن الدية

تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين، قال الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – والثلاث أحب إلي. الباجي هذا حكم كل دية. (و) ينجم (الثلث) إن وجب في نحو جائفة (و) ينجم (الثلثان) الواجبان في نحو جائفتين على المشهور (بالنسبة) لتأجيل الدية الكاملة فيؤجل الثلث بسنة والثلثان بسنتين والشاذ حلول غير الكاملة، وهما للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه – عنه (ونجم) بضم فكسر مثقلا، أي أجل كذلك (في النصف) من الدية الواجب في نحو قطع يد بالتثليث للكاملة، فيؤجل ثلث الكاملة من النصف بسنة والسدس منها تمام النصف بسنة. (و) نجم في (الثلاثة الأرباع) من الدية الواجبة في قلع خمس عشر سنا أو سبع أصابع وأنملة إبهام فتنجم (بالتثليث) أي يجعل كل ثلث من الكاملة في سنة (ثم) يجعل (للزائد) على الثلثين وهو نصف سدس الدية (سنة) تت تبع هنا تشهير ابن الحاجب مع قوله في توضيحه أنه لم يره فضلا عن عدم رؤية تشهيره، ولعله أخذه من قول المدونة أن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين. شب ما ذكره تبع فيه ابن الحاجب، والراجح أن النصف والثلاثة الأرباع ينجم كل ربع منها بسنة، وهو مذهب المدونة في الثلاثة الأرباع، وليس فيها أن التنجيم بالتثليث وللزائد سنة، وإنما فيها الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين، وتبعه

Mas'alah: Is the blood money for killing a slave payable immediately or deferred?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2889)

[فرع قتل العبد عمدا واختلف هل تكون الدية حالة أو مؤجلة] (فرع) قال ابن عبد السلام هنا في قتل العبد عمدا واختلف هل تكون الدية حالة أو مؤجلة وقد تقدم أن مسألة اصطدام العبد مع الحر تدل على

الحلول انتهى. قال ابن الحاجب ولو اصطدم حر وعبد فثمن العبد في مال الحر ودية الحر في رقبة العبد قال في التوضيح: المراد بالثمن القيمة لكن تبع المؤلف لفظ المدونة يعني إن ماتا فإن كانت القيمة أكثر من دية الحر كان الزائد لسيد العبد في مال الحر وإن كانت دية الحر أكثر لم يكن على السيد من ذلك شيء محمد إلا أن يكون للعبد مال فيكون بقية العقل في ماله وأخذ ابن رشد من هنا أن مذهب المدونة في جناية العبد أنها على الحلول لأن قيمة العبد في مال الحر حالة فلما قال يتقاصان ولم يقل يأخذها ويؤدي السيد الدية التي جناها عبده منجمة دل على أنها حالة وقال أصبغ بخلاف هذا وهو أن سيد العبد يخير في جنايته على الحر خطأ بين أن يسلمه أو يفديه بها منجمة انتهى. ونقله ابن عرفة والرجراجي والله أعلم.

Mas'alah: When is blood money due immediately versus in installments?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ: فحال عليه: كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه إلا ما لا يقتص منه من الجرح لإتلافه فعليها

Mas'alah: How is the diyah for accidental killing paid in installments in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1075)

الفرع الرابع: دية الخطأ مؤجلة على العاقلة في ثلاث سنين، واختلفت الرواية في بعض الدية هل تنجم أو لا؟ فقيل عن مالك لا ينجم إلا الدية الكاملة، وروى عنه التنجيم، واختلف عنه في صفة التنجيم في البعض فقيل هو لاجتهاد الإمام، وقيل: النصف والثلثان في السنتين، والثلث في السنة.

Mas'alah: Is blood money immediate or deferred when retaliation is not applicable?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1076)

الفرع السابع: إذا كانت عمدا، وقصاص كالمسلم يقتل الكافر فهل هي حالة أو مؤجلة فيه قولان في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on deferring settlement of diya and its relation to usury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2089)

فسخ دين في دين إلى أجل وأما مع التعجيل فجائز ويدخل في الصلح بأقل من الدية ضع وتعجل وبأكثر لأبعد من أجلها سلف بزيادة

Mas'alah: How is full blood money paid in installments over three years?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2108)

الكاملة في ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم (ش) يعني أن الدية الكاملة تنجم

على العاقلة في ثلاث سنين أولها يوم الحكم أي ابتداء تنجيم الدية يوم الحكم لا يوم القتل على المشهور وليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم بل المراد بها أي دية كانت سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ذكرا أو أنثى وسواء كانت عن نفس أو طرف كقطع اليدين أو ذهاب عقل أو نحو ذلك خطأ ويحل النجم الثالث بآخر السنة الثالثة [حاشية العدوي] قوله كالخنثى المشكل) انظر لم لم يجب عليها نصف ما على الذكر المحقق (قوله وهو مقتضى قوله والجاني) أي المتقدم في قوله سابقا ونجمت دية الحر الخطأ على العاقلة والجاني (قوله وبعبارة إلخ) هذه مخالفة للعبارة الأولى والأولى للزرقاني الشيخ أحمد وارتضاها عج ولكن مفاد النقل العبارة الثانية (قوله لا إن قدم غائب) أي أو بلغ صبي أو أفاق مجنون وإنما اقتصر على قوله لا إن قدم غائب ولم يقل إن بلغ صبي أو أفاق مجنون لأن الغائب بصفة من تضرب عليه فكان يتوهم أنها تضرب عليه وأما عدم ضربها على الصبي والمجنون ونحوهما فليس محلا للإيهام حتى ينص عليه (قوله وقت ضرب الدية على العاقلة) أي جعلها على العاقلة (قوله على من كان غائبا غيبة بعيدة إلخ) وهذا إذا لم يعلم حاله وأما إذا علم أنه غائب غيبة انقطاع فلا يضرب عليه مطلقا وغيبة الرجوع يضرب مطلقا أي قربت أو بعدت أفاده عج ولم يبين كعج قدر البعد والظاهر ما كان كأفريقية من المدينة أو مكة وهذا بالنسبة لغير الجاني وأما الجاني نفسه فيضرب عليه ولو كان غائبا وقت الضرب غيبة بعيدة (قوله وصف أو حال) المناسب لتقدير أحد الأمرين أن يقول والوصف أو الحال المعتبر وصف أو حال وقت الضرب والوصف والحال شيء واحد والمراد وصف الشخص الذي من العاقلة من كونه بالغا أو غير بالغ مثلا وقت ضربها وليس المراد حال نفس الوقت ومن ذلك ما إذا كان في العاقلة خنثى فإن استمر الإشكال لوقت الضرب لم تضرب عليه وإن اتضح بعده ضربت عليه (قوله ولا تسقط إلخ) الأولى أن يقول المصنف فلا تسقط إلخ لأنه مفرع على قوله والمعتبر وقت الضرب (قوله ولا تسقط عنه بعسره أو موته) وكذا لا

تسقط بجنونه أو سفره رافضا سكنى بلده أو فارا وكذا قبل الضرب إن قصد الفرار فتضرب عليه لا إن قصد رفض سكناها بغير فرار فلا تضرب عليه وهذا في العاقلة لا الجاني وأما انتقال الجاني فإنه غير معتبر فتضرب عليه ولو قصد رفض سكناها لغير فرار (قوله ثم بعد أن أعسر أحدهم) أي وحبس لثبوت عسره إن جهل حاله وإن ظهر ملاؤه أو علم فيجري على ما سبق (قوله فإن البدوي إلخ) أي إذا كانت عاقلة القاتل بعضها حضري وبعضها بدوي وكان ساكنا مع أحدهما فإنه لا يضم بعضها إلى بعض وتكون الدية على من هو معهم (قوله وسواء كان إلخ) تفسير الإطلاق إنما يحسن بهذا إذا اختلف العرف وإلا فدية الشامي والمصري متحدة ويحتمل أن يفسر الإطلاق سواء قربوا من الجاني أو بعدوا وسواء كانوا أقرب من الآخرين أو عكسه (قوله وينبغي إلخ) استظهر عج خلافه وأن الظاهر اعتبار المحل الذي هو به وقت الضرب سواء كانت إقامته به أكثر أم لا وهو المناسب لقول المصنف المعتبر وقت الضرب (قوله لا يوم القتل على المشهور) ومقابل المشهور هو من يقول يوم القتل وهو للأبهري

Mas'alah: How are partial blood money amounts like one-third and two-thirds paid in installments?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2109)

وكذلك كل نجم غيره فقوله الكاملة مبتدأ وفي ثلاث خبر أي كائنة في ثلاث سنين وفي بعض النسخ ليس فيها سنين وقوله تحل صفة لثلاث (ص)

Mas'alah: What is the ruling on paying one-third and two-thirds of blood money in installments?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2109)

والثلث والثلثان بالنسبة (ش) المشهور أن الدية غير الكاملة تنجم كالكاملة فالثلث ينجم في سنة والثلثان سنتان هذا هو المشهور فقوله بالنسبة أي إلى الدية الكاملة (ص)

Mas'alah: How is blood money (diya) paid in installments over three years?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=904)

(وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين). أما تنجيم الدية فللرق والإعانة على القيام بها وفي الموطأ سمعت أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع مالك والثلاث أحب إلى الباجي هذا حكم الدية وأما بعضها ففي حلوله وتأجيله روايتان بالتأجيل والتعجيل حكاهما عبد الوهاب وعلى التأجيل ثلثها في سنة وثلثاها في سنتين الجلاب في النصف والثلاثة الأرباع روايتان إحداهما في سنتين والأخرى ترد إلى الاجتهاد وقال ابن المواز: وبالأولى قال أصحاب مالك كلهم إلا أشهب فانظر ذلك.

Mas'alah: How is blood money paid in installments, and what are the rulings on the fetus and on killing a slave?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1207)

وتنجم الدية على العاقلة في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين والدية موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة غرة عبد أو ليدة تقوم بخمسين دينارا أو ستمائمة درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية وفي جنين الأمة من سيدها ما في جنين الحرة وإن كان من غيره ففيه عشر قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة بالواحد في احلرابة والغيلة وإن ولي

القتل بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling on deferring blood money for a wound caused by error?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2948)

قوله: (كدية خطأ) يريد: أن دية جرح الخطأ تؤخر إلى مثل ما يؤخر إليه في العمد إلى [6] البرء؛ إذ قد يؤول الأمر فيه إلى النفس أو إلى ما تحمله العاقلة، فإن برئ على غير شين فلا عقل فيه [7]، ولا أدب؛ إذ لم يتعمد، وإن برئ على شين فحكومة، ومثل هذا ما لا يستطاع القود فيه إذا كان عمدا ككسر عظام الصدر والصلب والعنق، فإن برئ على شين فحكومة [8] فإن كان فيه شيء [9] مقدر كالجائفة والمأمومة أخر أيضا عقله عند ابن القاسم [10]، وإليه أشار بقوله: (كجائفة) وقال أشهب: لا تؤخر [11].

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing due immediately or deferred?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=436)

997 - مسألة قال أبو حنيفة: دية العمد تجب في مال العامد مؤجلة؛ ثلاث سنين. وليس على أصله دية حالة أصلا، وإنما يتصور الخلاف بيننا وبينه في قتل الأب ابنه إذا وجبت الدية، فأما في قتل الأجنبي عمدا، فالواجب فيها القود عندنا وعنده. ونخالفه في الرواية الأخرى التي يوافق فيها الشافعي. وقولنا وقول الشافعي: إن دية العمد تكون في مال الجاني حالة. (1) في الأصل بزيادة: "به" . (2) في الأصل بزيادة: "قال" .

Mas'alah: Over how many years is the blood money for accidental killing paid?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=446)

1027 – مسألة تنجم دية الخطأ على ثلاث سنين، وبه قال جماعة الفقهاء. وقال ربيعة بن عبد الرحمن: خمس سنين؛ لأنها خمسة أجناس، ففي كل سنة سنا. وقال قوم: تجب على العاقلة حالة.

Sub-topic – Blood Money for Wounds and Healing Period

Mas'alah: What is the ruling on waiting for healing before paying diyah or qisas for wounds?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وينتظر بالعقل والقود في الجراح البرء فإن طلب تعجيل الدية إذ لا بد له منها عاش أو مات لم تجب لذلك ولعل أنثييه أو غيرهما تذهب من ذلك

Mas'alah: What is the ruling on delaying blood money for wounds until recovery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3594)

قال أبو عمر قوله كله صحيح حسن أما قوله إنه لا يعقل في الخطأ جرح المجروح حتى يبرأ فعلى ذلك أكثر العلماء في العمد والخطأ وقالوا لا يقاد من الجرح العمد ولا يعقل الخطأ حتى يصح ويبرأ

Mas'alah: How should the valuation of accidental and aggravated blood money teeth be properly calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8939)

م: وليس الأمر على ما ذكر، بل تقوم أسنان دية الخطأ على تأجيلها حسب ما جعلت

على العاقلة، وتقوم الدية المغلظة حالة حاضرة حسب ما جعلت على القاتل، لا يراعى في ذلك ملأه من عدمه؛ لأنه إن كان مليئا أدى القيمة الآن، وإن كان عديما اتبع بها دينا كما كان يؤدي الإبل إن كان من أهلها، إن كان مليئا أداها حالة، وإن كان عديما أتبع بها دينا، وكذلك يكون حكمه في قيمتها، وإنما نقلناه من إبل إلى عين فلا يعتبر في ذلك حال ذمته؛ لأن حكمها في الإبل حكمها في العين، وهذا بين. والله عز وجل أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for healing before executing qisas or paying diyah for injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8953)

15 - فصل [في الانتظار بالقود أو الدية برء المجني عليه] قال: ومن قطعت حشفته فأخذ الدية, ثم قطع عسيبه, ففيه الاجتهاد, وينتظر بالمقطوع حشفته حتى يبرأ؛ لأن مالكا قال: لا يقاد من جراحه العمد, ولا يعقل من الخطأ إلا بعد البرء, وقال: ذلك الأمر المجتمع عليه عندنا. قال ابن القاسم: فإن أراد المقطوع الحشفة تعجيل فرض الدية إذ لا بد منها مات أو عاش؛ لم يكن له ذلك, ولعل [167/أ] أنثييه أو غيرها يذهب من ذلك, وكذلك إن أوضحه رجل فأراد تعجيل دية الموضحة, فلا يعجل له شيء إذ لعله يموت فتكون القسامة فيه, وكذلك إن ضربه مأمومة خطأ فالعاقلة تحملها مات أو عاش, ولكن لا يعجل له شيء حتى يبرأ؛ لأنه لو مات منها لم تجب الدية إلا بقسامة, فإن أبى ورثته أن يقسموا, كان على العاقلة ثلث الدية لمأمومته, وإنما في هذا الاتباع والتسليم للعلماء.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for his child's injury when the father is insolvent?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4831)

بعدما يستحقه السيد من ذلك، وكذلك في النفس ليس لورثته من ديته إلا ما نفذه فيه. قال ابن كنانة: وإن كان للولد مال كسبه لم يقوم بماله لكن بغير ماله كقيمة عبد فإن كان عند الأب مال ودي قيمتهم وإلا أتبع بها دينا ولا يؤخذ من مال الولد شيء. قال ابن القاسم وأشهب: يؤخذ من مال الابن في غرم الأب ولا يرجع بها على الأب. قال أشهب: أستحسن أن يؤخذ من الابن في غرم الأب كما لو اشترى لابنه جارية بماله فهو إن وداه كانت للابن ولا شيء عليه للأب، وإن لم يكن للأب مال لم يكن على البائع تسليمها حتى يأخذ المال، فإن وداه الابن كانت له، وقال غيره ذلك على الأب في العسر واليسر. قال سحنون: ويحكم عليه في عدمه، ثم إن مات ابنه بعد الحكم لم يزل عنه ما لزمه من القيمة، وكذلك في جناية أم الولد والسيد عديم، وكذلك من يحكم عليه في العاقلة بشيء رآه الحاكم ثم أعدم فلا يزول عنه. قال أشهب فيه/: ولو قام وقد مات الأب قضي بقيمة الولد في تركته لا من مال الولد. قال سحنون: وفي قول غيره: لا شيء على الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for his child's injury and the distribution of blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4831)

ومن كتاب محمد: قال: وإن لم يدع شيئا أتبع به الولد: فمن أيسر منهم اخذ منه حصة نفسه فقط يوم كان الحكم، وإن طرأ للأب مال ما تتم به قيمته فليتبع به المستحق كل واحد منهم ما يتم به قيمته لا يأخذ من بعضهم عن بعض ولو كان عديمين: الأب والابن اتبع أولهما يسرا ثم لا رجوع للغارم على الآخر بشيء، وإن أيسر الابن فلم يؤخذ منه شيء حتى أيسر الأب فعلى الأب الأداء، وإذا قتل الولد خطأ فكانت لورثته ديته منجمة

كان للأب منها قيمته يأخذ فيه أول نجم منها، فإن لم يتم اخذ تمامه من الثاني ثم مما يليه حتى يتم، ثم يورث عن الابن ما فضل، وما اقتص فيه الأب مما جني على الولد في نفس أو جرح فلا حجة للسيد فيه ن وإن قطعت يده أخذ قيمته مقطوعا من الأب، وإن أخذ في قطعها خطأ دية أخذ منه قدر نقصه القطع من قيمة عبد ثم ما فضل من الدية فللابن دون الأب. [10/ 397]

Mas'alah: What is the ruling on delaying qisas or diyah until a wound heals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6531)

وقال أشهب في هذا أيضا: لولا ما مضى من فعل السلف؛ أن لا قود ولا دية، حتى يبرأ الجرح. وبلغني ذلك عن الصديق، لكان هذا يؤخر، ولا أدري لعل هذا أصل، ولا ينبغي خلافة، ولعل من يتوقف في هذا؛ أن قد ينبت الحشفة. وقد قال مالك: إن اللسان ينبت؛ فلا تعجل فيه بالدية.

Mas'alah: What is the ruling on deferring blood money for a year for injuries such as a yellowed tooth or broken hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6532)

قال عنه ابن القاسم، وابن وهب، في السن تصفر، والعين تدمع، واليد تكسر، والشجة أو الكسر كله، أو الظفر: يؤخر ذلك سنة، فإن انتهى إلى ما يعرف، عقل.

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for a wound to heal before judgment?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6532)

ومن كتاب ابن المواز: [ويتأخر السنة بأحد. أشهب] [1].

Mas'alah: What is the ruling on delaying judgment for eye and nail injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6533)

قال ابن نافع، عن مالك: سمعت في العين، والظفر؛ فيطمع بهما أن يؤخرا سنة.

Mas'alah: What is the ruling on delaying blood money for an accidental wound until recovery?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1892)

(كديته) أي الجرح (خطأ) فإنها تؤخر حتى يبرأ خوف أن يسري للنفس فتؤخذ الدية كاملة

Mas'alah: What is the ruling on delaying blood money for wounds with fixed penalties due to fear of death?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1892)

(ولو) كان (كجائفة) وآمة وموضحة مما فيه شيء مقدر من الشارع عمدا، أو خطأ فإن العقل يؤخر خوف السريان إلى النفس فينتقل إلى القصاص، أو إلى ما تحمله العاقلة

Mas'alah: What is the ruling on expediting judgment for wounds before healing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6631)

فصل [في تعجيل الحكم قبل البرء من الجراح]

Mas'alah: What is the ruling on expediting or deferring diyah for severe wounds?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6632)

وإن كانت الدية فيها الثلث فأكثر كالمأمومة والجائفة كان فيها أيضا قولان، هل تعجل الدية، أو تؤخر، وتعجيل العقل أحسن، فإن لم يتنام كان قد أخذ العقل، وإن تنامى زيد ما تنامت إليه [1]؛ لأن ذلك قبل وبعد على العاقلة.

Mas'alah: Why is blood money for wounds not expedited?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6632)

ووجه القول أنها لا تعجل؛ لأنها إذا آلت إلى النفس بقسامة كانت على من يكون من العاقلة حيا موسرا حاضرا يوم تفرق بعد القسامة، فقد يغرمها الآن من لا تستحق عليه بعد ذلك. (1) قوله: (إليه) ساقط من (ق 7) .

Mas'alah: What happens to the diyah for a child's tooth if the child dies?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3468)

للإياس) ابن شاس: إن مات الصبي ورث العقل عنه وكذلك لو يبس من نباتها لأخذه الصبي (

Mas'alah: What is the waiting period for a child's tooth to regrow before diyah is paid?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3468)

وإلا انتظر سنة وسقط إن عادت وورثا إن مات) ابن الحاج: وسن الصبي لم يثغر يوقف عقلها إلى اليأس كالقود وإلا انتظر بهما سنة، فإن نبتتا سقطتا، فإن مات الصبي ورث القود والعقل. أشهب: فإن كان قد أثغر عجل العقل في الخطأ والقود في العمد (

Mas'alah: How are partial blood money payments calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

والثلث والثلثان بالنسبة) عبد الوهاب: في أبعاض الدية روايتان عن مالك الحلول والتأجيل فإن ثلثها في سنة وثلثيها في سنتين

Mas'alah: What is the ruling on delaying blood money for an accidental wound until recovery?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2544)

(كعقل) : أي دية الجرح (الخطأ) : فيؤخر إلى برء المجروح خوف أن يسري على النفس فتؤخذ الدية كاملة، فإن برئ على غير شين فلا عقل ولا أدب؛ لأنه لم يتعمد وإن برئ على شين فحكومة.

Mas'alah: Is blood money for unintentional wounds delayed until recovery?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8625)

كديته خطأ يعني أنه لا يعقل جرح الخطإ إلا بعد البرء. قال عبد الباقي: كديته أي الجرح خطأ تؤخر للبرء لأنه قد يسري للنفس. انتهى. وقوله: "كديته خطأ" مشبه بالمشبه، قال الشبراخيتي:

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of diyah for a child's tooth pulled after teething?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2913)

(فرع) فإن قلعت سن الصغير بعد الإثغار ونباتها أخذ الدية معجلة نقله ابن عرفة

وغيره. ص (

Mas'alah: Who inherits the blood money if the child dies before the tooth regrows?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2971)

قوله: (وورثا إن مات) فإن مات الصبي قبل نبات سنه فإن ورثته يستحقون ما كان له من عقل أو قود.

Sub–topic – Blood Money for Intentional vs. Accidental Killing

Mas'alah: Is the blood money for intentional homicide immediate or deferred in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4953)

قال اللخمي على القول بجبر قاتل العمد على الدية هي حالة في ماله وكذلك التراضي عليها إلا أن يشترط الأجل وفي الموازية هي كدية الخطأ في قال مالك والمغلظة على الجاني وعنه على العاقلة (يبدأ بمال الجاني فإن لم يكن مال فالعاقلة وقال محمد على العاقلة) معجلة وقال ابن القاسم عليها منجمة ثم رجع فقال عليه معجلة والعمد الذي لا قصاص فيه كقتل المسلم نصرانيا على العاقلة على أحد القولين وهل تكون منجمة أو حالة كالمغلظة وفي الجواهر يحسب الحول من يوم الحكم قال العراقي في تعليقه قال الأهري من يوم القتل وقاله (ش) وبالأول قال (ح) كالعنين (ووافقنا (ش) في التنجيم في ثلاث سنين) وقال (ح) إلى العطاء لنا أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قضى بها في ثلاث سنين وقاله عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم من غير مخالف وقال (ش) يحمل الغني نصف دينار (والمتوسط ربع دينار ولأن الشرع أوجب على الغني في الزكاة نصف دينار) ويناسب أن المتوسط نصفه وقال (ح) من ثلاثة إلى أربعة لأن هذا هو الذي لا يجب لنا على عدم التحديد أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يحددها وكذلك أصحابه بعده رضي الله عنهم

Mas'alah: How is blood money inherited in cases of intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4975)

فرع ملكه ولا ملك فيقدر الشرع ملكه قبل العتق بالزمن المقدر وكذلك الدية في العمد والخطأ توريثها

Mas'alah: Is intentional blood money paid immediately or in installments when accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7480)

مسألة قال ابن القاسم: ودية العمد إذا قبلت لم تكن في ثلاث سنين وكانت حالة. قال محمد بن رشد: قد قيل في دية العمد إذا قبلت ولم يشترطوا فيها شيئا سن بها سنة دية الخطأ في التأخير، وهو قول مالك في رواية ابن نافع عنه، وقول ابن القاسم في رواية حسين بن عاصم عنه، وأما إذا صولح القاتل على دنانير أو دراهم أو عروض فلا اختلاف في أنها تكون حالة وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing due immediately or deferred?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=738)

[1575] مسألة: دية العمد حالة في مال الجاني، وقال أبو حنيفة: مؤجلة كدية الخطأ؛ فدليلنا قوله صلى الله عليه وسلم: «وإن شاءوا عفوا وأخذوا الدية» وإطلاق ذلك يقتضي التعجيل، ولأنها دية عمد محض فوجب فيها مال، وكان حالا كدية الجائفة والمأمومة، ولأن كل حيوان يجب بقطع أطرافه عمدا أرش معجل، وجب أن يكون

البدل الذي يجب في قتله عمداً معجلا كسائر الحيوان من العبيد وغيرهم.

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing when accepted deferred like the blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3578)

وقد روي عن مالك أن الدية في العمد إذا قبلت تكون مؤجلة كدية الخطأ في ثلاثه سنين

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's view on payment of diyah for shibh al-amd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3701)

وقال أحمد بن حنبل دية شبه العمد على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها وكذلك قال أبو ثور

Mas'alah: Who bears the diyah for intentional killing and is it immediate or deferred?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1978)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن دية العمد لا تحملها العاقلة، وهي في مال الجاني، وهل تكون حالة أو منجمة ففي المجموعة والموازية عن مالك هي حالة غير منجمة، وفي الموازية أنها منجمة في ثلاث سنين، وجه القول الأول أنها دية لا تحملها

Mas'alah: Is the diyah for intentional killing payable immediately or in installments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6567)

ومن المجموعة، قال مالك: وإذا قبلت دية العمد، لم تنجم، وكانت في مال الجاني حالة.

Mas'alah: Is blood money for intentional killing without retaliation deferred or immediate?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6609)

ويختلف إذا كان القتل عمدا ولا قصاص فيه، مثل أن يقتل المسلم النصراني، فكانت على العاقلة على أحد القولين، هل تكون منجمة أو حالة قياسا على المغلظة هل تنجم أم لا؟

Mas'alah: Who pays diyah for intentional injury and injuries below the threshold in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4302)

وأما في العمد وفيما لم يبلغ الثلث فعلى الجاني حالة هذا بيان ما احترز عنه، وقوله: (حالة) هو المشهور، وقيل: إن دية العمد منجمة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for intentional injury when retaliation is not possible?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik

li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2578)

(حالة كعمد) : محترز "خطأ" كان العمد على نفس أو طرف عفي عنه على الدية فإنها تكون في ماله حالة. (ودية غلظت) عطف خاص على عام إذ المغلظة على الأب لا تكون إلا في العمد، وأتى به دفعا لتوهم: أنه لما سقط القصاص تصير كالخطأ ثم استثنى من قوله "كعمد" قوله: (إلا ما لا يقتص منه) من الجراح: كالجائفة والأمة وكسر الفخذ (لإتلافه) : أي لخوف إتلاف النفس لو اقتص منه فيؤدي إلى قتل نفس بغير نفس (فعليها) : أي فالدية على العاقلة في العمد كالخطأ إن بلغت ثلث دية المجني عليه أو الجاني. (وهي) أي العاقلة عدة أمور. (أهل ديوانه) الديوان: اسم للدفتر يضبط فيه أسماء الجند وعددهم وإعطاؤهم وقدمه لقوله بعد: "وبدأ بالديوان" . وقد تبع المصنف الأصل، ولكن محشي التتائي والبناني ضعفا اعتبار الديوان في العاقلة، قاله شيخنا الأمير في مجموعه. [حاشية الصاوي] قوله: [كعمد] : هذا شامل للمثلثة والمربعة لأن التغليظ بالتربيع والتثليث خاص به. قوله: [في العمد كالخطأ] : أي وسواء كان الجاني مكافئا أو غير مكافئ كأن يجرح مسلم نصرانيا جرحا لا يقتص منه للإتلاف، فإن ديته على عاقلة المسلم، فإن كان المانع من القصاص عدم المساواة فقط فإنه مال الجاني. [العاقلة] [نقص أهل الديوان عن سبعمائة] قوله: [أي العاقلة] : لما جرى ذكر العاقلة بين أنها عدة أمور أهل الديوان والعصبة والموالي وبيت المال. قوله: [وإعطاؤهم] : المناسب عطاؤهم بغير همز لأن الذي يضبط الشيء المعطي لا الإعطاء الذي هو مصدر فعل الفاعل. قوله: [وقد تبع المصنف الأصل] : أي خليلا ونحوه لابن الحاجب وابن شاس وهو لمالك في الموازية والعتبية. قوله: [ضعفا اعتبار الديوان] إلخ: أي لقول اللخمي والقول بأن الدية تكون على أهل الديوان ضعيف والمعتمد أنهم ليسوا من العاقلة، وإنما يراعى عصبة

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for intentional killing when accepted?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3163)

فإن اصطلح القاتل عمدا وولي المقتول على الدية وأبهموا ذلك ولم يذكروا شيئا من ذلك بعينه أو عفي عن القاتل عمدا على الدية، وكان من أهل الإبل فإن الدية تكون عليه حينئذ حالة في ماله أرباعا كما قال بن شهاب خمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وإن كان من أهل الذهب فألف دينار وإن كان من أهل الورق فاثنا عشر ألف درهم حالة في ماله لا يزاد على ذلك ولا ينقص منه إلا أن يصطلحا على شيء فيلزمهما ما اصطلحا عليه. وقد روي عن مالك أن الدية في العمد إذا قبلت تكون مؤجلة كدية الخطأ في ثلاثه سنين والأول قول بن القاسم وروايته وهو تحصيل المذهب.

Sub-topic – Effect of Pardon on Blood Money Distribution

Mas'alah: How is blood money (diya) distributed among heirs when pardon is granted?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4966)

لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بتوريث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكذلك في هذا إذا وجب الدم بقسامة ولو أنه عفا عن الدية كانت له ولجميع الورثة على الموارث وإن عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية لعدم اعتبار من معهم وإنما لهن إذا عفا بعض البنين والإخوة والأخوات في درجة واحدة كالبنين والبنات فيما تقدم

Mas'alah: How is blood money divided when one of two heirs pardons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7418)

مسألة قلت: فلو أن رجلا قتل عبدا وله وليان وترك مائة دينار وعليه مائة دينار دينا، فعفا أحد الوليين عن الدم والدية وأخذ الذي لم يعف منها من الدية خمسمائة دينار؟

Mas'alah: How is blood money divided among multiple heirs when one pardons?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7419)

الغريم، فقلنا تقسم الخمسمائة على اثني عشر جزءا، فيكون للذي لم يعف أحد عشر جزءا، ويصير للذي عفا جزء، فيصير له في الجزء من الخمسمائة دينار من الاثني عشر جزءا أحد وأربعون دينارا وثلثا دينار.

Mas'alah: What happens when one of two heirs forgives blood money and the other takes the diyah, leaving only a mudabbar?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7420)

مسألة قلت: فلو قتل وله وليان وله مدبر، فعفا أحد الوليين عن الدم والدية، وأخذ الآخر الدية خمسمائة دينار، ولم يترك إلا المدبر وحده.

Mas'alah: Is the pardon of blood money for accidental killing subject to the one-third limit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3593)

قال عبد الرزاق وقال هشام عن الحسن إذا كان خطأ فهو في الثلث

Mas'alah: Is it valid for a victim of intentional killing to bequeath acceptance of blood money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3429)

المسألة الثانية [4]: ولو أوصى المقتول أن تقبل الدية منه، ففي "العتبية" [5] عن ابن القاسم فيمن قتل عمدا فأوصى أن تقبل الدية وأوصى بوصايا: أن ذلك جائز [6].

Mas'alah: What is the ruling on forgiveness of blood money not implying forgiveness of the blood itself?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4796)

وقال ابن القاسم في بعض مجالسه: ليس عفوه عن الدم عفوا عن الدية، إلا أن يرى له وجه.

Mas'alah: What is the ruling on the effect of one heir's forgiveness on blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4797)

وفيها: إن عفا أحد البنين سقط حظه في الدية، وبقيتها بين من بقي يدخل فيه الزوجة وغيرها، ابن شاس: للولي المفلس العفو عن القود إذ ليس بمال إلا عن الدية بعد تقررها، فلو كان الدم لرجلين مفلسين فعفا أحدهما، ثم الثاني صح عفو الأول لا الثاني إلا فيما زاد على ديته.

Mas'alah: What happens to the share of female heirs when male guardians pardon the killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4797)

الباجي: إن كان الأولياء ذكوراً وإناثا، بنين وبنات أو إخوة وأخوات، فعفا بعض الذكور، فلباقي الورثة حظهم من الدية، وإن عفا كل الذكور، فقال محمد عن ابن القاسم وأشهب يسقط حق البنات.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's pardon of the killer in manslaughter cases?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1982)

(ش) : وهذا على ما قال إن العوض من قتل الخطإ إنما هو الدية خاصة، وهو العقل دون القصاص فإنما ذلك مال حكمه حكم مال المقتول يقضى به دينه، ويدخل فيه وصاياه، وإن كانت على الإطلاق قاله أشهب في الموازية، وإذا عفا المقتول عن القاتل فإنما ذلك بمنزلة أن يوصي له بذلك القدر من مال بعد موته، فإن كان ثلث ماله ودينه يحمل ديته جاز عفوه وعنها، وإن لم يكن له مال غير الدية سقط عن عاقلة القاتل ثلثها. وقال في الموازية يحاص بها أهل الوصايا قال أشهب في الموازية فما أصاب أهل الوصايا أخذوه في ثلاث سنين من العاقلة، وأخذ الورثة ثلثها كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on an unconditional pardon by some heirs in blood money cases?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2035)

1 - (مسألة) : وإذا وجد العفو من بعض الورثة مطلقا ثم

Mas'alah: What is the ruling on pardon by sons affecting daughters' share of blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6758)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز قال مالك: وإذا ثبت القتل ببينة وللمقتول بنون وبنات، فعفو البنين جائز علي البنات، ثم لا شئ للبنات من الدية فإن عفا أحد البنين وجب لمن بقي من ذكر أو أنثي حظه من الدية علي الفرائض، وكذلك الزوجة، ويسقط

حق العافي وحده. وإن عفا الرجال كلهم علي الدية دخل فيها البنات والزوجات. وكذلك إن وجب القتل بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling on male pardon and sisters' share of blood money according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6759)

وذكر أشهب عن مالك مرة أنه قال: 'ن عفا الذكور فإن لأخواتهم خظهن من الدية. ولم يقل ذلك أشهب ولا ابن القاسم. وقالا ما ذكرا عنه [1] أولا. وعلي هذا جماعة من أدركنا، من أصحاب مالك وهو أصله في موطئه.

Mas'alah: What is the effect of sequential pardons by heirs on the blood money claim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6759)

ولو تركت زوجا وآخرين فعفا أحدهما فللزوج نصف الدية، وللأخ الاخر ربعها يتبعان به القاتل، فإن كان عفا الأخ أيضا فلا شئ للزوج، استحق الدم ببينة أو بقسامة. وإنما يسقط حق النساء بعفو من معهن من الرجال في درجة إذا عفوا في فور واحد. وأما لو عفا أحد الأخوين ثم [بلغ] [3] الآخر فعفا، فلا يضر ذلك من معها من أخت أو زوجة، لأنه مال وجب بعفو الأول. ولو كان الثاني عليه دين لم يجز عفوه بعد الأول. وإذا رجع الأول فقال: ما عفوت إلا علي أخذ الدية فاختلف فيه قول مالك، فقال: يحلف ما أراد ترك الدية ويأخذ حقه منها. [ثم رجع فقال لا شئ (1) في الأصل: عنهما. وهو تصحيف. (2) في الأصل: علي غير شئ. (3) ساقط من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when an heir pardons only for blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6760)

له، إى أن يري لما قال وجها فذلك له. وبه قال ابن القاسم. وقال أيضا ابن القاسم في بعض مجالسه: ليس عفوه عن الدم عفوا علي الدية، إلا أن يري لذلك وجه، مع العفو، [وإلا فله] [1] عليه الدية] [2].

Mas'alah: What is the ruling when one heir settles for blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6782)

ومن المجموعة وكتاب ابن المواز [وهو] [6] وأشهب في أخوين وأخت للقتيل عمدا، يصالح أحد الأخوين عن حصته بأكثر من خمسي الدية، فليرجع أخوه وأخته علي القاتل بثلاثة أخماسها، فيضم إلي ما أخذ (1) صحف في الأصل: عندنا. (2) ساقط من ص وع. (3) في ص وع. (4) كذا في الأصل وهو أوضح: وفي النسختين الآخرين: ولا أهل الورق علي الذهب. (5) زيادة في ص وع. (6) ساقط من الأصل.

هو ثم يقسم الجميع علي الفرائض، وهذا في المدونة عن أشهب. وابن نافع لا يري أن يدخل بعضهم علي بعض فيما صالح به لنفسه، كعبد بينهم أو عرض.

Mas'alah: What is the ruling when an heir settles for less than his share of blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6783)

قال أشهب: ولو صالح من حصته علي أقل من حقه، فليس له غيره. وإن صالح به علي جميع الدم فله خمساه ويرد ما بقي، ولأخيه وأخته ثلاثة أخماس الدية أحب القاتل أو كره.

Mas'alah: What is the ruling when two sons settle separately for more than their share of blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6784)

وإذا ترك المقتول ابنين وبنتا، والدم بالبينة، فصالح أحدهما عن نفسه علي أكثر من حقه، وصالح الاخر بعده علي أكثر من حقه، فصلح الأول جائز ويشاركه الباقون في الزيادة، وصلح الثاني جائز ولا يدخل الباقون في الزيادة؛ لأنها إما يعلم قول القاتل [1] مع يمينه، إلا أن يعرف بغير ذلك [2]، ويقضي للأخت بخمس الدية، وتشارك الأول خاصة في الزيادة.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement by one heir for a portion of the blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=779)

أشهب: وإن صالح بذلك أو بأكثر من خمسي الدية عن حصته فقط، فللأخ الآخر والأخت على القاتل ثلاثة أخماس الدية، يضمانه إلى ما صالح به أخوهما، ثم يقسم ذلك على خمسة أجزاء، وإن صالح بخمسيها فأقل فليس له غيره، ويرجع الأخ والأخت على القاتل بثلاثة أخماس الدية [1]، فإن وجداه عديما شاركا الأخ فيما أخذ، ثم يردان ذلك إذا أخذا من القاتل.

Mas'alah: What is the effect of one heir's pardon or self-discrediting on blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

وقيل: إن أكذب أحد الأولياء نفسه أو عفا، وثبت الدم ببينة أو قسامة فثالثها فيها: لابن القاسم إن عفا فلمن بقي حظه من الدية، وإن أكذب نفسه فلا شيء لهم ويردوا ما قبضوه. وفي بطلان الدية بعفو أحدهم عن الدم (4) ثالثها لابن القاسم: إن عفا قبل ثبوت الدم، وإلا فلمن بقي حظه من الدية.

Mas'alah: How does the pardon of some sons affect the distribution of blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2403)

فإن عفا واحد من البنين سقط حظه من الدية، وكان بقيتها بين من بقي على الفرائض، وتدخل في ذلك الزوجة وغيرها. وكذلك إذا وجب الدم بقسامة، ولو أنه عفا على الدية، كانت له ولسائر الورثة على المواريث، وإذا عفا جميع البنين، فلا شيء للنساء من الدية، وإنا لهن إذا عفا بعض البنين.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when some heirs pardon in intentional killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3455)

ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد) من المدونة: إن عفا ولي القتيل على إلزام القاتل ديته لم يلزم ذلك القاتل إلا أن يشاء، وقد تقدم قول المدونة إن عفوت ولم تشترط شيئا ثم تطلب الدية فلا شيء لك. راجعه قبل هذا عند قوله "ولدية لعاف" .

ومن المدونة أيضا في قاتل العمد يقول بعض الأولياء نعفو ولم يعف بعضهم فنصيب من لم يعف من الدية في مال الجاني. قال ابن القاسم: إذ لا سبيل لتبعيض الدم فزال القتل وصار كعمد المأمومة، وإن عفا بعض البنين سقط حظه من الدية وبقيتها بين من بقي يدخل فيها الزوجة وغيرها. الباجي: فإن عفا البنون الذكور كلهم فقال ابن القاسم: يسقط حظ البنات. قال ابن المواز: وقاله من أدركت من أصحاب مالك انظر هذا مع لفظ خليل. (

Mas'alah: What is the ruling on the pardon of daughters and sisters alongside male heirs in blood money cases?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4257)

ولا لمن يعتبر عفوه؛ كالبنات مع الابن، والأخوات مع الأخ هذا معطوف على الحر المتقدم؛ أي: لا طلب لهؤلاء لمن يعتبر عفوه عن غير الأولياء وإن كان وارثا، وهذا استفيد مما قدمه المصنف بقوله: (ولا تدخل بنت على ابن ولا أخت على أخ مثلها) وهو ظاهر المذهب وبه قال ابن القاسم وأشهب. وروى أشهب عن مالك أيضا: إن عفا الذكور كلهم فحق أخواتهم في الدية باق. ابن المواز: وبالقول الأول قال من أدركنا من أصحاب مالك، ثم إن الأول مقيد بأن يعفو كل من له العفو في فور واحد، وأما لو عفا بعض من له ذلك ثم بلغ من بقي وعفا؛ فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوجة، لأنه مال ثبت بعفو الأول، قاله محمد.

Mas'alah: What is the ruling on the share of blood money for heirs who did not pardon?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=445)

(خ) : وسقط إن عفا رجل كالباقي أي مساو للباقي في الدرجة، وإذا سقط بعفو البعض فلمن لم يعف نصيبه من دية عمد كما قال أيضا: ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد

Mas'alah: What is the share of blood money for those who did not pardon when some heirs have pardoned?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2548)

(نصيبه من دية عمد) : وكذا لو عفا جميع من له التكلم مرتبا، فلمن بقي ممن لا تكلم له نصيبه كولدين وزوج أو زوجة – لأنه مال ثبت بعفو الأول بخلاف لو عفوا في فور واحد فلا شيء لمن لا تكلم له، كما إذا كان من له التكلم واحدا وعفا.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's share of blood money when adult heirs pardon the killer?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8618)

وللصغير إن عفا كبير نصيبه من الدية يعني أنه إذا كان أولياء الدم فيهم كبير وصغير أو أكثر فعفا الكبير أو الكبار أو بعضهم فإن للصغير نصيبه من دية عمد، وفي نسخة: إن عفوا، وفي (1) في النسخ أي المقتول والمثبت من عبد الباقي ج 8 ص 22.

Mas'alah: What is the ruling when the daughter pardons along with the male agnates in blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8632)

وعلم أيضا أنه لو أرادت البنت العفو مع العصبة أو أحدهم لم يكن للأخت كلام. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when a father settles for less than full blood money for his child's murder?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3262)

ابن القاسم لو قتل الولد عمدا فصالح الأب فيه على أقل من الدية فعليه الأقل من ذلك أو قيمته يوم قتله، فإن كان ما أخذ أقل من القيمة رجع المستحق على القاتل بالأقل من تمام القيمة أو الدية.

Mas'alah: How is the pardon of sons binding on daughters in homicide and the distribution of blood money?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4278)

كإرثه، ولو قسطا من نفسه [منح الجليل] وبنات فعفو البنين جائز على البنات ولا أمر لهن مع البنين في عفو ولا قيام، فإن عفوا على الدية دخل فيها النساء وقسمت بين الورثة على فرائض الله تعالى، وقضي منها دينه، وإن عفا واحد من البنين سقطت حصته

من الدية وقسمت بقيتها بين من بقي على الفرائض، وتدخل فيه الزوجة وغيرها. وكذلك إذا وجب الدم بقسامة، ولو أنه عفا على الدية كانت له ولسائر الورثة على المواريث. وإذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية، وإنما لهم إذا عفا بعض البنين والإخوة والأخوات إذا استووا فهم كالبنين والبنات فيما ذكرنا اهـ. قال المصنف قوله إذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء وهو ظاهر المذهب، وبه قال ابن القاسم وأشهب. وروى أشهب عن الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهما – أيضا إن عفا الذكور كلهم فحق أخواتهم في الدية باق. ابن المواز بالقول الأول قال من أدركنا من أصحاب الإمام مالك – رضي الله تعالى عنهم –، وهو مقيد بعفوهم معا في فور واحد، فإن عفا بعضهم ثم عفا من بقي فلا يسقط حق من معهما من أخت وزوج وزوجة لأنه مال ثبت لهم بعفو الأول قاله محمد. وشبه في سقوط القود فقال (كإرثه) أي القاتل جميع دمه كثلاثة إخوة قتل أحدهم أحد أخويه ثم مات الثالث وورثه القاتل وحده فقد ورث جميع دم نفسه فسقط القود عنه، بل (ولو) ورث القاتل (قسطا) بكسر القاف وسكون السين المهملة، أي بعضا من دم نفسه كأربعة إخوة قتل أحدهم أحد إخوته الثلاثة ثم مات أحد الاثنين الباقيين وورثه القاتل وأخوه فقد سقط عنه القود أيضا، ولأخيه نصيبه من دية عمد في ماله، هذا إذا كان الميت يستقل كما في المثالين. فإن كان لا يستقل به بأن كان المستحقون رجالا ونساء فلا يسقط إلا باجتماعهم أو البعض من كل على العفو قاله أشهب، ونقله ابن يونس وأبو الحسن، كقتل أحد أربعة إخوة أشقاء، أحدهم عن بنات ثم مات أخ آخر منهم فلا يسقط القتل عن القاتل إلا باجتماع البنات والأخوين الباقيين أو البعض من كل على العفو. ابن عرفة إرث القاتل بعض دمه يسقط قوده، وفيها إن ورث القاتل أحد ورثة

Mas'alah: When do women enter into the settlement made by guardians for blood money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=685)

فاذا صح هذا الأصل وجب أن يدخل جميع الورثة من النساء فيما صالح به الأولياء عن الدم كان صلحهم بعد وجوب القصاص لهم بالبينة على معاينة القتل، أو باقرار القاتل بالقتل، أو بالقسامة مع اللوث، أو ما يقوم مقامه عن التدمية، على مذهب مالك رحمه الله، ومن قال بها من أهل العلم أو قبل الوجوب لهم بالقصاص، كان معهم سبب يوجب القسامة لهم، أو لم يكن لهم سبب سوى مجرد الدعوى، مع التهمة التي توجب القسامة على القاتل، لأنهم مقرون انهم انما صالحوا من حق يدعيه فسواء أكان ذلك الحق ثابتا أو غير ثابت، فيما يجب للنساء من الدخول عليهم فيما صالحوا فيه.

Mas'alah: Does the pardon of male heirs cancel the right of female heirs to blood money?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1105)

الأول: إذا عفا الذكور من الأولاد فهل يسقط حق البنات من الدية أم لا؟ قولان منصوصان أحدهما: أنه يسقط حق البنات من الدية بناء على أن النساء تبع لا حق لهن في الدم، وكذلك يسقط حق الأخوات إذا عفا الإخوة، وروى أشهب عن مالك أنه (إنما يسقط حق) العافي وحده، وحظ غيره من الدية باق، لأن الدم قد استحال مالا.

Mas'alah: What is the ruling on heirs rejecting a pardon of blood money when there is no debt?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2644)

ولو لم يكن عليه دين لكان لورثته أن يردوا إن [1] زاد علي ثلثه مما عما عنه.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's share of blood money when adult heirs pardon the killer?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3492)

وللصغير) مع كبار من ورثة مستحقين للاستيفاء (إن عفوا) كلهم أو بعضهم عن القتل مجانا (نصيبه من الدية) أي ـــــــ ودع قول البعيد بكل وجه ... كان ساوت بقعددهم نساء فإن يكن النساء أدنى فتمم ... بوفق جميعهم عفوا تشاء وإن إرثا يحزن فدع رجالا ... إذا ثبتت بلا قسم دماء (وذيلهن الشيخ ميارة بقوله): كذاك إذا انفردن وحزن مالا ... فحكم للقريبة ما تشاء وإن إرث يشط لبيت مال ... فحاكمنا يجنب ما يشاء (ولا عفو إلا باجتماعهم) هذا يغني عنه ما قبله (كأن حزن الميراث) قول ز عن أحمد ظاهره شمول الأخت مع البنت وليس كذلك الخ. فيه نظر بل هو كذلك لأن الكلام هنا في عدم استقلاله بالعفو وأنه يتوقف على الأعمام وذلك حاصل في المثال المذكور ويمثل أيضا للمصنف بأختين شقيقتين وأختين لأم مع الأعمام فلا يقصر المصنف على الفرض المذكور

دية عمد ولا يسر عفوهم عليه في إسقاط حقه منها وإن سقط القتل كما سيقول وسقط إن عفا رجل كالباقي وفي بعض النسخ هنا عفى وهو مبني للمجهول إذ المعتبر عفو الكبير دون الصغير وهذا كقوله فيما سيأتي ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد)

Mas'alah: What is the ruling on the share of blood money for remaining heirs after a pardon?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3498)

(فلمن بقي) ولم يعف وله التكلم أو هو مع غيره (نصيبه من دية عمد) وكذا إذا عفا جميع من له التكلم مترتبا فلمن بقي ممن لا تكلم له في الدم كأخت وزوج أو زوجة نصيبه من دية عمد لأنه مال ثبت بعفو الأول قاله محمد كما في ح ود وأما إن عفا جميع من له التكلم في فور فلا شيء للوارث غير من له التكلم كما إذا كان من له التكلم واحد أو عفا وحملنا كلامه على الإسقاط مجانا لأنه إذا وقع على مال فلمن بقي من الورثة نصيبه من الدية وإن لم يكن له تكلم به سواء وقع الإسقاط من بعضهم أو كلهم مرتبا أم لا وهذا راجع لجميع ما قدمه من قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي إلى هنا وفيه نوع تكرار مع قوله سابقا وللصغير إن عفا نصيبه من الدية وشبه في سقوط القصاص

Mas'alah: What is the ruling if the victim pardons blood money for unintentional killing before death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3500)

(فإن عفا) المجني عليه قبل موته عن دية الخطأ (فوصية) أي ينزل عفوه منزلة وصيته بالدية للعاقلة أو الجاني فتكون في ثلثه فإن خرجت منه فواضح وإن زادت عليه وقف الزائد على إجازة الورثة وإن كان له مال غيره ضمت لماله ودخلت الوصايا في ثلث الجميع قاله الشارح وتت وقوله وإن زادت عليه وقف الخ فيه نظر بل الزائد باطل لقول

المصنف وإن أجيز فعطية لا أنه صحيح موقوف على إجازتهم وسواء كانت الدية على عاقلة الجاني أو في ماله

Mas'alah: What is the share of remaining heirs in blood money when some pardon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2087)

(ص) ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد (ش) يعني أن القتل إذا كان [حاشية العدوي] في الآخرة أو في الدنيا إلا لمانع بدليل آية {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} [المائدة: 45] (قوله أي مساو مع الباقي في درجته) أي وفي القوة فلا عبرة بعفو الأخ للأب أو للأم مع الأخ الشقيق أو الأخ للأم مع الأخ للأب وشمل قوله كالباقي عفو الجد حيث كان يرث الثلث مع الأخوين فإن ورث أنقص منه لم يعتبر عفوه (قوله أولى) أي أحق وأوجب (قوله ولا شيء إلخ) أي فإذا عفت البنت سقط القصاص ظاهره ولا شيء للأخت من الدية وإذا طلبت القصاص أجيبت إليه ولا كلام للأخت معها أفاده في ك أي بخلاف لو عفا ابن فلأخيه نصيبه من دية عمد وكذا لا كلام للأولياء مع البنت التي معها الأخت وهذا إذا ثبت القتل ببينة أو إقرار وأما إذا ثبت بقسامة كما هو قول الشارح وأما لو احتاج القصاص لقسامة إلخ فإذا أرادت البنت القتل دون الأولياء فإنه يعمل بما أرادته ولو وافقت الأخت الأولياء على عدم القتل وإذا أراد الأولياء القتل وأبت البنت منه فالكلام لهم ولو وافقتها الأخت فالعفو لا يحصل إلا باجتماع البنت مع الأولياء أو بعضهم (تنبيه) : علم مما قررنا أن كلام المصنف يصح حمله على ما إذا كان التكلم في الدم للبنت والأخت دون أحد من العصبة ويصح حمله على ما يشمل ذلك ولما إذا كان التكلم للبنت والأخت مع العصبة كما إذا ثبت بقسامة

ويعلم من ذلك أن المراد بالبعض الذي يعتبر من النساء هو البنت فقط لا الأخت (قوله هذا قول ابن القاسم) ومقابله ما قاله غيره من أن ذلك على نحو ميراث استيفاء الدم ولا يدخل الإناث إلا إذا كن أعلى درجة من الذكور (قوله فلا عفو لها) أي والقول لهم في طلب القتل وهو المتقدم في قول المصنف ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم (قوله وإن عفت بنت إلخ) فإذا أمضى الإمام بنظره عفو بعض البنات فلمن بقي منهن ومن جميع الأخوات نصيبه من الدية وقول المصنف بنت يفهم أنهن لو عفين كلهن أو أردن القتل كلهن لم يكن للإمام نظر ثم إذا عفا كلهن دفعة واحدة فلا شيء للأخوات فإن ترتب عفوهن فللأخوات نصيبهن من الدية. (تنبيه) : قال عج وموضوع هذه المسألة أن التكلم في الدم للبنات والأخوات أو للبنات فقط دون أحد من عصبة البنت (قوله أو ببعضهما) أي وسواء كان عدد أحد البعضين دون عدد البعض الآخر أو مساويا (قوله وثبت القتل بقسامة) لا مفهوم له إذا كان النساء لم يحزن الميراث (قوله المقيد لما مر) أي المقيد لمفهوم ما مر أي فكأنه قال إلا باجتماعهم فإن لم يجتمعوا فلا إلا إذا حصل من بعض كل (قوله فلمن بقي نصيبه من دية عمد) اعلم أنه إذا كان ولي الدم واحدا أو عفا مجانا فإنه لا شيء لمن بقي من الورثة وكذا لو تعدد وحصل العفو من الجميع في فور واحد وأما إن تعدد وحصل العفو من البعض مجانا فإن لمن بقي من الورثة نصيبه أو وقع العفو من الجميع مرتبا كما إذا وقع العفو من البعض ثم بلغ عفوه من بقي من الأولياء فعفا فإنه لا يضر بقية الورثة من أخت وزوج وزوجة لأنه مال ثبت بعفو الأول والفرق بين

عمدا وعفا عن القصاص بعض مستحقيه والحال أنهم في درجة واحدة بعد ترتب الدم وثبوته ببينة أو إقرار أو قسامة فإن القود يسقط ولكن لمن لم يعف نصيبه من دية عمد فقوله ومهما أسقط البعض يشعر بأن القتل ثابت إذ لا يقال أسقط إلا إذا كان القتل ثابتا

وهذا راجع للجميع من قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي إلى هنا وفيه نوع تكرار مع قوله سابقا وللصغير إن عفا نصيبه من الدية قوله ومهما أي وحيث أسقط البعض القصاص سقط فجواب الشرط محذوف وقوله فلمن بقي إلخ مسبب عن الجواب قوله فلمن بقي إلخ أي ومهما أسقط بعض من له التكلم في القصاص مجانا فلمن بقي ممن له التكلم أو مع من له التكلم كأحد الولدين أو معهما بنت بخلاف لو عفت البنت ومعها أخته فلا شيء للأخت لأنه لا تكلم لها وليس معها ممن له التكلم ويدخل فيمن لا تكلم له الزوج والزوجة

Mas'alah: What is the ruling on heirs accepting blood money when the victim willed execution and no blood money?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=289)

دمى عند فلان فاقتلوه، ولا تقبلوا منه دية فأراد الورثة أخذ الدية فليس لهم ذلك، وأن أقسموا ثم عفا بعضهم لم يجز عفوه، وإن نكل بعضهم فلا قسامة فيه حتى يقسموا [1] جميعا. ثم قال بعد ذلك عن أصبغ ما ذكره [اللخمي] [2] عن أصبغ.

Sub-topic – Debts and Bequests from Blood Money

Mas'alah: How is ownership of blood money estimated for inheritance purposes?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4975)

فرع ملك المورث لها ولم يملكها في الحياة لأنه مالك لنفسه حينئذ فلا يجمع له بين العوض والمعوض وملكها بعد متعذر لعدم أهليته فيقدر الشرع ملكه له قبل موته بالزمن الفرد ليصح التوريث وقد ورد به حديث امرأة أشيم الضبابي كما تقدم فيتعين التقدير

Mas'alah: How is the debt distributed between heirs and blood money in a murder case?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7418)

قال: تفض المائة الدين على المائة التي مات عنها الميت وعلى الخمسمائة التي أخذت من الدية، فيصيب كل مائة من الدين ما أصابها عنده، ثم يرجع الذي لم يعف فيقاسم صاحبه ما بقي من المائة التي مات عنها الميت بعد إخراج سدس المائة الدين منها.

Mas'alah: What is the ruling on bequests and debts when the victim bequeaths acceptance of blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7422)

فإن أوصى الميت بقبول الدية ورثت عنه على سبيل الميراث وأخرجت منها الديون وجرت فيها الوصايا، وإن عفا الأولياء فيها أو أحدهم على حظه منها دون من سواه كان حكمها أو حكم ما أخذ منها حكم مال طرأ للميت تؤدي منه الديون، ولا يدخل فيها من الوصايا إلا المدبر حسبما تقدم في المسألة التي قبل هذه وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental killing being part of the deceased's estate?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3592)

قال مالك ومن قتل خطأ فإنما عقله مال لا قود فيه وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه ويجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه ثم عفي عن ديته فذلك جائز له وإن لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث إذا عفي عنه وأوصى به

Mas'alah: Is it permissible to take a share of property for blood money before a judge's ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8019)

قال ابن المواز: قال ابن عبدوس: قال سحنون: لا يجوز أن يأخذ في الدية شقصا ولا غيره حتى يمضي فيه قضية من حاكم يقطعها على العاقلة في سنتين أو غير ذلك؛ لأن ذلك إلى اجتهاد الحاكم فهو مجهول، فلا يباع بشيء حتى يعرف بالحكم في قول ابن القاسم.

Mas'alah: How are bequests and debts treated when heirs accept blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9334)

الأولياء الدية لم تدخل فيها الوصايا, وإن عاش بعد الضرب, وتورث على الفرائض إلا أن يكون عليه دين فأهل الدين أولى بذلك إذ لا ميراث إلا بعد قضاء الدين.

Mas'alah: Do a victim of injury and a creditor share proportionally in the debtor's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5300)

وأجاب ابن رشد وأصبغ بن محمد بأنهما يتحاصان في المال واحتج ابن رشد لقوله بمسائل المدونة إذا جنى على رجل جناية وعليه دين فقال ابن القاسم أو مالك أو هما جميعا يتحاصان في ماله صاحب الدين فتدبره قال ابن الحاج وقولي أصح وقد وجدت المسألة منصوصة لسحنون في طرة صحيحة نقلتها من خط ابن عتاب في آخر كتاب الديات من المدونة . [585/9] ... ...

Mas'alah: What is the ruling on a victim of accidental killing who pardons the blood money and makes bequests?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2422)

قلت: فلو أن رجلا قتل رجلا خطأ – ولا مال له – فعفا المقتول عن العاقلة وأوصى بوصايا؟ قال: قال مالك في رجل يقتل خطأ: إنه إن عفا عن ديته فإنما عفوه في ثلثه. فأرى أن يكون للعاقلة ولأهل الوصايا وصاياهم يتحاصون في ثلث ديته.

Mas'alah: What happens if the father becomes insolvent after receiving blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1374)

أصبغ: لو أعدم الأب بعد أخذه الدية؛ لم يتبع المستحق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on a debt admission by the pardoning heir in homicide cases?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4312)

وكذلك إن كان المقر عدلا وحلف معة الطالب فإن كان المقر هو العافى وليس بعدل فليدفع إلية نصف المائة العين إن كان فية وفاء، فإن لم يكن فية وفاء نظر فإن كان العفو بعد أن أقر بالدين بيع منة يريد من حظة من الدية المنجمة بقدر ما يجب علية من الدين وسقط عن أهلة ما بقى، ولو أقر بالدين بعد العفو يضمن ما بقى منة والعفو ماض ولو كان المقر هو الذى لم يعف لأخذ ما فى يدية من مال أبية إن لم يكن عدلا إن كان فية وفاء بقدر ما يصيبة من دين أبية لو أقرا قال ابن المواز [1]: وإن كان الدين ستمائة فأكثر / فحينئذ لا شيء للذى 109/ظ عفا ولا للذى لم يعف ويكون ذلك كلة للغرماء. قال: ولو أقر أخو العافى بأخ لأعطاه ثلث ما بقي من ثلث الدية وثلث التركة بعد الدين، وكذلك لو كان الدم خطأ ولو كان أيضا أقر بدين على أبيه لأعطاه جميع ما بيده إن بلغ الدين ذلك لأنه لم يرث معه غيره من الدية شيئا فكأنه لا وارث للميت غيره فإقراره بأخ يوجب أن يعطيه ثلث ما في يديه وأما في الدين فلا يكون بيد وارث شئ من تركة أو دين إلا والدين أحق به، ثم رجع محمد فقال: ليس على الذي لم يعف إذا أقر على الميت بدين لرجل إلا أن يعطيه نصف الدسن، لن الدية وإن كانت من عمد فقد صارت للوارث لازمة للقاتل ويطلب الغريم لو كانت له بينة على الدين كالوارثين يبقي

أحدهما ولو لم يعف أخذ من الولدين فأقر أحدهما بأخ وبدين فالجواب سواء، إلا أنه يقال للمقر بأخ قد صار لك النصف من دية إن كانت ومن مال غيرها والذي والذي لك الثلث من غيرها فسلم مازاد عليه إلي هذا، كان المقر عدلا أو غير عدل، وفي إقراراك بالدين يخرج النصف إلي من أقررت له به وينبغي أن يحسب الدين عليك وعلي الوارث معك فيخرج مما صار إليك بقدره من الدين إن ورثت النصف أخرجت نصف الدين وإن ورثت الثلث فثلث الدين إلي مبلغ ما بيدك ولو كان المقر بالدين عدلا حلف معه الطالب واستحق ويأخذ من الورثة ما بقي / من دينه إلي مبلغ ما بأيديهم. 110/و [9/ 288] (1) فى ص، قال ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on an heir acknowledging a debt or a brother after inheriting blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4314)

قال ابن المواز: وإذا ورث الميت أخر وأخت فأقر الأخ بدين على الميت فعليه ثلثا الدين فيما بيده، وإن أقر بأخ فليحبس ما في يدية خمس التركة ويدفع إليه ما بقي. وإن أقرت الأخت بدين فعليها ثلث ما أقرت به، ولو كانت زوجة فأقرت فعليها ثمن ما أقرت به. وسواء ورثوا [1] من دية خطأ أو عمد أو غير دية. قال: والمقتول عمدا إذا عفي عن دمه جاز ذلك ولاكلام لغرمائة وإن أحاط الدين. وكذلك إن ترك ولدين فعفا الولدان عن دمه، وأما إن عفا أحدهما على غير شئ لم يكن للآخر أن يعفو على غير شئ وعلى الميت دين وقد وجب بعفو الأول نصف الدية للولد الآخر فليس له أن يترك ذلك إن كان على المقتول دين يحيط بذلك وكذلك لو كان الدين على الولدين فعفوا [2] معا فلا قول للغرماء. وإن عفا واحد بعد واحد فلغرماء الثانى القيام إلا أن يكون

على أبيه دين فغرماء أبيه أحق من غرمائه إلي مبلغ دينه.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by one heir and acknowledgment of a debt or spouse in intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4314)

ومن كتاب محمد بن عبد الحكم: ومن قتل عمدا وترك ولدين وترك ألف درهم فعفا أحدهما على غير مال / يقضي للآخر بنصف الدية، فأقر الذي عفا 111/وبأخ وإنما في يديه نصف الألف درهم التركة فيقال اعطه ثلث ما بيدك. ولو أقر الذي لم يعف بزوجة الميت فقط وأنكر الآخر فليعطيها المقر ثمن ما بيده من التركة ومن الدية ولو أقر بها الذي عفا أعطي مما بيده من التركة ثمنه. ولو ترك ابنا وبنتا وزوجة وترك ثلاثة آلاف درهم وقد قتل عمدا وعليه دين ألف درهم فعفا الابن على غير شئ فقد اختلف في ذلك. فقال ابن القاسم وأشهب: لا شئ للبنات والزوجة حظهم من الدية. وروي أشهب عن مالك: أنه وإن عفا جميع البنين فللبنات حظهم من الدية وكذلك الزوجة، وبه أقول ولا أعلم روي عن مالك غيره. [9/ 290] (1) (ورثوا) ساقطة من الأصل، مثبته من ص. (2) في النسخ كلها فعفيا.

Mas'alah: How is the debt paid from the estate and blood money when one heir pardons the blood?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4470)

من العتبية من كتاب الديات عن ابن القاسم، ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا قتل الرجل عمدا فترك ولدين، وترك مائة دينار، وعليه مائة دينار ببينة فعفا أحد ولديه عن

الدم بلا شيء، وأخذ الآخر نصف الدية، قال: تؤدى المائة الدين من نصف الدية ومن المائة التركة من كل مائة سدسها للدين، فيبقى من [10/ 36]

Mas'alah: How is a debt of blood money valued when purchasing a share of property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5142)

وكان سحنون يقول في هذا الأصل بقول عبد الملك: أن الدين له حكم العرض، فإذا اشترى الشقص بالدية وهي ديته فإن كانت دنانير أو دراهم قومت بالعرض على أن تؤخذ في ثلاث سنين ثم يقوم العرض بالعين.

Mas'alah: How are bequests and blood money apportioned when a victim forgives the diyah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6740)

الثلث [1] من الدية وغيرها. وإن أوصي بشئ من ماله فذلك في ثلث ماله وديته. وإن أوصي بوصايا وعفا عن ديته وليس له إلا ديته، وإن أوصي بوصايا وعفا عن ديته وليس له إلا ديته، وجب الحصاص في ثلث ديته وحصاص العاقلة لجميع الدية، فما أصاب أهل الوصايا أخذوه في ثلاث سنين من العاقلة، وأخذ الورثة ثلثيها كذلك.

Mas'alah: How is the debt of a deceased person paid from blood money when there are heirs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=779)

وقضي دين الميت من ديته، فإن كان عليه مائة دينار ولم يترك شيئا وله أخوان، فعفى أحدهما مجانا جاز عن حصته، ورجع الآخر بأربعمائة، والغريم بمائة، فإن ترك مائة أخذ الغريم منها السدس، واقتسم الأخوان باقيها، وأخذ بقية دينه من الخمسمائة، واختص من لم يعف ببقيتها.

Mas'alah: How does a victim's pardon of blood money interact with bequests in accidental killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3457)

العمد) من ابن يونس قال ابن القاسم: قال مالك: إذا عفا المقتول خطأ عن ديته جاز ذلك في ثلثه، فإن لم يكن له مال وأوصى مع ذلك بوصايا فليتحاص العاقلة وأهل الوصايا في ثلث ديته.

Mas'alah: What is the ruling on the forgiveness of diyah being considered from the one-third and the prorating of the 'aqilah with other legatees?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4263)

وكذلك يعتبر عفوه من الثلث وتحاص العاقلة مع ذوي الوصايا في ثلثها وثلث غيرها إن كان ... أي: ولأجل أن الخطأ مال إذا عفا عنها لم يصح عفوه عنها إلا في الثلث، فإن خرجت من الثلث صحت الوصية، وإلا وقف الزائد على الثلث على رضا الورثة، ولو أوصى بوصايا أخر لتحاصت العاقلة مع أهل الوصايا الأخر في ثلث الدية وثلث غيرها، (إن كان) أي: إن كان له مال غير الدية.

Mas'alah: How is the blood money for intentional homicide distributed among heirs and does it include bequests?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=454)

(وهي) أي دية العمد (إذا ما) زائدة (قبلت) من القاتل تكون حالة عليه لا منجمة إلا برضا الأولياء وتكون في ماله لا على العاقلة فإن كان عديما اتبعت ذمته بها (و) إذا (سلمت) للأولياء ودفعت لهم فإنها (بحسب الميراث قد تقسمت) على فرائض الله تعالى بعد قضاء ديونه فتأخذ منها الزوجة والأخ للأم ولا شيء لأهل الوصايا منها لأنه مال طرأ لم يعلم به الموصي والوصايا إنما تدخل فيما علم به كما مر في بابها، بل لو قال: إن قبل أولادي الدية، أو قال: وصيتي فيما علمت وفيما لم أعلم لم تدخل الوصايا في شيء من الدية، ابن رشد: لأنه مال لم يكن، نعم إن أنفذت مقاتله وقبل وارثه الدية وعلم بقبوله إياها فإن الوصايا حينئذ تدخل في الدية، سواء كانت الوصايا قبل العلم أو بعده (خ) : بخلاف العمد فلا تدخل الوصايا في ديته إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم الخ. بخلاف دية الخطأ فإن الوصايا تدخل فيها إن عاش بعد الجرح ما يمكنه فيه التغيير فلم يغير، وظاهر قول الناظم: بحسب الميراث الخ. ولو ثبت القتل بقسامة العصبة المحجوبين بذوي الفروض مثلا وهو كذلك كما مر عند قوله: ويحلفونها على البتات الخ.

Mas'alah: Why do bequests not enter into blood money for intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8640)

بخلاف العمد يعني أن دية العمد لا تدخل فيها الوصايا وإن عاش بعد الضرب لأنها مال لم يعلم. قال المواق في نقله: ولو كان القتل عمدا فقبل الأولياء الدية لم تدخل فيها الوصايا وإن عاش بعد الضرب، وتورث على الفرائض إلا أن يكون عليه دين فأهل الدين أولى بذلك إذ لا ميراث إلا بعد قضاء الدين. انتهى. وقال التتائي: بخلاف دية العمد لا تدخل فيها الوصايا، وإن عاش بعد الضرب لأنها مال لم يعلم به ولا سيما إن كان أوصى قبل سبب الموت؛ لأن الدية إنما تقع بدلا عن القصاص وهو بعد الموت، وكما لو قال: إن قبل أولادي الدية فوصيتي فيها وأوصى بثلثها لم يجز، ولو قال: يخرج ثلثي مما علمت ومما لم أعلم لم تدخل في ذلك الدية لأنه مال لم يكن. قاله ابن رشد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and debt from wounds of intentional killing?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8641)

تنبيه: ما يؤخذ في جراح العمد ولو كان فيه القصاص ترثه ورثته ويقضى به دينه من غير الشرط الذي ذكر هنا في دخول وصيته لأن له الرجوع فيها: بخلاف الدين والإرث. انتهى.

Mas'alah: How is diyah treated as property in cases of accidental killing?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2200)

2236 - قال: ومن قتل خطأ، فإنما هو مال لا قود فيه، وإنما هو كغيره من ماله ,

ويقضى فيه دينه، ويجوز فيه وصيته في ثلثه، فإن كان له مال , تكون الدية قدر ثلثه، ثم عفي عن ديته، وأوصى به فذلك جائز له، وإن لم يكن ماله غير ديته , جاز له من ذلك الثلث , إذا عفي عنه.

Mas'alah: How is the diyah for accidental killing treated as property for debts and bequests?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2225)

قال مالك: «ومن قتل خطأ، فإنما عقله مال لا قود فيه، وإنما هو كغيره من ماله يقضى به دينه، وتجوز فيه وصيته، فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه، ثم عفا عن ديته، فذلك جائز له، وإن لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث إذا عفا عنه وأوصى به»

Mas'alah: How is blood money treated regarding debts of the deceased?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2316)

ولو طرأ على الميت دين لأخذ من الخمس مائة دينار التي أخذها الذي لم يعف، لكون ما يؤخذ من دم العمد من دية يورث على فرائض الله، ويرث فيه من لا قيام له في الدم كالزوجة وشبهها. وإذا ثبت أنه يورث، ثبت أنه تقضى منه الديون، إذ لا ميراث إلا بعد الدين.

Mas'alah: How does the repayment of debt from blood money differ from the property of a freed

slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2316)

بخلاف معتق يموت بعد موت سيده، فإنه، وإن كان يرثه عصبة سيده، فإن الدين لا يقضى مما ترك هذا العتيق، لكون هذا المال إنما يرثه العصبة (1) ما بين المعقوفين ساقط من (و) .

بالولاء بحكم الشرع لا على أن الميت ملكه وتركه موروثا عنه، لأن العتيق لا يملك سيده ما اكتسبه بعد عتقه ولو كان العتيق حيا، فكيف به إذا مات والدية وجبت على القاتل المذهب للحياة؟ فصارت الدية كأنها تركة للميت كانت له في حياته، مع كون القتل أتلف ذمته، وأحل مكسبه للغرماء ما يقتضي منه ديونه.

Mas'alah: How is debt apportioned between the deceased's estate and blood money received by one heir?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2317)

ولو ترك هذا القتيل مائة دينار لم يختص الدين بها، بل يؤخذ منها ومما أخذه الذي لم يعف عن الدم بالحصص، فيقضى من المائة، التي ترك الميت، سدسها في الدين، ويؤخذ خمسة أسداس الدين من الخمسمائة التي أخذها الذي لم يعف، ثم يعود الذي عما فيشارك أخاه في خمسة أسداس المائة، التي ترك أبوهما، فيقسمانها نصفين على فرض الله سبحانه.

Mas'alah: Can a wounded person's pardon of blood money be rejected by creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2644)

ولو عما عن دمه بعد أن جرح الجرح الذي مات منه، والقتل خطأ، لكان عفوه عن الدية لا يجوز إذا رده الغرماء.

Mas'alah: Who has priority to the non-pardoning heir's share of diyah when both he and his father have debts?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2645)

ولو كان على هذا الذي لم يعف دين قد أحاط بنصيبه من الدية [1] على أبيه دين لكان غرماء أبيه أحق بنصيبه من الدية من غرمائه في نفسه، لما قدمناه من كون الدية عوضا عن النفس التي كانت تسعى لغرمائها.

Mas'alah: How is blood money distributed between creditors and heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2646)

وقد قررنا أن الدية تؤدى في الدين، فإن الغرماء أحق بها من الورثة، فيتحصل من هذا أن الميت ترك ستمائة دينار التي فرضنا أنه مات وهي تحت يده، والخمسمائة دينار التي فرضنا أنها طرأت بعد موته، وهي نصف الدية، فصارت تركته ستمائة دينار. ولكن حكم التوارث فيها يختلف بالمائة التي تركها مالا له قبل موته، وتورث عليه إن لم يكن عليه دين، (وإن لم يكن عليه دين) [2]. وإن كان عليه دين يستغرقها دفعت كلها في الدين،

والدية يأخذها الورثة أيضا إن لم يكن عليه دين، وإن كان عليه دين يستغرقها دفعت كلها في الدين، والدية يأخذها الورثة أيضا إن لم يكن دين، وإن كان عليه دين يستغرقها أدى جميعها في الدين. فيجب على هذا أن تكون المائة دينار التي عليه دين مفضوضة على الستمائة دينار التي ترك، فينوب كل مائة من الستمائة دينار سدس هذه المائة التي تركها، يخرج منها سدسها في الدين ستة عشر إلا ثلثا (1) هكذا في النسختين، والصواب حذف الواو. (2) ما بين القوسين زيادة لا معنى لها في النسختين.

Mas'alah: How is the division of diyah and debt calculated when a slave is sold and one son pardons in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2650)

ولو ترك عبدا يساوي ألف درهم وعليه، ألف درهم دينا، فباعه القاضي في الدين، ثم عما أحد الولدين، وأخذ الآخر نصف الدية ستة آلاف، فليرجع عليه أخوه بنصف سبعها، وذلك أربع مائة درهم وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم. ولو لم يقم الغريم حتى قبض الابن الستة آلاف، فأخذ منها الغريم ألفا، فإن العبد بين الولدين نصفين [1]، والخمسة آلاف الباقية للأخ الذي لم يعف، ويرجع الذي لم يعف على الذي عفا بنصف الدين الذي هو ألف درهم، وهو أحد وسبعون درهما وثلاثة أسباع درهم، فإن أداها وإلا بيع من نصيبه من العبد بقدر ذلك. وهذا أيضا يعرف مما قدمناه. وإنما كثرنا المال ليرسخ تصوره في النفس.

Mas'alah: How is blood money divided when a murdered person leaves a mudabbar slave and two heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2651)

ومما يلحق بما نحن فيه ما ذكره ابن المواز فيمن قتل عمدا وترك مدبرا قيمته مائة دينار، ولم يترك سواه، ولا دين عليه، فعفا أحد الوارثين عن الدم وأخذ الذي لم يعف نصف الدية، فإن العبد يعتق جميعه، ويكون خمسة أسداس مائة دينار، بين الولدين نصفين للعافي والآخر للذي لم يعف. وهذا الذي ذكره مأخوذ مما قدمناه من فض الدين الذي يكون على المقتول عمدا في مثل هذه المسألة بين ما ترك من مال علم به، وبين ما أخذه أحد ولديه من ديته، فما ناب المال الذي مات وهو على ملكه أخرج في الدين، وما بقي من هذا المال الذي مات عنه كان بين الولدين نصفين، ويكون الذي لم يعف عن الدم ينفرد بما أخذ من الدية بعد إخراج ما وقع على ما أخذ من الدية من الدين، وبعد الفض عليهما فالمدبر ها هنا حكمه حكم الدين. فقد صار الميت في هذه المسألة ترك ستمائة دينار، وهي التي قومنا بها المدبر، وخمسمائة هي المأخوذة في نصف الدية، والمدبر يعتق في المال الذي مات عنه الميت وعلم به، وفي المال الذي طرأ بعد موته ولم يعلم به. وقبض [2] قيمته على هذه الستمائة دينار، فينوب ما يختص به في نفسه سدس القيمة، وهي سبعة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: يقسط. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: فتفض.

Mas'alah: What is the alternative opinion on dividing blood money when a mudabbar slave is involved?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2652)

قال ابن المواز: وقد قيل: لا يكون للذي عما إلا جزء من سبعة عشر جزءا، والذي لم

يعف ستة عشر جزءا؛ وذلك لأن ثلث المدبر معتق على كل حال، فكأن الميت لم يتركه، وإنما ترك ثلثيه، وقيمة ثلثيه ست وستون دينارا وثلثا دينار، فهي الموروثة للذي عما وهو ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث، وللذي لم يعف الثلث الباقي وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث أيضا، فيحتاج في هذا إلى بسط [3] (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: الولدين. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب حذفها. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: تقسيط.

الخمسمائة دينار التي أخذت من الدية أثلاثا، لأجل أن نصيب الأخ الذي عما ثلاثمائة دينار فتصير الخمسمائة المأخوذة في الدية إذا بسطت [1] أثلاثا خمسة عشر ثلثا، كل ثلث منها وهو ثلث مائة دينار. ولهذا الذي لم يعف زيادة على ذلك ثلث المائة التي يستحقها في المدبر، فصار له ستة عشر جزءا لكل جزء منها ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، وللذي عما جزء واحد وهو ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث. فإذا أعتق العبد من هذه الجملة التي هي ستمائة اقتسما الباقي على سبعة عشر سهما، للذي عما من ذلك سبع واحد، وهو تسع وعشرون دينار ونصف غير سبع حبات على التقريب، وللذي لم يعف مثل ذلك ستة عشر مرة. فيبلغ ذلك كله خمسمائة دينار الباقية بعد عتق المدبر.

Mas'alah: How is blood money for intentional wounds inherited and used to pay debts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3501)

تنبيه: ما يؤخذ في جراح العمد ولو كان فيه القصاص ترثه ورثته ويقضي به دينه من غير الشرط الذي ذكره هنا في دخول وصيته لأن له الرجوع فيها بخلاف الدين والإرث

Sub-topic – Blood Money for Fetus and Miscarriage

Mas'alah: What are the different opinions on the inheritance of fetal blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4673)

تستحق دية الجنين على قول من يرى أنها موروثة على فرائض الله، وإن انفردت بها، وإنما تستحق منها بيمينها الثلث، ويكون سائرها لبيت المال، وإنما تستحق جميع دية الجنين بيمينها على مذهب من يرى أنها لها خاصة، ليس للأب فيها شيء ولا لغيره؛ لأن الجنين عضو من أعضائها، وهو قول ربيعة، أو على مذهب من يرى أنها للأبوين على الثلث والثلثين، وأيهما انفرد بها فهو أحق بها، وبذلك كان مالك يقول: ثم رجع عنه، وهو قول المغيرة وابن دينار وابن أبي سلمة، وقال ابن الماجشون بقول مالك الذي رجع إليه: إن دية الجنين موروثة على فرائض الله تعالى، وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the blood money for a miscarried fetus inherited according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8467)

فذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة: أنها تكون بين ورثته على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: How is the ghurrah for a fetus inherited?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1196)

وكذلك تورث الخمسين دينارا عن الغرة

Mas'alah: Is the diyah of a fetus inherited according to the fixed shares of inheritance?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2394)

دية الجنين موروثة على فرائض الله، فأرى لهذا الولد من هذا الأخ الجنين ميراثه منه؛ لأنه كان حيا يوم خروج الجنين ميتا ووجبت فيه الدية ألا ترى أن ميتا لو مات، ولأبيه امرأة حامل، ولا ابن للميت، أن للحمل ميراثه من هذا الميت إذا خرج حيا، فكذلك مسألتك في الجنين. قلت: وكذلك لو ضرب بطنها فألقت جنينا ميتا، ثم خرج آخر حيا فعاش أو استهل صارخا فمات مكانه، كان لهذا الذي خرج حيا ميراثه من هذا الذي خرج ميتا في قول مالك؟ قال: نعم؛ لأن مالكا قال: دية الجنين موروثة على فرائض الله. قلت: وسواء إن كان خرج الجنين ميتا قبل أخيه الحي أو بعده؟ قال: نعم هو سواء، وهو يرثه إذا كان خروجه بعده وهو حي. قال: وقال مالك: ولو أن الوالد ضرب بطن امرأته فألقت جنينا ميتا، فإن الأب لا يرث من دية الجنين شيئا ولا يحجب، وهي موروثة على فرائض الله وليس للأب من ذلك شيء.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus (ghurrah) inherited?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4857)

وفيها: وتورث الغرة على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: Is the blood money for a fetus inherited according to the Book of Allah?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

وتورث على كتاب الله

Mas'alah: How is blood money for a fetus distributed among heirs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

(وورث) الواجب المذكور (على الفرائض) المعلومة الشاملة للفرض، والتعصيب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of blood money if the child dies after a year?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1906)

(وورثا إن مات) أي إن مات الصغير بعد تمام السنة واليأس أي فورثته يستحقون ماله من قود، أو دية

Mas'alah: How is the ghurrah inherited?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3462)

وورثت على الفرائض) من المدونة: تورث الغرة على فرائض الله.

Mas'alah: Is the blood money for a fetus inheritable?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=214)

ودية الجنين موروثة

Mas'alah: How is the blood money for a fetus inherited according to the rules of inheritance?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2561)

(وورث) الواجب من عشر أو غرة (على الفرائض) المعلومة الشاملة للفرض [حاشية الصاوي] قوله: [تعمد الجنين] : المناسب حذف تعمد التي زادها الشارح لأنه لا معنى لها. وحاصله أن ما تقدم إذا خرج حيا ومات فالدية إن أقسموا محله إن لم يكن متعمدا الجنين بضرب إلخ، وأما إن تعمد الجنين بتلك المواضع فقال ابن القاسم: يجب القصاص بقسامة قال في التوضيح وهو مذهب المدونة والمجموعة (اهـ) قال أشهب: لا قود فيه بل تجب الدية في مال الجاني بقسامة. قوله: [وأما تعمده بضرب رأس أمه] : إنما قيل بإلحاق الرأس بالبطن دون اليد والرجل لأن في الرأس عرقا يسمى عرق الأبهر واصل إلى القلب فما أثر في الرأس أثر فيه ومحل القصاص في تلك المسائل إن لم يكن الجاني الأب وإلا فلا يقتص منه إلا إذا قصد قتل الجنين بضرب البطن خاصة. قوله: [من عشر أو غرة] إلخ: أي فأل للعهد الذكري. قوله: [وإلا ففي مال الجاني] : أي بأن كان عمدا أو خطأ ولم يبلغ الثلث. قوله: [الواجب من عشر أو غرة] : المناسب أن يقول الواجبات من عشر أو غرة أو دية ولو تعددت بتعدد الجنين. قوله: [المعلومة] إلخ: جواب عن سؤال كيف يقول ورثت على الفرائض مع أنها تورث بالفرض والتعصيب. فأجاب بأن المراد بالفرائض الفن المصطلح عليه لا الفرض المقابل

للتعصيب وحيث ورثت على الفرائض فللأب الثلثان وللأم

والتعصيب، وهذا هو الراجح خلافا لمن قال: تختص الأم إذا لم تكن هي الجانية؛ لأن الجاني لا يأخذ منها؛ أما أو غيرها. .

Mas'alah: How is the blood money for a fetus inherited?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=478)

والدية مطلقا تورث كمال الميت، وغرة الجنين وديته كذلك، وكذلك لو استهل صارخا بعد موت أمه ورثها وورث ما ألقته ميتا قبل موتها قبله أو بعده، فإن انفصل منها بعد موتها ميتا فكالعدم.

Mas'alah: What is the ruling on distributing the value of a child among multiple children for the purpose of ghara?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1708)

ولا تؤخذ من ولد من أولاد متعددة للغارة، إلا قسطه، وهي قيمته التي وزعت عليه في عدم الأب، فلا يؤدي عن أخيه المعدم، ولا ما عجز عنه غيره، قاله في النوادر.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus distributed among heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8670)

وورث على الفرائض يعني أن الواجب المذكور من عشر وغرة ودية يورث على الفرائض كما ذكره الله تعالى في كتابه العزيز في قوله عز وجل: {يوصيكم الله في أولادكم} الخ، قال التتائي: وورث المأخوذ عن الجنين على الفرائض بين كل من يرث فرضا أو تعصيبا، ورجع مالك إلى هذا وعليه أكثر أصحابه، وكان يقول: للأبوين على الثلث والثلثين وأيهما انفرد أخذه، واستشكل انفراد الأب عنها لأنها على المذهب لا بد أن تكون حية، وصورها عبد الحق على القول الضعيف بخروجه ميتا بعد موتها وانظر هذا، فإن الأب يتصور انفراده عنها حتى على المشهور، فقد تقدم أن الأمة الحامل من سيدها كالحرة. قاله البساطي.

Mas'alah: How is the diyah for a fetus distributed among heirs?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4300)

وورث على الفرائض: [منح الجليل] (وتعدد الواجب) في الجنين عشرا أو دية أو قيمة أو غرة إن لم يستهل، والدية إن استهل (بتعدده) أي الجنين. ابن عرفة سمع القرينان إن ضربت فطرحت جنينين لم يستهلا ففيهما غرتان، ولو استهلا ففيهما ديتان. الباجي ورواه ابن نافع في المجموعة. (وورث) بضم فكسر، أي المأخوذ عن الجنين بين ورثته (على) حسب (الفرائض) أراد بها ما يشمل التعصيب، إلى هذا رجع الإمام مالك – رضي الله عنه –. وقال أولا للأب ثلثاه وللأم ثلثه وأيهما انفرد أخذه مطلقا، وعلى ما رجع إليه إن لم يكن له إخوة فكذلك، وإن كان له إخوة فلأمه السدس طفي القول الذي رجع عنه الإمام قول ابن هرمز. المصنف كيف يتصور انفراد الأب، وشرط العشر

والغرة انفصاله عنهما حية. عبد الحميد إنما يتصور إذا خرج ميتا بعد موتها على القول بأن فيه الغرة، وأما على قول ابن القاسم في الكتاب فلا، وأجاب البساطي بأنه يتصور في جنين النصرانية من زوجها المسلم الذي تقدم أنه كجنين الحرة المسلمة، وفي جنين الأمة من سيدها. قلت جواب البساطي على أن المراد الانفراد بغير موت أحدهما، وليس كذلك، ففي تبصرة اللخمي وشرح الجلاب لابن التلمساني واللفظ له ما نصه اختلف في ميراثه فقال مالك وابن القاسم وابن الماجشون وابن شهاب – رضي الله تعالى عنهم – إنها تورث على فرائض الله تعالى فلأمه الثلث، ولأبيه الثلثان، وإن كان له إخوة فلأمه السدس، والباقي لأبيه، وقال ربيعة هي للأم خاصة لأنه ثمن عضو منها، وقال ابن هرمز لأبويه على الثلث للأم والثلثين للأب، فإن مات أحدهما كانت لمن بقي منهما أبا كان أو أما. ابن الماجشون في كتب ابن حبيب قال مالك – رضي الله عنه – مدة بقول ابن هرمز وقال به أبي والمغيرة، ثم رجع مالك – رضي الله عنه – إلى قول ابن شهاب أنها موروثة على فرائض الله تعالى. اهـ. فظهر بقوله فإن مات أحدهما أن الانفراد بالموات وحينئذ فلا إشكال، إذ مبناه على قول ابن القاسم في الكتاب في اشتراط أن يزايلها حية، وهذا القول خلافه، ولا يستشكل قول بما قيل بخلافه كما أشار له عبد الحميد، والله أعلم.

Mas'alah: How is the diyah for a fetus inherited in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2909)

ص (وأورثت على الفرائض) ش: تصوره ظاهر

Mas'alah: What is the ruling on inheriting blood money and the diyah for a fetus?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1108)

(قلت) وهذا كما ذكره لأن الدية مال موروث، فيستوي فيه جميع الورثة، وروى الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (كب إلى أبيه أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها) وقد اختلف الفقهاء في توريث القائل، ومذهب مالك أن قاتل العمد لا يورث مطلقا، وقاتل الخطأ يرث من المال دون الدية، ثم تكلم على دية الجنين، والأصل في ذلك ما رواه مالك في موطئه من حديث أبي هريرة أم امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بغرة عبد أو وليدة) وفي مرسل ابن المسيب فقال: الذي قضى عليه كيف أغرم ما لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل)) ومثل ذلك بطل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إنما هو من إخوان الكهان) فإذا ثبت هذا فالنظر في ذلك في فروع:

Mas'alah: How is the ghurrah inherited in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1109)

الفرع الخامس: الغرة موروثة على كتاب الله سبحانه، وعليه جمهور أصحاب مالك ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وابن الماجشون، ومطرف، وابن عبد الحكم وأصبغ، وابن أبي حازم، وقال المغير والمخزمي هي للأبوين خاصة فإن لم يكن إلا أحدهما فهي

له، وقال ربيعة: للأم خاصة لأنها كعضو من أعضائها، والصحيح أنها دية، فهي موروثة عن كتاب الله سبحانه كسائر الديات.

Mas'alah: How is the blood money for a fetus inherited?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2094)

(ص) وورثت على الفرائض (ش) يعني أن الغرة المذكورة تورث على فرائض [حاشية العدوي] في تساويه عائد على الرقبة كانت رقبة عبد أو أمة والمراد يساوي العشر فلو لم يكن يساوي العشر إلا اثنين يؤخذ ذلك فالمراد بالعبد والوليدة الجنس كذا في ك وظاهره أن التخيير للجاني لا لمستحقها (قوله ويكون في مال الجاني) أي يكون ما ذكر من العشر ونحوه الشامل لجنين الحرة (قوله وإلا فهي على العاقلة) يتصور في تعدد الجنين (قوله وعبر عن الأنثى بالوليدة لصغرها) أي وأقل عمرها سبع سنين لأنها التي تثغر عندها حتى تجوز التفرقة (قوله ففيه عشر ديتها) أي الحرة المسلمة لا عشر دية أمة إذ لا دية لها (قوله واستشكل إلخ) الإشكال إنما هو بالنسبة لقوله والنصراني من العبد المسلم وقوله فالجواب أن المراد بالحرة هنا المسلمة أي بالنسبة للثاني الذي هو قوله والنصراني من العبد المسلم (قوله إلا أن يحيا إلخ) لو قال إلا أن يستهل لكان أولى لأنه لو نزل حيا غير مستهل فليس عليه إلا الأدب والغرة كما ذكره ابن المواز فقال لو خرج ولم يستهل حتى قتله رجل لا قود فيه وإنما فيه الغرة وعلى قاتله الأدب فالاستثناء منقطع كذا قال عج قوله ولو مات عاجلا أي عند ابن القاسم خلافا لأشهب القائل بعدم القسامة حينئذ لأن موته عاجلا قرينة على موته بالضرب (قوله فلو جنى إلخ) لا مفهوم له بل وكذا عمدا لأن القصاص إنما هو في تعمد ضرب البطن والظهر لا في

الرأس على ما سيأتي ولا في اليد والرجل ونحوهما (قوله أي استهل صارخا) أي أو رضع كثيرا أو تطول حياته (قوله بخلاف الجنين الكبير إلخ) أراد به الطفل الصغير وسماه جنينا باعتبار ما كان (قوله فلهم الغرة) هذا خلاف المعتمد والمعتمد أن لا غرة لهم (قوله والاستثناء متصل إلخ) لا يظهر الاتصال إذا انفصل الجنين حيا إذ لا فرق بين أن تكون الأم حية أو ميتة (قوله أي بقسامة) فلو امتنعوا من القسامة في فرض المصنف وهو ما إذا استهل فإنه لا شيء لهم لا دية ولا غرة لأنهم أعرضوا عما وصلهم بترك القسامة ولا يقال أقل أحوالهم أن تجب فيه الغرة لأنا نقول شرطوا في الغرة شرطا وفقد هنا وهو نزوله ميتا وقد نزل حيا (قوله لكن الراجح في مسألة الرأس عدم القصاص) وإنما فيه الدية بقسامة لبعد الرأس عن محل الولد (قوله إلا إذا تعمد ضرب البطن خاصة) أي وقصد القتل فلا بد من هذين القيدين في حق الأب بخلاف غيره فقصد الضرب كاف

الله تعالى فرضا وتعصيبا وبعبارة: أي وورثت الواجبات من عشر وغرة ودية ولو تعددت بتعدد الجنين

Sub-topic – Heirs' Rights and Priorities in Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and retaliation for a person with fatal wounds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7005)

[مسألة: وصية من أنفذت مقاتله] مسألة وسئل ابن القاسم: عن الذي يشق جوفه أو أمعاؤه أو يذبح فهو فيما هو فيه حتى يموت بعض ولده أتورثه؟ قال: نعم، إلا المذبوح فإنه لا يورث، وأما الذي يشق جوفه فعمر بن الخطاب في ذلك حجة. قلت: فإن قتله رجل في تلك الحال، أيقتل به؟ قال: لا. قال محمد بن رشد: أما المذبوح فلا اختلاف في أنه لا يورث ممن

مات ولا يقتل من أجهز عليه، وأما الذي تنفذ مقاتله ففرق في هذه الرواية بين توريثه ممن مات والقصاص ممن قتله، وقد قيل إنه يقتل به من قتله وهو قول ابن القاسم في رواية أبي زيد عنه في كتاب الديات، والقياس أن لا يفرق بين القصاص والميراث فيورث ممن مات على قياس رواية أبي زيد، ولا يورث ممن مات على قياس قوله في هذه الرواية إنه لا يقتل به من قتله، وهو قول أشهب إنه لا يقتل به إلا الأول، فهي قولان وتفرقة، ويدخل هذا الاختلاف أيضا في البهيمة تنفذ مقاتلها وحياتها باقية هل تصح تذكيتها أم لا؟ والمنصوص أن التذكية فيها لا تصح وهو الأظهر، ولا اختلاف في إجازة وصية من أنفذت مقاتله لما ثبت من فعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – بحضرة جماعة الصحابة، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the principle regarding the child's religion and freedom in inheritance of blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7402)

قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قاله؛ لأن الولد تبع لأبيه في الدين ولأمه في الحرية وبالله التوفيق.

Mas'alah: What compensation is due from an heir who prematurely kills the murderer?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7493)

والذي يغرم- على مذهبه في أن القاتل لا يجبر على غرم الدية- نصف ما يرى أنه كان يرضى أن يصالح به عن نفسه، ولا يقتل، وعلى مذهب أشهب يغرم له نصف الدية إن كان القاتل مليا بالدية، أو نصف ما كان له من المال إن لم يكن مليا بها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of diyah for a killed woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3608)

وروي عن مجالد عن الشعبي عن جابر أن امرأتين من هذيل فذكر الحديث وقال فيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها

Mas'alah: Does a wife inherit the diyah of her husband?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3667)

1612 – مالك عن بن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر بن الخطاب ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال بن شهاب وكان قتل أشيم خطأ

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on a woman's inheritance from her husband's blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3667)

أخبرنا سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال قام عمر بمنى فسأل الناس من عنده علم من ميراث المرأة من عقل زوجها فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال ادخل بيتك حتى

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting from her husband's blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3668)

م أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وقال أبو بكر أخبرنا بن عيينة عن

الزهري عن سعيد أن عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها

Mas'alah: What is the correct narration regarding the inheritance of blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3668)

قال أبو عمر أخطأ من قال عن بن عيينة في هذا الحديث حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان فجعل الضحاك هو الذي كتب إلى عمر ووهم وهما بينا لأن عمر شافهه الضحاك بذلك في بيته أو في خبائه بمنى

Mas'alah: What is the ruling on a woman inheriting from her husband's blood money according to Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3668)

وكذلك رواه الحميدي وبن أبي عمر وجماعة عن بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان قال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر

Mas'alah: What is the ruling on women inheriting from blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3668)

ولا أعلم خلافا بين العلماء قديما ولا حديثا بعد قول عمر الذي انصرف عنه إلى ما بلغه من السنة المذكورة في أن المرأة ترث من دية زوجها كميراثها من سائر ماله وكذلك سائر الورثة ذووا فرض كانوا أو عصبة إلا شيء روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن شذ فيه عن الجماعة ولا أدري عن من أخذه إلا إن كان بلغه قول عمر ولم يبلغه رجوعه عن ذلك إلى السنة

Mas'alah: What did Ali say about maternal siblings inheriting from blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3668)

وأظن عليا رضي الله عنه لم يرد بقوله قد ظلم من لم يورث الإخوة للأم من الدية

Mas'alah: What is the ruling on maternal siblings inheriting from blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3668)

ولم يورث الإخوة للأم من الدية إلا علي – والله أعلم – لأن الرواية لم تأت في ذلك إلا عن عمر وروى الثقات الأئمة رجوعه عن ذلك إلى ما أخبره الضحاك بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم

Mas'alah: What was Abu Salama's opinion on maternal siblings inheriting from blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3668)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أنه كان لا يورث الإخوة للأم من الدية

Mas'alah: What did Ali say about maternal siblings and spouses inheriting from blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3669)

وذكر ما رواه معلى عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول لا يرث الإخوة من الأم ولا الزوج ولا الزوجة من الدية شيئا

Mas'alah: What is the authenticity of the report from Ali regarding inheritance of diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3669)

وهذا خبر منكر منقطع لا يصح عن علي رضي الله عنه

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of blood money (diyah) by maternal siblings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3669)

ن علي قال قال علي قد ظلم من لم يورث الإخوة للأم من الدية

Mas'alah: How is blood money inherited by the husband and children of a murdered woman?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3669)

وقد روي في حديث المرأتين التي قتلت إحداهما صاحبتها أن ميراثها لزوجها وولدها والعقل على عصبتها

Mas'alah: What is the ruling on the spouse inheriting from blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3669)

وقال الشعبي قد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزوج والزوجة من الدية

Mas'alah: What is the ruling on uterine siblings inheriting from blood money according to Umar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3669)

وقال وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عمر – رضي الله عنه – أنه كان يورث الإخوة من الأم من الدية

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of blood money and the requirement of all heirs for retaliation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3717)

وقال الشافعي لما لم يختلف العلماء في أن العقل موروث كالمال كان كل وارث وليا في ذلك زوجة كانت أو ابنة أو أختا ولا يخرج أحد منهم من ولاية الدم ولا يقتل إلا باجتماعهم وحتى يحضر الغائب منهم ويبلغ الطفل وأيهم عفا

عن القصاص كان على حقه من الدية وإن عفا على غير مال كان الباقون على حصصهم من الدية

Mas'alah: What is Malik's evidence for the 'asabah having priority in blood money and pardon?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3746)

والحجة لمالك أن العقل لما كان على العصبة دون من كان من الورثة كانوا أولى بالدم وبالعفو ممن لا يعقل لأن السنة المجتمع عليها وقضى بها عمر وعلي رضي الله عنهما وغيرهما أن المرأة ترث من دية زوجها وليس من

Mas'alah: What is the ruling on uterine brothers inheriting blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

والصحيح عنه توريث الإخوة للأم من الدية

Mas'alah: What is Malik's position on inheritance of blood money compared to other scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

وقول مالك في هذا الباب هو قول سائر العلماء الشافعي وغيره

Mas'alah: What is the ruling on one of two sons pardoning or settling the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5688)

[فصل 6 – أحد الابنين يعفو عن الدية أو يصالح عليها]

Mas'alah: How is blood money distributed among heirs when one son pardons or settles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5688)

ومن المدونة قال أشهب: إن عفا أحد الابنين على الدية فأكثر منها عن جميع الدم ولهما أخت فذلك كله بين الابنين على خمسة [أخماس] للبنت الخمس ولكل ابن خمسان. ولو صالح بذلك عن حصته فقط كان للأخ والأخت اللذين لم يصالحوا على القاتل ثلاثة أخماس الدية يضمانه إلى ما صالح به أخوهما ثم يقتسمون الجميع على خمسة كما ذكرنا إن كان صلحه من حصته على أكثر من خمسي الدية، فأما إن كان صلحه على خمسي الدية فأقل فليس له غيره، ويرجع الأخ والأخت على القاتل بثلاثة أخماس الدية فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. ولو صالح على الدم كله بأقل من الدية فله الخمسان من ذلك، ويسقط ما بقي عن القاتل من حصته، ويكون للأخ الآخر والأخت ثلاثة أخماس الدية كاملا؛ لأنه فوت عليهما القتل فلزم القاتل نصيبهما من الدية في مال القاتل. م: قال بعض فقهاء القرويين: وإن وجد القاتل عديما/ شاركا المصالح فيما أخذ حتى يأخذا من القاتل فيراد عليه ما أخذا منه.

Mas'alah: How is blood money distributed among heirs according to the shares prescribed by Allah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5690)

[المسألة الأولى: المال المصالح به من الدم لسائر الورثة على فرائض الله]

Mas'alah: Does the wife inherit from blood money settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5690)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وكلما صولح به من الدم والخطأ فللزوجة ميراثها منه ولسائر الورثة على فرائض الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' share of blood money for a child's life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7368)

وقال ابن عبدوس: وكذلك في النفس ليس لورثته من ديته إلا ما بعد قيمته.

Mas'alah: What is the chapter on blood money and its inheritance?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1176)

باب الديات وميراثها

Mas'alah: How is blood money inherited when accepted in cases of intentional killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1178)

وإذا قبلت الدية في العمد وعفا عن القاتل عليها فيه موروثة على فرائض الله لجميع من يرث الميت من الرجال والنساء ويقضي منها ديته ولا تدخل فيها وصية وكذلك دية الخطأ يرثها الرجال والنساء

Mas'alah: Is blood money (diyah) inheritable like other property?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1359)

باب [في كون الدية موروثة] والدية موروثة كسائر التركة كانت عن خطأ أو عمد تغليظ [1]؛ لأنها مال للمقتول إذ هي بدل عن نفسه ألا ترى أنه يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه، وروى الضحاك [2] بن سفيان أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي [3] من تركة زوجها [4].

Mas'alah: How is the blood money of a victim with no heir divided among his tribe?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=872)

*وسئل ابن لبابة عن الرجل يقتل و لا و ارث له إلا عشيرته و قومه فتؤخذ ديته، فكيف تقسم على المساكين أو على جميعهم؟

Mas'alah: Is blood money inherited by all heirs or only the asabah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1485)

قال سحنون: قال ابن وهب، وأشهب، قال ذلك سليمان بن يسار وأبو الزناد ومالك وعبد العزيز بن أبي سلمة، فأما سليمان بن يسار فإن لهيعة ذكر أن خالد بن أبي عمران حدثه أنه سأل سليمان بن يسار عمن قتل رجلا عمدا فقبلت العصبة الدية أهي للعصبة خاصة أم هي ميراث بين الورثة؟ فقال سليمان: هي ميراث بين الورثة.

Mas'alah: What is the ruling on the right of the beneficiary against the killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3407)

وقال ابن سلبون: لا شيء للمستحق على القاتل لقولها في كتاب الديات: عفو البنين على غير شيء جائز على البنات؛ لأن القتل لهم دون البنات كالأب مع المستحق.

Mas'alah: What is the share of the mother in the blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4737)

ابن رشد: لو كانت له أم؛ فلها ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling if the second heir offers blood money to the first heir?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4747)

اللخمي: واختلف في قول مالك: إلا أن يرضي أولياء الثاني أولياء الأول، فقال ابن القاسم: إن بذلوا الدية لم يلزمهم قبولها، وإن أبوا سلموا القاتل إليها.

Mas'alah: Is inheritance of blood money like inheritance of property or like right of execution?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4805)

وفي كون إرثه على نحو المال، أو على نحو الاستيفاء قولان، لابن القاسم وأشهب.

Mas'alah: What is the meaning of Ibn al-Qasim's view on inheriting the right to blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4805)

قال ابن عبد السلام: معنى الضمير من قوله إرثه، عائد على الدم، ومعنى قول ابن القاسم: إن ولي الدم إن مات تنزل كل ورثته منزلته دون خصوصية لعصبته على زوي فروضه، فترث البنات والزوجات والأمهات، ولهن العفو والقصاص، كما لو كانوا كلهم عصبة؛ لأنهم ورثوه عمن كان ذلك له.

Mas'alah: How does inheritance of blood money work according to Ashhab?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4805)

ومعنى قول أشهب: إنه لا يرثه من ورثه ولي الدم إلا من يرثه من المقتول نفسه، فلو ترك ولي الدم ابنا وبنتا وأما وزوجة، لم يكن للبنت والزوجة حظ، كما لم يكن لبنت القتيل وزوجته مع ابنه شيء.

Mas'alah: How is blood money inherited among heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4857)

فيها مع غيرها: مورثة كمال الميت.

Mas'alah: How is the diyah distributed among heirs when one son pardons?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4857)

وفيها: إن عفا أحد البنين سقط حقه من الدية، وكان بقيتها بين من بقي على فرائض الله، ويدخل في ذلك الزوجة وغيرها، وكذا لو وجب الدم بقسامة، ولو عفا على الدية؛ كانت له، ولسائر الورثة على المواريث، وإن عفا جميع البنين؛ فلا شيء للنساء من الدية، وإنها لهن إذا عفا بعضهم.

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of blood money and its severity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2012)

ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

Mas'alah: What is the chapter heading on inheritance of blood money and its severity?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2012)

[ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه]

Mas'alah: Is the mother more entitled to the blood money than the 'asabah in homicide?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2035)

(فرع) فإذا قلنا لها مدخل في الدم فقد روى مطرف عن مالك أنها أولى من العصبة، وروى ابن وهب عن مالك في المجموعة في أم وأخ وعصبة لا عفو للأم دونهما. وقال أشهب في الموازية لا أمر للأم مع العصبة وجه القول الأول أنها أحد الأبوين فكانت أولى من العصبة كالأب، ووجه القول الثاني أنهما أقوى سببا منها؛ لأنها معنى تستحق بالتعصيب وهي لا ترث بالتعصيب ولا مدخل لها فيه، وإنما يختص بذلك البنات والأخوات على ما تقدم.

Mas'alah: How is accidental blood money distributed among heirs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1438)

فصل ودية الخطأ كسائر مال المقتول يقضى منها دينه وتجوز فيها وصيته ويرثها جميع ورثته إلا أن يكون القاتل من ورثته فإنه لا يرث منها شيئا للإجماع أن قاتل

الخطأ لا يرث من الدية. وقد «كان عمر بن الخطاب لا يورث المرأة من الدية شيئا حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» وكان قتل خطأ، فقضى بذلك هو والناس بعده ولم يختلفوا في ذلك إلا ما روي عن بعض أهل الظاهر من الخلاف في ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is blood money for intentional killing inherited and what is the ruling on pardoning?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1440)

فصل وهى أيضا موروثة عن المقتول يرثها ورثته ويقضي منها دينه إلا أنه لا تدخل فيها الوصايا لأنه مال لم يعلم به. وإن عفا عن دمه جاز ذلك من رأس ماله ولم يكن من ثلثه. وذهب الشافعي إلى أن دية العمد إن قبلت كدية شبه العمد مثلثة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة. فالديات عنده ديتان دية الخطأ مخمسة، ودية شبه العمد ودية العمد إن قبلت مثلثة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the share of daughters and wife when all sons pardon blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4315)

قال ابن المواز: وقد روي عن مال مثل ابن القاسم وأشهب وروي عن أشهب القول الآخر والذي عليه من أدركنا من أصحاب مالك. قوله أن لاشئ للبنات إذا عفا جميع النين وكذلك في الموطإ قال ابن عبد الحكم على رواية أشهب عن مالك في مسالة الابن والبنت والزوجة وقد عفا الابن على غير شئ فإن للزوجة والبنت حظهما من الدية وذلك ربعها وسدسها وهو عشر أجزاء من أربعة وعشرين من الدية وذلك خمسة آلاف درهم للبنت ثلاثة آلاف وخمسمائة وللزوجة ألف وخمسمائة [1] يضم إليها التركة ثلاثة آلاف [2] تصير ثمانية آلاف / فخرج الدين من جميعها بالحصص فيقع على كل ألف مائة وخمسة 111ظ وعشرون فيبقي من مال التركة ألفان وستمائة وخمسة وعشرون فيكون ذلك بين البنت والزوجة على عشرة أسهم للزوجة ثلاثة وللبنت سبعة.

Mas'alah: How is blood money distributed among heirs when a sister appears after two brothers?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4316)

قال ابن المواز: وإذا كانا أخوين يعفو أحدهما وأخذ الآخر نصف الدية وقد ترك المقتول مائة دينار وعليه دين مثلها فطرأت أخت لهما فإن ثبت نسبها ببينة أخذ من القاتل مائة دينار تمام ثلاثة أخماس الدينة وذلك ستمائة دينار ومائة تركها فيقسم الدين على هذه السبعمائة دينار فيزول الدين من مائة التركة سبعها أربعة. [9/ 292]

Mas'alah: How is the diyah divided among heirs when one pardons and there is a mudabbar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4476)

الدية إلا جزء من سبعة عشرة جزءا، وللذي لم يعف جزء من سبعة عشر، لأن ثلث المدبر خارج في نفسه فيبقى ثلثاه، لكل ابن ثلث، إلا أن باقية خرج بسببه نصف الدية فما فاتها ثلثا تبلغ خمسة عشر ثلثا فزد عليها ثلثي العبد، فذلك تسعة عشر ثلثا فباقي المدبر من جميعها خارج، فينبغي أن يقسم نصف الدية على سبعة عشر، يأخذ منها الذي عفا جزء ويعتق المدبر كله، قال محمد: والأول أحب إلي، ولو كان على هذا لكان إذا كان عليه دين: مائة ألا يكون للذي عفا شيء، وقال عيسى في العتبية عن ابن القاسم: وإن كان له مدبر قيمته مائة ولا دين عليه، فقال للذي عفى: كم كان يكون لك من المدبر لو لم تكن دية؟ فقال: ثلاثة، قلنا: فالمدبر يستتم عتقه في الخمسمائة دينار فيتم عتقه كله، ثم ترجع أنت على أخيك بمثل ما كان يكون لك من المدبر، وذلك ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث، ولا يكون هذا كالدين يقضي على الحالين كما قال من قالوا ذلك، وذلك خطأ، ولا يكون الذي عفا أحسن حالا، لأن العافي في عفوه عن العمد لم

يعف عن مال، فلذلك لم يضمن الدين، وأما إذا كان خطأ فليس لأحد عفو حتى يخرج الدين، ثم يخرج ثلث ما بقي للمدبر وللوصايا، قال: ولو كان على المقتول دين: مائة دينار، وله مدبر قيمته مائة. قال أبو محمد: فلم يفسر محمد على القول الأول إلا مجملا، وتفسيره: أن يكون للذي عفا نصف سدس أربعمائة من نصف الدية، لأنه يخرج المدبر، ويأخذ المديان مائة، وتبقى أربعمائة فتقسم بينهما على ما كان لكل واحد من أصل المال لو لم يكن دين ولا مدبر، وهو ستمائة، منهما خمسمائة للذي لم يعف، وله نصف المائة التي ترك الميت ونصفها لأخيه، وعلى القول الآخر تقسم الأربعمائة على سبعة عشر سهما؛ للذي عفا سهم، والباقي لأخيه، ولو كان مع ذلك وصية بعتق أو غيره، وترك المدبر مائة عينا، فوصاياه باطلة إذ لا تدخل فيما لم يعلم به الميت، وكذلك لو طرأت مائة له يعلم بها، قال: ومن ترك ثلاث بنين له على أحدهم مائة دينار، وترك مائتين، وأوصى بمائة، فالتركة ثلاثمائة، للوصايا منها سهما مائة، والمائتان بين البنين لكل ابن ثلاثمائة، فالذي عليه المائة عنده أكثر [10/ 42]

Mas'alah: How do heirs take an oath to claim blood money for a freed slave?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6526)

يقسمون، ويستحقون ديته في مال الجارح. وبلغني أن ابن القاسم: يمين واحدة [1].

Mas'alah: How is the diyah inherited when a father kills his son with others by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6725)

ومن العتبية [4] من سماع ابن القاسم، وهي مسألة مذكور نحوها [5] في باب الخطأ، وهي مسألة الحسبة، قال مالك في الأب يقتل ابنه مع رجلين خطأ، فعاش أياما ثم مات وترك أمه وعصبته وأختين، فليحلف ورثته خمسين يمينا لمات من ذلك، ثم يكون علي عاقلة الأب الثلث، وعلي عاقلة كل من الرجلين الثلث؛ فللأم السدس من الدية كلها، وللعصبة والأختين ما علي عاقلة الأب بعد سدس الأم وبعد أن يحلفوا. وللأب ثلثا الدية التي علي عاقلة الرجلين بعد مورث الأم، بعد أن يحلف الأب لمات من ذلك. وإذا لم يأت أهل الميراث جميلة فحلف أهل الثلث الأختان والعصبة خمسين يمينا [فأخذوا، ثم جاء الأب فليحلف خمسين يمينا] [6] أيضا، فتكون سهام الدية ستة وثلاثين سهما؛ للأم [سدس الثلثين الذين يأخذهما الأب [7]، وذلك أربعة أسهم، ولها] [8] سدس الثلث الذي يأخذه الأختان والعصبة، وذلك سهمان؛ فذلك ستة أسهم، وللأختين ثلثا الثلث ثمانية، وللعصبة ما بقي وهو سهمان، وللأب عشرون سهما. (1) ساقط من الأصل. (2) ساقط أيضا من الأصل. (3) في الأصل: فما ناب الأول. (4) البيان والتحصيل، 15: 438. (5) كذا في ص وع وهو الصواب. وفي الأصل: مشهورة نحوها. (6) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل. (7) صحقت عبارة الأصل: للأم السدس في الثلثين الذي يأخذها الأب، والتصحيح من ع. (8) ما بين معقوفتين ساقط من ص.

Mas'alah: How is blood money distributed among male and female heirs when some male heirs pardon?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6759)

ومن كتاب ابن المواز: وإذا استوي الأولياء في القعدد رجال ونساء وهذا لا يكون إلا

في بنين وبنات أو أخوة وأخوات. فإن اجتمع عفو الرجال علي الدية دخل فيها النساء؛ وكانت علي المواريث، وإن عفوا علي غير دية [2] فلا شئ للنساء، وإن عفا بعض الرجال علي غير شئ فلمن بقي من ذكر أو أنثي حظه من الدية. قال ابن القاسم: مثل أخوين وأخت؛ فيعفو الأخ فلمن بقي ثلاثة أخماس الدية لا نصفها. محمد: لأنها إذا صارت دية صارت موروثة علي الفرائض، وإن عفا الأخوان فلا شئ للأخت ولا للزوج إن كان ثم زوج. وكذلك في البنين.

Mas'alah: What is the ruling on a victim with no asabah who has only a daughter and sister?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6764)

[ومن المجموعة قال ابن القاسم: ومن قتل رجلا خطأ ولا عصبة له، وله بنت وأخت، فلتقسما وتأخذا الدية. وإن قتل عمدا لم يجب القتل إلا ببينة] [2].

Mas'alah: How is blood money distributed among heirs when one settles for more than his share?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6783)

وإن صالح من حظه علي أكثر علي أكثر من الدية فهو بين جميعهم علي الفرائض، يريد ما يأخذ الأخ والأخت من نصيبهما من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a pardon by a cousin when the victim has a wife?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6783)

قال ابن المواز قال ابن القاسم: وإذا كان للمقتول زوجة وابن عم فعفوه جائز عليها، فإن عفا عن جميع الدم بنصف الدية فللزوجة ربع ذلك، ويرجع علي القاتل بربع نصف الدية.

Mas'alah: How is the daughter's right to pardon prioritized over the sister's in blood money cases?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=998)

وقدمت بنت (5) في عفو وضده (6) على أخت.

Mas'alah: How does inheritance of blood money work when a heir and a stranger jointly kill the deceased?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1188)

وإذا قتل وارث وأجنبي موروثه خطأ فوجبت عليهما الدية أو عمدا فصولحا على الدية، ورث الوارث مما أخذ عن الأجنبي من الدية، ولا يرث مما أخذ منه شيئا.

Mas'alah: Does a wife inherit from her husband's diyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3876)

وأخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو

بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر كان يقول الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان أن النبي صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم من دية زوجها وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting from her husband's blood money (diyah)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3878)

وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا هشيم عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال جاءت امرأة إلى عمر تسأله أن يورثها من دية زوجها فقال ما أعلم لك شيئا فنشد الناس من كان عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم علم فليقم فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم من دية زوجها قال أبو إسحاق ولم يسمعه هشيم من الزهري قال أبو عمر هكذا في حديث ابن شهاب أن الضحاك بن سفيان أخبر بهذا الخبر عمر بن الخطاب وهذا بين في حديث مالك وهشيم وابن جريج وغيرهم في هذا الحديث وقال فيه ابن عيينة حتى كتب إليه الضحاك وهو عندي وهم

وإنما الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك لا أن الضحاك كتب (بذلك) إلى عمر ألا ترى إلى حديث مالك وغيره فقال الضحاك حين نشدهم عمر وأخبر

Mas'alah: What is the correct chain for the hadith on a wife inheriting blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3879)

به عمر وقال له ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر أخبره الضحاك وفي حديث غيره من كان عنده علم فليقم فقام الضحاك وهذا كله يدل على أن ابن عيينة وهم في قوله حتى كتب إليه الضحاك وأن الصحيح ما قاله مالك وغيره وقد روى زفر بن وئيمة عن المغيرة بن شعبة أن الذي أخبر بهذا الحديث عمر زرارة بن جزي رجل من الصحابة

Mas'alah: Who inherits from blood money according to the jurists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3881)

ولا خلاف بين الفقهاء والفراض في هذا الباب وجاء فيه عن الحسن البصري وحده أن الإخوة للأم والمرأة والزوج لا يرثون من الدية شيئا وروي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وروي عنه أيضا أنه قال قد ظلم من لم يورث بني الأم من الدية

Mas'alah: What is the ruling on inheriting blood money from a husband's diyah?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=212)

أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فقال له عمر بن الخطاب: أدخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب [1]. قال مالك: قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ.

Mas'alah: How is blood money inherited when a female heir inherits a share?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3206)

وقال البساطي: معناه أن من ورث قسطا وسقط القصاص عنه بميراثه ووجب عليه المال للبقية فإن أخته مثلا تدخل فيه، وإن كان لا دخل لها في الاستيفاء، ومثاله إذا قتل أباه، وللأب ذكران وأنثى لا دخل لها في الاستيفاء، فإذا مات أحد الذكرين وورثه الابن القاتل والبنت والابن الباقيان، فالمال الذي يعطيه القاتل تأخذ البنت نصف حظ الآخر.

Mas'alah: How is the blood money collected from the 'aqilah when the claimant pursues the father before receiving the diyah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3639)

فإن قام عليه قبل أن يقبض الدية: فلا شيء عليه حتى يقبض فيقضي من أول نجم، فإن

لم يوف منه فمن الثاني أو من الثالث حتى يستوفي جميع القيمة، وهذا إذا كانت القيمة أقل من الدية، وأما إذا كانت أكثر: فإن المستحق يتولى اقتضاءها من العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on the entire blood money belonging to the child and the father paying the value?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3642)

والثالث: أن الدية كلها للابن، وعلى الأب غرم قيمته ما لم تكن أكثر مما أخذ، وهو قول سحنون أيضا.

Mas'alah: What is the right of the maternal brother in blood money cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4333)

[وأما الأخ للأم] [4] فلا حق له في الدم إلا أن يكون من العصبة فيعد في مرتبة العصبة.

Mas'alah: What is the second opinion on the mother's authority over blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4334)

والثاني: أنها لا ولاية لها في دم العمد أصلا إلا أن يصير مالا، فترث فيه [لأنها] [3] ليست من ولاته، ولا من عصبته، وهي رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the first opinion that daughters are more entitled to blood money than the mother?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4335)

أحدهما: أن البنات أحق منها بالدم مع الإخوة، وهو قوله في "الموازية" .

Mas'alah: What is the ruling when the 'asaba have a share in the inheritance of blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4338)

وأما الوجه الثاني: إذا بقي للعصبة مدخل في الميراث؛ مثل أن تكون بنتا، أو عصبة فلا يخلو من أن يثبت الدم ببينة أو بقسامة.

Mas'alah: What is the ruling if the father consumes the diyah and then becomes insolvent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1417)

ولو استهلك الأب الدية ثم أعدم فلا يتبع السيد القاتل بشيء لأنه إنما دفعها بحكم قاله أصبغ وغيره، وإن كانت قيمته أقل أداها الأب من أول نجوم ديته، فإن لم يف فمن الثاني وهكذا ولو صالح الأب بأقل من ديته فللسيد الرجوع على القاتل بالأقل من تمام

قيمته أو ديته، ويختص الأب بقدر القيمة من دية الخطأ والباقي بينه وبين باقي الورثة على الفرائض.)

Mas'alah: From whom is blood money taken when the father is absent?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1418)

ولعدمه تؤخذ من الابن، ولا يؤخذ من ولد من الأولاد إلا قسطه

Mas'alah: What is the ruling on the presumption of innocence in blood money claims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=691)

الاحتجاج بقاعدة الأصل براءة الذمة: وأما ما ختمت به كلامه من أن الأصل براءة الذمة من شيء وجب للأم على المدعى عليه أو على الأب، فمن ادعى خلافه فعليه الدليل. فان هذا ينعكس عليك، بأن يقال: ان الأصل وجوب دخولها فيما صولح به عن الدم، بما حكمته السنة، من أن الدية موروثة على سبيل الفرائض، فمن ادعى اخراجها من ذلك فعليه الدليل. والله، عز وجل، الموفق للصواب، والهادى اليه برحمته، لا رب سواه.

Mas'alah: What is the ruling on the father collecting blood money for a child killed by mistake?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1604)

[فرع لو قتل خطأ اقتص الأب عن سائر ورثته] (فرع) قال ابن عرفة الشيخ عن الموازية: لو قتل خطأ اقتص الأب عن سائر ورثته من أول النجوم بقدر قيمته وورث مع سائر الورثة ما بقي اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the surplus of blood money for his minor child?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1604)

(تنبيه) قال في المدونة: وإن كان ما بين القيمتين أقل من دية اليد كان ما فضل من الدية للأب ابن يونس وعبد الحق، يريد يلي النظر فيه لولده الصغير اهـ. من كتاب الاستحقاق، ونحوه للقاضي عياض، في التنبيهات إثر كلامه السابق والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of blood money by female heirs when there is no male agnate?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

اء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل

Mas'alah: Does the wife inherit from the blood money of her husband?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2270)

2311 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – نشد الناس بمنى: أن كل من كان عنده علم من الدية أن يخبرني؟ فقام الضحاك بن سفيان، فقال: كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن ورث امرأة أشيم الضبابي من ديته، فقال عمر بن الخطاب: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر بن الخطاب.

Mas'alah: Does a husband or wife inherit from the blood money of their spouse?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=895)

باب: الرجل يرث من دية امرأته، والمرأة ترث من دية زوجها

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=896)

672 – أخبرنا مالك، أخبرنا ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب، نشد الناس بمنى: من كان عنده علم في الدية أن يخبرني به، فقام الضحاك بن سفيان، فقال: كتب إلي رسول الله صلى الله – [231] – عليه وسلم في أشيم الضبابي: «أن ورث امرأته من ديته» . فقال عمر: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل أخبره الضحاك بن سفيان بذلك، فقضى به عمر بن الخطاب، قال محمد: وبهذا نأخذ، لكل وارث في الدية والدم نصيب، امرأة كان الوارث، أو زوجا، أو غير ذلك. وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

Mas'alah: Does the wife inherit from her husband's diyah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2260)

9 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أن عمر بن الخطاب، نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: «كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ﴿أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فقال له عمر بن الخطاب: ادخل الخباء حتى آتيك، فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك، فقضى بذلك عمر بن الخطاب - [867] - قال ابن شهاب: «وكان قتل أشيم خطأ»

Mas'alah: What is the ruling on the legal fiction of ownership in blood money inheritance?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=380)

وكذلك: دية الخطأ تورث عن المقتول، ومن ضرورة الإرث ثبوت الملك للمورث فيقدر ملكه للدية قبل موته بالزمن الفرد ليصح الإرث، ونحن نقطع بعدم ملكه للدية حال حياته فقد اجتمع الملك المقدر وعدمه المحقق ولم يتنافيا.

Mas'alah: What is the ruling on one heir settling for less than his share of blood money?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2316)

قال: ولو صالح أحدهم على أقل من نصيبه من الدية، وهو خمساها, للزمه ما حط من

نصيبه. ولم يلزم ذلك أخويه بل يأخذ كل واحد منهما من القاتل نصيبه على الكمال.

Mas'alah: How is blood money distributed among heirs when accepted?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=556)

(وهي) أي الدية (إذا ما قبلت) من القاتل (وسلمت) للأولياء (بحسب الميراث قد تقسمت) فتأخذ منها الزوجات والبنات أو الأخوة للأم على قدر فرائضهم بعد أن يقضي ما عليه من دين ولا شيء لأهل الوصايا منها لأنها كمال طرأ (خ) : إلا أن ينفذ مقتله ويقبل وارثه الدية وعلم ثم أشار إلى جنس الدية وقدرها وذكر جملة من أحكامها وهي كما قال ابن عرفة: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد اهـ. (رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 66

Mas'alah: Which female relatives have no right in blood money?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=882)

كلهم ابن رشد ولا حق فيه إلا لمن لا إرث له منهن كالعمات وبنات الأخت.

Mas'alah: How is blood money for intentional homicide distributed among heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=729)

بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة حالة لا منجمة وتقسم بين

الورثة من زوجة وغيرها بحسب ميراثهم

Sub-topic – Blood Money Involving Slaves and Free Persons

Mas'alah: What is the ruling on blood money when free men and slaves are involved in a wrongful death?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7351)

[مسألة: عبيد وأحرار وقعت عليهم الدية خطأ] مسألة وسئل مالك عن عبيد وأحرار وقعت عليهم الدية خطأ فكان ما على العبيد من ذلك الثلثين وكان على الأحرار الثلث أو أدنى كيف الأمر في ذلك؟. فقال: يقال لأرباب العبيد افتدروا عبيدكم بما يقع عليهم من الدية في ثلاث سنين أو أسلموهم فأي ذلك شاءوا فعلوا، قال سحنون: ويكون الثلث الذي وقع على الأحرار على عواقلهم في ثلاث سنين، وإن كان الذي وقع عليهم أقل من ثلث الدية فهو على العاقلة في ثلاث سنين، قال ابن القاسم: وإذا كانوا ثلاثة أو أكثر

فوقع عليهم ثلاثتهم ثلث الدية فيصير على كل إنسان ثلث الثلث من الدية وهو تسع الدية، فذلك تحمله العاقلة، قال: ولم يكن الأحرار إلا واحدا فوقع عليهم أكثر من الثلث أو أقل فهو على العاقلة في ثلاث سنين، وكان على العبيد ما بقي منها، يقال لأربابهم افتدوهم بما يقع عليهم من الدية في ثلاث سنين أو أسلموهم أي ذلك شاءوا فعلوا. ويقسم ما يقع على العبيد على عددهم ولا يكون ذلك على قيمتهم فمن شاء من أرباب العبيد أن يفدي عبده بما يقع عليه من الدية وإن كانت قيمته أكثر مما وقع عليه فذلك له، ومن شاء منهم أن يسلمه بما وقع عليه وإن كانت قيمته أقل مما يقع عليه

فذلك له. قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية إن ما وقع على الأحرار من ثلث الدية فأكثر يكون على عواقلهم وإن كان أقل من الثلث هو خلاف روايته عن مالك مثل رواية أشهب عنه، حكى اختلاف قوله في ذلك ابن المواز، قال إن وقع على الأحرار أقل من ثلث الدية فذلك في أموالهم، قاله مالك مرة وروى عنه أن ذلك على العاقلة في ثلاث سنين، وبه قال سحنون، قال يحيى بن عمر: والأول رواية ابن القاسم والقولة الأخيرة رواها أشهب. ولكلا القولين وجه من النظر، فوجه القول بأن ذلك على العاقلة القياس على ما أجمعوا عليه من أن الدية إذا وجبت على جماعة من الأحرار أنها على عواقلهم، وإن كان الذي يجب على كل واحد منهم أقل من ثلثها، ووجه القول بأن ذلك في أموالهم هو أن الأصل كان أن لا يحمل أحد جناية أحد لقوله عز وجل: {ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] .

Mas'alah: What is the ruling on inheritance and liability for a free person?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6653)

وقوله الأول أحسن، وهو حر يرثه ورثته، وإن جني عليه كانت جنايته (1) قوله: (وهي ثلثا) يقابله بها (م) : (وهو ثلث) . (2) قوله: (دية) ساقط من (ف) . (3) قوله: (من ذلك) ساقط من (م) و (ق 2) و (ق 1) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 462. (5) زاد بعده في (ف) (حمل) . (6) في (ق 1) : (تحمله) . (7) في (ق 1) : (تحمله) . (8) انظر: المدونة: 4/ 627. (9) قوله: (قال) ساقط من (ف) . (10) قوله: (إلا أن) يقابله في (ق 2) : (لأن) . (11) في (ف) : (قضت) . (12) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 21، والنوادر والزيادات: 13/ 496.

Mas'alah: What is the ruling on taking the value of a minor's slave and the division of blood money among heirs?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2005)

(والأحسن أخذ قيمة عبده) أي: الصغير إذ لا مصلحة له ـــــــــ أخوات (قوله: إلا أن يفضل لهم شيء) أي: إلا أن يفضل للعصبة التي نزلت شيء فلهم الكلام معهن (قوله: ويقسموا) أي: أو لم يفضل للعصبة شيء وثبت القتل بقسامة (قوله: فلا ينتفي القتل إلا بالاجتماع إلخ) أي: إذا كان للعاصب كلام مع النساء فلا ينتفي القتل إذا أريد العفو إلا باجتماع النساء والعاصب عليه حقيقة أو حكما كواحد من هذا الجنس وواحد من الجنس الآخر فإن لم يحصل اجتماع كان من طلب القتل أولى بخلاف ما إذا كان مستحق الدم رجالا فقط أو نساء فقط فإنه لا يشترط الاجتماع وإن واحدا ويأتي أن البنت مقدمة على الأخت (قوله: اللاتي في محل العصبة) بحيث إنهن لو كن ذكورا كن عصبات فليس المراد مطلق امرأة ترث (قوله: الجدات من الأم) أي: والزوجة (قوله: بدله) فينتقل لهم من الكلام في الاستيفاء وعدمه ما كان له (قوله: وارثه كالمال) أي: لا كالاستيفاء فليس الذكر والأنثى فيه سواء وفي هذا الشارة إلى أن من قام به مانع من إرث المال لا يرث القصاص والمراد كالمفى الجملة فلا يرد الزوج والزوجة تأمل (قوله: ولا يضر وارثات إلخ) لإرثهم ذلك عمن كان له (قوله: قصاصا وصلح إلخ) فيتعين ما فيه المصلحة منهما فإن استوت خير ولا كلام للجاني لأن المحل محل ضرورة وإن كان خلاف أصل ابن القاسم من تعين القود أو العفو مجانا في العمد إن لم يرض الجاني بالديةخلافا لما في الزرقاني (قوله: لكعسر) أي: لكعسر الجاني بالباقي ولا رجوع له على الولي بشيء (قوله: وما استحق من دم) أي: وما استحقه الصغير من دم ولا كبير معه (قوله: والأحسن) أي: الأولى للوصي (قوله: أخذ قيمة عبده) أي: في

Mas'alah: To whom does the blood money belong if the master dies before receiving it?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4266)

أما في الحياة، فالأرش للسيد [كمالها] [1] قولا واحدا، وأما إن مات السيد قبل أن يقبضه، فلمن يكون الأرش؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن ذلك لها. والثاني: أن ذلك لسيدها مال يورث عنه. وحكى القولين التونسي، ولم يسم قائلهما.

Sub-topic – Aggravated Blood Money and Its Payment Terms

Mas'alah: How is the aggravated blood money (diyat al-taghleez) paid in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7479)

مسألة وسألت ابن القاسم عن دية التغليظ مثل ما صنع عمر بالمدلجي أتكون في المال أم على العاقلة؟ قال: بل في المال وتكون حالة ولا تكون في ثلاث سنين. قال محمد بن رشد: هذا مذهبه في المدونة وروايته عن مالك، وقد روي عنه أنها على العاقلة كدية الخطأ مؤجلة وقيل إنها على العاقلة

حالة، وقيل: إنها في ماله. إن كان له مال، وعلى العاقلة إن لم يكن له مال، وقد مضى هذا في أول سماع ابن القاسم وبالله التوفيق.

Mas'alah: Is the aggravated blood money paid immediately or over three years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2320)

قلت: فهل تؤخذ هذه الدية حالة أم في ثلاث سنين؟ قال بل حالة. ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لسراقة بن جعشم المدلجي: أعدد على قديد عشرين ومائة بعير.

Mas'alah: What is the final position of Ibn al-Qasim on the payment of the aggravated blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6572)

قال أصبغ: آخر قولي ابن القاسم: أن تكون معجلة على الأب، في ملائه، [أو عدمه وكان يقول على العاقلة منجمة وبه قال أصبغ، وقال ابن حبيب بقول مطرف أن ذلك على الأب في ملائه] [4] وإن كان عديما؛ فعلى العاقلة، حالة. وقد ذكرنا/ قول سحنون: إن أصحابنا أجمعين، يقولون: معجلة. فمنهم من قال: على الأب. ومنهم من قال: على العاقلة.

Mas'alah: Is the aggravated blood money due immediately or in installments?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وقومت المغلظة حالة دون المخمس على الأظهر.

Mas'alah: What are the different opinions on whether the aggravated blood money is paid from the offender's wealth or by the 'aqilah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4270)

وفي كونها من ماله حالة لا على العاقلة ثالثها: إن كان له مال فعليه يعني: أنه اختلف في الدية المغلظة على ثلاثة أقوال: المشهور: أنها حالة في ماله. والقول الثاني: أنها على العاقلة، ولم يبين هل حالة أو منجمة، والظاهر أنه أراد التنجيم، وهو قول ابن القاسم في الموازية، وحكى سحنون قولا أنها على العاقلة حالة، فقال في كتاب ابنه: أجمع

أصحابنا أنها حالة، واختلفوا في أخذها من العاقلة أو الأب. والقول الثالث من كلام المصنف: إن كان للأب مال فعليه وإلا فعلى العاقلة حالة، هكذا نقله ابن حبيب عن مطرف، وإذا أوجبناها على الجاني فحكى الاتفاق على الحلول، ويمكن أن يخرج فيها قول بتنجيمها من الشاذ في دية العمد.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money for the father and its payment schedule?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8726)

ودية غلظت من عطف الخاص على العام؛ يعني أن الدية المغلظة على الأب بالتثليث لا تحملها العاقلة فلا تنجم عليها بل هي في مال الأب حالة عليه، قال عبد الباقي: ودية غلظت عطف خاص على عام، إذ المغلظة إنما تكون في العمد وهو شامل لجراح العمد، وقتل عمد لا يقتص منهما لكون الجاني زائد إسلام وأراد غلظت بالتثليث. انتهى.

Mas'alah: Is aggravated blood money payable immediately or in installments?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4208)

وعلى القول بأنها تغلظ على أهل المذهب والورق، فهل تقوم حالة أو منجمة أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنها يقومان الديتين على أنهما حالتين. والثاني: أنهما يقومان على أنهما منجمتين.

والقولان لمتأخري الصقليين والقرويين من أصحابنا.

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of blood money and its aggravation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2270)

(19) ميراث العقل والتغليظ فيه

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of blood money and its severity?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2259)

§باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه

Mas'alah: What is the ruling on the timing of aggravated blood money payment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1076)

القاسم: على العاقلة مؤجلة، ثم رجع فقال على الجاني حالة في ملئه وعدمه وهو الصحيح.

Mas'alah: Who bears the aggravated blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2982)

قوله: (كعمد) هو المشهور، وقيل: منجمة، واختلف في الدية المغلظة، فقيل: عليه وحده حالة، وهو المشهور، وإليه أشار بقوله: (ودية غلظت) وقيل: عليه وعلى عاقلته.

Sub-topic – Killer's Inheritance of Blood Money

Mas'alah: Does an intentional killer inherit from the estate or diyah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=616)

ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية.

Mas'alah: Does a manslaughter killer inherit from the estate but not the diyah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=616)

وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3670)

1613 – مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال له عمر اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة

وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال أين أخو المقتول قال ها أنذا قال خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لقاتل شيء

Mas'alah: What is the ruling on a father inheriting from his son he killed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9159)

قال ابن القاسم: ومن قتل ابنه خطأ؛ فديته على عاقلته، ويرث الأب من ماله ولا يرث من ديته، وإن قتله عمدا كفعل المدلجي فغلظت عليه الدية؛ لم يرث من ماله ولا من ديته.

Mas'alah: What is the chapter on the killer inheriting part of the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9337)

[الباب السادس والعشرون] في القاتل أو غيره يرث بعض الدم, وفي الولي ولد القاتل, وفي هروب القاتل [227/أ]

Mas'alah: Does a father inherit from the blood money of his son whom he killed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2321)

قلت: ولا يرث الأب من ديته شيئا في قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال: أين أخو المقتول؟ فدفع إليه الدية دون الوالد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's inheritance and valuation of the child in manslaughter?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1375)

الشيخ عن الموازية: لو قتل خطأ؛ اختص الأب عن سائر ورثته من أول النجوم بقدر قيمته، وورث مع سائر ورثته ما بقي، وفي تقويم الولد بماله نقل المازري قولين عن المذهب، عزا الثاني لابن القاسم في العتبية ولقول المدونة: إن أعدم الأب؛ أخذت من الولد، وقيمته بماله أكثر منه، فلو قوم بماله؛ استحال أخذ قيمته من ماله؛ لامتناع كون الجزء أعظم من الكل أو مثله وقبلوه، ويرد بمنع الملازمة؛ لجواز حدوث مال له بعد تقويمه، وقبل غرمه، وبنقل ابن رشد في ثالثة رسم الأقضية من سماع يحيى: مال الأمة لا يسمى عند التقويم؛ إنما يقال: كم قيمتها بما لها من المال دون تسميته ووصفه، كما لاحظ له من الثمن لو استحق، وعزاه الشيخ لابن كنانة، وعزا عياض الأول لقوم. قال: وحكوه رواية، ولم يوقف عليها.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers kill each other's parents?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4804)

ابن شاس: قال خلف بن زرقون: سألت عنها ابن سحنون، وابن عبدوس قالا: ترى أن يعفى عنهما جميعا؛ لأن قتل كل منهما يوجب إرث الباقي وإياه؛ فيرث دم نفسه فلا يقتل، وكل واحد يطلب قتل الآخر قبله، فلا بد أن يعفى عنهما، ويرث أحدهما دية أبيه، والآخر دية أمه.

Mas'alah: Does a father who caused a miscarriage inherit from the ghurrah he owes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4858)

الشيخ: في المجموعة عن ابن القاسم وأشهب: إذا كان الأب الضارب، لم يرث في الغرة التي لزمته، ولا يحجب.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2013)

[المنتقى] فنزا في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أنا ذا فقال خذها فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ليس لقاتل شيء»)

Mas'alah: Does a killer inherit from the blood money or estate of the victim?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2015)

(فصل) : وقول عمر - رضي الله عنه - لأخي المقتول خذها فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ليس للقاتل شيء» يريد أنه سلم جميع الدية إلى أخي المقتول، وأنه كان المحيط بميراثه دون أبيه لكون أبيه قاتلا للموروث، واحتج على ذلك بأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «ليس للقاتل شيء» ، وهذا ينفي أن يكون له شيء

من دية أو ميراث، وقد قال ابن القاسم في المجموعة والموازية لا يرث من مال الابن ولا ديته، ووجه ذلك ما قاله أشهب أنه كالعمد، وإنما درئ عنه الحد للشبهة. (ش) : قول سعيد وسليمان – رضي الله عنهما – لا تغلظ الدية للشهر الحرام هو قول مالك، ولا تغلظ للحرم، ولا لذوي الحرم، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي تغلظ لكل واحدة منهما، والدليل على ما نقوله قوله تعالى {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] ، وإطلاق لفظ الدية يقتضي الدية المقدرة دون غيرها، ويجب حمل الآية على عمومها إلا ما خصه من دليل، ومن جهة القياس أن الدية معنى تجب بالقتل فلم تتغلظ بالحرم، ولا بالشهر الحرام كالكفارة، ومثل ذلك أن الكفارة حق لله تعالى، والدية حق للآدميين فإذا لم يتغلظ حق الله تعالى بالحرم والشهر الحرام فبأن لا تتغلظ به الدية، وهو حق للآدميين أولى وأحرى. (فصل) : وقولهما، ولكن يزاد فيها للحرمة على ما فسره مالك أنها تغلظ لما سقط من القتل لحرمة

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عروة بن الزبير أن رجلا من الأنصار يقال له أحيحة بن الجلاح كان له عم صغير هو أصغر من أحيحة، وكان عند أخواله فأخذه أحيحة فقتله فقال أخواله كنا أهل ثمه ورمه حتى إذا استوى على عممه غلبنا حق امرئ في عمه قال عروة فلذلك لا يرث قاتل من قتل قال مالك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، ولا يحجب أحدا وقع له ميراث، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في أن يرث من ماله؛ لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه، وليأخذ ماله فأحب إلي أن يرث من ماله، ولا يرث من ديته) . جامع العقل (ص) : (يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة [المنتقى] القاتل كالأب يقتل ابنه حذفا أو رميا فيدرأ عنه القود لحرمته فتغلظ الدية عليه، وكذلك في جراحه، وقد تقدم. (ش) :

قوله أن أحيحة أخذه عمه صغيرا من أخواله على معنى الحضانة له؛ لأنه أحق بذلك لأنه من عصبته، وقوله فقتله يريد أنه جرى منه في مقامه عندنا ما كان به قاتلا، ومعنى ذلك لما لم يكن لهم القيام بدمه؛ لأنهم لم يكونوا عصبة له، وإنما كان عصبته أولياء القاتل فكانوا أحق بذلك من الأخوال فقال الأخوال للحاكم عليهم بذلك نحن كنا أهل ثمه ورمه يريد أهل خيره وشره؛ لأن الثم هو الخير والرم هو الشر، ويريد بقوله استوى على عممه وبلغ غلبنا عليه حق عصبته، وهم أولياء القاتل فأخذوه، وما قال ذلك ابن مزين عن عيسى بن دينار، ويحيى بن يحيى عن ابن نافع، والذي غلبهم فيه، والله أعلم أن أولياء ابن أخيه القاتل كانوا أحق بدية القتيل، ولم يأخذ أخواله من ذلك شيئا بحق الابن، ولا أخذ القاتل من الدية شيئا؛ لأنه قاتل، وروى ابن مزين عن عيسى عن ابن القاسم عن مالك أن هذا كان في الجاهلية، وهذا على ما قال لأن أحيحة بن الجلاح، وهذا كله يقتضي أن أحكام الدية والعصبة كانت في الجاهلية ثابتة بما تقدم من الشرائع فأقر الإسلام منها ما شاء الله تعالى فكان هذا مما أقره، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's inheritance from aggravated blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6572)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وابن الماجشون: [وتكون دية التغليظ حالة كما فعل عمر قال ابن القاسم] [1] هي في مال الأب؛ لا تحمله العاقلة؛ لأنه عمد من غير الأب، ولا يرث منها شيئا، ولا من ماله. وقاله أشهب في الميراث. قال: لأنه كالعمد، وقد قال قوم: لا يرث قاتل الخطأ من المال، ولا من الدية شيئا، فكيف بهذا؟ [وقد قال غيرنا لا يقتله لتهمته إياه] [2] فهو بالعمد أشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the inheritance of the father from aggravated blood money according to Ibn al-Qasim and Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6572)

قال سحنون، العتبية [5]، عن ابن القاسم: إنها في مال الأب حالة، ودية العمد إذا قبلت حالة. قال ابن المواز: وقد ابن القاسم، وأشهب، وعبد (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع .. (2) ما بين معقوفتين عوض في ع بما يأتي (ويذكر أن عمرهم بقتله لتهمته إياه) . (3) كتبت في الأصل (على ما يزيد) . (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (5) البيان والتحصيل، 16: 49 – 50.

الملك: لا يرث من ماله، ولا من ديته شيئا، بخلاف الخطأ. فهذا يدل أن العقل في ماله.

Mas'alah: What happens when the killer inherits from a deceased victim's son?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6777)

قال: فإن مات أحد بني المقتول وكان وارثه ابن القاتل؛ لأنه كان أعتق ابن المقتول الميت، فإنه يسقط الدم، ولمن بقي من ورثة المقتول سوي الميت حظه من الدية، ولمن بقي من ورثة لولي الميت من النساء حظهن من الدية، ولمن بقي من ورثة لولي الميت من النساء حظهن من الدية، ويسقط حظ ابن القاتل [2] منهم.

Mas'alah: Does a manslaughter killer inherit from the deceased's wealth but not blood money?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية

Mas'alah: Do parents inherit from aggravated blood money when they caused the injury?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6609)

ولا ميراث للأب ولا للأم من الدية المغلظة إذا وجبت على جنايتهما، وسواء كان الأب أو الأم الغارم لها أو العاقلة؛ لأن القاتل لا يرث من دية المقتول وإن كان خطأ، ولا يرث من ماله؛ لأن فيه شبها من العمد.

Mas'alah: What is the ruling on the father's inheritance and diyah when he kills his son intentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2344)

[قال ابن القاسم:] [وهي التي] في بطونها أولادها، لا تبالي من أي الأسنان كانت، ولا يرث الأب في هذا من مال الولد ولا من ديته شيئا، لأنه من

العمد لا من الخطأ. ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة وورث من ماله لا من ديته، والأم في ذلك بمنزلة الأب، وتغلظ الدية على أب الأب كالأب، وكذلك الأب يجرح ولده أو يقطع شيئا من أعضائه، أو كحال ما صنع المدلجي، فإن الدية تغلظ فيه وتكون في مال الأب حالة، كان أقل من ثلث الدية أو أكثر، ولا تحمله العاقلة.

Mas'alah: How did Malik classify the hadith on a father killing his son in relation to blood money and inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7893)

ن أثبت شبه العمد وقد ذكرما حكم الديات في العمد وشبهه وفي الخطأ وما يغلظ منها وما لا يغلظ وكيف الحكم فيها ممهدا مبسوطا في باب عبد الله بن أبي بكر من هذا الكتاب والحمد لله ولم يدخل مالك هذا الحديث في باب الديات وإنما أدخله في باب ميراث العقل فإن كان قتل قتادة المدلجي ابنه خطأ بأن يكون أراد غيره وأصابه فالدية في ذلك على عاقلته وإن كان أراده فليس الحذف بالسيف من شأن القتل به ولا خلاف بين العلماء أن من قصد إلى غيره بحديدة يقال مثلها إنه عمد صحيح فيه القود إلا أن يكون القاتل أبا فإنهم اختلفوا فيه وقد حكم مالك في حذف الرجل ابنه بالسيف بغير حكم الأجنبي في ذلك لأن ذلك من الأجنبي عنده عمد يجب فيه القود لأنه لا يعرف شبه العمد وينكره

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diyah) when a brother kills his brother by mistake and the killer is the only heir?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=798)

(ما قولكم) في رجل قتل أخاه خطأ فهل يلزمه الدية؟ وإذا قلتم به فما الحكم إذا لم يكن له ولي غير القاتل هل تدفع لبيت المال أو تسقط لعدم وجود مستحق لها أفيدوا الجواب. فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

تلزم الدية عاقلة الأخ القاتل وهو كواحد منهم ولا يرث القاتل شيئا منها ويرثها باقي ورثة المقتول فرضا وتعصيبا وإن لم يوجد

عاصب وفضل عن أصحاب الفروض بقية ردت على ما عدا الزوجة فإن لم يكن له صاحب فرض ولا عاصب دفعت لذوي رحمه فإن لم يكن له ذو رحم دفعت للفقراء قال في المنتقى روى محمد عن أبي زيد عن ابن القاسم من مات ولا وارث له يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرجه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع إليه ثم قال ولم يحك في ذلك خلافا ثم قال وذكر ابن يونس كلام ابن القاسم المتقدم واقتصر عليه وكذلك ابن رشد وقال في الإرشاد فإن عدم بيت المال فللفقراء والمساكين وقال ابن الفرس في أحكام القرآن فإن لم يكن بيت مال المسلمين فللفقراء وقال ابن ناجي في شرح الرسالة فإن كان الإمام عدلا دفع واجد الركاز الخمس له يصرفه في محله وإن كان غير عدل فقال مالك يتصدق به واجده ولا يدفعه إلى من يعبث به وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة ولا أعرف اليوم بيت مال وإنما هو بيت ظلم انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when the killer inherits a portion of the blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2548)

(ولو قسطا) كما لو كان غير القاتل أكثر من واحد مات أحدهم عن القاتل وغيره، فقد ورث القاتل بعض دم نفسه، فيسقط، ولمن بقي نصيبه من الدية. [حاشية الصاوي] وما بقي منها يكون لمن بقي ممن له التكلم ولغيره من بقية الورثة كالزوج أو الزوجة

والإخوة للأم. قال في المدونة: وإن عفا أحد ابنين سقط حظه من الدية وبقيتها لمن بقي تدخل فيه الزوجة وغيرها. قوله: [كولدين وزوج] : أي وعفا أحد الوالدين أو هما مرتبين. واعلم أن ما ذكره الشارح من التفصيل محمول على ما إذا وقع العفو مجانا، أما إذا وقع على مال فلمن بقي من الورثة نصيبه من الدية وإن لم يكن له تكلم سواء وقع الإسقاط مرتبا أو لا. قوله: [فقد ورث القاتل دم نفسه كله] : أي وحيث ورث القاتل دم نفسه كلا أو بعضا صار معصوما فلا يجوز لأحد قتله، وليس له أن يسلم نفسه للقتل وصار الحق لله وللمقتول، فحق الله يقبل بالتوبة وحق المقتول معجوز عن وفائه فعليه التضرع لله في إرضائه عنه وهذا بخلاف حد نحو الزنا من كل حد الحق فيه لله وحده فإنه لا يتوقف على ولي يطلبه بل متى ثبت عليه وجب على الحاكم إقامته وإن لم يثبت عليه جاز له أن يثبته على نفسه بالإقرار عند الحاكم فيجب على الحاكم إقامته وجاز له الستر وإخلاص التوبة لله. قوله: [ولو قسطا] إلخ: قال في المدونة: إن ورث القاتل أحد ورثة القتيل بطل قوده لأنه ملك من دمه حصة، وقال أشهب: لا يسقط القود عن الجاني إذا ورث جزءا من دم نفسه إلا إذا كان من بقي يستقل الواحد منه بالعفو، وأما إذا

Mas'alah: What is the ruling when a killer inherits part of the blood money from the victim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3205)

ومهما أسقط البعض القود فلمن بقي غيره من الورثة نصيبه من دية عمد؛ لأنها مال الجاني، كإرثه قصاص نفسه، فيسقط عنه القصاص؛ إذ لا يباح له قتل نفسه، كقاتل أبيه وله أخ واحد، ومات أخوه عنه فقط، فورث القاتل دم نفسه، فإرثه كالعفو عنه، ويسقط

القصاص أيضا ولو ورث قسطا من نفسه؛ ففي المدونة: من قتل رجلا عمدا فلم يقتل حتى مات أحد ورثة

Mas'alah: Does a manslaughter killer inherit from the victim's wealth but not the blood money?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1100)

(وقاتل الخطإ يرث من المال دون الدية) وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب وصورته إذا كانوا ثلاثة إخوة وأم وقتل أحدهم الآخر فإن الأم ترث من الدية الثلث لأن ما هنالك إلا أخا واحد مع القاتل فالقاتل لا يرث من الدية وترث من المال السدس لأن القاتل يرث من المال فيحجبها الأخوات عن الثلث إلى السدس

Mas'alah: What is the ruling when a killer inherits a share of his own blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8636)

كقتل أحد الأولاد أباه عمدا وثبت القصاص لجميع الإخوة ومات أحدهم فيسقط القصاص لإرثه من دمه قسطا أي حصة، فهو كالعفو ولبقية الإخوة حظهم من الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8655)

عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا [ذا] (1) ، قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس لقاتل شيء) (2) ، كذا في الموطإ وفي غيره، ثم دعا بأم المقتول وأخيه فدفعه لهما، ثم قال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (لا يرث القاتل شيئا ممن قتل) (3) ، فعلم من هذا أن عمر إنما أمر سراقة بعشرين ومائة ليختار منها مائة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of blood money when the killer inherits part of it?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=343)

الرابع عشر: ميراث القاتل بعض دمه كرجل قتل أباه فاستحق إخوته ديته ثم مات بعضهم.

Mas'alah: What is the ruling when the killer inherits from the victim and how does it affect retaliation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4279)

وإرثه كالمال [منح الجليل] القتيل بطل قوده لأنه ملك من دمه حصة. الصقلي أشهب إلا أن يكون القاتل من الأولياء الذين من قام منهم بالدم فهو أولى، فإن للباقين قتله بعض الفاسيين هذا وفاق لابن القاسم. "غ" في ديات المدونة من قتل رجلا عمدا ولم يقتل حتى مات أحد ورثة المقتول وكان القاتل وارثه بطل القصاص لأنه ملك من دمه حصة فهو كالعفو، ولبقية أصحابه عليه حظهم من الدية. ابن يونس أشهب إلا أن يكون

ممن لو عفا لم يلزم عفوه إلا باجتماعهم فلا يبطل القصاص. أبو محمد صالح هذا ظاهر الجواب من قوله فهو كالعفو، ومن مثله البنون والبنات إذا ماتت واحدة من البنات وتركت بنين ولأبي محمد صالح أشار ابن عرفة ببعض الفاسيين، فمراد المصنف بالتشبيه أن إرث القاتل دم نفسه كالعفو عنه وهو من باب عكس التشبيه (وإرثه) أي دم القاتل (ك) إرث (المال) "غ" أي وارث الدم كالمال لا كالاستيفاء، فإذا مات ولي الدم تنزل ورثته منزلته من غير خصوصية للعصبة منهم من ذوي الفرض، فيرثه البنات والأمهات، ويكون لهن العفو والقصاص كما كان لو كانوا كلهم عصبة لأنهم ورثوه عمن كان ذلك له، هذا قول ابن القاسم، وقد صرح بذلك في كتاب الرجم وكتاب الديات من المدونة، ففي الرجم من قتل وله عصبة فماتت أمه فورثتها مكانها إن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ولا عفو للعصبة دونهم كما لو كانت الأم باقية. وفي الديات إن مات من ولاة الدم رجل ورثته رجال ونساء فللنساء من القتل والعفو ما للرجال لأنهن ورثن الدم عمن له ذلك. ابن عرفة فهم شارحا ابن الحاجب أن مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل الزوجة، وكذا الزوج في الرجال، وليس الأمر كذلك، بل لا مدخل للأزواج في الدم. ففي الموازية إن ترك القتيل عمدا بالبينة أما وبنتا وعصبة فماتت الأم أو البنت أو العصبة فورثته في منابه إلا الزوج والزوجة، فإن اختلف ورثة هذا الميت ومن بقي من أولياء القتيل فلا عفو إلا باجتماعهم. ابن رشد ما في الموازية هو لابن القاسم فوجب حمل لفظ المدونة عليه

Mas'alah: Does a killer inherit from the blood money of his victim?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2272)

2313 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، أن رجلا من بني مذلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فقال له عمر: اعدد على قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ليس لقاتل شيء.

Mas'alah: What is the ruling on a killer inheriting from the victim's property and blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2276)

2317 - قال مالك: الأمرعندنا الذي لا اختلاف فيه: أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئا، ولا من ماله، وأن الذي يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئا، وقد اختلف في أن يرث من ماله.

Mas'alah: What is the ruling when the killer inherits part of the victim's blood money?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=555)

(وملك بعض دم الذي اعتراه الهلك) وهو المقتول كأربعة أولاد قتل أحدهم أباه فالدم للثلاثة مات أحدهم فورث القاتل ثلث نصيبه لأن إرثه كالمال وهو لا يقتل نفسه فصار كعفو البعض.

Sub–topic – Inheritance of Blood Money

Mas'alah: Who was the first to establish stipends and how was blood money divided?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3577)

وذكر أبو بكر قال حدثني عبد الرحيم بن سليمان عن الأشعث عن الشعبي وعن الحكم عن إبراهيم قالا أول من فرض العطاء عمر بن الخطاب وفرض فيه الدية كاملة في ثلاث سنين وثلثي الدية في سنتين (والنصف أيضا في سنتين) والثلث في سنة

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of blood money for accidental killing?

Source Book: Al–Istidhkar (book_id=2225, page=3592)

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين أهل العلم أن دية الخطأ كسائر مال المقتول يرثه عنه ورثته ذوو الفروض والعصبة إلا أن طائفة من أهل الظاهر شذت فلم أر لذكر ما أتت به وجها وقد كان عمر بن الخطاب يقول لا ترث المرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان الكلابي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكان قتل أشيم خطأ فقضى به عمر والناس بعده لا يختلفون أن دية المقتول كسائر ماله تجوز فيه وصيته كما تجوز في ماله فإن لم يترك مالا غيرها لم يجز له من الوصية بها إلا ثلثها فإن عفي عنها فللعاقلة ثلثها ويغرمون الثلثين والعفو هنا كالوصية إذا لم يكن له مال غير ديته ولا يرث القاتل شيئا منها لأن

العلماء مجمعون أن القاتل خطأ لا يرث من الدية شيئا كما أجمعوا أن القاتل عمدا لا يرث من المال ولا من الدية شيئا ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال سمعت عطاء يقول إن وهب الذي يقتل خطأ ديته للذي قتله فإنما له منها ثلثها إنما هو ماله فيوصي فيه قال وأخبرنا معمر عن سماك بن الفضل قال كتب عمر بن عبد العزيز إذا تصدق الرجل بديته وقتل خطأ ولم يكن له مال فالثلث من ذلك جائز إذا لم يكن له مال غيره

Mas'alah: What is the chapter on the inheritance of blood money and its severity?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3667)

15 – (17 – باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه)

Mas'alah: What is the ruling on blood money being inherited like other inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3669)

وهذا أيضا لم يقله أحد غيره فيما علمت فرحم الله القائل كان أبو سلمة يماري بن عباس فحرم بذلك علما كثيرا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من طرق متواترة منها مراسيل ومسندة أنه قال الدية لمن أحرز الميراث والدية سبيلها سبيل الميراث

Mas'alah: What is the chapter on inheritance of blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6786)

في ميراث الدية

Mas'alah: How is blood money inherited and who inherits it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6786)

من كتاب ابن المواز قال مالك: دية العمد إذا قبلت موروثة علي كتاب الله تعالي، ويرث فيها النساء وغيرهن، وإن لم يحزن ما بقي فذلك لمن يرثه من العصبة [1]. قال مالك: وإن قتله وارثه عمدا فلا يرث ماله ولا من ديته ولا يحجب وارثا، وإن قتله خطأ لم يرث من الدية ولا يحجب فيها وارثا، ويرث من المال ويحجب فيه. وقد اختلف في ماله. وإنما يحجب الحاجب حيث يرث، وأما حيث لا يرث فلا يحجب ويصير كالعبد والكافر. وقاله ابن وهب وابن القاسم وأشهب. قال أشهب: وكذلك الأب لا يرث من دية ابنه في الخطأ [2]، [وكذلك الابن] [3] ويرث الأب القاتل ابنه خطأ من ماله إن كان صريح الخطأ، فإن كان ليس بصريح الخطإ لم يرث من ماله ولا من ديته. [وإذا اقتل بمثل ما فعل المدلجي لم يرث من ماله ولا من ديته] [4] وقد هم عمر بقتله وأعطي الدية إلي أخي المقتول. وقال النبي صلي الله عليه وسلم: لا يرث القاتل [5]؛ فهو متهم في العمد، ولا يتهم في الخطأ في المال. قال غيره: لم يختلف أنه لا يرث من الدية، وقد روي منع القاتل من الميراث عن عمر وابن المسيب وعن عطاء وغيره. قال مالك: الأمر عندنا أن قاتل العمد لا يرث من الدية. [ولا من المال، وقاتل الخطأ لا يرث من الدية] [6]، واختلف في توريثه من المال، وأحب إلي أن يرث من ماله لارتفاع التهمة فيه. وقاله عبد العزيز [7] , (1) كذا في الأصل. وعبارة ص وع: وإن لم يجدن فما بقي فلمن يتركه من العصبة. (2) كذا في ص وع. وهو الصواب.

وصحف في الأصل: وكذلك الابن. (3) ساقط من. (4) ما بين معقوفتين ساقط من ص وع. (5) في كتاب الفرائض من سنن الترمذي وابن ماجة والدرامي. (6) ساقط من ص وع. (7) هنا في الأصل خاتمة: تم كتاب الجراح الثالث بحمد الله وعونه.

Mas'alah: How is blood money distributed among heirs?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1160)

فصل في قسمة الدية بين الورثة وإذا قبلت الدية في القتل العمد وعفي عن القاتل فهي موروثة على فرائض الله تعالى لجميع من يرث الميت من الرجال والنساء ويقضى منها دينه، ولا تدخل فيها وصيته.

Mas'alah: How is inheritance of blood money treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3456)

وإرثه كالمال) قال ابن الحاجب: وفي كون إرثه على نحو المال أو على نحو الاستيفاء قولان لابن القاسم وأشهب. ابن عبد السلام: ضمير "إرثه" يعود على "الدم" . ومعنى قول ابن القاسم أن ولي الدم إن مات تنزل كل ورثته منزلته دون خصوصية لعصبته على ذوي فروضه، فترث البنات والزوجات والأمهات. ونص العفو والقصاص كما لو كان معهم عصبة لأنهم ورثوه عمن كان ذلك إليه. ومعنى قول أشهب أنه لا يرث من ورثة ولي الدم إلا من يرثه من المقتول نفسه. فلو ترك ولي الدم ابنا وابنة وأما وزوجة لم يكن للبنت والزوجة حظ كما لم يكن لبنت القتيل وزوجته مع ابنه شيء. ابن عرفة: لا

مدخل للأزواج في الدم بحال، فليس مراد ابن القاسم كما فهمه شارحا ابن الحاجب راجعه أنت. ومن المدونة: إن مات من ولاة الدم رجل وورثه رجال ونساء فللنساء من العفو والقتل ما للذكور لأنهم ورثوا الدم عمن له العفو والقتل فهم كإياه. انظر إن مات ولي الدم عن ابن وبنت. قال ابن يونس: لا قيام للبينة على قول أشهب وهو القياس. (

Mas'alah: What is the ruling on inheriting blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=3879)

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف قال أخبرنا يوسف بن أحمد قال حدثنا محمد بن عمرو بن موسى قال أخبرنا محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي قال حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال حدثنا صدقة بن خالد قال حدثنا محمد بن عبد الله الشعيثي عن زفر بن وئيمة عن المغيرة بن شعبة أن زرارة بن جزي قال لعمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي من ديته

Mas'alah: What is the ruling on inheriting from blood money?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=211)

258 – مالك، عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– نشد الناس بمنى: من كان عنده علم من الدية أن يخبرني، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي، فقال: كتب إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن (1) الموطأ (615) مرسل. (2) الموطأ

(676) مرسل. (3) الموطأ (526) مرسل. (4) الموطأ (1500) مرسل.

Mas'alah: How is blood money distributed according to inheritance shares?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=453)

وهي إذا ما قبلت وسلمت بحسب الميراث قد تقسمت

Mas'alah: Is blood money inherited according to inheritance shares?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=903)

(والدية) سواء كانت عن عمد أو خطأ (موروثة) أي تورث (على) حكم (الفرائض) المقدرة في مال الميت فيأخذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء إلا القاتل نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى.

Mas'alah: Is the blood money inherited according to the fixed shares of inheritance?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1098)

(والدية) سواء كانت عن عمد أو خطأ (موروثة) أي تورث (على) حكم (الفرائض المقدرة في مال الميت فيأخذ كل واحد من الورثة الرجال والنساء إلا القاتل نصيبه المقدر له في كتاب الله تعالى

Mas'alah: How is the ghurrah inherited according to the Quranic inheritance rules?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1100)

(وتورث) الغرة (على) حكم الفرائض المذكورة في (كتاب لله تعالى) في ميراث الميت

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of blood money when the blood is not deemed worthy?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=681)

وذلك موروث إذا استحفوا الدم؛ فدل على أنه إذا لم يستحق الدم لا يورث.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of blood money from a settlement for intentional killing before the qasamah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=684)

وصل إلى - وصل الله نعمتك، وضاعف بمزيد حرمتك - من قبلك منذ مدة، كتاب مطول ضمنته جميع ما اعترضك فيما كان نفذ به جوابي اليك في مسألة ميراث ما صولح به من دم العمد قبل القسامة النازلة عندك بما شبه عليك فيها والتبس عندك من معانيها لاتباعك فيها ظواهر المسائل، التي ذكرتها على انها بينة واضحة.

Mas'alah: How is blood money for intentional killing inherited among heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=685)

فوجه القول في هذه المسألة أن تذكر الأصل بني الكلام فيها على صحته، وهي أن دية العمد، إذا قبلت، لا يختص بها الأولياء الذين لهم قيام بالدم ويملكون العفو عنه بل يكون موروثا بين جميع الورثة كسائر مال المقتول.

Mas'alah: Is blood money (diyah) inherited according to the shares of inheritance?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=904)

(ودية موروثة على الفرائض). يعني: لأنها مال من مال المبيت إذ هي عوض نفسه وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة من دية فزوجها قاله عبد الوهاب وفي كتاب الديات من المدونة قال مالك تنفذ منها وصاياه وتقضى منها ديونه والله أعلم.

Mas'alah: How is blood money distributed among heirs according to inheritance shares?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2951)

قوله: (كإرثه) أي: كإرث القصاص وهو راجع لقوله: (وسقط إن عفا) [7] يريد: أن الدية تقسم على فرائض الله لمستحقها، ونبه على هذا خشية أن يتوهم أنها على التساوي ونحو ذلك.

Sub-topic – Acceleration of Blood Money

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on advancing payment of diyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8978)

ولم ير ابن القاسم: أن يعجل له شيء، إذ قد يجب على العاقلة دية النفس بقسامة، وقد تقدم هذا.

Mas'alah: Is the diyah accelerated from the 'aqilah or taken annually?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1978)

مسألة) : وإذا تحملت الدية في ثلاث سنين فلا يتعجل منهم شيء فإذا تمت سنة أخذ ثلثها قاله في الموازية، ورواه ابن حبيب عن أصبغ.

Mas'alah: Is the diyah for a father killing his son immediate or deferred?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2013)

1 – (فرع) فإذا قلنا إن الدية المغلظة في قتل الأب ابنه على الأب في ماله فقال ابن حبيب عن مطرف هي عليه حالة قال ابن المواز عن أصبغ، وآخر قول ابن القاسم إنها في مال الأب حالة، وكان يقول هي على العاقلة منجمة، وبه

. . . . . .

Mas'alah: What is the Maliki consensus on the immediacy of diyah for a father killing his son?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2014)

[المنتقى] قال أصبغ. وقال سحنون في كتاب ابنه أجمع أصحابنا أنها حالة، واختلفوا في أخذها من العاقلة أو الأب، وروى ابن حبيب عن مطرف إن كان الأب عديما فهي على العاقلة حالة، وجه الرواية الأولى ما احتج به عبد الملك من أن عمر بن الخطاب قال لسراقة اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير، وليس بالأب القاتل، وإنما هو سيد لقوم فتأول ذلك على أنه سيد العاقلة، واحتج من جهة المعنى بأنه قتل لا يعتبر عمدا لما كان من جهة الأدب فكانت ديته على العاقلة كقتل الخطإ، ووجه القول الثاني أنه بالعمد أشبه فلم تحمله العاقلة؛ لأنه قد وجد فيه القصد، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on immediate payment of one-third of blood money for severe wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6533)

وذكر ابن المواز، في المأمومة، والجائفة، وما بلغ ثلث الدية؛ من مواضح الخطإ، خلاف ابن القاسم، وأشهب؛ في تعجيل ثلث الدية، كما ذكرنا، وأخذ بقول أشهب؛ لأنه إما أن يكون على العاقلة ثلث الدية، أو أكثر من ذلك، لابد منه، أو من النفس.

Mas'alah: What is the ruling on the acceleration of aggravated blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6572)

قال ابن المواز: وعبد الملك يراها على العاقلة حالة، واحتج بقول عمر لسراقة، فاختار منها مائة بعير؛ من الأسنان المذكورة. وقولهم: القسم. أحب إلينا. وذكر ابن حبيب عن عبد الملك، ما ذكر ابن المواز. وغيره قال: ومن تغليظها؛ تعجيلها.

Mas'alah: What is the ruling on expediting payment of blood money for wounds before healing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6631)

الجراح في تعجيل الحكم قبل البرء على ثلاثة أوجه: فإن كان دون الثلث ويخشى تناميه لم يعجل عقله، وإن كان تناميه مأمونا؛ لأنه لا يؤدي [2] إلى النفس كالموضحة كان فيها قولان، فقال ابن القاسم: لا يعقل إلا بعد البرء [3]، وفي المبسوط لابن عبد الحكم: أنها تعقل وهي في دمها إلا أن يخاف أن يكون فيها ثلث الدية [4]. (1) انظر: المدونة: 4/ 566. ونص المدونة: "قلت: أرأيت طرف ثدي المرأة أفيهما الدية في قول مالك؟ (قال:) نعم. قلت: ففي حلمتيهما الدية أيضا؟ قال: لم أسمع من مالك فيهما شيئا ولكن إن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية كاملة في رأيي" . (2) قوله: (لا يؤدي) يقابله في (ق 7) : (يتنامى) . (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 439، والبيان والتحصيل، لابن رشد 16/ 186. (4) قوله: (ثلث الدية) يقابله في (ق 6) : (تلف) .

Mas'alah: Can a victim of a cut glans penis demand immediate diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2351)

وإن طلب المقطوع الحشفة تعجيل فرض الدية، إذ لا بد [له] منها، مات أو عاش لم يكن له ذلك، ولعل أنثييه أو غيرهما تذهبان من ذلك.

Mas'alah: Can a victim of a head wound demand immediate diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2351)

وكذلك إن أوضحه فأراد تعجيل دية الموضحة، فلا يعجل له شيء، إذ لعله يموت فتكون فيه القسامة.

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing due immediately or in installments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2554)

قوله: [في عمد لا قصاص فيه] : أي على أهل البادية لأن الكلام فيهم والمشهور أن دية العمد حالة إلا أن يشترط الأجل، وقيل: إنها تنجم في ثلاث سنين كدية الخطأ، وأما إذا صالح الجاني على دنانير أو دراهم أو عروض فلا اختلاف في أنها تكون حالة.

Mas'alah: Is the valuation of the five-fold blood money deferred or immediate?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8658)

وتقوم المخمسة على تأجيلها وقيل حالة.

Mas'alah: What is the first opinion on whether blood money is due immediately from the killer's own wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4271)

أحدهما: أن الدية حالة عليه في ماله، وهو قول مالك في "المدونة" في مسألة العبد والحر إذا اصطدما فيموتان أو مات الحر منهما.

Mas'alah: Is the valuation of blood money considered immediate or deferred according to the Qayrawanis and Siqillis?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4293)

عياض اختلف القرويون والصقليون هل هذا التقويم على أنها حالة أو منجمة.

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing immediate or deferred when pardoned?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1075)

الفرع الخامس: اختلفت الرواية في دية العمد إذا وقع العفو على الدية، أو على القول

بتخيير أولياء الدم هل تكون حالة في مال الجاني أو مؤجلة، فالمشهور أنها حالة في مال الجاني إلا أن يشترط الأجل. وفي كتاب محمد إنها منجمة في ثلاثة سنين كالخطأ.

Mas'alah: Is blood money due from the day of killing or the day of judgment?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=446)

1028 – مسألة لست أعرف نصا، هل تجب الدية من يوم القتل، أو من يوم الحكم؟ والذي يتبين لي: أنه من يوم الحكم؛ لأنه يحتاج إلى تمييز العاقلة [61/أ] ، ومعرفة من تجب عليه في مقدار أحوالهم، وهم غير معينين، وإنما يتعينون بالحكم، فيكون الأجل من يوم الحكم. وعليه يدل قول عبد الملك، وكذلك رأيتها في المبسوط، أنها ليست على العاقلة كالدين، وإنما تثبت عليهم بالحكم، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: من يوم الموت.

Sub-topic – Missing, Minor, or Incapacitated Persons in Blood Money

Mas'alah: What is the ruling on a minor's share of blood money when a pardon occurs?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1890)

(وللصغير إن عفي) بالبناء للمفعول أي إن حصل عفو من كبير وسقط القتل (نصيبه من الدية) أي دية عمد ولا يسري عفو الكبير عليه في إسقاط حقه منها

Mas'alah: What are the rules for when a missing person, child, insane person, slave, or hermaphrodite becomes liable after blood money is struck?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1917)

(لا إن قدم غائب) غيبة انقطاع وقت الضرب ولا إن بلغ صبي، أو عقل مجنون، أو تحرر عبد، أو اتضحت ذكورة خنثى مشكل بعد الضرب فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling on a minor's share of blood money when adult heirs pardon?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3451)

(وللصغير إن عفا كبير نصيبه من الدية) ابن عرفة: لو كان في الأولياء صغير لا ولي له ففي المدونة للأولياء الاستقلال بالقتل دون

الصغير. ابن الحاجب: فلو عفوا فللصغير نصيبه من دية عمد.

Mas'alah: What is the ruling on the father taking the diyah of his minor child's injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2067)

وقوله في الكتاب: [لو قتل] [1] فإنما عليه الأقل من الدية التي أخذ، أو القيمة [2]، واتفاقهم عليه يرد هذا كله، فإن قيل فإن الدية ها هنا للأب بكل حال يموت الولد، قبل [3] ذلك بالوراثة عن الولد، كما لو مات بعد قطع يده، لصارت دية (الولد) [4] على كل قول للأب بالوراثة، فلا فرق ومسألة أم الولد المستحقة. وذكر هنا اختلاف قول [5] مالك فيها.

Mas'alah: What is the ruling on the minor's share of blood money when others pardon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4242)

وعلى المشهور: إن عفوا فللصغير نصيبه من دية عمد أراد بالمشهور قول ابن القاسم، فإذا قلنا: لا ينتظر وعفا الكبار، كان للصغير نصيبه من دية عمد. وفي قوله: (من دية عمد) فائدة حسنة؛ وهي أنهم لو صالحوا على دية خطأ

أو على أقل لم يلزم الصغير ذلك، لكن في بناء هذا الفرع على المشهور تطويل، هو جار على المشهور وغيره.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Diyah in Cases of Multiple Offenders

Mas'alah: What is the ruling on a minor's liability for multiple injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhabb 'an Madhhab al–Imam Malik (book_id=2446, page=452)

ثم أكد خطأه، فقال: وهو لا يجيزهم على حبة واحدة من الأموال، ويجيزها فيما قد يوجب دياتا كثيرة، من قطع اليدين والرجلين وفقء العينين وقطع اللسان، فيجب بذلك على المشهود عليه ديات كثيرة. فهذا أيضا وجه آخر من غرائب تأكيد الخطأ والباطل، ومالك لا يقول: على الصبي المشهود عليه شيء، وإنما عمده كالخطإ، وذلك على العاقلة. وهذا رجل ما يدري ما يقول ولا ما يحكي، والله المستعان.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar and a free man jointly kill someone by mistake?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4785)

فإن قتل مدبر وحر قتيلا خطأ فنصف الدية على عاقلة الحر ونصفها في خدمة المدبر

Mas'alah: How is diyah divided when a wound and an animal strike both contribute to death?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4861)

قال ابن القاسم إن جرح ثم ضربته دابة فمات لا يدرى عن أيهما كان نصف الدية على

عاقلة الجارح قبل القسامة وكيف يقسم في نصف الدية وعنه يقسمون لمات من جرح الجارح كمرض المجروح

Mas'alah: What is the ruling when one of two heirs kills the murderer without the other's consent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4901)

قال ابن القاسم للمقتول وليان قام أحدهما فقتل القاتل لا قتل عليه ويغرم للآخر نصف الدية لأنه أبطل ما كان له أن يعفو عنه على نصف الدية

Mas'alah: What is the criterion for considering multiple blows as a single act for diyah calculation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4934)

وفي الجواهر يعتبر اتحاد الفعل كضربة أو ضربات في معنى الضربة الواحدة من رجل أو جماعة وإن تعدد الكف وكذلك لو اتحد المحل كالكف الواحدة وإن تعددت الضربات وتباينت

Mas'alah: What is the ruling on a free man and a slave colliding and both dying?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7353)

وقوله ما وقع على العبيد منها يكون أربابهم بالخيار بين أن يفتدوهم بذلك في ثلاث سنين أو يسلموهم به هو خلاف روايته عن مالك في المدونة في الحر والعبد يصطدمان

فيموتان جميعا إن ثمن العبد في مال الحر، ودية الحر في رقبة العبد، فإن كان في ثمن العبد فضل عن دية الحر كان في مال الحر وإلا لم يكن لسيد العبد شيء، والذي يأتي في الحر والعبد يصطدمان على قول ابن القاسم في هذه الرواية ما قاله أصبغ في أول نوازله بعد هذا من هذا الكتاب أنه يكون في مال الحر قيمة العبد تدفع إلى سيده ثم يقال لسيد العبد افتك قيمته بدية الحر أو أسلمها، فإن أسلمها لم يكن لولاة الحر غيرها، وإن افتداها افتداها بجميع الدية، معناه في ثلاث سنين، إذ لو لم تكن مؤجلة لوجب أن يكون مقاصة بالقيمة كما قال في المدونة، والأظهر أن يكون مؤجلة على ما قاله في هذه الرواية، لأن ثمن المقتول خطأ دية مؤجلة فوجب أن لا يلزم السيد أكثر مما جنى عبده.

Mas'alah: How is blood money divided when a pregnant slave-girl commits a tort?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7565)

مثل أن يهب لرجل رقبتها ولآخر جنينها قسم الجرح عليها وعلى جنينها، فجنينها منها العشر فيفتدي رب الرقبة بتسعة أعشار الدية ويفتدي صاحب الجنين بعشر قيمة أمه لا بعشر الدية؛ لأنه لو طرح كان على طارحه مثل ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on a drunkard who commits murder?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=611)

والسكران إن قتل قتل.

Mas'alah: What is the ruling on a madman who kills someone?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=611)

وإن قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته.

Mas'alah: How are multiple blood money payments handled when a wound leads to further injury?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=741)

[1584] مسألة: إذا ترامى الجرح إلى إتلاف شيء آخر، فإن كان من جنسه تداخل وكان فيه أرش ما ترامى إليه، مثل الموضحة تصير منقلة، فيكون على الجارح أرش منقلة فقط، وإن تلف به ما ليس منه، مثل أن يقطع يده فيذهب عقله أو عيناه، فله دية اليد ودية العقل، وقال أبو حنيفة والشافعي في القديم: تدخل دية اليد في دية العقل؛ فدليلنا أنه أتلف عضوا فيه منفعة كاملة، وذهب بإتلافه منفعة يجب فيها الدية، أو تلف به ما يجب [فيه] دية منفصل منه، فوجب أن يجتمع له العقلان كما لو قطع ذكره فذهبت عيناه أو شلت يده.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two horsemen collide and die?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=746)

[1600] مسألة: إذا اصطدم الفارسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وقال الشافعي: على كل واحد نصف دية صاحبه؛ فدليلنا أن كل واحد قاتل لصاحبه

قتل خطأ، فكانت ديته مستحقة على عاقلته كالمفرد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two horsemen collide and both die?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3682)

وأما مسألة الفارسين يصطدمان فيموتان فقال مالك والأوزاعي والحسن بن حي وأبو حنيفة وأصحابه على كل واحد منهما دية الآخر على عاقلته

Mas'alah: What is the ruling on half-diyah when two horsemen collide and die?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3682)

وقال عثمان البتي وزفر والشعبي في الفارسين إذا اصطدما فماتا على كل واحد منهما نصف دية صاحبه لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه

Mas'alah: Are blood money payments for collisions on the liable parties or their 'aqilas?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6262)

محمد: يريد في أموالهم، وقيل: إن الديات على عواقلهم.

Mas'alah: What do Ashhab and Ibn al-Mawwaz say about wounds in one continuous action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9002)

يريد: وكذلك لو كان ذلك في فور واحد، وقاله أشهب في المجموعة وكتاب ابن المواز.

Mas'alah: What is Malik's view on multiple blows in one continuous action?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9003)

فقال مالك: إذا كان الضرب في فور واحد فهو كضربة واحدة، إلا أن يريد ضربة واحدة ثم يبدو له فيضرب أخرى.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who sleeps on her child and kills him?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9211)

وقال مالك في امرأة نامت على ولدها فقتلته: إن ديته على عاقلتها وتعتق رقبة.

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of oaths and blood money when a father and two men accidentally kill his son?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9254)

[54 - فصل: في اشتراك الأب مع رجلين في قتل ابنه خطأ، وتوزيع ديته فيما لو ترك مع الأب أمه وأختيه وعصبة، وكم يقع على كل واحد من الأيمان حضروا جميعا أو مفترقين]

Mas'alah: How is blood money divided when multiple people wound a man who later dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9378)

ومن جرح رجلا جرحين خطأ، وجرحه آخر جرحا خطأ فمات من ذلك فأقسمت الورثة عليهما؛ كانت الدية على عاقلتهما نصفين لا على

Mas'alah: What is the ruling when a slave kills two victims with one guardian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9379)

وإن قتل قتيلين وليهما واحد فليس له أن يسلم نصفه بدية أحدهما ويفتك نصفه بدية الآخر، ولكن يسمله كله أو يفتكه كله بديتهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two groups fight and one person is injured?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=850)

=فأجاب: إن شهد الشاهدان بالنائرة و حضوره سليما و انفصاله مجروحا فعقله على ضاربه و المجتمع معه المنفصل عنه و به الضربة، و كذا لو كانا طائفتين و قع بينهما شرور على نحو ما تقدم، و عن ابن حبيب، عن مطرف، و ابن الماجشون: إذا تفرق المتقاتلان عن جرحى فادعى أحد الجرحى على رجل معين من المقاتلة أنه جرحه، قالا سواء عين أولا، فعقله على جميع المقاتلة سواء، و ليس له أن يقتص من و احد بعينه إلا بإقامة شاهد على ذلك، و عن ابن القاسم مثله، فهذا إن كان من أحد الصفين فحكمه ما

تقدم، إن كان رجلان خاصة اجتماعا سالمين و انفصل أحدهما بجرح فعقله على صاحبه، و إن لم يثبت شيء من هذا فهو مجرد دعوى إن و جد بينة اقتص و إلا حلف المدعى عليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two tribes fight and there are deaths and injuries?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=859)

[قبيلتان تقاتلتا و انفصلتا عن قتلى و جرحى]

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two tribes fight and the killer is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=859)

*وسئل قاضي قسنطينة أبو عبد الله سيدي محمد الزلديوي، عن قبيلتين و قعت بينهما فتنة و انفصلتا عن قتيل من أحد الصفين، فلما طولبت الفئة الفاتنة لصف القتيل صار كل و احد منهم يقول: أنا لم أحضر الفتنة و لا عاينتها، و إذا سئل الشهود يقولون: نشهد أن الفتنة و قعت بين القبيلتين و انفصلت عن قتيل من بني فلان، و معلوم أن القتيل لابد أن يكون بعضهم غائبا أو في حرثه رعايته أو مريضا لا سيما و الفتنة و قعت فجأة من غير تعويل و لم تدم، فهل يؤخذ القبيل كلهم بالدية؟ أم لا يؤخذ إلا من شهد عليه أنه حضر؟ و كيف إن عين الشهود من حضر إلا أن القتيل أدمى على رجل معين؟ أو سلم من الموت فقال فلان كسرني أو فقأ عيني؟ ما ترى سيدي في ذلك كله؟

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two aggressive factions fight and the killer is unknown?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=860)

=فأجاب: بما نصه: الحمد لله لا يؤخذ إلا من حضر النائرة من القبيلتين، لا من غاب و لو كان منتميا لهما، فإن ثبت النائرة بينهم ببينة، أو بإقرارهم لكنهم تناكروا جراح بعضهم بعضا أو قتلاهم، فإن كانتا باغيتين فدم كل واحدة منهما قبل منازعتهما فتضمن جراح صاحبتها و قتلاها، و إن تعلق كل منهم برجل يدعي أنه جرحه فإنه يحلف على ذلك و يستفيد منه، و إن لم يعرف من به حلف على كل و احد منهم أن جرحه إنما كان من الفئة المنازعة. [282/2] [283/2] له، و أنه لا يعرف من جرحه معينا، فإذا حلفوا على هذا الوجه ضمنت كل طائفة جراح صاحبتها، قاله ابن القاسم، و استبعده ابن رشد، و قال: القياس أن لا يؤخذ أحد بذلك إلا بشاهد لا بدعوى المدعي، و أما القتلى فدية كل قتيل على مقاتلتها. وإن كانت زاحفة و الأخرى دافعة فدم الأولى هدر، و الثانية معتبر تؤخذ به الزاحفة فإن لم تثبت النائرة كما ذكرنا فلا يعدي بعضها على بعض في جراحهم إلا ببينة على ذلك أو يتقاران، و أما تدمية القتيل بين الصفين فاختلف الرواية فيها، و الأرجح عند الشيوخ إعمالها بعد القسامة و تأولوا ما و قع لمالك و الله أعلم.

Mas'alah: Is the entire tribe liable for blood money when witnesses do not specify individuals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=860)

=وأجاب فقيه الجزائر أبو الحسن علي بن محمد الحلبي بما نصه: الحمد لله: أما قولكم هل يؤخذ القبيل كلهم بالدية و إن لم يعين الشهود أشخاص من حضر؟ أو لا يؤخذ إلا من شهد عليه أنه حضر بعينه؟

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer mixes with others?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=881)

فإن قيل: إن المسألة النازلة كالمسألة التي لم يدر القاتل منهم و أنبهم فعلى تقدير صحة ذلك فالخلاف في المسائل المتقدمة موجود، حكى أبو الوليد بن رشد رحمه الله في مسألة من قتل رجلا فهرب و اقتحم بيتا فيه رجلان عن سحنون أن لا شيء عليهم من الدية،لا فالمستحسن من القولين أن لا دية عليهم، ذكر اللخمي حين تكلم على ما إذا اختلفت شهادة الصبيان قال: و قد اختلف في هذا الأصل في الرجال، فقال: فيمن قتل رجلا ثم اختلط بآخر فقال: كل و احد منهما لصاحبه أنت القاتل فقيل: لا شيء عليهما، و قيل: الدية على عاقلتهما و الأول أحسن، لأن عاقله أحدهما بريئة، فإذا جعلت الدية على العاقلتين كانت إحداهما مظلومة قطعا، فانظروا حفظكم الله في ذلك كله و أشيروا علينا بما نعتمد عليه في ذلك من إشارتكم الراجحة و آرائكم الناجحة، و الله سبحانه يبقيكم بقاء جميلا، و يكون لكم حافظا و كفيلا بمنه و السلام الأتم يعتمد جلالكم الأسمى و حرمكم الأحمى و رحمة الله تعالى و بركاته. [299/2] [300/2]

Mas'alah: What is the ruling on two horsemen colliding and dying by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4732)

قلت: فالمقصود أنه فلان فتبين أنه غيره إن قصده ظلما فعمد، وإلا فخطأ، فول اصطدم فارسان حران خطأ، فماتا هما وفرسهما، ففي لزوم دية كل من هما على عاقلة الآخر، وقيمة فرس كل واحد من هما في مال الآخر، أو نصفيهما فقط قولان لها.

Mas'alah: How did the Prophet distribute blood money among the four men who fell into a well?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4732)

وقال: اجمعوا من القبائل ربع الدية وثلثها ونصفها، والدية كاملة للأول؛ ربعها لأنه هلك ومن فوقه ثلاثة، وللثاني ثلثها، لأنه هلك ومن فوقه اثنانة، وللثالث نصفها لأنه هلك ومن فوقه واحد، وللرابع دية كاملة، فلم يرضوا فأتوا النبي صلى اله عليه وسلم، فلقوه عند المقام فأخبروه فأجازه.

Mas'alah: What is the legal reasoning for blood money in cases of mutual collision?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4733)

قلت: وتوجيهه أن من أوجب في المصطدمين على كل عاقلة دية، أرى ان قتل كلا منهما مضافا لفعل صاحبه وحده، لا إلى فعل القاتل والمقتول؛ لأن فعل المقتول لا يوجد على عاقلته دية نفسه، فصار كالعدم واختص بالإيجاب فعل صاحبه، ومن اوجب على كل من هما نصف الدية، رأى القتل مضافاإلى فعل القاتل والمقتول، لاستوائهما في السببية في الخارج.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Arabi's analysis of diyah for multiple killings?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4734)

قوله: قتل ثلاثة ان عليه ثلاثة أرباع الدية، اذا كان معناه قتل ثلاثة مع ثلاثة، وهذا غير صادق؛ لأن الاعلى لم يقتل أحدا، لأن مجاذاته كانت لفوق، ولو عدت مجاذبته مع فعله سببا لم تصح له دية كاملة فتأمله.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two riders collide?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4734)

وفي الرواحل منها: ان سلم احدهما بفرسه؛ ففي ماله فرس للآخر، وعلى عاقلته دية راكبه، ابن شاس: وسواء كان المصطدمين راكبين او ماشين او بصيرين او نزيلين، او احدهما ضريرا وبيده عصا، فان تعمد الاصطدام؛ فهو عمد محض، فيه حكم القصاص، ولو كانا صبيين ركبا بأنفسهما بفضل وليهما، فهما كالبالغين، إلا في القود.

Mas'alah: Who bears the diyah in cases of collision?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4734)

الصقلي: يريد ي اموالهم، وقيل: الديات على عواقلهم.

Mas'alah: How is blood money and retaliation determined when multiple injuries combine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4766)

قلت: فالحاصل ما يتنامى إليه أربعة أنفس، فيندرج فيها الأول قودا في العمد، ودية في الخطأ، إن قام ذو الحق بحقه فيها دونه وغيرها، فإن كان الأول جزءا منه، وفيه القود، كالأصبع مع اليد؛ فعقل الثاني في ماله، ولا قود فيه اتفاقا فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on multiple strikes in one continuous action for diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4813)

ابن عبد السلام: جعلهم الضربات في فور واحد كالضربة الواحدة، إن كان متفقا عليه سلم، وإلا فالقياس خلافه، ولا يبعد تخريج الخلاف فيه.

Mas'alah: Does each partner in a single accidental killing owe an expiation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4859)

وفيها مع غيرها: على كل واحد من الشركاء في دية واحدة خطأ كفارة.

Mas'alah: When is only one diyah due for connected wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6513)

قال في كتاب ابن المواز، وهو لأشهب في المجموعة: ولكن لو انخرق ما بينهما، ما كان فيها إلا دية جائفة واحدة، كالموضحة؛ تعظم، فكشفت من قرنه إلى قرنه، وإن كان ذلك من ضربات، إلا أنه في فور واحد.

Mas'alah: What is the ruling if a hand is cut off and later the wound spreads to the upper arm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6518)

قال ابن القاسم: وإذا قطعت يده، فأخذ عقلها، أو صالح منها، ثم تآكلت إلى العضد، فلا شيء له إلا ما أخذ؛ لأنه قد أخذ ما وجب له، أو صالح. وكذلك روى عيسى، عن ابن القاسم، في العتبية [2].

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an accidental mudi ah escalates to a munqilah and causes loss of an eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6519)

قال ابن القاسم، وغيره في كتاب ابن المواز، عن مالك: إن تنامت الموضحة الخطأ، إلى المنقلة، وإن أصيبت من ذلك عين [1]، فليعقل الموضحة، وعقل العين.

Mas'alah: What is the ruling on wound escalation leading to another injury or death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6523)

بعد التنامي إلى جرح أو نفس [3]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for multiple injuries from a single blow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6529)

فيمن أصيب بجراح؛ في ضربة واحدة؛ من يد، أو أيد من المجموعة، قال ابن وهب، عن مالك: المجتمع عليه عندنا؛ أن في النفس دية واحدة، وإن تفرقت في جسده الجراح، بيد واحدة أصابته، أو أيد متفرقة، مثل أن يشج مأمومة، وتقطع يده ورجله؛ ففي ذلك دية وثلث. قال في موضع آخر: فإن مات من ذلك، بطلت الجراح، وصارت نفسا. قال سحنون، في كتاب ابنه: ولم يختلف؛ أن الجراح إذا آلت إلى النفس [1]، أن الجراح تبطل، ويكون فيه القود [2] بقسامة، إن كان عمدا، وإن كان خطأ، كان الدية.

Mas'alah: What is the blood money for cutting four fingers and then a fifth finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6551)

وإن قطع له أربع أصابع؛ من يد؛ ففيها عشرون بعيرا، ثم إن قطع الخامس؛ ففيه خمسة (1) (وفي النفس) ساقطة من الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل.

أبعرة، ولا يحسب عليها في يد، أو رجل ما تقدم/ من قطع أخرى، ويؤتنف الحكم، في الأخرى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting four fingers from one or two hands in one or multiple strikes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6552)

ومن كتاب ابن المواز، قال: إذا قطع لها أربع أصابع، فردتها إلى عقل نفسها، أذلك من كف واحدة، أو من كفين، أوفي ضربة، أو ضربات. قال: إن كان من ضربة واحدة، فلم يختلف فيه؛ كانت من كف، أو من كفين؛ أنها ترجع إلى عقلها في الأربع، وفي ثلاثة، وأنملة، فاكثر. وكذلك في ضرب مفترق، وإن كان في فور واحد، [ومقام واحد] ، وضارب واحد، أو من رجال؛ فهو كضرب واحد. وإنما الإختلاف في قطع بع قطع، فخالف عبد العزيز مالكا فيه. ورأى الأصابع؛ إن كانت من كف واحد، كالأسنان، والمواضح؛ لو أوضحت عشر مواضح؛ بعد أخرى، لكان لها في كل موضحة مثل ما للرجل، ما لم يكن في ضربة واحدة، أو فور واحد، بضرب واحد؛ مواضح تبلغ ثلث دية الرجل، فأكثر، فيرجع. وكذلك أسنانها، وكذلك أصابع كفها إن قطع بعد قطع اؤتنف فيه. الأمر عنده، وإن كان من كف واحدة؛ كالمواضح، والمناقل.

Mas'alah: How is diyah calculated for fingers cut from both hands in one blow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6553)

ولو أصيبت في ضربة، بأصبعين من كل كف، وهذا لا يختلف أنها ترجع في ذلك إلى عقل نفسها. وكذلك لو ضربت، ويدها على رأسها؛ فقطع لها [أصبعان] [2]، وشجت مأمومة أو منقلة، كانت في ذلك كله راجعة إلى عقل نفسها، فإذا ضربت ضربة، [أزالت من كل كف أصبعين ثم ضربت بعد ذلك ضربة] [3] أزالت ثلاث أصابع؛ أصبعين من هذه، وأصبعا من هذه؛ ففي الأصبعين مثل عقلها، وفي الأصبع كعقل الرجل.

Mas'alah: Does the ruling on diyah for multiple finger cuts apply only to accidental injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6553)

وهذا كله من أوله قول ابن القاسم، وأشهب، وذكره ابن القاسم، عن مالك، وإنما ذلك في الخطأ، وإن كان من كف واحدة.

Mas'alah: How is diyah calculated for fingers cut from different hands in separate incidents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6553)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: وإن قطع لها ثلاثة أصابع، من يد؛ فأخذت ثلاثين بعيرا، ثم قطع من الأخرى أصبع، أو أصبعان؛ في مرة أو (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل. (2) لفظة (أصبعان) ساقطة من الأصل. (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (4) البيان والتحصيل، 16: 48.

مرتين، ففيهما عشرة عشرة. ولو قطع لها أصبعان، من كل يد؛ في كل مرة [1] فأخذت عشرين بعيرا، ثم قطع لها من كل كف أصبع؛ في مرة، أو مرتين؛ ففيهما عشرة عشرة. وقاله أصبغ، وأشهب.

Mas'alah: What is the ruling on the madman's liability according to Ibn al-Qasim and Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6600)

قال أشهب: ومثله في المجموعة، عن ابن القاسم، عن مالك، في كتاب ابن حبيب،

ورواية عن علي، في المجنون.

Mas'alah: What is the ruling on liability when a saddle or load falls from a led animal onto a person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6618)

قال: ومن قاد دابة عليها سرج، أو متاع، فوقع السرج، أو المتاع على إنسان. قال يضمن قائدها.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two riders trample a child?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6623)

ومن المجموعة، ومن كتاب ابن المواز، وإذا اصطدم رجلان أو راكبان، فوطئ أحدهما على صبي، فقطع أصبعه، فهما له ضامنان.

Mas'alah: How does the ruling on releasing a person from a well compare to the ship case in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6624)

قال ابن المواز: في هذه شيء، وهي عندي تشبه مسألة السفينة؛ لأن أصله كان على الخوف، فرجا السلامة، فلم يتم، ولم يكن أصله على السلامة.

Mas'alah: What is the ruling when multiple persons of different statuses combine in a killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6717)

في القتيل يجتمع في قتله كبير وصغير أو حر وعبد أو أب وأجنبي أو عامد ومخطئ أو رجل ودابة أو سقطة وما جري في ذلك من القسامة من كتاب ابن حبيب عن ابن الماجشون، وما ذكر عنه عن ابن عبدوس [3] قال ابن الماجشون: وإذا اجتمع في [قتل] [4] القتيل كبير وصغير (1) كذا في ص وع وهو الأنسب. وفي الأصل: معهم. (2) صحفت في الأصل: مقالتي. (3) كذا في الأصل. وفي ص وع: ومنه ذكر مثله ابن عبدوس عنه. (4) زيادة في ص وع.

أو حر وعبد أو ضربتان عمدا وخطأ [1] أو أب وأجنبي، قال في كتاب ابن عبدوس يحذفانه [2] بسيف فيقتلانه. قال في كتاب ابن عبدوس أو يضربه رجل ثم تبعجه دابته أو يتردي من حائط فيموت قصعا ويثبت ذلك بالبينة، [قال] [3] فإن الديات تنقسم ودم العمد لا ينقسم. فكل من شرك في قتل مجهز في معترك فهو كقاتله وحده. وإذا كان القتل عليهم لقتلهم إياه فكذلك إن سقط عن أحدهم القتل إما لحرمة الأبوة [4] أو لأن الأولياء استحيوا العبيد ليسترقوهم، أو لصغر بعضهم، أو لأن أحدهم ضربه خطأ، فإن العقل علي من عليه العقل منهم علي عدد قوم هو أحدهم، ثم يقتل من بقي ممن شرك الأب أو الصبي أو المخطئ، أو شركه العبد. والذي شركه بعج دابة أو غرق أو ترد أو هدم، ويكون ما شركه من هذا هدرا، والقود علي من ذكرنا بلا قسامة إذا مات مكانه. إلا من شركة التردي أو غرق أو بعج دابة فإنه يستظهر علي المعتمد بالقسامة أن من جرحه مات، سواء مات قصعا أو أرتث [5]، وأري ما شركه من هذا شبه الحياة بعد الجرح العمد أو الضرب العمد، والمجروح يمرض ثم يموت [6] فلأوليائه أن

يقسموا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for fingers cut by different perpetrators?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6727)

كما قال ابن القاسم في امرأة قطع لها رجل ثلاثة أصابع من كف، ثم قطع لها آخر الأصبعين الباقيين خطأ، فإن كان الأول خطأ لم يكن لها في الآخرين إلا خمسة خمسة، وإن كان الأول عمدا فلها في الآخرين عشرة عشرة.

Mas'alah: How does group liability for amputation in theft compare to group liability for blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7043)

قيمته ثلاثة دراهم فيقطعون، كما لو قطعوا يد رجل عمدا لقطعوا، وفي الخطأ يلزم عواقلهم ذلك، وإن لم يقع على كل عاقلة إلا ربع عشر الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when rebels separate from a killing and the killer is unknown?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1014)

ولو انفصلت بغاة عن قتل وجهل القاتل فروي: عقل كل قتيل من طائفة على الأخرى، وعليها إن كان من غيرهما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two parties accuse each other of homicide?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=5660)

أشهب: الدم هدر [1] فقيل: فيمن قتل رجلا ثم اختلط بآخر، فقال كل واحد منهما لصاحبه أنت القاتل. فقيل [2]: لا شيء عليهما. وقيل: الدية على عاقلتهما. والأول أحسن؛ لأن عاقلة أحدهما بريئة. فإذا جعلت الدية على العاقلتين كانت إحداهما مظلومة قطعا [3].

Mas'alah: What is the ruling on diyah when one strike is intentional and another is accidental?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6742)

ويختلف في ضارب الخطأ هل تغرم عاقلته نصف الدية أم لا؛ لأنه حمل بالشك لإمكان أن تكون ضربة العمد القاتلة، ولا تسقط نصف الدية عن المتعمد؛ لأن الظالم أحق أن يحمل عليه. (1) قوله: (ضربته) في (ق 7) و (ف) : (ضربه) . (2) في (ف) و (م) و (ق 2) : (يقصد) . (3) قوله: (التي مات منها) زيادة من (ف) . (4) قوله: (يدرى) في (ق 1) : (يدروا) . (5) قوله: (ضربها) في (ق 2) : (ضربه بها) ، وفي (ق 1) : (ضربه) . (6) قوله: (ضربة) ساقط من (ق 1) . (7) في (ف) و (م) و (ق 2) : (تلك الضربة) . (8) قوله: (أي) في (ق 7) : (أثر) . (9) قوله: (قتلته ضربة العمد) في (ق 7) : (ضربته) .

Mas'alah: How is diyah apportioned when two accidental strikes cause death and the heirs are uncertain?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6743)

ويختلف أيضا إذا كانت الضربتان خطأ، وقال الأولياء لا ندري أيهما قتلته، هل تفض الدية على عواقل الضاربين أو تسقط؟ لأنه حمل بالشك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when two men are found dead in a well?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6743)

وقال ابن القاسم في [5] ظني أن الدية عليهما جميعا ولا أظن إلا أن [6] ذلك في العمد أن تكون الدية عليهما في أموالهما قال وأما الخطأ فهو هدر؛ لأن العاقلة لا تحمل إلا ما حق عليها.

Mas'alah: What is the ruling when the victim dies immediately after being struck by two assailants?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6744)

وقال ابن القاسم: إن مات مكانه قتل المتعمد، وكان على المخطئ نصف الدية، قال محمد: وذلك إذا لم يكن جرح الخطأ معروفا بعينه.

Mas'alah: What is the ruling on combining compensation for multiple injuries from a single act?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2217)

الصداق مع ما شانها جميعا، كمن أوضح رجلا فسقطت عينه من ذلك، فعليه دية الموضحة ودية العين جميعا، ولا يدخل بعض ذلك في بعض.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar and a free man jointly commit manslaughter?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2317)

ولو أن مدبرا ورجلا حرا، قتلا قتيلا خطأ، كانت نصف ديته على عاقلة الرجل، ونصف الدية في خدمة المدبر.

Mas'alah: How is blood money calculated for multiple finger injuries on different hands?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2360)

ولو قطع من يدها ثلاثة أصابع، فأخذت ثلاثين بعيرا، ثم قطع لها من اليد الأخرى أصبع أو أصبعان أو ثلاثة، في مرة أو مرتين، لابتدأ فيها الحكم (1) انظر: الموطأ (2/854) ، وشرح الزرقاني (4/222) ، والتاج والإكليل (6/264) ، والفواكه الدواني (2/190) .

كالأول، فيكون لها في الثلاثة الأصابع ثلاثون بعيرا. وإذا قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة [واحدة] ، كان لها عشرون بعيرا، ثم إن قطع لها من إحدى اليدين أصبع، أخذت عشرا من الإبل، فإن قطع من اليد الأخرى أصبع، ففيها عشر. وكذلك لو قطع هذان الصبعان من اليدين، معا ففيهما عشرون من الإبل، فما زاد بعد ثلاثة أصابع من

كل كف، ففي كل أصبع خمس خمس، كان القطع معا أو متفرقا. وإن قطع لها ثلاثة أصابع من يد، وأصبع من الأخرى في ضربة، أخذت خمسا خمسا، ثم إن قطع من اليد المقطوع منها الثلاثة [أصابع، أصبع] رابع، ومن اليد الأخرى أصبع أو أصبعان، أخذت في الرابع من إحدى اليدين خمسة أبعرة، وفي الأصبع أو الأصبعين من اليد الأخرى عشرة عشرة، افترق القطع أو كان ذلك كله في ضربة واحدة، ما لم يقطع لها من اليدين في ضربة واحدة أربعة أصابع، وكذلك رجلاها على ما فسرنا في اليدين.

Mas'alah: How is blood money calculated for repeated injuries to the same limb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2361)

قال ابن القاسم: ولو قطع لها أصبعان عمدا، فاقتصت أو عفت، ثم قطع من تلك الكف أصبعان أيضا خطأ، فلها فيهما عشرون بعيرا،

وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ، ولو ضربها منقلة، ثم منقلة فلها في ذلك ما للرجل إذا لم يكن في فور واحد، وكذلك لو كانت المنقلة الثانية في موضع الأولى نفسه بعد برئها، فلها فيها مثل ما للرجل، وكذلك المواضح. ولو أصابها في ضربة بمواضح أو نواقل تبلغ ثلث الدية، رجعت فيها إلى عقلها.

Mas'alah: What is the liability of a leader and driver for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2411)

وإن نفحت رجلا فأعطبته، لم يضمن القائد ذلك إلا أن يكون ذلك من شيء فعله بها. والقائد والسائق ضامن لما وطئت الدابة بيديها أو برجليها.

Mas'alah: What is the liability when a ship collides with another and sinks it?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2413)

ولو أن سفينة صدمت سفينة أخرى، فكسرتها فغرق أهلها، فإن كان ذلك من ريح غلبتهم أو من شيء لا يستطيعون حبسها، فلا شيء عليهم، وإن كانوا قادرين على أن يصرفوها فلم يفعلوا، ضمنوا.

Mas'alah: On whom does the blood money fall for a craftsman's error?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3102)

واختلف على من تكون الدية فقال ابن القاسم: على العاقلة، وظاهر قول مالك أنها عليه. وانظر ابن رشد إذا عملوه في حوانيتهم، فإن كان صاحبه قاعدا معه. وله في رسم جعل من تضمين الصناع قال ابن القاسم: إن الصانع ضامن لما أفسد من الأعمال التي يعملها في داره أو في حانوته من غر نفسه أو لم يغر صحيح لا اختلاف فيه إلا أن يكون فيه الفساد من أمر غريب كالنار أن يثبت عليه تفريط.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood money payments for multiple injuries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3472)

(وتعددت الدية بتعددها) ابن عرفة: قول ابن شاس: "لو"

Mas'alah: What is the ruling on multiple injuries from a single act causing multiple blood money payments?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3478)

)

Mas'alah: What is the first opinion: that the diyah is solely on the killer without qasamah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1674)

أولها: أن الدية في ماله وحده، بغير قسامة، وهو قول المغيرة، وابن الماجشون [9].

(1) المدونة: 6/ 374. (2) في ح: في آخر. (3) المدونة: 4/ 369. (4) سقط من ح. (5) هذه الزيادة ساقطة من طبعتي المدونة. (6) في ع وح: لابن باز، وليس فيها لابن وضاح. (7) كذا في ح، وفي ق: بقسامة، والذي في طبعة دار الفكر (3/ 355) : قال مالك أيضا: هو على عاقلته بقسامة. وفي طبعة دار صادر (4/ 369 – 370) : قال مالك وأشهب: على العاقلة بالقسامة، وهي رواية أشهب عن مالك. (8) في ح: هكذا. (9) المدونة: 4/ 369.

Mas'alah: What is the fifth opinion on the confessor's liability for diyah?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=1675)

وفيها قول خامس، ذهب إليه ابن دينار، وحكاه ابن سحنون أيضا عن آخرين من أصحابنا، لم يسمهم. (1) سقط من ع وح. (2) المدونة: 4/ 369 – 370. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بعض الشيوخ. (4) كذا في ح, وفي ق: وجملة. (5) كذا في ع وفي ح: فاقتسموا. (6) كذا في ع وح، وفي ق: ألزمه. (7) سقط من ق. (8) كذا في ع وح، وفي ق: قولا رابعا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the coerced and coercer?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4198)

أي: من الكره والمكره، و (نصف الدية) مبتدأ، وخبره محذوف تقديره: فعليه نصف الدية تحمله عاقلته؛ يعني: وعلى المكلف القصاص.

Mas'alah: What is the liability of a rider, driver, or leader for injuries caused by an animal?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=886)

ومن أنواع الخطأ المختلف فيه اختلافهم في تضمين الراكب والسائق والقائد، فقال الجمهور: هم ضامنون لما أصابت الدابة. واحتجوا في ذلك بقضاء عمر على الذي أجرى فرسه فوطئ آخر بالعقل. وقال أهل الظاهر: لا ضمان على أحد في جرح العجماء. واعتمدوا الأثر الثابت فيه عنه – صلى الله عليه وسلم – من حديث أبي هريرة

أنه قال – عليه الصلاة والسلام – «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» . فحمل الجمهور الحديث على أنه إذا لم يكن بالدابة راكب ولا سائق ولا قائد؛ لأنهم رأوا أنه إذا أصابت الدابة أحدا وعليها راكب، أو لها قائد أو سائق – فإن الراكب لها أو السائق أو القائد هو المصيب ولكن خطأ.

Mas'alah: What is the ruling on liability when two horsemen collide and both die in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=887)

واختلفوا في الفارسين يصطدمان، فيموت كل واحد منهما – فقال مالك، وأبو حنيفة وجماعة: على كل واحد منهما دية الآخر، وذلك على العاقلة. وقال الشافعي وعثمان البتي: على كل واحد منهما نصف دية صاحبه؛ لأن كل واحد منهما مات من فعل نفسه وفعل صاحبه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person is killed in a fight between two groups in Maliki fiqh?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=760)

قال البرزلي في الموطإ عن مالك جماعة اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك فإن أحسن ما سمع أن فيه العقل على القوم الذين نازعوا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for those killed in fighting due to misinterpretation?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=761)

ومن سماع عيسى ولو قاتلوا بالتأويل فلا شيء فيمن قتل وإن عرف القاتل ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on a found corpse in a neighborhood when the killer is unknown?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=763)

وقال المشذالي في حاشيته عند قوله في كتاب الديات من المدونة وإذا وجد قتيل في محلة قوم أو دارهم ولا يدرى من قتله لم يأخذ به أحد ويبطل دمه ولا يكون في بيت مال ولا غيره.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the participation of ihsan witnesses in blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2481)

وقال أشهب: يشاركهم في الغرم بينة الإحصان إذ لولاها ما رجم.

Mas'alah: Who bears the blood money if witnesses were unaware that a co-witness was a slave?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2968)

وإلا بأن لم يعلموا أنه عبد أو نحوه فعلى عاقلة الإمام غرم الدية؛ لتسببه، فظهر خلاف اجتهاده، بخلاف الشاهد، فإنه لا يجتهد في حال من يشهد معه، بل قد لا يعلمه، وأيضا لو علم لكانت دية في ماله، لا على عاقلته، وهذا في النفس وفي الجراح التي تشبه المال.

Mas'alah: What is the ruling on the necessity of a judge when a partner refuses to surrender?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6257)

وقال أبو الحسن عند كلام المدونة في الحمالة ما نصه: وقوله: فإن أشهد عليهم لخ ظاهره سلموا أو امتنعوا من التسليم، وقيل إن امتنعوا لابد من الحاكم. اهـ. لكنه جزم في باب الديات بأنه لابد من الحاكم إن لم يسلموا. والله أعلم. اهـ. كلام الرهوني. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and oaths when the killing is accidental and the killer is in a group?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8785)

قال عبد الباقي: وفهم من قوله: "والدية عليهم" أن القتل عمدا، فإن كان خطأ فالدية على عواقلهم إن حلفوا أو نكلوا، فإن حلف بعض فالدية على عاقلة من نكل. هذا هو الظاهر؛ وفي أحمد: وينبغي أن تكون الدية على عاقلة الجميع من غير يمين. انتهى.

قوله: هذا هو الظاهر وفي أحمد: وينبغي الخ، قال الرهوني: قال شيخنا الجنوي: فيه نظر، والذي يظهر أن الجميع مطالب باليمين المدعى عليهم بالقتل خطأ وعواقلهم لا المدعى عليهم فقط. انتهى. وما قاله ظاهر إن كان المدعى عليهم أغنياء بحيث يلزمهم العقل وإلا فالمطالب باليمين العواقل فقط، ولا خفاء أن المدعى عليهم يحلفون على البت، وأما العواقل إذا قلنا تجب عليهم اليمين فإنما يحلفون على نفي العلم. والله أعلم. انتهى كلام الرهوني. وقال الشبراخيتي: ولو شهد على شخص أنه قتل ودخل في جماعة محصورين، وإلا فهدر لاحتمال أن يكون القاتل فيمن هرب. انتهى.

Mas'alah: What are the three opinions in the Mudawwanah on the liability of the second injurer?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4313)

أما الذي يجب على الجاني [فيه] [2] فالمذهب فيه على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" :

Mas'alah: Who bears the blood money when a person is killed in a group fight?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2308)

2350 – قال مالك: في جماعة من الناس، اقتتلوا فانكشفوا، وبينهم قتيل أو جريح، لا يدرون من قتله، قال مالك: أحسن ما سمعت في ذلك، أن في ذلك العقل، وأن عقله على القوم الذين نازعوه، قال: وإن كان القتيل أوالمجروح من غير الفريقين , فعقله

على الفريقين جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a group fights and someone is killed or wounded?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2265)

قال مالك: «في جماعة من الناس، اقتتلوا فانكشفوا، وبينهم قتيل أو جريح، لا يدرى من فعل ذلك به، إن أحسن ما سمع في ذلك، أن عليه العقل، وأن عقله على القوم الذين نازعوه، وإن كان الجريح أو القتيل من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا»

Mas'alah: How is blood money divided when witnesses to zina and ihsan retract?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1147)

واختلف في الدية على ثلاثة أقوال: أحدها: أنها على الشهود بالزنا خاصة وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنها على الجميع أسداسا وهو قول أشهب وعبد الملك. والثالث: أنها مشطرة (نصفها على شهود الإحصان) ونصفها على شهود الزنا، لأن جميعهم قتلوه.

]

Mas'alah: Does the guarantor liable for negligence also owe the blood money for intentional killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2661)

المضمون فيه قصاصا فالظاهر أنه حيث وجب عليه الغرم بتفريطه يضمن دية عمده ولكن مفاد ابن عرفة أنه لا غرم وعليه وينبغي أن يعاقب قاله عج وقوله بتفريطه أي وكذا يتهريبه إذ ليس فيه إضاعة مال

Mas'alah: Is blood money due from the captain or his 'aqilah if he causes death?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3086)

وكذا الدية على المذهب ما لم يقصد قتلهم فيقتل بهم وقيل الدية على عاقلته قاله ق

Mas'alah: When do multiple wounds require multiple blood money payments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3514)

كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل) تلك المذكورات ببعضها بل كل واحدة منها منفصلة عن الأخرى فتعدد الدية بتعدد كل وهذا راجع لما بعد الكاف (

Mas'alah: When do connected wounds count as one for blood money purposes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3514)

وإلا) بأن اتصل ما بين الموضحتين والمثقلتين والآمة بأن وصلت إلى أم الدماغ فهي

واحدة متسعة (فلا) تتعدد الدية بل دية واحدة وذكره وإن كان مفهوم شرط ليرتب عليه قوله:)

Mas'alah: Does the blood money multiply with multiple injuries?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3526)

(وتعددت الدية بتعددها) أي الجناية كما إذا قطع يديه فزال عقله مثلا فإنه يلزمه ديتان دية لليدين ودية للعقل

Mas'alah: When does the blood money not multiply for loss of a faculty with its organ?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3526)

(إلا المنفعة) الكائنة (بمحلها) أي الجناية فلا تتعدد الدية في ذهابها مع محلها كقطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة أو قلع عينيه فزال بصره فدية واحدة ولا حكومة في محل كل فإن تعددت المنفعة في محل كما لو جنى على لسانه فأذهب ذوقه ونطقه وكذا إن فعل به ما منع به واحدا منهما أو هما مع بقاء اللسان فدية واحدة إذا ذهب ذلك كله بضربة أو بضربات في فور وأما بضربات بغير فور فتتعدد بمحلها الذي لا توجد إلا به فإن وجدت بغيره وبه ولو أكثرها ككسر صلبه فأقعده وذهبت قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع وإن كان أكثرها في الصلب كما مر

Mas'alah: When are multiple injuries from a single act combined for diyah calculation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3527)

(وضم متحد الفعل) أي ضم جناية المرأة اللاحقة للسابقة في متحد الفعل أي ما ينشأ عن اتحاده ولو تعدد المحل فإذا ضربها ضربة واحدة أو ما في معناها كضربات في فور أو من جماعة وهذا مراده بقوله: (أو في حكمه) فقطع لها أربع أصابع من كل يد أصبعان أو من يد ثلاثة ومن الأخرى أصبع فلها في الأربعة عشرون فقط من الإبل فقوله وضم متحد الفعل أي في كل شيء في الأصابع والأسنان والمواضح والمناقل وهو من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد وفيه حذف مضاف أي أثر الفعل وهو الجراحات إذ الفعل نفسه لا يضم وفائدة الضم أن الجناية إذا بلغت ثلث دية الرجل فترجع لديتها كما مثلنا وعطف على قوله الفعل فقال (أو) ضم متحد (المحل) ولو تعدد الفعل حيث لم يكن فورا (في الأصابع) فإذا قطع لها ثلاثا من يد فأخذت ثلاثين من الإبل ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاثا فأخذت ثلاثين من الإبل أيضا لأن كل يد محل مستقل فإذا قطع لها بعد ذلك أصبعا واحدا فأكثر من أي يد فإن لها في كل خمسا من الإبل فيما يستقبل لا بالنسبة للماضي فلا ترد ما أخذت ولو ضربها فقطع لها أصبعين من يدها اليمنى فأخذت لهما عشرين من الإبل ثم بعد مدة ضربها فقطع لها أصبعين من تلك اليد فإنها تأخذ لهما عشرة من الإبل ولو كان القطع من غير اليد الأولى لم يضم لأن كل ـــــــ أنه سقط شيء بين قوله فتتعدد وبين قوله بمحلها والأصل والله علم. ومراد المصنف بمحلها الذي لا توجد إلا به الخ. (وساوت المرأة الرجل لثلث الخ) قول ز في قطع أصابعها الخ. تخصيصه ذلك بقطع الأصابع غير صواب ولو قال في جراحها أو بعض منفعتها كعشر العقل أو ربع البصر مثلا لكان أولى (وضم متحد الفعل)

قول ز اللاحقة للسابقة الخ. لا معنى له مع فرض اتحاد الفعل (أو المحل في الأصابع) التقييد بالأصابع راجع للمحل فقط وفهم ابن مرزوق أنه راجع للمسائل الثلاث فاعترض على المصنف وليس كذلك على أن طفى اعترض على المصنف في تخصيصه المحل بالأصابع بقول اللخمي ما أصيب في العين والأنف والسمع وشبهه مما فيه دية فإنه يضم للآخر كالأصابع اهـ. قلت ومثله قول أبي الحسن ما نصه وأما إذا كان ذلك في شيء واحد له دية كالسمع والأنف والبصر فإنه يجمع عليها فإن قطع لها من أنفها ما يجب فيه سدس الدية فأخذته ثم قطع لها بعد ذلك ما يجب فيه سدس الدية فإنها ترجع إلى عقلها لأنها بلغت الثلث وكذا الحكم في السمع والبصر اهـ.

واحدة محل مستقل كما مر

Mas'alah: Are injuries to teeth combined for diyah calculation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3528)

(لا) يضم متحد المحل في (الأسنان) أي لا يضم بعضها البعض بل تأخذ لكل سن خمسا من الإبل فكل ضربة أذهبت بها سنا أو سنين أو ثلاثا أو أربعا أو خمسا فلها في كل سن خمس إذا كان ذلك في ضربات متفرقات ليس فورا وقول تت سواء كان ذلك في ضربة أو ضربات اهـ. فيه نظر الآن ما كان بضربة أو ضربات في فور يضم كما مر في قوله وضم متحد الفعل أو في حكمه قال د والفرق بين الأصابع والأسنان أن الأصابع لما كانت أجزاء من اليد صارت بمثابة العضو الواحد بخلاف الأسنان فإنه لما كان كل منهما مستقلا وليس اتصالها كاتصال الأصابع صارت بمثابة أعضاء اهـ. أي لأن قطع

بعض الأصابع قد يبطل منفعة بقيتها بخلاف الأسنان كذا كتب عج توضيحا لكلام د ومحل الأسنان متحد ولو كانت من الفكين وما في د من أنهما محلان غير ظاهر ثم عدم الضم في الأسنان ما لم يضربها ضربة أو ضربات في فور فيقع منها ما يبلغ ثلث دية الرجل فترجع لديتها كما مر

Mas'alah: Are intentional and unintentional injuries combined for diyah?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3528)

(و) لا يضم (عمد لخطأ) كما لو قطع لها ثلاثة أصابع عمدا فاقتصت منه بل (وإن عفت) ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة أصابع خطأ فلها في كل أصبع عشر من الإبل وسواء اتحد محلها كيد واحدة أو تعدد ولو كان الفعل هنا في العمد والخطأ في حكم المتحد فليس كالذي قبله لاختلاف الفعل هنا بالعمد والخطأ ولما ذكر الديات في النفس وأجزائها شرع في بيان من يحملها وشروطها فقال

Mas'alah: What is the ruling on the madman and the minor who kill in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=713)

قال ابن عبد السلام: وهذا الحديث قوي في الحجة لما في كتاب ابن المواز، وإن ما أصابه الجنون المطبق والصبي هدر من الدماء، والأموال، ولو قتل المجنون في حالة إفاقته فهو كالصحيح يقتص منه نص على ذلك في المدونة، ولو أشكل على البينة أقتل

في حال عقله أو جنونه، فقال بعض من لقيناه: لا يلزمه شيء، وهو صواب.

Mas'alah: What is the ruling when there is doubt about whether the killer was sane or insane?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=713)

وقال شيخنا أبو مهدي رحمه الله معتلا بأنه شك في المقتضى لأن الحاكم لا يحكم عليه إلا بعد أن تشهد البينة أنه قتله في حال كونه في عقله.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by a horse's hoof or a tied animal?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=903)

ومعنى (وطئت الدابة) : أي مشت عليه يريد وكذا لو دفعته في سيرها واختلف إذا طارت حصاة من تحت حافرها ففقأت عين إنسان أو كسرت آنية فقال أبو عمر الأشبيلي: يضمن الراكب وقال ابن زرب هدر فلا ضمان (ع) بعضهم إن أطارت بطرف حافرها ضمن وإن كان بوسطه لم يضمن وفي أكرية المدونة: إذا ربط المشتري دابته بباب الدار فرمحت فكسرت أو قتلت ابن رب الدار فذلك جبار وكذلك من نزل عنها باب المسجد أو باب الأمير أو الحانوت ينزل لحاجته فما أصابت فهو جبار.

Sub-topic – Diyah and Qisas Relationship

Mas'alah: Can the diyah for accidental killing be accepted as a settlement in intentional killing?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=460)

أيضا ليس ذكر دية النفس في الخطإ بمانع أن تقبل في العمد صلحا، أو يعفو بعض الأولياء.

Mas'alah: What is the meaning of the hadith giving the victim's family a choice between retaliation and blood money?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=659)

وأما احتجاجه بالحديث الذي ذكر، من قول النبي صلى الله عليه وسلم: فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا، وإن أحبوا أخذوا العقل. فالمعنى في قوله: وإن أحبوا أخذوا العقل، يعني: إذا بذل لهم، لا على أنه يكره على غرم الدية، بدليل ما ذكرنا من ظاهر معنى الاية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and qisas when the heirs refuse to swear in intentional killing?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4864)

وعن مالك إذا ردت عليهم في العمد فنكلوا فالعقل في مال الجارح خاصة ويقتص منه من الجرح سوى العقل

Mas'alah: What is the ruling on the hadith 'Do not commit aggression against him nor he against you' regarding a father and son?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7353)

وقوله – عليه السلام – لأبي رمثة في ابنه: «لا تجني عليه ولا يجني عليك» فوجب أن لا يخصص من هذا العموم إلا ما خصصته السنة والإجماع، وهو الثلث من الدية فأكثر إذا وقع على الواحد من الأحرار أو الجماعة منهم لأنهم في معنى الواحد لاستوائهم فيما يجب عليهم في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for successive injuries to the same eye?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7561)

فإنه ينظر فإن كان الذي أصيب من العين أولا يسيرا اقتص من هذا الذي فقأهما جميعا معا فيفقأ عينيه جميعا إن كان عمدا يكون سبيلهما سبيل الصحيح وإن كان خطأ أخذ في الصحيحة خمسمائة دينار وأخذ في الأخرى ما بقي من عقله إن كان الذي أصابها أمر من السماء كان له ألف دينار فيهما جميعا، وإن كان فقأهما مرة بعد مرة فبدأ بالناقصة فقأهما عمدا فإنه يقتص إن كان الذي نقص منها قليلا، فإن كان ذلك كثيرا فلا قصاص فيها، وإنما له قدر ما بقي من العقل، وإن كان خطأ فله ما بقي من عقلها يسيرا كان النقصان أو كثيرا وإذا أصابها أمر من السماء ففيها القصاص إن كان عمدا أو

جميع عقلها إن كان خطأ كان الذي نقص منها قليلا أو كثيرا ثم إن أصيبت الأخرى كان سبيلها سبيل عين الأعور في العمد والخطأ، وإن أصيبت الصحيحة أولا ففيها ما في الصحيحة، ثم إن أصيبت الناقصة بعد ذلك عمدا اقتص إن شاء قليلا كان نقصانها أو كثيرا وإن شاء أخذ عقل ما بقي منها على حساب ألف دينار إن كان الذي نقص منها ربعها كان له فيما بقي منها ثلاثة أرباع ألف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation when both parties have missing fingers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7589)

يقتص من كل واحد منهما في العمد، وهو نص قول ابن القاسم في المدونة وقول أصبغ، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في سماع أصبغ من كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation against a paralyzed-handed offender?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7590)

مسألة قلت: فإن كان الجاني أشل؟ قال: يخير المجني عليه فإن شاء اقتص وقطع الشلا التي فيها حقه، وإن شاء تركها وأخذ العقل، قد قال ابن القاسم في كتاب الديات من كتاب أمر في الجاني إذا كانت يده شلاء ليس للمقطوعة يده إلا العقل، وليس له إلى قطع اليد الشلا سبيل.

Mas'alah: What is the ruling on killing an ancestor for killing a descendant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=606)

وفي اليدين الدية وكذلك في [الفواكه الدواني] شق جوفه وإلا قتل به، والحاصل أن الأصل لا يقتل بفرعه إلا إذا اعترف بقصد قتله أو فعل به فعلا شأنه القتل بأن ذبحه أو شق جوفه، وبين صفة التثليث بقوله: (و) حيث قلنا لا يقتل به (يكون عليه) أي الأصل دون عاقلته لوارث فرعه المقتول. (ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة) بكسر اللام وفسرها بقوله: (في بطونها أولادها) فهذه جملة المائة، وإنما غلظنا على الأب بالتثليث ولم يقتل بفرعه، لأن متوسط بين العمد والخطإ، لأن تعمد الرمي يناسبه التغليظ، وما عنده من الحنان والشفقة يناسبه إسقاط القتل كالخطإ. (وقيل ذلك) المذكور من الأنواع الثلاثة المذكورة في دية الفرع. (على عاقلته) أي عاقلة الأصل وهي عصبته ولو بالولاء ولو كان له مال وإنما عليه كواحد منهم (وقيل ذلك في ماله) إن كان له مال وإلا فعلى عاقلته، فجملة الأقوال ثلاثة والراجح الأول لأن العاقلة لا تحمل العمد، والدليل على وجوب تثليثها ما في الموطإ: أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزا جرحه حتى مات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر: اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ثم قال: أين أخو المقتول؟ فقال: ها أنا ذا، فقال: خذها فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم: قال: «ليس للقاتل من مقتوله شيء» وفي غير الموطإ: دعا أم المقتول وأخاه فدفعها إليهما ثم قال عمر: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «لا يرث القاتل شيئا ممن قتل» . (تنبيهان) الأول: تكلم المصنف على تغليظها بالتثليث على الأصل إذا كان من أهل الإبل، ولم يتكلم على ما إذا كان الأب من أهل النقد وفي

تغليظها عليه خلاف، والمعتمد أنها تغلظ عليه أيضا، ومشى عليه خليل حيث قال: وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار، وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم، ولا يزاد على ذلك إلا في المثلثة فيزاد نسبة ما بين الديتين، لأنه لا طريق لنا إلى معرفة التغليظ من الذهب والورق إلا هذا الميزان، فتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها، ويؤخذ ما زادته المثلثة على المخمسة وينسب إلى المخمسة، فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة، فإذا قيل: المخمسة على أجلها تساوي مائة والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين، فإنه يزداد على الدية المخمسة مثل خمسها، فتكون من الذهب ألفا ومائتين من الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم، وتقدم أن المربعة لا تغلظ إلا من الإبل، لا إن كانت دية العمد من العين فلا تغلظ على المعتمد، وإنما يدفع الجاني ألف دينار أو الاثنا عشر ألف درهم. الثاني: علم مما ذكرنا من نص خليل أن ما ذكره المصنف لا يختص بالمسلم بل لو فعله الكافر بابنه وترافعوا إلينا لغلظت على الأب الدية ولو كان مجوسيا، ولفظ خليل وتثلث في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به. ولما فرغ من الكلام على دية الحر الذكر المسلم شرع في بيان مقدار دية المرأة فقال: (ودية المرأة) الحرة المسلمة (على النصف من دية الرجل) الحر المسلم وتكون مخمسة في الخطإ على أهل الإبل عشرة من كل صنف، وفي العمد اثنا عشر ونصف، وفي المغلظة خمسة عشر من كل صنف وعشرون خلفة، وعلى أهل الذهب خمسمائة دينار، وعلى أهل الورق ستة آلاف درهم. (وكذلك دية الكتابيين) على النصف من دية رجال المسلمين لقوله – صلى الله عليه وسلم: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى. (ونساؤهم) في الدية (على النصف من ذلك) أي من دية رجالهم. قال خليل: وأنثى كل كنصفه، فدية الحرة المسلمة خمسة من الإبل، وخمسمائة دينار من الذهب، وستة آلاف درهم من الورق، وهكذا دية نساء أهل الكتاب على النصف من دية رجالهم، وأما غير أهل الكتاب فأشار إليه بقوله:

(والمجوسي) ومثله المرتد (ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك) المذكور من دية الرجل من المجوس. قال خليل: والمجوس والمرتد ثلث خمس الدية الحر المسلم، وثلث الخمس من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار، ومن الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير، فتكون دية المرتدة ومثلها المجوسية من الورق أربعمائة درهم، ومن الذهب ثلاثة وثلاثين دينارا وثلث دينار، ومن الإبل ثلاثة أبعرة وثلث بعير، وقوله: (ودية جراحهم كذلك) قصره بعض الشراح على نساء المجوس، وذكر الضمير لتأولهم بالأشخاص، ومعنى كذلك أنها على النصف من دية جراح الذكر المجوسي، وهذا يقتضي عدم مساواة الأنثى للذكر منهم فيما دون الثلث وهو مخالف لقوله فيما يأتي: وتعاقل الرجل المرأة إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها، فإن ظاهره كما نص عليه الشراح: أن كل امرأة تساوي الرجل من أهل دينها في دية الجراح إلى بلوغ الثلث، فإذا

Mas'alah: What is the ruling on intentional killing by a father and diyah from his wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3670)

ومنهم من يجعل قتله لابنه عمدا ويجعل الدية في ماله

Mas'alah: What did Umar rule regarding a man who killed his son?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3675)

وروى عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا

قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل ولم يورثه من الدية ولا

Mas'alah: What is the ruling on a confession of accidental killing and the role of the 'aqilah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5686)

وقال في كتاب الديات إذا أقر رجل بقتل خطأ فإن اتهم أن يكون أراد غنى ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق، وإن كان من الأباعد صدق إن كان ثقة مأمونا، ولم يخف أن يرشى على ذلك، ثم تكون الدية على العاقلة بقسامة ولا شيء على المقر.

Mas'alah: Is there retaliation for breaking part of a tooth intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8974)

قال في الديات: ومن كسر بعض سن رجل عمدا ففيها القصاص برأي أهل المعرفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining diyah for a wound and qisas for death?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8978)

النفس فلا تؤخذ بقصاص جرح ونفس، وإن كان جرح لا يقاد منه؛ فلا تجتمع عليه دية جرح، وقود نفس، وإن كان خطأ فقد تعود نفسا، أو تصير إلى ما تحمله العاقلة، وقد كان مما يكون في ماله، وأما كل جرح تحمل العاقلة أوله كالجائفة، والمأمومة، أو مواضح تبلغ ثلث الدية؛ فقد لزم العاقلة الثلث لا يزول فله تعجيل ما حل منها، وما

تنامى من زيادة فله إذا تنامى.

Mas'alah: What is the meaning of 'prescribed' in the context of retaliation?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3362)

الحق، فقال: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [1]، وقال عز من قائل: {ولكم في القصاص حياة} الآية [2]، وبين الكلامين في الفصاحة والعدل بون عظيم. قال علماؤنا: معنى "كتب" فرض ولزم، وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب؟ وإنما هو لخيرة الولي، ومعنى ذلك: كتب وفرض إذا أردتم استيفاءه فقد كتب عليكم. شرحه كما يقال: كتب عليك -إذا أردت التنفل- الوضوء؛ وإذا أردت الصيام النية. وأما قوله: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [3] فقيل: هو كلام عام مستقل بنفسه، وهو قول أبو حنيفة [4]. وقال سائرهم: لا يتم الكلام هاهنا إلا عند قوله: {والأنثى بالأنثى} [5] وهو تفسير له وتتميم لمعناه؛ لأنه ينقضي عند قوله: {والأنثى بالأنثى} [6] وهو قول مالك والشافعي [7]. وقال علماؤنا [8]: قوله {كتب عليكم القصاص} [9] أراد به المساواة في الفعل والمحل، إلا أنه اعتمد في القرآن بيان المحل فقال تعالى: {الحر بالحر والعبد بالعبد} إلى آخر الآية [10]؛ لأنه كان محل اعتداء القوم، ثم بين النبي عليه السلام بعد ذلك (1) البقرة: 178. (2) البقرة: 179. (3) البقرة: 178. (4) انظر أحكام القرآن للجصاص: 1/ 164. (5) البقرة: 178. (6) البقرة: 178. (7) انظر الحاوي الكبير: 12/ 8 - 9. (8) انظر الكلام التالي في القبس: 3/ 983 - 985. (9) البقرة: 178. (10) البقرة: 178.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's choice between retaliation and blood money for injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4797)

من نصفه أقيد منه، وإن تعذر فالجارح مخير في إجازة ذلك، ويغرم نصف العقل وإلا قيل للمجروح إما أن تقتص أو تعفو، وقال أشهب: يجير على عقل النصف.

Mas'alah: How is the consideration of diyah in intentional killing reconciled with Ashhab's view on compelling the offender to pay?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4801)

الصقلي: إن قيل كيف صح لغو اعتبار الدية في العمد، على قول أشهب الذي رأي جبر الجاني على الدية، قيل قد قال أشهب له العفو في مرضه.

Mas'alah: What is the legal principle regarding the original right to blood and the imposition of monetary compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4801)

قلت: يرد بأن هذا بعض ما استشكل، والجواب أن الأصل الدم، والمال إنما هو بالجبر، وهو لم يقع وعدم وقوع السبب الخاص ملزوم، لعدم ثبوت مسببه، ولا سيما على القول بأن من ملك أن يملك لا يعد مالكا.

Mas'alah: What are the different views on considering the time of judgment versus the time of

the crime for qisas and diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4909)

ابن رشد: اختلف قول ابن القاسم فيه، مرة نظر إلى حاله يوم الحكم في القود والدية، ومرة نظر إلى حاله فيهما يوم الجناية، ومرة فرق بين الدية والقود؛ فنظر إلى القود يوم الفعل، وإلى الدية يوم الحكم، فعلى اعتباره يوم الحكم فيهما.

Mas'alah: What is the hadith about a man who struck his son with a sword?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2012)

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه

Mas'alah: What did Umar rule regarding the blood money of a man killed by his father?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2013)

فنزا في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال عمر اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أنا ذا فقال خذها فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس لقاتل شيء»)

Mas'alah: What is the ruling on blood money in intentional homicide when the accused refuses the oath?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4267)

وقال أبو يوسف: علية فى هذا وفى جراح العمد الدية فى مالة، وهذا قول أشهب فى الدية فى قتل العمد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for manslaughter and retaliation for intentional killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1016)

وحكمها الدية في الخطأ والقود في العمد.

Mas'alah: What is the ruling when a single witness is presented for injury or killing?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1929)

ومن) (أقام شاهدا) واحدا (على جرح) خطأ، أو عمدا فيه شيء مقدر شرعا (أو) (قتل كافر، أو عبد) عمدا، أو خطأ كان القاتل مسلما، أو عبدا أو لا (أو جنين) ألقته أمه ميتا (حلف) مقيم الشاهد يمينا (واحدة) في الجميع (وأخذ الدية) من الجاني [حاشية الدسوقي] عن الشهادة فيغرم الدية ولو متعمدا، وهو المستفاد من كلام بعضهم قاله عبق (قوله ولا دية) أي لواحد منهم (قوله: وأما قبل القسامة) أي وأما العفو قبل تمام القسامة (قوله: فلا شيء لغير العافي) أي ولا للعافي بالأولى (قوله: ولا ينتظر صغير) .

حاصله أن الأولياء إذا كانوا في درجة واحدة وفيهم صغير لا يتوقف عليه الثبوت للاستغناء عنه ولو بالاستعانة بأحد العصبة فإن ذلك الصغير لا ينتظر لا في القسامة ولا في القود بل للكبار أن يقسموا ويقتلوا. (قوله: بخلاف المغمى عليه والمبرسم) أي بخلاف ما إذا كان في الأولياء المتساوين في الدرجة مغمى عليه، أو مبرسم أي لا يتوقف عليه الثبوت كما هو الموضوع للاستغناء عنه ولو بالاستعانة بأحد العصبة فإنهما ينتظران وظاهر المصنف أنهما ينتظران في حلف بعض القسامة ولو وجد من يحلف غيرهما كما هو الموضوع، وهو غير صحيح لم يقل به أحد؛ إذ لا معنى لانتظارهما مع وجود من يحلف غيرهما وحمله المواق وعج على الانتظار للقتل إذا أراده غيرهما، وهو صواب إلا أنه تكرار مع قوله سابقا وانتظر غائب لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم انظر بن (قوله أي غير الصغير) يعني مع الكبير (قوله: ولا معين) أي فينتظر بلوغه إذا انتظر فيحلف الكبير إلخ. (قوله: لا شرط) أي في الاعتداد بأيمان الكبير (قوله: لأن هذا) أي حضور الصغير حين حلف الكبير منكر من أصله في المذهب فعلى فرض صحته يحمل على الندب؛ إذ لا مقتضى للوجوب ويحتمل؛ لأن هذا أي القول بالشرطية منكر من أصله في المذهب، والاحتمال الأول أظهر؛ لأنه المستفاد من كلام بعض الشراح (قوله ولا يؤخر حلف الكبير إلى بلوغ الصغير) أي بحيث يحلف هو وأخوه في وقت واحد لاحتمال موت الكبير، أو غيبته قبل بلوغ الصغير فيبطل الدم (قوله: فإن مات) أي الصبي قبل البلوغ ولم يجد الكبير من يحلف معه وقوله بطل الدم أي وردت الأيمان على الجاني فإما أن يحلف، أو يحبس (قوله أي بالقسامة) يعني على جميع المتهمين وذلك؛ لأن القسامة في الخطإ تقع على جميع المتهمين وتوزع الدية على عواقلهم في ثلاث سنين كما مر وأما في العمد فيعينون واحدا من القاتلين ويقسمون عليه. (قوله على جماعة استووا في العمد) أي سواء اتحد نوع الفعل، أو تعدد واختلف الحاصل أن المعتمد لا يقتل بالقسامة في العمد إلا واحد ولو تعدد نوع الفعل واختلف

كما هو ظاهر المواق وأما ما قيل من أنه إذا تعدد نوع الفعل واختلف فيقتل بالقسامة أكثر من واحد، فهو ضعيف انظر بن ومعلوم أن القسامة بلوث كقوله قبل موته قتلني فلان وفلان وأما مع ثبوت ما ذكر بالبينة فيقتلان معا اتفاقا بلا قسامة (قوله: ولا غير معين) أي ولا واحد غير معين (قوله: خطأ، أو عمدا) الأولى قصره على الخطإ لقول المصنف حلف وأخذ الدية؛ إذ جرح العمد إذا أقام به شاهدا حلف معه واقتص (قوله فيه شيء مقدر شرعا) أي كالجائفة، والآمة، والدامغة (قوله كان القاتل) أي لكل من الكافر، والعبد (قوله: أو لا) أي بأن كان كافرا حرا؛ لأنه لا يقتل بشاهد ويمين (قوله: أو جنين) أي أقام شاهدا على ضرب جنين حر عمدا، أو خطأ وقد نزل ميتا وأما لو نزل الجنين حيا ومات بعد ذلك فإن شهد الشاهد أنه مات من ضربه خطأ، فالدية بقسامة، وإن شهد أنه مات من ضربه عمدا، فالقود بقسامة. (قوله يمينا واحدة إلخ) هذا إذا كان مقيم الشاهد واحدا فإن تعدد ولي الكافر، أو الجنين حلف كل واحد يمينا كما قال ابن عرفة، والظاهر

ومراده بالدية المؤدى فيشمل دية الجرح، والكافر وقيمة العبد وغرة الجنين فإن كان الجرح عمدا ليس فيه شيء مقدر اقتص فيه بالشاهد، واليمين كما تقدم (

Mas'alah: Is the blood money for qisas commutation paid by the offender or the aqilah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6453)

واختلف هل يكون في مال الجاني أو على العاقلة؟

Mas'alah: What is the ruling on qisas for an intentional wound of unknown depth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6634)

وقال عبد الملك بن الماجشون في المبسوط في موضحة العمد [7] لا تقاس ولا يعرف غورها حتى تدمي ويدمي ما حولها: فلا قود فيها؛ لأنه لا يقاد إلا بقدر وقياس.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas for a broken spine and other bones?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2352)

قال ابن القاسم: وذلك إذا أقعد عن القيام، مثل اليد إذا شلت، وإن مشى وقد برئ على حدب أو عثل، ففيه الاجتهاد، والصلب إذا كسر خطأ فبرئ على هيئته، فلا شيء فيه، وكذلك كل كسر خطأ يبرا ويعود لهيئته، فلا شيء فيه، إلا أن يكون عمدا يستطاع فيه القصاص، فإنه يقتص منه وإن كان عظما، إلا في المأمومة والجائفة والمنقلة وما لا يستطاع أن يقتص منه، فليس في عمد ذلك إلا الدية مع الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and retaliation for paralyzed fingers that are later cut off?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2356)

وفي شلل الأصابع ديتها كاملة، ثم إن قطعت هذه الأصابع عمدا بعد ذلك أو خطأ، ففيها حكومة، ولا قود في عمدها.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money when a one-eyed person blinds a healthy person's eye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2379)

فللصحيح أن يقتص [إن أحب] ، وإن أحب فله دية عينه، ثم رجع فقال: إن أحب أن يقتص اقتص، وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار، وقوله الآخر أعجب إلي. [1]

Mas'alah: What is the ruling on not combining intentional and accidental injury for diyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3474)

وعمد لخطأ أو إن عفت) تقدم نص المدونة قبل قوله: "لا الأسنان" أنه لا يضم عمد لخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for a father who kills his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7893)

وفي هذا الحديث أيضا تغليظ الدية على الأب في قتله ابنه لأن عمر غلظها على قتادة المدلجي في قتله ابنه وقد يحتمل أن يكون قتله عمدا ويحتمل أن يكون شبه عمد على مذهب م

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money in camels for a father?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7893)

وأما قول عمر في هذا الحديث لسراقة بن جعشم اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير فإنه أراد أن يأخذ منها ثلاثين حقة وثلاثين

جذعة وأربعين خلفة حوامل يختار ذلك في المائة والعشرين وهذا بين في الحديث وهكذا التغليظ على الأب في دية الإبل

Mas'alah: What is the ruling on a husband killing his wife regarding blood money and inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7894)

وذكر ابن وهب في موطئه وقد تقدم إسناده قال أخبرني حفص بن ميسرة أن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي حدثه قال

حدثني غير واحد أن عديا الجذامي كان له امرأتان فاقتلتا فرمى إحداهما فماتت منها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها

Mas'alah: What is the Maliki ruling on aggravating the blood money for a father who kills his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=7895)

ومذهب مالك أن الدية تغلظ على الأب في قتل ابنه ولا تغلظ عنده على أحد الدية إلا على الأب أو الجد في قتل ابنه أو ابن ابنه والأم في هذا مثل الأب وتغلظ عنده الدية في الإبل وفي الذهب والورق وتغلظ في النفس وفي الأعضاء وقد ذكرنا مذهبه ومذهب غيره في الديات المغلظات فيما سلف من هذا الكتاب والحمد لله فلا وجه لإعادة ذلك ههنا

Mas'alah: What did Umar rule regarding a father who killed his son?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7900)

روى عبد الواحد بن زياد عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا قتل ابنه فغرمه عمر الدية مائة من الإبل ولم يورثه من الدية ولا من سائر ميراثه شيئا وقال لولا إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقتل والد بولد لقتلتك

Mas'alah: What is the ruling on qisas and aggravated diyah when a father injures his son?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=469)

قال الأجهوري: فهم مما ذكرنا أن الأب إذا فعل بابنه ما يمكن فعله إلا لقصد القتل أو الجرح فإنه يقتص منه فيهما، وإن فعل ما يحتمل قصد القتل أو الجرح وما يحتمل غيرهما فإن اعترف بأنه قصد به القتل أو الجرح اقتص منه أيضا، وإن لم يعترف به لم

يتقص منه سواء ادعى أنه أراد الأدب أو لم يرد شيئا اهـ. يعني وتغلظ عليه الدية حيث كان ما رماه به ما لا يؤدب بمثله كالحديدة ونحوها، وأما إن كان مما يؤدب بمثله فإن الدية على عاقلته كما مر أول الباب وعند قوله: وشبهة تدرؤه الخ. وقد تقدم أول الباب أن القتل إما عمدا أو خطأ لا واسطة بينهما عند مالك إلا في هذه المسألة التي تغلظ فيها الدية على الأب ونحوه، فإنها من شبه العمد قال الباجي: لا خلاف في ثبوت شبه العمد في حق الأب اهـ. ابن الحاجب: ولذلك لا يرث القاتل فيها من مال المقتول شيئا ويقتل غيرهم بذلك، وحينئذ فهذه المسألة واسطة بين العمد والخطأ ولا واسطة بينهما غير هذا عند مالك خلافا للخمي حيث أثبت شبه العمد في ثلاث مسائل غير هذه أحدها: القتل بغير آلة القتل كالسوط والعصا واللطمة. والثانية: أن يكون القتل صدر ممن أذن له في الأدب كالزوج والمعلم. والثالثة: أن يصدر من المتلاعبين والمتصارعين الخ. وتقدم أن القتل بالسوط والعصا من العمد الذي فيه القصاص وأن الزوج ونحوه إذا ضرب بآلة يؤدب بمثلها فهو من الخطأ، وإلا فهو من العمد وإن القتل من المتلاعبين خطأ كما مر ذلك كله في أول الباب ولما كان التغليظ ليس خاصا بأهل الإبل كذلك تغلظ الدية على أهل الذهب والورق وكيفية تغليظها عليهما هو ما أشار له بقوله:

Mas'alah: Do the heirs have a choice between qisas and diyah in intentional homicide?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=891)

تنبيه: ظاهر قوله: إذا قبلت أن أولياء المقتول لهم الخيار في القصاص والدية وهو قول أشهب وروايته.

Mas'alah: What is the difference between Ibn al-Qasim and Ashhab regarding the heirs' choice of diyah?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=891)

وقال ابن القاسم: ورواه بتعين القود ليس إلا، وفائدة الخلاف إذا قال الأولياء: نأخذ الدية وامتنع القاتل ومكن نفسه من القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على الدية، وعلى قول أشهب يجبر عليها، وأيضا لو عفا الأولياء وسكتوا ولم يذكروا شيئا حين العفو ثم طلبوا الدية فعلى قول ابن القاسم لا شيء لهم وعلى قول أشهب لهم الدية. .

Mas'alah: What is the ruling if a husband deflowers his wife with his finger and she dies?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1160)

[حاشية الصاوي] بأصبعه كل المهر وفي {ح} نقلا عن النوادر إذا افتض الرجل زوجته فماتت، روى ابن القاسم عن مالك: إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطأ صغيرة كانت أو كبيرة، وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت حد ذلك، وقال ابن الماجشون: لا دية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها (اهـ من حاشية الأصل) .

Mas'alah: What is the diyah for a parent who kills their child in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8652)

وثلثت في الأب يعني أن الأب تثلث عليه الدية في العمد الذي لا يقتل به، والمراد بالأب من له على المقتول ولادة، فيشمل الأب وإن علا والأم وإن علت، وسأبين العمد الذي لا يقتل به الوالدان إن شاء الله تعالى قريبا، ويأتي للمصنف بيان التثليث.

Mas'alah: What are the three categories of a father killing his child regarding blood money and retaliation in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8652)

في عمد لم يقتل به الظاهر أن قوله: "في عمد" بدل اشتمال من قوله: "في الأب" ، فحذف الضمير أي في ضمد منه؛ يعني أن قتل الأب ولده له ثلاثة أحوال: الخطأ وأمره ظاهر فلا تغليظ فيه، عمد لا قصاص فيه وضابطه أن يفعل فعلا لا يعلم منه أنه أراد به إزهاق روحه، عمد فيه

Mas'alah: How does the ruling on a father's injury to his son compare to killing regarding blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8653)

وقوله: كجرحه تشبيه في التغليظ في الحال التي لا يقتص منه فيها؛ أي كجرح الأب لولده جرحا لا يقتص منه فإن ديته تغلظ بحسبه فالتشبيه تام، فالحاصل أن الجراح تجري مجرى القتل وذلك إن أخذ سكينا فقطع به يده أو أذنه أو أضجعه فأدخل إصبعه في عينه ففقأها فإن هذا يقاد منه. قاله ابن القاسم وأشهب. وقيل: إن الجرح إنما فيه

التغليظ فلا يجري فيه التفصيل الذي في القتل، وقوله: "كجرحه" سواء بلغ الجرح ثلث الدية أم لا، ففي الجائفة ثلث الدية بالتغليظ وكذا المأمومة، وهكذا بقية الجراح على قدر نسبتها من الدية، وسواء كان في الجرح شيء مقرر أم لا، وعلى ما قررت به المصنف فالضمير في جرحه عائد على الأب من إضافة المصدر إلى فاعله، ويحتمل أن يعود على الولد فيكون من إضافة المصدر إلى مفعوله، وتقرير الشبراخيتي صريح في أن الضمير في جرحه عائد على العمد؛ يعني أن جرح العمد تغلظ فيه الدية سواء كان الجارح أبا، ويكون التغليظ حينئذ بالتثليث أو أجنبيا ويكون التغليظ حينئذ بالتربيع.

Mas'alah: When is a father subject to retaliation for killing or injuring his son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8654)

قال عبد الباقي: واحترز بقوله: لم يقتل به عن عمد يقتل به كضجعه وذبحه أو شق بطنه، وعن جرح يقتص منه كفقأ عينه بأصبعه فيقتص له منه فيهما، وكذا إن فعل معه ما يحتمل قصد قتله أو جرحه ويحتمل غيره لكن اعترف بقصد قتله أو جرحه، فإن لم يعترف به لم يقتص منه سواء ادعى أنه أراد أدبا أو لم يرد شيئا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the father who kills his son and the aggravated diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8654)

وفي المواق من المدونة: قال مالك: شبه العمد لا أعرفه وإنما هو عمد أو خطأ، ولا

تغلظ الدية إلا في مثل ما فعل المدلجي بابنه، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة خذفه بها أو بغيرها مما يقاد من غير الوالد فيه، فإن الأب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها لا يبالي من أي الأسنان كانت، ولا يرث الأب في هذا من مال الولد ولا من ديته شيئا لأنه من العمد لا من الخطإ، ولو كان من الخطإ لحملته العاقلة وورث من ماله لا من الدية، والأم في ذلك بمنزلة الأب وتغلظ الدية على أبي الأب، وكذلك الأب يجرح ولده أو يقطع شيئا من أعضائه بحال ما صنعه المدلجي فإن الدية تغلظ فيه، وتكون في مال الأب حالة كان أقل من ثلث الدية أو أكثر ولا تحمله العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a father killing his child in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8655)

وقوله: "وثلثت في الأب" إنما اقتصر على الأب تبعا للفظ المدونة، وإلا فمثل الأب من له ولادة على المقتول: قال ابن الحاجب: وتغلظ الدية على الآباء والأمهات، قال المصنف: جمع الآباء والأمهات ليدخل الأجداد والجدات. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the repentance of a deliberate murderer in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=291)

وفي "المدونة" [1] قولة ضعيفة أن توبته مقبولة. وسبب الخلاف: معارضة آية النساء

[2] لآية الفرقان [3]؛ أيتهما ناسخة للأخرى؟ فمن رأى أن آية الفرقان ناسخة لآية النساء قال: مقبول التوبة [ق/ 20 ج] على ما سنبينه بواضح الدليل في كتاب الديات.

Mas'alah: What is the ruling if a father kills or wounds his son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4207)

فإذا ثبت ذلك، فلا يخلو ما فعله الأب بابنه من أن يكون قتلا أو جراحا.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4308)

أحدهما: في عين الأعور في القود، والدية.

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person injuring another's eye?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4309)

وأما جناية الأعور على عين غيره، فلا يخلو ذلك من أن يكون عمدا أو خطأ.

Mas'alah: What is the second opinion on retaliation for a one-eyed man's remaining eye?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4310)

والثاني: أن [يفقأ] [1] له خلافها.

Mas'alah: Does a one-eyed man have the choice between retaliation and blood money for his remaining eye?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4310)

فإن [فقأ] [2] له مثل العين التي هي باقية له، هل يجب الخيار للمفقوء عينه بين القصاص، والدية أم لا؟

Mas'alah: What is the first opinion from the Mudawwanah on the choice between retaliation and blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4310)

أحدهما: أنه مخير بين [القصاص] [3] أو أخذ الدية، وهو قول مالك في "كتاب الديات" من "المدونة" ، وبه قال ابن عبد الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on wounds being analogous to homicide in terms of act, agent, and victim?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4235)

والجرح: كالنفس في الفعل، والفاعل، والمفعول، إلا ناقصا جرح كاملا [منح الجليل] الإصابة. والموت لم يعبر بها، والكلام كله في النفس، ويشمل العمد والخطأ، والمعنى إذا سقط القصاص لتغير الحال بين الرمي والإصابة ورجع الحكم للضمان فالمعتبر وقت الإصابة أو بين الجرح والموت فالمعتبر في الضمان وقت الموت واعتبر سحنون حال الرمي والجرح، فلو رمى مرتدا فأسلم أو حربيا فأسلم ثم أصابه السهم فقتله فلا قصاص، وعليه في قول ابن القاسم الدية حالة لأنه لو جرح وهو مرتد ثم نزى في جرحه فمات بعد إسلامه، فإن أولياءه يقسمون لمات منه وديته في ماله، ولو جرح نصرانيا ثم أسلم ومات فعليه دية حر مسلم في ماله باعتبار حال الموت عند ابن القاسم، وقال غيره دية نصراني اعتبارا بحال جرحه، ولذا لو رمى نصرانيا فأسلم قبل وصول السهم إليه فلا قصاص فيه لما علمت أن المعتبر في القصاص الحالان وفيه دية مسلم في قول ابن القاسم، وقس على ذلك

Mas'alah: What is the ruling on qisas for paralysis caused by a blow without qisas?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4250)

يده بضربة [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on qisas and diyah for teeth lost in a biting incident?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2973)

وقال القرطبي في شرح مسلم. قوله – صلى الله عليه وسلم – لا دية لك وفي رواية فأبطله وقوله فأبطله هذا نص صريح في إسقاط القصاص والدية في ذلك ولم يقل أحد بالقصاص فيما علمت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation for a healthy eye versus a weak eye?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة خلقة أو لكبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمد وإلا فبحسابه وإن فقأ سالم عين أعور: فله القود وأخذ الدية كاملة من ماله وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك وغ

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed man who gouges out the eye of a healthy person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2224)

2262 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه سأل ابن شهاب عن الرجل الأعور يفقأ عين الصحيح، فقال ابن شهاب: إن أحب الصحيح أن يستقيد، فله القود، وإن أحب، فله الدية , ألف دينار , أو اثنا عشر ألف درهم ...

Mas'alah: Is there retaliation for a head wound reaching the brain or a deep body wound?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2237)

قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود».

Mas'alah: What did Ibn Shihab say about retaliation for a head wound reaching the brain?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2237)

وقد قال ابن شهاب: «ليس في المأمومة قود»."

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=699)

(وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وقيل ذلك على عاقلته، وقيل ذلك في ماله): دل كلام الشيخ من باب أحرى أن الأم كالأب فلا تقتل؛ لأنه لم يقتل الأب إذا قتل أبنه لما طبع عليه من الحنانة والشفقة وبالإذن له في التأديب فالأم أحرى، وهذا ما لم تكن قرينة تدل على أ، ه أراد قتله حقيقة فإن كانت فإنه يقتل به على المشهور خلافا لأشهب وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وغيرهما، وذلك إذا ذبحه أو شق جوفه وما أشبه ذلك. وذكر الشيخ في ذكر كون الدية على من تكون؟ على ثلاثة أقوال: فقيل: إنها تكون على الأب يعني في ذمته فإن كان له مال الآن أخذه منه، وإلا انتظر يسره. الثاني: أنها على العاقلة. الثالث: أنها تكون في ماله إن كان وإن لم يكون فعلى عاقلته وإليه أشار الشيخ بقوله وقيل ذلك في ماله. والثاني لمالك واللخمي وعزا ابن رشد الثالث لمطرف وابن حبيب لا غير ويريد الشيخ أنها حالة، قال ابن زرقون: لا

خلاف أنها في مال الجاني حالة. قلت: وقال ابن عبد السلام: لا يبعد وجود قول بأنها منجمة في مال الجاني إذا اختلف في تنجيم دية العمد مع كونها في مال الجاني. قال اللخمي: قال عبد الملك هي على العاقلة معجلة، ولابن القاسم في الواضحة هي عليها منجمة ثم رجع لقول المدونة، وهو أحسن، والمشهور أنها تغلظ على أهل الذهب والورق، وقيل: لا تغلظ عزاه اللخمي لأول قول مالك في الموازية، ولم يعزه ابن رشد إلا لنقل عبد الوهاب وعزاه الباجي لرواية سحنون وابن عبد الحكم، وفي كيفية التغليظ خلاف شهير في المذهب، وكذلك اختلف هل تغظ الجراح أم لا؟ على ثلاثة أقوال حكاها ابن زرقون فروى ابن عبد الحكم: لا تغلظ فيها وقال مالك في المدون والمبسوط: تغلظ في الجراح كلها، وفرق عبد الملك وسحنون بين ما يقتص منه في العمد وما لا يقتص منه.

Sub-topic – Diyah for Intentional Killing

Mas'alah: Why is blood money (diya) applied to intentional killing when it is mentioned for accidental killing?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=467)

فإن قال: فقد ذكر الله تعالى الدية في الخطإ، فلم جعلتها في العمد وهو أعلى وأبعد مما له وجبت الدية؟

Mas'alah: How does the ruling on intentional and accidental killing become equal in blood money?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=468)

القتل – وهو السلطان الذي جعل الله له – فلا، حتى إذا سقط سلطان القود – الذي به جعل العمد أعلى مرتبة من الخطإ، إما بصلح أو عفو، تساوي حكم القتلين في الدية، في أن هذا قتل وهذا قتل، ارتفع القود فيهما، فأعطيتهما تساوي الحكم عند تساوي المعاني فتأمل.

Mas'alah: What is the evidence that blood money is not fixed in the Quran for intentional killing?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=659)

ودليل آخر: أن الدية معلومة موقتة، والله سبحانه لم يذكر ها هنا دية، وإنما قال: {فمن عفي له من أخيه شيء} وشيء نكرة ليس فيه ألف ولام، والدية معروفة فدل بهذا أن ذلك الشيء المذكور به يكون الاتباع فلما لم يوقته سبحانه دل أن الأمر فيه إلى اتفاقهما.

Mas'alah: What is the meaning of 'fidya' in the context of murder and blood money?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=660)

قال محمد: وأما يفادي فمعنى المفاداة المفاعلة، وهي تكون من فاعلين كالمبايعة وغير ذلك، إلا في أحرف يسيرة يعرفها أهل اللغة، فدل بهذا أن الدية إنما تؤخذ باتفاق ولي المقتول مع القاتل، وهذا اشبه بظاهر القرآن.

Mas'alah: What if the dying declaration and the heirs disagree on intent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4847)

وعن أشهب إن قال قتلني خطأ وقال ولاته عمدا بطل ما وجب لهم من الدية ولا يقتل

Mas'alah: What is the ruling on accepting the lesser claim of error after claiming intent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4849)

دية الخطأ له ذلك لأنه أقل أحواله ومنعه أشهب لأن أصل العمد القود

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7343)

وأما دية العمد فليست بموقتة ولا بمعلومة بدليل قول الله عز وجل: {فمن عفي له من أخيه شيء} [البقرة: 178] وشيء نكرة تقع على القليل والكثير، فإن اصطلحوا على الدية مبهمة فإنها تكون حالة في مال القاتل مائة من الإبل على أهل الإبل مربعة: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة وخمس عشرون جذعة، وفي كتاب ابن المواز أنهم إن

Mas'alah: What is the ruling on increasing the blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7435)

من سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم وأشهب وابن نافع من كتاب الصبرة قال يحيى: وسألت أشهب عن تغليظ الدية في مثل ما فعل المدلجي بابنه أيلزم القاتل عمدا من أهل الذهب والورق إذا قتل

أجنبيا أن تغلظ عليه بقدر فضل ما بين أسنان دية الخطأ من الإبل؟ فقال: نعم إذا قتل الرجل الرجل عمدا فقبلت منه الدية، وهو من أهل الذهب والورق، نظرت إلى قيمة أسنان دية الخطأ، ثم قيمة أسنان دية العمد؛ فإذا عرفت ما بينهما من الفضل فإن كان خمس الدية أو سدسها أو عشرها أو جزءا من أجزاء الدية كائنا ما كان ذلك؛ فإنه يزاد على قاتل العمد بقدر ذلك مع الألف دينار إن كان من أهل الذهب أو الاثنا عشر ألف درهم إن كان من أهل الورق، فهذا تغليظها في هذا الوجه، وهو على قياس تغليظ الدية

في مثل ما حكم به عمر بن الخطاب في المدلجي في ابنه، وعلى هذا الحساب تغليظ عقل الجراح في العمد إلا أن يصطلحوا على أمر يجوز بينهم، وسألت ابن نافع عنه فقال: لا تغليظ عندنا إلا في مثل ما صنع عمر بن الخطاب بالمدلجي. قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى الكلام عليها مستوفى في أول مسألة من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادة ذلك. [مسألة: النفر يجرحون الرجل فيحمل مجروحا فيموت]

Mas'alah: Is the blood money for intentional killing increased by quadrupling?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=605)

(تنبيهان) الأول: ظاهر كلام المصنف أن دية العمد لا تغلظ بالتربيع إلا على أهل الإبل وهو كذلك على المشهور، فلا تغلظ على أهل الذهب ولا الورق، ومقابل المشهور تغلظ، وصفة تغليظها أن تقوم دية العمد من الإبل على أنها من أربعة أنواع وحالة، وعلى أنها من خمسة أنواع ومؤجلة، فإذا قيل: قيمة دية الخطإ المخمسة مائة والمغلظة لمربعة قيمتها مائة وعشرون فبتلك النسبة يزاد على قاتل العمد، فيزاد على الدية من الذهب أو الورق مثل خمسها.

Mas'alah: What is the difference between blood money for accidental killing and intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3577)

قال أبو عمر إنما هذا كله في دية الخطأ الواجبة بالسنة على العاقلة وأما دية العمد إذا قبلت ففي مال الجاني عند مالك وغيره

Mas'alah: What is the relied-upon opinion in the Maliki school regarding diyah for intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3579)

والأول قول بن القاسم وروايته وهو تحصيل المذهب

Mas'alah: When is the aggravated diyah owed by a father in camels or gold/silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3579)

وإنما تجب الدية المغلظة المذكورة من الإبل على الأب إذا كان من أهل الإبل فإن كان من أهل الأمصار فالذهب أو الورق

Mas'alah: What is the disagreement on the heavy blood money in gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3579)

واختلف قوله في تغليظ دية الذهب والورق في ذلك فروي عنه أن تغليظها أن تقوم الثلاثون حقة والثلاثون جذعة والأربعون الخلفة بالدنانير أو الدراهم بالغا ما بلغت وإن زادت على ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم وروي عنه أن التغليظ في ذلك أن ينظر إلى قيمة دية الخطأ أخماسا في أسنان الإبل ثم ينظر إذا ما زادت قيمة دية التغليظ من الإبل على قيمة دية الخطأ فيزاد مثل ذلك من الذهب والورق وهذا مذهب بن القاسم وروي عنه أيضا أنها تغلظ بأن تبلغ دية وثلثا يزاد في الدية ثلثها رواه أهل المدينة عنه وقد روي عن مالك أن الدية لا تغلظ على أهل الذهب ولا على أهل الورق وإنما تغلظ في الإبل خاصة على أهل الإبل

Mas'alah: Is there heavy blood money in gold and silver according to early authorities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3580)

قال أبو عمر روى سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة قال ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة إنما المغلظة في الإبل خاصة على أهل الإبل وروى بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل والتغليظ في إناث الإبل

Mas'alah: What is the Shafi'i view on light and heavy blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3580)

وأما الشافعي فالدية عنده اثنتان لا ثالثة لهما مخففة ومغلظة فالمخففة دية الخطأ أخماسا والمغلظة في شبه العمد وفي ما لا قصاص فيه كالأب ومن جرى مجراه عنده وفي العمد إذا قبلت الدية فيه وعفي عن القاتل عليها وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهو قول سفيان ومحمد بن الحسن في أسنان دية شبه العمد وهذه الأسنان في ذلك مذهب عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت على اختلاف عنه وبه قال عطاء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على ذلك ذكر أبو بكر قال حدثني وكيع قال حدثني سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى باذل عامها كلها خلفة قال وحدثني جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان أبو موسى والمغيرة يقولان في الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة قال وحدثني وكيع قال حدثني بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال

كان زيد بن ثابت يقول في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة

Mas'alah: What is Ahmad ibn Hanbal's ruling on blood money for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3582)

وأما أحمد بن حنبل فقال دية الحر المسلم مائة من الإبل فإن كان القتل عمدا وارتفع القصاص أو قبلت الدية فهي في مال القاتل حالة أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال وإن كان القتل شبه العمد فكما وصفنا في أسنان الإبل قال وهي على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها ذهب في ذلك مذهب بن مسعود وهذا يدل على أنه لم يصح عنده الحديث المرفوع لما ذكرنا فيه من الاضطراب وجهل عقبة بن أوس - والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is Abu Thawr's ruling on blood money for intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3582)

وأما أبو ثور فقال الدية في العمد الذي لا قصاص فيه أو عفي عن القاتل على الدية وفي شبه العمد كل ذلك كدية الخطأ أخماسا أنه بدل لأنه أقل ما قيل فيه

Mas'alah: What is the amount and composition of blood money for intentional killing when accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8932)

[3 - فصل: مقدار دية العمد إذا قبلت، ومن يحملها] قال مالك: ودية العمد إذا قبلت مبهمة فهي على أربعة أسنان، وهي إناث كلها، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، بذلك مضت السنة، وقاله الليث، وعبد العزيز.

وإذا قبلت دية العمد في النفس، وفيما فيه القصاص من الجراح؛ فلا شيء على العاقلة من ذلك، وذلك في مال الجاني حالا، فإن كان عديما ففي ذمته إلا عقل الجائفة، والمأمومة عمدا؛ فإن ذلك على العاقلة، كان للجاني مال أو لم يكن، وعليه ثبت مالك، وبه أقول، وكان يقول: أنها في ماله إلا أن يكون عديما فهي على العاقلة ثم رجع. والفرق بينهما وبين اليد؛ أن الجائفة والمأمومة موضعها قائم، ولا يستطاع القود منه لأنها متلفة، واليد يقاد منها.

Mas'alah: What is the ruling on intentional blood money when accepted?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8934)

وقالوا: في دية العمد إذا قبلت؛ أنها مربعة نحو ما قدمنا، إلا أن يصطلحوا على شيء بعينه فهو على ما تراضوا به.

Mas'alah: What is the amount of blood money for accidental and intentional killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1176)

الدية في قتل الخطأ وفي العمد ان قبلت من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم

Mas'alah: When is blood money obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=29)

تجب الدية في ثلاثة أشياء: خطأ محض ، وعمد محض إذا تراضوا فيه على الدية . والثالث: المغلظة . والجناية على ضربين: عمد ، وخطأ ، لا ثالث لهما . فصل

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for killing in a fit of anger?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3140)

المسألة الثالثة [2]: إذا قلنا: إن عليه الدية، فقد قال ابن القاسم والمغيرة وابن كنانة: هي دية خطأ. ووجه ذلك: لما فجأه [3] من الغضب، يصير في حكم المغلوب الذي لا عقل له، فكانت جنايته خطأ. وحكى ابن مزين عن أصبغ: أن ذلك في ماله [4]. ووجه ذلك: أنه خطأ غير متعين ليست بشبهة، فأشبه إقرار القاتل بالخطإ.

Mas'alah: What is the composition of blood money for premeditated killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616,

page=1327)

وإنما قلنا إن دية العمد المحض أرباعا، خلافا للشافعي في قوله أثلاثا كالمغلظة [2]، لقوله – صلى الله عليه وسلم: "وفي النفس مائة من الإبل" [3] وظاهره لا يفيد أقل ما يتناوله الاسم، ولأنه أحد نوعي القتل معتبر بنفسه لا بغيره فلم يجب في ديته الحوامل كالخطأ ولا يلزم عليه شبه العمد لأنه مشبه بغيره.

Mas'alah: What is the composition of aggravated blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1327)

وإنما قلنا في دية التغليظ إنها ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة للخبر الذي روي في التغليظ [4]، وكذلك في حديث عمر بن الخطاب: أنه أخذ الدية في قصة المدلجي الذي حذف ابنه مغلظة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعون خلفة ودفعها إلى أخي المقتول [5].

Mas'alah: Is blood money taken from the estate of an intentional killer who dies?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2574)

[قاتل العمد إذا مات هل تطلب الدية من تركته؟] وسئل سيدي قاسم العقباني عن القاتل عمدا بموت فتطلب الدية من تركته. فأجاب: إنما يجب في قتل العمد القصاص فيسقط الطلب، ولا سبيل إلى مال القاتل ولا غيره، والله الموفق بفضله.

Mas'alah: Is blood money for intentional homicide recoverable from the killer's estate?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2871)

قاتل العمد إذا مات هل تطلب الدية من تركته؟

Mas'alah: What is the ruling on the ambiguous diyah for intentional killing for gold and silver owners?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4809)

وقال ابن نافع: المبهمة في العمد مربعة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر درهم.

Mas'alah: Is the quadruple diyah increased by the difference between intentional and accidental diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4809)

ابن رشد: وروى ابن القاسم، وقال هو وابن نافع: لا تغلظ عليها بفضل ما بين أسنان دية الخطأ، ودية العمد، كما في دية التغليظ المثلثة، وهو ظاهرها، وليحيى عن أشهب تغلظ بفضل ما بينهما.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4811)

ابن رشد: الأول أشهر، والثاني أظهر، وفي تغليظ دية العمد قولان، لسماع يحيى أشهب وغيره، وعزاه اللخمي لابن القاسم في الموازية.

Mas'alah: Is blood money aggravated when a father injures his child?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4811)

قلت: فيها: وكذا الأب يجرح ولده أو يقطع شيئا من أعضائه، كصنع المدجلي؛ فإن الدية تغلظ فيه.

Mas'alah: What is the diyah for intentional killing when accepted and for injuries by a madman?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1978)

ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون (ص) : (مالك أن ابن شهاب كان يقول في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة) [المنتقى] وإن لم يكن له بال قطع في سنتين، واستحسن أن تكون الزيادة في آخر السنتين قال وإن كانت ثلثا وزيادة يسيرة فهي في سنة، وإن كانت الزيادة على الثلث لها بال ففي السنة الثانية قال ذلك كله ابن سحنون عن أبيه، وإذا لزمت الدية عواقل عشرة قال لزم كل قبيل عشرها في ثلاث سنين، وكذلك لو كان المقتول كتابيا أو مجوسيا تحملت قبيلة كل رجل منهم عشر الدية في ثلاث سنين، وقال أشهب سواء كانت الدية إبلا أو غيرها.

Mas'alah: What is the diyah for intentional killing when accepted?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1978)

[ما جاء في دية العمد إذا قبلت وجناية المجنون] (ش) : قوله في دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، يريد أنها أرباع فتعلق التغليظ للعمد بالزيادة في السن دون العدد قال محمد بن عيسى الأعشى في المزنية بنت مخاض، وهي التي تتبع أمها، وقد حملت أمها، وبنت اللبون، وهي التي تتبع أمها أيضا وهي ترضع، والحقة هي التي تستحق الجمل ألا ترى أنه يقال حقة طروقة الجمل التي بلغت أن تضرب، وأما الجذعة من الإبل فهي ما كان من فوق أربعة وعشرين شهرا.

Mas'alah: Is the diyah for intentional killing divided into quarters or thirds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1978)

(مسألة) : المشهور من قول مالك أن دية العمد أرباع على ما تقدم من قول ابن شهاب، وقال الشافعي دية العمد أثلاثا كدية التغليظ، والدليل على ما نقوله أن كل نوع من القتل معتبر بنفسه فلم يجب في دية الحوامل كالخطإ إذا ثبت ذلك فما قلناه هو المشهور عن مالك. وقال ابن نافع في المجموعة إنما ذلك إذا قبلت في العمد دية مبهمة، وأما إن اصطلحوا على شيء بعينه فهو ماض، ومن الموازية إن اصطلحوا على شيء فهو ذلك، وإن وقع الصلح على دية مبهمة أو عفا بعض الأولياء فرجع الأمر إلى الدية فهي مثل دية الخطإ، وجه قول ابن نافع أن العمد يقتضي التغليظ بمجرده فإذا أبهمت الدية حملت على ذلك، وجه رواية ابن المواز أن الدية على الإطلاق إنما هي

دية الخطإ فإذا أطلق لفظ الدية اقتضاها.

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2015)

(مسألة) : وأما دية العمد فقد تقدم من قول مالك أنها أرباع إناث كلها خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، وقد روى ابن المواز أنها في أسنانها كدية الخطإ، ووجه القول الأول أنه قتل سقط إلى دية فوجب أن تكون مغلظة كدية قتل الأب ابنه، ووجه الرواية الثانية أن الواجب بالقتل العمد إنما هو القصاص فإن اتفقا على إسقاطه بشيء ما لزمهما ذلك، وإن لم يتفقا على شيء، وأيهما لفظ الدية وجب أن تلزم في ذلك الدية المعروفة، وهي دية الخطإ فإذا قلنا إنها تغلظ على أهل الإبل فهل تغلظ أيضا على أهل الورق والذهب فقد قال ابن المواز ما يعلم من يغلظها على أهل الذهب والورق غير أشهب، والكلام فيه على حسب ما تقدم.

Mas'alah: What is the amount and payment method of blood money for intentional killing when accepted?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1439)

فصل فإن اصطلحوا على الدية مبهمة فإن الدية تكون في ماله حالة مائة من الإبل على أهل الإبل مربعة، خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل

الورق اثنا عشر ألف درهم. ولا تغلظ الدية على أهل الذهب والورق بفضل ما بين أسنان دية الخطأ ودية العمد كما يفعل في دية التغليظ المثلثة في مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك. وروى يحيى عن أشهب أنها تغلظ بفضل ما بين أسنان دية الخطأ ودية العمد. وعن ابن نافع مثل قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وهو ظاهر ما في المدونة. وقد روي عن مالك أن دية العمد إذا قبلت مبهمة تكون في ثلاث سنين، والأول هو المشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5379)

قال ابن القاسم: والدية في العمد كمال لم يعلم به.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for intentional killing (diyah al-amd)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6570)

قال ابن المواز: وأما دية العمد، فما رأيت من زاد فيها على دية الخطأ؛ على أهل الذهب، والورق، ألف دينار، وإما اثنا عشر ألف درهم، ولا يعرف شبه الخطأ إلا في المغلظة إلا أشهب؛ فإنه قال: تغلظ دية العمد على أهل الذهب (1) (2)

Mas'alah: Is the blood money for a father's confession of killing his son aggravated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6573)

ومن كتاب ابن سحنون؛ في إقرار الأب بقتل ابنه، فلا يغلظ فيه الدية، في ماله، بإجماعهم. قاله عبد الملك، وغيره.

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing when accepted?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=147)

ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض

Mas'alah: What is the ruling on a father who kills his son with an iron weapon?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=147)

وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وفي العمد مربعة، خمس وعشرون من كل نوع سوى ابن اللبون.

Mas'alah: How is blood money divided for intentional killing without retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1898)

(وربعت في عمد) لا قصاص فيه كأن يحصل عفو عليها مبهمة، أو يعفو بعض الأولياء مجانا فللباقي نصيبه من دية عمد (بحذف ابن اللبون) من الأصناف الخمسة فتكون المائة من الأصناف الأربعة الباقية من كل خمس وعشرون

Mas'alah: How is blood money increased for killing one's father?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1898)

(وثلثت) أي غلظت مثلثة (في الأب) أي عليه، وإن علا، والأم كذلك فلو قال في الوالد لكان أشمل (ولو) كان الوالد (مجوسيا) وتحاكموا إلينا، والتثليث في حقه بحسب ديته، وهو ثلث خمس واتكل المصنف في ذلك على وضوحه ومعرفته مما يأتي له، فالتثليث فيه جذعتان وحقتان وخلفتان [حاشية الدسوقي] الدم إذا طلب أن يقتص من الجاني بالسيف فإنه يجاب لذلك سواء كان الجاني قتل بالسيف، أو بغيره من الوجوه السابقة وسواء قتل بأخف من السيف أم لا هذا هو المعتمد خلافا لابن عبد السلام القائل أن محل ذلك ما لم يكن الجاني قتل بأخف من السيف كلحس فص، وإلا فعل به ذلك ولا يقتل بالسيف وأشعر كلام المصنف هنا أن القتل بما قتل به حق لولي المجني عليه لا لله فلذا كان لولي المجني عليه أن يختار السيف دون غيره (قوله: إن تعمده) أي إن تعمد الطرف أي إن تعمد تلفه (قوله: أي بطرف المجني عليه) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف لم يقصد مثله راجع لما قبل المبالغة وقد تبع الشارح

في ذلك ابن مرزوق والمواق وكلام التوضيح يقتضي أنه قيد فيهما واستظهره بن (قوله: ولو قصد المثلة) أي بصاحب الأطراف التي قطعها (قوله كالأصابع تقطع عمدا) أي وأما لو قطعت خطأ فلا اندراج فإذا قطع أصابع شخص خطأ، ثم قطع كفه عمدا أخذ دية الأصابع وفي الكف حكومة وأما قول عبق تبعا لتت أخذ دية الأصابع واقتص للكف فقد اعترضه طفى بأن يد المجني عليه إذا كانت ناقصة أكثر من الأصبع لا قصاص فيها سواء كان النقص بجناية عمدا، أو خطأ وسواء كان الجاني ثانيا هو الجاني أولا، أو غيره (قوله: تندرج في قطع اليد) أي سواء كانت يد من قطعت أصابعه، أو يد غيره فإذا قطع أصابع شخص عمدا، ثم قطع كفه عمدا بعد ذلك قطع الجاني من الكوع، أو قطع أصابع رجل ويد آخر من الكوع ويد آخر من المرفق قطع لهم من المرفق إن لم يقصد مثلة،، وإلا لم تندرج الصورتان بل تقطع أصابعه أولا، ثم كفه في الأولى وفي الثانية تقطع أصابعه، ثم يده من الكوع، ثم من المرفق (قوله: شرع في الكلام على الدية) مأخوذة من الودى بوزن الفتى، وهو الهلاك سميت بذلك؛ لأنها مسببة عنه فسميت باسم سببها ودية كعدة محذوفة الفاء، وهي الواو وعوض عنها هاء التأنيث (قوله: في قتل الذكر الحر المسلم) قيد بذلك؛ لأنه سيأتي في كلام المصنف لزوم القيمة لقاتل الرقيق، وإن زادت على دية الحر ودية غير المسلم وأن الأنثى على النصف من الذكر (قوله: على البادي) أي على القاتل البادي من أي إقليم كان (قوله: مائة من الإبل) أي فإن لم يكن عند أهل البادية إبل بل خيل مثلا كلفوا بما في حاضرتهم كما قاله بن وقيل يكلفون قيمة الإبل (قوله: مخمسة) أي تؤخذ من خمسة أنواع (قوله: وربعت في عمد) أي على أهل البادية؛ لأن الكلام فيهم، والمشهور أن دية العمد حالة إلا أن يشترط الأجل وقيل إنها تنجم في ثلاث سنين كدية الخطإ وأما إذا صالح الجاني على دنانير، أو دراهم، أو عروض فلا اختلاف في أنها تكون حالة كما في بن. (قوله: مبهمة) أي بأن قال الأولياء عفونا، أو نصالحكم على الدية وأما إذا قيدوا بشيء بأن قالوا عفونا، أو

ونصالحكم على الدية من كذا تعين أخذه وقوله كأن يحصل إلخ، وكذلك العمد الذي سقط فيه القصاص لعدم وجود مثله في الجاني (قوله: من الأصناف الأربعة) بنت المخاض وبنت اللبون، والحقة، والجذعة (قوله: والأم كذلك) أي، وإن علت من مال كل (قوله: ولو مجوسيا) أي ولو كان الوالد القاتل لولده مجوسيا واعلم أن الخلاف في تغليظها على الأب المجوسي إنما هو فيما إذا قتل ولده المجوسي فقال عبد الملك لا تغلظ عليه؛ لأن دية المجوسي تشبه القيمة وأنكره سحنون وقال أصحابنا يرون أنها تغلظ عليه إذا حكم بينهم؛ لأن علة التغليظ سقوط القود وأما إذا قتل ولده المسلم فإنها تغلظ عليه اتفاقا انظر بن. (قوله: وتحاكموا إلينا) لا يحتاج للتحاكم إذا كان الولد مسلما بل يلزمه ذلك تحاكموا إلينا، أو لا بخلاف ما إذا كان الولد غير مسلم فلا نحكم بينهم بذلك إلا إذا

وثلثا خلفة (في) قتل (عمد) لولده (لم يقتل) الأب (به) وضابطه أن لا يقصد إزهاق روحه فإن قصده كأن يرمي عنقه بالسيف، أو يضجعه فيذبحه ونحو ذلك، فالقصاص فإن عفى عنه على الدية مبهمة ثلثت وشبه في التغليظ قوله

Mas'alah: What is the ruling on the severity of blood money for a son who kills his father?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6601)

ولا تغلظ الدية في الابن إذا حذف أباه بسيف أو غيره من آلة القتل.

Mas'alah: What is the ruling on the severity of blood money for relatives other than parents and children, and in the sacred month or sanctuary?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6601)

قال مالك: ولا تغلظ الدية في أخ ولا زوجة ولا زوج ولا في أحد من القرابات سوى من ذكرنا، ولا تغلظ في الشهر الحرام، ولا على قاتل الخطأ في الحرم [3].

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated diyah for a father who kills his son?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3460)

وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن) من المدونة قال مالك: شبه العمد لا أعرفه إنما هو عمد أو خطأ، ولا تغلظ الدية إلا في مثل ما فعل المدلجي بابنه، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقاد من غير الوالد فيه فإن الأب يدرأ عنه القود وتغلظ عليه الدية وتكون في ماله وهي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، لا يبالي من أي الأسنان كانت. ولا يرث الأب في هذا من مال الولد ولا من ديته شيئا لأنه من العمد لا من الخطأ، ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة وورث من ماله لا من الدية، والأم في ذلك بمنزلة الأب، وتغلظ الدية على أب الأب كالأب. وكذلك الأب يجرح ولده أو يقطع شيئا من أعضائه كحال ما صنع المدلجي فإن الدية تغلظ فيه وتكون في مال الأب حالا كان أقل من ثلث الدية أو أكثر، ولا تحمله العاقلة. قال مالك: ولو أضجع رجل ابنه فذبحه ذبحا أو شق بطنه شقا مما يعلم أنه تعمد القتل أو صنعت ذلك والدة بولدها، ففيه القود إلا أن يعفو من له العفو والقيام. قال سحنون: وإذا قتل المجوسي ابنه فأصحابنا يرون أن تغلظ عليه الدية إذا حكم بينهم خلافا لعبد

الملك.)

Mas'alah: How does the aggravated diyah differ from the diyah for accidental killing in value?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3460)

إلا في المثلثة فيزاد نسبة ما بين الديتين) الكافي: دية الخطأ ودية العمد على أهل الذهب وأهل الورق سواء، وإنما تختلف الديتان بالنسبة إلى أهل الإبل بخلاف الدية المغلظة التي تكون أثلاثا فتغلظ على أهل الذهب والورق كما تغلظ على أهل الإبل. قال في المدونة: تغلظ الدية على أهل الذهب والورق وينظر كم قيمة أسنان المغلظة وكم قيمة أسنان الخطأ، فينظر كم زادت قيمة المغلظة على دية الخطإ. ثم ينظر كم ذلك الزائد من قيمة أسنان دية الخطإ. فإن كان قدر ربعها كان له دية وربع وكذلك ما قل وكثر من الأجزاء.)

Mas'alah: What is the amount of blood money for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=209)

وأما دية العمد المحض فهي من الإبل أرباع ينقص منها عن الخطأ بنو اللبون وهما في الذهب والورق متساويان.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for intentional killing when accepted in camels?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2418)

مغلط، مثل عقل دية العمد إذا قبلت في الأسنان "[1]، معناه في أسنان الإبل المربعة."

Mas'alah: What is the diyah for intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4268)

وفي العمد مربعة بإسقاط ابن اللبون فتكون خمسا وعشرين بنت مخاض، وخمسا وعشرين بنت لبون، وخمسا وعشرين حقة، وخمسا وعشرين جذعة. قال في الجواهر: ولوجوب دية العمد سببان: العفو على دية مبهمة، وعفو بعض الأولياء، فرجع الآخر إلى الدية فهي كدية الخطأ إلا أن العاقلة لا تحمل منها شيئا، وتنجم على الجاني ثلاث سنين، وإنما تفتقر من دية الخطأ فإن العاقلة لا تحملها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for intentional killing for gold and silver people?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4268)

وفي أهل الذهب والورق قال ابن القاسم: كالخطأ، وقال أشهب؛ يزاد نسبة ما بين التربيع والتخميس، وقيل: قيمة الإبل المغلظة ما لم تنقص ... يعني: اختلف إذا وجبت على أهل الذهب والورق دية عمد على ثلاثة أقوال لابن القاسم، ورواه عن مالك أنها كالخطأ وأن التغليظ خاص بالإبل؛ لأن التغليظ في الإبل لا يخرج عن القدر الواجب بخلاف التغليظ في الذهب والورق، وتصور القول الثاني من كلامه ظاهر. وقوله في القول الثالث: (الإبل المغلظة) أي: في دية العمد، ولا يقال: المغلظة في شبه العمد؛

لأن مالك لم يقدم لها ذكر.

Mas'alah: How is the blood money aggravated for parents in cases of intentional killing that does not entail retaliation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4269)

وتغلظ الدية على الآباء والأمهات دون غيرهم في العمد الذي لا يقتل به كما لو جرحه بحديدة وشبهها وهو عمد، ولذلك لا يرث من ماله، ويقتل غيرهم في شبه العمد على القول به كفعل المدلجي بابنه ... جمع (الآباء والأمهات) ليدخل الأجداد والجدات كما تقدم دون غيرهم من الأعمام ونحوهم. وقوله: (كما لو جرحه) مثال، وقوله: (وهو عمد) إنما أعاد ذلك لدفع أن يكون المراد بقوله: (في العمد) المجاز لوصفه بأنه لا يقتل به، (ولذلك) أي: أنه عمد وهو ظاهر. وأشار بصفة (المدلجي) إلى ما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب: أن رجلا من بني مدلج– يقال له: قتادة– حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزي فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر له ذلك، فقال عمر: اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الأبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: هأنذا، قال: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ليس لقاتل شيء" .

Mas'alah: What is the ruling on quadrupling the blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=455)

ـ والحكم بالتربيع في العمد وجب وألف دينار على أهل الذهب

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing in gold?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=455)

(والحكم بالتربيع في العمد وجب) فيؤدي خمسا وعشرين من كل صنف من الأصناف الآتية (خ) : وربعت في عمد بحذف ابن اللبون، وفهم منه أنها لا تربع في الذهب والفضة أي لا تغلظ فيهما، وهو كذلك على المشهور بخلاف المثلثة الآتية في قوله: وغلظت وثلثت في الإبل، فإنها تغلظ فيها كما يأتي (و) قدرها (ألف دينار على أهل الذهب) كالشامي والمصري والمغربي وصرف الدينار إثنا عشر درهما شرعيا كما تقدم في باب النكاح. .

Mas'alah: What is the aggravated diyah (mughallazah) on parents for killing their child?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=468)

(وغلظت) الدية على الأبوين وإن علوا ولو مجوسيين كما يأتي في عمد لم يقتلوا به أو جرح كذلك كرميهم ولدهم بحديدة أو سيف قصدوا أدبه أو لم يقصدوا شيئا، فضابطه أن لا يقصدوا إزهاق روحه. (فثلثت في الإبل) بثلاثين حقة وهي التي دخلت في الرابعة، وثلاثين جذعة وهي التي دخلت في الخامسة، وأربعين خلفة وهي التي أولادها في بطونها بلا حدس فيها (خ) : وغلظت في الأب في عمد لم يقتلوا به كجرحة بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة الخ. وغلظت أيضا بحلولها عليهم فهي في مالهم حالة

لا منجمة، فإن أعدموا فيتبعون بها كما مر، وكذا تغلظ عليهم في الجراح أيضا كموضحة أو مأمومة، والأصل في تثليثها ما في الموطأ أن رجلا من بني مدلج حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فمات، فحكى ذلك لعمر فقال لسراقة. اعدد لي على ماء قديد مائة وعشرين من الإبل حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر رضي الله عنه أخذ منها العدد المذكور ودفعه لأخ المقتول وقال: إن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال: «ليس للقاتل شيء» اهـ. وليس في هذا دليل على أنها أخذت من إبل الجاني وحده، وإنما أخذ كونها من مال الجاني وحده من دليل آخر، ولعل هذا هو دليل مقابل المشهور الذي قال: إن المغلظة تكون على العاقلة، ومفهوم أن لا يقصدوا إزهاق روحه أنهم إذا قصدوا إزهاقها أو فعلوا فعلا لا يمكن معه قصد الأدب كما لو شقوا بطنه أو ذبحوه أو جذوا يده أو وضعوا أصبعهم في عينه فأخرجوها، فإنه يجب عليهم القصاص ولا يقبل منهم إرادة الأدب.

Mas'alah: Who is subject to the tripled blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=471)

(وهي) أي المغلظة بالتثليث (بالآباء والأمهات) بنقل حركة الهمزة للام فيهما للوزن والمجرور متعلق بقوله: (تختص) وقوله (والأجداد والجدات) عطف على الآباء، وظاهره وإن علوا كانوا من جهة الأب أو الأم، وهو كذلك على الراجح، وفهم منه أن الأعمام والأخوة والزوجين لا تغلظ بالتثليث في حقهم وهو كذلك، بل تربع حيث وقع العفو على دية مبهمة أو عفا البعض أو صالح فلمن بقي نصيبه من دية عمد مربعة لما مر.

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money for a father who kills his son?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=600)

وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية المرأة على النصف من دية الرجل وكذلك دية الكتابيين. ـــــــــ العمد ناقصة عن دية الخطإ بالنسبة إلى الأنواع وإن كانت في العدد واحدة "وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة" ونحوها غير قاصد بذلك قتله "فيقتله فلا يقتل به" لحرمة الأبوة أما إذا كان ثم قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة فإنه يقتل به على المشهور "و" اختلف فيمن تكون عليه الدية على أقوال مشهورها أنها "تكون عليه" أي على القاتل أبا أو غيره حالة غير مؤجلة فإن كان له مال وقتئذ أخذت منه وإلا انتظر يسره "وهي ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة" بكسر اللام المخففة وهي الحوامل وقوله: "في بطونها أولادها" تكرار زيادة في البيان "وقيل ذلك" أي الدية المغلظة "على عاقلته" ابن العربي قبيلته التي تعقل عنه والعقل الدية "وقيل ذلك في ماله" إن كان له مال وإلا فعلى عاقلته "و" أما "دية المرأة" الحرة المسلمة فـ "على النصف من دية الرجل" الحر المسلم فديتها خمسون من الإبل مخمسة أو مربعة على حسب القتل في الخطإ والعمد فإن كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة آلاف درهم "وكذلك دية الكتابيين" وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين لما في النسائي

Mas'alah: What is the ruling on diyah for intentional killing according to Abu Thawr?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=879)

وقال أبو ثور: الدية في العمد إذا عفا ولي الدم أخماسا كدية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for intentional killing being divided into thirds?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=881)

النوع الثالث: أن يقول في دية العمد بالتثليث، كما قد روى ذلك عن الشافعي، ومن لم يقل بالتثليث شبه العمد بما دونه. فهذا هو مشهور أقاويلهم في الدية التي تكون من الإبل على أهل الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for unintentional killing and intentional killing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2012)

(ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولد لبون) ذكر وأنثى (وحقة وجذعة) بالسوية فإن عدمت الإبل فقيمتها وقيل: ما على حاضرتهم (وربعت في العمد بحذف ابن اللبون وغلظت على الوالد ـــــــ بالفتح في الأكثر والضم لغة أهل العالية والسكر لغة بني تميم (قوله: فيما يقتل منه) أي: في القدر الذي يقتل منه بسؤال أهل المعرفة (قوله: مطلقا) أي: حصل القتل الأول به أو بغيره فإن السيف أخذ من غيره (قوله: واندرج) أي: في قتل النفس لأنها تأتي على الجميع (قوله: إن تعمده) أي: الجاني ثم

قتله بعد ذلك ولا يندرج الخطأ لأن فيه الدية (قوله: لم يندرج) بل يفعل به مثلها (قوله: راجع لما بعد المبالغة أيضا) : أي: كما أنه راجع لما قبلها وهذا ظاهر التوضيح واستظهره (بن) (قوله: وخصه بعضهم) كابن مرزوق والمواق وبهرام وتبعهم (عب) و (حش) (قوله: بما قبلها) أي: وما بعدها يندرج مطلقتا (قوله: كالأصابع في اليد) كانت أصابع المجنى على يده أو غيره وهذا إن كانت الجناية على أصابع المجني عليه عمدا وأما إن كانت خطأ فديتها وفي الكف حكومة كما يفيده ما مر وصوبه (ر) و (بن) خلافا لما في (عب) تبعا ل (تت) من القصاص (قوله: ودية) بوزن عدة من الودى كفتى الهلاك سميت بذلك لأنها مسببة عنه (قوله: مخمسة) أي: رفقا بالمؤدى (قوله: بنت مخاض إلخ) أي عشرون من كل نوع من الخمسة المذكورة (قوله: وقيل: ما على حاضرتهم) استظهره الخرشي و (نف) (قوله: في العمد) أي: الذي لا قصاص فيه كعفو أو زيادته على المجني عليه بإسلام أو لكونه من المتالف أو لقبول الدية فيه مبهمة وكذا ما سقط فيه القصاص لعدم وجود مثله في الجاني والمشهور أن دية العمد حالة وقيل: تنجم عليه كالخطأ انظر (بن) (قوله: وغلظت على الولد) أي تغليظا تاما وإنما غلظت عليه لأنها حالة متوسطة بين العمد والخطأ فإن تعمد الرمي يناسبه التغليظ وما عنده من الحنان والشفقة يناسبه ـــــــ راجع لما بعد المبالغة أيضا) هو ما قواه (بن) . (قوله: ودية) بوزن عدة من الودى بوزن

Mas'alah: What is the composition of the diyah for intentional homicide (diyat al-amd)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=891)

ثم ثنى بدية العمد فقال: (ودية العمد إذا قبلت) تكون مربعة من كل سن من الإناث

(خمس) وفي رواية خمس (وعشرون حقة) وهي بنت أربع سنين (وخمسة وعشرون جذعة) وهي بنت خمس سنين (وخمسة وعشرون بنت لبون) وهي بنت ثلاث سنين (وخمسة وعشرون بنت مخاض) وهي بنت سنتين. .

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money when a father kills his son with an iron object?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=891)

ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة انتقل يبين الدية المثلثة فقال: (وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة) ونحوها غير قاصد بذلك قتله (فيقتله فلا يقتل به) ؛ لأنه لم يقصد قتله، أما إذا كان ثم قرينة تدل على أنه أراد قتله حقيقة فإنه يقتل به على المشهور ولم يرد بإنما الحصر فإن الأم [حاشية العدوي] والنكاح بخلاف دينار الجزية والزكاة فصرفه عشرة دراهم، وأما دينار الصرف فلا ينضبط. [قوله: إن الدية لا تكون إلخ] أي لا يجبرون على غيرها أما لو تراضوا على شيء من العروض أو غيرها لأجزأ. [قوله: وهو كذلك على المشهور إلخ] يؤذن بأن المسألة ذات خلاف في الذهب وعبارة تت ظاهرها أنه وفاق لأنه قال: ولا يؤخذ فيها عرض ولا بقر ولا غنم وهو كذلك، وقال المخالف: على أهل البقر مائتان منها وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل الحلل مائة حلة اهـ. تنبيه: قال مالك في الموطأ: الأمر المجمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية إبل ولا من أهل العمود ذهب ولا ورق، ولا من أهل الذهب ورق ولا إبل أي فدفعها من تلك الأنواع واجب [قوله: ودية العمد] أي دية الحر المسلم الذكر وقوله: إذا قبلت بأن حصل عفو عليها أو تعذر القصاص لفقد المماثلة.

[قوله: مربعة] أي تؤخذ من أربعة أنواع تغليظا على القاتل، وظاهر المصنف أن دية العمد لا تغلظ بالتربيع إلا على أهل الإبل وهو كذلك. [قوله: وفي رواية خمسة وعشرون] بالتاء والأنسب رواية حذف التاء [قوله: وقال ابن القاسم ورواه] أي قال به ورواه عن مالك، وكذا يقال فيما بعد. وهو الراجح. [قوله: يتعين القود ليس إلا] أي لا العفو بالدية وأما العفو مجانا فلهم [قوله: ودية الخطإ] أي ودية الذكر الحر المسلم الخطأ على القاتل البادي مخمسة رفقا بالمؤدي لها. [قوله: ذكورا] تأكيد لأن ابن لا يطلق: إلا على الذكور. [قوله: على الأنواع الأربعة] أي في الأنواع الأربعة [قوله: بحديدة ونحوها] أي كالحجر والخشبة أو إلقائه من الحائط مثلا. [قوله: لأنه لم يقصد قتله] قضيته أن موجب قتل الجاني قصد القتل وليس كذلك، بل هو قصد الضرب وإن لم يقصد القتل فالأولى أن يقول لحرمة الأبوة. [قوله: أما إذا كان ثم قرينة إلخ] أي أو اعترف بأنه قصد قتله أو فعل به شيئا شأنه القتل بأن ذبحه أو شق

Mas'alah: Who is liable for the aggravated blood money and what is its composition?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=892)

وإن علت والجد وإن علا كالأب في ذلك (و) اختلف فيمن تكون عليه الدية على أقوال أحدها وهو المشهور أنها (تكون عليه) أي على القاتل أبا أو غيره في ذمته فإن كان له مال الآن أخذ منه وإلا انتظر يسره وهي (ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة) بكسر اللام المخففة وهي الحوامل وقوله: (في بطونها أولادها) تكرار زيادة في البيان (وقيل ذلك) أي الدية المغلظة في حق الأب (على عاقلته) ابن العربي: يعني قبيلته التي تعقل عنه والعقل الدية (وقيل ذلك في ماله) إن كان له مال وإلا فعلى عاقلته، وهنا

انتهى الكلام على دية الحر المسلم.

Mas'alah: Why is the blood money for intentional injury paid from the offender's own wealth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2538)

قوله: [لأنه عمد] : علة لكون الدية في ماله.

Mas'alah: How is the diyah divided into quarters for intentional killing without retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2554)

(وربعت) الدية (في عمد) لا قصاص فيه كعفو عليها مبهمة أو لعفو بعض الأولياء مجانا فللباقي نصيبه من دية عمد (بحذف ابن اللبون) من الأنواع الخمسة؛ فتكون المائة من الأصناف الباقية من كل خمسة وعشرين.

Mas'alah: What is the composition of the aggravated blood money for intentional killing and wounds?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2555)

وقد بين ما به التغليظ بقوله: (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة) بفتح المعجمة وكسر اللام وفتح الفاء: الحامل من الإبل (بلا حد سن) فالمدار على أن تكون حاملا

كانت حقة أو جذعة أو غيرهما وشبه في التغليظ في النفس قوله: (كجرح العمد) : فتغلظ الدية فيه كما تغلظ في النفس من تثليث وتربيع، لا فرق في الجرح بين ما يقتص فيه – كالموضحة أو لا كالجائفة – ففي الجائفة ثلث الدية مغلظا على قدر نسبته من الدية، فالثلاثون بالنسبة للمائة خمس ونصف خمس، والأربعون خمسان؛ فعن ثلث الدية يؤخذ من الحقاق

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1336)

وأما دية العمد إذا وجبت فمربعة، خمسة وعشرون من كل سن من لاإناث بعد إسقاط بني اللبون.

Mas'alah: What is the ruling on aggravation of blood money for intentional killing according to Ibn al-Qasim?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

الفرع الثاني: إن دية العمد لا تغلظ، عند ابن القاسم، على أهل الذهب والورث.

Mas'alah: What is Ashhab's view on intensifying blood money by adding a fraction?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

وقال أشهب: تغلظ فيزاد فيها ما بين التربيع والتخميس، فيضاف إلى العين ما نسبته إليها نسبة زيادة التربيع على التخميس إليه.

Mas'alah: What is Sahnun's objection to Abd al-Malik's view on intensifying blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

وأنكر سحنون قول عبد الملك هذا وقال: أصحابنا يرون أن تغلظ عليهم إذا حكم بينهم. ولأن علة التغليظ سقوط القود، ولم أر قوله في شيئ من لاسماعات.

Mas'alah: What are the opinions of Muhammad ibn al-Hasan and Ahmad ibn Hanbal on blood money for intentional and quasi-intentional homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3165)

وأما محمد بن الحسن فذهب إلى ما روى عن عمر وأبي موسى وزيد والمغيرة وقد تقدم ذكره وأما أحمد بن حنبل فقال دية الحر المسلم مائة من الإبل فإن كان القتل عمدا وارتفع القصاص أو قبلت الدية فهي في مال القاتل حالة أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة. قال وإن كان القتل شبه العمد فكما وصفنا في أسنان الإبل. قال وهي على العاقلة في ثلاث سنين في كل سنة ثلثها. ذهب في ذلك مذهب بن مسعود وهذا يدل على أنه لم يصح عنده الحديث المرفوع لما ذكرنا فيه من الاضطراب وجهل عقبة بن

أوس – والله الموفق للصواب.

Mas'alah: What is Abu Thawr's opinion on blood money for intentional and quasi-intentional homicide?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3165)

وأما أبو ثور فقال الدية في العمد الذي لا قصاص فيه أو عفي عن القاتل علي الدية وفي شبه العمد كل ذلك كدية الخطأ أخماسا أنه بدل لأنه أقل ما قيل فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for causing death by threatening with a sword?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3177)

قال ابن القاسم: مخمسة. ورأى اللخمي أنها مغلظة. تنبيه تلخص من كلامه أن المسألة على ثلاثة أوجه، وقد علم حكم كل منها، وأن الوجه الثاني يشتمل على وجهين.

Mas'alah: What are the categories of camels in the blood money for intentional homicide?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1082)

ثنى بديه العمد فقال (ودية العمد إذا قبلت) تكون مربعة من كل سن من الإناث (خمس) وفي رواية خمس (وعشرون حقة) وهي بنت أربع سنين (وخمسة وعشرون

جذعة) وهي بنت خمس سنين

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing when accepted from camel owners?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=94)

باب : ودية العمد إذا قبلت من الإبل ، واصطلحوا فى العمد على دية مبهمة ، وكان القاتل من أهل الإبل ، كانت الدية فى ذلك أرباع : خمسة وعشرون : بنت مخاض ، وخمسة وعشرون : بنت لبون ، وخمسة وعشرون : حقة ، وخمسة وعشرون : جذعة ، وهي فى مال القاتل حالة . [325] ***

[326]

Mas'alah: What is the diyah for intentional killing when retaliation is waived?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8650)

وربعت في عمد بحذف ابن اللبون الضمير في ربعت يرجع للدية من غير نظر إلى الخطإ؛ يعني أن العمد الذي لا قصاص فيه ككون القاتل عفا عنه على الدية مبهمة، فإنه تكون فيه الدية مربعة

Mas'alah: What is the quadruple diyah for intentional killing when retaliation is waived?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8651)

بأن يترك من الدية المخمسة أحد أنواعها الذي هو ابن اللبون، فتكون المربعة خمسا وعشرين بنت مخاض وخمسا وعشرين بنت لبون وخمسا وعشرين حقة وخمسا وعشرين جذعة، فهذه هي الدية المربعة. وفي حاشية الشيخ البناني: قال أبو الحسن عند قول المدونة: دية العمد إذا قبلت مبهمة فهي على أربعة أسنان. اللخمي: هي في مال الجاني حالة إلا أن يشترط الأجل، وفي كتاب محمد أنها منجمة في ثلاث سنين كالخطإ، وفي سماع عيسى قال ابن القاسم: ودية العمد إذا قبلت لم تكن في ثلاث سنين وكانت حالة. قال ابن رشد: وقد قيل في دية العمد أنها إذا قبلت ولم يشترطوا فيها شيئا سن فيها سنة دية الخطإ في التأخير، وهو قول مالك في رواية ابن نافع عنه، وقول ابن القاسم في رواية حسين ابن عاصم عنه، وأما إذا صولح القاتل على دنانير أو دراهم أو عروض فلا اختلاف [أنها] (1) تكون حالة. انتهى. ولا قال ابن الحاجب: والعمد في مال الجاني كذلك وقيل حالة، قال في التوضيح: هذا الثاني هو المشهور، وقول المصنف فيه قيل: ليس بظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the quadruple diyah for intentional killing when retaliation is waived?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8651)

وقال عبد الباقي: وربعت في عمد لا قصاص فيه لعفو معتبر أو زيادته على المجني عليه بإسلام مع تساويهما حرية أو لعدمه خوف إتلاف نفس، كآمة ودامغة أو لقبول الدية فيه مبهمة، وكذا ما سقط فيه القصاص لعدم وجود مثلة في الجاني وتربيعها بحذف ابن

اللبون أي إسقاطه، وتعويض خمسة من كل نوع من الأنواع الأربعة مكانه، فالمائة من الأنواع الأربعة الباقية خمسة وعشرون من كل نوع منها. والله تعالى أعلم. وقال ابن شأس: وأما دية العمد إذا وجبت فمربعة خمس وعشرون من كل سن من الإناث بعد إسقاط ابن اللبون: ومن المدونة: دية العمد إذا قبلت مبهمة فهي على أربعة أسنان. ابن يونس: وكذا إذا عفا أحد الأولياء فحاز ذلك على من بقي قضي لمن بقي من حسبان الدية المربعة. (1) في الأصل: أنه، والمثبت من بناني ج 8 ص 30.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money for a father killing his son?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=348)

على رواية العراقيين، وفي مثل الوالد ولده فعلى أهل العمود مثلثة ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وثلاثين خلفة في بطونها أولادها، وفي التغليظ على غيرهم روايتان وإذا قلنا به ففي صفته ثلاثة، قال ابن القاسم في المدونة: عليه قيمة الإبل المغلظة ما لم تنقص عن دية مثله، وقيل: تقوم الإبل المغلظة والمخمسة وينظر كم بينهما فينسب إلى دية الخطأ، فإن كان الثلث مثلا زيد على دية مثلها ثلثها، وقيل: يعرف ما بين القيمتين فيزاد على دية مثله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a father who kills his son intentionally?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4289)

وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به

Mas'alah: How is the diyah for intentional killing divided into categories?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4289)

: كجرحه [منح الجليل] الخطأ. وقال ابن نافع المبهمة في العمد مربعة، وفيها دية العمد إذا قبلت مبهمة فهي على أربعة أسنان. ابن يونس وكذا إذا عفا بعض الأولياء فجاز على من يفي قضي له من حساب الدية المربعة. ابن شاس وأما دية العمد إذا وجبت فمربعة خمسة وعشرون من كل سن من الإناث بعد إسقاط ابن اللبون. (وثلثت) بضم المثلثة وكسر اللام مثقلة، أي أخذت دية العمد من ثلاثة أصناف (في) قتل (الأب) ولده عمدا عدوانا إن كان مسلما وكتابيا، بل (ولو) كان (مجوسيا في) قتل (عمد لم يقتل) بضم التحتية وفتح الفوقية الأب (به) بأن لم يقصد قتله ولم يفعل به ما هو صريح في القتل كإضجاعه وذبحه أو يقتل به وعفي عنه على الدية كفعل قتادة المدلجي بابنه حذفه بسيف فأصاب ساقه فنزى جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم عريفه على عمر بن الخطاب "– رضي الله عنه –" ، فذكر ذلك له فقال اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال أين أخو المقتول، قال ها أنا ذا، قال خذها فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «ليس للقاتل شيء» ، كذا في الموطإ وفي غيره ثم دعا بأم المقتول وأخيه فدفعها لهما، ثم قال عمر "– رضي الله عنه –" سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول «لا يرث القاتل شيئا ممن قتله» ، واحترز بقوله عمد لم يقتل به عن الخطأ والعمد الذي يقتل به، ففي الأول الدية على العاقلة مخمسة، وفي الثاني القصاص، وأراد بالأب الأصل ذكرا كان أو أنثى، فشمل الأم والأجداد دون غيرهم قاله تت. طفي المدلجي بضم الميم وكسر اللام، أي المنسوب لبني مدلج وسراقة بضم السين المهملة وتخفيف الراء وجعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة

وضم الشين المعجمة وقديد بضم القاف ودالين مهملين وخص سراقة لأنه سيد القوم وأمره بإحضار مائة وعشرين ليختار اهـ. وشبه في التغليظ فقال (كجرحه) أي الأب ولده عمدا فتغلظ عليه ديته بحسبه كما غلظت دية النفس، وهذا قول مالك في المدونة. وقال طفي كجرحه أي العمد الموجب

Mas'alah: What is the ruling on the increased blood money (al-diyah al-muthallathah) for a father who kills his son?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4292)

واستثنى من قوله ألف دينار واثنا عشر ألف درهم فقال (إلا في) الدية (المثلثة) على الأب في قتل ولده الذي لا يقتل به (فيزاد) على الألف دينار لأهل الذهب، وعلى الاثني عشر ألف درهم لأهل الورق ونائب فاعل يزاد (نسبة ما) أي القدر الذي (بين)

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing when the killer is not executed?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به: كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة: بلا حد سن

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing when accepted?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2191)

2227 - أخبرنا أبو مصعب قراءة، قال: حدثنا مالك , أن ابن شهاب وربيعة كانا يقولان: دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة.

Mas'alah: What is the ruling on the payment of blood money for intentional killing and wounds subject to retaliation?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2263)

2303 - قال مالك: الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن قبلت منه الدية في قتل العمد، أو في شيء من الجراح التي فيها القصاص، فإنما عقل ذلك في مال القاتل أو الجارح، إن وجد له مال أخذ منه، وإن لم يوجد له مال كان دينا عليه , ليس على العاقلة منه شيء إلا أن يشاؤا ...

Mas'alah: What is the chapter on blood money for intentional killing when accepted and injury by a madman?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2221)

§باب ما جاء في دية العمد، إذا قبلت وجناية المجنون

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing when accepted according to Ibn Shihab?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2221)

حدثني يحيى، عن مالك أن ابن شهاب، كان يقول: «في ﴿دية العمد إذا قبلت خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة»

Mas'alah: What is the blood money for a Muslim killed by mistake or intentionally?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=557)

وجعلت دية مسلم قتل) خطأ أو عمدا (على) أهل (البوادي) جمع بادية (مائة من الإبل) كان ذلك في الجاهلية وأقره الإسلام، وأول من جعلها كذلك عبد المطلب وتجب في الخطأ مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

Mas'alah: What is the ruling on quadrupling the blood money for intentional homicide?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=557)

(والحكم بالتربيع في العمد وجب) فيسقط ابن اللبون ويؤخذ خمس وعشرون من كل صنف من الأربعة، وهذا على قول أشهب أو فيما إذا عفا على دية مبهمة أو من بعض الأولياء كما قدمنا.

Mas'alah: What are the categories of blood money for intentional and accidental killing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=887)

(ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرناه وعشرون ابن لبون ذكرا وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به وتكون الدية عليه ثلاثين جذعة وثلاثين حقة وأربعين خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله).

Mas'alah: What are the amounts of diyah for intentional and accidental killing?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1206)

والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون نبت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطأ فخمسة وعشرون من كل ما ذكرنا وعشرون ابن لبون ذكروا

Mas'alah: What is the aggravated blood money for a father who kills his son?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1206)

وإنما تغلظ الدية في الأب يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وأربعون خلفة في بطونها أولادها وقيل ذلك على عاقلته وقيل ذلك

في ماله

Mas'alah: What are the types and amounts of blood money for intentional and accidental killing?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=979)

وضرب بالعصا للموت كذي عصوين، ومكن مستحق من السيف مطلقا، واندرج طرف إن تعمده، وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد، ودية الخطإ على البادي مخمسة بنت مخاض، وبنت لبون وولد لبون، وحقة وجذعة [78 / أ] ، وربعت في عمد بحذف ابن اللبون، وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به كجرحه بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن، وعلى الشامي، والمصري، والمغربي، ألف دينار، وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم، إلا في المثلثة، فيزاد نسبة ما بين الديتين، والكتابي، والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس، وأنثى كل نصفه، وفي الرقيق قيمته، وإن زادت على دية الحر. قوله: (وضرب بالعصا للموت كذي عصوين) لام (للموت) لانتهاء الغاية، وكاف (كذي) للتمثيل لا للتنظير وفي بعض النسخ: لذي بلام التعدية أو لام التبيين. قال في "المدونة" : فإن ضربه عصوين فمات منهما، فإن القاتل يضرب بالعصا أبدا حتى يموت كذا اختصره أبو سعيد على الصواب في اللغة. في الأمهات: عصاتين، وعليه اختصر ابن يونس [1]. وبالله تعالى التوفيق. (1) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 226، وانظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 597، وذكرها في التهذيب: (عصاوين) ولا وجه له، والصواب ما للمؤلف هنا، وما في نسخته من التهذيب.

]

Mas'alah: What are the types and amounts of blood money for different categories of homicide in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2957)

(المتن) ودية الخطإ على البادي مخمسة: بنت مخاض، وولدا لبون، وحقة، وجذعة. وربعت في عمد بحذف ابن اللبون. وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به، كجرحه بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن، وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار. وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين. والكتابي والمعاهد نصفه والمجوسي والمرتد (1) قوله: (بأخف) ساقط من (ن 4) . (2) قوله: (منه؛ لأنه الأخف ... لم يمكن) ساقط من (ن 3) . (3) في (ن) : (بخلاف) ، وفي (ن 3) و (ن 5) : (موافق) . (4) قوله: (قوله: مطلقا ... ومضاربة أم لا) زيادة من (ن) . (5) قوله: (ولم يقصد) في (ن) : (ويقصد) . (6) في (ن 4) : (الكل) . (7) قوله: (لأن القطع منه يأتي على الأصابع) زيادة من (ن 3) .

ثلث خمس. وأنثى كل نصفه؛ وفي الرقيق قيمته وإن زادت على دية الحر.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for aggravated blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2958)

قوله: (وثلثت في الأب) شمل قوله: (الأب) الآباء والأمهات والأجداد والجدات، بخلاف العم، ومراده أن الدية على الأب مغلظة من ثلاثة أنواع كما سيذكره.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for intentional murder when accepted by the heirs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=728)

وقوله (ودية العمد كذات الخطأ ... أو ما تراضى فيه بين الملإ) (وهي إذا ما قبلت وسلمت ... بحسب الميراث قد تقسمت) يعني إذا عفا من له العفو من أولياء الدم على شيء مقدر قليل أو كثير ورضي القاتل به لزم وإذا عفا على دية مبهمة فتحمل على الدية المقدرة في الخطأ وهي مائة من الإبل غير أنها تغلظ فتكون مربعة كلها إناث خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون

Mas'alah: How does the blood money for intentional homicide compare to that for accidental homicide?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=729)

وقول الناظم كذات الخطأ التشبيه في القدر وهو مائة من الإبل لا في الصفة لأن دية الخطأ مخمسة كما يأتي

Mas'alah: What is the ruling when a parent kills their child and when is the blood money aggravated?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=731)

يعني أن الأب أو الأم أو من كان في معناهما كالأجداد والجدات إذا ضرب ولده بحديدة مثلا فمات من ذلك فإنه لا يقتص منه باحتمال الشبهة إذا ادعى عدم القصد وادعى أدبه ولا يرث شيئا من ماله وإن كان واحدا من غير المذكورين لا يقبل منه ذلك ولهذا لو قتله مع انتفاء الشبهة اقتص منه كما لو ذبحه أو شق بطنه أو رماه بالرصاص ونحو ذلك وكذلك لو اعترف بالقصد وحيث كان لا يقتل فتغلظ عليه الدية وتغليظها بالتثليث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها

Mas'alah: What is the blood money when a father kills his son while disciplining him?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=436)

996 - مسألة إذا حذف الأب ابنه بالسيف فقتله، وقال: أردت تأديبه، فعليه الدية مغلظة؛ ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وبه قال الشافعي ومحمد بن الحسن في قتل الأب ابنه في كل حال. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: هي أرباع ليس فيها حوامل.

Sub-topic – Pardon and Settlement in Diyah

Mas'alah: What is the ruling on blood money for intentional killing when the guardian pardons?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=467)

قلت: إنما تلزم هذه المعارضة لو جعلتها في العمد بغير حادث، ينتقل به الحكم من عفو بعض الأولياء، أو صلح جميعهم فأما وأنا اقول: لا دية فيه إذا طلب الولي.

Mas'alah: What is the permissibility of accepting blood money instead of retaliation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=659)

ولولا ما دلت عليه الآية والحديث ما جاز للولي أخذ الدية إذا بذلت له لما كان يمنع من ذلك من قول الله تعالى: {ولكم في القصاص حياة} ففي القصاص نفع عام، غير أنه خفف عنا، فجوز لنا اخذ المال بدلا من الدم، وقد روينا للنبي عليه السلام مفسرا، على هذا المعنى الذي تأولنا في الحديث الذي ذكر هذا الرجل.

Mas'alah: What is the ruling on the killer ransoming himself from the victim's guardian?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=660)

وشيء آخر: أن ذكر الفدية انه شيء للقاتل يفدي به نفسه، ولو كان شيء يملكه الولي

دون القاتل، ما كان يحسن ذكر الفدية.

Mas'alah: What is the ruling when a father pardons the killer of his son without compensation?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3496)

قال أبو محمد لو عفا الأب عن قاتل ابنه عن غير شيء ثم أتى المستحق فلا شيء له على الأب وله على القاتل الأقل من قيمة الولد يوم القتل أو الدية واحتج بقول ابن القاسم المتقدم وقال ابن شباوز كذا لا شيء له على القاتل خلاف عفو الأب على مال وقاسمه على عفو البنين عن غير شيء أنه يجوز على البنات في كتاب الديات أو عفوا على مال اشترك جميعهم فيه وكذلك ها هنا لأن القتل للبنين دون البنات كما هو ها هنا للأب خاصة

Mas'alah: What is the ruling on accepting diyah (blood money) in unspecified terms?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4915)

وفي النوادر قال ابن نافع إن قبلت الدية مبهمة فهي أربعة أسنان كما تقدم بذلك مضت السنة وأما إن تراضوا على شيء فهو ذلك

Mas'alah: What is the ruling on returning the blood money if the victim regains sight after judgment?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4208)

ما في الجراحات من المدونة في الذي يعود إليه بصره بعد أن قضي له بالدية إنه يردها. قال مطرف: فإن تأخر الحكم حتى عاد الزرع إلى هيئته سقطت القيمة، ولم يكن على المفسد إلا الأدب، إلا أن يكون ما أفسد من ذلك يرعى وينتفع به فيكون عليه قيمته ناجزا علي ما ينتفع به، وليس على الرجاء والخوف، وقال أصبغ: يقوم على الرجاء والخوف نبت أو لم ينبت، كان ذلك قبل الحكم أو بعده وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on settlement of blood money for accidental or intentional wounds?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=5343)

قد قبل ذلك منه ورضي به، وإنما ذلك في الخطأ مما فيه دية أو عمد، اصطلحوا فيه على يديه.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for blood money paid in installments?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7358)

[: صالح في دم على أن يعطي في كل سنة كذا وكذا وكان شرطه أن يعطاها جملة]

Mas'alah: What is the ruling when one of the heirs pardons the killer after blood money is established?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7395)

[مسألة: عفا أحد الأولياء عن الدم بعد وجوبه بالبينة أو بالقسامة] مسألة قال ابن القاسم

في رجل قتل وله ابنان وترك خمسمائة دينار ناضة وعليه دين خمسمائة دينار وعفا أحد الابنين عن القاتل بلا شيء فقضى على القاتل للذي لم يعف بنصف الدية. قال ابن القاسم يقسم الخمسمائة الدين على الخمسمائة الناضة والخمسمائة الدية فيكون نصفها في الخمسمائة التي أخذ، هذا وهو مائتان وخمسون ويكون بقيتها له خاصة، فلا يدخل عليه فيها أخوه لأنه عفا، وتكون المائتان والخمسون الباقية تمام الدية في الخمسمائة الناضة، ويكون بقية الخمسمائة الناضة ميراثا بين الابنين، قال: وإن كانت الثلث والثلثين فعلى هذا الحساب، قال: وقد بلغني

ما فسرت لك في هذه المسألة عن مالك إلا في القود. قال محمد بن رشد: قوله: فقضى على القاتل للذي لم يعف بنصف الدية صحيح على مذهبه وروايته عن مالك إنه إذا عفا أحد الأولياء عن الدم بعد وجوبه بالبينة أو بالقسامة فلمن لم يعف حظه من الدية، وقد مضى تحصيل الاختلاف في ذلك في أول رسم من سماع أشهب قبل هذا. وقوله: إن الخمسمائة الدين تقسم على الخمسمائة الناضة والخمسمائة الدية فيكون نصفها في الخمسمائة الدية، ويكون بقيتها له خاصة لا يدخل عليه فيها أخوه الذي عفا ويكون نصفها في الخمسمائة الناضة، ويكون الباقي منها ميراثا بين الابنين صحيح على ما قاله، لأنه يجب على كل واحد منهما من الدين بقدر ما صار له من المال، فالذي عفا لم يصر له إلا مائتان وخمسون نصف الخمسمائة الناضة والذي لم يعف صار له مائتان وخمسون نصف الخمسمائة الناضة وخمسمائة حظه من الدية، فذلك سبعمائة وخمسون ثلاثة أمثال ما صار للذي عفا فيجب عليه من الدية ثلاثة أرباعه ثلاثمائة وخمسة وسبعون فتبقى له ثلاثمائة وخمسة وسبعون، ويجب من الدين على الذي عفا ربعه مائة وخمسة وعشرون فيبقى له مائة وخمسة وعشرون، فهذا بيان ما قاله، وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on a person killed intentionally who bequeaths that his blood money be accepted?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7398)

مسألة وقال في رجل قتل عمدا فأوصى أن تقبل ديته وأوصى بوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on the victim's family taking blood money instead of retaliation for intentional homicide?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3583)

وقد اختلف العلماء في أخذ الدية من قاتل العمد فقال مالك في رواية بن القاسم عنه – وهو الأشهر من مذهبه – وأبو حنيفة والثوري وأصحابه وبن شبرمة والحسن بن حي ليس لولي المقتول عمدا إلا القصاص ولا يأخذ الدية إلا برضى القاتل وقال الأوزاعي والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود وهو قول ربيعة وأكثر فقهاء المدينة من أصحاب مالك وغيرهم وروى أشهب عن مالك ولي المقتول بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الدية رضي القاتل أو لم يرض وذكر بن عبد الحكم الروايتين جميعا عن مالك وحجة من لم ير لولي المقتول إلا القصاص حديث أنس في قصة سن الربيع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كتاب الله القصاص وحجة من أوجب له التخيير بين القصاص وأخذ الدية حديث أبي شريح الكعبي وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من قتل له قتيل فهو بين خيرتين

وقال أبو هريرة بخير نظرين بين أن يأخذ وبين أن يعفو وهما حديثان لا يختلف أهل

العلم بالحديث في صحتهما حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني بن أبي ذئب قال حدثني سعيد بن أبي سعيد قال سمعت أبا شريح (الكعبي) يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فهو بالخيار بين خيرتين بين أن يأخذ العقل وبين أن يقتل وحديث أبي هريرة عند يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رواه جماعة أصحاب يحيى عنه وقد ذكرنا طرق الحديثين في مسألة أفردنا لها جزءا في معنى قول الله عز وجل (فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف) البقرة 178

Mas'alah: What is the ruling on a manslaughterer who settles thinking the blood money is obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5684)

[فصل 2 – القاتل خطأ يصالح من الدم ظانا أن الدية تلزمه]

Mas'alah: What is the ruling on a manslaughterer who settles under a mistaken belief that the blood money is obligatory?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5684)

ومن المدونة قال مالك: والقاتل خطأ غذا صالح الأولياء على مال نجموه عليه فدفع إليهم نجما، ثم قال: ظننت أن الدية تلزمني فلذلك له، وتوضع عنه، ويتبع أولياء المقتول العاقلة. قال ابن القاسم: ويرد عليه أولياء المقتول ما أخذوا منه إذا كان يجهل ذلك وقال جماعة من أصحابنا: وعليه اليمين أنه ظن أن الدية تلزمه/ قال:

Mas'alah: What happens when one of the heirs pardons in intentional homicide?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8934)

م: وكذلك إذا عفا أحد الأولياء فجاز ذلك على من بقي قضي لمن بقي من حساب الدية المربعة أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on a free man pardoned for intentional killing on condition of paying blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9086)

وقال أشهب: في الحر تلزمه الدية وإن كره، ولا يقتل، كمن فداه من أيدي العدو. واختلف فيه قول مالك. ووجه قول ابن القاسم: أن الواجب القصاص لقوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى} [البقرة: 178] فالدية لا تكون إلا بالتراضي. قال ابن القاسم: ولو عفا الولي في العمد على أخذ رقبتها، لم يكن ذلك له، وإن رضي السيد، وكذلك المدبر.

Mas'alah: What is the ruling on claiming that a pardon was conditional on receiving blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9182)

قال مالك: لا شيء لك إلا أن يتبين أنك أردتها؛ فتحلف بالله ما عفوت على ترك الدية إلا لأخذها ثم يكون ذلك لك.

Mas'alah: What is the ruling on accepting unspecified blood money for intentional killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9210)

قال: وإذا قبلت دية العمد مبهمة فهي في مال القاتل مربعة، ولا شيء على العاقلة.

Mas'alah: Is it permissible to settle for more than the blood money in unintentional killing with deferred payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9210)

ومن جني خطأ وهو من أهل الإبل، فصالح الأولياء عاقلته على أكثر من ألف دينار؛ فذلك جائز إن عجلوها، فإن تأخر لم يجز؛ لأنه دين بدين.

Mas'alah: What is the interpretation of the verse on pardon and blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3407)

تنبيه: قال الإمام: وقد اختلف علماؤنا في تأويل هذه الآية: فقيل: معنى "عفي له" بذل له أخوه القاتل الدية، فيكون معناه: بذل له، والضمير في "له" عائد إلى ولي المقتول، والأخ هو القاتل، فندب ولي المقتول إلى الرضا بذلك والمطالبة بما بذل له من الدية بمعروف، ويؤدي القاتل إليه بإحسان. وهذا على إحدى الروايتين عن مالك. وروى عنه ابن القاسم وأشهب في "المجموعة" : ليس عليه الدية إلا أن يشاء ذلك، فإنما عليه القصاص، وبه قال الشافعي [1]. ودليل ذلك قوي من جهة المعنى: أنه معنى يجب به القتل، فلا يستحق به التخيير بين القتل والدية كالزنا. وروي عن مالك أيضا أن ولي

القتيل مخير بين القتل والدية، وهو اختيار أشهب، وبه قال أبو حنيفة [2].

Mas'alah: Can the killer be one of the arbitrators for blood money?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=549)

فصل [20 - القاتل ليس أحد الحكمين] : وإنما قلنا: إنه لا يكون القاتل أحد الحكمين [1] خلافا للشافعي [2]، لقوله تعالى: {يحكم به ذوا عدل منكم} [3]، فخاطب [4]، بذلك من يلزمه التحكيم فاقتضى أن يكون الحكمان غير المحكوم عليه كما قال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} [5]، فاقتضى أن يكون الشاهد غير المشهود عليه، ولأن حكم الإنسان على نفسه غير متصور، ولأن الحكم كما يقتضي حاكما فيقتضي [6] محكوما عليه غيره كاقتضائه محكوما له غيره، ولأن الجزاء بدل للمتلف فلم يرجع فيه إلى أمانة المتلف كتقويم المتلفات.

Mas'alah: What is the ruling on a donee taking an oath to claim blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=5854)

ورأى لبعض أصحابنا لو أن رجلا قتل خطأ فوهب ديته لرجل من كنت ترى أن يحلف في هذا ويستحق ديته الورثة أو الموهوب له ؟ قال الموهوب له بمنزلة ما لو أن رجلا كان له على رجل دين وله بذلك شاهد واحد فوهب ذلك الرجل دينه كان للموهوب له الدين أن يحلف ويستحق الدين ، قال فضل : وهذا جيد أيضا ، إنما يحلف من كان له

الحق يوم الحق ألا ترى أن الحق يجب للصغير بالشاهد الواحد أنه لا يحلف الأب ولا الوصي على الصغير انتهى كلامه ،

Mas'alah: What happens when some female relatives and some agnates pardon the killer?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4782)

قلت: يريد باجتماعهم اجتماع بعض الصنفين لقولهما: إن عفا بعض البنات وبعض العصبة, أو بعض الأخوات وبعض العصبة؛ فلا سبيل للقتل, ويقضى لمن بقي بالدية.

Mas'alah: What is the ruling on a settlement for injuries reaching one-third of the blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4800)

وفيما بلغ الثلث في منعه وجوازه نقلا ابن حبيب وغيره.

Mas'alah: What restrictions apply to settlements involving deferred payment in manslaughter cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4801)

ليس بمال، ومثله في الموازية وازادوا ولو بذهب والجاني من أهل الورق أو الإبل، وإنما يتقى ما يدخل في الدية في الخطأ؛ لأنه دين ثابت.

Mas'alah: What is the ruling if the heirs agree on a different amount or forgive some of the blood

money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4809)

الباجي: هذا المشهور عن مالك، وفي الموازية: إن اصطلحوا على شيء، فهو ذلك وإن اصطلحوا على دية مبهمة، أو عفا بعض الأولياء، رجع الأمر إلي دية الخطأ.

Mas'alah: Is a killer required to take an oath if the victim's guardian claims a pardon?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4963)

وقد قال أشهب – وقدمناه: إن القاتل إذا ادعي على ولي الدم أنه عفا عنه لم تتوجه عليه هذه الدعوى أي: لم يحلف لها.

Mas'alah: What is the mashhur ruling on a killer claiming the guardian pardoned him?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4963)

والمشهور صحة توجهها في كتاب الديات منها ما نصه: وإن أدعي القاتل أن ولي الدم عفا عنه، فله أن يستحلفه، فإن نكل ردت اليمين على القاتل، وإن أدعي القاتل بينه بعيده على العفو تلوم له الإمام.

Mas'alah: What is the effect of a partial pardon by male heirs on the rights of female heirs to blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2035)

1 – (فصل) : وإذا كان أولياء المقتول أولادا ذكورا فعفا بعضهم فإن لم يف حظه من الدية، وإلا يسقط حظ العافي خاصة وإن كان الأولياء أولادا ذكورا وإناثا أو إخوة ذكورا وإناثا فعفا بعض الذكور كان لمن بقي من الورثة حصته من الدية، وإن عفا الذكور كلهم قال ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب أنه يسقط حق البنات إذا عفا البنون، وسقط حق الأخوات إذا عفا جميع الإخوة، وذكر أشهب عن مالك مرة أخرى إن عفا الذكور فحق إخوتهم من الدية باق فبالقول الأول قال من أدركنا من أصحاب مالك وهو أصله في موطئه، وهذان القولان مبنيان عندي على ما ذكره القاضي أبو محمد من اختلاف أصحابنا في النساء هل لهن مدخل في العفو أو في المطالبة، وجه القول الأول أن النساء تبع للرجال في دم العمد، ووجه القول الثاني أن حقهن ثابت لا سيما إذا انتقل إلى الدية، واستحال مالا لا يملك إخوتهن إسقاط حقهن من ذلك كما لا يملكون إسقاط حقهن من دية الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of pardons by male heirs affecting female heirs' rights to blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2035)

(فرع) فإذا قلنا أنه يسقط حق النساء بعفو الرجال فإنما ذلك إذا عفا الرجال في فور واحد، فأما إذا عفا أحدهم ثم بلغ الآخر فعفا فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوج أو زوجة؛ لأنه مال ثبت بعفو، والأول قاله ابن المواز ووجه ذلك أنه إن عفا أحدهما فقد ثبت لسائر الورثة حقهم من الدية فإذا عفا بعض من بقي فإنه يسقط حقه من الدية فلا يتعدى ذلك إلى حق غيره.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling on returning blood money after a judicial decision?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6536)

قال ابن المواز: إن كان يقضيه قاض، وبعد الاستيفاء والاستقصاء، فلا ير:، وإن عادت قبل القضاء، فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that regrows after blood money is taken?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6536)

ومن العتبية [2]، قال أشهب،: عن مالك: وإن طرحت سن الكبير خطأ، فأخذ ديتها، ثم ردها؛ فثبتت، إنه لا يرد شيئا. محمد، وقاله ابن القاسم، لكن السن عنده بخلاف غيرها؛ لأنه يرى فيها ديتها، وإن نبتت قبل أن يأخذ. وقال أشهب: هي كغيرها من الجراح؛ لا شيء له، وكذلك لو ردها؛ فثبتت، إلا أن يكون ذلك قبل أن يأخذ لها عقلا؛ فلا شيء له، إلا في دية العمد، فله القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on settling for more than the standard blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6778)

وإذا كان من أهل الإبل فصالحة علي أكثر من مائة بعير علي أسنان الإبل [3] سواء نقدا؛ أو كان من أهل الذهب فصالحه علي أكثر من ألف دينار نقدا، أو كان من أهل الذهب فصالحه علي أكثر من ألف دينار نقدا، فهو جائز في العرض، وأجزته [أيضا في الإبل] [4] ولم أجزه في البيع، لأنه في البيع [ليس] [5] له أن يعجلها قبل المحل،

ولهذا تعجيل ما أعطي. (1) ما بين معقوفتين ثابت في ص و ع. ساقط من الأصل. (2) صحف في الأصل: وإنما يبقي. (3) في ع: أسنان الدية. (4) ساقط من الأصل. (5) ساقط أيضا من الأصل.

Mas'alah: What is the ruling when two brothers settle separately for different amounts of blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6783)

وإن ترك أخوين فصالح أحدهما من حظه علي خمسمائة، ثم صالح الآخر [من حظه] [1] علي ألف فأكثر، فلا يدخل معه الأول في الزيادة، ويرد الزيادة إلي القاتل إن كان مثله يجهل لك. وإن كان عالما فللآخر جميع ما صالح عليه.

Mas'alah: What is the ruling on multiple heirs settling for different amounts in homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6784)

وإن كان له ثلاثة من الأولاد فصالح [الأول] [3] علي حظه من الدية، وصالح الثاني علي ديتين، والثالث علي ثلاث ديات، فليس للأول علي الثاني ولا علي الثالث شئ وعلي الأول [4] أن يدخل ثلثي الدية فتكون بينه وبينهما أثلاثا [5]، يريد ولا يدخل أيضا الثاني علي الثالث ولا الثالث علي الثاني بشئ.

Mas'alah: What is the ruling on settlement with goods and recourse against a destitute killer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6784)

قال: ولو صالح الأول بعرض ولم يصالح الباقيان بشئ، فله منه بقدر حصته من الدية، يريد ما قابل ذلك من قيمة العرض، وما فضل فهو وأخواه [6] في ذلك سواء. ولو ألفي [7] القاتل عديما لرجع من بقي منهم في جميع ما أخذ الأول، وكان بين الورثة علي الفرائض، ثم يتبع القاتل بمصابه من بقي، فكلما أخذوا منه شيئا كان بينهم أثلاثا.

Mas'alah: What happens when some heirs pardon the killer in intentional homicide?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=999)

ومتى سقط بعض القود بعفو من له ذلك فلمن بقي نصيبه من دية عمد، وكذا لو عفا بعضهم أو جميعهم على [3] الدية.

Mas'alah: When may the guardian not forgive blood money or retaliation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1384)

ولا يعفو) في عمد أو خطإ مجانا أو على أقل من الدية إلا لعسر كما يأتي في الجراح (

Mas'alah: Can the heirs of a victim of intentional killing compel the killer to pay blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6707)

واختلف قول مالك في قاتل العمد يرضى أولياء المقتول [1] بالدية ويأبى ذلك القاتل فقال: ذلك للأولياء، وقال: ليس ذلك لهم إلا أن يرضى القاتل والأول أحسن، لقول

النبي – صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى [2] وإما أن يقاد [3]" أخرجه البخاري ومسلم [4] أي يأخذ [5] الدية أو يستقيد فجعل الولي بالخيار دون القاتل، ولا يقال: إن ذلك برضا القاتل؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – ساوى في التخيير بين الدية والقود، ولا خلاف أن القود ليس إلى رضا القاتل فكذلك الدية؛ ولأنه [6] محرم عليه أن يبيح نفسه إلى القتل وهو قادر على حفظها منه وهذا يبيح نفسه إلى القتل ليأخذ غيره المال عاصب أو غيره، ولو علم من رجل أراد قتل رجل أنه يتركه إذا بذل له مالا لوجب عليه أن يبذله [7] ولا يتركه يقتله، والخلاف [8] في الإجبار [9] إذا كان القتل بين حرين (1) قوله: (أولياء المقتول) يقابله في (ق 1) و (ق 2) : (أولياؤه) . (2) في (ق 1) و (ف) و (ق 2) : (يودوا) . (3) في (ق 1) : (يقادوا) . (4) متفق عليه: أخرجه صحيح البخاري: 6/ 2522، في باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين، من كتاب الديات برقم (6486) . ومسلم: 2/ 988، في باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها، من كتاب الحج. (5) في (ق 1) و (ق 2) و (ف) : (يأخذ) . (6) في (ق 2) : (لأنه) . (7) في (ق 1) : (يفتديه) . (8) في (ق 2) : (والاختلاف) . (9) في (ق 2) : (الأحياء) .

Mas'alah: Whose statement is accepted when all parties pardon?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1158)

والرواية الثالثة: أن القول قول من عفا منهم جميعا.

Mas'alah: What is the ruling when an heir settles for more than the blood money from his share?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1482)

قال غيره: وإن صالح من حصته على أكثر من الدية، أو على عرض قل أو كثر (1) انظر: منح الجليل (6/168) .

Mas'alah: Can the killer demand an oath from the blood-warden regarding a pardon?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4264)

وللقاتل الاستحلاف على العفو، فإن نكل ردت يمينا واحدة، فإن حلف برئ، وإن ادعى بينة غائبة تلوم له، وقال أشهب: لا يمين على ولي الدم؛ لأن يمين الدم لا يكون إلا خمسين ... يعني: إذا ادعى القاتل على ولي الدم أنه عفا عنه وأنكر؛ فله أن يستحلفه على أنه لم يعف، هذا هو المشهور. وقال أشهب [708/ب] في الموازية: ليس له أن يستحلف؛ لأن اليمين لا تكون في استحقاق الدم إلا خمسين يمينا، والقاتل يريد أن يجيب عليه قسامة أو بينة، ولو قال: يحلف؛ أي: يمينا واحدة: لم يكن له ذلكن أرأيت لو استحلفه فلما قدم ليقتل قال: قد عفا عني استحلفه، ولو رد على المشهور أن لاعتبار الدعوى بمجردها معارضا بعدم اعتبار دعوى المرأة الطلاق على زوجها، والعبد على سيده الحرية، وفرق بأن القتل نادر. وقوله: (فإن نكل) هو تفريع على المشهور؛ أي: نكل ولي الدم ردت اليمين على القاتل. قال ابن يونس: فيحلف يمينا واحدة لا خمسين؛ لأن المدعى عليه إنما يحلف يمينا واحدة أنه ما عفا، وهي المردودة، فإن حلف القاتل برئ وإلا قتل. وقوله: (وإن ادعى بينة غائبة تلوم له) هكذا قال في المدونة.

Mas'alah: What is the diyah for intentional killing when some heirs pardon or settle?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=451)

وهذا الشطر تتميم للبيت. ـ ودية العمد كذات الخطإ أو ما تراضى فيه بين الملإ

(و) حيث عفا بعض المستحقين للدم أو صالح أو عفوا كلهم أو بعضهم على دية مبهمة، فالواجب لمن لم يعف ولم يصالح في ذلك كله (دية العمد) كما تقدم في قوله (خ) : ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه من دية عمد لا ينقص له من نصيبه منها شيء إلا برضاه لتقرر الدية في ذمة القاتل بعفو البعض أو صلحه وقدرها. (كذات الخطا) في كونها مائة من الإبل إلا أنها تكون مربعة بحذف ابن اللبون كما يأتي فيأخذ من لم يعف، ولم يصالح نصيبه منها حيث كانوا من أهل الإبل أو من قيمتها حيث كانوا من أهل بقر أو غنم، ويأخذ نصيبه من ألف دينار إن كانوا من أهل الذهب، وهكذا. وقولي: مبهمة مثاله أن يقول: عفوت عنك على دية ويرضى القاتل فإن قدرها حينئذ كذات الخطأ فإن بين شيئا كأن يقول: عفوت عنك على ألف عبد أو بقرة أو جمل، ونحو ذلك من قليل أو كثير عمل عليه حيث رضي القاتل بذلك كما قال: (أو) للتنويع أي نوع منها قدره كذات الخطأ وهو ما تقدم ونوع منها قدره (ما تراضى فيه) القاتل (بين) أي مع (الملأ) أي جماعة الأولياء كان ما تراضوا عليه مثل دية الخطأ أو أقل أو أكثر (خ) : وجاز صلحه في عمد بأقل أو بأكثر أي لأن العمد لا شيء فيه مقدر من الشارع، فإن لم يرض القاتل بدفع المال وقال: إنما لك القتل أو العفو مجانا فإنه لا يجبر على مذهب ابن القاسم ويجبر على قول أشهب كما مر.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian claims he pardoned the killer for a blood money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=453)

تنبيه: إذا عفا الولي عن القاتل عفوا مطلقا لم يذكر فيه دية ثم بعد ذلك قال: إنما عفوت لأجل الدية فإنه لا يصدق في ذلك إلا أن يظهر من حاله وقرائن الأحوال أنه أراد ذلك كقوله عند العفو: لولا الحاجة ما عفوت عنه أو يكون الولي فقيرا أو القاتل مليا كما في ابن رحال فإنه يحلف ويبقي على حقه إن امتنع القاتل (خ) : ولا دية لعاف مطلقا إلا أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقي على حقه إن امتنع الخ. وظاهره كظاهر المدونة أنه إذا علمت القرينة عند العفو يصدق سواء قام بالقرب أو بعد طول وهو كذلك خلافا لما في الزرقاني. .

Mas'alah: What is the ruling on the possibility of pardon in retaliation?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2004)

قرب) لاحتمال أن يعفو

Mas'alah: Is a confession of homicide accepted from a trustworthy person to enrich the heirs?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=898)

[قوله: ولا اعتراف إلخ] ظاهره ولو كان الاعتراف من عدل ثقة لا يتهم في إغناء ورثة المقتول وهو المعتمد ويغرمها الجاني من ماله.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return to blood money after marriage annulment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1163)

قوله: [وله الرجوع للدية] : أي لدية العمد وسواء فسخ النكاح قبل الدخول أو دخل وله العفو مجانا وليس له الرجوع للقصاص بحال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional pardon before execution of the sentence?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2517)

[حاشية الصاوي] قوله: [أو قال له إن مت فقد أبرأتك] : أي ولو كان قبل إنفاذ مقتله كذا في حاشية الأصل، ولكن لا بد من كون البراءة بعد الجرح

Mas'alah: When does a killer inheriting a portion of blood money require a full pardon to drop retaliation?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2549)

هذا إن استقل الباقي بالعفو، وأما لو عفا من لا يستقل بالعفو لا يسقط القود عمن ورث قسطا إلا بعفو الجميع أو بعض من كل؛ كما لو قتل شقيق أخاه وترك المقتول بناتا وثلاثة إخوة أشقاء غير القاتل فمات أحد الثلاثة فقد ورث القاتل قسطا ولا يسقط القود إلا بعفو إلخ

Mas'alah: What is the ruling on an ambiguous pardon for blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2554)

قوله: [مبهمة] : أي بأن قال الأولياء عفونا على الدية، وأما إذا قيدوا بشيء تعين.

Mas'alah: What does the commentator say about the meaning of the text regarding pardon?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2555)

قوله: [فإن عفا عنه] إلخ: هذا محصل معنى المتن وفي كلام الشارح ركة لا تخفى.

Mas'alah: What is the ruling on a square from a stranger if the victim pardons the blood money ambiguously?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2556)

[حاشية الصاوي] أو مربعة من أجنبي إن حصل العفو من المجني عليه على الدية مبهما.

Mas'alah: Is a son required to pardon his father's blood for diyah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=787)

وليس عليه العفو عن دم أبيه ليأخذ الدية، ولا له أن يعفو عن دية وجبت له.

Mas'alah: Can a bankrupt forgive blood money in cases without retaliation?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2417)

وفهم منه منعه من عفو عن دم لا قصاص فيه، وإنما فيه الدية، أو العفو، كقتل خطأ، وجائفة، ومأمومة عمدا، أو خطأ، وهو كذلك، نص عليه ابن شاس.

Mas'alah: What is the ruling if an adult's tooth grows back after being pulled out and the diyah was already taken?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3155)

السادسة عشرة – إذا قلع سن الكبير فأخذ ديتها ثم نبتت؛ فقال مالك لا يرد ما أخذ. وقال الكوفيون: يرد إذا نبتت. وللشافعي قولان: يرد ولا يرد؛ لأن هذا نبات لم تجر به عادة، ولا يثبت الحكم بالنادر؛ هذا قول علمائنا. تمسك الكوفيون بأن عوضها قد نبت فيرد؛ أصله سن الصغير. قال الشافعي: ولو جنى عليها جان آخر وقد نبتت صحيحة كان فيها أرشها تاما. قال ابن المنذر: هذا أصح القولين؛ لأن كل واحد منهما قالع سن، وقد جعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في السن خمسا من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for intentional killing when pardon or settlement occurs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3214)

[دية العمد:] وربعت في دية عمد حصل فيها عفو من جميع الأولياء أو بعضهم، أو وقع الصلح عليها مبهمة؛ لأن دية العمد غير محدودة، ولا معلومة حاله في مال الجاني. وتربيعها: بحذف ابن اللبون الذكر من التي قبلها، وصارت المائة من

الأنواع الأربعة الباقية من كل نوع خمسة وعشرون (1) . قال مالك: بذلك مضت السنة.

Mas'alah: How does one repent for taking a life (nafsiyyah) and what about violations of sanctity (hurmiyyah)?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=1622)

ابن زكري: قال في شرح الرسالة، وفي منهاج العابدين: يمكن نفسه من القود والقصاص؛ وظاهر الأحاديت بخلافه وإليه مال ابن رشدة قال: وينبغي أن يعتق ويحمل نفسه على الجهاد ونحوه ليكون كفارة له، ومحل الخلاف في النفسية إن لم تكن مما يتعين فيه الدية كالخطإ، قال في الإحياء: وتوبته تسليم الدية ووصولها إلى المستحق، إما منه أو من عاقلته، وهو في عهدة ذلك قبل الوصول، ويتعين في الحرمية عدم الاستحلال كما إذا زنى بوليته، فهذه بلية الله أولى بالعذر فيها، ويجب عليك تصحيح العزم في التنصل منها لأن إعلامه قذف للمزني بها وفضيحة لنفسك.

Mas'alah: What is the ruling on settling for less than full blood money when the offender is insolvent?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8621)

إلا لعسر يعني أنه إذا كان الجاني معسرا فإنه يجوز للولي أن يصالح بأقل من دية النفس في المسألة الأولى، ومن دية اليد المقطوعة في المسألة الثانية. وقولي: "إلا لعسر" من الجاني بهذا قرره غير واحد، كالشيخ التتائي والخرشي، وقرره عبد الباقي بقوله: "إلا لعسر" من الجاني أو الصبي ونحوه للشبراخيتي. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling when one daughter pardons and the judge intervenes?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8632)

وإن عفت بنت من بنات نظر الحاكم يعني أنه إذا عفت بنت من بنات مع أخوات أو لا أو أخت من أخوات فقط –وفي المسألتين لا عاصب معهن كذمي أو من لا تعرف له عصبة– فإنه ينظر الحاكم العدل أو جماعة المسلمين في ذلك، فينظر في العفو وضده أيهما أصلح فيفعله، وإذا أمضى الحاكم بنظره عفو بعض البنات فلمن بقي منهن ومن جميع الأخوات نصيبه من الدية، ومفهوم بنت من بنات أنهن لو عفون كلهن أو أردن القتل لم يكن للإمام نظر ثم إذا عفون كلهن دفعة واحدة فلا شيء للأخوات فإن ترتب عفوهن فللأخوات نصيبهن من الدية. وقوله: بنت من بنات أي أو بنت من بنات ابن، قال الخرشي: وإن عفت بنت من بنات أي أو أخت من أخوات أو بنت من بنات ابن ونحو ذلك، نظر الحاكم، فإن رأى عفوها صوابا وسدادا أمضاه، وإن رأى أن قصدها

الضرر وإذاية الباقي رده لكن بشرط أن يكون عدلا وإلا فجماعة المسلمين، فلو قال: واحدة من كبنات، كان أولى، وإنما كان الحاكم ينظر لأنه كالعصبة عند فقدها لإرث بيت المال ما بقى. قاله الشيخ أبو عمران.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a murderer to pay diyah when the heirs pardon him?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4311)

ويستقرأ من هذه المسألة لمالك وابن القاسم من المدونة أن القاتل على طريق العمد إذا عفى عنه أولياء المقتول على أخذ الدية أنه يجبر على دفعها كما قال أشهب في "كتاب [الديات] [1]" من "المدونة" .

Mas'alah: Are the two opinions on diyah applicable to both killing and injuries?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4311)

والقولان عن مالك في المذهب منصوصان في القتل والجراح.

Mas'alah: What is the basis of disagreement on diyah after pardon?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4311)

وسبب الخلاف: ما قدمناه في قوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء} [2].

Mas'alah: What happens when male relatives pardon the killer in a homicide case?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4337)

وهذا كله إذا عفى الذكران في قول واحد.

Mas'alah: Does the pardon of one relative affect the right of other relatives to blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4337)

وأما إذا عفى أحدهم ثم سمع به الآخر، فعفى فلا يسقط ذلك حق من معهم من أخت، أو زوج، أو زوجة من الدية؛ لأنه مال ثبت بعفو الأول، وهو قول [ابن المواز] [1]. [ووجهه] [2] أنه إذا عفى أحدهما [فقد ثبت لسائر الورثة حقهم من الدية، فإذا عفى بعض من بقي فإنه] [3] قد أسقط حقه من الدية، ولا يتعدى ذلك إلى حق غيره.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by brothers and daughters in homicide cases?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4337)

والثاني: أنه لا يجوز عفو الإخوة إلا مع البنات أو من بعض البنات، ولا عفو للبنات إلا

مع عفو الإخوة وبعض البنات، وهو قول ابن القاسم في "المدونة" في "كتاب الديات" [وأما البنات والعصبة، أو الأخوات مع العصبة، فقد اختلف المتأخرون في تأويل ما وقع في المدونة اختلافا (1) في ب: ابن القاسم. (2) في أ: ووجهها. (3) بياض في ب. (4) سقط من أ.

Mas'alah: What is the disagreement when one guardian settles his right to blood money?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=686)

وانما اختلفوا إذا صالح احد المولیین علی حقه من الدم، هل للولي الآخر الذي لم يصالح، الدخول عليه فيما صالح به، ام لا على قولين، منصوص عليهما في المدونة وغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's right to return against a brother in a blood money settlement?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=687)

وما حكيت أنه وقع في الجزاء الثالث من أحكام الدماء من نوادر ابن أبي زيد من قول ابن القاسم وتعليل ابن المواز له ليس بخلاف لشيء مما ذكرناه؛ لأن ابن القاسم لم يتكلم عن رجوع النساء على الأخ فيما صالح به وانما تكلم في رجوع أخيه الغائب عليه: أنه لا شيء له وذلك مثل أحد قوليه في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling when some of the heirs pardon the blood of the victim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1103)

الأول: إذا كان الأولياء أولاد أو إخوة (فعفا بعضهم سقط الدم بلا خلاف، وكان لمن لم يعف حظه من الدية، وإن كانوا عصبة ففيه روايتان إحداهما أنهم كالأولاد والإخوة) والثاني أن الأيمان ترد على المدعى عليهم.

Mas'alah: Can the pardoning heir be held liable for the debt after forgiving his share of blood money?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2317)

ولا مطالبة للولي، الذي أخذت من يده المائة من نصيبه الذي قبضه من الدية، على القاتل بشيء. ولا يقدر في هذا أن الدم لما انتقل إلى حكم الخطإ في حق الذي لم يعف، انتقل أيضا في حق العافي, فيصير كأنه وجبت له خمسمائة دينار فأسقطها عن القاتل فوهبها. فيقول الآخذ للخمسمائة: إنما علي من مائة الدين خمسون وعلى العافي خمسون فوهبها، وهبته لا يلزمني أن أقوم بها عنه. لأن هذا التقدير إنما يصح لو عفيا [1] جميعا على أن يأخذ كل واحد منهما نصيبه من الدية. فلما وجب ذلك لكل واحد من الولدين على القاتل وهب نصيبه للقاتل. والعفو ها هنا لما وقع على غير شيء، وهذا العفو هو الذي صير الدم كالخطإ، لم يستقر فيه كون ثبوت الدية المعلقة بالعفو سابقا لاستحقاقه أيضا هو نصيبه من الدية على القاتل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for intentional homicide when some heirs pardon?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=556)

(ودية العمد) أي الواجبة فيه إذا عفا بعض المستحقين للدم أو عفوا كلهم على الدية مهمة من غير بيان ولا دية لعاف مطلق إلا أن يظهر إرادتها كقوله: لولا الحاجة ما عفوت عنه فتجب أيضا (كذات الخطا) في كونها مائة من الإبل إلى آخر ما يأتي (أو) للتنويع (ما تراضى فيه بين الملا) أي ما تراضى عليه الجماعة من الأولياء مع القاتل، سواء كان مثل دية الخطأ أو أقل أو أكثر.1

Mas'alah: What is the ruling on a victim's pardon for a wound that later leads to death in Maliki fiqh?

Source Book: Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam (book_id=1986, page=286)

المسألة الحادية عشرة إذا عفا المجروح عما يؤل [2] إليه جرحه تقدم في المسألة الثامنة [3] في إسقاط المرأة نفقتها قبل وجوبها عن التوضيح أن الخلاف جار في ذلك، والذي في المدونة وغيرها أن ذلك لازم [كما] [4] قال في كتاب الديات [5] من المدونة، وإن قطع يده عمدا فعفا عنه ثم مات منها فلأوليائه القصاص في النفس بقسامة إن كان عفوه عن اليد لا عن النفس، وللمقتول إن يعفو عن قاتله عمدا، وكذلك في الخطأ إن حمل ذلك الثلث. قال الشيخ أبو الحسن: إن قال عفوت عن اليد فلا أشكال، وإن قال عفوت عن اليد وما ترامى إليه من نفس أو غيره فلا إشكال، وإن قال عفوت فقط [6] فهو محمول على انه عفا عما وجبت له في الحال وهو قطع اليد [7]. أ. هـ وقال في النوادر في أول [8] كتاب الديات: ومن المجموعة قال ابن القاسم، وأشهب ومن قطع يد رجل عمدا أو خطأ فعفا عنه ثم مات من القطع، فإن عفا

[عن الجرح] [9] لا عن النفس ففيه القود من النفس في العمد والدية في الخطأ، وذلك بقسامة قال أشهب ولو قال في عفوه عفوت عن الجرح (1) عبارة – م – قال له إقطع يدي فأذن له. (2) ثم آل هكذا في – م –. (3) في – م – الثانية وهو تصحيف. (4) ساقطة من – م –. (5) أنظر المدونة جـ 16 ص 234. (6) أي اليد فقط. (7) أنظر أبو الحسن على المدونة جـ 4 ورقة 363 وجه مخطوط بدار الكتب الوطنية تونس تحت رقم 12099. (8) في – م – أوائل. (9) ساقطة من الأصل.

Mas'alah: Is agency valid for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=180)

وكذلك في الدية.

Mas'alah: What is the ruling when a guardian pardons the killer absolutely and later claims the blood money?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=729)

(تنبيه) إذا عفا ولي الدم عن القتل عفوا مطلقا لم يقع فيه التنصيص على إسقاط الدية ثم قام يطلب الدية من القاتل وقال إنما عفوت لأجلها فإن دعواه لا تقبل إلا إذا كانت له قرينة تدل على صدق دعواه كقوله عند العفو لولا الحاجة ما عفوت عنه أو يكون الولي فقيرا والقاتل غنيا ونحو ذلك فإنه يحلف ويبقى على حقه أن امتنع القاتل وسواء قام بالقرب أو بعد طول.

Mas'alah: What is the ruling when the killer does not consent to the compromised blood money?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=729)

وقوله تراض منون وقوله الملإ بالهمز معناه الجماعة من القاتل والأولياء إذا تراضوا على شيء لزم ومفهوم تراضوا أن القاتل إذا لم يرض فلا يلزمه ذلك عند ابن القاسم كما تقدم

Sub-topic – Diyah for Accidental Killing

Mas'alah: Who bears the blood money for killing a person and the expiation?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=469)

قيل لك: الدية في النفس ليست عليه إنما هي على العاقلة، والذي عليه بينه وبين الله: الكفارة. والدية إنما جعلها الله للأولياء الذي ملكهم سلطان الدم، وجعلها على العاقلة تعظيما للدماء.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing and how is it paid?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7343)

فأما دية الخطأ فإنها على أهل الإبل مائة من الإبل على عاقلة القاتل سنة من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا اختلاف بين أحد من أهل العلم في ذلك، وتؤخذ في ثلاث سنين وقيل في أربع بخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون ذكرا وعشرون حقة وعشرون جذعة، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة غير أن أبا حنيفة جعل مكان ابن لبون ابن مخاض، وقد ذهب جماعة من السلف منهم علي بن أبي طالب إلى أن دية الخطأ مربعة واختلفوا في أسنانها اختلافا كبيرا.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing for those who use gold and silver?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7344)

وأما الدية على أهل الذهب والورق فهي في الخطأ على ما قومها به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –، ألف دينار على أهل الذهب واثني عشر ألف درهم على أهل الورق، هذا مذهب مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: Why is the blood money for a fetus paid from the assailant's own wealth in intentional harm?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7461)

قلت فلم رأيت عقل الجنين في مال الضارب حين ثبت عليه أنه ضرب أمه عمدا في بعض الجسد فطرحته حيا ثم مات؟ قال: لأن الضرب إذا كان عمدا فصار منه هلاك الجنين ولم يعمد لقتل الجنين بخاصة فهو عندي بمنزلة الذي يقطع أصبع الرجل عمدا فيشل يده ثم يستقاد منه بقطع الأصبع فلا تشل يد المستقاد منه، فإنه يعقل للمجروح الأول عقل شلل اليد ويكون ذلك في خاصة مال الجارح.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=605)

ودية الخطإ خمسة عشرون من كل ما ذكرناه وعشرون ابن لبون ذكرا.

Mas'alah: What are the different narrations on the division of blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3591)

وروى وكيع عن الحسن بن صالح عن بن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد في دية الخطأ ثلاثون جذعة وثلاثون حقة وعشرون بنات مخاض وعشرون بني لبون وروى معمر عن بن طاوس عن أبيه قال دية الخطأ ثلاثون حقة وثلاثون بني لبون وثلاثون ابنة مخاض وعشرون بني لبون ذكور وروى معمر عن الزهري عن بن أبي نجيح عن مجاهد في دية الخطأ قال ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وثلاثون ابنة لبون وعشرون بني لبون ذكور وقال أحمد بن حنبل دية الخطأ تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا عشرين بنات مخاض وعشرين بني مخاض وعشرين بنات لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for unintentional killing?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3594)

قال أبو عمر قول مالك من قتل خطأ فإنما عقله مال لا قود فيه أمر مجتمع عليه لأن قتل الخطأ لا قود فيه لأن الله تعالى قال (ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله) النساء 92 فجعلها دية وكفارة لا غير والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the precedent for the blood money of quasi-intentional killing from the Companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8929)

وروي مثله عن عمر، وأبي موسى الأشعري، وزيد بن ثابت.

Mas'alah: What is the prophetic evidence for the heavy blood money in quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8929)

وذكر ابن شهاب أنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن في شبه العمد دية مغلظة على هذه الأسنان.

Mas'alah: When is the blood money heavy and what is its composition in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8930)

قال مالك في المدونة: ولا تغلظ الدية إلا في مثل ما فعل المدلجي بابنه رماه بسيف فقتله، فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة حذفه بها، أو بغيرها مما يقاد من غير الوالد فيه؛ فإن الأب يدرأ عنه الحد، وتغلظ عليه الدية، وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، لا تبالي من أي الأسنان كانت، وكذلك حكم عمر رضي الله عنه في المدلجي.

Mas'alah: What is the description of blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8933)

[4 - فصل: في صفة دية الخطأ] قال مالك: ودية الخطأ مخمسة وهي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكرا، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

Mas'alah: What is the liability of the unintentional injurer when the victim dies?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9179)

صاحب الخطأ نصف الدية.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim narrate about the case when the victim lives after being struck?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9279)

وكذلك روى أبو زيد [218/ب] عن ابن القاسم: أنه إذا عاش بعد

Mas'alah: What is the division of diyah for accidental killing into fifths?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1326)

وإنما قلنا إن دية الخطأ [4] أخماسا خلافا لأبي حنيفة في تفسير [5] الأخماس وجعله مكان بني لبون بني مخاض [6]، لما روي سليمان بن يسار [7] (1) الحلل: جمع حله -بالضم- لا تكون إلا ثوبين من جنس واحد (المصباح المنير: 148) . (2) انظر: مختصر الطحاوي: 232، مختصر القدوري- مع شرح الميداني: 3/ 153. (3) سبق تخريج الحديث قريبا. (4) في ق: الدية. (5) في م: تفصيل. (6) انظر: مختصر الطحاوي: 232، مختصر القدوري- مع شرح الميداني- 3/ 153. (7) في ق: ابن مسلم. وسليمان بن يسار: الهلالي المدني مولى ميمونة وقيل أم سلمة ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة من كبار الثالثة مات بعد المائة وقيل قبلها (تقريب التهذيب: 255) .

Mas'alah: What are the differing reports from Malik regarding whether the settlement for accidental killing is on the 'aqilah or on the confessor's own wealth?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1483)

قال سحنون: وهذا أمر قد اختلف الناس فيه عن مالك فقال بعضهم: هو على العاقلة وقال بعضهم: هو على المقر في ماله وقاله ابن القاسم قال: يحيى وابن الماجشون يقول: هو على المقر في ماله لأن العاقلة لا تحمل الاعتراف، قال: وهو قول المغيرة قال مالك: أيضا هو على عاقلته بقسامة.

Mas'alah: Is intent relevant in liability for compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1320)

وقال ابن عبد السلام: وصف العمد لغو؛ لأن الخطأ والعمد في موجبات الضمان سواء.

Mas'alah: What is the ruling on intending to kill one person but killing another?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4732)

قلت: هذا يؤيد ماقلناه، وأن من قصد قتل رجل ظلما فضربه، فاذا هو غيره؛ خطأ، هذا نص قوله في ترجمة جامع العقل.

Mas'alah: What is the ruling on liability for accidental killing when no blood money is due?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4893)

الأولى: لاشئ عليه ولا على عاقلته.

Mas'alah: What is the third narration on liability for accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4894)

والثالثة: أن كل الدية في ماله.

Mas'alah: What are the categories of camels for blood money in accidental killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1981)

(ص) : (مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة بن عبد الرحمن كانوا يقولون دية الخطإ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكرا، وعشرون حقة، وعشرون جذعة) .

Mas'alah: What are the types and ages of camels for the blood money of accidental killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1981)

(ش) : قوله أن ابن شهاب وسليمان بن يسار وربيعة كانوا يقولون دية الخطإ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكرا، وعشرون حقة، وعشرون

جذعة، وهو مذهب مالك والشافعي، وبه قال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة، وذهب أبو حنيفة إلى أن دية الخطإ عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن لبون، وعشرون بنت لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، والدليل على ما نقوله أنه سن لا مدخل له في الزكاة فلم يكن له مدخل في دية الخطإ كالفصلان.

Mas'alah: What does the author say about freeing a believing slave and blood money?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2788)

فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة 92 4/ 374

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

دية الجنين: 4/375

Mas'alah: What is the ruling if someone confesses to accidental killing?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=226)

فرع من أقر أنه قتل خطأ فالدية عليه في ماله وقيل على عاقلته بعد أن يقسم أولياء المقتول على قول القاتل وقيل لا شيء عليه ولا على عاقلته

Mas'alah: What is the analogy for a struck person who survives briefly before dying?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6560)

قال ابن القاسم: كمن ضرب، ثم عاش.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and blood money for accidental death caused by medicine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6598)

قال عنه أشهب: لا كفارة في هذين، ولا دية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation for a woman who administers medicine to her child causing death?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6598)

ومن العتبية [4]، روى أشهب؛ عن مالك؛ في امرأة توجر [5] ولدها أو تسعطه [6]: فلا عقل عليها فيه، ولا على العاقلة، ولا كفارة. وكذلك الطبيب؛ يداوي رجلا؛ يموت؛ فلا دية على عاقلته.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim male in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

الدية (1)

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing of a free Muslim male?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1898)

(ودية الخطإ) في قتل الذكر الحر المسلم (على البادي) هو خلاف الحاضر مائة من الإبل (مخمسة) رفقا بمؤديها (بنت مخاض وولدا لبون) أي بنت لبون وابن لبون (وحقة وجذعة) من كل نوع من الخمسة عشرون

Mas'alah: Who bears the diyah for unintentional killing and injuries?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1913)

، ثم شرع في بيان من يحمل الدية في الخطإ، والعمد في النفس، أو الأطراف وبيان شروطها فقال. . (درس) . . (ونجمت دية الحر) وأما الرقيق فلا دية له، وإنما على الجاني قيمته حالة وسواء كان الحر ذكرا، أو أنثى مسلما، أو لا (الخطأ) احترازا من العمد فلا تحملها العاقلة بل هي حالة على الجاني إن عفى عنه عليها وفي حكم الخطإ الذي لا قصاص فيه كالمأمومة، والجائفة كما يأتي إن ثبتت (بلا اعتراف) من الجاني بل ببينة، أو لوث [حاشية الدسوقي] الثانية للأولى لاختلاف المحل؛ لأن كل يد محل مستقل (قوله: كان لها في كل أصبع) أي بالنسبة لما يستقبل لا بالنسبة للماضي فلا ترد ما أخذت (قوله: خمس من الإبل) أي فيضم المقطوع ثانيا للأول لاتحاد إلخ (قوله: لا يضم متحد المحل في الأسنان) قال ابن يونس قال ابن المواز اختلف قول ابن القاسم في الأسنان فجعلها مرة كالأصابع تحاسب بما تقدم إلى ثلث دية الرجل، ثم ترجع

لديتها وقوله الأول في كل سن خمس من الإبل ولا تحاسب لما تقدم، وإن أتى على جميع الأسنان ما لم يكن في ضربة واحدة بخلاف الأصابع، وإلى هذا القول الأول رجع ابن القاسم أصبغ، وهو أحب إلي وعلى هذا القول اقتصر المصنف، والفرق بين الأصابع، والأسنان على هذا القول المعتمد أن الأصابع لما كانت أجزاء من اليد صارت بمثابة العضو الواحد بخلاف الأسنان وأيضا اشتباك الأسنان ببعضها ليس كاشتباك الأصابع؛ لأن قطع بعض الأصابع قد يبطل منفعة بقيتها بخلاف الأسنان فلذا صارت بمثابة أعضاء. (قوله: فلها في كل سن) أي قلعت من تلك الضربات المتراخية خمس من الإبل فإذا ضربها ضربات متراخية وبعضها أذهبت لها سنا وبعضها سنين وبعضها ثلاثا وبعضها أربعا وبعضها خمسا فلها في كل سن خمس من الإبل (قوله: في فور) أي أذهبت لها أسنانا وقوله فيضم أي بعضها لبعض حتى تبلغ ثلث دية الرجل، ثم ترجع لديتها (قوله: ومحل الأسنان متحد ولو كانت من فكين) أي خلافا للشيخ أحمد الزرقاني القائل إن الفكين محلان وأنت خبير بأن هذا الخلاف لا ثمرة له على ما مشى عليه المصنف من عدم الضم، وإنما تظهر فائدته على قول ابن القاسم بالضم الذي رجع عنه كما تقدم (قوله: أي فلا يضم بعضها لبعض) أي حيث كان الضرب متراخيا (قوله: كالرجل) أي ولو بلغت ثلث ديته، أو زادت عنه (قوله: إذا لم يكن إلخ) أي وأما إذا كانت في فور واحد وبلغت ثلث دية الرجل فإنها ترجع لديتها. (قوله إن الفعل المتحد، أو ما في حكمه يضم في الأصابع إلخ) أي سواء اتحد المحل، أو لا (قوله وأما إذا اتحد المحل) أي دون الفعل لكونه ليس فورا. ، والحاصل أن الفعل المتحد وما في حكمه يضم أثره اتحد المحل، أو تعدد وغير المتحد وما في حكمه، وهو المتراخي لا يضم أثره إن تعدد المحل مطلقا، وإن اتحد ضم في الأصابع دون غيرها من الأسنان والمواضح وبقية الجراحات. (قوله: وعمد لخطإ) عطف على الأسنان (قوله: كما إذا لم تعف) أي بأن اقتصت، أو أخذت دية (قوله: ثم قطع لها ثلاثة أخرى) أي خطأ (قوله:

وسواء اتحد المحل كيد واحدة، أو تعدد) أي وسواء كان الفعل الثاني متراخيا عن الأول، أو كان الفعلان في حكم المتحد فليس هذا كالذي قبله في الضم حينئذ لاختلاف الفعلين هنا بالعمد، والخطإ (قوله: ونجمت دية الحر) قد تسمح المصنف فأراد بالدية مطلق الواجب؛ لأن الواجب في العبد قيمة لا دية. وحاصل كلام المصنف أن الجناية على الحر إذا كانت خطأ ثابتة ببينة، أو لوث سواء كان ذكرا، أو أنثى مسلما، أو كافرا تنجم ديتها على عاقلة الجاني، والجاني كواحد منهم واعلم أن مثل الدية في التنجيم الحكومة، والغرة حيث بلغ كل منهما الثلث، أو كان كل منهما أقل من الثلث ولكن وجب مع دية، وكذا موضحة ومنقلة مع دية (قوله: كما يأتي) أي في قول المصنف إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation for deaths caused by water refusal?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3432)

القصاص، إلا أن يكون أهل الماء ممن يجهل ذلك، ويرون أن لهم المنع فيرجع إلى الدية، وإن لم يكن بالمسافرين قوة على قتالهم حتى ماتوا عطاشا كان فيهم الدية على عواقل أهل الماء، وقال ابن القاسم: والكفارة على كل رجل من أهل الماء عن كل نفس مع الأدب [1].

Mas'alah: What is the ruling on throwing someone into water who cannot swim?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6603)

عليه، وقال ابن القاسم: إذا طرحه [1] في نهر وهو لا يحسن العوم ولا يدري أنه لا يحسن العوم على غير وجه القتال فإنما فيه الدية [2].

Mas'alah: What is the diyah for death caused by play?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6603)

واختلف في دية من مات عن لعب، فقيل: ديته دية الخطأ أخماسا، وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب. وقال ربيعة وابن شهاب وابن وهب في كتاب ابن حبيب: تكون مغلظة [3]. وكونها أخماسا إذا كان اللعب على الوجه المعتاد حسن، وان خرج [4] عن ذلك كانت مغلظة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who rolls over and kills her child in her sleep?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6689)

وقال مالك في امرأة نامت على صبيها [4] فقتلته، ديته على العاقلة وتعتق هي رقبة.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing among Bedouins?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

ودية الخطأ على البادي مخمسة، بنت مخاض وولدا اللبون وحقة وجذعة) ابن شاس: كتاب الديات والنظر في أربعة أقسام: الأول في الواجب وفيه بابان: الأول في النفس، الثاني فيما دون النفس. القسم الثاني في الموجب من الأسباب. القسم الثالث في بيان

من عليه الدية. الرابع في غرة الجنين ودية النفس الكاملة عند الخطأ مختلفة الجنس بحسب الجاني فإن كان من أهل البوادي أهل العمود فهي مائة من الإبل مخمسة: عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة.

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing for different regions?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3460)

وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم) ابن عرفة: دية الخطأ على أهل الذهب. قال في المدونة: كأهل الشام ومصر. قال الجلاب: والمغرب. قال ابن حبيب: والأندلس ومكة والمدينة ألف دينار. وعلى ذوي الورق اثنا عشر ألف درهم. قال في المدونة: هم كأهل العراق. الجلاب: وفارس وخراسان (

Mas'alah: What is the amount of blood money for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=209)

وأماالدية الخطأ ففي النفس مائة من الإبل أخماس خمس بنات مخاض "وخمس بنات لبون" وخمس بنون اللبون وخمس حقاق وخمس جذاع وهي من الذهب ألف دينار ومن الورث اثنا عشر ألف درهم.

Mas'alah: What is the amount of blood money for quasi-intentional killing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=209)

وأما دية شبه العمد أو مثل فعل المدلجي بابنه فإنها مغلظة وهي في الإبل ثلاثة أنواع: ثلاثة حقة وثلاثون جذعة وأربعون خليفة وهي الحوامل وفي تغليظها على غير أهل الإبل روايتان: إحداهما: نفيه. والآخرى: إثباته وفي كيفية تغليظها إذا أثبتناه روايتان: إحداهما أنها تؤخذ قيمة الإبل المغلظة بلغت ما بلغت إلا أن تنقص عن دية الذهب أو الورق. وتغلظ في الجروح والأخرى أنه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءا زائدا على دية الذهب والورق. وتغلظ في الجرح كالقتل إذا كان مما فيه القود

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim male in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4267)

ودية الذكر الحر المسلم في الخطأ إن كان الجاني من البادية مائة من الإبل مخمسة: بنت مخاض، وبنت لبون، وحقة، وجذعة. ومن أهل الذهب كالشام ومصر والمغرب ألف دينار، ومن أهل الورق كالعراق وفارس وخراسان اثنا عشر ألف درهم ... احترز بالذكورية والحرية والإسلام والخطأ مما قابلها وسيأتي ذلك. وقوله: (مائة) مرفوع خبر دية، و (مخمسة) صفة لـ (مائة) ، و (بنت مخاض) خبر ابتداء محذوف [709/أ] ؛ أي: خمسها بنت مخاض. وجعل أصبغ وابن حبيب أهل المدينة ومكة أهل ذهب. وقال أشهب: أهل الحجاز أهل إبل وأهل مكة منهم، وأهل المدينة أهل ذهب. وما ذكره المصنف أن أهل المغرب من أهل ذهب نحوه في الجلاب. وقال ابن حبيب: أهل الأندلس أهل ورق. الباجي: وهو يحتمل أن يكون خلافا لما في الجلاب، ويحتمل أن

يجمع بينهما بأن مراد ابن الجلاب: ما عدا الأندلس.

الباجي: وعندي ينظر إلى غالب أحوال النسا في البلاد فأي بلد غلب على أهله شيء كانوا من أهله، وإن انتقلت الأحوال وجب أن تنتقل الأموال، وقد أشار أصبغ إلى ذلك بقوله: فمكة والمدينة هم اليوم أهل ذهب، ولا يؤخذ عندنا في الدية غير هذا لا بقر ولا غنم ولا عرض.

Mas'alah: When is blood money obligatory in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=457)

ـ وتجب الدية في قتل الخطا والإبل التخميس فيها قسطا

Mas'alah: What are the categories of camels for blood money in accidental killing?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=457)

(وتجب الدية في قتل الخطا) ومنه عمد الصبي والمجنون وما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه كجائفة وآمة وكسر فخذ فإن ذلك كله على العاقلة، وإنما وجبت الدية في الخطأ لقوله تعالى: ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله (النساء:92) (والإبل) المأخوذة فيها (التخميس) مبتدأ ثان خبره (فيها قسطا) عشرون بنت مخاض وهي التي دخلت في السنة الثانية وعشرون بنت لبون وهي ما دخلت في الثالثة، وعشرون ابن لبون كذلك، وعشرون حقة وهي ما دخلت في الرابعة وعشرون

جذعة وهي ما دخلت في الخامسة، وتقدم أنها تربع في العمد بحذف ابن لبون. .

Mas'alah: What is the scriptural basis for diyah in unintentional killing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=879)

والأصل في هذا الباب قوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} [النساء: 92] .

Mas'alah: What is the Shafi'i view on diyah for quasi-intentional killing?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=879)

وعند الشافعي أنها تكون في شبه العمد أثلاثا أيضا، وروى ذلك أيضا عن عمر وزيد بن ثابت.

Mas'alah: On whom is the blood money for accidental killing obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

وأما على من تجب فلا خلاف بينهم أن دية الخطأ تجب على العاقلة، وأنه حكم مخصوص من عموم قوله تعالى: {ولا تزر وازرة وزر أخرى} [الأنعام: 164] ومن

قوله – عليه الصلاة والسلام: لأبي رمثة وولده: «لا يجني عليك، ولا تجني عليه» .

Mas'alah: When is blood money paid in cases of accidental injury?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2006)

(وهو والعقل) في الخطأ (للبرء) أي: برء المرض والجرح لئلا يترامى لما هو أعظم

Mas'alah: What is the composition of the blood money for accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=891)

(ودية الخطإ مخمسة) عشرون (من كل ما ذكرنا) من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض (و) يزاد على ذلك (عشرون بنو لبون ذكورا) فدية العمد ناقصة عن دية الخطإ بالنسبة إلى الأنواع، وإن كانت في العدد واحدة لإسقاط ابن اللبون الذكر وزيادة عشرين على الأنواع الأربعة فهي مغلظة ودية الخطأ مخففة؛ لأن فيها الذكور، والذكور أخف من الإناث. .

Mas'alah: What is the diyah for a free Muslim male in cases of accidental killing?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2553)

[دية الحر المسلم في القتل الخطأ] قوله: [ودية الحر المسلم] إلخ: لما أنهى الكلام

على القصاص شرع في الكلام على الدية وهي مأخوذة من الودى بوزن الفتى وهو الهلاك سميت بذلك لأنها مسببة عنه ودية كعدة محذوفة الفاء وهي الواو وعوض عنها هاء التأنيث وذكر أنها تختلف اختلاف الناس بحسب أموالهم من إبل وذهب وورق وقوله الحر المسلم أي الذكر وسيأتي محترزات تلك القيود.

Mas'alah: What is the blood money for unintentional homicide for a Bedouin in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8650)

ولما كان المرتب على الجناية قصاصا أو دية وقدم الكلام على الأول، تكلم على الدية من الودى وهو الهلاك، سميت بذلك لأنها مسببة عنه، وذكر أنها تختلف باختلاف أموال الناس من إبل وذهب وورق، فقال: ودية الخطإ على البادي مخمسة يعني أن الحر الذكر المسلم إذا قتل خطأ وكان القاتل من أهل البادية فإنه تجب فيه مائة من الإبل مخمسة أي تؤخذ من خمسة أنواع، بينها المصنف بقوله: بنت مخاض أي يجب لورثة المقتول خطأ دية مخمسة وهي عشرون بنت مخاض، وولدا اللبون أي ويجب لهم مع بنات المخاض عشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون فتلك ستون، ويجب لهم أيضا مع ذلك حقة أي عشرون حقة وجذعة أي عشرون جذعة فتلك مائة من الإبل، فالأنواع خمسة والواجب من كل نوع عشرون.

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing of a free Muslim male from the desert?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8650)

قال عبد الباقي: ودية الخطإ في قتل الحر المسلم الذكر على القاتل البادي وهو خلاف الحاضر مائة من الإبل مخمسة رفقا بمؤديها: بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة أي عشرون من كل نوع من الخمسة المذكورة من الإبل، وتقدم في الزكاة ذكر أسنانها، فإن لم يكن عندهم إبل بل خيل كلفوا الإبل فيما يظهر، ويأتي في كلامه قيمة الرقيق، وإن زادت على الدية ودية غير المسلم وأن الأنثى على النصف من الذكر. انتهى. قوله: كلفوا الإبل الخ، قال البناني: استظهر غيره أنهم يكلفون بما على حاضرتهم وهو أظهر. انتهى. قوله: "ودية الخطإ" الدية بتخفيف الياء المثناة التحتية، قال ابن عرفة: الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا بالاجتهاد، فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمي من قيمة فرس ونحوه، وما يجب بقتل ذي رق قيمته والحكومة: وعن دمه مخرج لما يجب من دين يعجل قبل أجله بقتل مدينه، ويدخل دية العقل والسمع واليدين كلا وجزءا. قاله التتائي. وقوله: "بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة" قال في المقدمات: وهذا مذهب مالك وجميع أصحابه.

Mas'alah: What is the blood money for a one-eyed person's accidental injury to another's eye?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4309)

فإن كان ذلك خطأ، فديتها خمسمائة دينار على عاقلة الأعور.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4288)

ودية الخطإ على البادي مخمسة: بنت مخاض، وولدا لبون، وحقة: وجذعة

Mas'alah: What is the diyah for accidental killing and its division into fifths?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2907)

ص (ودية الخطإ على البادئ مخمسة) ش: شرع يتكلم – رحمه الله – على

Mas'alah: What is the ruling on a mother who accidentally causes her child's death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2919)

ص (وعلى القاتل الحر) ش: قال ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الثالث من التبصرة (فرع) لو سقت ولدها دواء فشرق فمات فلا شيء عليها، وكذا لو انقلبت على ولدها وهي نائمة فلا شيء عليها غير الكفارة انتهى. (ومسألة) سقي الدواء ذكرها في العتبية في رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الديات ومسألة النائمة تنقلب على ولدها وهي نائمة فيموت ذكرها في المدونة في كتاب الديات في باب ما أصاب النائم والنائمة وزاد وديته على

عاقلتها ونصه: وإذا نامت امرأة على ولدها فقتلته فديته على عاقلتها وتعتق رقبة انتهى. وقال المشذالي في حاشيته عند قوله في كتاب الديات من المدونة وإذا وجد قتيل في محلة قوم أو دارهم ولا يدرى من قتله لم يؤخذ به أحد ويبطل دمه ولا يكون من بيت

المال ولا غيره. ما نصه (سئل) ابن عبد السلام من نام مع زوجته في فراش واحد فأصبح الولد بينهما ميتا لا يدرى أيهما رقد عليه فقال لم أر فيها نصا وعندي أنه هدر. (قلت) لشيخنا فما رأيكم فيها؟ قال كرأي ابن عبد السلام ويؤخذ من قولها هنا انتهى.

Mas'alah: When is blood money due for accidental injury in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2206)

2242 - قال مالك: الخطأ لا يعقل حتى يبرأ المجروح ويصح، وعلى ذلك الأمر عندنا.

Mas'alah: What constitutes accidental injury by a husband to his wife in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2210)

2247 - قال مالك: وإنما ذلك في الخطإ، أن يضرب الرجل امرأته , فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد , كضربها بسوط، فيفقأ عينها، أونحو ذلك.

Mas'alah: Was the killing of Ashyam al-Dhibabi considered accidental?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2271)

2312 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، قال: قال ابن شهاب: وكان قتل أشيم خطأ.

Mas'alah: What is the composition of the diyah for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2225)

وحدثني عن مالك، أن ابن شهاب، وسليمان بن يسار، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، كانوا يقولون «دية الخطإ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكرا، وعشرون حقة، وعشرون جذعة»

Mas'alah: What is the blood money for accidental homicide?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=698)

(ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون ابن لبون ذكرا) قال ابن عبد السلام: الأحاديث في الخطأ مختلفة لم تقع بشرط الصحة فيما قد علمت فخرج أبو داود عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابن لبون" . قالوا: إسناده ضعيف وخرج أيضا من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن قتل خطأ بمائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرون ابن لبون ذكروا.

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing and how is it divided?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2091)

(ص) ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا لبون وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون (ش) أي ودية الحر الذكر المسلم مائة من الإبل مخمسة رفقا بمؤديها عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتقدم ذكر أسنانها في الزكاة ويأتي أن الرقيق فيه قيمته ولو زادت على الدية وأن الأنثى على النصف من الذكر وأن الكتابي والمعاهد في كل نصف دية الحر المسلم واعلم أن البادي في أي إقليم كان من أهل الإبل حيث كان عندهم إبل فإن لم يكن عندهم إبل كأهل البوادي الذين ليس عندهم إلا الخيل مثلا فهل يكلفون بما يجب على حاضرتهم وهو الظاهر أم لا ودية العمد إذا قبلت من أهل الإبل بأن عفا الأولياء كلهم أو بعضهم أو صالحوا عليها مبهمة فإنها من أربعة أنواع بحذف ابن اللبون خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة قال مالك بذلك مضت السنة ولا يؤخذ في الدية بقر ولا غنم ولا عرض وأول من سن الدية مائة من الإبل عبد المطلب وقيل النضر بن كنانة

Mas'alah: What is the composition of blood money for accidental killing in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2958)

(الشرح) قوله: (ودية الخطإ على البادي مخمسة: بنت مخاض، وولدا لبون، وحقة وجذعة) أي: ودية الذكر الحر المسلم، وإنما حذفه للتنبيه عليه فيما يأتي بذكر مقابله،

واحترز بالخطأ من العمد كما سيذكره، واحترز بقوله: (على البادي) من أهل الذهب والورق، وجعل [1] أصبغ وابن حبيب أهل مكة والمدينة أهل ذهب، وقال أشهب: أهل الحجاز أهل إبل وأهل مكة منهم، وأهل المدينة أهل ذهب [2]. (مخمسة) صفة لمحذوف؛ أي: مائة من الإبل مخمسة؛ أي: من خمسة أنواع: عشرون بنت مخاض، وولدا لبون؛ أي: عشرون ذكرا وعشرون أنثى، وعشرون حقة، وعشرون جذعة.

Mas'alah: What is the composition of the diyah for accidental killing and who bears it?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=730)

يعني أن الواجب في دية قتل الخطأ وهي من الإبل أن تكون مخمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتكون على عاقلة القاتل وهو كواحد منهم على المشهور منجمة كما يأتي والعاقلة قبيلة القاتل.

Sub-topic – Definition and Types of Diyah

Mas'alah: What is the disagreement in Malik's ruling on blood money?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=658)

قال: وهذا خلاف ظاهر القرآن والسنة، ثم لم يحك عن مالك غير هذا، وقد جهل هذا الرجل أن قول مالك قد اختلف في هذا.

Mas'alah: What is the linguistic origin of the term diyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4908)

الأثر الثاني المترتب على الجناية الدية في التنبيهات هي من الودي وهو الهلاك ومنه أودى فلان أي هلك وهي

Mas'alah: What are the six pillars of diyah and its types?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4909)

تجب بسبب الهلاك فسميت منه أو من التودية وهي شد أطباء الناقة ليلا يرضعها فصيلها والدية يمنع من يطالب بها من القود الجناية أو من دوأت الشيء مهموزا أي شديته لأنها تسكن الطلب فيستوي الناس في السكون عن المطالبة وفي الدية ستة

أركان الركن الأول في جنسها ومقدارها وفي الكتاب لا يؤخذ فيها إلا الإبل والدنانير والدراهم وإنما قوم عمر رضي الله عنه الدية على أهل الذهب ألف دينار وعن أهل الورق اثني عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهبا وورقا وترك دية الإبل على أهلها فأهل الذهب أهل الشام ومصر وأهل الورق أهل العراق وأهل اطلإبل أهل البادية والعمود ولا يقبل منأهل صنف صنف غيره ولا يقبل بقر ولا غنم ولا عروض وأصل الدية الكتاب والسنة والإجماع فالكتاب قوله تعالى {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} الآية وفي الموطأ (أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم في العقول إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي المنقلة العشر ونصف العشر وفي العين خمسون (وفي اليد خمسون) وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس) وفي غير الموطأ عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (في اللسان الدية وفي الذكر الدية (وفي الإست الدية) وفي العقل الدية وفي الصلب الدية وفي الشفتين الدية) وفي الموازية

(قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الأنف بالدية كاملة وفي الأرنبة منه بالدية كاملة) وقضى عمر رضي الله عنه فيمن ضرب بحجر في رأسه فذهب كلامه وفي آخر ضرب بحجر في رأسه فذهب سمعه ولسانه وعقله وإصابة النساء بأربع ديات وهو حي وأجمع العلماء على وجوبها في الجملة قال ابن يونس كتبه له النبي عليه السلام حين بعثه إلى نجران قال أصبغ أهل المدينة (ومكة الآن أهل الذهب قال صاحب المنتقى قال مالك قومها رضي الله عنه) فكانت قيمتها فمن الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم فاستقرت على ذلك الدية لا تتغير بتغير الأسواق وقاله (ح) وقال (ش) وأحمد تقوم على أهل الذهب والورق فتكون قيمتها الدية والأصل الإبل لنا

أن عمر رضي الله عنه قومها بذلك بحضرة المهاجرين والأنصار فدل على أن ذلك عام وإن اختلفت القيم وإلا كان يقول قوم دية واحدة على أهل الذهب ودية أخرى على أهل الغنم والذهب والورق ويروى ذلك عن الفقهاء السبعة نظائر الدنانير خمسة ثلاثة في الدماء اثنا عشر الدية والسرقة والنكاح واثنا عشر الزكاة والحرية قلنا القياس على الدماء وقال أشهب أهل الحجاز أهل إبل ومكة منهم وأهل المدينة أهل ذهب وفي الجلاب أهل المغرب أهل ذهب قال ابن حبيب أهل الأندلس أهل ورق وفي الجلاب أهل فارس وخراسان أهل ورق وقال صاحب المنتقى عندي يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلد وربما ينتقل

الغالب فتنتقل الدية وأشار إلى هذا أصبغ بقوله أهل مكة والمدينة اليوم أهل ذهب ولا يؤخذ فيها غير الثلاثة خلافا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في قولهما ولا يؤخذ فيها غير الثلاثة خلافا لأبي يوسف ومحمد بن الحسن في قولهما يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة ومن أهل الغنم ألف شاة ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية لنا ما تقدم من أثر عمر رضي الله عنه ولأن الحلل عروض تشبه العقار ولأن الإبل سهل نقدها والنقدان يتيسر حملهما بخلاف النامي قال اللخمي المراعى في الدية كسب الغارمين دون أولياء القتل في الإبل والنقدين ودية الخطأ من الإبل أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وفي العمد أرباع ربع المائة بنت مخاض وربعها بنت لبون وربعها حقاق وبعها جذعات وسقط ابن اللبون الذكر وفي شبه العمد أثلاث ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أهل الورق لكن لفظ الأثر قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ولأنه أتى بصيغة العموم في الدية والقرى فعم الحكم القرى والديات وإن اختلفت أسواقها في المستقبل ولم ينكر عليه أحد فاكان إجماعا ولأن للتقدير فيها مدخلا فوجب أن يكون

كل واحد أصلا في نفسه كالزكاة احتجوا بما روي أنه كانت قيمة الدية على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رضي الله عنه فقام خطيبا فقال إن الإبل قد غلت فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى

أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وفي بعض الطرق (كان النبي عليه السلام يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار وعدلها من الورق ويقومها على أثمانها فإذا غلت رفع في ثمنهما وإن هانت نقص من ثمنها) ولقوله عليه السلام (في النفس المؤمنة مائة من الإبل) فجعل في كل نفس ذلك فمن ادعى غيره فعليه الدليل وقال (ح) الدية من الورق عشرة آلاف لنا ما في أبي داود (أن رجلا قتل على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجعل ديته اثني عشر ألف درهم) ولأثر عمر المتقدم احتجوا بالقياس على الزكاة والفرق أن الزكاة مواساة تيسرت أسبابها بتعليل قضائها والدية واحدة فغلظت ليكون الزجر أتم وعن أحمد أن أصل الدية الإبل والبقر وأولادها قال ابن القاسم أي سن كانت وقال أشهب ما بين الثنية إلى بازل عامها وهو مروي في النسائي وقال (ش) العمد أثلاث كالمغلظة ويروى عنه عليه الصلاة والسلام (من قتل عمدا رفع إلى أولياء المقتول إن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة)

Mas'alah: What are the categories of body parts with fixed diyah amounts in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4929)

قال صاحب الخصال تسع مفردات في كل واحد منها الدية النفس والعقل والأنف والذكر والمارن واللسان والصلب إذا كسر فأقعده وعين العور والشواة وهي جلدة الرأس وثمانية أزواج في كل زوج الدية وفي أحدها نصف الدية العينان ونظرهما والأذنان واليدان وكفاهما ومن المرفقين وثدي المرأة وحلمتاها إذا بطل اللبن وسبعة فيها الحكومة إليتا الرجل والمرأة والحاجبان وجفون العين وأشفارها وثدي الرجل وشعر الرأس إذا لم ينبت واللحية إذا لم تنبت

Mas'alah: What are the three types of blood money (diya) according to the Maliki school?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7343)

قال محمد بن رشد: الديات على مذهب مالك وأصحابه ثلاث: دية الخطأ، ودية العمد إذا قبلت، ودية التغليظ في مثل ما فعل المذحجي بابنه، وهي دية شبه العمد على مذهب من يراه ويقول به، وهو قول أكثر أهل العلم ورواية العراقيين عن مالك.

Mas'alah: What are the types of blood money (diyah) according to Maliki and other schools?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7347)

فالديات عند مالك ثلاث مخمسة ومربعة ومثلثة، وعلى ما في كتاب ابن المواز اثنتان مخمسة في الخطأ وفي العمد إذا قبلت الدية مبهمة، ومثلثة في مثل ما فعل المذحجي، وعند الشافعي اثنان مخمسة في دية الخطأ ومثلثة في العمد إذا قبلت وفي شبه العمد، وعند أبي حنيفة اثنتان مخمسة في دية الخطأ ومربعة في شبه العمد وفي العمد إذا قبلت

الدية فيه مبهمة، وهذا كله لا مدخل للرأي والقياس في شيء منه، وكل يدعي التوقيف فيما ذهب إليه من ذلك. ولا يؤخذ في الدية عند مالك وجل أهل العلم إلا الإبل والدنانير والدراهم. وقد روى عن النبي – عليه السلام – أنه وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت؟ على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاء ألفي شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الإبل مائتي حلة، وهو قول عطاء وقتادة وروى ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب، وبالله التوفيق. [مسألة: الأب إذا قتل ابنه خطأ مع رجلين معه هل ترى له من الدية شيئا] مسألة وسئل مالك عن الأب إذا قتل ابنه خطأ مع رجلين معه هل ترى له من الدية شيئا؟ وكيف إن كان الابن لم يهلك ساعة أصابوه عاش شيئا من النهار ثم هلك وقامت البينة على ذلك وترك ابنه من الورثة أمه وأختيه وعصبته إن لم يرث الأب. قال مالك: أرى أن يحلف ورثته خمسين يمينا لمات من ذلك ثم تكون الدية عليهم على عاقلة الأب الثلث وعلى عاقلتي الرجلين

ثلثا الثلث على عاقلة كل واحد منهما ثلث الدية، وأرى للأم السدس من الدية كلها وأرى للعصبة والأختين ما على عاقلة الأب بعد سدس الأم وبعد أن يحلفوا، وأرى من الدية للأب ثلثي الدية التي وقعت على عاقلتي الرجلين اللذين شركاه في القتل بعد سدس الأم، وبعد أن يحلف الأب لمات من ذلك، فإن الله تعالى يقول: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فأبوه من أهله، وأرى إذا لم يأت أهل الميراث جملة أهل الثلث وأهل الثلثين يحلف أهل الثلث الأختان والعصبة خمسين يمينا وأخذوا، ثم جاء الأب بعد ذلك فأرى أيضا أن يحلف خمسين يمينا فيكون سهمان الدية ستة وثلاثون سهما، للأم من ذلك سدس الثلثين اللذين يصيران للأب وهو أربعة أسهم وسدس الثلث أيضا الذي يصير للأختين والعصبة، وهما سهمان فذلك ستة أسهم من ستة وثلاثين للأختين ثلثا الثلث وهو ثمانية وللعصبة ما بقي وهما سهمان وللأب عشرون سهما وهو

ما بقي من الثلثين بعد سدس الأم. ورأيت أن لا يجمع على الأب أمران: مصيبة ابنه، وحرمان عقل ابنه يكون على عاقلة قومه يخرجونها إلى أهله قال الله تعالى: {ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] فأبوه وورثته من أهله، ولأن ذلك من الخطأ الذي لا شك فيه. ولو ولي الأب قتله وحده لم يكن له من ديته شيء، قال ولو أنهم قتلوه عمدا قتلتهم به بثلاثتهم الأب والرجلين إذا عمد الأب للقتل متعمدا لذلك قتل به، وأما إذا كان من الضرب والرمية وأشباه

Mas'alah: What does the author say about discussing the hadith of Amr ibn Hazm and blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3571)

قال أبو عمر نذكر هنا حديث عمرو بن حزم ونذكر الدية وما فيها للعلماء في الباب بعد هذا

Mas'alah: What is the scholarly consensus on blood money for the nose, hand, foot, eye, fingers, and head wounds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3572)

ولا خلاف بين العلماء في أن الأنف إذا أوعي جدعا الدية كاملة وكذلك لا خلاف بينهم في دية اليد والرجل والعين إذا أصيبت من ذي عينين ولا في الأصابع إلا الإبهام ولكنه اختلف في حكم بعضه وكذلك المأمومة والجائفة لا خلاف في أن في كل واحد منهما ثلث الدية واختلف في الأسنان ونذكر ما فيه اختلاف لأحد من سلف العلماء أو خلفهم في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله عز وجل

Mas'alah: What is the evidence for the authenticity of the hadith of Amr ibn Hazm on blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3572)

وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث وأنه يستغنى عن الإسناد لشهرته عند علماء (أهل) المدينة وغيرهم وقد روى بن وهب عن مالك والليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه احتج بكتاب عمرو بن حزم في دية الأصابع عشر عشر وقد رواه معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكر ما ذكر فيه مالك سواء

Mas'alah: What is the chapter on the practice regarding diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3573)

(2 - باب العمل في الدية)

Mas'alah: What are the three types of diyah in the Maliki school?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3579)

والدية في مذهب مالك ثلاث إحداها دية العمد إذا قبلت أرباعا وهي كما وصفنا وهو قول بن شهاب وربيعة والثانية دية الخطأ أخماسا وسيأتي ذكرها - كما وصفنا - في بابها إن شاء الله عز وجل والثالثة الدية المغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي الحوامل وليست عنده إلا في قتل الرجل ابنه على الوصف الذي ذكرنا

Mas'alah: What is the meaning of Ibn al-Musayyib's statement that blood money is the sunnah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8999)

ويحتمل قول ابن المسيب: هي السنة، أنه مستنبط من هذا، ويحتمل أن يكون عن سنة البلد، فأنه متظاهر في التابعين.

Mas'alah: What is the book of blood money about in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9141)

كتاب الديات

Mas'alah: What does the Kitab al-Diyat cover?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=29)

كتاب الديات

Mas'alah: What are the rulings on blood money for life, limbs, and wounds?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=29)

في النفس والأعضاء والجراح

Mas'alah: What are the three types of blood money and their amounts?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=29)

والدية ثلاثة أنواع: إبل ، وذهب ، وفضة . فالإبل مائة ، والذهب ألف دينار / ، والفضة اثنا عشر ألف درهم . والدينار باثني عشر درهما في ثلاثة مواضع: الديات ، والسرقة ، والنكاح . والدينار بعشرة دراهم في الزكاة ، والجزية . فصل

Mas'alah: What is the chapter on blood money for life, limbs, and wounds?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=41)

كتاب الديات في النفس والأعضاء والجراح.. 65

Mas'alah: What are the types of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

فصل في أنواع الدية 65

Mas'alah: What is the introduction to the book of blood money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3361)

كتاب العقول

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on blood money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3368)

الإسناد: قال الإمام: هذا حديث مرسل، قال أبو عمر [4]: أرسل مالك في "الموطأ" حديث الديات ولم يسنده، وأسنده عن النبي عليه السلام سليمان بن داود، عن الزهري، عن (1) انظرها في القبس: 3/ 987. (2) في جامعه الكبير (1400) وقد سبق تخريجه. (3) في الموطأ (2458) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2226) ، والشافعي في مسنده: 203، وابن القاسم عند النسائي: 8/ 60. (4) بنحوه في التمهيد: 17/ 338 – 339 وعبارته: "لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسندا من وجه صالح. وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل المعرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه، لتلقي الناس له بالقبول" ، وانظر الاستذكار: 8/ 10. وقد وجدنا هذا النقل المنسوب إلى ابن عبد البر في تفسير الموطأ للقنازعي: الورقة 260 – 261، فلعل الخطأ في العزو هو من النساخ، أو سبق قلم من المؤلف رحمه الله.

Mas'alah: What is the hadith about the Prophet's letter regarding blood money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3369)

أبي بكر بن محمد، عن أبيه، عن جده عمرو بن حزم؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم "كتب كتابا" . الحديث [1].

Mas'alah: What is the basis for blood money as a concession for this ummah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3369)

الأصول: قال الإمام: جعل الله عز وجل الدية في قتل العمد رخصة لهذه الأمة وخصيصة لها؛ لأنه قد كان القصاص في الأمم، ولم تكن الدية إلا في أمة محمد أكرمها الله بها، تخفيفا عنها ورحمة لها، كما أخبر في كتابه العزيز بقوله تعالى: {فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف} الآية [2].

Mas'alah: What is the introduction to the eight masail on blood money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3369)

خصيصة [3]: شرع الله القصاص في كل ملة للفائدة التي نبه عليها، وأفضنا الآن في بيأنها، ثم خبأ تعالى في مسطوره لهذه الأمة رفقا بها في حرمة نبيها الدية. واختلف العلماء في في كيفية وجوبها، في تقديرها وتفصيلها، وأطنب مالك فيها في "الموطأ" أصلا وفرعا، وقد مهدنا ذلك في "مسائل الخلاف" ، نورد الآن من أمهاتها ما يفتح غلق باقيها، ونشير بالبيان إلى جملتها، وجميع ذلك في ثمان مسائل:

Mas'alah: What is the amount of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3370)

المسألة الثالثة [3]: في مقدار الدية روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك: الأمر عندنا في الجراح على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي – صلى الله عليه وسلم

– حين بعثه إلى نجران. وقوله [4]: "في النفس مئة من الإبل" يريد: على أهل الإبل، وذلك أن الدية ثلاثة أنواع: إبل، وذهب، وورق. وهي على أهل الإبل مئة من الإبل. وهي تجب بثلاثة أسباب: قتل الخطأ، ولا خلاف فيه، أعني في وجوبها، وقتل العمد، وقتل يشبه العمد، (1) تتمة الكلام كما في القبس والذي نعتقد أنه سقط من نسخنا بسبب انتقال نظ رنا سخ الأصل: "وفيه ست روايات قد تكلمنا على كل لفظة منها ومهدناها في" شرح الصحيح "، ومن جملتها: إن أحبوا فادوا، وفي رواية أخرى: أخذوا الدية" قلنا: والحديث أخرجه أبو داود (4054 م) والترمذي (6041) وقال: "هذا حديث حسن صحيح" ، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 3/ 471. (2) انظرها في القبس: 3/ 990. (3) من بداية المسألة إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المنتقى: 7/ 66. (4) أي قول مالك في الموطأ (2458) رواية يحيى.

على ما نبينه إن شاء الله، فنقول: أما [1] مقدار الدية، فهي مئة من الإبل، استقرت على ذلك في الجاهلية، وأقرها الإسلام على هذه السنة، ويقال: إن أول ما تقرر ذلك في عمود النبي – صلى الله عليه وسلم – حين نذر عبد المطلب أن يذبح عبد الله ابنه. الحديث إلى آخره [2]. ثم دامت كذلك ومضت عليه، حتى جاء الإسلام فبينها النبي – صلى الله عليه وسلم –، وأضاف إليها أبدال ما دون النفس في الجراح. روى أبو داود [3] وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال في الدية: "على أهل الإبل مئة، وعلى أهل البقر مئتي بقرة، وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مئتي حلة، وعلى أهل القمح ما لم يحفظه الراوي" . وروى الترمذي [4]؛ أن النبى – صلى الله عليه وسلم – ودى العامريين بدية المسلم. وروي [5]: "في المواضح خمس خمس" . "ودية الأصابع عشر في كل أصبع، وفي الأسنان خمس" [6]، "والأصابع والأسنان سواء" [7]. وروى أبو داود [8]؛ "أن في الأنف الدية، وفي اليد نصف العقل، وفي

المأمومة ثلث العقل؛ ثلاثة وثلاثون بعيرا، وفي العين القائمة ثلث الدية" . (1) من هنا إلى آخر المسألة انظره في القبس: 3/ 990 – 992. (2) رواه ابن إسحاق في سيرته: 10، وعنه ابن هشام في السيرة النبوية: 1/ 151، وانظر دلائل النبوة للبيهقي: 1/ 98 – 101، والحاكم: 2/ 554. (3) في سننه (4532) من حديث جابر بن عبد الله. (4) في جامعه الكبير (1404) وقال: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه" . (5) أي الترمذي في جامعه الكبير (1390) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن" وقد أخرجه أيضا: عبد الرزاق (10750) ، وأحمد: 2/ 179، 180، وأبو داود (2274 م) ، والنسائي: 5/ 65، والدراقطني: 3/ 210، والبيهقي: 8/ 81/ 93. (6) أخرجه أبو داود (4564 م) من حديث عبد الله بن عمرو. (7) أخرجه أبو داود (4560 م) من حديث ابن عباس. (8) في سننه (4564 م) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

Mas'alah: What are the types and amounts of diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1324)

باب [– في أنواع الدية] والدية [1] ثلاثة أنواع: إبل وذهب وفضة لا يؤخذ مما سوى ذلك من عروض ولا حيوان ولا غير ذلك، وموجبها ثلاثة أشياء: قتل خطأ وقتل عمد وقتل شبه العمد، وهي من الإبل مائة، ومن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألف درهم، فأما دية الخطأ فهي خمسة أخماس خمس بنات مخاض، وخمس بنات لبون، وخمس بنو لبون، وخمس حقاق، وخمس جذاع، وأما دية العمد [فأرباع] (*) بنات مخاض، وبنات لبون، وحقاق، وجذاع. وأما شبه العمد فقد بينا اختلاف قوله فيه،

وأنه لا يثبت إلا في قتل الأب لابنه على وجه الشبهة دون العمد، ودية ذلك عنده وغيره من شبهة العمد إذا أثبته أثلاث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة: وهي الحوامل، وإذا وجبت مغلظة فإن وجبت على أهل الذهب والورق ففيها روايتان: إحداهما أنها لا تغلظ ولا تؤخذ منهم زيادة على ما يؤخذ في دية الخطأ والعمد، والأخرى أنها تغلظ وفي كيفية تغليظها روايتان: إحدهما أنه يلزمه من الذهب أو الورق قيمة الإبل مغلظة ما بلغت ما لم ينقص عن ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم، والأخرى أنه ينظر قدر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيحصل جزاء زائدا على دية الذهب والورق [2]. (1) الدية: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد (انظر حدود ابن عرفة: 480) . (2) في جملة هذه الأحكام انظر: الموطأ: 2/ 849، المدونة: 4/ 432، التفريع: 2/ 212، الرسالة: 236، الكافي: 595 – 596. (*) هكذا بالأصل، ولعل الصواب: "أربع" .

(وإنما قلنا إن الدية مائة من الإبل لقوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمرو بن حزم وغيره: "أن في النفس مائة من الإبل" [1] ولا خلاف في ذلك [2] [3].

Mas'alah: Why is blood not considered property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1484)

قلت: لم قال هذا القول؟ قال: لأن الدم ليس هو مالا وإنما شركتهما فيه كشركتهما في عبد هو بينهما جميعا فإن باع أحدهما مصابته بما شاء لم يدخل عليه صاحبه،

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Blood Money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2389)

[كتاب الديات]

Mas'alah: What is the definition of diyah (blood money) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4807)

[كتاب الديات]

Mas'alah: What is the definition of diyah (blood money) and what does it exclude?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4807)

الدية: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد،

فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمي من قيمة فرس ونحوه، وما يجب بقتل ذي رق من قيمته.

Mas'alah: Why is blood money more stringent than financial compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4815)

قلت: وهو أحروي؛ لأن الدماء آكد من الأموال، وذوات الدية في الأعضاء.

Mas'alah: What is the chapter heading for the blood money of a fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4850)

]

Mas'alah: What objection was raised regarding the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4851)

فقال رجل من عصبة القاتلة: أتغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل، فمثل ذلك يطل.

Mas'alah: What does the author say about the prohibition of killing and the beginning of the Kitab al-Diyat?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1419)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وصلى الله على محمد كتاب الديات فصل في تحريم القتل وما جاء في ذلك حرم الله تبارك وتعالى على عباده قتل النفس بغير حق وأوعد على ذلك بالنار الأليم والعذاب العظيم، منذ أهبط آدم إلى الأرض، لم تختلف في ذلك الشرائع والملل. قال الله عز وجل: {واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين} [المائدة: 27] {لئن بسطت إلي يدك لتقتلني ما أنا بباسط يدي إليك لأقتلك إني أخاف الله رب العالمين} [المائدة: 28] {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من

أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين} [المائدة: 29] فلولا أن الله حرم ذلك على آدم وولده وتواعدهم على ذلك لما قال المقتول من ابني آدم لأخيه القاتل: {إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين} [المائدة: 29] . وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما من نفس قتل ظلما إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها».

Mas'alah: What are the categories of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1436)

فصل في تقاسيم الديات والديات على مذهب مالك – رحمه الله – وأصحابه ثلاث: دية الخطأ، ودية العمد إذا قبلت، ودية التغليظ في مثل ما فعل المدلجي بابنه، وهي دية شبه العمد على مذهب من يراه ويقول به. وقد ذكرنا أنه قول أكثر أهل العلم ورواية العراقيين عن مالك. وأبو حنيفة يرى الدية في ذلك مربعة حسب ما ذكرناه عنه.

Mas'alah: What are the rulings on blood money?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2304)

الديات 383

Mas'alah: What does the hadith about blood money for a life being one hundred camels say?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2845)

إن في النفس الدية مئة من الإبل عمرو بن حزم 5/ 144ت

Mas'alah: What is the blood money (diya) for a life?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=2899)

وإن في النفس الدية مئة من الأبل عمرو بن حزم 4/ 384ت

Mas'alah: What are the rulings on blood money and compensation for injuries?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

- الديات والأروش:

Mas'alah: What are the rulings on blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

الدية: 1/108، 235، 483، 2/22

Mas'alah: What are the general rulings on diyah (blood money) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=994)

خصيصة شرع الله القصاص في كل ملة للفائدة التي نبه عليها وأفضنا الآن في بيانها ثم

خبأ تعالى في مسطوره لهذه الأمة رفقا بها في حرمة نبيها – صلى الله عليه وسلم – الدية وقد اختلف العلماء في كيفية وجوبها وفي تقديرها وفي تفاصيلها وأطنب مالك فيها في الموطأ أصلا وفرعا وقد مهدناها في كتب الخلاف والمسائل نورد الآن من أمهاتها ما يفتح غلق باقيها ونشير بالبيان إلى جملتها وجماع ذلك ثماني عشرة مسألة:

Mas'alah: What are the types and amounts of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=225)

للشافعي (الفصل الثاني) في الدية وهي على ثلاثة أنواع دية الخطأ ودية العمد إذا عفي عنه ودية الجنين فأما دية الخطأ فهي مائة من الإبل على أهل الإبل وألف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق وهذه دية المسلم الذكر وأما اليهودي والنصراني والذمي فديته نصف دية المسلم وقال الشافعي ثلث دية المسلم وقال أبو حنيفة مثل دية المسلم وأما المرأة المسلمة فديتها نصف دية المسلم اتفاقا وأما دية اليهودية والنصارنية فهي في المذهب نصف دية اليهودي والنصراني ودية الجنين عبد أو وليدة سواء كان ذكرا أو أنثى وسواء تم خلقه أم لم يتم إذا خرج من بطن أمه ميتا ولا يقتل قاتل الجنين في العمد لأن حياته غير معلومة وقال الشافعي لا دية فيه حتى يتم خلقه فإن ماتت أمه من الضرب ثم سقط الجنين ميتا فلا شيء فيه خلافا لأشهب وإن ماتت الأم ولم ينفصل فلا شيء فيه وفي جنين الأمة من غير سيدها عشر أمة ودية الجنين في مال الجاني وقال الشافعي وأبو حنيفة في مال العاقلة وهي موروثة عن الجنين على الفرائض عند الثلاثة وقال ربيعة تكون الأمة خاصة وأما دية العمد فهي غير محدودة فيجوز ما يتراضون عليه من قليل أو كثير فإن انبهمت كانت مثل دية الخطأ

وتؤدي دية الخطأ عاقلة القاتل وهم عصبته من الأقارب والموالي تنجم عليهم في ثلاث سنين فإن لم تكن له عاقلة أديت من بيت المال ويؤدي القاتل دية العمد من ماله حالا وقيل تنجم عليه وتؤدي العاقلة عمد الصبي والمجنون وقال الشافعي عمد الصبي في ماله والدية موروثة عن القاتل على حسب الفرائض وتدخل فهيا وصيته بيان وإنما تؤدي العاقلة الدية بأربعة شروط وهي أن تكون الثلث فأكثر وقال ابن حنبل تؤدي القليل والكثير وأن تكون عن دم احترازا من قيمة العبد وأن تكون عن خطأ وإن يثبت بغير اعتراف وإنما يؤديها منهم من كان ذكرا بالغا عاقلا موسرا موافقا في الدين والدار وتوزع عليهم حسب حالهم في المال فيؤدي كل واحد منهم ما لا يضر به ويبدأ بالأقرب فالأقرب فرع تجب على قاتل الخطأ الكفارة مع الدية وهي تحرير رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ولا طعام فيها ولا كفارة في العمد خلافا للشافعي وتستحب في قتل الجنين خلافا لأبي حنيفة وأوجبها الشافعي ولا كفارة في قتل عبد ولا كافر إلا أنها تستحب في قتل العبد

Mas'alah: What are the eight subsidiary rulings on blood money?

Source Book: Al-Qawanin al-Fiqhiyyah (book_id=5131, page=227)

فروع ثمانية

Mas'alah: What is the introduction to the first book on wounds and blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6489)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الجراح الأول [1] القول في ديات الأعضاء، وديات الجراح، وأسمائها، وصفاتها، وذكر ما فيه الاجتهاد منها، ومن الكسر،/ والضرب، والحلق [2] من المجموعة، وكتاب ابن المواز مثله، إلا ما نسب إلى سحنون.

Mas'alah: What is the basis for the rulings on blood money for injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6489)

قال ابن القاسم، وابن وهب: قال مالك: الآمر عندنا في الجراح على ما في الكتاب الذي كتبه رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لعمرو بن حزم، حين بعثه إلى نجران [3].

Mas'alah: What is the definition of a walidah in the context of ghurrah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1900)

(عبد، أو وليدة) بدل من غرة، والوليدة الأمة الصغيرة أقل سنها سبع سنين ولذا عبر بوليدة دون أمة لئلا يتوهم اشتراط كبرها وقوله

Mas'alah: What does it mean that the ghurrah must equal one-tenth of the mother's diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1900)

(تساويه) نعت لغرة وضميره يعود على العشر أي تساوي عشر دية أمه الحرة وتقدم أن جنين الأمة يتعين فيه النقد

Mas'alah: What is the ruling on blood money being broader in scope than sales?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3036)

وأما الدية فالأصل فيها أوسع، وهي من باب غرم المتلف، فلم تكن كابتداء البيع.

Mas'alah: What are the types and amounts of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6605)

باب في الديات وما يكون منها حالا وما يكون منجما الدية ثلاثة أصناف: إبل، ودنانير، ودراهم. وهي من الإبل مائة، ومن الدنانير ألف، ومن الدراهم اثنا عشر ألف درهم فضة خالصة، والمراعى فيها كسب الغارمين دون كسب أولياء القتيل، فإن كان الغارمون أهل إبل غرموا إبلا وإن كان القتيل من أهل الذهب والورق. فالدية من الإبل إذا كان القتل خطأ- أخماسا: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. وإن كان القتل عمدا كانت أرباعا: خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة، يسقط منها عن الخطأ بنو اللبون. وإن كانت عن شبه العمد كانت أثلاثا: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، وهي المغلظة. واختلف في أسنانها، فقال ابن القاسم: لا أبالي أي الأسنان كانت [1]. وقال أشهب وابن شهاب

وعبد العزيز بن أبي سلمة في كتاب محمد: ما بين ثنية إلى بازل عامها [2]. وذكر النسائي من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثل ذلك [3]، (1) انظر: المدونة: 4/ 558. (2) المدونة: انظر: النوادر والزيادات: 13/ 473. (3) أخرجه النسائي: 8/ 42، في باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء من كتاب القسامة، رقم (4801) .

وجعل العمد مثل [1] المغلظة أثلاثا، فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: "من قتل عمدا دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا أخذوا الدية وهي: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة" [2]، وبهذا أخذ الشافعي. واختلف قول مالك في شبه العمد إذا وجب على أهل الذهب والورق على ثلاثة أقوال: فقال في كتاب محمد: لا تغلظ عليهم ولا يزاد عليهم على ألف دينار إن كانوا أهل ذهب [3]. ثم رجع فقال مثل ما في الكتاب: تغلظ وينظر إلى قيمة الخطأ من الإبل وهي الأخماس وقيمة المغلظة فالجزء الذي تزيده المغلظة على الأخماس يزاد على أهل العين في ديتهم مثل ذلك الجزء [4]. وذكر البغداديون عنه أنه قال: تلزمهم قيمة المغلظة من الإبل ما [5] بلغت ما لم تنقص عن ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم [6]. وقوله في المدونة أحسن، وإذا اعتبرت [7] الدية في ذلك على أهل الإبل وزيد فيها وجعل لأولياء القتيل في ذلك حق لم يصح أن يسقط مقالهم فيه إذا كانوا أهل عين، وإذا صح ذلك كان الاعتبار بالجزء ما بين الديتين أحسن؛ لأن الاعتبار بقيمة المغلظة بانفراده يؤدي في بعض الأحوال إلى سقوط التغليظ إذا (1) قوله: (العمد مثل) ساقط من (ق 6) . (2) حسن، أخرجه الترمذي: 4/ 11، في باب الدية كم هي من الإبل، من كتاب الديات، برقم: 1387، وقال: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب، وابن ماجه: 2/ 877 في باب من قتل عمدا فرضوا بالدية، من كتاب الديات برقم: 2626. (3) انظر:

النوادر والزيادات: 13/ 471، 476. (4) انظر: المدونة: 4/ 558، 559. (5) في (ف) و (ق 7) : (متى) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 476. (7) في (ق 7) : (غيرت) .

كانت قيمة الإبل ألف دينار.

Mas'alah: What does the author say at the beginning of the Kitab al-Diyat?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6651)

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله عليه سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كتاب الديات [1]

Mas'alah: What is the book of kharaj and blood money?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1148)

27 - كتاب الخراج والديات

Mas'alah: What is the chapter on blood money (diyat)?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1167)

2 – باب في الديات

Mas'alah: What is the heading for the chapter on blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2369)

(كتاب الديات) [1]

Mas'alah: What is the chapter on blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

[كتاب الديات]

Mas'alah: What is the subheading on the obligatory blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3459)

[الواجب في الدية]

Mas'alah: In which four cases is blood money (diya) obligatory in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=209)

والدية في أربعة مواضع: أحدها: الخطأ المحض والثاني: العمد المحض إذا تعذر القود.

والثالث: في فعل الأب بابنه مما لا قصاص فيه ويلحق بذلك شبه العمد عند من أثبته. والرابع: فيما لا قود فيه من جراح العمد ومثله من الجناية على النفس المضمونة بالدية وذلك في موضعين: أحدهما: ابتداء والآخر إسقاطها بعد وجوبها. فالابتداء كالمسلم يقتل الكافر وجرح المنقلة والمأمومة والجائفة والثاني عفو بعض الأولياء في العمد الذي فيه القصاص أو الدية ثلاثة أنواع إبل وذهب وفضة ويؤخذ كل نوع منها من أهله الذي يكون غالب أموالهم لا يؤخذ سوى هذه.

Mas'alah: What are the prescribed blood money amounts for various injuries?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5795)

حديث مرسل موفي عشرين لعبد الله بن أبي بكر مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذ أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد وقد روي مسندا من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5796)

عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة وقد روى معمر هذا الحديث عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات وزاد في إسناده عن جده وروي هذا الحديث أيضا عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكماله وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلا وبالله التوفيق ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر أخبرنا عبد الرحمن بن مروان حدثنا أبو الطيب أحمد بن عمر الجريري حدثنا حامد بن شعيب البخلي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن

Mas'alah: What are the prescribed blood money amounts in the letter of Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5797)

زهير بن حرب ومحمد بن سليمان المنقري قالوا حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا سليمان بن داود قال المنقري الجزري ثم اتفقوا قال حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب قال في حديث عبد الوارث إلى أهل اليمن ثم اتفقوا بكتاب فيه الفرائض والسنن

والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذا نسخته بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال والحرث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قبل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد فذكر الحديث في الصدقات إلى آخرها وفيه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وفي النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة نصف الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب

Mas'alah: What did Tawus say about diyah being one hundred camels for all people?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5800)

قال ابن جريج وأخبرنا ابن طاوس عن أبيه أنه كان يقول على الناس كلهم أجمعين أهل القرية وأهل البادية مائة من الإبل فمن لم تكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق وعلى أهل البقر البقر وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل البز البز قال يعطون من أي صنف كان بقيمة الإبل ما كانت ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ قال طاوس وحق المعقول له الإبل

Mas'alah: What did Abu Bakr rule regarding blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5800)

وقضى أبو بكر في الدية

Mas'alah: What does Abu Umar say about the chain of transmission of hadiths on blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5801)

قال أبو عمر الأحاديث التي ذكرنا في هذا الباب عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب مرسلة وفيه أحاديث

مسندة سنذكرها بعد ذكر أقاويل الفقهاء في هذا الباب حجة لهم وتنبيها على أصولهم إن شاء الله

Mas'alah: What is the basis for juristic rulings on blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5802)

وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم وما كان مثله في النفس مائة من الإبل وعلى ما قضى به عمر بن الخطاب على أهل الذهب والورق والشاء والبقر على اختلاف الروايات عنه في ذلك على حسبما نذكرها إن شاء الله

Mas'alah: What is the disagreement among the successors regarding blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5802)

وأما اختلاف التابعين في هذا الباب فمضطرب جدا ومنه شذوذ مخالف للآثار المسندة

Mas'alah: What did al-Muzani report from al-Shafi'i regarding blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5802)

وقال المزني قال الشافعي الدية

Mas'alah: What did Uthman and Ibn Abbas rule regarding blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5805)

وروى ابن أبي نجيح عن أبيه أن عثمان قضى في الدية اثني عشر ألف درهم وروى نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس مثل ذلك

Mas'alah: What did Ali say about the amount of blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5805)

وروى الشعبي عن الحارث عن علي قال الدية اثنا عشر ألفا

Mas'alah: What are the three types of blood money (diyat) according to Malik and Abu Hanifah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5810)

قال أبو عمر فالديات عند مالك وأبي حنيفة ثلاث ديات دية الخطأ أخماسا ودية العمد الذي لا قصاص فيه أرباعا والدية المغلظة أثلاثا على حسبما ذكرنا عنهم إلا أن محمد بن الحسن خالفهم في أسنان الدية المغلظة على حسب ما ترى وروي مثل قول محمد بن الحسن عن زيد بن ثابت وهو صحيح مشهور عنه وروي مثل قول مالك والشافعي وأبي حنيفة في أسنان الدية المغلظة عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه (واختلفوا فيما) تغلظ فيه الدية فقال مالك الدية تغلظ على الأب في قتله ابنه وكذلك الجد لا غير ولا تغلظ الدية في غير ذلك وأنكر شبه العمد ولم يعرفه والتغليظ عند مالك في النفس وفي الجراح على أهل الإبل في الجنس وعلى أهل الذهب والورق زيادة اعتبارا بقيمة الإبل وقال أبوحنيفة وأصحابه لا تغلظ الدية إلا في شبه العمد قالوا والتغليظ في النفس دون الجراح وقال الشافعي تغلظ في شبه العمد وفي العمد الذي لا قصاص فيه التغليظ في ذلك سواء قال والتغليظ في النفس والجراح جميعا

Mas'alah: What is the ruling on the equality of blood money for free Muslim men?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5814)

قال أبو عمر أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء إذا كانوا أحرارا مسلمين وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء وكذلك الطفلة كأمها في ديتها

Mas'alah: What does the author say about the summary of injuries, blood money, and oaths?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=70)

– مختصر الجراح والديات والعقول والقسامة من المختلطة ومن المجموعة ومن غيرهما من قول ابن القاسم وروايته، غير مميز ما فيه من المختلطة، وفيه قول غيره وروايته، كل ذلك من غير المختلطة [5].

Mas'alah: What does the author say about the chapter on blood money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=1674)

كتاب الديات [1] وغيره.

Mas'alah: What does the term 'ma'dub' mean in the context of blood money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2403)

وقوله: "أو معضوب" [13] بعين مهملة، وضاد معجمة، هو [14] الزمان الذي لا حراك به. (1) في ع وح: أي يستحقونها. (2) فى ع وح: يسترقونها. (3) ليس بحديث وإنما هو أثر لابن وهب كما عبر سحنون آخر الباب. المدونة: 6/ 365. (4) كذا في المدونة، وفي ع: فاعترفت، وفي ق: ما عرفت، وهو ساقط في ح. (5) كذا في ع وح، وفي ق: يملكان. (6) سقط من ع وح وق. (7) سقط من ع وح وق. (8) في ع: الخاطبة، وفي ح: الحاضنة. والصواب الخاضبة. (9) تقدم هذا الكلام في كتاب العيوب. (10) المدونة: 6/ 377. (11) في ع: وهي. (12) الاختناس: التأخر والاختفاء. (لسان العرب: نجش) . (13) المدونة: 6/ 386. (14) في ع: وهو.

Mas'alah: What is the definition and etymology of the terms 'jarahat' and 'diyat' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2407)

كتاب الجراحات [1] والديات [2] [أصل] [3] هذه الكلمة من الاجتراح، وهو الاكتساب. والعمل بالجوارح. قال الله تعالى: {أم حسب الذين اجترحوا السيئات} [4] ومنه: جوارح الصيد، لاكتسابها. ثم لما كان عمل الجوارح في الصيد أكثره في الأجساد، والإدماء، سميت بذلك [5] جرحا. وصار عرفا فيما هو بتلك الصفة، دون سائر الاكتسابات. وجرحة الشاهد من هذا، كأنه لما مرض في عدالته فكان كمن جرح في جسمه، ولذلك قالوا (فيمن) [6] في مثله طعن، فيه كله تشبيها بالجرح، ومن الجراح الشجاج [7]، لكنها مختصة بالرأس. لأن معناها العلو. يقال: شججت [8] البلاد، إذا علوتها، فمعنى شجه، أي جرحه في أعلاه. والجراح في جميع الجسد. والديات جمع دية، وأصلها والله تعالى أعلم من الودي، وهو الهلاك. (1) قال ابن

عرفة: الجرح هو تأثير الجناية في الجسم. شرح حدود ابن عرفة: 675. (2) جمع دية، والدية: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه، أو بجرحه، مقدرا شرعا لا باجتهاد. (شرح حدود ابن عرفة: 677) . (3) سقط من ق. (4) سورة الجاثية: من الآية: 21. (5) في ح: ذلك. (6) سقط من ح. (7) كذا في ح، وفي ق: أشجاج. (8) في ح: شجة.

Mas'alah: What is the etymology of the term 'diyah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2408)

ومنه أودى فلان، أي هلك. فلما كانت عن الهلاك سميت بذلك لكونها بسببه [1]، وقد تكون أيضا من التودية، وهو شرط أطباء [2] [3] الناقة لئلا يرضعها الفصيل، ومنعه من ذلك، فكأن الديات تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجب ذلك، كما يمنع ذلك القصاص، والحدود.

Mas'alah: What is the etymology of the term 'diyah' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2408)

وقد تكون سميت دية من الإصلاح، لأنها سكنت الطلب كان قولهم: ودأت الشيء مهموزا، أي سويته. ووداْت [4] الأرض، [أي] [5] سويتها. فسهل همزه، وسميت أيضا أرشا [6]. من أجل الخصومة، والطلب به من التوريش [7]، وهي الخصومة.

Mas'alah: What is the evidence that blood money was paid in camels?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2422)

وقوله: ومما يبين لك أن الدية إنما كانت إبلا، أن رسول الله [8] - صلى الله عليه وسلم - قضى في الأنصاري [9] الحديث [10]. كذا في كتاب ابن عتاب. وهي رواية ابن وضاح. (وفي أصل ابن المرابط أن الدية إنما كانت إبلا عندما قضى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الأنصاري [11]. وخرج رواية ابن وضاح) [12] خارجا، قال: ومثله [13] لابن باز. وفي كتاب ابن سهل. لابن باز الرواية الأخرى خلاف رواية ابن وضاح. (1) النوادر: 13/ 466. (2) كذا في ح، وفي ع: القصاص. (3) كذا في ع وح، وفي ق: بالقسامة. (4) كذا في ح وفي ق: ويدها ورجلها. (5) النوادر: 13/ 466. (6) كلمة غير واضحة. (7) سقط من ق، وح. (8) كذا في ع، وفي ح: النبي. (9) تتمة الحديث: قضى في الأنصاري الذي قتل بخيبر فإنما وداه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بإبل وهو في المدينة. المدونة: 6/ 405 (10) انظر سنن أبي داود: 2/ 119، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار: 2/ 113، تفسير القرطبي: 8/ 186. (11) المدونة: 6/ 405. (12) سقط من ح. (13) في ع وح: وقال: مثله.

Mas'alah: What is the definition and etymology of blood money (diyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4267)

كتاب الديات لما فرغ من الموجب الأول وهو القصاص شرع في الموجب الثاني وهو الدية، والديات بتخفيف الياء جمع دية، وجمعها لتعددها. عياض: أصلها من الودى وهو الهلاك، ومنه أودى فلان إذا هلك، فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك لكونها بسببه، وقد تكون أيضا من التودية وهو شد أطباء الناقة لئلا يرضعها الفصيل ومنعه من ذلك، فكأن الدية تمنع من يطلب بها من فعل ما يوجبها كما يمنع ذلك القصاص والحدود، ويحتمل أن يكون من قولهم: ودأت الشيء – مهموز– أي أصلحته، ثم سهل همزها.

Mas'alah: What is the definition of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=454)

ثم أشار إلى قدر الدية وحبسها وهي كما قال ابن عرفة: مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد الخ. فقوله مال يشمل الإبل وغيرها، وذلك يختلف باختلاف الناس، وخرج بالحر العبد فإنما فيه القيمة أو ما نقصه إن برىء على شين، وخرج بقوله مقدرا شرعا الحكومة فإنها بالاجتهاد كما يأتي في قوله: وفي جراح الخطأ الحكومة الخ فقال: .

Mas'alah: What is the poetic verse on the blood money of a Muslim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=454)

-

Mas'alah: What is the blood money of a free Muslim?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=454)

وجعلت دية مسلم قتل على البوادي مائة من الإبل

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim killed by mistake or intentionally?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=455)

(وجعلت دية) حر (مسلم قتل) خطأ أو عمدا وعفي عنه على دية مبهمة أو عفا البعض أو صالح فلمن لم يعف ولم يصالح نصيبه من الدية كما مر أو قدرها في الخطأ والعمد المذكورين (على) أهل (البوادي) القاتلين (مائة من الإبل) إن كانوا أهل إبل إلا أنها في الخطأ مخمسة كما يأتي منجمة على العاقلة في ثلاث سنين تحل بأواخرها، والجاني كواحد منهم، وأما في العمد فهي على القاتل وحده حالة عليه مربعة كما قال: .

Mas'alah: What are the amounts of blood money for intentional and unintentional homicide?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=599)

على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم ودية العمد إذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون بنو لبون ذكورا ـــــــ آدمي حر عوضا عن دمه فما وجب في قتل غيره يقال فيه قيمة وكذا ما وجب في قتل الرق يقال له قيمة أيضا إنما وجبت الدية

لقوله تعالى: {ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني فـ "على أهل الإبل" وهم أهل البادية والعمود "مائة من الإبل" مخمسة "وعلى أهل الذهب" كأهل مصر والشام "ألف دينار وعلى أهل الورق" كأهل العراق "اثنا عشر ألف درهم" وأخذ من كلامه أن الدية لا تكون إلا من هذه الأجناس الثلاثة وهوكذلك على المشهورفلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض "ودية العمد" إذا قبلت بأن حصل عفو عليها أو تعذر القصاص لفقد المماثلة تكون مربعة من كل سن من الأسنان "خمس" وفي رواية خمسة "وعشرون حقة" وهي بنت أربع سنين "وخمس وعشرون جذعة" وهي بنت خمس سنين "وخمس وعشرون بنت لبون" وهي بنت ثلاث سنين "وخمس وعشرون بنت مخاض" وهي بنت سنتين "ودية الخطإ مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا" من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض "و" يزاد على ذلك "عشرون بنو لبون ذكورا" فدية

Mas'alah: What is the book of blood money for lives?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=879)

[كتاب الديات في النفوس]

Mas'alah: How do blood money amounts vary in Islamic law?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=879)

والديات تختلف في الشريعة بحسب اختلاف الدماء، وبحسب اختلاف الذين تلزمهم

الدية، وأيضا تختلف بحسب العمد إذا رضي بها الفريقان، وأما من له القود على ما تقدم من الاختلاف.

Mas'alah: What are the aspects of diyah that require examination?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=879)

والنظر في الدية هو في موجبها (أعني: في أي قتل تجب) ، ثم في نوعها وفي قدرها، وفي الوقت الذي تجب فيه، وعلى من تجب.

Mas'alah: In which types of killing is diyah obligatory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=879)

فأما في أي قتل تجب، فإنهم اتفقوا على أنها تجب في قتل الخطأ، وفي العمد الذي يكون من غير مكلف مثل المجنون والصبي، وفي العمد الذي تكون حرمة المقتول فيه ناقصة عن حرمة القاتل، مثل الحر والعبد.

Mas'alah: What is the amount and type of diyah for a free Muslim?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=879)

وأما قدرها ونوعها، فإنهم اتفقوا على أن دية الحر المسلم على أهل الإبل مائة من الإبل، وهي في مذهب مالك ثلاث ديات: دية الخطأ، ودية العمد إذا قبلت، ودية شبه العمد. وهي عند مالك في الأشهر عنه مثل فعل المدلجي بابنه.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on the types of diyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=879)

وأما الشافعي فالدية عنده اثنان فقط: مخففة ومغلظة. فالمخففة دية الخطأ، والمغلظة دية العمد ودية شبه العمد.

Mas'alah: What are the categories of consideration in blood money rulings?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

والنظر في الدية كما قلت هو في نوعها، وفي مقدارها، وعلى من تجب، وفيما تجب، ومتى تجب؟

Mas'alah: What has been discussed regarding the type and amount of blood money for free Muslim males?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

أما نوعها ومقدارها فقد تكلمنا فيه في الذكور الأحرار المسلمين.

Mas'alah: What are the amounts of blood money for different types of killing and injuries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2013)

وإن علا وأما في عمد لا يقتل به) فإن قصد إزهاق روحه قتل وفي (بن) إلا أن يكون المستحق ابنا آخر فليس له قتله بالأولى من عدم تحليفه (ثلاثين جقه ومثلها جذعة وأربعين خلفة) بكسر اللام (حوامل بلا سن والجرح كالنفس) في التغليظ (وعلى الشامي والمصري المغربي ألف دينار وعلى العراقي والفارسي والخرساني إثنا عشر ألف درهم وثلثا فقط) ولا تربيع في العمد (بنسبة زيادة) قيمة (المثلثة للمخمسة والكتابي نصفه والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل نصفه وفي الرقيق ـــــــ إسقاط القتل كالخطأ فإن عفى عنه فيما يقتل فيه فهل تكون مربعة وهو ظاهر كلام الشاذلي في شرحه الكبير أو مثلثة قاله (عج) على الرسالة (قوله: في عمد لا يقتل به) كرميه بحديدة أو سيف أراد به أدبا أو لم يرد شيئا (قوله: فإن قصد إزهاق روحه) فيما يحتمل قصد قتله وعدمه وأقر بقصد قتله وأما ضجعه وذبحه وشق بطن فلا يحتمل غير قصد القتل (قوله: بلا سن) أي بلا حد بسن فيما ذكر والجرح كالنفس كان الجرح شأنه القصاص منه أم لا بلغ ثلث الدية أم لا فإن كان فيه حكومة وكانت يسيرة بحيث يجتمع في واحدة مثلا من الإبل فإنه يؤخذ من كل نوع بحسبه (قوله: في التغليظ) فتربع على غير الأب وتثلث عليه ولو في عمد فيه القصاص لأن الأب لا يقتص منه في الجرح بحال كما في (بن) (قوله: وعلى الشامي إلخ) وكذلك أهل مكة والمدينة الآن وإذا انتقلت الأحوال وجب انتقال الأموال فإذا غلب على أهل بلد شيء كانوا من أهله وإن استوى

عندهم نوعان فمن كل بحسبه (قوله: ألف دينار) أي شرعية وهي أكبر من دنانير مصر كما مر في الزكاة فكل مائة شرعية تزيد على المصرية سبعة عشر دينارا ونصف دينار وستة خراريب وثلاثة أسباع خروبة (قوله: وثلثا) أي: الذهب والفضة (قوله: ولا تربيع في العمد) مراعاة للقول بأنها إذا قبلت تكون مخمسة مؤجلة (قوله: بنسبة زيادة إلخ) يزاد على دية أهل الذهب أو الفضة بنسبة زيادة قيمة الدية المثلثة على المخمسة فإذا كانت قيمة المخمسة والمثلثة مائة وعشرون فزيادة قيمة المثلثة خمس قيمة المخمسة فيزداد في دية الذهب أو الفضة خمسها فتكون من الذهب ألفا ومائتين ومن الفضة أربعة عشر ألفا وأربعمائة (قوله: والكتابي) أي: لا من له كتاب ولو حربيا وكالذمي الحربي المؤمن (قوله: نصفه) أي نصف الحر المسلم (قوله: والمرتد) هذا قول ابن القاسم وأحد قولي أشهب وقوله الآخر: دية من ارتد

Mas'alah: What is the definition and basis of diyah (blood money) in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=890)

ثم شرع يبين أثرا آخر من آثار الجناية بقوله: (والدية) واحدة الديات بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه لقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وقوله - عليه الصلاة والسلام - في الموطأ: «إن في النفس مائة من الإبل» والإجماع على ذلك وبدأ ببيان دية الذكر الحر المسلم في الخطإ؛ لأن الأصل في الخطإ الدية وفي العمد القصاص، وقد تعرض فيه الدية وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني ف (على أهل الإبل) وهم أهل البادية والعمود (مائة من الإبل) مخمسة كما سينص عليه (وعلى أهل الذهب) كأهل مصر والشام (ألف

دينار وعلى أهل الورق) كأهل العراق (اثنا عشر ألف درهم) وأخذ من كلامه أن الدية لا تكون إلا من هذه الأجناس الثلاثة وهو [حاشية العدوي] نيابة عن المفعول المطلق، ويستفاد من خليل أن الضرب مقدم على الحبس ولا فرق بين كون القاتل ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا، وإنما يشترط في تأديبه تكليفه. تنبيه: قوله: وحبس عاما أي في غير بلده فيغرب. [أحكام الدية] [الدية في النفس] [قوله: ثم شرع إلخ] أشار به إلى أن الجناية اثنان دية وقصاص، وأنهى الكلام على القصاص والآن يتكلم على الثاني وهو الدية. [قوله: والدية] واحدة الديات مأخوذة من الودى وهو الهلاك، يقال: أودى فلان إذا هلك فلما كانت تلزم من الهلاك سميت بذلك. [قوله: بتخفيف التحتية] راجع المفرد والجمع. [قوله: وهي اصطلاحا] أي وأما لغة فهي في الأصل مصدر ودى القاتل القتيل يديه دية إذا أعطى له المال الذي هو بدل النفس وفاؤها محذوفة والهاء عوض، والأصل ودى مثل وعد وسمي بذلك المال دية أي في اللغة والاصطلاح تسمية بالمصدر. [قوله: بقتل آدمي] فما وجب في قطع يد مثلا لا يقال فيه دية أي حقيقة هذا ظاهره، والظاهر أنه يقال لها دية حقيقة إذ قد وقع التعبير به في كلامهم، والأصل الحقيقة وحرر. وقوله: آدمي خرج غيره فما وجب في قتله يقال فيه قيمة. وقوله: حر خرج الرق فما وجب في قتله يقال فيه قيمة أيضا. وقوله: عوضا عن دمه أي ذاته. [قوله: وقوله] معطوف على مدخول اللام في قوله لقوله إلخ. [قوله: في الموطأ] اعلم أن الشارح لم يذكر حديث الموطأ بتمامه وحذف الحرف المؤكد وهو إن بكسر الهمزة وتشديد النون، ولفظها إن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس وفي الموضحة خمس. [قوله: والإجماع] معطوف على مدخول اللام في قوله لقوله. [قوله: لأن الأصل في الخطإ الدية لا محترز] له بخلاف قوله وفي العمد

القصاص فله محترز ذكره بقوله: وقد تفرض فيه الدية وسيأتي بيانه. [قوله: فعلى أهل الإبل] أي ولو كان المقتول من أصحاب الذهب أو الورق. [قوله: البادية] خلاف الحاضرة. وقوله: العمود معطوف على البادية قال في المصباح: ويقال لأصحاب الأخبية أهل عمود اهـ. أي لكون الخباء يقام على العمود. وحاصله أن أهل البادية هم أهل العمود. واعلم أن أهل البادية في كل إقليم من أهل الإبل فإن لم يوجد عندهم إلا الخيل أو البقر مثلا فلا نص، واستظهر أنهم يكلفون ما يجب على حاضرتهم من ذهب أو فضة. [قوله: من الإبل] المحل للضمير فالأنسب منها. [قوله: مخمسة] سيأتي بيانه. [قوله: كأهل مصر والشام] دخل تحت الكاف أهل المغرب ومن لحق بهم. [قوله: ألف دينار] وزن الدينار اثنان وسبعون شعيرة متوسطات. [قوله: كأهل العراق] دخل تحت الكاف فارس وخراسان. [قوله: اثنا عشر ألف درهم] وزن الدرهم خمسون وخمسا حبة من متوسطات الشعير وصرف دينار الدية اثنا عشر درهما كدينار السرقة

Mas'alah: What are the accepted types of property for diyah according to the mashhur?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=891)

كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض.

Mas'alah: What does the commentator say about a disagreement with al-Kharashi regarding blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1002)

قوله: [وإن كان لا دية ولا قيمة] إلخ: أي خلافا للخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on the arsh (compensation) being in the book of diyat?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2496)

قوله: [ففي كتاب الديات] : خبر مقدم وأن الأرش مؤول بالمصدر مبتدأ مؤخر.

Mas'alah: Who first established the diyah of one hundred camels and what animals are accepted?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2554)

وأول من سن الدية مائة من الإبل عبد المطلب وقيل النضر ومضت السنة على ذلك. ولا يؤخذ بقر ولا عرض ولا غنم بغير رضا الأولياء.

Mas'alah: What categories of persons are discussed regarding diyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2557)

قوله [من ذلك] : أي مما ذكر من الحر المسلم والكتابي والذمي والمجوسي والمرتد.

Mas'alah: What is the second chapter on blood offerings?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=307)

الباب الثاني: في الدماء، وفيه فصول ثلاثة:

Mas'alah: What is the chapter on blood money (diyat) about?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1336)

كتاب الديات والنظر في أربعة أقسام

Mas'alah: What are the sections of the chapter on blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1336)

القسم الأول: في الواجب، وفيه بابان:

Mas'alah: What are the two causes for the obligation of blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1336)

ولوجوبها سببان: العفو على دية مبهمة، أو عفو بعض الأولياء، هذا على الرواية

المشهورة.

Mas'alah: What is the chapter on blood money?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=471)

كتاب الديات

Mas'alah: What does the term 'diyah' include in cases of killing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1707)

تنبيه شمل قوله: (ديته) الخطأ وما صولح عليه منه، أو من العمد، وأن القتل لو كان عمدا واقتص الأب أو هرب القاتل لم يلزم الأب شيئا؛ لأن العمد عندنا لا يجب بسببه مال.

Mas'alah: What are the three types of diyah (blood money) in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3163)

والدية في مذهب مالك ثلاث إحداها دية العمد إذا قبلت أرباعا وهي كما وصفنا. وهو قول بن شهاب وربيعة والثانية دية الخطأ أخماسا وسيأتي ذكرها -كما وصفنا- في بابها إن شاء الله عز وجل. والثالثة الدية المغلظة أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وهي الحوامل وليست عنده إلا في قتل الرجل ابنه على الوصف الذي ذكرنا.

Mas'alah: What is the Shafi'i view on diyah (blood money) types?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3164)

وأما الشافعي فالدية عنده اثنتان لا ثالثة لهما مخففة ومغلظة فالمخففة دية الخطأ أخماسا والمغلظة في شبه العمد وفي ما لا قصاص فيه كالأب ومن جرى مجراه عنده وفي العمد إذا قبلت الدية فيه وعفي عن القاتل عليها وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة، وهو قول سفيان ومحمد بن الحسن في أسنان دية شبه العمد، وهذه الأسنان في ذلك مذهب عمر بن الخطاب وأبي موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة وزيد بن ثابت على اختلاف عنه، وبه قال عطاء، وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- ما دل على ذلك. ذكر أبو بكر قال حدثني وكيع قال حدثني سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عمر أنه قال في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى باذل عامها كلها خلفة. قال وحدثني جرير عن مغيرة عن الشعبي قال كان أبو موسى والمغيرة يقولان في الدية المغلظة ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. قال وحدثني وكيع قال حدثني بن أبي خالد عن عامر الشعبي قال كان زيد بن ثابت يقول في شبه العمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفة. وأما الحديث المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا والحجر ديته مغلظة مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها، فهو حديث مضطرب لا يثبت من جهة الإسناد رواه بن عيينة عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن بن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. ورواه سفيان الثوري وهشيم عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-. ورواه

حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. والقاسم بن ربيعة بن جوشن الغطفاني ثقة بصري يروي عن عمر وعبد الرحمن بن =

. . . . . = عوف وبن عمر

وروى عنه أيوب وقتادة وحميد الطويل وعلي بن زيد. وأما عقبة بن أوس فرجل مجهول لم يرو عنه إلا القاسم بن ربيعة فيما علمت يقال فيه الدوسي ويقال فيه السدوسي. وقد قيل فيه يعقوب بن أوس. وقال يحيى بن معين عقبة بن أوس هو يعقوب بن أوس.

Mas'alah: What are the conditions for wajib diyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3233)

[ما تجب هذه الدية:]

Mas'alah: What are the conditions for wajib diyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3233)

وتجب هذه الدية بأحد أمور، أشار لأولها بقوله: وإن كانت سوداء خلقة أو بجناية بقلع من أصلها أو من عند اللحم بعد حين من الجنانة.

Mas'alah: What is the definition and basis of blood money (diyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1081)

(ضرب مائة) ردعا (وحبس عاما) وعلى ذلك مضى عمل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ثم شرع يبين أثرا آخر من آثار الجناية بقوله (والدية) واحدة الديات بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه لقوله تعالى { فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } وقوله عليه الصلاة والسلام في الموطأ إن في النفس مائة من الإبل والإجماع على ذلك وبدأ ببيان دية الذكر الحر المسلم في الخطأ لأن الأصل في الخطأ الدية وفي العمد القصاص وقد تعرض فيه الدية وهي مختلفة الجنس

Mas'alah: What are the types and amounts of blood money for different communities?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1082)

بحسب الجاني ف (على أهل الإبل) وهم أهل البادية والعمود (مائة من الإبل) مخمسة كما سينص عليه (وعلى أهل الذهب) كأهل مصر والشام (ألف دينار وعلى أهل الورق) كأهل العراق (اثنا عشر ألف درهم) وأخذ من كلامه أن الدية لا تكون إلا من هذه الأجناس الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض

Mas'alah: What is the linguistic definition of the word 'khilfah' in the context of blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8655)

وقوله: "خلفة" بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام كما في القاموس والمصباح فهو بوزن لبنة ونبقة. قاله الرهوني. (1) ساقطة من الأصل والمثبت من الموطأ، كتاب العول، رقم الحديث: 39. (2) الموطأ، كتاب العقول، رقم الحديث، 39. (3) الاستذكار، ج 5 ص 198، رقم الحديث، 37675.

Mas'alah: What are the three types of diyah (blood money) for different categories of killing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4205)

المسألة الثالثة في حكم الدية المغلظة وإذا فعل الأب بابنه مثل ما فعل المدلجي بابنه، ففيه تغلظ الدية، وهو الذي قال فيه مالك: يشبه العمد بلا خلاف. والدية على ثلاثة أضرب: دية الخطأ: وهي مخمسة: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكور، وعشرون حقة، وعشرون جذعة. ودية العمد: مربعة، وهي: خمسة وعشرون بنت مخاض، وخمسة وعشرون بنت لبون، وخمسة وعشرون حقة، وخمسة وعشرون جذعة. ودية شبه العمد: مغلظة؛ وهي ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها. ولا تكون -أعني: دية العمد- إلا في مثل ما فعل المدلجي بابنه حذفه بحديدة فقتله؛ فحكم فيه عمر رضي الله عنه بمائة من الإبل مغلظة على ما فسرناه. ولا يخلو قتل الأب ابنه من أن يكون عمدا محضا أو شبه عمد. فإن قتله عمدا، هل يقتل به ويقتص منه من له القيام أم لا؟ على قولين: أحدهما: أنه لا يقتل، وهو قول أشهب على ما نقله اللخمي. والثاني: أنه يقتص منه. ثم لا يخلو القائم بالدم من أن يكون عصبة أو يكون ابنا له آخر.

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4275)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the introduction to the book of blood money and its first issue?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4277)

كتاب الديات تحصيل مشكلات [هذا الكتاب] [1] وجملتها إحدى عشرة مسألة: المسألة الأولى في ديات أهل الكتاب في النفوس والجراح والديات: جمع دية، وأصلها -والله أعلم- من الودي وهو الهلاك ومنه أودى فلان، أي: هلك، فلما كانت الدية عن الهلاك سميت بذلك لكونها سببه. وقد تكون أيضا من التودية؛ وهو لشد أطباء الناقة؛ لئلا يرضعها فصيلها ومنعه عن ذلك؛ فكأن الدية تمنع من [يطالب] [2] بها من فعل ما يوجبها كما يمنع ذلك القصاص والحدود. وقد تكون تسميتها دية من الإصلاح؛ لأنها تسكن الطلب؛ مأخوذ من قولهم: ودأت الشيء مهموز، أي: سويته، وودأت الأرض، أي: سويتها.

Mas'alah: What does Ibn al-Qasim say in the beginning of Kitab al-Diyat in al-Mudawwanah?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4280)

وهذا كله قول ابن القاسم في أول "كتاب الديات" من "المدونة" .

Mas'alah: What is the issue from the Kitab al-Diyat in the Mudawwanah?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=687)

مسألة كتاب الديات من المدونة:

Mas'alah: Can something be called blood-money before it becomes obligatory?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=688)

تسمية الدية وقولك فيما استدللت به علينا: ان الدية لا تسمى دية الا بعد وجوب الدم لا يصح اذ لا يمتنع أن يسمى الشيء قبل وجوبه بما يسمى به بعد وجوبه، بل نقول: ان ذلك جائز في اللسان وموجود [192] في جميع الكلام ولو لم يصح ذلك صح لسائل سؤال ولا أمكن

لمسؤول افهام؛ إذ لابد للسائل، إذا سأل عن الشيء لا يعرف ان كان يجب أو لا يجب، أن يسميه، فيقول، هل يجب كذا، وكذا، أو لا يجب، فانكار هذا مستحيل لا يصح، ولو صح لما كان فيه حجة، ولا دليل؛ لأن الأحكام انما هي للمعانى، لا لمجرد الأسماء. ولو جعلت مكان لا يسمى، لا يجب، لصح الكلام، وان لم تكن فيه حجة ولا بيان.

Mas'alah: What is the definition of diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2908)

الدية وهي بتخفيف الياء المثناة التحتية قال ابن عرفة الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد فيخرج ما يجب بقتل غير الآدمي من قيمة فرس ونحوه وما يجب بقتل ذي رق من قيمته والحكومة انتهى.

Mas'alah: What is the chapter on the practice regarding the diyah?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2267)

(18) باب العمل في الدية

Mas'alah: What is the book of blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=883)

كتاب الديات

Mas'alah: What is the chapter on blood money (diya)?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2216)

§43 – كتاب العقول

Mas'alah: What is the chapter on the practice regarding blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2219)

§باب العمل في الدية

Mas'alah: What is the chapter on cases requiring full diyah?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2233)

§باب ما فيه الدية كاملة

Mas'alah: What are the three types of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1085)

قوله: "والدية ثلاثة أنواع إبل وذهب وفضة" : وهذا تنبيه على خلاف الشافعي إنه أنكر دية الذهب والورق, وجعل على أهل الذهب والورق قيمة إبل الدية, والمذهب ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the full blood money for a free Muslim male in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1089)

شرح: هذا الفصل ظاهر واختلاف الديات تابع لاختلاف الدين والحرمة, فدية المسلم الذكر كما قدمناه مائة من الإبل على أهل الإبل, وألف دينار شرعية على أهل الذهب, واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق, ولا

اختلاف في ذلك عندنا عملا على حديث عمرو بن حزم، وقضى به عمر بن الخطاب، وهذا المقدار من الدينار اليوسفية الدينار الصغار الجارية في دولة الموحدين التي صرفها ستة عشر درهما للدينار الواحد ألف دينار ذهبا وسبعمائة دينار وسبعة دنانير، ومن الورق بالدراهم الموحدية إحدى وعشرون ألف درهم وستمائة درهم، ونصاب القطع والنكاح أيضا بها خمسة دراهم وخمسان، ونصاب الزكاة من ذلك أيضا ستة وثلاثون دينارا، ويزيد الدرهم الشرعي على هذه الدرهم الواحدي أربعة أخماس وقال أبو حنيفة قدر الدية من الورق على أهل الورق عشرة ألف درهم، والحجة قائمة عليه بما رويناه عن عمر بن الخطاب، ودية المرأة نصف دية الرجل، وتعامل الرجل في جراحها إلى ثلث ديته، فإذا عظمت مصيبتها قل إرشها برجوعها إلى دية نفسها على مقتضى السنة، ودية الكتابي عندنا كدية المرأة وإناثهم على النصف من ذكورهم وقال أبو حنيفة: دية الكتابي والمجوسي كدية المسلم، وحكم عمر بن الخطاب حجة عليه، وتأثير النقص فيه بالكفر، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، والمعتمد عليه في توقيت دية الموضحة والمنقلة والمأمونة والجائفة على السنة الصحيحة، وقضى الخلفاء بذلك، ففي الموضحة نصف عشر الدية، وفي المنقلة عشر ونصف عشر، وفي المأمونة ثلث الدية، وفي الجائفة ثلث الدية وفسر الشيخ أبو بكر الأبهري والقاضي وغيرهما الحكومة

بأن يقوم المجروح عبدا صحيحا، ثم يقوم معيبا فما نقص فعلى الجارح مثله من ديته. والألية: اللحم المجتمع في العجز. وال

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing of a free Muslim male?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3504)

ولما كان المترتب على الجناية قصاصا أو دية وقدم الكلام على الأول تكلم على الدية من الودي وهو الهلاك سميت بذلك لأنها مسببة عنه وذكر أنها تختلف باختلاف أموال الناس من إبل وذهب وورق فقال (ودية الخطأ) في قتل الحر المسلم الذكر (على) القاتل (البادي) وهو خلاف الحاضر مائة من الإبل (مخمسة) رفقا بمؤديها (بنت مخاض وولد البون وحقة وجذعة) أي عشرون من كل نوع من الخمسة المذكورة من الإبل وتقدم في الزكاة ذكر أسنانها فإن لم يكن عندهم إبل بل خيل كلفوا الإبل فيما يظهر ويأتي في كلامه قيمة الرقيق وإن زادت على الدية ودية غير المسلم وأن الأنثى على النصف من الذكر

Mas'alah: Who first instituted the blood money practice according to Maliki sources?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3506)

مع زيادة إيضاح وأول من سنها عبد المطلب وقيل النضر بن كنانة

Mas'alah: What is the definition of blood money and how is it determined by region?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=886)

الدية بتخفيف المثناة التحتية مال يجب بقتل نفس آدمي حر وعوضا عن دمه كذا قال (ع) انظر بقيته وهي ثابتة في الشرع إجماعا في الخطأ ونحوه بشرط وما ذكر من فتصيله كذلك هو في الحديث (وأهل الإبل) أهل العمود والبادية وفي المدونة أهل الذهب كأهل مصر والشام ابن الجلاب وأهل المغرب ابن حبيب وأهل الأندلس ومكة والمدينة أهل الورق وقال في المجموعة أهل العراق وفي الجلاب وفارس وخراسان وقال أصبغ يعتبر في كل قطر ما يغلب على أهله في عصره وقت وجوبها وفرضها وكون

Mas'alah: What is the chapter on blood money (diyah)?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=980)

فصل الدية]

Mas'alah: What does the author clarify about the terms used in the blood money discussion?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=730)

وقول الناظم مسلم يريد به الحر وقوله قتل بالبناء للنائب وسواء وقع قتله عمدا أو خطأ وقوله الورق بسكون الراء وقوله وحاله في كل صنف مغنية أي حال التنصيف مغنية عن

البيان في كل صنف

Mas'alah: What does the poet mean by 'nihlah' in the context of diyah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=731)

وقول الناظم ونحلة بكسر النون وضمها والمراد بها هنا الديانة

Sub-topic – Calculation and Payment of Diyah

Mas'alah: What did Ashhab narrate from Malik about compelling the killer to pay blood money?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=658)

فروى ابن القاسم ما ذكر، وروى أشهب عن مالك، أنه يجبر القاتل على غرم الدية، إذا طلب ذلك الولي.

Mas'alah: What is the ruling on one detained by the ruler for a blood debt?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1122)

وفي الكتاب إذا حبسه السلطان في دم

لا يحله إلا البيت

Mas'alah: What is the value of dinars used in diyah, theft, marriage, zakat, and jizyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1384)

تنبيه الدنانير عندنا خمسة ثلاثة اثنا عشر درهما وهي دنانير الدماء في الدية والسرقة والنكاح واثنان عشرة دراهم الزكاة والجزية

Mas'alah: Does the master have recourse against the payer of diyah if the master is insolvent?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1830)

السيد معدما لا يرجع السيد على غارم الدية بشيء لأنه أدى ما لزمه

Mas'alah: Does the killer have recourse against the caliph for blood money paid?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4899)

ولا يرجع القاتل على الخليفة بشيء

Mas'alah: What is the second pillar concerning the place where full or partial blood money is due?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4915)

الركن الثاني في محلها الذي تجب فيه كاملة أو بعضها وقد تقدمت النصوص الدالة على الديات أول الركن الأول

Mas'alah: What is the fifth pillar concerning the method of distribution of blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4951)

الركن الخامس في صفة التوزيع وفيه نظران

Mas'alah: What is the sixth pillar concerning the aggravation of blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4953)

الركن السادس في تغليظها في الموطأ أن رجلا من مدلج يقال له

قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه ونزي في جرحه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال له اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها ثم قال أين أخو المقتول فقال ها أناذا فقال خذها فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال (ليس لقاتل شيء) وفي التنبيهات المدلجي بضم الميم وكسر اللام منسوب إلى بني مدلج وسراقة بضم السين وقديد بضم القاف ودالين مهملتين مصغر وفي المنتقى إنما خص سراقة لأنه سيد القوم وهو يدل على وجوبها على العاقلة أو لأنه هو الذي سأله عن القضية فيلزم الأب بإحضارها من ماله ولذلك وقع الخلاف في هذا وقوله مائة وعشرين يريد ليختار منها المائة وفي الكتاب لا تغلظ الدية إلا فيما فعل المدلجي بابنه فإن الأب إذا قتل ابنه بحديدة فإنما تظهر معه الشبهة كما تقدم درءا للقود وغلظت الدية في ماله حالة ولا يرث الأب في هذا من مال الولد لا من ديته شيئا لأنه من العمد لا من الخطأ والأم كالأب ويغلظ على الحر كالأب وإن قطع الأب شيئا من أعضاء الولد أو جرحه كمثل ما فعل المدلجي بابنه تغلظ فيه في ماله حالة ولا تغليظ في أخ ولا أخت ولا زوجة ولا زوج ولا قريب غير ما تقدم ولا في الشهر الحرام ولا من قتل خطأ في الحرم وتغلظ على أهل الذهب والورق فينظر كم قيمة أسنان الدية المغلظة وقد تقدم بيانها وكم قيمة أسنان دية الخطأ وقد تقدمت فإذا زادت المغلظة نظر كم ذلك من دية الخطأ فإن كان ربعها فله دية وربع

وكذلك غير الربع وفي النكت تقوم دية الخطأ ودية التغليظ على أهل الذهب على أنها حالة حاضرة لأن الخطأ مؤجلة ولو روعي هذا لروعي في المغلظة أنها على فقير أو ملي تقوم على حالة فقره وملائه ودية الخطأ مأمونة على العاقلة فربما زادت قيمتها على

المغلظة للأمن وإنما يعتبر حضور الجميع قال ابن حبيب إن نزل هذا ببلد لا إبل فيه كالأندلس اعتبر أقرب البلدان إليهم قال بعض الشيوخ إذا جرح الأب ابنه ما لا قصاص فيه على قول مالك تغلظ عليه الدية لأنه لا يورث بالتغليظ بدل الأب والأجنبي يؤدب وقال عبد الملك لا يغلظ عليه (كالأجنبي والتغليظ بدل القصاص لا بدل الأب قال عيسى قال مالك يغلظ عليه) ولست أرى ذلك قال اللخمي إن وجب شبه العمد على أهل الذهب فثلاثة أقوال لمالك لا تغلظ ورجع إلى أنها تغلظ وتقوم كما قال في المدونة وعنه تلزمهم قيمة المغلظة ما بلغت ما لم تنقص عن ألف درهم وقول المدونة أحسن لأن قيمتها مطلقا قد تؤدي الى سقوط التغليظ بأن تكون القيمة ألف دينار واختلف في تغليظ العمد على أهل العين قال ابن القاسم لا تغلظ وقال أشهب تغلظ وينظر إلى قيمة العمد على أهل العين قال ابن القاسم لا تغلظ وقال أشهب تغلظ وينظر إلى قيمة العمد من الإبل وهي الأرباع من قيمة الخطأ ويزاد ذلك الجزء وعلى قول مالك في شبه العمد تجب قيمة ديته مطلقا تجب ها هنا قيمة العمد على ذلك الشرط وعليه ما عليه قال في النوادر قال ابن القاسم تغلظ الدية على الأب وأن الأب والأم وأم الأم وقف عن أم الأب وقال عبد الملك جميع الجدود والجدات مثل الأبوين وقال أشهب أم الأب كالأم وأب الأم كالأجنبيين واتفقوا في التغليظ في الجد والجدة للأب واختلفوا في الجد والجدة من قبل الأم قال ابن القاسم كالأب وقال أشهب كالأجنبي والثابت عن مالك وأصحابه أن التغليظ في الجراح كالنفس إذا كانت مثل فعل المدلجي بابنه وإن ذكر عنه غير ذلك واتفقوا على أنه إنما ينظر في التقويم إلى ما زادت

المغلظة على الخمسة كم هو وجزء منها ولا يجوز أن يقال كم هو جزء منها ولا يجوز أن يقال كم هو جزء من المغلظة قال ابن القاسم نفس المغلظة على أهل الذهب أو الورق دية وثلث

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diya) being a debt on the killer when the killing is accidental and the mudabbar is involved?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7071)

قال محمد بن رشد: قوله إن كان قتله خطأ تكون الدية عليه دينا صحيح على معنى ما في المدونة وغيرها، قال أصبغ في رسم سلف من سماع عيسى من كتاب الديات: وهذا إذا حمله الثلث وإن لم يخرج من الثلث عتق

Mas'alah: How is the blood money (diya) aggravated for people of gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7342)

[: كتاب الديات الأول] [مسألة: أهل الذهب والورق إذا وقعت عليهم الدية كيف تغلظ] من سماع ابن القاسم من كتاب قطع الشجر قال وسئل مالك عن أهل الذهب والورق إذا وقعت عليهم الدية مثل ما وقع على المذحجي كيف تغلظ عليهم إن غلظت؟ قال: نعم تغلظ عليهم، وإنما يعتبر ذلك بفضل ما بين أسنان المغلظة وأسنان الخطأ على أهل الإبل، ينظر إلى قيمة المغلظة كم قيمة الثلاثين حقة والثلاثين جذعة والأربعين خلفة فيعرف؟ وينظر كم قيمة أسنان دية الخطأ الأخماس، عشرين بنت مخاض وكم قيمة عشرين بنت لبون، وكم قيمة عشرين ابن لبون وكم قيمة عشرين حقة

وكم قيمة عشرين جذعة، فيعرف كم قيمة ذلك كله، فينظر كم فضل ما بين القيمتين؟ قيمة الأثلاث دية الخطأ، وقيمة الأخماس دية الخطأ، فإن كان خمسا أو سدسا أو ربعا أو ما كان فيزاد على أهل الذهب والورق بقدر ما زادت قيمة التغليظ في الإبل على دية الخطأ ينظر كم هو من دية الخطأ؟ إن كان ثلثا أو ربعا أو ما كان زيد مثل ذلك، قال مالك: فأرى الجراح مثل ذلك إذا كانت شبيها بذلك أن يزاد فيها للخرمة أو فقاء العين أو قطع الرجل كان عليه خمسة عشر حقة وخمسة عشر جذعة وعشرون خلفة، فإن فعل ذلك أحد من أهل الذهب أو الورق نظر أيضا إلى فضل هذه الأسنان التي سميتها

Mas'alah: How is the aggravation of blood money applied to people of gold and silver for injuries?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7343)

وإلى نصف قيمة دية الخطأ من الإبل فتغلظ عليه بقدر ذلك إذا صار ذلك ثلثا على أهل الإبل أو ربعا أو ما كان في القيمة، وصنع بأهل الذهب والورق مثل ذلك في الجراح والنفس، قال ابن القاسم: ليس يكون ذلك في الجراح إلا في الأب، قال سحنون: إلا الجائفة والمأمومة والمنقلة، فإن الأجنبي لا يقاد منه فكذلك الأم والأب والجد لا تغلظ عليهم الدية فيها.

Mas'alah: Is the blood money aggravated for gold and silver owners in intentional and quasi-intentional killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7344)

واختلف هل تغلظ على أهل الذهب والورق دية العمد المربعة إذا قبلت بفضل ما بين

أسنانها وأسنان دية الخطأ أم لا؟ وهل تغلظ أيضا عليهما الدية المثلثة في مثل ما صنع المذحجي بابنه بفضل ما بين أسنانها وأسنان دية الخطأ أم لا على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on aggravation of blood money for gold and silver owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7344)

أحدها – أنها لا تغلظ واحدة منهما، حكى هذا القول

Mas'alah: What is the second opinion on aggravation of blood money for gold and silver owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7345)

والثاني – أنها تغلظ كل واحدة منهما، وهو الذي يأتي على ما في رسم الصبرة من سماع يحيى عن أشهب، لأنه إذا رأى التغليظ في الدية المربعة فأحرى أن يراه في الدية المثلثة.

Mas'alah: What is the third opinion on aggravation of blood money for gold and silver owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7345)

والثالث – أنه لا يغلظ الدية المربعة وتغلظ الدية المثلثة، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقول ابن نافع في رسم الصبرة المذكور من سماع يحيى وهو أولى الأقوال إذ قد قيل في دية العمد إذا قبلت إنها مخمسة مؤجلة على ما في كتاب محمد.

Mas'alah: What are the three opinions on the description of taghleez (aggravation) of diyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7345)

واختلف في صفة التغليظ على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What is the first opinion on how to calculate the aggravation of diyah?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7345)

أحدها – أنه ينظر إلى قيمة أسنان الدية المخمسة وإلى قيمة أسنان الدية المربعة أو المثلثة في ذلك البلد إن كان البلد بلد إبل، وإن لم يكن بلد إبل ففي أقرب بلدان الإبل إليهم قاله أصبغ في الواضحة، فما كان بين القيمتين سمي من قيمة أسنان الدية المخمسة فما كان من خمس أو ربع أو ثلث أو أقل أو أكثر أخذ ذلك الجزء من الألف المثقال أو الاثني عشر ألف درهم فزيد عليه، وهو قوله في هذه الرواية والمشهور في المذهب.

Mas'alah: What is the second opinion on the method of adding to the diyah for aggravation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7345)

والثاني – أنه يزاد على الألف مثقال أو الاثني عشر ألف درهم ما كان بين القيمتين من العدد من غير تسمية، وهذا القول في المعنى أظهر، والأول أشهر.

Mas'alah: What is the third opinion on evaluating the diyah for aggravation, resembling the Shafi'i view?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7345)

والثالث أن يقوم أسنان الدية المثلثة أو أسنان الدية المربعة فتكون تلك الدية ما كانت إلا أن ينقص من الألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فلا ينقص من ذلك شيء، وهذا القول حكاه عبد الوهاب وهو ينحو إلى مذهب الشافعي في أن الدية على أهل الذهب والورق قيمة الإبل على أسنانها وقت الحكم في كل زمن نقصت من الألف دينار أو زادت عليه، قال: لأن عمر قوم الدية ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم فالحكم أن يقوم في كل زمن.

Mas'alah: What is the critique of the argument based on Umar's ruling on diyah valuation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7345)

ولا حجة له فيما روي عن عمر بن الخطاب في ذلك، إذ قد روي أنه قوم الدية، وأنه جعل الدية، وأنه قضى في الدية، وحكم للجراح في التغليظ في الديتين جميعا المربعة والمثلثة حكم الدية الكاملة يؤخذ ذلك من الاختلاف في التغليظ وفي صفته ما ذكرناه في الدية وفي صفته ما ذكرناه في

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for the father and grandfather in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7346)

الدية الكاملة إلا الجائفة والمنقلة والمأمومة وما أشبهها من الجراح التي هي متألف فلا يقتص منها في الأجنبي فيستوي في حكم تغليظها الأب والأجنبي، فلا يغلظ على الأب إلا على القول بوجوب تغليظ دية العمد المربعة وجراحات العمد، فقول سحنون إلا الجائفة والمنقلة والمأمومة فإن الأجنبي لا يقاد منه. فكذلك الأب والأم والجد لا تغلظ عليهم فيها الدية هو على ما اختاره وأخذ به من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في أنه لا تغليظ على أهل الذهب والورق في دية العمد وجراحاته، والتغليظ عند ابن القاسم وأشهب وأصحابهما فيما صغر من الجراح أو كبر، وقد ذكر عن ابن القاسم أنه قال: إنما ذلك فيما يبلغ ثلث الدية فأكثر، وقول ابن القاسم ليس يكون ذلك في الجراح إلا في الأب يريد والأم، إذ لا يفرق أحد بين الأب والأم في هذا، فعلى ظاهر قوله هذا لا تغلظ الدية في جد ولا جدة خلاف قوله في المدونة إنما تغلظ في الجد يريد والجدة من قبل الأم ومن قبل الأب – والله أعلم – فلا يغلظ على مذهبه في المدونة في الجد للأم ولا في الجدة أم أب الأم والأم أب الأب، وهو قول أشهب، وذهب ابن الماجشون إلى أن الدية تغلظ في الأجداد والجدات كلهم من قبل الأب ومن قبل الأم وهو قول سحنون في نوازله من كتاب الأقضية إن الدية تكون له في ولده وولد ولده، والتغليظ يلزمه في ولده وولد ولده من الرجال والنساء، وقد روى عن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون، وروى عنه أنه توقف في الجد للأم.

Mas'alah: From which category of camels is the blood money paid for injuries requiring payment from the offender's own wealth?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7461)

قلت: أرأيت ما كان مثل هذا مما يجب في خاصة مال الجاني؟ من أي أسنان الإبل

يؤدي أمن أسنان العمد الأربعة أم من أسنان الخطأ الخمسة؟.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule for accepted intentional blood money?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7480)

[مسألة: دية العمد إذا قبلت ولم يشترطوا فيها شيئا]

Mas'alah: What is the ruling on the type of blood money for the people of Mecca and Medina?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7497)

]

Mas'alah: Are the people of Mecca and Medina assessed for blood money in gold, silver, or camels?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7497)

[مسألة: أهل مكة والمدينة أهم أهل ذهب أو ورق أو إبل في الدية إذا وقعت عليهم

مسألة قال أصبغ: وسألت أشهب عن أهل مكة والمدينة أهم أهل ذهب أو ورق أو إبل في الدية إذا وقعت عليهم؟ قال: لا بل هم أهل ذهب وقال أصبغ: هم اليوم أهل ذهب. قال محمد بن رشد: هذا مما لا إشكال فيه؛ لأن أهل الإبل إنما هم أهل البوادي وأهل العمود، وأما أهل الأمصار والمدن فهم إما أهل ذهب أو أهل ورق، وقول أصبغ هم اليوم أهل ورق دليل على أن أحوال البلاد في ذلك قد تنتقل، وكذلك أهل الأندلس هم

اليوم أهل ذهب وقد كانوا في القديم أهل ورق على ما يوجد في وثائقهم وقاله أهل تواريخهم وبالله التوفيق.

Mas'alah: Fiqh passage: ن ع ىي حيي ةياور :دشر نب دمحم لاق ال ليث نب س عد لم تثبت في جميع?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7532)

قال محمد بن رشد: رواية يحيى عن الليث بن سعد لم تثبت في جميع الروايات وهي مطابقة لما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية عمران بن الحصين «أن رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي – عليه السلام –، فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض العجل لا دية لك» فيحتمل أن يكون الحديث لم يبلغ مالكا ويحتمل أن يكون بلغه فرأى القياس المعارض له مقدما عليه على ما حكى ابن القصار من أن مذهب مالك أنه إذا اجتمع خبر الواحد مع القياس ولم يمكن استعمالهما جميعا قدم القياس، والحجة فيه أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص ولم يجز على القياس من الفساد إلا وجه واحد وهو هل الأصل معلول بهذه العلة أم لا فصار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدم عليه، وجه القياس في ذلك أن هذه جناية من عاقل حديث بفعله ما يجوز له فعله فوجب أن يكون خطأ ولا يكون هدرا، أصله إذا رمى طائرا فأصاب إنسانا، وأولى ما يقال في هذا عندي أنه حديث لا حجة فيه على مالك، إذ ليس هو لأمره من النبي – عليه السلام – بإسقاط الدية في مثل هذا الفعل فيجب امتثال أمره على من بلغه إياه، وإنما هو حكاية قضية منه في عين يحتمل أن يكون بمعنى، فلا يصح أن يعدى الحكم إلى غير تلك العين إلا أن يكون المعنى موجودا فيها، ويحتمل أن يكون النبي – عليه السلام – إنما حرم العاض

دية ثنيته وإن كانت واجبة له على المعضوض عقوبة له لعضه إياه حين كانت العقوبات على الجنايات في الأموال ثم نسخ ذلك فعادت العقوبات على الجنايات في الأجسام فيعاقب العاض بالأدب على ما يؤدي إليه اجتهاد للحاكم ويكون له دية ثنيته على مذهب مالك وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the blood money for a severed finger paid by camel owners?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7629)

[مسألة: الذي تقطع أنملته كيف تكون ديتها على أهل الإبل] مسألة قال أصبغ سئل ابن القاسم عن الذي تقطع أنملته كيف تكون ديتها على أهل الإبل؟ فقال: أحب إلي أن يأتي بالعشرة من الإبل دية الأصبع كلها على [أسنانها] ، يجبر على ذلك فيكون المقطوع شريكا له فيها بقدر ديته دية الأنملة، ثم يقتسمان بعد أو يبيعان يجبر

على ذلك كما لو لم يكن عنده إبل، وكانت عنده دنانير، وهو من أهل الإبل كان عليه أن يأتي بالإبل في الدية شاء أو أبى. قال محمد بن رشد: قوله أحب إلي أن يأتي بالعشرة من الإبل إلى آخر قوله يدل على أن هذا هو اختياره مما قيل في ذلك، إذ قد قيل في ذلك بالقيمة لضرر الشركة، وهو الذي يأتي على قولهم في الخلطاء يجب عليهم سن واحدة في الزكاة، وعلى ما قاله مالك في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب النكاح يتزوج بأرؤس ولا يبين حمران ولا سودان أن عليه نصف القيمتين يريد إذا كان رقيق البلد الذي يتناكحون عليها حمرانا وسودانا وكان قد تزوج بعبد واحد أو بثلاثة أعبد فتكون عليه القيمة في العبد الثالث حسبما مضى القول فيه هناك.

Mas'alah: What is the amount of blood money for different types of wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=604)

مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم.

Mas'alah: What are the five categories of camels for the blood money of accidental killing?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=605)

[مقدار الدية] ولما فرغ من الكلام على دية العمد شرع في دية الخطإ فقال: (ودية) الذكر الحر المسلم (الخطإ) على القاتل البادي (خمسة) أي تؤخذ من خمسة أنواع. (عشرون من كل ما ذكرناه) من الأسنان فيجب عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون. (و) يزاد على ذلك (عشرون ابن لبون ذكرا) قال خليل: ودية الخطإ على البادئ مخمسة بنت مخاض وولد لبون وحقة وجذعة، وإنما خمست دية الخطإ رفقا بمؤديها، وأول من سنها مائة من الإبل على الإطلاق عبد المطلب وقيل النضر بن كنانة، وأقره – صلى الله عليه وسلم – في الإسلام، فقد كتب لعمرو بن حزم: «أن كل نفس آدمي مائة» ولما كانت الدية على ثلاثة أقسام: مخمسة وهي دية الخطإ، ومربعة وهي دية العمد إذا قبلت وكان القاتل ليس أصلا للمقتول، ومثلثة وذلك فيما إذا قتل الأصل وإن علا فرعه وإن سفل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money being paid from the killer's own wealth?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=606)

ذلك في ماله.

Mas'alah: What is the payment schedule for blood money?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=615)

في سنتين.

Mas'alah: What is the amount of blood money in silver dirhams?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=739)

[1579] مسألة: الدية من الورق اثنا عشر ألف درهم، وقال أبو حنيفة: عشرة آلاف؛ فدليلنا أن عمر قومها اثني عشر ألفا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد، وقد ذكر بعضهم أنه ورد مرفوعا، ولأنه تقويم للورق فيما طريقه الحد والإتلاف فوجب أن يكون الدينار باثنى عشر كالقطع.

Mas'alah: Is the blood money in gold and silver fixed or does it vary with the value of camels?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=739)

[1580] مسألة: الواجب على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل

الورق اثنا عشر ألف درهم مقدر لا يتغير ولا يعتبر في ذلك بقيمة الإبل، وقال الشافعي: الواجب من ذلك قيمة الإبل كانت ألف دينار أو أقل أو أكثر، وكذلك في الورق؛ فدليلنا أن عمر قوم الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا، ولم يخالف عليه أحد، ولأنه نوع مال يجوز إخراجه في الدية، فكان أصلا بنفسه كالإبل، ولأن الدية معنى جعلت الإبل فيه أصلا، فكان الذهب والورق فيه أصلا كالزكاة.

Mas'alah: What types of property are accepted for blood money?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=740)

[1581] مسألة: ولا يؤخذ في الدية إلا الإبل والذهب والورق، وقال أبو يوسف ومحمد: يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل مائتا حلة يمانية؛ فدليلنا ما روي أنه صلى الله عليه وسلم قضى في النفس مائة من الإبل، ولأن الصحابة رضوان الله عليهم قومت الإبل بالذهب والفضة، ولم يقوموها بغيرهما فسلمناه للإجماع، ولأنه نوع من العروض فأشبه العبيد والعقار.

Mas'alah: What is the valuation of a dinar as ten dirhams based on Umar's assessment in blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3497)

فالدينار عندهم عشرة دراهم على ما قوم به عمر الدينار في الدية فجعلها في روايته ألف دينار أو عشرة آلاف درهم

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab assess diyah for urban dwellers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3573)

1576 – مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق

Mas'alah: Over how many years is diyah paid according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3573)

1577 – قال مالك وسمعت أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك

Mas'alah: What types of payment are accepted for blood money from different communities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3573)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب

Mas'alah: What are the differing reports on Umar's valuation of blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3573)

قال أبو عمر اختلف عن عمر – رضي الله عنه – في تقويم الدية فروى أهل الحجاز عنه أنه (قومها كما ذكر مالك عنه اثني عشر ألف درهم من الورق وروى أهل العراق عنه أنه) قومها – وبعضهم يقول جعلها عشرة آلاف درهم وروى بن المبارك وعبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة أن عمر بن الخطاب قضى بالدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم وروى هشيم عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قوم الإبل في الدية مائة من الإبل وقوم كل بعير بمائة وعشرين درهما اثني عشر ألف درهم وأما رواية أهل العراق في ذلك عن عمر فروى وكيع عن بن أبي ليلى أنه حدثه عن الشعبي عن عبيدة السلماني قالا وضع عمر الديات فوضع على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة ألاف درهم وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة مسنة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة

Mas'alah: What is the consensus on the amount of blood money in gold and silver?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3574)

قال أبو عمر لم تختلف الروايات عن عمر في الذهب أن الدية منه ألف دينار ولا اختلف فيه العلماء قديما ولا حديثا وقد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم وقد جاء عن عمرو بن شعيب خلاف ذلك ولا يصح وسنذكره إن شاء الله عز وجل وأما الورق فلا اختلاف في مبلغ الدية منه قديما وحديثا وليس لأهل العراق فيه شيء غير ما ذكروا عن عمر مع أهل الحجاز فيه آثار عن النبي صلى الله عليه

وسلم رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من الأنصار قتله مولى لبني عدي بالدية اثني عشر ألف درهم وفيهم نزلت (وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله) التوبة 74 وقد روى هذا الحديث محمد بن مسلم الطائفي وأسنده عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس أن رسول الله صلى الله علي

Mas'alah: What did the Prophet and early caliphs rule regarding the amount of blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3574)

ه وسلم قضى بالدية في الخطأ اثني عشر ألف درهم وروى عثمان بن عفان (وعلي بن أبي طالب) وعبد الله بن عباس – رضي الله عنهم – الدية من الورق اثني عشر ألف درهم وروى وكيع عن سفيان عن أيوب بن موسى عن مكحول عن عمر مثله وهو مذهب الحجازيين وروايتهم عن عمر

Mas'alah: What types of property are accepted for blood money according to Malik, Abu Hanifa, and al-Layth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3574)

وقال مالك وأبو حنيفة والليث بن سعد لا يأخذ في الدية إلا الإبل والذهب أو الورق لا غير وهو أحد قولي الشافعي

Mas'alah: What is the opinion of Abu Yusuf and Muhammad on accepting cattle, sheep, and garments for blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3574)

وقال أبو يوسف ومحمد يأخذ أيضا في الدية البقر والشاء والحلل على ما روي عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين

Mas'alah: What did the Prophet (peace be upon him) prescribe for blood money based on the type of property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3574)

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة عن (عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن إسحاق عن عطاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البرود مائتي حلة

Mas'alah: Who among the early scholars held the view on blood money based on property types?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3575)

وهو قول عطاء والزهري وقتادة

Mas'alah: What is the chain of transmission for the hadith on the Prophet's prescription of blood

money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3575)

وأخبرنا عبد الله (قال حدثني محمد قال حدثني أبو داود قال) حدثني سعيد بن يعقوب قال حدثني أبو تميلة قال حدثني محمد بن إسحاق قال ذكر عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم الدية على أهل الإبل فذكر مثل حديث بن أبي شيبة

Mas'alah: What is al-Shafi'i's opinion on taking gold or silver as the value of camels for blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3575)

وقال الشافعي بمصر لا يأخذ من الذهب ولا من الورق إلا قيمة الإبل بالغا ما بلغت وقوله بالعراق مثل قول مالك

Mas'alah: How is the value of camels for blood money assessed when camels are unavailable?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3575)

وذكر المزني عن الشافعي أنه قال العلم محيط لأن تقويم عمر الإبل إنما قومها بقيمة يومها فاتباع عمر أن تقوم الإبل بالغا ما بلغت إذا وجبت فأعوزت لأن تقويمه لم يكن إلا للإعواز لأنه لا يكلف القروي إبلا كما لا يكلف الأعرابي ذهبا ولا ورقا لأنه لا يجدها كما لا يجد الحضري الإبل قال ولا تقوم إلا بالدنانير والدراهم دون الشاء والبقر فلو جاز أن تقوم بالشاء والبقر والحلل قوماها على أهل الخيل بالخيل وعلى أهل الطعام بالطعام وهذا لا يقوله أحد

Mas'alah: What was al-Shafi'i's old and new opinion on blood money amounts for gold and silver owners?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3575)

قال المزني قد كان قوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم من غير مراعاة لقيمة الإبل ورجوعه عن القديم إلى ما قاله في الجديد أشبه بالسنة

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about blood money being one hundred camels?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3575)

ذكر أبو بكر قال حدثني أبو أسامة عن محمد بن عمرو قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى أمراء الأجناد إن الدية كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير قال فإن كان الذي أصابه الأعرابي فديته من الإبل لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعدلها من الشاء ألفي شاة

Mas'alah: What is the ruling on blood money being one hundred camels or their value from other property?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3575)

وروى معمر عن بن طاوس عن أبيه قال الدية مائة من الإبل وقيمتها من غيرها

Mas'alah: What did Umar and Uthman rule regarding the valuation of blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3575)

وروى حفص بن غياث (عن أشعث عن الحسن) أن عمر وعثمان رضي الله

Mas'alah: What did Umar and Uthman rule regarding the valuation of blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3576)

عنهما قوما الدية وجعلا ذلك إلى المعطي إن شاء كانت الدية الإبل بالإبل وإن شاء فالقيمة

Mas'alah: How did Umar adjust the value of blood money when camel prices rose?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3576)

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كانت الدية الإب

Mas'alah: What was the amount of blood money during the time of the Prophet?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3576)

ل حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل كل بعير بمائة وعشرين درهما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد قال حدثنا أبو داود قال حدثني يحيى بن حكيم قال حدثني عبد الرحمن بن عثمان قال حدثني حسين المعلم عن عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها فيما رفع من الدية

Mas'alah: How did Umar adjust the value of blood money over time due to price fluctuations?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3576)

وروى معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقية ونصفا ثم غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين وذلك ثمانية آلاف ثم لم تزل الإبل تغلو وترخص حتى جعلها عمر اثني عشر ألفا أو ألف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاء ألفي شاة قال عبد الرزاق كل بعير ببقرتين مسنتين

Mas'alah: What is the evidence that blood money in gold and silver is an original obligation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3576)

قال أبو عمر الحجة لمالك ومن قال بقوله أن الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثنا عشر ألف درهم أو عشرة آلاف على ما رواه أهل العراق عن عمر وأن ما فرضه

عمر من ذلك أصل لا بدل من الإبل لأن عمر جعله في ثلاث سنين فلو كانت بدلا لكانت دينا بدين فثبت أنها ديات في أنفسها

Mas'alah: What did Umar say about the payment period for blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3577)

روى المعرور بن سويد عن عمر قال الدية في ثلاث سنين

Mas'alah: What is the ruling on the payment of blood money over three years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3577)

قال وحدثني وكيع عن حريث عن الشعبي قال الدية في ثلاث سنين في كل سنة ثلث

Mas'alah: What is the chain of transmission for Umar's ruling on blood money payment?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3577)

وأخبرنا الثوري عن أيوب بن موسى عن مكحول أن عمر جعل الدية فذكر مثله سواء

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money in installments over three years?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3577)

قال معمر وسمعت عبيد الله بن عمر يقول تؤخذ الدية في ثلاث سنين

Mas'alah: What is the ruling on accepting different types of property for blood money from different communities?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3578)

قال أبو عمر إنما قال مالك إنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق ولا من أهل الذهب الورق ولا من أهل الورق الذهب لأنه لو كان دخله فالدين بالدين لأن أصل الدية عنده ذهب على أهل الذهب وورق على أهل الورق وإبل على أهل الإبل لأنها بدل من الإبل على ما وصفنا وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the consensus on the blood money being one hundred camels and the permissibility of differing on the ages?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3591)

قال أبو عمر أكثر الفقهاء على أنها أخماس وكلهم يدعي التوقيف في ما ذهب إليه أصلا لا قياسا والذي أقول إن كل ما ذهب إليه السلف مما قد ذكرناه عنهم في هذا الباب جائز العمل به وكله مباح لا يضيق على قائله لأنهم قد أجمعوا أن الدية مائة من الإبل لا يزاد عليها وأنها الدية التي قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بها ولا يضرهم الاختلاف في أسنانها واجبة إلى ما روي عن علي رضي الله عنه لأن ما روي فيه عن عمر منقطع لا يثبت وقد اختلف في الرواية عن بن مسعود ولم يختلف عن علي وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the consensus on the diyah in gold being one thousand dinars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3610)

قال أبو عمر العلماء القائلون بأن الدية من الذهب ألف دينار على ما فرضها عمر لا يختلفون فيها

Mas'alah: What is the ruling when injuries to multiple limbs exceed the full diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3622)

قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته فذلك له إذا أصيبت يداه ورجلاه وعيناه فله ثلاث ديات قال أبو عمر لا أعلم في هذا خلافا بين العلماء والحمد لله

Mas'alah: What was Sufyan al-Thawri's opinion on the value of a slave killed by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3666)

وقال سفيان الثوري ينقص منه الدرهم ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on the value of the diyah not exceeding a certain limit?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3667)

فمن هنا وجب ألا يجاوز بقيمة الدية

Mas'alah: What is the consensus on the value of the diyah being a compensation?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3667)

قال أبو عمر قد أجمعوا أنها قيمة لا دية فوجب أن يبلغ بها حيث بلغت كسائر القيم المستهلكات التي لا توقيف فيها والله أعلم

Mas'alah: Is the aggravated blood money due from the offender's own wealth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3670)

فقال بعضهم في مال الجاني

Mas'alah: What is the similarity between Malik and al-Shafi'i on blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

وكان لفظ الشافعي في كتابه لفظ مالك في ذلك

Mas'alah: What does Abu Muhammad mean by 'no blood money'?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1952)

قال أبو محمد: يريد: فلا غرة فيه.

Mas'alah: What is the analogy between a young free person's blood-money and game?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1954)

قال ابن القاسم: كمساواة الحر الصغير للكبير في ديته.

Mas'alah: What is the ruling on taking a surety for unintentional wounds less than one-third of the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6652)

قال أشهب: وما كان من جراح الخطأ أقل من ثلث الدية فليأخذ به كفيلا، وما بلغ الثلث فأكثر فذلك على غيره.

Mas'alah: Over how many years is blood money taken according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8019)

والنصف قال مالك مرة: يؤخذ في سنتين، وقال- أيضا- يجتهد فيه الإمام على قدر ما يرى، إن رأى أن يجعله في سنتين أو في سنة ونصف فعل.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred view on the payment period for blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8019)

قال ابن القاسم: وفي سنتين أحب إلي؛ لما جاء أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the schedule for collecting blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8019)

[قال] ابن المواز: وأما أشهب فقال: يؤخذ في أول سنة ثلث الدية وفي السنة الثانية السدس.

Mas'alah: What is the critique of a specific calculation method for dividing blood money and a share?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8026)

م: وفي هذا القول نظر؛ إذ لو دفع ثمانية وتسعين دينارا مع الشقص لقلت: يأخذ بدينار بقية دية من موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص، ولو دفع مائة دينار مع الشقص فيجب على هذا أن يقول: يأخذ بنصف قيمة الشقص فيكون ذلك ليس بمستقيم.

Mas'alah: What if the injured party gives a slave and takes a share in settlement?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8027)

قال أصبغ: ولو كان المجروح أعطى عبدا وأخذ شقصا؟

Mas'alah: What does Ibn Wahb report from Ibn Mas'ud about blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8934)

محمد: وذكره ابن وهب عن ابن مسعود وعدد من التابعين رضي الله عنهم.

Mas'alah: On whom is blood money made heavy in homicide and wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8935)

[5 - فصل: في الذين تغلظ عليهم الدية في القتل والجراح]

Mas'alah: What is the amount of blood money in gold and silver and how is it aggravated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8937)

[7 - فصل: في مقدار الدية من النقدين، وصفة تغليظها، ومالا يودى به]

Mas'alah: How is aggravated blood money calculated for those who use gold and silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8937)

ومن المدونة قال مالك: وتغليظ الدية على أهل الذهب والورق، ينظر كم قيمة أسنان دية المغلظة، وكم قيمة أسنان دية الخطأ، وهي عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة،

Mas'alah: How is the increase in value of aggravated blood money over accidental blood money calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8938)

وعشرون جذعة، فينظر كم زادت قيمة المغلظة على قيمة أسنان دية الخطأ؛ فإن كان قدر ربعها كان له من الذهب والورق دية وربع دية وكذلك فيما قل أو كثر من الأجزاء ولم يمض في هذا توقيت، ولكن ينظر في كل زمان فيزاد في الدية بقدر ما بين القيمتين.

Mas'alah: What did Umar fix as the blood money for accidental killing in gold and silver?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8938)

قال مالك: "وقوم عمر رضي الله عنه دية الخطأ على أهل الذهب الف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر الف درهم" ، فلا تتغير هذه القيمة، ولا يؤخذ في الدية غنم، ولا بقر، ولا خيل، ولا يؤخذ فيها إلا هذه الثلاثة أشياء، الإبل أو الذهب أو الورق، وعلى هذا عمل الناس ببلدنا، ولا يؤخذ من أهل صنف صنف غيره.

Mas'alah: Could the valuation of accidental blood money teeth be more than aggravated ones for a poor person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8939)

المغلظة إن كانت على فقير أو مليء، فربما أدى ذلك إلى أن تكون قيمة أسنان دية الخطأ لأمنها أكثر من أسنان المغلظة على الفقير.

Mas'alah: What is the basis for diyah being one hundred camels for a life?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8991)

وقد (كتب النبي صلى الله عليه وسلم: أن في النفس مئة من الإبل) ، فهذا أصل الدية.

Mas'alah: How did Umar value diyah in gold and silver for different communities?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8991)

"وقوم عمر رضي الله عنه الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم" ، حين صارت أموالهم ذهبا وورقا، وترك دية الإبل على أهل الإبل على حالها.

Mas'alah: What is the principle that diyah is based on camels and paid over three years?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8991)

[31 - فصل: الأصل في الدية الإبل وتقسط على ثلاث سنين]

Mas'alah: What did Malik say about the types of property accepted for diyah and its payment schedule?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8991)

قال مالك: فلا يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدراهم، وتؤخذ في ثلاث سنين، كانت إبلا أو ذهبا أو ورقا، وثلث الدية في سنة، وإن كان أقل من الثلث ففي مال الجاني حالا، وثلثا الدية في سنتين.

Mas'alah: How is half of the blood money paid according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8992)

وأما نصفها فقال فيه مالك مرة: تؤخذ في سنتين، وقال أيضا: يجتهد فيه الإمام؛ إن رأى أن يفعله في سنتين أو في سنة ونصف فعل.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred view on paying half of the blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8992)

قال ابن القاسم: وفي سنتين أحب إلي؛ لما جاء "أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربعة" .

Mas'alah: How are three-quarters and five-sixths of blood money paid?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8992)

قال ابن القاسم: وثلاثة أرباعها تؤخذ في ثلاث سنين، قيل له فخمسة أسداسها؟ قال: يجتهد الإمام في السدس الباقي.

Mas'alah: Why did Umar value blood money in gold and silver for certain regions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8992)

قال مالك: وإنما قوم عمر رضي الله عنه الدية على أهل الذهب والورق حين صارت

أموالهم ذهبا وورقا، وترك أهل الإبل على حالهم.

Mas'alah: Which regions are considered people of gold, silver, or camels for blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8993)

قال مالك: وأهل الذهب أهل الشام ومصر، وأهل الورق أهل العراق، وأهل الإبل أهل البادية والعمود.

Mas'alah: Can blood money be paid in cattle or goods instead of the designated category?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8993)

قال مالك: ولا يقبل من أهل صنف من ذلك صنف غيره، ولا يقبل في الدية بقر ولا غنم ولا عروض ولا غيرها.

Mas'alah: What does the author say about the completeness of the discussion on diyat?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8994)

وفي الديات إيعاب هذا.

Mas'alah: How are blood money payments calculated for multiple injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9004)

قال محمد: الأسنان عندي كالرأس يصاب بمواضح أو مناقل؛ فلا يجمع عليها إلا ما كان في ضربة ما لم يكن من شيء واحد له دية، فيحسب منه ما ذهب كالأرنبة، والسمع، والبصر، وأما المواضح والمناقل فلا يضم شيء منها إلى ما قبله.

Mas'alah: What if compensation was already taken for the previous injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9008)

قيل لمالك: فإن كان أخذ لنقصان العين واليد شيئا؟ قال: ذلك

Mas'alah: What is the ruling on deducting previous compensation from the full blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9009)

أشكل، أي ليس له إلا ما بقي، ويقاص بما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling when compensation was taken for the first injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9009)

وقال مرة: لا يحاسب، ويكون عليه العقل تاما، فأما إن أخذ لنقصان ذلك شيئا فإنه يحاسب بلا اختلاف من قوله، هذا ظاهر المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for prior compensation when an eye is later destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9009)

م: يريد وإن أخذ للنقص عقلا.

Mas'alah: What is the ruling on accounting for prior compensation when an eye is later destroyed?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9009)

قال: فقال فيمن أصيب على بصره بشجة أو بشيء، فنقص لذلك بصره، ثم تفقأ بعد ذلك: فإن كان نقص الأول نقصا إلا أنه يبصر بها كلها وينتفع فله الدية كاملة. فقلت له: فإن كان أخذ لذلك عقلا.

Mas'alah: What is the valuation of blood money in dinars and dirhams according to the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9162)

قال في المدونة: والقيمة في ذلك خمسون دينارا، أو ست مئة درهم، وليست القيمة كسنة مجتمع عليها، وإنا لنرى ذلك حسنا، فإذا بذل الجاني عبدا أو وليدة؛ جبروا على أخذه، إن سوي ما بذل خمسين دينارا أو ست مئة درهم، وإن سوي أقل من ذلك لم يجيروا على أخذه إلا أن يشاؤا، وليس على أهل الإبل في ذلك إبل، وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة والناس يؤمئذ أهل إبل، وإنما تقويمها بالعين أمر مستحسن.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about camels being due as blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9163)

وقال ابن القاسم: لا إبل فيها.

Mas'alah: What did the companions of Malik say about camels being due as blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9163)

وقال أصحابه بالإبل.

Mas'alah: What did Asbagh report about Ibn al-Qasim's position on camels for blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9163)

وقال أصبغ: ولا أحسب إلا أن ابن القاسم قال: بالإبل، ورواه عنه أبو زيد.

Mas'alah: What is the argument about taking camels from camel owners and silver from silver owners for blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9163)

وأما توقفه وحجته فيه أن الحديث ليس فيه إبل وهم أهل إبل، فهذا ينكسر عليه؛ لأنه قد خرج إلى الورق على أهل الورق، والذهب على أهل الذهب.

Mas'alah: What is the ruling if the claimant's statements about his injury are inconsistent?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9199)

قال أشهب وابن نافع: وإن اختلف قوله ل يصدق.

Mas'alah: What happens if the victim's claim cannot be verified?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9199)

قال في الكتابين: فإن لم يقدر على اختباره على حقيقته وأشكل أمره؛ صدق المضروب مع يمينه، وقاله مالك، وقال: الظالم لم أحق أن يحمل

عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the division of blood money into thirds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9379)

الثلث والثلثين.

Mas'alah: Which regions pay blood money in gold and which in silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1176)

والذين يؤدون الذهب فيها أهل مصر ومدن الحجاز والمغرب وحيث يكون النقد في

الأغلب عندهم الذهب وأهل الورق أهل العراق وفارس وخراسان والأندلس وحيث كان الدراهم أغلب من نقد البلد

Mas'alah: What is the blood money for camel-owning Bedouins?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1176)

وليس على أهل الابل وهم أهل البادية والاعراب في الدية الا الابل

Mas'alah: How does the blood money in camels differ for intentional and accidental killing?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1176)

فإذا كانت الدية إبلا اختلفت حينئذ دية العمد المقبولة ودية الخطأ فدية العمد تكون أرباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جزعة وتكون دية الخطأ أخماسا عشرون جزعة وتكون دية الخطأ أخماسا عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جزعة

Mas'alah: What is the composition of the aggravated blood money?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1176)

والدية المغلظة تكون أثلاثا ثلاثون حقة وثلاثون جزعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها

غير محدودة أسنانها

Mas'alah: Does Malik consider the blood money to be aggravated?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1176)

ولا تغلظ الدية عند مالك

Mas'alah: How is increased blood money calculated from gold and silver?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1177)

وتغلظ الدية عليهما من الذهب والورق فيؤخذ منهما فضل ما بين القيمتين الى أن تبلغ دية وثلثا ولا تزاد على ذلك

Mas'alah: Did Malik restrict increased blood money to camels only?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1177)

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك انه لا تغلظ الدية إلا في الابل خاصة

Mas'alah: What are the two opinions of Malik on the method of calculating increased blood money?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1177)

وكذلك اختلف قول مالك أيضا في كيفية تغليظها عنه على قولين أحدهما انه تقوم دية الخطأ ودية التغليظ وينظر ما بينهما من القيمة فيجعل ذلك جزءا زائدا على دية الذهب أو الورق والآخر انها تقوم الدية المغلظة من الابل فيلزم أهل الورق او الذهب قيمتها بالغا ما بلغت ما لم تنقص عن ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم

Mas'alah: Is increased blood money borne solely by the killer from his own wealth?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1177)

والدية المغلظة على القاتل خاصة في ماله

Mas'alah: What forms of payment are accepted for blood money (diyah) from different communities?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1177)

ولا يقبل في الديات من أهل الذهب ورق ولا من اهل الورق ذهب ولا إبل ولا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل ولا تكون الدية غير الإبل والذهب الورق هذا كله قول مالك وأصحابه وجماعة من اهل المدينة وفي المدينة جماعة تخالفهم في ذلك

Mas'alah: What types of camels are used for diyah payments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=29)

تؤدى [في] دية الخطأ خمسة أنواع: بنات مخاض ، وبنو لبون ، وبنات لبون ،

وحقاق ، وجذاع ، من كل نوع عشرون . وتؤخذ [في] دية العمد أربعة أنواع ، وليس فيها بنولبون ذكور فمن كان نوعه خمسة وعشرون رأسا . وتؤخذ المغلظة ثلاثة أنواع ، ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ، وهي الحوامل ، وليس بعين سنين . فصل

Mas'alah: What is the ruling on including camels in blood money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3372)

المسألة الرابعة [1]: في دخول الإبل في الدية أمما دخول الإبل في الدية، فلا خلاف فيه، وإن عدمت ولم تكن العاقلة من أهلهما، فقال الشافعي: تقوم الإبل بالغة ما بلغت، وتلزم القيمة العاقلة. وقال أبو حنيفة [2]: تكون عن العاقلة عشرة آلاف درهم. وقال أبو يوسف ومحمد: تجب البقر والشاة في الدية على الوجه المروي. وقال مالك: القضاء ما قضى عمر؛ على أهل الإبل مئة، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم. والكلام هاهنا على ثلاثة فصول هي مطلع النظر ومجرى الخلاف:

Mas'alah: Why are gold and silver considered independent bases for diyah like camels?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1326)

وقد روي مرفوعا، ولأنه نوع مال يجوز إخراجه في الدية فكان أصلا بنفسه كالإبل، ولأن الدية معنى جعلته الإبل فيها أصلا وكان الذهب والورق فيها أصلا كالزكاة.

Mas'alah: Why are only camels, gold, and silver accepted for diyah and not other goods?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1326)

وإنما قلنا لا يؤخذ مما سوى هذه الأصناف خلافا لأبي يوسف ومحمد في قولهما يؤخذ من أهل البقر مائتا بقرة، ومن أهل الغنم ألف شاة، ومن أهل الحلل [1] مائتا حلة يمانية [2]، لما روي أنه - صلى الله عليه وسلم - قضى في النفس بمائة من الإبل [3]، وهذا يوجب بعين ما يخرج فيه، ولأن الصحابة قومت الإبل بألف دينار واثني عشر ألف درهم فسلمناه للإجماع، ولم تقومه بغير هذين النوعين، ولأنه نوع من العروض فأشبه العبيد والعقار.

Mas'alah: Is blood money aggravated for those who pay in gold or silver?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1327)

فصل [2 - في عدم تغليظ الدية على أهل الذهب والفضة] : ووجه قوله لا تغلظ على أهل الذهب والورق أن التغليظ ابتداء إثبات دية فلا يثبت إلا بسمع ولم يرد سمع إلا في الإبل، ولأن الصحابة لم تقوم دية التغليظ على أهل الذهب والورق وقومت دية العمد والخطأ، ولأن التغليظ في الإبل [6] بالسن وهذا لا يتصور إلا في الإبل. (1) أخرجه الأربعة عن ابن مسعود وليس عن سليمان كما ذكره المصنف: أبو داود في الديات باب الدية كم هي: 4/ 677، والنسائي في القسامة باب ذكر أسنان دية الخطأ: 2/ 879، وابن ماجة في الديات باب الدية الخطأ: 2/ 879، والترمذي في الديات في

الدية كم هي من الإبل: 4/ 6. (2) انظر: الأم: 6/ 105 – 106، مختصر المزني: 244، الإقناع: 164. (3) سبق تخريج الحديث قريبا. (4) سبق تخريج الحديث 1320. (5) سبق تخريج الحديث 1320. (6) الإبل: سقطت من م.

Mas'alah: What is the argument for applying aggravation to blood money in gold and silver?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1328)

ووجه إثباتها أنه نوع يؤخذ في الدية فجاز أن يلحقه التغليظ كالإبل، ولأنه نوع من القتل فوجب أن يلزم دية أهل الذهب والورق بصفتها كالإبل أصله دم الخطأ.

Mas'alah: How is the value of aggravated blood money calculated for gold and silver?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1328)

ووجه قوله في صفة التغليظ أنه بقيمة الإبل المغلظة أنه نقل [1] دية إلى دية فوجب أن يكون بقيمة المنقولة أصله دية الخطأ، ووجه قوله الآخر أن الألف [الدينار] (*) لما عدلت للمائة من الإبل في الخطأ وجب أن يكون القدر الزائد على دية الخطأ هو الزائد عليه في الذهب.

Mas'alah: When does zakat become due on blood money (diyah) received after several years?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=252)

قلت: أرأيت لو أن رجلا قتل والده فقضى له على عاقلة القاتل بمائة من الإبل فلم يقبضها إلا بعد أعوام، أيزكيها ساعة قبضها أم ينتظر حتى يحول عليها الحول من يوم قبضها؟ فقال: بل ينتظر حتى يحول عليه الحول من يوم قبضها. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What does Malik say about the ages of camels used for blood money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2320)

قلت: فهل ذكر لكم مالك أن أسنان هؤلاء الخلفات ما بين ثنية إلى بازل عامها؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا ولا يبالي أي الأسنان كانت.

Mas'alah: How is the heavy diyah calculated for people of silver and gold?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2320)

قلت: أرأيت التغليظ في قول مالك على أهل الورق والذهب كيف هو؟ قال: ننظر

كم قيمة الثلاثين جذعة والثلاثين حقة والأربعين خلفة. فنعرف كم قيمتهن. ثم ننظر إلى دية الخطأ أخماسا من الأسنان، عشرين بنات مخاض وعشرين ابن لبون ذكور وعشرين بنات لبون وعشرين حقة وعشرين جذعة، فننظر كم قيمة هذه. ثم ننظر كم فضل ما بين القيمتين ما بين قيمة دية التغليظ ودية الخطأ، فيزاد في الدية على قدر ذلك إن كان خمسا أو سدسا أو ربعا. قلت: ولم يذكر لكم مالك أن هذا شيء قد وقت فيما مضى،

ولا يكون لأهل زماننا أن ينظروا في زيادته اليوم؟ قال: لا، لم يذكر لنا مالك ذلك. قال: وأرى أن ينظر إلى ذلك في كل زمان، فيزاد في الدية قدر ما بين القيمتين على ما وصفت لك. وتفسير قول مالك أن ينظر كم دية المغلظة، فإن كان قيمتها ثمانمائة دينار ودية الخطأ ستمائة، فالعقل من دية الخطأ الثلث حمل على أهل الدية المغلظة. قلت: فالدية من الورق، قال: فانظر أبدا ما زادت دية المغلظة على دية الخطأ كم هو من دية الخطأ فاحمله على أهل الذهب والورق، وننظر كم هو من دية المغلظة وهذا تفسير قول مالك.

Mas'alah: If the value of the increased blood money doubles, is an additional full diya added?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2321)

قلت: فإن غلت أسنان المغلظة حتى صارت تساوي مثلي دية الخطأ، أيزاد في الدية دية أخرى مثلها وإن كان أكثر من ذلك زدت عليها؟ قال: نعم وهو رأيي.

Mas'alah: What animals and currencies are accepted for blood money payment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2328)

[باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيل] قلت: أرأيت البقر والغنم والخيل، هل تؤخذ في الدية في قول مالك؟ قال: قال

مالك: ليس يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدراهم. قلت: ففي كم تؤخذ الدية في

قول مالك؟ قال: في ثلاث سنين. قلت: من الإبل والدنانير والدراهم في ثلاث سنين؟ قال: نعم. قلت: فإن كانت له ثلث الدية ففي سنة؟ قال: نعم كذلك قال مالك: قلت: فإن كانت أقل من الثلث؟ قال: هذا في مال الجاني حالا. قلت: فإن كان الثلثان؟ قال: قال مالك: في سنتين. قال: فقيل لمالك: فالنصف؟ قال: أرى أن يجتهد الإمام في ذلك. قلت: وما معنى قوله يجتهد الإمام في ذلك؟ قال: إن رأى أن يجعله في سنتين جعله، وإن رأى أن يجعله في سنة ونصف جعله. قال: وقد كان مالك يقول مرة في نصف الدية: إنها في سنتين. قال ابن القاسم: والسنتان أعجب إلي ويقول ذلك للحديث الذي جاء ثلاث سنين أو أربع. وأخبرني مالك أن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أرسل إلى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم يسأله في كم تقطع الدية؟ قال: فأرسل إليه: في ثلاث سنين أو أربع سنين. قلت: وإن كانت ثلاثة أرباع الدية؟ قال: في ثلاث سنين. قلت: فإن كانت خمسة أسداس الدية؟ قال: أرى اجتهاد الإمام في السدس الباقي. قلت: فمن أهل الدنانير في الدية في قول مالك؟ قال: أهل الشام وأهل مصر. قلت: فمن أهل الورق؟ قال: أهل العراق. قلت: فمن أهل الإبل؟ قال مالك: هم أهل العمود وهم أهل البوادي قلت: أرأيت إن قال أهل البوادي: نحن نعطي الذهب والورق، أو قال أهل الورق: نحن نعطي الذهب؟ قال: قال مالك: لا يقبل من أهل الذهب إلا الذهب، ولا من أهل الورق إلا الورق، ولا من أهل الإبل إلا الإبل.

Mas'alah: Can the value of the diyah for a fetus be paid with a slave or slave-girl?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2393)

[قيمة دية الجنين] ما جاء في الرجل يأتي بعبد أو وليدة قيمة دية الجنين هل يجبرون

على ذلك؟ قلت: أرأيت ما جاء في الجنين من الحديث: إن فيه الغرة، أرأيت إن جاءهم بعبد أو أمة، أيجبرون على أخذ ذلك في قول مالك؟ قال: نعم، إذا كان قيمة العبد أو الأمة خمسين دينارا أو ستمائة درهم، وإن كان ذلك أقل من خمسين دينارا أو ستمائة درهم لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المجني عليه أن يأخذ ذلك منه. قلت: أرأيت الذي خرج قبل موت أمه ميتا أو حيا فمات قبل موتها ثم ماتت هي بعده، أترث الأم من ديته شيئا أم لا؟ وكيف إن كان حيا فماتت الأم قبله ثم مات هو بعدها وقد استهل صارخا، يرث هذا أمه أم لا؟ نعم يرث بعضهم بعضا في مسائلك هذه. قلت: أرأيت إن ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا وقد مات أبوه قبل ذلك، ولأبيه امرأة أخرى حامل فولدت بعد خروج الجنين ولدا حيا، أيرث من دية هذا الجنين شيئا في قول مالك؟ قال: قال مالك:

Mas'alah: What is the value of the ghurrah in dirhams according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2395)

قلت: أرأيت قيمة الغرة في الدراهم إنما هي ستمائة درهم في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on limiting compensation to a single sheep for small losses?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2438)

وقال ابن وضاح: إنما يرد الصاع في الشاة الواحدة والقليل وإن كثرت لم يرد شيئا.

Mas'alah: What is the confusion regarding the right to the value or the specific item in diyah cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3409)

وفي تعليق حق مستحقها بقيمتها أو عينها اضطراب

Mas'alah: How is pre-emption taken for half the blood money when it is in cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3493)

وفيها: إن أخذه عن نصف الدية وهي عين، قال مالك مرة: تؤخذ في سنتين، وقال أيضا: يجتهد فيه الإمام إما في سنتين أو سنة ونصف.

Mas'alah: What is the ruling on taking a share of blood money before a judge's ruling?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3493)

ابن عبدوس: عن سحنون: لا يجوز أخذ الشقص في النصف حتى يحكم الحاكم به في سنتين أو غيرهما؛ لأن ذلك مجهول، ويرجع معطي الشقص على العاقلة وهي أهل عين بالأقل من قيمته أو الدية، وإن كانوا أهل إبل لم يجز صلحه؛ لأنهم مخيرون، وهو راجع لقول ابن القاسم في الصلح من الكفيل على الغريم، وكان سحنون يقول كقول عبد الملك: الدين كالعرض إن دفع الشقص عن الدية وهي عين قومت بعرض على أن تؤخذ لأجلها ثم يقوم العرض بعين.

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money valued by a commodity?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3493)

وقال عبد الملك: يؤخذ ذلك بالعرض الذي قوم به الدين.

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption when blood money is camels valued in cash?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3493)

سحنون: وإن كانت الدية إبلا قومت بالنقد على أن تؤخذ في ثلاث سنين فيشفع بذلك أو يدع.

Mas'alah: What is the ruling on the division of blood money between intentional and unintentional injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3498)

ابن محرز: وجدت لسحنون في موضع آخر أن قول المغيمرة أحسن، وبه نقول، وعلى الأول في كونه كذلك مطلقا، كان العمد جرحا أو قتلا، والخطأ كذلك، وتخصيصه بتساويهما كقطعين أو قتلين، فإن اختلفا قسم على قدر كل منهما فإن كان الخطأ قطع يد والآخر قتلا قسم عليهما أثلاثا، تأويل ابن عبد الحكم على قول ابن القاسم وقول أكثر مذاكري القيروان.

Mas'alah: What is the definition of a small amount (yasir) according to Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4181)

ابن رشد: الثلث عند مالك يسير إلا في معاقلة المرأة الرجل، وما تحمله العاقلة والجوائح.

Mas'alah: What is the ruling on the father paying a heavy third of the blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4725)

قال عبد الملك: وعليه ثلث الدية مغلظة، ويقتل الرجلان.

Mas'alah: What is the ruling on compelling a killer to pay blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4802)

عياض عن القابسي: هذا على أحد قوليه يجبر القاتل على الدية، خلاف قوله الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on set-off between two blood money debts?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4805)

قلت: لا يبعد إجراء القولين على جواز المقاصة، ولزومها في الديتين والذي في الموازية لا قود بينهما؛ لأن لكل واحد منهما حقا في أبيه وأمه، ويسجنان عاما، ويجلدان مائة مائة.

Mas'alah: What is the blood money amount for people of gold and people of silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4808)

وعلى أهل الذهب فيها كأهل الشام ومصر الجلاب، والمغرب ابن حبيب، والأندلس ومكة والمدينة ألف دينار، وعلى ذوي الورق اثني عشر ألف درهم فيها، كأهل العراق الجلاب، وفارس وخراسان.

Mas'alah: What did Ibn Rushd say about the classification of people by blood money currency?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4808)

ابن رشد: لأن أهل الإبل هم البوادي، وأهل العمود، وأما أهل الأمصار والمدن فأهل ذهب أو ورق، وقول أصبغ: هم اليوم أهل ذهب؛ يدل على أن أحوال البلاد تنتقل، وأهل الأندلس اليوم أهل ذهب، وقد كانوا في القديم أهل ورق، على مايوجد في وثائقهم، وقاله المؤرخون.

Mas'alah: What is the ruling on the quadruple blood money for intentional homicide when paid in camels?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4809)

وفي العمد على أهل الإبل، قال ابن نافع في المجموعة، وغير واحد: إذا قبلت مبهمة مربعة بطرح ابن اللبون.

Mas'alah: What is the ruling on the value of camels in the triple diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4809)

وقول ابن الحاجب، بعد ذكره القولين: وقيل قيمة الإبل المغلظة ما لم تنقص هو أحد القولين في كيفية التغليظ في المثلثة.

Mas'alah: Is blood money for a father's killing payable immediately from his wealth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4809)

قلت: وفيها: هي في مال الأب حالة.

Mas'alah: What is the attribution of the third opinion on blood money liability?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4810)

قلت: إنما عزا ابن رشد الثالث لمطرف وابن حبيب.

Mas'alah: Is there consensus that blood money is on the killer and payable immediately?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4810)

ابن رزقون: لا خلاف على أنها في مال الجاني، وأنها حالة.

Mas'alah: What are the two opinions on increasing blood money for people of gold and silver?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4810)

وفي تغليظها على أهل الذهب والورق قولان للمشهور، واللخمي عن أول قولي مالك في الموازية، ولم يعزه ابن رشد ألا لنقل القاضي، وعزاه الباجي لروايتي سحنون وابن عبد الحكم، وفيها تغلظ على أهل الذهب والورق، فيحمل على دية الخطأ من الذهب أو الفضة جزؤها المسمى للخارج من تسمية فضل قيمة الإبل، مغلظة على قيمة الإبل في الخطأ.

Mas'alah: What is the third opinion on the increased blood money regarding its valuation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4810)

ابن رشد: في كون التغليظ بقولها أو بحمل الفضل دون تسمية، ثالثها بإيجاب قيمة الإبل مغلظة ما لم تنقص عن دية الخطأ، لسماع ابن القاسم معها وغيره، ونقل القاضي.

Mas'alah: What is the ruling on delaying blood money for accidental wounds that may exceed one-third?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4822)

وسمع ابن القاسم: كل جراح الخطأ التي يستأنى بصاحبها خوف أن يأتي فيها أكثر من الثلث، كالأصبع من اليد ما منها دون الثلث، وقف عقله إن بريء رد إليه، وإن زاد لأكثر من الثلث، رد إليه وحملته العاقلة لم يوقف عقله؛ لأنها مأمونة، والرجل قد

يذهب ماله.

Mas'alah: How is the diyah assessed when a person's value decreases due to injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4828)

والجاري على أصل المذهب تقويمه سليما، ثم يقوم بحالته فيقدر ما بينهما، يكون على الجاني من ديته، فإذا كانت قيمته سليما مائة، وقيمته على ماهو عليه أربعون، كان على الجاني ثلاثة أخماس ديته، فتأمله، وتقدم في مآل أثر الضرب لأكثر من أرشه.

Mas'alah: How is blood money calculated for multiple finger amputations in one act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4837)

وفيها: وجوب ضم قطع أصابعها بعضها لبعض باتحاد يدها، أو فور ضربها وإلا فلا وحيث يجب فيما بلغ به عقلها ثلث عقل الرجل؛ رجعت لعقلها وما لا يبلغه فلها فيه عقله، وما يضم اعتبر كأنه أول.

Mas'alah: What is the critique of Ibn al-Hajib's ruling on finger amputation diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4837)

وقال ابن عبد السلام، بعد أن قرر مدلول مذهب المدونة: ولكن هذا المعنى لا ينطبق عليه قول المؤلف، فلو قطع لها بعده أصبع لم يضم، فإن عدم الضم مناف

Mas'alah: How is the ruling on combining severed fingers reconciled with the text?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4838)

لوجوب خمس في الأصبع الرابعة أو الخامسة، ويرد بأن مراده بقوله: لم يضم أي: إلى ما بان من أصابع اليدين معا، وقوله أو خمسا إن كان رابعا أ, خامسا ليس مسببا عن عدم الضم؛ بل عن اتحاد المحل، ولذا بينه بقوله: كما لو كان في كل يد على حيالها.

Mas'alah: Does the same ruling for fingers apply to toes in diyah calculation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4838)

قلت: وكذلك رجلاها على ما فسرنا في اليدين.

Mas'alah: Are teeth combined in diyah calculation when struck in a single blow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4838)

محمد: وتضم الأسنان باتحاد الضربة، وفي ضمها باتحاد محلها قولا ابن القاسم.

Mas'alah: What is Asbagh's preferred opinion on combining teeth in diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4838)

أصبغ: عدم الضم أحب إلي واختاره محمد.

Mas'alah: What is the ruling on combining compensation for head wounds occurring in one continuous act?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4838)

الشيخ: لابن القاسم في المجموعة: لا تضم المواضح والمناقل إلا بكونها في فور واحد، ولو كانت المنقلة الثانية في موضع الأولى بعد برئها.

Mas'alah: What is the ruling on combining compensation for injuries according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4838)

ولابن رشد في سماع سحنون من الديات: هذا قول ابن القاسم، وروايته لم يختلف في ذلك قوله.

Mas'alah: What is Ashhab's view on counting intentional finger injuries in diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4838)

وعن أشهب: يحسب عليها من أصابعها ما أصيبت به عمدا، وقاله سحنون، وأبو إسحاق البرقي.

Mas'alah: What is the basis for calculating one-third of the diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4839)

قلت: ففي قصر الاعتبار على ثلث دية أحدهما، أو ثلث دية المجني عليه ثلثها المعتبر ثلث دية الرجل، كان الجاني والمجني عليه من كان.

Mas'alah: What is the second narration regarding the blood money for intentional wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4840)

ابن زرقون: والرواية الثانية: أنها في ماله.

Mas'alah: What does Ibn Harun attribute regarding the apparent ruling on blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4840)

قلت: وعزاه ابن هارون لظاهر دياتها.

Mas'alah: What is the ruling on the payment of blood money in cases of intentional injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4840)

وفيها: على الجاني الأدب، وكذا كل ما لا يستطاع القود منه، إذا بلغت الحكومة فيه ثلث الدية، ومن قطع يمين رجل عمدا، ولا يمين له؛ فديتها في ماله، لا على العاقلة، وتقدم قولها: من شج رجلا موضحة خطأ، فذهب من ذلك سمعه وعقله؛ فعلى عاقلته ديتان، ودية الموضحة؛ لأنها ضربة واحدة.

Mas'alah: What is the ruling on the payment of blood money in cases of intentional injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4840)

وتقدم قول ابن رشد: محل العقل عند مالك القلب، وهو قول المتكلمين من أهل السنة.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4848)

وفيها: مع قول مالك في الموطأ: إنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money (diya) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4849)

محمد: بالأولى أخذ أصحاب مالك إلا أشهب في النصف.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on cutting one-third of the blood money each year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4849)

فقال أشهب: في كل سنة يقطع ثلثه، وإن لم يكن له بال في سنتين، واستحسن أن تكون الزيادة في آخر السنتين.

Mas'alah: How did Umar ibn al-Khattab assess blood money for urban dwellers?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1976)

العمل في الدية (ص) : (مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر، وأهل الورق أهل العراق) . [المنتقى] [العمل في الدية] (ش) : قوله أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار الحديث ظاهر اللفظ أنه قوم الدية، وليس ثم شيء يشار إليه بالتقويم من الدية إلا دية الإبل ففي المدنية عن ابن كنانة وابن القاسم، وقاله مالك في الموازية أن عمر بن الخطاب قومها فكانت قيمتها من الذهب ألف دينار، ومن الورق اثني عشر ألف درهم فاستقرت على ذلك الدية لا تغير بتغيير أسواق الإبل، وبهذا قال أبو حنيفة في استقرار القيمة، وخالفنا في القدر. وقال الشافعي إن الإبل تقوم على أهل الذهب والورق فتكون قيمتها الدية، والدليل على ما نقوله أن الذهب والورق أصل في الدية كالإبل أن عمر بن الخطاب قوم ذلك بحضرة المهاجرين والأنصار، ولا يصح أن يريد به دية واحدة؛ لأنه كان يقول قوم دية رجل على أهل الذهب فكانت ألف دينار، وقوم دية على أهل الورق فكانت اثنا عشر ألف درهم، ووجه آخر أنه قال قوم الدية فأتى بلفظ يستغرق جنس القرى، وذلك لا يتأتى أن يكون تأثير الحكم بذلك في جميع القرى فثبت أنه إنما أراد الحكم بذلك على القرى في الجملة لما يقع في جميعها في المستقبل، وقد رد ذلك لنص علمه فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -. وقد روى ذلك، وإن كان من طريق لا يثبت عندنا أو لنظر أداه إلى ذلك، ووافقه عليه جماعة الصحابة فثبت أنه إجماع، ودليلنا من جهة المعنى أنه معنى للإبل، وللعين فيه مدخل فوجب أن يكون كل شيء من ذلك أصلا بنفسه كالزكاة.)

Mas'alah: What is the amount of diyah in silver dirhams according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1976)

مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم خلافا لأبي حنيفة في قوله عشرة آلاف درهم، والدليل على ما نقوله حديث عمر بن الخطاب، وعليه يعتمد في أن الذهب والورق أصول في الدية، وقد قرر أن ذلك من الورق اثنا عشر ألف درهم كما قرر أن قدر ذلك من الذهب ألف دينار، وإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر، ودليلنا من جهة المعنى أن الذهب مقدر في القطع في السرقة ربع دينار بثلاثة دراهم فإن نازعنا في ذلك المخالف دللنا عليه بالآثار التي نوردها في القطع في السرقة، وإن سلمها قسنا عليه أنه حكم طريقه الجناية فوجب أن يكون الدينار فيه مقدرا باثني عشر ألف درهم كالقطع في السرقة. (

Mas'alah: Who are considered people of gold and people of silver for diyah purposes?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1976)

فصل) : وقوله وقوم الدية على أهل القرى خص بذلك أهل القرى؛ لأن أهل العمود هم أهل الإبل قال مالك أهل البادية والعمود هم أهل الإبل، وهذا مما لا خلاف فيه فأما أهل مكة فقد قال أشهب في الموازية أهل الحجاز أهل إبل، وأهل مكة منهم، وأهل المدينة أهل ذهب، وروى عنه أصبغ في العتبية أهل مكة أهل ذهب. (مسألة) : وأما أهل الذهب ففي الموازية عن مالك أهل الشام، وأهل مصر أهل الذهب. وقال ابن حبيب، وكذلك مكة والمدينة، وقال أصبغ في العتبية هم اليوم أهل ذهب، وقال الشيخ أبو القاسم وأهل المغرب أهل ذهب قال ابن حبيب أهل الأندلس أهل ورق فيحتمل أن

يجمع بينه وبين قول ابن القاسم فيكون أهل المغرب أهل ذهب إلا الأندلس، ويحتمل أن يكون ذلك خلافا من قوليهما. (مسألة) : وأما أهل الورق فقد قال مالك أهل العراق قال الشيخ أبو القاسم وأهل فارس، وخراسان قال القاضي أبو الوليد – رضي الله عنه – وعندي أنه يجب أن ينظر إلى غالب أموال الناس في البلاد فأي بلد غلب على أموال أهلها الذهب فهم أهل ذهب، وأي بلد غلب

Mas'alah: Over how many years should the diyah be paid according to Malik?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1977)

(ص) : (مالك أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين قال مالك، والثلاث أحب ما سمعت إلي في ذلك) [المنتقى] على أموالهم الورق فهم أهل ورق، وربما انتقلت الأموال فيجب أن تنتقل الأحكام، وقد أشار إلى ذلك في قوله في مكة والمدينة اليوم أهل ذهب.

Mas'alah: What are the three categories of property from which diyah is taken?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1977)

)

Mas'alah: Is partial blood money paid immediately or in installments?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1977)

(مسألة) : وهذا حكم الدية الكاملة، وأما أبعاضها فقد قال القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايتان أحداهما الحلول، والثانية التأجيل. فوجه رواية الحلول أنه بعض دية فكان على الحلول أصل ذلك ما دون الثلث، ووجه رواية التأجيل أنها دية تحملها العاقلة كالدية الكاملة.

Mas'alah: How is the installment schedule for partial blood money determined?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1977)

)

Mas'alah: How is blood money exceeding two-thirds divided over three years?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1977)

(فرع) وإذا قلنا إن ما زاد على الثلثين يقطع في ثلاثة أعوام فكيف يكون ذلك قال أشهب في المجموعة إذا زادت على الثلثين بما له بال لقطع في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه

Mas'alah: What types of property are accepted for diyah from different communities?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1978)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل،

ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب) .

Mas'alah: Why are camels not accepted from villagers and gold not from silver-using people for diyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1978)

(ص) : (قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب) . (ش) : وهذا على ما قال أنه إنما يؤخذ من أهل كل بلد في الدية ما ثبت في حقهم، واختص بهم من أفضل الأموال، وما يكون تعاملهم به، ويكثر وجودهم له، فلا يؤخذ من أهل القرى الإبل؛ لأنها ليست معظم أموالهم، ولا ما يتصرفون به بينهم، وهذا يدل على أن أهل مكة عنده ليسوا من أهل الإبل، ولذلك قال ولا من أهل العمود الذهب والورق فقصر الإبل عليهم كما قصر الذهب والورق على أهل القرى، ومنع أن يكون شيء من ذلك على التخيير لجان أو مجني عليه، وإنما هو أمر لازم على هذا الوجه إلا أن يقع الاتفاق من الفريقين على شيء فيكون تعاوضا مستقبلا.

Mas'alah: Do multiple diyahs for different injuries accumulate when the victim survives?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1993)

(ش) : وهذا على ما قال إن من أصيب من أطرافه ما فيه ديات كثيرة، وبقيت نفسه فإنه يأخذ دية كل شيء من ذلك، وإن بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة فإنها لا تتداخل مع

بقاء النفس، وإنما تدخل كلها في دية النفس إذا تلفت النفس فيكون في ذلك كله دية واحدة، ومن ذلك أن في العينين دية، وفي الشفتين دية، وفي اللسان دية، وفي اليدين دية، وفي الصلب إذا كسر دية، وفي العقل دية، وفي الذكر دية، وفي الأنثيين دية، وفي الرجلين دية، ففي الرجل تسع ديات غير مختلف فيها.

Mas'alah: How are multiple wounds that reach one-third of the diyah treated in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1999)

(فرع) إذا ثبت ذلك فإن كان الجراح التي تبلغ الثلث من ضربة واحدة فحكمها حكم الجرح الواحد، وإن كانت في ضربات فإن كانت في فور واحد فهي كضربة واحدة قاله مالك في الموازية خلافا لعبد الملك بن الماجشون، واحتج أشهب لقول مالك بالسارق ينقل المتاع من البيت قليلا قليلا يدخل، ويخرج فإن حكمه حكما يخرج في مرة واحدة فإن أخذ شيئا، ثم بدا له فأخذ غيره فلكل واحدة حكمه، وكذلك لو جرحها جرحا لا يبلغ ثلث الدية، ثم بدا له فجرحها جرحا آخر لكان لكل جرح حكمه كما

Mas'alah: What are the two ways in which blood money is made heavy?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2009)

1 - (فرع) ، وتغليظ الدية يكون على وجهين: أحدهما: في العمد المحض، وهو على وجهين: أحدهما أن يتفقا على العفو عن الدية على الإطلاق، والثاني أن يعفو أحد الورثة، ويطلب باقيهم حصتهم من الدية فهذا تغلظ فيه الدية فتكون أرباعا على ما تقدم،

والوجه الثاني تغليظ شبه العمد فإن الدية تكون أثلاثا على ما نذكره بعد إن شاء الله تعالى، وهذا في الإبل، والتغليظ في العين على وجهين: أحدهما أن

Mas'alah: How is the value of the blood money calculated when it is divided into thirds or fifths?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2010)

[المنتقى] يزاد على الدية ما بين قيمة الدية المثلثة وبين قيمة الدية المخمسة، والثاني أن تكون الدية قيمة الإبل مثلثة ما لم تنقص عن دية العين، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the interpretation of Umar's order for 120 camels in diyah?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2014)

(فصل) : وقوله ومائة وعشرون بعيرا يحتمل أن يريد أن يختار منها المائة التي هي لديه ويحتمل أن يكون أراد أن يغلظها بالعدد فيأخذ العشرين والمائة، ثم ظهر إليه أن التغليظ بالعدد في الإبل أو في الدنانير غير سائغ فأعطى منها مائة في الدية وترك الباقي، ويحتمل أن يكون خص قديدا بذلك؛ لأنه يحتمل بقاء الإبل مع كونه أقرب المواضع التي هي في طريق عمر – رضي الله عنه – من المدينة إلى مكة إلى موضع بني مدلج؛ لأن إيواء الإبل الحواضر يشق لقلة سارحها وتأذي أهلها ببقاء الإبل عندهم، وإنما مواضع الإبل السائمة المسارح والفيافي.

Mas'alah: Is the blood money aggravated for all wounds regardless of size?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2014)

(فرع) فإذا قلنا إنها تغلظ فقد قال ابن القاسم وأشهب وغيرهما تغلظ الدية فيما صغر من الجراح وكبر، وقد قال ابن القاسم إن ذلك فيما بلغ ثلث الدية فأكثر.

Mas'alah: Is the blood money aggravated for those who pay in silver and gold?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2014)

(مسألة) : إذا قلنا إنها تغلظ على أهل الإبل فهل تغلظ على أهل الورق والذهب قال القاضي أبو محمد فيها روايتان إحداهما إثبات التغليظ، والثانية نفيه، وأما الرواية

(ص) : (مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا، ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه) . [المنتقى] الأولى فهو قول ابن القاسم وأكثر أصحابنا، وأما الرواية الثانية في نفي التغليظ فرواها ابن سحنون عن مالك، ورواها ابن عبد الحكم عن مالك، وجه القول الأول إن هذه دية فجاز أن يلحقها التغليظ بزيادة العدد كدية الإبل، وإذا لم يغلظ الذهب والورق بزيادة العدد لم يلحقه تغليظ؛ لأنه لا يتصور التغليظ في صفتها؛ لأنه لا يؤخذ فيها إلا الجيد الخالص، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: How is the aggravated blood money calculated for gold and silver?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2015)

(فرع) فإذا قلنا إنها تغلظ فكيف صفة التغليظ قال ابن المواز، وابن عبدوس عن مالك ينظر إلى قيمة الدية المخمسة من الإبل، وإلى دية المغلظة منها فينظر إلى ما تزيد الدية المغلظة من الإبل على دية الخطإ فيزاد تلك القدر على دية الذهب والورق. وقال البغداديون وينظر كم قيمة الدية المغلظ من الإبل فتكون تلك الدية قال الشيخ أبو محمد، وينبغي أن يزاد في هذا القول ما لم ينقص عن ألف دينار فلا ينقص، وجه القول الأول أن أصل تغليظ الدية معتبر الصفة، وذلك متعذر في الذهب والورق فاعتبر بتغير صفات الإبل فيزيد في عدد الذهب والورق قدر ما بين قيمتي الصفتين؛ لأنه إن لم يفعل ذلك لم يلزمها حكم التغليظ؛ لأنه قد تكون فيه أسنان للتغليظ أقل من دية الذهب فلا يلحقها تغليظ، وربما قصرت عن ذلك فبطل الاعتبار بها، وأدى ذلك إلى نقص الدية بالتغليظ عمن كانت عليه قبل التغليظ.

Mas'alah: What is the blood money for gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1437)

فصل وأما على أهل الذهب والورق فهي ما قومها به عمر بن الخطاب – رضي الله عنه: ألف دينار أنه قومها على أهل الورق عشرة آلاف درهم. وذهب إلى ذلك أبو حنيفة وأصحابه ولم يختلف عن عمر بن الخطاب

أنه قوم الدية على أهل الذهب ألف دينار، وذلك مروي عن النبي – عليه السلام – في

كتابه لعمرو بن حزم. وبعض الرواة يقول في تقويم الدية على أهل الذهب والورق قوم عمر الدية، وبعضهم يقول: جعل، وبعضهم يقول قضى. واختلف قول الشافعي في ذلك، فكان قوله في القديم كقول مالك. وقال في الحديث: إن الدية على أهل الذهب والورق قيمة الإبل في الوقت الذي يقضى بالدية، وقال: قوم عمر الدية على أهل الذهب والورق فاتباعه أن تقوم في كل وقت. وما ذهب إليه مالك أصح وأولى لأن فيه أثرا مرفوعا إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – من رواية ابن عباس أنه «قضى لرجل من الأنصار قتله مولى لبني عدي بالدية اثنا عشر ألف درهم». ونميهم نزلت هذه الآية: {وما نقموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله} [التوبة: 74] وأما أبو حنيفة فلا حجة له فيما ذهب إليه إلا ما رواه أهل العراق عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في تقويم الدية بعشرة آلاف درهم على أهل الورق.

Mas'alah: What types of property are accepted for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1438)

فصل ولا تؤخذ في الدية عند مالك، وجل أهل العلم إلا الإبل والدنانير والدراهم. وقد روي «عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشياة ألف شاة، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل البرود مائتي حلة» وهو قول عطاء وقتادة. وروي ذلك أيضا عن عمر بن الخطاب أنه وضع الديات على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشياة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة.

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1440)

فصل في الدية المغلظة وأما الدية المغلظة في مثل ما صنع المدلجي بابنه وفي شبه العمد على رواية العراقيين عن مالك فإن على أهل الإبل مثلثة: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، حالة في مال القاتل غير مؤجلة. وقال ابن الماجشون وأشهب وسحنون: إنها على العاقلة لأنها نزلت منزلة الخطأ، واحتجوا بقول عمر بن الخطاب لسراقة بن جعشم أعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة من الإبل، وسراقة لم يكن أبا القاتل وإنما كان سيد القوم. فدل ذلك على أنه إنما أمره أن يعدها له من أموال قوم القاتل. وحكى ابن حبيب عن مطرف أنها في ماله إن كان له مال، وعلى العاقلة إن لم يكن له مال.

Mas'alah: What is the ruling on blood money being paid from the offender's own wealth?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

الدية من مال الجاني: 1/401

Mas'alah: What is the amount of blood money (diyah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=995)

المسألة الثالثة في مقدار الدية: أما مقدار الدية فهي مائة من الإبل استقرت على ذلك في

الجاهلية وأقرها الإسلام على هذه السنة ويقال إن أول ما تقررت كذلك في عمود النبي – صلى الله عليه وسلم – حين نذر عبد المطلب أنه يذبح عبد الله، الحديث [3] إلى آخره ثم تتامت كذلك ومضت عليه حتى جاء الإسلام فبينها النبي – صلى الله عليه وسلم – وأضاف إليها أبدال ما دون النفس في الجراح، والأحاديث الصحاح في ذلك كثيرة الوجود ولكن لم تخل كتب الأئمة عن ذكرها، يفدى وإما أن يقيد وفي الديات 9/ 6 إما أن يؤدي وإما أن يقاد. أما مسلم ففي بعض ألفاظه إما أن يفدى وإما أن يقتل وفي رواية أخرى إما أن يعطي يعني الدية وإما أن يقاد أهل القتيل. وفي رواية الترمذي 4/ 22 من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية قال الحافظ وإما أن يقاد هو بالقاف أي يقتص ووقع في رواية مسلم إما أن يفادي بالفاء وزيادة ياء بعد الدال والصواب أن الرواية على الوجهين من قالها بالقاف قال فيما قبلها إما أن يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء قال فيما قبلها إما أن يقتل بالقاف والمثناة والحاصل تفسير النظرين بالقصاص أو الدية. فتح الباري 1/ 206. ويقول الحافظ في موضع آخر من فتح الباري وفي نسخة وإما أن يعطى أي الدية ونقل ابن التين عن الداودي أن في رواية أخرى إما أن يؤدي أو يفادي وتعقبه بأنه غير صحيح لأنه لو كان بالفاء لم يكن له فائدة لتقدم ذكر الدية ولو كان بالقاف واحتمل أن يكون للمقتول ولبيان لذكرا بالتثنية أي يفادا بقتليهما والأصل عدم التعدد قال وصحيح الرواي إما أن يؤدى أو يقاد إنما يصح يفادي إن تقدمه أن يقتص. فتح الباري 12/ 208. (1) زيادة من م. (2) زيادة من ك وم. (3) ذكر هذه القصة ابن هشام في سيرته 1/ 151 وانظر الروض الأنف 2/ 131 والسيرة لابن كثير 1/ 174.

Mas'alah: What are the alternative forms of blood money (diyah) for different types of property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=996)

فروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – [1] بني الدية على أهل الإبل مائة وعلى أهل البقر مائتين وعلى أهل الغنم ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة، وعلى أهل القمح ما لم يحفظه الراوي [2]. وروى الترمذي وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين بدية المسلم [3] وروى أن في المواضع خمس خمس [4]، (وروى دية الأصابع عشر عشر في كل أصبع [5] وفي الأسنان خمس خمس والأصابع والأسنان سواء [6] . وروى أبو داود في الأنف الدية وفي اليد (1) في ت زيادة فروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فيها الحديث المتقدم ألا أن في قتيل عمد الخطأ إلى آخره وذكر أبو داود وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم. (2) أبو داود في سننه (4543) من طريق محمد بن إسحاق عن عطاء بن أبي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قضى بالدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاة ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة وعلى أهل القمح شيئا لم يحفظه محمد) ورواه البيهقي 8/ 78 قال المنذري هذا مرسل وفيه محمد بن إسحاق. مختصر سنن أبي داود 6/ 348. قلت الحديث ضعيف لأنه مرسل فعطاء لم يدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم والراوي عنه محمد بن إسحاق عنعنه وهو مدلس. وأسنده أبو داود (4544) من طريق أخرى عن ابن إسحاق عن عطاء عن جابر مرفوعا وكذلك البيهقي في السنن 8/ 78 وهي طريق ضعيفة أيضا. (3) رواه الترمذي من طريق أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي – صلى الله عليه وسلم – (ودى العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه سنن الترمذي (1404) ورواه ابن عدي في

ترجمة سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال رقم 1219 وقال فيه هو من جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع حديثهم ولا يترك وسعيد هذا قال فيه الحافظ سعيد المرزبان العبسي مولاهم أبو سعد البقال الكوفي الأعور ضعيف مدلس مات بعد الأربعين ومائة. من الخامسة التقريب ص 241 ونقل في التهذيب 4/ 79 عن البخاري قوله فيه منكر الحديث وكذا قال الدارقطني والفلاس وقال أبو زرعة لين الحديث مدلس قيل له هو صدوق قال نعم كان لا يكذب. (4) رواه الترمذي من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (في المواضح خمس خمس) الترمذي (1390) وقال هذا حديث حسن ورواه أبو داود (4566) والنسائي 8/ 57 ورواه ابن ماجه (2655) والبيهقي في السنن 8/ 81 والحديث صححه الشيخ ناصر في إرواء الغليل 7/ 326. (5) رواه الترمذي من طريق يزيد بن عمرو النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (دية أصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الإبل لكل إصبع) وقال حديث ابن عباس حسن صحيح غريب من هذا الوجه. سنن الترمذي (1391) . ورواه ابن حبان في صحيحه 7/ 602 قال ابن القطان إسناده كلهم ثقات وما قيل في عكرمة لا يلتفت إليه ولا يعرج أهل العلم عليه فالحديث صحيح نصب الراية 4/ 372. ورواه البغوي في شرح السنة 10/ 194 وصححه. (6) أبو داود من طريق عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس

نصف الدية وفي المأمومة ثلث العقل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث [1]، وفي العين القائمة الشادة لمكانها ثلث الدية [2] وروى أبو داود والترمذي وغيرهما أن دية الخطأ أخماس عشرون بنت مخاض وعشرون بنو مخاض وعشرون بنو لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة [3] = سواء هذه وهذه) أبو داود (4559) ورواه ابن ماجة مختصرا

(2652) وكذلك ابن حبان 7/ 602 ورواه البخاري مختصرا بلفظ (هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام) كتاب الديات في باب دية الأصابع 9/ 10. (1) راوه أبو داود من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع قيمتها وإذا هاجت رخصا نقص من قيمتها .. أبو داود رقم (4564) والنسائي 8/ 42 وأخرجه أحمد في المسند 2/ 217 من طريق محمد بن إسحاق وذكر عمرو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فذكر الحديث وابن إسحاق عنعنه وهو مدلس. كما أن محمد بن راشد المكحولي الوارد في رواية أبي داود والنسائي صدوق يهم ورمي بالقدر من السابعة مات بعد الستين ومائة التقريب ص 478 ونقل الحافظ توثيقه عن ابن معين ويعقوب بن شيبة والنسائي ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة وابن المدني وضعفه ابن حبان وابن خراش ت ت 9/ 159 درجة الحديث حسن. (2) رواه أبو داود (4567) من طريق العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال (قضى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية) ورواه النسائي 8/ 55 من نفس الطريق وقال (قضى في العين العوراء السادة لمكانها بثلث ديتها وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها وفي السنن السوداء إذا نزعت بثلث ديتها) درجة الحديث حسن. (3) رواه أبو داود (4545) من طريق الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائفي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ورواه الترمذي في الديات (1386) وقال لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه وقد روى عن عبد الله موقوفا والنسائي 8/ 43 و 44 وابن ماجه (2631) والبيهقي في السنن 8/ 75 والدارقطني 3/ 173 ورواه من طريق أبي عبيدة عن أبيه موقوفا وقال هذا إسناد

حسن وضعف الأول من وجوه عديدة وقوى رواية أبي عبيدة بما رواه عن إبراهيم النخعي عن ابن مسعود على وقفه وتعقبه البيهقي بأن الدارقطني وهم فيه والجواد قد يعثر قال وقد رأيته في جامع سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله وعن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وعند الجميع بني مخاض قال الحافظ قلت وقد رد على نفسه بنفسه فقال وقد رأيته في كتاب ابن خزيمة وهو إمام من رواته وكيع عن سفيان فقال بني لبون كما قال الدارقطني. التلخيص 4/ 23 وانظر السنن الكبرى 8/ 75. قلت الحديث ضعفه البيهقي بعدة أمور منها أن الحجاج بن أرطاة غير محتج به وقد قدمنا الكلام عليه ومنها أن خشف بن مالك مجهول وقال إن أسانيده كلها منقطعة فأبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئا وكذلك أبو عبيدة لم يسمع من أبيه وإبراهيم عن عبد الله منقطع بلا شك. السنن الكبرى 8/ 76 وخشف قال البغوي في شرح السنة 10/ 188 إنه مجهول لا يعرف إلا بهذا الحديث وكذا قال الدارقطني في السنن 3/ 174 إنه مجهول وكذلك البغوي في المصابيح 2/ 518 لكن نقل الحافظ عن النسائي وابن حبان توثيقه فقد قال قال النسائي ثقة وذكر ابن حبان في الثقات وقال الأزدي ليس بذاك ت ت 3/ 142 وانظر الكاشف 1/ 279. درجة الحديث المرفوع ضعفه الدارقطني في السنن 3/ 173 وكذلك البيهقي حسب ما تقدم.

وروى أبو داود عن عمرو بن شعيب أنها أثلاث [1]، وروى عن عمر في ذلك قضاء وعن غيره يأتي بعد إن شاء الله.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of blood money (diyah) when camels are unavailable in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268,

page=998)

المسألة الرابعة: أما دخول الإبل في الدية فلا خلاف فيه فإن عدمت أو لم تكن العاقلة من أهلها، فقال الشافعي تقوم الإبل بالغة ما بلغت وتلزم القيمة العاقلة [2]، وقال أبو حنيفة: تكون على العاقلة عشرة آلاف درهم [3]، وقال أبو يوسف ومحمد: يجب البقر والشياه في الدية على الوجه المروي [4]. وقال مالك القضاء كما قضى عمر على أهل الإبل مائة وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم [5]، والكلام ها هنا على ثلاثة فصول هي مطلع النظر ومحد الخلاف: الأول: تقويم الإبل عند عدمها. نظره الشافعي وأغفل أن عمر رضي الله عنه قد فرغ من هذا النظر بحضرة الصحابة رضوان الله عليهم ولم يخالفه أحد منهم، ورأى أن ذلك عدل في التقويم ولم يكله إلى اجتهاد المجتهدين باختلاف الأحوال وتعاقب الأزمان، وأما الثاني وهو أصعب من الأول على مالك فإنه امتثل قضاء عمر في تقدير الدية بالفضة والنصاب في السرقة وتركه في الزكاة وامتثله أبو حنيفة في الدية والزكاة وأما امتثال أبي حنيفة له في الدية فمصادمة محضة لقضاء (1) رواه أبو داود رقم (4541) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر بني لبون ذكر ورواه الترمذي رقم (1387) في الديات وقال حديث حسن غريب والنسائي 8/ 43 قلت وفيه محمد بن راشد تقدم قريبا. وسليمان بن موسى هو الأشدق الدمشقي الأموي صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل من الخامسة م 4 التقريب ص 255 وقال الحافظ في التهذيب قال البخاري عنده مناكير وقال النسائي أحد الفقهاء وليس بالقوي في الحديث التهذيب 4/ 227. درجة الحديث حسنة الترمذي. (2) انظر الإفصاح عن معاني

الصحاح لابن هبيرة 2/ 201 والمغني لابن قدامة 8/ 367. (3) انظر اللباب في شرح الكتاب 3/ 153 مجمع الأنهر 2/ 638. (4) انظر اللباب في شرح الكتاب 3/ 153 مجمع الأنهر 2/ 639. (5) رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن عثمان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به رقم (4542) . والحديث فيه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية بن عبد الرحمن بن أبي بكرة الثقفي أبو بحر البكراوي ضعيف من التاسعة مات سنة خمسة وتسعين ومائة. التقريب ص 346 ت ت 6/ 226 الضعفاء للعقيلى 2/ 335 الكامل لابن عدي 1605 الميزان 2/ 578 درجة الحديث ضعيف.

عمر وكما صدمه الشافعي في الفضة كان ينبغي له أن يصدمه في الذهب كما فعل أبو حنيفة فيكون أقل خطأ، وهذا لا وجه له، وأما مالك فامتثل قضاء عمر في الدية والآثار الواردة في القطع في السرقة أن القطع في ربع دينار فصاعدا [1] أو في ثلاثة دراهم [2]، ولم نجد في الزكاة أثرا في التقدير لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن خلفائه ولا ائتلافا من الصحابة عليه، ورأى الناس يبيعون الدينار بعشرة دراهم، فيكون الرجل غنيا بمائتي درهم، كما يكون غنيا بعشرين دينارا، ورأى العلماء قد بنوا نصاب الذهب في الزكاة على نصاب الفضة، فقرر كل شيء على مرتبته وأبرزه في نصابه حتى انتهت الحال به إلى أن يقول: إن تغير الصرف في الزكاة فإنه ينبني على العشرة دراهم نظرا إلى الاتباع ووقوفا عند مورد السمع، ورأى في رواية أخرى أن ذلك جرى ووقع فيه غبن على المساكين فأخذ بالصرف الموجود، والرواية الأولى أصح لأنه يلزمنا على هذه الرواية أن نفعل في النصاب مثلها، ولو فعلناه لهدمنا ركنا في الشرع يجب الوقوف عنده [3] والقضاء بالتفريع عليه، وأما البقر والغنم وسائر الحديث فضعيف لا يعول عليه، ولا يبنى أصل به لا سيما وقد روى أبو داود والترمذي عن النبي – صلى

الله عليه وسلم: (أنه جعل الدية اثني عشر ألفا) [4]، وأما تقدير المواضع وما يرتبط بها من الشجاج وهي:

Mas'alah: What is the ruling on deferring payment of blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

وقال ابن القاسم: يؤخر عامين.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money in installments?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

وقال أشهب: يؤدي الثلث في أول سنة والسدس في الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on taking a share of blood money before judicial determination?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

قال ابن عبدوس قال سحنون: لا يجوز أن يأخذ في النصف شقصا ولا غيره حتى يمضي فيه حصته من حاكم يقطعها على العاقلة في سنتين أو غير ذلك، (1) (من ذلك) ساقطة من الأصل. (2) ما بين معقوفتين ساقط من ع وف.

Mas'alah: Is the pre-emptor given a delay in paying blood money for intentional homicide as for

accidental?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5142)

قال ابن المواز: روي عن ابن القاسم أنه يؤخر الشفيع في دية العمد كالخطأ.

Mas'alah: What is the opinion on dividing diyah by the number of Arabic letters?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6498)

ابن حبيب: قال مجاهد: تجزا [8] الدية على عدد حروف المعجم، ثمانية وعشرين/ حرفا، فما نقص من هذه الحروف، عقل بحسابه. ابن حبيب: وقال في مثله جماعة من العلماء، ممن سألته، وقاله أصبغ. ابن حبيب: والحرف؛ الثقيل والخفيف سواء. (1) البيان والتحصيل، 16: 150. (2) (شيئا) ساقطة من الأصل. (3) (باب) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (4) لفظة (وغيرها) ساقطة من ع. (5) في ع (قال ابن القاسم) عوض قال ابن وهب الموجود بالأصل. (6) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (7) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل. (8) في الأصل (نحن نرى الدية) عوض (تجزا الدية) التي أثبتناها من ع.

Mas'alah: What are the types of diyah for accidental killing, aggravated diyah, and intentional killing when accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6565)

في صفة دية الخطأ، [والدية] المغلظة، [ودية] العمد [إذا قبلت] ، وذكر ما فيه التغليظ، وذكر شبه العمد، وأسنان الإبل في ذلك كله، وأسنان الإبل في الجراح،

وتغليظ دية الجرح، وما يتصل بذلك [1] من المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز: وقد كتب النبي- صلى الله عليه وسلم-/؛ «أن النفس مائة من الإبل» [2]. وهذا أصل الدية. قال ابن القاسم، وغيره: قال مالك: وقوم عمد دية الخطأ على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم. فلا تغير هذه القيمة، ولا يؤخذ فيها بقر، ولا خيل، ولا غنم. ولا يؤخذ إلا من ثلاثة أشياء؛ الإبل، والذهب، والورق. على هذا العمل. ولا يؤخذ من أهل الإبل ذهب، ولا ورق ولا من أهل الذهب ورق ولا إبل، ولا من أهل الورق ذهب ولا إبل. وأهل الشام ومصر أهل ذهب، وأهل العراق أهل ورق. ابن حبيب: وكذلك أهل الأندلس. قال مالك: وأهل البادية، والعمود [قال أشهب] [3]، وأهل الحجاز؛ أهل إبل. وأهل مكة منهم. وأهل المدينة أهل ذهب. [قال ابن حبيب أما مكة والمدينة والشام ومصر فأهل ذهب] [4] وأهل الإبل الأعراب، وأهل الصحاري. (1) ما كتب داخل العنوان بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (2) ورد كتاب النبي هذا في الموطإ ضمن كتاب العقول وورد عند النسائي في باب القسامة. (3) (قال أشهب) ساقط من الأصل مثبت من ع. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

قال أصبغ، عن أشهب في العتبية [1] أهل مكة والمدينة أهل ذهب. قال أصبغ: هم اليوم أهل ذهب. ومن المجموعة، قال عبد الملك، عن مالك: وما روي من أحاديث مما يذكر فيها غير هذه الثلاثة أشياء، فمضطربة، ولم يصحبها العمل. والناس أهل عمود أو قرى. والغالب على أهل العمود، فيما مضي الإبل، وعلى أهل القرى الذهب والورق. ومن كتاب محمد، والمجموعة: وربما زاد بعضها على بعض. قال مالك: ودية الخطأ مخمسة؛ عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون ذكر، وعشرون حقه، وعشرون جذعة. قال ابن المواز: ورواه ابن وهب، عن ابن مسعود،

وابن عمرو بن العاص، وعدد كثير من الصحابة، والتابعين. قال سليمان بن يسار: ما أصيب من الجراح خطأ، فعلى حساب المخمسة. وقالوا: في دية العمد إذا قتلت. وقاله مالك، والليث، وعبد العزيز بن أبي سلمة: أنها أربعة أسنان؛ وهي إناث كلها؛ وهي خمس وعشرون بنت مخاض، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. قال ابن نافع، في المجموعة: إذا قبلت في العمد دية مبهمة، وهي أربعة أسنان، كما ذكرنا، بذلك مضت السنة، فأما/ إن اصطلحوا على شيء بعينه، فهو ماض على ما تراضوا به. ومن كتاب ابن المواز، قال: فإن اصطلحوا في العمد على شيء، لزم ما تراضوا عليه، على ما سموا، فإن وقع الصلح على دية مبهمة، أو عفا بعض الأولياء، فرجع الأمر إلى الدية، فالدية في ذلك كدية الخطأ، إلا أن العاقلة لا تحمل منها شيئا، وهي في مال الجاني منجمة في ثلاث سنين. وإنما يفرق دية الخطأ من دية العمد؛ أن العاقلة لا تحملها. وأما الأسنان، فكما ذكرنا. (1) البيان والتحصيل، 16: 67.

Mas'alah: What are the types of camels for the diyah of intentional killing when accepted?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6567)

وقال ابن نافع، في العتبية [1]: دية العمد إذا قبلت، فهي أربعة أسنان. قيل في ثلاث سنين. قال يؤديها كما قال الله تعالى: {فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان} [2].

Mas'alah: Is the diyah for intentional killing when accepted payable immediately?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6567)

وكذلك في كتاب ابن المواز، عن مالك؛ أنها حالة.

Mas'alah: What are the types of camels for the aggravated diyah (shibh al-amd)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6567)

ومن المجموعة، الموازية، قال مالك: والدية المغلظة- قال أشهب: وهي شبه العمد- التي لا تكون إلا في مثل فعل المدلجي بابنه؛ ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة في بطونها أولادها، ما بين ثنية إلى بازل عامها. وروي مثله عن عمر، وأبي موسى، وزيد بن ثابت. وذكره ابن شهاب، عن النبي- صلى الله عليه وسلم-؛ أن في شبه العمد مغلظة [3]؛ على هذه الأسنان.

Mas'alah: How is the blood money for unintentional injuries calculated according to the five-class system?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6567)

ومن المجموعة، قال مالك: ودية الخطأ تجري في جراح الخطأ على أسنانها المخمسة. قال ابن الماجشون: وكذلك في اليد، وفي الأصبع، وفي الأنملة؛ ثلاثة أبعرة، وثلث مخمسة، وثلثا بعير من كل صنف، ويكون به شريكا.

Mas'alah: What is the calculation for the blood money of a tooth in intentional and unintentional injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6567)

وقال في كتاب ابن المواز مثله، وزاد في العمد؛ إن قبل الدية خمسة أسداس كل سن؛ من دية العمد المربعة؛ يكون به شريكا. قال محمد: وإن كانت (1) البيان والتحصيل، 16: 50. (2) الآية 178 من سورة البقرة. (3) يوجد بسنن ابن ماجة في كتاب الديات باب دية شبه العمد مغلظة وكذلك في سنن أبي داود في نفس الموضوع.

موضحة، فإن له بعيرا وربعا من كل صنف منها ولو/ كانت خطأ، أخذ بعيرا من كل سن من المخمسة.

Mas'alah: How is the aggravated blood money calculated for the eye and hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6568)

ومن العتبية [1] والمجموعة، قال ابن القاسم، عن مالك: وله في التغليظ، في العين، واليد، خمس عشرة حقة، وخمس عشرة جذعة، وعشرون خلفة، وإن أخذ ذلك من أهل الذهب، نظر إلى فضل نصف الأسنان المغلظة، على نصف دية الخطأ، فزيد من الذهب، بقدر ذلك.

Mas'alah: What does Sahnun say about the same ruling on aggravated blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6568)

قال سحنون في العتبية [2] مثله سواء.

Mas'alah: Is the mother treated like the father regarding aggravated blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6568)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم، وأشهب، وابن الماجشون، عن مالك: إن الأم كالأب سواء في ذلك. وقيل عن مالك: إن الجد كالأب في ذلك. قال عبد الملك: الجدود والجدات، كالأبوين في ذلك، وكما لا أقتلهم في ذلك، فإني أغلظ الدية عليهم. (1) البيان والتحصيل، 15: 435. (2) البيان والتحصيل، 15: 435. (3) البيان والتحصيل، 16: 107.

Mas'alah: Do the brother and uncle receive the same treatment as parents regarding aggravated blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6569)

قال ابن القاسم: وليس الأخ والعم وسائر القرابات مثل ذلك، إلا أن يكون جرى على وجه الأدب من القرابة، فيكون كالمعلم، وذي الصنعة، ما لم يتعمده بسلاح وشبه.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for the grandfather and grandmother from the mother's side?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6569)

قال ابن سحنون، عن أبيه: واتفقوا أنها تغلظ في الجد، والجدة، واختلفوا في الجد والجدة من قبل الأم. قال ابن القاسم: هما كالأم. وبه قال سحنون. وقال أشهب هما

كالأجنبيين.

Mas'alah: How is the aggravated blood money calculated for the people of gold and silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6569)

ومن العتبية؛ من سماع ابن القاسم، وهو في كتاب ابن المواز، وابن عبدوس، قال مالك: وإذا لزم أهل الذهب دية مغلظة، نظر ما قيمة دية الخطأ

المخمسة؛ من الإبل، فإن قيل: ستمائة دينار. قيل: وما قيمة المغلظة من الإبل، وهي ثلاث أسنان [1]؟ فإن قيل: ثمانمائة. كان له من الذهب دية وثلث، وكذلك على أهل الورق، وكذلك لو زادت مثلها؛ فله دينار من ذهب، أو ورق. قال سحنون في كتاب ابنه: أن قد أجمع أصحابنا على أنه ينظر ما زادت المخمسة؛ كم هو منها جزء؛/ [ولا يقال كم هو جزء] [2] من المغلظة؟

Mas'alah: How is the aggravated blood money assessed in regions without camels?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6570)

ابن حبيب: قال ابن القاسم: تعتبر المغلظة، على أهل الذهب؛ بقيمة المغلظة إبلا، وقيمة دية الخطأ إبلا، فمات زادت المغلظة، زيد من الذهب بقدر ذلك. فإن كان البلد لا إبل فيه كالأندلس، نظر إلى قيمة الإبل في أقرب البلدان من الأندلس، مثل إفريقية وما يشبهها.

Mas'alah: Does the aggravated blood money apply to Magians (Majus)?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6570)

ومن كتاب ابن سحنون، قال سحنون: وتغلظ الدية في المجوس، في مثل فعل المدلجي. وأذكر قول عبد الملك: أنها لا تغلظ. قال: وهي في الخطأ؛ على أهل الإبل سبع فرائض، إلا ثلث بعير، وثلث من كل صنف من الخمسة الأسنان، وفي التغليظ ثلاثة أسنان، فقس التغليظ بين هذين، في أهل الذهب. وفي أهل الذهب والورق؛ في النفس والجراح، كما تقدم ذكره.

Mas'alah: What are the different opinions of Malik on aggravating blood money for gold and silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6570)

وقد ذكرنا اختلاف قول مالك، في التغليظ على أهل الذهب والورق؛ فقال: لا تغلظ بينهم. وقال: تغلظ. ويعتبر ذلك بالمخمسة، والمثلثة، وذكر عنه بعض البغداديين قولا ثالثا: أنه ينظر إلى قيمة أسنان المغلظة، من الذهب والورق؛ فيؤدى، ولا ينظر إلى أسنان دية الخطأ، وينبغي أن يكون في هذا القول ما لم ينقص من ألف دينار؛ في الذهب، فلا ينقص.

Mas'alah: How is the aggravated blood money for intentional killing calculated in gold and silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6571)

والورق؛ ينظر ما بين قيمتها، وفيه دية الخطأ، من الإبل، فيزاد مثله في العين. وكذلك

روى يحيى بن يحيى، عن أشهب، أن دية العمد تغلظ في الذهب والورق؛ فيزاد ما زادت قيمة المربعة على المخمسة. وكذلك يغلظ عقل الجراح العمد، على ما زادت قيمتها في الخطأ، إلا أن يصطلحوا على أمر جائز.

Mas'alah: What was Ibn al-Qasim's view on increasing blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6571)

محمد: ولم يره ابن القاسم.

Mas'alah: What was Malik's final position on increasing blood money for gold and silver?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6571)

قال ابن عبد الحكيم: وقد كان لمالك بعض الوقوف، في التغليظ على أهل الذهب، في مثل صنع المدلجي، ثم رجع، فقال: تغلظ في النفس والجراح. وكان لا يغلظ في الجراح./

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money in installments after a settlement?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6785)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك فيمن اتهم بقتل فصالح أولياء القتيل علي مائتي فريضة، مائة [2] إلي انسلاخ صقر يأتيه بها مجتمعة، ومائة منجمة يف ثلاث سنين، فطلب دفع

المائة الأولي [رسلا يتبع بعضها بعضا فلاي ينسلخ] [3] الأجل حتي يأخذوها. قال: لا بأس أن يأخذوها رسلا كما ذكر وأراه علي الأولياء [4]. قيل إنه لما ذكر السنين الثلاث طلب الأولياء ثلث المائة الثانية في أول السنة، ولم يكن شرط في أولها ولا آخرها. قال: فليعطوا ذلك في وسط السنة.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money in installments when lump sum was stipulated?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6785)

ومن العتبية [5] من سماع ابن القاسم فيمن صالح علي دم عمد علي أن يعطي كل سنة كذا وكذا من الإبل، وشرط أن يعطيها جملة؛ فقال الذي عليه الإبل يؤديها [6] رسلا يتلو بعضها بعضا. وقال الآخر: لا أخذها إلا جملة، قال: له يوديها [7] رسلا قيل: فإن شرط عليه في سنة ولم يذكر في أي شهر من السنة يأخذها. قال يؤديها في وسط السنة.

Mas'alah: What are the amounts of blood money for different types of wealth?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=147)

والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling on a settlement reaching one-third of the blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1000)

فإن بلغ ثلث الدية فخرج في جوازه قولان.

Mas'alah: What is the age range of camels for blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وقيل: ما بين ثنية إلى بازل عامها، لا في خطإ.

Mas'alah: Is blood money increased when the wound reaches one-third of the full diya?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

ورابعها: إن بلغ ثلث الدية، وإلا فلا.

Mas'alah: When is the diyah due from the offender's own wealth?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وثالثها: إن كان له مال فعليه.

Mas'alah: What is the diyah amount for different regions?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وعلى شامي ومصري ومغربي ومن ألحق بهم ألف دينار، وعلى عراقي وفارسي وخراساني اثنا عشر ألف درهم، وأهل المدينة أهل ذهب، وكذا أهل مكة، وقيل: أهل إبل كالحجاز.

Mas'alah: How is the valuation of aggravated blood money in gold and silver determined?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وغلظت في ذهب وورق على المشهور فيقوم الدينار ثم يزاد نسبة ما بينهما على المشهور (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the aggravated blood money does not exceed one-third of the full blood money?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وقيل: ما لم يزد على ثلث الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the value of the one-third blood money being the full blood money unless it falls short?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وقيل: قيمة المثلثة هي الدية ما لم تنقص عن قدر الذهب والورق.

Mas'alah: What are the two opinions on the taghleez (aggravation) of the murabba'ah (one-fourth diyah)?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وفي تغليظ المربعة قولان. (1) قوله: (الدية) ساقط من (ح2) . (2) قوله: (فيقوم الدينار ثم يزاد نسبة ما بينهما على المشهور) ساقط من (ح1) .

Mas'alah: What is the blood money for a Syrian, Egyptian, or Maghribi in gold dinars?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1899)

(وعلى الشامي، والمصري، والمغربي ألف دينار) شرعية، وهي أكبر من الدنانير المصرية كما تقدم في الزكاة وأهل الروم كأهل مصر، وكذا مكة، والمدينة

Mas'alah: What is the blood money for an Iraqi, Persian, or Khurasani in silver dirhams?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1899)

(وعلى العراقي) ، والفارسي، والخراساني (اثنا عشر ألف درهم) شرعية بناء على أن صرف الدينار اثنا عشر درهما ولا يزاد على ذلك

Mas'alah: How is the value of the tripled blood money calculated in gold or silver?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1899)

(إلا في المثلثة) ، وهي ما على الأب في قتل ولده عمدا (فيزاد) في الذهب، أو الورق (بنسبة ما بين الديتين) أي يزاد على قيمة المخمسة بقدر نسبة زيادة قيمة المثلثة على قيمة المخمسة، فالمراد بالديتين المخمسة، والمثلثة وفي الكلام حذف المستثنى منه وحذف مضاف من الأول، والثاني وحذف المزيد عليه، والمنسوب إليه. وحاصله أن تقوم المثلثة حالة وتقوم المخمسة على تأجيلها ويؤخذ ما زادته المثلثة على المخمسة وينسب إلى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على دية الذهب، أو الفضة بتلك النسبة مثاله لو كانت المخمسة على آجالها تساوي مائة، والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين ونسبة العشرين إلى المائة قيمة المخمسة الخمس فيزاد على الدية مثل خمسها فتكون من الذهب ألفا ومائتين ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة وعلم من الاستثناء أن الدية المربعة لا تغلظ في الذهب، والورق

Mas'alah: What is the ruling on the full blood money and the principle of caution in determining compensation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

(book_id=2699, page=1908)

(و) الدية كاملة [حاشية الدسوقي] فيعطي ثلث الدية في المثال المذكور (قوله، والظالم أحق إلخ) علة لما قبله من العمل بالأحوط، وهو الحمل على الكثير، وهذا التعليل ظاهر فيما إذا كانت الجناية عمدا وأما إذا كانت خطأ فإنه يحمل على الأقل كالربع في المثال المذكور؛ لأن الدية لا تلزم بمشكوك فيه. (قوله وجرب الذوق) أي المدعي ذهاب كله بالجناية مع الشك في ذلك فإن ادعى زوال بعضه صدق بيمينه ونسب لذوق

وسط مثل ما مر في الشم (قوله: أي بالشيء المر الذي لا صبر عليه عادة) أي كالحنظل، والصبر فإذا أكل الحنظل ونحوه ولم يحصل له من ذلك تأثر صدق في دعواه، وإلا حمل على الكذب (قوله: مما مر) أي من السمع، والبصر، والشم ولا يشمل كلام المصنف العقل؛ لأن من ذهب عقله لا دعوى له. فإن قلت يراد بالمدعي ما يشمل المجني عليه ووليه كما في مسألة العقل. قلت وليه لا يمين عليه؛ إذ لا يحلف الشخص ليستحق غيره (قوله: ولم يكن اختباره بما تقدم) قد علمت أن ذهاب السمع كله يختبر بالأصوات المزعجة على غفلة كالبوق، والطبل وذهاب البصر كله يختبر بالأشعة التي لا ثبات للبصر معها وذهاب جميع الشم يختبر بالرائحة الحادة، وهذا قد تقدم دون الأولين فلم يتقدما لا للمصنف ولا للشارح فتأمل (قوله: والضعيف) أي، والعضو الضعيف الذي لم يذهب جل نفعه حالة كون ضعفه ليس بجناية بل خلقة (قوله: في القاص) أي إذا كانت الجناية عليه عمدا وقوله، والدية كاملة أي إذا كانت الجناية عليه خطأ، وإنما قيدنا العضو الضعيف بكونه لم يذهب جل نفعه؛ لأن الذاهب جل نفعه ليس فيه الدية إلا بحساب ما بقي فيه من المنفعة (قوله: على الجناية في النفس) أي وما هنا على الأطراف (قوله: المجني عليها خطأ) أي جناية لم تذهب جل منفعتها وقوله قبل ذلك أي قبل الجناية الثانية (قوله: في القود) أي إن كانت الجناية الثالثة عمدا وقوله، والعقل كاملا أي إن كانت الجناية الثانية خطأ وقوله إن لم يأخذ لها عقلا راجع لقوله، والعقل كاملا (قوله: فليس له من ديتها إلا بحسب ما بقي منها) أي كما أنه لو أذهبت الجناية الأولى جل منفعتها ليس له من الدية إلا بحسب ما بقي منها (قوله: وأما المجني عليها) أي أولا عمدا (قوله: أو لكرمية) صادق بكون الرمية عمدا، أو خطأ وقوله، وإلا فبحسابه أي، وإلا يتعمده فبحسابه (قوله: أي حيث أخذ) أي أولا عقلا أي فإن لم يأخذه، فالدية كاملة. (قوله: أي لم يجب لها عقل بأن كان عمدا إلخ) فيه أن هذا يقتضي أن الجناية الأولى عمد، وهو مخالف لما ذكره في أول الحل، فالأولى أن يقول

وقوله إن لم يأخذ لها عقلا أي إن لم يتمكن من أخذ عقلها فإن أخذ لها عقلا بالفعل، أو عفا عنه فله بحساب ما بقي. وحاصل كلام المصنف هنا وفيما مر مع زيادة أربع صور الأولى ما إذا كانت الجناية الثانية عمدا وحاصل القول فيها أنه يقتص من الجاني مطلقا سواء كانت الأولى عمدا، أو خطأ أخذ لها عقلا، أو لا ما لم تكن الأولى أذهبت جل المنفعة، وإلا فلا قود كما قال ابن رشد وله من الدية بحساب ما بقي الثانية أن تكون الثانية خطأ، والأولى كذلك وأخذ لها عقلا فله في الجناية الثانية بحساب ما بقي، وهذه مفهوم الشرط هنا الثالثة أن يكون كل خطأ ولم يأخذ عقلا للأولى فإن كان لتعذر الأخذ من الجاني استحق بالجناية الثانية كل الدية، وهذه داخلة في منطوق المصنف إلا أن تذهب الأولى جل المنفعة فله بالجناية الثانية بحساب ما بقي، وإن كان عدم أخذه عقلا للأولى لعفوه عن الجاني فله بحساب ما بقي؛ لأنه تبرع به للجاني فكأنه أخذه الرابعة أن تكون الجناية الثانية خطأ، والأولى عمدا فإن كانت الجناية الأولى أذهبت جل المنفعة فله بالجناية الثانية بحساب ما بقي، وإن كانت الجناية الأولى لم تذهب جل المنفعة فإن لم يصالح عنها بشيء فله في الثانية العقل كاملا، وإن صولح عنها بشيء فله بالجناية الثانية بحساب ما بقي. (قوله: والدية كاملة) أشار الشارح بهذا إلى أن قول المصنف وفي لسان إلخ عطف على قوله سابقا في العقل أي

Mas'alah: How is blood money calculated for multiple injuries and lost functions?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1911)

(وفي) رد عقل (الأذن إن ثبتت) بعد قلعها بالجناية وعدمه (تأويلان وتعددت الدية بتعددها) أي الجناية فلو قطع يديه فزال عقله فديتان ولو زال مع ذلك بصره فثلاث،

وهكذا (إلا المنفعة) الكائنة (بمحلها) أي محل الجناية فلا تتعدد الدية في ذهابها مع ذهاب محلها كقطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة [حاشية الدسوقي] فقلع سنه مائتي دينار، وإذا كان الجاني على من ذكر من أهل الإبل فعليه عشرون بعيرا، وهذا باطل؛ لأنه ليس على الجاني على من ذكر إلا خمسون دينارا إن كان من أهل الذهب وخمس من الإبل إن كان من أهلها فتعين قراءة المتن بفتح الخاء، وإن كان ذلك قاصرا على دية الحر المسلم من الإبل، والقصور أخف من الفساد. (قوله، وإن كانت السن سوداء) هذا في الجناية عليها خطأ وأما لو تعمد قلع سن سوداء، أو حمراء، أو صفراء خلقة وكان عرفا كالسواد، فهل كذلك فيها خمس من الإبل لكونها غير مساوية لسن الجاني، أو فيها القصاص للتعمد قال بن وظاهر الثاني بدليل وجوب العقل فيها في الخطإ (قوله: بقلع) أي فإذا كانت الجناية عليها بقلع (قوله: أو اسوداد فقط) أي مع بقائها؛ لأن ذلك يذهب جمالها (قوله: بأن جنى عليها فاسودت) كذا صور في التوضيح الجناية بهما وصوره ابن عبد السلام بما إذا كسر البعض وسود الباقي قال بن، وهو مسلم فقها (قوله: ثم انقلعت) أي بنفسها من غير جناية أخرى عليها فليس فيها إلا دية واحدة كما اختاره المصنف في التوضيح لا ديتان خلافا لبعضهم انظر بن. (قوله: وإلا فبحساب ما نقص) أي، وإلا بأن كان لا يذهب بذلك جمالها بل ينقصه فقط فيلزم الجاني بحساب ما نقص من جمالها (قوله، أو باضطرابها) عطف على قوله بقلع أي، أو كانت الجناية عليها باضطرابها أي بصيرورتها مضطربة جدا فيلزم خمس من الإبل لذهاب منفعتها (قوله: فإن ثبتت إلخ) بالمثلثة أي بعد اضطرابها، وهذا بخلاف من قلع سنا لشخص كبير أي بدل أسنانه، ثم ردها صاحبها فثبتت قبل أن يأخذ عقلها فإنه يأخذه (قوله: فليس فيها إلا الأدب إلخ) أي فليس فيها شيء لا في العمد ولا في الخطإ إلا الأدب في العمد (قوله: فإنه يلزمه بحساب ما نقص منها) أي فإن طرحها الجاني، أو غيره بعد ذلك ففيها حكومة بقدر ما نقص من جمالها كما قاله ابن عرفة انظر بن (قوله:

بخلاف ثبوتها بعد اضطرابها) أي فإنه لا يأخذ عقلها (قوله: فثبتت إلخ) أي، فالقود في العمد وديتها خمس من الإبل في الخطإ. (قوله أحروي) أي فلا يرد صاحبها ما أخذه من الجاني إذا ثبتت بعد أخذ عقلها هذا وما ذكره المصنف من أن السن إذا ثبتت بعد قلعها يؤخذ عقلها ولا يسقط بثبوتها هو مذهب ابن القاسم خلافا لمن قال إن السن إذا ثبت بعد قلعها فلا شيء فيها وأما الجراحات الأربع فيؤخذ عقلها ولو برئت على غير معين اتفاقا كذا قرر شيخنا العدوي – رحمه الله – (قوله: فيها العقل، وإن برئت إلخ) أي وحينئذ فلا يرد ما أخذه من ديتها إذا برئت بعد أخذها، وإذا برئت قبل أخذها فله أخذها (قوله: ورد العقل إلخ) أي سواء كان المجني عليه أخذه بحكم حاكم أم لا وقوله ورد العقل في عود البصر إلخ هذا في الجناية خطأ، أو عمدا ولم يمكن التحيل على زوال المعنى من الجاني وأما لو كانت الجناية عمدا، أو اقتص من الجاني، ثم عاد للمجني عليه ما ذكر بعد ذهابه منه ولم يعد ذلك للجاني فما حصل للجاني يكون هدرا لأمن خطإ الإمام بحيث تكون دية ذلك على عاقلته وأما إن عاد ذلك للجاني دون المجني عليه فلم يقتص منه ثانيا فيما يظهر. (قوله: وفي رد عقل الأذن إلخ) حاصله أنه إذا قطع أشراف الأذنين فردهما صاحبهما فثبتا، فهل يرد المجني عليه ما أخذه من الجاني، أو لا يرده تأويلان قال بن فعلى أن في أشراف الأذنين حكومة كما هو المعتمد يرد ما أخذه ولا شيء له وعلى أن فيهما الدية، وهو ما تقدم للمصنف تبعا لابن الحاجب لا يرد ما أخذه ويكون له الدية كالسن (قوله: بمحلها) مراده بمحلها التي

Mas'alah: When are multiple injuries from a single act combined for blood money calculation?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1912)

(وضم متحد الفعل) أي ما ينشأ عن الفعل المتحد ولو تعدد المحل (أو) ما (في حكمه) أي حكم المتحد كضربات في فور فإن ضربها ضربة واحدة، أو ما في معناها فقطع لها أربعة أصابع من يدين، أو من يد ورجل فلها في الأربعة عشرون من الإبل، وكذا في الأسنان والمواضح، والمناقل وفائدة الضم رجوعها لديتها إذا بلغت ثلث دية الرجل فقوله وضم إلخ أي في كل شيء أصابع، أو غيرها وقوله متحد على حذف مضاف أي أثر متحد، وهو من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد (أو) متحد (المحل) ولو تراخى الفعل، فهو عطف على الفعل (في الأصابع) فإذا قطع لها ثلاثا من يد ففيها ثلاثون، ثم إذا قطع لها ثلاثا من الأخرى ففيها ثلاثون أيضا لاختلاف المحل مع التراخي في الفعلين، ثم إذا قطع لها أصبعا، أو أصبعين من أي يد كانت [حاشية الدسوقي] لا توجد إلا به فإن وجدت المنفعة به وبغيره ولو كان الموجود فيه أكثرها تعددت الدية كما لو كسر صلبه فأقعده وذهبت قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع، وإن كان أكثرها في الصلب (قوله: أو قلع عينيه إلخ) أي، أو قطع أنفه فزال شمه وما ذكره من لزوم دية واحدة فيما إذا قطع أذنه فزال سمعه، أو قطع أنفه فزال شمه، أو قلع عينه فزال بصره هو الصواب كما هو المنقول في ابن الحاجب وابن عبد السلام، والتوضيح وابن عرفة والمواق وابن غازي وح وأما ما في عبق في آخر العبارة المقتضي للزوم ديتين فغير صواب. (قوله: في قطع أصابعها مثلا) أي، أو منقلاتها، أو بقية جراحاتها (قوله: ففيها ثلاثون من الإبل إلخ) أي، وإذا قطع لها ثلاثة أصابع ونصف أنملة كان لها أحد وثلاثون وثلثان، وإن قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع أي أنملة، أو قطع لها أربعة أصابع رجعت لديتها فلها في الأربعة أصابع عشرون من الإبل كما قال الشارح ولها في الثلاثة أصابع وثلث ستة عشر بعيرا وثلثان؛ لأنها لبلوغها ثلثه رجعت لديتها، وهي على النصف من دية الرجل من أهل دينها وقد روى مالك عن ربيعة أنه قال قلت لابن المسيب كم في ثلاثة أصابع المرأة قال ثلاثون قلت وأربعة قال عشرون

فقلت سبحان الله لما عظم جرحها قل عقلها فقال أعراقي أنت قلت لا بل جاهل متعلم، أو عالم متثبت فقال تلك السنة يا ابن أخي. (قوله، وهي كالرجل في منقلتها، وهاشمتها) أي؛ لأن في كل منهما عشرا ونصف عشر وذلك خمسة عشر من الإبل، وهو أقل من الثلث وقوله وموضحتها أي؛ لأن فيها نصف العشر وذلك خمسة من الإبل، وهو أقل من ثلث دية الرجل فإذا تعددت الموضحات، أو المناقل، أو الهواشم فإنها تساوي الرجل إلى ثلث ديته، ثم ترجع لديتها. (قوله: فترجع فيهما لديتها) أي فيعتبر فيهما ديتها من أول الأمر (قوله: أي ما ينشأ عن الفعل المتحد) فيه إشارة إلى أن قول المصنف متحد الفعل من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد وأن في الكلام حذف مضاف أي ضم أثر الفعل المتحد أي ما ينشأ عنه، وهو الجراحات؛ إذ الفعل نفسه لا يضم وقوله وضم أثر الفعل المتحد أي في كل شيء من الأصابع، والأسنان والمواضح، والمناقل فيضم الأصابع بعضها لبعض، وكذا تضم مع الأسنان والمواضح، والأسنان تضم بعضها لبعض وتضم مع غيرها، وكذا المناقل إلخ (قوله: أو ما في معناها) أي كضربات في فور واحد، فالأول مثال للفعل المتحد، والثاني لما في حكمه. (قوله: من يدين) مثال لاتحاد المحل وقوله، أو من يد ورجل مثال لما إذا تعدد المحل وقوله من يدين صادق بما إذا كان من كل يد أصبعان وبما إذا كان من يد ثلاثة أصابع ومن الأخرى أصبعان (قوله: فلها في الأربعة عشرون) أي ولها في الثلاثة ثلاثون (قوله، وكذا الأسنان) أي، وكذا يقال في الأسنان فلها في الستة ثلاثون ولها في السبعة سبعة عشر ونصف من الإبل، وكذا يقال في المواضح ولها في المنقلتين ثلاثون من الإبل وفي الثلاثة اثنان وعشرون ونصف (قوله: وفائدة الضم رجوعها) أي المرأة لديتها إذا بلغت الجراحات ثلث دية الرجل أي ومساواتها للرجل إذا لم تبلغ ثلث ديته (قوله: ولو تراخى الفعل) الجملة حالية أي وضم متحد المحل، والحال أنه تراخى الفعل (قوله: في الأصابع) راجع للمحل واعترض طفى على المصنف في تخصيصه المحل بالأصابع بأن

السمع، والبصر وما قطع من الأنف ونحوه كالأصابع كما يفيده اللخمي وأبو الحسن فإذا قطع لها من أنفها ما يجب فيه سدس الدية فأخذته، ثم قطع لها بعد ذلك ما يجب فيه سدس الدية فإنها ترجع لعقلها؛ لأنها بلغت الثلث، وكذلك الحكم في السمع، والبصر اهـ بن. (قوله: ففيها ثلاثون أيضا) أي ولا تضم الثلاثة

Mas'alah: Are diyat for intentional and unintentional injuries combined?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1913)

(و) لا يضم (عمد لخطإ، وإن عفت) كما إذا لم تعف فإذا قطع لها ثلاثة أصابع عمدا، ثم قطع لها ثلاثة أخرى خطأ فلها في كل أصبع عشر من الإبل اقتصت في العمد، أو عفت، أو أخذت دية وسواء اتحد المحل كيد واحدة، أو تعدد.

Mas'alah: How is the full blood money (diyah) paid in installments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1917)

(الكاملة) لذكر، أو أنثى مسلم، أو كافر تنجم (في ثلاث سنين تحل بأواخرها) أي يحل كل نجم منها، وهو الثلث بآخر سنته، أولها (من يوم الحكم) لا من يوم القتل على المشهور

Mas'alah: How are one-third and two-thirds of blood money paid in installments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1917)

(والثلث) كدية الجائفة، والمأمومة (والثلثان) كجائفتين، أو جائفة مع مأمومة (بالنسبة للدية الكاملة، فالثلث في سنة، والثلثان في سنتين

Mas'alah: How are half and three-quarters of blood money paid in installments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1917)

(ونجم في النصف) كيد، أو عين (و) في (الثلاثة الأرباع بالتثليث، ثم) يجعل (للزائد سنة) ففي النصف يجعل للثلث سنة وللسدس الباقي سنة أخرى وفي الثلاثة الأرباع لكل ثلث سنة ونصف السدس الباقي في سنة ثالثة فتصير هذه كالكاملة وما ذكره في الفرعين ضعيف، والراجح أن النصف ينجم في سنتين لكل سنة ربع، والثلاثة الأرباع في ثلاث سنين لكل سنة ربع

Mas'alah: Is blood money aggravated for gold and silver currency owners?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6607)

واختلف أيضا في تغليظ العمد على أهل العين، فقال ابن القاسم في كتاب محمد [1]: لا تغلظ ولا يزاد عليهم على ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. وقال أشهب: تغلظ عليهم وينظر قيمة العمد من الإبل وهي الأرباع من قيمة الخطأ فيزاد ذلك الجزء على

أهل الذهب والورق [2]. وعلى رواية البغداديين يكون عليهم قيمة العمد ما أينقص ذلك من دية العين [3]. وقول أشهب أحسن، والوجه فيه ما تقدم في شبه العمد، ومحمل قول ابن القاسم لا تغلظ على قول مالك في شبه العمد أنها لا تغلظ.

Mas'alah: How is diyah calculated for partial loss of strength in a limb?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6627)

وإن ذهب بعض قوتها عقل له بقدر ما ذهب ثلث أو نصف أو ربع، واعتبار القوة أيضا من الأصابع لا من جملة اليد إلا أن يكون ما ضعف من اليد أكثر مما ضعف من الأصابع.

Mas'alah: What is the chapter on compelling the killer to pay blood money?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6707)

باب في إجبار القاتل على الدية

Mas'alah: What is the ruling when the diyah of the killer and victim differ?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6709)

فصل [في اختلاف قدر الدية بين القاتل والمقتول وأي ذلك يؤخذ به القاتل]

Mas'alah: What is the blood money for camel-owning peoples?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1167)

فصل في الدية على أهل الإبل والدية على أهل الإبل مائة من الإبل، أرباع في العمد: حقاق، وجذاع، وبنات لبون، وبنات مخاض خمس وعشرون من كل صنف. وفي الخطأ: أخماس: عشرون من كل صنف، والخمس الزائد لبون. وفي التغليظ، أثلاث: ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة وأربعون خلفة – وهي التي في بطونها أولادها – غير محدودة أسنانها. والتغليظ في قتل أحد الوالدين ولده على وجه تقارنه الشهبة.

Mas'alah: What is the blood money for gold and silver-using peoples?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1167)

فصل في الدية على أهل الذهب والورق والدية على أهل الذهب وهم أهل مصر والمغرب: ألف دينار. وعلى أهل الورق وهم أهل فارس وخراسان: اثنا عشر ألف درهم. وإذا وجبت الدية المغلظة على أهل الذهب والورق ففيها روايتان: إحخداهما: أنها تغلظ. والأخرى: أنها لا تغلظ. وفي كيفية تغليظها روايتان: إحداهما: أنها تقوم الدية المغلظة من الإبل فيلتزم أهل الذهب والورق قيمتها بالغة ما بلغت ما لم تنقص عن ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم. والرواية الثانية: أنها تقوم دية الخطأ ودية التغليظ وينظر ما بينهما من القيمة فيجعل ذلك جزءا زائدا على دية الذهب والورق.

Mas'alah: What is the exchange rate of the dinar in theft and blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2223)

وإنما تقوم الأشياء بالدراهم، وصرف الدينار في حد القطع والدية اثنا عشر درهما، ارتفع الصرف أو انخفض.

Mas'alah: How is the increased blood money calculated for those who deal in gold and silver?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2345)

وتغلظ الدية على أهل الذهب والورق، فينظر كم قيمة أسنان دية المغلظة، وكم قيمة أسنان دية الخطأ، وهي: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون

ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، فينظر كم زادت قيمة المغلظة على قيمة أسنان دية الخطأ، ثم ينظر كم ذلك الزائد من قيمة أسنان دية الخطأ، فإن كان قدر ربعها، كان له دية وربع. وكذلك ما قل أو كثر من الأجزاء، ولم يمض في هذا توقيت، ولكن ينظر فيه في كل زمان، فيزاد في الدية بقدر ما بين القيمتين.

Mas'alah: What are the accepted forms and payment schedule of blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2358)

4189 - قال مالك - رحمه الله: ولا يؤخذ في الدية إلا الإبل والدنانير والدراهم، وتؤخذ في ثلاث سنين، كانت إبلا أو ذهبا أو ورقا. وثلث الدية في سنة. وإن كان أقل

من ثلث، ففي مال الجاني حال.

Mas'alah: What is the payment schedule for two-thirds and half of blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2358)

وثلثا الدية في سنتين، وأما نصفها، فقال فيه مالك مرة: تؤخذ في سنتين، وقال [أيضا] : يجتهد فيه الإمام إن رأى أن يجعله في سنتين، أو في سنة ونصف فعل.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's preferred payment schedule for blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2359)

[قال] ابن القاسم: [في] سنتين أحب إلي، لما جاء أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو في أربع.

Mas'alah: How is three-quarters of the blood money paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2359)

قال: وثلاثة أرباعها في ثلاث سنين.

Mas'alah: How is five-sixths of the blood money paid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2359)

قال: وفي خمسة أسداسها يجتهد الإمام في السدس الباقي.

Mas'alah: How did Umar value the blood money for gold and silver owners?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2359)

4190 - قال مالك - رحمه الله - في كتاب الديات: إنما قوم عمر الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق إثنا عشر ألف درهم، حين صارت أموالهم ذهبا وورقا، وترك دية الإبل على أهلها على حالها. [1] (1) انظر: الموطأ لمالك (2/850) .

Mas'alah: Who are the people of gold, silver, and camels for blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2360)

قال مالك - رحمه الله: فأهل الذهب أهل الشام ومصر، وأهل الورق أهل العراق، وأهل الإبل أهل البادية والعمود.

Mas'alah: What types of property are not accepted for blood money?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2360)

ولا يقبل من أهل صنف من ذلك، صنف من غيره. ولا تقبل في الدية بقر ولا غنم ولا عروض.

Mas'alah: What is the ruling on paying diyah in camels for minor injuries?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2382)

وحقتان، وجدعتان، وكذلك لو جنى ما هو أقل من بعير، كان ذلك عليه في الإبل.

Mas'alah: Who bears the diyah according to Abu Bakr?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

قال الأستاذ أبو بكر: فعلى هذا الدية على عاقلته.

Mas'alah: What is the ruling on returning the compensation for healed wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3472)

(كالجراحات الأربعة) ابن شاس: هي الموضحة. إذا برئت وعادت لهيئتها لم يسترد أرشها، وكذلك سائر الجراحات الأربع، وكذلك لو جرح ثانية في الموضع نفسه لكان فيه دية أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on returning the blood money if eyesight returns?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3472)

(ورد في عود البصر) ابن شاس: إذا عاد البصر استردت ديته عند ابن القاسم.

Mas'alah: Who is liable for the diyah?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3474)

[بيان من عليه الدية]

Mas'alah: How is the diyah of a free person paid in installments for accidental killing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3474)

)

Mas'alah: How is the full blood money paid in installments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

)

Mas'alah: How is the full blood money paid in installments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

الكاملة في ثلاث تحل بأواخرها من يوم الحكم) ابن شاس: أما الأجل فهو في الدية الكاملة ثلاث سنين يؤخذ ثلثها في آخر كل سنة. زاد ابن الحاجب من يوم الحكم.

Mas'alah: What is the ruling on the payment schedule of blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3477)

)

Mas'alah: How did 'Umar adjust the diyah amounts when camel prices changed?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5799)

في الثلاثة الأصناف الإبل والذهب والورق على حسبما نورده في هذا الباب مهذبا ممهدا إن شاء الله ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقية ونصفا ثم غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر أوقيتين فذلك ثمانية آلاف ثم لم تزل الإبل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر اثني عشر ألفا أو ألف دينار ومن البقر مائتا بقرة ومن الشاة ألفا شاة وذكر عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج عن عطاء قال كانت الدية الإبل حتى كان عمر فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة لكل بعير قال قلت لعطاء فإن شاء القروي أعطى مائة ناقة أو مائتي بقرة أو ألفي شاة ولم يعط ذهبا قال نعم إن شاء أعطى إبلا ولم يعط ذهبا هو الأمر الأول (قال) قلت لعطاء أيعطي القروي إن شاء بقرا أو غنما قال لا) يتعاقل أهل القرى من الماشية غير الإبل يقول هو عقلهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطاء وكان

Mas'alah: What are the different types of property accepted for diyah payment?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5800)

يقال على أهل الإبل الإبل وعلى أهل الذهب الذهب وعلى أهل الورق الورق وعلى أهل الغنم الغنم وعلى أهل البز الحلل

Mas'alah: How did the Prophet value camels for diyah payment by town dwellers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5800)

قال ابن جريج وقال عمرو بن شعيب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقيمها على أثمان الإبل فإذا غلت رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى على نحو الثمن ما كان قال

Mas'alah: What did Umar say about the fluctuation of blood money value?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5801)

وقضى عمر في الدية على أهل القرى اثني عشر ألف درهم قال إني أرى الزمان تختلف فيه الدية تختفض مرة من قيمة الإبل وترتفع مرة أخرى وأرى المال قد كثر قال وأنا أخشى عليكم الحكام بعدي وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل وأن ترتفع

ديته بغير حق فتحمل على أقوام مسلمين فتجتاحهم فليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل ولا في الشهر الحرام ولا في الحرمة وعلى أهل القرى فيه تغليظ لا يزاد فيه على اثني عشر ألفا وعلى أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها كما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة ولم أقسم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهبا وورقا فيقام عليهم ولو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى على أهل القرى في الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه لاتبعنا قضاء رسول الله فيه ولكنه يقيمه على أثمان الإبل

Mas'alah: What is the ruling on the types of property used for blood money according to Malik and others?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5802)

وأما أقاويل الفقهاء فإن مالكا والشافعي في أحد قوليه وأبا حنيفة وزفر ذهبوا إلى أن الدية من الإبل والدنانير والدراهم لا غير ولم يختلفوا هم ولا غيرهم أن الإبل مائة من الإبل وكذلك لم يختلفوا أن الذهب ألف دينار

Mas'alah: What is the amount of blood money in silver according to Malik?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5802)

واختلفوا في الورق فذهب مالك أن الدية من الورق اثنا عشر ألف درهم على ما بلغه

عن عمر بن الخطاب أنه قوم الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم قال مالك وأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر وأهل الورق أهل العراق وكذلك قال الشافعي في أحد قوليه إن الدية على أهل الورق اثنا عشر ألف درهم

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money in gold and silver when camels are unavailable?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5803)

الإبل فإن أعوزت الإبل فقيمتها بالدنانير والدراهم على ما قومها عمر بن الخطاب ألف دينار على أهل الذهب واثنا عشر ألف درهم على أهل الورق وذكر قول عطاء كانت الدية الإبل حتى قومها عمر قال الشافعي والعلم محيط بأنه لم يقومها إلا قيمة يومها للإعواز قال ولا تقوم بغير الدنانير والدراهم قال ولو جاز أن تقوم بغير الدنانير والدراهم جعلنا على أهل الخيل الخيل وعلى أهل الطعام الطعام وهذا لا يقوله أحد قال أبو عمر قد قاله بعض من شذ في قوله قال المزني وقوله القديم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم قال ورجوعه عن القديم رغبة عنه إلى الجديد هو أشبه بالسنة

Mas'alah: What is the evidence for the blood money being twelve thousand dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5803)

قال أبو عمر حجة من جعل الدية من الورق اثني عشر ألف درهم ما أخبرناه عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن سليمان الأنباري حدثنا زيد بن الحباب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا من بني عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن

Mas'alah: What is the ruling on the hadith stating blood money is ten thousand dirhams?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5804)

قال أبو عمر ليس لمن خالف هذا وقال بعشرة آلاف درهم من الورق في الدية عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث لا مرسل ولا مسند

Mas'alah: What is the report from Umar regarding twelve thousand dirhams for blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5804)

وأما الذي جاء عن عمر في الاثني عشر ألفا فحدثنا عبد الله بن محمد أيضا حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا عبد الرحمن بن عثمان حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانت الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ على النصف من دية المسلمين قال وكان كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال ألا إن الإبل قد

غلت ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية

Mas'alah: What did Umar fix as the blood money in gold and silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5805)

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ومن الورق اثني عشر ألف درهم

Mas'alah: How did Umar value camels for blood money and what do the reports indicate?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5805)

وروى هشيم عن يونس عن الحسن أن عمر قوم الإبل في الدية كل بعير بعير بمائة وعشرين درهما اثني عشر ألفا فهذا ما في الاثني عشر ألفا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وابن عباس رضي الله عنهم إلا أن الآثار عن عمر منها ما يدل على أن الورق والذهب إنما جعلها قيمة للإبل ولم يجعلها أصلا في الدية ومنها ما يدل على أنه جعل الدية من الذهب والورق وكذلك الآثار كلها عن الصحابة في هذا الباب تحتمل التأويل على حسب ما ذكرنا عن عمر

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the amount of blood money in silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5805)

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري الدية من الورق عشرة آلاف درهم وحجتهم في ذلك ما رواه الشعبي عن عبيدة عن عمر أنه جعل الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشياه ألف شاة وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الحلل مائتي حلة

Mas'alah: What does the hadith from Umar indicate about dirhams and dinars in blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5806)

قال أبو عمر في هذا الحديث عن عمر ما يدل على أن الدراهم والدنانير صنف من أصناف الدية لا على وجه البدل والقيمة وكذلك يدل ظاهر حديث يحيى بن سعيد أيضا عن عمر وهو الظاهر في الحديث عن علي وعثمان وابن عباس والله أعلم وأما مالك والشافعي وأبو حنيفة فإنهم لا يرون أن يؤخذ في الدية شيء إلا الإبل أو الذهب أو الورق لا غير وكذلك قال الليث بن سعد قال مالك لا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل ولا من أهل الذهب إلا الذهب ولا من أهل الورق إلا الورق وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن الدية من الرقة عشرة آلاف درهم على أهل الورق ومن الذهب ألف دينار على أهل الذهب وعلى أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل البقر مائتا بقرة وعلى أهل الشاء ألفا شاة وعلى أهل الحلل مائتا حلة يمانية قال ولا يؤخذ في البقر إلا الثني فصاعدا ولا

يؤخذ من الحلل إلا اليمانية قيمة كل حلة خمسون درهما فصاعدا ومذهب الثوري في ذلك كمذهب أبي يوسف ومحمد وذكره الثوري عن عمر ولم يخالفه وأما أبو حنيفة فخالف ما رواه في ذلك عن عمر (في البقر والشاء والحلل)

Mas'alah: What are the different opinions on the ages of camels for diyat al-khata' (blood money for accidental killing)?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5807)

قال أبو عمر روي ذلك عن عمر من حديث الشعبي وغيره وبه قال عطاء وطاوس وطائفة من التابعين وهو قول الفقهاء السبعة المدنيين واختلف الفقهاء أيضا في أسنان دية الخطأ إذا قضي بالدية إبلا فقال مالك والشافعي وأصحابهما دية الخطأ أخماسا وكذلك قال أبو حنيفة وأصحابه إلا أنهم اختلفوا في الأسنان من كل صنف فقال مالك والشافعي عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وقال أبو حنيفة عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وهو قول عبد الله بن مسعود وراه الثوري وشعبة وغيرهما عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود وروى زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرفوعا

Mas'alah: What are the different opinions on the division of diyat al-khata' into quarters?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5808)

إلا أن خشف بن مالك ليس بمعروف وأما قول مالك والشافعي فروي عن سليمان بن يسار وليس فيه عن صاحب شيء ولكنه عليه أهل المدينة وكذلك حكى ابن جريج عن ابن شهاب وذكر معمر عن ابن شهاب أن دية الخطأ أرباعا ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون وكذلك روى معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه وروى أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي في دية الخطأ أرباعا خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وبهذا قال عطاء إلا أنه جعل مكان بنات لبون بني لبون وروى سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن ن قتل خطأ فديته مائة من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشر ابن لبون ذكره أبو داود قال حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء حدثني أبي حدثنا محمد بن راشد أخبرنا سليمان بن موسى فذكره وذكر معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في دية الخطأ مثل ذلك سواء

Mas'alah: What are the categories of camels for blood money in cases of accidental killing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5811)

قال أبو عمر دية الخطأ تكون أخماسا عند مالك والشافعي ومن تابعهما على ما ذكرنا عنهم وعن أهل المدينة عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وتكون أيضا أخماسا عند أبي حنيفة والثوري والكوفيين على ما ذكرنا عنهم وعن ابن مسعود في ذلك عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة فالاختلاف بين الحجازيين

والعراقيين في هذه المسألة أن جعلوا مكان ابن لبون ابن مخاض فافهم

Mas'alah: What is the dispute regarding substituting ibn makhad for ibn labun in blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5811)

وقال أبو جعفر الطحاوي قول من جعل في الخطأ مكان ابن لبون ابن مخاض أولى لأن بني اللبون أعلى من بني المخاض فلا تثبت هذه الزيادة إلا بتوقيف

Mas'alah: How is the aggravated blood money (diyah mughallazah) calculated in gold and silver?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=7894)

وأما تغليظها في الذهب أو الورق على أهلها فإنه ينظر إلى قيمة أسنان الدية غير مغلظة فتعرف ثم ينظر إلى قيمة أسنان التغليظ ثم يحكم بزيادة ما بينهما فإن كان قيمة الأسنان في الخطأ ستمائة وقيمة المغلظة ثمانمائة فبين القيمتين مائتان وذلك ثلث دية الخطأ فيزاد على أهل الورق أو الذهب ثلث الدية أو أقل أو أكثر على حسبما بين القيمتين وتكون الدية المغلظة على الأب في ماله هذا مذهب مالك وأصحابه وعامة العلماء ومعنى قول عمر عندهم لسراقة المدلجي اعدد على ماء قديد كذا وكذا قال له ذلك لأنه كان المخاطب بذلك لوجاهته في قومه ومعرفة عمر به لأنه أحد الصحابة وكان سيد بني مدلج فاستغنى عمر بمخاطبته عن مخاطبة الأب لأنه كان الذي قدم عليه بخبر قتل قتادة المدلجي لابنه فلذلك توجه الخبر إليه لا لأن ذلك على عاقلة قتادة هذا قول

من جعل الدية في قتل الأب ابنه في مال الأب ومن جعلها على عاقلة يجعل الخطاب لسراقة لأنه وجه قومه الذين يعقلون عنه وهو يجمعها فيهم

Mas'alah: What is the correct reading of the phrase about blood money being withheld?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2403)

وقوله "إن كانت ديته تحبس نجومه" [10] بالحاء المهملة والباء لإبراهيم بن باز. ورواية [11] الأبياني. وعند ابن وضاح يختنس بالخاء المعجمة، والنون، وهما بمعنى متقارب [12]، أي يردها ويقبضها.

Mas'alah: Is the blood money for a slave's injury immediate or deferred?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2404)

وفي الآثار: مضت السنة إذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر، ولا ينجم كما تنجم المعاقل، لكنه عاجل [6] [7].

Mas'alah: How is the blood money valuation calculated for gold and silver owners?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2411)

وقوله في مسألة التغليظ [5] على أهل الذهب، والورق [6]، ينظر [7] إلى قيمة الإبل في المغلظة [8]، وما زادت على دية الخطأ [9]، فيزاد [في الرقة] [10] بقدر ذلك [11].

Mas'alah: How is the diyah for wounds paid over multiple years in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2417)

ليس بعد السنة انتظار، يريد في الخطإ، ويعقل الجرح [بحاله] [1] عند تمامها [2]، ويطالب بما زاد بعد [3]. وقوله: "في خمسة أسداس الدية أرى اجتهاد الإمام في السدس في الباقي" [4] قبل اجتهاده فيه، هل يجعله في أول السنة الثالثة، أو وسطها، أو آخرها؟. وقيل: يأتي على قوله في ثلاثة أرباع الدية، في ثلاث سنين، وربع كل سنة، وهو مثل قوله: نصفها في سنتين [5]، فعلى هذا تقسم خمسة أسداس الدية، على ثلاث سنين. ومسألة [6] المرأة إذا قطع لها إصبعان عمدا، فاقتصت، أو عفت، ثم قطع من ذلك [7] الكف إصبعان خطأ، فإنه يأخذ لها [8] عشرين بعيرا [9]، إلى آخر المسألة. ثبتت في كتاب ابن عتاب، وصحت في رواية يحيى بن عمر، وأدخلها أبو محمد من روايته، وصحت لابن وضاح، وكانت موقوفة في كتاب ابن المرابط، وابن سهل. وذكروا أن سحنون كان يقرأها أحيانا، وأحيانا يتركها. وقوله: "فيمن قطع يمين رجل، ولا يمين للقاطع، (فيه العقل، غير" (1) سقط من ق. (2) كذا في ع، وفي ح: تمامه. (3) النوادر: 13/ 438. (4) المدونة: 6/ 317. (5) المدونة: 6/ 317. (6) كذا في ع وح، وفي ق: مسألة. (7) كذا في ع، وفي ح: ثلثي. (8) كذا في طبعة دار الفكر: 4/ 439، وطبعة دار صادر: 6/ 319، وفي ق: فإنها تأخذ لهما (9) كذا

في المدونة: 6/ 319، وفي ح: عشرا عشرا، وفي ق: عشرا.

Mas'alah: What is the ruling on the payment of blood money by the ruler?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=512)

فوداه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من عنده، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار. قال سهل: لقد ركضتني منها ناقة حمراء [1].

Mas'alah: Is blood money for unintentional injury delayed until healing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4248)

ويؤخر العقل في الخطأ أيضا، فإن برئ على عثم فحكومة، وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيه، وفيما لا يستطاع فيه القود ... وتؤخر الدية، وهو معنى قوله: (العقل) إلى البرء، وإلى ذلك أشار بقوله: (أيضا) لأنه قد يتول الأمر إلى النفس أو يصير إلى ما تحمله العاقلة، فإن برئ على شين فعلى الجاني حكومة، وسيأتي تفسيرها، وإن برئ على غير شين فلا شيء فيه؛ أي: لا عقل ولا أدب، أما نفي الأدب فلأنه لم يتعهد، وأما نفي العقل؛ لأنه غير مقدر فيه شيء، وكل ما ليس بمقدر فإنما فيه بحسب الشين، والفرض انتفاؤه، وسيتكلم المصنف على ما فيه عقل مسمى. وقوله: (وفيما لا يستطاع) هو معطوف على قوله: (في الخطأ) أي: يؤخر العقل في الجرح الذي لا يستطاع فيه القود إذا كان عمدا، ككسر عظام الصدر والعنق والصلب، فإن برئ على غير شين فلا

عقل فيه، وعليه هنا الأدب لكونه عمدا، وإن برئ على شين فحكومة.

Mas'alah: Is the diyah for intentional killing payable immediately or in installments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4269)

والعمد في مال الجاني كذلك، وقيل: حالة هذا الثاني هو المشهور، وقول المصنف (قيل) ليس بظاهر، والقول بأنها كذلك؛ أي منجمة في الموازية.

Mas'alah: What is the description of the aggravated blood money paid in thirds of specific types of camels?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4269)

وتغليظها بالتثليث حقة وجذعة وأربعون خليفة في بطونها أولادها زاد ابن الجلاب بعد قوله (في بطونها أولادها) : غير محدودة أسنانها، وهذا هو المشهور.

قال أشهب وعبد العزيز بن أبي سلمة: بين ست إلى بازل علمها. وقوله: (بالتثليث) متعلق بـ (تغليظها) وسقط (تغليظها) في بعض النسخ، فيتعلق (بالتثليث) بقوله أولا: (وتغلظ) .

Mas'alah: What does it mean that the blood money is aggravated by being immediately due?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4270)

وبحلولها معطوف على التثليث؛ أي: وتغلظ بحلولها.

Mas'alah: How is the blood money aggravated when paid in gold and silver according to the mashhur?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4270)

وتغلظ في الذهب والورق على المشهور فتقوم الديتان وتزاد نسبة ما بينهما أي: وتغلظ في الدراهم والدنانير على المشهور، والمشهور [709/ب] مذهب المدونة، وهو أيضا في الموازية، ثم رجع مالك في الموازية إلى التغليظ، وحكى في البيان في تغليظ المربعة وتغليظ المثلثة وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقول ابن نافع وهو أولى الأقوال؛ إذ قيل في دية العمد: إذا قبلت أنها مخمسة مؤجلة، قال: واختلف في صفة التغليظ على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه الأولى أنه ينظر إلى قيمة الدية المخمسة وإلى قيمة أسنان دية المربعة والمثلثة إن كان بالإبل، أصبغ: وإن كان غير بلد إبل ففي أقرب بلدان الإبل إليهم. فإن كان خمس أو رب أو ثلث أو أقل أو أكثر فذلك الجزء من الألف أو الاثنا عشر ألف درهم تزاد عليه أنه يزاد على الألف مثقال أو الاثني عشر ألف درهم ما بين القيمتين من العددين غر نسبة، وهذا القول في المعنى أظهر، والأول أشهر. والثالث: تقدم الدية المثلثة أو المربعة فتكون الدية ما كانت إلا أن ينقص من الألف دينار أو الاثني عشر

ألف درهم فلا ينقص شيء، والقول بالنسبة هو المشهور، ولذلك اقتصر المصنف هنا عليه. ونقل في الكافي رابعا: أنه يؤخذ منه ما بين القيمتين إلى أن يبلغ دية وثلثا، فلا يزاد على ذلكن وإذا قومنا دية الخطأ والدية المثلثة والمربعة فتقوم المغلظة حالة، واختلف في دية الخطأ فعن بعض القرويين تقويمها أيضا حالة، وقال ابن يونس: بل تقوم على تأجيلها حسبما جعلت.

Mas'alah: Who bears the burden of the aggravated blood money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4303)

والدية المغلظة على الجاني على المشهور قد تقدم هذا.

Mas'alah: Is the incomplete blood money paid immediately or in installments?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4310)

قض لجعلها في ثلاث. قوله: (يوم الحكم) أي يوم القتل أو يوم الخصام. وفي حلول غير الكاملة قولان هما روايتان، والمشهور التنجيم، وهو الموافق لقضاء عمر؛ لأنه فرض ثلثي الدية في سنتين، نقله ابن عبد البر، ولأنه إذا قيل بالحلول يكون في غير الكاملة أكثر من الكاملة؛ لأن الثلاثة الأرباع أو الثلثين إذا كانت حالة قد يكون أكثر من قيمة فيسعها مؤجلا.

Mas'alah: Is the payment period for incomplete blood money three years or proportional?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4310)

وعلى تنجيه ففي ثلاث سنين، أو بالنسبة قولان يعني: وإذا فرعنا على القول بتنجيم غير الكاملة فاختلف: هل ذلك في ثلاث سنين أو بالنسبة فيكون الثلث في سنة والنصف في سنة ونصف؟ ومقتضى كلامه أنه لو وجب الثلث على القول الأول نجم في ثلاث سنين، وهذا لا يوجد، وإنما ذلك بشرط أن يزيد الواجب على الثلثين كثلاثة أرباع الدية وخمسة أسداس.

Mas'alah: What is the amount of blood money for those who deal in silver?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=455)

ـ وقدرها على أولي الورق اثنا عشر ألف درهم لا أدنى

Mas'alah: What is the amount of blood money for those who deal in silver and the ruling on paying from other types?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=456)

(وقدرها لأهل ورق) بسكون الراء لغة كالعراق وفارس وخراسان. (اثنا عشر ألف درهم لا أدنى) من ذلك فإن لم يكونوا من أهل الإبل ولا الذهب ولا الورق بل كانوا أهل خيل أو بقر أو غنم فهل يكلفون بما يجب على أقرب الحواضر إليهم أو يكلفون بدفع

قيمة الإبل لأنها الأصل واستظهر الأول. وفهم من النظم أن المعتبر أهل القاتل في جميع هذه الأمور لا أهل المقتول، وفهم منه أيضا أن أهل الإبل إذا أرادوا أن يؤدوها من الذهب أو أهل الذهب أرادوا أن يؤدوها من الإبل لا تقبل منهم إلا برضا الأولياء ويراعى في ذلك حينئذ بيع الدين فلا يجوز أخذ ذهب عن ورق لأجل لأنه صرف مؤخر، ويجوز مع حلولهما وتعجيلهما لأنه صرف لما في الذمة وصرف ما في الذمة جائز بعد حلولهما لا قبله، وأما أخذ العرض نقدا من أهل الذهب أو الورق فجائز ولو لم يحل كبيع الدين، ويجوز أخذ الثوب أو الذهب أو الورق من أهل الإبل إن عجل بالفعل، وإلا فلا. لما يلزم عليه من فسخ الدين في الدين، ولا يجوز أيضا أخذ إبل أو ذهب أو ورق أقل من الواجب قبل حلول أجلها لما يلزم عليه من ضع وتعجل، ولا أخذ أكثر لأبعد من الأجل لأنه سلف بزيادة. .

Mas'alah: How is the aggravated diyah valued for those who use gold and silver currency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=470)

(وقومت) دية الإبل مثلثة ومخمسة لأجل تغليظها (في) أي على أهل (العين) أي فتقوم الديتان معا ليعلم ما بين القيمتين فيزاد بنسبته على الألف دينار أو الاثني عشر ألف درهم، فإذا كانت قيمة المخمسة على أسنانها وتأجيلها مائة وقيمة المثلثة على أسنانها وحلولها مائة وعشرين، فإن العشرين الزائدة تنسب إلى المائة، ونسبتها منها خمس فيدفع الأب ونحوه ألف دينار وخمسة أو اثني عشر ألف درهم وخمسها، وهكذا إذا زادت أقل من ذلك أو أكثر، ويلزم في المأمومة والجائفة ثلث الدية المغلظة، وكذا غيرهما من موضحة ونحوهما مما فيه شيء مقدر ففي الموضحة عشر دية مغلظة وهكذا

(في القول الجلي) أي المشهور ومقابلة أنها لا تغلظ إلا على أهل الإبل دون أهل الذهب والورق، وعلى المشهور فإن المغلظة تقوم حالة دون المخمسة فإنها تقوم على تنجيمها على المعتمد كما مر في المثال، وفهم منه أن المربعة المتقدمة في قوله: ودية العمد كذات الخطأ لا تغلظ على أهل الذهب والورق، وهو كذلك على المشهور. وقال أشهب: بل تغلظ عليهما أيضا وعليه فيسلك بها مسلك المثلثة. ـ وهي بالآباء والأمهات تختص والأجداد والجدات

Mas'alah: What is the amount of diyah for people of gold and silver according to different scholars?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=881)

وأما أهل الذهب والورق فإنهم اختلفوا أيضا فيما يجب من ذلك عليهم، فقال مالك: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم، وقال أهل العراق: على أهل الورق عشرة آلاف درهم، وقال الشافعي بمصر: لا يؤخذ من أهل الذهب ولا من أهل الورق إلا قيمة الإبل بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's valuation of diyah in gold and silver?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=881)

وقوله بالعراق مثل قول مالك.

Mas'alah: What is the evidence for Malik's valuation of blood money from Umar's assessment?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=881)

وعمدة مالك تقويم عمر بن الخطاب المائة من الإبل على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق باثني عشر ألف درهم.

Mas'alah: What is Shafi'i's view on the basis of blood money?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=881)

وأما الشافعي فيقول: إن الأصل في الدية إنما هو مائة بعير، وعمر إنما جعل فيها ألف دينار على أهل الذهب، واثني عشر ألف درهم على أهل الورق؛ لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والورق في زمانه، والحجة له ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال: «كانت الديات على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثمانمائة دينار وثمانية آلاف درهم، ودية أهل الكتاب على النصف من دية المسلمين.

Mas'alah: What did Umar establish as the blood money amounts for different types of wealth?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=881)

قال: فكان ذلك حتى استخلف عمر، فقام خطيبا، فقال: إن الإبل قد غلت، ففرضها

عمر على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة. وترك دية أهل الذمة لم يرفع فيها شيئا» .

Mas'alah: What is the argument for Malik's view that blood money is not a debt for a debt?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=881)

واحتج بعض الناس لمالك؛ لأنه لو كان تقويم عمر بدلا لكان دينا بدين؛ لإجماعهم أن الدية في الخطأ مؤجلة لثلاث سنين.

Mas'alah: What do Malik and Abu Hanifah agree on regarding the payment of diyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=881)

ومالك وأبو حنيفة وجماعة متفقون على أن الدية لا تؤخذ إلا من الإبل أو الذهب أو الورق.

Mas'alah: What did Abu Yusuf and the Medinan jurists say about diyah for sheep owners?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=881)

وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن والفقهاء السبعة المدنيون: يوضع على أهل الشاة ألفا

Mas'alah: What are the amounts of diyah for different types of property according to the hadith?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

شاة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل البرود مائتا حلة.

Mas'alah: What is the evidence from the hadith of Amr ibn Shu'ayb regarding diyah?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

وعمدتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المتقدم.

Mas'alah: What did the Prophet set as the diyah for different types of wealth?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

وما أسنده أبو بكر بن أبي شيبة عن عطاء «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وضع الدية على الناس في أموالهم ما كانت على أهل الإبل مائة بعير، وعلى أهل الشاة ألفا شاة، وعلى أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل البرود مائتا حلة» .

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz write about the blood money being one hundred camels?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

وما روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى الأجناد أن الدية كانت على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة بعير.

Mas'alah: What is the blood money for a Bedouin if he cannot pay one hundred camels?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

قال: فإن كان الذي أصابه من الأعراب فديته من الإبل، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق.

Mas'alah: What is the equivalent of one hundred camels in sheep for blood money?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

فإن لم يجد الأعرابي مائة من الإبل فعدلها من الشاة ألف شاة.

Mas'alah: What did the people of Iraq narrate from Umar about blood money?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

ولأن أهل العراق أيضا رووا عن عمر مثل حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نصا.

Mas'alah: What is the argument against valuing blood money in sheep and cattle?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=882)

وعمدة الفريق الأول أنه لو جاز أن تقوم بالشاة والبقر لجاز أن تقوم بالطعام على أهل الطعام، وبالخيل على أهل الخيل، وهذا لا يقول به أحد.

Mas'alah: When is the blood money for accidental killing due and when for intentional?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=883)

وأما متى تجب فإنهم اتفقوا على أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين، وأما دية العمد فحالة إلا أن يصطلحا على التأجيل.

Mas'alah: What is the ruling on paying half the blood money for the injured party?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1021)

(قوله: دفع نصف الأرش) ، أى: للمجنى . . . . . (قوله:

Mas'alah: What is the ruling on taking a pledge for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1442)

ولمن ظن لزوم الدية له) بتمامها (أن يأخذ ما رهن) فيها (بعد أداء ما يجب عليه) إن كان)

Mas'alah: How is blood money divided in cases of intentional and accidental killing?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2035)

(قوله والدية عليهم) أى: فى أمواله فى العمد فإن كان خطأ فالدية على عواقلهم

Mas'alah: What is the ruling on diyah from the killer's own wealth when it exceeds one-third?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=889)

نفسه (الخطأ) كائن (في ثلثه) ؛ لأن الدية مال من أمواله فللورثة أن يمنعوه من الزائد على الثلث؛ لأنه في هذه الحالة محجور عليه.

Mas'alah: What expenses are included in blood money for injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

[قوله: من عقل وأدب وأجرة طبيب] أراد بأجرة الطبيب ما يشمل ثمن الدواء كما يفيده التحقيق.

Mas'alah: What does the author say about blood money for people of gold?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2538)

قوله: [على أهل الذهب] : أي كما سيأتي في تفاصيل الديات.

Mas'alah: What is the ruling when the Bedouins do not have camels for diyah payment?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2553)

فإن لم يكن عند أهل البادية إبل فقيمتها. وقيل: ينظر لأقرب حاضرتهم ويدفعون مما عندهم من الذهب أو الفضة، وقيل: يكلفون الإبل

Mas'alah: What does 'upon the Bedouin' mean in the context of diyah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2553)

قوله: [على البادي] : أي إذا كان الجاني من أهل البادية.

Mas'alah: How is the diyah increased by one-third for the paternal grandfather?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2554)

(وثلثت) : غلظت بالتثليث (في الأصل) : أي عليه، وتعبيره بالأصل أعم؛ فيشمل الأم والأجداد كان الأصل مسلما أو كتابيا بل (ولو مجوسيا) .

Mas'alah: What does the marginal commentary say about the number of pregnant camels in blood money?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2555)

[حاشية الصاوي] خلفات إلا ثلثا أفاده (شب) .

Mas'alah: What are the amounts of diyah for different types of camels?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2556)

خمس ونصف خمس الثلث ومن الجذعات كذلك ومن الخلفات خمسان.

Mas'alah: What is the diyah amount for different regions in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2556)

(وعلى الشامي والمصري والمغربي: ألف دينار) شرعية؛ وتقدم أنها أكبر من المصرية، وكذلك أهل مكة والمدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ما لم يكن الغالب الفضة، وإلا كانوا كأهل العراق المشار لهم بقوله: (وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم) ومثله الخراساني والفارسي ما لم يغلب الذهب عندهم، فمنه ولا يزاد على ذلك القدر.

Mas'alah: What are the accepted forms of payment for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2556)

تنبيه استفيد من المصنف أن الدية إنما تكون من الإبل أو الذهب أو الفضة ولا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض، فإذا لم يوجد في البلد خلاف ذلك فالذي استظهره بعضهم أنهم يكلفون ما في أقرب البلاد إليه من أحد الأصناف الثلاثة ولا يؤخذ مما وجد عندهم خلافا لما في (عب) وذلك كما في بلاد السودان.

Mas'alah: How is the diyah calculated for aggravated homicide using gold or silver?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2557)

(إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين دية الخطأ على تأجيلها، والمثلثة حالة) حاصله: أنها تقوم المثلثة من الإبل حالة، وتقوم المخمسة على تأجيلها. ويؤخذ ما زادته المثلثة على المخمسة وينسب إلى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على دية الذهب أو الفضة بتلك النسبة. مثاله: لو كانت المخمسة على آجالها تساوي مائة، والمثلثة على حلولها

تساوي مائة وعشرين؛ فنسبة العشرين إلى المائة خمس، فيزاد على الدية مثل خمسها فيكون من الذهب ألفا ومائتان ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة. وعلم من الاستثناء أن الدية المربعة لا تغلظ في الذهب والورق.

Mas'alah: Does the diyah multiply with multiple injuries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2574)

(وتعددت) الدية (بتعدد الجناية) : فإذا قطع يده فزال عقله فديتان؛ دية لليد ودية للعقل: ولو زال مع ذلك بصره فثلاث وهكذا.

Mas'alah: When does the diyah not multiply for loss of a bodily function?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2574)

(إلا المنفعة) الكائنة (بمحلها) : أي محل الجناية فلا تتعدد الدية في ذهابها مع ذهاب محلها؛ كما لو ضربه فقطع أذنيه فزال سمعه فدية واحدة، أو ضربه فقلع عينه فزال بصره؛ لأن المنفعة بمحل الجناية، ولا حكومة في محل كل. والمراد بالمحل: الذي لم يشاركه غيره، ولذا لو كسر صلبه فأقعده عن القيام وأذهب [حاشية الصاوي] قوله: [وفي صحيح كل سن] إلخ: أي ويخصص عموم ما هنا بما سيأتي في مساواة المرأة للرجل في الأسنان كالأصابع. قوله: [فهو أولى من تعبير الأصل] : أي خليل حيث قال: وفي كل سن خمس لقصوره على أهل الإبل في الحر المسلم الذكر. قوله: [ثم

انقلعت] : أي بنفسها من غير جناية أخرى عليها فليس فيها إلا دية واحدة كما اختاره الشيخ خليل في التوضيح. أما لو تعمد قلع سن سوداء أو حمراء أو صفراء وكان الصفرة أو الحمرة كالسواد فهل كذلك فيها نصف عشر الدية لكونها غير مساوية لسن الجاني أو القصاص للتعمد؟ قال بن والظاهر الثاني بدليل وجوب العقل فيها خطأ. [تتعدد الدية بتعدد الجناية] قوله: [وتعددت الدية] : مراده بالدية الواجب كان دية أو بعضها أو حكومة. وقوله بتعدد الجناية أي ما ينشأ عنها. قوله: [فقطع أذنيه] : أي أو قلعهما. قوله: [الذي لم يشاركه غيره] : أي الذي لا توجد إلا به، فإن وجدت

Mas'alah: How are two-thirds of the blood money paid in installments over two years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2584)

والثلثان) كجائفين أو جائفة مع مأمومة فينجمان: (في سنتين. كالنصف) : فينجم في سنتين في كل سنة ربع؛ كقلع عين أو قطع يد. هذا هو الراجح. (

Mas'alah: How is three-quarters of the blood money paid in installments over three years?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2584)

وثلاثة الأرباع) تنجم في ثلاث سنين على المشهور في كل سنة ربع. (

Mas'alah: Is blood money payable immediately or in installments?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1336)

وقال في المجموعة (و) كتاب محمد: إذا قبلت لم تنجم وكانت في مال الجاني حالة.

Mas'alah: How should blood money be paid according to the Quranic verse?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1336)

وقال ابن نافع في العتبية: يؤديها كما قال تعالى: (فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان) .

Mas'alah: In which two cases is the blood money increased?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1336)

وتغلظ الدية في موضعين: في شبه العمد، إن قلنا به، وفي مثل فعل المدلجي

Mas'alah: What is the composition of the increased blood money in camels?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1338)

بابنه. وذلك في الإبل بالتثليث عوض التخميس، وهو أن تكون ثلاثين حقة وثلاثين جذعة، وأربعين خلقة وهي الحوامل، وبحلولها وإيجابها في مال القاتل.

Mas'alah: How is the increased blood money calculated for those who deal in gold and silver?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1338)

(و) (في) تغليظ الدية على أهل الذهب والورق روايتان: فإذا قلنا. تغلظ، فروي: تؤخذ قيمة الإبل المثلثة ما بلغت إلا أ، تنقص عن ألف دينار أو إثنى عشر ألف درهم.

Mas'alah: What is the second narration on calculating the increased blood money for gold and silver?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1338)

وروي: ينظر ما بين دية الخطأ وبين المغلظة من الإبل، فيجعل ذلك جزءا من دية الذهب والورق ويزاد عليهما.

Mas'alah: What are the four factors that reduce blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

وأما المنقصات للدية عما ذكرنا فأربعة.

Mas'alah: What is the amount of blood money for a free Muslim male in Maliki fiqh?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=471)

ودية الحر الذكر المسلم في الخطأ إن كان الجاني من أهل البادية مئة من الإبل مخمسة – بنت مخاض، وبنت لبون، وابن لبون، وحقة، وجذعة. ومن أهل الذهب كالشام ومصر والمغرب ألف دينار، ومن أهل الورق كالعراق وفارس وخراسان اثنا عشر ألف درهم. وفي العمد مربعة – بإسقاط ابن اللبون، وفي أهل الذهب والورق – قال ابن القاسم: كالخطأ، وقال أشهب: يزاد نسبة ما بين التربيع والتخميس، وقيل: قيمة الإبل مغلظة [1] ما لم تنقص. ودية الخطأ على العاقلة منجمة ثلاث سنين، والعمد في مال الجاني كذلك، وقيل: حالة. وتغلظ الدية على الآباء والأمهات دون غيرهم. في العمد (2) : الذي لا يقتلون به كما لو جرحه بحديدة وشبهها وهو عمد ولذلك لا يرث من ماله، ويقتل غيرهم به كما فعل المدلجي بابنه وتغليظها بالتثليث – حقة، وجذعة، وأربعون خلفة [بفحولها] ، وكانت في ماله حالة لا على العاقلة – وثالثها: إن كان له مال فعليه، وتغلظ في الذهب والورق على المشهور فتقوم الديتان ويزاد نسبة ما بينهما، وتغلظ في الجراح أيضا على (1) في (م) : المغلظة.

Mas'alah: How is the full blood money paid in installments over three years?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=477)

وتنجم الكاملة على المسلم وغيره في ثلاث سنين أثلاثا في آخرها من يوم الحكم وفي حلول غير الكاملة: قولان، وعلى تنجيمه ففي ثلاث سنين، أو بالنسبة: قولان، وعلى النسبة ففي مثل: النصف، والربع – ثالثها: ينظر الحاكم، والمشهور التنجيم بالأثلاث، وللزائد نسبته [1]، فالنصف والربع في ثلاث.

Mas'alah: What is the dinar of blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1138)

– والدية.

Mas'alah: What is the dinar of blood money for theft?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1138)

– والسرقة، ويقال له: دينار الدم؛ لأن في كل دما.

Mas'alah: How is the aggravated diyah (al-diyah al-mughallazah) calculated for a father?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3163)

وإنما تجب الدية المغلظة المذكورة من الإبل على الأب إذا كان من أهل الإبل فإن كان من أهل الأمصار فالذهب أو الورق. واختلف قوله في تغليظ دية الذهب والورق في

ذلك. فروي عنه أن تغليظها أن تقوم الثلاثون حقة والثلاثون جذعة والأربعون الخلفة بالدنانير أو الدراهم بالغا ما بلغت وإن زادت على ألف دينار أو اثني عشر ألف درهم. وروي عنه أن التغليظ في ذلك أن ينظر إلى قيمة دية الخطأ أخماسا في أسنان الإبل ثم ينظر إذا ما زادت قيمة دية التغليظ من الإبل على قيمة دية الخطأ فيزاد مثل ذلك =

. . . . . = من الذهب والورق، وهذا مذهب بن القاسم، وروي عنه أيضا أنها تغلظ بأن تبلغ دية وثلثا يزاد في الدية ثلثها. رواه أهل المدينة عنه، وقد روي عن مالك أن الدية لا تغلظ على أهل الذهب ولا على أهل الورق وإنما تغلظ في الإبل خاصة على أهل الإبل. قال أبو عمر روى سفيان عن معمر عن رجل عن عكرمة قال ليس في دية الدنانير والدراهم مغلظة إنما المغلظة في الإبل خاصة على أهل الإبل. وروى بن المبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال لا يكون التغليظ في شيء من الدية إلا في الإبل والتغليظ في إناث الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money for a father who kills his son?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3215)

وثلثت –أي: غلظت– في الأب ولو كان مجوسيا في قتل عمد لم يقتل به، كفعل قتادة المدلجي (2) بابنه حذفه بسيف أصاب ساقه، فنزي جرحه فمات، فقدم سراقة بن جشعم (3) على عمر بن الخطاب، فذكر له ذلك، فقال: اعدد لي على ماء قديد عشرون ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة، ثم قال أين أخو المقتول؟ قال: ها أنا ذا. قال: خذها؛ فإن رسول

الله –صلى الله عليه وسلم– قال: "ليس لقاتل شيء" (4) . كذا في الموطأ، وفي غيره: ثم دعى بأم المقتول وأخيه فدفعهما لهما، ثم قال عمر: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: "لا يرث القاتل شيئا ممن قتله" (5) . واحترز بقوله: (لم يقتل به) عن الخطأ وعن العمد الذي يقتل به؛ فإن (1) كذا في النسخ التي بين يدي، والصواب: خمسة وعشرون. (2) قال الحافظ في الإصابة (5/ 524) : "قتادة المدلجي له إدراك قال مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصيب ساقه فنزف دمه فمات فقدم سراقة بن جعشم على عمر فأخبره فقال اعدد لي عشرين ومائة ناقة على ماء قديد فلما قدم عمر أخذ منها مائة فأعطاها لأخي المقتول وقال قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" ليس للقاتل شيء "وروى قصته عبد الرزاق من طريق سليمان بن يسار نحوه ولم يسمه قال إن رجلا من بني مدلج وقال فورث أخاه لأبيه وأمه ولم يورث أباه من ديته شيئا" . (3) قال في الإصابة (3/ 39) : هو سراقة بن مالك، وهو كما في الأعلام (3/ 80) : سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي الكناني، أبو سفيان، (000 – 24 هـ = 000 – 645 م) : صحابي، له شعر. كان ينزل قديدا. له في كتب الحديث 19 حديثا، وكان في الجاهلية قائفا، أخرجه أبو سفيان ليقتاف أثر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حين خرج إلى الغار مع أبي بكر، وأسلم بعد غزوة الطائف سنة 8 هـ. (4) رواه مالك (2/ 867، رقم: 1557) ، أخرجه أبو داود (4/ 189، رقم 4564) . (5) رواه بنحوه أحمد (1/ 423، رقم: 345) .

الدية في الأولى، والقصاص في الثانية. تنبيه شمل قوله: (الأب) الأم والأجداد دون غيرهم، كالأعمام.

Mas'alah: What is the diyah for the people of gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3216)

[الدية على أهل الذهب والفضة:] ولما بين الدية على أهل الإبل شرع في بيانها على أهل الذهب أو الورق، فقال: وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار؛ لأنهم أهل ذهب، وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم من الفضة؛ لأنهم أهل ورق. قال مالك: إنما قوم عمر الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهبا وورقا، وترك دية الإبل على أهلها على حالها، ثم قال: ولا يقبل من أهل صنف من ذلك صنف غيره، ولا يقبل في الدية بقر ولا غنم ولا عرض. ثم استثنى من الدية المقررة على أهل الذهب والورق، فقال: إلا في الدية المثلثة المغلظة فتغلظ باعتبار الذهب والفضة على المشهور، فيزاد على أهل الذهب والورق بنسبة ما بين الديتين على المشهور، أي: دية الخطأ المخمسة والمثلثة، فيقال: ما قيمة المائة المثلثة؟ وما قيمة أسنان المخمسة؟ فإذا قيل: قيمة المغلظة مائة وعشرون، نظر إلى قدر هذا الزائد من قيمة

Mas'alah: What is the principle when an increase appears in the diyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3217)

البساطي: الأصل إذا ظهرت زيادة أن تنسب إلى نفس الدية لا إلى المجموع.

Mas'alah: Is the quadrupled diyah aggravated in gold and silver?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3217)

وفهم من كلام المصنف أن المربعة لا تغلظ في الذهب والورق، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك.

Mas'alah: Is the perpetrator given a choice between paying the 'ushr or the ghurrah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3218)

وظاهر كلام المؤلف: تخيير الجاني في أحد الأمرين: – إما العشر. – وإما الغرة.

Mas'alah: What is the ruling on pre-existing deficiency in a limb when calculating diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3229)

تنبيه أطلق هنا وذكر في توضيحه عن ابن رشد تقييد النقص الذي لا جناية فيه بأن لا يكون أتى على أكثرها، وأما لو أتى على ذلك فليس له إلا بحساب ما بقي من عقلها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a second injury to a previously injured limb?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3229)

وكذا المجني عليها من عين ورجل كالصحيحة، إن لم يأخذ لها –أي: للجناية– عقلا، فإن أخذه ثم حلت جناية ثانية فإنما له من العقل

Mas'alah: When does blood money multiply due to multiple injuries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3234)

وتعددت الدية بتعددها ضميره عائد على متعلق الجناية بتعدد المتلف بالجناية، فلو قطعت يده فجن فديتان.

Mas'alah: How is compensation combined for multiple finger amputations from a single act?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3236)

وضم متحد الفعل سواء اتحد المحل أو لا، كضربة واحدة في يد أو يدين أو في رجل أو رجلين أو يد ورجل فقطعت لها أصبعين أو ثلاثة؛ ففي كل عشر، فلو قطعت أربع فعشرون، وسواء كان الفعل من واحد أو جماعة، أو في حكمه، أي: حكم متحد الفعل، كضربات في فور واحد.

Mas'alah: What is the ruling on not combining compensation for head wounds in diyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3237)

ولا يضم المواضح، ولا المناقل، فلا ضم باتفاق، كما لو أوضحها موضحتين، فأخذت عقلهما، ثم أوضحها مواضح متعددة فلها عقلها، ما لم يبلغ ذلك في المرأة الواحدة الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on not combining intentional and accidental injuries in diyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3237)

ولا يضم عمد لخطأ، كما لو قطع لها ثلاث أصابع عمدا، ثم أصبعا خطأ، فتأخذ له عشرا إن لم تعف عن العمد، بل اقتصت فيه أو صالحت عنه، وإن عفت، وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ.

Mas'alah: How is blood money paid in installments over three years?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3241)

[مدة التنجيم وصفته:] ولما قدم أن الدية تنجم ذكر مدة التنجيم وصفته بقوله: الكاملة من الديات السابقة في قوله: (دية الحر. . إلى آخره) سواء كانت دية مسلم أو مسلمة أو غيرهما، إبلا كانت أو ذهبا أو دراهم، في ثلاث سنين كل سنة ثلثها تحل النجوم الثلاث بأواخرها كل نجم بآخر ستة، وأول التنجيم من يوم الحكم به، لا ما قبله من يوم القتل، خلافا للأبهري، ولا يوم الخصام أو صدور البينة، ونجم الثلث إن وجب ثلث،

والثلثان على المشهور بالنسبة للكاملة، فالثلث في سنة والثلثان في سنتين، ومقابل المشهور حلول غير الكاملة، والقولان لمالك. ونجم في النصف باعتبار الثلث في الكاملة، فالثلث في سنة، ثم للزائد، وهو ثلث سنة ثانية، فحكم النصف والثلثين واحد، ونجم الثلاثة الأرباع بالتثليث لكل ثلث سنة، ثم للزائد وهو نصف سدس سنة.

Mas'alah: When is blood money for a wound due in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1090)

(ولا يعقل جرح) أي لا تؤخذ ديته (إلا بعد) تبين (البرء) لأنه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا ولا يقتص منه إلا بعد البرء قاله ق وقال د عياض ظاهر الرسالة إذا

Mas'alah: Is a year a condition for blood money according to Ibn Shas?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1091)

وقال ابن شاس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برىء

Mas'alah: When is blood money for a child's injury on the 'aqilah and when on the child's property?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1095)

(وذلك) أي ما جناه في العمد والخطأ تجب ديته (على عاقلته إن كان) ما جناه تبلغ ديته (ثلث الدية فأكثر وإلا) أي وإن لم تبلغ ثلث الدية (ف) دية ما جناه (في ماله)

أي مال الصبي إن كان له مال وإلا اتبع به دينا في ذمته

Mas'alah: How is blood money paid in installments over three years?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1098)

(وتنجم) أي تقسط (الدية) الكاملة المأخوذة في الخطإ عن قتل المسلم أو غيره (على العاقلة في ثلاث سنين) أثلاثا متساوية لأنها مساواة من العاقلة فتخفف عليهم وتحسب السنة من يوم التنجيم فيعطي الثلث عند تمام السنة وكذلك غير الكاملة تنجم على المشهور فالثلث في سنة ونصفها في سنتين

Mas'alah: What is the ruling on paying one-third of the blood money in one year?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1098)

ق قوله (وثلثها في سنة) ليس بتكرار لأنه تكلم أولا في الدية الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية على انفراده كدية المأمومة والجائفة

Mas'alah: What is the ruling on paying half of the blood money in two years?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1098)

ع قوله (ونصفها في سنتين) على القول بأنها تنجم على أربع سنين وأما على القول بأنها في ثلاث سنين فكان حقه أن يجعل النصف في سنة ونصف

Mas'alah: From what types of property is blood money (diya) taken?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=94)

كتاب الديات لا تؤخذ الدية إلا من ثلاثة أشياء : من /162/ الإبل ، والذهب ، والورق . فأما الإبل من أهل البدو ، والعمود . وأما الذهب والورق : فمن أهل الحضر ، والقرى . فيؤخذ الذهب من أهل الذهب : وهم من أهل الشام ، ومصر ، ومكة ، والمدينة ، واليمن . ويؤخذ الورق من أهل الورق : وهم أهل العراق . ولا يقبل من أهل العمود إلا الإبل ، ولا من أهل الذهب إلا الذهب ولا من اهل الورق إلا الورق. وإنما ينظر فى العقل إلى الجاني ، لا إلى المجنى عليه ، فإن كان من أهل العمود ، كان العقل من الإبل ، وإن كان الجاني من أهل الذهب فالعقل من الذهب ، وإن كان من أهل الورق ، فالعقل من الورق ، وإنما تؤخذ الدية فى الجاني من العاقلة ، من الإبل ، والذهب ، والورق ، منجمة فى ثلاث سنين ، فإن كان ثلث الدية : ففي سنة ، وإن كان الثلثان : ففي [324] [325] سنتين ، وإن كان النصف : ففي سنتين . وروى عن مالك فى نصف الدية : اجتهد الإمام : إن رأى أن يجعله فى سنتين جعله ، وإن رأى أن يجعله فى سنة و نصف جعله ، وإن كان ثلاثة أرباع الدية : ففي ثلاث سنين ، وإن كان خمسة أسداس الدية : اجتهد الإمام فى السدس الباقى .

Mas'alah: Does the ruling on the lesser of value or blood money apply to children of various types of slave women?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3986)

وقوله: "والأقل من قيمته أو ديته إن قتل" هذا الحكم عام في ولد الأمة القن وولد أم الولد وولد المدبرة نص على ذلك في التوضيح وابن عبد السلام وغيرهما. ولا يبعد أن يجري مثل ذلك في ولد المعتقة إلى أجل والمكاتبة والقيمة هنا على أنه عبد في الجميع. قاله في التوضيح. وحكى قولا في أم الولد بأنه يقوم على ما فيه من الرجاء والخوف، ونقل عن عبد الحميد أنه يجري مثل ذلك في ولد المدبرة، والقول بأنه يقوم قنا في ولد أم الولد وولد المدبرة هو الذي ذهب إليه معظم الشيوخ، وإلى الآخر ذهب ابن أبي زيد في المختصر واستشكله أبو عمران وصوبه غيره.

Mas'alah: What is the general principle of the one-third threshold in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=7394)

وقال بناني: قال ابن رشد في كتاب الجوائح من المقدمات: مذهب ملك أن كل ما يجب فيه اعتبار القليل من الكثير فالثلث في حد اليسير إلا ثلاثة، الجوائح، ومعاقلة المرأة الرجل، وما تحمله العاقلة من الدية. قال ابن غازي في تكميل التقييد: ويجمع الثلاثة للحفظ أن تقول: الثلث نزر في سوى المعاقله ... ثم الجوائح وحمل العاقله وذيل الرهوني بيت ابن غازي بقوله: كذا كراء الأرض مع زرع بها ... مخرق الخف فكن منتبها اهـ. وهذا ينقض هذه الكلية.

Mas'alah: How is the tripled blood money calculated for a free Muslim male and for others in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8652)

والحاصل أن الحر الذكر المسلم تثليث ديته ما بينه المصنف بقوله: "بثلاثين" الخ، وفي غيره بحساب ديته. وقال الشبراخيتي: وثلثت في الأب مرادهم بالأب من له على المقتول ولادة ولو بواسطة، فيشمل الأم والأجداد والجدات، ولو قال: في الأصل لكان أولى ولو مجوسيا أي قتل ولده المسلم ولا إشكال أو المجوسي وتحاكموا إلينا، وتغلظ عليهم على حساب دياتهم فيؤخذ منه سبع إلا ثلثا جذعتان وحقتان وثلاث خلفات إلا ثلثا. انتهى. وقوله: ولده المسلم ولا إشكال؛ قد علمت أن الخلاف المشار إليه بلو إنما هو مفروض في قتل ولده المجوسي، قال المواق: قال سحنون: وإذا قتل المجوسي ابنه فأصحابنا يرون أن تغلظ عليه الدية خلافا لعبد الملك. انتهى.

Mas'alah: How is the aggravated blood money for killing divided into specific types of camels?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8653)

ثم بين كيفية التغليظ بالتثليث في القتل بقوله: بثلاثين والباء للآلة حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بكسر اللام أي حوامل، سواء كانت حقة أو جذعة أو غيرهما وسواء أول الحمل أو وسطه،

Mas'alah: What is the condition for the forty pregnant camels in aggravated blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8654)

بلا حد سن نعت "لخلفة" والباء بمعنى مع؛ يعني أن الأربعين الخلفات غير محدودة

بسن وإنما النظر إلى كون النوق حوامل.

Mas'alah: What is the diyah for the people of gold in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8656)

ولما بين الدية على أهل الإبل شرع في بيانها على أهل الذهب، فقال: وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار يعني أن أهل الشام دية الخطإ في حقهم ألف دينار وكذا أهل مصر وكذا أهل المغرب، والمراد الدينار الشرعي وقد مر بيانه في باب الزكاة، والشرعية قال عبد الباقي: أكبر من دنانير مصر، فكل مائة شرعية تزيد على المصرية سبعة عشر دينارا ونصف دينار وست خراريب وثلاثة أسباع، ثم أهل المدينة أهل ذهب بلا نزاع والخلاف في أهل الحجاز ومنهم أهل مكة.

Mas'alah: What is the diyah for the people of Madinah today?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8657)

وأهل المدينة اليوم أهل ذهب، ولا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض. انظر الشارح. وحيث يوجد في البلد خلاف ذلك فينبغي التعويل عليه. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for the people of silver in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8657)

وبين الدية على أهل الورق بقوله: وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم ينمي أن أهل العراق دية الخطإ في حقهم اثنا عشر ألف درهم، قال المواق: ابن عرفة: دية الخطإ على أهل الذهب، قال في المدونة: كأهل الشام ومصر، قال الجلاب: والمغرب، قال ابن حبيب: والأندلس ومكة والمدينة ألف دينار، وعلى ذوي الورق اثنا عشر ألف درهم، قال في المدونة: وهم كأهل العراق.

Mas'alah: Which regions are considered people of silver for diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8657)

الجلاب: وفارس وخراسان. انتهى.

Mas'alah: What did Malik say about Umar's valuation of blood money in gold and silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8657)

وقال التتائي: قال مالك: إنما قوم عمر الدية على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهبا وورقا، وترك دية الإبل على أهلها على حالها، ثم قال: ولا يقبل من أهل صنف من ذلك صنف غيره ولا يقبل في الدية بقر

ولا غنم ولا عرض، وحاصل ذلك أن أهل كل موضع غلب تعاملهم بواحد من الثلاثة فديتهم منه. انتهى المراد منه.

Mas'alah: What is the blood money amount for the Iraqi, Persian, and Khurasani based on the dinar–to–dirham ratio?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=8657)

وقال عبد الباقي: وعلى العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر ألف درهم بناء على أن الدينار اثنا عشر درهما. انتهى. ونحوه للخرشي،

Mas'alah: What types of property are accepted for blood money according to Malik and most scholars?

Source Book: Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar (book_id=107488, page=8657)

وفي الميسر: ولا يؤخذ في الدية عند مالك وأصحابه وجل أهل العلم إلا الإبل والذهب والورق، وروى عن النبي عليه الصلاة والسلام (أنه وضع الدية على الناس في أموالهم، على أهل الإبل مائة بعير وعلى أهل الشاء ألفي شاة وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل البرود مائتي حلة) (1) ، وهو قول عطاء وقتادة. نقله في المقدمات. وذكر الزناتي نحوه مضعفا له. انتهى.

Mas'alah: What is the exception to the maximum blood money amount in gold and silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8657)

إلا في المثلثة مستثنى من مقدر أي ولا تزاد الدية في الذهب والورق على ألف دينار واثني عشر ألف درهم إلا في المثلثة، قال الخرشي: مستثنى من مقدر فكأنه قال: ولا يزاد على ذلك إلا في المثلثة. انتهى.

Mas'alah: How does the quadruple blood money differ from the triple in terms of gold and silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8657)

واحترز بذلك عن المربعة فإنها لا تكون في العين فدية العمد على أهل العين حيث قبلت ووقعت مبهمة، أو كان العمد لا قصاص فيه على ما مر كدية الخطإ ألف دينار أو اثنا عشر (1) مصنف ابن أبي شيبة ج 6 ص 270.

Mas'alah: What is the exception for the triple (muthallathah) blood money regarding its increase in gold and silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8658)

ألف درهم ونحوه للشبراخيتي، فإنه قال: ثم استثنى من مقدر بعد قوله: "ألف دينار واثنا عشر ألف درهم" ، وكأنه قال: ولا يزاد على ذلك إلا في الدية المثلثة المغلظة في الأب

فقط، فتغلظ باعتبار الذهب والورق وخرج به المربعة فلا تغلظ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the quadruple (murabba'ah) blood money not being increased in gold and silver according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8658)

وقال التتائي: وفهم من كلام المصنف أن المربعة لا تغلظ في الذهب والورق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقوله: "إلا في المثلثة" هذا هو المشهور وهو مذهب المدونة أن المثلثة يزاد لها في الذهب والورق.

Mas'alah: How is the increased blood money for the triple type calculated in gold and silver relative to the quintuple type?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8658)

وأشار إلى الطريق التي يتوصل بها إلى معرفة المغلظة من الذهب والورق، فقال: فيزاد على دية الخطإ وهي ألف دينار واثنا عشر ألف درهم بنسبة أي ننسب أي نضم ما بين الديتين أي الدية المخمسة في الإبل والدية المثلثة فيها إلى قيمة الدية المخمسة؛ يعني أن ما زادت به قيمة الدية المثلثة على المخمسة ننسبه إلى قيمة الدية المخمسة، فإن كان ربعا فله دية وربع وإن كان خمسا فله دية وخمس وهكذا، فإذا كانت قيمة المخمسة مائة دينار مثلا وقيمة المثلثة مائة وعشرين، فما زادته المثلثة على المخمسة عشرون فإن نسبتها إلى قيمة المخمسة وجدتها خمسا، فتكون المغلظة في هذا المثال

ألف دينار ومائتي دينار وهذا هو ظاهر المدونة، قال فيها: فينظر كم زادته قيمة المغلظة عن قيمة أسنان الخطإ، فإذا كانت قدر ربعها كان له دية وربع وكذا ما قل أو كثر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for accidental and intentional killing being the same for the people of gold and silver?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8658)

قال المواق: الكافي: دية الخطإ ودية العمد على أهل الذهب والورق سواء، وإنما يختلف الديتان بالنسبة إلى أهل الإبل بخلاف الدية المغلظة التي تكون أثلاثا فتغلظ على أهل الذهب والورق كما تغلظ على أهل الإبل.

Mas'alah: How is the increased blood money calculated for the people of gold and silver according to the Mudawwanah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8658)

قال في المدونة: تغلظ الدية على أهل الذهب والورق وينظر كم قيمة أسنان الخطإ، فينظر كم زادت قيمة المغلظة على قيمة أسنان الخطإ ثم ينظر كم ذلك الزائد من قيمة أسنان دية المغلظة وكم قيمة أسنان الخطإ فإن كان قدر ربعها كان له دية وربع وكذلك ما قل أو كثر من الأجزاء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of aggravated and accidental blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8658)

وفي التوضيح: إذا قومنا دية الخطإ والدية المثلثة والمربعة فتقوم المغلظة حالة، واختلف في دية الخطإ، فعن بعض القرويين:

تقوم أيضا حالة، وقال ابن يونس: بل على تأجيلها حسبما جعلت. قاله التتائي. قوله: والمربعة قد مر أنها لا تغلظ في حق أهل العين على قول ابن القاسم وروايته عن مالك. تنبيه: قد قررت قوله فيزاد بأن متعلقه فيزاد على ألف دينار وهو للبناني وهو ظاهر، وفي كلام عبد الباقي ما يقتضي أن متعلقه على قيمة المخمسة، وناقشه البناني في ذلك وقال: الصواب أن يزاد على ما يجب عليه من ذهب أو ورق.

Mas'alah: When does the blood money multiply due to multiple injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8715)

وتعددت الدية بتعددها يعني أن الدية تتعدد بتعدد الجناية، فإذا أوضح رجلا فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان تامتان ودية الموضحة، وإذا قطع يديه فزال عقله مثلا فإنه يلزمه ديتان دية لليدين ودية لذهاب العقل، ولو قطع يده فجن فديتان، وفي الذخيرة: قضى عمر رضي الله عنه فيمن ضرب بحجر في رأسه فذهب سمعه وكلامه وعقله وإصابة النساء بأربع ديات، وهو كذلك عند مالك لأن الرأس ليس محلا للعقل.

قاله غير واحد. والله تعالى أعلم. وقال المواق: ابن عرفة: قول ابن شأس: لو ضرب صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتى ذهب منه أمر النساء لم يندرج، ووجبت ديتان، كقولها: من شج رجلا موضحة خطأ فذهب من ذلك سمعه وعقله فعلى عاقلته ديتان ودية الموضحة. انتهى.

Mas'alah: When does the loss of a body part and its function result in a single blood money payment?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8715)

إلا المنفعة بمحلها يعني أن محل تعدد الدية بتعدد الجناية إنما هو إذا لم يذهب المنفعة مع محلها، وأما إن أذهب المنفعة ومحلها فإن في ذلك دية واحدة، كما لو قطع أذنيه فزال سمعه، وكما لو قطع لسانه في فور فأذهب ذوقه وكلامه فإن في ذلك دية واحدة. قال عبد الباقي: إلا

المنفعة الكائنة بمحلها أي الجناية فلا تتعدد الدية في ذهابها مع محلها، كقطع أذنيه فزاد سمعه فدية واحدة أو قلع عينيه فزال بصره فدية واحدة ولا حكومة في محل كل، فإن تعددت المنفعة في محل كما لو جنى على لسانه فأذهب ذوقه ونطقه، وكذا إن فعل به ما منع واحدا منهما أو هما مع بقاء اللسان فدية واحدة إن أذهب ذلك كله بضربة أو ضربات في فور، وأما بضربات في غير فور فتتعدد. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on combining injuries from a single act for diyah calculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8718)

وثلاثون وثلثان، فتساويه وتخالفه في ثلاثة وأنملة، فلها في ذلك ستة عشر بعيرا وثلثان لبلوغها الثلث.

Mas'alah: How are multiple injuries from a single act combined for diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8718)

ولما نبه على أن المرأة تساوي الرجل فيما دون ثلث ديته، بين ما يضم من الجناية بعضه لبعض وما لا يضم، فقال: وضم متحد الفعل يعني أنه إذا فعل بالمرأة فعلا واحدا فإنه يضم ما نشأ عن ذلك الفعل بعضه إلى بعض، فإذا بلغ ذلك ثلث دية الرجل رجعت هي لديتها وما دون الثلث تساويه فيه، فإذا ضربها ضربة واحدة شجها وقطع بها أصابع –مثلا– فإنه تضم الشجة للأصابع، فإن بلغ ثلث دية الرجل رجعت لديتها، فإذا نشأت عن تلك الضربة منقلة وقطع أصبع ففي ذلك خمس وعشرون من الإبل، فإذا أوضحها مع ذلك موضحتين ففي ذلك سبعة عشر ونصف.

Mas'alah: What is the rule for combining injuries from a single act or same location in diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8720)

قال عبد الباقي: وضم متحد الفعل أي ما ينشأ عن اتحاده ولو تعدد المحل، فإذا ضربها ضربة واحدة أو ما في معناها كضربات في فور أو من جماعة، وهذا مراده بقوله: "أو

في حكمه" فقطع لها أربعة أصابع من كل يد إصبعان أو من يد ثلاثة ومن الأخرى أصبع فلها في الأربعة عشرون فقط من الإبل. فقوله: "وضم متحد الفعل" أي في كل شيء في الأسنان والمواضح والمناقل، وهو من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد، وفيه حذف مضاف أي أثر الفعل وهو الجراحات إذ الفعل نفسه لا يضم، وفائدة الضم أن الجناية إذا بلغت ثلث دية الرجل فترجع لديتها كما مثلنا، وعطف على قوله الفعل، فقال: "أو متحد المحل" ولو تعدد الفعل حيث لم يكن فورا في الأصابع، فإذا قطع لها ثلاثا من يد فأخذت ثلاثين من الإبل، ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاثا فأخذت ثلاثين من الإبل أيضا لأن كل يد محل مستقل، فإذا قطع لها بعد ذلك أصبعا واحدة من أي يد فإن لها في كل خمسا من الإبل فيما يستقبل لا بالنسبة للماضي، فلا ترد ما أخذت. ولو ضربها فقطع لها إصبعين من يدها اليمنى فأخذت لهما عشرين من الإبل، ثم بعد مدة ضربها فقطع لها إصبعين من تلك اليد فإنها تأخذ لهما عشرة من الإبل، ولو كان القطع من غير اليد الأولى لم يضم لأن كل واحدة محل مستقل كما مر لا يضم متحد الفعل في الأسنان أي لا يضم بعضها لبعض، بل تأخذ لكل سن خمسا من الإبل إذا كان ذلك في ضربات متفرقة ليست فورا ولا المواضح والمناقل، فلا يضم بعض الأفعال فيها لبعض، كما لو أوضحها موضحتين فأخذت عقلهما ثم أوضحها مواضح متعددة فلها عقلها كالرجل ما لم يبلغ في المرة الواحدة الثلث. وحاصل ما مر أن الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم في الأصابع والأسنان وغيرهما، وأما إذا اتحد المحل فيضم في الأصابع لا في غيرها، "فقوله في الأصابع" متعلق بقوله: "أو المحل" ، ولو قال: كالمحل لكان أحسن، ليكون قوله: "في الأصابع" وما بعده من النفي قاصرا على ما بعد الكاف كما هو قاعدته الأغلبية. انتهى. تنبيهات: الأول: قال البناني: التقييد بالأصبع راجع للمحل فقط، وفهم ابن مرزوق أنه راجع للمسائل فاعترض على المصنف وليس كذلك، على أن مصطفى اعترض على المصنف في

Mas'alah: Do injuries to the eye, nose, and hearing combine like fingers for diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8721)

تخصيصه المحل بالأصابع، بقول اللخمي: ما أصيب في العين والأنف والسمع وشبهه مما فيه دية فإنه يضم إلى الآخر كالأصابع. انتهى. قلت: ومثله قول أبي الحسن: وأما إذا كان ذلك في شيء واحد له دية كالسمع والأنف والبصر فإنه يجمع عليها، فإن قطع لها من أنفها ما يجب فيه سدس الدية فأخذته، ثم قطع لها بعد ذلك ما يجب فيه سدس الدية فإنها ترجع إلى عقلها لأنها بلغت الثلث، وكذلك الحكم في السمع والبصر. انتهى. وهو يوضح ما قاله اللخمي. انتهى. لكن ما ذكره المصنف نحوه في المدونة قاله في الميسر.

Mas'alah: What is the ruling on combining intentional and unintentional injuries for diyah calculation?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8721)

وعمد لخطإ يعني أن جناية العمد على المرأة لا تضم إلى جناية الخطإ عليها، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع عمدا فاقتصت منه أو عفت عنه، ثم قطع لها بعد ذلك ثلاثة أصابع خطأ فلها في كل أصبع عشر من الإبل، فقوله: "وعمد" الخ عطف على الأسنان؛ أي ولا يضم عمد لخطإ اتحد محلهما أو تعدد، وكان الفعل في حكم المتحد. قال الشبراخيتي: ولا عمد لخطإ أي لا يضم عمد لخطإ اتحد محلهما أو تعدد وكان الفعل في حكم

المتحد، ولا يتصور أن يكون الفعل هنا واحدا، كما لو قطع لها أربع أصابع اثنين عمدا ثم اثنين خطأ فلها في كل أصبع عشر

Mas'alah: What is the ruling on combining intentional and unintentional finger amputations for diyah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8722)

فتأخذ أربعين، وهذا إن أخذت دية الأصبعين الأولين المقطوعين عمدا، بل وإن عفت عنه ولم تأخذ شيئا أو أخذت أقل من دية الإصبع. وفي المواق: قال ابن القاسم: ولو قطع لها ثلاثة أصابع عمدا ثم قطعت لها الأصبعان الباقيان من تلك اليد خطأ لكان لها فيهما عشرون بعيرا، إنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطإ. انتهى. وقوله: "وإن عفت" هذا هو المعروف ولم يختلف فيه قول ابن القاسم وروايته، قال في البيان: وروي عن أشهب أنه يحسب عليها من أصابعها ما أصيب به عمدا، وهو قول سحنون والبرقي. قاله في التوضيح.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money being on the offender according to the mashhur?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8726)

وقال المواق: ابن الحاجب: الدية المغلظة على الجاني على المشهور. انتهى. وقيل: تنجم على العاقلة. والله تعالى أعلم. وفي الحطاب: قال في المسائل الملقوطة: الدية

المغلظة تكون في شبه العمد وهو ضرب الزوج والمؤدب والأب في ولده والأم والأجداد وفعل الطبيب والخاتن وهو كل من جاز فعله شرعا، قيل: واللطمة والوكزة والرمية بالحجر والضرب بعصا متعمدا فهذا شبه العمد لا يقتص منه وتكون فيه دية مغلظة. انتهى. وقد مر المشهور.

Mas'alah: Over how many years is the full blood money (diyah) paid in installments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8740)

ولما قدم أن الدية تنجم، ذكر مدة التنجيم وصفته فقال: الكاملة في ثلاث سنين يعني أن الدية الكاملة تنجم في ثلاث سنين، سواء كانت في نفس أو طرف، كقطع يدين أو رجلين أو ذهاب عقل أو سمع أو بصر أو نحو ذلك، لكل سنة ثلث من الدية يحل ثلث بآخر السنة الأولى، ثم يحل ثلث بآخر السنة الثانية، ثم يحل الأخير بآخر السنة الثالثة، وإلى هذا أشار بقوله: تحل أي النجوم بأواخرها أي أواخر السنين، فكل نجم يحل بآخر سنة، وكلامه ظاهر في إفادة هذا المعنى لتعبيره بأواخر دون آخر، ويحتمل أن الضمير في تحل يعود على الكاملة أي تحل أجزاؤها. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What is the ruling on the three-year installment period for blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8741)

وقوله: "تحل بأواخرها" الجملة صفة لثلاث سنين. قاله عبد الباقي. وقال المواق: قال

ابن شأس: أما الأجل فهو في الدية الكاملة ثلاث سنين يؤخذ ثلثها في آخر كل سنة. انتهى. قوله: "في ثلاث سنين" لا خلاف في ذلك. ابن عبد البر: وما قيل في أربع فشذوذ. قاله في التوضيح.

Mas'alah: When does the three-year installment period for blood money begin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8741)

من يوم الحكم يعني أن ابتداء السنين الثلاث من يوم الحكم بالتنجيم أي التأجيل، فيحكم الحاكم بأن الدية يحل ثلثها لحول من يوم حكم، ويحل ثلث لحولين من يوم حكم، ويحل الثلث لثلاثة أحوال من يوم حكم بالتنجيم. وقوله: "من يوم الحكم" أي لا من يوم القتل خلافا للأبهري. قاله التتائي. وما مشى عليه المصنف من ابتداء الثلاث من يوم الحكم هو المشهور، وقوله: "الكاملة" مبتدأ خبره: "في ثلاث" أي كائنة في ثلاث سنين، وفي بعض النسخ بإسقاط "سنين" . وقوله: "الكاملة" ليس المراد بالدية الكاملة دية الحر المسلم، بل المراد دية أي دية كانت؛ أي سواء كان المقتول مسلما أو كافرا، ذكرا أو أنثى عن نفس أو طرف كقطع اليدين، أو إذهاب عقل أو نحو ذلك. قاله الخرشي. وقال الشبراخيتي: إن قوله "الكاملة" نائب فاعل فعل محذوف.

Mas'alah: How is one-third or two-thirds of blood money paid in installments?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8741)

والثلث يعني أنه إن وجب الثلث كالمأمومة أو الجائفة فإنه ينجم بالنسبة للدية الكاملة، فينجم في سنة من يوم الحكم يحل بآخرها، والثلثان يعني أنه إذا وجب الثلثان كمأمومة وجائفة معا فإنهما يؤجلان بالنسبة للدية الكاملة، فيؤجلان سنتين فيحل أحد الثلثين لسنة من يوم الحكم بالتنجيم، ويحل الثاني لسنتين من يوم الحكم.

Mas'alah: How is the payment schedule for three-quarters of the blood money calculated?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8742)

يعني أنه يؤجل في الثلاثة الأرباع باعتبار التثليث في الدية الكاملة فيؤخذ من الأرباع ثلثان ينجمان في سنتين يحل أحدهما بآخر الأولى والآخر بآخر الثانية، ثم يجعل للزائد وهو نصف سدس سنة فللثلاثة الأرباع ثلاث سنين تبتدأ من يوم الحكم بالتنجيم.

Mas'alah: What is the correct payment schedule for half and three-quarters of blood money according to the Mudawwana?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8742)

وعلم مما قررت أن قوله: بالتثليث راجع للمسألتين، وهما مسألة النصف ومسألة الأرباع الثلاثة، وكذا قوله: ثم يجعل للزائد وهو سدس في الأولى ونصف سدس في الثانية سنة فحكم النصف كالثلثين والثلاثة الأرباع كالكاملة، وما ذكره في هذين الفرعين ضعيف والمعتمد أن النصف ينجم في سنتين لكل سنة ربع، وأن الثلاثة الأرباع

في ثلاث سنين لكل سنة ربع وهو ظاهر المدونة أن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين. انتهى. إذ المتبادر منها أن كل ربع في سنة. وقال بعض: إن المصنف كالمدونة أي لأن الكاملة لكل ثلث سنة فكذا غيرها. قاله عبد الباقي. قال: وانظر إذا زاد النصف نصف سدس والثلاثة الأرباع ثمنا، هل يكون لذلك الزائد سنة على كلام المدونة أو بالاجتهاد؟ وهو الظاهر. انتهى.

Mas'alah: How are multiple valuations considered when the injury precedes the claim?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3644)

واعلم أنه إذا اختلفت أوقات التقويم، وكانت الجناية قبل يوم الاستحقاق حيث يقوم ثلاث تقويمات: أن قيمته يوم الاستحقاق أقطع

Mas'alah: Is blood money always increased when a father kills his son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4207)

فإن كان قتلا، فإنه تغلظ فيه الدية قولا واحدا في المذهب.

Mas'alah: Does the method of paying blood money depend on whether the father owns camels or gold?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4207)

ثم لا يخلو الأب من وجهين: إما أن يكون من أهل الإبل، أو يكون من أهل الذهب والورق.

Mas'alah: What is the ruling on aggravation of blood money for those who own camels?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4207)

فإن كان من أهل الإبل، فالتغليظ عليه بالعدد قولا واحدا.

Mas'alah: Is blood money aggravated for those who own gold and silver?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4207)

فإن كان من أهل الذهب والورق، فهل تغلظ عليه الدية أم لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أنه لا تغلظ عليهم؛ وإنما عليهم ألف دينار، أو اثنا عشر ألف درهم إن كانوا من أهل الورق. والثاني: أنها تغلظ عليهم. والقولان عن مالك في "الموازية" وغيرها.

Mas'alah: What is the method of calculating aggravated blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4207)

وعلى القول بتغليظ الدية، فما كيفية تغليظها؟ فالمذهب على ثلاثة أقوال:

Mas'alah: What are the different opinions on calculating the value of aggravated blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4208)

أحدها: أن ينظر إلى قيمة دية الخطأ المخمسة من الإبل. فإن قيل: ستمائة درهم، قيل: وما قيمة المغلظة من الإبل، وهي مثلثة، فإن قيل: ثمانمائة كان له من الدية دية وثلث. وكذلك لو كانت دية المغلظة ألف وستمائة درهم كانت له ديتان، وهو قول مالك في "الموازية" ، و "كتاب ابن عبدوس" . وينظر ما زادت الغلظة على المخمسة، ولا يجوز أن يقال: كم هو جزء من المغلظة، وهو قول سحنون في "كتاب ابنه" ؛ لأنه إذا نسب إلى المغلظة يكون أقل، وإذا نسب إلى المخمسة يكون أكثر. والثاني: أنه ينظر إلى قيمة أسنان المغلظة من الذهب، والورق، فيؤدي ما لم يكن أقل من ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم، ولا ينظر ما زادت على دية الخطأ، وهي رواية بعض البغداديين عن مالك في "كتاب ابن سحنون" وغيره. والثالث: أن يعرف ما بين القيمتين، فيزاد ذلك العدد على الذهب أو الورق؛ مثل أن تكون قيمة دية الخطأ ستمائة دينار، وقيمة دية المغلظة ثمانمائة دينار؛ فما بين القيمتين مائتا دينار؛ فذلك القدر هو الذي يزاد على أهل الذهب أو الورق. فإن كان بلد لا إبل فيه كالأندلس نظر إلى قيمة الإبل في أقرب البلدان إليهم، وهذا قول ابن القاسم فيما حكاه ابن حبيب في "النوادر" .

Mas'alah: Does the ruling on aggravated blood money apply when a father kills his son proven by evidence?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4209)

وهذا كله فيما إذا ثبت قتل الأب ابنه ببينة.

Mas'alah: Is blood money aggravated when a father confesses to killing his son?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4209)

وأما إن كان ذلك بإقرار الأب، فلا تغلظ فيه الدية، وهي في ماله بإجماعهم، وهذا قول سحنون في كتاب ابنه.

Mas'alah: What is the reason for the disagreement on whether blood money is on the father or the clan?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4210)

وسبب الخلاف: في جميع ما تقدم من اختلافهم في الدية، هل هي على العاقلة أو في مال الأب؟ واختلافهم هل هي منجمة أو معجلة؟ واختلافهم في فعل الصحابي، هل يكون حجة أو لا يكون حجة؟ وذلك أن عمر رضي الله عنه قال لسراقة بن جعشم في قضية المدلجي: اعدد لى على قدر مائة وعشرين بعيرا، وأمر سراقة بإحضار هذا العدد من غير أن

Mas'alah: What is the summary of blood money amounts for injuries to a man?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4222)

فالذي يتحصل فيما يجني به على الرجل من الديات [على المذهب] [1] (1) سقط من أ.

Mas'alah: What are the eighteen full blood money amounts for a man?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4223)

ثمان عشرة دية: إحدى عشرة في رأسه، وسبع في جسده؛ فالتي في الرأس: العقل، والسمع، وأشراف الأذنين، والبصر، والشم، والأنف، والذوق، والكلام، والشفتان، والشوي -وهي جلدة الرأس- والأضراس، والأسنان. والتي في الجسد: اليدان، والرجلان، والصلب، والصدر، والذكر، والأنثيان، وإذهاب الجماع.

Mas'alah: Is the diyah immediately due from the offender's wealth?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4280)

وذلك كله حال في مال الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a mistaken pledge for blood money that is actually due on the 'aqilah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2536)

(و) من جنى خطأ تحمله عاقلته وظن أن ديته لزمته وحده فرهن بها شيئا ثم تبين لزومها

العاقلة (حلف المخطئ الراهن) على (أنه ظن لزوم الدية له) وحده (ورجع) المخطئ الراهن في رهنه في جميع الدية وصار فيما يخصه منها. ومفهوم ظن لزوم الدية

أو في قرض مع دين قديم، وصح في الجديد [منح الجليل] له أنه إن رهن فيها عالما لزومها للعاقلة فلا يرجع وهو كذلك وكذا إن نكل

Mas'alah: What is the ruling on a debtor paying blood money for a wound with retaliation?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2599)

لا يجوز له أن يؤدي عن جرح فيه قصاص، هذا معنى قول مالك – رضي الله تعالى عنه – في المدونة وغيرها، وبه قال ابن القاسم، وفي سماع أصبغ إذا كان الرجل قائم الوجه يبيع ويشتري ويتصرف في ماله فحمالته وصدقته ماضية، ولو علم أن عليه ديونا كثيرة فهي على الجواز حتى يثبت أنه لا وفاء له بما فعل من المعروف.

Mas'alah: What are the rulings on the liability of the confessor and his clan in accidental killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=2759)

لا إن ثبت، وجهل لزومه، وحلف، ورد، إن طلب به مطلقا، أو طلبه ووجد [منح الجليل] من الأباعد صدق إن كان ثقة مأمونا ولم يتهم بارتشائه على ذلك ثم الدية على عاقلته بقسامة، فإن لم يقسموا فلا شيء لهم. الثانية أنها على المقر في ماله. الثالثة لا شيء عليه ولا على عاقلته. الرابعة: تقض عليه وعلى عاقلته فما أصابه غرمه وما أصاب

العاقلة فلا يلزمها حكاها ابن الجلاب، فما ذكره المصنف على القول بأن المقر بالخطأ لا تلزمه الدية وتلزم عاقلته بقسامة إذا لم يتهم، واقتصر عليه في ديات المدونة وابن الحاجب أيضا، وذكر نصها المتقدم ثم قال اختلف الشيوخ في تأويل المدونة فتأولها أبو عمران على أنه يلزمه فيما دفع وفيما لم يدفع لأنه التزمه وأوجبه على نفسه، وتأولها ابن محرز على أنه يلزمه ما دفع دون ما لم يدفع ذكرهما أبو الحسن، وأشار إليهما المصنف بقوله وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان. وذكر أبو الحسن قولا آخر أنه لا يلزمه شيء ويرجع بما دفع على العاقلة. والظاهر أن هذا مخالف لما تقدم على المدونة والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on paying blood money for a free person sold and lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3217)

وشبه في الضمان فقال (ك) شخص (حر) بضم الحاء المهملة وشد الراء (باعه) أي الحر شخص متعد عليه (وتعذر رجوعه) أي الحر وتحقق موته أو ظن أو شك فيه فيكلف بائعه بطلبه، فإن أيس منه أغرم ديته كاملة لورثته قاله الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –.

Mas'alah: What is the amount of blood money for different regions in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4292)

وعلى الشامي، والمصري، والمغربي: ألف دينار، وعلى العراقي: اثنا عشر ألف درهم،

إلا في المثلثة، فيزاد بنسبة ما بين الديتين [منح الجليل]

Mas'alah: What is the ruling on the valuation of blood money in gold and silver in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4292)

الإمام مالك "– رضي الله عنه –" قوم عمر "– رضي الله عنه –" الدية على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم حين صارت أموالهم ذهبا وورقا وترك دية الإبل على أهلها بحالها ثم قال لا يقبل من أهل صنف من ذلك صنف غيره ولا يقبل في الدية بقر ولا غنم ولا عرض.

Mas'alah: What regions are considered people of gold and people of silver for blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4292)

ابن عرفة على أهل الذهب ألف دينار فيها كأهل الشام الجلاب والمغرب ابن حبيب والأندلس ومكة والمدينة، وعلى ذوي الورق اثنا عشر ألف درهم فيها كأهل العراق وفارس وخراسان، وفي سماع أصبغ أشهب أهل مكة والمدينة أهل ذهب أصبغ هم اليوم كذلك. ابن رشد لأن أهل الإبل هم البوادي وأهل العمود، وأما أهل الأمصار والمدن فأهل ذهب أو ورق، وقول أصبغ هم اليوم أهل ذهب يدل على أن أحوال أهل البلاد تنتقل، وأهل الأندلس اليوم أهل ذهب، وقد كانوا في القديم أهل ورق على ما يوجد في وثائقهم وقاله المؤرخون. قلت انظر هذا مع ما تقدم عن ابن حبيب.

Mas'alah: How is the proportion of increase calculated for the aggravated blood money (al-muthallathah) in gold and silver?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4293)

قيمتي، (الديتين) المخمسة والمثلثة لقيمة المخمسة، فإن كانت ربعا زيد على الألف أو الاثني عشر ربعه، وإن كانت ثلثا زيد ثلثه وعلى هذا القياس بأن يقال ما قيمة المائة من الإبل مخمسة مؤجلة بثلاث سنين، فإذا قيل ثمانون فيقال وما قيمتها مثلثة حالة، فإذا قيل مائة فما بين القيمتين عشرون ونسبته للثمانين قيمة المخمسة ربع، فيزاد على ألف ربعه مائتان وخمسون، وعلى اثني عشر ألفا ربعها ثلاثة آلاف، وعلم من اقتصار المصنف على استثناء المثلثة أن المربعة لا تغلظ في دية الذهب والورق، وهو قول ابن القاسم، وروايته عن مالك – رضي الله تعالى عنهما –.

Mas'alah: What are the scholarly opinions on the aggravation of blood money for people of gold and silver?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4293)

ابن عرفة ابن رشد روى ابن القاسم وقال هو وابن نافع لا تغلظ عليها بفضل ما بين أسنان دية الخطأ ودية العمد، كما في تغليظ الدية المثلثة وهو ظاهرها وليحيى عن أشهب تغلظ بفضل ما بينهما، وقول ابن الحاجب بعد ذكر القولين وقيل قيمة الإبل المغلظة ما لم تنقص هو أحد القولين في كيفية تغليظ المثلثة، ثم قال ابن عرفة وفي تغليظها على أهل الذهب والورق قولان للمشهور واللخمي عن أول قولي مالك "– رضي الله عنه –" في الموازية، وفيها تغلظ على أهل الذهب والورق فيحمل على دية

الخطأ من الذهب أو الفضة جزؤها المسمى للخارج من تسمية فضل قيمة الإبل مغلظة على قيمتها في الخطأ.

Mas'alah: What are the rulings on diyah established by the perpetrator's confession?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4335)

الشارح في دية الجناية الثابتة بإقرار الجاني أقوال في المذهب، فقيل في ماله وحده، وقيل على عاقلته بقسامة مات المقتول في الحال أم لا، وقيل تبطل الدية مطلقا، وقيل على العاقلة إن لم يتهم القاتل بإغناء ورثة المقتول. وقيل عليهم إذا كان عدلا. وقيل تفض عليه وعليهم فما نابه يلزمه وسقط ما عليهم وكلها مستقرأة من المدونة. وفي التوضيح عن الجلاب أن مذهب المدونة أنها على العاقلة إن لم يتهم بإغناء ورثة المقتول، وعليه اقتصر ابن الحاجب.

Mas'alah: Is a tadmin valid if witnesses did not see the wound?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=387)

وتدمية محمد على عبد الملك، وقريبه عمر، عاملة، وان لم يعاين الشهود الجرح الذي به، ان ثبت بغيره أنه كان مجروحا،

Mas'alah: Can blood money be taken from the killer against his will according to Malik?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=946)

ومن طريق النظر: أن على القاتل استحياء نفسه بماله، فإذا لم يفعل ما عليه من ذلك أخذ به وإن ؤكره، وقال مالك، رحمه الله،: تؤخذ الدية منه وإن كره، لأنه لا يدرأ عن ماله، إذا لا انتفاع له بماله إذا قتل.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for minor heirs when blood money requires the killer's consent?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=946)

(2) ومن ذهب إلى أنه ليس له أن يأخذ الدية من القاتل إلا برضاه، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه، وقول جماعة من أصحابه، وأحد قولي ابن القاسم، فالقياس، أيضا على مذهبهم انتظار البنين الصغار حتى يبلغوا؛ إذ هم أحق بالقود، والعفو، وبمصالحة القاتل من العصبة، قياسا، أيضا على ما أجمعوا عليه في الحقوق، إلا أنهم رأوا، استحسانا، على غير قياس، ما أتت به الروايات عنهم من ألا ينتظر الصغار إلا أن يقرب بلوغهم. هذا معنى قولهم، إذ لا يجب

Mas'alah: What is the response to the apparent proofs for monetary penalties?

Source Book: Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam (book_id=25994, page=205)

قوله: وبالظواهر التي نقلناها. فأقول: وقد أبطلنا الاعتماد على تلك الظواهر بما سبق.

Mas'alah: What are the five types of dinars in Maliki legal rulings?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=841)

(فائدة) الدنانير في الأحكام خمسة ثلاثة كل دينار اثنا عشر درهما وهي دينار الدية ودينار النكاح ودينار السرقة وتسمى دنانير الدم، واثنان كل دينار عشرة دراهم وهما دينار الزكاة ودينار الجزية وتسمى دنانير الذمي، والله أعلم

Mas'alah: When is the time of liability assessed for injury and death?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2895)

ص (وضمن وقت الإصابة والموت) ش: يعني أنه إذا زال التكافؤ بين حصول الموجب الذي هو السبب ووصول

الأثر أي السبب فقال ابن القاسم: المعتبر في الضمان أي ضمان دية الحر وقيمة العبد حال الإصابة وحال الموت أي حصول السبب هذا لفظ التوضيح ويشير بقوله حال الإصابة والموت إلى قول ابن الحاجب فلو زال بين حصول الموجب ووصول الأثر كعتق أحدهما أو إسلامه بعد الرمي وقبل الإصابة وبعد الجرح وقبل الموت فقال ابن القاسم: المعتبر حال الإصابة وحال الموت كمن رمى صيدا ثم أحرم ثم أصابه فعليه الجزاء وقال أشهب وسحنون حال الرمي ثم رجع سحنون انتهى ففي الكلام لف ونشر لشيء مقدر فقوله حال الإصابة أي في مسألة ما إذا زال التكافؤ بين الرمي والإصابة وقوله والموت أي في مسألة ما إذا زال بين الجرح والموت.

Mas'alah: What is the ruling on establishing blood-wit by testimony without witnessing the wound?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2923)

فرع ثبتت التدمية بشهادة رجلين لكن لم يعاينا الجرح الذي في المدمى وثبت بشهادة غيرهم أنه كان مجروحا] (فرع) إذا ثبتت التدمية بشهادة رجلين لكن لم يعاينا الجرح الذي في المدمى وثبت بشهادة غيرهم أنه كان مجروحا جاز ذلك قاله ابن رشد في نوازله في أثناء المسألة المذكورة فوقه)

Mas'alah: What is the blood money for accidental killing among Bedouins?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

ودية الخطأ على البادي مخمسة: بنت مخاض وولدا لبون وحقة: وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون

Mas'alah: What is the blood money for different regions in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وع

Mas'alah: How is a single compensation divided when it meets a limited and unlimited amount?

Source Book: Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit (book_id=103069, page=261)

قاعدة 40: 1783 – ألعوض الواحد حيث قابلا ... محصور قدر وسواه فخلا [ف] 1784 – أي هل عليهما يفض أو لما ... حصر، والباقي لغيره انتمى 1785 – خلافها إجراؤه قد ضبطا ... في الصلح عن موضحتي عمد خطا 1786 – وقدر ذات خطإ منحصر ... شرعا، وذات العمد لا تنحصر 1787 – كمن على موضحتين بعقار ... صالح والعشرون قيمة العقار 1788 – فحيث بالشفعة يؤخذ العقار ... فذات عمد مستحقها تصار 1789 – إليه عشر نصف تلك القيمة ... إذ ليس ذات العمد بالمحصورة 1790 – موضحة الخطإ ربها له ... نصف لعشر دية متجه 1791 – إذ قدرت في الشرع، والمقدار ... خمسون قد ميزها دينار 1792 – هذا على القول بفض العوض ... من بين محصور وغيره ارتضي 1793 – أما على أن الذي لم ينحصر ... حق له الباقي فقط عما حصر 1794 – فللشفيع قيمة الذي به ... صولح عند النافعي (1) النبه 1795 – فإن تك القيمة عن خمسين قد ... زادت فذات خطإ لها تعد 1796 – خمسون والباقي لذات العمد ... وألغها حال انتفاء الزيد (1) يعني ابن نافع.

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab set as the diyah for urban dwellers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2267)

2307 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك , أنه بلغه , أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى، فجعل على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم.

Mas'alah: Over how many years is the diyah paid according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2268)

2309 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك؛ أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع قال مالك: والثلاث أحب إلي.

Mas'alah: What forms of payment are accepted for the diyah from different groups?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2269)

2310 - قال مالك: والأمر عندنا، أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب، ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب.

Mas'alah: How did Umar value blood money for townspeople and what are the payment terms?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2220)

2 - حدثني مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب، «قوم الدية على أهل القرى، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم»، قال مالك: "فأهل الذهب: أهل الشام، وأهل مصر. وأهل الورق: أهل العراق «، وحدثني يحيى، عن مالك أنه سمع أن الدية تقطع في ثلاث سنين أو أربع سنين»، قال مالك: «والثلاث

أحب ما سمعت إلي في ذلك»، قال مالك: «الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا يقبل من أهل القرى في الدية الإبل، ولا من أهل العمود الذهب، ولا الورق، ولا من أهل الذهب الورق، ولا من أهل الورق الذهب»"

Mas'alah: What types of property are accepted for blood money payment?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1085)

قوله: "ويؤخذ كل نوع منها من أهله الذي يكون (غالب) أموالهم لا يؤخذ (سوى هذه) " ونبه بقوله: "لا يؤخذ غير ذلك" على مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن القائلين أنه يؤخذ من أهل البقر ماءتا بقرة, ومن الغنم ألف شاة, ومن أهل الحلل مائة حلة يمانية. وروي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– حكم بذلك.

Mas'alah: Is blood money increased for those who own gold and silver?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1085)

ثم ذكر الخلاف هل تغلظ الدية على أهل الذهب والورق أم لا؟ والصحيح أن التغليظ شرع فلا يثبت إلا حيث أثبته الشارع, وهو في قضية المدلجي في الإبل بالسن فقط. والقول الثاني: أن التغليظ في المذهب

والورق, وهذا جنوح إلى مذهب الشافعي القائل إن الدية على أهل الذهب والورق هي

قيمة المائة من الإبل بلغت ما بلغت. وثانيهما: أن ينظر ما بين دية الخطأ والتغليظ فيجعل جزءا زائدا على دية الذهب والورق.

Mas'alah: What is the value and type of the ghurrah in Maliki fiqh?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1109)

الفرع السادس: قال مالك: القيمة في الغرة (حسنة) وليست كالسنة المجمع عليها، وإذا بذل غرة قيمتها خمسون دينارا أو ستمائة درهم قبلت

منه، وإن كان أقل لم تؤخذ إلا أن يشاء أهلها وذلك عشر دية أمه، ولم يذكر الإبل في ذلك في حق أهل الإبل قال ابن القاسم: لا مدخل للإبل في ذلك، وإن كان من أهل الإبل، وروى أبو زيد عن ابن القاسم يؤخذ فيها أهل الإبل. قال أشهب: لا يؤخذ من أهل البادية (فيها إبل) قال مالك: الغرة من الحمران أحب إلي من السودان إلا أن يغلوا فهو أوسط السودان، قال عيسى بن دينار القاتل مخير بين أن يعطي غرة عبد أو وليدة قيمتها خمسون دينارا أو ستمائة درهم، أو يعطي الدنانير والدراهم.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on requiring an oath in cases of unintentional injury?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=1795)

لكن روي عن ابن القاسم أنه استحلفه في الخطإ.

Mas'alah: Is diyah for a free person considered a substitute like the value of a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3110)

وكأن هذا يلتفت إلى أصل آخر، وهو أن الدية المأخوذة في الحر هل هي كالبدل من عينة والقيمة له، كما تكون قيمة العبد إذا قتل بدلا من عينه، فيحسن على هذا أن يأخذ المستحق قيمة الولد من الدية التي أخذها أبوه من العاقلة.

Mas'alah: Is diyah for accidental killing considered a substitute for a consumed thing?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3110)

أو يقال إن الدية في قتل الخطأ ليست كالقيمة لشيء مستهلك، كتقويم العبد إذا قتل، فلا يكون بدلا من العين (إذا لم نكن) [2] وإذا لم تكن بدلا لم تؤخذ منها القيمة.

Mas'alah: How is the value of the share determined when paid as blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2905)

في الدية النقد)

Mas'alah: What is the blood money amount for a Syrian, Egyptian, or Maghribi in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3506)

(وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار) شرعية وهي أكبر من دنانير مصر كما مر في الزكاة فكل مائة شرعية تزيد على المصرية سبعة عشر دينارا ونصف دينار وستة خراريب وثلاثة أسباع خروبة

Mas'alah: How is the type of blood money determined based on the region's prevalent currency in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3506)

ثم أهل المدينة أهل ذهب بلا نزاع والخلاف في أهل الحجاز ومنهم أهل مكة الباجي وعندي أنه ينظر إلى غالب أحوال الناس في البلاد فأي بلد غلب على أهله شيء كانوا من أهله وإذا انتقلت الأحوال وجب انتقال الأموال وقد أشار أصبغ إلى هذا بقوله أهل مكة والمدينة اليوم أهل ذهب ولا يؤخذ في الدية عندنا بقر ولا غنم ولا عرض انفر الشارح وحيث لم يوجد في البلد خلاف ذلك فينبغي التعويل عليه

Mas'alah: What is the ruling on blood money for people of a region not specified in the texts in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3506)

وانظر إذا كانوا أهل إبل ونقد ولم يكونوا من أهل بلد وقع النص فيه على شيء كأهل اليمن فهل يؤخذ من كل بحسبه أو تؤخذ من الإبل وإذا لم يكن عند أهل بلد شيء من ذلك فانظر ما الذي يكلفون بشرائه وما تقدم عن الباجي فيه إشارة إلى حكم ذلك

Mas'alah: What is the diyah for an Iraqi in dirhams?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3506)

(وعلى العراقي) والفارسي والخراساني (اثنا عشر ألف درهم) بناء على أن الدينار اثنا عشر درهما

Mas'alah: What is the exception for the aggravated diyah (al-muthallathah) regarding gold and silver?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3506)

واستثنى من مقدر في الدية المقدرة على أهل الذهب والورق وهو لا يزاد شيء على ذلك

Mas'alah: How is the increase calculated for the aggravated diyah (al-muthallathah) over the diyah of accidental killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3506)

(إلا في) الدية (المثلثة) المغلظة في الأب فتغلظ باعتبار الذهب والفضة (فيزاد) على دية الخطأ (بنسبة ما بين الديتين) أي يزاد على قيمة المخمسة بقدر نسبة زيادة قيمة المثلثة على قيمة المخمسة إلى قيمة المخمسة ففي الكلام حذف بقدر وحذف قيمة وحذف المنسوب إليه وحذف ما يزاد عليه فإذا كانت قيمة دية الخطأ مائة وقيمة دية المثلثة

مائة وعشرين فيزاد على دية الخطأ بنسبة ما بين الديتين بالنظر إلى دية الخطأ وهو الخمس وهذا هو ظاهر المدونة قال فيها فينظر فيها كم زادت قيمة أسنان المغلظة على قيمة أسنان دية الخطأ فإذا كانت قدر ربعها كان له دية وربع وكذا ما قل أو كثر اهـ.

Mas'alah: What is the scholarly discussion on adding the increase to the diyah of accidental killing?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3506)

انظر د ونحوه للبساطي وفي تت أن الزائد يضاف لدية الخطأ وينظركم هو من المجموع وعليه فيزاد في المثال المذكور لسدس وفيه نظر لمخالفته لظاهر المدونة ونبه عليه أيضا د وتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها فيؤخذ ما زادته المثلثة على المخمسة

Mas'alah: What is the ruling on returning the blood money if a tooth grows back?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3525)

(وإن ثبتت) بعد قلعها (الكبير) أي بدل أسنانه وإن لم يبلغ قاله د (قبل أخذ عقلها أخذه) وأما إن ثبتت له بعد اضطرابها فلا يأخذه قاله ق ومفهوم قبل أحروي وهذا تكرار مع قوله وإن قلعت سن فثبتت الخ

Mas'alah: What are the two opinions on returning blood money when the ear reattaches?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3526)

(وفي) رد عقل (الأذن إن ثبتت) وعدمه (تأويلان) وعلى الأول ففرق بينها وبين السن إذا ثبتت أو نبتت فلا يرد عقلها بأنها لا يجري فيها الدم والأذن إذا ردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرت فيها الدم

Mas'alah: What are the amounts of blood money for different communities?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=697)

(والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم): في الموطأ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قول الدية على أهل القرى فجعلها على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم. وروى أهل العراق أن عمر وضع الديات فوضع على أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاة ألف شاة، وعلى أهل الحلل ألف حلة. وروي مثله مرسلا إلا أنه لم يذكر الدراهم، وهو قول عطاء والزهري وفقهاء المدينة السبعة وغيرهم.

قال مالك: أهل البادية وأهل العمود أهل الإبل. قال الباجي: لا خلاف في ذلك، وأما أهل مكة فقال إصبع في العتبية: هم أهل الذهب. وقال أشهب: أهل الحجاز أهل إبل، وأهل مكة منهم، وأهل المدينة أهل الذهب، وفي الموازية عن مالك أهل الشام، وأهل

مصر أهل الذهب. وقال ابن حبيب: وكذلك أهل مكة، والمدينة، وقال أصبغ: هم اليوم أهل الذهب، وقال ابن الحاجب: أهل المغرب أهل الذهب. وقال ابن حبيب: أهل الأندلس أهل ورق وأشار أصبغ في قوله: أهل مكة وأهل المدينة هم اليوم أهل الذهب إلى أن المعتبر في كل جهة الزمان الذي تجب الدية فيه، وهو اختيار القاضي الباجي رحمه الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation if a crop regrows after payment?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=794)

واختلف إذا عاد الزرع بعد أخذ قيمته فهل هو حكم مضى أو ترد القيمة في ذلك قولان لمطرف وغيره. قال ابن رشد وهما مخرجان من كتاب الدية من المدونة فيمن ضرب رجلا فنزل الماء في عينه فغرم دية العين ثم برئت فقال أشهب: لا يرد الدية، وقال ابن القاسم: يرد

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person waiving blood money or taking property from slaves?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=1543)

أو عمدا لا قصاص فيه كجائفة ومأمومة ليس له العفو عنه؛ لأنه مال، وقوله: للدية، أي: على الدية أي على أخذ الدية، ولا يلزمه انتزاع مال رقيقه المتقدم نعم إن اختار هو ذلك جاز على المستحسن، أي: جاز له أن ينتزع مال من ينتزع ماله كالمدبر وأم الولد إن لم

يمرض السيد، والمعتق لأجل إن لم يقرب الأجل فإن مرض، أو قرب الأجل فلا يجوز له الانتزاع، ولا يلزمه اعتصار ما وهبه لولده الصغير، أو الكبير قبل إحاطة الدين إذ ما وهبه له بعد الإحاطة لهم رده، ثم إن المؤلف استعمل الانتزاع في حقيقته وهو انتزاع مال رقيقه ومجازه وهو انتزاع ما وهبه لولده؛ لأنه إنما يقال فيه اعتصار فإطلاق الانتزاع على هذا مجاز بالنسبة لعرف الفقهاء لا بالنسبة للغة؛ لأنه يقال فيه الانتزاع فيهما. ،

Mas'alah: What is the composition of the aggravated blood money?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2092)

(ص) بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن (ش) وتقدم ذلك

Mas'alah: What is the blood money for different regions in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2092)

(ص) وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم (ش) يعني أن دية الخطأ واجبة على الشامي والمصري والمغربي ألف دينار من الذهب ويجب على العراقي والفارسي والخراساني اثنا عشر ألف درهم بناء على أن الدينار اثنا عشر درهما والاستثناء المشار إليه بقوله (إلا في المثلثة فيزاد بنسبة ما بين الديتين) من مقدر بعد قوله ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم وكأنه قال ولا يزاد على ذلك إلا في المثلثة إلخ لأنه ليس لنا طريق يتوصل به إلى معرفة المغلظة من الذهب والورق إلا هذا

الميزان فتقوم المثلثة حالة والمخمسة على تأجيلها ويؤخذ ما زادت المثلثة على المخمسة وينسب إلى المخمسة فما بلغ بالنسبة يزاد على الدية بتلك النسبة مثال ذلك لو كانت المخمسة على آجالها تساوي مائة والمثلثة على حولها تساوي مائة وعشرين فإنه يزاد على الدية المخمسة مثل خمسها فيكون من الذهب ألفا ومائتين ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعمائة درهم فقوله ما بين الديتين أي دية الخطأ المخمسة والدية المثلثة وأما الدية المربعة فإنها لا تغلظ في الذهب والفضة

Mas'alah: How is the diyah paid in installments for half and three-quarters?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2109)

ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث (ش) يعني أن الجناية إذا بلغ موجبها نصف الدية الكاملة أو ثلاثة أرباعها فإنه ينجم للثلث سنة وللسدس الباقي سنة وينجم الثلثان في سنتين وينجم الباقي وهو نصف السدس في سنة ثالثة وهو المراد بقوله (ثم للزائد سنة) وهذا هو المشهور من المذهب يشهد لما قاله المؤلف قول المدونة إن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين (ص)

Mas'alah: What is the ruling on real estate being subject to blood money according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=89)

قال الشيخ مصطفى: وهذا وإن كان قولا جرى به القضاء وهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة أن العقار لا يعقل بحال.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money and its valuation?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=561)

(وغلظت) الدية وفسر تغليظها بقوله (فثلثت في الإبل) أي أخذت المائة من ثلاثة أصناف ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أي حوامل في بطونها أولادها. هكذا أخذها عمر رضي الله عنه من المدلجي الذي حذف ابنه بالسيف فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر فذكر له ذلك فقال عمر: أعدد لي على ماء قديد مائة وعشرين ناقة، فلما قدم أخذ منها ما ذكر وقال لأخ المقتول: خذها فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ليس للقاتل شيء» رواه في الموطأ. (وقومت) المغلظة (بالعين) أي فيها مع تقويم المخمسة ليعلم ما بين القيمتين فيزاد بنسبته على الألف دينارا والاثني عشر ألف درهم (في القول الجلي) مثلا إذا كان قيمة المخمسة ألفا وقيمة المغلظة ألفا ومائتين فتنسب المائتان للمخمسة. هذا هو الصواب كما أشار له البساطي فيزاد الخمس وتكون على أهل الورق أربعة عشرة ألفا وأربعمائة درهم، ولا تنسب الزائد للمغلظة كما قيل هذا هو المشهور. وقيل لا تغليظ إلا في الإبل. ابن عرفة: وفي تغليظها على أهل الذهب والورق قولان للمشهور واللخمي على أول قولي مالك في الموازية. (وهي) أي المغلظة (بالآباء) بطرح الهمزة منه (و) من (الأمهات) والجار متعلق بقوله (تختص والأجداد والجدات) ابن الحاجب: والأجداد والجدات للأب كالأب، وفي كونهما من الأم كالأم أو كأجنبيين قولان لابن القاسم وأشهب اهـ. والتشبيه في قوله قبل: وتغلظ الدية على الآباء والأمهات دون غيرهم في العمد الذي لا يقتلون به كما لو جرحه بحديدة وهو عمد، ولذلك لا يرث ويقتل غيرهم يعني لأن غيرهم لا يقبل منه أنه لم يرد بذلك القتل بخلاف الأب، ولذا لو ذبح ابنه أو شق بطنه أو حز يده فقطعها أو اعترف بقصد القتل اقتص منه. وقال أشهب: لا يقتص من الأب

بحال. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 66

Mas'alah: What are the amounts of blood money for different types of wealth?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=882)

(والدية على أهل الإبل مائة من الإبل وعلى أهل المذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم).

Mas'alah: What is the exchange rate between gold and silver dirhams in blood money?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=887)

الدارهم اثني عشر ألفا في مقابلة ألف دينار يقتضي أن صرف كل دينار اثنا عشر درهما وهو كذلك هنا وفي النكاح وفي السرقة وتغليظ اليمين لأن كل واحد منهما بربع دينار أو ثلاثة دراهم بخلاف دينار الزكاة والجزية فإن كل دينار مقابل بعشرة دراهم والله أعلم.

Mas'alah: What are the three types of blood money: quadruple, quintuple, and triple?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=887)

يعني أن الديات ثلاثة مربعة ومخمسة ومثلثة.

Mas'alah: What are the types of camels used for blood money and the amounts for those who deal in gold and silver?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=887)

والأسنان الجارية المذكورة في الديات مفصلة في الزكاة إذ ليس هنا إلا ما هناك غير أن الخلفات في الدية المغلظة- بكسر اللام بعد خاء معجمة مفتوحة- هن الحوامل من أي سن كن الحقاق فما فوقهن ابن رشد وأهل الدية العمد من أهل الذهب والورق كأهل الخطأ لا يزاد عليهم شيء إنما هي ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم.

Mas'alah: How is diyah payment scheduled for half and three-quarters of the full amount?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=987)

ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد الجنايات عليها، وهل حدها سبعمائة أو الزائد على ألف؟ قولان وعلى القاتل الحر المسلم. قوله: (ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة) تبع في هذا قول ابن الحاجب والمشهور التنجيم [1] بالأثلاث وللزائد سنة، فالنصف والربع في ثلاثة [2]. أي فالثلاثة الأرباع في ثلاث سنين، فأما ابن راشد القفصي فزعم أن هذا الذي شهره هو قول أشهب، وأما المصنف في "توضيحه" فذكر أنه لم يره منقولا، فضلا عن أن يكون مشهورا، قال: ولعله أخذه مما في "المدونة" أن الثلاثة الأرباع في ثلاث سنين [3]، وأما ابن عبد السلام فصحح النسخ التي فيها: وللزائد نسبته. قال: ويقع في بعض النسخ: وللزائد سنة، وليس بجيد؛ لأنه على هذا التقدير يصير هو القول بأن في غير الكاملة ثلاث سنين، والفرض أن

التفريع [4] على القول الذي يقابله، وهو اعتبار النسبة، وناقشه في "التوضيح" : بأن الذي يقول في غير الكاملة: بثلاث سنين يراها في ثلاث [سنين] [5] على السواء، وأما على هذا فالثلثان في سنتين وللزائد سنة، ثم قوله إثر هذا: فالنصف والربع في ثلاث سنين بغير [6] النسخة التي فيها سنة، وأما ابن عرفة فأعرض عن لفظ ابن الحاجب صفحا.

Mas'alah: What are the specific types of camels for tripled blood money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2959)

قوله: (بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين خلفة) كما تقدم هذا من فعل عمر –رضي الله عنه– في الموطأ، والباء في (بثلاثين) متعلقة بـ (ثلثت) .

Mas'alah: What is the ruling on the age specification of camels for blood money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2959)

قوله: (بلا حد سن) أي: راجع للخلقة [7]، هذا كقول ابن الجلاب: غير محدودة أسنانها [8]، وهو المشهور، ولأشهب في الموازية: ما بين ثنية إلى بازل عامها [9].

Mas'alah: What is the blood money amount for a Syrian, Egyptian, or Maghribi?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala

Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2959)

قوله: (وعلى الشامي والمصري والمغربي ألف دينار) أي: وكذا من ألحق بهم، وقال ابن حبيب [10]: أهل الأندلس أهل ورق [11]. (1) في (ن 4) : (تغلظ) . (2) قوله: (عليك) زيادة من (ن) . (3) في (ن 4) : (الميت) . (4) في (ن 4) : (فوضعها) . (5) انظر: المدونة: 4/ 498. (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 475 و 477. (7) قوله: (أي: راجع للخلقة) زيادة من (ن) ، ولعل كلمة (للخلقة) مصحفة وصوابها: (للخلفة) . (8) انظر: التفريع: 2/ 195. (9) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 473. (10) في (ن 3) : (أبو حنيفة) . (11) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 471.

Mas'alah: What is the blood money amount for an Iraqi?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2960)

قوله: (وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم) ابن شاس: وألحق بهم أهل فارس وخراسان [1]، وقد تقدم لأصبغ أن أهل مكة والمدينة أهل ذهب، وقال أشهب: أهل الحجاز أهل إبل، وأهل مكة منهم، وأهل المدينة أهل الذهب [2].

Mas'alah: What is the ruling on the aggravated blood money for the triple diyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2960)

قوله: (إلا في المثلثة) أي: فإنها تغلظ أيضا باعتبار الذهب والورق [3]، وهو

المشهور، وقاله مالك في المدونة [4]، وكتاب محمد، ثم رجع فيه إلى عدم التغليظ [5]، واختلف في المربعة هل تغلظ في الذهب والورق وهو قول أشهب، أو لا وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، وقال به ابن وهب [6].

Mas'alah: How is the increase in aggravated blood money calculated?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2960)

قوله: (فيزاد نسبة ما بين الديتين) هو بيان لصفة التغليظ، وهو أن ينظر إلى قيمة أسنان المخمسة وأسنان المثلثة في البلد إن كان بلد إبل وإلا فما قرب منه من بلدان الإبل كما قال أصبغ. ابن رشد: فينظر كم بينهما فيسمى ذلك من قيمة دية الخطأ فإن كان الثلث أو الربع زيد على الألف ربعها أو ثلثها [7] فما زاد من خمس أو ربع أو أقل أو أكثر أخذ نسبته فزيد على ألف [8] ذهب أو الاثني عشر ألف درهم، وهذا هو المشهور، وقيل: بل يزاد على ذلك ما بين القيمتين من العددين من غير نسبة، وقيل: تقوم المثلثة فتكون هي الدية ما لم تنقص عن ألف [9] ذهب أو الاثني عشر ألف درهم فلا يحط من ذلك شيء [10]. (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1110. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 471. (3) قوله: (والورق) ساقط من (ن 4) . (4) انظر: المدونة: 4/ 558 و 559. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 476 و 477. (6) قوله: (ابن وهب) كذا في كل الأصول، وأما ما وقفت عليه في البيان والتحصيل ونصه: (وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقول ابن نافع) فيتضح منه أنه قول ابن نافع وليس قول ابن وهب، انظر: البيان والتحصيل: 15/ 436، وكذا انظر نفس القول منقولا عن البيان ومعزوا لابن نافع أيضا في التوضيح: 8/ 134. (7) قوله: (ابن رشد:

فينظر كم ... ربعها أو ثلثها) زيادة من (ن) . (8) في (ن) : (أهل) . (9) في (ن) : (أهل) . (10) انظر: البيان والتحصيل: 15/ 436.

Mas'alah: How are the aggravated and quintuple blood money valued?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2961)

ابن يونس: وتقوم المغلظة حالة، والمخمسة على تأجيلها حسبما جعلت [1]، وقال بعض القرويين: تقوم أيضا حالة والأول أظهر.

Mas'alah: What are the rules for multiple blood moneys, women's diya, and payment by the 'aqila?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2978)

(المتن) وتعددت الدية بتعددها، إلا المنفعة بمحلها، وساوت المرأة الرجل لثلث دية؛ فترجع لديتها. وضم متحد الفعل، أو في حكمه، أو المحل في الأصابع لا الأسنان، والمواضح، والمناقل، والعمد لخطإ وإن عفت. ونجمت دية الحر الخطأ، بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ ثلث المجني عليه أو الجاني، وما لم يبلغ فحال عليه كعمد، ودية غلظت، وساقط لعدمه، إلا ما لا يقتص منه من الجرح لإتلافه؛ فعليها. وهي العصبة،

Mas'alah: How does blood money multiply with multiple injuries?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2978)

(الشرح) قوله: (وتعددت الدية بتعددها، إلا المنفعة بمحلها) قد تقدم أن الدية تتعدد بحسب تعدد الموجب، كما إذا قطع يده أو رجله فزال عقله، وأنه يقيد بما إذا كانت المنفعة في (1) في (ن 3) : (ابن شاس) . (2) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 66. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 455. (4) قوله: (قوله: ومنفعة اللبن ... فإنها ترده) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 442. (6) في (ن) : (وقاله) . (7) في (ن 3) و (ن 4) : (لها) . (8) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 158. (9) انظر: النكت والفروق: 2/ 308.

محل آخر غير العضو المبان [1] كالمثال المذكور، وأما لو كان محلا لها كالإبصار مع العين والسمع مع الأذن، فلا تتعدد الدية.

Mas'alah: How are injuries from a single act aggregated for diyah calculation?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2979)

قوله: (وضم متحد الفعل أو في حكمه) يريد: أن الفعل الواحد كالضربة الواحدة أو ما في حكمه كالضربتين فأكثر في معنى الضربة الواحدة من واحد أو جماعة كما قال في الجواهر: يضم، وسواء اتحد المحل أم لا، فلو ضربها ضربة واحدة أو ما في معناها فقطع لها أربعة أصابع من كل يد أصبعين، أو من يد ثلاثة ومن الأخرى أصبعا، فإنها

تأخذ في الأربعة عشرين من الإبل [9] فقط [10].

Mas'alah: What is the ruling on aggregating diyah for injuries to the same location on fingers?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2979)

قوله: (أو المحل في الأصابع [11] أشار إلى أن الفعل إذا اتحد محله ضم، ولا عبرة بتعدده أو اتحاده [12] حينئذ، فلو ضربها ضربة أو ضربات فقطع لها ثلاثا من اليد (1) قوله: (المبان) ساقط من (ن 3) و (ن 4) . (2) في (ن 4) : (ديتها) . (3) قوله: (ثلث) ساقط من (ن) و (ن 4) و (ن 5) . (4) قوله: (والهاشمة) ساقط من (ن) . (5) في (ن 4) : (لا) . (6) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1121. (7) قوله: (وجمهور أهل المدينة) ساقط من (ن) . (8) انظر: الاستذكار: 8/ 65، والتمهيد: 17/ 358. (9) قوله: (من الإبل) ساقط من (ن 4) . (10) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1121. (11) قوله: (في الأصابع) زيادة من (ن 3) . (12) من هنا يبدأ سقط من (ن 5) بمقدار لوحة (وجه) .

Mas'alah: How is diyah calculated for multiple finger injuries across different times?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2980)

فأخذت ثلاثين ثم قطع بعد ذلك لها منها أصبعا أو أكثر فإنها تأخذ في كل أصبع خمسا من الإبل، وسواء في ذلك أصابع اليدين أو الرجلين، ولهذا قال (في الأصابع) وأطلق،

فلو تعدد الفعل والمحل فلا ضم، كما إذا قطع لها من يد ثلاثا فأخذت ثلاثين، ثم قطع لها أيضا من الأخرى ثلاثا فإنها أيضا تأخذ ثلاثين فإن قطع [1] بعد ذلك أصبعا فأكثر من أي يد كانت فإنما [2] لها في كل أصبع خمس، واختلف قول ابن القاسم في الأسنان، فمرة جعلها كالأصابع بحساب ما تقدم من ثلث الدية، ومرة قال: لا تحاسب بما تقدم، أصبغ [3]: والأول أحسن [4].

Mas'alah: What is the ruling on aggregating diyah for teeth injuries?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2980)

قوله: (لا الأسنان) إشارة إلى أحد قولي ابن القاسم، وشهره ابن الحاجب [5] وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on combining multiple head wounds (mawadih and manaqil) for diyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2980)

قوله: (والمواضح، والمناقل) هذا معطوف على قوله: (لا الأسنان) أي: فإنه لا يضم بعض الأفعال فيها إلى بعض؛ أي: وكذلك المواضح والمناقل، وسواء كان ذلك في مرة أو مرتين أو أكثر [6]، كما لو أوضحها موضحتين فأكثر فأخذت العقل، ثم أوضحها بعد ذلك مواضح متعددة، فإن لها عقل ذلك كالرجل ما لم تبلغ في المرة [7] الواحدة الثلث، وكذلك حكم المناقل [8].

Mas'alah: What is the ruling on combining intentional and unintentional injuries for diyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2980)

قوله: (والعمد والخطإ، وإن عفت) أي: وكذا لا يضم العمد إلى الخطأ وإن عفت، كما إذا قطع لها ثلاث أصابع عمدا فاقتصت أو عفت، ثم قطع لها أيضا أصبعين أو ثلاثا، فتأخذ لكل أصبع عشرا من الإبل.

Mas'alah: How is the full blood money (diyah) paid in installments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2985)

قوله: (والكاملة في ثلاث) لما قدم أن الدية تنجم أخذ يبين كيفية التنجيم في ذلك [3] فقال: (والكاملة) أي: الدية الكاملة (في ثلاث سنين) ، وسواء كانت دية المسلم أو غيره، ذكرا أو أنثى. ابن عبد البر: وما قيل: إنها تنجم في أربع فشذوذ [4].

Mas'alah: When does the final installment of blood money become due?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2985)

قوله: (تحل بأواخرها) أي: يحل النجم الثالث بآخر السنة الثالثة.

Mas'alah: When does the payment schedule for blood money begin?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2985)

قوله: (من يوم الحكم) أي: يكون ابتداء التنجيم يوم الحكم لا يوم القتل، ولا يوم الخصام أو صدور البينة.

Mas'alah: How are partial blood money amounts paid in installments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2985)

قوله: (والثلث والثلثان بالنسبة) أي: ينجم الثلث في سنة والثلثان في سنتين، وهذا على المشهور أن غير الكاملة تنجم أيضا، وقيل: إنها حالة وهما روايتان عن مالك [5].

Mas'alah: How is blood money for half or three-quarters paid in installments?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2985)

قوله: (ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة) أي: فإن كان الواجب النصف نجم الثلث في سنة، وجعل للسدس [6] الزائد سنة أخرى، وتبع الشيخ هنا [7] تشهير ابن الحاجب [8]، وهو غير موجود، والذي حكاه ابن الجلاب [9] في ذلك روايتان، وإحداهما أن الإمام يجتهد في ذلك فينجمه على ما يرى، والأخرى أن

(1) قوله: (ولأشهب وعبد الملك أن) في (ن 4) : (وجوزه أشهب وعبد الملك؛ لأن) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 486. (3) قوله: (في ذلك) ساقط من (ن 3) . (4) انظر: الاستذكار: 8/ 42. (5) انظر: المعونة: 2/ 269. (6) قوله: (للسدس) زيادة من (ن) . (7) قوله: (هنا) في (ن) : (في هذا) . (8) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 754. (9) قوله: (ابن الجلاب) في (ن 4) : (ابن الحاجب) .

ذلك في سنتين [1]. وحكى في المدونة الروايتين في النصف، ابن القاسم: وأحب إلي أن يكون في سنتين، قال في المدونة: والثلاثة الأرباع في ثلاث سنين [2]. وهذا يوافق ما ذكره الشيخ هنا؛ إلا أن [3] الثلاثة الأرباع على ما قال في المدونة تكون في ثلاث سنين متساوية لكل سنة ربع الدية، وكذا على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the amount and type of blood money for a free Muslim based on the victim's region?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=729)

ثم شرع يتكلم على جنس الدية وقدرها فقال (وجعلت دية مسلم قتل ... على البوادي مائة من الإبل) والحكم بالتربيع في العمد وجب ... وألف دينار على أهل الذهب) (وقدرها على أو لي الورق اثنا ... عشر ألف درهم لا أدنى) (ونصف ما ذكر في اليهودي ... وفي النصارى ثابت الوجود) (وفي النساء الحكم تنصيف الدية ... وحالة في كل صنف مغنية) يعني أن دية الحر المسلم مائة من الإبل أن كان الجاني من أهل البادية وتكون في العمد مربعة كما تقدمت الإشارة إليها وإن كان من أهل الذهب

كالشامي والمصري والمغربي ألف دينار. وإن كان من أهل الفضة كالعراقي والفارسي والخرساني اثنا عشر ألف درهم ولا يقبل من أهل الإبل إلا الإبل ولا من أهل الذهب إلا الذهب ولا من أهل الفضة ألا الفضة إذا كان ذلك لأجل أما إذا كان على الحلول كما هو أصل دية العمد فإنه يجوز أخذ الورق عن الذهب والعكس فإن لم يكن من أهل الإبل ولا الذهب

Mas'alah: How is the aggravated blood money calculated when paid in currency?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=732)

أولادها وتغلظ أيضا إذا كانت عينا في القول الظاهر وتغليظها هو بتقويم دية الإبل فإذا قومت المثلثة بمائة والمخمسة أو المربعة بثمانين فالتفاوت بينهما بالخمس فيزاد على ألف دينار خمسها وعلى اثني عشر ألف درهم ألف درهم خمسها ويلزم المجموع وتكون في مال الجاني حالة

Mas'alah: What is the agreed amount and age distribution of camels for accidental blood money?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=437)

999 – مسألة لا اختلاف بين أهل العلم، أن دية الخطأ مائة من الإبل. واختلف في الأسنان، فذهب مالك والشافعي: إلى أنها أخماس؛ عشرون بنات لبون، وعشرون بنات مخاض، وعشرون بنو لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، وهو قول ابن مسعود

–رضي الله عنه –، وسليمان بن يسار والزهري وربيعة والليث. (1) هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث القرشي المخزومي المدني: من سادات التابعين وفضلائهم سمي براهب قريش، سابع فقهاء المدينة، حدث عن أبيه وعمار بن ياسر وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم، كان ثقة ثبتا، أخرج له الستة. توفي: 94 هـ. انظر: السير: 4/ 416، التهذيب: 12/ 28. (2) هو: أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري المدني؛ التابعي الجليل، الإمام ابن الإمام، أحد فقهاء المدينة السبعة، أدرك عثمان رضي الله عنه وروى عن أبيه وعمه يزيد وأسامة بن زيد رضي الله عنهم وغيرهم، كان ثقة ثبتا، أخرج له الستة. توفي: 99 هـ. انظر: السير: 4/ 437، التهذيب: 3/ 65.

Mas'alah: What types of property are used to pay blood money (diyah)?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=438)

1001 – مسألة الذي يجب من الدية على أهل الإبل إبل، وعلى أهل الورق ورق، والذهب ذهب، ولا مدخل فيها لشيء غير هذه الأموال الثلاثة، وبه قال أبو حنيفة والشافعي. وذهب أبو يوسف والثوري ومحمد وأحمد: إلى أن على أهل البقر مائتا بقرة، وعلى أهل الغنم ألفا شاة، وعلى أهل الحلل مائة حلة يمانية.

Mas'alah: Is it permissible to substitute camels with other property for blood money?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=438)

1002 – مسألة لا يجوز العدول عن الإبل في الدية مع وجودها على أهل الإبل، إلا أن يصطلح الولي والعاقلة على ذلك، وبه قال الشافعي.

وجوزه أبو حنيفة، وأن يؤخذ الذهب والفضة من أهل الإبل مع وجودها.

Sub-topic – Diyah for Non-Muslims

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a Jew or Christian compared to a Muslim?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=661)

وأما إنكاره أن تكون دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، وأراد [منا] أن نقول: إن دية الكافر والمؤمن سواء، فهذا من الغلط الفاحش، والنبي صلى الله عليه وسلم، قال: المسلمون تتكافؤ دماؤهم، فخص المسلمين بتكافؤ الدماء، وقال: لا يقتل مؤمن بكافر.

Mas'alah: What is the hadith that a believer is not killed for a disbeliever?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=661)

نا أبو بكر بن محمد أنا يحيى بن عمر قال: أنا سحنون، قال: أنا ابن وهب قال: أنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: لا يقتل مؤمن بكافر.

Mas'alah: How does the lack of equality in blood apply to blood money and the hadd penalty for slander?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=662)

وإذا لم يتكافآ في الدماء فكذلك فيما هو من الدماء عوض، وهي الدية، وإذا لم يتكافآ في الأعظم كان أن يتكافآ فيما دونه أبعد، وكذلك لا يتكافآن في الحد في القذف.

Mas'alah: Why is the blood money of a disbeliever half that of a Muslim based on the two attributes of Islam and freedom?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=662)

وشيء آخر، أن دية الرجل المسلم تجب بوصفين أحدهما: الإسلام، والآخر: الحرية فلما زال أحد الوصفين، وهو الإسلام وجب أن تكون الدية على النصف من دية من فيه الوصفان.

Mas'alah: Is the ruling on the blood money of a disbeliever reported from the Prophet and the Companions?

Source Book: Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik (book_id=2446, page=662)

ومع ذلك إنه مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن الخلفاء من الصحابة والتابعين.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah of a dhimmi's mudabbar slave who becomes Muslim and is killed?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4786)

وإذا أسلم مدبر الذمي ثم قتل أو جرح فعقله لسيده في التنبيهات قال في المدين يكون

له مال يبدأ بماله

Mas'alah: What is the diyah of the fetus of a Christian woman from a Christian slave?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7402)

قال: هو حر ديته دية جنين الحر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an apostate's homicide?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7850)

وصفت كله إلى آخر قوله فهو مثل ما تقدم في رسم لم يدرك من سماع عيسى على قياس القول بأن ما جنى المرتد في حال ارتداده ثم أسلم ينظر فيه إلى حاله يوم الحكم في القود والدية، وقد روى عن ابن القاسم أنه إنما ينظر إلى حاله في ذلك يوم الفعل، لا يوم الحكم، فيقتل بمن قتل مسلما كان أو نصرانيا؛ لأنه كان كافرا يوم الفعل، والكافر يقتل بالكافر والمسلم، وعلى هذا يأتي ما قاله في رسم الصلاة من سماع يحيى بعدها: إنه إن قتل خطأ ودي عنه من بيت مال المسلمين؛ لأنهم هم كانوا ورثته يوم الجناية، ولا عاقلة له يومئذ، وقد روى عن سحنون مثل هذا القول وروى عنه أيضا أن دية ما قتل خطأ تكون في ماله؛ إذ لا عاقلة له يومئذ، وهو على خلاف أصله في أنه محجور عليه في ماله بنفس ارتداده.

Mas'alah: What are the different opinions on the blood money for an apostate's accidental killing?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7850)

يتحصل في دية من قتل المرتد خطأ إذا أسلم ثلاثة أقوال؛ أحدها: أن ذلك على عاقلته. والثاني: أن ذلك على جماعة المسلمين. والثالث: أن ذلك في ماله، وفي المسألة قول رابع، روي عن أشهب أن ديته على أهل الدين الذي ارتد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a mu'ahid's accidental injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7850)

قال أشهب: ولو جنى معاهد على أحد خطأ كانت الدية في ماله، بخلاف الأول، وقع ذلك من قوله في النوادر.

Mas'alah: What is the diyah for ahl al-kitab and those under covenant according to Ibn Mas'ud?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3653)

وروي عن بن مسعود قال دية أهل الكتاب وكل من له عهد أو ذمة دية المسلم

Mas'alah: What did Ali say about the covenant of the Prophet regarding blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3658)

حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني

أحمد بن محمد بن حنبل ومسدد قالا حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني سعيد بن أبي عروبة قال حدثني قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد قال انطلقت أنا والأشتر إلى علي – رضي الله عنه فقلنا هل عهد إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم عهدا لم يعهده إلى الناس عامة قال لا إلا ما في كتابي هذا وأخرج كتابا من قراب سيفه فإذا فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a freed slave when the master is Christian?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3196)

الدية فأكثر؛ لم يكن على عصبته وقومه شيء، وذلك على بيت المال، وذلك بخلاف العربي.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian man and woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9142)

أهل الكتاب على النصف من دية المؤمن، واجتمع على ذلك أهل العلم، وأن دية نسائهم على النصف من دية رجالهم. وقال مالك: ما أعرف في نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز، وكان إمام هدى وأنا أتبعه. قال: ودية المجوسي ثمان مئة درهم، ودية المجوسية أربع مئة درهم. محمد: وروي ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وكثير

من التابعين. قال: وعلى أهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار، والمرأة نصف ذلك، وذلك من صرف اثني عشر درهما بدينار، كذلك حسبت الديات، وجراحهم على حساب دياتهم. محمد: وإن كانوا أهل إبل فدية الرجل منهم ستة أبعرة وثلثا بعير على أسنان المخمسة في الخطأ، بعير وثلث من كل صنف، وفي العمد على المربعة بعيران إلا ثلث من كل صنف، والمرأة على نصف ذلك. قال مالك فيه وفي المدونة: وجراحهم في دياتهم على قدر جراح المسلمين من دياتهم.

Mas'alah: What is the ruling on a wounded Christian or slave who later converts or is freed and claims blood-money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9304)

قال مالك: وإذا جرح النصراني أو العبد المسلم ثم أسلم هذا وعتق هذا, وقال كل واحد منهما: دمي عند فلان؛ فإن كان للنصراني أولياء مسلمون, أو للعبد أولياء أحرار؛ أقسموا مع قوله واستحقوا

الدية في مال الجاني, ولا قود فيه,

Mas'alah: What is the blood money for Magians and their women?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1178)

وديات المجوس ثمان مائة درهم وديات نسائهم أربع مائة درهم

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation for killing before da'wah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

ابن محرز عن سحنون: لا دية ولا كفارة ولا ضمان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person who believes in his own scripture but is ignorant of the Prophet's mission?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

قال: وقال بعض أصحابنا البغداديين: القائل بهذا لو قتل دونها من تمسك بمقتضى كتابه، وآمن بنبيه ونبينا صلى الله عليه وسلم وجهل بعثه؛ ففيه الدية، فإن أراد الدية الكاملة؛ فهو كقول الشافعي، وهو يجري على القولين في ثبوت حكم النسخ بنزوله أو بلاغه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a non-Muslim killed before the call to Islam?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

قلت: اللازم عليه ديته في دينه لا دية المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing before the call to Islam according to the Mu'tazila?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1006)

ابن بشير: على مذهب المعتزلة لا دية فيها، وعلى خلو العقل من سمع تلزم الدية.

Mas'alah: What are the rulings regarding looking at the hair of free women of the people of 'Anwah and their blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1061)

سماع عيسى ابن القاسم: لا يحل لمسلم النزر إلى شعور نسائهم؛ لأنهن أحرار، ودية من قتل منهن خمسمائة دينار مع سماعه يحيى: ميراث من مات منهم لقرابته.

Mas'alah: What is the blood money for women of the people of 'Anwah and the ruling on their gifts and bequests?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1061)

وقوله: دية من قتل منهن خمسمائة؛ يريد بحساب خمسمائة لأنها دية رجالهم ودية نسائهم نصفها، ولازم قول ابن حبيب جواز هبتهم وصدقتهم، وهو ظاهر صدقتها وهبتها، وأن لا يمنعوا من الوصية بجميع أموالهم إذا كان لهم وارث من أهليهم.

]

Mas'alah: What is the diyah (blood money) for a musta'min?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1078)

عبد الحق عن محمد: ودية المستأمن خمسمائة دينار. قال: إنما ذكرته؛ لن لإسماعيل في ديته غير ذلك، والصواب الأول.

Mas'alah: Who bears the blood money for a musta'min's accidental killing?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1079)

وفي كون الدية في خطئه على عاقلته متى قدر عليها، أو في ماله إن كان مليا وذمته إن كان عديما نقلا الشيخ عن الموازية مع أشهب قائلا: إن عجز عن عاقلته؛ فعليه قدر مصابه منها معهم.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4745)

ابن رشد: في لغو ديته وثبوتها كمجوسي، ثالثها كدية دين ردته لسحنون، مع أحد أقوال اشهب، وللبرقي مع نقله عن أشهب وابن القاسم، ولسحنون عن أشهب مع غيره عن ابن القاسم.

Mas'alah: What is the diyah for a muhsan zani and a muharib killed by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4745)

اللخمي: وكذا الزاني المحصن والمحارب، ولا دية لهم إن قتلوا خطأ، وفي الموازية:

من قطع يد سارق خطأ فلا دية له.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a muharib and a muhsan zani killed by mistake?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4745)

وقال في موضع آخر: له ديتها، فعليه تجب الدية في هذين، إن قتلا خطأ، وإن قطع

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a believer killed by mistake from a hostile tribe?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=1510)

من العتبية: روى ابن القاسم عن مالك فى قول الله تعالى: (فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة) لم يذكر/فيه دية. قال: هذا فى حرب النبى صلى الله عليه وسلم لأهل مكة، وفيهم المؤمن لم يهاجر فيصيبه المسلمون، والله سبحانه يقول: (ما لكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا) ، وإما قوله: (وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق) ، فهذا فى الهدنة التى كانت بين النبى صلى الله عليه وسلم وبين المشركين أنه ان اصيب مسلم خطأ لم يهاجر فديته على المسلمين إلى قومه. وقد رد النبى صلى الله عليه وسلم أبا جندل، فكذلك ترد ديته لو قتل خطأ.

Mas'alah: What is the diyah of a dhimmi according to the hadith and the practice of the Companions?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6555)

من كتاب محمد، روى ابن وهب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: «عقل الكافر نصف عقل المؤمن» [3]. وقضى به عمر بن (1) (بدت له) ساقطة من الأصل. (2) هذا العنوان وما يشتمل عليه ساقط من ع مثبت من الأصل. (3) رواه الترمذي في باب دية الكفار من أبواب الديات والنسائي في القسامة.

عبد العزيز، وقضى به السبعة من فقهاء التابعين؛ أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم. واجتمع على ذلك أهل العلم. وإن دية نسائهم على؛ النصف من دية المسلم. واجتمع على ذلك أهل العلم. وإن دية نسائهم على؛ النصف من دية رجالهم. قال مالك، في المجموعة: وهذا أحسن ما سمعت. قال في كتاب ابن المواز ما أعرف في نصف الدية فيهم إلا قضاء عمر بن عبد العزيز، وكان إمام هذا، وأنا أتبعه.

Mas'alah: How is the diyah of dhimmis calculated if they are camel owners?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6556)

قال ابن المواز: فإن كانوا أهل إبل، فدية الرجل منهم ستة أبعرة، وثلثا بعير؛ على أسنان المخمسة؛ في الخطإ بعير وثلث؛ من كل صنف. وفي المرأة ذلك. وتجرى الديات أيضا في أهل الذمة، على أهل الإبل إبلا، وعلى أهل الذهب ذهبا وعلى أهل الورق ورقا، وعاقلتهم. قال ابن المواز: وما جرحت المرأة منهم؛ فما يكون أقل من ثلث دية الرجل منهم، فذلك على حساب دية الرجل، فإذا بلغ ذلك ثلث ديته، رجعت إلى ديتها.

Mas'alah: What is the diyah of a Magian if they are camel owners according to Sahnun?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6556)

قال سحنون: في كتاب ابنه؛ في دية المجسو، إذا كانوا أهل إبل، مثل ما ذكر ابن المواز. قال: في الخطأ سبعة أبعرة إلا ثلث بعير، وثلث من كل صنف؛ من أسنان المخمسة، ياقي البعير. وأما الثلث؛ فإن شاء اشترى له ثلث بعير، وإن شاء جاء ببعير؛ فكانا شريكين. قال: وهكذا حساب دية أعضائهم؛ صغر ذلك، أو كبر.

Mas'alah: What is the diyah for a Christian's hand when the assailant is Muslim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6642)

ولو كان الجارح له مسلما، فعليه دية يد نصراني، ثم تكون تلك الدية على ما ذكرنا من الإختلاف فيها.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim's view on the diyah for a Zoroastrian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6643)

وفي قول ابن القاسم، دية مجوسي.

Mas'alah: What is the diyah amount when a Muslim wounds a Magian who converts to Judaism and dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6644)

ولو جنى مسلم، على مجوسي، ثم تهود المجوسي، ثم نزي جرحه، فمات؛ ففي قول أشهب على المسلم فيه دية مجوسي، وفي قول ابن القاسم، وعبد الملك؛ دية يهودي.

Mas'alah: What is Ibn al-Qasim and Sahnun's view on the diyah for a Muslim in this case?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6647)

وفي قول ابن القاسم، وسحنون؛ دية مسلم على عاقلته. (1) حرفت كلمة (نزى) في الأصل إلى (برئ) .

Mas'alah: What is the blood money for an apostate?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6655)

وقال أبو إسحاق البرقي، عن ابن القاسم، وأشهب: عقل المرتد في العمد والخطأ؛ عقل مجوسي؛ في النفس والجراح؛ رجع إلى الإسلام/، أو قتل.

Mas'alah: What is the blood money for an apostate who becomes a Magian?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6656)

وإن تمجس، فدية مجوسي؛ في مال الجاني، مع الأدب.

Mas'alah: What is the blood money for an apostate killed intentionally?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7163)

قال ابن القاسم في المرتد يقتله رجل عمدا إن ديته في ماله دية أهل الدين المرتد إليه .[2]

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an apostate's hand cut off by mistake before his return to Islam?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7164)

ومن كتاب ابن سحنون: وإن قطعت يده خطأ ثم رجع إلى الاسلام فدية يده له من دية أهل الدين الذي ارتد إليه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an apostate kills a man by mistake?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7164)

وقال أشهب في المرتد يقتل رجلا خطأ إن ديته على أهل الدين الذي ارتد إليه. ولو جنى معاهد على آخر خطأ كانت الدية في ماله بخلاف الأول.

Mas'alah: Who bears the blood money for an apostate's accidental killing before apostasy?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=7164)

وما أصاب قبل ردته من قتل خطأ أو جرح خطأ فعلى عاقلته، كان قد حكم فيه على عاقلته قبل الردة أو لم يحكم، كما لو مات.

Mas'alah: What is the blood money of a Magian and his women?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=147)

والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساوهم على النصف من

ذلك

Mas'alah: Who bears the blood money for unintentional injury by an apostate?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1937)

(قوله: والخطأ على بيت المال) أي سواء كانت الجناية على نفس أو طرف.

Mas'alah: How is the apostate's diyah assessed if he commits a crime during apostasy?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1938)

(قوله: وقدر المرتد الجاني عمدا أو خطأ حال ردته كالمسلم) أي كالجاني المسلم الذي صدرت منه الجناية عمدا أو خطأ أي وأما لو جنى عليه حال ردته فلا يقدر مسلما بل مرتدا فيه ثلث خمس دية الحر المسلم كانت الجناية عليه عمدا أو خطأ

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for limbs of an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6725)

وكذلك إذا قطع له عضو يختلف فيه هل تكون في ذلك العضو دية أم لا؟ فمن جعل

في قتله الدية جعل في أعضائه ديتها، ومن لم ير فيه دية لم يجعل في أعضائه شيئا.

Mas'alah: What is the diyah for a dhimmi, a mu'ahid, a Magian, and an apostate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3460)

وللكتابي والمعاهد نصفه وللمجوسي والمرتد ثلثا خمس) من المدونة: دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم، ودية نسائهم على النصف من دية رجالهم، ودية المجوسي ثمانمائة درهم، والمجوسية أربعمائة درهم. ابن شاس: والمعاهد كالذمي. ودية نساء كل جنس على النصف من دية رجالهم. ابن عرفة: والمرتد إن قتله مسلم قبل استتابته لم يقتل به. قال ابن القاسم وأشهب وأصبغ: وديته دية

مجوسي في العمد والخطأ في نفسه وجرحه رجع للإسلام أو قتل على ردته.
الطرطوشي: ومن لم تبلغه الدعوة بحال كمن بجزيرة لا يضمن إن قتل. قاله أصحابنا. ومن قول مالك إن أقام مسلم بدار الحرب مع القدرة على خروجه لا دية فيه. انظر في الجهاد عند قوله. (

Mas'alah: What is the ruling on blood money for unintentional homicide by an apostate?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3503)

(والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه) ابن الحاجب: لو قتل المرتد مسلما حرا خطأ فإن لم يتب فالدية على بيت المال إن تاب فالدية على تفصيلها كالمسلم والجناية

عليه تقدمت وعقلها إن لم ينسب للمسلمين وإن تاب فله. ابن شاس: وعمد من جرحه كالخطأ لا يقاد منه. ولو جرحه عبد أو نصراني فلا قود له لأنه ليس على دين يقر عليه وفيه العقل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation for accidentally killing children of polytheists?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5252)

وأما قوله صلى الله عليه وسلم من آبائهم فمعناه حكمهم حكم آبائهم لا دية فيهم ولا كفارة ولا إثم فيهم أيضا لمن لم يقصد إلى قتلهم وأما أحكام أطفال المشركين في الآخرة فليس من هذا الباب في شيء وقد اختلف العلماء في حكم أطفال المشركين في الآخرة وقد ذكرنا اختلافهم واختلاف الآثار في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا والحمد لله

Mas'alah: Is blood money aggravated when a Magian kills his son in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4272)

والتغليظ في المجوسي يقتل ابنه على الأصح إذا حكم بينهم القول بعدم التغليظ لعبد الملك، وأنكره سحنون، وقال أصحابنا: إنها تغلظ عليه إذا حكم بينهم؛ لأن علة التغليظ سقوط القود، قال: ولم أر قوله ي شيء من السماعات، ولهذا صحح المصنف القول

بالتغليظ، ونقل في النوادر عن مالك والمغيرة كقول عبد الملك.

Mas'alah: What is the blood money for killing a Jew or a Christian?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=456)

ـ ونصف ما ذكر في اليهود وفي النصارى ثابت الوجود

Mas'alah: What is the blood money for killing a Jew or a Christian and the ruling for a Magian and an apostate?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=456)

(ونصف ما ذكر) وهو خمسون من الإبل مخمسة في الخطأ ومربعة في العمد أو خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم (في) قتل (اليهودي) ذميا أو معاهدا (و) الحكم كذلك (في) قتل الواحد من (النصارى) وقوله (ثابت الوجود) خبر عن نصف والمجرور متعلق به قال (ت) : وكان من حقه أن يزيد هنا بيتا فيقول مثلا: وفي المجوسي وفي المرتد ثلث خمس فادره بالعد ويقرأ ثلث بضم اللام، وخمس بسكون الميم للوزن فدية المجوسي، والمرتد من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار، ومن الفضة ثمانمائة درهم، ومن الإبل ستة أبعرة وثلثان. .

Mas'alah: What is the second opinion on the diyah of dhimmis?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

والقول الثاني: أن ديتهم ثلث دية المسلم، وبه قال الشافعي، وهو مروي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، وقال به جماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the Hanafi evidence that a slave's value cannot exceed the blood money of a free person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

وعمدة الحنفية أن الرق حال نقص، فوجب أن لا تزيد قيمته على دية الحر.

Mas'alah: What is the evidence for a reduced blood money for a slave compared to a free person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

وعمدة من أوجب فيه الدية ولكن ناقصة عن دية الحر أنه مكلف ناقص، فوجب أن يكون الحكم ناقصا عن الحر لكن واحدا بالنوع.

Mas'alah: What is Malik's analogy for the blood money of a slave?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=884)

وعمدة مالك تشبيه العبد بالعروض.

Mas'alah: What is the difference between Malik, Shafi'i, and Abu Hanifa on what protects a Muslim's blood and property?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=374)

وقال ابن العربي أيضا العاصم لدم المسلم الإسلام ولماله الدار وقال الشافعي العاصم لهما جميعا هو الإسلام وقال أبو حنيفة العاصم المقوم لهما هو الدار والمؤثم هو الإسلام. وتفسير ذلك من أسلم، ولم يهاجر حتى قتل، فإنه تجب فيه الكفارة عنده دون الدية والقود ولو هاجر لوجبت الكفارة والدية على قاتله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and expiation for killing a Muslim who did not emigrate?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=374)

قيل: فعلى هذا دمه محقون عند مالك والشافعي وقتله خطأ لا دية فيه عند أبي حنيفة، وإنما فيه الكفارة خاصة، وهو الظاهر من قول المفسرين واحتجوا في ذلك بقوله تعالى {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] وبقوله تعالى {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ، ولم يذكر دية. قالوا: والمراد بهذا المؤمن إنما هو المسلم الذي لم يهاجر؛ لأنه مؤمن في قوم أعداء فهو منهم لقوله تعالى {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} [المائدة: 51] فهو مؤمن من قوم عدو، فلما ذكر الدية أول الآية في المؤمن المطلق وفي آخرها في المؤمن الذي قومه تحت عهدنا وميثاقنا وهم الذميون وسكت عنها في هذا المؤمن

الذي بين الأعداء دل على سقوطها، وأنه إنما أوجب فيه الكفارة خاصة هذا حكم دمه.

Mas'alah: Is there a difference in blood money between a monk and other non-combatants?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1001)

قوله: [ولا دية عليه ولا قيمة] إلخ: أي لا فرق بين الراهب وغيره كما في (ر) . وما في الخرشي من أن الراهب والراهبة يلزم ديتهما لأنهما حران فهو خلاف النقل كما في الحاشية.

Mas'alah: Is there blood money for monks and nuns?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1002)

وإن كان لا دية ولا قيمة على قاتلهما.

Mas'alah: Does the ruling on a father not being killed for his child apply even if the father is a Magian?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2554)

قوله: [بل ولو مجوسيا] : أي ولو كان الوالد القاتل لولده مجوسيا.

Mas'alah: What is the disagreement regarding the aggravation of blood money for a Magian father

who kills his Magian child?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2554)

واعلم أن الخلاف في تغليظها على الأب المجوسي إنما هو فيما إذا قتل ولده المجوسي، فإن عبد الملك قال: لا تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن دية المجوسي تشبه القيمة، وأنكره سحنون، وقال أصحابنا: يريدون أنها تغلظ عليه إذا حكم بينهم لأن علة التغليظ سقوط القود، وأما إذا قتل ولده المسلم فإنها تغلظ عليه اتفاقا كذا في (بن) ؛ إذا علمت ذلك فقول شارحنا لا يقتل بفرعه ولو كان مسلما خلاف الموضوع: لأن الخلاف إنما هو في التغليظ وعدمه والفرض أن الولد مجوسي لا في القتل وعدمه وحيث غلظت في الولد المجوسي فيؤخذ منه حقتان وجذعتان وثلاث

Mas'alah: What is the diyah for a Magian and an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2557)

(والمجوسي) المعاهد (والمرتد) دية كل منهما (ثلث خمس) : خطأ وعمدا، فيكون من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن – الإبل ستة أبعرة وثلثا بعير.

Mas'alah: Is blood money intensified for a Magian who kills his son?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

الفرع الثالث: قال عبد الملك: إذا قتل المجوسي ابنه لا تغلظ عليه الدية لانها ليست مستخرجة من دية.

Mas'alah: What is the blood money for an apostate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

ودية المرتد، في قول، دية المجوسي، في العمد والخطأ، في نفسه وفي جراحه، رجع إلى الإسلام أو قتل على ردته.

Mas'alah: Who transmitted the ruling on the apostate's blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

وذكره ابن القاسم وأصبغ.

Mas'alah: What is Ashhab's view on the blood money for a victim killed by an apostate?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

وأشهب يرى لولاة المسلم أخذ الدية من ماله إن شاءوا عفوا على القصاص وإن شاءوا صبروا حتى يقتلوه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an apostate who kills a Muslim by mistake?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1402)

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه إن قتل مسلما خطأ فديته في بيت المال، لأن ميراثه للمسلمين.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a Magian (Majusi) woman?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1085)

(ونساؤهم) أي نساء المجوس (على النصف من ذلك) أي على النصف من دية رجالهم فعلى أهل الورق أربعمائة درهم وعلى أهل الذهب ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى أهل الإبل ثلاثة أبعرة وثلث بعير

Mas'alah: What is the ruling on killing a secluded monk or nun who has no military opinion?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3426)

الراهب والراهبة المنعزلين بدير أو صومعة بلا رأي، فإن على قاتلهما ديتهما لأنهما حران كما يأتي. اه. وسيأتي ما فيه.

Mas'alah: Does the tripling of blood money apply to a Magian father who kills his child in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8652)

ولو مجوسيا يعني أن الأب المذكور تثلث عليه الدية في قتل ولده أي في العمد الذي لا يقتل به فيه حيث كان غير مجوسي، بل ولو كان الأب مجوسيا فإنه تثلث عليه الدية في قتله لولده في العمد الذي لا يقتل به، فإذا قتل ولده المسلم فالأمر واضح، وإذا قتل ولده المجوسي فالتثليث فيه بحسب دية المجوسي وهي ثلث خمس ففيه جذعتان وحقتان وخلفتان وثلثا خلفة. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a Magian who kills his son?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8654)

قال سحنون: وإذا قتل المجوسي ابنه فأصحابنا يرون أن تغلظ عليه الدية خلافا لعبد الملك. انتهى. كلام المواق.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for a Magian and an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8659)

وللمجوسي والمرتد ثلث خمس يعني أن دية الحر المجوسي الذمي أو المعاهد الذكر ثلث خمس دية الحر المسلم الذكر، وهي ستة أبعرة وثلثا بعير من الإبل: ومن الذهب

ستة وستون دينار أو ثلثا دينار. ومن الورق ثمان مائة درهم، وكذا المرتد الذكر الحر فديته ثلث خمس وهو ما عرفت، وما مر عليه المصنف في المرتد هو قول ابن القاسم وأشهب وأصبغ، ولأشهب وابن القاسم أيضا: ديته دية الدين الذي ارتد إليه، وقال سحنون: لا دية فيه لا في عمد ولا في خطإ. انظر الرهوني. وقال المواق: من المدونة دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وديات نسائهم على النصف من ديات رجالهم، ودية المجوسي ثمان مائة درهم والمجوسية أربع مائة درهم. انتهى.

الطرطوشي: ومن لم تبلغه الدعوة بحال كمن بجزيرة لا يضمن إن قتل. قاله أصحابنا. ومن قول مالك: إن أقام مسلم بدار الحرب مع القدرة على خروجه لا دية فيه، ومن المدونة دية جراح غير المسلمين، من دياتهم كجراح المسلمين من دياتهم. نقله المواق.

Mas'alah: What is the ruling when a Muslim or a dhimmi injures a dhimmi?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4277)

فإن جنى عليهم فلا يخلو من أن يجني عليهم مسلم، أو يجني بعضهم علي بعض.

Mas'alah: What is the diyah for killing a Jew or Christian in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4279)

عليه الدية في ماله حالة.

Mas'alah: What is the diyah for a Magian victim in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4279)

وإن كان المقتول مجوسيا فديته ثمانمائة درهم إن كان القاتل من أهل الورث يؤديها، فإن كان من أهل الذهب [فعليه] [3] ستة وستون دينارا [وثلثا دينار] [4]، وإن كان من أهل الإبل [فعليه ستة] [5] أبعرة وثلثا (1) في ب: مثل. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) سقط من أ. (5) في أ: فستة.

Mas'alah: What is the ruling on sending blood money to the heir of a harbi?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=1189)

وإلا أرسل مع ديته لوارثه: كوديعته،

Mas'alah: What is the diyah for a Muslim living in enemy territory and for non-Muslims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4295)

ومن قول الإمام مالك "- رضي الله عنه -" إن أقام مسلم بدار الحرب وهو قادر على الخروج فلا دية له، وفيها مع غيرها دية نساء كل نوع نصف دية رجاله ودية جراح غير المسلمين من دياتهم كدية جراح المسلم من ديته

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a heretic or highway robber killed by mistake?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2884)

ش: وكذا المحارب والزنديق قال ابن عرفة قال محمد لا شيء على من قتل زنديقا. اللخمي وكذا الزاني المحصن والمحارب ولا دية لهم إن قتلوا خطأ وفي الموازية من قطع يد سارق خطأ فلا دية له وقال في موضع آخر له ديتها فعليه تجب الدية في هذين إن قتلا خطأ وإن قطع لهما عضو فلها القصاص في العمد والدية في الخطإ لأن الحد إنما وجب في النفس لا في العضو قال عيسى من اغتاظ من ذمي يشتم النبي – صلى الله عليه وسلم – فقتله فإن كان شتما يوجب قتله وثبت ذلك ببينة فلا شيء عليه وإن لم يثبت ذلك فعليه ديته وضرب مائة وسجن عاما انتهى. وقال في التوضيح ونص على نفي القصاص عن قاتل المرتد ولو كان القاتل نصرانيا اهـ. ولا معارضة بين هذا وبين قبوله في الديات أن دية المرتد كدية المجوسي لأنه إنما نفى هنا القصاص والكلام هناك في

الديات ونفي أحدهما لا يستلزم نفي الآخر وأما الزاني المحصن فليس فيه دية والفرق بينهما أن المرتد تجب استتابته على المذهب فكأن قاتله قتل كافرا محرم القتل بخلاف الزاني المحصن فتأمله.

Mas'alah: What is the blood money for a slave?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

وفي الرقيق قيمته وإن زادت

Mas'alah: How is the value of a slave determined in relation to diyah?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

والقيمة للعبد كالدية وإلا فلا تقدير

Mas'alah: What is the blood money for a Magian and how are their wounds calculated?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2255)

وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أن سليمان بن يسار، كان يقول: «دية المجوسي ثماني مائة درهم» قال مالك: «وهو الأمر عندنا». قال مالك: «وجراح اليهودي والنصراني والمجوسي في دياتهم على حساب جراح المسلمين في دياتهم الموضحة نصف عشر ديته، والمأمومة ثلث ديته، والجائفة ثلث ديته فعلى حساب ذلك جراحاتهم كلها»

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an enemy killed without being called to Islam?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=452)

الأول: من قتل قبل أن يدعى إلى الإسلام، قال قوم من أهل العلم: لا دية على قتاله بناء على أن معرفة الله واجبة عقلا، وقال قوم: على عاقلته الدية، وليس في المذهب فيه نص. وحكى بعض البغداديين فيه الخلاف

تخريجا على هذا الأصل. وأما من قتل قبل أن يلفظ بالإسلام، فالصحيح إيجاب الدية على عاقلته، وحديث أسامة فيه تأويلات ذكرناها في موضعها.

Mas'alah: What does the author say about the variation of blood money based on the sanctity and religion of the victim?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1089)

قال القاضي –رحمه الله–: "فصل والدية تختلف باختلاف حرمة المقتول ودينه" إلى آخر الفصل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for killing an apostate, zindiq, or sorcerer?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1116)

فرع: إذا قتل الزنديق، أو المرتد، أو الساحر فهل على قاتلهم شيئا أم لا؟ قال ابن المواز: لا شيء على قاتل الزنديق من دية ولا قصاص على عاقلة المرتد. واختلف في الدية، وقال ابن القاسم: عليه دية أهل الدين الذي ارتد إليه، وقال مرة أخرى في المرتد ديته دية المجوسي في العمد والخطأ. وقال

سحنون: لا دية له في عمد أو خطأ، وكذلك اختلف إذا قطع له عضو هل يكون فيه أرش أم لا؟ بناء على قتله هل فيه الدية أم لا؟ لأنه مستحق للقتل شرعا، وقال محمد

أيضا: فيمن قطع يمين سارق وخطأ لا دية عليه، وفي موضع آخر عن ابن القاسم عليه ديتها حكاه الشيخ أبو الحسن وغيره من الأشياخ.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2219)

ومذهبه أيضا في العبد إذا قتل، فإنه يغرم ديته وهي عشرة آلاف درهم إلا عشرة دراهم. فسوى إذ أبي ن العبد العظيم القيمة والعبد الخسيس القيمة في هذا (1) في (م) : فنأكد.

التقدير لما اقتضاه الشرع والدليل.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian and an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3507)

ديته) أي الحر المسلم

Mas'alah: What is the ruling on the apostate's unintentional injury against a free Muslim or dhimmi?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3569)

وأشار للقسم الثالث بقوله (و) جنايته (الخطأ) على حر مسلم أو ذمي (على بيت المال) وسواء في الأقسام الثلاثة جنى على نفس أو جزء حسي أو معنوي

Mas'alah: How is an apostate valued for diyah and qisas purposes?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3570)

تنبيه: ظاهر المصنف أنه يقدر كالمسلم حال السبب وحال المسبب لا الثاني فقط فلو رمى حر مسلم حرا فأصابته الرمية وهو مرتد فقطعت الرمية يده ثم أسلم فإن يد الجاني تقطع وهو ظاهر إطلاقهم هنا وإن قدرناه مسلما حال القطع فإن له دية يده على الجاني لزيادته عليه حال السبب لكنه خلاف ظاهر إطلاقهم

Mas'alah: What is the blood money for an apostate and the ruling on killing a muhsan adulterer without the imam's permission?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

وديته ثلث خمس دية المسلم كدية المجوسي المستأمن وكذلك الزاني المحصن إذا قتله مسلم بغير إذن الإمام وكذلك قاطع يد سارق بغير إذن الإمام لافتياته على الإمام فالتشبيه في الأدب أي شخص مرتد وشخص زان وشخص سارق فيشمل الذكر والأنثى

Mas'alah: How do different jurists apply shabah in the case of a killed slave's blood money?

Source Book: Sharh Tanqih al-Fusul (book_id=2817, page=394)

قال القاضي أبو بكر في هذا التقسيم: الوصف إن كان مناسبا بذاته فهو المناسب، وإن لم يكن مناسبا في ذاته فلا يخلو ما إن يكون مستلزما للمناسب أو لا. الأول الشبه، والثاني الطردي الملغى إجماعا والعبد المقتول فيه كونه مملوكا والملك حكم شرعي، وكونه آدميا، وهذا وصف حقيقي لا حكم شرعي، فقد حصل فيه الشبهان، فمن غلب شبه الحكم الشرعي وهو مالك والشافعي أوجب فيه قيمته بالغة ما بلغتن وإن زادت على دية الحر، ومن لاحظ شبه الحر وهو الآدمية لم يوجب فيه الزيادة على دية الحر وهو أبو حنيفة وابن علية أوجب الجلسة الأولى قياسا على الثانية في الوجوب بجامع أنها جلسة، وهذا شبه صوري لا حكم شرعي.

Mas'alah: What is the blood money for Magians and for various bodily injuries?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=1206)

والمجوسي ديته ثمانمائة درهم ونساؤهم على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك في اليدين الدية وكذلك في الرجلين والعينين وفي كل واحدة منهما نصفها وفي الأنف يقطع ما رنة الدية وفي المسع الدية وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي أنثيين الدية وفي الشحفة الدية.

Mas'alah: Is blood money aggravated for a Magian father who intentionally kills his son in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2958)

قوله: (ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به) يريد: أن ذلك لا يختص بالمسلم بل لو فعل

ذلك المجوسي بابنه وترافعوا إلينا غلظت الدية عليه بحسب الدية، هذا هو الأصح، ولعبد الملك: أنها لا تغلظ عليه، ونقله في النوادر عن مالك والمغيرة [5]. واحترز بقوله: (في عمد لم يقتل به) من الخطأ فإنه لا يوجب تغليظا عليه، وكذا لا تغلظ عليه [6] إذا فعل به ما يوجب عليه القتل كما إذا أضجعه وشق جوفه أو ذبحه (1) في (ن 4) : (وقال) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 471 و 472. (3) قوله: (خمسا وعشرين حقة) ساقط من (ن 4) . (4) قوله: (وخمسا وعشرين جذعة) ساقط من (ن 3) . (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 479. (6) قوله: (عليه وكذا لا تغلظ عليه) ساقط من (ن 4) .

ونحو ذلك فإنه يقتل به، ولا دية [1] عليه، وإنما التغليظ في مثل فعل المدلجي بابنه؛ رماه بسيف فأصاب ساقه فنزي جرحه فمات، وفي الموطأ أنه رفع إلى عمر –رضي الله عنه– فقال له: اعدد لي على ماء قديد عشرين ومائة من الإبل حتى أقدم عليك [2] فقدم عمر –رضي الله عنه– فأخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة أي: في بطونها أولادها، ثم قال: أين أخو المقتول [3]، فقال: هأنا، فقال: خذها، فإن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: (المتن) uotes"><"ليس للقاتل شيء" ، وفي غير الموطأ: ثم دعا بأم المقتول وأخيه فدفعها [4] إليهما.

Mas'alah: What is the blood money for a Magian and an apostate in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2961)

قوله: (والمجوسي والمرتد ثلث خمس) أي: ثلث الخمس [2] من الورق ثمانمائة

درهم، ولا إشكال أن دية المجوسي كذلك ورواه في الموطأ، قال: وهو الأمر المجتمع عليه عندنا [3]. واختلف في دية المرتد، فقيل: كدية المجوسي، وهو قول ابن القاسم وأشهب وإليه أشار بما ذكر [4] هنا، ولأشهب أيضا: ديته دية أهل الدين الذي ارتد إليه، وقال سحنون: لا دية فيه [5].

Mas'alah: What is the blood money for women of different religious categories in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2961)

قوله: (وأنثى كل نصفه) يريد: أن دية نساء كل من تقدم على النصف من دية ذكورهن وقد نقل بعضهم الإجماع عليه.

Sub-topic – Inheritance of Diyah

Mas'alah: What is the ruling if the father takes the blood money for a killed child and the mother later claims the child was a slave?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=1829)

(فرع) قال فإن قتل فأخذ أبوه ديته حرا ثم استحقت الأم فعليه الأقل من قيمته يوم القتل عبدا أو بما أخذه لأن الأقل إن كان قيمة العبد فليس للسيد إلا عبد أو الدية فيقول لو مات قبل الحكم لم أضمن شيئا وقد مات ولم يبق إلا الدية

Mas'alah: What is the ruling on distribution of blood money when one heir pardons for a diyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=2200)

فرع في الكتاب: إذا عفا أحد الابنين على الدية فالتزمها على جميع الدم ولهما أخت: قال أشهب: لها خمس المأخوذ لأنه حصتها في الإرث ولو صالح على حصته فقط فللأخ الذي لم يصالح وللأخت على القاتل ثلاثة أخماس الدية يضم إلى المصالح به ويقسم الجميع كما تقدم إن كان صالح على حصته بخمسي الدية وإلا فليس له غيره ويختص الآخران بثلاثة أخماس الدية لأنه التزم الخمس فيختص به ولو صالح على الدم كله بأعقل من الدية فله الخمسان من ذلك ويسق ما بقي عن القاتل وللآخرين ثلاثة أخماس الدية في مال القاتل لأن نجمه لا يصل إليهما والمأخوذ في صلح دم العمد للزوجة وجملة الورثة على فرائض الله تعالى لأنه مال من مال جهة موروثهم قال ابن يونس: وإذا قلنا برجوع الأخ والأخت على القاتل فوجد عديما: قيل: يشارك المصالح

في المأخوذ حتى يؤخذ من القاتل فيرد عله ويقضي دين الميت من ديته لأنه بدل عن نفسه كماله فإن كان دينه مائة ولم يترك مالا وترك آخرين فعفا أحدهما بغير شيء جاز من نصيبه ويرجع الآخر على القاتل بأربع مائة والقاتل بمائة لأن المعفو عنه سقط فلوترك مائة أخذ الدين منها ومن الخمسمائة بالحصص عدلا بين صاحب الدين وبين الورثة وكذلك لو ترك مدبرا قيمة مائة: عتق من جملة الستمائة بالحصص وورثا بقية المال وأخذ الذي لم يعف بقية الحصص بمائة هذا على مذهب عبد الملك الذي يرى بدخوله فيما علم وما لم يعلم فإن عجز عن ذلك تم من ماله ما لم يعلم به فيعتق ثلث المدبر في المائة المعلومة وتورث البقية ويعتق ثلثاه في الخمسمائة ويأخذ غير العافي بقيتها

Mas'alah: How is debt paid from the estate when one heir pardons blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3338)

3 - (فرع) قال: قال ابن القاسم: إذا قتل عمدا وترك ولدين ومائة دينار وعليه مائة دينار ببينة فعفا أحدهما عن الدم مجانا وأخذ الآخر نصف الدية يدفع الدين من نصف الدية وسدس المائة فيبقى من الدية خمسة أسداسها بيد الولدين نصفين ولغير العافي ما بقي له من نصف الدية وهو أربعمائة وستة عشر وثلث وفي رواية عيسى: تقسم المائة الدين اثني عشر جزءا فعلى غير العافي أحد عشر جزءا لأن له خمسمائة من الدية ونصف المائة التركة وللذي عفا نصف المائة عليه فيها نصف سدس الدين وذلك ثمانية وثلث ويبقى له أحد وأربعون وثلث وللآخر بعد الدين بسبب الدية والميراث أربعمائة وثمانية وخمسون وثلث قال سحنون: ولو ترك مدبرا عتق في جميع هذا المال حتى

يبلغ الثلث بعد الدين ولو عفيا ولا مال للميت فلا مقال للغرماء ونفذ إلا في الخطأ يمتنع حتى يأخذ الغرماء دينهم من الدية ولا يجوز عفو المقتول في الخطأ إلا في الثلث ويجوز في العمد لأنه قصاص لا مال ويجوز عفو وارث المديان في العمد ولا يجوز عفو وارث آخر مديان لسقوط الدم بالأول وتعينه مالا وغرماء الثاني أحق إلا أن يكون الميت مديانا ولو لم يعف بعد عفو الأول أحد لكان غرماء المقتول أحق بما بقي من الدية وللميت مال آخر يوفي دينه قضي دينه منه ومن بقية الدية بالحصاص فلو ترك ألفا وعليه دين وعفا أحدهما في العمد وأخذ غير العافي نصف الدية ستة آلاف تضم إلى الألف التركة ويقضى الدين على ذلك كله فما وقع على الألف التي ترك خرج منها وباقيها بينهما ويرجع ذلك إلى أن يخرج الدين من الجملة ويقسم ما بقي بين الاثنين على أربعة عشر للعافي سهم والباقي للآخر ولو أن الدين ثلاثة آلاف وخمسمائة وأوصى بألف فنصف السبعة آلاف في الدين فيصير على الألف التركة نصفها ونصف الباقي فيه الوصايا في ثلثه لأن الوصية لا تدخل إلا فيما علم الميت فيأخذ الموصى له ثلث

الخمسمائة وبقية المال كله بين الولدين على عشرين للعافي جزء وهو نصف العشر ولغير العافي تسعة عشر 3 – (فرع) قال: ولو ترك عبدا يسوي ألفا وعليه ألف فباعه القاضي وقضى دينه ثم عفا أحدهما وأخذ الآخر ستة آلاف درهم نصف الدية رجع أخوه عليه بنصف تسعها: أربعمائة وثمانية وعشرون وأربعة أسباع درهم ولو لم يقم الغريم حتى قبض الابن الستة آلاف فأخذ منه الغريم فإن العبد بين الولدين نصفين والخمسة آلاف الباقية للأخ غير العافي ويرجع على العافي بنصف سبع الألف الدين: أحد وتسعون درهما وثلاثة أسباع درهم فإن وداها وإلا بيع من نصيبه من نصف العبد بقدر تلك 3 – (فرع) قال: لو ترك ابنا وابنة وزوجة ودينا ألفا ومالا ألفا فعفا الابن عن الدم

على الدية فإنه يدخل فيه الابنة والزوجة بالميراث والدين في الدية والمال وما بقي قسم على الفرائض قال: لو عفا أحدهما ثم لحق دين اتبع به الذي لم يعف في نصف الدية دون العافي قال: وهب المريض عبده وقيمته ألف ولا مال له غيره فقتل العبد المريض وله ابنان فهبته كالوصية قبضت أم لا فللموصى له ثلث العبد فإن استحيوا العبد على أن يكون لهم فضت الدية على العبد فثلثا الدية على ثلثي الورثة فيسقط ذلك وثلث الدية على ثلث العبد فيخير الموهوب له في فدائه بثلث الدية أو يسلمه فإن أجازوا الوجية صار العبد للموهوب له والدية في رقبته فإما يفديه

بها أو يسلمه للورثة فإن عفوا على غير دية وقد أجازوا الوصية فالعبد للموهوب له وإن عفوا على غير دية وأبوا من إجازة الوصية فثلث العبد للموصى له وثلثاه للورثة وإن عفا أحد الابنين على الدية فكما تقدم أو أحدهما على غير دية فلغير العافي شطر الدية في رقبة العبد فإن أجازوا الوصية فهي للموهوب له في فداء نصفه من غير العافي بنصف الدية أو يسلمه عليه فإن فدى نصفه بنصف الدية لم يكن لغير العافي من نصف الدية المأخوذ شيء وإن منعوا الوصية فالعبد بينهم أثلاثا وإن عفا أحدهما على الدية سقط على العبد ثلثا الدية ويفتك الموهوب ثلثه بثلثها فيكون هذه الثلث بين الابنين شطرين وإن عفا أحدهما على غير دية وجب لغير العافي شطر الدية في العبد وله من العبد ثلث الدية ويسقط على ثلثه نصف ثلث الدية وهو السدس فيخير الموهوب له في فداء ثلث العبد بثلث النصف سدس الدية في قول المغيرة وعند ابن القاسم في إسلام نصف ثلث العبد الدية أو يفتكه بها فيكون ذلك لغير العافي فإن أسلمه إليه لم يكن للعافي شيء وكذلك يخير العافي فيما صار له من العبد ميراثا أن يفديه بسدس الدية التي لأخيه غير العافي أو يسلمه على ما تقدم من الخلاف وإن أجاز العافي الوصية وعفا عن غير دية وامتنع الآخر من الإجازة صار للموهوب ثلثا العبد وثلث للأخ غير العافي ولغير العافي

شطر الدية في رقبة العبد ويسقط من ذلك ثلث النصف: سدس الدية ويخير الموهوب له في فداء ما صار له وإسلامه على الخلاف فرع قال قال ابن القاسم: إذا قتل عمدا وترك مائة دينار ودينا ماية ووصايا فعفي على الدية فالدين في المائة والدية للورثة وتبطل الوصايا ولو ترك مائة دينا ومدبرا قمية مائة قال محمد: للعافي نصف سدس أربعمائة من نصف الدية لأن المدبر يخرج ويأخذ المديان مائة وتبقى أربعمائة تقسم بينهما على ما كان لكل واحد من أصل المال لو لم يكن دين ولا مدبر وهو ستمائة منها خمسمائة لغير العافي ونصف المائة التي تركها الميت ونصفها لأخيه وعلى القول الآخر تقسم الأربعمائة على سبعة عشر سهما للعافي سهم والباقي لأخيه

Mas'alah: What is the ruling on blood money distribution when witnesses to freedom and zina retract?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4055)

الأربعة ديته لورثته الأحرار لأن حريته ثبتت بالحكم الذي لا ينتفض بالرجوع فلم يستحق السيد قيمته فإن لم يكن له وارث فإنما للسيد القيمة إن غرمها شهود العتق رجعوا بها على شهود الزنى لأنهم أتلفوا عينه أو غرمها شهود الزنى لم يرجعوا على شهود العتق لأنهم المتلفون فإن السيد كان معترفا بعتقه ولم يرثه سواه لأخذ الدية بحكم الولاء

Mas'alah: What is the ruling on the insane person's share of blood money when one heir pardons?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4900)

وقال أشهب إن كان من عفا كان أولى فللمجنون حظه من الدية وإن كان من عفا من قام بالدية كان أولى فالصحيح القتل بأمر الإمام ولا يقام للمجنون أحد إلا من قام بالقتل فهو أولى

Mas'alah: What is the rule when a daughter of the victim dies leaving sons regarding the right to pardon or claim blood money?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4901)

قال ابن القاسم وأشهب إذا كان للمقتول بنون وبنات فماتت بنت وتركت بنين فلا شيء لهم في العفو ولا القيام لأنه ليس لأبيهم ولهم شيء فإن عفا بعض بني المقتول فلهم نصيبهم من الدية

Mas'alah: What is the distinction between diyah and inheritance for a killer?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4995)

والجواب عن الثالث الفرق أن الدية وجبت فلا يكون له منها شيء لئلا يتناقض

Mas'alah: Is the mother more entitled to pursue blood money than the agnates?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7360)

[: الأم أحق بالقيام بالدم من العصبة] ومن كتاب الشجرة وسئل مالك عن رجل ضربه رجلان فادعى الرجل، وذكر أن فلانا وفلانا ضرباه، وأن أحدهما لم يجرحه والآخر هو

الذي جرحه وقتله، فحبسا فصالح أولياء الضارب الذي ادعى عليه بالقتل أولياء المقتول على ثلثي الدية، وكانت له أم فقال أولياء القاتل كيف أصالحكم وتم أمه؟ فقال أولياء المقتول صالحونا ونحن نبريكم من أمه، ففعلوا فأتوا الأم فأبت أن تصالح أو تعفو إلا أن يتموا الدية أو يقوم بالدم. قال: ذلك لها، قيل له: فلا ينفع صلح الأولياء؟ قال: لا، قيل له: فإن الأم قد ماتت؟ قال: فورثتها يقومون بالذي كان لها من ذلك، إن شاءوا صالحوا وإن شاءوا قاموا بالدم ولا ينفع ما صالح عليه الأولياء.

Mas'alah: How are debts, bequests, and blood money prioritized when a murder victim has debts and bequests?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7416)

[: قتل عمدا وله مائة دينار وعليه مائة دينار وقد أوصى بوصايا] وفي كتاب جاع فباع امرأته قلت: فلو قتل عمدا وله مائة دينار وعليه مائة دينار، وقد أوصى بوصايا فعفا عن القاتل فأخذت الدية. قال: يقضي المائة الدين من المائة التي علم، وتكون الدية خالصة لورثة المقتول وتسقط الوصايا. قلت: فلو كان ترك مائة دينار وخمسة وأربعين دينارا وعليه مائة دينار دين وأوصى بوصايا ثم طرأ له مال بعد الموت؟ قال يقضي المائة من هذا المال الذي علم به، وينظر إلى ما فضل وذلك خمسة وأربعون دينارا فتكون لأهل الوصايا خمسة عشر دينارا يتحاصون فيها على قدر وصاياهم، إلا أن يكون في الوصية عتق فيبدأ به في الخمسة عشر دينارا على أهل الوصايا، ويكون لورثة الميت ثلاثون دينارا، ويكون المال الطارئ لأهل ميراثه لا يدخل فيها شيء من وصاياه إلا أن يكون تدبيرا فإن كان مدبر ووصايا فإن المدبر يعتق بعد إخراج الدين فيما علم وفيما لم يعلم. وتفسير ذلك أنه لا ينظر في ثلث هذا المال الذي علم به بعد إخراج الدين منه، فإن

كان ثلثه مائة دينار وثلث المال الطارئ مائتان قسمت قيمة المدبر على الثلث والثلثين فعتق ثلثاه في ثلث الطارئ

Mas'alah: Does a person who owes a heavy blood money inherit from the deceased?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7471)

أن القسامة تكون في الخطأ بقول المقتول قتلني فلان خطأ، وقد مضى الاختلاف في ذلك في رسم العتق من سماع عيسى ولا اختلاف في المذهب في أن قول المقتول قتلني فلان عمدا لوث يوجب القسامة والقود، وإذا وجب به القود في الأجنبي. فأحرى أن يجب به في الأب إذا بين في تدميته عليه أنه قصد إلى قتله بالوجوه التي ذكرها وشبهها. [مسألة: من تغلظ عليه الدية أيرث من المال] مسألة قلت: أرأيت الأب أو كل من تغلظ عليه الدية إذا غلظت عليه أيرث من المال؟ بمنزلة من قتل وليه خطأ أم لا يرث من المال ولا من الدية؟ قال محمد بن رشد: لم يقع لهذه المسألة جواب، والجواب فيها ما وقع من قوله في المدونة أنه لا يرث من ماله قليلا ولا كثيرا لأنه من العمد، وليس من الخطأ، ولو كان من الخطأ لحملته العاقلة، وقد مضى في أول سماع ابن القاسم، الاختلاف في كونها على العاقلة، ولا يدخل الاختلاف في الميراث من ذلك، والله أعلم. [مسألة: الكبير يقول دمي عند فلان يرمي به صبيا] مسألة وسألته عن الرجل الكبير يقول: دمي عند فلان يرمي به صبيا قال: يقسم القسامة مع قوله، ويكون العقل على العاقلة. قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قاله؛ لأن عمد الصبي خطأ وبالله التوفيق.

Mas'alah: How is the blood money for intentional killing divided among heirs?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=604)

ودية العمد إذا قبلت خمس [الفواكه الدواني] تقسم النساء وإنما تقسم العصبة فالقول لهم في القتل، وإن أرادوا العفو فلا بد من اجتماع الفريقين أو بعض من كل لقول خليل: وفي رجال ونساء لم يسقط إلا بهما أو ببعضهما. الثالث: في قول المصنف نصيبهم بالجمع العائد على "من" المفردة لفظا مراعاة المعنى كما لا يخفى وهو جائز نحو: {ومنهم من يستمعون} [يونس: 42] بخلاف الآية الأخرى نحو: {ومنهم من يستمع} [الأنعام: 25] بإفراده بالنظر للفظها. ولما قدم حكم عفو بعض الذكور المتساويين في الدرجة، شرع في حكم اجتماع الذكور والإناث وفيه صورتان: إحداهما أن تكون الإناث في درجة الذكور وأشار إليها بقوله: (ولا عفو) معتبر (للبنات مع البنين) ولا للأخوات مع الإخوة، وإنما العفو والاستيفاء للعاصب دون من معه من الإناث المتساويات. والصورة الثانية أن تكون النساء على درجة الذكور، فإن كان القتل ثابتا ببينة أو اعتراف الجاني فالاستيفاء للنساء لقول خليل بعد قوله: والاستيفاء للعاصب وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب، وأما لو احتاج الثبوت إلى قسامة فلا يقسم في العمد إلا الرجال العصبة وبعد ذلك لكل القتل، ولا عفو إلا بإجماع الفريقين أو البعض من كل، فتلخص أن أولياء الدم إما رجال فقط أو نساء فقط، وإما رجال ونساء وقد علمت حكم الجميع. (تنبيه) الإناث اللاتي لهن مدخل في الدم على المشهور البنات دون بناتهن، وبنات الأبناء الذكور وإن سفلوا دون بناتهن، والأخوات الأشقاء أو لأب والأم عند ابن القاسم، وإن عفت إحدى المتساويات بعد ثبوت الدم بالبينة والاعتراف فالنظر للإمام العادل في العفو أو القتل، وإن لم يوجد إمام عادل

فجماعة المسلمين، وإن تنازعت بنت وأخت فالبنت أحق في عفو وضده حيث لا حاجة إلى القسامة. ثم شرع فيما يترتب على قاتل العمد العدوان إذا لم يقتص منه فقال: (ومن عفي عنه في) قتل (العمد) العدوان أو سقط عنه القصاص لعدم المكافأة بأن كان القاتل أعلى، بأن كان زائدا في الحرية أو الإسلام، أو ورث دم نفسه ولو قسطا منه مثل أن يقتل أحد ابنين أباه عمدا ثم مات الابن الآخر فإن القاتل قد ورث جميع دم نفسه، ومثال إرث القسط أن يقتل أحد الأولاد أباه عمدا وثبت القصاص عليه لجميع إخوته ثم يموت أحدهم فإن القصاص يسقط عن القاتل لأنه ورث بعض دم نفسه، ولبقية إخوته حظهم من دية العمد لأن الإرث كالعفو. (ضرب) بالبناء للمجهول ونائب الفاعل الضمير على من الشرطية وهذا جوابها. (مائة) سوط ردعا وزجرا له ومائة بالنصب نيابة عن المفعول المطلق. (وحبس عاما) قال خليل: وعليه أي القاتل مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وإن بقتل مجوسي أو عبد، ويستفاد من كلام العلامة خليل أن الضرب مقدم على الحبس، ولا فرق بين كون القاتل ذكرا أو أنثى، أو حرا أو عبدا، وإنما يشترط في تأديبه تكليفه، فإن عمل الصحابة – رضي الله عنهم – مضى على ذلك، وقد خرج الدارقطني: «أن رجلا قتل عبده فجلده – صلى الله عليه وسلم – مائة جلدة ونفاه سنة ومحا سهمه من المسلمين» وصحح هذا الحديث ابن القطان، فينبغي للمالكي التعويل عليه لأنه حجة للمذهب في قاتل العبد العدوان إذا سقط عنه القتل بعفو أو عدم مكافأة، ولعل قول بعض شراح خليل وبعض شراح هذا الكتاب من غير تغريب، وإنما يحبس في بلده مبني على عدم التعويل على هذا الحديث وعدم الوقوف عليه. [أحكام الدية] ولما كان قتل العمد العدوان إنما فيه القصاص أو العفو مجانا إلا أن يتراضيا على الدية، وأما الخطأ فليس فيه إلا الدية أشار إليها بقوله: (والدية) بالدال المهملة المشددة والياء المخففة واحدة الديات مأخوذة من الودي الذي هو الهلاك، وحقيقتها الاصطلاحية الشاملة للعمد والخطإ مقدار معلوم من المال على عاقلة القاتل في الخطإ وعليه في

العمد بسبب قتل آدمي حر معصوم ولو بالنسبة لقاتله عوضا عن دمه دل على وجوبها الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فقوله تعالى: {فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله} [النساء: 92] وأما السنة ففي الموطإ: «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كتب لعمرو بن حزم: إن في النفس مائة من الإبل» وأما الإجماع فقد حكاه القرافي، ولما كانت دية الخطإ تختلف باختلاف القاتل قال: (على أهل الإبل مائة من الإبل) كان المحل للضمير بأن يقول منها والمعنى: أن القاتل إذا كان من أهل الإبل يجب عليه مع عاقلته دفعها من الإبل ولو كان المقتول من أصحاب الذهب أو الورق، وسيأتي صفة دفعها وبيان سن الإبل. (و) يجب (على) القاتل إذا كان من (أهل الذهب) كأهل مصر والشام (ألف دينار) من الذهب وزنه اثنان وسبعون شعيرة متوسطات. (وعلى) القاتل إذا كان من (أهل الورق) كأهل العراق وفارس والروم. (اثنا عشر ألف درهم) وزن الدرهم خمسون وخمس شعيرة فصرف دينار الدية اثنا عشر درهما كدينار السرقة والنكاح، بخلاف دينار الجزية والزكاة فصرفه عشرة دراهم، وأما دينار الصرف فلا ينضبط وإلى تلك المسألة الإشارة

Mas'alah: Is blood money inherited according to the inheritance shares?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=615)

والدية موروثة على الفرائض.

Mas'alah: Is blood money inherited according to the Book of Allah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

(book_id=2686, page=616)

وتورث على كتاب الله.

Mas'alah: How is the blood money for accidental killing divided in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=737)

[1574] مسألة: دية الخطأ أخماس: بنات مخاض، وبنات لبون، وبنو لبون وحقاق وجذاع، وقال أبو حنيفة: إنها أخماس إلا أن خمسا منها

Mas'alah: What is the evidence for the division of blood money for accidental killing?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=738)

بنو مخاض دون بني لبون؛ فدليلنا ما روى سليمان بن يسار أن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب دية الخطأ أخماسا، فذكر عشرين بني لبون، ولأنه شيء لا يجب في الزكاة أصلا فلم يجب في الدية كالثنايا، ولأنه أنقص من بنات مخاض كالفصلان.

Mas'alah: Does a manslaughterer inherit from the blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=935)

[2099] فصل: ولا يرث من الدية، خلافا لأهل البصرة؛ لأن الدية

واجبة عليه بجنايته، والعاقلة تحملها عنه تخفيفا، ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالا، لأن الجناية إن لم يلزمه بها شيء، فلا أقل من ألا يفيده استجلاب مال.

Mas'alah: What is the narration of Malik regarding Umar's ruling on diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3667)

قال أبو عمر هكذا روى مالك هذا الحديث عن بن شهاب أن عمر لم يتجاوز به بن شهاب

Mas'alah: What did Umar say about blood money belonging to the asabah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3667)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال ما أرى الدية إلا للعصبة لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد منكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فقال الضحاك بن سفيان الكلابي وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب كتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فأخذ بذلك عمر

Mas'alah: What did Ibn Jurayj add to the hadith about Umar and inheritance from blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3667)

قال عبد الرزاق وأخبرنا بن جريج عن بن شهاب عن بن المسيب عن عمر مثله وزاد وقتل أشيم خطأ

Mas'alah: What is the consensus of scholars on blood money inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3669)

اتفق على ذلك العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار فلا معنى فيه للإكثار

Mas'alah: What did Ali say about preventing maternal siblings from their share of diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3669)

فبعضهم يرويه في حديث علي هذا قد ظلم من منع بني الأم نصيبهم من الدية

Mas'alah: What is the consensus on inheritance of blood money?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3669)

قال أبو عمر انعقد الإجماع بذلك على هذا والحمد لله كثيرا والآثار في ذلك عن التابعين كثيرة وفي ما أخبرنا به كفاية

Mas'alah: What does Abu Umar say about the authenticity of the hadith on diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3670)

قال أبو عمر هذا الحديث مشهور عند العلماء مروي من وجوه شتى إلا أن بعضهم يقول فيه قتادة المدلجي كما قال مالك ويحيى بن سعيد ومنهم من يقول فيه عرفجة المدلجي والأكثر يقولون قتادة وهو الصحيح إن شاء الله تعالى

Mas'alah: How is blood money inherited according to Malik?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3749)

1629 - قال مالك إذا قبل ولاة الدم الدية فهي موروثة على كتاب الله يرثها بنات الميت وأخواته

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of blood money by the wife?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3749)

قال أبو عمر ولا أعلم في هذا خلافا بين العلماء وهو إجماع من الصحابة والتابعين وسائر فقهاء المسلمين إلا طائفة من أهل الظاهر شذوا فجعلوا الدية للعصبة خاصة على ما كان يقوله عمر رضي الله تعالى عنه ثم انصرف عنه بما حدثه الضحاك بن سفيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقضى به عمر والخلفاء بعده

Mas'alah: What is the correct narration from Ali regarding blood money inheritance?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3750)

ولا يصح فيه عن علي رضي الله عنه ما رواه أهل الظاهر

Mas'alah: What is the ruling on the master's recourse when the father consumes the blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=3427)

قال أصبغ: إذا قتل الولد فأخذ الأب ديتهم فاستهلكها ثم أعدم في قيام السيد فلا يرجع السيد على غارم الدية بشيء، لأنه ودى ذلك بحكم لزمه.

Mas'alah: How is blood money affected by debts and bequests of the deceased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5689)

وإن كان على الميت دين قضي الدين من الدية، وإن كانت له امرأة ورثت من ذلك؛ لأن الدية تصير كمال من ماله. وإن كان على الميت مئة دينار دينا، ولم يترك شيئا مالا، وترك أخوين فعفا أحدهما عن غير شيء جاز عفوه عن نصيبه، ورجع الأخ الذي لم يعف على القاتل بأربع مئة، وصاحب الدين بمئة. ولو ترك الميت مئة لوجب أن يؤخذ الدين من المئة التي ترك ومن الخمس مئة بالحصص فيؤخذ من كل مئة سدسها ثم تكون خمسة أسداس المئة التي ترك بين الأخوين وخمسة أسداس الخمس مئة للذي لم يعف. وكلك لو ترك مدبرا قيمته مئة لعتق من جملة الست مئة بالحصص، وورثا بقية المئة وأخذ الذي لم يعف بقية الخمس مئة. هذا على مذهب عبد الملك الذي يرى أن يدخل في المال الذي لم يعلم به، والمال الذي علم به بالحصص، وأما على قول ابن القاسم فإنه يبدأ به في المال الذي علم به، فإن عجز عن ذلك أتم فيما لم يعلم به فيعتق

ثلث المدبر في المئة التي علم به، ويورث بقيتها، ويعتق ثلثاه في الخمس مئة، ويأخذ الذي لم يعف بقيتها، م: وفي هذا نظر، وكان ينبغي أن يعتق في المئة التي علم بها ثلثاه؛ لأنه كأنه ترك المدبر وقيمته مئة وترك مئة عينا فيعتق بذلك ثلث المدبر، وهوما يحمل الثلث، ويعتق بقيته من الخمس مئة, ويورث ثلث المئة التي ترك عينا. والله أعلم.

Mas'alah: Who are the heirs entitled to blood money according to the Companions?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8217)

وكان علي وزيد وفقهاء الأمصار لا يجبون إلا بالحر المسلم غير القاتل.

Mas'alah: Who inherits the blood money for a fetus?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1102)

ودية الجنين إذا طرحته أمه من فعل آدمي موروثة بين ورثته وقد ذكرنا أحكامه في موضعه من هذا الكتاب وغيره

Mas'alah: How does an heir inherit blood money when the killer is a stranger?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1102)

وإذا قتل وارث أجنبي مورثه خطأ فوجبت عليهما الدية ورث الوارث مما أخذ من الأجنبي من الدية ولم يرث مما أخذ منه شيئا

Mas'alah: Does the accidental killer inherit from blood money and other property?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1179)

ولا يحجب أحدا وقاتل الخطأ يرث من المال ولا يرث من الدية ولا يحجب في الدية

Mas'alah: Does a killer inherit from the blood money?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1658)

فصل [7 - في كون القاتل لا يرث من الدية] : وإنما قلنا لا يرث من الدية خلافا لمن قال إنه يرث منها [1] لأن الدية واجبة عليه بجناية والعاقلة تحملها [2] عنه تخفيفا، ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالا لأن الجناية إن لم تلزمه شيئا فلا أقل من أنها لا تقيده استجلاب مال.

Mas'alah: How is the blood money of a victim with no heir distributed?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=872)

[على من تقسم دية قتيل لا و ارث له]

Mas'alah: How does the imam distribute blood money among the victim's tribe?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=872)

=فأجاب: يرسل الإمام إلى جميع الكور في قبيلته فتقسم ديته على فقيرهم و غنيهم. [292/2] [293/2]

Mas'alah: How is the settlement distributed among heirs when one co-heir settles for blood money?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1484)

قال سحنون، وقال أشهب: إن عفا أحد الاثنين ولهما أخت على الدية فقال: إن كان عفا عن الدم صلحا صالح به عن الدم فهو بينهم جميعا أخماسا للابنة من ذلك الخمس وأربعة أخماس ذلك بينهما شطرين وكذلك لو صالحه عن الدم كله بأكثر من الدية وإن كان ديات، فإن جميع ما صالح عليه بينهم على ما فسرت لك أخماسا وإن كان إنما المصالح عليه من دية أو ديتين أو ديات ليس على الدم كله، ولكن على مصابته منه فإن للأخت وللأخ اللذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدية على القاتل في ماله يضم إليه ما صالح عليه الذي عفا عما صالح عليه من الدية أو أكثر منها ثم يقتسمون جميعا وذلك أخماسا على ما فسرت لك. وكذلك إن صالح عن نفسه عن ثلثي الدية أو أكثر فإن ذلك يضم إلى ثلاثة أخماس الدية ثم يؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقسم على ما فسرت لك، وإن صالح على أقل من خمسي الدية لنفسه خاصة - وإن درهما واحدا - فليس له إلا ما صالح عليه من ذلك ويرجع الأخ والأخت اللذين لم يصالحا على القاتل في ماله بثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك للأخ الخمسان وللأخت الخمس، وإن صالح من الدم كله بأقل من الدية فليس له مما صالح عليه إلا خمساه، وثلاثة أخماس ما صالح عليه ساقط عن القاتل وللأخ والأخت اللذين لم يصالحا ثلاثة أخماس الدية كاملة في

مال القاتل، وكذلك لو صالح من الدم كله على درهم واحد لم يكن له إلا خمسا الدرهم وكان للأخ والأخت ثلاثة أخماس الدية يقتسمان ذلك على الثلث والثلثين وقد أعلمتك أنه إذا صالح من حقه من الدية لنفسه خاصة إذا جاوز خمس الدية فأكثر أن ذلك يضم إلى ثلاثة أخماس الدية فيؤخذ بذلك كله القاتل ثم يقتسمونه بينهم أخماسا على ما فسرت لك.

Mas'alah: Do the wife and mother inherit from the blood money settlement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1485)

قلت: أرأيت إن كان للمقتول زوجة وأم أيدخلان على هؤلاء فيما صار لهم من الدية؟ . قال: نعم كل دم عمد أو خطأ وإن صالحوا فيه على ديات فإن ذلك موروث على كتاب الله عز وجل وفرائضه.

Mas'alah: What is the distinction between the rights of daughters and other beneficiaries in blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3407)

قلت: يفرق بأن أصل حق البنات غير مالي إنما هو دم، وأصل المستحق حق مالي.

Mas'alah: What are the different opinions on who receives the excess blood money for a child's injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3407)

نقل اللخمي عن ابن القاسم وقول سحنون مرة وله أخرى: إنما للولد فضل ديتها على مناب نقصه، وثالثها: له الوقف فيهما.

Mas'alah: What is the ruling on the brother's share in blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4782)

الشيخ في المجموعة عن أشهب, ابن القاسم: لا شيء للأخ في الدم.

Mas'alah: What is the ruling on the agnates' right to retaliation or blood money when the victim's child is a minor?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4786)

قال: إن ثبت الدم ببينة والولد صغير؛ فللعصبة القتل, والعفو على الدية كاملة, وأحب إلي أن لا يعفوا, وإن أخذوا الدية, ويحبس القاتل حتى يكبر الصغير, وإن كان بالقسامة؛ فكذلك بعد أن يقسموا, فإن نكلوا حبس القاتل حتى يبلغ الصبي, فيقسمون, ثم يقتلون أو يأخذون الدية, وأحب إلي أن أقسموا أن لا يعفوا على الدية, إلا بإذن السلطان, وقاله ابن دينار كنانة وابن أبي حازم.

Mas'alah: Do spouses inherit the right to blood retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4805)

قلت: ففهم شارحا ابن الحاجب: أن مراد ابن القاسم بالنساء الوارثات ما يشمل

الزوجة، وكذا الزوج في الرجال، وليس الأمر كذلك؛ بل لا مدخل للأزواج في الدم

Mas'alah: Does a bequest enter into blood money accepted by the heirs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5219)

ابن رشد: لا تدخل وصيته في ديته إن قبلها أولياؤه اتفاقا؛ لأنها مال لم يعلم به.

Mas'alah: How is the blood money distributed when heirs take the oath in unintentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1973)

مسألة) : فإذا أقسم الورثة ثبتت الدية على عاقلته إن كانت له عاقلة، وإن لم تكن له عاقلة ففي بيت المال مؤجلة؛ لأن قتل الخطإ مبني على المواساة والتحمل عن القاتل، وإنما يقسم في الخطإ على القاتل إن كان واحدا، وعلى جميعهم إن كانوا جماعة، وليس لأولياء القتيل أن يقسموا على بعضهم؛ لأن الدية تتبعض، وتقسط عليهم بخلاف القصاص فيجب تساوي عاقلة كل رجل منهم فيها بحسب ما يصيبه منها. (مسألة) : ويمين الورثة عندي في قسامة الخطإ على البت. (

Mas'alah: Is blood money for accidental killing treated as part of the victim's estate?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1982)

(ص) : (قال مالك ومن قتل خطأ فإنما عقله مال لا قود فيه، وإنما هو كغيره من ماله

يقضى به دينه وتجوز فيه وصيته فإن كان له مال تكون الدية قدر ثلثه، ثم عفا عن ديته فذلك جائز له، وإن لم يكن له مال غير ديته جاز له من ذلك الثلث إذا عفا عنه وأوصى به) .

Mas'alah: What is the ruling on a victim's will regarding blood money in intentional killing?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1983)

1 - (مسألة) : فإن كان القتل عمدا فإن أوصى أن تقبل منه الدية، وأوصى بوصايا فقد روى عيسى عن ابن القاسم في العتبية ذلك جائز، ووصاياه في دينه وماله، ولو أوصى بالعفو عن الدية انتقل الدم إلى الدية فصار مالا له حكم ماله. وقال أشهب إن عفا المقتول عن الدية دخلت فيها الوصايا، ولو عفا الورثة عن الدية لم تدخل فيها الوصايا، وإن عاش بعد الضرب من الموازية.

Mas'alah: What did Umar inquire about regarding the inheritance of blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2012)

(ص) : (حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال «كتب إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها» فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب، وكان قتل أشيم خطأ) .

Mas'alah: What does the commentary say about Umar's inquiry regarding blood money?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2012)

(ش) : قوله إن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبره على حسب ما يليق بفضله من التوقف في الأحكام التي عنده فيها نص ومشاورة أهل العلم في ذلك واستدعاء علمه من كل من يرجو ذلك عنده، والإعلام بأنه ليس عنده في ذلك من العلم ما يعتمد عليه، وإنما ذلك ما كان يرجو وجود النص فإن وجده عمل به، وإن عدمه اجتهد رأيه حينئذ، ولعله قد بان له من جهة الاجتهاد حكم الفضيلة، ولكنه طلب النص ليكون أبين وأوضح وأطيب في النفس، والله أعلم وأحكم.

Mas'alah: What is the ruling on a wife inheriting from the blood money of her husband?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2012)

(فصل) : وقوله فقضى به عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يريد قضى بأن تورث الزوجة من دية زوجها قال ابن شهاب، وكان قتل أشيم خطأ فاقتضى ذلك تعلق هذا الحكم بقتل الخطإ إلا أن دية العمد محمولة عند جميع فقهاء الأمصار على ذلك، ولم يفرق أحد منهم علمناه في ذلك بين دية العمد والخطإ أنها كسائر مال الميت يرث منها الزوج والزوجة والإخوة للأم وغيرهم، وهذا المروي عن عمر وعلي وشريح والشعبي والنخعي والزهري، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي. وروي عن علي أنه قال لا يرث الزوج والزوجة والإخوة للأم من الدية شيئا، وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال أبو الحسن بن اللبان يشبه أن يكون هذا قولا كان يقوله فربما رجع عنه.

(ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له

قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه

Mas'alah: What is the ruling on a pardoning son acknowledging a debt after the other son takes blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4315)

قال ابن عبد الحكم في المقتول عمدا يترك ولدين يعفو أحدهما على غير شئ فأخذ الآخر نصف الدية ثم أقر العافي أن لفلان على أبيه دينا فليس على أخيه منه شئ إذا أنكر فإن أقر ودي جميع الدين بما أخذ، ولو أقر له بمثل نصف الدية فأخذها منه ثم أقام آخر البينة بدين على أبيه فليأخذ دينه كله من الذي قبض دينه بالإقرار فإن لم يكن له شئ طلب بذلك الابن الذي دفعه إليه إلا أن يكون دفعه إليه بقضية فلا شئ عليه، ولو ترك المقتول مائة وأخذ الذي لم يعف نصف الدية خمسمائة دينار وأقام البينة بدين مائة دينار على المقتول فالمائة الدين تخرج من ذلك كله بالحصص فيلزم الذي عفا نصف سدسها من الخمسين التى ورث ويلزم الآخر باقيها وكذلك لو لم تقم بها بينة وإنما أقر بها الذي عفا ولو أقر بها الذي لم يعف وحده لودي خمسة أسداسها ونصف سدسها، ولو أقر الذي عفا أن أباه أوصي بالثلث لدفع إلي الموضي ثلث ما في يديه لأن وصية الميت إنما تدخل فيما علم به الميت ولو كان المقر بالوصية الذي لم يعف لعطي للموصي له ثلث الخمسين [9/ 291] (1) في الأصل، ألف وخمس، وما أثبتناه من ص. (2) في الأصل، ثلاثة

الذي أخذ بالميراث فقط ولا تدخل الوصية فيما بيده من دية العمدة لأن ذلك لم يعلم به الميت، ولو أقر بالمائة الدين فدفعا إلي الطالب / مائة الميراث ثم عفا 112/و

أحدهما على غير شئ وأخذ أخوه نصف الدية فليرجع الذي عفا على أخيه فأخذوا أربعين دينارا وثلثي دينار لأنه إنما يلزم مائة الميراث من مائة الدين سدسها وباقيها ميراثا بينهما وخمسة أسداس الدين في نصف الدية الذي قبض الآخر، ولو ترك ابنين وبنتا فعفا أحد الابنين على غير شئ فإن الابن والبنت يأخذان ثلاثة أخماس الدية وذلك ستمائة دينار بعد إخراج ستة أسباع المائة الدين منها. وتودي المائة الدين من هذه الستمائة ومن المائة ماية التركة بالحصص إن أقرت الأخت معهما فعلي مائة التركة من مائة الدين سبعها وستة أسباعها على نصف الدية ثم يأخذ مما بقي من مائة التركة الأخ الذي عفا خمسين ما بقي منها ثم يضم باقيها إلي ما بقي من الستمائة فيقسمه الذي لم يعف مع أخيه على البنت والابنين. وإن أنكرت الأخت الدين وحلفت وأقر به الأخوان فإنما يأخذ من المائة التركة خمسها ومن الستمائة التى من الدين ثلثها وذلك أخذ عشرة أجزاء من خمسة وثلاثين جزءا وتبقي أربعة وعشرون جزءا عشرون دينارا فإنما يؤدي الأخوان من الدين حصة ذلك وليس عليهما أن يوديا حصة الأخت المنكرة. قال أبو محمد: يريد فيأخذ الطالب من دينه من الأخوين أربعة وعشرين جزءا من خمسة وثلاثين وذلك أربعة أسباعها وأربعة أخماس سبعها فيأخذ من الثمانين الباقية من مائة / التركة أربعة أجزاء من هذه الأربعة وعشرين جزءا وذلك 112 / ظ أربعة أسباع الدين وهو عشرون جزءا من هذه الأربعة وعشرين. قال ابن عبد الحكم ثم ينظر ما بقي من الثمانين بعد ذلك فيقسمه الاخوان نصفين وما بقي من الأربعمائة فالذي لم يعف وحده.

Mas'alah: What is the detailed calculation of shares when one heir pardons the blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4471)

المائة التي ترك المائة خمسة أسداسها بين الولدين نصفين، وللذي لم يعف ما بقي له من نصف الدية، وهو أربعمائة وستة عشر وثلثان، قال ابن القاسم في رواية عيسى: فتقسم المائة الدين على اثني عشر جزءا، فعلى الذي لم يعف منه أحد عشر جزءا لأن خمسمائة من الدين ونصف المائة التركة، وللذي عفا نصف المائة عليه فيها نصف سدس الدين جزء من اثني عشر جزءا، وذلك ثمانية وثلث، يبقي له أحد وأربعون وثلثان، يريد: ويصح للآخر بعد الدين بسبب الدية والميراث أربعمائة وثمانية وخمسون وثلث، وذكر مثله ابن سحنون في كتاب الإقرار عن أشهب وسحنون.

Mas'alah: What is the ruling on pardon by heirs when the deceased has debts in intentional and accidental homicide?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4471)

وقال عيسى عن ابن القاسم: وإن الخمسمائة التركة ونصفه من الخمسمائة التي يأخذها الابن الآخر من الدية، ويقسم ما بقي من التركة بين الولدين، وهو مائتان وخمسون، وبقية الخمسمائة المأخوذ من الدية للابن الذي لم يعف وحده، قال في كتاب ابن المواز: ولو عفيا ولا مال للميت جاز عفوهما، ولا قول للغرماء إلا أن يكون القتل خطأ لم يجز العفو عنه حتى يأخذ الغرماء دينهم من الدية، وفي عفو المقتول نفسه لا يجوز عفوه في الخطأ إلا في ثلثه، ويجوز في العمد ولو عفا الوارث، وذلك الوارث مديان، فيجوز ذلك في العمد، ثم إن عفا بعده وارث آخر لم يجز عفو الثاني إن كان مديانا، وغرماء هذا الثاني أحق به، إلا أن يكون على الميت دين فغرماؤه أحق بحصة من لم يعف، ولو لم يعف بعد عفو الأول أحد، كان كذلك دين المقتول أحق بما بقي من الدية من الوارث، وإن لم يحط دين الميت بما بقي من الدية وقد ترك الميت مالاً سواه/فيه

وفاء بدينه فليقض دينه منه، ومن بقية الدين بالحصاص، ثم يكون بقية ماله بين ورثته كلهم، وما بقي من الدية لمن لم يعف خاصة. [10/ 37]

Mas'alah: What is the ruling on pre-emption for half a share in blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5141)

قال مالك: وفي النصف تجتهد فيه.

Mas'alah: What is the ruling on bequeathing a third of the blood money for intentional wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5371)

وكذلك في العتبية [2] في سماع أصبغ من ابن القاسم من أول مسألة الدية إلى آخرها. ومثله في المجموعة وزاد عن ابن القاسم وعلي عن مالك فيمن جرح جراحات خطأ، فخاف الموت، فأوصى لرجل بثلث ماله وثلث الدية؛ لأنه قد علم أن الخطأ مال. وقاله أشهب. (1) كلمات غير واضحة في الأصل تركنا مكانها بياضا. (2) البيان والتحصيل، 13: 181.

Mas'alah: How are blood money and bequests distributed when the deceased has no other property?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=5438)

ومن المجموعة، قال ابن القاسم: عمدا، أو خطأ، يعفو عن ديته، ويوصي بوصايا، ولا

مال له؛ فليتحاص في ثلث الدية / العاقلة وأهل الوصايا. فإن كان الوصايا نصف الدية، فللعاقلة تسعا الدية، وللموصي لهم تسعها، وللورثة ثلثاها؛ يأخذون ذلك كله وأهل الوصايا في ثلاث سنين.

Mas'alah: Do grandsons inherit the right to pardon blood money from their deceased mother?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6775)

قال ابن القاسم وأشهب: وإن كان للمقتول عمدا بنون وبنات، فماتت بنت له وتركت بنين ذكورا فلا شئ لهم في العفو عن الدم ولا القيام إذ لم يكن ذلك لأمهم. ولكن يكون لهم ما كان [3] لها إن عفا بعض بني المقتول دخل هؤلاء فيما وجب لأمهم من الدية [4].

Mas'alah: Is blood money inherited according to the shares of inheritance?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=150)

والدية موروثة على الفرائض

Mas'alah: How is blood money distributed among heirs?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=996)

وتقسم الدية كالإرث.

Mas'alah: What is the ruling on disagreement among distant male heirs and female relatives of the victim?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1156)

فصل في اختلاف ولاة الدم إذا كانوا عصبة متباعدين مع أم أو بنت أو أخت للمقتول

Mas'alah: How is the oath apportioned among heirs with unequal shares of blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3487)

(وجبرت اليمين على أكثر

كسرها) ابن الحاجب: ويجبر كسر اليمين على ذي الأكثر من الكسر. من المدونة: إن لزم واحدا نصف اليمين وآخر ثلثها وآخر سدسها حلفها صاحب النصف فصورت ببنت وأم وزوج وعاصب

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from blood money for a deliberate killer?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3706)

(كمخطئ من الدية) قال الراجز: وقاتل العمد لا ميراث له ... لا من جميع ما عليه اشتملت تركة أو دية إن قبلت ... وكل من قتل موروثا خطأ فإرثه من ماله إن سقطا ... ولم يقل في الدية إن شاء ويرثان معا الولاء. انظر قوله: "ويرثان الولاء" قال سحنون: لا يرث الولاء قاتل العمد.

Mas'alah: How is the blood money divided among heirs?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=214)

وتقسم الدية بين الورثة كسائر التركة على أي أنواع القتل وجبت.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's inheritance from her husband's blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2700)

علمه الضحاك بن سفيان الكلابي في ميراث المرأة من دية زوجها (وجهل) من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى الأشعري في الاستئذان وموضع عمر من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد من أهل العلم قال عبد الله بن مسعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة وجعل علم عمر في كفة لرجح علم عمر وإذا جاز مثل هذا على عمر فغير نكير أن يجهل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وابنته رضي الله عنها ما علمه أبو بكر من قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وقد علمه جماعة من الصحابة وذلك موجود في حديث مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان وسيذكر بعد في هذا الباب إن شاء الله تعالى) وقد جهل أبو بكر وعمر ما علم المغيرة ومحمد بن مسلمة من توريث الجدة وجهل ابن مسعود ما علم معقل بن سنان الأشجعي من صداق المتوفى عنها التي لم يدخل بها ولم يسم لها وقد جهل الأنصار وأبو موسى

Mas'alah: What is the hadith about Umar inquiring about diyah inheritance?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=3874)

(حديث حادي عشر من مراسيل ابن شهاب) مالك عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب نشد الناس بمنى من كان عنده علم من الدية أن يخبرني فقام الضحاك بن قيس الكلابي فقال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فقال له عمر ادخل الخباء حتى آتيك فلما نزل عمر بن الخطاب أخبره الضحاك فقضى بذلك عمر بن الخطاب قال ابن شهاب وكان قتل ابن أشيم خطأ

هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك فيما علمت في الموطأ وغيره ورواه أصحاب ابن شهاب عنه عن سعيد بن المسيب وهو صحيح عن سعيد بن المسيب ورواية سعيد بن المسيب عن عمر قد تكلمنا فيها في غير هذا الموضع وأنها تجري مجرى المتصل وجائز الاحتجاج بها عندهم لأنه قد رآه وقد صحح بعض العلماء سماعه منه وولد سعيد بن المسيب لسنتين مضتا من خلافة عمر وقال سعيد ما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضية ولا أبو بكر ولا عمر إلا وأنا أحفظها وهذا الحديث عند جماعة أهل العلم صحيح معمول به غير مختلف فيه سنة مسنونة عندهم فأغنى ذلك عن الإكثار والبيان والله المستعان حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي وحدثنا أحمد بن عبد الله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال حدثنا المزني قال حدثنا الشافعي

Mas'alah: What is the ruling on the heirs of the victim when the master refuses to pay blood money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2394)

وقال بعضهم: لم يكن في الأسدية في مسألة البيع بعد أن يحلف، وإنما فيها: ولأولياء الجناية إذا أبى السيد أن يدفع إليهم دية الجناية أن يجيزوا البيع.

Mas'alah: What is the ruling if the father consumes the blood money and becomes insolvent?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1831)

فرع: ولو استهلك الأب الدية ثم أعدم لم يكن للسيد رجوع على القاتل بشيء؛ لأنه إنما دفعها بحكم، قاله أصبغ وغيره.

Mas'alah: Who inherits the right to qisas and diyah if the child dies before the tooth grows back?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4283)

وإن مات الصبي ورث القود والعقل أي: وإن مات الصغير قبل نباتها ورث ورثته القود في العمد والعقل في الخطأ.

Mas'alah: What does the author say about the distribution of blood money?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=453)

-

Mas'alah: What is the ruling on the right of the agnatic heir when the victim is killed?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2006)

(وإن قتل فالحق لعاصبه) لانقطاع الولاية بالموت

Mas'alah: What is the ruling on the distribution of blood money when some heirs claim intentional killing and others accidental?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2033)

فلكل دية خطأ ومدعى العمد تبع) يسقط بنكول مدعى الخطأ ويدخل فى نصيب من حلف منهم (

Mas'alah: How are shares of blood money distributed among heirs in qasamah?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2037)

وإن امرأة) جميع الأيمان (وأخذ حصته من الدية وكمل أكبر الكسور) ولو فى أقل النصين وألغى غيره عند المساحة (وإلا) بأن استوى الكسر (فعلى الجميع)

Mas'alah: What is the ruling on entitlement to the blood of the killer?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2517)

[استحقاق دم القاتل]

Mas'alah: Does the ruling on not swearing the child apply when another son is the claimant?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2555)

وظاهر إطلاقهم؛ ولو كان المستحق ابنا آخر. وقيده بعضهم بغيره بالأولى من عدم تحليف الولد؛ فإن عفا عنه أو لم يقصد إزهاق روحه فتغلظ عليه في ماله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when some heirs pardon the killer?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1336)

وفي رواية محمد: إذا عفوا على دية مبهمة، أو عفا بعض الأولياء فرجع الأمر إلى الدية، فهي كدية الخطأ، إلا أن العاقلة لا تحمل منها شيئا، وتنجم على الجاني في ثلاث سنين، وإنما تفترق من دية الخطأ بأن العاقلة لا تحملها.

Mas'alah: What is the ruling on the son paying the value of his father's liability?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1708)

القيمة من الابن الموسر عن نفسه؛ لأنها في معنى الفداء، وهو أولى به، فلو أعدما اتبع

أولهما يسارا.

Mas'alah: What is the ruling on the husband paying blood money for a tort committed by his wife?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1760)

الأرش عن الجناية، والشركة فيه معها، وله إجازة فعلها، قاله محمد.

Mas'alah: Does the remaining heir have the right to blood money if the killer consents?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6250)

تنبيه: قال جسوس بعد ما قرر كالأم المص ما نصه: وظاهر ما تقدم أن لمن بقي نصيبه، رضي الجاني أم لا وهو قول أشهب، ومذهب ابن القاسم أن ذلك إذا رضي الجاني، وفي التحفة: وإن ولي الدم للمال قبل ... والقود استحقه فيمن قتل فأشهب قال للاستحياء ... يجبر قاتل على الإعطاء وليس ذا في مذهب ابن القاسم ... دون اختيار قاتل بلازم اهـ منه بلفظه. وهذا سهو منه رحمه الله أو سبق قلم، وليس معناه ما فهمه منه ومعناه بين. والله أعلم. قال جميعه الرهوني.

Mas'alah: How do bequests interact with blood money for manslaughter?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8639)

وتدخل الوصايا فيه يعني أن المجني عليه إذا أوصى بوصايا فإنها تدخل فيه أي في الخطإ أي في دية الخطإ، فالضمير في "فيه" عائد على الخطإ من قوله: "والخطأ كبيع الدين" ؛ وإنما دخلت الوصايا في الدية لأن الدية مال قد علم به الموصى، وتدخل الوصايا في الدية حيث كانت الوصية قبل السبب. بل وإن وقع بعد سببها أي الدية وسببها هو الجرح، وقوله: أو بثلثه أو بشيء عطف على المبالغة؛ أي وإن أوصى بثلثه أو بشيء معين كدار أو دابة وما قبل المبالغة على هذا حيث أوصى بغير ثلثه وبغير شيء معين، بل وإن أوصى بثلثه أو بشيء معين فإن تلك الوصايا كلها تدخل في الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the dying person's statement is contradicted by the heirs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8769)

وقال عبد الباقي: لا إن قيد وخالفوا كلهم أو بعضهم، كأن يقول قتلني عمدا والأولياء خطأ أو عكسه فيبطل الدم؛ لأنه في الصورة الأولى أبرأ العاقلة وهم أبرأوا القاتل، وفي الصورة الثانية عكسه. ومما يهدر الدم فيه أيضا إذا قال قتلني فلان، ثم قال بل فلان كما مر، أو قيل له من جرحك؟ فقال: لا أعرفه، ثم قال فلان، وكذا دمي عند فلان أو فلان على وجه الشك فتدميته ساقطة اتفاقا كما في التتائي آخر الباب.

Mas'alah: What is the ruling on confession to homicide with one or two witnesses in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8780)

وهي الصواب، وأما النسخة التي فيها الخطأ فخطأ صراح، وهذا التفصيل الذي اقتصر عليه هنا هو الأظهر عند ابن رشد، فقد بين المسألة في رسم المكاتب من سماع يحيى، ثم حصل فيها ثلاثة أقوال: أحدها إيجاب القسامة الخ ما مر، وما في ديات المدونة ومن أقر بقتل خطإ فإن اتهم أنه أراد إغناء ولد المقتول كالأخ والصديق لم يصدق، وإن كان من الأباعد صدق إن كان ثقة مأمونا، ولم يخف أن يرشى على ذلك ثم تكون الدية على عاقلته بقسامة ولا تجب عليه بإقراره. انتهى. وهذا الذي في الديات فيما إذا ثبت إقرار القاتل بشاهدين، ولم يقل ابن غازي إنه غير معول عليه. وقال الرهوني بعد جلب نقول كثيرة: وحاصل ما تقدم أن الإقرار بالقتل خطأ، إن كان بشاهد واحد فقط فهو محل إصلاح سحنون، وإن كان بشاهدين فليس من محله وفيه ستة أقوال، وأن رواية ابن القاسم وأشهب. وقولهما: ومذهب المدونة في كتاب الديات أنها على العاقلة، بقسامة. وتأول الأكثر ذلك على أن المقر كواحد منهم، وتقدم عند قوله: بلا اعتراف عن ابن مرزوق أن ما في كتاب الديات هو الذي كان ينبغي للمصنف أن يفتي به فراجعه، ولم يقل ابن غازي إنه ضعيف كما عزاه له الزرقاني، بل نقله عن الذخيرة ثم أيده بما في كتاب الديات من المدونة، فشد يدك على هذا التحصيل والتحرير، والعلم كله لله العلي الكبير. انتهى. وإن اختلف شاهداه بطل يعني أنه إذا شهد شاهدان بأن زيدا قتل عمرا مثلا، ولكن اختلفا في صفته بأن قال أحدهما: قتله عمدا، والآخر خطأ، أو اتفقا على العمد أو الخطإ، لكن قال أحدهما: بسيف، وقال الآخر: بحجر، أو قال أحدهما: إنه ذبحه، وقال الآخر: بل بقر بطنه، فإنه يبطل الدم فلا قسامة ولا دية، تأخر الموت أم لا، والمتوهم فيه القسامة تأخر موته، والضمير في قوله: "شاهداه" للقتل. واعلم أنه لا يلزم المشهود أن يبينوا صفة، لكن لو بينوها واختلفوا فيها بطلت. قاله غير واحد. ومن المدونة: إن شهد رجل أن فلانا قتل فلانا بالسيف وشهد آخر أنه قتله بحجر، فقولهما باطل ولا يقسم بذلك. سحنون: هذا إن ادعى الولي شهادتهما معا، وإن ادعى شهادة

أحدهما ففيه القسامة مع ذلك الشاهد. نقله المواق. وقال التتائي عند قوله: "وإن اختلف شاهداه بطل" ما نصه: وظاهره سواء ادعوا شهادتهما معا أو شهادة أحدهما، وقال ابن

Mas'alah: How is the value of a slave assessed if the child is killed and the father receives blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=1410)

فعلى تأويل ابن أبي زمنين: إذا قتل الولد، فأخذ أبوه ديته أنه يقوم عليه السيد الأمة [قيمة عبد] [2]، لا على الرجاء والخوف [وكذلك قال حمديس] [3]؛ لأن الرجاء قد انقطع بموت الولد، [وكذلك قال أحمد بن مزين] [4] وإلى هذا ذهب بعض الشيوخ. وإن كان أبو محمد بن أبي زيد قال في "المختصر" يريد على الرجاء والخوف. (1) في ع، هـ: قيمته عبدا. (2) في ع، هـ: قيمته عبدا. (3) سقط من أ. (4) سقط من ب.

Mas'alah: Does the rightful claimant pursue the father for anything?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3639)

وهل يتبع المستحق الأب بشيء أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the ruling when the rightful owner claims the slave's value after the father has received

blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3639)

فإن قام عليه بعد أن قبضها، فإن كانت قائمة بيده أو أنفقها وعنده مال: فإنه يأخذ من عنده المستحق الأقل من قيمة الولد، أو ما أخذ في ديته.

Mas'alah: What happens if the father has spent the blood money and has no assets when the rightful owner claims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3639)

فإن لم يكن عنده مال، وقد أنفق الدية: فإن المستحق يتبع الأب، ولا

Mas'alah: Why does the rightful owner have no recourse against the 'aqilah after the father has received the blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3640)

رجوع له على العاقلة؛ لأنهم غرموا دية الحر، والمقال فيها للأب، والسيد يستحق بالرق، والمقال له على الأب.

Mas'alah: Does a bequest from a person killed by mistake enter into the blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh

al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4067)

وهل تدخل في الدية أم لا؟ فإنه يتخرج على قولين قائمين من "المدونة" منصوصين في المذهب: أحدهما: أن الوصية تدخل في المال، والدية؛ لأنه مال علم به، وهو قول مالك في "كتاب الديات" من "المدونة" . والثاني: أنها لا تدخل في الدية أصلا، وهو قول مالك في "كتاب ابن المواز" ، وهو أضعف الأقوال؛ ووجهه عندهم أن الموصى له هو الغارم مع العاقلة، فمتى دخلت فيها وصيته، فكأن بعض الدية قد بطل، وهذا الكلام ضعيف؛ لجواز وصية المقتول للقاتل بديته.

Mas'alah: To whom is the blood money paid for a believer from a hostile tribe?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4299)

ففيه الدية لأهله الكفار الذين كانوا بين أظهرهم ألا تراه رد إليهم أبا جندل بعد أن أسلم، فكذلك ديته [والحمد لله وحده] [1]. (1) زيادة من ب.

Mas'alah: Does the mother have any involvement in blood claims?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4334)

واختلف في الأم [مع] [1] الجملة، هل لها مدخل في الدم أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: What is the first opinion on the mother's authority over blood money?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4334)

أحدهما: أن لها ولاية في الدم، وهو قول مالك [في] [2] رواية مطرف وغيره.

Mas'alah: What is the second opinion on the mother's right to blood money with daughters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4335)

والثاني: أن الأم مع البنات في مرتبة واحدة، ولا عفو للبنات دون

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on the mother's right to blood money with daughters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4336)

الأم، ولا للأم دونهن، وهو قول أشهب؛ لأنه قال في ولد الملاعنة: لا عفو فيه للبنات [ولا للبنات] [1] ولا للموالي دون الأم، ولا عفو للأم إلا باجتماعهم.

Mas'alah: What is the order of priority for blood money between daughters, mother, and sisters?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4336)

وأما البنات والأخوات فقد قال في "الموازية" : البنات أقرب من الأم، والأم أقرب من الأخوات.

Mas'alah: Does the grandmother have a right to blood money or retaliation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4336)

ولا يجري في الجدة للأب، ولا للأم مجرى الأم في عفو، ولا قود.

Mas'alah: What is the second opinion on the rights of sisters to blood money after male heirs pardon?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4336)

والثاني: أن الذكور إذا عفوا، فحق أخواتهم من الدية باق، وهذا القول حكاه أشهب عن مالك أيضا.

Mas'alah: Do women enter into the settlement made by the blood heirs?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=685)

يدخل النساء فيما صالح به أولياء الدم.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance of blood-money when the heirs are entitled to blood?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=687)

وأما المسألة كتاب الديات، التي احتججت بها فيما ذهبت اليه من انه لا شيء للام على الأب فيما صالح به قبل القسامة بأن قلت: قوله فيها: ذلك موروث إذا استحقوا الدم يدل على أنه إذا لم يستحقوا الدم لا يورث، فلا حجة ذلك فيها بل هي حجة لنا ودالة على

قولنا إذا تؤملت على وجهها، واعتبرت بنصها، وذلك انه قال فيها: فان عفا أحد الرجال، على أن يأخذوا الدية، فهي موروثة على فرائض الله تعالى، يدخل في ذلك ورثة المقتول رجالهم ونسائهم، فكذلك القسامة والقتل عمدا، ببينة تقوم سواء، إذا استحقوا الدم؛ لن الظاهر منها أنه تكلم أولا فيها على العفو على الدية قبل وجوب الدم، فقال: انها موروثة على فرائض الله تعالى، يدخل في ذلك ورثة المقتول رجالهم ونسائهم، ولذلك قال: بعد ذلك: وكذلك القسامة والقتل عمدا ببينة تقوم سواء إذا استحقوا الدم، كما تورث إذا وقع العفو عليها بعد استحقاقه بالقسامة، أو بالبينة. وهذا بين اذ لو تكلم، أولا، فيها على العفو، بعد ثبوت الدم بالقسامة أو بالبينة لما صح ان يقول، فكذلك القسامة والقتل عمدا ببينة تقوم سواء إذا استحقوا الدم، اذ لا يشبه الشيء بنفسه، فلا يصح أن يتأول هذا التأويل على مثله، في فهمه وعمله.

Mas'alah: What is the difference of narration from Malik regarding the inclusion of women in blood-claims?

Source Book: Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd (book_id=1917, page=689)

اختلاف الروايات عن مالك في دخول النساء وأما قولك: وقد اختلفت الرواية عن مالك، رحمه الله، في النساء هل لهن مدخل في الدم بعد الوجوب من قود، أو عفو على قولين، ولم يختلف قوله، إذا لم يجب أنه لا مدخل لهن في ذلك بحال، فلا يصح؛ اذ ليس الاختلاف الذي ذكرته في جميع المواضيع، اذ منها ما لا اختلاف في أنه لا مدخل لهن فيه، ومنها ما لا اختلاف في أن لهن فيه مدخلا، ولا حجة فيه، أيضا، في أنه لا دخول للورثة من النساء فيما صالح فيه الأولياء، قبل وجوب الدم: اذ لو كانت العلة في أنه لا دخول لهن فيما صالح عليه الأولياء قبل وجوب الدم أنه لا مدخل لهن في القيام بالدم والعفو عنه، قبل وجوبه؛ لوجب أن يدخل الاختلاف في دخولهن فيما صالح عليه الأولياء بعد وجوب الدم، ولا اختلاف في ذلك.

Mas'alah: What if the father consumes the blood money and becomes insolvent?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1604)

[فرع لو استهلك الأب الدية ثم أعدم] (فرع) منه أيضا لو استهلك الأب الدية ثم أعدم لم يكن للسيد رجوع على القاتل بشيء؛ لأنه إنما دفعها بحكم اهـ.

Mas'alah: What is the effect of male heirs' pardon on the blood money rights of female heirs?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2906)

فعفو البنين جائز على البنات ولا أثر لهن مع البنين في عفو ولا قيام وإن عفوا على

الدية دخل فيها النساء وكانت على فرائض الله تعالى وقضى منها دينه وإن عفا واحد من البنين سقطت حصته من الدية وكانت بقيتها بين حق من بقي على الفرائض وتدخل في ذلك الزوجة وغيرها وكذلك إذا وجب الدم بقسامة ولو أنه عفا على الدية كانت له ولسائر الورثة على المواريث وإذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية وإنما لهن إذا عفا بعض البنين والإخوة والأخوات إذا استووا فهم كالبنين والبنات فيما ذكرنا اهـ. وما ذكره في المدونة من أنه إذا عفا جميع البنين فلا شيء للنساء من الدية قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب ولا لمن لا يعتبر عفوه معه كالبنات والابن هو ظاهر المذهب وبه قال ابن القاسم وأشهب وروى أشهب عن مالك أيضا إن عفا الذكور كلهم فحق أخواتهم في الدية باق. ابن المواز وبالقول الأول قال من أدركنا من أصحاب مالك ثم إن الأول مقيد بأن يعفو كل من له العفو في فور واحد وأما لو عفا بعض من له ذلك ثم بلغ من بقي وعفا فلا يضر ذلك من معهما من أخت وزوج وزوجة لأنه مال ثبت بعفو الأول قاله محمد اهـ. ص (بخلاف العمد)

Mas'alah: What is the ruling on the share of blood money for remaining heirs when some drop out?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=300)

وأخر لبرد أو حر كالبرء كديته خطأ ولو كجائفة والحامل وإن بجرح مخ

Mas'alah: What is the ruling when heirs disagree on the type of homicide and have different statuses?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1100)

فرع: لو قال بعضهم خطأ، وبعضهم قال: لا علم لنا ففيه روايتان: فقيل يقسم مدعو الخطأ ويستحقون انصباءهم من الدية، وقيل: لا يقسمون، وترد الأيمان على المدعى عليهم وهو اختيار الشيخ أبي بكر الأبهري، فإن نكلوا عن اليمين فلا شيء لهم، ولا الآخرين، وهذا إذا استوت منزلتهم فكانوا بنين أو إخوة، فإن اختلفت منزلتهم مثل أن تقول الابنة خطأ والعصبة عمدا فدمه هدر لا قود ولا دية، لأنه (ثبت) في العمد للعصبة (القود) ولم يثبت بمخالفة الابنة لهم، وفي الخطأ للابنة، ولم تثبت الدية لمخالفة العصبة لها، ويرجع اليمين على المدعى عليه (وإن قال العصبة خطأ، وقال النسوة عمدا أقسم العصبة على نصيبهم من الدية) قال محمد: إذا ادعى جميع العصبة أنه عمدا لم ينظر قول النساء.

Mas'alah: What is the order of priority among heirs in blood money claims?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1105)

من العصبة وفي المجموعة في أم، وأخ، وعصبة لا عفو للأم دونها وفي الموازية أن البنات أولى من الأم، والأم أولى بالدم من الأخوات.

Mas'alah: How is the blood money distributed among the heirs?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1107)

قال القاضي –رحمه الله–: ((وتقسم الدية بين الورثة)) إلى أخر الفصل.

Mas'alah: How is ownership of blood money estimated before death for inheritance purposes?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=373)

ومن الثانى: تقدير ملك الدية قبل زهوق الروح حتى تورث عنه فإنها إنما يجب بالزهوق والمحل حينئذ لا يقبل الملك، ولم يملكها فى الحياة، لأنه ملك لنفسه حينئذ فلا يجمع له بين /119 – أالعوض والمعوض، فيقدر الشرع ملكه لها قبل موته بالزمن الفرد ليصح التوريث فيتعين التقدير وتقدير ملك المعتق عنه قبل العتق بالزمن الفرد ليكون الولاء له

Mas'alah: Is debt paid from blood money when the debtor is killed by mistake?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2644)

الدين يقضى عندنا من دية المديان إذا مات مقتولا وكان القتل خطأ، لأن الدية، وإن كان إنما استقر وجوبها بعد موته، فهي مال من ماله، وسببها كان في حياته، فكأنه اكتسبها في حياته؛ وأيضا فإنها عوض نفسه التي كانت تسعى في الكسب لغرمائه، وكان لغرمائه حق فيها، ويقدمون على الورثة بما ذكرناه من كونها مستحقة في حياته لكونها عوض ذمته التي أفاتها القاتل على غرمائه.

Mas'alah: Are creditors entitled to blood money in cases of intentional killing with diya agreement?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2644)

وكذلك لو كان القتل عمدا ورضي ورثته بأخذ الدية، أو تراضى بها ورثته والقاتل، فإن غرماءه أحق به من ورثته للعلة التي قدمناها.

Mas'alah: Is the heirs' pardon of blood money valid against the deceased's creditors?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2645)

وكذلك لو لم يعف المقتول عمدا، ولكن عما الورثة على الدية وعلى الميت دين، فإن عفوهم جائز على غرماء الميت على ما قدمناه.

Mas'alah: How is blood money (diyah) treated when the deceased had debts and one heir pardons?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2646)

فإذا تمهدت هذه الأصول، فاعلم بعدها: أن الدية إذ أخذت بعد موت الميت، وقلنا: إن الدين يؤخذ منها فلو ترك رجل مائة دينار، وعليه دين مثلها، وقد قتل عمدا، فوجب في ديته ألف دينار، وكان أولياء الدم ولدين له، فعفا أحدهما عن نصيبه من الدم على أن يأخذ ديته، فإن حقه في الدم وفي الدية قد سقط، وبقي حق أخيه الذي لم يعف، وقد استحق خمسمائة دينار [1] ونصف الدية.

Mas'alah: How is the share of blood money inherited by the non-pardoning heir calculated?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2647)

والخمسمائة المأخوذة في الدين يخرج منها من كل مائة سدسها، ويرث ما بقي من الدية الولد الذي لم يعف، ولا يأخذ الذي عما من ذلك شيئا.

Mas'alah: How is inheritance of diyah calculated when one son pardons his share?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2647)

وهكذا قال أشهب وسحنون فيمن قتل عمدا، وله ابنان، وترك ألف درهم، فعفا أحد الولدين عن نصيبه وأخذ الآخر نصيبه من الدية، وهو ستة (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: ما هو حضها.

Mas'alah: How does the pardon of one heir affect the division of blood money among multiple heirs?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2650)

ولو ترك ابنا وابنة وزوجة في هذا السؤال، فعفا الابن عن الدم: فإنه تدخل في ذلك الابنة والزوجة بالميراث، وما على الميت من دين يقضى من الدية ومن المال المتروك، وما بقي يقسم على الفرائض. وهنا [3] تعرف أصوله (1) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: نصفان. (2) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وعليها. (3) هكذا في النسختين، ولعل الصواب: وهذا.

من كتاب الديات، وأن من له العفو إذا عما واستحق شيئا دخل فيه من الورثة من لا مدخل له في العفو.

Mas'alah: How is the payment of the value of a child from a slave woman distributed in cases of blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1545)

طخ ثم إذا كانت القيمة أقل أداها الأب من أول نجوم الدية فإن لم يف الأول فمن الثاني وهكذا ولو صالح الأب بأقل من الدية رجع السيد على القاتل بالأقل من تتمة القيمة أو الدية ويختص الأب في دية الخطأ بقدر القيمة والباقي بينه وبين الورثة على الفرائض

Mas'alah: How is blood money divided among heirs when a fourth witness retracts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3400)

(ورابع فنصفها) على الأربعة أرباعا مع حد الرابع أيضا وخامس فثلاثة أرباعها بينهم أخماسا وسادس فجميعها بينهم أسداسا وسكت عن هذا لوضوحه

Mas'alah: How do bequests of the victim enter into the third of the blood money owed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3500)

(وتدخل الوصايا) التي أوصى بها المجني عليه (فيه) أي في ثلث ما وجب من دية خطأ أو عمد لا قصاص فيه أو فيما فيه حكومة أو بعض دية فيما دون النفس ويدل لهذا قوله

بخلاف العمد وبما قررنا علم وجه تذكيره الضمير أو ذكره نظرا إلى أنها مال ثم دخول الوصايا فيه ظاهر إن تقدمت على سبب الدية بقرب بل (وإن بعد) بصيغة الماضي مضموم العين (سببها) أي الدية أي تأخر ببعد زمن سبب الدية عن زمن الإيصاء وسببها هو الجرح وما في حكمه وإنفاذ المقاتل ومعلوم أن المبالغ عليه هو المتوهم وهو هنا تقدم الوصية على سبب الدية ببعد وبضبط بعد بما تقدم لا يحتاج لقول غ صوابه وإن قبل سببها لأنه المتوهم

Mas'alah: Is the blood money inherited according to the shares of inheritance?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=717)

(والدية موروثة على الفرائض): قال الفاكهاني: هذا بلا خلاف أعلمه فيغير دية الجنين كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a minor's share of blood money if the adult heirs pardon?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2084)

وللصغير إن عفا نصيبه من الدية (ش) يعني أن أولياء الدم إذا كان فيهم كبار وصغار فعفا الكبار عن القتل أو واحد منهم فإن القصاص يسقط كما يأتي في قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي وإن سقط القتل فإن حق الصغير لا يسقط من الدية بل له نصيبه من دية عمد (ص)

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of blood money for a limb belonging to the father?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=358)

كان ما فضل في دية اليد للأب [1].

Mas'alah: What is the ruling on a father who takes blood money for his child who is later claimed as free?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2443)

قوله: (والأقل [8]، إن أخذ دية) أي: فإن قتل الولد خطأ فأخذ الأب ديته فإنه يضمن للمستحق الأقل من قيمته عبدا [9]، أو ما أخذ من ديته، وقاله في المدونة، وقال: وإن قتل عمدا فاقتص الأب من قاتله لم يكن على الأب قيمته [10]، اللخمي: وقال أشهب: إذا قتل الولد [11] خطأ فأخذ الأب الدية فلا شيء عليه، وهو كالموت [12].

Mas'alah: What is the ruling on inheritance from blood money in cases of accidental killing?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=757)

وإن يكن عن خطأ فمن دية ... وحالة الشك بمنع مغنيه)

Sub–topic – Diyah in Special Circumstances

Mas'alah: What is the ruling on liability when a traveler dies due to being denied water from a well?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2564)

فرع – في الكتاب إذا عجز المسافر عن القتال حتى مات فعلى صاحب البئر ديته وعليه الكفارة عن كل نفس والأدب لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الموطأ لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ قال ابن يونس لم ير ابن القاسم أخذ الماء بغير ثمن بخلاف الذي انهارت بئره مع أن النفس أعظم قال والأولى في الموضعين الثمن جمعا بين المصالح وقاله أشهب في المنهار والبئر قال بعض القرويين إنما كانت الدية على عواقل أرباب الماء لأنهم تأولوا أن لهم منع مائهم لأنه أمر يخفى على الناس فلم يتحقق العدوان وإلا أمكن أن يقتلوهم

Mas'alah: What is the ruling on blood money for someone killed while trying to stop a fire?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2574)

ومن قتل فديته على عاقلته قال ابن يونس قال أشهب لو قاموا للنار ليردوها فأحرقتهم فدمهم هدر – لا دية ولا غيرها

Mas'alah: Is the diyah heavy when a Magian kills his son?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4956)

فرع في الجواهر إذا قتل المجوسي ابنه لا تغلظ عليه الدية لأنها ليست مستخرجة من دية وأنكره سحنون وقا

Mas'alah: Is the diyah heavy during a sacred month?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4956)

تنبيه وافقنا (ح) على أنها لا تغلظ للشهر الحرام وقال (ش) تغلظ لنا قوله تعالى {ودية مسلمة} ولم يفرق ولأن الحدود لا تغلظ بالبقاع فكذلك الدية احتجوا بأنه مروي عن عمر وعثمان ابن عباس رضي الله عنهم وجوابه أن الكتاب والقياس مقدمان على قول الصحابي

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Muslim killed by mistake among enemy tribes during a truce?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1731)

من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجر قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قيل له: أرأيت قوله تعالى: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] فهو ليس في هذا ذكر دية فقال: إنما كان ذلك في حرب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل مكة يكون فيهم رجل مؤمن لم يهاجر، وأقام معهم فيصيبه المسلمون خطأ، فليس عليهم دية؛ لأنه يقول جل وعز: {والذين آمنوا ولم

يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] ، وأما قوله: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] فإنما ذلك في الهدنة التي كانت بين النبي – عليه السلام – وبين المشركين أنه إن أصيب مسلم كان بين أظهرهم خطأ لم يهاجر، فإن ديته على المسلمين يؤدونها إلى قومه الذين كان بين أظهرهم الكفار، ومما يبين ذلك أن أبا جندل ورجلا آخر أتيا النبي عليه

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a Muslim killed by mistake among enemy tribes?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=1733)

قال محمد بن رشد: هذه مسألة سأل ابن القاسم مالكا في أولها عن المعنى الذي من أجلها سقطت الدية في المؤمن المقتول خطأ إذا كان بين قومه الكفار، إذ قال الله عز وجل: {فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة} [النساء: 92] ولم يذكر في ذلك دية، يريد دية لجماعة المسلمين الذين يرثونه على الحكم في أن دية الخطأ تكون لورثة المقتول فأعلمه أن الآية منسوخة، يريد بقوله عز وجل: {وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض} [الأنفال: 75] ، وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام حين كانت الهجرة مفترضة وكان الميراث منقطعا بين من هاجر، وبين من آمن ولم يهاجر، لقوله عز وجل: {والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا} [الأنفال: 72] ولما أكمل جوابه عما سأله عنه تكلم على بقية الآية فقال: وأما قوله: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] الآية، فإنما ذلك في الهدنة التي كانت بين النبي – عليه السلام – وبين المشركين أنه أصيب مسلم كان بين أظهرهم بها قوله، فبين مذهبه في أن مراد الله تعالى بقوله: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق}

[النساء: 92] أي: وإن كان المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق واحتج بذلك بما قاله من أن ذلك إنما كان في الهدنة التي كانت بين النبي – عليه السلام – وبين المشركين على ذلك وعلى أن يرد إليهم من جاء من عندهم مسلما، فكانت لهم

دية من قتل منهم من المسلمين، كما كان لهم أن يردوا إليهم بالشرط الذي شرطوه، وهو اعتبار صحيح؛ لأن إعطاءهم دية المسلم المقتول أيسر من رده إليهم، ولعلهم يقتلونه على إسلامه أو يفتنونه عن دينه، وقصده بهذا الاحتجاج الرد على أهل العراق فيما يذهبون إليه من أن مراد الله تعالى بقوله: {وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق} [النساء: 92] أي: وإن كان كافر من قوم بينكم وبينهم ميثاق من الكفار فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة؛ لأنهم يجعلون ذلك حجة لما يذهبون إليه من أن المسلم يقتل بالكافر، فيقولون: قد أوجب الله في قتل الكفار خطأ الدية والكفارة، فلما تساوى المسلم والكافر في القتل خطأ في وجوب الدية والكفارة وجب أن يتساويا في القتل عمدا في وجوب القصاص، وحجة مالك صحيحة، وقوله في تأويل الآية أصح؛ لأنه ظاهر التلاوة، إذ نص في أولها على المؤمن، ثم قال في أخرها: وإن كان، فكان الظاهر من قوله أنه أراد، وإن كان المؤمن المذكور أولا لا أنه ابتدأ كلاما آخر بحكم كافر لم يتقدم له ذكر، فلا يوجب الكفارة في قتل الكافر خطأ، وإنما يستحبها مراعاة للخلاف، وحجته في أن المؤمن لا يقتل بالكافر قوله – عليه السلام: «لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده بكافر» يريد ولا يقتل أيضا ذو عهد إذا عوهد. ويحمل أهل العراق الحديث على أن فيه تقديما وتأخيرا فيقولون: معنى لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر أي بكافر حربي عندهم ليس بمعاهد، وقولهم بعيد لوجهين: أحدهما؛ أن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الحديث على المجاز لا يصح مع إمكان حمله على الحقيقة، والثاني: أن الإخبار بأن المسلم والمعاهد لا يقتلان بالحربي لا فائدة فيه، إذ قد تقرر

علم وجوب قتله، وما في ذلك من عظيم الأجر، فكيف يشكل على أحد ارتفاع القصاص في ذلك حتى يحتاج النبي – عليه السلام – إلى الإخبار بذلك. وأما قوله في قوله تعالى: {وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به} [النحل: 126] إن المعنى في ذلك، إن حبسوا عنكم مهرا كان لكم قبلهم، ثم عاقبتموهم فحبستم عنهم مهرا كان لهم

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock to others' property in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=4204)

]

Mas'alah: What is the ruling on a man who caused a fall by releasing a rope in a well?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7356)

[: غر الرجل الهابط في البئر بإمساكه أحد الحبلين اللذين تأمر بهما في البئر]

Mas'alah: What is the ruling when a man is wounded by a person and then struck by an animal, and the cause of death is unknown?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7396)

[: جرحه رجل ثم ضربته دابته فلم يدر من أي الأمرين كان حتفه] ومن كتاب العرية وسئل عن رجل جرحه رجل ثم ضربته دابته فلم يدر من أي الأمرين كان حتفه. قال: أرى نصف الدية على عاقلة الجارح، قلت بقسامة أم بغير قسامة؟ قال أرأيت قسامة في

نصف دية؟

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a head wound when the victim later dies from a falling wall?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7397)

قال: ومن شج موضحة فتراخى به برؤه حمى سقط عليه جدار فقتله أو قتل إن له نصف عقل الموضحة وذلك عندي من أجل أنه لا يدري لعله إنما مات من الموضحة ولو جرحه أولا ثم ضربته ذلك فلم يدر من أي الأمرين مات لكانت في ذلك القسامة والدية في الخطأ أو القصاص في العمد قولا واحدا؛ لأن الظاهر أنه مات من الأمر الآخر بمنزلة إذا جرح ثم مرض فمات وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a known dangerous animal that kills after its owner is warned?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7406)

[مسألة: الثور العقور إذا عرف بالعداء على الناس]

Mas'alah: Is the blood money for accidental killing increased if committed in the sacred precincts or sacred months?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=739)

[1577] مسألة: لا تغلظ دية الخطأ إذا قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم، خلافا للشافعي؛ لأنه قتل خطأ محض، كالقتل في غير هذه المواضع

والأوقات.

Mas'alah: Does expiation and blood money apply for accidental killing in Dar al-Harb?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=757)

[1635] مسألة: تجب الكفارة والدية في قتل الخطأ على أي وجه كان، في دار الحرب والإسلام، وقال أبو حنيفة: إذا أسلم في دار الحرب

وأقام بها حتى قتل فعليه الكفارة ولا دية عليه، فإن دخل دار الإسلام ثم عاد ودخل في تجارة وقد أسلم في دار الإسلام ثم قتل في دار الحرب فعليه الدية والكفارة، وعنه في الأسير روايتان، وقال الشافعي: إذا قتل المسلم في دار الحرب خطأ ففيه الكفارة ولا دية فيه، سواء كان قد أسلم وأقام بدار الحرب، أو كان قد دخل دار الإسلام ثم عاد إليهم للإقامة أو للتجارة أو كان أسيرا؛ فدليلنا قوله تعالى: "ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة" فعم، ولأنه مؤمن قتل خطأ كما لو قتل في دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on diyah if a praying person kills someone while repelling them?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=793)

فإن دافعه مدافعة لا يقصد بها إلا قتله فكان فيها تلف نفسه كان عليه ديته كاملة

Mas'alah: Who is liable for blood money when a person is killed while passing in front of a praying

person?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=794)

في ماله وقد (قيل على) عاقلته وقيل هي هدر على حسب ثنية العاض وهذا كله يدل على أن فيه القود لا خلاف في ذلك والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a doctor or circumciser causes injury by mistake?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3597)

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الطبيب إذا ختن فقطع الحشفة أن عليه العقل وأن ذلك من الخطأ الذي تحمله العاقلة وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك ففيه العقل

Mas'alah: What does the author say about the chain of transmission for the hadith on fetal diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3605)

قال أبو عمر هكذا روى مالك هذين الحديثين عن بن شهاب فأرسل عنه حديث ان المسيب وأسند عنه حديث أبي سلمة ولم يذكر في واحد منهما قتل المرأة وأظنه أسقطه لما فيه من القضاء بالدية على عاقلة المرأة القاتلة بالحجر وبالمسطح وهو العود وذلك شبه العمد وهو عنده باطل فكذلك – والله أعلم – لم يذكره في كتابه وقد ذكر ذلك غيره من رواية بن شهاب وقد رواه الليث بن سعد عن بن مسافر عن بن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة كما رواه مالك مسندا لم يذكر فيه قتل المرأة

Mas'alah: What is the ruling on diyah and ghurrah in the hadith of al-Mughirah ibn Shu'bah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3608)

وكذلك لم يختلف في ذلك أيضا في حديث المغيرة بن شعبة وهو حديث رواه الثوري وشعبة وجرير وغيرهم عن منصور عن إبراهيم عن عبيد بن نضلة الخزاعي عن المغيرة بن شعبة قال ضربت ضرة لها بعمود فسطاط فقتلتها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بديتها على عصبة القاتلة ولما في بطنها غرة فقال الأعرابي يا رسول الله! أتغرمني من لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع كسجع الأعراب

Mas'alah: Is the blood money increased during the sacred month?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3672)

1614 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا أتغلظ الدية في الشهر الحرام فقالا لا ولكن يزاد فيها للحرمة فقيل لسعيد هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس فقال نعم قال مالك أراهما أرادا مثل الذي صنع عمر بن الخطاب في عقل المدلجي حين أصاب ابنه قال أبو عمر اختلف العلماء في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي الحرم فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وبن أبي ليلى القتل في الحل والحرم سواء وفي الشهر الحرام وغيره سواء وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وأبي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقال الأوزاعي القتل في الشهر الحرام تغلظ فيه الدية - فيما بلغنا - وفي الحرم وقد تجعل دية وثلثا أو يزاد في شبه العمد في أسنان الإبل وقال

الشافعي تغلظ الدية في النفس وفي الجراح في الشهر الحرام وفي البلد الحرام وذوي الرحم فروي عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وبن شهاب وأبان بن عثمان أنه من قتل في الشهر الحرام أو في الحرم زيد على ديته مثل ثلثها

Mas'alah: What is the interpretation of 'jubar' meaning no blood money is due?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3677)

قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه

Mas'alah: What is the ruling of Ibn Shubruma and Ibn Abi Layla on liability for damage by an animal's leg?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3678)

وقال بن شبرمة وبن أبي ليلى يضمن ما أتلفت الدابة برجلها إذا كان عليها أو قادها أو ساقها كما يضمن ما أتلفت بغير رجلها كقول الشافعي سواء

Mas'alah: What is the ruling on liability for shouting at a child causing a fall?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3681)

وقال الشافعي لو صاح بصبي أو معتوه فسقط من صيحته ضمن

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a victim is found among fighting groups?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3689)

قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا فانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به إن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل وأن عقله على القوم الذين نازعوه وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا

Mas'alah: What is the ruling on blood money when an unknown person is hit during archery?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3689)

وذكر أبو بكر قال حدثني محمد بن عدي عن أشعث عن الحسن في قوم تناضلوا وأصابوا إنسانا لا يدرى أيهم أصابه قال الدية عليهم كلهم

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a stray stone kills someone?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3689)

قال وحدثني محمد بن بكر عن بن جريج عن عطاء قال أتى حجر عابر في إمارة مروان فأصاب بن نسطاس عم عامر بن عبد الله بن نسطاس لا يعلم من صاحبه الذي قتله فضرب مروان ديته على الناس

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed in a crowd?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3689)

قال أبو عمر جاء عن عمر وعلي – رضي الله عنهما أنهما قضيا في قتيل الزحام بالدية في بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed during tawaf?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3690)

قال وكيع وحدثني شعبة عن الحكم عن إبراهيم أن رجلا قتل في الطواف فاستشار عمر الناس فقال علي – رضي الله عنه – ديته على المسلمين أو قال من بيت المال

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed in a crowd, whether on Friday or otherwise?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3690)

وروى معمر عن الزهري قال من قتل في زحام فإن ديته على الناس على من حضر ذلك في جمعة أو غيرها

Mas'alah: What is the Maliki and Shafi'i view on blood money for crowd killings?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3690)

قال أبو عمر ليس فيه شيء عند مالك والشافعي وإن وداه السلطان من بيت المال فحسن والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the liability for livestock damaging property at night?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=983)

وكذلك ما افسدت المواشي بالليل والنهار من الاموال والثياب والأمتعة ما عدى الزروع والكروم والاجنة

Mas'alah: What is the chapter on the ruling regarding a fetus?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1195)

باب الحكم في الجنين

Mas'alah: What is the ruling if the fetus is stillborn after the mother's death?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1195)

فإن خرج الجنين ميتا بعد موت الأم فلا شيء فيه وفي الأم الدية أو القصاص إن كان عمدا على ما ذكرنا

Mas'alah: What are the legal justifications for the three opinions on diyah for killing a passerby?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=1091)

تنقيح: أما وجه من قال: لا شيء عليه، أنه قال: فيه شيطان ومن قتل شيطانا فلا شيء عليه، لقوله –عليه السلام–: "إنما هو شيطان" . قال المؤلف: وهذا باطل قطعا؛ لأنه

قتل إنسانا. ووجه من قال: عليه ديته؛ لأنه تعمد – دفعه، ومن تعمد لزمه دون غيره. ووجه من قال: على عاقلته، أنه دفعه لأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بذلك، ولم يقصد قتله، فهو [3] خطا والخطا على العاقلة.

Mas'alah: Who bears the blood money for errors by the imam in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3021)

المسألة السابعة عشرة: واختلف العلماء فيما يخطىء فيه الإمام من قتل أو جرح على ثلاثة أقوال: 1 – فقال الثوري وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي [2]: هو على بيت المال. 2 – والقول الثاني: أن هذا على عاقلة الأرحام، وهذا قول الشافعي [3].

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an animal, a well, or a mine?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3408)

باب جامع العقل الأحاديث الإسناد: روى أبو هريرة [4]؛ أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "جرح العجماء جبار، والبئر جبار" [5]. العربية: 1 – الجبار: الذي لا دية فيه [6]، يريد: كل ما يهدر فهو جبار [7]. 2 – والعجماء [8]: هي البهيمة، وإنما سميت عجماء لأنها لا تتكلم [9]، وكذلك كل (1) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2534) رواية يحيي. (2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 197. (3) انظر الإشراف لابن المنذر: 2/ 200، والحاوي الكبير: 12/ 355. (4) في الموطأ (2541) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (654، 2338) ، وابن القاسم

(19) ، ومحمد بن الحسن (677) ، والشافعي في سننه: 428، والتنيسي عند البخاري (1499) ، والطباع عند مسلم (1710) ، وخالد بن مخلد عند الدارمي (1668) ، وقتيبة بن سعيد عند النسائي (2276) ، وابن وهب عند الدارقطني: 3/ 151، وابن بكير عند البيهقي: 4/ 155. (5) شرح المؤلف هذا الحديث في العارضة: 6/ 145، ومن أسف فإن المطبوع ناقص في الموضع المذكور، وقال الناشر في الهامش: "بياض بالأصل" . (6) هذا تفسير الإمام مالك في الموطأ. (7) هذا التفسير مقتبس من تفسير الموطأ للبوني: 123/ ب. (8) كلامه على العجماء مقتبس من المصدر السابق. (9) قاله ابن حبيب في تفسير كريب الموطأ: الورقة 101، ويقول المؤلف في العارضة: 3/ 138 "المعجماء: هي البهيمة التي لا تنطق نطقا، ففعلها هدر لا يطالب به أحد؛ لأنه لم يتعلق بها أمر ولا نهي، ولا توجه عليها [لعل الصواب: إليها] خطاب، إلا أن يتصل بها مخاطب بأن يكون لها راكب أو قائد أو سائق فيتعلق فعلها به" .

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who dies later from complications?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=862)

[من جرحه إنسان ثم مات بردم أو نحوه]

Mas'alah: What is the ruling on a wounded person who dies from a subsequent accident like a building collapse?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829,

page=863)

=وأجاب عنها الفقيه أبو الحسن علي بن محمد الحلبي أحد فقهاء الجزائر بما نصه: في الديات من النوادر عن ابن الماجشون: و أما مجروح صحيح يناله هدم أو غرق أو نفخة دابة فيموت فلا يقتل جاحه، و ليس فيه دية النفس، و لكن يحكم في الجرح بقصاص العمد، و عقل الخطأ إلا أن ينفذ الأول مقاتله، فالحكم على الأول القصاص في النفس بالعمد و الدية في الخطأ، و قال بذلك كله أصبغ، و نقل ابن القاسم قولين، أحدهما كقول ابن الماجشون و الآخر على المتعمد نصف الدية في ماله بلا قسامة. انتهى. فقد تبين من هذا أن و ارثه ليس له طلب الجارح بالنفس حتى يثبت أنه أنفذ مقاتله، و الله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on liability for livestock that trespass and damage crops?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1642)

و منها : إذا عدت الماشية على زرع فأكلته ، أو أفسدته ، و كان معها راع ، أو لم يكن ، و كان ذلك في ليل أو نهار ، و الأرض أرض مزارع و مساريح ، كيف الحكم في ذلك ؟

Mas'alah: What is the linguistic meaning and derivation of the term 'ghilah'?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=1768)

وأما ضبط الغيلة، وهي المسألة الخامسة، فقال ابن أبي زمنين: الغيلة بكسر الغين لا يجوز الفتح إلا بطرح الهاء، كذلك ضبطه بعض شيوخنا الفقهاء البصراء بكلام العرب في حين قراءتي عليه، وأصل الغيلة هاهنا الضرر، تقول: خفت غيلة فلان، أي: ضرره، وزاد في كتاب الديات، والغيلة: أن يغتال الإنسان ويخدع بالشيء، يستخفي فيه، فإذا صار غليه قتل، وقال القاضي عياض في « الإكمال »: لو كان هذا صحيحا لكانت من ذوات الواو لقوله تعالى: {لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون} ، أي: لا تغتال عقولهم، فيكون الاسم: الغول، وقد أكثر الناس في اشتقاقها ولا غرض لنا في استيفاء كلامهم. [34/4] [33/4]

Mas'alah: What is the ruling on imposing full blood money for selling a free person?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=3146)

فكتب إليه أن أغرمه ديته كاملة، فقضى عليه ابن عبد الملك بديته [287/6] كاملة يريد تكون لورثته كما لو قتله والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a free person sold and lost?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=4864)

كتب الحسن بن عبدالملك وهو قاض بطليطلة إلى محمد بن بشير وهو قاض بقرطبة في رجل باع حرا وأنه قضى عليه السلطان أن يطلبه حتى يرده، وأنه طلبه فلم يجده وأنه

طال زمان ذلك، فجمع ابن بشير أهل العلم بقرطبة فكتب إليه أن أغرمه ديته كاملة فقضى عليه ابن عبد المالك بديته كاملة يريد تكون لورثته كما لو قتله والله أعلم.

Mas'alah: What is the penalty for breaking an egg if the chick emerges alive but dies?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=333)

قلت: فإن كسر البيضة فخرج الفرخ حيا يضطرب ما عليه في قول مالك؟ قال: قال مالك: من ضرب بطن امرأة فألقت جنينا حيا يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخا، فإنما فيه عشر دية أمه، فكذلك البيض عندي هو مثله إنما فيه عشر ثمن أمه، وإن خرج الفرخ منه حيا فإنما فيه عشر ثمن أمه، إلا أن يستهل صارخا ففيه ما في كباره.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for children's value when the mother is claimed as a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=641)

قلت: أرأيت الأولاد إن كانوا قتلوا وأخذ الأب ديتهم، ثم استحقت الأم؟ قال: قال مالك: على الأب قيمتهم يوم قتلوا والدية للأب. قال ابن القاسم: وإنما على الأب قيمتهم إذا كان قيمة كل واحد منهم مثل الدية فأدنى وإن كانت قيمة كل واحد منهم أكثر من الدية لم يكن على الأب إلا الدية التي أخذ ليس على الأب أن يعطي أكثر مما أخذ

Mas'alah: What is the ruling on liability for collision of horses and riders in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1599)

قال مالك: وكذلك الفرسان يصطدمان وعليهما راكبان فيموتان جميعا ويموت الفرسان قال: ضمان الفرسين كل واحد منهما في مال صاحبه ودية الرجلين دية كل واحد منهما على عاقلة صاحبه، وإن مات واحد وسلم الآخر كان الفرس في مال السالم ودية الميت على عاقلة السالم منهما.

Mas'alah: Do creditors have a claim on the blood money of a permitted slave killed while in debt in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1854)

قلت: أرأيت العبد المأذون له في التجارة إذا اغترقه الدين فقتل، فأخذ سيده قيمته، أيكون للغرماء شيء في قيمة العبد أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء لهم من قيمة العبد عند مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a child born to a purchased slave girl who is later reclaimed?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1962)

[اشترى جارية فولدت منه ولدا فقتله رجل ثم استحقها سيدها] قلت: أرأيت الرجل يشتري الجارية في سوق المسلمين، فتلد منه ولدا عند السيد، فيقتله رجل خطأ أو عمدا، ثم يأتي رجل فيستحق الأمة، وقد قضي على القاتل بالدية أو بالقصاص أو لم

يقض عليه بعد ذلك؟ قال: أما الدية، فإن مالكا قال في ديته: هي لأبيه كاملة؛ لأنه حر ويكون على أبيه قيمته لسيد الأمة، إلا أن تكون القيمة أكثر من الدية، فلا يكون على الأب أكثر مما أخذ. وأما في العمد، فهو حر وفيه القصاص، ولا يضع القصاص عن القاتل استحقاق هذه الأمة؛ لأنه حر. قلت: وكذا إن جرح؟ قال: نعم، كذلك إن جرح أو لم يجرح؛ لأنه حر وهو قول مالك. قلت: أرأيت الأب إذا اقتص من قاتل ابنه هذا، ثم أتى سيد الأمة، هل يغرم له الأب شيئا أم لا؟ قال: لا. قلت: أرأيت الولد إذا كان قائما عند والده، أيكون لمستحق الأمة على والده قيمته بالغة ما بلغت وإن كانت أكثر من ديته؟ قال: كذلك قال لي مالك: إنما يغرم قيمته أن لو كان عبدا يباع على حالته التي هو عليها يومئذ. قلت: أرأيت لو أن رجلا قطع يده خطأ، وقيمة الولد أكثر من ألف دينار، فأخذ الأب نصف دية ولده ثم استحق رجل أمة؟ قال: يغرم والده قيمة الولد أقطع اليد يوم يحكم له فيه، ويقال له: ما قيمته صحيحا وقيمته أقطع اليد يوم جني عليه؟ فينظر كم بينهما، فإن كان بين قيمته أقطع اليد وبين قيمته

صحيحا الخمسمائة التي أخذها الأب، غرمها الأب. وإن كان أقل منها، غرم الأب ما بين قيمته صحيحا وقيمته أقطع اليد، وكان الفضل للأب. وإن كان فيما بين قيمته صحيحا وبين قيمته أقطع اليد أكثر مما أخذه الأب، لم يكن على الأب أكثر مما أخذ، وهو مثل القتل إذا قتل فأخذ أبوه الدية. قلت: أرأيت لو أن الولد مات صحيحا، أيكون على الوالد من قيمته شيء أم لا في قول مالك؟ قال: لا شيء على والدهم فيهم إذا ماتوا. قلت: فلو ضرب رجل بطن هذه الأمة وفي بطنها جنين من سيدها فطرحته، فاستحقها رجل وقد كان أخذ سيدها الغرة، أو لم يأخذها بعد؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا، ولكن أرى أن الضارب يغرم غرة فتكون لأبيه، ثم ينظر إلى قيمة أمه، كم قيمتها يوم ضرب بطنها، فينظر إلى ما أخذ الأب، فإن كان ما أخذ الأب أكثر من عشر

قيمتها يوم جني عليها، غرم الأب عشر قيمتها. وإن كان أقل من عشر قيمتها لم يكن على الأب إلا ما أخذ، لأن مالكا قال لي ذلك فيه، إذا أخذ دية ابنه من القاتل. قلت: أرأيت مالكا، هل كان يغرم سيدها لهذا الذي استحقها ما نقصتها الولادة أم لا؟ قال: أرى أن يأخذ جاريته، ولا يكون عليه شيء فيما نقص الحمل منها؛ لأنها لو ماتت لم يكن عليه قيمتها؛ لأنه اشتراها في سوق المسلمين.

Mas'alah: Who is liable for blood money if a person is wrongly stoned due to invalid testimony?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2268)

قلت: أفيكون لهذا المرجوم على الإمام دية أم لا؟ قال إن كان الشهود علموا بذلك رأيت الدية عليهم، وإن لم يعلموا رأيته من خطأ الإمام، والدية على عاقلة الإمام، ولا يكون على العبد في الوجهين شيء.

Mas'alah: Is a thief liable for blood money if he produces a valid excuse?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2310)

قلت: أفتضمنه الدية إذا جاء بوجه يعذره به السلطان؟ قال: لا أضمنه الدية. قلت: أتحفظه عن مالك؟ قال: لا هو رأيي.

Mas'alah: Is the thief liable for diyah if his right hand was already cut by another?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2310)

قلت: فهل تكون لهذا الذي قطعت يمينه الدية في ماله أم لا؟ قال: قال مالك: من قطع يمين رجل فأتى رجل فأصاب القاطع بلاء من السماء فذهبت يمينه، أنه لا شيء للمقطوعة يمينه على القاطع، لا من دية ولا من غيرها، لأن الذي كان حقه فيه قد ذهب. فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل إذا قطع في السرقة، فلا شيء

للمقطوعة يمينه.

Mas'alah: Is blood money aggravated for a brother, spouse, or other relatives?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2320)

قال: وقال مالك: ولا تغلظ الدية في أخ ولا زوج ولا زوجة ولا في أحد من الأقارب.

Mas'alah: Is blood money aggravated for a grandfather according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2320)

قال: وبلغني عمن أثق به عن مالك في الجد، أنه يراه مثل الأب تغلظ عليه الدية.

Mas'alah: Is blood money aggravated for a mother according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2320)

قال ابن القاسم: وأنا أرى ذلك، وأرى الأم مثل ذلك أيضا، التغليظ وهي أقعدهما.

Mas'alah: Is the diyah for killing a grandchild made heavy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2320)

قلت لابن القاسم: فهل تغلظ الدية في ولد الولد؟ قال: نعم كذلك بلغني عن مالك أنه قال: أراه مثل الأب.

Mas'alah: Is the diyah made heavy during the sacred month?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2320)

قال: وقال مالك: لا تغلظ الدية في الشهر الحرام.

Mas'alah: Is the diyah for accidental killing in the Haram made heavy?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2320)

قال: ولا تغلظ الدية على من قتل خطأ في الحرم؟ قال: وقال مالك: لا، ولا تغلظ الدية عليه.

Mas'alah: What is the sunnah regarding blood money owed by a slave?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2376)

قال: وقال زيد بن ثابت يبدأ بالذي للديان. وكان ابن شهاب ومجاهد وعطاء يقولون: مضت السنة إذا وجب على المملوك عقل فلا يؤخر ولا ينجم كما ينجم المعاقل ولكنه

عاجل.

Mas'alah: What is the heading for the case of a one-eyed person gouging out the eye of a healthy person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2399)

[الأعور يفقأ عين الصحيح]

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person gouging out the eye of a healthy person?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2399)

ما جاء في الأعور يفقأ عين الصحيح

Mas'alah: What is the ruling on a one-eyed person gouging out the eye of a healthy person according to Malik?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2399)

قال: سألنا مالكا عن الأعور يفقأ عين الصحيح. فقال: إن أحب الصحيح أن يقتص اقتص وإن أحب فله دية عينه. ثم رجع بعد ذلك فقال: إن أحب أن يقتص اقتص وإن أحب فله دية عين الأعور، ألف دينار. وقوله الآخر أعجب إلي، إنما هو في الأعور إذا فقأ عين رجل - وعين الأعور الباقية هي مثل تلك العين - تكون عين الأعور اليمنى باقية فيفقأ عين رجل اليمنى، أو تكون اليسرى باقية فيفقأ عين رجل اليسرى. فأما رجل

أعور العين فقأ عين رجل اليمنى فهذا قصاص فيه فيما سمعت من مالك وفيما بلغني عنه، وليس له إلا دية عينه. إن كان المفقودة عينه صحيحة عينه فخمسمائة دينار، وإن كان أعور فألف دينار لأنه لا قصاص له في عين الجاني، ولأن دية عين الأعور عند مالك ألف دينار.

Mas'alah: Is a leader liable if cargo falls from an animal and kills someone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2428)

قلت: أرأيت دابة كنت أقودها وعليها سرجها أو غرائر، فوقع متاعها عنها فعطب به إنسان، أيضمن القائد أم لا؟ قال: سألت مالكا عن حمال حمل على بعير عدلين فسار بهما وسط السوق، فانقطع الحبل فسقط أحد العدلين على جارية فقتلها – والحمل لغيره ولكنه أجير جمال؟ قال مالك: أراه ضامنا ولا يضمن صاحب البعير شيئا.

Mas'alah: What is the chapter on liability of the leader, driver, and rider of an animal?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2429)

[تضمين القائد والسائق والراكب] ما جاء في تضمين القائد والسائق والراكب

Mas'alah: Who is liable for the blood money when a Muhrim cuts a bird?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=701)

الباجي: وداه القاطع.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a horse in the Muwatta?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1122)

في الموطأ: كالخيل.

Mas'alah: Why are blood money payments imposed on those who prevent water access in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4051)

وقال بعض الفقهاء القرويين: إنما لزمت الديات عواقل المانعين؛ لأنهم لم يقصدوا قتل المسافرين بل تأولوا أن لهم منعهم؛ لأنه أمر يخفى على الناس، ولو علموا أنه لا يحل لهم منعهم وموتهم عطشا إن منعوا أمكن أن يقتلوا بهم، وإن لم يلوا القتل بأيديهم.

Mas'alah: What is the liability for preventing travelers from accessing well water?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4064)

يكن عليهم دية جراحهم؛ لحديث: "لا يمنع نقع بئر" ، ولو منعوا المسافرين حتى ماتوا عطشا فدياتهم على عواقل المانعين، وعلى كل رجل كفارة عن كل نفس مع وجيع الأدب.

Mas'alah: What is the ruling on liability for the judge's error in theft cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4497)

وفي سرقتها: ما بلغ من خطأ الإمام ثلث الدية؛ فعلى عاقلته كالطيب والمعلم والخاتن.

Mas'alah: What are the four opinions on blood money in the context of retraction of testimony?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4616)

قال ابن رشد في سماع عيسى: وفي الديات أربعة أقوال:

Mas'alah: Who bears the blood money if a witness is found to be a slave after stoning?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4624)

يعلم الشهود كانت الدية في الرجم على عاقلة الإمام، وإن علموا بذلك فذلك على الشهود في أموالهم، ولاشئ على العبد فى الوجهين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for digging a well that causes death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4718)

قال مالك: من حفر بئرا في منزله فسارى أو عمل به ما يتلفه فمات ضمن ديته، وكذا وقع فيه غيره، ومثله في دياتها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when a head wound is followed by a fatal wall collapse?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4729)

قال: ومن شج موضحة فتراضى برؤه حتى سقط عليه جدار مات منه أو قتل أن له نصف عقل الموضحة، وذلك عندي؛ لأنه لا يدري لعله مات من الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a father and mother in a mutual killing case?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4805)

قال ابن الحاجب إثر ذكره هذه المسئلة، وتتميمها بقوله: ويجب لأحدهما دية الأب وللآخر دية الأم ما نصه.

Mas'alah: Who bears blood money when a victim is found among fighting groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4878)

وفي الموطأ: قال مالك في جماعة إقتتلوا فانكشفوا، وبينهم قتيل أو جريح، لايدرى من فعل ذلك به:- أن أحسن ما سمعت في ذلك؛ أن فيه العقل على القوم الذين نازعوه، وإن كان القتيل والجريح من غير الفريقين، فعقله، على الفريقين معا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the victim belongs to one of the fighting groups?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4878)

إحداهما: لاقود فيه وديته على الفئة التي نازعته، إن كان من أهل الفئة الأخرى، وإن كان من غيرهما فديته عليهما معا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed in a crowd?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4880)

أبو عمر: روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما: أنهما قضيا في قتيل الزحام بالدية في بيت المال.

Mas'alah: Who bears the diyah for a patient who dies from a physician's error?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5023)

ولابن رشد في رسم المجالس من سماع أصبغ في كتاب الديات: دية من هلك عن فعل الطبيب خطأ على عاقلته اتفاقا، وإن غر من نفسه، فقيل: في ماله، وهو ظاهر قول مالك في رسم كتب عليه ذكر حق من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان، وقيل: على العاقلة، وهو قول عيسى بن دينار هناك، وظاهر قول أصبغ هنا.

Mas'alah: What is the ruling on liability for damage caused by fire or water spreading to a neighbor's land?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=5024)

وفي حريم البئر منها: ومن أرسل في أرضه نارا أو ماء، فوصل إلى أرض جاره فأفسد

زرعته، فإن كانت أرض جاره بعيدة يؤمن أن يصل ذلك إليها، فتحاملت النار بريح أو غيره فأحرقت؛ فلا شيء عليه، وإن لم يؤمن وصول ذلك لقربها؛ فهو ضامن وكذا الماء، وما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed before the call to Islam reached them?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=849)

(فرع) فإن عوجل أحد ممن لم تبلغه الدعوة فقتل قبل أن يدعى إلى الإيمان فقد قال أبو حنيفة: لا دية فيه وقال الشافعي: الدية على عاقلة القاتل قال القاضي أبو الحسن: ولست أعرف لمالك فيه نصا والأظهر عندي قول أبي حنيفة قال: والدليل على ذلك أن من أصلنا أن المسلم إذا أقام بدار الحرب مع القدرة على الخروج ثم قتل خطأ لم تكن فيه دية فالكافر منهم أولى إلا أن تكون فيه دية قال: وأيضا فإنه ليس فيه أكثر من أننا ممنوعون من قتله وذلك لا يوجب فيه دية لكونه في دار الحرب كقتل نسائهم وذراريهم وكذلك الرهبان والشيخ الفاني.

. . . . . .

Mas'alah: What is the diyah for injuries to limbs after prior loss or weakness due to age or illness?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1994)

وقال في الكتابين ابن وهب عن مالك، وكذلك الذراع يقطع بعد ذهاب الكف قال ابن

القاسم، وكذلك الكف يقطع بعد ذهاب الأصابع قال في كتاب ابن المواز، وليس في استرخاء اللسان أو الذكر من الكبير وضعف العين من كبر أو رمد أو الرجل من الكبر بمنزلة الجناية عليها، ولا بمنزلة ما ينزل بها من الله تعالى فما كان من الكبر، ثم أصيب العضو ففيه الدية كاملة، وروى ابن المواز عن مالك في عين الكبير قد ضعفت أو يصيبها الشيء فينقص بصرها، ولم يأخذ لها عقلا فعلى من أصابها الدية كاملة فساوى بين ما ينقص من الجارحة بمرض وكبر.

Mas'alah: What is the liability of a leader of a caravan for injuries caused by animals in the string in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2018)

1 - (مسألة) : وأما القائد يقود القطار فإنه يضمن ما وطئ عليه بعير من القطار في أوله كان أو في وسطه أو آخره قاله ابن القاسم وأشهب قال أشهب لأنه أوطأه بقوده، ولو قاد دابة عليها سرج أو متاع فوقع شيء من ذلك على إنسان فقتله ضمن، وذلك إن كان قائدها حمل المتاع عليها فإن كان غيره حمله فذلك على حامله إلا أن يكون ذلك من شدة قوده، ومعنى ذلك أن يكون الذي حمل المتاع قصر فيه بضعف حبل أو وجه غير معتاد مأمون. 1 - (مسألة) : ولو اصطدم فارسان فقد روى ابن نافع عن مالك في فارسين اصطدما فأصاب فرس أحدهما صبيا أن على عاقلتهما الدية، وذلك أن الجناية بسببهما، ولو اصطدم فارسان فماتا، ومات فرساهما فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر، وقيمة فرسه في ماله قاله ابن القاسم وأشهب، ولو كان أحدهما عبدا، والآخر حرا فقيمة العبد في مال الحر، ودية الحر في رقبة العبد يتقاصان فإن زاد على دية الحر فلسيده الزيادة في مال الحر، وإن كانت دية الحر أكثر فلا شيء على سيد العبد. وقال

ابن المواز إلا أن يكون للعبد مال فالزيادة في ماله، وقال أصبغ في العتبية قيمة العبد في مال الحر يأخذها السيد، ويقال له افتد العبد بالدية فإن أسلم القيمة فليست لولاة الحر، وإن فداه فداه بجميع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when two men digging a well die?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2019)

مسألة ولو حفر رجلان في بئر فانهدمت عليهما فمات أحدهما ففي المجموعة عن أشهب على عاقلة الباقي نصف دية الهالك؛ لأن البئر سقط من حفرهما فلذلك كان على عاقلة الباقي نصف الدية؛ لأن نصف الثاني هدر، ولو ضمن لضمنته عاقلته؛ لأنه قاتل نفسه، وقاتل نفسه لا عقل له، ولو ماتا جميعا لضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر؛ لأن كل واحد منهما شارك في قتل نفسه فهدر من ديته بقدر ذلك. 1 – (مسألة) : ومن سقط من دابة على رجل فمات الرجل فديته على عاقلة الساقط قاله أشهب في المجموعة، والموازية قال وهو من الخطإ، ولو انكسرت سن الساقط

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a pushed person falls on another?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2020)

(مسألة) : ولو دفع رجل رجلا فوقع على آخر فقتله فعلى الدافع العقل دون المدفوع، ومن مر بجزار يقطع لحما فدفعه آخر فسقط فوقعت يده تحت فأس الجزار فقطع أصابعه ففي الموازية عقل ذلك على طارحه أو قال على عاقلة الجزار، ويرجع به على

عاقلة الدافع.

Mas'alah: How does the threshold of one-third apply to natural disaster waivers and blood money liability?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1140)

فصل وعند مالك – رحمه الله – أن كل ما يجب فيه اعتبار القليل من الكثير فإن الثلث عنده في حيز اليسير، إلا في ثلاثة مواضع، أحدها الجائحة، فإن الثلث فيها عنده في حيز الكثير يجب وضعه ومعاقلة المرأة الرجل، فإنها تعاقله فيما دون الثلث؛ فإذا بلغت الثلث، رجعت إلى عقل نفسها، وما تحمل العاقلة من الدية فإنها تحمل الثلث فما فوقه ولا تحمل ما دونه؛ وما عدا هذه المواضع الثلاثة؛ فإنه يحكم فيها للثلث بحكم اليسير؛ والفرق عنده بين هذه المواضع الثلاثة وغيرها: أن هذه الثلاثة المواضع ليس فيها موضع قصد يراعى وما عداها يراعى فيها القصد، فلا يظن بأحد أنه يدخل في المحظور الكثير من أجل القليل.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by animals, wells, and mines, and on buried treasure?

Source Book: Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim (book_id=26957, page=32)

19- وبه: عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار. وفي الركاز الخمس)) .

Mas'alah: What is the ruling on harmful animals (al-dawari) and guarded livestock (al-harisa) causing damage?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=938)

القضاء في الضواري والحريسة أما قوله الضواري فيريد المعتادة للإذاية وأما قوله الحريسة فيحتمل التي تحرس ويكون معها حافظها ويحتمل أن يكون حريسة أي يحترس منها فأما الضواري وهي التي اعتادت الفساد فاختلفت الرواية فيها عن علمائنا ما بين تغريب وبيع وهذا الاختلاف إنما هو اختلاف حال "إن أمكن تغريبها فبها ونعمت وإلا قضي على صاحبها ببيعها" [1] وجعل علماؤنا من الضواري نحل الجناح وحمام الأبراج إذا آذت ما عدا أصبغ وربما عضد قول أصبغ الحديث الصحيح (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا إلى أن قال فيه فيأكل منه طائر أو بهيمة) [2] الحديث. ولأنه حيوان لم يكن عليه يد وكان مسترسلا مع نفسه فلا بد له من رزقه لكن تبقى ها هنا نكتة هي فائدة الحالة وهي أنها إذا كانت مسترسلة احترس صاحب الزرع منها أو صادها أو عقرها وفي المملوكة لا يتأتى ذلك فلا بد أن يقال له قصها واشبعها أو ذكها [3] وكلها. وأما الحريسة فإن كان منها ضاريا [4] وتقدم فيها إلى أهلها فتركوها باقية وأرسلوها فاشية فقد قال مالك وكثير من العلماء يضمن أربابها ما أفسدت ودليله ظاهر ومنها الفحل الصائل فإنه إذا صال على أحد ودفعه عن نفسه فقتله كان هدرا عندنا وبه قال الشافعي ولم يختلف فيه أحد من علمائنا وقال أبو حنيفة إذا دفعه عن نفسه فقتله ضمن قيمته لمالكه لأن العجماء لا يعتبر فعلها لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – (جرح العجماء [5] جبار) ولم تحترم البهيمة بحرمة نفسها حتى يقال إنها إذا صالت سقطت حرمتها وإنما احترمت بحرمة المالك فوجب أن يغرم قيمتها له لأنه لم

يكن من جهته جناية. قلنا قد مهدنا هذه المسألة في كتاب التلخيص وبينا مقاطع القول فيها ومن عمدها أن المالك وإن لم تكن من قبله جناية فإنه لو كان حاضرا لوجب عليه قتل فحله لأن دفع الفحل فرض كفاية على جميع المسلمين من (1) سقط من الأصل وهو في بقية النسخ. (2) متفق عليه أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، 3/ 135، ومسلم (1553) في المساقاة باب فضل الغرس والزرع من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول ال – صلى الله عليه وسلم: (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كانت له به صدقة) . (3) في ج أذبحها. (4) في م فإن ما كان منها ضاريا وتقدم فيها إلى أربابها. (5) متفق عليه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس 2/ 160 ومسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار (1710) والموطأ 2/ 868. وشرح السنة 6/ 57 من حديث أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) .

Mas'alah: Is blood money increased in the sacred precinct (al-Balad al-Haram)?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1000)

المسألة السادسة: هذه الديات ما ذكرناه منها وما لم نذكره لا زيادة فيها ولا تغيير لها عند الجمهور، وقال الشافعي يزاد فيها بالبلد الحرام تعلقا بما روي أن عمر وعثمان قضيا بالزيادة في الدية لمن قتل في البلد الحرام [1]، وليس له معول سوى ذلك وهو متعلق ضعيف, لأن الصحابة اختلفوا فيه وقد اتفقنا على أن الصحابة إذا اختلفوا لم يقع ترجيح بقضاء الخلفاء، فكيف بقضاء بعضهم؟ والمسألة مذكورة في أصول الفقه بينة في

الدليل ولو غلظت الدية بالبلد الحرام لغلظت بالشهر الحرام أو بحال الإحرام لا سيما وقد استوى حال الإحرام وحال البلد الحرام في تحريم دماء الحيوانات، وهذا ظاهر عند التأمل وقد استوفيناه في مسائل الخلاف. = عدي قتل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم ديته اثني عشر ألفا قال أبو داود رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس ورواه الترمذي مرفوعا (1388) موصولا وفي رواية أخرى له عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال أبو عيسى لا نعلم أحدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد وإسحاق ورأى بعض أهل العلم الدية عشرة آلاف وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وقال الشافعي لا أعرف الدية إلا من الإبل أو قيمتها. ورواه النسائي 8/ 44 وابن ماجه (2629) ورواه الدارقطني في سننه 3/ 130 من طريق محمد بن ميمون الخياط المكي نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم (قضى باثني عشر ألفا في الدية) وقال قال محمد بن ميمون وإنما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحده وأكثر من ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه البيهقي 8/ 78 وقال ابن أبي حاتم في العلل 1/ 463 المرسل أصح وذكر الحافظ أن عبد الحق تبع ابن أبي حاتم على قوله وقال رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلا قال ابن حزم وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة التلخيص 4/ 22. والحديث ضعيف. (1) قال البغوي ودية الخطأ تغلظ في ثلاث مواضع عند الشافعي إذا قتل في البلد الحرام أو في الشهر الحرام أو قتل ذا رحم محرم فيجب فيه ما يجب في قتل شبه العمد، شرح السنة 10/ 192 وانظر الروضة للنووي 9/ 256 المغني 8/ 380.

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by livestock and animals?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=3725)

فيما أفسدت المواشي وجناية العجماء وفيمن أفسد زرعا أخضر ومن حفر خندقا فهلكت فيه دابة وقتل الكلاب

Mas'alah: What is the ruling on blood money for those killed while defending crops from fire in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4791)

قال سحنون: ينظر في هذا على ما يجوز وعلى ما لا يجوز، وإن كانوا لما خافوا على زرعهم قاموا في دفعها فأحرقتهم، فهذا هدر لا دية فيه على عاقلة ولا غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a person killed in a factional fight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6728)

من كتاب ابن المواز والمجموعة روي ابن القاسم وابن وهب وغيرهما عن مالك، ونحوه في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون في القوم يقتتلون، [يريد] [5] من أهل العصبية والثائرة فيفترقون [6] عن قتيل أو جريح، أن عقل ذلك علي الفئة التي نازعته ونازعت أصحابه [7]، فتضمن كل فرقة ما أصابت من الفرقة الأخري. قال ابن المواز: في أموالهم. وقاله مالك. قال: وإن كان القتيل من غير القبيل الذين نازعوهم، أو الجريح من (1) في الأصل وقعوا يقوم، وهو تصحيف. والتصحيح من ص وع. (2)

ساقط من الأصل. (3) ساقط أيضا من الأصل. (4) ساقط من الأصل، وفيه بعده: من قتل أو جريح. (5) ساقط أيضا من الأصل. (6) كذا في ص وع. وهو المناسب، وفي الأصل: فيقرقون. (7) كذا في الأصل. وفي ص وع: الفئة الذين نازهوه ونازعوا أصحابه.

غير الفريقين، قال ابن المواز قال ابن القاسم: وكذلك إذا لم يعرف من أي الفريقين هو. قال مالك في الكتابين: وذلك إذا لم يثبت دية عمد آخر [1] بعينه. قال مالك في كتاب ابن المواز: فإن عرف من أصابه منهم بالبيينة اقتص من جرحه. وإن كان بشاهد واحد حلف مع شاهده واقتص من جارحه. وإن لم تكن بينة علي رجل بعينه فلا قصاص وفيه العقل، يريد علي جماعتهم، لأن الجراح لا يقتص منها ممكن كان في معركة إلا بشاهدين أو شاهد ويمين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a person intervening in a dispute is killed by an unknown assailant?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6732)

قال سحنون في قوم وقعت بينهم منازعة فدخل رجل يحجز بينهم فأصيب بجرح أو قتل فلا يد ري من فعل ذلك به، فديته علي عواقلهم.

Mas'alah: What is the ruling on death caused by crowd crush during Hajj?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6735)

ومن كتاب ابن المواز قال مالك: ومن مات من زحام أو غيره أو وجد في مني حين يفيض الناس من عرفة أو وقع في مني من زحام الناس؛ فلا شئ فيه من دية أو غيرها ولا قسامة فيه. (1) كذا في ع وهو الصواب. وعبارة الأصل محرفة: دار نزلا مكانا. (2) ساقط من الأصل وص. (3) ساقط من ع.

Mas'alah: What is the penalty for killing an elephant in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=632)

(والفيل) أي جزاؤه بدنة (بذات سنامين) الأولى حذف الباء، أو "ذات"

Mas'alah: Is blood money due from the husband, witnesses, or state if the wife is wrongly stoned?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=2623)

قال ابن القاسم في كتاب محمد: لا شيء من ديتها على زوجها ولا على الشهود، ولا على الإمام ولا على العاقلة؛ لأن ذلك ليس بخطأ صراح، وهو مما يختلف فيه الحكم .[2]

Mas'alah: What is the ruling if one of two items (mother or child) is killed and blood money is taken in bankruptcy?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3337)

وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب: لو قتل أحدهما فأخذ له عقلا وبقي [1] الآخر كان مثل البيع، وإن لم يأخذ له عقلا فسبيله سبيل الموت [2].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slave manumitted to a term who is wounded and dies after the term?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3979)

وكذلك المعتق إلى أجل يجرح في الأجل، ويموت بعد الأجل فقيمته قيمة عبد لمعتقه، قال: وكذلك النصراني يضرب ثم يسلم ثم يموت بعد الإسلام. يريد: أن ديته دية نصراني، وقال ابن القاسم: دية مسلم في مال الجاني، ليس على عاقلته [9]. (1) قوله: (إلى أجل) ساقط من (ح) . (2) قوله: (تجر) في (ح) : (تجز) . (3) قوله: (وضعته) في (ح) : (ولدته) . (4) قوله: (عليه) في (ر) : (له) . (5) انظر: المدونة: 2/ 423. (6) قوله: (نصف) ساقط من (ح) . (7) قوله: (كان) في (ح) : (يكون) . (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 469. (9) انظر النوارد والزيادات: 13/ 431، نص النوادر والزيادات: (قال: ولو إن عبدا معتقا إلى =

Mas'alah: What is the ruling on cutting off the hand of a thief by mistake in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6726)

وفي كتاب محمد: فيمن قطع يمين السارق خطأ قولان فقال: لا دية لها. وقال [7] في موضع آخر: له ديتها. فعلى هذا تجب الدية في هذين إذا قتلا خطأ، وإن قطع لهما عضو يد أو رجل أو فقئت عين كان لهما القصاص في العمد والدية في الخطأ؛ لأن

الحد الواجب في النفس ليس في إزالة العضو. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 511. (2) في (ق 1) و (ق 7) : (على) . (3) قوله: (قتل هو مسلما) يقابله في (ق 2) : (قتله مسلم) . (4) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 511. (5) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 511. (6) في (ق 1) و (ف) : (بالجرح) . (7) زاد بعده في (ق 7) : (أصبغ) .

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a riding animal's hooves or kicked stones in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6748)

وإذا ركب دابة ضمن ما وطئت بيدها أو رجلها، وإن وطئت على حصاة فطارت [2]، فأصابت رجلا ففقأت عينه، أو كسرت سنه- لم يضمن، وإن لاقى حافرها حصاة فدفعها فأصابت رجلا- ضمن، قاله محمد [3]. وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a riding animal's mouth or forelegs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6749)

يرها حين أصابت بفيها، ولا كان ذلك شأنها، ولا فعل بها ما أوجب ذلك- لم يضمن شيئا [1]. وإن لم يعلم هل كان هناك ما يوجب ضمانه، كان القول قوله، ومحمل الأمر على أن ذلك جناية عنها [2] لا سبب له فيها حتى يعلم غيره، وإن أصابت بيدها لم يضمن، إلا أن يعلم أنه [3] السبب لذلك.

Mas'alah: What is the liability for injuries caused by animals in a caravan or when an animal is stopped in the road?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6751)

ولو كان رجل يسوق قطارا فوطئ بعير من أول القطار أو وسطه أو آخره على شيء كان على القائد، وإن كان قائدا أو سائقا كنا شريكين فيما وطئ الآخر وحده، ولا يضمن السائق ما أصاب الذي يلي الآخر؛ لأن السوق ينفع في الآخر [8] وما قبله فإنما يسير بسير الأول قال: ولو [9] أوقف دابة في طريق [10] المسلمين حيث لا يجوز له ضمن ما أصابت [11]. (1) زاد بعده في (ق 7) : (كالقائد) . (2) في (ق 7) : (تنفر) . (3) في (ق 2) : (وقاله) . (4) في (ق 7) و (ف) : (بعجت) . (5) في (ق 2) : (إذا) . (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 521. (7) زاد بعده في (ف) : (أو اندعرت) . (8) في (ف) : (الأول) . (9) في (ق 7) : (ومن) . (10) في (ف) : (بسوق) . (11) انظر: المدونة: 4/ 665.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus of a wild goat compared to a human fetus?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=519)

المرأة دية كاملة تحمل ذلك كله العاقلة، ولو استهل الجنين صارخا ثم مات وماتت أنه ففيهما] على العاقلة ديتان بقسامة، ويحكم في جنين العنز إذا استهل صارخا كما يحكم في كبار الظبا، ويحكم في صغير كل شيء أصابه من الصيد مثل ما يحكم في كباره، كمساواة الحر الكبير الصغير في ديته.

Mas'alah: What is the compensation for killing a guard dog, hunting dog, or farm dog in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1894)

ولم يؤقت مالك أن في كلب الماشية شاة، وفي كلب الصيد

أربعين درهما، وفي كلب الزرع فرقا من طعام، وإنما على قاتله قيمته.

Mas'alah: What is the blood money for a slave manumitted during the master's terminal illness if he is killed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2310)

4131 - ولو جني عليه في مرض السيد أو قتل، فعقله عقل عبد، إذ لا تتم حرمته حتى تكون أموال السيد مأمونة، والذي قال مالك في المال المأمون: إنه الدور والأرضون والنخل.

Mas'alah: Is the blood money increased for a brother, spouse, or other relatives?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2345)

ولا تغلظ الدية في أخ، [ولا زوجة] ، ولا زوج، ولا واحد من القرابات.

Mas'alah: Is the blood money increased for killing during the sacred month or in the Haram?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2345)

ولا تغلظ الدية في الشهر الحرام، ولا على من قتل خطأ في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on full diyah for pre-existing weak limbs that are later injured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2363)

أو رجل، إلا أنه يبصر بالعين ويسمع بإذنه ويمشي برجله ويبطش بيده، ففي هؤلاء الدية كاملة. وكذلك الذي يصيبه أمر من السماء، مثل العرق يضرب في رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو رمد، غلا أنه يمشي على الرجل، ويبصر بالعين وقد مسها ضعف، ففيها إن أصيبت الدية كاملة، ولو كان ضعف هذه العين أو اليد أو الرجل بجناية خطأ، أخذ فيها عقلا ثم أصيبت بعد ذلك، فإنما له ما بقي من العقل. قال ابن القاسم: فالعرج عندي مثل هذا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a limb that was previously weakened but not compensated?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2363)

4194 - وقال مالك في باب بعد هذا، في العين يصيبها الرجل بالشيء ينتقص بصرها، أو اليد فيضعفها ذلك وبصرها قائم واليد يبطش بها ولم يأخذ لها عقلا، فعلى من أصابها بعد ذلك العقل كاملا، وذلك أن في السن السوداء إذا أصيبت العقل تاما. قيل لمالك: فإن أخذ لنقص اليد والعين شيئا؟ قال: ذلك أشكل، أي ليس له إلا ما بقي، ويقاص بما أخذ.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a previously weakened limb that is later injured?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2364)

قال ابن القاسم: وقد قال لي [مالك] قبل: إن هذا ليس له [إلا على حساب] ما بقي.

Mas'alah: How is diyah calculated for a hand with a pre-existing missing finger?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2365)

4198 - وإذا ذهبت أصبع من الكف بأمر من الله عز وجل، أو بجناية وقع فيها قصاص وعقل، ثم أصيبت الكف خطأ، ففيها أربعة أخماس دية اليد، ولو ذهب منها أنملة قد اقتص منها لقوصص بها في دية الكف.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the right hand of a person who has no right hand?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2365)

ومن قطع يمين رجل عمدا ولا يمين له، فديتها في ماله لا على العاقلة، فإن كان عديما ففي ذمته، ولا تغظ عليه الدية كدية العمد إذا قبلت.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the victim's status changes between the act and injury?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3440)

وانظر عكس هذا لو رمى حر عبدا فعتق قبل الإصابة تجب دية حر على قول ابن القاسم، وعلى الأصل الثاني قيمة عبد من ابن شاس، وانظر لو رمى مسلم مرتدا فأسلم قبل وصول الرمية فقتله أو جرحه فعليه في قول ابن القاسم إن مات الدية حالة في ماله، وإن لم يمت فدية الجرح في ماله، وعلى قول سحنون وأشهب لا قصاص على الرامي لأنه رمى في وقت لا قود فيه ولا عقل.

Mas'alah: What is the liability of the driver, leader, and rider for injuries caused by an animal?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=212)

ويضمن السائق والقائد والراكب إلاأن تكون الجناية بغير صنع منهم

Mas'alah: What is the ruling on damage caused by a mine, well, or animal without negligence?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=212)

وما تلف بمعدن أو بئر بهيمة لم يفرط صاحبها في حفظها فذلك هدر فلا شيء فيه.

فصل

Mas'alah: What does the author discuss about Umar's ruling on diyah for a fetus?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=939)

الضحاك بن سفيان الكلاب فقال كتب إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث

امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها وكذلك ناشد الناس في دية الجنين من عنده فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره حمل بن مالك بن النابغة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة عبد أو أمة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام ومكانه من الفقه والدين أجل من أن يرد خبره ويقبل خبر الضحاك ابن سفيان الكلابي وحمل بن مالك الأعرابي وكلاهما لا يقاص به في حال وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا أما إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت

Mas'alah: What is the ruling on livestock that damages crops at night?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=2291)

واختلفوا في المواشي يهملها صاحبها ولا يمسكها ليلا فتخرج فتفسد زرعا أو كرما أو غير ذلك من ثمار الحوائط والأجنة وخضرها وسنذكر اختلافهم في ذلك ونوضح القول فيه عند ذكر حديث ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة من كتابنا هذا إن شاء الله ولا خلاف بينهم أن ما أفسدت المواشي وجنت نهارا من غير سبب آدمي أنه هدر من الزروع وغيرها إلا ما روى عن ملك وبعض أصحابه في الدابة الضارية المعتادة الفساد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى في باب ابن شهاب عن حرام بن محيصة

Mas'alah: What is the ruling on liability when a mule driver causes a woman to fall?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2292)

وقال حماد أيضا إذا ساق المكاري حمار عليه امرأة فتخر فلا شيء عليه

Mas'alah: What is the ruling of al-Awza'i and Layth ibn Sa'd on liability for animal damage?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=2294)

وقال الأوزاعي والليث بن سعد في هذا الباب كله كقول ملك لا يضمن ما أصابت الدابة برجلها من غير صنعه ويضمن ما أصابت بيدها ومقدمها إذا كان راكبا عليها أو سائقا لها أو قائدا –

Mas'alah: What is the ruling on a sheep whose belly is torn open by a predator?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=737)

وقوله [6] في الشاة يخرق [7] السبع/ [خ 135] بطنها ويشق أمعاءها: لا تؤكل لأنها لا تحيى على حال. وقد روي عن ابن القاسم [8] أنها تؤكل وإن انتثرت الحشوة. وبه كان يفتي بعض فقهاء الأندلسيين من متقدمي أصحابنا، وهو إبراهيم بن حسين [9] بن خالد، وحاج في ذلك سحنونا، وأعجب ذلك ابن لبابة من قوله [10]. وقد عد شيوخنا قطع المصران وانتثار الحشوة وجهين من المقاتل. وهو عندي راجع إلى معنى واحد، وهو أنه إذا قطع المصران أو شقه انتثرت حشوته من الثقل، وهو بين في "المدونة" في كتاب الديات (1) المدونة: 2/ 65/ 11. (2) في ق: وسكون. (3)

المدونة: 2/ 65/ 7. (4) المدونة: 2/ 66/ 8. (5) انظر العين: نخع. (6) المدونة: 2/ 68/ 7. (7) في ق: يشق. (8) رواه أبو زيد عنه في كتاب الديات (انظر البيان: 3/ 297) . (9) في خ: حسن، وفوقها: كذا، وهو أيضا في ق وس. وهو إبراهيم بن حسين بن خالد بن مرتنيل أبو إسحاق، رحل ولقي ابن هشام صاحب السيرة ومطرفا صاحب مالك، كما روى عن سحنون. وكان من أهل العلم بالفقه بصيرا بطريق الحجة، كان يناظر يحيى بن مزين ويذهب إلى النظر وترك التقليد. توفي: 249 (انظر: المدارك: 4/ 242 – 244 وابن الفرضي: 1/ 33 والجذوة: 1/ 238) . (10) حكى المؤلف في المدارك: 4/ 243 هذا الرأي له من طريق ابن لبابة، وأضاف أن هذا رأي القاضي إسماعيل.

Mas'alah: What does the phrase 'his blood is left unavenged' mean?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2419)

ويطل دمه، يترك ويهمل.

Mas'alah: What is the hadith about liability for injuries caused by an animal, a well, and a mine?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=570)

39 – حديث: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز

الخمس" [2]. ليس عند القعنبي ولا يحيى ولا ابن بكير ولا أبي المصعب ولا معن، وهو عند ابن وهب وابن القاسم وابن عفير بهذا الإسناد، وفي "الموطأ" عند جميعهم لهذا الحديث إسناد مالك عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.

Mas'alah: What is the ruling on a previous injury against an apostate?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4361)

والجناية عليه تقدمت

Mas'alah: What is the compensation for injury to an animal's body parts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=795)

ومن مسائل هذا الباب المشهورة اختلافهم في ما يصاب من أعضاء الحيوان، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في عين الدابة بربع ثمنها، وكتب إلى شريح فأمره بذلك، وبه قال الكوفيون، وقضى به عمر بن عبد العزيز، وقال الشافعي ومالك: يلزم فيما أصيب من البهيمة ما نقص في ثمنها قياسا على التعدي في الأموال. والكوفيون اعتمدوا في ذلك على قول عمر – رضي الله عنه – وقالوا: إذا قال الصاحب قولا ولا مخالف له من الصحابة وقوله مع هذا مخالف للقياس وجب العمل به ; لأنه يعلم أنه إنما صار إلى القول به من جهة التوقيف. فسبب الخلاف إذن معارضة القياس لقول الصاحب.

Mas'alah: Is the blood money increased in the sacred month and sacred territory?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=888)

واختلفوا في تغليظ الدية في الشهر الحرام وفي البلد الحرام، فقال مالك، وأبو حنيفة، وابن أبي ليلى: لا تغلظ الدية فيهما. وقال الشافعي: تغلظ فيهما في النفس وفي الجراح. وروي عن القاسم بن محمد، وابن شهاب وغيرهم – أنه يزاد فيها مثل ثلثها. وروي ذلك عن عمر، وكذلك عند الشافعي من قتل ذا رحم محرم. وعمدة مالك وأبي حنيفة عموم الظاهر في توقيت الديات، فمن ادعى في ذلك تخصيصا فعليه الدليل مع أنهم قد أجمعوا على أنه لا تغلظ الكفارة فيمن قتل فيهما. وعمدة الشافعي أن ذلك مروي عن عمر وعثمان وابن عباس. وإذا روي عن الصحابة شيء مخالف للقياس وجب حمله على التوقيف، ووجه مخالفته للقياس أن التغليظ فيما وقع خطأ بعيد عن أصول الشرع. وللفريق الثاني أن يقول: إنه قد ينقدح في ذلك قياس؛ لما ثبت في الشرع من تعظيم الحرم واختصاصه بضمان الصيود فيه.

Mas'alah: What is the ruling on liability for blood money when an unlawful act prevents return?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=1655)

ومن فعل يحرما يتعذر معه رجوعه) بيعا أو غيره (عليه دية عمد) ورجع بها إن رجع (

Mas'alah: What is the liability of a dog owner when the dog bites someone?

Source Book: Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

(book_id=2004, page=608)

وفي كلب عض صبيا: قال أبو صالح: فهمت – أكرم الله القاضي – مسألة صاحب الكلب، فأما الكلب فيقتل لأنه متخذ في غير موضع اتخاذ الكلاب، وإن أصاب الصبي شيء ضمنه متخذ الكلب؛ حيث لا يجوز له اتخاذه لتعديه في ذلك بما لم يجز له. قال القاضي: في كتاب الديات من المختلطة: قيل أرأيت الكلب العقور، وما أصاب في الدار وغيرها أيضمنه صاحبه؟ قال: بلغني أن مالكا قال: إذا تقدم إلى صاحب الكلب العقور ضمن ما عقر، فأنا أرى أنه إذا اتخذه حيث يجوز له اتخاذه ألا ضمان عليه حتى يتقدم إليه، وإن اتخذه بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه، مثل أن يجعله في داره وقد عرف أنه عقور. فيدخل الصبي أو الخادم أو الجار الدار فيعقرهم، وقد علم أنه عقور فأراه ضامنا. وقول مالك في الكتاب العقور إذا تقدم إليه حيث يجوز له اتخاذه لا حيث لا يجوز له اتخاذه كالدور. قال القاضي: تدبر هذا؛ لم يوجب ابن القاسم عليه ضمان ما أصاب العقور إلا بوجهين، أحدهما: أن يتقدم إليه، والآخر اتخاذه بموضع لا يجوز اتخاذه فيهن وقد علم بعقره، وإن لم يتقدم إليه، وأبو صالح ليس في جوابه تقدم إلى رب الكلب، ولا صفة للكلب بأنه عقور وأن ربه علم بعقره فهو خطأ، ولا ضمان على صاحب كلب اتخذه في داره إذا لم يعلم أنه عقور وجرح العجماء جبار كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) . وفي سماع ابن الحسن زونان: سألت ابن وهب عن الدابة الصئول تعدو على مملوك فتقتله بعد أن تقدم جيرانه إليه فيها، فعدت على الصبي المملوك وهي مربوطة أو فلتت من رباطها أو كان سلطان تقدم

إليه فيها حين شكي جيرانه أمرها، وقال: إن أدت بعد هذا ضمنتك، فقال: الدابة الصئول في هذا مثل الكلب العقور لا ضمان على ربها حتى يتقدم إليه السلطان بعد

المعرفة بالصئول والعقر فلم يحبسها عن الناس ولا غربها ضمن ما عقرت، وهو قول مالك في الكلب على ما وصفت لك. فإن كان دون الثلث ففي ماله، وما كان فيه الثلث فصاعدا حملته العقالة، وهو من الخطأ إن كان المعقور حرا، وإن كان عبدا ففي مال رب الدابة والكلب على كل حال. وقال أشهب: لا ضمان على صاحب الدابة على أي وجه كان تقدم إليه سلطان أو استنهى منه الجيران. قال القاضي: انظر قول ابن وهب: إذا تقدم إليه السلطان بعد المعرفة بالصئول والعقر، لم ير ضمانه إلا بعد التقدم والمعرفة بالعقر، وهو مما يؤيد ما نبهنا عليه من غفلة أبي صالح في جوابه. وفي سماع عيسى عن ابن القاسم في رسم لم يدرك في الثور العقور أو الدابة الصئول أو الكلب العقور أو غيره من العجماء إذا عرف بالعداء على الناس أمر صاحبه بذبحه وتقدم إليه، فإن عقر أحدا بعد ذلك ضمن في ماله، قال: وإن قتل الثور رجلا بعد التقدم إليه وشهد بذلك واحد حلف ورثته معه يمينا واحدة واستحقوا الدية في ماله خاصة. وروي عنه ابن عبدوس أن الثلث فصاعدا في ذلك على العاقلة، وهو كقول ابن وهب فوق هذا شرط في هذه أيضا المعرفة بالعقر والتقدم، وقال عيسى في تفسير ابن مزين: إذا اتخذ الكلب العقور بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه فهو ضامن وإن لم يتقدم إليه إذا كان عقورا، وكذلك قال ابن القاسم، فشرط كونه عقورا كما تقدم، وقال يحيى بن إبراهيم: لا يكون التقدم إلا عند السلطان وإلا فبإشهاد العدول إذا لم يكن سلطان. وقال أصبغ: إذا لم يثبت ما أصاب الكلب العقور أو الثور العقور وشبهه بشاهدين عدلين، وأنكر اليمين في هذا مع الشاهد الواحد، وأما جواب ابن لبابة في مسألة الرداء، فأبين خطأ من جواب أبي صالح، وأردى، ويطول علينا بيان ذلك وبالله التوفيق.

Mas'alah: Are travelers liable for blood money if they abandon a sleeping companion who dies of thirst?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=180)

(ما قولكم) في جماعة مسافرين في مفازة فيها مسافة خمسة أيام لا ماء بها، ومعهم ماء زائد على حاجتهم فنام أحدهم فتركوه نائما، وذهبوا عنه من غير تفتيش عليه، ولا تحليف أحد منهم بماء، وراحلة حتى يستيقظ، ويلحقهم معه، ثم مرت منها قافلة أخرى فوجدت الرجل ميتا من العطش فهل تلزم الدية رفقته التي تركته في أموالها أو على عاقلتها أو لا يلزمهم شيء أفيدوا الجواب؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله تلزم ديته رفقته في أموالها إن تعمدت تركه، وعلى عاقلتها إن تأولت قال في الإرشاد من أمكنه إنقاذ نفس أو مال من مهلكة فلم يفعل ضمن كإتلافه عمدا أو خطأ اهـ. ولا يقتلون به، ولو تركوه عمدا هذا مذهب المدونة، وحكى عياض عن مالك أنهم يقتلون به قال الأبي في شرح مسلم ما زال الشيوخ ينكرون حكايته عن مالك، ويقولون إنه خلاف المدونة نقله الحطاب. وفي التوضيح عن اللخمي أنه خرج ذلك على الخلاف فيمن تعمد الزور في شهادته حتى قتل بها المشهود عليه قال فقد قيل يقتل الشاهد، ومذهب المدونة لا قتل عليه اهـ. وتبين بذلك أن قول الخرشي، ولو كان متعمدا لإهلاكه بترك تخليصه قتل به غير صواب اهـ. بناني، وكذلك قال العدوي إنه لا يصح؛ لأنه خلاف النقل قال في الإرشاد إلى آخر ما تقدم، والله سبحانه، وتعالى أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the liability for cutting a bridge during the Nile flood causing crop damage?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik

(book_id=2747, page=602)

وسئل سيدي أحمد الدردير – رضي الله تعالى عنه –) عمن قطع جسر بلد مدة النيل فشرق ماذا يلزمه؟ (فأجاب بما نصه) الحمد لله يلزمه خراج البلد لتسببه في شراقها والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a hired person dies from a crocodile or in a well?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=655)

(ما قولكم) في رجل جاعل آخر على أن يملأ له هذا الري من موردة كذا والحال أن بها تمساحا عاديا فافترسه فهل يلزمه؟ وإذا قلتم يلزمه فهل الدية عليه وحده أو على العاقلة أفيدوا، وفي رجل جاعل آخر على إخراج دلو من بئر فمات فيها بسبب جن أو غيره فهل عليه الدية أو على عاقلته أو لا شيء عليه أفيدوا. وجوابهما: كسابقهما، والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a stone falls from a well due to the victim's action?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=763)

فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله، ينظر أهل المعرفة والخبرة للمحل الذي سقط منه الحجر فإن جزموا بضعف بنائه وتخلخله بحيث يوجب السقوط منه مشي الساقي على حاشية البئر وتحريكه الدلو فيها أو ظنوا ذلك فالدية على عاقلة الساقي لأن سقوط الحجر نشأ من فعله وإن جزموا بصحة بنائه وعدم

تخلخله بحيث لا يوجب السقوط منه مشي الساقي على حاشية البئر ولا تحريكه الدلو فيها أو ظنوا ذلك أو شكوا على السواء فهدر لأن الأصل براءة العاقلة فلا تغرم بمجرد الشك كما يؤخذ من جواب الذي قبله ومن مشروعية القسامة مع اللوث والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

Mas'alah: Is the owner liable for damage exceeding the animal's value?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2685)

وإذا لزمه الضمان: فعليه (وإن زاد) ما أتلفته من زرع (على قيمتها) وليس لربها أن يسلمها فيما أتلفته، فليست كالعبد الجاني لأنه مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on liability when livestock are neglected during the day?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1479)

قال محمد بن حارث: وهذا الكلام محمول على أن أهل الماشية لا يهملون مواشيهم بالنهار، وعلى أنهم يجعلون معها حافظا (و) راعيا. وأما إن أهملت المواشي فأهلها ضامنون.

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock at night?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1479)

وأما ما أفسدت المواشي بالليل، فيجب الضمان على أربابها، وإن كان

ذلك أضعاف قيمتها، كان ذلك الزرع أو الكرم محجرا عليه أو غير محجر، محروسا أو غير محروس، لأن على أهل المواشي إحراز مواشيهم بالليل.

Mas'alah: How does the location of crops and pastures affect liability for animal damage?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1481)

الفرع الاول: قال القاضي أبو الوليد: "هذا الحكم يختص عندي بالموضع الذي يكون فيه الزرع [أو] الحوائط مع المسارح. قال:" فأما لو كان الموضع مختصا بالمزارع خاصة دون المسارح لضمن ربها ما (أتلفت) ، ليلا كان أو نهارا. كما أنه لو كان مختصا بالمسارح دون المزارع، فزرع فيه إنسان على خلاف العادة، لم يضمن أربابها ما أتلفت في ليل أو نهار "."

Mas'alah: What is the ruling on compensating for an elephant by its weight in food?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=609)

وقيل: قدر وزنه طعاما لغلاء عظامه.

Mas'alah: How should the weight of an elephant be determined for compensation?

Source Book: Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik (book_id=96990, page=609)

والأولى أن يوزن أجزاء ثم يجمع وزن تلك الأجزاء.

Mas'alah: Is the penalty for killing a pigeon in the Haram fixed or subject to arbitration?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1433)

وتلزم الشاة بلا حكم من الحكمين في حمام مكة والحرم ويمامه؛ لأنه من الديات التي تقررت بالدليل.

Mas'alah: What is the compensation for causing a miscarriage in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1435)

ويجب في الجنين يضرب بطن أمه مثلا فتلقيه عشر دية الأم، تحرك أو لا، ما لم يستهل، فإن استهل فديتها جزاء كامل، ولو ماتت الأم لكان عليه جزاءان.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a live offspring from a broken egg?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=1435)

ويجب فيه ديتها إن استهل الجنين أو الفرخ، ونحوه في المدونة، انظر الكبير.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for eggs and chicks in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2950)

وقوله: "والبيض" ، كان فيه فرخ أم لا، ولو خرج منه الفرخ ولم يتحرك أو تحرك ومات قبل أن يستهل، وأما إن استهل ففيه دية أمه كاملة كالجنين، وإلى ذلك أشار بقوله: وديتها إن استهل؛ يعني أن الجنين والفرخ إذا مات كل منهما بعد أن استهل صارخا بعد انفصاله عن أمه أو عن البيضة فإن فيه دية كاملة، وقوله: "وفي الجنين" ؛ أي إن ألقته بسبب ضرب، ولو تيقن أنه مات قبل ضرب بطنها برائحة ونحوها فلا شيء عليه، وقوله: "وفي الجنين" الخ، بشرط أن يزايلها كله وهي حية وهو ميت كجنين الآدمية، فلو ألقته ميلا وهي ميتة فلا شيء عليه فيه لا ندراجه في جزائها، فإن استهل فله جزاء ثان.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for eggs of sacred birds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2951)

"وفي الجنين والبيض عشر دية الأم" ؛ أي عشر جزاء الأم، وقد مر أنه يكمل الكسر فكذا هنا، ولا بد من حكم عدلين في البيض ظاهره ولو بيض حمام الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money if a wife dies from intercourse?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=4038)

وقوله: "ولو اقتضها فماتت" إلخ قال محمد بن الحسن: فيه نظر وما نقله عن الحطاب خلاف ما فيه، ونصه: قال في النوادر في الذي اقتض زوجته فماتت: روى ابن القاسم عن مالك: إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطأ صغيرة أو كبيرة لا على عاقلته. انتهى. والصواب ما لعبد الباقي؛ لأن النوادر جعله من الخطأ كما نقله هو أعني الشيخ بناني فصح ما قاله عبد الباقي انظر كتاب الأمير. فعلم أنه في قول النوادر: فعليه ديتها تسامح، وفي المسائل الملقوطة عن

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a victim in a battle when the killer is unknown?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8786)

والذي حمل عليه عياض والأبي قول المدونة الخ، قال الرهوني: هذا هو الذي يجب التعويل عليه لأنه المصرح به في الموطإ وسلمه الباجي ولم يحك فيه خلافا، وهو الذي نقله ابن يونس نصا ولم يحك خلافه، ونص الموطإ قال مالك في جماعة من الناس اقتتلوا وانكشفوا وبينهم قتيل أو جريح لا يدرى من فعل ذلك به: إن أحسن ما سمع في ذلك أن فيه العقل، وأن عقله على القوم الذين نازعوه، وإن كان القتيل أو الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين جميعا. قال في المنتقى:

وهذا كما قال أن من قتل بين الجيش في النائرة تكون بينهم، فإن كل فرقة تضمن ما أصيب من الأخرى، وذلك إذا لم يعلم من قتله. ووجه ذلك أن الظاهر أن قتيل كل فرقة إنما قتلته الفئة الأخرى ولا قصاص فيه لتعذر معرفة قاتله وعدم اتفاق الطائفة الأخرى على قتله فلم يبق إلا الدية، ولم يحتج في ذلك إلى قسامة لأن القاتل لا يتعين. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the aggressor versus the defender in factional fighting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8789)

كزاحفة على دافعة يعني أن الفئة الزاحفة أي الصائلة على الفئة الدافعة دمها أي الزاحفة هدر، بخلاف الدافعة ففي دمها القصاص. وفي المواق عن عياض: فلو كان أحدهم باغيا والآخر مظلوم أو متأول طلب الباغون الذين ليس القتيل منهم بعقله، ولو كان من صف الباغين كان هدرا ولو

Mas'alah: What are the different opinions on liability for a collapsing wall?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9212)

له. قال يحيى: وإن لم يكن ذلك بسلطان فإنه ضامن إذا تقدم إليه وأشهد عليه، قال محمد بن رشد: وقول يحيى إنه ضامن لا أفسد الحائط إن انهدم بعد التقدم إليه والإشهاد عليه وإن لم يكن ذلك بسلطان مفسر، لقول ابن القاسم: ومثل ما في المدونة وقد قيل إنه لا ضمان عليه إلا فيما أفسد بإنهدامه بعد أن قضى عليه السلطان بهدمه

ففرط في ذلك، وهو قول عبد الملك وقول ابن وهب في سماع زونان بعد هذا من هذا الكتاب، وقد قيل إنه ضامن لما أصاب إذا تركه بعد أن بلغ حدا كان يجب عليه هدمه وإن لم يتقدم إليه في ذلك ولا أشهد عليه وهو قول أشهب وسحنون. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for teeth pulled out when a bitten person withdraws his hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9213)

أو عضه فسل يده فقلع أسنانه يعني أن الشخص إذا عضه شخص آخر فسل المعضوض يده من فم العاض قاصدا قلع أسنان العاض فقلعت، فإنه يضمن دية الأسنان في ماله، وأما لو قصد تخليص يده أو لا قصد له فلا ضمان وهو محمل الحديث ويصدق فيما ادعاه، والحديث في مسلم (أن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه فانتزع يده فنزع ثنيته فاختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له) . قال الشبراخيتي: أو عضه في يدد فسل المعضوض يده من العاض قاصدا قلع أسنانه، وأما لو قصد تخليص يده أو لا

Mas'alah: What is the ruling on liability for teeth pulled out when a bitten person withdraws his hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9214)

قصد له فلا ضمان وهو محمل الحديث: ويصدق فيما ادعاه كذا في الحاشية والحديث ما في مسلم: إن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه فانتزع يده فنزع ثنيته فاختصما

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أيعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل؟ لا دية له فقلع أسنانه فإنه يضمن دية الأسنان وينبغي في ماله. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for teeth pulled out when a bitten person withdraws his hand?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9214)

وقال التتائي: أو عضه في يده فسل المعضوض يده من العاض فقلع أسنانه أو بعضها ضمن ديتها، قال المازري: على المشهور وبه قال الإمام الشافعي، وحملوا حديث صحيح مسلم: (أن أجيرا ليعلى بن أمية عض رجل ذراعه فانتزع يده فنزع ثنيته فاختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، [فقال] (1) : (أيعض أحدكم كما يعض الفحل؟ لا دية له) (2) على من لم يمكنه النزع إلا كذلك؛ أي وأما من أمكنه النزع برفق بحيث لا تنقلع أسنان العاض وضار في الزيادة متعديا فالضمان، وقال محمد: الحديث لم يروه مالك ولو ثبت عنده لم يخالفه، وقال بعض أصحابنا: ليس عليه الضمان. ابن عبد السلام: وهو الجاري على دفع الصائل. انتهى. وقال عبد الباقي: وقال بعض فسل يده قاصدا قلع أسنانه. وأما لو قصد تخليص يده أو لا قصد له فلا ضمان وهو محل (3) الحديث. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on liability for wells, mines, and animals causing harm?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=9231)

أو أمرهما بسقيها فعلى عاقلة الصبي ولا رجوع لهم على عاقلة الآمر، وخير سيد العبد بين إسلامه فلا رجوع له على الآمر وبين فدائه بدية الحر، ومعلوم أن ضمان جميع ما مر معناه المال في مالك كعقل لم يبلغ الثلث وإلا فعلى العاقلة، ولو انهارت بير أو معدن بمن يعمل في أحدهما فهذا (1) لم يضمن مستأجره إذ لا صنع له فيه حيث حفره بموضع يجوز له، لحديث الموطإ والصحيحين مرفوعا: (العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس) (2) . انتهى. فإن حفره اثنان فماتا فنصف دية كل على عاقلة الآخر وثلاثة فثلث دية كل على عاقلة الآخر، وهكذا لو كثروا فبالنسبة لتسبب كل في قتله وقتل من معه فما نابه ساقط بقتله نفسه وتؤخذ عاقلته بما تسبب في غيره، ولا شيء على هارب خائف صدم أو وطئ شيئا، بل على من تسبب في هروبه أو خوفه. انتهى كلام عبد الباقي. وفي الميسر: ما جنته الدابة غير زرع وحائط جبار أي هدر سواء لم يكن معها أحد أو كان معها راكب أو قائد أو سائق وتبين أن ذلك من غير فعله، وإن تبين أنه من فعله فكالخطإ تحمل منه العاقلة ثلث الدية فأكثر، ولا يضمن ما أصابت برجلها إلا أن يفزعها ويضمن بكل حال ما أصابت بمقدمها كذا في الكافي. انتهى. ومر أنه إنما يضمن من ذلك ما كان من فعله. والله تعالى أعلم. ثم قال: وقال الفاكهاني لا يضمن الراكب ما كدمت الدابة إلا أن يكون بسببه، قال ابن فرحون: إن أصابت بفمها فرآها ولم يمنعها أو كان ذلك شأنها ولم يحفظ فمها ضمن، وإن لم يرها ولا كان ذلك شأنها ولا فعل بها ما أوجب ذلك لم يضمن، وإن لم يعلم هل فعل ما يوجب ضمانه حمل على أنه جناية منها حتى يعلم غيره. انتهى. وإذا اجتمع سائق وقائد وراكب فما وطئت فعلى السائق والقائد إلا أن يكون فعلها بسبب الراكب فعليه خاصة إن لم يعيناه، وإن طارت حصاة ضمن ما أتلفته إن دفعته بحافرها لا إن طارت تحته. قاله محمد. ونقله ابن فرحون وذكر أن الراكب إذا انفرد يضمن ما وطئت ولو كان نائما أو مريضا، ولا يضمن ما أتلفه ولدها التابع لها، (1) في عبد الباقي ج 8 ص 120: فهلك

لم يضمن. (2) الموطأ، كتاب العقول، رقم الحديث 42. - البخاري، كتاب الزكاة، رقم الحديث 1499. مسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث 1710. واللفظ للبخاري.

Mas'alah: What is the ruling on using lots to determine paternity?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=2261)

والثالث: أنهم يقترعون فيه، فمن وقعت [عليه] [3] قرعته: فإنه يكون ابنا له، ويغرم للباقين قدر مالهم فيه على حساب الدية في مذهب أهل الظاهر وجماعة من أهل الحديث. وحجتهم: حديث ذكره أبو عمر بن عبد البر أنه رواه [الثورى] [4] عن صالح بن خير عن الشعبى عن زيد بن أرقم، قال: كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه باليمن، فأتى بامرأة وطئها ثلاث أناس في طهر واحد، فسأل كل واحد منهم أن يقر لصاحبه بالولد، فأبى فأقرع بينهم، وقضى بالولد للذى أصابته قرعته، وجعل عليه ثلثى الدية، فرفع ذلك إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - أعجبه وضحك حتى بدت نواجذه ". فقالوا: إن في هذا الحديث نفي الحكم بالقافة، وإلحاق الولد بالقرعة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and compensation when a free person dies after being used for work without permission?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3034)

وعلى القول بالضمان، فإن كان حرا فهلك كانت ديته على عاقلة الذي استخدمه،

وعليه هو أجرة المثل إن استعان به، أو الأكثر من المسمى أو إجارة المثل إن استأجره.

Mas'alah: What are the penalties for those who prevent access to water causing death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3921)

وديات المسافرين على عواقل المانعين [فإن كانوا عشرة فعشرة ديات، وعلى عواقل المانعين] [1] عتق مائة رقبة، على كل واحد منهم عشر رقبات كفارة مع وجيع الأدب؛ لأنه قاتل العشرة.

Mas'alah: What is the ruling on a woman who abandons her nursing child leading to its death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3921)

ورأيت في بعض الضرر [أيضا] [2]: أن المرأة إذا نشزت على زوجها, وله منها ولد رضيع، فرمت به، ولم يجد من يرضعه حتى مات، أن ديته على عاقلة المرأة، وعليها هي الكفارة، واستقراء ذلك من مسألة المسافرين.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when the killer is unknown between two warring factions?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4351)

فإن لم يعلم قاتله، فإن ديته على الطائفة التي نازعتهم في أموالهم لا على العاقلة، ولا إشكال في ذلك. (1) بياض في ب. (2) بياض في ب. (3) في أ: القتال.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus that cries out?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=890)

وديتها إن استهل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money liability for sailors?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=3602)

ابن يونس أراد في أموالهم. وقيل إن الديات على عواقلهم

Mas'alah: Does the aggravation of diyah apply to grandparents?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4291)

ولا جدة، بخلاف قولها تغلظ في الجد، أراد والجدة من قبل الأم فلا تغلظ على قولها في الجد للأب ولا في الجدة أم أب الأم ولا أم أب الأب، وهذا قول أشهب. وقال ابن الماجشون تغلظ في الأجداد والجدات كلهم لأب أو لأم، وهو قول سحنون في نوازله. وعن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون وروي عنه أنه وقف في الجد للأم وكلما ثبت التغليظ انتفى القصاص، وكلما انتفى ثبت القصاص في العمد الذي يشبه العمد، وإن لم

يعمد القتل لا خلاف أنه لا يقتص من واحد منهم فيما هو من شبه العمد، كضربه بعصا فيموت به، أو بسوط فيفقأ عينه وشبه ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on the aggravation of blood money for intentional killing and for a father injuring his child?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4293)

ابن رشد في كون التغليظ بعدلها أو يحمل الفضل دون تسمية ثالثها بإيجاب قيمة الإبل مغلظة ما لم تنقص عن دية الخطأ، والأول أشهر، والثاني أظهر، وفي تغليظ دية العمد قولان وفيها الأب يجرح ولده أو يقطع شيئا من أعضائه كصنع المدلجي، فإن الدية تغلظ فيه سحنون إلا الجائفة والآمة والمنقلة، فإن الأجنبي لا يقاد منه فيها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for accidental injury by an apostate being paid from the treasury?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4414)

و) الجرح أو القتل (الخطأ) من المرتد على حر مسلم أو ذمي إذا قتل لردته أو مات قبل توبته أرشه (على بيت المال) لأنه الذي يأخذ ماله، وأرش جنايته خطأ على عبد في

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous wall that collapses?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2972)

ص (وكسقوط جدار؛ مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه) ش: قال في كتاب الديات من المدونة والحائط المخوف إذا أشهد على ربه ثم عطب به أحد فربه ضامن وإن لم يشهد به عليه لم يضمن، وإن كان مخوفا اهـ ولم يبين عند من يكون الإشهاد قال في التوضيح قال ابن عبد السلام ومعناه عند القاضي أو من له النظر في ذلك ولا ينفع الإشهاد إذا لم يكن كذلك إذا كان رب الحائط منكرا لميلانه بحيث يخشى عليه السقوط وأما إن كان مقرا فإنه يكتفي بالإشهاد وإن لم يكن عند حاكم قاله بعض القرويين.

Mas'alah: What is the ruling on liability for a dangerous wall and the judge's duty to order its demolition?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2972)

وقال في النوادر في ترجمة الكلب العقور والجمل الصئول من كتاب الديات الثاني عن سماع أشهب إنه لا ضمان على ربها ولا على من هي بأيديهم ولو أمرهم السلطان بالهدم والبناء فلا شيء عليهم قال محمد بن عبد الحكم وينبغي للقاضي إذا كان الحائط مخوفا لا يمهل أصحابه أن يحضروا حتى يهدم أعلا المكان فإن لم يحضروا أمر بهدمه وأنفق على ذلك من نقضه إن لم يجد لهم مالا فإن كان الصبي في ولاية أب أو وصي فإليهما يتقدم السلطان فإن لم يفعل من قدم ذلك إليه حتى سقط فما أفسد أو قتل كان

ذلك في ماله من أب أو وصي دون مال الصبي إذا أمكن الهدم وتركاه انتهى.

Mas'alah: Is the blood money increased during the sacred month?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2273)

2314 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه , أن سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، أنهما سئلا: أتغلظ الدية في الشهر الحرام؟ فقالا: لا، ولكن يزاد فيها للحرمة، فقيل لسعيد: هل يزاد في الجراح كما يزاد في النفس؟ فقال: نعم.

Mas'alah: When are the leader, driver, and rider liable for injuries caused by an animal?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2299)

2341 - وقال: والقائد والسائق والراكب كلهم ضامن لما أصابت الدابة ,, إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شئ ترمح منه.

Mas'alah: What is the compensation for injury to animals?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2305)

2347 - قال مالك: فيما أصيب من البهائم: أن على من أصاب منها شيئا قدر ما نقص من ثمنها.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by an animal, a well, and a mine being without liability?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=902)

677 – أخبرنا مالك، حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» . قال محمد: وبهذا نأخذ، والجبار الهدر، والعجماء الدابة المنفلتة تجرح الإنسان، أو تعقره، والبئر والمعدن، الرجل يستأجر الرجل يحفر له بئرا ومعدنا، فيسقط عليه، فيقتله، فذلك – [233] – هدر، وفي الركاز الخمس، والركاز ما استخرج من المعدن من ذهب، أو فضة، أو رصاص، أو نحاس، أو حديد، أو زيبق، ففيه الخمس، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a doctor's accidental injury during circumcision?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2226)

قال مالك: "الأمر المجتمع عليه عندنا: أن الطبيب إذا ختن، فقطع الحشفة إن عليه العقل، وأن ذلك من الخطإ الذي تحمله العاقلة، وأن كل ما أخطأ به الطبيب أو تعدى إذا لم يتعمد ذلك، ففيه العقل"

Mas'alah: What is the ruling on accidental injury by a husband to his wife?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2228)

قال مالك: «وإنما ذلك في الخطإ، أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم

يتعمد كما يضربها بسوط، فيفقأ عينها، ونحو ذلك».

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by animals, wells, and mines?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2265)

12 - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة - [869] - بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال مالك: «وتفسير الجبار أنه لا دية فيه» وقال مالك: «القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، إلا أن ترمح الدابة من غير أن يفعل بها شيء ترمح له». وقد قضى عمر بن الخطاب في الذي أجرى فرسه بالعقل ". قال مالك: «فالقائد والراكب والسائق أحرى أن يغرموا من الذي أجرى فرسه». قال مالك: والأمر عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق، أو يربط الدابة، أو يصنع أشباه هذا على طريق المسلمين، أن ما صنع من ذلك مما لا يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح، أو غيره فما كان من ذلك عقله دون ثلث الدية فهو في ماله خاصة، وما بلغ الثلث فصاعدا، فهو على العاقلة، وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق المسلمين فلا ضمان عليه فيه، ولا غرم ومن ذلك البئر يحفرها الرجل للمطر والدابة ينزل عنها الرجل للحاجة فيقفها على الطريق، فليس على أحد في هذا غرم" ،- [870] - و

Mas'alah: How is the increase (taghliz) applied to wounds that entail retaliation?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419,

page=1086)

قوله: "(تغليظ) في الجراح كالقتل إذ كان مما فيه القود" يريد إذا كان (الجرح) مما فيه القود, فاسم كان عائد على الجرح, وذلك أن الجراح كما قدمناه على قسمين: قسم فيه القصاص وهو الذي تغليظ فيه الدية, وقسم لا قصاص فيه, ولا تغليظ وصفة التغليظ أن ينظر الواجب في الجرح, فإذ كان ثلث الدية أو (غيرها) أخذ ذلك المجروح على صفة (دية) التغليظ مثلثة, فالتغليظ فيها بالسن كما كان في الدية الكاملة.

Mas'alah: What is the ruling on liability of the driver, leader, and rider for injuries?

Source Book: Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin (book_id=2419, page=1092)

وتضمين السائق، والقائد، والراكب من باب أن فاعل السبب كفاعل المسبب وهى قاعدة معلومة شرعا. وروى أبو هريرة أن رسول الله قال: (جرح العجماء جبار والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a husband causes his wife's death during intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1569)

ولو اقتضها فماتت فالدية على عاقلته صغيرة أو كبيرة كما في ح ولا يتوهم أنه في غير المطيقة عمد يقتص فيه أو عليه دية عمد

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a wife dies from intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1569)

زوجته فماتت روى ابن القاسم عن مالك إن علم أنها ماتت منه فعليه ديتها وهو كالخطا صغيرة كانت أو كبيرة وعليه في الصغيرة الأدب إن لم تكن بلغت حد ذلك وقال ابن الماجشون لا دية عليه في الكبيرة ودية الصغيرة على عاقلته ويؤدب في التي لا يوطأ مثلها اهـ.

Mas'alah: What is the ruling if the child of a deceived free man is killed before judgment?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=999)

(ص) والأقل من قيمته أو ديته إن قتل (ش) يعني أن ولد الحر المغرور إذا قتل قبل الحكم على أبيه بقيمته فإنه يلزم أباه الأقل من الدية أو القيمة يوم القتل، والدية تشمل الخطأ وصلح العمد فإن كانت الدية أقل من قيمته فلا يلزم الأب غيرها؛ لأنه هو الذي أخذه والدية بمنزلة عين العبد وإن كانت القيمة أقل من الدية فلا يلزمه غيرها بمنزلة ما لو كان الولد حيا فلو اقتص الأب أو هرب القاتل فإنه لا يلزمه شيء؛ لأن ذلك قبل يوم الحكم بالقيمة وإذا كانت القيمة أقل أداها الأب من أول نجوم الدية فإن لم يف الأول فمن الثاني وهكذا، ولو أتلف الأب الدية وهو عديم لم يكن للسيد على الجاني شيء؛ لأنه إنما دفعها بحكم ولو صالح بأقل من الدية رجع السيد على القاتل بالأقل من تتمة القيمة أو الدية وهل يرجع السيد على الجاني إذا عفا الأب قولان ويختص الأب من دية الخطأ بقدر القيمة والباقي بينه وبين الورثة على الفرائض.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a person who commits a crime against someone who previously killed or maimed them?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2067)

أو قطع فيه معطوف مقدر تقديره عضو وقرينته دم والدم في النفس والعضو المعطوف يغاير المعطوف عليه أي أو عضو من قطع يد القاطع والولي في القتل أجنبي وفي القطع المقطوع يده وحينئذ فلا يحتاج إلى ما قاله الزرقاني وقوله (كدية خطأ) تشبيه في الاستحقاق يعني أن الشخص إذا جنى خطأ على من قتل عمدا أو قطع عضوا عمدا فإن ولي المقتول أولا يستحق دية المقتول ثانيا خطأ وأن المقطوع أولا يستحق دية يد المقطوع ثانيا خطأ فقوله كدية خطأ أعم من أن يكون في نفس أو عضو

Mas'alah: What is the blood money for a fetus that cries out at birth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=960)

قوله: (وديتها إن استهل) أي: والواجب في الجنين إذا استهل دية أمه؛ أي: جزاؤها.

Mas'alah: What is the ruling on expiation and blood money for killing oneself?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2988)

ولا على قاتل نفسه إذ لا يتأتى خطابه بالكفارة، والجمهور على أن الدية تسقط في هذا

النوع، وإليه أشار بقوله: (كديته) .

Mas'alah: Why is analogy to bodily injury invalid for property damage valuation?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1319)

أن القياس على أذن الأمير وأنف القاضي باطل لأن القاعدة أن المعتبر في باب الدماء مزايا الأموال لا مزايا الرجال فإن دية أشجع الناس وأعلمهم كدية أجبن الناس وأجهلهم فأين أحد البابين من الآخر

Mas'alah: What is the liability for damage caused by livestock grazing at night versus during the day?

Source Book: Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah (book_id=19558, page=1590)

مسألة اختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة أقوال القول الأول لمالك والشافعي رضي الله تعالى عنهما أن الضمان على أرباب البهائم فيما أفسدته إن أرسلت بالليل للرعي كما لو كان صاحبها معها وهو يقدر على منعها فلم يمنعها ولا ضمان عليهم فيما أفسدته إن أرسلت لذلك بالنهار كما لو انفلتت فأتلفت قال في التبصرة والقول بنفي الضمان فيما أفسدته نهارا مقيد بقيدين الأول أن يكون معها راع لا يضيع ولا يفرط الثاني أن لا يكون ذلك إلا في المواضع التي لا يغيب أهلها عنها فإن انتفى قيد منها فربها ضامن لما أفسدت وإذا سقط الضمان عن أرباب المواشي فيما رعته نهارا فضمان ذلك على الراعي إن فرط فإن شذ منها شيء بغير تفريط فلا

ضمان ا ه ملخصا القول الثاني لأبي حنيفة رضي الله عنه أن كل دابة مرسلة فصاحبها لا يضمن ما أفسدته قال الطحاوي وتحقيق مذهبه أنه لا يضمن إذا أرسلها محفوظة فأما إذا لم يرسلها محفوظة فيضمن وعمدة مالك والشافعي وجوه الأول قوله تعالى وداود وسليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم الآية والنفش رعي الليل والهمل رعي النهار ووجه الدليل أن داود عليه السلام قضى بتسليم الغنم لأرباب الزرع قبالة زرعهم وقضى سليمان عليه السلام بدفعها لهم ينتفعون بدرها ونسلها وخراجها حتى يخلف الزرع وينبت زرع الآخر قال حفيد ابن رشد في بدايته وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنا مخاطبون بشرع من قبلنا ا ه الثاني أنه فرط فيضمن كما لو كان حاضرا

الثالث المرسل عن ابن شهاب أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} أن على أهل الحوائط بالنهار حفظها وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها أي مضمون وجهه أنه بالنهار يمكن التحفظ دون الليل الرابع أنكم قد اعتبرتم ذلك في قولكم إن رمت الدابة حصاة كبيرة أصابت إنسانا ضمن الراكب بخلاف الصغيرة فإنه لا يمكنه التحفظ منها والتحفظ من الكبير بالتنكيب عنه وقلتم يضمن ما نفحت بيدها لأنه يمكنه ردها بلجامها ولا يضمن ما أفسدت برجلها وذنبها وعمدة أبي حنيفة وجوه الأول قوله عليه السلام جرح العجماء جبار وجوابه أن الجرح عندنا جبار إنما النزاع في غير الجرح واتفقنا على تضمين السائق والراكب والقائد الثاني القياس على النهار وما ذكرتموه من الفرق بالحراسة بالنهار باطل لأنه لا فرق بين من حفظ ماله فأتلفه إنسان أو أهمله فأتلفه أنه يضمن في الوجهين وجوابه أن القياس على النهار لا يصح لأنا لا نسلم بطلان الفرق المتقدم بالحراسة بالنهار لأن إتلاف المال هاهنا كمن ترك غلامه يصول فيقتل فإنه لا يضمن لأنه

بسبب المالك وأما ما ذكرتموه فليس كذلك الثالث القياس على جناية الإنسان على نفسه وماله وجناية ماله عليه وجنايته على مال أهل الحرب أو أهل الحرب عليه وعكسه جناية صاحب البهيمة وجوابه أنه قياس مخالف للآية لأنه بالليل مفرط وبالنهار ليس بمفرط على أن تلك النقوض لا يمكن فيها التضمين لأن أحدا منهم ليس من أهل الضمان وهاهنا أمكن التضمين القول الثالث لليث أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن وعمدته أنه تعد من المرسل والأصول على أن على المتعدي الضمان وجوابه أن محل كونه تعديا من المرسل إذا لم يتسبب المالك في الإتلاف وإلا فالتعدي من المالك لا من المرسل كما يؤخذ مما تقدم فافهم

القول الرابع وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وجوب الضمان في غير المنفلت ولا ضمان في المنفلت لأنه لا يملك قال في البداية فسبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسمع ومعارضة السماع بعضه لبعض وذلك أن الأصل يعارض قوله عليه السلام جرح العجماء جبار ويعارض أيضا التفرقة التي في حديث البراء وكذلك التفرقة التي في حديث البراء تعارض أيضا قوله عليه السلام جرح إلخ ا ه فافهم

Mas'alah: Does blood money become obligatory before death in cases of manslaughter?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=316)

قلت: هذا ممنوع، بل نقول: ما تجب إلا بعد الموت، وكونها تورث عنه ليس لأن ملكه قد تقدم لها، بل لأن الشرع جعل لها حكم المال الملوك للميت، فقضى للورثة بأخذها على أنصبائهم في الوراثة.

Mas'alah: What is the liability for livestock that damages crops at night versus during the day?

Source Book: Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha (book_id=97127, page=708)

مسألة: الماشية إن أفسدت شيئا بالنهار حين إرسالها للرعي وانفلاتها فلا ضمان في ذلك، إلا أن يكون صاحبها معها فلا يمنعها، ويتركها لذلك الفساد، وما افسدته بالليل فيه الضمان. وقال الشافعي: هذا في الزرع، ليلا كان أو نهارا.

Mas'alah: What is the ruling on wiping the joint of the hand in tayammum and its relation to blood money?

Source Book: 'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar (book_id=2011, page=1033)

وإن شئت أن نقول: قد مسح مفصلا من اليد تجب بإصابته الدية كاملة – أعني إذا كان إلى المرفقين –، فالاقتصار على المفصل الذي

Mas'alah: What is Abu Hanifa's ruling on diyah for killing a Muslim in dar al-harb?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=455)

وقال أبو حنيفة: إذا أسلم في دار الحرب، ولم يخرج منها حتى قتل، فلا قود فيه ولا دية وفيه الكفارة، وأما إذا خرج إلى دار الإسلام، ثم عاد إلى دار الحرب فقتل، أو أسلم في دار الإسلام ثم دخل دار الحرب فقتل، وجبت فيها الدية والكفارة، وأما الأسير

فعلى وجهين عندهم.

Sub–topic – Diyah for Wounds and Injuries

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave who is injured?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=2833)

وإن جني عليه فالأرش له وهو حر قاله ابن القاسم كله

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a penetrating wound that heals without a scar?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4916)

وكل نافذة في عضو إن برئت على غير عثم (فلا شيء فيه وإلا فالاجتهاد وليس كالموضحة تبرأ على غير عثم ففيها ديتها دية مسماة بخلاف خرم الأنف

Mas'alah: What are the definitions of mudi ah and munaqqilah in Maliki fiqh?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4916)

والموضحة أو المنقلة لا تكون إلا في الوجه والرأس وحد الموضحة ما أفضي إلى العظم ولو بقدر إبرة والمنقلة ما أطار فراش العظم وإن صغر

Mas'alah: What is the definition of the ma'mumah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4916)

ولا تكون المأمومة إلا في الرأس وهي ما أفضى إلى الدماغ ولو مدخل إبرة

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that goes through the body in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4916)

وإذا نفذت الجائفة إلى الجانب الآخر فاختلف فيه قول مالك قال ابن القاسم وأحب إلي أن يكون فيها ثلث الدية

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a nail that heals with a blemish?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وإن برئ الظفر على عثم ففيه الاجتهاد وإن

Mas'alah: What is the ruling on a hukuma for a remaining part of the thumb after taking diyah?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

ومن قطعت إبهامه فأخذ ديته ثم قطع العقد الذي بقي من الإبهام في الكف فحكومة

Mas'alah: What are the rulings on diyah for multiple wounds and pre-existing injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4928)

فرع قال قال مالك إن أصابه موضحتين أو مأمومتين أو منقلتين عقل كل ذلك قال أشهب إن ضربه ضربة فأوضحه موضحتين بينهما حاجز ثم ضربه فأزاله فثلاثة مواضح فرع قال قال محمد قول مالك وابن القاسم وأشهب إن العين إذا أصيبت خطأ وقد نقصت قبل ذلك إن أخذ له عقل حوسب به وإن قل وإن ضعف البصر لا يأخذ له شيئا إلا أن ينقص جزءا معلوما وإن قل ويلزم الجاني ما بقي وإن كان عمدا اقتص منه ولم يحاسب وإن كان من أمر سماوي لم يحاسب وقال مالك يحاسب فرع في الجواهر إن بقي حوالي الجرح شين وكان أرش الجرح مقدارا اندرج الشين إلا في موضحة الرأس فإنه يزاد على عقلها بقدر ما شانت بالاجتهاد روى أشهب لا يزاد لأنه مقدر فرع قال إذا وقف للصبي الذي لم يثغر عقل سنة حتى ينظر هل تجب أم لا فمات قبل ذلك ورثت عنه وإن لم ينبت أخذ هو العقل فإن نبتت قدرها أخذ من ديتها قدر نصفها وإنبتت بعضها ثم مات دفع لوارثه عقلها لعدم حصول بدلها قال سحنون لا يوقف كل العقل بل مقدار ما إذا نقصت السن لم يعقل به كالعين إذا ضعفت

Mas'alah: What is the diyah when a hand is cut and the forearm becomes paralyzed in one blow?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4937)

فرع في الكتاب إذا قطع كفه خطأ فشل الساعد فدية واحدة لأنها ضربة واحدة

Mas'alah: What is the ruling on injuries to a woman's fingers occurring over time?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7478)

[مسألة: ما أصيب من أصابع المرأة خطأ شيئا بعد شيء]

Mas'alah: What is the ruling on diya for a wound that begins as a mula a and becomes a mu i a?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7530)

قال محمد بن رشد: يدخل هذه المسألة من الاختلاف الثلاثة الأقوال التي تقدمت في أول سماع ابن القاسم في الذي يجرح رجلا موضحة فتصير منقلة، فقوله إنه يقاد له من ملطا فإن صارت موضحة كان ذلك، وإن لم تستوضح عقلت له الموضحة، هو على القول في الذي يجرح موضحة فتصير منقلة إنه يقاد له من الموضحة ويعقل له ما بين الموضحة والمنقلة إن لم تصر موضحة المقتص منه منقلة. وقوله: إن له عقل الموضحة كلها بعيد خارج عن القياس إذ لا يصح أن يأخذ جميع عقل الموضحة إذ قد اقتص من بعضها، وإن لم يكن للمطاء دية مسماة عند مالك فيجب أن ينظر إلى قدر جرح الملطا ما هو من جرح الموضحة؟ فإن كان ثلثه أو ربعه حط من عقل الموضحة ثلثه أو ربعه إذ قد أخذه في القصاص، وقد روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان أنهما قضيا في الملطا وهي السمحاق بنصف دية الموضحة، فعلى هذا إذا اقتصر من الملطا ولم تصر موضحة كان له نصف عقل الموضحة، وقد روي عن زيد بن ثابت أنه قال في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي السمحاق أربعة أبعرة إذا كانت في الرأس، فعلى هذا يكون له إذا اقتص من الملطا ولم تصر موضحة بعير واحد، إلا أن مالكا لم ير هذا وقال في موطئه: ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث

عندنا فيما دون الموضحة بعقل، فيحمل ما روي عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت في ذلك على وجه الحكومة بالاجتهاد لا على وجه التوفية ويأتي في هذه المسألة على القول الآخر أنه ليس له إلا عقل الموضحة، وعلى القول الثالث أنه مخير بين أن يقتصر من الملطا ويأخذ عقل الموضحة أو بقية عقلها

على ما بيناه من أنه هو القياس وبين أن يأخذ عقل الموضحة ولا شيء له في القصاص.

Mas'alah: What is the ruling on wounds less than mudihah and body wounds?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=609)

وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد.

Mas'alah: When is blood money due for a wound and what if it heals without blemish?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=609)

ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه.

Mas'alah: Which fatal wounds require diyah instead of qisas?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=609)

إلا في المتالف مثل المأمومة والجائفة والمنقلة والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية.

Mas'alah: Is there blood money for destroying hair in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=741)

[1583] مسألة: ولا دية في إتلاف شيء من الشعور، وقال أبو حنيفة: تجب في أربعة في اللحية وشعر الرأس والحاجبين وأهداب العينين؛ فدليلنا أنه إتلاف شعر فلم يضمن بدية كشعر الصدر، ولأنه معنى لا تألم بقطعه، فلم يضمن بالدية كالشارب.

Mas'alah: What is Malik's interpretation of jubaar?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1205)

قال مالك وتفسير الجبار أنه لا دية فيه

Mas'alah: What are the amounts of blood money for various injuries according to the Prophet's letter?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3571)

1575 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية مائة وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي

كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس

Mas'alah: What is the diyah for a wound exposing bone on the face?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3627)

1595 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سليمان بن يسار يذكر أن الموضحة في الوجه مثل الموضحة في الرأس إلا أن تعيب الوجه فيزداد في عقلها ما بينها وبين عقل نصف الموضحة في الرأس فيكون فيها خمسة وسبعون دينارا

Mas'alah: Where can a wound exposing bone occur according to scholars?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3627)

عبد الملك بن جريج ويحيى بن سعيد القطان وجمهور العلماء على أن الموضحة لا تكون إلا في الوجه والرأس دون الجسد

Mas'alah: What is the Shafi'i and Kufan position on the location of al-mudihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3628)

وأما الشافعي والكوفيون فالموضحة عندهم في جميع الوجه والرأس

Mas'alah: What was Malik's differing opinion on the blood money for a facial wound that heals with

scarring?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3629)

فذكر بن حبيب في تفسير الموطأ قال اختلف قول مالك في موضحة الوجه تبرأ على شيئين فمرة قال بقول سليمان بن يسار ومرة قال لا يزاد فيها على عقلها وإن برئت على شيئين

Mas'alah: How do scholars describe the munqilah wound?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3630)

وصف العلماء لها متقارب جدا

Mas'alah: What is the agreed-upon blood money for al-munaqqilah and al-hashimah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3630)

واتفقوا على أن ذلك عشر الدية ونصف عشرها وفي الهاشمة عشر الدية عند كل من عرفها وذكرها من الفقهاء في كتبهم

Mas'alah: What is the blood money for al-munaqqilah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3630)

قال وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل

Mas'alah: What is the ruling and diyah for ja'ifah wounds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3631)

وأما الجائفة فأجمع العلماء على أنها من جراح الجسد لا من شجاج الرأس وأنها تكون في الظهر وفي البطن إذا وصل شيء منها إلى الجوف ولو بمدخل إبرة فهي جائفة وفيها ثلث الدية ولا قود فيها وإن كانت عمدا

Mas'alah: Is there a fixed blood money for wounds below the mudihah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3631)

قال مالك الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة وإنما العقل في الموضحة فما فوقها وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى إلى الموضحة في كتابه لعمرو بن حزم فجعل فيه خمسا من الإبل ولم تقض الأئمة في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل مسمى

Mas'alah: What is the Maliki ruling on blood money for a milta wound?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3634)

ولا شيء عند مالك في الملطاة إن كانت خطأ إلا أن تبرأ على شين فتكون فيها – حينئذ – حكومة

Mas'alah: What is the basis for Sa'id ibn al-Musayyab's ruling on a penetrating wound in a limb?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3634)

وأما قول سعيد بن المسيب في كل نافذة في عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو فإنه قاسه – والله أعلم – على الجائفة لأنها جراحة تنفذ إلى الجوف

والجوف مقتل وفيها ثلث الدية فإن كانت النافذة في عضو ليس بمقتل وأصيبت خطأ ففي تلك النافذة ثلث دية ذلك العضو وذلك نحو ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – في موضحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو وقد ذكرنا في ما تقدم الاختلاف في ذلك

Mas'alah: How is the penalty for eggs compared to the penalty for a fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=1951)

ومن المدونة قال ابن القاسم: وإنما شبه مالك البيض بجنين الحرة، فلو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنينا ميتا أو حيا وهو يضطرب فمات قبل أن يستهل صارخا فليس عليه إلا عشر دية أمه، ولا قسامة فيه، وإن استهل صارخا ففيه الدية كاملة بقسامة، فعلى الجنين فقس البيض في كل ما يرد عليك منه.

Mas'alah: How is the value of a share calculated when settling for two head wounds?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=5698)

وعرض قيل: ما قيمة العرض؟ فإن قيل: عشرون كان منه لكل موضحة عشرة فيأخذ الشقص بأربعين ونصف قيمة الشقص. قال أبو محمد: ولو قيل أن مجرى كلام ابن القاسم أيقسم ما أخذ من عين الشقص علو الموضحتين كما فعل بالعرض لكان صوابا. وذلك أن يقسم الشقص والعشرة على الموضحتين فيقع لكل موضحة نصف الشقص، وخمسة دنانير فيأخذ نصف الشقص بخمسة وأربعين بقية دية موضحة الخطأ ونصفه الآخر بنصف قيمة الشقص عن موضحة العمد؛ لأنه أخذ عن موضحة العمد خمسة دنانير ونصف شقص وقيمتها مجهولة، فوجب أن يأخذ هذا النصف الآخر بنصف قيمة الشقص. م: قول يحي في العين أصوب أن يجعل لدية موضحة الخطأ فيسقط المعلوم من المعلوم، فإن بقي منها شيء أخذ به وبنصف موضحة العمد من قيمة الشقص يجعل دية موضحة الخطأ كأنها خمسون، فإن دفع مع الشقص عشرة أسقطها من موضحة الخطأ فبقي أربعون ودية موضحة العمد كأنها خمسون فيستشفع بأربعين وبخمسة أتساع قيمة الشقص، فإن دفع إليه مع الشقص عشرين استشفع بثلاثين وبخمسة أثمان قيمة الشقص، فإن دفع إليه ثلاثين استشفع بعشرين وبخمسة أسباع قيمة الشقص، فإن دفع إليه مع الشقص أربعين استشفع بعشرة وبخمسة أسداس قيمة الشقص، فإن دفع إليه مع الشقص خمسين فقد استوفى دية موضحة الخطأ وبقي الشقص

لموضحة العمد فيأخذه بقيمة الشقص واو استغرقها العين وزاد عليها لأخذ بقيمة الشقص؛ لأنه دفع دية الخطأ، والباقي إنما هو لموضحة العمد، فوجب أن يأخذ الشقص بقيمته. ولو قسمنا العين على الموضحتين كما قال أبو محمد: فاستغرق نصف دية موضحة الخطأ لجعلته يأخذ الشقص بنصف قيمته، وهو قد دفع دية الخطأ فدل أن الفاضل إنما هو لموضحة العمد. مثاله لو دفع مع الشقص مئة دينار فإذا قسمت ذلك على الموضحتين وقع لكل موضحة خمسون وقد دفع دية موضحة الخطأ فدل أن ما

فضل وهو الخمسون الباقية والشقص/ إنما دفعه عن موضحة العمد فيجب أن يأخذ بقيمة الشقص، وعلى قياس قول أبي محمد يأخذه بنصف قيمة الشقص فما ذكره يحي أبين والله أعلم بالصواب. م: وأما قول يحي إذا دفع في الموضحتين شقصا وعرضا فيقسم فيه العرض على الموضحتين فهو يؤدي إلى ما ذكرنا في العين على قول أي محمد، والصواب من ذلك ما قاله أصبغ: قال أصبغ: إذا صالح منهما على شقص وعبد وقيمة العبد كقيمة الشقص فقد أخذ العبد بنصف الموضحتين وبقي للشقص نصفهما، فيأخذه بنصف دية موضحة الخطأ، وبنصف قيمة الشقص ما بلغ، وإن كان العبد من ذلك الثلث فهو ثلث الموضحتين، وكذلك إن كان الربع فهو كربعهما ففي الثلث يأخذ بثلثي دية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص، وفي الربع يأخذ بثلاثة أرباع دية موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشقص؛ لأنه دفع الشقص عن ثلاثة أرباع دية الخطأ وثلاثة أرباع دية العمد فلذلك قسمه عليهما كما قسمه إذا أخذه عن جميعها.

قال أصبغ ولو كان المجروح هو معطي العبد الجرحين حتى يأخذ الشقص فإن كانتا جميعا أخذ الشقص بديتها وبقيمة العبد. م: ولا خلاف في ذلك، قال: وإن كانت جميعا عمدا نظر إلى الاجتهاد في عقلهما كم ذلك؟ وكم قيمة العبد من قيمتهما بالاجتهاد؟ فإن كان العبد ثلث ذلك أخذ الشقص بقيمة العبد وبثلثي قيمة الشقص، وعلى هذا إن كان أقل أو أكثر م: وعلى قياس قول المخزومي تحمل قيمة العبد على قيمة الشقص فإن كانت قيمة العبد من الجميع الثلث استشفع بقيمة العبد وبثلثي قيمة الشقص. وعلى قول ابن نافع يأخذه بقيمة الشقص مالم ينقص من قيمة العبد. وإن كانت واحدة عمدا والأخرى خطأ ففي قول المخزومي يحمل دية الخطأ وقيمة العبد على قيمة الشقص ثم يفعل كما وصفنا/. وعلى قول ابن نافع يأخذ بقيمة الشقص مالم تنقص عن خمسين دية الخطأ. وعن قيمة العبد. وقال أصبغ: إن كانت واحدة خطأ والأخرى عمد نظر إلى دية

الخطأ وإلى مبلغ عقل العمد بالاجتهاد موضحة كانت أو عقل غيرها وإلى قيمة العبد فيعرف ذلك كله فيأخذ الشقص به. قال أبو محمد: أرى أصبغ يريد إذا كانت قيمة العبد بالاجتهاد قدر الثلث من الجميع أخذ الشقص بخمسين للخطأ وبقيمة العبد وبثلث قيمة الشقص ثم على هذا الحساب. وجرى كلام أصبغ على أن موضحة العمد مقومة بالاجتهاد هاهنا، وجعلها

في الصلح منهما على شقص من غير عطية من المجروح على معنى قول ابن القاسم أن المأخوذ مقسوم على الموضحتين بالسواء ولم يجعل للعبد قيمة مبتدأه بالاجتهاد. وكلام يحي في الذي صالح منهما على شقص، وعرض فجعله مثل ما لو أخذ شقصا، ودنانير وليس يستوي ذلك. مك لم يجعله يحي كذلك. قال: وكلام أصبغ أصح في العرض المأخوذ مع الشقص؛ لأن العرض ليس هو الواجب في الموضحتين، ولا في أحدهما، ولا في بعضهما وهو مأخوذ مع الشقص في ثمن معلوم، ودم لا قيمة له معلومة. فالمأخوذ كله مقسوم على الموضحتين، وأما إذا أخذ دنانير فقد أصبنا الخطأ من الموضحتين الواجب فيها مال فصرفنا ما أخذ من المال فجعلناه عنها ونظرنا ما بقي من المال فصار الشقص به مأخوذ وبموضحة العمد فيقسم ذلك على ما بقي من الخطأ وعلى جميع العمد. وأصل ابن القاسم أنه ساوي بين موضحة العمد والخطأ في القيمة، وأصل أصيغ يجتهد في قيمة العمد. قال: ولو أن رجلا جرح موضحة عمدا، فأخذ فيها عشرة دنانير وشقصا ما وجب أن يأخذ الشفيع الشقص إلا بقيمته ما بلغت. إذ لا قيمة لموضحة العمد معلومة حتى يحط منها العشرة المأخوذة، وهذا/ يقوي كلام ابن نافع الذي اختاره سحنون، وهو أقوى الأقاويل إن شاء الله تعالى. م: وكان يجب على قول ابن القاسم إذا دفع المجروح العبد مع الجرحين ليأخذ القص وإحداهما خطأ والأخرى عمد أن يقوم العبد، فإن كانت قيمته خمسين

Mas'alah: How is blood money for unintentional wounds calculated?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8934)

قال سليمان بن يسار: وما أصيب به من الجراح خطأ فبحساب المخمسة.

Mas'alah: What is the section on mentioning injuries with fixed blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8941)

[9 - فصل: ذكر ما فيه دية مقدرة]

Mas'alah: Is there any blood money for wounds less than al-mudihah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8947)

عن مالك أنه قال: الأمر المجتمع عليه عندنا: أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل, وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما انتهى في كتاب عمرو بن حزم إلى الموضحة, ولم تقض الأئمة عندنا في القديم ولا في الحديث فيما دون الموضحة بعقل.

Mas'alah: What is the ruling on increasing diyah for a wound that heals with a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8947)

فإن برأ على شين فاختلف فيه قول مالك: فروى ابن القاسم عنه: أنه يزاد على عقلها

بقدر ما شانت من قليل أو كثير.

Mas'alah: What is the definition of 'hukuma' in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8959)

وروى عن مالك في تفسير الحكومة: أن يقوم المجروح على أنه عبد صحيح ويقوم وبه ذلك الشين فما نقصه نقص مثله من ديته, وكذلك في كتاب الأبهري.

Mas'alah: What does the commentator clarify about the payment for injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8959)

م: يريد فيغرم الجارح ما نقص.]

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if the eye heals after payment?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8976)

ثم برئت؛ فليرد الدية.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on returning blood money after the eye's condition is settled?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8976)

محمد: وقال أشهب: لا يرد شيئا إذا كان قد استونى بها, وبلغت حقيقتها, ولعل ذلك بقضية قاض مجتهد.

Mas'alah: What is Ibn al-Mawwaz's ruling on returning blood money if the eye heals after a judicial ruling?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8976)

ابن المواز: إن كان ذلك بقضية, وبعد الاستقصاء, والأناة؛ فلا يرد, وإن عادت لهيئتها قبل أن يقبض شيئا وقبل الاستيناء بها فلا شيء له.

Mas'alah: What is the ruling on waiting a year for an eye injury before determining retaliation or blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8976)

قال في المدونة: وينتظر بالعين سنة؛ فإن مضت السنة والعين منخسفة لم تبرأ, فلينظر برؤها, ولا يكون قودا ولا دية إلا بعد البرء.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on waiting a year for an eye injury to heal?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8976)

محمد: وذكر ذلك مالك عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه. [170/أ] وقاله مالك. وقال أيضا: ينتظر سنة.

Mas'alah: What is the diyah for injury to the buttocks, labia, and breasts?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8988)

30 - فصل [في الجناية على الألتين والشفرين والثديين] قال ابن القاسم: وأليتي الرجل والمرأة سواء فيهما حكومة. محمد وقال أشهب: في أليتي المرأة ديتها كاملة؛ كما أن في ثدييها ديتها كاملة وهما أقل ضررا عليها في الجمال والمنفعة من أليتيها وإن كان لها في ثدييها جمال لصدرها، ونماء لولدها، فإن لها في أليتيها جمالا لجميع جسدها، ونفاقا عند زوجها، ولمصيبتها بأليتيها أعظم وأجل. قال ابن حبيب: روى ابن وهب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

: "قضى في شفري المرأة بالدية إذا سلبا حتى يبدو العظم. يعني: شفري فرجها. وقاله ابن الماجشون ومطرف، في شفريها وفي أليتيها، وأن ذلك أعظم عليها مصيبة من ذهاب ثدييها، أو عينيها، أو يديها." ومن المدونة قال ابن القاسم: وليس في ثدي الرجل إلا الاجتهاد، وأما ثديا المرأة ففيهما الدية. محمد: قال أشهب: وقاله أبو الزناد عن المشيخة السبعة. قال ابن القاسم: وإن قطع حلمتيها؛ فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده فيه الدية، وإن قطع ثديي الصغيرة؛ فإن استوقن أنه أبطلهما فلا يعودان أبدا فيهما ديتهما، وإن شك في ذلك وضعت ديتها واستوني

Mas'alah: What requires full blood money and what requires only part of it?

Source Book: Al-Khisal al-Saghir (book_id=14680, page=42)

فصل ما يجب فيه كمال الدية وما يجب به بعضها 67

Mas'alah: What is the third issue regarding diyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3378)

المسألة الثالثة [1]:

Mas'alah: What is the ruling on diyah for al-ma'mumah and al-ja'ifah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3378)

وقوله [2]: "في المأمومة ثلث الدية" قال ابن الجلاب [3]: "هو جرح يخرق [4] إلى الدماغ" . وقال مالك [5]: يصل إلى الدماغ ولو بمدخل إبرة. قال [6]: "والجائفة جرح يصل إلى الجوف" . قال عبد الوهاب [7]: ولا خلاف أن في كل واحد منهما ثلث الدية، ومعنى ذلك أنه يجب فيهما ثلث الدية على كل حال وإن كانت خطأ وبرئت على غير شين. وكذلك الموضحة والمنقلة لأنها مخوفة، والسلامة في الجائفة والمأمومة نادرة، ولذلك لم يكن فيها قصاص وإن كانت عمدا، فلما كانت هذه حالها، ثبتت ديتها على كل حال وإن كانت خطأ، وبرئت على غير شين لحقن الدماء. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 67. (2) أي قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كما في الموطأ (2458) رواية يحيى. (3) في التفريع: 2/ 216. (4) عبارة التفريع: "شجة في الرأس تخرق" . (5) في المدونة: 16/ 316 (ط. صادر) في باب حد الموضحة والمنقلة. (6) أي ابن الجلاب في التفريع: 2/ 216. (7) في المعونة: 3/ 1333 - 1334 بنحوه.

Mas'alah: What is the fourth issue regarding diyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3379)

المسألة الرابعة [1]:

Mas'alah: What is the thirteenth category of wounds?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3381)

الثالثة عشرة:

Mas'alah: What injuries require the full blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3382)

باب ما فيه الدية كاملة الفقه في عشر مسائل:

Mas'alah: What is the first case requiring full blood money?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3382)

المسألة الأولى [5]:

Mas'alah: What is the ruling when injuries to multiple limbs exceed the full diyah?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3386)

المسألة الخامسة [9]: قوله [10]: "وإذا أصيب من أطرافه أكثر من ديته" [11] وهذا على ما قال، إنه إذا (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 85. (2) في التفريع:

2/ 214. (3) عبارة التفريع: "والقياس عندي أن تكون فيهما ..." . (4) ووجه ذلك: أن السمع يبطئ مع ذهابهما، فهو منفعة في غيرهما، فلم يجب أن يتداخل أرشهما. (5) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 85. (6) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغا (2489) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2259) . (7) كاملة. (8) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 85. (9) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 85. (10) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2491) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2261) . (11) تتمة الكلام كما في الموطأ: "فذلك له" .

أصيب منه ما فيه ديات كثيرة *وبقيت نفسه، فإنه يأخذ دية كل شيء من ذلك وإن بلغت عدتها* ديات كثيرة، فإنها لا تتداخل مع بقاء النفس، وإنما تتداخل مع تلفها. من ذلك أن العين فيها دية، وفي الشفتين دية [1]، وفي اليدين دية، وفي الصلب دية إذا كسر، وفي العقل دية، وفي الذكر دية، وفي الانثيين دية، وفي الرجلين دية، ففيه [2] سبع ديات غير مختلفات ولا مختلف فيها.

Mas'alah: Is blood money aggravated for wounds as it is for killing?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1328)

فصل [3 – تغليظ الدية في الجراح] : وتغلظ [2] في الجراح كما تغلظ في القتل [3]، وصفة ذلك أن ينظر الواجب في الجرح من الدية: فإن كان نصفها أو ثلثها أو عشرها فتدفع إلى المجروح على صفة التغليظ في الأصل، مثل أن يقطع أصبعه ففيها عشر الدية فيدفع إليه ثلاث حقاق وثلاث جذاع وأربع خوالف.

Mas'alah: What is the ruling when multiple wounds requiring multiple blood moneys are inflicted?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1346)

فصل [10 - إذا جرح عدة جراحات تجب فيها عدة ديات] : إذا جرح عدة جراحات تجب فيها عدة ديات فله جميع ذلك [4]، لأن كل جراحة قائمة بنفسها لا يسقط ما يجب بها بمشاركة غيرها لها إلا أن تصير نفسا فتجب الدية فيه ويسقط ما عداها وذلك إذا مات في الحال. (1) أخرجه البخاري في الزكاة باب في الركاز الخمس: 2/ 137، ومسلم في الحدود باب جرح العجماء والمعدن: 3/ 1334. (2) انظر: الموطأ: 2/ 869، المدونة: 4/ 510، الرسالة: 239. (3) هو جزء من الحديث السابق. (4) انظر: الشرح الكبير - مع حاشية الدسوقي-: 4/ 250.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if the eye injury heals?

Source Book: Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib (book_id=61829, page=2698)

وكمسألة المدونة قال في المغرب قلت له فإن ضربها في العين فنزل الماء فيها وابيضت فأخذت الدية ثم برئت بعد ذلك أيرد الدية؟ قال نعم، وهو رأيي

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a perforated nose that heals?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2322)

قلت: أرأيت إن خرم أنفه، أفيه شيء أم لا في قول مالك؟ قال: الذي سمعت من مالك أنه قال: في كل نافذة في عضو من الأعضاء إذا برئ وعاد لهيئته من غير عثل، فلا شيء فيه، لا حكومة ولا غير ذلك. وإن برئ على عثل ففيه الاجتهاد. وأرى في الأنف إن برئ على غير عثل أنه لا شيء فيه، وإن برئ على عثل ففيه الاجتهاد.

Mas'alah: Does Malik recognize a fixed one-third diyah for a piercing wound?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2322)

قلت: ولا يعرف مالك في هذا القول في كل نافذة عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو؟ قال: قال مالك: ليس العمل عليه عندنا.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound that exposes the bone?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2322)

[عقل الموضحة]

Mas'alah: What is the diyah for a head wound that heals without deformity?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2322)

قلت: أرأيت الموضحة إذا برئت على غير عثل وثبت الشعر في موضع الشجة، أيكون فيها نصف عشر الدية عند مالك وإن برئت على غير عثل؟ قال: نعم. قلت: وإن برئت

على عثل؟ قال: قال مالك: وإن برئت على شين كان في ذلك الشين الاجتهاد مع

Mas'alah: What is the diyah for a head wound that heals with a scar?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

نصف عشر الدية أيضا.

Mas'alah: Does a cheek wound have a specified blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

قلت: فالخد، أفيه موضحة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: Is the lower jaw considered part of the head for blood money purposes?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

قلت: فاللحي الأسفل، أهو من الرأس، وموضحته كموضحة الرأس في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Does a wound exposing bone on the body carry the same blood money as a head wound?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

قلت: فما سوى الرأس من الجسد إذا أوضح على العظم فليس فيه عقل الموضحة في قول مالك؟ قال: لا.

Mas'alah: Is the blood money for a facial wound the same as for a head wound?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

قلت: أرأيت موضحة الوجه، أهي مثل موضحة الرأس؟ قال: نعم إلا أن تشين الوجه فيزاد فيها لشينها.

Mas'alah: What is the ruling on increasing blood money for a facial wound that causes disfigurement?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

قال: فقيل لمالك: فحديث سليمان بن يسار حين قال: يزاد في موضحة الوجه بينها وبين نصف عقل الموضحة؟ قال مالك: لا أرى ذلك، ولكن يزاد فيها على قدر الاجتهاد إذا شانت الوجه، فإن لم تشن الوجه فلا يزاد فيها شيء.

Mas'alah: What is the ruling on the healing of wounds like al-mudihah and al-ja'ifah in relation to defects?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2465)

الباجي: برء الموضحة والمنقلة والجائفة كعدم حدوثها.

Mas'alah: How does the diyah for lesser injuries relate to the diyah for wrongful death?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4628)

قلت: بناء على أن دخول دية فقء عين رجل، ودية موضحته فى دية قتله خطأ في الجميع بإعتبار استلزام دية النفس دية مادونها كلية فى أجزائها أو كلاهما.

Mas'alah: What is Ibn Rushd's analysis of the rulings on blood money for escalating wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4765)

ابن رشد: يدخلها الثلاثة الأقوال، وقوله: له عقل الموضحة، كلها بعيد عن القياس؛ لأنه قد اختص من بعضها، وإن لم يكن للملطاة عقل مسمى عند مالك،

Mas'alah: What did Zaid ibn Thabit rule regarding blood money for various head wounds?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4766)

وقال زيد بن ثابت: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة، وفي الملطاة أربعة أبعرة، إن كانت في الرأس، فعلى هذا يكون له إن اقتص من الملطاة، ولم تصر موضحة بعير واحد، إلا أن مالكا لم يقله.

Mas'alah: How is the blood money for the first injury determined in compounded wound cases?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4766)

وإن لم يكن فيه القود، فعقل الأول على حكمه.

Mas'alah: Should the imam invalidate a customary fixed diyah for minor injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4812)

ولمالك في المختصر: لو جرى أهل بلد على عقل مسمى فيما دونه الموضحة، رأيت أن يبطل ذلك الإمام، ولا يحكم به.

Mas'alah: When do multiple ja'ifah wounds require a single diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4813)

الشيخ عن ابن القاسم وأشهب في المجموعة: لو انخرق ما بين الجائفتين لم يكن فيهما إلا دية واحدة كالموضحة تكشف من قرنة، ولو كانت بضربات إلا أنها في فور واحد، وكذا المأمومة والمنقلة، ولو لم يتحرق الجلد حتى يتصل ذلك، وأن كانت في ضربة واحدة فهي مواضح، ولو كان ما بينهما جرح لا يبلغ العظم أو ورم، وكذا المناقل والموامم.

Mas'alah: Which early authorities held that a penetrating ja'ifah wound incurs one-third of the diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4813)

وذكره الشيخ من المجموعة قال محمد: وبه أخذ أشهب، وابن عبد الحكم وأصبغ،

وقضى به أبو بكر رضي الله عنه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a head wound exposing the bone?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4814)

قال: فيها إلا الموضحة، ففيها ديتها؛ لأن فيها دية مسماه.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a penetrating wound and other injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4814)

والجائفة؛ ففيها ديتها، وما ليس فيه توفيق من الجراح، إنما فيه قدر شينة إن برأ على شين، وإلا فلا شيء فيه، وكذا كسر اليد والرجل وما بريء على شين من جناية خطأ، وليس فيه عقل مسمى، ففيها مع غيرها فيه حكومة، وما فيه عقل مسمى، إن لم يكن موضحة إندرج في عقله.

Mas'alah: Is the doctor's fee obligatory for unintentional wounds below the head wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4815)

ابن رشد: الفقهاء السبعة على وجوب أجر الطبيب، فيما دون الموضحة من جراح الخطأة، وأخذه بعضهم من قول مالك مرة بوجوب رفو الثواب.

Mas'alah: What body parts are mentioned as requiring diyah?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4830)

قال: وفي العقل والأنف والشم.

Mas'alah: Is the blood money or government assessment due for ifda'?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4833)

حكاه ابن شاس: وهو بعيد إذ ليس مساويا لما سن الشرع فيه الدية، ولم يتعقبه ابن عبد السلام؛ بل قال أكثر نصوصهم وجوب الحكومة، ووجوب الدية قوي؛ لأن مصيبتها به أقوى من إزالة الشفرين، ومصيبته كمصيبة ذهاب الجماع من الرجل.

Mas'alah: What is the diyah for causing leprosy or blackening the body?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4835)

اللخمي: وتجب الدية إذا أجذمه أو أبرصه أو سقاه ما سود جسمه.

Mas'alah: What are the eighteen types of diyah for injuries to a man?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4836)

وفي المقدمات: الديات فيما يجني به على الرجل ثمان عشرة دية إحدى عشرة في رأسه العقل والسمع والبصر، وأشراف الأذنين عند أشهب، والشم خلاف والأنف

والذوق والكلام والشفتان والشوى والأضراس والأسنان يجمع فيها على قول مالك أكثر من دية، والتي في الجسد اليدان والرجلان والصلب والذكر والأنثيان وإذهاب الجماع.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a fetus when its value varies?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4853)

الباجي: روى ابن نافع: زادت على الغرة أو قصرت، كان أبوه حرا أو عبدا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for al-Ma'mumah and al-Ja'ifah wounds?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1975)

فصل) : وقوله – صلى الله عليه وسلم – في المأمومة ثلث الدية قال الشيخ أبو القاسم المأمومة جرح يخرق إلى الدماغ قال مالك يصل إلى الدماغ، ولو بمدخل إبرة قال، والجائفة جرح يصل إلى الجوف قال القاضي أبو محمد، ولا خلاف في أن كل واحدة منهما ثلث الدية، ومعنى ذلك أنهما جرحان يجب فيهما ثلث الدية على كل حال، وإن كانت خطأ، وبرئت على غير شين، وكذلك الموضحة والمنقلة؛ لأنها متالف مخوفة، والسلامة في الجائفة، والمأمومة نادرة، ولذلك لم يكن فيها قصاص، وإن كانت عمدا فلما كانت هذه حالها ثبتت ديتها على كل حال، وإن كانت خطأ، وبرئت على غير شين لحقن الدماء. (

Mas'alah: How is blood money for accidental wounds divided among the five categories of camels?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1981)

(مسألة) : إذا ثبت ذلك فإن دية الجراح خطأ على هذا مخمسة أيضا قاله مالك في المجموعة فإن كان جرحا عقله أقل من خمس من الإبل كالأنملة كان له شرك في هذه الأسنان الخمسة ففي الأنملة ثلاثة أبعرة وثلث مخمسة ثلث بعير من كل سن يكون فيه شريكا قاله ابن الماجشون في المجموعة والموازية.

Mas'alah: Why must a wounded person wait until recovery before claiming blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1983)

(ش) : وهذا على ما قال أن المجروح خطأ لا يعقل جرحه حتى يبرأ، وذلك أنه إن أخذ دية جرحه قبل البرء ربما ترامى إلى ما هو أكثر منه فيحتاج إلى تكرار الحكم والاجتهاد، وربما انتقل أرش الجناية عن الجاني إلى العاقلة بأن يكون أرش الجناية الأولى أقل من الثلث فيكون في مال الجاني، ثم يترامى إلى أن يبلغ الثلث ويزيد عليه فيجب على العاقلة، وربما بلغ ذهاب النفس فيحتاج إلى القسامة، ولا يستحق شيء من دية النفس إلا بها فيطلب حكما موقوفا على اختياره له أن يبطل بإبطاله إن شاء، وذلك خلاف ما ثبتت عليه الأحكام من اللزوم.

Mas'alah: What is the ruling if a wound does not heal after a year?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1983)

(مسألة) : فإن طال أمر المجروح، ولم يبرأ فقد روي عن مالك أنه لا يحكم بديته حتى يبرأ، وإن مضت لذلك سنة، واختاره

Mas'alah: What is the meaning of 'jarh al-'ajma' jubar' regarding liability?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2017)

أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال «جرح العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» قال مالك، وتفسير الجبار أنه لا دية فيه) .

Mas'alah: What is the explanation of 'jarh al-'ajma' jubar' and its scope?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2017)

(ش) : قوله - صلى الله عليه وسلم - جرح العجماء جبار العجماء من الحيوان ما لا نطق له، وهو كل ما لا يعقل، وأراد بذلك الجرح الذي لا صنع فيه لأحد، ولا كان بسبب أحد، وهو الذي تصح إضافته إليه على الحقيقة فقال فيه جرح العجماء، وأما ما كان بسبب غيره من سائق أو قائد أو سفر فلا يختص به؛ لأن لغيره فيه سببا، وقد فسر مالك الجبار بأنه هدر فمعنى ذلك أن ما اختص بالعجماء من الجراح والجنايات بطل، ولا يقضى منه بدية ولا شيء.

Mas'alah: What are the fixed blood moneys for hashimah, munqilah, and ma'mumah wounds?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1468)

فصل ودية الهاشمة عند من عرفها من العلماء، وهم الجمهور، عشر من الإبل، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وروي ذلك عن زيد بن ثابت ولا مخالف له من الصحابة. وأما المنقلة وهي ما أطار فراش العظم ففيها خمس عشرة فريضة، روي ذلك عن النبي – عليه السلام – في كتابه لعمرو بن حزم من غير رواية مالك. واتفق على ذلك العلماء، والخطأ والعمد فيها سواء، إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف خلاف ما روي عن عبد الله بن الزبير أنه أقاد من المنقلة. وأما المأمومة وهي التي تخرق العظم وتبلغ الدماغ وهو أم الرأس ففيها ثلث الدية في العمد أيضا والخطأ، إذ لا قصاص فيها لأنها من المتالف، ولا خلاف فيها بين أهل العلم.

Mas'alah: What is the ruling on the penetrating wound (ja'ifah) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1469)

فصل وأما الجائفة فإنها من جراح البدن لا من شجاج الرأس وهي ما وصل إلى الجوف ولو بمدخل إبرة، فلا تكون إلا في الظهر أو البطن، وفيها ثلث الدية عمدا كانت أو خطأ إذ لا قود فيها لأنها من المتالف. واختلف قول مالك فيها إذا أنفدت، فقال مرة فيها ثلث الدية، وقال مرة فيها ثلثا الدية.

Mas'alah: What is the Maliki ruling on fixed blood moneys for body wounds?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1469)

فصل وليس عند مالك – رحمه الله – في شيء من جراح البدن عقل مسمى ما عدا الجائفة. وذكر في موطأه عن سعيد بن المسيب أنه قال في كل نافذة في عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو ولم يأخذ به. وإنما قاله سعيد بن المسيب والله أعلم قياسا على الجائفة لما كانت جراحة تنفذ إلى الجوف، والجوف مقتل، وكان فيها ثلث الدية، جعل في كل جرح ينفذ عضوا من الأعضاء خطأ ثلث دية ذلك العضو. وهذا نحو ما روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – أنه قال في موضحة الجسد نصف عشر دية ذلك العضو قياسا على موضحة الرأس لما كان مقتلا.

Mas'alah: Should a wound be left untreated until the victim recovers to determine the final blood money?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1001)

المسألة السابعة: قال مالك: لا يغسل الجرح حتى يبرأ المجروح ويصح فيدرى ما آل إليه أمره فيقضى بحسبه وكذلك يجب ألا يقتص من جرح حتى يعلم ما يؤول إليه حاله وقد اختلف العلماء في ذلك وقد بيناه في مسائل الخلاف والعمد بالانتظار أحق من الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries that only affect beauty in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas (book_id=1268, page=1003)

المسألة الحادية عشر: ما كان فيها من الجنايات إذهاب جمال لم يستقل بدية، إذ ليس

له في الشريعة نظير. ورام أبو حنيفة أن يجعل جلده اللحية وجلدة الحاجبين كالمارن في إيجاب الدية [3] ولم يصح ذلك لأن المارن لم يراع فيه إذهاب الجمال على الكمال كما زعم إنما راعينا فيه الجمال والمنفعة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds less than a head wound in accidental injuries?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6491)

قال أصحاب مالك عنه: إن الأمر المجتمع عليه عندنا؛ أنه ليس فيما دون الموضحة من شجاج الخطإ [6] عقل مسمى، وإنما انتهى النبي- صلى الله عليه وسلم- إلى الموضحة فيما له عقل، وليس أجر الطبيب بأمر معمول به [7]

Mas'alah: What is the ruling on cutting the penis and testicles in separate incidents?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6494)

قال أبو الفرج: وخالف ابن الماجشون مالكا، فقال في الذكر والأنثيين [الدية وكذلك [3]، إذا قطع أحدهما قبل الآخر: أن الثاني/ فيه حكومة. وقال أبو بكر الأبهري: إن قول مالك اختلف فيه؛ فقال مرة: هذا [إذا] [4] كان في قطع واحد أو قطعين. وكذلك قال ابن حبيب، وقد ذكرناه في باب دية الذكر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for head wounds and fractures?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6510)

وسائر شجاج الرأس، وفي الجراح، والكسر يبرأ ويعود لهيئته أو على شين

Mas'alah: Where on the body can a mudihah occur according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6511)

مالك: والموضحة في الرأس والوجه من اللحي الأعلى وما فوقه، وليس في الأنف واللحي الأسفل موضحة، وفيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is added to the blood money for a mudihah of the face that heals with a scar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6511)

وفي عظم الأنف قال ابن القاسم وإذا برئت موضحة الوجه على شين] [1] زيد في عقلها بقدره.

Mas'alah: Did Malik accept the view of Sulayman ibn Yasar regarding additional compensation for facial wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6511)

ولم يأخذ مالك بقول سليمان بن يسار: يزاد في موضحة الوجه ما بينهما وبين نصف عقلها. مالك: وما سمعت أن غيره قاله، وإنما يزاد فيها عندي، بقدر شينها، بالإجتهاد.

Mas'alah: What is Ashhab's view on adding compensation for a disfiguring wound with a fixed blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6511)

وقال أشهب: لا يزاد في شينها شيء؛ لأن فيها دية مؤقتة.

Mas'alah: What is the disagreement among Malik's companions regarding additional compensation for a head or facial wound that heals with a scar?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6511)

ومن كتاب ابن المواز، قيل: فإذا برئت موضحة الرأس أو الوجه، على شين، فقد اختلف فيها عن مالك؛ فقال: يزاد فيها لشينها بالاجتهاد بقدر الشين. وذكر قول بن يسار. وقال مالك [2]: يزاد فيها للشين؛ زاد قليلا أو كثيرا، وبه أخذ ابن القاسم.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on not adding compensation for a disfiguring wound based on prophetic tradition?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6511)

وقال أشهب، عن مالك في الزيادة، في شينهما: ما سمعت في ذلك إلا ما قال سليمان. قال أشهب: وكذلك أرى ألا يزاد فيها، على ما جاء عن النبي_ صلى الله عليه وسلم- وإن شانت [3]، وربما كانت قدر إبرة، فتكون فيها ديتها، وتكون شبرا، وفيها تلك الدية، وكذلك لا يزاد في شينها شيء، ولم يفرق تابعو المدينة بين موضحة الرأس

والوجه في الدية. وقاله عمر بن عبد العزيز، وغيره. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (2) في الأصل وقال ابن القاسم وفي ع وقال مالك وابن القاسم ولعل لفظة ابن القاسم أقحمت هنا سهوا لأن القول قول مالك وفي آخر الفقرة سيقول المؤلف (وبه أخذ ابن القاسم) . (3) يوجد ذلك في صحيح الترمذي في أبواب الديات عند قوله ما جاء في الموضحة.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds without a fixed amount?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6512)

وأما ما لم يأت فيه توقيت من الجراح،/ فإنما فيه بقدر شينه، إن برئ على شين، وإلا فلا شيء فيه، وكذلك ما كسر من يد أو رجل، فبرئ، وعاد لهيئته فلا شيء فيه.

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating ja'ifah wound?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6513)

ومنه ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، وأشهب، وغيره، عن مالك، في الجائفة، إذا نفذت ففيها ثلثا الدية، دية جائفتين. قال ابن القاسم، في المجموعة: وهو أحب قولي مالك إلي.

Mas'alah: What defines a munqilah head wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6519)

ومن المجموعة، قال عنه ابن وهب: وإنما يكون منقلة؛ من شق يكون في العظم، فإذا أصابه الدواء، خرج العظم، فصارت منقلة. (1) في النسخ كلها (عينا) بالنصب والصواب ما أثبتناه.

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah and a mudihah in intentional and accidental wounds?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6521)

وفيها ديتها؛ عمدا كانت أو خطأ. وإن لم ينتقل العظم، فهي موضحة، إنما عقلها في الخطأ، وله القود في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injuries during play?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6677)

قال ابن المواز وقال أبو الزناد: ومن عمد لضرب رجل بعصا، أو بحجر أو عظم لاعبا معه من غير قتال ولا ثائرة، أو دافعه وضاربه بسوط أو لكزه لاعبا معه، فلا قود في ذلك فيما بلغنا، وفيه ألدية مغلظة. (1) زيادة من الأصل وص. (2) في كتاب الديات من سنن أبي داود وابن ماجه والدارمي، وكتاب القسامة من سنن النسائي ومسند أحمد.

Mas'alah: What is the Maliki view on the diyah for injuries during play?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6678)

وذكر ابن حبيب أن ابن شهاب وربيعة يقولان كقول أبي الزناد في تغليظ ألدية في هذا إن كان على اللعب. وقال به ابن وهب. وأما مالك وباقي أصحابه وعبد العزيز فلا يرون تغليظ ألدية إلا في صنع المدلجى.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a head wound when the victim later dies from an unrelated cause?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6813)

قال: ومن شنج موضحة فتراخي برؤه حتي سقط عليه جدار فقتله أو قتل إن له عقل الموضحة.

Mas'alah: What is the diyah for deflowering a virgin with a finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6911)

وقال أبو زيد بن أبى الغمر عن ابن القاسم فيمن افتض بكرا (بأصبعة) [2] وهى صغيرة أو كبيرة إنها كالجائفة وفى ذلك ثلث ديتها، وقيل ما نقص من مهر مثلها.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound exposing bone?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي الموضحة خمس من الإبل

Mas'alah: What is the diyah for a wound that fractures the skull?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي المنقلة عشر ونصف عشر

Mas'alah: What is the blood money for injuries to the thigh, testicles, and spine?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

والفخذ والأنثيين والصلب ونحوه ففي كل ذلك الدية

Mas'alah: What is the ruling on injuries that heal after compensation has been taken?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

ولو حدث عنده موضحة، أو منقلة، أو جائفة ثم برئت فلا شيء عليه، ولو أخذ لها أرشا.

Mas'alah: What is the ruling on loss of an eye or finger and deflowering a virgin?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

وكعور، وذهاب إصبع؛ كافتضاض بكر على المعروف. [ب/131] وقيل: فوت.

Mas'alah: What is the ruling on wounds that do not have a prescribed retaliation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

وكذا ما لا يقاد منه كعظم صدر وعنق وصلب، ولا شيء فيه إن برئ بلا شين إلا الأدب، وإلا فحكومة.

Mas'alah: Is the fixed blood money taken for a wound even if it heals without a scar?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=997)

ويؤخذ المقدر فيه وإن برئ بلا شين اتفاقا،

Mas'alah: What is the increased blood money for head and torso wounds?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1002)

وعلى التغليظ في المأمومة والجائفة ثلث الدية المغلظة، وكذا غيرهما بالنسبة.

Mas'alah: Does the increase in blood money apply to wounds as well?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1899)

(كجرحه) أي فكما أن التغليظ يكون في النفس كذلك يكون في الجرح من تربيع، أو تثليث ولا فرق في الجرح بين ما يقتص منه كالموضحة وما لا يقتص منه بلغ ثلث الدية

كالجائفة أم لا، فالعمد في الجراح كالعمد في النفس في التغليظ بنسبة ما لكل جرح من الدية في النفس، ثم بين التغليظ بالتثليث في النفس بقوله

Mas'alah: What is the ruling on discretionary compensation for wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

)

Mas'alah: What is the proportion used to calculate discretionary compensation for wounds?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1901)

(بنسبة) أي مصورة بمثل نسبة (نقصان الجناية) وقوله

Mas'alah: How is the compensation (hukuma) calculated for an injury that heals with a defect?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1902)

(من الدية) متعلق بنسبة ملاحظا فيه المقدر قبله أي مثل نسبة النقصان من الدية فيقوم بعد البرء عبدا سالما بعشرة مثلا، ثم يقوم معيبا بتسعة مثلا، فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجاني بنسبة ذلك، وهو عشرها، ثم برؤه لا يستلزم عوده كما كان،

لكن إن عاد كما كان فإنما على الجاني الأدب في العمد ولا شيء عليه في الخطإ، فالحكومة إنما هي فيما إذا برئ على شيء، وهذا إذا لم يكن فيه شيء مقدر وأما ما فيه شيء مقدر شرعا ففيه ما قدره الشارح كما سيأتي في قوله، وإن بشين

Mas'alah: How is the value for a slave's wound calculated compared to a free person's diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1903)

والقيمة للعبد كالدية) للحر فيما فيه شيء مقدر كالموضحة في الحر فيؤخذ من قيمته بقدر ما يؤخذ من دية الحر ففي موضحته نصف عشر قيمته وفي جائفته، أو آمته ثلث قيمته، وهكذا (وإلا) يكن شيء من الجراح المذكورة برأس، أو لحي أعلى بل في غيرهما كيد، أو رجل (فلا تقدير) أي فليس فيه شيء مقدر من الشارع، وإنما فيه حكومة باجتهاد الحاكم، والمراد أنه يقوم سالما ومعيبا ويؤخذ من ذلك النسبة (

Mas'alah: When does a penetrating wound require multiple diyah payments?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1903)

وتعدد الواجب) ، وهو الثلث (بجائفة نفذت) من جانب للآخر، أو من الظهر للبطن فيكون فيها دية جائفتين (كتعدد الموضحة، والمنقلة، والآمة إن لم تتصل) ببعضها بل كان كل واحد منها منفصلا عن الآخر فيتعدد الواجب بتعدد كل (وإلا) بأن اتصل ما بين الموضحتين، أو المنقلتين، أو الآمتين (فلا) يتعدد الواجب؛ لأنها واحدة متسعة إن

حصلت بضربة واحدة بل (وإن بفور في ضربات) الأولى، وإن بضربات في فور؛ إذ الضرب ليس ظرفا للفور بل بالعكس فلو تعددت بضربات في زمن متراخ فلكل حكمه ولو اتصلت (

Mas'alah: Is the diyah aggravated for minor wounds like al-mudihah?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6603)

واختلف إذا كان يسيرا كالموضحة وما لا يبلغ الثلث، فقال ابن القاسم: تغلظ فيه الدية. وقال في كتاب محمد: لا تغلظ فيه [6].

Mas'alah: Why is blood money for ma'mumah and ja'ifah not aggravated?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6604)

وأما المأمومة والجائفة فألا تغلظ فيه أحسن، ولا تكون فيها أعلى رتبة من العمد من الأجنبي لأن [1] الدية فيها أرباع على الأصل في العمد إذا لم يكن فيه قصاص. (1) قوله: (لأن) يقابله في (ق 6) و (ف) : (إلا أن) .

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah head wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6637)

نقلت الوجه الأعلى من العظم، ولو أطارت الوجه الأعلى والأسفل كانت مأمومة، ولا

خلاف في المأمومة أن خطأها وعمدها واحد، أعني: أنه لا قصاص في عمدها، غير أنه يفترق الأمر في صفة الدية، فله في الخطأ ثلث الأخماس، وفي العمد ثلث الأرباع [1].

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating ja'ifah wound that exits the body?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6637)

واختلف إذا نفذت فخرجت من الجانب الآخر، هل يكون له دية جائفة واحدة أو دية جائفتين؟ والصواب: أن تكون فيها دية جائفة واحدة؛ لأنه إنما جعل فيها ثلث الدية لغررها وأنها ربما صادفت مقتلا أو الكبد أو غير ذلك، وذلك إنما يخشى في حين الضربة من خارج، وهي إذا تمادت حتى بلغت الجانب الآخر لم يكن فيها سوى ثلث واحد، ونفوذها بعد ذلك إذا نفذت من داخل إلى خارج لا غرر فيه. (1) قوله: (ثلث الأخماس وفي العمد ثك الأرباع) يقابله في (ف) : (ثلاث أخماس والعمد ثلاث أرباع) . (2) قوله: (وهو أن يصاب) يقابله في (ق 7) : (فهي أن يضرب) .

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries that do not entail retaliation?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6744)

إن كان مما فيه القصاص، وإن كان مما لا يقتص منه [4]، كانت فيه دية جناية [5].

Mas'alah: What are the types of wounds that require fixed diyah?

Source Book: Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas (book_id=2002, page=1178)

فصل في الجراح الموجبة للدية والجائفة: جراح يصل إلى الجوف. والمأمومة: شجة في الرأس تخرق إلى الدماغ. والموضحة: ما أوضح العظم ولاي كون فيها تقدير إلا أن تكون في الوجه والرأس، وإن كانت في غير ذلك من الجسد ففيها حكومة. والمنقلة: شجة في الرأس يطير فراشها من الدواء. واللحي الأسفل: حكمه حكم سائر الجسد، وليس حكمه حكم الرأس

والوجه.

Mas'alah: What is the diyah for a head wound exposing the bone on the cheek?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2348)

وفي موضحة الخد، عقل الموضحة.

Mas'alah: Are the nose and lower jaw considered part of the head for wound diyah?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2349)

وليس الأنف واللحي الأسفل بمن الرأس] في جراحهما، لأنهما عظمان منفردان، وإنما في موضحة ذلك الاجتهاد.

Mas'alah: Is there blood money for a wound exposing the bone on the body other than the head?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2349)

وليس فيما سوى الرأس من الجسد إذا أوضح عن العظم، عقل الموضحة.

Mas'alah: What is the definition of a wound that displaces the bone?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2349)

وحد المنقلة ما أطار فراش العظم وإن صغر. [1]

Mas'alah: What is the definition of al-ja'ifah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2350)

وحد الجائفة: ما أفضى إلى الجوف ولو بمدخل إبرة.

Mas'alah: What is the diyah for injuries less than homicide?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3462)

[الدية الواجبة فيما دون النفس])

Mas'alah: What is the diyah for causing leprosy, vitiligo, or blackening of the skin?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3466)

أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده) اللخمي: تجب الدية إذا أجذمه أو أبرصه أو سقاه ما يسود جسمه أو وجهه (

Mas'alah: What is the ruling when a single witness is presented for a wound or killing of a disbeliever, slave, or fetus?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3491)

(ومن أقام شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ الدية) أما مسألة قيام شاهد واحد على جروح فقال في المدونة: بلا قسامة في

الجراح ولكن من أقام شاهدا عدلا على جرح عمدا أو خطأ فليحلف معه يمينا واحدة ويقتص في العمد ويأخذ العقل في دية الخطأ. قيل لابن القاسم: لم قال مالك ذلك في جراح العمد وليست بمال؟ قال: قد كلمت مالكا في ذلك فقال: إنه شيء استحسناه وما سمعت فيه شيئا. وأما مسألة الكافر ففي المدونة قال مالك في نصراني قام على قتله شاهد واحد عدل مسلم فيحلف ولاته يمينها واحدة ويستحقون الدية على قاتله، مسلما كان أو نصرانيا. وأما مسألة العبد ففي الموطأ قال مالك: الأمر عندنا في العبد إنه إذا أصيب العبد عمدا أو خطأ ثم جاء سيده بشاهد حلف مع شاهده يمينا واحدة ثم كان له قيمة عبده، وليس في العبيد قسامة في عمد ولا خطأ، فإن قتل العبد عمدا أو خطأ لم يكن على سيد المقتول قسامة ولا يمين، ولا يستحق سيده ذلك إلا ببينة عادلة أو بشاهد فيحلف مع شاهده انتهى. وقد تقدم أن العبد يقتل بالعبد إلا أن يسلمه السيد أو يرضى سيد المقتول بأخذ قيمة عبده، وأما مسألة الجنين ففي المدونة: إن ضربت امرأة فألقت جنينا ميتا وقالت: دمي عند فلان، ففي المرأة القسامة ولا شيء في اثنين

إلا ببينة ثابتة لأنه كجرح من جراحها، ولا قسامة في الجرح ولا

Mas'alah: How is the blood money for a fetus established with a single witness?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3493)

يثبت إلا ببينة أو شاهد عدل فيحلف ولاته معه يمينا واحدة ويستحقون ديته. ابن يونس: يريد يحلف كل واحد ممن يرث الغرة يمينا أنه قتله.

Mas'alah: What is the ruling on the ma'mumah head wound and its diyah?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5822)

وأما قوله في حديثنا المذكور في هذا الباب وفي المأمومة ثلث الدية فالمأمومة لا تكون إلا في الرأس وهي التي تخرق إلى جلد الدماغ وفيها ثلث الدية وهي أمر مجتمع عليه على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن على حسب ما ذكرنا من ذلك في هذا الباب ويقال للمأمومة الآمة كذلك يقول لها أهل العراق وقال أهل الحجاز المأمومة وأما الجائفة فكل ما خرق إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة النحر وفيها ثلث الدية لا يختلفون في ذلك أيضا على ما في كتاب عمرو بن حزم فإن نفذت من جهتين

فهي عندهم جائفتان وفيها من الدية الثلثان

Mas'alah: What is the diyah for the mudihah wound?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5823)

قال أبو عمر لا يختلفون أن الموضحة فيها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم أيضا والموضحة عندهم هي التي توضح عن العظم وتبرزه حتى ينظر إليه في الرأس خاصة ولا تكون في البدن موضحة بحال وعلى ذلك جماعة

Mas'alah: What is the ruling on al-mudihah on the nose and lower jaw?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5825)

قال مالك والأنف ليس من الرأس فليس فيه موضحة وكذلك اللحي الأسفل ليس فيه موضحة

Mas'alah: What is Ashhab's view on additional compensation for a disfiguring wound?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5825)

وقال أشهب لا يزاد لشينها شيء كانت في الوجه أو في الرأس

Mas'alah: What is the definition of a ja'ifah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5825)

قال مالك والجائفة ما أفضت إلى الجوف

Mas'alah: What is the diyah for a munqilah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid

(book_id=2223, page=5825)

قال أبو عمر لا خلاف أن المنقلة فيها خمس عشرة من الإبل ولا تكون إلا في الرأس

Mas'alah: What are the fixed blood moneys for specific head and body wounds?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah

(book_id=1890, page=2414)

والعقول المفروضة، وهي الديات المحدودة، من ذلك: الموضحة فما فوقها من شجاج الرأس المختصة به. وإنما تكون [16] في الموضحة إذا كانت في الرأس والوجه [17] خاصة، ما عدا الأنف، واللحي الأسفل، لأنه غير متصل بعظم الرأس. وفي الجائفة في الجسد خاصة، وما عدا ذلك فإنما (1) الملطاء والملطا بالمد والقصر، والملطاة. (أمالي الزجاجي: 1/ 18) . (2) كذا في ح، وفي ق: ويقصر. (3) المقدمات: 3/ 323. المعونة: 3/ 1315. النوادر: 13/ 399. (4) سقط من ح. (5) في ح: والواضحة. (6) في ح: تكشف. (7) كذا في ح، وفي ق: هشمت. (8) المقدمات: 3/ 323. (9) المقدمات: 3/ 323. (10) سقط من ح. (11) في ح: وتختص ثم المأمومة، وهو غير واضح. (12) قال ابن رشد: ثم المأمومة وتسمى الآمة

وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الدماغ. (المقدمات: 3/ 323) . (13) انظر فقه اللغة للثعالبي: ص: 238. (14) في ح: ويختص الجوف بالجائفة. (15) انظر أقسام الجراح في المعونة: 3/ 1315. النوادر: 13/ 398 – 399. (16) في ح: يكون. (17) كذا في ح، وفي ق: الرأس والرأس.

Mas'alah: What is the ruling on cutting a young girl's nipple and the resulting blood money or retaliation?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2416)

يجن عليه شيئا، وثدي الصبية لم يقطع لها ثدي، إذ [1] لم يكن موجودا، وإنما قطع [لها] [2] حلمته [3]، فإذا كبرت، ونبت ثديها، ولم يبطل درها، قطع الحلمة فلا شيء عليه، إلا ما شانها به، من قطع الحلمة، وكثير من النساء لا يكاد يوجد لهن [4] حلمة، إذا كبر ثديها، وإن لم ينبت لها شيء علمنا أنه بسبب ما فعله بها، وأنه [5] كان زاد على قطع الحلمة فقطع اللحم الذي ينبت منه الثدي، فإذا كان الفاعل رجلا كانت عليه الدية، إذ لا مثال لما جناه عنده، وإن كانت الفاعلة امرأة ففيها القصاص. واختلف في الاستئناء بالجراح سنة إذا ظهر برؤها قبلها، فتأول بعض الشيوخ أنه لا بد من استئناء السنة مخافة أن ينتقص حتى تمر عليه فصول السنة الأربعة، وإليه ذهب أبو موسى بن مناس [6]، وظاهر كلام [171] غيره خلافه، وأنه متى برئت، عقلت [7]. وهذا؛ ظاهر ما في الأصول، ولا معنى بعد البرء لمراعاة [8] الفصول [9]. وقد قال في كتاب محمد [10] في العين إذا استونى بها: فإن استقر بصرها [11] عقل ما ذهب منها، وإن كان قبل السنة. واختلف فيما بعد السنة إذا لم يبرأ الجرح، ففي الكتاب: في العين ينتظر برءها بعد السنة، ولا دية، ولا قود، إلا بعد البرء [12]. وقال

أشهب: (1) في ح: إذا. (2) سقط من ق. (3) في ح: حلمة. (4) كذا في ح، وفي ق: لها. (5) كذا في ع، وفي ح: كأنه. (6) النكت والفروق لعبد الحق الصقلي: كتاب الجراح. (7) انظر النوادر: 13/ 436 وما بعدها. (8) كذا في ع وح، وفي ق: بمراعاة. (9) كذا في ع، وفي ح: الفصل. (10) النوادر: 13/ 438. (11) في ع وح: مقرها وهو ما في النوادر: 13/ 438. لكن بصرها أوضح ولذلك أثبتناه. (12) المدونة: 6/ 314.

Mas'alah: What are the prescribed blood moneys for various injuries according to the Prophet's letter to 'Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=313)

452 – مالك، عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم في العقول أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الابل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة خمس "[1]".

Mas'alah: What is the ruling on blood money (diyah) for a fatal wound in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid (book_id=97041, page=492)

765 – مالك، عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رجلا من بني مدلج يقال له: قتادة، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فقال له عمر: اعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم عليه عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة، ثم قال: (1) الموطأ (449) ؛ وأبو داود (1176) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on wounds and injuries that are considered fatal for blood money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1332)

واختلف أيضا في انشقاق الأوداج من غير قطع، والخلاف مبني على خلاف في شهادة، والقول بأن ذلك ليس مقتلا لابن الحكم. وأما كسر عظام الظهر فليس مقتلا، قال صاحب البيان وغيره: وخرق المصران لا يكون مقتلا إلا إذا كان في مجرى الطعام قبل أن يتغير، وأما إن كان في مجراه بعد التغير فليس بمقتل. والفرق أن الأول لا يحصل معه الانقطاع بالغذاء والثاني يحصل معه ذلك فلم يكن مقتلا. عياض: وعد شيوخنا قطع المصران وانتثار الحشوة وجهين من المقاتل. وقال: وهو عندي راجع إلى معنى واحد، وهو أنه إذا قطع المصران أو شق انتثرت الحشوة من الثقل، وهو بين في المدونة في كتاب الديات، وفي هذه المسألة قال: يشق أمعاءه فينثرها، وإن كان من

قال ذلك من شيوخنا ذهبوا إلى أن انتثار الحشوة خروجها من الجوف عند [229/ب] شق الجوف، فمجرد شق الجوف ليس بمقتل عند جميعهم، والحشوة إذا انتثرت منه

ولم تنقطع عولجت وردت وخيط الجوف عليها، وهذا مشاهد معلوم فليس نفس انتثارها بمقتل. فكيف وقد ذهب بعض التمأخرين من شيوخنا إلى أن شق الأمعاء إنما يكون مقتلا إذا كان في أعلاه وحيث يكون ما فيه طعاما، وذلك المعدة وما قاربها؛ لأنه إذا انشق هناك وانقطع خرج منه الغذاء ولم ينفذ إلى الأعضاء، ولا يتغذى الجسم فيهلك. وأما ما كان أسفل وحيث يكون فيه الثفل فليس بمقتل. وما قاله صحيح مشاهد، وإليه يرجع عندي ما روي عن ابن القاسم وغيره، ولا يكون جميع ما جاء من ذلك خلافا إذا نزل هذا التنزيل وإن كان ظاهره الخلاف. وأما قرض المصران أو إبانة بعضه من بعض فمقتل لا شك فيه، بخلاف شقه فإنه لا يلتئم بعد انقطاعه بالكلية ويتعذر وصول الغذاء إلى ما بان منه، وتتعطل تلك الأعضاء تحته، ولا يجد الثفل مخرجا من داخل الجوف فيهلك صاحبه. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for a penetrating ja'ifah wound?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4275)

وإذا نفذت الجائفة فدية الجائفتين على الأصح إذا ضربه من بطنه فخرجت من ظهره أو بالعكس فقولان- وهما في المدونة- والأصح هنا اختيار ابن القاسم وبه أخذ أشهب وابن عبد الحكم ومحمد ودليله ما رواه أشهب عن الصديق رضي الله عنه أنه قال في جائفة نافذة من الجانب الأيسر: فدية جائفتين. واختار اللخمي الأول، قال: لأنها إذا جعل فيها ثلث الدية لغررها؛ إذ قد تصادف مقتلا إما القلب أو الكبد أو غير ذلك إنما يخشى في حين الضربة من خارج، وهي إذا تمادت حتى بلغت الجانب الآخر لم يكن فيها إلا ثلث واحد لعودها إذا نفذت من داخل إلى خارج لا غرر فيه.

Mas'alah: Is the cost of a doctor's treatment included in the diyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4276)

قال مالك: ما علمت أجر الطبيب من أمر الناس يعني: لم يمض عمل بإلزام الجاني أجر الطبيب المداوي للجرح. ابن عبد السلام: ونقل بعض الشيوخ أن الفقهاء السبعة يرون القضاء بأجر الطبيب فيما دون الموضحة، وهذا إن صح يوجب أن يكون هو المذهب؛ لأن مالكا إنما أسقطه لأنه لم يعلمه من أمر الناس، وإذا ثبت أنه من أمر هؤلاء العلماء الذين عادته الرجوع إلى بعضهم فضلا عن جميعهم، ولا يلزم من هذا أن مالكا مقلد؛ لأن كلامه يشعر بأن موجب الرجوع عنده بأجرة الطبيب قائم، وإنما منعه من اعتباره مخالفة الماضين، وقد تبين أنهم لا

Mas'alah: What injuries to the body require a full diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4297)

فرع: بقي على المصنف مما فيه الدية ما إذا أجذمه أو أبرصه أو أسود جسمه. واختلف في هدم عظام الصدر، فقال ابن القاسم: فيه الدية. وقال ابن عبدوس: فيه حكومة. اللخمي: وفي الشوي–وهي جلدة الرأس– الدية. وقاله عبد الملك، ونص اللخمي أيضا على وجوب الدية إذا سقاه ما أبطل نسله، وإن كنا أنعظ ويمني.

Mas'alah: When are multiple injuries combined for diyah calculation?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4299)

وحيث اتحد الفعل أو كان في حكمه لم يعتبر اتحاد المحل، فضربة واحدة تبين أصابع من يدين حكمها حكم اليد ... لما بين أنها تعاقله فيما دون الثلث ولا تعاقله في الثلث أخذ يبين ما يضم من الجنايات وما لا يضم، فذكر أن الفعل الواحد أو ما في حكمه يوجب الضم وإن اختلف المحل كما أن اتحاد المحل يوجب الضم وإن افترق الفعل، وخالف عبد العزيز في هذا فرأى أن ما كان مفترقا لا يضم وإن كان في فور واحد وليس كالضربة الواحدة، وروى المغيرة عن مالك مثله. أشهب: والأول أحب إلينا كالسارق أصل سرقته.

وقوله: (حكمها) أي: حكم اليدين كاليد الواحدة فإن قطع من اليدين ثلاثة أصابع فعليه ثلاثون، وإن قطع أربعا فعشرون.

Mas'alah: What is the ruling on combining separate injuries for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4300)

وقيل: لا يضم شيء إلى ما قبله فيهما كالمشهور في الأسنان وكالمواضح أو المناقل المتعددة ... (فيهما) أي في الصورتين المتقدمتين إذا كان المقطوع في اليدين أو في كل يد على حالها، ويحتمل أن يعود على اليدين او الرجلين على ما إذا تعدد الضرب وقرب الزمان

Mas'alah: What is the Maliki ruling on combining separate tooth injuries for diyah?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4301)

وقوله: (كالمشهور في الأسنان) يعني أن المشهور فيها عدم الضم، بل تأخذ لكل سن قطعت بعد غيرها خمسا، والقولان لابن القاسم، ورأى في الشاذ الضم كالأصابع. اللخمي: وعدم الضم أقيس، ولا يصح الضم إلا على قول ابن المسيب أن في جميع الأسنان [714/ب] دية كالأصابع في جميعها، وأما على قول مالك أنه لا يقتصر على دية وأن في كل واحدة خمس فلا يحسن، ويكون كالمواضح والمناقل فلا يضم بعضها إلى بعض قالوا: باتفاق.

Mas'alah: Are intentional and unintentional injuries combined for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4301)

ولا يضم الخطأ إلى العمد-اقتصت أو عفت-فتاخذ لرابع وخامس عشرين هذا هو المعروف، ولم يختلف فيه قول ابن القاسم وروايته، قال في البيان: وروى أشهب أنه يحسب عليها من أصابعها ما أصيب به عمدا، وهو قول سحنون والبرقي.

Mas'alah: What is the blood money for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=485)

فنصف عشر دية في الموضحه وهي التي تلفى لعظم موضحه (فنصف عشر دية في الموضحة) وعرفها بقوله: (وهي التي تلفى لعظم موضحة) أي كاشفة أيا كان العظم في الرأس وفي غيره، لكن الدية التي هي نصف العشر خاصة بما إذا كانت. ـ

Mas'alah: What is the diyah for al-ma'mumah (wound reaching the brain) and al-ja'ifah (penetrating wound) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=486)

وقيل نصف العشر أو حكومه وثلث الدية في المأمومه (وقيل) الواجب في الهاشمة (نصف العشر) كالموضحة، وعزاه ابن عبد البر وابن رشد للجمهور. (أو) أي وقيل الواجب فيها (حكومة) فيه ثلاثة أقوال مشهورها أولها: (وثلث الدية في المأمومة) ويقال لها أيضا الأمة بالمد والتشديد وسواء كانت عمدا أو خطأ أيضا. ـ وما انتهت للجوف وهي الجائفه كذاك والأولى الدماغ كاشفه

(وما انتهت للجوف) وإن بمقدار إبرة (فهي الجائفة كذاك) فيها ثلث الدية عمدا أو خطأ أيضا، إذ لا قصاص في عمدها، وسواء وصلت للجوف من البطن أو الظهر فإن نفذت منهما فجائفتان فيهما ثلث الدية. (والأولى) يعني المأمومة وهي التي ألفيت (الدماغ كاشفة) أي أفضت لأم الدماغ وبقي عليه الدامغة وهي التي خرقت خريطته كما مر، وفيها ثلث الدية كما مر. وقد أشار (خ) إلى ما تقدم بقوله: إلا الجائفة والأمة فثلث، والموضحة فنصف عشر، والمنقلة الهاشمة فعشر ونصفه وإن بشين فيهن وإن كن برأس أو لحى أعلى الخ. واعترض عليه ذكر الهاشمة لأنها المنقلة عند ابن القاسم، وبقيت عليه الدامغة أيضا وفيها ثلث الدية. وقد تحصل مما مر أن ما فيه ثلث الدية هو

على العاقلة في الخطأ منجما كما مر، وما لم يبلغ الثلث كالمنقلة والموضحة هو في مال الجاني حال عليه كالعمد فإنه مغلظ حال في مال الجاني وأن ما فيه الدية لا حكومة فيه بعدها برىء على شين أم لا. إلا الموضحة ففيها الحكومة زيادة على الدية إن برئت على شين، وإن ما عدا هذه الجراحات المذكورة ليس فيه إلا الحكومة إن برىء على شين في الخطأ كما قدمه في قوله: في جراح الخطأ الحكومة الخ. وأما جراح العمد ففيه القصاص أو ما تراضيا عليه من قليل أو كثير إلا ما فيه خطر فلا قصاص فيه، وهو حينئذ على وجهين: إما أن يكون فيه شيء مقدر كالجائفة ونحوها ففيه ما قدره الشارع مغلظا، وإما أن لا يكون فيه شيء مقدر ككسر الفخذ ونحوه، ففيه الحكومة مغلظة مع الأدب في العمد من حيث هو كما قال: ـ

Mas'alah: How is al-hukuma (arbitrated compensation) calculated for wounds without fixed diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=488)

وجعلوا الحكومة التقويما في كونه معيبا أو سليما (وجعلوا الحكومة) الواجبة فيما ليس فيه شيء مقدر من جراح الخطأ كالمنقلة والموضحة في غير الرأس، ونحو باضعة وسمحاق مطلقا وعظم ترقوه وفيما فيه خطر من جراح العمد الذي لا قصاص فيه وليس فيه شيء مقدر أيضا ككسر الفخذ والعنق والصدر ونحو ذلك مما مر (التقويما) للمجروح بعد برئه بتقدير كونه عبدا فرضا أي مفروضا عبوديته إن ابيض فأبيض وإن اسود فأسود، وينظر (في) قيمة (كونه معيبا) بتسعين مثلا (أو) بمعنى الواو في قيمة كونه (سليما) من عيب الجناية بمائة مثلا فقد نقصه عيب الجناية العشر فيأخذ من الجاني عشر ديته كما قال: ـ وما تزيد حالة السلامه يأخذه أرشا ولا ملامه

Mas'alah: How are wounds that only require financial compensation proven in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=489)

ـ ويثبت الجراح للمال بما يثبت مالي الحقوق فاعلما

Mas'alah: What is the ruling on blood money for unintentional injury to limbs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=492)

ـ والخطأ الدية فيه تقتفى بحسب العضو الذي قد أتلفا

Mas'alah: How is blood money assessed for unintentional cutting of limbs?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=492)

(والخطأ) مبتدأ (الدية) مبتدأ ثان (فيه تقتفى) خبر الثاني وهو وخبره خبر الأول أي: والقطع خطأ تتبع الدية فيه (بحسب العضو الذي قد أتلفا) فمنه ما تجب فيه الدية كاملة، ومنه ما يجب فيه نصفها كما قال: .

Mas'alah: When does a single injury result in multiple diyah payments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=496)

تنبيه:تقدم أنه إذا قطع ذكره وأنثياه ولو بضربة واحدة فديتان، وكذا تتعدد الدية لو أذهب سمعه وبصره أو أذهب الذوق وقوة الجماع أو قطع يده فذهب عقله، وهكذا إلا

المنفعة بمحلها كما لو قطع أذنيه فزال سمعه، أو قطع مارنه فذهب شمه، أو قلع عينيه فذهب بصره فدية واحدة لأن المنفعة بمحل الجناية، وكذا لو جنى على لسانه فأذهب ذوقه ونطقه أو فعل به ما أذهب النطق والذوق بقاء اللسان فدية واحدة، وأما إن أوضحه فذهب عقله، فإن قلنا إن محله الرأس كما هو مذهب أبي حنيفة وابن الماجشون، فكذلك وإن قلنا إن محله القلب وهو قول مالك وأكثر أهل الشرع فدية للعقل ونصف عشرها للموضحة، وهذا كله إن أذهب ذلك بضربة أو ضربات في فور، وأما بضربات في غير فور فتتعدد ولو بمحلها

Mas'alah: When does a single injury result in multiple diyah payments in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=496)

(خ) : وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها الخ. ـ

Mas'alah: What is the chapter on diyat for injuries less than homicide?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=889)

]

Mas'alah: What is the book of diyat for injuries less than homicide?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=889)

كتاب الديات فيما دون النفس] [والأشياء التي تجب فيها الدية فيما دون النفس] [

Mas'alah: What are the aspects of obligation for diyat on injuries?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=889)

والنظر في هذا الباب في محل الوجوب، وشرطه، وفي قدره الواجب، وعلى من تجب؟ ومتى تجب؟ ولمن تجب؟

Mas'alah: What is the diyah for a mudi ah wound according to the majority?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=889)

فأما الموضحة فجميع الفقهاء على أن فيها إذا كانت خطأ خمسا من الإبل، وثبت ذلك عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في كتابه لعمرو بن حزم. ومن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «في الموضحة خمس» يعني من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for a skull fracture (hashimah)?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=890)

وأما الهاشمة ففيها عند الجمهور عشر الدية، وروي ذلك عن زيد بن ثابت، ولا مخالف له من الصحابة. وقال بعض العلماء: الهاشمة هي المنقلة وشذ.

Mas'alah: What is the summary of diyah rulings for free persons' wounds and injuries?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=896)

فهذه حال ديات جراح الأحرار والجنايات على أعضائها الذكور منها والإناث.

Mas'alah: What is the diyah for a wound that exposes the bone (mudihah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=895)

(وفي الموضحة) بكسر الضاد المعجمة وسيأتي تفسيره (خمس من الإبل) .

Mas'alah: What is the diyah for a wound that fractures the skull (munqilah)?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=896)

ولما فرغ من الكلام على دية الأعضاء شرع يتكلم على الجراحات فقال: (وفي المنقلة) بكسر القاف المشددة وحكي فتحها على أهل الإبل (عشر ونصف عشر) وذلك خمسة عشر من الإبل وعلى أهل الذهب مائة وخمسون دينارا، وعلى أهل الورق

ألف وثمانمائة درهم والعمد والخطأ فيها سواء إذ لا قصاص فيها؛ لأنها من المتالف

Mas'alah: What is the definition of a mudihah wound?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=896)

(والموضحة) بكسر الضاد المعجمة (ما أوضح) أي أظهر (العظم) وأزال الساتر الذي يحجبه وهو الجلد وما تحته من اللحم وهي لا تكون إلا في الرأس والجبهة والخدين ليس إلا، ولا يشترط في كونها موضحة أن توضح ماله قدر وبال، بل لو أوضحت منه مقدار إبرة كفى في تسميتها موضحة

Mas'alah: What is the definition of a munqilah wound?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=896)

(والمنقلة ما طار فراشها) بفتح الفاء وكسرها (من العظم ولم تصل إلى الدماغ) من بيانية. وقال القرافي: المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح، فتلك العظام هي التي يقال لها: الفراش

Mas'alah: What is the diyah for a ma'mumah wound?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=896)

(ففيها ثلث الدية) فعلى أهل الإبل ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى أهل الذهب ثلاثمائة [حاشية العدوي] له مماثل. [قوله: بفتح الميم إلخ] أي والهمزة، ومقابل الأصح ضم الميم هذا كله في حال الخطأ، أما في حالة العمد فالواجب القصاص. [قوله: غير الإبهام] حال من الأنملة أي حال كون تلك الأنملة غير أنملة الإبهام. [قوله: وفي قطع كل أنملة إلخ] أي لأنه ليس فيه إلا أنملتان [دية الجراحات] [قوله: وفي المنقلة] وهي والهاشمة سواء، ولا فرق بين أن تكون برئت على شين أو لا. [قوله: عشر ونصف عشر] أي إن كانت بالرأس أو باللحي إلا على النابت عليه الأسنان العليا وهو كرسي الخد، وإن لم تكن في الرأس ولا في اللحي الأعلى ففيها حكومة. [قوله: وذلك خمسة عشر من الإبل] الأولى أن يقول الشارح وفي المنقلة عشر ونصف عشر، فمن الإبل خمسة عشر، ومن الذهب مائة وخمسون وهكذا. وأما عبارته فتوهم أنها ليس من النقدين عشر ونصف عشر. [قوله: ما أوضح] أي جراحة أوضحت والنسبة مجاز والحقيقة الجاني. [قوله: وهي لا تكون إلا في الرأس إلخ] أي وأما لو كانت في غير ما ذكر كأن كانت في الظهر ففيها الحكومة إلا أنه لا يقال لها موضحة اصطلاحا بل لغة. والحاصل أن الموضحة لغة ما أوضحت العظم مطلقا، وأما في الاصطلاح فهي ما أوضحت عظم الرأس والجبهة والخدين، واعلم أن هذا كله في الموضحة الخطأ، وأما عمدها ففيه القصاص، وأما الجائفة والآمة والمنقلة فعمدها وخطؤها سواء. وقوله: ما طار أي جراحة. [قوله: من بيانية] أي الفراش الذي هو العظم، والتقدير والمنقلة جراحة طار عظمها ونسبة العظم لها من حيث إنه يطير بها فتدبر. [قوله: ولم تصل] فاعله ضمير يعود على ما أي ولم تصل تلك الجراحة إلى الدماغ. [قوله: هي التي] إلخ أي هي الجراحة التي تنقل إلخ. فحينئذ فالمنقلة هي الجراح القائمة بالمجني عليه التي هي أثر فعل الجاني لا أنها فعل الجاني لأنه قائم به. [قوله: ينقل منها الطبيب العظام الصغار إلخ] أي شأنه ذلك لأن النقل كما يكون من

الطبيب يكون من الضربة نفسها. [قوله: ويبقى على الدماغ جلدة رقيقة متى انكشفت إلخ] اعلم أن الدامغة فيها أيضا ثلث دية المجني عليه وهي التي خرقت خريطة الدماغ، ولا تنافي كلام الشارح لإمكان الخرق مع الالتئام فالموت إنما ينشأ عن الكشف لا عن مجرد الخرق كما قرره بعض الأشياخ. [قوله: فهي المأمومة] أي الجراحة التي وصلت إلى الدماغ

Mas'alah: What is the definition and ruling of the ja'ifah wound?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

(وكذلك الجائفة) وهي ما أفضت إلى الجوف ولا تكون إلا في الظهر أو البطن الحكم فيها ثلث الدية.

Mas'alah: When is blood money for a wound paid in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

(ولا يعقل جرح) أي لا تؤخذ ديته (إلا بعد) تبين (البرء) ؛ لأنه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أم لا، ولا يقتص منه إلا بعد البرء قاله ق وقال د: عياض ظاهر الرسالة إذا حصل البرء قبل السنة عقل الجر

Mas'alah: What is the ruling on uncertainty regarding the amount of blood money (diyah) for

wounds?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=897)

[قوله: لأنه لا يعلم هل الواجب الدية كاملة أو لا] أي وهل يبرأ على شين أو لا، ولا فرق بين أن يكون الواجب مقدرا من الشارع كالجائفة والآمة والموضحة أو لا، ولا فرق بين أن يكون خطأ وهو ظاهر أو عمدا لا قصاص فيه كالجائفة والآمة وكسر عظام الصدر والفخذ.

Mas'alah: What is meant by intentional injuries that involve a fixed monetary amount?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=1825)

قوله: [أو ما فيه مال] : أي كجراحات العمد أي التي فيها شيء مقدر كالجراحات الأربعة الآتية في باب الدماء إن شاء الله تعالى.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's liability for arsh in a specific injury case?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2496)

ففي كتاب الديات في عبد راكب على برذون مشى على أصبع صغير فقطعها فتعلق به الصغير وهي تدمي ويقول: فعل بي هذا، وصدقه العبد: أن الأرش متعلق برقبته (اهـ) .

Mas'alah: What is the ruling when there is no fixed amount from the Lawgiver for injuries?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2529)

قوله: [فإن لم يكن فيه شيء مقدر] : أي من الشارع وستأتي ديات الجراحات التي قدرها الشارع.

Mas'alah: What is the diyah for the munaqqilah wound?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2564)

(و) إلا (المنقلة) : مرادفة للهاشمة على الراجح (فعشر ونصفه) : أي نصف العشر خمسة عشر بعيرا أو مائة وخمسون دينارا، وهكذا ولا يزاد شيء على ما ذكر في تلك الجراح.

Mas'alah: When does a penetrating ja'ifah wound require multiple diyah payments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2565)

(وتعدد الواجب) : وهو ثلث الدية (بجائفة نفذت) : فإذا ضربه في ظهره فنفذت لبطنه أو بالعكس أو بجنبه فنفذت للجنب الآخر فعليه دية جائفتين.

Mas'alah: When do multiple wounds require multiple blood money payments?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2565)

(كتعدد موضحة ومنقلة وآمة إن لم تتصل) ببعضها بل كان بين كل واحدة فاصل فيتعدد الواجب المتقدم بتعددها، فإن اتصلت الموضحات إلخ فلا يتعدد الواجب؛ لأنها واحدة متسعة إن كان بضربة واحدة أو ضربات في فور. فلو تعدد بضربات في زمن متراخ فلكل حكمه ولو اتصلت.

Mas'alah: What are the categories of injury less than homicide?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

وهذه الجناية إما جرح أو إبانة أو إبطال منفعة.

Mas'alah: What is the blood money for al-munqilah and al-ma'mumah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1342)

وقال القاضي أبو الوليد: "فيها ما في الموضحة" . فإن صارت (منقلة) فخمسة عشر، وإن صارت مأمومة فثلث الدية. وكذا الثلث في الجائفة وهي ما أفضى إلى الخوف ولو مدخل إبرة.

Mas'alah: Which body parts are specific to the rulings of mudihah and ja'ifah wounds?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1342)

وهذه الموضحة تختص بعظم الرأس والوجه دون الأنف واللحي الأسفل، كما تختص الجائفة بالبطن والظهر. قال أشهب: كل ما لو ثقب فيه (وصل) إلى الدماغ فهو من الرأس.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a penetrating ja'ifah wound?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1342)

وفي الجائفة إذا انفذت ثلثا الدية دية جائفتين. قال ابن القاسمفي المجموعة: وهو أحب قول مالك إلي. قال في كتاب محمد: وهو لأشهب في المجموعة.

Mas'alah: What did Abu Bakr and Malik rule regarding the diyah for a penetrating ja'ifah?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1342)

قال أشهب: قد قضى الصديق رضي الله عنه في جائفة نافذة من الجانب الآخر بدية (جائفتين بعد البرء. وقاله مالك في العمد والخطأ وإن كان روى عنه غير هذا.

Mas'alah: What did Malik say about the diyah for a penetrating wound?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1342)

قال ابن القاسم (وأشهب في) الكتابين، بقول مالك أن فيها (جائفتين) ، [قال

Mas'alah: What did Ibn Abd al-Hakam and Asbagh say about the diyah for a penetrating wound?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1344)

محمد]: وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on returning compensation for a head wound that heals?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1348)

والموضحة إذا برئت وعادت لهيئتها لم يسترد أرشها. وكذلك سائر الجراحات الأربع.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a second injury to the same wound?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1348)

وكذلك لو جرح ثانية في الموضع نفسه، لكان فيه ديته أيضا.

Mas'alah: When do multiple wounds require multiple diyah payments?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=473)

ولو تعددت الموضحات والمنقلات والمتلفات والمأمومات بحيث يكون ما بينهما لم يبلغ العظم تعددت الديات ولو كانت من ضربة، بخلاف ما لو كانت متسعة من قرنه إلى قرنه من ضربة أو ضربات في فور واحد؛ وإذا نفذت الجائفة فدية الجائفتين على الأصح.

Mas'alah: How are multiple injuries from a single blow treated in diyah calculations?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=476)

وحيث اتحد العقل أو كان في حكمه لم يعتبر اتحاد المحل، كمضربة [1] واحدة تبين أصابع من يدين، حكمها حكم اليد، فلو قطع لها بعده أصبع لم يضم بل تأخذ له عشرا كان ثانيا أو ثالثا، وخمسا إن كان رابعا أو خامسا كما لو كان في كل يد على حيالها وكذلك الرجلان، وقيل: لا يضم شيء إلى ما قبله فيهما كالمشهور في الأسنان وكالمواضح والمناقل المتعددة، ولا يضم الخطأ إلى العمد – اقتصت أو عفت – فتأخذ لرابع وخامس عشرين، والدية على العاقلة إذا كانت خطأ، أو في حكمه عن غير اعتراف وبلغت ثلث دية المجني عليه، أو الجاني أيضا على الأشهر منجمة، وأما في العمد وفيما لم يبلغ الثلث فعلى الجاني حالة.

Mas'alah: What is the ruling if a person reattaches his own pulled tooth and it heals?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3155)

السابعة عشرة – فلو قلع رجل سن رجل فردها صاحبها فالتحمت فلا شيء فيها عندنا. وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة؛ وقاله ابن المسيب وعطاء. ولو ردها أعاد كل صلاة صلاها لأنها ميتة، وكذلك لو قطعت أذنه فردها بحرارة الدم فالتزقت مثله. وقال عطاء: يجبره السلطان على قلعها لأنها ميتة ألصقها. قال ابن العربي: وهذا غلط، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها؛ لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها. قلت: ما حكاه ابن العربي عن عطاء خلاف ما حكاه ابن المنذر عنه؛ قال ابن المنذر: واختلفوا في السن تقلع قودا ثم ترد مكانها فتنجت؛ فقال عطاء الخراساني وعطاء بن أبي رباح: لا بأس بذلك. وقال الثوري وأحمد وإسحاق: تقلع؛ لأن القصاص للشين. وقال الشافعي: ليس له أن يردها من قبل أنها نجسة، ويجبره السلطان على القلع.

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for specific wounds like ja'ifah, ammah, and mudihah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3220)

ثم استثنى من حكم الجراح ما ورد فيه تقدير من الشرع بقوله: إلا الجائفة والآمة فثلث من الدية في كل منهما، وإلا الموضحة فنصف عشر من الدية، وإلا المنقلة والهاشمة فعشر ونصفه من الدية في كل منهما، ولا يزاد على هذا التقدير.

Mas'alah: What is the ruling if a wound heals with a scar?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3220)

وإن حصل البرء بشين -أي: معه- فيهن؛ لأن هذا المقدر هو الذي (1) ما بين معكوفين ليس موجودا في "ن 3" .

Mas'alah: How is the blood money for a slave's wounds calculated?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3223)

والقيمة للعبد في جراحه كالدية للحر، فيعتبر فيها ما ينقص الجرح من قيمته بنسبة ما يجب فيها في حق الحر من ديته، ففي موضحته نصف عشر قيمته، وفسر باقيها على ما فيه، ونحوه في المدونة.

Mas'alah: Does a penetrating wound that reaches the other side require multiple blood moneys?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3223)

وتعدد الثلث الواجب بجائفة نفذت، وبلغت للجانب الآخر كوصولها من البطن للظهر أو من الجانب الأيسر للأيمن أو عكسه فيها على الأصح. وقيل: فيها دية واحدة. والقولان في المدونة.

Mas'alah: What injuries require full blood money?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3224)

[ما تجب فيه الدية كاملة:] ولما تكلم على النفس والجراح، شرع فيما تجب فيه الدية كاملة بزواله، وهو ضربان: - منافع. - وذوات.

Mas'alah: What is the definition of al-munqilah (head wound that displaces bone fragments)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1089)

(والمنقلة ما طار فراشها) بفتح الفاء وكسرها (من العظم ولم تصل إلى الدماغ) من بيانية

Mas'alah: What is al-Qarafi's definition of al-munqilah?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1090)

وقال القرافي المنقلة هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح فتلك العظام هي التي يقال لها الفراش

Mas'alah: What is the ruling on al-ma'mumah (head wound reaching the brain)?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1090)

(فهي المأمومة) ولا تكون إلا في الرأس والجبهة

Mas'alah: What is the ruling on the ja'ifah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1090)

(وكذلك الجائفة) وهي ما أفضت إلى الجوف ولا تكون إلا في الظهر أو البطن الحكم فيها ثلث الدية

Mas'alah: What is the ruling on aggravated blood money for intentional injury by a father or a stranger?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8653)

قال الشبراخيتي: كجرحه أي جرح العمد سواء كان الجارح الأب أو أجنبيا، فإن كان الأب فالدية مثلثة وإن كان أجنبيا فهي مربعة، وظاهر كلامه سواء كان في الجرح شيء مقرر كما لو ضربه بعود ففقأ عينه مثلا فعليه ديتها مغلظة أو لم يقدر فيه شيء، وعليه فإذا كان فيه حكومة فإنه يؤخذ بنسبة النقصان من الدية الغلظة سواء كانت مثلثة أو مربعة، فإذا كان فيه حكومة وكانت يسيرة بحيث تجتمع في واحدة مثلا فإنه يؤخذ من كل نوع ربع، فيؤخذ ربع بنت مخاض وربع بنت لبون وربع حقة وربع جذعة، ويجري مثل ذلك في المثلثة فيؤخذ ثلاثة أعشار حقة وثلاثة أعشار جذعة وأربعة أعشار خلفة فيكون شريكا بالأجزاء المذكورة. انتهى. ونحو هذا التقرير لأحمد وارتضاه مصطفى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the method for calculating hukuma (assessment) for wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8671)

من الدية متعلق بمحذوف صفة لمثل أي مثل نقصان الجناية كائنا ذلك المثل من الدية، وتوضيح كالأم المصنف أن تقول في الجراح التي لا قصاص فيها وليس فيها شيء مقدر حكومة؛ أي شيء محكوم به أو مؤدى حكومة أي ما يتوصل إليه بالحكومة أي بالاجتهاد، وصورة ذلك أن تنظر إلى ما نقصته الجناية بعد تقويمه إذا برئ؛ أي يقوم على أنه مفروض عبدا وإن لم يكن عبدا بعد البرء، فما نقصته الجناية عن قيمته سليما يرجع بمثله من الدية: وذلك أن تنسب قيمته ناقصا بالجرح بعد البرء إلى قيمته صحيحا فيرجع، بمثل ما بينهما من الدية، فإذا قومناه بعد البرء بخمسين مثلا وقومناه على أنه صحيح لم يكن به جرح بستين مثلا فقد نقصه الجرح بالسدس في هذا المثال، فله سدس الدية ألفا درهم على أهل الورق.

Mas'alah: What is the diyah for a ja'ifah wound in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8673)

إلا الجائفة مستثنى من قوله: "وفي الجراح حكومة" استثناء متصلا لا منقطعا؛ يعني أن الجائفة فيها ثلث الدية ولا قصاص فيها كانت عمدا أو خطأ، قال الشبراخيتي: وهي ما وصل إلى الجوف ولو بمدخل إبرة من الظهر أو البطن. انتهى. وقال عبد الباقي: إلا الجائفة عمدا أو خطأ وهي مختصة بالبطن والظهر ونحوه للخرشي، وقال المواق: الجائفة ما وصل إلى الجوف من مقدم الجوف أو من الظهر أو من الجنب أو الخصر

ولو بإبرة وفيها ثلث الدية.

Mas'alah: What is the diyah for ja'ifah and ma'mumah wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8674)

وعلم مما قررت أن قوله: فثلث راجع للأمرين قبله أعني الجائفة والآمة، قال عبد الباقي: إلا الجائفة والآمة فثلث من دية خطأ والظاهر أنها مخمسة كالدية الكاملة، والظاهر أن جراح الخطإ كلها كالأصابع والأسنان كذلك، ومثل الآمة الدامغة كما في العلمي، والجائفة ما أفضت للجوف أي دخلت فيه ولو مدخل إبرة، فما خرج من جلدة البطن ولم يصل للجوف فليس فيه إلا حكومة. انتهى.

Mas'alah: What did Imam Malik say about the diyah for al-hashimah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8675)

فلم يعرفها مالك، وقال ما أرى هاشمة في الرأس إلا كانت منقلة وديتها عند من عرفها من العلماء وهم الجمهور عشر من الإبل. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for wounds to a slave compared to a free person?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8676)

والقيمة للعبد كالدية يعني أن القيمة للعبد تتنزل منزلة الدية للحر في هذه الجراحات الأربع التي قدر الشارع فيها شيئا معلوما، فيؤخذ في موضحة العبد نصف عشر قيمته وفي منقلته عشر قيمته، ونصف عشر قيمته وفي جائفته أو مأمومته ثلث قيمته، كما يؤخذ في موضحة الحر نصف عشر ديته، وفي منقلته عشر ديته ونصف، وفي مأمومته أو جائفته ثلث ديته. قال المواق: قال مالك: إن قتل حر عبدا فعليه قيمته ما بلغت وإن جاوزت الدية، وإن جرحه فعليه ما نقصه بعد برئه. قال مالك: وموضحة العبد ومنقلته وجائفته ومأمومته في ثمنه بمنزلتهن في دية الحر. قال عبد العزيز: إذ لا ينقص ثمنه إذا برئ فلا بد أن يكون فيهن ما ذكرنا. ابن رشد: الفقهاء السبعة على وجوب أجر الطبيب فيما دون الموضحة من جراح الخطإ، وأخذه بعضهم من قول مالك مرة بوجوب الرفء. ابن عرفة: وهو أحروي لأن الدماء آكد من الأموال، وسئل مالك عمن انكسرت فخذه ثم انجبرت مستوية أله ما أنفق في علاجه؟ قال: ما علمته من أمر الناس، أرأيت إن برئ على شين أيكون له قيمة الشين، وما أنفق؟ انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on a penetrating wound that goes through the body?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8676)

وتعدد الواجب بجائفة نفذت يعني أنه إذا ضربه في ظهره مثلا فنفذت لبطنه فإنه يتعدد عليه الواجب الذي هو الثلث فيكون فيها ثلثان من الدية، قال عبد الباقي: وتعدد الواجب بجائفة

Mas'alah: What is the ruling on multiple penetrating wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8677)

نفذت كأن يضربه في بطنه فتنفذ لظهره وبالعكس فيتعدد الثلث الواجب فيكون فيها دية جائفتين، وكضربه في جنبه فينفذ للجنب الآخر. انتهى. قوله: فينفذ لظهره وبالعكس أي بأن تخرج من الظهر في الأولى ومن البطن في الثانية، قال الشبراخيتي: وتعدد الثلث الواجب بجائفة نفذت أي يتعدد بتعدد جهتي النفوذ، كما لو وصلت الطعنة من البطن للجوف ثم خرجت من الظهر مثلا. انتهى. وقال التتائي: وتعدد الثلث الواجب بجائفة نفذت على الأصح عند ابن الحاجب، وهو قول مالك، واختاره ابن القاسم وبه أخذ أشهب ومحمد بن عبد الحكم وابن المواز وبه قضى الصديق رضي الله تعالى عنه، وقيل: دية جائفة واحدة والقولان في المدونة واختار اللخمي الثاني. انتهى. ولا يقال: ينبغي للمصنف الإشارة إليه لأنه لا يشير إلا لما قوي عنده من الخلاف. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on multiple blood money payments for separate versus connected head wounds?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8678)

وقال عبد الباقي: إن لم تتصل تلك المذكورات ببعضها بل كل واحدة منها منفصلة عن الأخرى فتتعدد بتعدد كل، وهذا راجع لما بعد الكاف وإلا بأن اتصل ما بين الموضحتين والمنقلتين والآمتين فلا تتعدد الدية، بل دية واحدة وإن بفور في ضربات

الأوجه، وإن بضربات في فور إذ الضرب ليس ظرفا للفور بل الأمر بالعكس، وأجيب بأن الباء للظرفية وفي للسببية وما قبل المبالغة هو ما إذا تعدد بضربة واحدة، وأما إذا تعددت بضربات كل ضربة في زمن من غير فورية فلكل واحدة حكمها اتصلت أم لا، والاتصال في الموضحة أن يكون ما بين الموضحتين بلغ العظم أي أوضحه حتى صار شيئا واحدا. انتهى. وفي الآمتين أن يفضى ما بينهما إلى أم الدماغ.

Mas'alah: What is the ruling if a wound escalates to a munqilah or death?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4215)

وإن ترامت إلى منقلة أو إلى نفسه، فذلك قتيل الله لا دية فيه.

Mas'alah: What are the three Maliki opinions on diyah for injuries where qisas is not possible?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4290)

فإن كان مما لا يمكن فيه القصاص مما هو متلف كالجائفة والمأمومة، وما لا يستفاد لخوفه كالفخذ، والصدر، وعظم العنق مما يبلغ ثلث الدية، فقد اختلف فيه المذهب على ثلاثة أقوال كلها قائمة من "المدونة" في "كتاب [الديات] [2]" : أحدها: أنها في مال الجاني جملة، وهو قوله في "كتاب الديات" حيث قال: ثم رجع فجعلها على العاقلة بضعف، وقال لي آخر ما كلمته ما هو بالأمر البين أن تكون على العاقلة. والثاني: أنها على العاقلة جملة. والثالث: بالتفصيل بين أن يكون له مال، فتكون في ماله

أو لا مال له، فتكون على العاقلة لئلا يبطل الدم. والأقوال الثلاثة لمالك – رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a limb that was previously injured?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4308)

والثاني: في حكم من جنى على عضو أصيب بعضه قبل جناية الجاني.

Mas'alah: What are the two causes of limb deficiency in diyah rulings?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4311)

فلا يخلو نقصان ذلك العضو من أن يكون بسبب سماوي أو بسبب (1) في ب: الجنايات. (2) سورة البقرة الآية (178) . (3) سقط من ب. (4) في أ: عنه.

Mas'alah: What is Malik's opinion on diyah for a hand with missing fingers due to a natural cause?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4312)

والثاني: أن عليه بحساب ما بقي من ذلك العضو، وهو قول مالك في الكتاب المذكور في اليد إذا ذهب بعض أصابعها بسبب سماوي حيث قال: لم يكن فيها إلا على حساب ما بقي.

Mas'alah: What is the objection regarding diyah for a weak hand versus a hand with missing fingers?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4312)

وربما يعترض على هذا الاستقراء معترض، ويقول: دية اليد موظفة على عدة الأصابع، فإذا ذهب منها أصبع، فقد سقط من دية اليد دية ذلك الأصبع بخلاف اليد الضعيفة، والعين المرخية، فإنما لم يذهب من أجزائهما شيء.

Mas'alah: Does the ruling on diyah for a defective limb apply to congenital or acquired defects?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4313)

ولا فرق في جميع ما ذكرنا من أن يكون ذلك في أصل الخلقة أو طرأ بعد الخلقة؛ لأن مالكا ساوى بينهما في "الكتاب" حيث قال في موضع: وما كان من خلقة خلقها الله لم ينتقص منه شيء مثل استرخاء البصر، وضعف البصر مثل العين الرمداء، واليد التي يكون فيها الضعف.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for fingers lost by an act of God?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4313)

وكذلك قوله في الأصابع أيضا؛ لأنه قال: فإن كانت الأصابع إنما ذهبت بأمر من

السماء، ولم يأخذ لها عقلا.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for wounds in relation to the diyah for killing?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4290)

بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين خلفة: بلا حد سن [منح الجليل] للتربيع أو التثليث في النفس يوجبه في الجرح أيضا. ابن عرفة ابن رشد حكم تغليظ الجرح في الديتين المربعة والمثلثة حكم الدية كاملة. اهـ. فليس الضمير في جرحه للأب لقصوره، ولولا أنه ينسج على منوال ابن الحاجب القائل وتغلظ أيضا في الجراح على الأصح، وأنه موضوع الخلاف لأمكن حمل قوله، كجرحه على معنى كجرح ما ذكر من موجب التخميس والتربيع والتثليث، إذ الجرح تابع للدية في جميع ذلك، ففيها إن قطع رجل أصبع رجل خطأ كان في ماله ابنتا مخاض وابنتا لبون وحقتان وجذعتان اهـ. وفي كتاب ابن مزين قلت لعيسى من أصيبت أنملته قال يأتي بخمس من الإبل واحد من كل سن، فيكون شريكا فيها للمجروح ثلثا كل بعير، وللجارح ثلث كل بعير منها وأنملتان يأتي بعشر كذلك يكون للمجروح ثلثا كل بعير، وإن قطعت أصبع عمدا وصالح على دية مبهمة يأتي بثمانية أبعرة من واجب أسنان العمد الأربعة من كل سن بعير أن تكون للمجني عليه، ثم يأتي بأربعة أبعرة من كل سن واحد فيكون شريكا فيها وبالنصف. وإن كان الواجب بعيرا كما في مسائل الحكومة ففي المربعة يأتي بأربعة من كل سن واحدة يكون للمجني عليه الربع من كل، وفي المثلثة يأتي بثلاثة من كل سن من أسنانها واحدة يكون له ثلاثة أعشار حقة وثلاثة أعشار جذعة وأربعة أعشار خلفة، وقس على ذلك. ويكون التثليث (بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر

اللام أي حوامل في أول الحمل أو وسطه أو آخره (بلا حد) أي تحديد (بسن) في الخلفات على المشهور. ابن عرفة فيها مع غيرها منع الأبوة والأمومة إيجاب ضرب الولد فمات منه القصاص من أبيه أو أمه، وإذا قتل الأب ابنه بحديدة حذفه بها أو بغيرها مما يقاد من غير الوالد فيه درئ عنه القود، والأم كالأب، وأب الأب كالأب، وكذا قطع شيء من أعضائه. وفي سماع ابن القاسم ليس التغليظ في الجراح إلا في الأب. ابن رشد أراد والأم، إذ لم يفرق أحد بينهما في هذا. وظاهر قوله لا تغلظ في جد

[منح الجليل] . . . . . .

Mas'alah: What is the definition of ifda' (fusion of passages) in Maliki fiqh?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1593)

ص (وإفضائها) ش: فسره ابن الحاجب وابن عرفة في الديات باختلاط مسلكي البول والوطء وبه فسره ابن عمر والجزولي وفسره البساطي هنا باختلاط مسلكي البول والدبر، وانظر أبا الحسن.

Mas'alah: Does disfigurement from specific wounds warrant additional compensation?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2910)

ص (وإن بشين فيهن) ش: الضمير للجائفة والآمة والمنقلة والهاشمة والموضحة ومعناه

أنه إذا حصل بسبب واحد من هذه الجراحات شين فإنه لا يزاد على المقدر فيها شيء لأجل الشين ولم يذكروا خلافا في اندراج شين غير الموضحة واختلف في اندراج شين الموضحة على ثلاثة أقوال الأول يندرج وهو ظاهر كلامه هنا وعزوه في التوضيح لأشهب وهو ظاهر إلحاقا لها ببقية أخواتها والثاني أنه يزاد لأجل الشين سواء كان قليلا أو كثيرا وعزوه في التوضيح لابن زرقون وهو مذهب المدونة قال فيها وموضحة الوجه والرأس إذا برئت على شين؛ زيد في عقله بقدر الشين اهـ والثالث روى ابن نافع عن مالك إن كان أمرا منكرا زيد له وإلا فلا اهـ من التوضيح وقال الشيخ زروق في الموضحة إذا برئت على شين ثلاثة مشهورها قول مالك وابن القاسم أنه يزاد على ديتها بقدر الشين انتهى.

Mas'alah: Does the obligation of blood money multiply with multiple injuries?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

وتعدد الواجب بتعدده

Mas'alah: What is the blood money for a wound that exposes the bone?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=301)

والموضحة فنصف عشر2

Mas'alah: When does a penetrating wound (ja'ifah) require multiple diyah payments?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات

Mas'alah: How does diyah multiply with multiple injuries?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها

Mas'alah: What are the prescribed blood money amounts for various injuries?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2190)

2226 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول: أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعي جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة خمس.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for broken bones that heal properly?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2204)

2240 – قال مالك: الأمر عندنا أنه من كسر عظم من الجسد من الإنسان يدا أو رجلا أو غير ذلك من الجسد خطأ، فبرأ وصح وعاد كهيئته، فليس فيه عقل، فإن نقص أو كان فيه عثل , ففيه من عقله بحساب ما نقص. فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى، فبحساب ما فرض فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة، ولا عقل مسمى، فإنه يجتهد فيه. والجراح في الجسد إذا كانت خطأ ليس في شئ منها عقل , إذا برأ الجرح، وكان كهيئته، فإن كان في شيء من ذلك شين، فإنه يجتهد فيه , إلا الجائفة، فإن فيها ثلث دية النفس. قال: وليس في منقلة الجسد عقل، وهي مثل موضحة الجسد.

Mas'alah: What is the blood money for a wound reaching the brain or body cavity?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2236)

2275 – قال مالك: وعقل المأمومة والجائفة ثلث النفس ...

Mas'alah: What are the prescribed blood money amounts for various injuries according to the Prophet's letter?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

(book_id=2082, page=884)

663 – أخبرنا مالك، أخبرنا عبد الله بن أبي بكر، أن أباه، أخبره عن الكتاب الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتبه لعمرو بن حزم في العقول، فكتب: «أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعيت جدعا مائة من الإبل، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي – [227] – المأمومة مثلها، وفي العين خمسين، وفي اليد خمسين، وفي الرجل خمسين، وفي كل إصبع مما هنالك عشرا من الإبل، وفي السن خمسا من الإبل، وفي الموضحة خمسا من الإبل» . قال محمد: وبهذا كله نأخذ، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the blood money for a facial wound exposing bone?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=900)

676 – أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار , أنه قال في الموضحة في الوجه: إن لم تعب الوجه مثل ما في الموضحة في الرأس. قال محمد: الموضحة في الوجه والرأس سواء، في كل واحدة نصف عشر الدية، وهو قول إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What are the amounts of blood money for various injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2218)

1 – حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في العقول ﴿أن في النفس مائة من الإبل. وفي الأنف، إذا أوعي جدعا مائة من الإبل. وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها. وفي العين خمسون. وفي اليد خمسون. وفي الرجل خمسون. وفي كل أصبع مما هنالك. عشر من الإبل. وفي السن خمس. وفي الموضحة خمس.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a munqilah wound of the body?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2226)

قال مالك: «وليس في منقلة الجسد عقل، وهي مثل موضحة الجسد».

Mas'alah: What is the ruling on the analogy between blood money for a head wound and compensation for milk?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2219)

والانفصال عنه أن الموضحة ديتها خمسون دينارا على أهل الذهب، كانت الموضحة كبيرة أو صغيرة، ولم يستنكر في الشرع هذا، فكذلك تقدير عوض اللبن بصاع تمر.

Mas'alah: What is the ruling when the injurer pays a share plus an additional payment for wound diyah?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2327)

فلو كانت من الجارح بأن دفع عن موضحة العمد وعن موضحة الخطإ شقصا وزاد مع ذلك زيادة، فإنه لا يخلو أن تكون هذه الزيادة دنانير من جنس دية موضحة الخطإ، أو تكون هذه الزيادة عرضا.

Mas'alah: When does a penetrating wound require multiple blood money payments?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3514)

الواجب بجائفة نفذت) كأن يضرب في بطنه فينفذ لظهره وبالعكس فيتعدد الثلث الواجب فيكون فيها دية جائفتين وكضربه في جنبه فتنفذ للجنب الآخر (

Mas'alah: What is the ruling on a wound below al-mudihah that heals without a scar?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=708)

(وما برأ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه):

Mas'alah: Is the cost of medical treatment included in diyah for a healed wound?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=708)

قال الفاكهاني: ظاهرة أنه لا يعطى أجر الأدوية ولم يقل به مالك، وقيل: يعطى ما أنفق

من الأدوية قال الفقهاء السبعة رضي الله تعالى عنهم.

Mas'alah: What is the blood money amount for a specific injury?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2066)

[حاشية العدوي] قوله وديته ثلث خمس) أي وهي ستة وستون دينارا وثلثا دينار

Mas'alah: What are the fixed diyah amounts for penetrating and skull-fracturing wounds?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2095)

(ص) إلا الجائفة والآمة فثلث والموضحة فنصف عشر (ش) هذا مستثنى من قوله وفي الجراح حكومة فهو استثناء منقطع أي لكن هذه الجراحات قدر الشارع فيها شيئا معلوما ففي الجائفة عمدا أو خطأ ثلث الدية وهي مختصة بالبطن وبالظهر والآمة وهي التي تفضي إلى الدماغ فيها ثلث كالجائفة وهو على العاقلة وفي الموضحة نصف عشر الدية وهي التي توضح عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين قوله فثلث أي فثلث دية الخطأ والظاهر أنها مخمسة كالدية الكاملة وانظر هل جراح الخطأ كالأصابع والأسنان كذلك وهو الظاهر أم لا قوله والموضحة أي الخطأ وفي عمدها القصاص وما عداها من جائفة وآمة ومنقلة عمده وخطؤه سواء

Mas'alah: When does a penetrating ja'ifah wound require multiple blood money payments?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2096)

(ص) وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات (ش) تقدم أن الجائفة خاصة بالبطن وبالظهر وتقدم أن الواجب فيها ثلث الدية فإذا ضربه في ظهره فنفذت إلى بطنه أو بالعكس أو في جنبه فنفذت إلى الجنب الآخر فإن الواجب فيها يتعدد فيكون فيها دية جائفتين كما أن الواجب في الموضحة والمنقلة والآمة يتعدد بتعدد موجبه أما تعدد الواجب في الموضحة فإنما يتعدد إذا كان ما بين الموضحتين سالما لم يبلغ العظم بل كانت كل واحدة منهما منفصلة عن الأخرى وكذا ما بعدها من منقلة ومأمومة لم تبلغ أم الدماغ أما إذا كان ما بينهما وصل إلى العظم أو إلى أم الدماغ بأن كانت واحدة متسعة فليس فيها إلا دية واحدة وسواء كان ذلك من ضربة واحدة أو ضربات في فور واحد وإنما صرح بمفهوم الشرط ليرتب عليه قوله وإن بفور في ضربات والأوجه وإن بضربات في فور إذ الضرب ليس ظرفا للفور بل الأمر بالعكس وأجيب بأن الباء للظرفية وفي للسببية أي وإن في فور بسبب ضربات

Mas'alah: When does diyah multiply with multiple injuries?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2104)

وتعددت الدية بتعددها إلا المنفعة بمحلها (ش) يعني أن الدية تتعدد بتعدد الجناية فإذا قطع يديه فزال عقله مثلا فإنه يلزمه ديتان دية لليدين ودية لذهاب العقل وإذا ضربه فقطع أذنيه فزال سمعه فإنه يلزمه دية واحدة لأن المنفعة بمحل الجناية وكذلك إذا ضربه فقلع عينيه فزال بصره لأن المنفعة بمحل الجناية ولا تندرج قوة الجماع في الصلب وإن كان أكثر قوة الجماع من الصلب بل تتعدد الدية فعليه ديتان فقوله إلا إلخ

أي إلا أن يجني عليه جناية فتذهب منفعة بمحلها والباء بمعنى في أي حال كونها في محلها أي محل الجناية (ص)

Mas'alah: What is the rule for combining injuries from a single act in diyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2104)

وضم متحد الفعل أو في حكمه (ش) أي وضم في جناية المرأة الجناية اللاحقة للسابقة متحد الفعل أي ما ينشأ عنه ولو تعدد المحل فإذا ضربها ضربة واحدة أو ما في معناها كضربات في فور واحد أو من جماعة وهذا مراده بقوله أو في حكمه فقطع لها أربعة أصابع في كل يد أصبعين أو قطع لها من يد ثلاثة أصابع ومن الأخرى أصبعا واحدة فإنها تأخذ في الأربعة عشرين فقط من الإبل فقوله وضم إلخ أي في كل شيء في الأصابع والأسنان والمواضح والمناقل وهو من إضافة الصفة للموصوف أي الفعل المتحد وفيه حذف أي أثر الفعل وهو الجراحات إذ الفعل نفسه لا يضم وفائدة الضم أن الجناية إذا بلغت لثلث دية الرجل ترجع لديتها (ص)

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for specific types of wounds in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=565)

(وفي جراج الخطإ الحكومة) ويأتي تفسيرها (وخمسة) منها (ديتها معلومة) بيانها (فنصف عشر دية في الموضحة) اسم للجرحة المخصوصة وعرفها بقوله (وهي التي تلفي لعظم موضحة) اسم فاعل أي مبينة بشرط أن تكون (في رأس أو وجه) يعني به

الجبهة والخدين لا اللحى الأسفل فحكومة كبقية الجسد وتقييد المصنف في محله بخلاف إتيان (خ) وغير واحد به في موضحة لعمد ففيه نظر لأنها يقتص منها كانت في الرأس أو الجسد (كذا المنقلة) ديتها معلومة وهي (عشر بها ونصف عشر) بالسكون تخفيفا (معدلة) أي عشر الدية ونصف عشرها يعدل جرحها حال كونها (في الموضعين) الرأس والوجه (مطلقا) خطأ كانت أو عمدا (وهي التي كسر فراش العظم) كسر مفعول مقدم بقوله (قد تولت وعشر ونصفه في الهاشمة وهي لعظم الرأس تلفى هاشمة) أي كاسرة. وعند ابن القاسم: لا بد أن تكون منقلة. ثم حكى قولين آخرين في ديتها فقال: (وقيل نصف العشر أو حكومة) والمشهور الأول (وثلث الدية في المأمومة) يقال لها أيضا الآمة بالمد والتشديد. (وما انتهت للجوف فهي الجائفة كذاك) أي فيها الثلث سواء نفذت إليه من البطن أو الظهر فإن نفذت منهما فجائفتان (والأولى) يعني المأمومة (الدماغ كاشفة) وقيل: هذه الدامغة ولا يعيش صاحبها والمأمومة هي التي انتهت لأم الدماغ كما مر. والواجب فيهما واحد (والاجتهاد حاكم موكول في غيرها) أي غير جراح الخطأ وهي جراح العمد (التأديب والتنكيل) العقوبة أي لا بد من الأدب للجارح عمدا وقدره باجتهاد الحاجم في عظم الجناية وخفتها واعتياد الجاني أو وقوعها منه فلتة كما في التوضيح. (وجعلوا الحكومة) الواجبة فيما ليس فيه شيء مقدر من جرح الخطأ (التقويما) للمجروح بعد برئه بتقدير كونه عبدا فرضا فينظر (في كونه معيبا) قيمته خمسون مثلا (أو) بمعنى الواو أي و (سليما) قيمته ستون مثلا (وما تزيد حالة السلامة) وهو السدس في المثال (يأخذه) المجنى عليه (أرشا) أي يأخذ بنسبته من الدية. (ولا

Mas'alah: What is the blood money for accidental cutting of limbs?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=566)

(والخطأ) أي والقطع خطأ (الدية فيه تقتفى) تتبع (بحسب) ما في (العضو الذي قد أتلفا) من دية أو شطرها

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a man's breast and for non-comprehensive injuries?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=894)

وفي المدونة ليس في ثدي الرجل إلا الاجتهاد فانظر ذلك ثم ذكر الشيخ دية الأبعاض غير المستوفية فقال.

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for specific head and body wounds?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=894)

(وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل أصبع عشر وفي

Mas'alah: What are the fixed diyah amounts for wounds above the mudihah in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=896)

وقوله: (وليس فيما دون الموضحة إلا الاجتهاد) عياض والعقول المفروضة وهي الديات المحدودات في الموضحة فما فوقها من شجاج الرأس المختصة وعن ابن زرقون لابن كنانة في المبسوط في الملطا نصف عشر الموضحة وقضى به عمر وعثمان اللخمي وفي كون الهاشمة عند من عرفها ثلاثة كالموضحة لابن المواز مع حكومة لابن

القصار وكالمنقلة للأبهري وحكى ابن رشد فيها عند غير مالك عشر من الإبل والله أعلم.

Mas'alah: When is diyah payable for a wound in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=896)

(ولا يعقل جرح إلا بعد البرء وما برئ على غير شين مما دون الموضحة فلا شيء فيه).

Mas'alah: What are the different narrations on adding to the diya for a wound that heals with a scar?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=897)

وروى أشهب لا يزاد وروى ابن وهب وابن نافع إن كان أمرا منكرا زيد له وإلا فلا.

Mas'alah: What are the specific blood money amounts for various head wounds?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=734)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for unintentional injury to limbs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for unintentional injury to limbs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

والخطأ الدية فيه تقتفي ... بحسب العضو الذي قد اتلفا)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds exceeding one-third of the full diyah?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

(إلا إذا زادت على ثلث الدية ... فما لها من بعد ذاك تسوية)

Sub-topic – Diyah for Women and Minors

Mas'alah: How is the blood money paid when a father kills his child?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=3496)

قال واعلم أن الولد إذا قتل إنما يغرم الأب ما وصف من الدية إذا قبض ذلك فإن لم يقبض ذلك أخذها المستحق منجمة حتى يستوفي الواجب له وكذلك إن يقبض الغرة أخذ المستحق عشر القيمة من العشرة كما يأخذ ذلك من الدية إذا قتل

Mas'alah: What hadith states that a woman's blood money equals a man's until one-third?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4932)

وفي النسائي قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث ديته) وهو في الموطأ عن سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين

Mas'alah: What is the blood money for a slave who is partially free?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7381)

]

Mas'alah: What is the ruling on a father who accidentally kills his son regarding blood money?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=605)

ولما فرغ من الكلام على القسمين الأولين شرع في الأول بقوله: (وإنما تغلظ الدية في الأب) المراد الأصل وإن علا فيشمل الأجداد والجدات. (يرمي ابنه) أي فرعه وإن سفل (بحديدة) أو غيرها (فيقتله) من غير قصد منه لقتله. (فلا يقتل به) لحرمة الأبوة ولكن تغلظ عليه الدية بالتثليث. قال خليل: وثلثت في الأب ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به، وذلك بأن لا يقصد إزهاق روحه بفعل ليس شأنه القتل لا إن قتله خطأ فتكون ديته مخمسة كغيره من الأجانب، ولا إن قصد قتله أو فعل به شيئا شأنه القتل بأن ذبحه أو

Mas'alah: What is the ruling if the wajib of a minor's injury is less than one-third of the diyah?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=612)

وإلا ففي ماله.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for adults and children being equal?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=1844)

قال وكذلك دية الكبير والصغير من الناس سواء

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for blood money when a child dies before a claim?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3144)

وقال أبو حنيفة فإن تخلف الابن الميت قبل الخصوم فيهم مالا لم يجب على الأب فيه شيء إلا أن يكون قتل فأخذ الأب ديته

Mas'alah: Can a son claim blood money from his father if the father kills the son's child?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3489)

وقد أجمعوا أن الأب لو قتل بن ابنه أو من الابن وليه لم يكن للابن ان يقبض من أبيه في ذلك كله

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a woman's fingers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3637)

1599 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال سألت سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة فقال عشر من الإبل فقلت كم في إصبعين قال عشرون من الإبل فقلت كم في ثلاث فقال ثلاثون من الإبل فقلت كم في أربع قال عشرون من الإبل فقلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها فقال سعيد أعراقي أنت فقلت بل عالم متثبت أو جاهل متعلم فقال سعيد هي السنة يا بن أخي

Mas'alah: What does the author say about repeating the discussion on a woman's 'aql?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3637)

قال أبو عمر قد مضى معنى هذا الحديث وما للعلماء في مبلغ ما تعاقل فيه المرأة الرجل في ديتها من الاختلاف في باب عقل المرأة من هذا الكتاب فلا معنى لإعادته

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a miscarried fetus?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2743)

الأمة، وما أخذ فيه فهو بين الشريكين، وإن كان لهذا الجنين إخوة أحرار فلا شيء لهم من عقله؛ لأن حرمته لا تتم إلا بالوضع وعقله للشريكين كما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a fetus born alive from a shared slave-woman?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2743)

ابن المواز: قال ابن القاسم: وإن ضرب رجل بطنها فخرج الولد حيا مستهلا فديته دية عبد الشريك الذي لم يعتق جملتها كعبد بينهما أعتق أحدهما نصيبه منه فقتل قبل التقويم، أن قيمته للمتمسك بالرق.

Mas'alah: What is the ruling on the master's entitlement to blood money for injury to his slave?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=2827)

م: لإقرار السيد أن دية الجرح له.

Mas'alah: What is the ruling on a child killing or injuring an adult in the context of blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6582)

قال في كتاب الديات: ولا على أن صبا قتل كبيرا أو جرحه.

Mas'alah: What is the ruling if one of the mother or child is killed and blood money is taken?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=6869)

ابن حبيب قال ابن القاسم: ولو قتل أحدهما فأخذ له عقل، وبقي الآخر كان مثل البيع سواء، وإن لم يؤخذ له عقل فسبيله سبيل الموت سواء، ولو باعها بولدها كانا كسلعتين بيعتا في صفقة في وجود ما وجد منهما، وذكر مثله ابن وهب عن مالك وقاله أشهب.

Mas'alah: What is the ruling on a father's liability for compensation received for his child's death or injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=7368)

قال محمد وقال أشهب: لا شيء على الأب مما أخذ في الولد إن قتل؛ كما لو مات، ولا في قطع يده إن قطع، وعليه قيمته اليوم أقطع فقط؛ لأن ما أخذ فيه دية حر.

Mas'alah: Is the blood money increased for a mother who kills her child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8935)

قال مالك في المدونة: وتغلظ الدية على الأم إذا قتلت ولدها كالأب، وكذلك تغلظ على أبي الأب كالأب.

Mas'alah: Does the increased blood money apply to grandparents?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8936)

قال: وكذلك الجدود والجدات.

Mas'alah: For which relatives is the blood money not increased?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8936)

قال مالك: ولا تغلظ الدية في أخ، ولا زوج، ولا زوجة، ولا في أحد من القرابات، ولا تغلظ الدية في الشهر الحرام، ولا على من قتل خطأ في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on the increased blood money for a father who injures his child?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8936)

قال مالك: وإذا جرح الأب ولده، أو قطع له شيئا من أعضائه بحال ما صنع المدلجي، فإن دية ذلك تغلظ عليه بحساب المثلثة، ويكون في مال الأب حالا كان أقل من ثلث

الدية أو أكثر، ولا تحمله العاقلة.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who kills her son for threatening to expose her adultery?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8937)

وسئل مالك: عن امرأة فجرت، فقال لها ابنها: لأخبرن أبي بذلك فقتلته؟. قال: تقتل به.

Mas'alah: What is the blood money for cutting a woman's fingers individually or together?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9000)

قال مالك: وإن قطع لها إصبع ففيه عشرة من الإبل، وكذلك في ثاني وكذلك في ثالث، ولو قطع لها ثلاث أصابع معا من كف واحدة؛ فلها ثلاثون من الإبل، ثم إن قطع لها من تلك اليد الإصبعان الباقيان في مرة واحدة أو مرتين؛ فإن في كل إصبع خمسا من الإبل.

Mas'alah: How is blood money calculated for injuries to a woman's other hand after the first?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9000)

قال: ولو قطع لها ثلاث أصابع فأخذت ثلاثين بعيرا، ثم قطع لها من اليد الأخرى إصبع أو إصبعان أو ثلاث في مرة أو مرتين، لابتدئ فيها الحكم كالأولى، فيكون لها في الثلاث أصابع ثلاثون بعيرا.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a slain slave being paid by the killer's family?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9101)

المقتول على أهل القاتل ". وقاله عمر بن عبد العزيز."

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for free women compared to free men?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1177)

وديات النساء الحرائر على النصف من ديات الرجال

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a fetus freed by one of two co-owners if the mother is struck?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=925)

قلت: أرأيت إن ضرب بطنها فألقت هذا الجنين وقد أعتقه أحد الشريكين؟ قال: أرى العقل بينهما؛ لأن مالكا جعل حريته بعد خروجه.

Mas'alah: Does the blood money for a freed fetus go to its master or its free brothers?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=926)

قلت: أرأيت إن كان لهذا الجنين الذي أعتقه سيده إخوة أحرار فضرب رجل بطنها فألقت جنينا ميتا أيكون عقله لسيده دون إخوته؟ قال: نعم.

Mas'alah: How is blood money distributed for a crime committed by a slave jointly freed by a Qurayshi and a Qaysi?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=1078)

في ولاء العبد يعتقه القرشي والقيسي وجنايته وإلى من ينتمي قلت: أرأيت لو أن رجلا من قريش وآخر من قيس أعتقا عبدا بينهما فجنى العبد جناية قتل خطأ يكون نصف العقل على قريش ونصف العقل على قيس في قول مالك؟ قال: قال مالك: لو أن قوما اجتمعوا على قتل رجل خطئا وهم من قبائل شتى فإن العقل على جميع تلك القبائل، فكذلك هذا العبد المعتق عقل جنايته على قريش وقيس. قلت: أرأيت هذا العبد المعتق كيف يكتب شهادته أيكتب القرشي أو القيسي قال: قال مالك: يكتب مولى فلان بن فلان القرشي ومولى فلان بن فلان القيسي.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a child's tooth knocked out by mistake?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2400)

قلت: أرأيت من قلع سن صبي خطأ؟ قال: قال مالك: ينتظر به، فإن نبتت وإلا كان عليه عقل سن. قال مالك: ويؤخذ العقل فيوضع على يدي عدل حتى ينظر ما تصير إليه السن، فإن عادت لهيئتها لم يكن فيها شيء. قلت: أرأيت هذا الصبي الذي قلعت سنه، فانتظرت به فمات قبل أن تخرج سنه أو مات قبل أن يثغر، هل يجب عقل السن على الذي قلعها أم لا؟ قال: نعم قد وجب عقلها وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and intentional injury of a slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=1139)

وعن يحيى: ديته وجنايته خطأ لا يلحقانه وجنايته عمدا لا تبطل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to a pledged slave?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2904)

ابن رشد: اتفاقا؛ لأنه عوض بعضه وما يجب فيه من دية لا تنقص قيمته كالمأمومة والمنقلة لراهنه، إلا أن ينقصه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave who commits multiple injuries and property destruction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=2976)

وفي الديات منها: إن قطع عبد يد رجل خطأ وقتل الآخر خطأ، واستهلك مع ذلك مالا حاص أله المال أهل الجراح في رقبته في قيمته بما استهلك لهم ودين الشاهد واليمين كدين الشاهدين.

Mas'alah: What are the additional Maliki opinions on the diyah for a child's severed hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3407)

قلت: فهو رابع: ونقله عن أشهب، دية اليد للابن ولا شيء على الأب على أصله في

قتله خطأ، خامس: وعزاه عياض أيضا لابن وضاح عن سحنون.

Mas'alah: What is the ruling on the surplus of the diyah for a child's severed hand belonging to the father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3409)

وفيها: كون فضل دية اليد على مناب نقصها من الولد هو للأب.

Mas'alah: What is the interpretation of the ruling that the surplus of the diyah for a child's hand belongs to the father?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=3409)

قال عياض: هو طرحه الشيخ من اختصاره وأثبته غيره وهو في الأصول، وتأول بعضهم قوله: هو للأب؛ أي: النظر فيه للأب لولده لصغره لا أنه ملك له واستدل بقوله أول المسألة إذا قطعت يد الولد فأخذه الأب نصف دية ولده.

Mas'alah: What is the ruling on a father who wounds his child regarding blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4753)

قلت: وكذا الأب يجرح ولده، أو يقطع شيئا من أعضائه، بحال ما صنع المدلجي؛ فإن الدية تغلظ فيه.

Mas'alah: What is the ruling on women's right to blood money and retaliation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4782)

والنساء فيهن طرق: الباجي: قال القاضي في أن لهن في الدم مدخلا روايتان, وعلى الأولى في كونه في القود, إلا العفو أو العكس روايتان.

Mas'alah: Which female relatives have a right to blood retaliation and which do not?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4782)

ابن رشد: لا حق فيه لمن لا إرث له منهن, كالعمات وبنات الإخوة, ولمن يرث منهن كالبنات والأخوات والأمهات؛ منه حق فيه.

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib say about the diyah for a woman's fingers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4837)

أبو عمر: قال ربيعة: قلت لابن المسيب: كم أصبع من أصابع المرأة؟ قال: عشر من الإبل. قلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قلت: كم في أربع؟ قال: عشرون، قلت: حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها، قال: أعراقي أنت؟!!! قلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم قال: هي السنة.

Mas'alah: Who among the early scholars held that a woman's diyah for fingers is the same as a man's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4837)

أبو عمر: هذا مذهب مالك وجمهور أهل المدينة، والليث وعمر بن عبد العزيز وعطاء وغيرهم، وروى عنه ?من مرسل عمرو بن شعيب، وقول ابن المسيب: هي السنة؛ يدل على أنه أرسله عن النبي?.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a husband accidentally injures his wife?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1987)

(ص) : (مالك أنه سمع ابن شهاب يقول مضت السنة أن الرجل إذا أصاب امرأته بجرح أن عليه عقل ذلك الجرح، ولا يقاد منه قال مالك وإنما ذلك في الخطإ أن يضرب الرجل امرأته فيصيبها من ضربه ما لم يتعمد فيضربها بسوط فيفقأ عينها، ونحو ذلك) .

Mas'alah: How many full diyahs are there for injuries to a man and a woman?

Source Book: Al-Muqaddimat al-Mumahhidat (book_id=2772, page=1475)

فصل فيتحصل فيما يجنى به على الرجل من الديات على المذهب ثمان عشر

دية، إحدى عشرة في رأسه، وسبع في جسده. فأما التي في الرأس العقل، والسمع، وأشراف الأذنين عند أشهب، والبصر، والشم على اختلاف، والأنف، والذوق، وإن كنت لا أعلم فيه نصا، والكلام، والشفتان، والشوى وهي جلدة الرأس، والأضراس والأسنان يجتمع فيها على مذهب مالك أكثر من دية. والتي في الجسد: اليدان، والرجلان، والصلب، والصدر، والذكر، والأنثيان، وإذهاب الجماع. ويجتمع في المرأة

ثمان عشرة دية أيضا، لأن فيها ثلاث ديات ليست في الرجل، وهي الشفرتان، والحلمتان، والأليتان عند أشهب، كما أن في الرجل ثلاث ديات ليست في المرأة وهي إذهاب الجماع، والذكر، والأنثيان.

Mas'alah: What is the ruling on the father receiving blood money for his child's severed hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=4830)

ومن المجموعة: وذكر مسألة ابن القاسم في الولد تقطع يده فيأخذ أبوه لها دية فيؤدي للمستحق قيمته/الآن أقطع، والأقل من قيمة يده يوم القطع أو مما أخذ فيها وما فضل كان للأب، فقلت لسحنون: لم كان هذا وهذا ولد حر له دية يده دون هذا الأب وإنما على الأب قيمته في ملائه لا على ولده وقوله: ويكون الفضل للأب؟ فكأني رأيت سحنون إنما يرى للولد ما فضل ولأن ذلك إنما استحقه السيد لأنه لولا ذلك لم يكن على الأب شيء في يد قد زالت، ولا وصل إليه من ديتها شيء، فيكون فيما وصل إليه وللولد المجني عليه فإن ماله من [10/ 396]

Mas'alah: What is the blood money for a fetus when one co-owner frees it?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6018)

وذكر دية الجنين فيها أو الموصى بجنينها لرجل؟ أو أعتق والعبد الموهوب يقتل من كتاب ابن المواز قال القاسم, فى أمة بين رجلين فأعتقح احدهما جنينها, فجلا عتق له حتى يخرج, ولو ضرب رجل بطنها فخرج حيا متسهلا, فديته دية عبد للشريك الذى

لم يعتق كلها, كعبد بينهما أعتق احدهما نصيبه فيه, وقتل قبل التقويم.

Mas'alah: What is the ruling on the 'aql of a fetus that cries out and then dies?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6018)

ولو صرخ, ثم مات, كان عقله لابيه الحر, ولاحرار ورثته.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money of a slave given for service?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6148)

قال عيسى توقف القيمة للمعمر يستأجر منها من يخدمه، فإن مات وبقي منها شيء فهو لسيده، وكذلك روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم، وزاد فإن فرغت القيمة [قبل المدة] [5] فلا شيء على السيد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and property of a slave given for service who is killed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6149)

عبده رجلا سنينا [ثم هو لفلان صدقة،/ فقتل العبد أو مات في الخدمة، فعقله وماله لمن له مرجع الرقبة، كما لو قتله أجنبي، وتسقط الخدمة.

Mas'alah: What is the ruling on the value of a child's blood money when the mother is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6271)

قال محمد، قول أشهب صواب، قال: وإذا كانت قيمته لو كان عبدا أكثر من ألف، فليس لمستحقه على قطع يده الفضل، لأنه/ إنما قطع يد أخر، ولو قتل الولد، فأخذ له دية، فللمستحق الأقل من ذلك أو من قيمته، وقال أشهب، لا شيء له من ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for children when the mother is reclaimed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6271)

قال في كتاب ابن سحنون، والدية للأب، ولا شيء عليه من قيمتهم، قال، ولو كان للولد ولد فقضي لهم بالدية، ولا شيء على الأب من القيمة،

Mas'alah: What happens if the first service period does not cover the full blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6444)

قال: إن لم تف الخدمة الأولى بالأرش، اختدمه السنة الثانية، [فإن استوعبت وبقيت بقية، اختدمه الثاني/، ولا يتبعه الأول فيه] [1]، وإن لم تف خدمة السنة الثانية بما بقي له، فهو حر، ويتبعه بما بقي له من الأرش، إن بقي شيء، وإن كان مرجعه لثالث بتلا قيل لثالث يوم: أسلمه المخدومان، إن فديته كان لك بتلا، وإن أسلمته كان للمجروح بتلا.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a slave with a deferred return to freedom?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6446)

قال: لصاحب المرجع. وأخذ ابن القاسم بأن ذلك للأول. وقاله أصبغ؛ لأن مرجعه إلى حرية. وقاله أشهب. وكذلك أرش جرحه في قولهم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an eye with pre-existing weakness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6540)

ومن المجموعة، ونحوه في كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، وابن وهب، عن مالك، في عين الكبير؛ تصاب وفيها ضعف، أو العين يصيبها شيء؛ فينقص نظرها، ولم يأخذ لها عقلا، فعلى من أصابه بعد ذلك العقل كاملا. قال ابن المسيب، السن؛ إذا اسودت، تم عقلها، ثم إن أصيبت؛ بعد ففيها أيضا عقلها تاما. قال مالك: ولو أخذ لنقصان العين عقلا، فهو أشكل، قال والعين، وغيرها إذا أخذ فيما أصيب منه عقل، ثم أصيب ما بقي، فإنما له بحساب ما بقي. (1) ينظر في ذلك كتاب العقول من موطإ الإمام مالك باب ما جاء في عقل الشجاج. (2) أعاد الضمير في يقطع على الذراع بإعتباره مذكرا وذلك لغة فيه ويستعمل في الغالب مؤنثا. (3) (من أمر) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

Mas'alah: How is blood money calculated for an eye with prior injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6541)

محمد: وأحسن ما في ذلك عندنا؛ وهو وجه قول مالك، ومذهب ابن القاسم، وأشهب،

وإن كان فيه من قول أشهب اختلاف؛ أن العين إذا أصيبت خطأ، وكان أصابها قبل ذلك شيء نقص بصرها. فإن كان أخذ لذلك عقلا، حوسب به، قل أو كثر، وأما من ضعف البصر، فلا يحط له شيء، إلا أن ينقص جزءا معلوما. وإن قل، ثم لا يلزم [إلا ما بقي وإن كان عمدا اقتص منه ولم يحاسب وإن كان ذلك من الجاني أمر السماء ليس هو من جناية ولا ضربة لم يحاسب بما كان] [1] من ضعف البصر، أو الشين اليسير، وفيها عقلها تاما. وقد قال مالك يحاسب في الكف، بما ذهب منها، في الخطأ، وإن قل وإن لم يأخذ لذلك عقلا، أكمل له عقل اليد. وإن كان أصبعا، حوسب به، وإن كان أمرا من السماء.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a hand with a prior finger amputation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6541)

ومن كتاب ابن سحنون: وفرق ابن الماجشون بين الكف؛ يقطع منها أصبع خطأ، ثم تقطع بعد ذلك خطأ. فقال: إنما له بحساب ما بقي، إلا أن يكون أولا قطعت لقرحة. أو لأمر لا عقل فيه، فإن فيها الآن عقلها تاما. قال ابن القاسم، فيمن أصيبت عينه، أو يده خطأ، فضعفت فأخذ له عقلا، وهو يبصر بالعين، ويبطش باليد، ثم أصيبتا عمدا، ففيهما القصاص. والقصاص والدية؛/ يختلفان؛ فأما الكف يقطع بعضها عمدا، أو خطأ، فإنما له بحساب ما بقي؛ قل أو كثر. (1) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع.

Mas'alah: How is compensation calculated for a tooth that was already loose or partially damaged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6542)

قال ابن وهب، عن مالك، في سن الشيخ الكبير، تحرك، ففيها العقل تاما، فأما لو أصابها رجل فتحركت شديدا، فله بحساب ما نقص [ثم إن أصيبت فله بحساب ما نقص منها [1] قال ابن القاسم، وأشهب، في السن المأكولة، ذهب بعضها؛ تصاب، [فله بحساب ما بقي] [2]. قال ابن القاسم: أصيبت عمدا، أو خطأ. قال أشهب: [إلا إن أكل منها ما له، بال ففيها ديتها كاملة] [3]، [كاليد؛ تنقص أنملة.

Mas'alah: What is the blood money of a woman compared to a man?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=147)

ودية المرأة على النصف من دية الرجل

Mas'alah: How does the diyah of a woman compare to that of a man?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=149)

وتعاقل المرأة الرجل إلى ثلث دية الرجل فإذا بلغتها رجعت إلى عقلها

Mas'alah: What is the ruling on surplus blood money for a child in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=370)

فإن أربت الجناية على الدية فالفاضل للولد؛ لأنه عن جزئه فإن كان حملا فيوم الولادة.

Mas'alah: What is the full blood money for a fetus that cries out after birth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

)

Mas'alah: What is the full blood money for a fetus that cries out after birth?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=634)

وديتها) كاملة (إن استهل) صارخا بعد انفصاله عن أمه أو عن البيضة فمات فإن ماتت الأم أيضا فديتان.

Mas'alah: What is the blood money for a female of each category?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1900)

(و) دية (أنثى كل) ممن ذكر (كنصفه) فدية الحرة المسلمة نصف الحر المسلم، وهكذا

Mas'alah: How is a minor girl's breast injury assessed for diyah?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

(واستؤني بالصغيرة) التي لم تبلغ إذا قطع ثدياها، أو حلمتهما لتختبر هل بطل لبنها أم لا.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus and the ruling on eggs of game?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=1451)

فصل [فى دية الجنين] ودية الجنين: عشر دية أمه ما لم يستهل صارخا [6]، فيختلف هل يكون ما يكون في الكبير أو يقوم على حاله. واختلف إذا تحرك بعد الخروج ولم يستهل صارخا، فجعل ابن القاسم فيه عشر دية أمه. وقال أشهب: فيه ديته بخلاف الآدميين. واختلف في البيض على ثلاثة أقوال: فقال ابن القاسم: فيه عشر دية الأم، (1) قوله: (مكانه) ساقط من (ق 5) . (2) انظر: المدونة: 1/ 450. (3) انظر: النوادر والزيادات: 2/ 476. (4) في (ب) : (تحكم) . (5) انظر: المدونة: 1/ 451. (6) انظر: المدونة: 1/ 446.

كان فيه فرخ أو لم يكن [1]. وقال أبو مصعب: في بيضة النعامة عشر قيمتها إن كان فيها فرخ، فإن لم يكن فصيام يوم. وقال ابن نافع في العتبية: يصوم يوما [2]. ولم يراع هل فيها فرخ أم لا. ويلزم مثل ذلك في الجنين. وهذا نحو الاختلاف في جنين الأمة، هل فيه عشر قيمتها أو ما نقصها؟ وقال في كتاب محمد في جنين البهيمة: ما نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus when a man strikes a female slave causing her to miscarry?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3979)

وإن ضرب رجل بطنها فألقت ذلك الجنين ميتا كانت فيه الغرة للمعتق وحده، وإن استهل صارخا كانت فيه الدية بالقسامة، وعلى القول الأول إن العتق لا يلحقه إلا بعد خروجه كان [7] على الضارب عشر قيمة أمه إن كان ميتا.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus that cries out at birth after a miscarriage caused by a strike?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=3979)

واختلف إذا استهل صارخا، فقال ابن القاسم: فيه دية حر لورثته الأحرار، وقال أشهب: دية عبد [8].

Mas'alah: What is the blood money for the fetus of a free Muslim woman from a free Muslim man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6681)

الحكم في الجنين يختلف باختلاف أحواله في الحرية والإسلام والعبودية [7] والكفر، وهو على أقسام فجنين الحرة المسلمة من الحر المسلم فيه [8] غرة عبد أو وليدة، وفي هذا ورد الحديث.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus when the father embraces Islam?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6682)

فإن أسلم الأب كان فيه غرة كان الأب قبل أن يسلم مجوسيا أو نصرانيا.

Mas'alah: What is the father's liability for the value of a child with a severed hand when the mother is reclaimed?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1911)

ولو قطعت يد الولد خطأ فأخذ الأب ديتها ثم استحقت أمه، فعلى الأب للمستحق قيمة الولد أقطع اليد يوم الحكم فيه، وينظر كم قيمة الولد صحيحا وقيمته أقطع اليد يوم جني عليه، فيغرم الأب الأقل مما بين القيمتين أو ما قبض في دية اليد، فإن كان ما بين القيمتين أقل، كان ما فضل من دية اليد للأب.

Mas'alah: What is the ruling on the ghurrah for a miscarried fetus of a claimed slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=1911)

ولو ضرب رجل بطن هذه الأمة وهي حامل من سيدها فألقت جنينا ميتا، فللأب عليه غرة [عبد أو وليدة] كالحر، ثم للمستحق على الأب الأقل من ذلك أو من

عشر قيمة أمه يوم ضرب بطنها، وليس على المبتاع ما نقصتها الولادة، لأنها لو ماتت لم تلزمه قيمتها، لأنه مبتاع. وقد تقدم في كتاب الغصب ذكر الأمة تلد من الغاصب، وفي كتاب النكاح ذكر الأمة تزوج نفسها أو يزوجها أجنبي على أنها حرة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the breasts of a young girl?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2357)

وإن قطع ثديا الصغيرة، فإن استيقن أنه قد أبطلهما فلا يعودان أبدا، ففيهما

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a child's tooth knocked out intentionally?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2367)

ولو قلعت عمدا، وقف له العقل أيضا، ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها، فإن عادت لهيئتها، فلا عقل فيها ولا قود، وإن عادت أصغر من قدرها، أعطي ما نقصت، فإن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي، اقتص منه وليس فيها عقل، وهو بمنزلة ما لم ينبت. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the lesser of the child's value or blood money if he is killed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1734)

(والأقل من قيمته أو ديته إن قتل) الشيخ عن الموازية: لو قتل الولد خطأ اختص الولد عن سائر ورثته من أول النجوم بقدر قيمته وورث مع سائر ورثته ما بقي. ومن المدونة: لو قتل الولد عمدا فعلى أبيه الأقل مما أخذ من قاتله أو قيمته

Mas'alah: What is the ruling on taking the child's value from the son if the father is insolvent?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=1735)

(ولعدمه تؤخذ من الابن) من المدونة: إن كان الأب يوم الحكم بالقيمة عديما والولد مليء غرم قيمة نفسه. انظر هذا مع أن القيمة تؤدى من أول نجم من الدية فذلك

فرع تقديم مال الابن

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a child killed after being reclaimed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2915)

(والأقل إن أخذ دية) ابن يونس: لو قتل الولد خطأ فديته لأبيه منجمة، وللمستحق منها قيمته يأخذ فيها أو نجم، فإن لم يتم أخذ تمامه من الثاني ثم مما يليه حتى يتم ثم يورث عن الابن ما فضل. قال ابن القاسم: ولو قتل الولد عمدا فصالح الأب فيه على أقل من الدية فعليه الأقل من ذلك أو قيمته يوم القتل، فإن كان ما أخذ أقل من القيمة رجع على القاتل بالأقل من القيمة أو

باقي الدية.

Mas'alah: What is the ruling on a woman's blood money equaling a man's up to one-third?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3473)

)

Mas'alah: How are finger injuries of a woman combined for blood money calculation?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3473)

وضم متحد الفعل أو في حكمه أو المحل في الأصابع فلو تعدد الفعل والمحل فلا ضم) من المدونة: يجب ضم قطع أصابع المرأة بعضها لبعض باتحاد يدها أو في فور ضربها وإلا فلا، وحيث يجب فما بلغ به عقلها ثلث عقل الرجل رجعت لعقلها، وما لا يبلغه منها فيه عقله وما يضم اعتبر كأنه أول. ابن عرفة: وقول ابن عبد السلام لا ينطبق قول ابن الحاجب على هذا المعنى راجعه فيه قال: ولا يشترط في ضم الأصابع باتحاد الضربة كون ضمها لمثلها، بل لو كان لغير مثلها فكذلك لو ضربت ويدها على رأسها فقطع لها أصبعان وشجت منقلة رجعت في ذلك إلى عقلها. وقال مالك: إن قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحد فلها ثلاثون من الإبل، ثم إن قطع لها من تلك اليد أصبع أو الأصبعان الباقيان فليس لها في كل أصبع من هذين إلا خمس من الإبل. قال: ولو قطع لها ثلاث أصابع فأخذت ثلاثين بعيرا ثم قطع لها من اليد الأخرى ثلاثة أصابع في مرة أو مرتين، ألا ترى فيها الحكم كالأولى فيكون لها في الثلاث أصابع ثلاثون بعيرا؟ ولو ضرب رجل امرأة ضربة واحدة قطع لها أربعة أصابع أصبعين من هذه اليد وأصبعين من هذه اليد لكان لها عشرون بعيرا. ابن يونس: كما لو قطعها من يد واحدة ثم لو ضربها أيضا رجل ضربة واحدة فقطع أصبعين، أصبعا من هذه اليد وأصبعا من اليد الأخرى، لكان لها عشرون من الإبل، عشرة في كل أصبع. ثم لو ضربها بعد ذلك رجل ضربة فقطع لها أصبعين من هذه اليد وأصبعا من اليد الأخرى لكان فيه خمس من الإبل. ولو ضرب رجل امرأة فقطع لها أربعة أصابع، ثلاثة من هذه اليد وأصبعا من اليد الأخرى، لكان لها عشرون بعيرا، خمس لكل أصبغ. ثم لو ضرب بعد ذلك رجل ضربة واحدة فقطع لها أصبعين، أصبعا من هذه اليد وأصبعا من اليد الأخرى، لأخذت عشرة أبعرة في

الأصبع المقطوعة من

اليد التي كان انقطع منها قبل ذلك أصبع وتأخذ خمسة أبعرة في الأصبع من اليد الأخرى، والرجلان في هذا مثل اليدين. قال ابن القاسم: ولو قطع لها ثلاثة أصابع عمدا ثم قطع لها الأصبعان الباقيان من تلك اليد خطأ لكان لها فيها عشرون بعيرا، إنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ

Mas'alah: How is the blood money for a slave or mukatab who kills by mistake paid?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2404)

قال [بعض شيوخنا] [8]: معناه إذا كانت الجناية قتل نفس فالدية حالة، وقد قيل في العبد: يقتل خطأ فيفتديه سيده [بالدية] [9]، أنها تنجم عليه، ولا تلزمه حالة. قال: وكذلك يلزم في المكاتب إذا عجز عن أدائها حالة. وقال سيده: أنا أفتديه، أنها تنجم على السيد، وإن لم تنجم على المكاتب، لأن في تنجيمها على المكاتب والعبد إضرارا بالسيد، إذ لا يمكن أن يؤدي إليه من الكتابة شيئا حتى يؤدي الجناية. فكان أوقفناه على أداء الكتابة مدة السنين الثلاثة أضررنا بالسيد، وإن جعلناه يؤدي الكتابة للسيد فيها على نجومها أضررنا بأصحاب الجناية.

Mas'alah: What does the phrase 'the woman equals the man' mean in the context of blood money?

Source Book: Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah (book_id=1890, page=2419)

وقوله: "المرأة توازي الرجل" [3]. كذا روايتنا في الأصل بالزاي. أي تماثل. ورواه بعضهم توادي، بالدال. وكذا ذكرها ابن أبي زمنين. وقال ابن وضاح عن سحنون توادي بالدال أعرف، ولعله كما قلت. قال القاضي: وهو صحيح. تماثله من الدية مفاعلة، منهما بمعنى رواية الزاي.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1253)

وفى الجنين عشر دية الأم, فإن استهل فكالكبير, وفى المتحرك قولان قوله: (عشر دية الأم) أى: كما فى الآدمى. والمراد بـ (دية الأم) : جزاؤها. ولولا القياس على الآدمى لكان ينبغى أن يكون فى الجنين ما نقص من الأم. وقد نص فى الموازية فى جنين البهيمة إذا تعدى عليه أن عليه ما نقصها, واختلف فى جنين الأمة, هل فيه عشر قيمة أمه, أو ما نقصها؟ والقول بوجوب العشر فى المتحرك لابن القاسم. والقول بأن فيه دية كاملة لأشهب, ولم يقيد الحركة هنا بالكثرة بخلاف ما قدمه فى باب الجنائز احتياطيا, ألا ترى أنهم اعتبروا فى هذا الباب الشك, فقد أوجب ابن القاسم فى البيضة تنكسر عن فرخ شك فى حياته – الجزاء. ابن المواز: إذ لعل الكسر قتله, إلا أن يوقن أنه ميت قبل الكسر بالرائحة فلا شئ عليه.

Mas'alah: What is the diyah for a non-accountable person in homicide?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4198)

وأما غير المكلف منهما فنصف الدية

Mas'alah: What is the diyah of women relative to men in each religious group?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4273)

ودية نساء كل صنف على النصف من دية رجالهم، نقل الإجماع على ذلك، ودية جراحهم كجرح المسلم من ديته ... فتكون مأمومة كل منهم وجائفته ثلث ديته نص وعشر ديته، وهو واضح.

Mas'alah: What did Ibn al-Musayyib say about blood money for a woman's fingers?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=497)

وفي الموطأ عن ربيعة قلت لابن المسيب: كم في ثلاثة أصابع من المرأة؟ قال: ثلاثون. قلت: فكم في أربع؟ قال: عشرون. فقلت حين عظم جرحها نقص عقلها. فقال: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت أو جاهل متعلم. فقال: تلك السنة يا ابن أخي.

Mas'alah: What is the diyah of a woman compared to a man?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=895)

واتفقوا على أن دية المرأة نصف دية الرجل في النفس.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a child who dies from falling clothes while sleeping with adults?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=762)

[رجل وامرأة باتا جميعا وإلى جنب أحدهما صغير وراء ظهره فمات الطفل من الثياب الواقعة]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a child who dies from falling clothes while sleeping with a man and woman?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=762)

(وسئل ابن أبي جعفر – رحمه الله تعالى –) عن رجل وامرأة باتا جميعا وإلى جنب أحدهما صغير وراء ظهره فمات الطفل من الثياب الواقعة

على وجهه أو غير ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman who rolls over onto her child while sleeping?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=763)

قلت لو مات من تقليبه ففي غير ما كتاب إذا انقلبت المرأة على ولدها في نومها فديته على عاقلتها انتهى من نوازل البرزلي.

Mas'alah: What is the ruling on a mother who gives medicine to her child or rolls over on him in sleep causing death?

Source Book: Fath al-'Ali al-Malik fi al-Fatwa 'ala Madhhab al-Imam Malik (book_id=2747, page=763)

(فرع) لو سقت ولدها دواء فشرق فمات فلا شيء عليها وكذا لو انقلبت على ولدها وهي نائمة فمات فلا شيء عليها غير الكفارة اهـ ومسألة سقي الدواء ذكرها في العتبية في رسم البئر من سماع ابن القاسم من كتاب الديات ومسألة النائمة تنقلب على ولدها فيموت ذكرها في المدونة في كتاب الديات فيما أصاب النائم والنائمة وزاد وديته على عاقلتها ونصه وإذا نامت امرأة على ولدها فقتلته فديته على عاقلتها وتعتق رقبة انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for the fetus of a slave woman from someone other than her master?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=905)

(وإن كان) الجنين (من غيره) أي غير السيد سواء كان من زوج حر أو عبد أو من زنا (ففيه عشر قيمتها) أي قيمة الأمة إذا ألقته ميتا ذكرا كان أو أنثى، ظاهر كلامه زاد على الغرة أو نقص، وأما إذا ألقته حيا ثم مات بعد ذلك فلا خلاف أن فيه القيمة بالغة ما بلغت.

Mas'alah: What is the diyah for a fetus that cries after birth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=849)

(و) فيه (ديتها) أي دية أمه كاملا (إذا استهل) صارخا، فإن ماتت الأم أيضا فديتان.

Mas'alah: How is the compensation for multiple fetuses calculated in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2561)

(وتعدد الواجب) : من عشر أو غرة إن لم يستهل، ودية إن استهل (بتعدده) : أي الجنين، ثم إن كان خطأ وبلغ الثلث، فتحمله العاقلة وإلا ففي مال الجاني. .

Mas'alah: What is the ruling on women's involvement in blood claims?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1334)

هذا كله على الرواية بأن لهن مدخلا في الدم، ولا تفريغ على الأخرى.

Mas'alah: How does femininity reduce the blood money?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

الأنوثة: فإنها ترد إلى الشطر.

Mas'alah: What is the blood money for women compared to men?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1340)

ودية نساء كل [جنس] على النصف من دية رجالهم.

Mas'alah: What are the factors that reduce the blood money of a Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3217)

[منقصات دية المسلم:]

Mas'alah: What are the four factors that reduce the blood money of a Muslim?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3217)

ولما ذكر دية المسلم ذكر منقصاتها، وهي أربعة: - كفر. - وأنوثة. - ورق. - وكونه جنينا.

Mas'alah: What is the blood money for a free Muslim woman in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1084)

وهنا انتهى الكلام على دية الحر المسلم (و) أما (دية المرأة) الحرة المسلمة ف (

على النصف من دية الرجل) الحر المسلم فديتها خمسون من الإبل مخمسة أو مربعة على حسب القتل في الخطإ والعمد فإن كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من كل جنس ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق

ستة آلاف درهم

Mas'alah: What is the blood money for a fetus in Maliki fiqh?

Source Book: Kitab al-Khisal (book_id=24625, page=95)

باب دية الجنين : ودية الجنين إذا ضربت الحرة ، فألقت جنينا ميتا – ذكرا أو أنثى – ففيه غرة – عبدا أو أمة– وقيمة الغرة خمسون دينارا ، أو ست مائة درهم ، وقال مالك في الغرة : الحمران أحب إلى السودان ، إلا أن يكون الحمران قليلا في البلد الذي يقضي به ، فيؤخذ من الوسط السودان . فإن كان عمدا ، أو خطأ فهو فى مال الجاني ، إلا أن يكون في الخطأ أكثر من دية الجاني ، فتكون على عاقلته . وفي جنين الأمة من سيدها ، مثل ما فى جنين الحرة سواء ، والجاني مخير فى ثلاث خصال: إن شاء أعطى الغرة ، وإن شاء أعطى الخمسين الدينار ، وإن شاء الست مائة درهم. [327] [328] وفي جنين الأمة : عشر قيمة أمه ، /164/ جنين الأمة النصرانية واليهودية : عشر دية أمه . واستحسن مالك أن يكون فى الجنين الكفارة ، إذا ضربها خطأ ، وكذلك فى الذمي والعبد : فيهما الكفارة فى قتل الخطأ ، وفي جنينها : الكفارة .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a fetus that cries out after birth?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=2950)

وأما إن استهل الجنين صارخا ثم مات فالواجب فيه حينئذ دية أمه كاملة.

Mas'alah: What are the four scenarios for diyah when a pregnant woman and fetus die?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=2951)

واعلم أن الصور أربع؛ لأنه إما أن يستهل أو لا، وفي كل إما أن ينفصل عنها حية أو ميتة، فإن استهل وماتا فديتهما، وإن استهل ومات أحدهما فدية الميت فقط، كما إذا لم يستهل وماتت هي لا إن لم تمت هي ففيه هو العشر كما قال المصنف، وقد مر جميع ذلك فراجعه إن شئت.

Mas'alah: What is the ruling if the fetus is born alive instead of stillborn in the case of a deceived husband?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=3987)

إن ألقته ميتا يعني أن محل كون الأب عليه الأقل من الغرة وعشر القيمة إنما هو إن ألقته ميتا، فإن ألقته حيا ففيه الدية ويرجع فيه إلى قوله: "الأقل من قيمته أو ديته" ، وقوله: "أو من غرته أو ما نقصها" ، لا فرق في ذلك بين أن يكون ضرب بطنها قبل الاستحقاق أو بعده. قاله الشيخ إبراهيم.

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability when the child of a reclaimed slave-girl is killed?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6941)

والأقل إن أخذ دية يعني أنه إذا قتل ولد المستحقة المذكورة قبل الحكم باستحقاقها وأخذ الأب دية الولد ثم استحقت الأم، فإن الأب يغرم الأقل من الدية التي أخذ الأب ومن قيمة الولد، قال الشارح: لما ذكر أنه يضمن قيمة المستحقة مع قيمة ولدها خشي أن يتوهم أن ذلك عام في كل ولد سواء قتل الولد فأخذ ديته أم لا، فنبه على أن ذلك فيما إذا لم يكن الأب قد أخذ ديته، فإن أخذها فإن المالك يرجع عليه بالأقل من قيمة الولد أو ما أخذ فيه من ديته، قال في المدونة: ومن

Mas'alah: What is the ruling on the rightful owner's recourse against the killer of the child of a reclaimed slave-girl?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=6943)

الأب، ويتبع المستحق القاتل بالأقل من قيمة الولد يوم القتل والدية، واحتج بمتقدم قول ابن القاسم في المجموعة، وقال ابن شبلون: لا شيء للمستحق على القاتل لقولها في كتاب الديات: عفو البنين على غير شيء جائز على البنات؛ لأن القتل لهم دون البنات كالأب مع المستحق، قلت: يفرق بأن أصل حق البنات غير مالي إنما هو دم، وأصل حق المستحق مالي. أهـ منه بلفظه. فاقتصار الزرقاني على ما لعبد الحق هو الصواب فتأمله. أهـ.

Mas'alah: Are grandparents treated like parents regarding blood money and retribution?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4207)

والثاني: أن جميع الأجداد، والجدات من أي جهة كانوا كالأبوين، وهو قول عبد الملك في "المجموعة" . والثالث: أن جميعهم كالأبوين الأب والأم، فهو كالأجنبيين، وهو قول ابن القاسم، وأشهب في "كتاب ابن المواز" . وأما سائر القرابات فهم كالأجنبيين قولا واحدا إلا ما جرى على وجه الأدب من القرابة، فإنه يكون مثل خطأ المعلم، وذوي الصنعة ما لم يتعمده بسلاح أو شبهه. وهو قول ابن القاسم عن مالك في "المجموعة" .

Mas'alah: What is the blood money for a slave and for a fetus?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4295)

وفي الرقيق قيمته وإن زادت، في الجنين، وإن علقة: [منح الجليل]

Mas'alah: When is the tenth of the mother's penalty due for a fetus?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=1291)

(تنبيه) : أنما يجب في الجنين العشر إذا انفصل عن أمه ميتا أما لو ماتت قبل وضعها، ففيها فقط الجزاء قاله في الطراز.

Mas'alah: What is the diyah (blood money) for a hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

)

Mas'alah: What is the diyah (blood money) for a hermaphrodite?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=3084)

الثلاثون) في ديته قال السهيلي: ديته كإرثه، أي نصف دية ذكر ونصف دية أنثى، وكذا قال القلشاني في جوابه المنظوم في مسائل الخنثى، وقال ابن عرفة وفي نوازل الشعبي عن بعض أهل العلم في قطع ذكره نصف ديته ونصف حكومته.

Mas'alah: What is the diyah for a woman relative to a man?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=303)

وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها

Mas'alah: Is there a fixed blood money for injury to a eunuch or a mute person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2309)

2351 - قال مالك: ليس في ذكر الخصي، ولا في لسان الأخرس، عقل مسمى، إنما هو حكم يجتهد فيه.

Mas'alah: What is the blood money for a fetus?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=897)

باب: دية الجنين

Mas'alah: What is the ruling if the diyah is less than the value of the child?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=3110)

وإن قصرت الدية عن قيمة الولد فلا تباعة على الأب.

Mas'alah: What is the diyah for a newborn that cries out after birth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1077)

(و) يجب فيه (ديتها أن) مات بعد أن (استهل) صارخا بعد انفصاله عن أمه حية أو عن البيضة أي دية كدية الأم لا دية أقل لقوله فيما مر الصغير الخ ولذا عبر بديتها دون ديته وأيضا هو المناسب لقوله عشر دية الأم والظاهر أن مثل الاستهلال سائر ما تحقق به الحياة ككثرة الرضع فيما يرضع فإن استهل ومات وماتت فديتهما معا كما مر

Mas'alah: What is the ruling on the father's liability for the value or blood money of a child killed before judgment?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1544)

(و) على أبيه لسيد أمه (الأقل من قيمته أو ديته إن قتل) قبل الحكم وأخذ الأب ديته فإن اقتص من القاتل أو هرب فلا شيء على الأب لأنه قبل الحكم فيسقط كموته قبله وإذا عفا الأب فلا يتبع بشيء وهل يتبع السيد الجاني أم لا قولان ذكرهما في توضيحه قاله ح وظاهر سواء وقع العفو عن عمد أو خطأ ولو استهلك الأب الدية ثم أعدم لم يكن للسيد رجوع على القاتل بشيء لأنه إنما دفعها بحكم قاله أصبغ وغيره اهـ. ـــــــ ثم قال ابن عبد السلام عن سحنون وأما الابن الذي غرته أمه والده فهو مثل الأجنبي يكون لها صداق مثلها ويأخذها الأب ولا قيمة عليه في الولد قال ابن عبد السلام وهذا كله صحيح اهـ. ونقل ابن يونس كلام المجموعة وجعله تفسيرا للمدونة قاله أبو الحسن (وعلى الغرر في أم الولد) في المدونة ما نصه ولو كانت الغارة أم ولد فللمستحق قيمة الولد على أبيهم على رجاء العتق لهم بموت سيد أمهم وخوف أن يموتوا في الرق قبله أبو الحسن معناه أن لو جاز بيعهم وهذا الرجاء إنما هو في خدمتهم إذ هو الذي يملك السيد في ولد أم الولد قال مالك في الثمانية وابن حبيب ولا قيمة لمن لم يبلغ العمل منهم اهـ. وظاهره أنه حمله على التفسير وهو ظاهر نقل عياض وظاهر ابن عرفة أنه خلاف (والمدبرة) ما ذكره المصنف هو مذهب المدونة وصرح في ضيح بأنه مشهور وفي تت ونص ابن المواز على أن في ولد المدبرة قيمة عبد المازري وهو المشهور وعليه أكثر الأصحاب ولعل المؤلف لم يطلع عليه أو اطلع عليه ولم يعتبر تشهيره اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the father paying the lesser of the child's blood money or the mother's compensation?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1545)

(أو) الأقل (من غرته) أي: الولد التي يأخذها الأب فيه من الجاني على أمه من عبد أو وليدة

Mas'alah: What is the ruling on the father paying the lesser of the child's blood money or one-tenth of the mother's value?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=1545)

(أو ما نقصها) أي الأم وصوابه أو عشر قيمتها أي عليه الأقل من غرته ومن عشر قيمة أمه وكذا في ابن الحاجب وأقره في توضيحه

Mas'alah: What is the ruling on the father's recourse against the killer when the child of a mu'ataqah is killed?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=2886)

(والأقل إن أخذ دية) قول ز وله في العمد إذا صالح الأب الخ لو قال وله في العمد إذا صالح الأب الأقل من قيمته يوم القتل ومما صالح به فإن كان المصالح به أقل من

القيمة ومن الدية الخ لكان أشمل وأخصر والله أعلم وقول ز رجع الأب على الجاني بالأقل الخ انظره من قال هذا وأصله والله أعلم لأحمد عن بعض شيوخه فهمه من كلام عبد الحق الذي في ق والظاهر أن الذي يرجع على الجاني هو المستحق بدليل الفرع الذي بعده وكلام ق محتمل لذلك وقول ز وله الرجوع طى القاتل الخ أي وللمستحق الرجوع على القاتل الخ وهذا قول عبد الحق وقال ابن شبلون لا شيء للمستحق على القاتل انظر ابن عرفة

Mas'alah: When does a woman's diyah equal a man's diyah up to one-third?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2979)

قوله: (وساوت المرأة الرجل لثلث دية فترجع لديتها) يريد: أن المرأة مسلمة كانت أو كافرة تساوي الرجل من أهل دينها [2] في ثلث [3] ديته، فإذا بلغته ردت إلى ديتها حينئذ، فإذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الإبل؛ لأنها لم تبلغ ثلث دية الرجل، فإذا قطع لها أربعة ففيها عشرون لرجوعها إلى ديتها، وهي في الموضحة، والهاشمة [4] والمنقلة كالرجل لا [5] في الجائفة والمأمومة. ابن شاس: وهو إجماع أهل المدينة [6]، وقال ابن عبد البر: وجمهور أهل المدينة [7]، وبه قال الفقهاء السبعة، ومثله روي عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (المتن) uotes"><"عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث" . ابن المسيب: وهو السنة [8].

Mas'alah: What is the ruling on blood money for wounds in women compared to men?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=737)

)

Sub-topic – Diyah for Specific Body Parts

Mas'alah: How is the diyah (blood money) for accidental injuries calculated by finger joints?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4915)

قال مالك وتحرير دية الخطأ في الجراح على أسنانها الخمسة ففي الأنملة ثلاثة أبعرة وثلثا بعيرين (وثلث بهيمة) كل صنف يكون له شريكا وكذلك بقية الديات وإن قبلت في العمد فخمسة أسداس من كل سن من دية العمد المربعة

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injuries to the nose and glans?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4915)

وفي الكتاب في الأنف الدية قطع من المارن أو من أصله وفي الحشفة الدية كما في الذكر وفي بعض الحشفة بحساب ما نقص ويقاس من الحشفة لا من أصل الذكر وما قطع من الأنف يقاس من المارن لا من أصله لأن اليد إذا قطعت من الكف تم عقلها أو أنملة فبحسابها وإن خرم الأنف أو كسر خطأ فبرئ على

غير عثم فلا شيء فيه أو على عثم ففيه (الاجتهاد وقال سحنون ليس فيه اجتهاد لأن الأنف إذا قرض فإن برئ على عثم ففيه) بحسب ما نقص من ديته

Mas'alah: What is the diyah for injury to the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4916)

وفي اللسان إن من أصله أو قطع منه ما منع الكلام الدية وإن لم يمنع من الكلام شيئا ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to the glans and shaft?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

فإن أخذ في الحشفة الدية ثم قطع عسيبه ففيه الاجتهاد

Mas'alah: What is the diyah for injury to the hands, shoulder, or fingers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وإن عاد العضو بحاله وفي اليدين المنكب أو الأصابع فقط الدية

Mas'alah: What is the blood money for each tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وفي كل سن خمس من الإبل والأضراس والأسنان سواء

Mas'alah: What is the blood money for a partially worn tooth?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وفي السن المأكولة بحساب ما بقي

Mas'alah: What is the diyah for a sunken eye that has lost its sight?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

انخسفت العين أو ابيضت وذهب بصرها وهي قائمة ففيها الدية لذهاب المنفعة

Mas'alah: What is the diyah for paralysis of the fingers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وفي شلل الأصابع الدية وفيها إن قطعت بعد ذلك الحكومة ولا قود في عمدها

Mas'alah: What is the diyah for injury to the testicles?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وفي الأنثيين إذا أخرجتا أو رضتا الدية وفيهما مع الذكر ديتان

Mas'alah: What is the diyah for the right and left testicle?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وإن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية والبيضة اليمنى واليسرى في كل واحدة نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for each lip in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وفي كل شفة نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for the joints of the thumb?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وفي المفصلين من الإبهام عق أصبع لأنهما أصبع وفي كل مفصل عقل الأصبع

Mas'alah: What is the diyah for the palm and adjacent fingers?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وكذلك في الكف إذا لم يكن فيها أصبع وفي أصبعين مما يليهما من الكف خمسمائة الكف ولا حكومة له مع ذلك

Mas'alah: What are the rulings on blood money for various body parts including lips, buttocks, and genitals?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4922)

ومنع مائية الأنف وعكس سعيد بن المسيب وغيره لأن السفلى تمنع جريان اللعاب والطعام والصحيح المشهور أن اليد اليمنى أشد وأنفع ولم يعصها أحد وقال ابن القاسم في إليتي الرجل والمرأة حكومة لأنها للجمال وقال أشهب في إليتي المرأة دية كاملة لأنها تنتفع بها عند زوجها بل مصيبتها فيها أعظم من الثديين وعينيها ويديها) وقال مالك في شفري فرج المرأة تجب الدية كاملة وفيما هو واحد في الإنسان وهو ستة عشر السوأة وجلدة الرأس والعقل والأنف والشم والسان إذا امتنع الكلام والصوت والذوق والصلب والصدر إذا صدمه قاله عبد الملك وقال ابن عبدون حكومة والذكر والنسل إذا أفسد الإنعاظ وفرج المرأة إذا أفضاها فيبطل الاستمتاع أو جذام الرجل أو برصه أو أسقاه فسود جسمه والدية في كل اثنين (من الأسنان وفي كل واحد نصف الدية وهي عشر لعين والسبع ولشرف الاذنيين) على اختلاف قول مالك والشفتان واليدان والرجلان والاثيان وثديا المرأة وشفراها وإليتاها على قول أشهب وفي جفون العين والحاجبين حكومة وقال (ش) وأصحاب الرأي فيها الدية في كل جفن ربع الدية (وقال سعيد بن المسيب في الحاجبين الدية) وقياس قول مالك في السن تسود أن فيها عقلها قال لأنه أذهب جمالها وإن بقيت منفعتها أن في الجفون الدية بل أولى لأن ذهابها أفحش وأضر بالبصر وتجب في العقل إن كان مطبقا لا يفيق فإن كان يذهب عقله يوما وليلة من اشهر فله من الدية جزء من ثلاثين وعلى هذه النسبة فإن لازم النقص وبقي تمييز فبحسابه يقوم عبدا صحيحا ومعيبا وتلزم تلك النسبة (من الدية) وعن مالك في الذكر أن ما نقص منه يقاس بحسابه وهو أشبه بقوله عليه

Mas'alah: What is Abd al-Aziz's opinion on blood money for fingers from the same hand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4932)

وخالف عبد العزيز فجعل الأصابع وإن كانت من كف واحد كالأسنان والمواضح في كل أصبع عشر وإن أتى على جميع الأصابع ما لم يكن في ضربة واحدة

Mas'alah: What is Ibn Nafi's view on diyah for separate finger injuries?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4933)

وقال ابن نافع كل ما أصيبت به من الأصابع منفردا فعشر ولا تضاف مصيبة إلى مصيبة إلا أن يقطع معا ما يكون عقله ثلث دية الرجل فترجع لعقل نفسها

Mas'alah: What is the ruling on injury to two fingers from each hand?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4933)

وإن أصيبت في ضربة بأصبعين من كل

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Dhakhirah (book_id=2222, page=4935)

فرع في الكتاب إن ذهب سمع إحدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع الأخرى

فعليه نصف الدية (وفي عين الأعور الدية كاملة) لما جاء فيها من السنة ووافقنا أحمد وقال (ش) و (ح) نصف الدية لنا أن عمر وعثمان وعليا وابن عمر رضي الله عنهم قضوا

بذلك من غير مخالف فكان إجماعا ولأن العين الذاهبة يرجع ضوؤها للباقية فهي في معنى العينين احتجوا بقوله عليه السلام (في العين خمسون من الإبل) وقوله عليه السلام (في العينين الدية) يقتضي أنه لا تجب عليه دية إلا إذا قلع العينين وهذا لم يقلع عينين ولأن ما ضمن بنصف الدية ومعه نظيره ضمن بنصفها منفردا كالأذن واليد ولأنه لو صح القول بانتقال الزوج الضامن لم يجب على الأول نصف الدية لأنه لم يذهب نصف المنفعة والجواب عن الأول والثاني أنه محمول على العين غير العوراء لأنهما عمومات مطلقان في الأحوال فيقيدان بما ذكرنا من الأدلة وعن الثالث الفرق بانتقال قوة الأول بخلاف الأذن ولو انتقل التزمناه وعن الرابع لا يلزم اطراح الأول لأنه لو جني عليهما فأحولتا أو أعمشتا أو نقص ضوأهما فإنه يجب عليه العقل لما نقص ولا تنقص الدية على ما جنى ثانيا على قول غيرنا وهذا السؤال قوي وكذلك يلزمنا أن نقلع بعينه عينين اثنتين من الجاني وفي النوادر فيها ألف وإن أخذ في الأولى ديتها قاله مالك وأصحابه قال أشهب ويسأل عن السمع فإن كان ينتقل فكالعين وإلا

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that is injured and turns yellow?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7368)

[: السن إذا أصيبت فاصفرت] ومن كتاب سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال ابن القاسم في السن إذا أصيبت فاصفرت فإنها تعقل بقدر شينها وليس فيها العقل كاملا حتى تسود، وكذلك إذا تغيرت فليس فيها العقل حتى تسود. قال محمد بن رشد: هذا من قول ابن القاسم يبين مذهبه في

المدونة، إذ لم يعط في المدونة عن هذا جوابا بينا، ورد الأمر فيه إلى النكر فقال: ما سمعنا من مالك إلا إذا اسودت فقد تم عقلها فلا أدري ما الخضرة أو الحمرة أو الصفرة إن كان ذلك مثل السواد؟ فقد تم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص. وقال أصبغ مثل قول ابن القاسم في هذه الرواية ليس ذلك مثل السواد إنما فيه حكومة باجتهاد الإمام إلا أن له في اخضرارها أكثر مما ناله في احمرارها، وله في احمرارها أكثر مما له في اصفرارها وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on returning diyah for a tooth if it grows back after compensation?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7535)

[مسألة: الكبير تصاب سنه فيأخذ ديتها ثم تثبت] مسألة وسئل عن الكبير تصاب سنه فيأخذ ديتها ثم تثبت هل يتبع الدية قبله؟ فقال: لا أرى ذلك، إذا يقع في ذلك اتباع وتخليط، وإنما أخذ ذلك حين أخذه بوجه الحق، ولعلها تثبت ليس على مثل حالها. قال محمد بن رشد: اعتلاله في أنه لا يرد ما حكم له به من دية السن إذا ردها صاحبها فثبتت بقوله ولعلها تثبت ليس على حالها يدل على أن هذه المسألة بخلاف الذي يضرب فتبيض عينه أو ينزل الماء فيه فيأخذ الدية ثم يبرأ بعد ذلك أنه يرد الدية على ما قاله في المدونة؛ لأن بصره قد رجع إليه على ما كان والذي يدل على الفرق بين المسألتين أيضا أن الذي ضرب فابيضت عينه أو نزل الماء فيها لو رجع إليه بصره قبل أن يحكم له بالدية لم يكن له شيء باتفاق، لا من دية ولا من قصاص، والذي قلعت سنه إذا ردها فثبتت يقتص منه في العمد باتفاق، وتكون له الدية في الخطأ على اختلاف، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في سماع أصبغ من كتاب الديات وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for injury to a partially blind eye when the victim is one-eyed?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7562)

شيء إلا أن يكون المجني عليه أعور فيكون بالخيار بين أن يقتص وبين أن يأخذ عقل ما بقي بعدما نقص من عينه، إن كان نقص منها الربع كان له ثلاثة أرباع ألف دينار وإن كان كثيرا لم يكن فيها إلا ما بقي من عقلها سواء كان النقصان منها بجناية أو بأمر من السماء، وإنما يفترق ذلك إذا أصيبت خطأ فإن أصيبت خطأ والنقصان فيها بأمر السماء كان فيها جميع الدية كان النقص فيها يسيرا أو كثيرا إلا أن يكون النقصان قد أتى على أكثرها فلا يكون فيها إلا ما بقي من عقلها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a hand that was already missing fingers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7589)

قلت له: أرأيت إن كان المتعدى عليه إنما أصيب أصبعه خطأ أو عمدا فاستقاد أو أعطي العقل ثم قطعت يده خطأ أيأخذ عقل يده صحيحة أم عقل ما بقي من أصابعه وقد قطعت من الكوع أو من المرفق فكيف إن كان الجاني هو الناقص أصبع من أصابعه أو أكثر من ذلك والمجني عليه صحيح اليد أو يكون الجاني أشد اليد وقد أخذ ممن فعل ذلك به عقلها؟ قال: وأما الذي تصاب يده وهي ناقصة أصبع وقد استقاد ممن كان قطع أصبعه أو أخذ عقلها فليس له على من قطع يده خطأ بعد قطع الأصبع إلا عقل ما بقي

من اليد، وذلك عقل أربع أصابع وإن كانت ناقصة أصبعين أو أكثر فليس على قاطع يده بعد نقص أصابعه إلا عقل ما بقي فيها من الأصابع إلا أن

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a hand that was already missing fingers?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7590)

يقطعها وقد أصيبت أصابعه كلها فلا يكون على قاطعها إذ ليس فيها شيء من أصابعها إلا حكومة يجتهد فيها الإمام، قال: وسواء قطعها بعد أن ذهب بعض أصابعها من الكوع أو من المرفق أو المنكب ليس فيها إلا عقل ما بقي من أصابعها، قال وإن كان الجاني هو الناقص بعض أصابعه فإن كان ناقص أصبع واحدة فقط فليس للمقطوع يده إلا القود وليس على الجاني أن يستقاد منه ويغرم عقل أصبعه الناقصة، قال: وإن نقصت أصابعه أكثر من أصبع خير المقطوع يده فإن شاء استقاد وليس له مع القود غرم شيء من الأشياء، وإن شاء ترك القود لنقصان يد قاطعه وأخذ العقل كاملا.

Mas'alah: What is the blood money for an extra finger on the hand?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7590)

]

Mas'alah: What is the blood money for an extra finger on the hand or foot?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7590)

مسألة قلت أرأيت الذي في يده أصبغ زائدة أو في رجله كم عقلها؟

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for an extra finger in cases of intentional and accidental injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7592)

وقوله في الأصبع السادسة إذا كانت قوتها مثل قوة سائر الأصابع إن العمد فيها والخطأ سواء معناه في ارتفاع القصاص فيه خاصة دية العمد مربعة ودية الخطأ مخمسة، وقد تقطع الأصبع الزائدة مع غيرها مما يبلغ ثلث الدية فيكون العقل في ذلك في الخطأ على العاقلة وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the diyah for a hand with fewer than five fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7592)

مسألة قال يحيى: قلت لابن القاسم فالرجل يكون خلقة يده من أربع أصابع كم عقل أصبعه إذا قطعت؟ قال: عشر من الإبل، قلت له: إذا لا يكون في جميع أصابعه إلا أربعون من الإبل؟ قال وإن قلت فعقل يده أيكون قدر ما كان في أصابعه أم يتم عقلها، قال: لا يكون له إلا عقل ما كان يكون في أصابعه الأربع، وذلك أربعون من الإبل، قال: ولو لم يكن له إلا ثلاث أصابع أو أصبعان ثم قطعت يده ما كان عقلها إلا على قدر ما كان يكون في أصابعه الأربع، وذلك أربعون من الإبل إن كن ثلاثا فعقل يده ثلاثون من

Mas'alah: What does Ibn Rushd say about the ruling on missing fingers from birth or injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7593)

قال محمد بن رشد: هذا كله بين على ما قاله إذ لا فرق في نقصان الأصبع فما زاد على ذلك بين أن يكون نقصانه خلقة أو جناية فيما يجب له أو عليه من القصاص في العمد أو الدية في الخطأ، وقد مضت المسألة فوق هذا في هذا الرسم ومضت أيضا والتكلم عليها في رسم أوصى من سماع عيسى فلا معنى لإعادته.

Mas'alah: What is the blood money for a finger phalanx with only two phalanges?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7593)

مسألة قلت كم في أنملة الأصبع التي ليس فيها إلا أنملتان؟ قال: قال مالك: فيها نصف عقل أصبع.

Mas'alah: What is the blood money for the third phalanx of the thumb?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7593)

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة، وفي الأنملة الثالثة التي في الكف حكومة، وقد قيل إن في كل أنملة من أنامل الإبهام الثالث ثلث عقل الإصبع وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8658)

[دية عين الأعور]

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8658)

في دية عين الأعور قال مالك: كان سليمان بن يسار وربيعة [بن أبي

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=8659)

عبد الرحمن] يقولان في دية عين الأعور إذا فقئت عينه ألف دينار.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for crushing the testicles and breaking the spine?

Source Book: Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=2686, page=610)

وتعاقل [الفواكه الدواني] الهاشمة كما قدمنا. (و) مثل كسر (الفخذ و) رض (الأنثيين) بخلاف قطعهما فإن في عمده القصاص، لأن الإمام قال: أخاف في رض الأنثيين أن يتلف. (و) مثل كسر (الصلب) أي الظهر. (ونحوه) من كل ما يعظم فيه الخطر أي الإشراف على الهلاك ككسر عظم الصدر أو العنق. (ففي) عمد (كل ذلك الدية) وهي كل ما قدره الشارع مع الأدب، والمراد الدية في كل جناية، سواء كانت كاملة كدية رض الأنثيين، أو ناقصة كدية الآمة والجائفة، فالمراد بالدية المال المؤدى حيث كان

قدر الثلث لأن العاقلة لا تحمل ما نقص عن الثلث. [تحمل العاقلة شيئا من الدية مع الجاني] ولما كانت عاقلة الجاني أي عصبته لا تشاركه في حمل الدية إلا بشروط أشار إليها بقوله: (ولا تحمل العاقلة) شيئا من الدية مع الجاني في (قتل عمد) سقط فيه القصاص بعفو أو بغيره من المسقطات، وإنما تكون حالة في مال الجاني. (ولا) تحمل (اعترافا به) أي لا تحمل ما ثبت بإقرار الجاني على نفسه، لأن المكلف إنما يؤخذ بإقراره إذا كان المقر به يطلب من المقر وما هنا ليس كذلك، وظاهر كلام المصنف كخليل، أن العاقلة لا تحمل الاعتراف، ولو كان الاعتراف من عدل ثقة لا يتهم في إغناء ورثة المقتول وهو المعتمد ويغرمها الجاني من ماله ولو أقسم أولياء المقتول، كما أصلح سحنون المدونة عليه خلافا لمن فصل، ويظهر لي أنها تنجم على الجاني كما تنجم على العاقلة عند الثبوت بغير الاعتراف وحرر الحكم. ثم شرع في بيان أقل ما تحمله العاقلة بقوله: (وتحمل) العاقلة (من جراح الخطإ ما كان) واجبه (قدر الثلث فأكثر) من دية الجاني أو المجني عليه هذا هو المشهور، واقتصر عليه خليل حيث قال: إن بلغ ثلث الدية المجني عليه أو الجاني، وفاعل بلغ الواجب لمن اعتبر دية المجني عليه وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كان الجاني امرأة على رجل فقطعت له أصبعين فعقلهما عشرون من الإبل وهي أكثر من ثلث دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل، فعلى المشهور تحمله العاقلة وعلى مقابله لا تحمله. (وما كان) من الجراح (دون الثلث) أي فيه أقل من ثلث دية كل من الجاني والمجني عليه. (ففي مال الجاني) قال العلامة خليل: ونجمت دية الحر الخطإ بلا اعتراف على العاقلة والجاني إن بلغ أي الواجب ثلث دية المجني عليه أو الجاني وما لم يبلغ فحال عليه كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه، وما ذكره من عدم حملها ما نقص عن الثلث قال به الفقهاء السبعة، وقال الشافعي: تحمل القليل كالكثير، ودليلنا حديث قريش والأنصار ويأتي إن شاء الله تعالى. ولما جرى خلاف في حملها دية ما لا قصاص فيه لكونه من المتالف أشار إليه

بقوله: (وأما المأمومة والجائفة) ومثلهما الدامغة وكسر عظم الصدر والعنق والفخذ إذا كانت الجناية على جميع ما ذكر (عمدا فقال مالك) – رضي الله عنه – (ذلك) أي الواجب فيها موزع (على عاقلته) معه وهذا هو المعتمد، ولذلك اقتصر عليه خليل حيث قال على طريق الاستثناء من العمد الذي لا تحمله العاقلة إلا ما لا يقتص منه من الجراح لإتلافه فعليها، ودخل فيه كل ما لا قصاص فيه لعظم خطره حيث كان الواجب فيه قدر ثلث الدية، سواء كان فيه شيء معلوم عن الشارع أم لا، لتدخل الحكومة إذا بلغت الثلث فإن العاقلة تحملها. (وقال) أي الإمام مالك (أيضا) قولا مقابلا المعتمد المتقدم (إن) واجب (ذلك) المذكور من المأمومة وما معها (في ماله) أي الجاني وحده (إلا أن يكون عديما) لا يستطيع دفعها (فتحمله العاقلة) ثم علل حمل العاقلة على القولين بقوله: (لأنهما لا يقاد من عمدهما) وللإمام قول ثالث وهو كونها على الجاني مطلقا لأن العاقلة لا تحمل العمد، فتلخص أن للإمام مالك في عمد تلك المذكورات ثلاثة أقوال أرجحها أولها، لأنه الذي رجع إليه الإمام واقتصر عليه خليل وهي كونها على العاقلة مطلقا. ثانيهما: في مال الجاني المليء. ثالثها: على الجاني مطلقا. ولما خص الكلام السابق بالمأمومة والجائفة وكان غيرهما مما هو من المتالف كذلك قال: (وكذلك ما بلغ) واجبه (ثلث الدية) كالدامغة أو غيرها (مما لا يقاد منه لأنه متلف) . ولما كان من شرط حمل العاقلة أن لا يكون الجاني جنى على نفسه قال: (ولا تعقل العاقلة) دية (من قتل نفسه عمدا أو خطأ) بل يكون دمه هدرا في العمد اتفاقا، وفي الخطإ على المشهور، فتلخص أن العاقلة لا تحمل عن الجاني إلا بشروط خمسة: حرية المجني عليه، وكون الجناية خطأ أو في حكم الخطإ، وثبوت الجناية ببينة أو قسامة لا باعتراف، وبلوغ الواجب ثلث دية الجاني أو المجني عليه، وأن لا تكون الجناية من الجاني على نفسه، والدليل على ذلك كله قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تحمل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون الموضحة» . وفي بعض

العبارات: «ولا ما دون الثلث» وهي الصواب لموافقته لما تقدم. ولما روي عنه – عليه الصلاة والسلام: «تحمل العاقلة

Mas'alah: What is the difference between the rule for the eye and paired organs regarding blood money?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=946)

(الفرق التاسع والأربعون والمائتان بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من الجسد فيهما دية واحدة كالأذنين ونحوهما) . أنه إذا ذهب سمع أحد أذنيه بضربة رجل ثم أذهب سمع الأخرى فعليه نصف الدية وفي عين الأعور الدية كاملة ووافقنا أحمد بن حنبل وقال الشافعي وأبو حنيفة نصف الدية. لنا وجوه (الأول) أن عمر وعثمان وعليا وابن عمر قضوا بذلك من غير مخالف فكان ذلك إجماعا. (الثاني) أن العين الذاهبة يرجع ضوءها للباقية؛ لأن مجراها في النور الذي يحصل به الإبصار واحد كما شهد به علم التشريح ولذلك أن الصحيح إذا غمض إحدى عينيه اتسع ثقب الأخرى بسبب ما اندفع لها من الأخرى وقوي إبصارها، ولا يوجد ذلك في إحدى الأذنين إذا سدت الأخرى أو إحدى اليدين إذا ذهبت الأخرى أو قطعت وكذلك جميع أعضاء الجسد إلا العين لما تقدم من اتحاد المجرى فكانت العين الباقية في معنى العينين فوجب فيها دية كاملة. احتجوا بوجوه الأول قوله – عليه السلام – «في العين خمسون من الإبل» الثاني قوله – عليه السلام – «في العينين الدية» وهو يقتضي أنه لا تجب عليه دية إلا إذا قلع عينين وهذا لم يقلع عينين. الثالث أن ما ضمن بنصف الدية، ومعه [حاشية ابن الشاط = إدرار الشروق على أنواء الفروق] . . . . . [تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية] صحيح أيضا كقوله

إن معلم الكفر، ومتعلمه ليرد عليه ليس بكافر قال ابن الشاط، وإذا صح أن كون أمر ما كفرا أمر وضعي شرعي وثبت بدليل شرعي أن السحر كفر، وأنه علامة الكفر فلا إشكال؛ لأنه يكون حينئذ من شرط المؤمن أن لا يعمل سحرا وعند ذلك يصح إيمانه إما ظاهرا وباطنا إن كان السحر بنفسه كفرا، وإما ظاهرا فقط إن كان علامة الكفر بحسب الظاهر فسقط قول الشهاب في توجيه الإشكال: لأنا نعلم إلى قوله على خلاف الواقع. قال: ولا أعرف ما قالوه من ربط الله تلك الآثار بخواص نفوسهم عند اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله تعالى قال وقول الشهاب، وإن اعتقدوا أن الكواكب والشياطين تفعل ذلك بقدرتها لا بقدرة الله تعالى إلى قوله فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا نكفر هؤلاء إن كان المراد أنها تفعل بقدرتها من غير تعلق قدرة الله تعالى بقدرتها فذلك كفر صريح، وإن كان المراد أنها تفعل بقدرتها مباشرة مع تعلق قدرة الله تعالى بقدرتها فهو مذهب المعتزلة قال: وقوله وتفريق بعضهم إلى قوله كان كفرا إن كان ذلك لاعتقاد أن الكواكب مستغنية بقدرتها عن قدرة الله تعالى فذلك كفر صريح، وليس تأثير الحيوان بمشاهد، وإنما المشاهد التأثر لا غير قال: وفي قوله: وكذلك نقول إذا عمل السحر بأمر مباح، نظر إذ لقائل أن يقول إن عمل السحر المقصود به تحصيل أثره على أي وجه كان كفرا أو دليل الكفر بوضع الشارع، وهو ظاهر الآية كما سبق وتوهم كونه إذا كان أثره أمرا مباحا التلبس به في الشرع كان عمله مباحا لا دليل عليه هذا ما رده ابن الشاط من كلام الأصل، وأما ما عداه فصححه قلت فتحصل أن أقوال أصحابنا في السحر ثلاثة. (الأول) أنه كفر مطلقا، وهو الذي أيده ابن العربي في أحكامه (والثاني) أنه علامة الكفر مطلقا وهو الذي أيده ابن الشاط وعليهما فيقتل إذا عمل ذلك بنفسه، وأما من ليس بمباشر عمله ولكن ذهب إلى من يعمله له ففي الموازية يؤدب أدبا شديدا كما في التبصرة. (والثالث) أنه كفر إن كان بما هو كفر وغير كفر إن كان بأمر مباح وهو الذي أيده الأصل، وفي تعليمه وتعلمه قولان الأول أنهما كفر إن

كانا بقصد تحصيل أثره متى احتاج إلى ذلك لا لغير ذلك من المقاصد وهو ما أيده ابن الشاط الثاني أنهما كفر إن كانا بمباشرة ما هو كفر، وإلا فقد يكونان قربة وهو ما أيده الأصل، وأما القول بأن تعليمه وتعلمه مطلقا كفر فقد علمت اتفاق الأصل وابن الشاط على أنه خلاف القواعد وينبني الخلاف المذكور في السحر على ما حكاه في التبصرة عن ابن الغرس من قوله واختلف السلف هل يجوز أن يسأل الساحر حل السحر عن المسحور أم لا فكره الحسن البصري ذلك؛ لأنه عمل سحر وقال لا يعمل ذلك إلا ساحر، ولا يجوز إتيان الساحر لما روي عن ابن مسعود من أتى إلى كاهن أو ساحر فقد كفر بما أنزل على محمد – صلى الله عليه وسلم –، وأجازه ابن المسيب؛ لأنه رآه نوعا من العلاج فيخصص بذلك في قوله {يعلمون الناس السحر} [البقرة: 102] ذكره البخاري وأما ما حكاه فيها من قول ابن الغرس وانظر هل يجوز السحر في الإصلاح بين نفسين كالمرأة تبغي إصلاح زوجها واستئلافه وعلى القول بأن السحر كفر فإنما يراد ما شهد الشرع له بأنه كفر اهـ. فمبني على ما أيده الأصل فافهم. 2 – (مسألة) قال ابن فرحون في الطرر لابن عات قال لا يجوز الجعل على حل المربوط والمسحور وكذلك لا يجوز الجعل على إخراج الجان من الرجل؛ لأنه لا تعرف حقيقته، ولا يوقف عليه، ولا ينبغي لأهل الورع الدخول فيه ونسب نقل ذلك إلى الاستغناء لابن عبد الغفور. اهـ بلفظه. ثم اعلم أن السحر من جهة الخلاف

نظيره ضمن بنصفها منفردا كالأذن واليد. الرابع أنه لو صح القول بانتقال النور الباصر لم يجب على الأول نصف الدية؛ لأنه لم يذهب نصف المنفعة، والجواب عن الأول والثاني أنه محمول على العين غير العوراء لأنهما عمومان مطلقان في الأحوال فيقيدان بما ذكرناه من الأدلة وعن الثالث الفرق بانتقال قوة العين الأولى بخلاف الأذن واليد، ولو انتقل التزمناه وعن الرابع لا يلزم إطراح الأول إذ لو جنى عليهما فاحولتا أو عمشتا

أو نقص ضوءها فإنه يجب عليه العقل لما نقص، ولا تنقص الدية عمن جنى ثانيا على قول عندنا، وهذا السوال قوي علينا، وكان يلزمنا أن نقلع بعينيه عينين اثنين من الجاني.

Mas'alah: What is the difference between the rule for the eye and the rule for paired body parts regarding blood money?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=969)

[الفرق بين قاعدة العين وقاعدة كل اثنين من الجسد فيهما دية واحدة]

Mas'alah: What are the detailed rulings on diyah for injuries to the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq (book_id=2839, page=970)

(تفريع) قال ابن أبي زيد في النوادر: فيها أي في عين الأعور ألف وإن أخذ في الأولى ديتها قاله مالك وأصحابه، وقال أشهب: يسأل عن السمع فإن كان ينتقل فكالعينين وإلا فكاليد وإن أصيب من كل نصف بصرها ثم أصيب باقيهما في ضربة فنصف الدية؛ لأنه ينظر بهما نصف نظرهما فإن أصيب باقي إحداهما فربع الدية فإن أصيب بعد ذلك بقية الأخرى فنصف الدية؛ لأنه أقيم مقام نصف جميع بصره فإن أخذ صحيح نصف دية إحداهما ثم أصيب بنصف الصحيحة فثلث الدية؛ لأنه أذهب من جميع بقية بصره ثلثه وإن أصيب ببقية المصابة فقط فربع الدية فإن ذهب باقيها والصحيحة بضربة فالدية

كاملة أو الصحيحة وحدها فثلثا الدية؛ لأنها ثلثا بصره فإن أصيب بقية المصابة فنصف الدية بخلاف لو أصيبت والصحيحة باقية قاله أشهب، وقال ابن القاسم: ليس فيما يصاب من الصحيحة إذا بقي من الأولى شيء إلا من حساب نصف الدية اهـ.

Mas'alah: What is the blood money for a tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=741)

[1586] مسألة: في السن خمس من الإبل، ومقدم الفم والأضراس سواء، وحكي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال: في الثنايا خمس من

Mas'alah: What is the evidence for the full diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf (book_id=1882, page=743)

وعلي، وعثمان، وابن عمر، ولا مخالف لهم، ولأن الدية تجب بذهاب المنفعة أو بذهاب العضو، ووجدنا منفعة البصر تكمل لذي العين الواحدة أو تقارب الكمال له، لأنه يدرك بها ما يدرك بها ذو العينين أو قريبا منه، فإذا تلفت عليه فقد أتلف جميع منفعة البصر فكان كذهاب العينين.

Mas'alah: What are the specific diyah amounts for teeth and wounds?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3573)

السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار) وذكر تمام الحديث

Mas'alah: How is blood money calculated for bones with specified and unspecified amounts?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3594)

قال مالك فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى ولم تمض فيه سنة ولا عقل مسمي فإنه يجتهد فيه

Mas'alah: What body parts carry the full diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3618)

1592 – مالك أنه بلغه أن في كل زوج من الإنسان الدية كاملة وأن في اللسان الدية كاملة وأن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذكر الرجل الدية كاملة وفي الأنثيين الدية كاملة

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts and nipples?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3621)

وأما قوله أنه بلغه أن في ثدي المرأة الدية كاملة فعلى هذا جماعة أئمة الفتوى بالأمصار

والفقهاء بالحجاز والعراق وأتباعهم وجمهور التابعين كلهم يقولون في ثدي المرأة ديتها وفي كل واحد منهما نصف ديتها وفي حلمتيها ديتها كاملة لأنه لا يكون الرضاع إلا بهما وفي كل واحدة منهما نصف الدية وروي ذلك عن زيد بن ثابت وجماعة من تابعي المدينة ومكة والكوفة إلا في الحلمتين فإنه روي فيهما عن زيد وغيره أشياء مضطربة وعن أبي بكر الصديق في ثدي المرأة شيء لا يصح عنه خلاف ما اجتمع عليه الفقهاء وروى معن بن عيسى عن بن أبي ذئب عن الزهري أنه سئل عن ثديي المرأة فقال فيهما الدية وفي ثدي المرأة نصف الدية وإذا أصيب بعضه ففيه حكومة العدل المجتهد وأما قوله وأخف ذلك عندي الحاجبان وثديا الرجل قال أبو عمر مذهب مالك رحمه الله أن في الحاجبين حكومة وكذلك في ثدي الرجل حكومة وفي جفون العينين حكومة وفي أشفارها حكومة وفي شعر الرأس واللحية إذا حلقا ولم ينبت حكومة وقال بن القاسم لا قصاص في حلق الرأس ولا اللحية وفيهما الأدب وقال الشافعي في شعر الرأس واللحية والحاجبين وأهداب العينين حكومة وقال أبو حنيفة في الحاجبين الدية وفي إحداهما نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي كل واحد منهما ربع الدية قال أبو عمر روي عن بن مسعود أنه قال ما كان في الأنثيين في الإنسان ففيهما الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وروي عن سعيد بن المسيب وشريح والشعبي وإبراهيم والحسن في الحاجبين الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية وروي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – من وجه لا يثبت في اللحية إذا حلقت ولم تنبت الدية قال أبو عمر الدية لا تصح ولا تثبت في عضو من الأعضاء ولا في النفس إلا بتوقيف ممن يجب التسليم له

Mas'alah: What is the ruling on diyah for eyelids?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3622)

ومن أحسن ما قيل في الأجفان ما روى الشيباني عن الشعبي قال في الأجفان في كل جفن ربع الدية وروى عنه داود بن أبي هند قال في الجفن الأسفل الثلثان وفي الأعلى الثلث وحدثني أحمد بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله عن بقي عن أبي بكر قال حدثني عبد الله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن مكحول قال كانوا يجعلون في جفني العين إذا أخذتا عن العين الدية وذلك أنه لا بقاء للعين بعدهما فإن تفرقا جعل في الأسفل الثلث وفي الأعلى الثلثين وذلك أجزى عن العين من الأسفل بسترها ويكف عنهما وهو قول الشافعي والكوفي وأحمد في الأجفان

Mas'alah: What is the chapter on the blood money for the eye when its sight is lost?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3625)

(9 - باب ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها)

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit say about the diyah for a blinded eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3625)

1594 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit rule regarding diyah for a blind eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3625)

ذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى في العين القائمة إذا محقت مائة دينار

Mas'alah: What is the isnad dispute between Malik and Sufyan regarding the hadith on diyah for a blind eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3625)

وروى بن عيينة قال حدثني يحيى بن سعيد وإسماعيل بن أمية عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه قضى في العين القائمة التي لا يبصر بها صاحبها إذا بخصت بمائة دينار - يعني إذا أطفئت - فأسقط مالك من إسناد هذا الحديث بكير بن الأشج وهو الراوي له عن سليمان بن يسار سماعا

Mas'alah: What did Zayd ibn Thabit rule regarding diyah for a blind eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3625)

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرنا إسماعيل بن أمية أن بكير بن الأشج أخبره أنه سمع سليمان بن يسار يحدث عن زيد بن ثابت قال في العين القائمة عشر الدية مائة دينار

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding diyah for a blind eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3625)

وقد روي في هذه المسألة عن عمر بن الخطاب خلاف ما روى زيد في العين القائمة

Mas'alah: What did Umar rule for a blinded functional eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3625)

رواه معمر عن الزهري عن سالم قال قضى عمر بن الخطاب في العين القائمة إذا أصيبت وطفئت بثلث الدية

Mas'alah: What did Umar rule for a blind eye, a paralyzed hand, and a black tooth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

عباس عن عمر بن الخطاب أنه قال في العين القائمة العوراء واليد الشلاء والسن السوداء في كل واحدة منهما ثلث ديتها

Mas'alah: What did Umar ibn Abd al-Aziz rule regarding a blinded eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

وروى محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن عمر بن عبد العزيز قضى في عين كانت قائمة فضخت بمائة دينار

Mas'alah: What was the disagreement among the Salaf regarding the diyah for a blinded eye?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3626)

وقد اختلف السلف في ديتها إذا أصيبت كما ترى

Mas'alah: What hadith reports the Prophet's ruling on the diyah for fingers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3638)

حدثنا سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني محمد بن بشر وأبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن أوس عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر عشر من الإبل وقال أبو بكر حدثني محمد بن بشر عن سعيد عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع بعشر عشر وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم في الديات من رواية مالك وغيره في أصابع اليد وأصابع الرجل عشر عشر من الإبل وروي ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وجماعة من التابعين وهو قول جماعة فقهاء الأمصار أئمة العامة في الفتيا

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding the diyah for fingers?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3638)

وقد روي عن عمر بن الخطاب خلاف ذلك وروى بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال في الإبهام عشر من الإبل وفي التي تليها عشر وفي الوسطى عشر وفي التي تلي الخنصر تسع وفي الخنصر ست

وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قضى أيضا في الإبهام والتي تليها بعقل نصف اليد وفي الوسطى بعشر فرائض وفي التي تليها تسع فرائض وفي الخنصر بست فرائض وعن مجاهد قال في الإبهام خمس عشرة وفي التي تليها عشر وفي التي تليها – وهي الوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي التي تليها – وهي الخنصر – سبع رواه سفيان بن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد وقال سفيان المجتمع عليه في الأصابع أنها سواء قال أبو عمر ما روي عن عمر ومجاهد وما كان مثله في هذا الباب فليس بشيء عند الفقهاء أئمة الفتوى لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كل أصبع مما هنالك – يعني عليه السلام من اليد والرجل – عشر من الإبل وقال صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني وكيع عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء يعني الخنصر والإبهام وقال أبو بكر حدثني عبد الله بن نمير عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن القضاء في الأصابع في اليدين والرجلين صار إلى عشر من الإبل قال مالك الأمر عندنا في أصابع الكف إذا قطعت فقد تم عقلها وذلك أن خمس الأصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف خمسين من الإبل في كل إصبع عشرة من الإبل قال مالك وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار في كل أنملة وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك أن في كل أصبع عشرا من الإبل وعلى أهل الذهب مائة دينار

وعلى أهل الورق ألف درهم ومائتا درهم وفي كل أنملة ثلث عقل الأصبع إلا الإبهام ففي كل أنملة منه دية الإصبع لأنه أنملتان

وعلى هذا مذهب الشافعي أيضا ذكر عنه المزني قال في اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي كل أنملة ثلث عقل أصبع إلا أنملة الإبهام فإنهما مفصلان ففي أنملة الإبهام نصف عقل الإصبع قال وأي الأصابع شل تم عقلها وقال أبو حنيفة في كل أصبع من اليدين والرجلين نصف الدية والأصابع كلها سواء وفي كل أنملة من كل أصبع فيه ثلاث أنامل ثلث عشر الدية وفي كل أصبع فيه أنملتان نصف عشر الدية قال أبو عمر قول الشافعي ومالك وأبي حنيفة في هذا الباب سواء إلا ما يختلفون فيه من أصل الدية في تقويم الإبل وفي دية الورق على ما قدمنا ذكره عنهم في باب الدية وقولهم في الأنامل مروي عن زيد بن ثابت وغيره والله الموفق للصواب

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth that turns black?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3641)

1602 - عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما هكذا هذا الحديث في الموطأ قول سعيد فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء لم يذكر الأسنان واقتصر على ذكر الأضراس التي فيها الاختلاف ولو أراد الأضراس والأسنان لم تكن الدية سواء لأن الأضراس عشرون ضرسا والأسنان اثنتا

عشرة سنا فلو لم يكن فيها إلا بعيران بعيران لم تكن في جميعها إلا أربعة وستون بعيرا فأين هذا من تمام الدية وسنبين قول سعيد هذا في ما بعد من هذا الباب إن شاء الله عز وجل ورواية بن عيينة لهذا الخبر عن يحيى بن سعيد أبين من رواية مالك حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني سفيان عن يحيى بن سعيد قال سمعت سعيد بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب في الأسنان وهي ما أقبل من الفم بخمس من الإبل وفي الأضراس ببعير بعير فلما كان معاوية قال لو علم عمر من الأضراس ما علمته لما فرق بينهما فقضى فيها بخمس خمس كلها قال سعيد بن المسيب فلو أصيب الفم في قول عمر نقصت الدية وزادت في قول معاوية ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين وفي ما أقبل من الفم خمسا خمسا فكانت الدية قال أبو عمر أما الضرس فيأتي القول في دية الأضراس في الباب بعد هذا وأما الترقوة والضلع فمذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما أن في ذلك حكومة وهذا هو أحد قولي الشافعي وذلك خلاف ظاهر ما روي عن عمر وقد روي هذا الحديث عن زيد بن أسلم كما رواه مالك ومعمر وبن جريج وسفيان الثوري

ذكره عبد الرزاق عنه عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن عمر وذكر وكيع قال أخبرنا سفيان عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر قال سمعت عمر يقول على المنبر في الترقوة جمل وقال أبو بكر حدثني يزيد بن هارون عن حجاج بن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب قال في الترقوة بعير قال وحدثني وكيع وأبو خالد عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال في الترقوة بعيران وقال قتادة فيها أربعة أبعرة وقال عمرو بن شعيب فيها خمس من الإبل وقال مجاهد والشعبي فيها أربعون دينارا وروى وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال في الترقوة حكم ورواه عبد الرزاق عن الثوري بإسناده مثله وهذا أولى ما قيل به في هذا الباب لأنه

لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء يجب التسليم له فكذلك قال إليه أئمة الفتوى وقد يحتمل أن يكون الذي جاء عن عمر وعن التابعين في ذلك على سبيل الحكومة والله أعلم وقد ذكر المزني عن الشافعي قال في الترقوة جمل وفي الضلع جمل قال وقال في موضع آخر يشبه ما روي عن عمر في ذلك أن يكون حكومة لا توقيتا وقال المزني هذا أشبه بقوله كما تأول قول زيد بن ثابت في العين القائمة مائة دينار أن ذلك على معنى الحكومة لا على التوقيت قال المزني قد قطع الشافعي بهذا المعنى فقال في كل عظم كسر سوى السن حكومة فإذا جبر مستقيما ففيه حكومة بقدر الألم والشين ولئن جبر معيبا أو به عوج زيد في حكومته بقدر شينه وضرره وألمه لا يبلغ به دية العظم لو قطع وأما رواية سعيد بن المسيب عن عمر أنه قضى في الأضراس ببعير بعير فالضرس غير السن إلا أن السن اسم جامع عند أهل العلم للأضراس وغيرها

وهي اثنان وثلاثون سنا منها عشرون ضرسا وأربعة أنياب وأربع ثنايا وأربع ضواحك وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أن في السن خمسا من الإبل واتفق فقهاء الأمصار على ذلك كله وسنذكر الحديث المسند وغيره بعده إن شاء الله تعالى والاختلاف إنما هو في الأضراس العشرين لا في الأسنان الاثني عشرة فعلى قول عمر في الأضراس عشرون بعيرا في كل ضرس بعير وفي الأسنان ستون بعيرا فذلك ثمانون بعيرا ينقص من الدية عشرون بعيرا وعلى السنة الثابتة في كل سن خمس من الإبل وهو الذي أضافه سعيد بن المسيب إلى قول معاوية في حديثه هذا تبلغ دية جميع الأسنان مائة وستون بعيرا فتزيد على دية النفس ستين بعيرا وعلى قول سعيد بن المسيب إذا كان في الأضراس بعيران بعيران وهى عشرون ضرسا وفي الأسنان ستون فتلك الدية سواء قال أبو عمر لا معنى لاعتبار دية الأسنان بدية النفس لا في أصول ولا في قياس لأن الأصول أن يقاس بعضها ببعض وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم في السن

خمسا من الإبل فينتهي من الأسنان جميعا حيث ما انتهى بها عددها كما لو فقئت عين إنسان وقطعت يداه ورجلاه وذكره وخصيتاه لاجتمع له في ذلك أكثر من دية نفسه أضعافا فلا وجه لاعتبار دية الأضراس بدية النفس ومن ضرب رجلا ضربة فألقى أسنانه كلها كانت عليه الدية وثلاثة أخماس الدية لأن عليه في كل سن نصف عشر الدية وهي اثنان وثلاثون سنا هذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة والثوري والليث والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وجمهور العلماء وبالله التوفيق ذكر عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن محمد بن

عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب له كتابا فيه وفي السن خمس من الإبل وحدثني سعيد قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني محمد بن بشر قال حدثني سعيد بن أبي عروبة عن مطر عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس خمس وقال أبو بكر حدثني جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال أتاني عروة البارقي من عند عمر أن الأسنان والأضراس في الدية سواء قال أبو عمر هذا خلاف ما رواه مالك عن زيد بن أسلم في هذا الباب عن عمر وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي عن شريح أن عمر كتب إليه أن الأسنان سواء وفي حديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قوله وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة قال فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين دليل على أنه لم تبلغه السنة المأثورة في الأسنانه ولا وقف عليها ولو علمها لسلم لها كما سلم لربيعة في أصابع المرأة وما كان ليضيفها إلى معاوية دون أن يضيفها إلى السنة لو كان عنده في ذلك سنة والله أعلم

Mas'alah: What is the blood money for a molar according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3644)

1603 - مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء

Mas'alah: Did Urwa make equal the blood money for all teeth?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3644)

1604 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل ولا يفضل بعضها على بعض

Mas'alah: What is Malik's ruling on the blood money for front teeth, molars, and canines?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3645)

قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض قال أبو عمر ما نزع به مالك من ظاهر عموم قول النبي صلى الله عليه وسلم في الأسنان لازم صحيح وعليه جماعة الفقهاء أئمة الأمصار في الفتيا وقد كان في التابعين من يخالف في ذلك ولذلك رد مروان كاتبه أبا غطفان إلى بن عباس

يقول له أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فأجابه جواب قائس على الأصابع بعد جوابه الأول بالتوقيف الموجب للتسليم حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في السن خمس خمس ومن اختلاف التابعين في هذا الباب ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني محمد بن بكر عن بن جريج قال قال لي عطاء الأسنان الثنيات والرباعيات والنابين خمس خمس وما بقي بعيران بعيران أعلى الفم وأسفله من كل ذلك سواء قال بن جريج وأخبرني بن أبي نجيح عن مجاهد مثل قول عطاء وقال بن جريج أخبرني عمرو بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول تفضل الثنية في أعلى الفم وأسفله على الأضراس وأنه قال في الأضراس صغار الإبل قال أبو بكر وحدثني بن عيينة عن بن طاوس قال قال لي أبي تفضل بعضها على بعض بما يرى أهل الرأي والمشورة فهؤلاء ممن رأى تفضيل مقدم الفم على الأضراس وأما الذين سووا بينهما فمنهم الحسن البصري وشريح القاضي وعروة بن الزبير وإبراهيم والشعبي ومسروق وعمر بن عبد العزيز وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والحجة في السنة لا فيما خالفها وقد ذكرناها من وجوه والحمد لله كثيرا وذكر أبو بكر قال أخبرنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه قال الأسنان سواء وقال إن كان في الثنية جمال ففي الأضراس منفعة

وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن أزهر بن محارب قال اختصم إلى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر ضرسه قال شريح الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن قوما وقال الثوري وغيره الثنية بالثنية والضرس بالضرس

Mas'alah: What does Abu Umar say about the conflicting hadith on diyah?

Source Book: Al-Istidhkar (book_id=2225, page=3653)

قال أبو عمر الأحاديث في هذا الباب عن عمر وعثمان مضطربة مختلفة منقطعة فلا حجة فيها

Mas'alah: What are the diyat amounts for various body parts according to the book of Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8922)

[1 - فصل: في ديات الأعضاء، وكتاب عمرو بن حزم] قال سحنون: أجمع العلماء على ما في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه إلى نجران. قال مالك: وعليه الأمر عندنا: (أن في النفس مئة من الإبل، وفي الأنف إذا أوعب جدعا مئة من الإبل، وفي العين خمسون من

الإبل، وفي الأذن خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي المأمومة ثلث النفس، وفي الجائفة ثلث النفس، وفي المنقلة خمسة عشر فريضة، وفي الموضحة خمس من الإبل، وفي السن خمس

Mas'alah: What is the diyah for the tongue, penis, testicles, mind, spine, and lips?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8924)

من الإبل). محمد: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أن في اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي الأنثيين الدية كاملة، وفي العقل الدية، وفي الصلب الدية، وفي الشفتين الدية) .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the nose in the letter of Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8941)

وقد تقدم في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم: (أن في الأنف الدية مئة من الإبل إذا أوعب جدعا) .

Mas'alah: What is the consensus on the blood money for the nose?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8941)

قال سحنون: والإجماع على ما فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the nose and the glans in the Mudawwanah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8942)

قال في المدونة: وفي الأنف الدية كاملة، قطع من المارن أو من أصله، كالحشفة فيها الدية، كما في استئصال الذكر، وإذا قطع بعض الحشفة فمن الحشفة يقاس، لا من أصل الذكر، فما نقص منها ففيه بحسابه من الدية، وكذلك ما قطع من الأنف إنما يقاس

من المارن لا من أصله، ألا ترى أن اليد إذا قطعت من المنكب تم عقلها، وإن قطع منها أنملة فإنما فيها بحساب الإصبع.

Mas'alah: What did the Prophet and early authorities rule regarding the diyah for the nose?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8942)

قال محمد: وقد (قضى النبي صلى الله عليه وسلم في أنف استؤصل بالقطع بالدية كاملة، وقضى في أنف قطع مارنه- وهي الأرنبة- بالدية أيضا كاملة) ، وقاله علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعمر بن

عبد العزيز والمشيخة السبعة التابعين رضي الله عنهم أجمعين.

Mas'alah: What is the diyah for piercing or breaking the nose if it heals with a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8943)

ومن المدونة قال مالك: ومن خرم أنف رجل أو كسره خطأ؛ فبرأ على غير عثم فلا شيء فيه، وإن برأ على عثم ففيه الاجتهاد.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on assessing diyah for a nose that heals with a defect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8943)

قال سحنون: ليس في هذا اجتهاد؛ لأن الأنف قد جاء فيه فرض مسمى؛ فإذا برأ على عثم كان فيه بحساب ما نقص من ديته؛ لأن العثم نقص.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a broken spine that heals and returns to its original state?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8955)

ومن المدونة: والصلب إذا كسر خطأ فبرأ وعاد لهيئته فلا شيء فيه. محمد: وكذلك لو كسر عمدا فبرأ وعاد إلى هيئته فلا شيء فيه لأنه لا قصاص في عمده؛ لأنه متلف, وكل جرح لا قصاص في عمده فهو بمنزلة الخطأ.

Mas'alah: What is the diyah for the ears in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8962)

21 - فصل [في دية الأذنين] قال مالك: وفي الأذنين الدية إذا ذهب السمع, أصطلمتا أو بقيتا. وذكر بعض البغداديين: أن مالكا رأى مرة في أشراف الأذنين الدية كاملة, ثم قال: بل حكومة. ومن كتاب ابن المواز: وقد رأى عمر بن عبد العزيز, وأبو الزناد في أشراف الأذنين الدية, ذكره أبو الزناد عن غير واحد من العلماء

وذلك لما في ظاهر كتاب عمرو بن حزم, وفي الأذن خمسون من الإبل. ابن المواز: وقد قال فيه: وفي العين وإنما يعني بذلك البصر, وقال: وفي اليد وإنما يعني بذلك الأصابع. وقد روى أشهب عن ابن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه إنما أريد

بالأذن السمع, وهو معروف من كلام العرب, يقول: أذنت لك أي استمعت لك. وقد جاء عن معاوية وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «في السمع الدية».

وقضى بذلك عمر وعثمان, وعلي رضي الله عنهم, وزيد, وابن عباس, وكعب بن سور رضي الله عنهم, وقضي أن ما نقص من السمع أعطى بحسابه. وقضى أبو بكر الصديق رضي الله عنه في اصطلام الأذنين بالاجتهاد بخمس عشرة فريضة, ولم يقض فيهما بالدية, وقال: «يواريهما الشعر والعمامة والقلنسوة».

]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that grows back after compensation in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8966)

أبدا, وإنما تراد للجمال. ومنه ومن كتاب محمد قال أشهب عن مالك: وإن كسرت سن الكبير خطأ, فأخذ ديتها ثم ردها فنبتت؛ فإنه لا يرد شيئا؟ محمد: وقال ابن القاسم, وليس السن عند ابن القاسم كغيرها؛ لأنه يرى فيها ديتها وإن نبتت قبل أن يأخذ. وقال أشهب: هي كغيرها من الجراح لا شيء له إن نبتت أو ردها فنبتت -إلا أن يكون ذلك [بعد] أن يأخذ لها عقلا- فلا شيء له إلا في العمد, فله القصاص. قال فيه وفي المجموعة عن مالك: ولو طرح سن رجل عمدا, أو

قطع أذنه عمدا, فردها فلم تثبت, فاقتص من الجاني فردها الجاني فنبتت؛ فإن

للمجروح عقل أذنه وسنه. قال: وكذلك لو ردهما الأول فنبتا ثم اقتص من الجاني فردهما الجاني أيضا فنبتا, فللأول العقل, وإن لم ينبتا للجاني؛ فلا شيء له.

Mas'alah: What is the diyah for teeth and molars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8967)

23 - فصل [في دية الأسنان] ومن المدونة قال مالك: وفي كل سن خمس من الإبل, والأضراس والأسنان سواء. محمد: وقاله ابن القاسم وأشهب عن مالك, واجتمع عليه رأي أهل العلم؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «في السن خمس من الإبل». والضرس سن, روي ذلك عنه من غير طريق.

وفي حديث ابن شهاب: «في كل سن خمس من الإبل». قال مالك: وأخبرني داود بن الحصين أن أبا غطفان المري أخبره أن مروان بن الحكم أرسله إلى عبدا لله بن عباس فسأله عن مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: "لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع, عقلهما سواء" . قال أشهب: وأخبرني بعض أهل العلم من هل المدينة عن عطاء بن أبي

رباح عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "الأسنان كلها سواء الضرس وغيره" . وإن كان قد [169/أ] اختلف في ذلك عن عمر, فروي عنه: أنه قضى في الضرس بجمل, وفي الترقوة بجمل, وفي الضلع بجمل. وقال سعيد بن المسيب: إنما قضى معاوية في الضرس بخمسة أبعرة, تزيد الدية في قضاء معاوية,, وتنقص في قضاء عمر, ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فيتم عقل الفم

الدية سواء, واستحسن هذا عبد العزيز بن أبي سلمة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for molars compared to teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8970)

محمد: ولسنا نرى ذلك صوابا, ويكتفي في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إن في السن خمسا من الإبل» , فلو كان الضرس خلاف السن لذكره مع ما وافق ذلك. ومن قول عمر, وابن عباس: "إن الأضراس والأسنان سواء" , وقاله عروة بن الزبير, وشريح, ومسروق, وقاله مالك وأصحابه.

قال مالك: وذلك الأمر المجتمع عليه عندنا. ابن مزين: الأضراس عشرون, والأسنان اثنتا عشرة سنا, أربع ثنايا, وأربع رباعيات, وأربعة أنياب, وهذا جار على قول سعيد بن المسيب. وغير ابن مزين يقول: الأضراس ستة عشر, ويزيد في الأسنان أربع

ضواحك, وهي التي تلي الأنياب.

Mas'alah: What is the diyah for a blackened tooth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8972)

قال في المدونة: وفي السن السوداء خمس من الإبل كالصحيحة. محمد: لأنه قد أذهب منفعتها, ولو ضربه فاسودت سنه؛ قد تم عقلها؛ لأنه قد أذهب جمالها, وأن عمر رضي الله عنه لما صنف أمر العقول قال: "وفي السن إذا اسودت فقد تم عقلها, وإذا

طرحت بعد ذلك فقد تم عقلها أيضا مرة أخرى" , وقاله سعيد بن المسيب, وقاله مالك, وكفى بقول مالك حجة. قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: "ينتظر بالسن حولا كاملا إذا أصيبت, فإن اسودت ففيها ديتها كاملة, وإلا فبحساب ذلك" .

وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى عامله بالمدينة: "أن السن إذا اسودت فقد تم عقلها" .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a loose or partially damaged tooth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8973)

قال مالك في المدونة: إلا أن تكون السن السوداء تظطرب اظطرابا شديدا فليس على من قلعها إلا الاجتهاد, وإن كانت سن أو ضرس مأكولة قد ذهب بعضها, فقلعها رجل عمدا أو خطأ؛ ففيها على حساب ما بقي من ديتها؛ لأنها غير تامة.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that is black, yellow, or red?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8973)

وإذا كانت السن سوداء, أو صفراء, أو حمراء, فأسقطها رجل؛ ففيها العقل كاملا, والسوداء أشد.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that changes color due to injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8973)

قيل: فإن ضربه فاسودت [169/ب] سنه, أو احمرت, أو اصفرت أو اخضرت؟ قال: إذا اسودت فقد تم عقلها, فإذا كان ذلك كالسواد فقد عقلها, وإلا فعلى حساب ما نقص.

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that is loosened by a blow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8974)

ومن المدونة قال مالك: وإذا ضربت السن فتحركت؛ فإن كان اظطرابا شديدا, ثم عقلها؛ وإن كان تحريكا خفيفا عقل لها بقدر ذلك.

Mas'alah: How long should one wait for a severely loosened tooth before assessing blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8974)

قال ابن القاسم: والسن الشديدة الاظطراب ينتظر بها سنة.

Mas'alah: What is Malik's opinion on the diyah for the thumb?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8981)

قال مالك: وهو شيء ما سمعت فيه بشيء، ولكنه رأيي.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on diyah for the palm when some fingers remain?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8981)

وقال أشهب: لا شيء في الكف ما دام بقي شيء له دية.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on compensation for loss of strength in remaining fingers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8982)

وقال أشهب: إلا أن ينقص بذلك شيء من قوة بقية الأصابع؛ فله بحساب ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for a strong versus weak extra finger and for cutting the whole hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8983)

فعقلها تام، وإن قطعت عمدا؛ فلا قصاص فيها، إذ لا نظير لها، ولو قطعت يده كلها خطأ ففيها ستون من الإبل، وإن كانت الزائدة ضعيفة، فقطعت اليد، لم يزد في ديتها، وإن قطعت الإصبع فقط؛ ففيها حكومة، ثم إن قطعت اليد؛ ففيها ديتها كاملة لا يحاسب بالحكومة فيها.

Mas'alah: What is the diyah for removing or crushing the testicles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8983)

ومن المدونة قال مالك: وفي الأنثيين إذا أخرجهما أو رضاهما الدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah when both the penis and testicles are cut?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8983)

قال مالك: وإن قطعت الأنثيان مع الذكر ففيهم ديتان؛ وذلك أن

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding diyah for the penis and testicles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8984)

النبي -صلى الله عليه وسلم- «قضى في الذكر بالدية، وفي الأنثيين بالدية».

Mas'alah: What is the diyah for cutting the testicles before or after the penis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8984)

قال مالك: وإن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية، وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما؛ ففيه الدية، ومن لا ذكر له ففي أنثييه الدية، ومن لا أنثيين له، ففي ذكره الدية.

Mas'alah: Is the diyah for the right and left testicle equal according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8984)

والبيضتان عند مالك سواء اليمنى أو اليسرى؛ في كل واحدة نصف الدية، وقاله علي بن أبي طالب، وأبو الزناد رضي الله عنهما عن من لقي من فقهاء المدينة من كبار التابعين رضي الله عنهم.

Mas'alah: What is the Iraqi school's ruling on diyah for cutting the penis and testicles?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8985)

وقال أهل العراق: إن قطع الذكر قبل ففيه الدية، وإن قطعت الأنثيين قبل ففيهما الدية، وإن قطعتا بعد الذكر ففيهما حكومة فإن قطع الجميع معا فإن بدأ من أسفل فديتان وإن بدأ من فوق الذكر فدية وحكومة.

Mas'alah: What is Ibn Habib's view on diyah for cutting the testicles after the penis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8985)

وأخذ ابن حبيب: بأنهما إن قطعتا بعد الذكر فلا دية فيهما، وفي الذكر الدية قطع قبل أو بعد، وإن قطع الجميع في مرة واحدة ففي ذلك ديتان، كان القطع من فوق أو من أسفل.

Mas'alah: What is the shadh opinion about the left testicle carrying full diyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8985)

قال ابن حبيب: وقد قيل في اليسرى من البيضتين الدية كاملة، وفي

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the upper lip?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8986)

العليا من الشفتين ثلثا الدية، وهو قول شاذ.

Mas'alah: What is the chapter on diyah for the lips?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8986)

29 - فصل [في دية الشفتين]

Mas'alah: What is the Maliki ruling on diyah for the lips?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8986)

قال مالك: وفي الشفتين الدية، في كل واحدة منهما نصف الدية، كانت السفلى أو العليا، ولم يأخذ مالك بقول سعيد بن المسيب: "إن في السفلى ثلثي الدية" .

Mas'alah: What does the sunnah say about diyah for the lips?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8986)

قال محمد: وجاءت السنة أن في الشفتين الدية.

Mas'alah: What is the consensus of Malik and his companions on diyah for the lips?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8986)

قال مالك وجميع أصحابه: في كل واحدة منهما نصف الدية.

Mas'alah: What is the opinion of Ibn al-Musayyib regarding the diyah of the lower lip?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8986)

قال أشهب: ومن قال بقول ابن المسيب: أن في السفلى ثلثي الدية؛

Mas'alah: What is the evidence for equality of diyah between the two lips?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8987)

وقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «في الشفتين الدية»، ولم يقل في السفلى ثلثي الدية، "وأن عمرو بن عبد العزيز كان يساوي بينهما يجعل في كل واحدة نصف الدية" ، وقاله أبو الزناد، والشعبي، والنخعي، وهو قول مالك، وابن أبي سلمة رضي الله عنهم، وليس بعد

هذا شك لغير مخذول.

Mas'alah: What is the ruling on the distinction between few and many fingers in blood money?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8998)

فإن قيل: فألا قلته في الأربع أصابع؟ قلت: لاجتماعهم فيها، ولا نقيس القليل على الكثير لمخالفته له، كمجامعتنا بين الأخذ بالنهي عن بيع ما ليس عندك، وإجازة السلم بالإجماع.

Mas'alah: What is the blood money for cutting two fingers from each hand in one blow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9000)

قال: وإن قطع لها إصبعان من كل يد في ضربة واحدة؛ كان لها عشرون بعيرا.

Mas'alah: How does the diyah for fingers from both hands compare to one hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9001)

م: كما لو قطعها من يد واحدة.

Mas'alah: What is the diyah for four fingers from both hands in one blow?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9002)

اليد الأخرى عشرة عشرة، افترق القطع أو كان في ضربة واحدة، ما لم يقطع لها من اليدين في مرة واحدة أربعة أصابع، وكذلك رجلاها على نحو ما فسرنا في اليدين.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for teeth injuries?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9003)

قال ابن المواز: واختلف قول ابن القاسم في الأسنان:

Mas'alah: What is the ruling on calculating blood money for teeth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9003)

فجعلها مرة كالأصابع يحاسب بما تقدم إلى ثلث الدية.

Mas'alah: What is Asbagh's preferred view on blood money for teeth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9003)

قال أصبغ: وقوله الأول: في كل سن خمس من الإبل، ولا يحاسب بما تقدم وإن أتى على جميع الأسنان ما لم يكن في ضربة واحدة بخلاف الأصابع، وإلى هذا رجع ابن القاسم، وهو أحب إلي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for fingers from the same hand?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9004)

محمد: والف عبد العزيز مالكا في الأصابع فجعلها وإن كانت من كف واحدة كالأسنان والمواضح؛ أن لها في كل إصبع عشرة من الإبل، وإن أتى على جميع

الأصابع ما لم يكن ذلك في ضربة واحدة، وقاله ابن وهب وعبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a eunuch's penis?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9006)

قال مالك: وفي ذكر الخصي هذا عسيب قد قطعت حشفته، فأما مقطوع الأنثيين فقط؛ ففي ذكره الدية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a lame leg with no benefit?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9007)

قال مالك: وكذلك الرجل العرجاء التي لم يبق فيها منفعة؛ فإنما فيها الاجتهاد كاليد الشلاء.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a lame leg according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9007)

ومن المدونة قيل لابن القاسم: كم في الرجل العرجاء؟ قال: العرج مختلف، وما سمعت من مالك فيه شيئا، إلا أني سمعته يقول: كل شيء من الإنسان إذا أصيب منه شيء وانتقص ثم أصيب بعد ذلك الشيء؛ فإنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو.

Mas'alah: What is the ruling on the liability of the one who blinds an already weakened eye?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9011)

لذلك شيئا أبدا، إلا أن ينقص لذلك شيئا معلوما وإن قل. يريد: فيأخذ له. قال: ثم لا يكون على الفاقئ إلا ما بقي، وإن كان عمدا اقتنص منه، ولم يحاسب.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for an eye with slight prior weakness?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9011)

م: يريد وإن كان ضعف لا يؤخذ له شيء لقلته، فعلى الفاقئ بعد ذلك العقل تاما.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for an eye weakened by a natural cause?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9011)

قال: وكذلك إن كان ذلك بأمر من السماء ليس من جناية، ولا ضربة؛ لم يحاسب مما كان من ضعف يسير، وكان لها عقلها تاما.

Mas'alah: What is the blood money for a single eye and for black, red, green, and yellow teeth?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9011)

وقد تقدم أن في العين القائمة الاجتهاد.

ولم يأخذ مالك بما ذكر عن زيد: أن فيها مئة دينار. وأن في السن السوداء، والحمراء، والصفراء؛ العقل كاملا، وإذا ضربت سنة فاسودت، أو احمرت أو اخضرت، أو اصفرت، ففي السواد تم عقلها، وإن كان ذلك كالسواد فقد تم عقلها، وإلا على حساب ما نقص، وإن اضطربت اضطرابا شديدا تم عقلها، وإن كان خفيفا؛ عقل لها بقدر ذلك وينتظر بالشديدة الاضطراب سنة.

Mas'alah: What is the ruling on injury to a defective hand or when the offender's hand is defective?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9012)

35 - [فصل] : فيمن جنى على يد ناقصة، أو كانت يد الجاني ناقصة قال: وإذا ذهب إصبع من الكف بأمر من الله سبحانه، أو بجناية وقع فيها قصاص أو عقل، ثم أصيبت الكف خطأ؛ ففيها أربعة أخماس الدية، ولو ذهب منها أنملة قد اقتص منها لقوصص بها في دية الكف، ومن قطع كفا خطأ وقد ذهب بعض أصابعهما؛ فإنما عليه بحساب ما بقي من الأصابع في الكف، فإن لم يبق في الكف إلا أصبع واحدة؛ فعليه في الإصبع

ديته، وأستحسن في الكف حكومة. وقال أشهب: لا شيء في الكف ما دام يبقى شيء له دية. قال ابن القاسم: ومن قطع كف رجل عمدا وقد ذهب منها إصبعان أو ثلاثة بأمر من الله تعالى، أو بجناية وقع فيها قصاص، أو عقل، لم يقتص منه، ولكن عليه العقل في ماله، ولو ذهب منها إصبع واحدة؛ فقطعت يده قصاصا، وسواء كانت المقطوعة الإبهام أو غيرها. محمد: وقال أشهب: لاقتصاص له مثل الإصبعين؛ وإنما له أربعة أخماس دية اليد في ماله، وكذلك في الأنملتين مثل الإصبع؛ لأنه إذا ذهب أكثر الشيء جعلت أقله

تبعا، ولكني أستحسن في الأنملة أن يقتص منه. ابن القاسم: ولو كانت المقطوعة صحيحة وقد ذهب من يد القاطع إصبع؛ لاقتص منه أيضا.

Mas'alah: What is the option for a person whose hand was cut off when some fingers were already missing?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9014)

وقال في المدونة: ولو كان قد ذهب منها إصبعان أو ثلاثة؛ لخير المقطوعة يده بين أن يقتص من اليد الناقصة، أو يغرمه دية يده.

Mas'alah: What is the option when the cutter's hand is missing two fingers?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9014)

محمد: وقد قال ابن القاسم: إن شاء استقاد من يد [ذي] الإصبع، وإن شاء غرمه دية يده، مثل ما لو ذهب من يد القطاع إصبعان.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a child's tooth that may grow back?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9018)

قال مالك: ومن طرح سن صبي لم يثغر خطأ؛ وقف العقل بيد عدل، فإن عادت لهيئتها رجع العقل إلى مخرجه، وإن لم تعد؛ أعطي الصبي العقل كاملا، وإن هلك الصبي قبل أن تنبت سنه؛ فالعقل لورثته، وإن نبتت أصغر من قدرها الذي قلعت منه؛ كان له من

العقل قدر ما نقصت، ولو قلعت عمدا؛ وقف له العقل أيضا، ولا يعجل بالقول حتى يستبرأ أمرها، فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود، وإن عادت أصغر من قدرها؛ أعطي الصبي ما نقصت، وإن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي؛ اقتص منه، وليس فيها عقل، وهو بمنزلة ما لم ينبت.

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9186)

[22 - فصل: في دية عين الأعور] قال مالك: ودية عين الأعور دية البصر كله ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، أو مائة من الإبل؛ إذا كان ذلك خطأ. قال محمد: وذكر ذلك ابن المسيب أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان قضيا بذلك، وقاله سعيد، وقضى به عمر بن عبد العزيز، وكتب به إلى عامله على المدينة

عبد الرحمن بن الضحاك محمد: وقاله ابن عباس، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وقاله مالك، عن ربيعة، وابن شهاب.

قال سليمان بن حبيب: قال علماؤنا: وسواء أخذ في الأولى عقلا أو أصابها ذلك بأمر من السماء؛ ففي الباقية الدية كاملة، وهو قول مالك وأصحابه أجمع.

Mas'alah: What is the rebuttal to Ashhab's argument regarding qisas for a one-eyed person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9191)

قال محمد: وليس ما احتج به أشهب من قول ابن عمر، وربيعة، وغيره، حجة له؛ لأنه مخالف لقولهم في هذا بعينه؛ "لأنهم يقولون في الأعور إذا فقئت عينه: ليس له إلا القصاص" . حتى أن ربيعة يقول: "القصاص في كل شيء حتى الجائفة والمنقلة والمأمومة" ، وهذا خلاف للأثر. وأما حجته في قول الله عز وجل: {والعين بالعين} [المائدة: 45] ، فقد قال في الأعور تفقأ عينه: أنه بالخيار، إن شاء استقاد، وإن شاء دية عينه ألف دينار. وهو الصواب، وهو خلاف من احتج بقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a blind person gouging out an eye intentionally, and a one-eyed person gouging out both eyes of a man intentionally?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9191)

[25 - فصل: في الأعمى يفقأ عين رجل عمدا، في الأعور يفقأ عيني رجل عمدا]

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a blind person who gouges out an eye, and qisas for a one-eyed person who gouges out both eyes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9191)

ومن المدونة قال مالك: وإن فقأ أعمى عين رجل عمدا؛ فديتها في ماله لا على العاقلة. قال مالك: وإن فقأ أعور العين اليمنى عيني رجل جميعا عمدا؛ فله القصاص من عينه ونصف الدية من العين الأخرى.

Mas'alah: What did Ibn al-Mawwaz and others say about the one-eyed man's case?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9192)

قال ابن المواز: وقاله أشهب، قال: وقاله عطاء، وربيعة. وقال القاسم، وسالم: "تفقأ عينه الباقيه بعينيه كلتيهما، وليس عليه غير ذلك" . قال أشهب: ولسنا نرى ذلك صوابا.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the blood money and retaliation for a one-eyed man's eyes when gouged out intentionally or by mistake?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9192)

قال محمد: أما إن فقأهما عمدا في ضربة واحدة، أو في فور واحد فللمجني عليه دية عينه اليمنى خمس مئة دينار، إذ لا قصاص له فيها، ويخير في عين الأعور اليسرى، فإن شاء [205/أ] فقأها أو تركها وأخذ منه ديتها ألف دينار، وإن كان ذلك خطأ فليس له إلا ألف دينار في عينيه جميعا، وإن فقأهما واحدة بعد واحدة فإن كان ذلك خطأ ففيهما ألف وخمس مئة دينار على عاقلة الجاني لا تبالي بأيهما بدأ، وإن كان ذلك عمدا، نظرت: فإن بدأ بفقأ اليمنى فله فيها خمس مئة دينار إذ لا نظير لها،

Mas'alah: What is the ruling on the one-eyed man's choice of retaliation or blood money for the remaining eye?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9193)

ويخير في اليسرى فإن شاء استقاد منها فتركه أعمى، وإن شاء تركها وأخذ ألف دينار،

وإن بدأ باليسرى التي مثلها باقية للأعور فله أن يستفيد منها ويأخذ في عينه اليمنى ألف دينار، وإن شاء تركها وأخذ ديتين ألفي دينار. محمد: وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on the loss of hearing in the ear and the blood money for paired organs in a human?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9193)

[26 - فصل: في السمع يذهب من الأذن، ودية ما منه زوج في الإنسان]

Mas'alah: Why is the diyah for the eye of a one-eyed person different from that for a hand or foot?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9194)

قال محمد: وذلك أن الناظر بالعين الواحدة يبصر بها ما يبصر بالعينين جميعا، ولا تجد أحدا من الخلق يقوى بيد واحدة، ولا برجل واحدة قوته بكلتيهما.

Mas'alah: What is Ashhab's argument against the Iraqis regarding the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9194)

م: وبهذا احتج أشهب في المجموعة على العراقيين؛ لأنهم يقولون: في عين الأعور نصف الدية كأحدى اليدين.

Mas'alah: What is the blood money for loss of sight, eyelids, lips, hands, feet, and other body parts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1181)

الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية وفي ذهاب النظر من العينين جميعا الدية كاملة وفي احداهما نصف الدية وفي ذهاب نظر العينين جميعا الدية كامة سواء طفيتا أو لم تطفيا وفي إحداهما نصف الدية وكذلك ان فقئتا جميعا ففيهما الدية وان فقئت احداهما نصف الدية وإذا ذهب بعض البصر ففيه بقدر ما نقص من الدية وفي أجفان العين حكومة وفي حجلج العين حكومة وفي عين الأعور الدية كاملة وان فقأ الأعور احدى عيني صحيح عمدا فعليه القود ان كانت مثل عين الأعور يمنى بيمنى أو يسرى بيسرى فان قبلت منه الدية صلحا أو عفا عنه عليها فعليه دية عين الأعور كاملة وان كان فقء الأعور لاحدى عيني الصحيح خطأ فإنما فيه دية احدى عيني صحيح وفي هذا اختلاف عن مالك وأصحابه وتحصيل مذهب مالك ما وصفت لك وإن فقأ أعور عيني صحيح ففقئت عينه باحداهما وغرم نصف الدية للأخرى وفي الشفتين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الأليتين الدية وفي احداهما نصف الدية وفي اليدين الدية وفي كل واحد منهما نصف الدية سواء قطعت من الكوع أو من المرفق أو من العضد وفي الرجلين الدية وفي كل واحدة منهما نصف الدية وسواء قطعت من الكعب أو من الفخذ وفي شلل اليدين والرجلين مثل ما في قطعهما وفي ثديي المرأة الدية وهي خمسمائة دينار ذهبا عيونا وفي كل واحدة نصف ديتها وإذا انقطع درها أو سلس لبنها فلم ينقطع ففي كلتيهما الدية وفي ذلك عندي نظر وكذلك في الحاجبين وقد روي عن مالك في اشراق الاذنين الدية وفي شعر اللحية حكومة وفي اصابع اليدين الدية وفي اصابع

Mas'alah: What is the diyah for fingers and finger joints?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1182)

الرجلين الدية وفي كل اصبع من اصابع اليد أو اصابع الرجل مائة دينار وفي كل أنملة من اصابع اليد أو الرجل ثلاثة وثلاثون دينار وثلث دينار إلا أن الابهام من اليد ومن الرجل فيه مائة دينار وليس فيه إلا أنملتان في كل أنملة منه خمسون دينار

Mas'alah: What body parts have fixed blood money amounts?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3375)

المسألة الثامنة [4]: في محل الدية الحاضر الآن منه سبعة عشر محلا: 1 - النفس. 2 - العينان. 3 - اللسان. 4 - الشفتان. 5 - اليدن. 6 - الرجلان. وذلك كله مذكور في حديث عمرو بن حزم. 7 - عين الأعور. وفيه أشياء مستخرجة من صحيح النظر، وهي: 8 - ثديا المرأة. 9 - أليتاها. 10 - العقل. 11 - أشراف الأذنين، باختلاف السماع. 12 - الأنف. 13 - الصلب. (1) انظرها في القبس: 3/ 996. (2) في الموطأ (2470) رواية يحيي. (3) أي بحساب ما نقص منه. (4) انظرها في القبس: 3/ 997 - 998.

14 - الذكر. 15 - الأنثيان. 16 - الإفضاء. 17 - الكلام. وفي كل واحد من الأنثيين الدية في إحدى الروايتين. فأما النفس، والعينان، واليدان، والرجلان، واللسان، والأنف، والسمع، والعقل، والذكر، فلا خلاف فيه. وأما عين الأعور، فنظر مالك إلى أن الجاني قد أتلف بصرا كاملا، ونظر المخالف إلى أنه أتلف عضوا واحدا. ورأى

مالك أن نقصان المحل إنما يرجع إلى نقصان قدر البصر، ورأى أن قدر البصر لا يراعى إجماعا؛ فإن دية حاد البصر كدية الناقص عنده سواء. والمسألة خفية النظر جدا، فلتطلب في "مسائل الخلاف" ، فإن هذا القدر مطلع الفريقين. وأما ثديا المرأة، فإن القول فيها أقوى من القول في أليتها؛ لأن في الثديين إبطال ثلاثة أشياء؛ خلقة، وجمالا، ومنفعة، فالأنف والأليتان دون ذلك. وأما أشراف الأذنين، فإن كان فيها أثر السمع التحقت بالأذن، وإن لم يكن فيها أثر كانت جمالا محضا، ولا يقابل الجمال بالدية. وأما الصلب، فتثبت فيه الدية من طريق الأولى. وأما الأنثيان، فهي مغرز الذكر، وإن عريت عن الشهوة، ففيها أصل الخلقة. وأما الأفضاء، فهو نظير قطع الذكر بل أعظم. فأما ما كان فيه من الجنايات إذهاب جمال لم يستقل بدية؛ إذ ليس له في الشريعة نظير. ورام أبو حنيفة [1] أن يجعل جلد الرأس وجلد اللحية وجلد الحاجبين كالمارن [2]

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 124. (2) المارن: ما لان من الأنف، وهو الأرنبة.

Mas'alah: What is the basis for imposing full blood money for the nose?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3377)

في إيجاب الدية، ولم يصح ذلك؛ لأن المارن لم يراع فيه إذهاب الجمال على الكمال كما زعم، إنما راعينا فيه الجمال والمنفعة.

Mas'alah: What is the first issue regarding blood money for the nose?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3377)

المسألة الأولى [1]:

Mas'alah: What is the ruling on blood money for complete amputation of the nose versus cutting only the soft part?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3377)

قوله [2] في حديث عمرو بن حزم: "وفي الأنف إذا أوعب [3]" يريد: استوعب قطعه، وقد ذكر ابن شعبان قطع الأنف فقال: وفي الأنف ما جاء في الخبر: "إذا أوعب جدعا" [4] وكذلك إذا قطع مارنه، فجعل استيعاب الجدع قطع جميع الأنف، وجعل في قطع المارن مثل ذلك. وقطع المارن هو ما فوق العظم الذي هو أصل الأنف [5]. وقال أشهب: هو المارن. وفي "المجموعة" عن ابن شهاب أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى في الأنف بقطع مارنه فيه الدية كاملة، ولعله ذهب إلى حديث عمرو بن حزم. وفي "الموازية" عن ابن القاسم وأشهب، عن مالك؛ أنه قال: فيه الدية كاملة. وفي "النوادر" [6] من رواية ابن نافع عنه: لا دية فيه وإن ذهب شمه، حتى يستأصل من أصله. قال ابن أبي زيد: لا تستكمل فيه الدية إلا بهذا، وهو شاذ.

Mas'alah: What is the blood money for the two lips in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3382)

قوله [6]: "وفي الشفتين الدية كاملة" هذا مما لم يختلف فيه أحد، وإنما الخلاف فيمن قال: إن في السفلى ثلثي الدية. وهذا الذي قاله ابن المسيب. وقال محمد: وفي كل واحدة نصفها، وبه قال مالك وجميع أصحابه فيما علمنا، ولم يأخذ [7] بقول ابن

المسيب، وقال في "المجموعة" : ولم يبلغني أن أحدا فرق بينهما غيره، وأراه وهما منه، ولو ثبت عنه ما كانت فيه حجة لكثرة من خالفه، والحجة عليه (1) في الموطأ (9245) رواية يحيى. (2) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 93 – 96، والفقرة السابقة مقتبسة من هذا الكتاب. (3) أي قول مالك في الموطأ (2459) رواية يحيى. (4) انظر المدونة: 16/ 318 (ط. صادر) في باب هل تؤخذ في الدية البقر والغنم والخيل. (5) القسم الأول من هذه المسألة إلى آخر قول ابن حبيب مقتبس من المنتقى: 7/ 183، وانظر الباقي في القبس: 3/ 998 – 999. (6) أي قول سعيد بن المسيب في الموطأ (2486) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2257) ، ومحمد بن الحسن (644) . (7) أي الإمام مالك.

أنه قال: إن السفلى أحمل للطعام واللعاب، فإن في العليا من الجمال أكثر من ذلك، وقد تتباين يسرى اليدين ويمناهما في المنافع وتتساويان في الدية. وبهذا قضى عمر ابن عبد العزيز، وقاله كثير من التابعين. وقال ابن حبيب [1]: إن في العليا ثلثي الدية، وهو قول شاذ [2]. وقد رام بعضهم أن يفاضل بين آحاد كل اثنين من الجسد [3]، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم: "في كل أصبع عشر من الإبل" [4] ولم يفصل، وخرج البخاري [5] عن ابن عباس: "هذه وهذه سواء" يعني الخنصر والإبهام، إشارة إلى منافعها وإن اختلفت فإنما تراعى صورها. كما رام أبو حنيفة [6] أن ينقض الحكم وينفضه فقال: من قطع لسان صبي صغير لا دية عليه، إنما فيه حكومة؛ لأنه لسان بلا منفعة. قلنا: لا يشبه هذا تدقيقك، فإنه يلزمك أن تقول: إذا قتل نفسا صغيرة لا دية عليه فيها؛ لأنها نفس بلا منفعة، كما فعل مالك [7] في السن السوداء [8]، واعجبا لأبي حنيفة [9] يساعده على ذلك. وقال الشافعي [10]: فيها حكومة؛ لأنها تغيير هيئة كما لو اصفرت، وهذا ضعيف؛ فإن الصفرة صفة في ظاهرها، والسواد متداخل فيها، مفسد

لها، فافترقا. (1) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 98، وعنه البوني في تفسير الموطأ: 120/ أ. (2) عبارة عبد الملك بن حبيب هي: "كان مالك يقول: هذا قول شاذ، ليس عليه جماعة العلماء، والسفلى والعليا في ديتهما سواء، في كل واحدة نصف الدية" . (3) تتمة الكلام كما في القبس: "كابن المسيب في الأسنان وفي الشفة السفلى" . (4) سبق تخريجه. (5) في صحيحه (6895) . (6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 5/ 125، ومختصر الطحاوي: 244. (7) تتمة الكلام كما في القبس: "مالك في الاحتياط بالعكس من أبي حنيفة في الاسترسال فقال ..." . (8) انظر الموطأ (2512) رواية يحيى. (9) انظر كتاب الأصل: 4/ 454، ومختصر الطحاوي: 244. (10) انظر الأم: 12/ 466 (ط. قتيبة) ، ومختصر خلافيات البيهقي: 4/ 359.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the tongue?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3384)

المسألة الثالثة [5]: قوله [6]: "وفي اللسان الدية كاملة" قال محمد عنه [7]: إذا قطع منه ما منع الكلام، وما منع من بيان الكلام، وإن قطع منه ما لا يمنعه، فقال ابن القاسم وأشهب في "المجموعة" : فيه الاجتهاد. أما إن قطع منه ما يمنع الكلام [8]، ففيه الدية [9]. على [10] عدد الحروف تجزأ ثمانية وعشرين حرفا، فما نقص من الحروف نقص (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 84. (2) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغا (2488) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2262) . (3) الكلام التالي هو للإمام مالك من رواية ابن القاسم عنه في المجموعة والموازية، نص على ذلك الباجي. (4) أي قبل الأنثيين. (5) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/

84 – 85. (6) أي قول الإمام مالك في الموطأ بلاغا (2488) رواية يحيى. (7) أي عن الإمام مالك. (8) تتمة الكلام كما في المنتقى: "... أو بح أو غن" . (9) هو قول ابن شعبان، كما في المنتقى. (10) الظاهر أنه سقط هاهنا كلام، ونرى من المستحسن إيراده كما هو المنتقى: "وكيف الاعتبار ="

من الدية بقدره، وهو قول مجاهد. ووجهه: أن الدية تختلف باختلاف أجزاء ما جنى عليه، كالأسنان والأصابع.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a woman's buttocks?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3386)

فرع [8]: وأما أليتا المرأة، فقال ابن القاسم وابن وهب: فيهما حكومة. وقال أشهب: الدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for the remaining eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3387)

المسألة السادسة [3]: قوله [4]: "وفي عين الأعور الصحيحة الدية إذا فقئت خطأ" . قال ابن المواز وابن سحنون: أجمع أصحابنا على ذلك، وفي "المجموعة" و "الموازية" عن أشهب. قال العراقيون: فيها نصف الدية كإحدى اليدين. وهذا غير مشبه باليدين؛ لأنه لا يبصر بالعين الواحدة ما يبصر بالعينين، ولا يعمل بيد واحدة ما يعمل بيدين، ولا

يسعى برجل سعيه برجلين. وأما السمع فيسأل عنه، فإن كان يسمع بالأذن الواحدة كما يسمع بالأذنين فهو كالبصر، وإلا فهو كاليد والرجل. (1) زيادة في المنتقي: "وفي اللسان دية" . (2) أي في الرجل. (3) هذه المسألة مقتبسة من المنتقي: 7/ 85 – 86. (4) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2492) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2265) .

Mas'alah: What is the ruling when a healthy person blinds a one-eyed person?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3388)

المسألة السابعة [4]: فأما إن فقأ الصحيح عين الأعور، فإن الأعور بالخيار بين القود وأخذ دية عينه*، قاله ابن المسيب وغيره. وقال محمد: وهو قول مالك وجميع أصحابه ولم يختلفوا فيه. وذكر الأبهري رواية شاذة؛ أن مالكا اختلف قوله فيه فقال: ليس له إلا القود. (1) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 86. (2) هذا الفرع مقتبس من المنتقى: 7/ 83 – 84. (3) قول ابن القاسم من زيادات المؤلف على نص الباجي. (4) هذه المسألة مقتبمة من المنتقى: 7/ 84.

Mas'alah: What is the blood money for each finger joint (anmulah)?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3391)

المسألة الثالثة [4]: قوله [5]: "وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار، في كل أنملة ..." [6]. وقال محمد: لم يختلف عن مالك في ذلك، يريد في كل أصبع

مدة، وفي الأصبع ثلاث أنامل. (1) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 92. (2) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2508) رواية يحل، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2280) . (3) في المنتقى: "قال ابن القاسم وأشهب" . (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 92. (5) أي قول الإمام مالك في الموطأ (2509) رواية يحل، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2280) . (6) تتمة الكلام كما في الموطأ: "وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث فريضة" .

وقال محمد [1]: إلا الإبهامان فإن فيهما أنملتين، فإذا قطعهما ففيهما عشر من الإبل، وفي كل واحدة خمس؛ لأنهما إذا ذهبتا ذهبت المنفعة. قال [2]: وإبهام الرجل مثلها. قال [3]: وما سمعت فيه شيئا، وهو رأي. وقال ابن سحنون: وروى ابن كنانة عن مالك: في الإبهام ثلاثة أنامل، في كل أنملة ثلث دية الأصابع، وإليه رجع مالك وأخذ أصحابه بقوله الأول. ووجه القول الأول: ما احتج به أشهب؛ قال: لو لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية، للزم في سائر الأصابع أن يكرن لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة، وهذا خلاف الأمة. ووجه الثاني: أنها أصبع، فكانت أناملها ثلاثا. أصل ذلك سائر الأصابع.

Mas'alah: What did the early caliphs rule regarding blood money for molars?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3392)

المسألة الأولى [4]: قضى عمر – رضي الله عنه – في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية بخمسة [5]. (1) عن مالك، كما في المنتقى. (2) القائل محمد بن المواز.

(3) أي ابن المواز. (4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 7/ 93. (5) أي بخمسة أبعرة، والأثر أخرجه مالك في الموطأ (2311) رواية يحيى، ورواه عن مالك: أبو مصعب (2282) ، والشافعي في الأم: 7/ 234 (ط. النجار) .

ورأى ابن المسيب بعيرين بعيرين [1]. واستحب ذلك عمر بن عبد العزيز لما فيه من موافقة عقل جميعها للدية الكاملة؛ لأنها تزيد على قضاء معاوية وتنقص في قضاء عمر. قال ابن مزين: وسألته عن ذلك؛ فقال: تفسير ذلك: أن عمر كان يجعل في الأضراس منها بعيرا بعيرا وهي عشرون، ويجعل في الأسنان خمسة، *والأسنان اثنا عشر، أربع ثنايا وأربع رباعيات، وأربع أنياب، فدية جميع ذلك ثمانون بعيرا، فنقصت عن دية النفس عشرون بعيرا. قال [2]: وكان معاوية بن أبي سفيان يجعل في الأضراس* خمسة خمسة، فذلك ستون تمام المئة دية كاملة. وما قاله معاوية مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وسيأتي بعد ذلك، وهو قول [3] أبي حنيفة [4]، والشافعي [5]. وعند ابن مزين: الأضراس ستة عشر، ويزيد فيها الضواحك أربعة، وهي التي تلي الأنياب.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's breasts?

Source Book: Al–Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al–Madinah (book_id=6616, page=1333)

فصل [1 – وجوب الدية في ثديي المرأة] : وفي ثديي المرأة الدية [5] لأن منفعتهما مقصودة وهي الإرضاع وجمالهما ظاهر لأنهما من المحاسن المطلوبة، والدية في ذهابهما أو بعضهما معتبرة بإبطال مخرج اللبن، وفي ثديي الرجل الاجتهاد لأنه ليس

فيهما نفع ظاهر ولا جمال بين. (1) سبق تخريج الحديث 1320. (2) كاملة: سقطت من ق. (3) مزية: سقطت من م. (4) انظر: المدونة: 4/ 440 – 442، التفريع: 2/ 214، الرسالة: 237، الكافي 597. (5) انظر: المدونة: 4/ 437، التفريع: 2/ 214، الرسالة: 237، الكافي: 597.

Mas'alah: What is the blood money for the nose?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1334)

فصل [4 – وجوب الدية في الأنف] : في الأنف الدية [8] إذا قطع مارنه [9]، لما روي في الحديث "وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية" [10] ولأنه عضو فيه نفع كامل وجمال ظاهر كالبصر (1) الحكومة: المراد بالحكومة الحكمان فأكثر يحكمان بما يجب في هذه الجناية (الفواكه الدواني: 2/ 208) . (2) انظر: المدونة: 4/ 436، 437، التفريع: 2/ 215، الكافي: 598. (3) في م: لا تنفرد. (4) سبق تخريج الحديث ص 1320. (5) في م: أخرس. (6) أخرجه ابن أبي شيبة: 9/ 153. (7) انظر: المدونة: 4/ 436، التفريع: 2/ 214، الرسالة: 237، الكافي: 597. (8) انظر: المدونة: 4/ 433، التفريع: 2/ 214، الرسالة: 237، الكافي: 597. (9) المارن: ما دون قصبة الأنف وهو ما لان منه (المصباح المنير: 569) . (10) سبق تخريج الحديث ص 1320.

وإن قطع بعضه ففيه من الدية بحسابه، وإن أذهب الشم وحده ففيه الدية لأنها منفعة مقصودة كالسمع والبصر، وكذلك إن قطع الأنف وبقي الشم ففيه الدية، وإن ذهبا معا

في ضربة ففيهما دية واحدة لأن أحدهما من الآخر، وقال بعض شيوخنا القياس أن تكون فيهما ديتان قال: لأن كل واحد إذا انفرد بالذهاب كانت فيه فباجتماعهما لا تسقط.

Mas'alah: What is the ruling on the full blood money for a broken spine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1335)

فصل [6 – وجوب الدية في الصلب] : وفي الصلب [7] إذا كسر الدية [8] , لأنه يذهب به منفعة جليلة مقصودة يتمكن معها من التقلب في الصنائع والتصرف في المعاش فذهابه زمانه كقطع (1) في م: ذهبا. (2) ففيه نصف الدية: سقط من م. (3) في م: الأذنين. (4) في ضربه واحدة: سقطت من م. (5) ذهاب: سقطت من ق. (6) انظر: الموطأ: 2/ 857، المدونة: 4/ 436، التفريع: 2/ 214، الرسالة: 237، الكافي: 597. (7) الصلب: المقصود به الظهر (الفواكه الدواني: 3/ 206) . (8) انظر: المدونة: 4/ 435، التفريع: 2/ 215، الرسالة: 237، الكافي: 597.

الرجلين، وذلك إذا آل إلى القعد، فإما إن قدر على القيام والمشي على قصر [1] ففيه الاجتهاد بحسابه من الدية إن عرف قدر النقص.

Mas'alah: What is the minimum amount of the penis whose loss incurs the full blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1337)

فصل [9 – في أقل ما يتعلق به الدية من قطع الذكر] : وأقل ما يتعلق به الدية من قطع الذكر ذهاب الحشفة لأن المنفعة المقصودة بها تتعلق من اللذة وغيرها , وفي قطع بعضها بحسابها وما قطع بعد ذلك فبحسابه.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1337)

فصل [11 – فيما يجب في السن] : وفي السن خمس من الإبل [7]، لورود الخبر بذلك [8]، ومقدم الفم (1) في م: الثاني. (2) انظر: المدونة: 4/ 440، التفريع: 2/ 215، الرسالة: 237، الكافي: 598. (3) انظر: مختصر الطحاوي: 241، الأم: 6/ 122. (4) البيهقي: 8/ 94، مصنف ابن أبي شيبة: 9/ 196، مصنف عبد الرزاق: 9/ 331. (5) رضي الله عنهم: سقطت من م. (6) في ق: المنفعة بالبصر. (7) انظر: المدونة: 4/ 436، التفريع: 2/ 215، الرسالة: 237، الكافي: 597. (8) قوله – صلى الله عليه وسلم – "وفي السن خمس من الإبل" في حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخريجه في الصفحة 1320.

والأضراس لوقوع الاسم على الجميع [1]، وإذا ضربت السنن فاسودت ففيها العقل لذهاب منفعتها، ثم إذا طرحت بعد ذلك ففيها عقلها أيضا لذهاب الجمال بها كالأنف يضرب فيذهب الشم ففيه الدية، ثم إذا قطع بعد ذلك ففيه دية أخرى لذهاب الجمال به.

Mas'alah: What is the diyah for fingers and toes?

Source Book: Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=6616, page=1339)

فصل [14 - فيما يجب في أصابع اليدين والرجلين] : وفي كل أصبع من أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل [4]، لقوله - صلى الله عليه وسلم: (1) ما بين قوسين سقط من م. (2) فيقال مائة دينار: سقطت من ق. (3) انظر: المدونة: 4/ 434، 435، التفريع: 2/ 213، الرسالة: 237، الكافي: 599. (4) انظر: المدونة: 4/ 438، التفريع: 2/ 215، الرسالة: 237، الكافي: 598.

"وفي كل أصبع مما هنالك [1] عشر من الإبل" [2]، ولأن في اليد الواحدة والرجل الواحدة [3] خمسون من الإبل والدية تجب فيها بذهاب الأصابع فيجب أن يكون في كل أصبع عشرة، وفي كل أنملة ثلاثة أباعر [4] وثلث لأن الأنملة ثلثها ففيها ثلث ديتها إلا في الإبهام ففي كل أنملة منهما خمس لأنهما أنملتان فالأنملة منهما نصفها.

(1) مما هنالك: سقطت من م. (2) سبق تخريج الحديث 1320. (3) والرجل الواحدة: سقطت من ق. (4) أباعر: جمع بعير.

Mas'alah: What is the diyah for the nose?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2322)

[دية الأنف]

Mas'alah: What is the diyah for cutting the nose?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2322)

قلت: أرأيت الأنف، ما قول مالك فيه؟ قال: قال مالك: فيه الدية كاملة. قلت: فإن قطع من المارن؟ قال: قال مالك: إذا قطع من العظم وهو تفسير المارن، ففيه الدية كاملة. قلت: فمن قطع المارن أو من أصله إذا قطعه الرجل من أصله أو قطعه من المارن فذلك سواء؟ قال: نعم، إنما فيه الدية كاملة، بمنزلة رجل قطع حشفة رجل ففيها الدية كاملة. وإن قطع ذكر رجل من أصله ففيه الدية كاملة. فدية الحشفة ودية الذكر كله سواء عند مالك، وكذلك المارن والأنف إذا قطع من أصله فذلك في الدية سواء.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

[دية اللسان]

Mas'alah: What is the full diyah for cutting the tongue that prevents speech?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

قلت: أرأيت اللسان ما منع منه الكلام، أفيه الدية كاملة في قول مالك؟ قال: نعم. قال: فإن قطع اللسان من أصله فإنما فيه دية واحدة في قول مالك؟ قال: نعم.

Mas'alah: What is the ruling on a partial cut of the tongue that does not prevent speech?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

قلت: أرأيت ما قطع من اللسان مما لا يمنع الكلام؟ قال: إنما الدية في الكلام ليس في

اللسان، بمنزلة الأذنين إنما الدية في السمع وليس في الأذنين، فكذلك اللسان إنما تكون الدية فيه إذا قطع منه ما يمنع الكلام.

Mas'alah: How is the diyah calculated for loss of specific letters due to tongue injury?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2323)

قلت: فإن قطع من لسانه ما نقص من حروفه؟ قال: ينظر فيه فيكون عليه من الدية بقدر ذلك، ولا أقوم على حفظ الحروف عن مالك.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis or glans?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2324)

[دية الذكر] قلت: أرأيت الحشفة، أفيها الدية في قول مالك؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فإن قطع الذكر من أصله ففيه الدية في قول مالك دية واحدة؟ قال: قال مالك: نعم. قلت: فإن قطعت حشفة رجل خطأ فأخذ الدية، ثم قطع رجل آخر بعد ذلك عسيبه؟ قال: قال مالك: فيه الاجتهاد. قلت: فإن قطع رجل حشفة رجل خطأ، أينتظر به أم لا ينتظر به؟ قال: ينتظر به حتى يبرأ. قال: لأني سمعت مالكا يقول: لا يقاد من الجارح عمدا إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت جراحاته إليه، فلا يعقل الخطأ إلا بعد البرء وحتى يعرف إلى ما صارت إليه جراحاته. قلت: أرأيت هذا المقطوع حشفته إن قال: لم تحبسني عن أن تفرض لي ديتي من اليوم، وإنما هي دية كاملة، إن أنا مت أو عشت، وأنت إنما تحبسني خوفا من هذا القطع أن تصير نفسي فيه؟ قال: لأني لا أدري

إلى ما يئول هذا القطع، لعل أنثييه أو رجليه أو بعض جسده سيذهب من هذا القطع، فلا أعجل حتى أنظر إلى ما تصير إليه شجته. ألا ترى أن الموضحة – إن طلب المجني عليه ديتها وقال: لا تحبسني بها – أني لا أعجلها له حتى أنظر إلى ما تصير شجته، ألا ترى أن المجني عليه – موضحة – إن قال: عجل لي دية موضحتي، فإن آلت إلي أكثر من ذلك زدتني، وإن لم تؤل إلى أكثر من ذلك كنت قد أخذت حقي، إنه لا يعجل له ولا يلتفت إلى قوله هذا. وإنما في هذا الاتباع والتسليم للعلماء، أو لعله أن يموت فتكون فيه القسامة. ولقد سمعت أهل الأندلس سألوا مالكا عن اللسان إذا قطع وزعموا أنه ينبت فرأيت مالكا يصغي إلى أن لا تعجل له فيه حتى ينظر إلى ما يصير إليه إذا كان القطع قد منعه الكلام. قلت: في الدية أو في القود؟ قال: في الدية. قال: وبلغني عن مالك أنه قال: القود في اللسان إن كان يستطاع قود ذلك، ولا يخاف منه ففيه القود. يريد مثل خوف المأمومة والجائفة، فإن هؤلاء لا قود فيهن لما يخاف فيهن، فإن كان اللسان مما يخاف فلا قود فيه. قلت: أرأيت ما قطع من طرف الحشفة، أي شيء فيه، أبحساب الذكر أم إنما يقاس من الحشفة، فيجعل على الجاني بحساب ما يصيب ما قطع من الحشفة من الدية؟ قال: إنما تقاس الحشفة، فينظر إلى ما قطع منها فيقاس، فما نقص من الحشفة كان عليه بحساب ذلك من الدية. قلت: ولا يقاس من أصل الذكر؟ قال: لا. قلت: وهذا قول مالك؟ قال: نعم، ألا ترى أن اليد لو قطعت من المنكب كان عقلها قد تم، فإن قطع منها أنملة من الأنامل إنما هي على حساب الأصابع ولا ينظر إلى اليد كلها وكذلك الحشفة. قلت: أرأيت ما قطع من الأنف، من أين يحسب إذا كان من طرفه أمن أصله أم من المارن؟ قال: قال مالك: يحسب بحساب ما ذهب منه من المارن بمنزلة الحشفة.

Mas'alah: What is the diyah for teeth and molars in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2325)

[باب الدية في الأسنان والأضراس] باب ما جاء في الأسنان والأضراس قلت: أرأيت الأسنان والأضراس عند مالك سواء؟ قال: نعم. قلت: فكم في كل

سن عند مالك؟ قال: خمس من الإبل. قلت: فإن كان سنا سوداء؟ قال: فيها خمس من الإبل وهي كالصحيحة إلا أن تكون تضطرب اضطرابا شديدا، وإن كانت كذلك فليس فيها إلا الاجتهاد. قلت: فإن كانت سنا مأكولة فذهب بعضها فقلعها رجل عمدا أو خطأ؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أني أرى في هذا على حساب ما بقي منه لأنه ناقص غير تام

Mas'alah: What is the diyah for the buttocks, breasts, shaving the head, and eyebrows in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2326)

[الدية في الأليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين] ما جاء في الأليتين والثديين وحلق الرأس والحاجبين قلت: أرأيت أليتي الرجل والمرأة، أفيهما الدية عند مالك؟ قال: لا أقوم على حفظ قوله في هذا، والذي أرى أن في هذا الحكومة. قلت: لم؟ وهذا زوج من الإنسان وعلى ما قلته. قال: لأن مالكا قال: ليس في ثديي الرجل إلا الاجتهاد وكذلك هذا عندي. قلت: أرأيت الرأس إذا حلق فلم ينبت، أي شيء فيه في قول مالك؟ قال: ما سمعت فيه شيئا. قلت: فاللحية؟ قال: ما سمعت من مالك فيها شيئا، وأرى فيهما جميعا حكومة على الاجتهاد. قلت: أرأيت إن حلقهما عمدا، حلق الرأس

واللحية عمدا، أيكون فيهما القصاص؟ قال: لا، إلا الأدب، والحاجبان مثل ذلك في رأيي. قلت: أرأيت العين إذا ابيضت أو انخسفت أو ذهب بصرها وهي قائمة؟ قال: قال مالك: إن كان هذا كله خطأ ففيه الدية، وإن كان عمدا فخسفها خسفت عينه. وإن لم تنخسف وكانت قائمة وذهب بصرها كله، فإن مالكا قال: إن كان يستطاع منه القود أقيد وإلا فالعقل. قال: والبياض عندي مثل القائم العين إن كان يستطاع منه القود أقيد وإلا فالعقل. قلت: أرأيت إن ضربها فنزل الماء فأخذ الدية، أو ابيضت فأخذ الدية، فبرئت بعد ذلك، أترد الدية إليه؟ قال: أرى ذلك وما سمعته من مالك. قلت: فكم ينتظر بالعين؟ قال: قال مالك: سنة. قلت: فإن مضت السنة، والعين منخسفة لم يبرأ جرحها؟ قال: أرى أن ينتظر حتى يبرأ الجرح، لأنه لا قود إلا بعد البرء. وكذلك في الدية أيضا إنما هي بعد البرء. قلت: وهل كان مالك يقول في العين إذا ضربت فسال دمعها فلم يرقأ؟ قال: لم أسمع إلا في العين إذا ضربت فدمعت أنه ينتظر بها سنة قلت: فإن لم يرقأ دمعها؟ قال: أرى فيها حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the lips, eyelids, and breasts of a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2327)

[باب دية الشفتين والجفون وثديي المرأة والصغيرة] قلت: أرأيت الشفتين، أهما سواء عند مالك؟ قال: نعم هما سواء، في كل واحدة نصف الدية، وليس يأخذ بحديث سعيد بن المسيب. قلت: أرأيت جفون العينين، أفيهما الدية عند مالك؟ قال: ليس في الجفون إلا الاجتهاد. قلت: وأشفار العينين كذلك في قول مالك إنما فيهما الاجتهاد؟ قال: نعم. قلت: أرأيت الحاجبين، أفيهما الدية أم لا؟ قال: قال مالك: ليس فيهما إلا الحكومة إذا

لم ينبتا. قلت: أرأيت طرف

ثديي المرأة، أفيهما الدية في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: ففي حلمتيهما الدية أيضا؟ قال: لم أسمع من مالك فيهما شيئا، ولكن إن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية كاملة في رأيي. قلت: أرأيت الصغيرة إذا قطع ثدياها والكبيرة، أهما سواء في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئا إلا أني أرى أن ينظر في ذلك، فإن كان قد استيقن أنه قد أبطل ثدييها ولا يكون لها ثدي أبدا رأيت عليه الدية، وإن شك في ذلك رأيت أن يوضع لها العقل ويستأنى بها مثل السن، فإن نبتت فلا عقل لها، وإن لم تنبت ففيهما الدية وإن انتظرت فيبست ففيهما الدية أيضا، وإن ماتت قبل أن يعلم ذلك كانت فيهما لها الدية. قلت: أرأيت ثديي الرجل، ما فيهما في قول مالك؟ قال: حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the thumb, palm, and cutting of the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2328)

[دية الإبهام والكف وتقطيع اليد] قلت: أرأيت المفصلين من الإبهام كم فيهما؟ قال: عقل الأصبع تماما في كل مفصل من الإبهام نصف عقل الأصبع وهو قول مالك. قلت: فإن قطع رجل إبهام رجل فأخذ دية الأصبع، ثم قطع رجل بعد ذلك العقدة التي بقيت من الإبهام في الكف؟ قال: قال مالك: ليس فيه إلا الحكومة. قلت: أرأيت الكف إذا لم يكن فيها أصابع فقطعت، ما فيها في قول مالك؟ قال: الحكومة. قلت وكذلك إن قطع بعض الكف؟ قال: نعم. قلت: أرأيت إن قطع أصبعين بما يليهما من الكف؟ قال: إن

كان في ضربة واحدة فخمسا دية الكف عند مالك. قلت: ولا يكون له مع ذلك حكومة؟ قال: لا.

Mas'alah: What is the blood money for multiple finger amputations from different hands in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2330)

فيها ثلاثون بعيرا، فإن قطعت بعد ذلك من تلك الكف الأصبعان الباقيان – جميعا معا أو مفترقين – لم يكن لها في ذلك إلا خمس خمس في كل أصبع. فقلنا لمالك: فإن قطع لها ثلاثة أصابع من كف واحدة فأخذت الثلاثين من الإبل ثم قطعت بعد ذلك من الكف الأخرى أصبع أو أصبعان أو ثلاثة أصابع مفترقة أو قطعت جميعا معا؟ قال: يبتدأ فيها الحكم كما ابتدئ في اليد الأخرى. وتفسيره أن لها في الكف الثانية في الثلاثة أصابع ثلاثين بعيرا كما فسرت لك في الكف الأولى. قال مالك: وإن قطع لها أصبعان من كل يد في ضربة واحدة كان لها على حساب عقلها خمس خمس من عقلها في كل أصبع، لأنها أربعة أصابع فقد جاوزت الثلث والقطع معا. قال ابن القاسم: وتفسيره ما قال مالك لنا: فإن قطعت أصبع من إحدى اليدين بعد ذلك أعطيت عشرا من الإبل، وإن قطعت من اليد الأخرى أصبع أخذت عشرا، وإن قطعت جميعا – هاتان الأصبعان – في ضربة واحدة كان لها عشر عشر، فما زاد بعد ثلاثة أصابع من كل كف كان لها خمس خمس – كان القطع معا أو كان مفترقا. فإن قطعت من يد أصبع ومن يد أخرى ثلاثة أصابع في ضربة واحدة أخذت خمسا خمسا، فإن قطع بعد ذلك – من الكف الذي قطع منها ثلاثة أصابع – أصبع، ومن الكف التي قطع منها أصبع واحدة – أصبع أخرى – في ضربة واحدة، أخذت للأصبع التي قطعت من الكف التي كانت قد قطعت

منها ثلاثة أصابع خمسا في الأصبع الرابعة، وأخذت للأصبع التي قطعت من الكف التي كانت قد قطعت منها أصبع واحدة عشرا. وإن اجتمعتا في ضربة واحدة أو تفرقا، فذلك سواء ما لم تقطع في ضربة واحدة من اليدين أربعة أصابع. قال: ولو قطعت من الكف التي قطعت منها ثلاثة أصابع أصبع، ومن الكف التي قطع منها أصبع أصبعان في ضربة واحدة، أخذت للأصبعين عشرين من الإبل وأخذت للأصبع خمسا. ورجلاها بهذه المنزلة على ما فسرت لك من اليدين، وهذا كله قول مالك وتفسيره. قال ابن القاسم: ولو قطع منها أصبعان عمدا فاقتضت أو عفت، ثم قطع من تلك الكف أصبعان أيضا خطأ، فإنه يأخذ لها عشرين بعيرا ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله، لأن الذي قطع أولا لم يكن له دية، وإنما كان عمدا وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ.

Mas'alah: What is the diyah for the eye and the tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2332)

[الدية في العين والسن] ذكر العين والسن قلت: أرأيت العين القائمة، ما قول مالك فيها؟ قال: قال مالك فيها الاجتهاد. وقال: وليس يأخذ مالك بقول زيد بن ثابت الذي ذكر أن فيها مائة دينار قلت: فكم في السن السوداء عند مالك إذا طرحها رجل؟ قال: قال مالك: العقل فيها كامل. قلت: فإن كانت حمراء أو صفراء؟ قال: السوداء أشد من هذا كله ففيها الدية كاملة عند مالك، ففي الحمراء أو الصفراء إذا أسقطها رجل فعليه العقل تاما. قلت: فإن ضربه رجل فاسودت سنة أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت، ما قول مالك في ذلك؟ قال: ما سمعنا من مالك إلا إذا اسودت فإن فيها العقل تاما، ولا أدري ما الخضرة أو الحمرة أو الصفرة، فإن كان ذلك مثل السواد فقد تم عقلها، وإلا

فعلى حساب ما نقص قلت: أرأيت السن إذا ضربها رجل فتحركت من ضربه؟ قال: قال مالك: إن كانت تضطرب اضطرابا شديدا، فقد تم عقلها، وإن كان تحريكا خفيفا عقل لها بقدر ذلك. قلت: فكم ينتظر بهذه السن التي تضطرب اضطرابا شديدا في قول مالك؟ قال: قال مالك: ينتظر بها سنة.

Mas'alah: What is the diyah for a hand after a finger was subject to qisas?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2335)

قلت: فإن كانت الأصبع إنما قطعت عمدا فاقتص من قاطعه، ثم قطعت كفه بعد ذلك خطأ، أيأخذ ديتها كاملة أم لا؟ قال: ليس له أن يأخذ إلا على حساب ما بقي.

Mas'alah: How are intentional and accidental finger amputations combined for diyah?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2336)

قال ابن القاسم في المرأة لو قطعت لها أصبعان عمدا فاقتصت أو عفت، ثم قطع من ذلك الكف أيضا أصبعان، فإنه يؤخذ لها عشرون بعيرا، ولا يضاف هذا إلى ما قطع قبله، لأن الذي قطع أولا لم يكن له دية، وإنما كان عمدا، وإنما يضاف بعض الأصابع إلى بعض في الخطأ.

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the eyelids and eyelashes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4762)

وفيها: ليس في جفون العين وأشفارها، إلا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the analogy between cutting off the glans and a missing hand, and between a blind eye and a paralyzed hand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4773)

قلت: لما قدم قوليها في أقطع الكف، وفي اليد الشلاء شبه أقطع الحشفة بأقطع الكف، وشبه عين الأعمى، ولسان الأبكم باليد الشلاء؛ وهو تشبيه واضح جار على تفريق أبي عمران المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for two fingers cut at different times?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4776)

أصبعين, ففي كون ذلك كذلك, ولزوم حكومة لما يقابل الأصبعين المقطوعتين, قولا سحنون مع ابن القاسم وأشهب وابن الماجشون.

Mas'alah: What is the ruling on retaliation and blood money for eye injuries in different scenarios?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4779)

قال أشهب: هذا إن كان في فور واحد, وإن بدأ بالتي مثل عينه العوراء؛ فله فيها نصف الدية, وفي الأخرى القود, وإن بدا بمثل عينه الصحيحة؛ فله فيها القود, وفي الأخرى ألف دينار, محمد: وقاله مالك وأصحابه.

Mas'alah: What is the ruling on retribution and blood money for a reattached tooth or ear?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4780)

اللخمي: إن رد السن أو الأذن فثبتتا, أو نبت في مكان السن أخرى, ففي العمد لهما القود اتفاقا, والخطأ في السن وشبهه مما فيه دية مسماة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for spinal injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4815)

قلت: هذا ما ليس فيه دية كاملة، وما هي فيه؛ إنما فيه بقدر شينه.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for spinal injuries in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4815)

وقال أشهب في الموازية: إن عاد الصلب بعد كسره لهيئته، لاقود فيه؛ لأنه متلف، فهو كالخطأ لا عقل فيه ولا قود إلا الأربع جراح التي ذكرناها في الرأس فيهن ديتهن، وإن برئن وفيها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the ears and eyes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4816)

وقول ابن الحاجب: الأذنان على الأصح يخل بالمشهورة، وفي العينين الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for multiple injuries to paired organs?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4816)

الشيخ: روى علي: ولو كان أخذ في الأولى ديتها، ففي الباقية دية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to both eyes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4816)

قال أشهب في الموازية: قال العراقيون: فيها نصف الدية كإحدى اليدين، وهذا غير مشتبه؛ لأنه يبصر بالعين ما يبصر بهما، قال وإن أصيب من كل عين نصفها، ثم أصيب بضربة باقيهما؛ فإنما فيهما نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to both eyes according to Abd al-Malik?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4816)

وقال عبد الملك: كل الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for partial and sequential injuries to the eyes?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4816)

أشهب: وفي باقي إحداهما ربع الدية، وفي باقي الأخرى نصف الدية، ولو ذهب نصف إحدى عينيه، فأخذ نصف ديتها، ثم أصيب بنصف الصحيحة، فله ثلث الدية؛ ولو ضرب ضربة أذهبت باقيها والصحيحة، فله ألف دينار؛ لأنه باقي بصره.

Mas'alah: What is the consensus among Malik's companions on blood money for eye injuries?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4816)

قال محمد وسحنون: وهذا متفق عليه بين أصحاب مالك.

Mas'alah: What is the blood money for injury to the healthy eye when the other is already damaged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4817)

أشهب: ولو أصيب الصحيحة فقط؛ ففيها ثلثا الدية، ولو لم يبق غير نصف المصابة فأصيب، ففيه نصف الدية.

Mas'alah: What is the blood money for injury to the remaining healthy eye with pre-existing damage?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4817)

وقال أشهب: ابن القاسم، وعبد الملك: ليس فيما يصاب من السليمة مع بقاء شين من الأخرى، إلا بحساب نصف الدية، وألزم عبد الملك أشهب في النصف الباقي مع السليمة ثلثا الدية.

Mas'alah: What is the blood money for remaining half-sight in both eyes in one or two blows?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4817)

وقال عبد الملك: في النصفين الباقيين من كل عين في ضربة الدية كعين واحدة، وفي ضربتين الأولى بحساب نصف الدية، والثانية بحساب الدية، وكذا لو بقي من كل عين أقل من النصف، إن ذهبا بضربة، فكأنه من عين أعور إن كان ربع جميع البصر، فهو منصف عين أعور، وإن ذهب باقي إحداهما قبل باقي الأخرى، ففي الأول بحساب نصف الدية، وفي الثاني بحساب كل الدية.

Mas'alah: What is the diyah for injury to half an eye followed by loss of the rest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4817)

وفي كتاب ابن سحنون لأصبغ، عن ابن القاسم: من أصيب نصف عينه، ثم ففقيء باقيها مع السليمة؛ ليس له ثلاثة أرباع الدية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of half an eye by divine decree?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4817)

قال عيسى: إلا أن يذهب نصفها بأمر من الله؛ فله فيها ألف دينار.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about diyah for total loss of sight?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4817)

قال أصبغ: ثم رجع ابن القاسم في الغد فقال: فيها ألف دينار؛ لأنه بصره كله، وقال أشهب.

Mas'alah: What is the diyah for a weak eye, hand, or foot from birth or divine cause?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4817)

سحنون: هذا قول أصحابنا، والأول خطأ ما علمت من يقول منهم، وفيها العين الضعيفة البصر واليد والرجل، كذلك من خلقة الله، أو بأمر من السماء، والعرق يضرب في الرجل، فتعرج إلا أنه يتمشى عليه ويبصر بالعين، ويبطش باليد؛ في كل منها الدية كاملة، زاد مالك في المجموعة: وكذا ما حدث من نقص عن كبر.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an eye partially lost due to injury and partially due to divine affliction?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4818)

ولو كثر نقصها، وإن نقصت بجناية، وإن أصيب باقيها خطأ، ففيها باقي عقلها، ولو قل نقصها.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a limb with pre-existing weakness when injured?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4818)

قلت: عزو ابن رشد: لها قدر ما بقي فقط خلاف قول ابن القاسم فيها، ثم قال مالك إن

كان أخذ لها عقلا، وإلا فالعقل تام.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for injuries to the nose and the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4818)

الشيخ في الموازية: إن خرم، وسلم مارنة ففيه حكومة إن بريء على عثم، وإن خرم ما دون العظم؛ فله من الدية بحاسب ما ذهب من مارنة، وما بريء من ذلك على غير عثم؛ فلا شيء فيه الخطأ، وبيه العمد القود والشم يأتي، والذكر الدية فيه باعتبار الحشفة فقط.

Mas'alah: What is the blood money for the tongue of a mute person and for teeth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4819)

الشيخ في الموازية والمجموعة، روى أصحاب مالك: في لسان الأخرس الاجتهاد فقط، والأسنان فيها في كل سن خمس من الإبل الأسنان والأضراس سواء.

Mas'alah: What is the blood money for molars and teeth according to Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4819)

ابن رشد في الموضأ، عن سعيد: قضى عمر في الأضراس ببعير بعير، ومعاوية بخمسة أبعرة خمسة أبعرة، فالدية تنقص في قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا

لجعلت فيها بعيرين، فتلك الدية سوداء؛ لأن الأسنان اثنا عشر سنا أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربعة أنياب، لها ستون بعيرا خمسة لكل سن، والأضراس عشرون أربع ضواحك، وهي التي لي الأنياب، واثنا عشر رحى ثلاث في كل شدق، وأربع نواجد، وهي أقصاها فجميع دياتها على قول مالك مائة وستون بعيرا.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that is knocked out or broken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4819)

الشيخ في الموازية لأشهب: إن طرحت السن من سخنها؛ ففيها ديتها كاملة، وكذا إن كسرت من أصل ما شرف منها، ولا يحط لما بقي من الكسر من موضع سنخها شيء كبقية الذكر بعد الحشفة.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that turns black, red, or yellow?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4819)

وفيها قيل إن ضربه فاسودت سنة أو احمرت أو اصفرت، قال: إن اسودت؛ تم عقلها والخضرة والحمرة والصفرة، إن كان ذلك كالسوداء؛ تم عقلها، وإلا فعلى حساب

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that turns yellow due to injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4820)

وفي سماع ابن القاسم: إن اصفرت السن؛ ففيها بقدر شينها لا يكمل عقلها حتى تسود لا بتغيرها.

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that turns green or red due to injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4820)

ابن رشد: هذا يبين مذهبه في المدونة، إذا لم يجد فيها جوابا بينا، ومثله قول أصبغ له في إخضرارها أكثر مما في احمرارها، وفي احمرارها أكثر مما في اصفرارها.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on blood money for a discolored tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4820)

قلت: محمل كلامها على الخلاف، وبه يتقرر قول ابن الحاجب إثر نقله قولها، والمشهور خلافه، وحمله ابن رشد على الوفاق كابن شاس.

Mas'alah: What is the blood money for a blackened tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4820)

وفيها: في السن السواد خمس من الإبل كالصحيحة.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that blackens and then falls out regarding blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4820)

وفي الموطأ عن ابن المسيب: إن اسودت تم عقلها، فإن طرحت بعد أن اسودت ففيها عقلها أيضا، وهو نقل الجلاب والتلقين وغيرهما عن المذهب، وسئل القرويون عمن أطمعته زوجته ما اسود به لونه فوقفوا.

Mas'alah: What is the ruling on a supernumerary tooth regarding blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4820)

وقال أحمد بن نصر: هي في المدونة، وأوجب عليها الدية، وقولها في السن، وقد يفرق بلزوم البياض بسن، وبعض من الآدميين أسود ابن شعبان في السن الزائدة عن الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that moves after being struck regarding blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4820)

وفيها: إن ضربت فتحركت، فإن كان اضطرابا شديدا؛ تم عقلها، وإن كان خفيفا؛ عقل بقدر.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money if a tooth worsens after a year?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4820)

أشهب: إن اشتد بعد السنة فكعقلها، وفي طرحها بعد ذلك الاجتهاد بقدر ما ذهب من جمالها.

Mas'alah: What are the detailed rulings on blood money for a tooth that is struck and loosened?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4821)

وقال اللخمي: إن ضربت فتحركت، وبقيت فيها قوة، فعلى الضارب بحساب ما ذهب من قوتها؛ فإن أسقطها آخر، فعليه بحساب ما بقي، فإن اسودت واضطربت شديدا؛ فديتها فقط لا يكون أشد من قلعها، ولو اسود بعضها؛ واضطربت خفيفا؛ فله مناب أكثر كسواد نصفها، وذهاب قوة ثلث قوتها له نصف عقلها فقط، ولو انكسر نصفها، واسود نصف ما بقي أو ذهب نصف قوته باضطراب، ففيما انكسر نصف عقلها، وفي الاخر ربعها، ولو اسود أو اشتد اضطرابه؛ تم عقلها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and retaliation for knocking out a child's tooth?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4821)

وفيها: مع سماع عيسى طرح سن الصغير يوجي وقف عقلها، إن نبتت رد ولا قود في العمد، وإن لم ينبت أو مات قبل نباتها، فالعقل في الخطأ والقود في العمد، وإن نبتت أصغر؛ ففي قدر نقصها قدره من ديتها.

Mas'alah: Does the right to retaliation lapse if the victim dies before the tooth grows back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4821)

الشيخ: زاد سحنون في المجموعة إن مات الرجل، ولم تنبت السن سقط القود.

Mas'alah: Is the full blood money suspended when a tooth is partially damaged?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4821)

قال: ولا يوقف كل العقل؛ لأن السن يكون فيها النقص، ولا يمنع ذلك من القصاص؛ بل يوقف منه ما إذا نقصت السن إليه، لم يقتص له.

Mas'alah: What is the analogy between a weakened tooth and a weakened eye or hand in blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4821)

قيل: كم ذلك؟ قال: هو معروف كالعين يضعف بصرها، واليد يدخلها النقص اليسير.

Mas'alah: What is the ruling on a child's tooth being pulled and its compensation?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4821)

الشيخ: لمحمد عن أشهب: إن قلعت سن صبي أثغر، ونبتت أسنانه فله تعجيل

Mas'alah: What is the ruling on taking compensation for a tooth that later grows back?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4822)

العقل في الخطأ، والقود في العمد، ولو أخذ المثغرة الأرش في الخطأ، ثم ردها فتنبت؛ فلا يرد شيئا، وقاله ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a child's tooth in accidental and intentional injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4823)

الشيخ في الموازية لأشهب: إن كان الصبي حين قلعت سنه أثغر، ونبتت أسنانه ع جل له العقل في الخطأ، والقود في العمد.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a tooth that has eroded significantly?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4823)

أشهب: إلا أن تتآكل منها ما بال له؛ ففيها دية كاملة، كاليد تنقص أنملة.

Mas'alah: How is diyah calculated for a tooth with significant decay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4823)

ابن شاس: إن تآكلت كثيرا؛ ففيها بحسابها؛ وإن كان يسيرا؛ فعقلها تام.

Mas'alah: What is the diyah for a broken tooth that decays in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4823)

ابن الحاجب: في المكسورة تتآكل أو غيره بحسابها.

Mas'alah: How do the rulings of Ibn Shas and Ibn al-Hajib differ on tooth diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4823)

قلت: نقل ابن شاس على مقتضى قول أشهب، ونقل ابن الحاجب على مقتضى قول ابن القاسم، وتقدم حكم المضطربة.

Mas'alah: What is the diyah for extracting all teeth in one blow in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4823)

وقول ابن شاس: لو قلع جميع الأسنان من ضربة واحدة؛ ففي كل سن خمس من الإبل واضح، كقولنا إن شجه ثلاث مأمومات في ضربة واحدة؛ ففيها دية كاملة، وكذا المنقلات اليدين فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها.

Mas'alah: What is the blood money for cutting a palm with no fingers?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4824)

وفيها: إن لم يكن في الكف إصبغ: ففي قطعها أو بعضها حكومة، وفي الأصبعين بها بما

يليها من الكف خمسا دية اليد، ولا حكومة مع ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for a palm with one finger?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4824)

الشيخ: عن ابن القاسم في المجموعة: إن قطعت كف ذات إصبع واحدة؛ فله دية الأصبع، وأحب إلى في باقي الكف المحكومة، ولم أسمعه.

Mas'alah: What is the diyah for each finger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4824)

وفيها مع غيرها: في كل إصبع منها عشر من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for damaging the breast's milk duct?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4825)

أشهب: إن أذهب ما هو سداد لصدرها؛ ففيهما الدية، وإلا فقد شينهما.

Mas'alah: What is the diyah for spoiling the milk duct without cutting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4825)

اللخمي: إن أفسد مخرج اللبن، ولم يقطع منهما شيئا، ولا ذهب من جمالهما شئ؛ وجبت ديتهما عند مالك، كذهاب النسل، ولو بقي الإستمتاع، وفي إذهاب اللبن

Mas'alah: What is the diyah for a young girl's breast compared to an adult's?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4826)

والجمال دية، والصغيرة كالكبيرة بخلاف سن الصغيرة؛ لأنها مرجوة، ولو فسد مخرج اللبن، ثم عاد ردت إليه.

Mas'alah: What is the diyah for the glans and testicles?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4826)

فيها مع غيرها: فيه الدية باعتبار الحشفة والأنثيان كذلك؛ فيهما لادية وفي كل منهما نصفها.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles when cut with or without the penis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4826)

فيها: اليسرى واليمنى سواء، وإن قطعتا مع الذكر فديتان، وإن قطعتا قبله أو بعده؛ ففيهما الدية، وكذلك الذكر قبلهما أو بعدهما.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when one organ is cut before the other?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4826)

ولأبى الفرج عن عبد الملك: أيهما قطع قبل صاحبه؛ ففي الثاني حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah when both the penis and testicles are cut together?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4826)

ورى القاضي: في قطعهما معا دية واحدة.

Mas'alah: What are the different opinions on the diyah for cutting the penis and testicles together or sequentially?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4826)

قلت: وقال ابن حارث: اتفقوا أن في قطعهما معا ديتين، فقطعهما معا في وجوب ديتين فيه، أو دية واحدة طريق ابن حارث، ورواية القاضي، وعلى التعاقب في وجوبها لكل منهما مطلقا، أو في أولهما، وفي الثاني حكومة، ثالثها: في الذكر مطلقا، وفي الإنثيين إان تقدمتها، وإن تأخرتا، فحكومة للمشهور.

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a man whose testicles are cut off?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

روى محمد: في ذكر من قطعت أنثياه الدية؛ قيل له: إنه لا يحمل له، قال: لكنه يبول، ومن الناس من لا يحمل له، ولا يصيب النساء؛ فعلة هذا في ذكر الحصور الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the glans and then the rest of the penis?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

وفيها: من قطعت حشفته، فأخذ الدية، ثم قطع عسيه؛ ففيه الإجتهاد، وقبله فيما إن قطع بعضها، فمنها يقاس لا من أصل الذكر.

Mas'alah: What is the diyah for both testicles and for one testicle?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

الشيخ: في الموازية والمجموعة، روى غير واحد عن مالك: فيهما الدية، وفي إحداهما نصفها.

Mas'alah: What is the ruling on qisas for partial tongue cutting when speech is later regained?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4831)

وسمع القرينان من قطع من لسان رجل ما منعه الكلام شهرين، ثم تكلم فنقص من كلامه أحب الى أن يقاد منه، إذ لا يعرف له قدر في القصاص أخاف أن تسرع الحديدة، فيذهب كلامه، فأحب الى أن لا يقاد منه، إذ لا يعرف له قدر في القصاص وأن يعقل.

Mas'alah: What is Ashhab's opinion on qisas for a dangerous tongue injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4831)

وقال أشهب: إنه مخوف لا يقاد منه.

Mas'alah: What is the blood money for spinal injury causing inability to stand?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4835)

وفيها: لمالك في الصلب الدية ابن القاسم، إن أقعده عن القيام، فإن مشى وبرئ على عثل أو حدب؛ ففيه الاجتهاد، ولم يحك ابن رشد في المقدمات غير قول ابن القاسم.

Mas'alah: What are the different opinions on blood money for spinal injury?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4835)

اللخمي: اختلف فيما به الدية فيه على ثلاثة أقوال، فذكر قول ابن القاسم المتقدم قال: ولمالك في المجموعة نحوه.

Mas'alah: What is the blood money for spinal fracture preventing sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4835)

وقال عبد الملك: فيه الدية إن انكسر، ولم يقدر على الجلوس، فإن نقص عن الجلوس، فبقدر ذلك.

Mas'alah: How is blood money calculated for spinal injury affecting both standing and sitting?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4835)

اللخمي: ويصبح كون الدية فيه للفصلين معا إن أبطل جلوسه، وإن قدر على المشي على انحناء، وإن لم يضر كراكع فبحسابه يقاس ما بين قيامه راكعا، وقيامه معتدلا، فإن تساوى ما بينهما فله نصف الدية، وإن كان أقل أو أكثر فبقدر ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for each vertebra of the spine?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4835)

وقال ابن الماجشون: في الصلب ثلاثة وثلاثون فقارة، وفي كل واحدة من الفقار ثلاث من الإبل؛ يريد: إذا أفسد شيئا من الفقارات فراعى الصلب خاصة، ولم يراع ما فسد من المشي.

Mas'alah: When does a spinal injury require two diyah payments?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4835)

وقول ابن شاس: لو ضرب صلبه؛ فبطل قيامه، وقوة ذكره حتى ذهب منه أمر النساء لم يندرج، ووجبت ديتان، كقولها في الديات: من شج رجلا موضحة خطأ، فزال من ذلك سمعه وعقله، فعلى عاقلته ديتان، ودية الموضحة.

Mas'alah: What is the diyah for collapsing the chest?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4835)

وقال ابن الماجشون: يجب في الصدر إذا هدمه.

Mas'alah: What is the diyah for the scalp (shawa) in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4836)

والشوى: وهي جلدة الرأس فيها الدية، قاله في المقدمات غير معزو، كأنه المذهب، وذكره ابن زرقون عن ابن الفرج عن ابن الماجشون.

Mas'alah: What is the blood money for complete amputation of the nose?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1974)

فصل) : وقوله في الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل يريد إذا استوعب قطعه. وقد ذكر الشيخ أبو إسحاق قطع الأنف قال وفي الأنف ما جاء في الخبر إذا أوعب جدعا، وكذلك إذا قطع مارنه فجعل استيعاب الجدع قطع جميع الأنف، وجعل في قطع مارن الأنف مثل ذلك، ويحتمل أن يكون معنى قوله وفي الأنف إذا أوعب جدعا أي إذا استوعب منه بالقطع ما يسمى جدعا، ومن ذلك وعبت الكلام إذا استوفيت معناه قال القاضي أبو محمد إذا قطع مارنه ففيه الدية لما روي في الحديث، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية فجعل قطع الأنف استيعابا للجدع، وإنما أراد بذلك أن قطع المارن، وهو ما فوق العظم الذي هو أصل الأنف قال أشهب هو المارن، وهو الأرنبة، وهو

الروبة تبلغه إلى أن يكون جدعا كاملا، وما قطع منه بعد ذلك بأن يستأصل العظم أو بعضه فزاد على الجدع الكامل ولأشهب في المجموعة روى ابن شهاب «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى في الأنف بقطع مارنه فيه الدية كاملة» ، ولعله ذهب إلى تأويل حديث عمرو بن حزم، والله أعلم، وفي الموازية روى ابن القاسم، وأشهب عن مالك أنه قال للذي فيه من الأنف أن يقطع المارن دون العظم، ولو استؤصل من العظم فإن فيه دية، وفي النوادر من رواية ابن نافع عن مالك لا دية في الأنف، وإن ذهب شمه حتى يستأصل من أصله قال الشيخ أبو محمد لا تستكمل فيه الدية إلا بهذا، وهذا شاذ، وفي كتاب الأبهري إن أذهب شمه، والأنف قائم ففيه الدية، وجه الرواية الأولى، وهي المشهورة أن المارن عظم فيه منفعة كاملة، وجمال ظاهر فوجبت الدية لجدعه أصل ذلك البصر، ووجه الرواية الثانية التعلق بقوله – صلى الله عليه وسلم – «، وفي الأنف إذا أوعب جدعا الدية» ، وقد بينا تأويله على الرواية الأولى، والله أعلم. 1 – (

Mas'alah: What is the blood money for a blow that severs the nose and reaches the brain?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1974)

مسألة) : ولو ضربه فأطار أنفه، ثم بلغت الضربة إلى دماغه ففيه الدية للأنف، وثلث الدية للمأمومة، وكذلك لو وصل الثقب إلى عظم الوجه الذي تحت الأنف فبلغه فيه دية منقلة، ولو أوضحه لكانت فيه موضحة قاله أشهب في الموازية قال ابن القاسم، وإنما معنى قول مالك في الأنف الدية، وإن استؤصل العظم ما كان من جرح في الأنف نفسه لم يصل إلى ما تحته. (مسألة) : وهذا إذا بقي الشم فأما إذا ذهب الشم مع الجدع فقد قال ابن القاسم فيه دية واحدة قال الشيخ أبو القاسم، والقياس عندي أن يكون

. . . . . [المنتقى] فيه دية، ووجه ذلك أن الجدع تجب به الدية لما فيه من إذهاب الأنف الذي فيه الجمال الظاهر، والشم تجب به دية؛ لأنه من الحواس، وليس مما يجب بقطعه الدية من الأنف فتتداخل الديتان كما لو أذهب بصره بقطع يديه لوجب فيهما الديتان فإن قطع بعض الأنف ففيه من الدية بحسابه قال مالك في المجموعة والموازية إنما يقاس من المارن كالحشفة. 1 –)

Mas'alah: What is the blood money for amputation of fingers, hand, or arm?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1975)

مسألة) : وسواء قطعت الأصابع من اليد دون الكف أو قطعت من الكف أو المعصم أو المرفق أو المنكب فديتها سواء خمسمائة دينار قاله مالك في الموازية قال أشهب، وكذلك إذا شلت، وروى ابن وهب، وابن القاسم عن مالك في الموازية في الرجل يقطعها من الورك أو يقطع الأصابع من أصلها يجعلها سواء قال عنه أشهب كما يستكمل دية الذكر لقطع الحشفة فتكون ديته كدية من قطعه من أصله. 1 – (مسألة) : وإن قطع كفه، وليس فيها إلا أصبع واحدة فله دية الأصبع قاله ابن القاسم وأشهب وسحنون، وإن كان فيها أصبعان فله دية الأصبعين، وهل يجب له شيء للكف قال ابن القاسم مع الأصبع الواحدة أحب إلي أن تكون له في بقية الكف حكومة. وقال أشهب وسحنون لا شيء له في بقية الكف في المسألتين، وقاله ابن القاسم في الأصبعين، وقال المغيرة إن كان الأصبعان أخذ لهما عقلا أو قودا فله عقل ثلاثة أصابع دون حكومة.

وقال عبد الملك الحكومة مع العقل إلا أن يكون فيها أربع أصابع فلا حكومة له؛ لأنه يقاد له من كف لها أربعة أصابع، ولا يقاد له من كف لها ثلاثة أصابع. وقد روي عن ابن شهاب أنه قال في الكف الناقصة أصبعا أو أصبعين فيها دية كاملة، والدليل على ما نقوله أن المقصود من الكف الأصابع، وبها العمل، وتمام الجمال فكان الاعتبار بها. (فرع) فإذا قطع يد لها أربعة أصابع فقد روى أشهب عن مالك لها دية أربعة أصابع، وأما لو نقصت أنملة قال كأن أخذ لها عقلا فقد قال ابن القاسم وأشهب يحاسب بها، وإن لم يأخذ لها عقلا، وإنما تلفت بمرض وشبهه فلا يحاسب بها قال ابن المواز، وأنملة الإبهام في هذا كغيرها يحاسب بها قال أشهب، وأما الأنملتان من سائر الأصابع فيحاسب بهما في الخطإ.

Mas'alah: How is blood money calculated for cutting fingers from one hand in separate acts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1986)

(مسألة) : وإذا قطع لها من يد واحدة أربع أصابع فلا يخلو أن يكون ذلك في ضربة واحدة أو ما هو في حكمها من التتابع والتقارب أو يكون ذلك من فعل بعد فعل فإن كان في ضربة واحدة أو ما هو في حكمها ففيها عشرون من الإبل، وإن كان قطع ثلاثة أصابع في ضربة أو ضربات ففيها ثلاثون فإن قطع بعد ذلك أصبعا من تلك الكف أضيفت إلى ما تقدم، وكان فيها خمس؛ لأن الكف الواحدة يضاف بعضها إلى بعض.

Mas'alah: What is the blood money for cutting fingers from both hands?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1986)

(مسألة) : وإن قطع ثلاثة أصابع من كف، ثم قطع أصبعا أو أصبعين أو ثلاثة من الكف الثانية ففيها أيضا ثلاثون في كل أصبع

Mas'alah: What is the blood money for cutting fingers from both hands in one blow?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1987)

[المنتقى] عشرة؛ لأنها اختلفت في الضرب والمحل، ولو قطع في فور واحد ثلاثة أصابع من اليد الواحدة، وأصبعان من اليد الأخرى فكان ذلك في ضربة واحدة أو ضربات في حكم الضربة الواحدة من ضارب واحد أو جماعة ففي الأربعة أصابع عشرون من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for a fifth finger cut after four from the same hand?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1987)

1 - (مسألة) : ولو قطع لها من كف أربعة أصابع فأخذت فيها عشرين من الإبل، ثم قطع لها من تلك الكف أصبع خاصة فذهب مالك أن في الخامسة خمسة من الإبل.

Mas'alah: What is the diyah for the sound eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1993)

(ص) : (قال مالك في عين الأعور الصحيحة إذا فقئت خطأ أن فيها الدية كاملة) .

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts and a man's breasts?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1993)

(ش) : قوله – رحمه الله – أنه بلغه أن في ثديي المرأة الدية كاملة معناه أن لهما منفعة مقصودة، ورضاع الولد قال ابن القاسم إذا قطع الحلمتين، وأبطل مجرى اللبن ففيهما الدية، وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن حد ما يوجب الدية فيهما ذهاب الحلمتين قال أشهب في المجموعة إن كان أذهب منهما ما هو سداد لصدرها ومناولتها لولدها ففيهما الدية، وإن كان على غير ذلك ففيهما بقدر شينهما، وأما ثديا الرجل فقال عيسى في المزنية معنى قول مالك إن أخف ذلك عندي الحاجبان، وثديا الرجل معناه أن الدية لا تتم في ذلك، وإنما فيهما الاجتهاد، ورواه يحيى عن ابن نافع.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1993)

(ش) : وهذا على ما قال إن في عين الأعور الدية كاملة قال ابن سحنون وابن المواز أجمع أصحابنا على ذلك، وقاله أشهب في المجموعة والموازية.

Mas'alah: What is the blood money for the thumb and its finger joints in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2000)

(فصل) : وقوله وحساب الأصابع ثلاثة وثلاثون دينارا، وفي الأصبع ثلاث أنامل في كل أنملة ثلث المائة، وذلك ثلاثة وثلاثون وثلث قال ابن المواز عن مالك الإبهامان فيهما

أنملتان فإذا قطعتا ففيهما عشر من الإبل في كل واحد منهما خمس؛ لأنها إذا ذهبت فقد ذهبت المنفعة، وإبهام الرجل مثلها قال وما سمعت فيه شيئا، وهو رأي قال ابن سحنون، وروى ابن كنانة عن مالك في الإبهام ثلاثة أنامل في كل أنملة ثلث دية الأصابع قال وإليه رجع مالك، وأخذ أصحابه بقوله الأول، وجه القول الأول ما احتج به أشهب قال لو لزم في بقية الإبهام الذي في الكف دية للزم في سائر الأصابع أن يكون لها في مثل ذلك دية أنملة رابعة وهذا خلاف الأمة، ووجه القول الثاني أن هذا أصبع فكانت أناملها ثلاثا أصل ذلك سائر الأصابع.

Mas'alah: What is the blood money for teeth according to the rulings of Umar and Muawiya?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2001)

جامع عقل الأسنان (ص) : (وحدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم عن مسلم بن جندب عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل وحدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة قال سعيد بن المسيب فالدية تنقص في قضاء عمر بن الخطاب، وتزيد في قضاء معاوية فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء) .

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for teeth being equal regardless of position?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=2002)

العمل في عقل الأسنان (ص) : (مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف المري أنه أخبره أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا في الضرس فقال عبد الله بن عباس فيه خمس من الإبل قال فردني مروان إلى عبد الله بن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال عبد الله بن عباس لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يسوي بين الأسنان في العقل، ولا يفضل بعضها على بعض قال مالك والأمر عندنا أن مقدم الفم والأنياب والأضراس عقلها سواء، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال «في السن خمس من الإبل» والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضها على بعض) .

Mas'alah: What is the blood money for limbs?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

دية الأطراف: 4/375، 383

Mas'alah: What is the blood money for fingers?

Source Book: Al-Muwafaqat (book_id=915, page=3165)

دية الأصابع: 2/526

Mas'alah: What are the fixed amounts of blood money for various body parts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6489)

قال سحنون: واجتمع العلماء على ما فيه؛ أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف، إذا

أوعي [4] جدعا، مائة من الإبل، وفي العين خمسون من الإبل، وفي اليد خمسون من الإبل، وفي الرجل خمسون من الإبل، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل. (1) أنجزنا مقابلة هذا الكتاب من نسخة الخزانة العامه بالرباط المسجلة تحت رقم 425 ق وسمي فيه بكتاب الدماء عوض كتاب الجراح وسنرمز لها بحرف ع. (2) في ع (والخنق) والصواب في الأصل. (3) بهذا الكتاب الموجه من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى عمرو بن حزم بدا الإمام مالك في موطئه كتاب العقول. (4) (أوعي) : أخذ كله.

Mas'alah: What is the blood money for head wounds and teeth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6490)

وفي المأمومة [1] ثلث النفس، وفي الجائفة [2] ثلث النفس، وفي المنقلة [3] خمس عشرة فريضة، وفي الموضحة [4] خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل.

Mas'alah: What is the blood money for the tongue, penis, and other body parts?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6490)

قال مالك: وأجمع الناس على أن في اللسان الدية، وفي الذكر الدية، وفي كل فرد من هذه الدية كاملة. [وأخف ذلك الحاجبان، وثديا الرجل. قال عنه ابن وهب: وبعض ذلك أبين من بعض؛ ليس ثديا الرجل كثدي المرأة، ولا الحاجبان كالعينين.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's breast and testicles?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6490)

قال مالك: بلغني أن في ثدي المرأة الدية كاملة [5]، وفي الأنثيين الدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for each pair of human organs?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6490)

قال مالك: وفي كل زوج من الإنسان الدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's buttocks?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6490)

قال أشهب: في إليتيها الدية كاملة، وهما أعظم ضررا من ثدييها؛ فإن ما يبقى منهما بعد الثديين أكثر نفعا وجمالا مما يبقى بعد الإليتين.

Mas'alah: What is the blood money for the nose, ears, and eyes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6496)

في دية الأنف والأذنين [والعينين] [1]،

Mas'alah: What is the blood money for cutting the nose in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6496)

من المجموعة، قال أشهب: روي للنبي- صلى الله عليه وسلم- في الأنف، يقطع مارنه؛ قضى فيه بالدية كاملة [2] وروي ذلك عن علي، (ابن أبي طالب) [3]، وغيره، [وروي ذلك عن الشيخة السبعة. ومنه، ومن كتاب ابن المواز، قال ابن القاسم، وأشهب، وغيره] [4]، عن مالك: والذي فيه الدية من الأنف، أن يقطع المارن، دون العظم، ولو استؤصل من العظم، فإنما فيه الدية فقط. قال أشهب: المارن هي الأرنبة، وهي الروثة [5] وذكرنا في الباب الأول، من رواية شاذة، عن مالك، أن الدية في استئصال العظم.

Mas'alah: What is the ruling on piercing the nose and its blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6496)

ومن كتاب محمد: وإذا خرم أنفه، فإن خرم العظم، وسلخ المارن، ففيه حكومة، إن برئ على عثم [6] أو شين، فإن خرم ما دون العظم، فذلك الخرم كالقطع، له من الدية بحساب ذلك ما ذهب من مارنه، بعد البرء. وإن برئ على غير شين، فلا شيء فيه، في الخطأ. وفي العمد القود.

Mas'alah: What is the chapter on diyah for the tongue, lips, and teeth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6498)

[باب] [3] في دية اللسان، والشفتين، والأسنان

Mas'alah: What is the blood money for the lips in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6499)

محمد: وجاءت السنة بأن في الشفتين الدية [5]؛ في كل واحدة نصفها. وقاله مالك، وجميع أصحابه، فيما علمنا، ولم يأخذ مالك بقول ابن المسيب؛ أن في السفلى ثلثي الدية. قال في المجموعة: ولم يبلغني من فرق بينهما غيره، وأراه وهما عنه، ولو ثبت عنه لما كان فيه حجة، لكثرة من يخالفه. والحجة فيه أنه إن قال: السفى أحمل للطعام، واللعاب. فإن في العليا من الجمال أكثر من ذلك. وقد تختلف يسرى اليدين واليمين في المنافع، وتتفقا [6]، في الدية. وفي [بعض] [7] الحديث عنه- صلى الله عليه وسلم-: «وفي الشفتين الدية» [8]. ولم يخالف بينهما، وقضى به عمر بن عبد العزيز، وقاله عدد كثير من التابعين. (1) البيان والتحصيل، 16: 150. (2) لفظة (أكثر) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (3) ما بين معقوفتين أثبتناه من ع والعبارة في الأصل جاءت على الشكل التالي (بعدما يروى احتياطا) ولا معنى لذلك. (4) ما بين معقوفتين أثبتناه من ع ومن البيان والتحصيل وأما في الأصل فقد جاءت العبارة مضطربة. (5) ينظر في ذلك في كتاب الموطإ للإمام مالك كتاب العقول ضمن الباب المخصص لما فيه الدية كاملة. (6) في الأصل ويتفق في الدية ولعل الصواب ما أثبتناه. (7) (بعض) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (8) تقدمت الإشارة إلى هذا الحديث وبه اتبدأ الإمام مالك كتاب العقول من موطئه.

Mas'alah: What is the blood money for teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6500)

ومن الكتابين، قال ابن القاسم، وأشهب، وغيرهما، عن مالك: أن العقل في الأسنان في مقدم الفم، والأضراس سواء؛ لقوله- صلى الله عليه وسلم-: «وفي السن خمس من الإبل، والضرس سن» [1].

Mas'alah: What is the diyah for a tooth according to the Prophet's hadith?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6500)

ومن الكتابين، قال أشهب: وقول النبي- صلى الله عليه وسلم-: «وفي السن خمس من الإبل» [4] أمر كاف، ولو افترق السن من الضرس لبينة النبي- صلى الله عليه وسلم-.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth knocked out from its socket?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6500)

قال أشهب: وإذا طرحت السن من سنخها [5]، ففيها ديتها كاملة، وكذلك إن كسرت من أصل ما أشرف منها، ولا يحط لما بقي من السنخ، مما كسر شيء، كبقية الذكر حد الحشفة.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that turns black after being struck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6500)

وإذا ضربت، فاسودت، تم عقلها. قيل لابن القاسم: فإن احمرت، أو اخضرت، أو اصفرت؟ قال: إن كان كالسواد [تم عقلها] [6]، (1) موطأ الإمام مالك كتاب العقول. (2) في ع (فروى عن عمر) . (3) في الأصل (أربع ضواحك) وقد أثبتنا ما في ع. (4) الحديث منصوص عليه في موطإ الإمام مالك في كتاب العقول. (5) النسخ من السن منبتها ويقال سنخت الأسنان من باب فرح: اؤتكلت وسنخ الفم: ذهبت أسنانه. (6) (تم عقلها) ساقطة من الأصل مثبتة من ع.

[وإلا فله، فبحسابه] [1]

Mas'alah: How does the color change of a tooth affect the diyah according to Ashhab?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6501)

وقال أشهب: [الخضرة إلى السواد أقرب، ثم الحمرة] [2]، ثم الصفرة، وفي ذلك بقدر ما ذهب من بياضها [إلى ما بقي منها، من سوادها] [3].

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about the diyah for a discolored tooth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6501)

وقال ابن القاسم في العتبية [4] نحو قول أشهب.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that turns black and is later struck?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6501)

قالا: وإن أصيبت السن التي اسودت بعد ذلك، ففيها ديتها [كاملة] [5].

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that is partially damaged?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6502)

ابن نافع في المجموعة: وإن ضربت فسلم منها، فله بقدر ما سلم منها؛ من ديتها [1].

Mas'alah: How is compensation calculated for a tooth that is broken and partially blackened?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6502)

وقال أشهب في الكتابين: وإنما يحسب ما ذهب منها مما بقي، مما أشرف منها، لا من سنخها، فإن اسود مع ذلك باقيها، أو اضطرابا شديدا تم عقلها، وإذا انكسر في ذلك نصفها، فاسود نصف ما بقي منها، أو اضطربت، فذهب منها نصف قوته، فله نصف عقلها، فيما انكسر، والربع فيما اسود، واضطراب، فذلك ثلاثة أرباع ديتها.

Mas'alah: What is the diyah for each tooth when all teeth are knocked out?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6502)

ومن كتاب ابن المواز، قال إذا ضرب [2] الفم، فطرح جميع ما فيه؛ من سن، وضرس، فله في كل واحدة خمسة أبعرة. وقاله أصبغ.

Mas'alah: What is the ruling on a tooth that is partially broken and blackened?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6502)

وقال أشهب: وإن كسير بعض السن، واسود ما بقي منها، أو اشتد اضطرابه، تم عقلها.

Mas'alah: What is the diyah for hands, feet, fingers, and finger joints?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6502)

في دية اليدين، والرجلين، والأصابع، والأنامل/ [3]

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the fingers of the hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6502)

[من المجموعة، وكتاب محمد] [4]، قال غير واحد عن مالك: وإذا قطعت أصابع الكف، تم عقلها: خمسمائة دينار كما لو قطعت من المرفق أو المنكب.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the leg from the hip?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6502)

قال عنه ابن وهب، وابن القاسم: وكذلك لو قطعت رجله من الورك، ففيها خمسمائة دينار، وإنما عليه من العقل مثل ما على من قطع الأصابع [من أصلها. قال أشهب كما تستكمل دية الذكر بقطع الحشفة ولذلك تستكمل دية اليد أو الرجل بقطع الأصابع] [5]: وإذا قطع كفه [6] وأشل ساعده، فدية واحدة، وإذا قطع (1) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل. (2) (ضرب) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (3) العنوان في ع يبدأ بقوله باب في إلخ .. (4) العبارة في ع جاءت على الشكل التالي (من كتاب ابن عبدوس وابن المواز) . (5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع وعوض في الأصل بقوله (قال ابن القاسم وأشهب) . (6) في الأصل (يده) عوض (كفه) .

Mas'alah: What is the blood money for cutting off two fingers with part of the palm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6503)

أصبعين، مما يليهما من الكف، فعليهما خمسا دية اليد.

Mas'alah: What is the blood money for a paralyzed hand or foot?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6503)

قال مالك في الكتابين: وإذا شلت اليد، أو الرجل، فقد تم عقلها، وكذلك شلل الأصابع؛ يتم به عقلها.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for complete versus partial paralysis of the hand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6503)

قال أشهب: وذلك إذا تم شلل اليد تم له عقله، حتى تذهب قوتها، وحركتها من المنكب، أو المرفق، أو الكف، أو الأصابع كلها، وإن لم يذهب ذلك كله، فبقدر ما ذهب منها.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for the palm when fingers are severed?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6503)

وقال أشهب، وسحنون، في المجموعة: لا شيء له في الكف.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for severed fingers according to Mughirah?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6503)

وقاله المغيرة.

Mas'alah: What is the diyah for a finger cut from the shoulder?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6504)

قال: وكذلك لو قطعت من المنكب، (وفيها أصبع) [1]، لم يكن له غير دية الأصبع./ وذكر قول ابن القاسم، في الأصبعين.

Mas'alah: What is the diyah for a palm with a finger already cut?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6504)

وقال أشهب، عن مالك، في كف؛ قطعت منها أصبع، ثم قطعت: فيها دية أربع أصابع.

Mas'alah: What is the ruling on a deficiency like a fingertip in blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6504)

فأما لو نقصت مثل الأنملة.

Mas'alah: What is the blood money for a full hand if no compensation was taken for a finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6504)

ولم يأخذ لها عقلا، كانت له دية اليد كاملة.

Mas'alah: How is compensation for a finger or fingertip accounted in blood money?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6504)

قال ابن القاسم، وأشهب: فأما الأصبع، فيحسب له به أخذ له أرشا، أو لم يأخذ، فأما الأنملة، فإن كان أخذ لها عقلا، حوسب بها، في الخطأ، وإن كانت بمرض أو شبه، لم يحاسب بها [قال أشهب وأما أنملتان فيحاسب بها في الخطإ قال ابن المواز. وأنملة

الإبهام في هذا كغيرها ولا يحاسب بها] [3]، وقد ذكر عن ابن شهاب في كف ناقصة أصبعا، أو أصبعين؛ أن فيها دية كاملة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah and qisas for a sixth finger?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6504)

وقال عنه أيضا يحيى؛ وهو في المجموعة؛ فيمن بيده أصبع سادسة. قال: إن كانت قوية، ففيها عشر من الإبل، فإن قطعت عمدا؛ فلا قصاص فيها؛ إذ لا نظير لها، وفيها الدية، وإن كانت ضعيفة؛ ففيها حكومة، ثم إن قطعت اليد، لم ينقص من ديتها شيء، وإن قطعت، وفيها الزائد، لم يزد على دية اليد شيء، إذا كانت الزائدة ضعيفة، وإن كانت قوية؛ ففيها ستون [5]. (1) في الأصل (وليس فيها أصبع) . (2) في الأصل (ولا قوى في الحكومة) . (3) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (4) البيان والتحصيل، 16: 162. (5) في ع (وفيها ستون من الإبل) .

Mas'alah: What is the diyah for each finger joint according to Malik?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6505)

ومن المجموعة، وكتاب محمد: ولم يختلف عن مالك؛ أن في كل أنملة ثلاثة وثلاثين دينارا، وثلثا، وهي من الإبل ثلاث وثلث. وفي الإبهام أنملتان، فإذا قطعت [1] ففيها عشر من الإبل [2]، وفي قطع كل واحدة عشر من الإبل؛ لأنهما إذا ذهبتا، فقد ذهبت المنفعة، وإبهام الرجل مثلها. قال مالك: وما سمعت فيها بشيء. وهو رأيي. ثم قطعت

الأنملة الثالثة من الإبهام، أو الرابعة من غيرها من الأصابع/ بعد الأصبعين، ففيها حكومة.

Mas'alah: How many finger joints does the thumb have for diyah purposes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6505)

قال ابن سحنون: وروى ابن كنانة عن مالك: أن في الإبهام ثلاث [4] أنامل. قال مالك: في كل أنملة ثلث دية الأصبع. وإليه رجع مالك. قال سحنون: وأخذ أصحابه بقوله الأول.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a person with two palms or two hands on one arm?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6506)

قال ابن سحنون: قلت لسحنون: قال الشافعي فيمن له في يمنى يديه كفان أو يدان منفصلتان. قال سحنون: ما سمعت أن من مضى يتكلم في هذا، وما أحب أن أتكلم فيه بشيء، وأكثر ما تكلموا في أصبع زائدة، أو سن زائدة، ولم أر الأصبع تكون إلا مقلقلة زائدة، ولا تكون كسائر الأصابع.

Mas'alah: What is the diyah for cutting one or both hands of a person with two hands?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6507)

ففي الجميع خمسمائة دينار. وقال بعض الناس في الكف ذات اليدين، إن قطعت واحدة: فلا تبلغ دية كف، [ولكن حكومة مجاوزة نصف كف] [1]. وإن قطعتا معا ففيهما دية كف؛ لا يزاد عليها.

Mas'alah: What is the diyah for the penis, testicles, buttocks, breasts, and labia?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6507)

في دية الذكر والأنثيين، والإليتين، والتديين، والشفرين

Mas'alah: What is the diyah for cutting both testicles along with the penis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6507)

قال: وفي الأثنيين الدية، فإن قطعتا مع الذكر في ضربة واحدة، ففي ذلك ديتان، وكذلك إن تفاوت القطع؛ كان قطع الذكر قبل الأنثيين، أو بعده. (1) ما بين معقوفتين جاء في ع على الشكل التالي (ولكن حكومة تجاوز ديته نصف كف) . (2) يوجد في موطإ الإمام مالك (باب ما فيه الدية كاملة من كتاب العقول) . (3) كلمة (منها) ساقطة من الأصل مثبتة من ع. (4) العبارة في ع (فإنما حسابها من الأصل) . (5) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع هذا مع الإشعار بأن ترتيب الفقرة التي اشتملت على ما ذكرناه مختلف بين الأصل وع.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the left testicle?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6508)

ابن حبيب: وقيل: إن في اليسرى من البيضتين الدية كاملة، [وفي السفلى من البيضتين ثلثا الدية] [5]. وهو قول شاذ.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the penis of an impotent or elderly man?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6508)

ابن حبيب: روى ابن وهب أن عطاء قال في ذكر الذي لا يأتي النساء الدية كاملة، وكذلك في ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النساء. وقاله مطرف، وابن الماجشون، عن مالك.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for injury to the spine?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6514)

ومن كتاب محمد، والمجموعة: وجرى منه في الباب الأول. قال مالك: في الصلب الدية. قال عنه ابن وهب، فإن برئ، وفيه انحناء أعطي [5] بقدر ذلك. قال ابن القاسم، وأشهب، في المجموعة: ومعناه في كتاب/ محمد: إنما تكون (1) في الأصل (فأحبلت الشق) بالحاء المهملة والصواب ما أثبتناه. (2) رواه الإمام مالك في موطئه في كتاب العقول باب ما جاء في عقل الشجاج. (3) (وقال أشهب) ساقطة من الأصل. (4) ما بين معقوفتين ساقط من الأصل مثبت من ع. (5) كلمة (أعطي) ساقطة من

الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for a spinal injury that causes permanent inability to stand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6515)

الدية في الصلب، إذا أقعده، فلم يقدر على القيام. قال أشهب: وما نقص من قيامه، فبقدر ذلك [1].

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for walking with a limp or hunchback after a spinal injury?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6515)

قال ابن القاسم: وإن مشى على شين أو حدب، ففيه الاجتهاد، بقدر ذلك من الدية؛ مما ذهب من قيامه.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for an intentional hand injury that leads to paralysis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6518)

قال أشهب: إذا أصاب يده؛ من الكف عمدا، ثم يبست يده من ذلك؛ فليفد من كفه، فإن يبست أيضا، فذلك بذلك، وإن لم تيبس،/ فله بقدر الشين الذي أصابه.

Mas'alah: What is the diyah for gouging out an eye and half an eye in one blow?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6546)

قال سحنون: ومن فقأ لرجل عينا، ونصف عين؛ في ضربة] [3]؛ فله ثلاثة أرباع الدية. ثم إن أصيب بالنصف الباقي؛ ففيه خمسمائة دينار. ولو ذهب (1) في الأصل (مائتان وخمسون) والصواب ما أثبتناه. (2) لفظة (ثلث) ساقطة من ع مثبتة من الأصل. (3) ما بين معقوفتين ساقط من ع مثبت من الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for injury to half or a third of the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6547)

نصف عين الأعور، أو ثلثها عمدا، أو خطأ، أو جزء منها؛ فله حصة ذلك من ألف دينار.

Mas'alah: What is the disagreement on diyah for teeth: cumulative or per tooth?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6554)

قال ابن المواز: قد اختلف قول ابن القاسم؛ في الأسنان، فجعلها كالأصابع، بحساب ما تقدم إلى ثلث الدية. قال أصبغ. وقوله الأول: لها في كل سن خمس، ولا يحاسب بما تقدم، وإن أتى ذلك على جميع الأسنان، ما لم يكن في ضربة واحدة، بخلاف الأصابع.

Mas'alah: Which opinion on diyah for teeth does Asbagh prefer?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6554)

قال أصبغ: ولا أرى ابن القاسم، إلا ارتكن إليه، وهو أحب إلى.

Mas'alah: What is the ruling when a healthy person blinds a one-eyed woman's eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6671)

قال عبد الملك في هذا الكتب: وإذا فقأ صحيح عين امرأء عوراء فلها القود إن شاءت بمثلها, وإن شاءت اخذت دية عينها خمسمائة دينار. . ..

Mas'alah: What is the diyah when a one-eyed person blinds a healthy person's eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6671)

ومن كتاب ابن المواز قال: وإذا فقأ الأعور من صحيح عينا, فأن كان خطأ فسواء فقأ عينه العوراء أو الصحية , ليس عليه إلا خمسمائة ديناره, وان فقأ مثل إلى هي باقية للأعور, فالمفقوءة عينه مخير: إن شاء اقتص وإن شاء أخذ ألف دينار. . ..

Mas'alah: Is qisas applied between left and right limbs in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6671)

ولا يقتص من اليسرى باليمنى, ولا اليمنى باليسرى, من عين ولا يد ولا رجل. ورواه ابن القاسم واشهب وعبد الملك عن مالك. . ..

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds another one-eyed person's remaining eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6672)

قال ابن القاسم في المجموعة: وإذا فقأ أعور اليمين أعور اليسار عمدا فلا قصاص له, وإنما له ألف دينار. . ..

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed man blinds a woman with two good eyes?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6672)

ولو فقأ أعور عين امرأة صحيحة؛ التي مثلها باقية له, فلها أن تفقأ عينه أو يأخذ منه ألف دينار دية ما تركت له. . ..

Mas'alah: What is the difference of opinion on diyah for a one-eyed person's victim?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6672)

قال سحنون في كتاب ابنه: هذا على رواية ابن القاسم عن مالك, وأما على لرواية الأخرى فلها أن يستفيد وإلا أخذت دية عينها مائتين وخمسين, وهو قوله الأول, وما رأيت من ذهب إليه من أصحابنا. . ..

Mas'alah: What is the blood money for both hands, both feet, or both eyes?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي اليدين الدية وكذلك في الرجلين أو العينين وفي كل واحدة منهما نصفها

Mas'alah: What is the blood money for cutting off the nose?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي الأنف يقطع مارنه الدية

Mas'alah: What is the blood money for a broken spine in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي الصلب ينكسر الدية

Mas'alah: What is the blood money for the testicles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي الأنثيين الدية

Mas'alah: What is the blood money for the glans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي الحشفة الدية

Mas'alah: What is the diyah for the tongue?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي اللسان الدية

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي ثديي المرأة الدية

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي عين الأعور الدية

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي السن خمس

Mas'alah: What is the diyah for a finger?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي كل إصبع عشر

Mas'alah: What is the diyah for a finger joint?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي الأنملة ثلاث وثلث

Mas'alah: What is the diyah for a thumb joint?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل

Mas'alah: What is the diyah for collapsing chest bones?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وفي هدم عظام الصدر الدية. وقيل: حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the sight of both eyes with separate blows?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

ولو أذهب بصر عين بضربة وأذهب الأخرى بضربة [1] فله في الثانية نصف الدية.

وقال أشهب: الثلثان.

Mas'alah: How is diyah calculated for a weak eye and remaining sight?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وكذا إن قل الباقي من الأولى على الأول. والضعيفة خلقة أو بمرض أو كبر كالصحيحة. وقيل: إن لم يأت الضعف على أكثرها، وإلا فبحساب ما بقي، وإلا فالدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for both hands and both feet?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وفي اليدين الدية قطعا وشللا، وإن من المنكب كالرجلين، وإن مع الورك.

Mas'alah: What is the diyah for a finger and its phalanges in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وفي الإصبع مطلقا عشر. وفي الأنملة من الإبهام نصفه، ومن غيرها ثلثه، وفي أقل بحسابه.

Mas'alah: What is the diyah for the nose and its tip in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وفي الأنف الدية اتفاقا، كمارنه على المشهور. وفي بعض المارن بحسابه منه، لا من جميع الأنف كبعض الحشفة.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles and the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وفي الأنثيين الدية، وكذلك الذكر، ولو قطعا بضربة واحدة. وقيل: دية واحدة. وقيل: وحكومة في الثاني. وقيل: في الذكر الدية مطلقا، وكذا الأنثيين إن قطعا أولا، وإلا فحكومة.

Mas'alah: What is the blood money for injury to the tongue?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1007)

وفي لسان الناطق الدية. وإن قطع منه ما لا يمنع للنطق فحكومة كلسان الأخرس.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth and how is it determined if it changes color or becomes loose?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1007)

وفي السن مطلقا خمس وإن سوداء خلقة أو بجناية، وإن اسودت فكقلعها، ولا تتعدد بهما، وإن اصفرت أو اخضرت أو احمرت وعرف أنه كالسواد فقد تم عقلها كاضطرابها جدا. ابن القاسم [2]: ويستأني بها سنة، وقاله أشهب في تحركها [3]،

Mas'alah: How is the diyah calculated for a tooth that is partially broken or discolored?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1007)

فإن اشتد اضطرابها تم عقلها، وإن خف فبحسابه منها كاسوداد بعضها بضربة، ولو انكسر النصف فاسود الباقي أو اشتد اضطرابه فقد تم عقلها، وفي قطع نصفها بحسابه، ولو انكسر نصفها واسود نصف ما بقي أو اضطرب وذهب نصف قوته فثلاثة أرباع العقل.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for castration?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1008)

ولو جبه أدب في العمد وإلا غرم إن لم ينقصه.

Mas'alah: How is blood money calculated for multiple finger amputations?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1008)

وإذا اتحد [214/أ] الفعل أو ما في حكمه أو المحل ضم وإن تعدد الآخر، فلو قطع لها أربعا من كل يد أصبعين أو ثلاثا من يد، وأصبع من الآخر في ضربة ونحوها – أخذت عشرين. ولو قطع لها ثلاثا من يد بضربة أو ضربات أخذت ثلاثين. ثم إن قطع منها رابعا فلها في كل أصبع خمس فقط، فلو تعدد الفعل والمحل معا فلا ضم، كأن قطع لها ثلاثا من يد فأخذت ثلاثين، ثم ثلاثا من اليد الأخرى فتأخذ أيضا ثلاثين، فإن قطع لها بعد ذلك أصبعا من أي يد كانت فليس لها إلا خمسا على الأصح، وكذا البواقي. وقيل: لا يضم شيء لما قبله كالمشهور في الأسنان، والمعروف في مواضح ومناقل تعددت، وكخطأ وعمد – خلافا لأشهب، اقتصت أو عفت، فتأخذ لرابع

وخامس عشرين، وعنده عشرة فقط.

Mas'alah: What is the diyah for the mudihah wound?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1902)

(و) إلا (الموضحة) خطأ (فنصف عشر) وتقدم أن في عمدها القصاص

Mas'alah: What is the blood money for cutting off ears, scalp, and eyes?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1904)

ولما فرغ من الكلام على تعطيل المنافع ذكر الذوات فقال (أو) (الأذنين) ففي قطعهما الدية ومذهب المدونة أن فيهما حكومة إذا لم يذهب سمعه (أو الشوى) بفتح الشين المعجمة جلد الرأس جمع شواة، وهي جلدة الرأس فإن أذهب بعضها فبحسابه (أو) (العينين) الباصرتين أي في قلعهما، أو طمسهما بأن أغلقت الحدقة الدية وليس هذا مكررا مع قوله سابقا، أو البصر؛ لأن الذاهب فيما تقدم مجرد البصر، والعين قائمة، وهنا طمست الحدقة مع ذهاب البصر، أو قلعت وأتي به للإشارة إلى أنه ليس فيهما دية وحكومة، وإن كان يعلم من قوله الآتي إلا المنفعة بمحلها (

Mas'alah: What is the blood money for the loss of the seeing eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1904)

أو) (عين الأعور) الباصرة إذا تلفت فيها الدية كاملة [حاشية الدسوقي] فقط كالأخرس (قوله، وهو معنى في اللسان) أي قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التي في الفم ووصولها للعصب (قوله ولا يلزم إلخ) هذا رد على عبق القائل إن فيه حكومة واستدل لذلك بكون المصنف لم يذكره فيما فيه شيء مقدر (قوله: أو غيره) أي كإطعام، أو سقي، أو جرح، أو نحو ذلك من الأفعال (قوله: عمدا، أو خطأ) اعلم أن لزوم الدية في ذهاب ما ذكر بالفعل الخطإ ظاهر وأما إذا كان الفعل عمدا فيقيد بما إذا كان الفعل لا قصاص فيه كاللطمة ولم يمكن التحيل على ذهاب المنفعة، وإلا تحيل على ذهابها كما مر فإن كان ذهاب المنفعة بفعل فيه القصاص كجرح اقتص مثله من الجاني فإن زال المعنى منه فواضح، وإلا أخذ منه دية ما ذهب كما مر (قوله: فذهب بسببه شيء مما ذكر) أي من العقل وما بعده في كلام المصنف، والشارح (قوله: بحساب ما ذهب) أي فإذا ضربه فصار يعتريه الجنون في كل شهر يوما مع ليلته كان له جزء من ثلاثين جزءا من الدية، وإن صار يعتريه الجنون في كل شهر يوما فقط، أو ليلة فقط كان له جزء من ستين جزءا من الدية ولا يراعي طول النهار ولا قصره ولا طول الليل ولا قصره حيث كان يعتريه الجنون في الليل فقط، أو في النهار فقط؛ لأن الليل الطويل، والنهار القصير لما عاد لهما ما يأتي في ليل قصير ونهار طويل صار أمر الليل، والنهار متساويا (قوله: فعليه واجب كل) أي فيلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر دية للموضحة (قوله: على المشهور) أي بناء على المشهور من أن محل العقل القلب لا الرأس (قوله: وقيل إلخ) هذا مبني على مقابل المشهور من أن محل العقل الرأس وقوله وعليه دية كاملة للعقل فقط أي لقول المصنف إلا المنفعة بمحلها (قوله: بأن أفسد إلخ) أي بأن فعل به فعلا فأفسد إنعاظه أي انتصاب ذكره (قوله: ولا تندرج فيه) أي في إبطال قوة الجماع أي لا تندرج في ديته (قوله: وإن كانت قوة الجماع فيه) أي، وإن كانت قوة الجماع التي فسدت مندرجة

فيه أي في الصلب الذي أفسده (قوله أفسد منيه) أي بحيث صار لا يحصل منه نسل (قوله: أو في حصول تجذيمه) أي بأن فعل به فعلا فحصل بسبب ذلك تجذيمه إلخ (قوله: أو تسويده) ظاهره، وإن لم يعم السواد، أو البرص جسمه، وهو كذلك على الظاهر قاله عج (قوله: ففيه حكومة) أي كما أنه لو أذهب بعض كل، فالظاهر أن في ذلك حكومة (قوله: ففي قطعهما الدية) أي ففي مجرد قطعهما بدون ذهاب سمع الدية (قوله: ومذهب المدونة أن فيهما حكومة) أي، وهو المشهور كما قاله ابن عرفة وما قاله المصنف من وجوب الدية في مجرد قطعهما فقد تبع فيه تصحيح ابن الحاجب انظر بن (قوله: إذا لم يذهب سمعه) أي، وإلا، فالدية اتفاقا (قوله: أو الشوى) يعني أن من فعل بشخص فعلا أذهب به جلد رأسه بتمامه فإنه يلزمه دية كاملة وأما إن أذهب بعضها فعليه بحسابه من الدية الكاملة وقيل يلزمه حكومة (قوله جلد الرأس) بتمامه وقوله جلدة الرأس أي القطعة من جلدها (قوله: أي في قلعهما) أي إخراجهما من محلهما

وتصييرهما بارزتين كالزر وقوله، أو طمسهما أي فقئهما (قوله بأن أغلقت الحدقة) أي بفقئها، وهذا تفسير للطمس (قوله ليس فيهما) أي في طمس الحدقة وذهاب البصر دية وحكومة أي بل الواجب فيهما دية فقط

Mas'alah: What is the ruling on blood money for paired body parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

)

Mas'alah: What is the blood money for one of a pair of body parts?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

للسنة) فقد قضى بذلك عمر وعثمان وعلي وابن عباس (بخلاف) (كل زوج) كاليدين، والرجلين، والأذنين، والشفتين (فإن في أحدهما نصفه) أي نصف الواجب في الزوج ولو لم يوجد إلا ذلك الأحد لذهاب الآخر قبله.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off hands, feet, lips, nose, and glans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

)

Mas'alah: What is the diyah for cutting off hands, feet, lips, nose, and glans?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

و) الدية (في) قطع (اليدين) من الكوعين، أو من الساعدين (و) في (الرجلين) ولو من آخر الفخذ وفي الشفتين (و) في (مارن الأنف) ، وهو ما لان منه دون العظم (و) في قطع (الحشفة وفي) قطع (بعضهما بحسابها) أي الدية (منهما) أي من المارن، والحشفة فيقاس مما فيه الدية منهما (لا) يقاس (من أصله) أي من أصل المارن، أو الحشفة وأصل الأول الأنف، والثاني الذكر؛ لأن بعض ما فيه الدية إنما ينسب إليه لا إلى أصله

Mas'alah: What is the diyah for injury to the testicles?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

)

Mas'alah: What is the diyah for injury to the testicles and the penis of an impotent man?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

وفي الأنثيين مطلقا) أي سلهما، أو قطعهما، أو رضهما فلو قطعهما مع الذكر فديتان

Mas'alah: What is the diyah for injury to a woman's labia?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

)

Mas'alah: What is the diyah for injury to a woman's labia?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

و) الدية الكاملة (في شفري المرأة إن بدا العظم) من فرجها، وإلا فحكومة وفي أحدهما

إن بدا العظم نصفها، والشفران بضم الشين المعجمة وسكون الفاء اللحمان المحيطان بالفرج المغطيان له

Mas'alah: What is the diyah for injury to a woman's breasts or nipples?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

)

Mas'alah: What is the diyah for injury to a woman's breasts or nipples?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1905)

وفي ثدييها) بطل اللبن أم لا (أو حلمتيهما) أي الثديين وفي بعض النسخ حلمتها بالإفراد أي المرأة الدية (إن بطل اللبن) ، أو فسد، وكذا إن بطل، أو فسد بغير قطع فإن عاد ردت ما أخذت

Mas'alah: What is the ruling if a child's tooth grows back and the child dies?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1906)

وسقطا) أي القصاص، والدية (إن عادت) سن الصغير لهيئتها قبل قلعها

Mas'alah: How is compensation calculated if a tooth returns smaller than before?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1906)

(وفي عود السن أصغر) مما كانت عليه (بحسابها) فإن نقص نصفها فنصف ديتها كما في نقص السمع ولا يقوم عبدا سليما ومعيبا كما تقدم في الحكومة

Mas'alah: What is the ruling on diyah when both ears are injured or one was already defective?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1907)

(وإلا) تكن الجناية في إحدى الأذنين بل فيهما معا ولكن فيهما بقية، أو في إحداهما، أو كانت على الجناية على إحداهما، والثانية ليست صحيحة قبل ذلك (فسمع وسط) يعتبر ويقضى له بالدية بالنسبة إليه أي يعتبر سمع وسط لا في غاية الحدة ولا الثقل من رجل مثل المجني عليه في السن، والمزاج فيوقف في مكان ويصاح عليه كما تقدم حتى يعلم انتهاء سماعه، ثم يوقف المجني عليه في مكانه فيصاح عليه كذلك وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل المذكور ويؤخذ من الدية بتلك النسبة، وهذا إذا لم يعلم سمعه قبل الجناية، وإلا عمل على ما علم من قوة، أو ضعف بلا اعتبار سمع وسط فقوله.

Mas'alah: What is the ruling on a severely loose tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1909)

(وسن مضطربة جدا) بحيث لا يرجى ثبوتها فإن كانت مضطربة لا جدا ففيها العقل

Mas'alah: What is the ruling on cutting the shaft of the penis after the glans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1909)

(و) قطع (عسيب ذكر) أي قصبته فيها الحكومة (بعد) ذهاب (الحشفة) ؛ لأن الدية إنما هي في الحشفة

Mas'alah: What is the diyah for cutting a finger?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1910)

(وفي) قطع (كل أصبع) من يد، أو رجل من ذكر، أو أنثى مسلم، أو كافر (عشر) بضم العين أي عشر دية من قطعت أصبعه فيشمل من ذكر ودية الإبل وغيرها، والمربعة، والمخمسة بخلاف قراءته بالفتح

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a supernumerary finger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1910)

(وفي) قطع (الأصبع بالزائدة) على الخمس في يد، أو رجل (القوية) كقوة الأصلية (عشر) قياسا على الأصلية قطعت عمدا، أو خطأ ولم يقتص في العمد لعدم المساواة

وسواء قطعت وحدها، أو مع غيرها فإن لم تقو كالأصلية فحكومة (إن انفردت) بالقطع، وإلا فلا شيء فيها فقوله إن انفردت شرط في مقدر هو المفهوم فلو قال وفي الأصبع الزائدة عشر مطلقا فإن قويت، وإلا فحكومة إن انفردت لطابق النقل

Mas'alah: What is the ruling on returning the diyah if a tooth grows back in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1911)

(وإن ثبتت) سن بعد قلعها (لكبير) أي لمن تبدلت أسنانه، وإن لم يبلغ (قبل أخذ عقلها) من الجاني (أخذه) منه بخلاف ثبوتها بعد اضطرابها جدا كما مر، وهذا مكرر مع قوله، وإن قلعت سن فثبتت إلخ ومفهوم قبل أحروي (كالجراحات الأربع) المنقلة، والآمة، والدامغة، والجائفة فيها العقل، وإن برئت على غير شين في العمد، والخطإ وأما الموضحة ففي عمدها القصاص كما تقدم

Mas'alah: What are the fixed blood money amounts for injuries to body parts according to the Prophet?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6610)

فصل [في الدية في الأعضاء] وروي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "في الأنف إذا أوعب جدعه الدية، وفى اللسان الدية، وفى الشفتين الدية، وفى البيضتين الدية، وفى الذكر الدية، وفى الصلب الدية، وفي العينين الدية، وفى الرجل الواحدة نصف الدية، وفى المأمومة ثلث الدية، وفى الجائفة ثلث الدية، وفى المنقلة خمس عشرة من الإبل، وفى كل أصبع من اليد والرجل عشر من الإبل، وفى السن خمس من

الإبل" [4]. (1) انظر: النوادر والزيادات: 14/ 28. وعبارته: ". . . قال ابن القاسم: ولو أشار عليه بالسيف فقط فمات، وكانت بينهما عداوة، قال: هذا من الخطأ. . ." . ولم يذكر ابن القاسم القسم هنا. (2) قوله: (قال الشيخ – رضي الله عنه –) يقابله في (ق 6) : (قلت) . (3) قوله: (وقبض نفسه) ساقط من (ق 7) . (4) أخرجه مالك مرسلا: 2/ 849، في باب ذكر العقول، من كتاب العقول، برقم: 547، =

Mas'alah: Which single body parts require full blood money in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6611)

قال الشيخ –رحمه الله–: الدية تجب فيما هو واحد من الإنسان: في الشواة وهي جلدة الرأس، وفي العقل، والأنف، والشم، واللسان إذا امتنع الكلام، والصوت والذوق قياسا على الشم، والصلب، والصدر إذا هدمه –وهو قول ابن الماجشون [1]، وقال ابن عبدوس: حكومة [2] –والذكر، والنسل، وإذا أفسد الإنعاظ، وفرج المرأة– قال ابن القاسم: إذا أفاضها [3] حتى لا يكون استمتاع [4] –، وإذا أجذمه، أو أبرصه، أو سقاه ما سود جسمه [5]. فهذه ستة عشر تجب الدية في كل واحدة منها. = ومن طريقه الشافعي في مسنده، ص: 348، برقم: 1603، وأخرجه النسائي موصولا: 8/ 57، في باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، من كتاب القسامة، برقم: 4853، وقال: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم، وسليمان بن أرقم متروك الحديث، وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا، وابن حبان: 14/ 501، في باب كتب النبي – صلى الله عليه وسلم –، من كتاب التاريخ، برقم: 6559، والحاكم: 1/ 552 برقم: 1447، وقال: هذا حديث كبير مفسر في هذا

الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة، ثلاثتهم من رواية عمر بن حزم عن أبيه عن جده. قلت: قد اختلفوا في هذا الحديث بين مضعف له ومصحح، انظر تفصيل الكلام عليه في البدر المنير: 8/ 377 – 387. (1) قوله: (وهو قول ابن الماجشون) يقابله في (ق 7) : (وهذا قول ابن القاسم) . والمثبت موافق لما في النوادر والزيادات. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 399، 400. وعبارته: "قال ابن عبدوس: قال المغيرة: ليس في الصدر إذا أوهن إلا الاجتهاد" . (3) قوله: (أفاضها) يقابله في (ف) : (أفضاها) . قال الزبيدي: "وأفاض المرأة وأفضاها عند الافتضاض بمعنى واحد" . انظر: تاج العروس: 18/ 505. (4) ما وقفت عليه من قول ابن القاسم في الإفضاء هو قوله بالحكومة. انظر: المدونة: 4/ 517. (5) قوله: (ما سود جسمه) يقابله في (ق 6) : (ما سود الوجه وجسمه) .

Mas'alah: What is the blood money for the eyelids according to different scholars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6612)

واختلف في جفون العينين، فقال الشعبي والحسن البصري وقتادة وسفيان الثوري والشافعي وأصحاب الرأي: فيها الدية في كل جفن ربع الدية والأعلى والأسفل في ذلك سواء.

Mas'alah: What is the blood money for eyebrows that do not regrow?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6612)

وقال سعيد بن المسيب وشريح والحسن البصري وقتادة: في الحاجبين إذا لم ينبتا الدية.

Mas'alah: What is Malik's ruling on blood money for eyelids and eyebrows?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6612)

وقول مالك: في جميع ذلك الجفون والحاجبين حكومة [4]، وقياد قول مالك في السن تسود يكون في الجفون الدية؛ لأنه قال: [5] إذا اسودت كان فيها ديتها؛ لأنه أذهب جمالها وإن بقيت منفعتها، فإن أصابها آخر بعد ذلك كانت فيها ديتها [6].

وذهاب جفون العينين أشين من سواد السن. (1) في (ق 7) : (كل اثنين) . (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 402. (3) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 415. (4) انظر: المدونة: 4/ 565. (5) قوله: (تسود يكون في الجفون الدية لأنه قال) ساقط من (ق 6) . (6) انظر: المدونة: 4/ 570.

Mas'alah: What is the diyah for injury to the spine?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6616)

فصل [في الدية في الصلب] وقال مالك: في الصلب الدية [1].

Mas'alah: What did Malik and his companions say about blood money for spinal curvature?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6616)

وقال مالك في المجموعة نحو ذلك، وروى عنه ابن وهب أنه قال: إن برئ على انحناء ففيه بقدره، وقال أشهب: فيه الدية إذا أقعده فلم يقدر على القيام وما نقص من قيامه فبحسابه [4]، وقيل: فيه الدية إذا انطوى يريد: إذا صار كالراكع- فما لم يبلغ ذلك فبحسابه.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a broken spine preventing sitting?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6616)

وقال عبد الملك في كتاب ابن حبيب: في الصلب الدية إذا انكسر فلم يقدر على الجلوس، فإن نقص عن جلوسه فبقدر ذلك من الدية [5].

Mas'alah: What is the author's analysis on blood money for spinal injury affecting sitting and standing?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6616)

قال الشيخ -رحمه الله-: يصح أن تكون الدية في الصلب للفصلين [6] جميعا إذا أبطأ جلوسه، كان كان يقدر على الممشي على انحناء، وإن لم يبلغ إلى أن يصير (1) انظر: المدونة: 4/ 563. (2) قوله: (فقال ابن القاسم) يقابله في (ف) : (فقال مالك وابن القاسم) . والمثبت موافق لما في المدونة. (3) انظر: المدونة: 4/ 563. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 420، 421. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 421. (6) الفصل من الجسد: موضع المفصل -وهو كل ملتقى عظمين من الجسد- وبين كل فصلين وصل. انظر: لسان العرب: 11/ 521.

كالراكع. ويصح أن تكون الدية إذا أفسد قيامه وصار كالراكع وإن كان يقدر على الجلوس، فإن لم يبلغ إلى أن يصير كالراكع فبحسابه، ويقاس ما بين قيامه معتدلا وبينه راكعا فإن وجد ما بينهما متساويا كان له نصف الدية، وإن كان أقل أو أكثر فبقدر ذلك. وقال ابن الماجشون: في الصلب ثلاثة وثلاثون فقارة فإذا كان في الصلب الدية ففي كل فقارة ثلاث من الإبل [1]. يريد: إذا أفسد شيئا من فقاره، فراعى الصلب خاصة ولم يراع ما فسد من المشي. (1) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 421.

Mas'alah: What are the six cases regarding blood money for injury to the male organ?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6619)

عن مالك: إذا قطعا معا -رواية أخرى- أن فيهما دية واحدة [1]. وقول ابن حبيب أحسن، فلا تسقط الدية في الذكر وإن تأخر قطعه؛ لأن الاستمتاع موجود، وأما الأنثيان فتجب فيهما الدية إذا تقدم قطعهما؛ لأنه أبطل النسل، ولا يصح النسل منهما إذا تقدم قطع الذكر. والذكر فيما يصاب به على ستة أوجه: تجب الدية في ثلاثة، وتسقط في وجه، ويختلف في وجهين [2]. فتجب إذا قطع جملة، أو قطعت الحشفة وحدها، أو أبطل منه النسل بشيء سقاه أو أطعمه وإن لم يفسد الإنعاظ. وتسقط إذا قطع بعد قطع الحشفة وفيه حكومة وليس بحساب ما بقي. وقد اختلف عن مالك في الأنف هل تكون الدية من المارن أو إذا أصيب من أصله ولا يبعد أن يكون الذكر يجري على الخلاف بمثل ذلك إلا أن يكون هناك إجماع [3]. ويختلف إذا قطع ذكر من لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع أو عاجز عنه، فأما مع كونه قادرا [4] غير عاجز فهو

كقوله فيمن قطعت أنثياه = الماجشون: أنه إن قطع الذكر أولا، أو آخرا، ففي الذي قطع بعد، حكومة ". وفيها أيضا:" وأخذ ابن حبيب بأنهما إن قطعتا قبل الذكر، فلا دية فيهما "." قلت: ونص المصنف في هذين الموضعين موافق لما أشار إليه في حاشية النوادر. (1) ما وقفت عليه من قول القاضي عبد الوهاب هو قوله: "فأما إن قطعهما في ضربة واحدة، فديتان بالإجماع، وكذلك قال الشافعي –رحمه الله– في قطع أحدهما بعد الآخر: في كل واحد منهما الدية كاملة. كما حكيناه عن مالك –رحمه الله–" . انظر: عيون المجالس: 5/ 2033. (2) قوله: (في وجه، ويختلف) ساقط من (ف) . (3) انظر: المدونة: 4/ 560، 562. (4) قوله: (قادرا) زيادة من (ق 7) .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the male organ of an impotent or sterile man?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6620)

فأسقط الدية مرة لذهاب النسل– ويلزم على هذا من كان عقيما أو اعترف على نفسه أنه لا يولد له– وأثبت الدية مرة لبقاء الاستمتاع. وأما مع العجز عنه فذلك أحرى ألا تكون فيه دية لاجتماع فقد الشيئين، فقد الاستمتاع، وفقد النسل. وقال ابن حبيب: في ذكر الذي لا يأتي النساء الدية كاملة. قال: وكذلك الشيخ الكبير [1]. وفي مختصر الوقار: في ذكر العنين حكومة [2]، وعلى أحد قولي مالك الدية كاملة، وكذلك الحصور الذي لم يخلق له ما يأتي [3] به النساء يختلف فيه. وقد قال مالك في كتاب محمد في ذكر من قطعت أنثياه: الدية، فقيل له: إنه لا يحمل له؟! قال: ولكنه ينزل، ومن الناس من لا يحمل له ولا يصيب [4] النساء، فعلى هذا يكون في ذكر الحصور الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when fingers are lost but the upper arm remains strong?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6628)

العضد على قوته أو ضعف، وإن أذهب الأصابع وبقي ما بعد ذلك على قوته لم يحط من الدية شيء كان ضعف وتعطل لم يزد شيئا.

Mas'alah: What did Malik say about diyah for a hand that suffers partial impairment?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6628)

وقال مالك في المجموعة في اليد تصاب فيدخلها بعض [1] نقص: فلينظر كم ذهب منها ومن جمالها فيعطى بقدر ذلك من العقل [2].

Mas'alah: What is the diyah for a hand that loses half its strength and some beauty?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6628)

قال الشيخ -رحمه الله-: فإن ضعفت وقصرت [3] فإن ذهب نصف قوتها كان له نصف ديتها، ويكون له بعد ذلك بقدر ما ذهب [4] من جمالها.

Mas'alah: What is the diyah for fingers of the hands?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6628)

فصل [في الدية في أصابع اليدين]

Mas'alah: What is the diyah for each finger and each knuckle of the hand?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6628)

في أصابع اليدين الدية في كل إصبع عشر من الإبل، وفي كل أنملة من الثلاث ثلاثة أبعرة وثلث.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a person with only four fingers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6629)

وهو أقيس.

Mas'alah: What is the diyah for a person with only four fingers?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6629)

ومن خلق ناقصا ليس له إلا أربعة أصابع كان له دية الأربع وسواء قطعت الأصابع أو جميع اليد.

Mas'alah: What is the diyah for a person with six fingers according to Sahnun?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6629)

قال سحنون في كتاب ابنه: فيمن له ست أصابع وقطعت يده خطأ كان له خمسمائة دينار، قال: وقد قيل: [2] له خمسمائة وفي الزائد حكومة [3]. ولم يفرق بين كونها

ضعيفة ولا قوية، وقول ابن القاسم أبين، وإن قطعت عمدا كان له أن يقتص من القاطع [4] ويأخذ دية السادس إذا كانت قوية.

Mas'alah: What is the diyah for the toes?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6629)

فصل [في دية أصابع الرجلين]

Mas'alah: What is the diyah for cutting a hand after taking compensation for a finger?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6630)

أنامل والثالث بعضه بائن وبعضه غير بائن، ومن قطع من كفه إصبع خطأ أو عمدا فأخذ عقلها أو اقتص من قاطعها، ثم قطع آخر كفه تلك كان له دية الأصابع الأربع ولا يزاد لما قطع من الكف شيء.

Mas'alah: What is the diyah for cutting a palm with only one or two fingers remaining?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6630)

واختلف إذا قطعت الكف وليس فيها إلا إصبع أو اثنان أو ثلاث، فقال أشهب وسحنون: ليس له إلا دية ما بقي من الأصابع وحدها ولو لم يبق إلا إصبع واحدة كان له ديتها ولا شيء له في الكف.

Mas'alah: What is the diyah for molars according to Umar ibn al-Khattab?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6638)

واختلف في الأضراس، فقضى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فيها ببعير بعير.

Mas'alah: What is the disagreement between Ibn Abbas and Muawiya on blood money for molars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6638)

وقال ابن عباس ومعاوية: فيها خمس كالأسنان، وقيل لابن عباس: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ فقال: لو لم تعتبر إلا بالأصابع منفعتها مختلفة وعقلها سواء.

Mas'alah: What did Sa'id ibn al-Musayyib say about blood money for molars?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6638)

وقال سعيد بن المسيب: والدية تنقص في قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء. والأضراس عشرون: أربع ضواحك، واثنا عشر رحا، ثم أربع نواجذ، وهي سن الحلم التي يخرج أقصاها بعد الكبر.

Mas'alah: What are the four cases that necessitate full blood money for a tooth?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6639)

فصل [فيما تجب به دية السن] تجب دية السن بأربعة وجوه: إذا سقطت، وإذا ضربت فاسودت وإن كانت باقية لم تسقط، وإذا سقطت بعد أن اسودت كان اسوددها من فعل إنسان أو لعلة حدثت فيها، وتجب إذا ضربت فتحركت تحركا بينا وإن لم تسقط، فإن أسقطها إنسان بعد ذلك كانت فيها حكومة.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth is loosened by one person and then knocked out by another?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6639)

وإن ضربت أولا فتحركت وبقيت فيها قوة كان على الضارب بحساب ما ذهب من قوتها، فإن أسقطها الآخر بعد ذلك كان عليه بحساب ما بقي.

Mas'alah: What is the ruling when half a tooth is removed and the remaining half changes color?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6640)

الباقي. ومثله إذا أذهب نصفها واحمر الباقي وكان ذلك عند أهل المعرفة نصف جمالها، فإن عليه ثلاثة أرباع ديتها: النصف عن الذاهب، ونصف النصف عن جمال الباقي.

Mas'alah: What is the blood money (diyah) for amputation of the nose in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2346)

4182 - وفي الأنف الدية كاملة، قطع من المارن أو من أصله كالحشفة، فيها الدية [كاملة] ، كما في استئصال الذكر.

Mas'alah: How is the blood money calculated for partial amputation of the glans in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2347)

وإذا قطع بعض الحشفة، فمن الحشفة يقاس لا من أصل الذكر، فما نقص منها، ففيه بحسابه من الدية.

Mas'alah: How is the blood money calculated for partial amputation of the nose in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2347)

وكذلك ما قطع من الأنف، إنما يقاس من المارن لا من أصله، ألا ترى أن اليد إذا قطعت من المنكب تم عقلها، وإن قطع منها أنملة، فإنما فيها بحساب الأصبع.

Mas'alah: What is Sahnun's opinion on diyah for a nose that heals with a scar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2347)

وقال سحنون: ليس فيه اجتهاد، لأن الأنف قد جاء فيه فرض

مسمى، فإذا برئ على عثل، كان فيه بحساب ما نقص من ديته، لأن العثل نقص.

Mas'alah: What is the diyah for a broken spine?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2352)

4185 - قال مالك - رحمه الله: في الصلب الدية. [1]

Mas'alah: What is the blood money for teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2355)

وفي كل سن خمس من الإبل، والأضراس والأسنان سواء.

Mas'alah: What is the blood money for a black tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2355)

وفي السن السوداء خمس من الإبل كالصحيحة، إلا أن تكون تضطرب اضطرابا شديدا، فليس فيها إلا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the blood money for a decayed tooth or molar in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2355)

وإن كانت سن أو ضرس مأكولة قد ذهب بعضها، فقلعها رجل عمدا أو خطأ، ففيها على حساب ما بقي، لأنها غير تامة، وليس في جفون العين وأشفارها إلا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the blood money for crushing or removing both testicles?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2356)

وفي الأنثيين إذا أخرجهما أو رضهما، الدية كاملة. قيل: فإن أخرجهما

Mas'alah: What is the blood money when both testicles and the penis are cut off?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2357)

وإن قطعت الأنثيان مع الذكر، ففي ذلك ديتان، وإن قطعتا قبل الذكر أو بعده ففيهما الدية، وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما، ففيه الدية.

Mas'alah: What is the blood money for the testicles of a man without a penis and vice versa?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2357)

ومن لا ذكر له ففي أنثييه الدية، [وإن قطع الذكر قبلهما أو بعدهما، ففيه الدية، ومن لا ذكر له، ففي أنثييه الدية] ، ومن لا أنثيين له، ففي ذكره الدية.

Mas'alah: What is the diyah for a man's breast and a woman's breasts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2357)

وليس في ثدي الرجل إلا الاجتهاد. وأما ثديا المرأة، ففيهما الدية، وإن قطع حلمتيها، فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده، ففيه الدية.

Mas'alah: What is the blood money for joints of the thumb?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2358)

وفي المفصلين من الإبهام، عقل الأصبع تام. وفي كل مفصل، نصف عقل الأصبع.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that changes color or is knocked out?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2364)

وإن كانت السن سوداء أو حمرا أو صفراء، فأسقطها رجل، ففيها العقل كاملا، والسوداء أشد. قيل: فإن ضربه فاسودت أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت؟ قال: إذا اسودت فقد تم عقلها، وإذا كان سائر ذلك كالسواد تم عقلها إلا فعلى حساب ما نقص.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a loosened tooth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2365)

وإن ضربت السن فتحركت، فإن كان اضطرابا شديدا تم عقلها، وإن كان تحريكا خفيفا، عقل لها بقدر ذلك، والسن الشديدة الاضطراب ينتظر بها سنة.

Mas'alah: What is the general rule for diyah on paired body parts?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2379)

وليست الدية في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان، مثل: (1) انظر: التاج والإكليل (6/549) .

Mas'alah: What is the diyah for a finger injury from a person of camel-wealth?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2381)

4513 - ومن جنى من أهل الإبل ما لا تحمله العاقلة، فذلك في ماله من الإبل، فإن قطع أصبع رجل خطأ كان في ماله ابنتا مخاض، وابنتا لبون، [وابنا لبون] ،

Mas'alah: What is the ruling on touching an extra finger and its relation to ablution and blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=223)

(أحس) الجزولي: الخلاف في مس الذكر بإصبع زائدة على الخلاف فيما يجب فيها إذا قطعت، فمن قال: فيها دية أوجب الوضوء، ومن قال حكومة فلا وضوء، وفيه قول ثالث إن كانت للإصبع قوة فالدية، وإن لم تكن له قوة فلا دية، انظر بعد هذا عند قوله في الأصبع الزائدة القوية عشر ثم اطلعت على قول ابن رشد ينبغي إذا تساوت الأصابع في التصرف والإحساس أن تنقض وإلا فلا، وإن شك فعلى الشك في الحدث.

Mas'alah: What is the ruling on the fall of two teeth or one incisor as a defect?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=2358)

(وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة)

Mas'alah: What is the diyah for the scalp (shawa)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3467)

أو الشوى) ابن الماجشون: في الشوى وهي جلدة الرأس الدية كاملة. (

Mas'alah: What is the diyah for the eyes and the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3467)

أو العينين أو عين الأعور للسنة بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه) قال ابن شاس: في إحدى العينين إذا فقدت نصف الدية، في عين الأعور الدية كاملة. ومن المدونة: ليس الدية في شيء واحد مما هو زوج، وفي الأسنان مثل اليدين والرجلين إلا في عين الأعور فقط لما جاء فيها من السنة وإنما في كل واحد من ذلك نصف الدية. (

Mas'alah: What is the diyah for the hands?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3467)

وفي اليدين) ابن شاس: في اليدين مع الكفين كمال الدية. (

Mas'alah: What is the diyah for the feet?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3467)

وفي الرجلين) ابن شاس: الرجلان كاليدين. (

Mas'alah: What is the diyah for the nose tip and the glans?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3467)

ومارن الأنف والحشفة وفي بعضها بحسابها فيهما) من المدونة: في الأنف الدية كاملة قطع من المارن أو من أصله كالحشفة فيها الدية كما في استئصال الذكر، وإذا قطع بعض الحشفة فمن الحشفة يقاس لا من أصل الذكر، فما نقص منها ففيه بحسابه من الدية، وكذلك ما قطع من الأنف إنما يقاس من المارن (لا من أصله

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman if the bone is exposed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3467)

وفي شفري المرأة إن بدا العظم) ابن عرفة: شفري المرأة قال الأخوان: إن سلتا حتى بدا العظم ففيهما الدية. هما أعظم من ذهاب ثدييها. (

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3467)

وفي ثدييها) ابن عرفة ثديا المرأة في المدونة مع غيرها فيهما الدية وفي كل واحد نصفها. (

Mas'alah: What is the diyah for the nipples if the milk duct is destroyed?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3467)

أو حلمتيهما إن بطل اللبن) من المدونة: إن قطع حلمتيهما فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده ففيه الدية. (

Mas'alah: What is the diyah for cutting the breasts of a young girl?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3467)

واستؤني بالصغيرة) من المدونة: إن قطع ثديا الصغيرة فإن استؤني أنه أبطلهما فلا تعودان أبدا ففيهما الدية، وإن شك في ذلك وضعت الدية واستؤني بها كسن الصبي، فإن نبتا فلا عقل لها، وإن لم ينبتا أو سطرت فيبست أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية. (

Mas'alah: What is the diyah for a congenitally weak eye or limb?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a previously injured limb?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

)

Mas'alah: What is the blood money for the tongue of a speaking person?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

)

Mas'alah: What is the diyah for each finger and knuckle?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3470)

)

Mas'alah: What is the diyah for a blackened tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3472)

(وإن سوداء) من المدونة: في السن السوداء خمس من الإبل مثل الصحيحة. وفي الموطأ: إن اسودت السن ثم عقلها فإن طرحت بعدما اسودت ففيها عقلها أيضا، ونقله الجلاب والتلقين عن المذهب

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that is pulled or changes color in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3472)

(بقلع أو اسوداد أو حمرة أو صفرة إن كان عرفا كالسواد) ابن شاس: في كل سن خمس قلعت من أصلها أو بقي سمتها. ابن الحاجب: قلعت من أصلها أو من لحمها

بقلعها أو باسودادها أو بهما، ومن المدونة قيل: إن ضربه فاسودت سنه أو اصفرت أو احمرت أو اخضرت؟ قال: إن اسودت ثم عقلها والحمرة والخضرة والصفرة إن كان ذلك كالسواد ثم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص

Mas'alah: What is the diyah for a severely loosened tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3472)

(وباضطرابها جدا) من المدونة: إن ضربت سنه فتحركت فإن كان اضطرابا شديدا ثم عقلها وإن كان ضعيفا عقل بقدره. وفي الموازية: وينتظر بالشديدة الاضطراب سنة

Mas'alah: What is the ruling if a tooth reattaches before taking the diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3472)

(وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه) من المدونة: من طرحت سنه عمدا فثبتت فله القود فيها والأذن كذلك، ولو رد السن في الخطأ فثبت كان له العقل

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of milk function in women?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3472)

(ومنفعة اللبن) اللخمي: إن أفسد مخرج اللبن ولم يقطع من الثديين شيئا وجبت ديتهما عند مالك فلو عاد اللبن ردت إليه. ابن عرفة: ظاهر أقوالهم فساده من العجوز كغيرها.

وفي المدونة: ليس في ثديي الرجل إلا الاجتهاد.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for loss of sexual function and its inclusion in other injuries?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3473)

(إلا المنفعة بمحلها) قد تقدم أن في ذهاب قوة الجماع الدية وفي قطع الذكر دية واحدة واندرجت قوة الجماع." وقال ابن الحاجب: كذلك في الشم أن فيه الدية ويندرج في الأنف كالبصر مع العين والسمع مع الأذن. .

Mas'alah: What is the ruling on combining tooth injuries for blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3474)

)

Mas'alah: What is the ruling on combining mawadih and munaqqil injuries for blood money?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3474)

)

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the earlobes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=210)

وفي أشراف الأذنين خلاف. قيل: الدية وقيل حكومة

Mas'alah: How is blood money calculated for loss of sight in one or both eyes in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=210)

وتجب الدية في العينين بذهاب البصر وفي ذهابه من أحدهما نصف الدية إلا من الأعور ففي عينه الدية كاملة وفي ذهاب بعض البصر بحسابه. واختباره بأن يعرف نهاية ما ينظر بعينه الصحيحة فتسد ثم ينظر نهاية ما ينظر به من العين المصابة ثم يقاس إحداهما بالأخرى وإذا عرف قدر النقص كان فيه بحسابه.

Mas'alah: What is the diyah for amputation of hands and feet?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وتجب الدية في اليدين قطعت من المنكب أو من المرافق أو الكوع أو قطعت الأصابع فقط ولو قطعت الأصابع وحدها كان فيها ما في القطع من المنكب ثم قطع بعد ذلك ففيه الحكومة وكذلك الرجلان قطعهما من الفخذين كقطع أصابعهما ثم قطع بعد ذلك ففيه حكومة وفي كل أصبع من أصابع اليد أو الرجل عشر من الإبل وفي كل أنملة ثلاثة أباعر وثلث إلا في الإبهام ففي كل أنملة خمسة أباعر لأنهما أنملتان وفي قطع بعض الأصابع بحساب الأنملة.

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وفي كسر الصلب الدية

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وفي اللسان الدية فأما قطع بعضه فإن منع جملة الكلام ففيه الدية وفي منع بعضه بحسابه

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وفي الذكر الدية

Mas'alah: What is the diyah for each tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وفي كل واحد من الأسنان والأضراس خمس من الإبل وتتم دية السن بإسوادها ثم في قطعها بعد إسوادها دية أيضا

Mas'alah: What body parts with only aesthetic value require a discretionary compensation (hukuma)?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وكل ما فيه جمال منفرد عن منفعة أصل ففيه حكومة كالحاجبين وذهاب شعر اللحية

وشعر الرأس وثدي الرجل وأليته.

Mas'alah: What is the meaning of the phrase 'if the nose is completely cut off' in the hadith?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5818)

قال أبو عمر أما قوله في هذا الحديث وفي الأنف إذا أوعي جدعا فهكذا هو عندنا في الموطأ أوعي وكذلك رواه جماعة في غير الموطأ عن غير واحد من سلف أهل العلم

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the complete severance of the nose?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5819)

والفقه من أهل الحجاز وغيرهم ورواه بعضهم وفي الأنف إذا أوعب جدع أو أوعب جدعا رواه هكذا جماعة أيضا وهذا اللفظ عند أهل اللغة أولى لأن الوعب إيعابك الشيء تقول العرب أوعبت الشيء واستوعبته إذا استأصلته وأما الجدع في كلام العرب فالقطع للأنف والأذن جميعا دون غيرهما هذا أصل اللفظة يقال منه رجل أجدع ومجدوع وقد جدع أنفه وجدعت أذنه ولا يختلف العلماء أن الأنف إذا استؤصل بالجدع والقطع فيه الدية كاملة مائة من الإبل أو على ما ذكرنا من مذاهبهم في الدية على أهل الذهب وأهل الورق ومذاهبهم في أسنان الإبل في ذلك

Mas'alah: What did al-Shafi'i rule regarding diyah for complete severance of the soft part of the nose?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5820)

وقال الشافعي في الأنف إذا أوعي مارنه جدعا الدية

Mas'alah: What are the rulings on diyah for various injuries to the nose?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5820)

قال أبو عمر مارن الأنف طرفه ومقدمه وهو مما لان منه وفيه جماله كله وقد روي عن مجاهد وعطاء أن في الأنف جائفة قال مجاهد ثلث الدية فإن نفذت فالثلثان وعن عمر بن الخطاب أنه جعل في إحدى قصبتي الأنف حقتين وعن عمر بن عبد العزيز قال إذا كسر الأنف كسرا يكون شيئا فسدس دية قال وإن هشم فعرضت منه الغنة والبحح وفساد الكلام فنصف الدية قال وإن هبر المارن فصار مهبورا ففيه ثلث الدية قال وإن لم يكن فيه عيب ولا غنة ولا ريح توجد منه فربع الدية قال وإن ضرب أنفه فبرأ على غير عثم غير أنه لا يجد ريحا طيبة ولا منتنة

Mas'alah: What did Mujahid say about diyah for injuries to the tip of the nose?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5821)

وذكر ابن جريج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه كان يقول في الروثة من الأنف الثلث

فإذا بلغ المارن العظم فالدية وافية فإن أصيبت من الروثة الأرنبة أو غيرها ما لم تبلغ العظم فبحساب الروثة

Mas'alah: What did Mujahid say about the diyah for the nose tip?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5821)

وقال معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في روثة الأنف ثلث الدية

Mas'alah: What did the Prophet rule regarding diyah for the nose according to Amr ibn Shu'ayb?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5821)

وذكر ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأنف إذ اجدع كله بالعقل كاملا وإذا جدعت روثته فنصف العقل خمسين من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء

Mas'alah: What is the consensus on diyah for the nose and definitions of its parts?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5821)

قال أبو عمر اتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم على أن الأنف لا جائفة فيه

ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف وأن الدية تجب في قطع مارن الأنف والمارن ما لان من الأنف كذلك قال الخليل وغيره وأظن روثته

مارنه وأرنبته طرفه وقد قيل الأربنة والروثة والعرتمة طرف الأنف وأما الهبر فهو القطع في اللحم والمهبور المقطوع منه والهبرة بضعة من اللحم والمنخران السمان اللذان يخرج منهما النفس والخياشيم عظام رقاق فيما بين أعلاه إلى الرأس ويقال الخياشيم عروق في باطن الأنف والأخشم الذي قد منع الشم (قال أبو عمر) الذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم في الشم إذا نقص أو فقد حكومة ويحتمل كل ما جاء في هذا الباب عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ومجاهد وغيرهم أن يكون على وجه الحكومة والله أعلم فلا يكون مخالفا لما عليه الفقهاء في ذلك

Mas'alah: What is the diyah for the eye and for a one-eyed person whose good eye is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5827)

وأما قوله في الحديث وفي العين خمسون فأجمع العلماء على أن من فقئت عنيه خطأ أن فيها نصف الدية خمسون من الإبل أو عدلها من الذهب والورق على حسب ما قدمنا ذكره عنهم في هذا الباب واختلفوا في الأعور تفقأ عينه الصحيحة خطأ فقال مالك والليث بن سعد فيها الدية كاملة وروي ذلك عن عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قال مالك ومن كان ذاهب السمع من إحدى أذنيه

Mas'alah: What is the blood money for the remaining ear, leg, or hand?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5828)

فضرب الإنسان الأذن الأخرى فذهب سمعه فعليه نصف الدية وكذلك الرجلين واليدين إذا قطع إنسان الباقية منهما فعليه نصف الدية

Mas'alah: What did Malik say specifically about the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5828)

قال ابن القاسم وإنما قال ذلك مالك في عين الأعور وحدها دون غيرها

Mas'alah: What is the diyah for the hand and arm in Maliki and other schools?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5829)

وأما قوله في اليد خمسون وفي الرجل خمسون فأمر مجتمع عليه أيضا على ما في كتاب عمرو بن حزم إلا أنهم اختلفوا في اليد تقطع من الساعد فقال مالك والثوري والشافعي وابن أبي ليلى من اليد نصف الدية وسواء قطعت من الساعد أو قطعت الأصابع أو قطعت الكف وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف مثل ذلك وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في رواية محمد عنه في رجل قطع يد رجل من نصف الساعد أن

في اليد نصف الدية وفيما قطع من الساعد حكومة وهو قول محمد بن الحسن

Mas'alah: What is the diyah for teeth according to the book of Amr ibn Hazm?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5830)

وكذلك اتفقوا في أن الأسنان كلها سواء وأن دية كل واحد منها خمس من الإبل على ما في كتاب عمرو بن حزم

Mas'alah: What were the rulings of Umar and Muawiya on the diyah for molars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5830)

وأما ما روى مالك في موطئه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قضى في الأضراس ببعير بعير وأن معاوية قضى فيها بخمسة أبعرة خمسة أبعرة وأن سعيد بن المسيب قال لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء فإن المعنى في ذلك أن الأضراس عشرون ضرسا والأسنان اثني عشر سنا أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب فعلى قول عمر تصير الدية ثمانين بعيرا في الأسنان خمسة خمسة وفي الأضراس بعير بعير وعلى قول معاوية في الأضراس والأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فتصير الدية ستين ومائة بعير وعلى قول سعيد بن المسيب بعيرين بعيرين في الأضراس

وهي عشرون ضرسا يجب لها أربعون بعيرا (وفي الأسنان خمسة أبعرة خمسة أبعرة فذلك ستون بعيرا) تتمة المائة بعير وهي الدية كاملة من الإبل

Mas'alah: What is the point of disagreement regarding diyah for teeth and molars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5831)

والاختلاف بينهم إنما هو في الأضراس ل

Mas'alah: What is the extensive disagreement among scholars on the diyat of teeth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5831)

واختلاف العلماء من الصحابة والتابعين في ديات الأسنان وتفضيل بعضها على بعض كثير جدا والحجة قائمة لما ذهب إليه الفقهاء مالك والشافعي وأبو حنيفة والثوري بظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي السن خمس من الإبل والضرس سن من الأسنان

Mas'alah: What is the ruling on blood money for fingers?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5832)

حدثنا أحمد بن قاسم حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا عبد الوهاب أخبرنا سعيد عن غالب التمار عن مسروق بن أوس عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الأصابع سواء عشر عشر من الإبل

Mas'alah: What is the ruling on the equality of fingers and teeth in blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5836)

أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا عباس العنبري حدثنا عبد الصمد بن عبد الوراث حدثني شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الأصابع سواء والأسنان سواء الثنية والضرس سواء هذه وهذه سواء

Mas'alah: What is the consensus on the equality of fingers and teeth in blood money?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5836)

قال أبو عمر على هذه الآثار جماعة فقهاء الأمصار وجمهور أهل العلم أن الأصابع كلها سواء دية كل واحد منها عشر عشر من الإبل لا يفضل منها شيء على شيء وأن الأسنان كلها سواء الثنايا والأضراس والأنياب في كل واحد

Mas'alah: What was the ruling of Umar and Muawiyah on the diyah of teeth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5837)

قال وأخبرناابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد قال قال سعيد بن المسيب قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص وفي الأضراس ببعير بعير حتى إذا كان معاوية وأصيبت أضراسه قال أنا أعلم بالأضراس من عمر فقضى فيها بخمس خمس قال سعيد فلو أصيب الفم كله في قضاء عمر لنقصت الدية ولو أصيبت في قضاء معاوية لزادت الدية ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين (بعيرين) فذلك الدية كاملة

Mas'alah: What is the diyah of a molar according to Ibn Abbas?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5837)

وروى مالك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان أن مروان أرسله إلى ابن عباس يسأله ماذا جعل في الضرس فقال فيه خمس من الإبل

قال فردني إلى ابن عباس فقال أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس فقال ابن عباس لو أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء وذكر الثوري عن أزهر بن محارب قال اختصم إلى شريح رجلان أصاب أحدهما ثنية الآخر وأصاب الآخر ضرسه فقال شريح الثنية وجمالها والضرس ومنفعته سن بسن قوما

Mas'alah: What is the current practice regarding blood money for teeth?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5838)

قال أبو عمر على هذا العمل اليوم في جميع الأمصار والله أعلم

Mas'alah: What is the consensus on blood money for teeth except incisors and molars?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5839)

قال أبو عمر هذا كله مجتمع عليه إلا ما ذكرت لك من الثنايا والأضراس

Mas'alah: What is the ruling on the third of the ear and tail regarding blood money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=1355)

وفي البيان بعد أن ذكر أن ما دون الثلث من الأذن يسير باتفاق، وأن النصف كثير باتفاق: وإنما اختلف في الثلث والذنب والأذن فيما يستحق سواء.

Mas'alah: What is the blood money for the eyes and for the eye of a one-eyed person in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4277)

والعينان: وفي عين الأعور الدية كاملة بخلاف كل زوج من الإنسان لما جاء من السنة ... أي: ومنها العينان لما في الموطأ وغيره أن في كتابه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم: "وفي العين خمسون" بخلاف كل زوج فإن في كل واحد نصف الدية إذا كان فيها منفعة وجمال، وأما إن كان فيها جمال فقط كالحاجبين ففيها حكومة. وقوله: (السنة) استدلال على تكميل الدية ي عين الأعور، وأراد بالسنة ما قاله ابن شهاب– لأنه قال– هي السنة، وقضى به عمر وعثمان وعلي وابن عباس، وقاله سليمان بن يسار وابن المسيب وعروة بن الزبير رضي الله عنهم.

ولو ضرب ضربة أذهبت بصر إحدى عينيه ثم ضرب ضربة أذهبت الصحيحة، فقال أشهب: له ثلثا الدية لأن الذي أتلف عليه ثلثا ما بقي من بصره، وقال ابن القاسم وعبد الملك: إن بقي من الأولى شيء فليس له في الصحيحة إلا نصف الدية.

Mas'alah: What is the blood money for a weak eye due to a natural cause in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4278)

والضعيفة بسماوي كالقوية يعني: أن من كان إبصاره ضعيفا بسماوي إن كانت مخلوقة كذلك أو بمرض فهي كالقوية في تكميل ديتها، وقيده صاحب البيان بألا يكون النقصان أتى على أكثرها، وأما لو أتى على ذلك فليس له إلا بحساب ما بقي من عقلها. وحكى الباجي خلافا في الناقصة بمرض فقال: قال في الموازية وليس استرخاء اللسان والذكر من الكبر وضعف العين من كبر أو رمد أو الرجل من الكبر بمنزلة الجناية عليها لا بمنزلة ما يتنزل بها من الله سبحانه، فما كان من الكبر ثم أصيب العضو ففيه الدية

كاملة. وروى ابن المواز عن مالك في عين الكبير قد ضعفت أو يصيبها الشيء فينقص بصرها ولم يأخذ لها عقلا فعلى من أصابها الدية كاملة، فساوى بين ما ينقص من الجارحة بمرض أو كبر. وقال أشهب في الموازية: من أصابه ف رجله أمر من عرق بضرب، أو رمدت عينه فنقص بصرها ثم يصاب فله ما بقي بحساب ما يبقى منها، كما لو أصابها بمثل ذلك أحد، ومن ساوى بين ما يصيبها من الله وما يصيبها من الكبر فقد غلط؛ لأن كل جارحة لابد أن تضعف، وأما المرض فقد سلم منه كثير من الناس. انتهى.

Mas'alah: What is the blood money for an eye weakened by injury in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4278)

وبجناية قال مالك أولا: ليس له إلا بحساب ما بقي، ثم قال: إن كان أخذ لها عقلا، وإلا فالعقل تام ... القولان في المدونة، وحاصلها: إن لم يأخذ للنقص عقلا فقولان، فإن أخذ له فليس له إلا بحساب ما بقي، وفي البيان ثالث: أن فيها العقل كاملا مطلقا، وهو قول ابن نافع،

وهو قياس قولهم في السن إذ اسودت أن فيها العقل كاملا، فإن طرحت بعد ذلك ففيها العقل أيضا كاملا.

Mas'alah: What is the blood money for the nose in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4279)

والأنف من أصله أو مارنه على الأصح ففي بعض المارن بحسابه من المارن لا من أصله كبعض الحشفة .... أي: ومنها (الأنف) ففيه الدية كاملة إذا قطع (من أصله) ، والمشهور أن في المارن وحده– وهو ما لان منه– الدية، ويقال للمارن أيضا: الأرنبة والروثة، وهذا الأصح منقول عن الفقهاء السبعة، قال في المجموعة: وروى ابن شهاب أنه صلى الله عليه وسلم قضى في الأنف يقطع مارنه بالدية كاملة. ومقابل الأصح رواه ابن نافع عن مالك أن الدية إنما تكون فيه إذا قطع من أصله؛ لما في الموطأ وغيره أنه عليه الصلاة والسلام قال في كتاب عمرو بن حزم: "وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل" ، وظاهره إذا استوعب قطعه، وقد يحتمل أن يكون المراد إذا استوعب القطع ما يسمى جدعا ليكون موافقا لما رواه ابن شهاب، والجمع بين الدليلين ولو من وجه أولى. وقوله: (ففي بعض المارن) هو تفريع على الأصح. وقوله: (كبعض الحشفة) أي: فإنما ينسب ذلك البعض إليها.

Mas'alah: What is the blood money (diya) for the lips?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4279)

الشفتان أي: ومنها (الشفتان) ، ونص في كتاب ابن حزم على أن فيهما الدية، وقد تقدم أنه لا فضل لإحداهما على الأخرى.

Mas'alah: What is the blood money (diya) for teeth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4280)

والأسنان في كل سن مطلقا خمس من الإبل من أصلها أو من لحمها بقلعها أو باسودادها أو بهما ... أي: ومنها الأسنان. وقوله: (مطلقا) أي: ثنية كانت أو رباعية أو ضرسا، ونبه بذلك على خلاف من فصل في ذلك خارج المذهب، وفي الموطأ من كتاب عمرو بن حزم: "وفي السن خمس" فعم. وروى أبو داود عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم قال: "الأصابع سواء، الثنية والضرس سواء، هذه وهذه سواء" . ولا فرق بين أن تقلع من لحمها أو من أصلها، وكذلك تجب الخمس باسودادها لذهاب الجمال منها. وقوله: (أو بهما) ابن عبد السلام: يريد إذا قلع بعضها واسود الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on blood money when a tooth blackens and then falls out?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4281)

خليل: والظاهر أن مراده إذا اسودت جميعا ثم انقلعت؛ لأن ما ذكره ابن عبد السلام يؤخذ من قوله: (وفي بعضها بحسابه) فإن قلت: يرد على الثاني أيضا عدم الفائدة أنه إذا وجب العقل بأحدهما، وأحرى إذا اجتمعا، قيل: لعله نص على ذلك لينبه على عدم تعدد الدية، ألا ترى أنها لو اسودت ثم قلعت بعد حين أن فيها دية أخرى كما سيأتي.

Mas'alah: What is the ruling on redness, yellowness, and greenness of a tooth in relation to blood money?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4281)

وفيها: إن كان احمرارها واصفرارها واخضرارها كالسواد فقد تم عقلها، والمشهور خلافه ... إن قلت: هو لم يحكم في المدونة بشيء، بل قال: (إن كان) فكيف يقول المصنف: (والمشهور خلافه) ؟ قيل: المعنى: فالمشهور أنه ولو قيل: إن الاحمرار والاصفرار كالسواد لا يتم عقلها، وفي كلام المصنف نظر، أما أولا فلأن المشهور عندهم مذهب المدونة، وأما ثانيا فلأن المذهب يحكم بالعرف، ولعل المصنف اعتمد في تفسيره على اقتصار ابن شاس عليه؛ فإنه قال: إن اخضرت أو اصفرت ففيهاعقلها بنسبة ما بعدها من البياض وقربها من السواد. وما حكاه المصنف عن المدونة هو ظاهر نص الأم؛ فإن فيها: قلت: فإن ضربه رجل فاسودت منه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت، ما قول مالك في ذلك؟ قال: ما سمعت من مالك إلا إذا اسودت فإن عقلها قد تم، ولا أدري ما الخضرة والصفرة والحمرة، إن كان ذلك مثل السواد فقد تم العقل، وإلا فعلى حساب ما نقصن فظاهره أن الإشارة بذلك على الثلاثة، وفهم البراذعي أن الإشارة عائدة إلى الخضرة فقط، وفيه بعد.

Mas'alah: Which color change in a tooth is closest to blackness for blood money purposes?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4282)

ولأشهب وابن القاسم أن الحمرة أقرب إلى السواد من الصفرة، قال: وفي ذلك كله بقدر ما ذهب من بياضها إلى ما بقي منه إلى اسودادها، هكذا في ابن يونس، وفي النوادر والباجي في كلام أشهب: الخضرة إلى السواد أقرب ثم الحمرة ثم الصفرة ثم الكلام على ما قاله ابن يونس. ابن عبد السلام: وأظنه أصوب.

Mas'alah: What is the blood money for extracting a black tooth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4282)

والسوداء كغيرها أي: وقلع السوداء موجب لخمس من الإبل كغيرها، واشتداد اضطرابها كذلك لبقاء منفعتها، وإنما وجبت الدية فيها بالاسوداد لذهاب الجمال.

Mas'alah: What is the ruling on blood money and retaliation for extracting a child's tooth before it falls out?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4282)

وسن الصبي لم يتغر يوقف عقلها إلى الإياس كالقود وإلا انتظر بها سنة يعني: أن سن الصغير إذا قلعت قبل الإثغار خطأ أو عمدا لم يعجل فيها بالدية ولا بالقود حتى ييأس من نباتها، فقوله: (كالقود) تشبيه لإفادة الحكم، وقيد اللخمي وقف العقل بأن الجاني غير مأمون، وأما المأمون فلا يوقف، وظاهر قوله: (عقلها) إيقاف جميع العقل وهو كذلك، وخالف سحنون في ذلك فقال: لا أرى أن يوقف عقل السن كلها؛ لأن السن قد يكون فيها نقص، ولا يمنع ذلك من القصاص مثل الأصبع من اليد، ولكن يوقف من عقل السن ما إذا انتقصت السن إليه لم يقتص له، قيل: كم ذلك، قال: معروف كالعين الضعيفة بصرها، واليد يدخلها النقص اليسير.

وقوله: (وإلا انتظر بها سنة) ابن عبد السلام: يعني إذا جاوز السن الذي لا ينبت فيه ولم

تنقض سنة انتظرت بقية السنة، ووجبت الدية في الخطأ والقصاص في العمد. وقوله: (يثغر) –هو بضم الياء وسكون الثاء المثلثة– لم تسقط أسنانه المراضع، قال في المحكم: وثغر الغلام ثغرا سقطت أسنانه الرواضع، وأثغر وأدغر على البدل نبت أسنانه، قال: وقيل: أثغر نبت ثغره، وقال الجوهري: الثغر ما تقدم من الأسنان، يقال: ثغره إذا كسرت ثغره، وإذا سقطت رواضع الصبي، قيل: ثغر فهو مثغور، فإذا نبتت قيل: أثغر، وأصله اثتغر فقلبت الثاء تاء ثم أدغمت، وإن شئت قلت: اثغر بجعل الحرف الأصلي هو الظاهر. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling if a child's tooth grows back smaller?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4283)

فإن عادت أصغر فبحسابه فيهما أي: عادت سن الصغير أصغر منها حين قلعت أخذ الجاني بحساب ما نقص فيهما؛ أي: في العمد والخطأ، وهو مقيد في العمد بأن يعود ما ينتفع به، وأما إن عاد ما لا ينتفع به فإنه يقتص، أشار إلى ذلك اللخمي، وصرح به غيره.

Mas'alah: What is the ruling if an adult whose tooth was knocked out takes compensation and it grows back?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4284)

فلو أخذ المثغور الأرش في الخطأ فنبتت فلا يرد شيئا المثغور مقابله من لم يثغر،

ومراده بالمثغور من نبتت أسنانه بعد أن سقطت، لكن إنما يقال فيه ثغرا أو مثغرا أو مدغرا، ومدغر على القول الآخر، وإنما يقال للصبي مثغور إذا سقطت أسنانه لتنبت، إلا أن صاحب المحكم ذكر عن ابن العربي أنه يقال: ثغره إذا كسر أسنانه، فيصح على هذا أن يقال: (فلو أخذ المثغور) أي: الذي كسر سنه، لكن لا يبقى على ذلك مقابلة بين هذا وبين قوله أولا: (لم يثغر) . وقوله: (أخذ) يريد: أو حكم له به، ففي البيان: وأما الكبير تصاب سنه فيضي له بعقلها ثم يردها صاحبها فثبتت فلا اختلاف بينهم أنه لا يرد العقل؛ إذ لا ترجع على قوتها، قال: والأذن كالسن في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if eyesight returns after injury?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4285)

ولو عاد البصر استرد عند ابن القاسم بخلاف السن، وقال أشهب: لا يرد، وقال محمد: إن كان بحكم بعد الاستيناء لم يرد ... قوله: (استرد) يدل على أن أخذ الدية ليس بشرط بل الحكم كالأخذ، قال في البيان: لا خلاف في أنه لو عاد البصر أو العقل، قيل: الحكم لا يقضي له بشيء، وذكر المصنف في عود البصر بعد الحكم ثلاثة أقوال: الأول لابن القاسم في المدونة؛ أنه يرد الدية بخلاف السن؛ لأن البصر إذا عاد اعتقد أنه لم يذهب حقيقة، وإنما كان ستره ساتر فانكشف. الثاني لأشهب: لا يرد شيئا، الثالث لمحمد: إن كان بقضاء الاستيناء لم يرد وإلا ردها، وهكذا حكى في البيان الأقوال الثلاثة، قال في البيان: وحكم اسمع يذهب ثم يعود قبل الحكم أو بعده حكم البصر على ما ذكره، نص أشهب أنه لا يرد إذا رد عقله، واختلف في مذهب ابن القاسم فيه، فقيل: الذي يأتي على مذهبه فيه من مسألة البصر أنه يرد، وقيل: بل كقول أشهب،

والفرق بين البصر والعقل أن العقل يذهب حقيقة ثم يعود بخلاف البصر؛ فإنه إذا عاد يعلم أنه لم يزل حقيقة، قال: فتحصل في عود البصر والعقل ثلاثة أقوال: ثالثها: يرد في جميع البصر دون العقل، هذا معنى كلامه في البيان.

Mas'alah: What is the blood money for pulling out all teeth?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4286)

وإن قلع جميع الأسنان ففي كل سن خمس بضربة أو بضربات كانت اثنتين أو أكثر أو أقل ... هذا فيه بعض التكرار مع ما قدمه، وهو قوله: (الأسنان في كل مطلقا خمس) . ابن شعبان: وللألحى اثنتان وثلاثون وللكوسج ثمان وعشرون.

Mas'alah: What is the diyah for a broken tooth due to decay in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4286)

وفي المكسورة بتآكل أو غيره بحسابها نحوه في المدونة، وقيده أشهب فقال: إلا أن يتآكل منها ما لا بال له، ففيها ديتها كاملة كاليد تنقص أنملة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis and testicles in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4288)

والذكر والأنثيان ومهما قطع أحدهما فدية، وفي الثاني معه أو بعده بضربة دية على المشهور، وقيل: حكومة كالكف بعد الأصابع ... ابن الجلاب: وإذا قطع الذكر والأنثيان في دفعة واحدة ففيها ديتان، وسواء قطع الذكر قبل الأنثيين أو الأنثيين قبله، وقال عبد الملك: في الأول منهما دية، وفي الثاني حكومة. انتهى. ووجه عبد الملك أن الثاني لا منفعة فيه؛ لأن الذكر إذا قطع أولا لم يبق تمكن أن يولد له، وكذلك العكس؛ لأن النسل إنما هو بالبيضة اليسرى، وينبغي على هذا إذا قطعهما بالقرض أن يتفق على وجوب ديتين، وكلام المصنف لا يشمل هذه الصورة؛ لأنه قال: (وفي الثاني) ن وفي هذه الصورة لا يوصف القطع بكونه ثانيا، وفي الثاني معه أو بعده دية أو حكومة وهي معنى الأولى، لكن الأولى أظهر، ولابن حبيب قول ثالث: في الذكر دية تقدم أو تأخر، وفي الأنثيين إن تقدمتا الدية، وإن تأخرتا فلا دية، يريد: وفيهما حكومة،

ونقل عبد الوهاب أنهما إذا قطعهما معا أن فيهما دية واحدة، والمشهور أظهر لما في النسائي أن في كتاب عمرو بن حزم: "وفي البيضتين الدية، وفي الذكر الدية" ، وفي مراسيل أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: "وفي الذكر إذا قطعت الحشفة" .

Mas'alah: What is the diyah for the penis of an impotent man or a eunuch?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4289)

وفي ذكر العنين والخصي قولان أحدهما دية، والآخر حكومة، وقد تقدم في النكاح أن العنين حقيقة من له ذكر صغير لا يتأتى به الجماع، وقد يطلق على المعترض، والخلاف فيهما، ففي اللخمي: قال ابن حبيب: وفي ذكر الذي لا يأتي النساء الدية كاملة، قال:

وكذلك الشيخ الكبير، وفي مختصر الوقار: في ذكر العنين حكومة، وعلى أحد قولي مالك فيه الدية كاملة، وكذلك الخصي الذي لم يخلق له ما يصيب به النساء الدية كاملة، وكذلك ذكر الشيخ الكبير الذي [712/ب] ضعف عن النساء، ذكره ابن حبيب عن مالك، وأما الخصي فإن أراد به المقطوع أحدهما وهو حقيقة الخصي كما قدمه المصنف في باب النكاح فهو تكرار مع قوله: (وفي الثاني بعده أو معه دية على المشهور) ، بل نقص هنا تعيين المشهور، ولا يقال: أراد به مقطوع الحشفة؛ لأنه سيتكلم عليه؛ لأنه لا يفهم من لفظه على أنه لا يعلم في ذلك خلاف، والذي في الموازية والمجموعة عن مالك أن الأمر المجتمع عليه أنه ليس في المقطوع الحشفة إلا الاجتهاد، وإلى ذلك أشار بقوله:

Mas'alah: What is the diyah for cutting a woman's labia until the bone is exposed?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4290)

الشفران إذا بدا العظم فالدية الشفران: بضم الشين وسكون الفاء، الجوهري: وشفر الرحم وشافرها حروفها، وروى ابن حبيب: أن ابن وهب روى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في شفري المرأة بالدية إذا سلقا حتى يبدو العظم.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the legs and for minor lameness in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4290)

والرجلان كاليدين، والعرج الخفيف مغتفر إن لم يكن أخذ له أرشا أي: فيه الدية من الأصابع أو من الورك، ويندرج ما فوق الأصابع قطعا أو شلا، واحترز بالعرج الخفيف من العرج الشديد، فليس له إلا بحساب ما بقي، وإن لم يبق العرج فيها منفعة فالاجتهاد. وقوله: (إن لم يكن أخذ له أرشا) ، وأما إن أخذ له فبحساب ما بقي. ابن عبد السلام: وقد وقع في المدونة في ذلك اضطراب في هذه المسألة وأشباهها من العين الناقصة ضوءها واليد الضعيفة، وظاهر ما في المدونة أنه إن أخذ للعرج أرشا فليس له إلا بحساب ما بقي، وإن لم يأخذ له أرشا فقولان، وفي الموازية الخلاف وإن أخذ للنقص عقلا، والنظر يقتضي ألا يكون له إلا بحساب ما أتلف.

Mas'alah: What is the blood money for paired and single limbs in unintentional injury?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=492)

- ودية كاملة في المزدوج ونصفها في واحد منه انتهج

Mas'alah: What is the poetic summary of organs for which full blood money is due?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=492)

- وفي اللسان كملت والذكر والأنف والعقل وعين الأعور

Mas'alah: What is the blood money for cutting the tongue, penis, nose, and the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=493)

(وفي) قطع (اللسان) كله (كملت) الدية على عاقلة قاطعة، وكذا تكمل إن قطع منه ما منعه من الكلام، فإن لم يمنعه من الكلام فحكومة

Mas'alah: What is the blood money for cutting the penis and testicles?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=493)

(و) كملت أيضا في قطع (الذكر) كله أو في قطع حشفته فقط، فإن قطع بعضها كثلثها فيأخذ المجنى عليه من الدية بحساب ذلك، فإن قطع الذكر والأنثيين فديتان كاملتان ولو بضربة واحدة على المشهور، فإن كان مقطوع الحشفة وقطع هذا عسيبه فقط فحكومة كما مر.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth and a finger?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=495)

وكل سن فيه من جنس الإبل خمس وفي الأصبع ضعفها جعل

Mas'alah: What is the diyah for a discolored or loose tooth?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=495)

(خ) : وفي كل سن خمس وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كان عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا.

Mas'alah: What is the diyah for a finger in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=495)

(وفي الأصبع ضعفها) وهو عشرة من الإبل ومائة دينار (جعل) وفي الأنملة ثلث إلا في الإبهام فنصفه، وسواء كانت الأصبع من يد أو رجل ولو زائدة حيث كانت لا قوة لها كالأصلية، وسواء كانت الجناية على الزائدة عمدا أو خطأ إذ لا قود فيها لعدم المماثل.

Mas'alah: What is the diyah for injuries to the mind, spine, testicles, glans, tongue, speech, breasts, and the one-eyed person?

Source Book: Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (book_id=5627, page=602)

وفي العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية وفي الأنثيين الدية وفي الحشفة الدية وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية وفي ثديي المرأة الدية وفي عين الأعور الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس وفي كل إصبع عشر وفي الأنملة ـــــــ إلا بها "وفي العقل" إذا أزاله بالضرب "الدية" وإذا أزاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما "وفي الصلب ينكسر الدية" كاملة "وفي" قطع "الأنثيين" دون الذكر "الدية" وفي قطعهما مع الذكر ديتان "وفي" قطع الحشفة وحدها "الدية" كاملة "وفي" قطع "اللسان الدية" كاملة "وفيما منع منه" أي من اللسان "الكلام الدية" كاملة يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة لأنها للنطق لا للسان وفي لسان الأخرس حكومة ومعنى الحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم بالجناية بتسعة فالتفاوت بالعشر فيجب عشر الدية "وفي" قطع

"ثديي المرأة الدية" كاملة سواء كان القطع من أصلهما أو من حلمتيهما "وفي عين الأعور الدية" في الخطأ وسيأتي إذا كان عمدا "وفي الموضحة" بكسر الضاد المعجمة "خمس من الإبل" في الخطأ وفي عمدها القصاص "وفي" قلع "السن" ومثل القلع تصييرها مضطربة جدا وسواء كانت من مقدم الفم أو مؤخره "خمس من الإبل وفي" قطع "كل أصبع" من أصابع اليدين أو الرجلين في الخطإ عشر من الإبل وأما في العمد ففيه القصاص "وفي" قطع "الأنملة" بفتح الهمزة والميم

Mas'alah: What is the basis for fixed blood money amounts for limbs and wounds?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=891)

والأصل فيما فيه من الأعضاء إذا قطع خطأ مال محدود، وهو الذي يسمى دية، وكذلك من الجراحات والنفوس –حديث عمرو بن حزم عن أبيه «أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعمرو بن حزم في العقول "أن في النفس مائة من الإبل، وفي الأنف إذا استوعب جدعا مائة من الإبل، وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون. وفي اليد خمسون، وفي الرجل خمسون. وفي كل أصبع مما هناك عشر من الإبل، وفي السن والموضحة خمس» ." وكل هذا مجمع عليه إلا السن والإبهام، فإنهم اختلفوا فيها على ما سنذكره. ومنها ما اتفقوا عليه مما لم يذكر هاهنا قياسا على ما ذكر،

Mas'alah: What is the ruling on diyah for paired body parts except the eyebrows and male breasts?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773,

page=891)

وبالجملة فجماعة العلماء وأئمة الفتوى متفقون على أن في كل زوج من الإنسان الدية ما خلا الحاجبين وثديي الرجل.

Mas'alah: What is the diyah for the ears and when is it due?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=891)

واختلفوا في الأذنين متى تكون فيهما الدية؟ فقال الشافعي وأبو حنيفة، والثوري، والليث: إذا اصطلمتا كان فيهما الدية. ولم يشترطوا إذهاب السمع، بل جعلوا في ذهاب السمع الدية مفردة. وأما مالك فالمشهور عنده أنه لا تجب في الأذنين الدية إلا إذا ذهب سمعهما، فإن لم يذهب ففيه حكومة. وروي عن أبي بكر أنه قضى في الأذنين بخمس عشرة من الإبل، وقال: إنهما لا يضران السمع، ويسترهما الشعر أو العمامة. وروي عن عمر، وعلي، وزيد أنهم قضوا في الأذن إذا اصطلمت نصف الدية. وأما الجمهور من العلماء فلا خلاف عندهم أن في ذهاب السمع الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the testicles?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=892)

وأما الأنثيان فأجمعوا أيضا على أن فيهما الدية، وقال جميعهم: إن في كل واحدة منهما نصف الدية، إلا ما روي عن سعيد بن المسيب أنه قال: في البيضة اليسرى ثلثا الدية؛

لأن الولد يكون منها، وفي اليمنى ثلث الدية. فهذه مسائل الأعضاء المزدوجة.

Mas'alah: What is the diyah for the nose in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=892)

وأما الأنف فأجمعوا على أنه إذا أوعب جدعا على أن فيه الدية على ما في الحديث، وسواء عند مالك ذهب الشم أو لم يذهب. وعنده أنه إذا ذهب أحدهما ففيه الدية، وفي ذهاب أحدهما بعد الآخر الدية الكاملة.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person in Maliki fiqh?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=892)

وأما عين الأعور فللعلماء فيه قولان: أحدهما: أن فيه الدية كاملة، وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل المدينة. وبه قال الليث، وقضى به عمر بن عبد العزيز وهو قول ابن عمر. وقال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري: فيها نصف الدية كما في عين الصحيح، وهو مروي عن جماعة من التابعين. وعمدة الفريق الأول أن العين الواحدة للأعور بمنزلة العينين جميعا لغير الأعور، وعمدة الفريق الثاني حديث عمرو بن حزم، أعني عموم قوله: «وفي العين نصف الدية» ، وقياسا أيضا على إجماعهم أنه ليس على من قطع يد من له يد واحدة إلا نصف الدية.

Mas'alah: What is the cause of scholarly disagreement on diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=893)

فسبب اختلافهم في هذا معارضة العموم للقياس، ومعارضة القياس للقياس.

Mas'alah: What is the diyah for a blind eye that retains its shape?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=893)

واختلف العلماء في الجناية على العين القائمة الشكل التي ذهب بصرها، فقال مالك والشافعي وأبو حنيفة: فيها حكومة. وقال زيد بن ثابت: فيها عشر الدية مائة دينار. وحمل ذلك الشافعي على أنه كان ذلك من زيد تقويما لا تفويتا. وروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس أنهما قضيا في العين القائمة الشكل واليد الشلاء والسن السوداء في كل واحدة منهما ثلث الدية. وقال مالك: تتم دية السن باسوادها، ثم في قلعها بعد اسوادها دية.

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds the eye of a healthy person?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=893)

واختلف العلماء في الأعور يفقأ عين الصحيح عمدا، فقال الجمهور: إن لم يعف فله

القود، وإن عفا فله الدية؛ قال قوم: كاملة، وقال قوم: نصفها. وبه قال الشافعي، وابن القاسم، وبكلا القولين قال مالك. وبالدية كاملة قال المغيرة من أصحابه، وابن دينار. وقال الكوفيون: ليس للصحيح الذي فقئت عينه إلا القود، أو ما اصطلحوا عليه. وعمدة من رأى جميع الدية عليه إذا عفا عن القود أنه يجب عليه دية ما ترك له وهي العين العوراء، وهي دية كاملة عند كثير من أهل العلم. ومذهب عمر، وعثمان، وابن عمر – أن عين الأعور إذا فقئت وجب فيها ألف دينار؛ لأنها في حقه في معنى العينين كلتيهما إلا العين الواحدة، فإذا تركها له وجبت عليه ديتها. وعمدة أولئك البقاء على الأصل، أعني: أن في العين الواحدة نصف الدية. وعمدة أبي حنيفة أن العمد ليس فيه دية محدودة. وهذه المسألة قد ذكرت في باب القود في الجراح.

Mas'alah: What are the differing opinions on the blood money for fingers?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=894)

وروي عن السلف المتقدم اختلاف في عقل الأصابع، فروي عن عمر بن الخطاب أنه قضى في الإبهام والتي تليها بعقل نصف الدية، وفي الوسطى بعشر فرائض، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست. وروي عن مجاهد أنه قال: في الإبهام خمسة عشر من الإبل، وفي التي تليها عشر، وفي الوسطى عشر، وفي التي تليها ثمان، وفي الخنصر سبع.

Mas'alah: What is the blood money for teeth?

Source Book: Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid (book_id=2773, page=894)

وجمهور فقهاء الأمصار على أن في كل سن من أسنان الفم خمسا من الإبل، وبه قال ابن عباس. وروى مالك عن عمر أنه قضى في الضرس بجمل وذلك فيما لم يكن منها في مقدم الفم. وأما التي في مقدم الفم فلا خلاف أن فيها خمسا من الإبل. وقال سعيد بن المسيب: في الأضرس بعيران. وروي عن عبد الملك بن مروان أن مروان بن الحكم اعترض في ذلك على ابن عباس فقال: أتجعل مقدم الأسنان مثل الأضراس؟ فقال ابن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء. عمدة الجمهور في مثل ذلك ما ثبت عن النبي – عليه الصلاة والسلام – أنه قال: «في السن خمس» ، وذلك من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. واسم السن ينطلق على التي في مقدم الفم ومؤخره، وتشبيهها أيضا بالأصابع التي استوت ديتها وإن اختلفت منافعها. وعمدة من خالف بينهما أن الشرع يوجد فيه تفاضل الديات؛ لتفاضل الأعضاء، مع أنه يثبته أن يكون من صار إلى ذلك من الصدر الأول إنما صار إليه عن توقيف.

Mas'alah: What is the diyah for cutting off the nose?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=894)

(وفي الأنف يقطع مارنه) وهو ما لان من الأنف (الدية) كاملة مائة ناقة على المشهور، هذا إذا ذهب كله، وإذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لا من أصل الأنف، وإذا ذهب الشم مع قطع الأنف فدية واحدة، وإذا ذهب الشم أولا ثم قطعه بعد ذلك فديتان.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the glans of the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692,

page=894)

(وفي) قطع (الحشفة) وهي رأس الذكر وحدها (الدية) كاملة وإذا قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لا من أصل الذكر.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=894)

(وفي) قطع (اللسان) الناطق (الدية) كاملة [حاشية العدوي] وأما لو كانت ناقصة أصبعا واحدة أو واحدا وبعض آخر ولو إبهاما فهي كاليد الكاملة، ويجري ذلك في الرجل. [قوله: ورجل الأعرج كرجل الصحيح إن كان العرج خفيفا] أي كرجل الصحيح في الدية كان هذا العرج الخفيف خلقة أو حصل من أمر سماوي أو من جناية عليها حيث تعذر أخذ العقل. [فقوله: ولم يكن عن جناية أخذ أرشها] صادق بصورتين أن لا يكون عن جناية أو عن جناية لم يأخذ لها أرشا لتعذر الأخذ، وأما لو أخذ لها أرشا أو عفا عنه فله من الجناية الثانية بحساب ما بقي، وكذا يقال في غير الرجل، وأما إذا كان العرج ثقيلا فله بحساب ما بقي وهذا كله في الخطإ انظر شراح خليل. [قوله: وكذا في مجموع قلع العينين] أي أو زال نورهما، والأولى أن يقول: وكذا في قلع مجموع العينين. [قوله: وأما في العمد فإنه يقتص من الجاني إلخ] لك أن تقول بالتعميم ولذلك قال بعض ما نصه: فمن قطع يدا أو رجلا وسقط القصاص فعليه نصف الدية في ماله أو على عاقلته في الخطإ، وكذا كل مزدوجين إلا في عين الأعور فإن فيها الدية. [قوله: وهو ما لان منه] ويسمى بالأرنبة وعبارة بعضهم وهو ما لان منه دون العظم. [قوله:

على المشهور] مقابله ما رواه ابن نافع من أنه لا دية في الأنف حتى يستأصله من أصله، وقوله: ويقاس من المارن أي من أصل المارن [قوله: ولو لم يكن يسمع إلا بها] لأن الأذن الواحدة في السمع ليست كعين الأعور [قوله: إذا أزاله بالضرب] كانت الجناية عمدا أو خطأ، فلو فعل به فعلا صار يجن في الشهر يوما مع ليلة فإنه يجب له من الدية جزء من ثلاثين جزءا، وإن كان يجن النهار فقط أو الليل فقط مرة في الشهر فإنه يكون له جزء من ستين جزءا، ومحل العقل القلب على المشهور لا الرأس، فإذا أوضحه فذهب عقله فيلزمه دية كاملة للعقل ونصف عشر الدية وهو دية الموضحة على المشهور: وعلى الآخر لا يلزمه إلا دية العقل. [قوله: إذا وقعت الجراحة دون النفس] أي بأن لم يمت من ذلك الفعل، وأما لو مات من ذلك الفعل فإنه يلزمه دية واحدة. [قوله: وفي الصلب ينكسر إلخ] أي الظهر أي حيث يمنعه القيام والجلوس أو القيام وحده، وأما جلوسه فقط فحكومة ولو ذهب بعض جلوسه وقيامه فالظاهر أن عليه حكومة. [قوله: وفي قطع الأنثيين] أي خطأ أي أو يرضهما مطلقا. [قوله: وفي قطع إحداهما نصف الدية] أي أو رضها ولو قطع الأنثيين عمدا لوجب القصاص. [قوله: وإذا قطع بعضها إلخ] ظاهره لزوم الدية في قطع الحشفة وحدها، أي أو مع الذكر ولو ذكر عنين لصغر أو اعتراض ولو لشيخ فان وهو كذلك على الراجح، وذكر الخنثى المشكل فيه نصف دية ونصف حكومة، وفي قطع العسيب حكومة كقطع كف مجرد عن الأصابع. قال بعضهم. وانظر

Mas'alah: What is the diyah for cutting part of the tongue that prevents speech in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=895)

(وفيما منع منه) أي من اللسان (الكلام الدية) فإن لم يمنع منه الكلام، ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد

Mas'alah: What is the diyah for cutting a woman's breasts?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=895)

(وفي) قطع (ثديي المرأة) الكبيرة ولو عجوزا من أصلهما أو من حلمتيهما (الدية) وأما الصغيرة فإن كانت ترجى إعادتهما إلى هيئتهما استؤني بهما فإن لم ترج إعادتهما أخذت الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=895)

(وفي عين الأعور الدية) في الخطأ وسيأتي إذا كان عمدا

Mas'alah: What is the diyah for pulling a tooth and cutting a finger?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=895)

(وفي) قلع (السن) مؤنثة (خمس من الإبل وفي) قطع (كل أصبع) مؤنثة من أصابع

اليدين أو الرجلين في الخطإ (عشر) من الإبل، وأما في العمد ففيه القصاص أو الدية (وفي) قطع (الأنملة) بفتح الميم على [حاشية العدوي] من خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو ذكران وفي كل قوة الأصل ثم قطع الثلاثة أو الذكرين، وفي كبير الخرشي لو كان له ذكران لكان في كل واحد دية كاملة [قوله: وفي قطع اللسان الدية] يفهم أنه لا يلزمه دية الذوق وهو كذلك بخلاف ما إذا ذهب منه الذوق مع بقائه أو ذهب صوته فإنه يلزمه دية ذلك الذاهب، ولو قطع اللسان فذهب ذوقه وصوته فدية واحدة لأن المحل الذاهب بالجناية إنما تجب ديته لا دية ما فيه. [قوله: وفيما منع منه] أي من اللسان الكلام الدية إلخ يعني أن من قطع من شخص بعض لسانه الناطق، ومنع ذلك نطقه ففيه الدية كاملة لأنها للنطق لا للسان. [قوله: وفي لسان الأخرس حكومة] أي قطع كله فيه حكومة إن لم يمنع الصوت وإلا فالدية [قوله: أو من حلمتيهما إلخ] عبارة مجملة، والصواب التفصيل وهو أن تقول: تجب الدية على من قطع الثديين، وظاهره وإن كانت المرأة عجوزا لأن ذلك جمال لصدرها، وربما در منها لبن وأما إذا قطع رءوسهما وهو المراد بالحلمتين فإنه لا يلزمه دية كاملة إلا بشرط أن يبطل اللبن منهما ما لم تكن عجوزا وإلا فحكومة، ومثل إبطال اللبن إفساده فلو ضربها في موضع فبطل لبنها وجبت الدية فلو فسد موضع اللبن ثم عاد ردها. [قوله: وأما الصغيرة] أي المقطوعة ثديا أو حلمة يوضح المقام عبارة المدونة، ونصها وإن قطع ثديا الصغيرة فإن استوقن أنه أبطلهما فلا يعودان أبدا ففيهما الدية، وإن شك في ذلك وضعت الدية واستؤني بها فإن نبتا فلا عقل لهما، وإن لم ينبتا أو شرطا فيبسا أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية فطبق كلام المدونة على ما قاله الشارح بأن تقول: فإن كانت ترجى أي بشك، وقوله: فإن لم ترج أي استوقن عدم الإعادة ولو قطع حلمتي صغيرة فسيأتى بها إلى زمن الإياس فإن أتى زمن الإياس قبل تمام سنة من يوم الجناية فإنه يجب انتظار تمام السنة، وفي ثدي الرجل حكومة [قوله: وفي عين الأعور الدية] طمسها أو أذهب

نورها، وفرق ابن القاسم بين عين الأعور وبين نحو اليد أو الرجل بالنسبة. تتمة: لو دفعت الدية في نحو العقل أو السمع أو البصر أو غيرهم من المنافع ثم رجع المعنى الذي كان قد ذهب فإن الدية ترد. [قوله: وفي الموضحة] أي الخطأ خمس من الإبل وعمدها فيه القصاص. [قوله: وفي قلع السن إلخ] ومثل القلع تصييرها مضطربة جدا أو تسويدها أو تحميرها أو تصفيرها حيث كان تصفيرها يذهب جمالها كالسواد كانت من مقدم الفم أو مؤخره. [قوله: وفي كل أصبع عشر من الإبل] وكذا ما في الأصبع الزائدة عمدا أو خطأ حيث كانت مساوية في القوة قطعها وحدها أو مع غيرها بخلاف الضعيفة ففيها حكومة إن قطعها وحدها، وأما لو قطعت مع الكف فلا شيء فيها والظاهر أن اليد الزائدة فيها هذا التفصيل، ولا فرق في ذلك بين أصابع اليدين أو الرجلين، ولا بين ذكر وأنثى وهذا في أصابع المسلم وأما غيره ففي كل أصبع عشر ديته. [قوله: ففيه القصاص] إن كان له مماثل أو الدية إن لم يكن

الأصح واحدة الأنامل وهي العقد من أصابع اليدين والرجلين غير الإبهام (ثلاث وثلث) ؛ لأن في كل أصبع ثلاثة أنامل (وفي) قطع (كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل) سواء كانت من إبهام الرجل أو اليد. .

Mas'alah: What is the explanation of the phrase 'due to the survival of his sound eye'?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2538)

قوله: [لبقاء سالمته] : الأوضح مماثلته وهو تعليل لقوله فالقود.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tip of the nose (marin)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2568)

(ومارن الأنف) : ما لان منه دون العظم، ويسمى أرنبة، وفيه دية كاملة. .

Mas'alah: What is the diyah for cutting the glans (hashafah)?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2568)

(والحشفة) إذا قطعها شخص فعليه دية كاملة. .

Mas'alah: How is the diyah calculated for cutting part of the marin or hashafah?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2568)

(وفي) قطع (بعضهما) : أي المارن والحشفة (بحسابها) : أي الدية (منهما) : أي من المارن والحشفة، فيقاس المارن لا الأنف، وتقاس الحشفة لا الذكر، كما قال: (لا يقاس (من أصله) وأصل المارن: الأنف، وأصل الحشفة: الذكر. [حاشية الصاوي] قوله: [أفسد منيه] : أي بحيث لا يتأتى منه نسل. قوله: [كتجذيمه] : أي وإن لم يعم الجذام جسده. قوله: [أو تسويده] : أي وإن لم يعم أيضا. قوله: [وهو نوع من البرص] : أي لأن البرص منه أبيض ومنه أسود. قوله: [مع ذهاب قيامه] : أي بأن صار

ملقى. قوله: [ففيه حكومة] : أي خلافا لقول التتائي إن فيه الدية. قوله: [كبعض قيامه وجلوسه] : أي بعض كل منهما وأولى في الحكومة بعض أحدهما. قوله: [ويسمى أرنبة] : قال في التوضيح ويقال لها الروثة براء مهملة فواو فثاء مثلثة. قوله: [والحشفة] : هي رأس الذكر. قوله: [وأصل المارن الأنف] : أي وأما قطع باقي الأنف والذكر بعد قطع الأرنبة والحشفة ففيه حكومة كما يأتي

Mas'alah: What is the diyah for cutting the testicles?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2569)

(والأنثيين) : في قطعهما أو سلهما أو رضهما دية كاملة، وفي الواحدة نصف دية. وفي قطعهما مع الذكر ديتان. .

Mas'alah: What is the diyah for cutting a woman's breasts?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2569)

(وثدييها) إذا قطعهما شخص من أصلهما عليه دية كاملة، أبطل اللبن أو لا، شابة أو عجوزا. أما ثدي الرجل ففيه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the nipples and the penis of an impotent man in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2569)

(أو حلمتيهما) : أي في قطع الحلمتين (إن أبطل اللبن) دية. [حاشية الصاوي] قوله: [ذكر العنين] : أي وهو من لا يتأتى منه الجماع لصغره، أو لعدم إنعاظه لكبر أو علة عن جميع النساء، قال في الذخيرة: للذكر ستة أحوال يجب الدية في ثلاثة وتسقط في حالة وتختلف في اثنتين، فتجب الدية في قطعه جملة أو الحشفة وحدها أو إبطال النسل منه، وإن لم يبطل الإنعاظ وتسقط إذا قطع بعد قطع الحشفة، وفيه حينئذ حكومة ويختلف إذا قطع ممن لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع أو عاجز عن إتيان النساء لصغر ذكره أو لعلة كالشيخ الفاني فقيل دية وقيل حكومة والقولان لمالك. قوله: [ففيه نصف دية ونصف حكومة] : أما نصف الدية لاحتمال ذكورته ونصف الحكومة لاحتمال أنوثته، والمراد بالحكومة هنا ما يجتهد فيه الإمام لهذا القدر لا ما سبق في تقويمه لأن قطع ذكر المرأة لا ينقصها. قوله: [في قطعهما أو سلهما] : أي خطأ. وقوله: [أو رضهما] : أي عمدا أو خطأ لأنه لا يقتص في الرض. قوله: [وفي الواحدة نصف دية] : أي واليمنى واليسرى عند مالك سواء. وقال ابن حبيب في اليسرى الدية كاملة لأن النسل منها خاصة. قوله: [وفي قطعهما مع الذكر] : أي خطأ وأما عمدا ففيه القصاص.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2570)

(أو عين أعور) : فيها الدية كما تقدم. .

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a loose tooth?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2571)

(وسن مضطربة جدا) إذا أتلفها شخص فعليه حكومة، ولو كان أخذ ممن صيرها مضطربة عقلا على الراجح، إذ في بقائها جمال، أما لو كان يرجى ثبوت المضطربة ففي قلعها ديتها. .

Mas'alah: What is the blood money for cutting a finger in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2573)

(وفي) قطع (كل أصبع) : خطأ من يد أو رجل إبهاما أو خنصرا من أنثى أو ذكر مسلم أو كافر (عشرها) بضم العين: أي عشر دية من قطعت أصبعه، فيشمل الكتابي والمجوسي. والإبل وغيرها مخمسة ومربعة. .

Mas'alah: What is the blood money for cutting a knuckle in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2573)

(و) في قطع (الأنملة) خطأ (ثلثه) : أي ثلث العشر: وهو ثلاثة وثلث بعير من الإبل (إلا في الإبهام) من يد أو رجل (فنصف) : أي نصف دية الأصبع وهو خمس من الإبل أو خمسون دينارا، وهذه إحدى المستحسنات الأربع. وتقدم الشفعة في الشجر أو البناء

بأرض محبسة أو معارة والشفعة في الثمار، والرابعة تأتي: وهي القصاص بشاهد ويمين في جرح العمد. . [حاشية الصاوي] قوله: [حيث طلق قبل البناء] : أي ويتصور فعله بها قبل البناء إن فعله بحضرة نساء ولم يحصل بها بعد ذلك خلوة. قوله: [خطأ] : مثله العمد الذي لا قصاص فيه، إما لعدم المماثلة أو للعفو على الدية. قوله: [من أنثى أو ذكر] : لا يقال شموله للأنثى ينافي ما سيأتي من مساواة المرأة للرجل لثلث ديته فترجع لديتها لأننا نقول ما يأتي كالاستثناء مما هنا. قوله: [ومربعة] : أي في العمد الذي لا قصاص فيه، لكن الذي في ح نقلا عن النوادر أن دية الأصابع والأسنان والجراح تؤخذ مخمسة ولا تربع دية العمد إلا في النفس. وفي الحقيقة هما طريقتان. قوله [وهو ثلاثة وثلث بعير] : أي بالنسبة للحر المسلم الذكر. قوله: [إلا في الإبهام] : أي خلافا لبقية الأئمة حيث قالوا: في الأنملة ثلث العشر ولو في الإبهام. قوله: [وهو خمس من الإبل] : أي بالنسية للحر المسلم الذكر كما تقدم. قوله: [أو خمسون دينارا] : أي لأهل الذهب وستمائة درهم لأهل الفضة. قوله: [المستحسنات الأربع] : تقدم الكلام عليها في باب الشفعة.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2574)

(وفي) ، صحيح (كل سن نصف العشر) هذا يشمل المسلم وغيره. فهو أولى من تعبير الأصل.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that changes color due to injury?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2574)

(بقلع) من أصلها أو لم يبق إلا المغيب في اللحم (أو اسوداد) بعد أن كانت بيضاء فصارت بالجناية عليها سوداء؛ لأنه أذهب جمالها. ومثلها إذا اسودت ثم انقلعت (أو بحمرة أو صفرة) بعد بياضها (إن كانا) الحمرة والصفرة (في العرف) : أي يقول أهل المعرفة: إنهما (كالسواد) في إذهاب جمالها، وإلا فبحساب ما نقص.

Mas'alah: How many limbs have fixed blood money amounts?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1344)

والمقدر من الأعضاء إثنا عشر عضوا.

Mas'alah: What is the blood money for the eyes and for a one-eyed person?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1344)

الثاني: العينان، وفي إحداهما إذا فقئت نصف الدية. وفي عين الأعور الدية كاملة. وفي عين الأخفش كمال ديتها لا ينقص لضعفها كاليد الضعيفة.

Mas'alah: What is the blood money for the nose?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1344)

الثالث: الأنف، وفي استئصاله الدية، وكذلك في استئصال المارن كل الدية. وروى ابن نافع أنه لا دية في الانف حتى يستأصله من أصله.

Mas'alah: How is the diyah calculated for part of the nose?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1346)

بعض المارن من الدية [بحسابه] من المارن.

Mas'alah: How is the diyah calculated for a broken tooth?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1346)

وإن انكسر نصفها واسود نصف ما بقي منه أو اضطربت فذهب نصف قوتها ففيها ثلاثة أرباع العقل. ثم إن طرحت السن بعد اسوادها ففيها كمال العقل.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for a child's tooth that may grow back?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah

(book_id=2005, page=1346)

وسن الصبي الذي لم يثغر إذا جني عليها وقف العقل، فإن نبتت فلا شيئ على الجاني،

وإن لم تنبت تم للصبي العقل الذي وقف له، فإن مات الصبي قبل ذلك ورث عنه. وكذلك

Mas'alah: What is the difference between a tooth and an ear regarding blood money and retaliation?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1348)

قال سحنون: لا يوقف جميع العقل ولكن يوقف منه ما إذا نقصت السن إليه لم يقتص له. كما أن ضعف العين والنقص اليسير في اليد لا يمنع من القصاص فيهما. قال أشهب: فغن كانالصبي حين قلعت سنه قد أثغر ونبتت أسنانه فله تعجيل العقل في الخطأ والقود في العمد. ولو أخذ المثغور الأرض2 في الخطأ ثم ردها فثبتت فلا يرد شيئا. وقال ابن القاسم. قال محمد: لكن السن عنده بخلاف غيرها لأنه يرى فيها ديتها وإن ثبتت قبل أن يأخذ. قال: والفرق بين الأذن ولاسن أن الأذن تستمسك وتعود لهيئتها ويجري فيها الدم، والسن لا يجري فيها الدم ولا تعودت كما كانت، وإنما تراد للجمال.

Mas'alah: How does the ruling on a tooth differ from that of an eye in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1348)

والسن بخلاف العين عند ابن القاسم.

Mas'alah: What is the ruling on extracting all teeth with one blow?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1348)

ولو (قلع) جميع الأسنان وكانت اثنتين وثلاثين أو قل أو أكثر بضربة

Mas'alah: What is the blood money for each tooth when extracted separately?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1350)

واحدة، أوقلعها (متفرقة) مع تخلل الاندمال، ففي كل سن خمس من الإبل. وكذلك إن (كان) على التعاقب.

Mas'alah: What is the blood money for the hands and fingers in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1350)

السابع: اليدان، وفيهما مع (الكفين) كما الدية. وتكمل الدية بلفظ الأصابع، ففي كل أصبع عشر من الإبل، فلو قطع الكف مع الساعد أو المرفق أو العضد أو جميع ذلك اندرجت الحكومة. وفي كل أنملة ثلث العشر، إلا في الإبهام فهو أنملتان، وفي كل واحدة منهما نصف الأرض. قال سحنون: روى ابن كنانة عن مالك في الإبهام ثلاث أنامل، في كل أنملة ثلث دية الأصبع. قال: وإليه رجع مالك، وأخذ أصحابه بقوله

الأول.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's breasts and nipples?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1350)

الثامن: الثديان من المرأة، وفيهما دية كاملة. وفي حلمتي المرأة الدية إذا أبطل مخرج اللبن.

Mas'alah: What is the diyah for the penis of a castrated man in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1352)

ففي ذكره الدية كاملة. وتكمل بقطع الحشفة، ولا تزيد بالاستئصال.

Mas'alah: What is the diyah for various body parts in Maliki fiqh?

Source Book: Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=2624, page=111)

(فصل) الأعضاء – كل ما في البدن منه اثنان ففيهما الدية [1] إلا الحاجبين وأهداب العينين وثدي الرجل وأليتيه ففيها حكومة كشعر اللحية والرأس، وقطع الأصابع كاستئصال العضو من أصله وفي كل أصبع عشرة أباعير، وفي كل أنملة ثلاثة وثلث،

والمنعة كعينه، وفي العقل الدية كالصلب، وفي تعذر بعض القيام أو المشي بحسابه كتعذر بعض الكلام. وفي الأنف الدية وفي الذكر الدية كالحشفة والأنثيين، وفي باقيه حكومة، كذكر الخصي وفي الشفرتين الدية وفي أليتيها قيل الدية وقيل حكومة، وفي السن خمسة أباعير سقطت أو اسودت فإن سقطت بعد اسوادها فدية ثانية، وفي المأمومة ثلث الدية كالجائفة وفي المنقلة عشر ونصف العشر، وفي الموضحة نصف العشر، (1) نظم الغافقي ما فيه الدية مما هو منفرد في الانسان، أو فيه اثنان فقال: وكل شيء هو في الانسان * منفرد وليس منه اثنان فدية الإنسان فيه تكمل * في كل جسم خمسة تحصل أول ما يذكر منه عقله * ثم اللسان يعطى ذاك مثله والأنف والذكر ثم الصلب *وكلها منصوصة في الكتب وما يكون منه اثنان في الجسد * فجملته الدية فيهما تعد وهما سبع في جميع الأبدان * جملتها العينان ثم الأذنان وبعدها فعدد اليدين * وصلهما في ذاك بالرجلين والشفتان ثم الانثيان * وبعدها في المرأة الثديان وهذا الرجز يتمشى على طريقة الفقهاء لا الشعراء كما هو ظاهر.

وفي باقي الجراح والشجاج حكومة وفي العبد ما نقص من قيمته إلا الشجاج الأربع [1] ففيها من قيمته نسبتها من الدية، والمرأة كالرجل ما لم تبلغ الثلث فترجع إلى عقلها ففي ثلاث أصابع ثلاثون بعيرا وفي أربع عشرون، وفي جائفتها ومأمومتها ثلث ديتها كثلاث أصابع وأنملة بضربة، وفي جنين الحرة المسلمة تطرحه بضرب بطنها غرة عبد أو وليدة قيمتها عشر دية أمه، الأمة من زوج عشر قيمتها ومن سيدها نصف عشر ديته، كزوجة المسلم الكتابية، ومن الكافر كالمسلمة، ويتعدد بتعدد الأجنة فإن خرج حيا فله حكم نفسه.

Mas'alah: What are the fixed compensations for specific body parts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=473)

قال مالك: وما علمت أجر الطبيب من أمر الناس، والمقدر من الأعضاء: اثنا عشر – الأذنان على الأصح، والعينان وفي عين الأعور الدية كاملة بخلاف كل زوج في الإنسان لما جاء من السنة، والضعيفة بسماوي كالقوية، وبجناية – قال مالك أولا: ليس له إلا بحساب ما بقي، ثم قال: إن كان أخذ لها عقلا، وإلا فالعقل تاما، وفي العين القائمة الاجتهاد، والأنف من أصله أو مارنه على الأصح – ففي بعض المارن بحسابه من المارن لا من أصله كبعض الحشفة، والشفتان، ولسان الناطق فإن قطع منه ما لا يمنع من النطق شيئا فحكومة، وفيها: لأن الدية للنطق لا له، وفي لسان الأخرس حكومة، والأسنان في كل سن مطلقا خمس من الإبل من أصلها أو من لحمها: بقلعها أو باسودادها أو بهما – وفي بعضها مبهما بحسابه من لحمها لا أصلها، وفيها: إن كان احمرارها واصفرارها واخضرارها كالسواد فقد تم عقلها، والمشهور خلافه. واشتداد اضطرابها فيمن [1] لا يرجى كقلعها، والسوداء كغيرها، وسن الصبي لم يثغر يوقف عقلها إلى الإياس كالقود وإلا انتظر بها سنة فإن ثبتت سقط، فإن مات الصبي ورث القود والعقل فإن عادت أصغر فبحسابه فيهما فلو (1) في (م) : فيما ..

Mas'alah: What is the blood money for broken teeth, hands, fingers, and breasts?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=474)

وفي المكسورة بتآكل أو غيره بحسابها واليدان من العضد إلى الأصابع قطعا أو شللا فيندرج ما زاد على الأصابع، وفي كل [أصبع] عشر وفي كل أنملة ثلث العشر إلا

الإبهام فنصفه، وفي أقل بحسابه والثديان من المرأة وحكمتهما مثلهما إن بطل اللبن، وفي الصغيرة إن تيقن بطلانها عقلت [1] وإلا استؤني بها كسن الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on loss of a fingernail in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2235)

وذهاب ظفر: من علي أو وخش.

Mas'alah: What is the ruling on loss of a fingertip in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=2235)

وأفهم: أن ذهاب الأنملة ليس من القليل، وهو كذلك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a fractured or pierced nose in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3153)

الحادية عشرة – قال ابن القاسم: وإذا خرم الأنف أو كسر فبرئ على عثم ففيه الاجتهاد، وليس فيه دية معلومة. وإن برئ على غير عثم فلا شيء فيه. قال: وليس الأنف إذا خرم فبرئ على غير عثم كالموضحة تبرأ على غير ثم فيكون فيها ديتها؛ لأن

تلك جاءت بها السنة، وليس في خرم الأنف أثر. قال: والأنف عظم منفرد ليس فيه موضحة. واتفق مالك والشافعي وأصحابهما على أن لا جائفة فيه، ولا جائفة عندهم إلا فيما كان في الجوف، والمارن ما لان من الأنف؛ وكذلك قال الخليل وغيره. قال أبو عمر: وأظن روثته مارنه، وأرنبته طرفه. وقد قيل: الأرنبة والروثة والعرتمة طرف الأنف. والذي عليه الفقهاء مالك والشافعي والكوفيون ومن تبعهم، في الشم إذا نقص أو فقد حكومة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a supernumerary tooth that is pulled out?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3155)

الثامنة عشرة – فلو كانت له سن زائدة فقلعت ففيها حكومة؛ وبه قال فقهاء الأمصار. وقال زيد بن ثابت: فيها ثلث الدية. قال ابن العربي: وليس في التقدير دليل، فالحكومة أعدل. قال ابن المنذر: ولا يصح ما روي عن زيد؛ وقد روي عن علي أنه قال: في السن إذا كسر بعضها أعطي صاحبها بحساب ما نقص منه؛ وهذا قول مالك والشافعي وغيرهما. قلت: وهنا انتهى ما نص الله عز وجل عليه من الأعضاء، ولم يذكر الشفتين واللسان.

Mas'alah: What is the summary of the authenticity of the hadith on finger diyah?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3221)

والخلاصة: أن الحديث وإن كانت طرقه بمفردها ضعيفه إلا أن كثرة طرقه ووجاداته وتلقي العلماء له بالقبول وكون كل فقرة منه لها شواهد من أحاديث أخرى ورجوع الصحابة إلى ما فيه كما عند عبد الرزاق (17698) و (17706) وابن أبي شيبة (9/ 194) وابن حزم في المحلى (10/ 529) باسناد صحيح عن سعيد بن المسيب (أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– جعل في الإبهام خمسة عشرة وفي السبابة عشرا وفي الوسطى عشرا وفي البنصر تسعا وفي الخنصر ستا حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن الأصابع سواء فأخذ به) وسعيد وإن كان سماعه من عمر –رضي الله عنه– فيه كلام إلا أنه كان =

. . . . . .

Mas'alah: What is the diyah for removing the ears?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3225)

[1] أو الأذنين في إزالة إشرافهما الدية على الأصح، ومقابله: لا تجب فيهما الدية إلا مع السمع، والقولان في المدونة.

Mas'alah: What is the diyah for removing the scalp?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3225)

[2] أو الشوى: بفتح الشين المعجمة، وهو جلدة الرأس، في إزالتها الدية.

Mas'alah: What is the diyah for losing the eye of a one-eyed person?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3225)

[4] أو زوال عين الأعور على الصفة السابقة دية كاملة عند مالك للسنة، وبه قال جماعة، بخلاف كل زوج في البدن كاليدين والرجلين، فإن في ذهاب الباقي من أحدهما نصفه، أي: نصف ما في الزوج. وأما النصف الذاهب أولا، فإنما فيه النصف فقط.

Mas'alah: What is the diyah for losing both hands?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3225)

[5] وفي اليدين الدية، سواء قطعتا من المنكب أو المرفق أو الأصابع، أو أزيلت منفعتهما مع بقائهما.

Mas'alah: What is the diyah for the loss of both feet?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3225)

[6] وفي الرجلين الدية قطعتا من الورك أو الركبة أو الكعبين أو الأصابع، وكذا لو أزيلت منفعتهما مع بقائهما.

Mas'alah: What is the diyah for the removal of the nose tip?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3225)

[7] وفي إزالة مارن الأنف، وهو: ما لان منه دون العظم الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the removal of the glans of the penis?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3225)

[8] وفي الحشفة -وهي: رأس الذكر- الدية، كما لو قطع من أصله. (1) ما بين معكوفين ليس في "ن 3" . (2) قلت: بل ظاهره إن كانت الواو على بابها أن في أحدهما نصف الدية، إلا إن أراد لا تجب الدية كاملة.

Mas'alah: How is the diyah calculated for partial removal of the nose tip or glans?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3226)

[9] وفي قطع بعضهما -أي: المارن والحشفة- بحسابها -أي: الدية- منهما، فإذا قطع بعض واحد منهما فغير مما فيه الدية منه، لا من أصله؛ لأن بعض ما فيه الدية إنما تنسب إليه.

Mas'alah: What is the diyah for the loss of both testicles?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3226)

[10] وفي الأنثيين الدية مطلقا، سواء سلتا، أو قطعتا، أو رضتا قبل الذكر أو بعده، كان له ذكر أو لا، وفي أحدهما نصف الدية، وهما عند مالك سواء، وإن قطعتا مع الذكر فديتان.

Mas'alah: What is the diyah for the labia of a woman in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3226)

[11] وفي شفرى المرأة: بضم الشين وسكون الفاء، وهما حافتا الرحم الدية، إن بدا العظم، وقضى بذلك عمر.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts if removed in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3226)

[12] وفي ثدييها إذا استؤصلا الدية.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's nipples if milk production is lost in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3226)

[13] أو في حلمتيها: بفتح الحاء واللام، وهما رأسهما الدية، إن بطل اللبن.

ومفهوم الشرط: إن لم يبطل فلا دية، ومفهوم المرأة: أن لا دية في ثديي الرجل، وهو كذلك، وأشعر كلامه بأنه لو بطل اللبن بغير قطع شيء منهما لا دية (1) . وقال عبد الملك: الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a young girl's breasts if milk loss is uncertain?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3227)

[حكم الصغيرة:] ولم ذكر الحكم بالنسبة للكبيرة، قال: واستؤني بالصغيرة إن شك في إبطال اللبن منها، وإن تيقن أنه أبطله بغير عود فالدية.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a young boy's teeth to grow back before determining diyah or qisas?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3227)

[حكم الصغير:] وكذا يستأني في سن الصغير الذي لم يثغر بأخذ عقله في الخطأ للإياس من بناتها، واللام للغاية، كالقود في العمد، ويوقف ذلك تحت يد عدل كما في المدونة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for cutting the tongue?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3230)

[عود على ما فيه الدية:]

Mas'alah: What is the blood money for each finger of the hand or foot?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3230)

وفي كل أصبع من يد أو رجل خنصر أو إبهام أو غيره عشر للستة.

Mas'alah: What is the ruling on the buttocks of a woman according to Ashhab?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3230)

أشهب: في أليتيها الدية. والألية بفتح الهمزة: لحم المقعدة.

Mas'alah: What is the diyah for a supernumerary finger?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3232)

ثم ذكر شرط كون الزائد فيها عشر بقوله: وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت

عن الكف وقطعت وحدها.

Mas'alah: What is the diyah if a supernumerary finger is cut with the hand?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3232)

ومفهوم (انفردت) : لو قطعت مع اليد لم يزد لها شيء على الخمسين، وهو كذلك عند ابن القاسم؛ إعطاء للصورة النادرة حكم الغالب.

Mas'alah: What is the ruling on a supernumerary finger cut with other fingers?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3233)

تنبيه تعقب الشارح قوله: (إن انفردت) بأنه يقتضي أنها لو قطعت مع أصبع أو أصبعين لا شيء فيها، وليس كذلك؛ ولذا عدل عنه البساطي قائلا: كعنى (انفردت) لم تقطع ضمنا كما لو قطعت اليد انتهى. وهو ظاهر.

Mas'alah: What is the diyah for each tooth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3233)

وفي كل سن من ثنية أو ناب أو رباعية أو ضرس خمس من الإبل، بفتح الخاء المعجمة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for blackening and extraction of a tooth?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3233)

وأشار لثالثها بقوله: أو بهما، أي: بالسواد والقلع كذا قال المصنف، وقال ابن عبد السلام بقلع بعضها واسوداد الباقي.

Mas'alah: What is the blood money for a woman's fingers according to Ibn al-Musayyib?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3235)

قال ربيعة (1) : قلت لابن المسيب (2) : كم في أصبع من أصابع المرأة؟ فقال: عشر من الإبل. قلت: كم في أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون. قلت: كم في أربع؟ قال: عشرون. قلت: حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها. قال: أعراقي أنت (3) ؟ ! (1) هو: ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، (000 - 136 هـ = 000 - 753 م) : إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيرا بالرأي (وأصحاب الرأي عند أهل الحديث، هم أصحاب القياس، لأنهم يقولون برأيهم فيما لم يجدوا فيه حديثا أو أثرا) فلقب (ربيعة الرأي) وكان من الأجواد. أنفق على إخوانه أربعين ألف دينار. ولما قدم السفاح المدينة أمر له بمال فلم يقبله. قال ابن الماجشون: ما رأيت أحد احفظ لسنة من ربيعة. وكان صاحب الفتوى بالمدينة وبه تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار. ينظر: الأعلام (3/ 17) . (2) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، (13 - 94 هـ =

634 – 713 م) : سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءا. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة. ينظر: الأعلام (3/ 103) . (3) ذلك لأن أهل العراق في الزمان كانوا لا يرجعون في فقههم إلى الأصلين، بل إلى محض الرأي، قال الشاطبي في الاعتصام (1/ 101) : "وخرج ابن وهب عن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– أنه قال: أصبح أهل الرأي أعداء السنن اعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم. ="

Mas'alah: What is the ruling on compensation for multiple teeth injuries?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3237)

لا الأسنان، فلا يضم بعضها لبعض، بل في كل سن خمس من الإبل، كان ذلك في ضربة أو ضربات على المشهور؛ لاتحاد المحل، وهو أحد قولي ابن القاسم.

Mas'alah: What is the blood money for cutting off both feet?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1086)

(وكذلك في) مجموع قطع (الرجلين) من الكعبين أو من الركبتين أو من الفخذين الدية كاملة ورجل الأعرج كرجل الصحيح إن كان العرج خفيفا ولم يكن عن جناية أخذ أرشها ويجب في شلهما ما يجب في قطعهما

Mas'alah: What is the blood money for gouging out both eyes?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1086)

(و) كذا في مجموع قلع (العينين) الدية كاملة

Mas'alah: What is the blood money for one hand, foot, or eye?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1086)

(وفي كل واحدة منها) أي مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين (نصفها) أي نصف الدية ع هذا في الخطأ وأما في العمد فإنه يقتص من الجاني

Mas'alah: What is the blood money for cutting off the nose?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1086)

(وفي الأنف يقطع مارنه) وهو ما لان من الأنف (الدية) كاملة مائة ناقة على المشهور هذا إذا ذهب كله وإذا قطع بعض المارن كان فيه بحسابه ويقاس من المارن لا من أصل الأنف

Mas'alah: What is the diyah for breaking the spine and cutting the testicles in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1087)

(وفي الصلب) يتكسر (الدية وفي) قطع (الأنثيين) دون الذكر (الدية) وفي

قطعهما مع الذكر ديتان وفي قطع إحداهما نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for cutting the glans of the penis in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1087)

(وفي) قطع (الحشفة) وهي رأس الذكر وحدها (الدية) كاملة وإذا قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لا من أصل الذكر

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1087)

(وفي) قطع (اللسان) الناطق (الدية) كاملة

Mas'alah: What is the diyah for cutting a woman's breasts?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1088)

(وفي) قطع (ثديي المرأة) الكبيرة ولو عجوزا من أصلهما أو من حلمتيهما (الدية) وأما الصغيرة فإن كانت ترجى إعادتهما إلى هيئتهما استؤنى بهما فإن لم ترج إعادتهما أخذت الدية

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1088)

(وفي عين الأعور الدية) في الخطأ وسيأتي إذا كان عمدا

Mas'alah: What is the diyah for cutting a finger joint?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1089)

(وفي) قطع (ألانملة) بفتح الميم على الأصح واحدة الأنامل وهي العقد من أصابع اليدين والرجلين غير الإبهام (ثلاث وثلث) لأن في كل أصبع ثلاثة أنامل

Mas'alah: What is the diyah for cutting a joint of the thumb?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1089)

(وفي) قطع (كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل) سواء كانت من إبهام الرجل أو اليد

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth pulled out by mistake and reimplanted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8609)

وفي الخطإ كدية لخطإ يعني أنه إذا قلع شخص سن شخص خطأ فأعيدت وثبتت فإن المجني عليه يستحق دية سنه، وهي: خمس من الإبل يعني دية الموضحة، ونحوها إن برئت على غير

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a tooth pulled out by mistake and reimplanted in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8610)

شين فالعقل واجب اتفاقا، قال عبد الباقي: وفي جناية الخطإ أي قلعها شخص خطأ إن أعيدت فثبتت قبل أخذ عقلها لم يسقط بثبوتها، وحكمها أنه يؤخذ عقلها وهو خمس من الإبل كالخطإ أي كدية الخطإ في غيرها مما له عقل مسمى، كموضحة ومنقلة يؤخذ عقلها ثم تعود كما كانت عليه فلا يسقط العقل اتفاقا. حكاه اللخمي. وإن أخذ الدية فردت وثبتت لم يأخذ الآخر شيئا. انتهى. وفي المدونة: ولو رد السن في الخطإ فثبتت كان له العقل. قال المتيطى: هذا يعني القول بالقود في العمد وأخذ الدية في الخطإ قول مالك وابن القاسم، وقال أشهب والغيرة: إن كان عمدا فالقود وإن كان خطأ فلا عقل. انتهى. وعلم مما قررت أنه ليس في المصنف تشبيه الشيء بنفسه. وفي التوضيح: أنه يجب القصاص في العمد اتفاقا وفي الخطإ إن أخذ العقل قبل الثبوت فلا رد اتفاقا، وإن ثبتت قبل الأخذ فقال ابن القاسم: بأخذ العقل، وقال أشهب: لا يأخذه.

Mas'alah: What is the difference between a fetus and a person with a severed hand regarding the ghurrah?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8668)

تكن فيه غرة، بخلاف من قطعت يده ثم نزى فمات فإن دية اليد قد تقررت، ورد المصنف بلو قول أشهب بنفي القسامة واستحسنه اللخمي، وقال: لأن موته بالفور يدل

على أنه من ضرب الجاني مات، قال في التوضيح: والفرق لابن القاسم الخ. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the killer of a pregnant woman regarding the fetus?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8668)

وفي الموطإ: وإن قتلت المرأة وهي حامل عمدا أو خطأ فليس على قاتلها في جنينها شيء. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eye of a one-eyed person and other paired organs?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8685)

وإنما كان في عين الأعور الدية كاملة لأجل ما ورد في ذلك من السنة لقول ابن شهاب: هي السنة وبه قضى عمر وعثمان وغيرهما لا لانتقال البصر إليها لأنه خلاف مذهب أهل السنة؛ لأن البصر عرض والعرض لا ينتقل. قاله الخرشي. وقال عبد الباقي: أو عين الأعور فيها دية كاملة للسنة، به قضى عمر وعثمان وعلي وابن عباس، وقاله ابن المسيب وسليمان بن يسار. وقال ابن شهاب: بذلك مضت السنة كما نقله عنه ابن المواز على ما حكى في النوادر ابن عبد السلام: ظاهر السنة مع المخالف، لما في كتاب عمرو بن حزم أي لعمومه؛ إذ لم يخص عين صحيح ولا أعور لكن ابن شهاب أعلم بالسنة. انتهى. وقال المواق: قال ابن شأس: في إحدى العينين إذا فقئت نصف الدية وفي عين الأعور الدية كاملة، ومن المدونة: ليس الدية في شيء واحد مما هو

زوج في الإنسان مثل اليدين والرجلين إلا في عين الأعور فقط، لما جاء فيه من السنة، وإنما في كل واحد من ذلك نصف الدية. انتهى. بخلاف كل زوج يعني أن كل زوج في الإنسان غير العينين حكم الباقي منه ليس كحكم عين الأعور، فإن الواجب في إذهاب الباقي من أحدهما نصفه أي نصف ما في الزوج ولو خلق كذلك، قال الشبراخيتي: بخلاف كل زوج في البدن كاليدين والرجلين مما فيه جمال ومنفعة، وأما ما فيه جمال دون منفعة كالحاجبين والهدبين فليس فيه إلا حكومة، فإن في ذهاب الباقي من أحدهما نصفه أي نصف ما في الزوج ولو خلق كذلك وهو مخرج من عين الأعور. انتهى. وقال عبد الباقي: وأخرج من قوله: "أو عين الأعور" قوله: "بخلاف كل زوج" فإن في أحدهما نصفه أي نصف الواجب في الزوج أي نصف ديته؛ إذا لم يكن له إلا يد أو رجل واحدة جني عليها. انتهى. والحاصل أن كل زوج فيه الدية كاملة كاليدين والرجلين والأنثيين والأذنين على إحدى الروايتين في قطع الباقي منه نصف الواجب فيه أي في الزوج، وأحرى الأول منه. وأما العينان ففي الأولى منهما نصف الدية وفي الباقية منهما دية كاملة، فقوله: "في أحدهما" أي الواجب في أحدهما الباقي إنما هو نصف الواجب في الزوج وأحرى الأول منهما. قال مقيد هذا الشرح عفا الله عنه: الضمير في "أحدهما" عائد على المزدوجين وهما الزوج، وقد علمت أن المراد بأحدهما الباقي، وأما الأول فمن باب أحرى لأن ذلك حتى في العينين اللتين إذا

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the glans of the penis and the testicles?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8687)

والحشفة يعني أن في إزالة الحشفة الدية كاملة، قال في المدونة: في الأنف الدية كاملة

قطع من المارن أو من أصله كالحشفة فيها الدية كما في استئصال الذكر. انتهى. وقال الشبراخيتي: وفي الحشفة وهي رأس الذكر كما لو قطع من أصله. انتهى. وقال الخرشي: وكذلك تجب الدية على من قطع رأس ذكر إنسان دون قصبته. انتهى. وفي بعضهما بحسابها يعني أنه إذا أزال بعض حشفته أو بعض مارنه فإنه يقاس من الحشفة لا من أصل الذكر، فما نقص منها فله بحسابه من الدية، ويقاس من المارن لا من أصل الأنف، فما نقص منه فبحسابه من الدية، فالضمير في بعضهما عائد على المارن والحشفة والضمير، المؤنث الفرد في بحسابها عائد على الدية. قال عبد الباقي: وفي بعضهما بحسابها أي الدية قيس منها أي من المارن والحشفة، فإذا قطع بعض واحد منهما قيس مما فيه الدية منه لا يقاس من أصله أي ما ذكر من المارن والحشفة، وأصل الأول الأنف والثاني الذكر لأن بعض ما فيه الدية إنما ينسب إليه لا إلى أصله. انتهى. وقال الشبراخيتي: وفي قطع بعضهما أي المارن والحشفة بحسابها أي الدية، ولو ذكره ليرجع إلى العضو لكان أظهر. وقال في الحاشية: فبحسابها أي البضعة المقطوعة منهما أي من المارن والحشفة، فإذا قطع بعض واحد منهما قيس مما فيه الدية لا من أصله أي المذكور. انتهى. وقال المواق عن المدونة: وإذا قطع بعض الحشفة فمن الحشفة يقاس لا من أصل الذكر فما ينقص منها ففيه بحسابه من الدية، وكذلك ما قطع من الأنف إنما يقاس من المارن لا من أصله. انتهى. وفي الأنثيين مطلقا يعني أنه تجب الدية في إذهاب الأنثيين مطلقا، سواء سلهما أو قطعهما أو رضهما. ولو قطع الذكر والأنثيين فديتان ولو في مرة واحدة، وهذا إن فعل ذلك بحر، فإن فعله بعبد ففي الشامل: ولو جب عبدا أدب في العمد ولا غرم إن لم ينقصه، وتقدم في الغصب فيما لا ضمان فيه على الغاصب أو خصاه، فلم ينقص أي فإن نقصه غير الغاصب غرم نقصه ويحتمل قيمته، وسيأتي في العتق أنه يعتق بالحكم على مالكه إن فعل به ذلك للشين، لقوله: "إن عمد لشين برقيقه" . قاله عبد الباقي. وفي إحدى الأنثيين نصف الدية سواء اليسرى واليمنى

في ذلك،

وكذلك الشفتان في كل واحدة منهما نصف الدية سواء السفلى والعليا في ذلك ونقل في المقدمات عن ابن المسيب أن في يسرى الأنثيين ثلثي الدية، وفي المدونة: ولو قطعتا مع الذكر فديتان وإن قطع أحدهما من فاقد الآخر فدية تامة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the penis of an old man?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8689)

وقال الرهوني: تنبيه: الذي يجب اعتماده في ذكر الشيخ الكبير وجوب الدية كاملة، وإن قلنا أنه في كلام اللخمي من القسم المختلف فيه لأن الخلاف فيه عنده مخرج فقط، ولأن غير واحد من الأئمة اقتصر عليه كالشيخ أبي محمد في نوادره، ونقله عنه ابن مرزوق وسلمه ونصه في النوادر: قال ابن حبيب: إن عطاء قال: في ذكر الذي لا يأتي النساء دية كاملة، وكذلك ذكر الشيخ الكبير الذي ضعف عن النساء. وقاله مطرف وابن الماجشون عن مالك. انتهى منه بلفظه. وكأبي الوليد الباجي في المنتقى. انتهى المراد منه. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for removing a woman's labia (shufran) in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8689)

وقال المواق: ابن عرفة: شفري المرأة قال الأخوان: إن سلتا حتى بدا العظم ففيهما الدية هما أعظم من ذهاب ثدييها. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting off a woman's breasts in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8690)

وفي ثدييها يعني أن الدية لازمة في إزالة ثدي المرأة، قال الشبراخيتي: وفي ثدييها إذا قطعا من أصلهما ولو عجوزا. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah if milk is lost without cutting?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8690)

ولو بطل اللبن بغير قطع شيء منهما فالدية. قاله عبد الملك.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting a woman's breasts or nipples?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8690)

وقال المواق: قال ابن عرفة: ثديا المرأة في المدونة مع غيرها فيهما الدية وفي كل واحدة نصفها، ومن المدونة: إن قطع حلمتيها فإن كان قد أبطل مخرج اللبن أو أفسده

ففيهما الدية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for cutting a young girl's breasts?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8690)

واستؤنى بالصغيرة يعني أنه إذا قطع ثديا الصغيرة فإنه يستأنى بها أي ينتظر أمرها إلى اليأس من نبات ثدييها، قال المواق من المدونة: إن قطع ثديا الصغيرة، فإن استوقن أنه أبطلهما فلا تعودان أبدا ففيهما الدية، وإن شك في ذلك وضعت الدية واستؤنى بها كسن الصغير، فإن نبتا فلا عقل لها وإن لم ينبتا أو سطرتا فيبستا أو ماتت قبل أن يعلم ذلك منها ففيهما الدية. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on waiting for a child's tooth to regrow before applying retaliation or blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8691)

كالقود يعني أنه كما يستأنى بأخذ الدية في قلع السن خطأ، يستأنى بالقود في قلعها عمدا إلى أن يحصل اليأس من نباتها، فإن حصل اليأس من نباتها بأن مضى المعتاد ومضت سنة اقتص من الجاني في العمد وأخذت الدية في الخطإ، وكذا الحكم لو مات الصبي قبل اليأس فإنه يقتص من الجاني في العمد ويؤخذ منه العقل في الخطإ، فإن لم يمض القدر المعتاد لنباتها روعي إن جاوز سنة، وإلا بأن جاوز القدر الذي تنبت فيه ولم

تمض سنة، انتظر بالعقل في الخطإ والقود في العمد سنة أي تمامها، فإن مضت اقتص منه في العمد وأخذت الدية في الخطإ.

Mas'alah: What is the ruling if a child's tooth grows back smaller than before?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8691)

وعلم مما قررت أن قوله: "وإلا" راجع لمقدر، وسقطا أي القصاص والدية إن عادت السن لهيئتها ويرد ما كان موقوفا من العقل إلى الجاني، وورثا أي العقل في الخطإ والقصاص في العمد إن مات الصبي قبل عود السن، وفي عود السن أصغر بحسابها يعني أنه إذا عادت السن أصغر من حالتها التي كانت عليها فإنه يؤخذ من الدية بحسابها، فإن نقصت ربعا فربع ديتها أو نصفا فنصف ديتها وهكذا، وقوله: "وفي عود السن أصغر بحسابها" في العمد والخطإ ولا يقوم عبدا فرضا سليما (1) كذا في النسخ والذي في عب: ثدييها وحلمتيها. ج 8 ص 37.

Mas'alah: What is the detailed ruling on the four scenarios of a child's tooth being pulled?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8692)

وتحرير هذه المسألة أن تقول: قلع سن الصغير أي الذي لم يثغر إما أن يكون عمدا أو خطأ، وفي كل إما أن تعود لهيئتها أم لا، فتلك أربع صور. فيستأنى بالقصاص في العمد ويأخذ دية السن في الخطإ، فتوقف ديتها بيد عدل إلى أن يحصل اليأس من نباتها، فإن

نبتت وعادت لهيئتها سقط القصاص ورد العقل الموقوف إلى الجاني، وهذا هو قول المصنف: "وسقطا إن عادت" ، وإن لم تعد لهيئتها، فإن لم تنبت أصلا فإن مضى الزمان المعتاد لنباتها وقد مضى لقلعها سنة ثبت القصاص في العمد ودفع العقل إلى الصبي، فإن مضى المعتاد لنباتها ولم يمض لقلعها سنة فإنه ينتظر تمام سنة، فلا يقتص منه إلا بعد تمامها ولا يدفع العقل إلا بعد تمامها فقد علمت من هذا أنه ينتظر أقصاهما؛ أي فإن مضت سنة ولم يمض المعتاد لنباتها انتظر بالقود والعقل المعتاد لنباتها، وإن مضى المعتاد لنباتها قبل تمام سنة انتظر بالعقل والقود تمام سنة وإن نبتت السن، إلا أنها لم تعد للهيئة التي كانت عليها المزالة بل عادت أصغر منها، فللصبي من الدية بحساب ما نقص من سنه، إن كان ربعا فله ربع دية سنه أو نصفا فله نصف دية سنه، وهذا في العمد والخطإ كما في المدونة، وقيده بعضهم في العمد بعود ما فيه نفع وإلا اقتص منه. نقله في التوضيح. فإن مات الصبي قبل نبات السن اقتص من الجاني في العمد ووجبت الدية لورثة الصبي في الخطإ مات قبل اليأس أو بعده.

Mas'alah: What is the ruling from the Mudawwanah if a child dies before the tooth regrows?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8692)

قال الرهوني: في المدونة: فإن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها عقل وهي بمنزلة ما لم ينبت. انتهى منها بلفظها.

Mas'alah: What is the ruling on a child whose tooth is knocked out by mistake?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488,

page=8693)

وقال المواق من المدونة: من طرح سن صغير لم يثغر خطأ وقف عقله بيد عدل إلى آخر ما مر عن الخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a congenitally weak limb?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8699)

والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره يعني أن العضو الضعيف خلقة من عين ورجل ونحوهما من سائر الأعضاء أو لكبر أو من سماوي، كغيره من السليم فيجب فيه العقل كاملا في الخطإ، وقد مر أن فيه القود في العمد.

Mas'alah: What is the blood money for each finger in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8707)

وفي كل إصبع عشر يعني أن الإصبع الواحدة فيها عشر الدية إبلا أو ذهبا أو ورقا، وهذا عام في جميع الأصابع من يد أو رجل إبهاما أو غيرها، ويجري هذا في دية المسلم والكتابي والمجوسي ذكرا أو أنثى، ففيها: من الإبل عشرة ومن الذهب مائة دينار ومن الورق ألف ومائتان من الدراهم بالنسبة للحر الذكر المسلم، فقوله: "عشر" بضم العين لا بفتحها لقصوره على الحر المسلم في الإبل، ويأتي أن المرأة تساوي الرجل لثلث ديته. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the diyah for a supernumerary finger in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8708)

وفي الإصبع الزائدة القوية عشر يعني أن الأصبع الزائدة القوية أي التي هي كالأصلية فيها عشر مطلقا قطعت وحدها أو مع الكف، ومفهوم قوله: "القوية" أنها إن كانت ضعيفة ففيها الحكومة إن أفردت بالقطع، فإن لم تفرد بالقطع بل قطعت مع اليد فلا شيء فيها. وعلم مما قررت أن قوله: "إن أفردت" راجع لحكم المفهوم أي مفهوم القوية، وقوله: "وفي الأصبع الزائدة القوية" من يد أو رجل، قال عبد الباقي: وفي قطع الأصبع الزائدة في يد أو رجل القوية كالأصلية عشر، قطعت عمدا أو خطأ، ولا قصاص في العمد لعدم المساواة، وسواء قطعت وحدها أو مع أصلية. فإن لم تقو كالأصلية فحكومة إن أفردت بالقطع وإلا فلا شيء فيها، فالشرط في مقدر حكم مفهوم القوية، هذا هو النقل. انتهى. قال غير واحد: والظاهر أن اليد الزائدة تجري على حكم الأصبع الزائدة. انتهى. وفي المواق عن العتبية: أن في اليد إذا قطعت عمدا القصاص وأخذ دية الأصبع السادسة القوية، واستشكله مع قول المصنف السابق: "وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم" . نقله البناني. قال. وهو بحث حسن. والله أعلم. انتهى. وكلام المواق الذي أشار إليه هو قوله: قال ابن القاسم فيمن له ست أصابع: إن كانت السادسة قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا إذ لا قصاص فيها وفي كل يدها ستون، وإن كانت ضعيفة ففيها حكومة إن انفردت وإن قطعت يده فلا يزاد لهذه الزائدة الضعيفة شيء، وأما إن قطعت يده عمدا فله أن يقتص ويأخذ دية السادسة إن كانت قوية. انتهى. انظر هذا مع قوله: "وتقطع اليد الناقصة إصبعا بالكاملة بلا غرم" . ابن رشد: صفة الحكومة فيها أن ينظر كم ينقص ذهابها من قيمته لو كان عبدا فيؤخذ ذلك القدر من

ديته. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for a blackened tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8709)

أشهر لا يكون له إلا ثمانية وعشرون سنا، بخلاف من يولد لتسعة أو سنة فاثنان وثلاثون. قاله الشبراخيتي. وقال البناني: وفي كل سن خمس أي من الإبل وخمسون دينارا على أهل الذهب وستمائة على أهل الورق. فرع: إذا أخذت دية السن والأصابع والجراح فتؤخذ مخمسة. قاله في النوادر. انظر الحطاب. انتهى كلام البناني. وقوله: "خمس" هو بفتح الخاء كما مر لا يصح ضمها لفساده في الإبل والذهب والورق، ولو قال: نصف عشر، كان أشمل كما قاله غير واحد. وقال التتائي: وفي كل سن ثنية أو ناب أو رباعية أو ضرس خمس بفتح الخاء المعجمة من الإبل، وعمم في السن اقتداء بكتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم وللتنبيه على مخالفة من فصل من العلماء خارج المذهب. والأضراس عشرون والأسنان اثنا عشر أربع ثنايا وأربع رباعيات وأربع أنياب. قاله ابن مزين. ففيها أكثر من الدية. انتهى. وقال المواق من المدونة: في كل سن من الأسنان خمس من الإبل، الأسنان والأضراس سواء. ابن رشد: جميع ديتها على قول مالك مائة وستون بعيرا. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for a blackened tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8709)

وإن سوداء يعني أن السن فيها خمس من الإبل وإن كانت سوداء بخلقة أو بجناية لبقاء منفعتها وإن ذهب جمالها. قاله ابن المواز. قاله الشبراخيتي. وقال المواق من المدونة: في السن السوداء خمس من الإبل مثل الصحيحة، وفي الموطإ: إن اسودت السن تم عقلها، فإن طرحت بعد ما اسودت ففيها عقلها ونقله الجلاب والتلقين عن المذهب. انتهى. وهو صريح في أنه يأخذ في السن عشرا نصفه بسوادها ونصفه الآخر بطرحها.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that turns red or yellow in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8710)

أو بحمرة يعني أنه تجب الدية في السن بسبب جناية عليها فاحمرت منها بعد بياضها، أو صفرة يعني أنه تجب الدية في السن بجناية عليها فاصفرت منها بعد بياضها ومثلهما الخضرة، ويشترط في لزوم الدية بالحمرة والصفرة أو الخضرة شرط أشار إليه بقوله: إن كانا أي الحمرة والصفرة عرفا بأن يقول أهل المعرفة: إن ذلك كالسواد أي يذهب بذلك جمالها وإلا فبحساب ما نقص، قال المواق: ومن المدونة: قيل إن ضربه فاسودت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت، قال: إن اسودت تم عقلها، والحمرة والخضرة والصفرة إن كان ذلك كالسواد تم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص. انتهى. وفي الكافي: وإن ضربت السن فاحمرت أو اصفرت ففيها خمسون دينارا ولا قود، ولو ضربت بعد احمرارها فاسودت ففيها أيضا خمسون دينارا، ثم لو ضربت فسقطت كان فيها مثل ذلك. انتهى. ومفاده أن تعمد تغيير اللون كالخطإ، فتردد عبد الباقي فيه قصور. قاله في الميسر. ومفاد ما نقله في الميسر عن الكافي أيضا أنه يأخذ لها ثلاث ديات: دية في الحمرة إن كانت عرفا كالسواد، ودية للسواد، ودية للطرح. فتلك

ثلاث. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a tooth that becomes loose or is reimplanted?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8711)

نصفها واسود نصف ما بقي أو اضطرب وذهب نصف قوته فثلاثة أرباع العقل، ولو اسود نصفها أو احمر أو اصفر باقيها وكانا كالسواد تم عقلها. انتهى. وعلم مما قررنا أن السن إذا قطع بعضها فيها بحسابه، وأنه لا يدخل السنخ في حساب النسبة. والله تعالى أعلم. وباضطرابها جدا يعني أن من الأمور التي توجب العقل في السن اضطرابها جدا أي تحركها بحيث لا يرجى ثبوتها لأنه أذهب منفعتها، ويستأنى بها سنة، وإن خف تحركها عقل بقدره. كذا في المدونة. قال المواق من المدونة: إن ضربت سن فتحركت، فإن كان اضطرابا شديدا تم عقلها، وإن كان ضعيفا عقل بقدره. وفي المدونة: وينتظر بالشديدة الاضطراب سنة. انتهى. وقال الشبراخيتي: وباضطرابها جدا أي ولم تثبت، وأما إن ثبتت ففي العمد الأدب، والخطأ لا شيء فيه. انتهى. ونحوه للخرشي وعبد الباقي، وقال البناني: ابن عرفة: إن ضربت فتحركت، فإن كان اضطرابا شديدا تم عقلها، وإن كان خفيفا عقل بقدره، ثم قال: وفي طرحها بعد ذلك الاجتهاد بقدر ما ذهب من جمالها. انتهى. وقال عبد الباقي: وأما لو تعمد قلع سن سوداء أو حمراء أو صفراء وكانا عرفا كالسواد، فهل كذلك أم لا؟ انتهى. قال البناني: الظاهر أن في ذلك القصاص، بدليل وجوب العقل في الخطإ. انتهى. وفي الحطاب: وإن ضرب عين رجل فأدمعها أو سنه فحركها أو يده فأوهنها استؤني بجميع ذلك سنة، فما آل إليه أمر العين والسن واليد حكم به، وفي المدونة: تنتظر السنة في تحرك السن وانخساف

العين وتدمعها، فإن تمت سنة ولم يرق دمعها فحكومة، وإن تمت والعين منخسفة لم تبرأ انتظر برءها؛ إذ لا قود ولا دية إلا بعد البرء. انتهى. والله تعالى أعلم. وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه يعني أنه إذا قلعت سن الكبير أي الثغر خطأ ثم ردت فثبتت –والحال أنه لم يأخذ لها عقلا– فإنه يأخذه وأحرى أن لا يرده إن كان أخذه، قال البساطي: فإن قلت: قوله: "قبل أخذ عقلها" يقتضي بطريق المفهوم أنه بعد الأخذ ليس كذلك وليس كذلك، قلت: هو مفهوم موافقة؛ لأنه إذا كان يأخذ فأحرى أن لا يرد ما أخذ وهو ظاهر. انتهى. نقله التتائي. وقال عبد الباقي: وأما لو ثبتت بعد اضطرابها فلا يأخذه. قاله المواق. وقال عبد الباقي: ومفهوم قبل أحرى وقاله الخرشي، وقال المواق من المدونة: من طرحت سنه

Mas'alah: What is the blood money for the eyes, including the eye of a one-eyed person?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=352)

العينان: في كل واحدة نصف الدية وفي عين الأعور الدية وفي القائمة الاجتهاد والضعيفة بسماوي كالصحيحة وبجناية، قال مالك: له بحسب ما بقي ثم قال إن كان أخذ لها عقلا وإلا فله العقل تام وفي الأجفان حكومة كالحاجبين.

Mas'alah: What is the blood money for the nose?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=352)

الأنف: إن قطعه من أصله فالدية وكذلك المارن وروى لا دية فيه وهو شاذ يريد، وإنما

فيه بحسابه من الأصل قاله في المبسوط، وإذا قلنا فيه الدية ففي بعضه من الدية بحسابه كبعض الحشفة ولو قطع شيء من أصله ولم يبلغ المارن فحكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=352)

الشفتان: في كل واحدة نصف الدية وفي البعض بحسابه من الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=352)

الأسنان: في كل سن خمس من الإبل قلعت من أصلها أو من لحمها ويتم عقلها بأحد أربعة أوجه: الأولى: أن يضربها فتسقط فإن انقطع نصفها فبحسابه وتعتبر من لحمها لا من أصلها والستح من السن وبقية الذكر من الحشفة وبقية الأنف من المارن سواء في اندراج حكومتها في عقلها عند الاستئصال. الثانية: أن يضربها فتسود فإن اسود بعضها فبحسابه ولو انكسر نصفها واسود ما بقي فثلاثة أرباع العقل واصفرارها واحمرارها واخضرارها إن كان كالسواد فقد تم عقلها وإلا ففيه نسبة بعدها من البياض وقربها من السواد. الثالثة: أن تسقط بعد سوادها وفيه كمال العقل كان اسوادها بجناية أو بأمر حدث فيها وفي الشاغية حكومة. الرابعة: أن يضربها فتتحرك تحريكا بينا.

Mas'alah: What is the diyah for the breasts and nipples in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=352)

الثديان: من المرأة فيهما الدية وفي الحلمتين إذا بطل مخرج اللبان وكذلك إن أفسده لكن إن أعاد فله استرجاع الدية.

Mas'alah: When is the patient believed without oath regarding the extracted tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=3057)

لمعاراتها الباقية في الألم، ويستحق دية الذاهبة إلا أن يكون في الباقية دليل على فسادها من اسودادها وصفا للذاهبة، فيصدق العليل من غير يمين.

Mas'alah: What is the diyah for ma'mumah (skull fracture reaching the brain)?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4215)

وأما المأمومة ففيها ثلث الدية؛ وهي ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير.

Mas'alah: What is the blood money for the neck?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4217)

فأول ذلك العقد فيه الدية كاملة، وإن نقص بعضه، فبحساب ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for the nose?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4217)

والأنف فيه الدية كاملة إذا أوعى المارن جذعا، وإن انقطع بعضه، فبحساب ما قطع منه.

Mas'alah: What is the diyah for the lips in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4217)

والشفتان فيهما الدية كاملة؛ في كل واحدة نصفها, ولم يختلف أحد من العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في العليا والسفلى أيهما أكثر؛ فذهب سعيد بن المسيب إلى أن في السفلى ثلثي الدية، وذهب ابن حبيب إلى أن العليا ثلثي الدية، وهو شذوذ من القول، وإن كان سعيد إنما أوجب في السفلي ثلثي الدية لضمها [العظام] [1]، واللعاب؛ فبأن يكون في العليا ثلثا الدية لجمال الوجه، والفم أولى كما قال ابن حبيب.

Mas'alah: What is the diyah for the tongue in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4217)

واللسان فيه الدية كاملة، فإن قطع بعضه، فبحساب ما ذهب من كلامه، وهل يراعى عدد نقصان الحروف أو لا؟ فالمذهب على قولين: أحدهما: أن النظر إلى نقصان الكلام بالاجتهاد لا بعدد الحروف بقدر ما يرسخ في القلب من نقصان ذلك، ويقع في نفسه أنه ذهب نصف (1) في ب: الطعام.

كلامه أو ثلثه؛ لأن من الحروف ما لاحظ للسان فيه مثل الهاء، والميم، والحاء، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وهو مشهور المذهب. والثاني: أن الدية تقسم على عدد الحروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا فما نقص من هذه الحروف أخذ بحسابه، والحرف الثقيل والخفيف سواء، وهو قول أصبغ، وابن حبيب في "الواضحة" ، و "الموازية" .

Mas'alah: What is the diyah for teeth in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4218)

والسن فيه خمس [من الإبل. والأضراس والأسنان سواء في كل واحد منهما خمس من الإبل] [1] على ما قضى به معاوية رضي الله عنه، وذكر مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أنه قال: قضى عمر رضي الله عنه في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية رضي الله عنه في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة [2]. قال سعيد: والدية تنقص في قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية، فلو [كنت] [3] أنا لجعلت فيها يعني: الأضراس -بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء، وذلك أن الأسنان اثنا عشر سنا؛ وهي أربع ثنايا، وأربع رباعيات، وأربع أنياب [فيجب] [4] لها ستون بعيرا على خمسة أبعرة

في كل سن. والأضراس عشرون وأربع ضواحك، وهي التي تلي الأنياب، واثنا عشر رحى ثلاثة في كل شق، وأربعة نواجذ –وهي أقصاها– فيجب لها أربعون بعيرا على قول [سعيد بن المسيب] فيأتي في الأسنان مائة بعير، وتلك الدية كاملة، ويأتي على ما ذهب إليه مالك] [5] وقضاء معاوية في (1) سقط من أ. (2) أخرجه مالك (1554) . (3) في ب: كانت. (4) سقط من أ. (5) سقط من أ.

Mas'alah: What is the diyah for the spine in Maliki fiqh?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4219)

والصلب فيه الدية كاملة إذا أقعده، ولم يقدر على المشي.

Mas'alah: What is the blood money for amputation of the penis?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4219)

والذكر فيه الدية كاملة قطع كله أو الحشفة وحدها، فإن قطع بعضها [فبحسابه] [1].

Mas'alah: What is the blood money for amputation of both hands?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4220)

واليدان فيهما الدية كاملة، وفي كل واحدة منهما نصف الدية.

Mas'alah: What is the blood money for a finger?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4220)

وفي أصبع كل واحدة منهما عشر من الإبل.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a supernumerary finger on the hand?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4220)

وإن كان في إحدى اليدين أصبع زائد، فلا يخلو من أن تكون قوتها كقوة الأصابع، أو تكون أضعف منها. فإن كانت ضعيفة عن التناول والخدمة، فلا خلاف أنه لا دية فيها، ولا قصاص، وإنما فيها حكومة، وإن كانت قوية ومنفعتها كمنفعة سائر الأصابع، فلا تخلو من أن يكون قطعها عمدا أو خطأ؛ وإن كان خطأ، هل تكون فيها الدية أم لا؟ المذهب على قولين: أحدهما: أنها لا دية فيها أصلا، سواء قطعت وحدها، أو قطعت اليد التي هي فيها؛ وإنما فيها حكومة، وهو قول ابن سحنون عن أبيه في كتابه. والثاني: أن فيها دية الأصبع؛ وهي عشرة من الإبل. فإن قطعت اليد التي هي فيها، ففيها ستون بعيرا أو ستمائة دينار إن كان الجاني من أهل الذهب، وهو قول ابن القاسم في "المجموعة" ، و "الموازية" . (1) في أ: القطع.

فإن قطعت عمدا فلا قصاص فيها؛ إذ لا نظير له، وفيها الدية، وهو قول ابن القاسم في

"المجموعة" . وعلى هذا القول لو قطعت جميع اليد التي هي فيها عمدا لكان فيها القصاص، ودية الأصبع.

Mas'alah: What is the diyah for cutting the earlobes and for loss of hearing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4221)

وأشراف الأذنين إذا قطعا قد اختلف فيها قول مالك؛ فمرة [يقول] [1] فيها الدية كاملة مع بقاء السمع، ومرة يقول: فيها الحكومة. فإذا ذهب السمع والأذن بضربة واحدة ففيهما قولان: أحدهما: أن الواجب فيهما دية واحدة، وهو قول ابن القاسم. والثاني: أنه فيهما ديتين؛ على القول بأن الأذن فيها الدية إذا قطعت وبقى السمع.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's buttocks?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4222)

وإليتا المرأة: ففيهما الدية كاملة على قول أشهب، وفيهما حكومة على قول ابن القاسم.

Mas'alah: What is the diyah for the scalp?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4222)

والشوي: وهو جلدة الرأس فيها الدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for a collapsed chest that does not heal?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4222)

والصدر: إذا هدم ولم يرجع إلى ما كان عليه، ففيه الدية كاملة، وهو قول أبي الفرج عن ابن الماجشون في جلدة الرأس، والصدر.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4308)

المسألة الرابعة في دية عين الأعور

Mas'alah: What is the first opinion on the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4308)

أحدهما: أن فيها الدية كاملة ألف دينار، وإليه ذهب مالك -رحمه الله- وجماعة من أهل المدينة، وبه قال الليث وعبد العزيز بن أبي سلمة، وبذلك قضى عمر، وعثمان [رضي الله عنهما، وقضى به عمر بن عبد العزيز بعدهما وهو قول عمر] [2]، وابن عباس رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the second opinion on the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4308)

والثاني: أن فيها نصف الدية كما في عين الصحيح، وإليه ذهب (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

Mas'alah: Who held the second opinion on the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4309)

الشافعي، وأبو حنيفة، وهو مروي عن جماعة من التابعين.

Mas'alah: What is the cause of the scholarly disagreement on the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4309)

وسبب الخلاف: معارضة العموم للقياس، ومعارضة القياس للقياس.

Mas'alah: What is the evidence for the full blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4309)

ويعارضه عموم قوله – صلى الله عليه وسلم – في حديث عمرو بن حزم في قوله: "وفي العين نصف الدية" [1] فعم، ولم يفصل بين عين الأعور وعين الصحيح، ويعارضه أيضا قياس العين على ما عداها من الأعضاء [مما] [2] هو زوج في الإنسان كاليد مثلا إذا قطع يد من له يد واحدة، وقد أجمعوا على أن فيه نصف الدية.

Mas'alah: How does the practice of Caliphs Umar and Uthman support Malik's view on the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4309)

ويقع الترجيح [لمذهب] [3] مالك –رحمه الله– بقضاء الخليفتين عمر، وعثمان رضي الله عنهما بالدية الكاملة في عين الأعور، وكان ذلك بين أظهر الصحابة رضي الله عنهم، ولم يكن منهم مخالف ولا منكر؛ فدل ذلك على صحة مذهب مالك، ومن وافقه على ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4310)

وعلى القول بأن له الخيار [بين الدية] [5] والقصاص، فإن اختار أخذ الدية، هل يأخذ دية عينه، أو إنما له دية عين الأعور؟

Mas'alah: What are the two textual opinions on the blood money for a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4310)

فالمذهب على قولين منصوصين في "المدونة" عن مالك:

Mas'alah: What is the first opinion on the blood money for a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4310)

أحدهما: أنه له دية عينه خمسمائة دينار، وبه قال المغيرة من أصحابه.

Mas'alah: What is the reasoning for the first opinion on the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4310)

ووجه القول بأن له دية عينه لا أكثر أن الجاني لا يلزمه إلا قيمة ما أتلف، والأعور إنما أتلف عليه عضوا قيمته خمسمائة دينار لا يلزمه أكثر منها.

Mas'alah: What is the basis for the diyah of the eye of a healthy person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4310)

أصل ذلك عين الصحيح. (1) في أ: يقف. (2) في أ: وقف. (3) في ب: أن يفقأ عينه. (4) في أ: الصحابة. (5) في أ: بالدية.

Mas'alah: What is the reasoning for the second opinion on the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4311)

ووجه القول بأن له دية عين الأعور أن المجني عليه قد ملك أن يقلع عين الأعور، وملك ترك القصاص والعدول إلى الدية بدلا عن القصاص فكان له دية ما ملك قلعة؛ لأن دية عين الأعور ألف دينار كما تقدم، فيجبر الأعور على دفعها؛ لأن العين الواحدة في معنى العينين، فإذا تركها له وجب عليه دفع ديتها.

Mas'alah: What is the diyah for gouging the remaining eye of a one-eyed person?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4311)

فأما [إن فقأ له] [3] خلاف العين الباقية للأعور مثل أن يفقأ له العين اليسرى، والباقية للأعور العين اليمنى، فهذا لا قصاص فيه، وإنما له على الأعور دية عينه في العمد، والخطأ إن كان صحيح العينين فخمسمائة دينار، وإن كان أعور فألف دينار، ولا خلاف -أعلمه- في ذلك في المذهب.

Mas'alah: Why is full diyah owed for the remaining eye despite prior compensation for the first?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4314)

من العين الثانية بجناية خطأ، فكان يجب أن يكون عليه بحساب ما أتلف، إلا أنهم قالوا: لما كان يبصر بالعين الباقية ما كان يبصر بالعينين جميعا كانت عليه الدية كاملة؛ فكأنه أتلف [عليه] [1] جميع نظره، ولم يعتبروا ما أخذ في العين الأولى، وهذا ظاهر.

Mas'alah: What did Ibn al-Qasim say about diyah for injury to both eyes after previous compensation?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4314)

قال أصبغ: [ثم رجع ابن القاسم في العد، فقال: فيهما ألف دينار. قلت: فقد أوجب فيهما ألف دينار، ولم يعتبر ما أخذ في نصف الأولى. وهذا كله ظاهر لا مراء فيه] [5].

Mas'alah: What is the second opinion on calculating diyah for subsequent injury to a limb?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4314)

والقول الثاني: أن له ما بقي بحساب ذلك العضو -أخذ لنقصان الأول (1) زيادة من ب. (2) سقط من أ. (3) سقط من أ. (4) في أ: بجميعها. (5) سقط من ب.

Mas'alah: What is the third opinion on diyah when compensation was or was not taken for the first injury?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4315)

والقول الثالث: تفصيل بين أن يأخذ لنقصان الأول أرشا، أو لم يأخذ؛ فإن أخذ لنقصان الأول أرشا كان له على الجاني بحساب ما بقي من دية ذلك العضو، وإن لم يأخذ له أرشا، فله جميع العقل كاملا , وهو أحد قولي مالك في "كتاب الجراحات" .

Mas'alah: What is the most apparent opinion regarding the amount of blood money for injury to a previously injured limb?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4315)

والأظهر من الأقاويل القول بأنه لا يلزمه من الدية إلا بحساب ما بقي؛ لأن الجاني لا يلزمه أكثر مما أذهبت جنايته.

Mas'alah: What is the critique of the detailed opinion on compensation for injury to a previously injured limb?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4315)

وما عداه من الأقوال لا حظ له من النظر، ولاسيما القول الذي فيه [التفصيل] [1]،

وما المناسبة في أن الثاني يعقل على [جناية] [2] الأول إذا لم يؤخذ منه الأرش، فإن أخذ منه فلا يؤدي الثاني إلا بحساب ما جنى [والحمد لله وحده] [3]. (1) سقط من ب. (2) في أ: جنى. (3) زيادة من ب.

Mas'alah: What is the ruling when a person with two sound eyes blinds a one-eyed person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4256)

وإن فقأ سالم عين أعور، فله القود، وأخذ الدية كاملة من ماله

Mas'alah: What is the ruling when a one-eyed person blinds a person with two sound eyes?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4256)

وإن فقأ أعور من سالم مماثلته، فله القصاص أو دية ما ترك [منح الجليل] العين الناقصة تصاب إن نقصت بسماوي ولو كثر، ففي إصابة باقيها عمدا القود، وإن نقصت بجناية فكذلك إن قل أو كثر فالعقل. ابن رشد ليس هذا بصحيح إن نقصت كثيرا ولو بسماوي فالعقل (وإن فقأ) شخص (سالم) عيناه معا من العمى أو سالم المماثلة للمجني عليها ففقأ (عين) شخص (أعور) أي من ذهب بصر إحدى عينيه بجناية أو غيرها (فله) أي المجني عليه (القود) بفقء نظير عينه من الجاني (أو) أخذ (الدية) حال كونها (كاملة من ماله) أي الجاني لأن عين الأعور بمنزلة عينين. ابن عرفة في النوادر من الموازية والمجموعة روى ابن القاسم وغيره في عين الأعور تصاب عمدا من صحيح فالأعور مخير في القود وأخذ دية عينه ألف دينار. محمد هذا قول مالك وكل أصحابه "- رضي

الله عنهم –" ، ولم يختلفوا في ذلك، وكذلك ذكر سحنون. ولأبي بكر الأبهري رواية شاذة أن مالكا "– رضي الله عنه –" اختلف قوله فقال هذا، وقال ليس له إلا القود. محمد بن القاسم وأشهب كأن الجاني صحيح العينين أو صحيح التي مثلها للأعور. (وإن فقأ) شخص (أعور من) شخص (سالم) أي صحيح العينين عينا (مماثلة) للعين السالمة ل (هـ) أي الأعور (فله) أي المجني عليه (القصاص) بفقء عين الأعور السالمة فيصير أعمى (أو دية ما) أي عين الأعور السالمة التي (ترك) المجني عليها فقأها ألف دينار مثلا فالخيار للمجني عليه لا للجاني. ابن عرفة للإمام مالك "– رضي الله عنه –" إن فقأ الأعور عين الصحيح التي مثلها باقية للأعور فله أن يقتص، وإن أحب فله أخذ دية عينه، ثم رجع فقال إن أحب اقتص، وإن أحب فله دية عين الأعور ألف دينار، وهذا أحب إلي. عياض خرج بعضهم منها قولا بالتخيير في أخذ دية جرح العمد وهو قول ابن عبد الحكم خلاف مشهور قول مالك وأصحابه بوجوب القود أو ما اصطلح عليه، ويخرج

. . . . . [منح الجليل] منها جبر القاتل على الدية مثل قول أشهب خلاف معروف روايته، وترجح بعضهم في هذا. وقال أبو عمران إنما قاله لعدم تساوي عين الأعور وإحدى عيني الصحيح، فلم يمنعه القصاص، إذ هي مثل عينه في الصورة، فإن عدل عن القصاص إلى الدية فليس للأعور أن يأبى ذلك، لأنه دعوى الصواب. عياض هذا غير بين، ويلزمه فيه الجبر على الدية، وخرج منها بعض شيوخنا أن للولي إذا كثر القاتلون أن يلزم كل واحد منهم دية كاملة عن نفسه قدر ديته أو من أراد استحياء منهم ويقتل من شاء، وكذا في قطع جماعة يد رجل. عياض هذا لازم لأبي عمران على تعليله في زيادة المثلية، لأن جماعة أنفس زيادة على نفس على كل حال. قيل لأبي عمران لو تعدى رجل على الجاني ففقأ عينه فقال

المفقوءة عينه أولا للجاني على من جنى عليه أنت أتلفت عينا كنت أستحق فقأها أو ألف دينار عنها فاغرم لي قيمة ما أتلفت علي لأن ديتها كثمن متواطأ عليه في سلعة استهلكت. قال في هذا نظر، وأشار إلى تنظيرها برهن في ألف دينار قيمته مائة دينار استهلك، فإنه يلزمه قيمته دون ما رهن فيه. قيل له الأعور كان مجبورا على افتكاك عينه بالألف، وليس الراهن كذلك، إذ ليس مجبورا على افتكاكه، إذ له إسلامه. قال أرأيت لو كان الجاني عديما لجبر على الألف فترجح فيها، وقال انظر لو قال المجني عليه كان لي أن أتبع الأعور بالألف عليه، ومسألة المدونة هي سماع عيسى ابن القاسم. قول مالك يخير الصحيح في القود وأخذ دية عينه خمسمائة دينار، ثم رجع فقال يخير في القود وأخذ دية عين الأعور ألف دينار. ابن القاسم قوله الآخر أحب إلي وأحسن ما سمعت أنه ليس له إلا القود من عين الأعور إلا أن يصطلحا على أمر، فإن اصطلحا على الدية مبهمة فإنما له عقل التي فقئت خمسمائة دينار ثم رجع ابن القاسم إلى تخييره في فقء عين الأعور أو ديتها ألف دينار. ابن رشد قول مالك الأول على القول بأن للولي جبر القاتل على الدية، وهو قول أشهب وأحد قولي مالك، وقوله الأخير الذي قال ابن القاسم

Mas'alah: What is the diyah for removal of both ears?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4309)

أو الأذنين [منح الجليل] أو) إزالة (الأذنين) ففيه دية كاملة ظاهره، ولو بقي سمعهما، وقيل كمال الدية يتوقف على ذهاب سمعهما وهما فيها قاله تت. طفي تبع المصنف تصحيح ابن الحاجب ومذهب المدونة وهو المشهور عدم الدية يعني في إزالة الأذنين مع بقاء سمعهما، وقد قال ابن عرفة قول ابن الحاجب مخل بالمشهور، وقول تت هما

فيها غير صحيح، بل لم يكن فيها إلا عدم الدية والصواب قوله في كبيره وهما لمالك، ومثله للشارح. اهـ. وانظر الحاشية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of the scalp, both eyes, or the eye of a one-eyed person?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4310)

أو الشوى أو العينين، أو عين الأعور للسنة؛ بخلاف كل زوج، فإن في أحدهما نصفه، وفي اليدين والرجلين، [منح الجليل] أو) إزالة (الشوى) بفتح الشين المعجمة مقصورا جمع شواة، أي جلد الرأس فيه دية كاملة، وأل الداخلة عليه جنسية فأذهبت منه الجمعية. (و) في إتلاف (العينين) معادية كاملة سواء طمستا أو برزتا أو ذهب نورهما وبقي جمالهما، وفي إذهاب جمالهما بعد حكومة (أو) إتلاف (عين الأعور) دية كاملة عند الإمام مالك – رضي الله عنه – (للسنة) بضم السين وشد النون فقد قضى بها فيها عمر وعثمان وعلي وابن عباس – رضي الله تعالى عنهم –، وقاله ابن المسيب وسليمان بن يسار. ابن شهاب بذلك مضت السنة فلا يلتفت لقول ابن عبد السلام، ظاهر السنة مع المخالف لما في كتاب عمرو بن حزم في العين نصف الدية لعمومه عين صحيح العينين وعين الأعور، إذ عمل الخلفاء دل على تخصيص الحديث بعين صحيح العينين، وناهيك بقول ابن شهاب بذلك مضت السنة، والله أعلم. (بخلاف كل زوج) غير العينين (فإن في) إتلاف (أحدهما) حال عدم الآخر (نصف) ما يجب ل (هـ) أي ففي يد الأقطع نصف الدية، وكذا رجل الأعرج (و) الدية الكاملة (في) إتلاف (اليدين) بقطعهما من المنكب أو المرفق أو الكوع أو الأصابع أو بإزالة منفعتهما مع بقائهما (و) في إتلاف (الرجلين) دية كاملة بقطعهما من الورك أو الركبة أو الكعب أو الأصابع أو بإزالة

منفعتهما مع بقائهما. ابن شاس في اليدين مع الكفين كمال الدية والرجلان كاليدين. ابن عرفة اليدان فيهما الدية وفي إحداهما نصفها

Mas'alah: What is the diyah for removing both testicles?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4312)

وفي الأنثيين مطلقا؟

Mas'alah: What is the diyah for the penis of an impotent man and for the testicles?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4312)

وفي ذكر العنين: قولان [منح الجليل] وفي) إتلاف (الأنثيين) دية كاملة (مطلقا) عن التقييد بسلتهما أو قطعهما أو رضهما وعن كونه قبل الذكر أو بعده وعن كونه له ذكر أو لا، وفي إحداهما نصف الدية وهما سواء عند الإمام مالك – رضي الله تعالى عنه –، وإن قطعتا مع الذكر فديتان. ابن عرفة فيها مع غيرها الذكر فيه الدية باعتبار الحشفة والأنثيان فيهما الدية، وفي كل واحدة منهما نصفهما، فيها اليسرى واليمنى سواء وإن قطعتا مع الذكر فديتان، وإن قطعتا قبله أو بعده ففيهما الدية، وكذا الذكر قبلهما أو بعدهما ثم قال وفيها من قطعت حشفته فأخذ الدية ثم قطع عسيبه ففيه الاجتهاد وإن قطع بعضها فمنها يقاس لا من أصل الذكر، وانظر الحاشية. (وفي) إتلاف (ذكر العنين) بكسر العين المهملة والنون مثقلة، أي الذي له ذكر لا يتأتى به جماع لصغره أو غلظه أو لعلة وهو المعترض والحصور (قولان) لزوم الدية للإمام مالك – رضي الله تعالى عنه

–، وثانيهما حكومة، وهما في المعترض عن جميع النساء، فإن كان معترضا عن بعضهن ففيه الدية اتفاقا انظر الحاشية.

Mas'alah: What is the diyah for removing the labia of a woman if the bone appears?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4313)

وفي شفري المرأة، إن بدا العظم ،

Mas'alah: What is the diyah for removing a woman's breasts or nipples if milk production is lost?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4313)

وفي ثدييها، أو حلمتها إن بطل اللبن، [منح الجليل] (وفي) إزالة (شفري) بضم الشين المعجمة وسكون الفاء مثنى شفر كذلك حذفت نونه لإضافته، أي اللحمين المحيطين بفرج (المرأة) دية كاملة (إن بدا) أي ظهر (العظم) قضى به عمر – رضي الله تعالى عنه –، وفي أحدهما نصف الدية، فإن لم يبد ففيه حكومة. ابن عرفة شفر المرأة قال الأخوان إن سلتا حتى بدا العظم ففيهما الدية لأن ذهابهما أعظم عليها من ذهاب ثدييها انظر الحاشية (وفي ثدييها) أي المرأة الدية كاملة إذا استؤصلا بالقطع وفي ثديي الرجل حكومة (و) في (حلمتيهما) أي ثديي المرأة دية كاملة (إن بطل اللبن) وإلا فحكومة. ابن عرفة وثديا المرأة فيها مع غيرها فيهما الدية في كل واحد نصفها، وفيها إن قطع حلمتيها فإن أبطل مخرج اللبن، ففيه الدية. ابن الماجشون حد وجوب ديتهما ذهاب حلمتيهما. أشهب إن ذهب ما هو سداد لصدرها ففيهما الدية وإلا فبقدر شينهما.

اللخمي إن أفسد مخرج اللبن ولم يقطع شيئا منهما ولا أذهب من جمالهما شيئا وجبت ديتهما عند الإمام مالك

Mas'alah: What happens to the diyah if a child's tooth grows back smaller?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4315)

وورثا، إن مات، وفي عود السن أصغر بحسابها [منح الجليل] (وورثا) بضم الواو أي العقل في الخطأ والقود في العمد (إن مات) الصغير قبل عودها لوجود سببهما (وفي عود السن أصغر) من المقلوعة يؤخذ من الدية الموقوفة (بحساب) نقص (ها) فإن نقصت الربع أخذ ربع الدية، وعلى هذا القياس ابن عرفة فيها مع سماع عيسى طرح سن الصغير يوجب وقف عقلها، فإن نبتت رد وإلا أقيد في العمد وإن لم تنبت ومات قبل نباتها فلوارثه العقل في الخطأ والقود في العمد، وإن نبتت أصغر ففي قدر نقصها قدره من ديتها. الشيخ زاد سحنون في المجموعة إن مات الطفل ولم تنبت السن سقط القود، قال ولا يوقف كل العقل لأن السن يكون فيها النقص، ولا يمنع ذلك من العقل، بل يوقف منه ما إذا نقصت السن إليه فلا يقتص له، قيل كم ذلك قال هو معروف كالعين يذهب بصرها واليد يدخلها النقص اليسير. أشهب إن قلعت سن صبي وقد أثغر ونبتت أسنانه فله تعجيل العقل في الخطأ والقود في العمد، ولو أخذ المثغر الأرش في الخطأ ثم ردها فنبتت فلا يرد شيئا وقاله ابن القاسم. محمد لأن السن محدثة، بخلاف غيرها لأنه يرى فيها ديتها، وإن نبتت قبل أن يأخذها، والفرق بين الأذن والسن أن الأذن تستمسك وتعود لهيئتها، ويجري الدم فيها، بخلاف السن، وسمع ابن القاسم: كل جراح الخطأ يستأنى بها خوف أن يأتي فيها أكثر من الثلث كالأصبع من اليد ما

كان منها دون الثلث يوقف عقله إن برئ رد إليه، وإن زاد لأكثر من الثلث رد إليه، وحملته العاقلة، وما تحمله العاقلة لا يوقف عقله. لأنها مأمونة، والرجل قد يذهب ماله انظر الحاشية.

Mas'alah: What is the fixed compensation for each finger and its phalanges?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4324)

وفي كل أصبع: عشر، والأنملة ثلثه، إلا في الإبهام، فنصفه

Mas'alah: What is the diyah for each tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4326)

وفي كل سن: خمس، وإن سوداء بقلع، أو اسوداد، أو بهما، أو بحمرة أو بصفرة، إن كانا عرفا: كالسواد، [منح الجليل] أو أصبعين، بل كذلك إذا قطعت في ضمن قطع اليد، فاعتذار البساطي غير صواب. وقوله وهو ظاهر غير ظاهر، ولم يقل هذا في كبيره، والله أعلم. (وفي) إتلاف (كل سن) ثنية كانت أو نابا أو رباعية أو ضرسا (خمس) بفتح الخاء المعجمة من الإبل إن لم تكن سوداء، بل (وإن) كانت (سوداء) خلقة أو بجناية وجنى عليها ثانيا (بقلع) من أصلها أو عند اللحم بعد حين من الجناية الأولى (أو) ب (اسوداد) فقط بعد بياضها بجناية عليها مع بقائها وثبوتها لأنه أذهب جمالها (أو بهما) أي القلع والتسويد بأن سودها ثم قلعها بالقرب قاله المصنف. وقال ابن عبد السلام أي بقلع بعضها وتسويد باقيها (أو) ب (حمرة) لها بعد بياضها (أو) ب

(صفرة) لها بعد بياضها (إن كانا) المذكور من الحمرة والصفرة (عرفا كالسواد) في إذهاب الجمال وإلا فبحساب ما نقص. ابن عرفة فيها قيل إن ضربه فاسودت سنه أو احمرت أو اصفرت أو اخضرت، قال إن اسودت ثم عقلها والخضرة والحمرة والصفرة إن كانت كالسواد ثم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص. وفي سماع ابن القاسم إن اصفرت السن ففيها بقدر شينها لا يكمل عقلها حتى تسود لا بتغيرها. ابن رشد هذا يبين مذهبه في المدونة، إذ لم يجب فيها جوابا بينا، ومثله قول أصبغ في اخضرارها أكثر مما في احمرارها، وفي احمرارها أكثر مما في اصفرارها، وعزا اللخمي هذا لأشهب في الموازية، قال وقال ابن القاسم إن كان تغيرها مثل اسوددها فقد تم عقلها، وإلا فعلى حساب ما نقص، والأول أحسن إلا في الخضرة. قلت فحمل كلامهما على الاختلاف وبه يتقرر قول ابن الحاجب إثر نقله قولها والمشهور خلافه، وحمله ابن رشد على الوفاق كابن شاس، ثم قال لابن عرفة سئل القرويون عمن أطعمت زوجها ما اسود به لونه فوقفوا. أحمد بن نصر هي في المدونة، وأوجب الدية عليها من قولها في تسويد السن، وقد يفرق بلزوم البياض للسن وبعض أفراد

Mas'alah: Are fingers from different hands combined for diyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4332)

في الأصابع لا الأسنان، [منح الجليل] ثالثا، وخمسا إن كان رابعا أو خامسا كما لو كان في يد، فإن عدم الضم مناف لوجوب خمس في الأصبع الرابعة أو الخامسة، ويرد بأن مراده بقوله لا يضم إلى ما بان من أصابع اليدين معا، وقوله خمسا إن كان رابعا أو خامسا ليس مسببا عن عدم الضم، بل عن اتحاد المحل، ولذا بينه بقوله كما لو كان في

كل يد على حيالها. وقول ابن الحاجب وقيل لا يضم شيء إلى ما قبله فيهما قيل ضمير فيهما عائد على الأيدي والأرجل، وقيل إلى اتحاد الفعل، وحكمه لا يشترط في ضم الأصابع باتحاد الضربة كون ضمها لمثلها، بل لو كان لغير مثلها فكذلك لنقل الشيخ عن الموازية لو ضربت ويدها على رأسها فقطع لها أصبعان وشجت منقلة رجعت في ذلك لعقلها، وفيها كذا رجلاها على ما فسرنا في اليدين. (في الأصابع) كما تقدم (لا) في (الأسنان) فلا يضم بعضها البعض بل في كل سن خمس من الإبل كان ذلك في ضربة أو ضربات على المشهور لاتحاد المحل، هذا أحد قولي ابن القاسم قاله تت. طفي قوله في ضربة أو ضربات فيه نظر، إذ ما في ضربة أو حكمها يضم مطلقا اتحد المحل أم لا، ماثلة أم لا كما لو ضربت ويدها على رأسها فقطع لها أصبعان وشجت منقلة رجعت فيه لعقلها ذكره ابن عرفة وغيره. وقد قال في التوضيح ضابط هذا أنك تضم إذا اتحد المحل، وإن تعدد الضرب، وكذا تضم إذا اتحد الضرب، وإن تعدد المحل وهو نفس كلامه في مختصره، ولا سلف لتت فيما قاله فيما علمت، وقرره عج وغيره على الصواب. ابن يونس ابن المواز اختلف قول ابن القاسم في الأسنان فجعلها مرة كالأصابع تحاسب بما تقدم إلى ثلث الدية. أصبغ وقوله الأول في كل سن خمس من الإبل ولا تحاسب بما تقدم وإن أتى على جميع الأسنان ما لم يكن في ضربة واحدة، بخلاف الأصابع، وإلى هذا رجع ابن القاسم وهو أحب إلي. محمد الأسنان عنده كالرأس يصاب بمواضع أو بمناقل فلا يجمع عليها إلا ما كان في ضربة. ابن يونس وكذلك لو كان في فور واحد. ابن عرفة محمد

Mas'alah: What is the diyah for each tooth?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2914)

وفي كل سن خمس من الإبل)

Mas'alah: What is the ruling on a separate diyah for a tooth that turns black after being knocked out?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2915)

واسوداد) ش: أي فإن انقلعت ففيها دية أخرى قاله في التوضيح فانظره.

Mas'alah: What is the ruling if a tooth becomes stable again after being knocked out?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2915)

فإن ثبتت لكبير) ش: أي فإن ثبتت سن الكبير بعد قلعها وقبل أن يأخذ عقلها فإنه يأخذ العقل وهذا إذا قلعت السن وأما لو اضطربت جدا ثم ثبتت فإنه لا شيء فيها كما يفهم ذلك من كلام التوضيح في شرح

قول ابن الحاجب واشتداد اضطرابها فيمن لا يرجى كقلعها فإنه قال قال ابن القاسم ويستأنى بها سنة اهـ.

Mas'alah: What does the hadith say about liability for teeth lost in a biting incident?

Source Book: Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=114, page=2973)

وهو أظهر لما في الصحيحين عن عمران بن حصين – رضي الله عنه – أن «رجلا عض يد رجل فنزع يده من فيه فوقعت ثناياه فاختصما إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لا دية لك» زاد أبو داود «إن شئت أن تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه» وقال ابن المواز: الحديث لم يروه مالك ولو ثبت عنده لم يخالفه وتأوله بعض شيوخ المازري على أن المعضوض لا يمكنه النزع إلا بذلك وحمل تضمين بعض الأصحاب على أنه يمكنه النزع برفق بحيث لا تنقلع أسنان العاض فصار متعديا بالزيادة فلذلك ضمنوه اهـ

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a child's tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Mukhtasar Khalil (book_id=860, page=302)

وسن الصغير الذي لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة

Mas'alah: What did Sulayman ibn Yasar say about the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2225)

2264 – أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، أنه بلغه، عن سليمان بن يسار , مثل ذلك ...

Mas'alah: What is the blood money for a man's fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2240)

2279 - قال مالك: حساب عقل أصابع الرجل ثلاثة وثلاثون دينارا، وثلث في كل أنملة، وهي من الإبل ثلاث فرائض وثلث ...

Mas'alah: What is the blood money for all fingers of the hand in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2241)

2280 - قال مالك: الأمر عندنا إذا قطعت أصابع الكف فقد تم عقلها، وذلك أن خمس أصابع إذا قطعت كان عقلها عقل الكف، خمسون من الإبل، في كل إصبع عشر من الإبل

Mas'alah: What did Umar and Muawiyah rule regarding blood money for molars?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2243)

2282 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سمع سعيد بن المسيب أنه سمعه يقول: قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة ...

Mas'alah: What is Said ibn al-Musayyib's opinion on blood money for molars?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893,

page=2244)

2283 - قال سعيد بن المسيب: فالدية تنقص في قضاء عمر، وتزيد في قضاء معاوية، ولو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء ...

Mas'alah: What did Ibn Abbas say about blood money for molars?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2245)

2284 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أنه أخبره، أن مروان بن الحكم بعثه إلى ابن عباس يسأله: ماذا في الأضراس، فقال عبد الله بن عباس: فيه خمس من الإبل، قال: فردني مروان إلى عبد الله بن عباس , فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس، فقال عبد الله بن عباس: لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء ...

Mas'alah: Did Urwa treat all teeth equally in blood money?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2246)

2285 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يسوي بين الأسنان، ولا يفضل بعضها على بعض.

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that turns black?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2247)

2286 - أخبرنا أبو مصعب، قال: حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: إذا أصيبت السن فاسودت , ففيها عقلها.

Mas'alah: Is the blood money for front teeth and molars equal in Maliki fiqh?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri (book_id=5893, page=2248)

2287 - قال مالك: والأمر عندنا: في مقدم الفم والأضراس عقلها سواء

Mas'alah: What is the blood money for teeth and fingers?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=890)

668 - أخبرنا مالك، أخبرنا داود بن الحصين، أن أبا غطفان أخبره، أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما في الضرس؟ فقال: إن فيه خمسا من الإبل، قال: فردني مروان إلى ابن عباس، فقال: فلم تجعل مقدم الفم مثل الأضراس؟ قال: فقال ابن عباس: لولا أنك لا تعتبر إلا بالأصابع عقلها سواء، قال محمد: وبقول ابن عباس نأخذ، عقل الأسنان سواء، وعقل الأصابع سواء، في كل إصبع عشر من الدية، وفي كل سن

نصف عشر من الدية، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that turns black?

Source Book: Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani (book_id=2082, page=891)

669 - أخبرنا مالك، أخبرنا يحيى بن سعيد، أن سعيد بن المسيب، كان يقول: إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما. قال محمد: وبهذا نأخذ، إذا أصيبت السن فاسودت أو احمرت أو اخضرت فقد تم عقلها، وهو قول أبي حنيفة

Mas'alah: How is blood money assessed for bones with and without prophetic precedent?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2226)

- [853] - قال مالك: «فإن كان ذلك العظم مما جاء فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى، فبحساب ما فرض فيه النبي صلى الله عليه وسلم، وما كان مما لم يأت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم عقل مسمى، ولم تمض فيه سنة، ولا عقل مسمى، فإنه يجتهد فيه».

Mas'alah: What is the diyah for the lips?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2234)

حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، "أنه كان يقول: «في

﴾الشفتين الدية كاملة، فإذا قطعت السفلى، ففيها ثلثا الدية»"

Mas'alah: What is the chapter on blood money for fingers?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2242)

﴾باب ما جاء في عقل الأصابع

Mas'alah: What did Umar ibn al-Khattab rule regarding blood money for a molar, collarbone, and rib?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2245)

7 – وحدثني يحيى، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن مسلم بن جندب، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب، أن عمر بن الخطاب، «﴾قضى في الضرس بجمل، وفي الترقوة بجمل، وفي الضلع بجمل»

Mas'alah: What is the blood money for molars according to Umar, Muawiyah, and Said ibn al-Musayyib?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2246)

وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: «﴾قضى عمر بن الخطاب في الأضراس ببعير بعير»، وقضى معاوية بن أبي سفيان في الأضراس بخمسة أبعرة خمسة أبعرة. قال سعيد بن المسيب: «فالدية تنقص في قضاء

عمر بن الخطاب، وتزيد في قضاء معاوية، فلو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين، فتلك الدية سواء، وكل مجتهد مأجور»

Mas'alah: What is the blood money for a tooth that turns black after injury?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2247)

وحدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: «إذا أصيبت السن فاسودت ففيها عقلها تاما، فإن طرحت بعد أن تسود ففيها عقلها أيضا تاما»

Mas'alah: What is the chapter on the practice regarding blood money for teeth?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2248)

باب العمل في عقل الأسنان

Mas'alah: What is the blood money for a molar according to Ibn Abbas?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2249)

8 - وحدثني يحيى، عن مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي غطفان بن طريف المري، أنه أخبره، أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله: ماذا في الضرس، فقال عبد الله بن عباس: «فيه خمس من الإبل». قال فردني مروان إلى عبد

الله بن عباس فقال: أتجعل مقدم الفم مثل الأضراس، فقال عبد الله بن عباس: «لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء»

Mas'alah: Are all teeth equal in blood money according to Malik?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2250)

وحدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، «أنه كان ﴿يسوي بين الأسنان في العقل، ولا يفضل بعضها على بعض» قال مالك: «والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء»، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «في السن خمس من الإبل»، «والضرس سن من الأسنان، لا يفضل بعضها على بعض»

Mas'alah: What is the ruling on compensation for a tooth that is later restored?

Source Book: Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab (book_id=2431, page=48)

ابن القاسم: في السن لا رد.

Mas'alah: What is the ruling on liability for cutting one hand or gouging one eye?

Source Book: Sharh al-Talqin (book_id=1197, page=2415)

كما يتضح في قطع يديه جميعا. فلهذا وقع الخلاف في ذلك: ففي المدونة، في كتاب الديات، أنه لا يضمن في قطع اليد الواحدة أو فقء العين الواحدة جميع القيمة، وإنما

يضمن ما نقص. وفي المجموعة لمالك أنه يضمن جميع القيمة ..

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a tooth pulled by mistake that is reimplanted?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3489)

(وفي) جناية (الخطأ) أي قلعها شخص خطأ إن أعيدت فثبتت قبل أخذ عقلها لم يسقط بثبوتها وحكمها أنه يؤخذ عقلها وهو خمسة من الإبل (كالخطأ) أي كدية الخطأ في غيرها مما له عقل مسمى كموضحة ومنقلة يؤخذ عقلها ثم تعود كما كانت فلا يسقط العقل اتفاقا حكاه اللخمي وإن أخذت الدية فردت وثبتت لم يرد الآخذ شيئا

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to the ears?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3515)

أو الأذنين) مذهب المدونة إن فيهما حكومة إن لم يذهب سمعه وإلا فالدية انظر الدميري وفي الشفتين الدية (

Mas'alah: What is the diyah for one of a pair of limbs?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3516)

بخلاف كل زوج فإن في أحدهما نصفه) أي نصف الواجب في الزوج أي نصف ديته إذا لم يكن له إلا يد أو رجل مثلا واحدة جنى عليها والفرق أن نور العين الذاهبة ينتقل للباقية فصار بمنزلة عينيه ولا كذلك غيرها من الأعضاء انظر د ورد بأنه خلاف مذهب أهل السنة لأن البصر عرض والأعراض لا تنتقل ولذا علل المصنف ذلك بقوله للسنة ويدخل في ذلك إحدى الأنثيين (

Mas'alah: What is the diyah for the nose tip (marin) and glans (hashafah)?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3516)

ومارن الأنف والحشفة وفي بعضهما بحسابها) أي الدية (منهما) أي من المارن والحشفة فإذا قطع بعض واحد منهما قيس مما فيه الدية منه (

Mas'alah: How is diyah calculated for partial cutting of the nose or glans?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3516)

لا) يقاس (من أصله) أي المارن والحشفة وأصل الأول الأنف والثاني الذكر لأن بعض ما فيه الدية إنما ينسب إليه لا إلى أصله وانظر لو خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو ذكوان وفي كل قوة الأصلي ثم قطع الثلاثة أو الذكرين (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to the testicles?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3516)

وفي الأنثيين مطلقا) أي سواء سلهما أو قطعهما أو رضهما ولو قطع الذكر والأنثيين فديتان ولو في مرة واحدة كما في ق عند قوله إلا المنفعة بمحلها وهذا إن فعل ذلك بحرفان فعله بعبد ففي الشامل ولوجب عبدا أدب في العمد ولا غرم إن لم ينقصه اهـ. وتقدم في الغصب فيما لا ضمان فيه على الغاصب أو خصاه فلم ينقص أي فإن نقصه غير الغاصب غرم نقصه ويحتمل قيمته وسيأتي في العتق أنه يعتق بالحكم على مالكه إن فعل به ذلك للشين لقوله فيه إن عمد لشين)

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a woman's breasts?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3517)

وفي) قطع (ثدييها) أي المرأة الدية مطلقا)

Mas'alah: What is the diyah for cutting off a woman's nipples if milk is lost?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3517)

أو حلمتيهما) أي الثديين وفي بعض النسخ حلمتيها بالأفراد أي المرأة الدية (إن بطل اللبن) شرط في الحلمتين أو أفسد مخرجه أو أفسد اللبن وكذا إن أفسد ما ذكر بغير

قطع فإن عاد بعد فساده ردت ما أخذت وقوله بطل أي بالفعل أو على تقدير أن يكون بها لبن فتدخل العجوز والعقيم واستظهر ابن عرفة أنه من العجوز كيد شلاء وفي ثدي الرجل حكومة وهو بفتح المثلثة وبكسرها يذكر ويؤنث والتذكير أشهر وجمعه أثد وثدي بضم المثلثة وكسرها ويكون للمرأة والرجل وأكثر استعماله في المرأة ومنهم من خصه بها والصواب الأول (

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the hand including fingers?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3522)

(والشاهد) وهو ما عدا الأصابع من اليد التي منتهاها المنكب وسواء ذهب الكف بسماوي أو بجناية أخذ لها عقلا أم لا ويندرج في دية أصبعين أو أكثر على المذهب ولا يندرج في أصبع واحدة فمن قطع خطأ يد شخص فيها أصبعان فعليه ديتهما فقط بلا حكومة فيما زاد عليهما سواء قطعها من الكوع أو من المرفق أو من المنكب ومن قطع يد شخص فيها أصبع واحدة فعليه دية الأصبع وحكومة فيما زاد على الأصبع سواء قطعها من الكوع أو من المرفق أو المنكب وتقدم ذلك أيضا ويجري هذا كله في الرجل

Mas'alah: What is the ruling on cutting the shaft of the penis?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3522)

(وعسيب ذكر) نحوه في المدونة قال في ضيح وقد يقال الظاهر لزوم الدية لأنه يجامع به وتصل إليه به اللذة اهـ.

Mas'alah: What is the diyah for a finger joint except the thumb?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3524)

(والأنملة ثلثه إلا في الإبهام) ليد أو رجل (فنصفه

Mas'alah: What is the diyah for each tooth in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3524)

(وفي كل سن خمس) بفتح الخاء من الإبل والأولى نصف عشر لشموله كما مر للمسلم ولغيره مثلثة أو مربعة أو مخمسة وأراد بالسن جنسها فشمل الضرس والناب والرباعية وغير ذلك

Mas'alah: What is the diyah for a blackened tooth due to injury?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3524)

(وإن) كانت (سوداء) خلقة أو بجناية فإذا جنى عليها ففيها خمس من الإبل وتقدم أنه

بفتح الخاء ويكون قاصرا على الذكر الحر المسلم ولا يصح ضمها لأنه يقتضي أن على صاحب الذهب إذا جنى على مسلم مائتي دينار وهو فاسد إذ ليس عليه إلا خمسون نصف العشر فالقصور أخف من الفساد ثم أشار إلى أن الجناية عليها بأحد أمور فقال (بقلع أو اسوداد) بعد بياض (أو بهما أو بحمرة أو ـــــــ ز وأصله لابن رشد وقيد به ح وتبعه عج. (وفي الأصبع الزائدة القوية الخ) قول ز وأما قوله إن أفردت فلا مفهوم له الخ. يعني لا مفهوم له إذا رجع إلى المنطوق على ظاهر المصنف وأما إن رجع إلى المفهوم فمفهومه معتبر وقول ز ولو قال وفي الأصبع الزائدة عشر مطلقا إن قويت وإلا فحكومة إن أفردت الخ. هذا الإصلاح لغ واعترضه ابن عاشر قائلا فيه نقص لأن الإطلاق يشمل العمد وغيره والمنفردة وغيرها والمندرجة عمدا لا شيء فيها قال وصواب العبارة إن لو قال وفي الأصبع الزائدة القوية عشر مطلقا كأن انفردت عمدا واندرجت في الكف وغير القوية حكومة إن انفردت اهـ. قلت يرد ما ذكره من أن المندرجة عمدا لا شيء فيها ما في ق عن العتبية من أن في اليد إذا قطعت عمدا القصاص وأخذ دية الأصبع السادسة القوية إلا أنه استشكله مع قول المصنف السابق وتقطع اليد الناقصة أصبعا بالكاملة بلا غرم وهو بحث حسن والله أعلم. (وفي كل سن خمس) أي من الإبل وخمسون دينارا على أهل الذهب وستمائة درهم على أهل الورق. فرع: إذا أخذت دية السن والأصابع والجراح فتؤخذ مخمسة قاله في النوادر انظر ح (أو بهما) أي بأن سودها ثم سقطت من غير جناية أخرى عليها فليس إلا دية واحدة هذا هو الذي اختاره المصنف في ضيح في تصويره لا كما صور ابن عبد السلام من أنه كسر البعض وسود الباقي فإنه غير مراد وإن كان فقها مسلما لكن ما حملناه عليه أولى لدفع ما يتوهم فيه من أن فيه ديتين كما وقع لبعض نبه على ذلك في ضيح لكن قال طفى الظاهر تقرير ابن

Mas'alah: What is the diyah for causing severe loosening of a tooth or intentional injury to a tooth?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3525)

(أو باضطرابها جدا) بجناية عليها فإنه يلزمه خمس من الإبل لأنه أذهب منفعتها ما لم تثبت فإن ثبتت فما فيها إلا الأدب في العمد فإن اضطربت لا جدا فإنه يلزمه بحساب ما نقص منها وهذا في الخطأ وأما لو تعمد قلع سن سوداء أو حمراء أو صفراء وكانا عرفا كالسواد فهل كذلك أم لا ولو تعمد الجناية على سن فسودها أو حمرها أو صفرها ثم سقطت فهل يقتص منه فإن حصل مثل ذلك فلا كلام وإن سقطت ولم يحصل فيها اسوداد ولا حمرة ولا صفرة فهل يؤخذ لذلك شيء أم لا وإذا ضربها عمدا فاسودت أو احمرت أو اصفرت أو اضطربت جدا ولم تسقط فهل له عقلها كالخطأ أو يجري على ما تقدم في قوله وإن ذهب كبصر الخ فيفرق بين أن يكون في الجناية قصاص فيفعل به مثلها فإن حصل أو زاد وإلا فدية ما ذهب وبين ما لا قصاص فيه فيؤخذ منه أو أن أستطيع فعل ذلك به فعل وإلا فالعقل هذا في العمد وأما في الخطأ ففي الشامل فإن اشتد اضطرابها ثم عقلها وإن خف فبحسابه منها كاسوداد بعضها بضربة ولو انكسر النصف واسود الباقي أو اشتد اضطرابها فقد تم عقلها وفي قطع نصفها بحسابه ولو انكسر نصفها واسود نصف ما بقي أو اضطرب وذهب نصف قوته فثلاثة أرباع العقل ولو اسود نصفها واحمر أو اصفر باقيها وكان السواد تم عقلها أيضا

Mas'alah: What is the diyah for cutting the nose at the cartilage?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=701)

(وفي الأنف يقطع مارنه الدية):

Mas'alah: What is the diyah for partial cutting of the nose and the analogy with the penis?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=701)

قال ابن الحاجب: والأصح هو الأول وصحح غيره القول الثاني لموافقته ظاهر ما في كتاب عمرو بن حزم، وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل، والمارن ما فوق العظم الذي هو أصل الأنف ويسمي أيضا الأرنبة والرونة قاله أشهب، وإذا فرعنا على ما قال الشيخ وقطع بعض المارن كان فيه إلا دية واحدة، وهذا كما أن الذكر إذا قطع من أصله وجبت فيه الدية وإذا قطعت الحشفة فكذلك وإذا قطع بعض الحشفة نظر المقطوع منها فبحسابه منها يجب من الدية لا من أصل الذكر قاله في المدونة والمجموع والموازية.

Mas'alah: How does the ruling on the ear of a one-eared person compare to the eye of a one-eyed person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=702)

قال الفاكهاني: انظره مع قولهم في عين الأعور الدية الكاملة.

Mas'alah: What is the distinction between the diyah of a one-eyed person and other injuries according to

Ibn al-Qasim?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=702)

قلت: فرق ابن القاسم بين عين الأعور وغيرها بالسنة قاله في المدونة.

Mas'alah: What is the diyah for the cartilage of the ears?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=702)

واختلف في أشراف الأذنين فقيل: فيهما دية، وقيل حكومة حكاهما القاضي عبد الوهاب.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a broken spine (al-sulb)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=703)

(وفي الصلب ينكسر الدية):

Mas'alah: What are the different opinions on the diyah for a broken spine?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=703)

اختلف في المسألة على أربعة أقوال: فقيل: إن امتنع من القيام والجلوس وجبت الدية كاملة وإلا فلا.

Mas'alah: What are the different opinions on the diyah for a broken spine?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=703)

وقيل: إن تعذر القيام فقط وجبت الدية، وإن لم يتعذر الجلوس قاله مالك، وقيل: فيه الدية إذا انطوى.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a broken spine and its complications?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=703)

قال اللخمي: يريد إذا صار كالراكع، وقال عبد الملك في كتاب ابن حبيب: في الصلب الدية إن انكسر فلم يقدر على الجلوس ثم على هذه الأقوال فما نقص فبحسابه، واتفق المذهب على أنه إذا ضرب على صلبه فبطل بذلك قيامه وجماعه فإنه يلزمه فيه ديتان.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the testicles (al-unthyayn)?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=703)

(وفي الأنثيين الدية):

Mas'alah: What is the diyah for cutting the penis and testicles together?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=703)

قال ابن حبيب: وقيل: في اليسرى دية كاملة قال اللخمي: يريد لما قيل: إن النسل منها خاصة، ولو قطع الذكر والأنثيين بضربة كان فيها ديتان.

Mas'alah: Who reported the ruling on diyah for the testicles?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=703)

قال الفاكهاني: ذكر هذا القول مكي في تذكرته.

Mas'alah: Is the full blood money due for cutting the glans of the penis?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=703)

(وفي الحشفة الدية):

Mas'alah: What is the ruling on blood money for cutting only the glans versus the entire penis?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=703)

ما ذكر هو المنصوص وخرج اللخمي من أحد القولين في الأنف أن الدية لا تجب فيه إذا من أصله لا من المارن قولا هنا بأن الدية لا تجب في الحشفة وحدها بل يقطعه من أصله.

Mas'alah: What is the blood money for cutting the buttocks of a man or woman?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=704)

وأما قطع أليتي المرأة أو الرجل فقال ابن القاسم في المدونة: فيهما حكومة. قال الباجي، وقاله ابن وهب وقال أشهب: فيهما من المرأة الدية الكاملة.

Mas'alah: Is the full blood money due for cutting the tongue and for what prevents speech?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=704)

(وفي اللسان الدية وفيما منع منه الكلام الدية):

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue of a speaking person, a child, and a mute?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=704)

قال التادلي: والألسنة ثلاثة غير ناطق فيه الحكومة ولسان الصبي، قال مالك: يتربص به إذ لعله ينبت فلا دية وإلا فله الدية، وإذا قطع لسان الناطق ففيه دية كاملة فإن قطع ما لا يمنع النطق شيئا فحكومة؛ لأن الدية للنطق لا له، ولذلك كان في لسان الأخرس حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for a woman's breasts?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=704)

(وفي ثديي المرأة الدية):

Mas'alah: What is the ruling if the milk stops after cutting the breasts and the diyah is taken?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=704)

يريد وكذلك قطع حلمتيهما وكذلك إن بطل اللبن قاله ابن القاسم، ولو بطل اللبن فأخذت الدية ثم عاد ردت.

Mas'alah: What is the Maliki view on the diyah for the eye of a one-eyed person compared to other schools?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=705)

ما ذكر هو مذهبنا وبه قال الزهري، وربيعة، وقضى به عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما، وقاله ابن عمر والليث بن سعد، وقال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما فيها نصف الدية، قاله الشافعي، وعطاء.

Mas'alah: What is the argument for the full diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=705)

قال أشهب: محتجا لقول مالك لأن ينظر بالعين الواحدة ما ينظر بالعينين معا، ولا يعمل بيد واحدة ما يعمل باليدين، وعبر الفاكهاني عن أشهب ببعضهم، واعترضه بأنها دعوى محتاج عليها لدليل وأي فرق بين الأعور، ومن لا يسمع إلا بأذن واحدة ثم لا يقال فيها أيضا انتقل السمع إليها.

Mas'alah: What is the basis in the Sunnah for the diyah of the eye of a one-eyed person?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=705)

قلت: وفرق ابن القاسم بين عين الأعور وغيرها بالسنة ومثله قول ابن الحاجب، وفي عين الأعور الدية كاملة بخلاف كل زوج في الإنسان لما جاء في السنة قال ابن

Mas'alah: What does the letter of Amr ibn Hazm say about the diyah for an eye?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987,

page=706)

عبد السلام: وفيه نظر فإن ظاهر السنة مع المخالف؛ لأن في كتاب عمرو بن حزم في العين خمسون.

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=706)

(وفي السن خمس):

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a blackened tooth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=706)

قال اللخمي: يريد لأنه لا نواجذ له واسودادها كزوالها قاله في المدونة خلافا للشافعي في قوله فيه حكومة وفي الموازية عن أشهب قال عمر وعلى وابن المسيب وعدد من التابعين: إذا اسودت وجب عقلها ولم يبلغني عن أحد خلافه، وسئل

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for a black tooth and a child's tooth?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=707)

وقال بعض شيوخنا: قد يفرق بلزوم البياض للسن وسواد بعض الآدميين ولو قلع سن

سوداء فكغيرها وسن الصبي الذي لم يثغر يوقف عقلها إلى الإياس كالقود.

Mas'alah: What is the diyah for each finger and each knuckle in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=707)

(وفي كل إصبع عشر من الإبل وفي الأنملة ثلاث وثلث):

Mas'alah: What is the diyah for a hand with four fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=707)

ظاهر كلام الشيخ من غير تفضيل بعض الأصابع على بعض وهو كذلك عندنا وللسلف في تفضيل بعض الأصابع على بعض كلام يطول ذكره ولو قطعت يد لها أربع أصابع فله دية أربع أصابع قاله أشهب، وابن القاسم في المدونة.

Mas'alah: What is the diyah for a person with six fingers in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=707)

قال اللخمي: واختلف فيمن له ستة أصابع فلا بن القاسم وفي العتبية إن كانت السادسة قوية ففيها عشر ولو قطعت عمدا إذ لا قصاص فيها وفي كل يدها ستون وإن كانت

ضعيفة ففيها حكومة إن انفردت مع اليد لا يزاد لها شيء، وقال ابن سحنون عنه إذا قطعت يد خطأ ففيها نصف الدية فقط وقيل: حكومة في الزائد ولم يفرق بين قوية وضعيفة، وقول ابن القاسم أبين.

Mas'alah: What is the diyah for each knuckle of the thumbs in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=707)

(وفي كل أنملة من الإبهامين خمس من الإبل):

Mas'alah: How many finger joints are in the big toes for diyah according to Maliki scholars?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=707)

قال الفاكهاني: وأما أبهام الرجلين ففي كل واحد أنملتان ولم يذكر أن بي ذلك خلافا.

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on the number of thumb joints for diyah?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=707)

قلت: وقال اللخمي: بعد أن ذكر ما تقدم عن محمد بن المواز: المسألة تحتمل القولين جميعا أن يقال فيها أنملتان؛ لأن ذلك هو البائن منها وإن يقال فيها ثلاثة؛ لأن

Mas'alah: What is the ruling on diyah for a woman's labia and breasts, and a child's tooth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2098)

وفي شفري المرأة إن بدا العظم وفي ثدييها أو حلمتيهما إن بطل اللبن واستؤني بالصغيرة وسن الصغير لم يثغر للإياس كالقود وإلا انتظر سنة وسقطا إن عادت وورثا إن مات وفي عود السن أصغر بحسابها (ش) الشفران هما حرفا الفرج والشفر بضم الشين وسكون الفاء فإذا قطع شفريها إلى أن بدا العظم من فرجها فإنه يلزمه دية كاملة نص على ذلك مطرف وابن الماجشون وقضى به عمر بن الخطاب ومفهوم إن بدا العظم حكومة وهو مستفاد من كلامه إذ لم يذكره فيما فيه شيء مقدر واختار ز أن في أحدهما حكومة بلفظ ينبغي وكذلك تجب الدية على من قطع ثديي المرأة أي استأصلهما وظاهره وإن كانت المرأة عجوزا لأن ذلك جمال لصدرها وربما در منها لبن وأما إذا قطع رؤسهما وهو المراد بالحلمتين فإنه لا يلزمه دية كاملة إلا بشرط أن يبطل اللبن منهما ما لم تكن عجوزا وإلا فحكومة ومثل إبطال اللبن إفساده فالشرط قاصر على الحلمتين ومنه يعلم أن الدية إنما هي للبن لا للحلمتين فلو ضربها في موضع فبطل لبنها وجبت الدية وأما لو قطع حلمتي امرأة صغيرة فإنه يستأنى بها إلى زمن الإياس وهذا في الخطأ بدليل ما بعده فإن أتى زمن الإياس قبل تمام سنة من يوم الجناية فإنه يجب انتظار تمام السنة قال في [حاشية العدوي] قوله لا لانتقال إلخ) يجاب بأن المراد بالانتقال أن نور الثانية قام مقام الأولى (قوله بخلاف كل مزدوج) ويدخل في ذلك أحد الأنثيين (قوله فإن في أحدهما نصف الواجب) أي أحد الزوجين (قوله كأحد اليدين) الكاف للتشبيه (قوله أو أزال منفعتهما) أي بكسر أو غيره كرعشة وأما إن قطع الأصابع أو مع الكف أو مع الكعب فأخذت الدية ثم حصلت جناية عليها بعد إزالة الأصابع فحكومة سواء قطع اليد من الكوع أو المرفق أو المنكب، والرجل إلى الورك

كذلك (قوله هل يلزم الجاني على ذلك دية كاملة) أي وهو المعتمد والراجح قال بعض الشراح وعلى القولين فيخرج حكم حشفته ولو قطع الذكر والأنثيين فديتان ولو في مرة واحدة وهذا إن فعل ذلك بحر فإن فعله بعبد أدب في العمد ولا غرم إن لم ينقصه وفي شرح عب وانظر من خلق له ثلاثة أيد أو أرجل أو ذكران وفي كل قوة الأصل ثم قطع الثلاثة أو الذكرين وفي ك ولو كان له ذكران لكان في كل واحد دية كاملة اهـ. قلت والظاهر أن يقال في بقية ما نظر به الأول كذلك (قوله فنصف دية) أي بناء على أنه ذكر وقوله ونصف حكومة أي بناء على أنه أنثى وانظر فإنه إذا كان أنثى تكون الجمالة في قطعه (قوله كالقود) في ك وجد عندي ما نصه يصح رجوع قوله كالقود للحلمتين أيضا حيث كان امرأة وانظر لسان الصغير إذا قطع هل يستأنى به أو يرجع لأهل المعرفة (قوله وورثا) ظاهره ولو قبل الإياس وقيل في هذه الحالة لا قود ولا دية في الخطأ لاحتمال العود ك (قوله واختار الزرقاني) الذي عند ابن مرزوق ما حاصله أن من مقتضى ترتب الدية الكاملة على قطع الشفرين مع بدو العظم فيهما ترتب نصف الدية على قطع أحدهما مع بدو عظمه فهذا يرد على الزرقاني ولذا قال بعض الشراح وفي أحدهما نصفها (قوله ثديي المرأة) وأما ثديا الرجل فقال في المدونة ليس في ثديي الرجل إلا الاجتهاد وهو بفتح الثاء يذكر ويؤنث وهو للرجل والمرأة والتذكير أشهر (قوله ومثل إبطال اللبن إفساده) فإن فسد موضع اللبن ثم عاد ردها كما في ك (قوله وهذا في الخطأ) قصور بل ومثله العمد وإطلاق المدونة يدل عليه (قوله فإن أتى زمن الإياس إلخ) نص المدونة الآتي يدل على رده ولذا قال بعض الشراح إن قول المصنف وإلا راجع للسن بأن

المدونة وإن قطع ثديي الصغيرة فإن استوقن أنه أبطلهما فلا يعودان أبدا ففيهما الدية وإن شك في ذلك وضعت الدية واستؤني بها كسن الصغير فإن نبتا فلا عقل لهما وإن

لم ينبتا أو شرطتا فيبستا أو ماتت قبل أن يعلم ذلك ففيهما الدية اهـ. وفيها من طرح سن صبي لم يثغر خطأ أوقف عقله بيد عدل فإن عادت لهيئتها رجع العقل إلى مخرجه وإن لم تعد أعطى العقل كاملا وإن هلك الصبي قبل أن تنبت سنه فالعقل لورثته وإن نبتت أصغر من قدرها الذي قلعت منه كان له من العقل قدر ما نقصت ولو قلعت عمدا أوقف له العقل أيضا ولا يعجل بالقود حتى يستبرأ أمرها فإن عادت لهيئتها فلا عقل فيها ولا قود وإن عادت أصغر من قدرها أعطى ما نقصت فإن لم تعد لهيئتها حتى مات الصبي اقتص منه وليس فيها عقل وهو بمنزلة ما لم تنبت فقوله للإياس راجع لهما وقوله كالقود تشبيه في الاستيناء وقوله وإلا أي وإن انقضى أمد الإياس من يوم الجناية قبل تمام سنة انتظر تمام سنة وإن مضى تمام سنة قبل الإياس انتظر الإياس فينتظر به أقصى الأجلين والضمير في وسقطا للقود والدية إن عادت سن الصغير لهيئتها قبل قلعها كما أن الضمير في وورثا يرجع للقود وللدية إن مات الصغير قبل نبات سنه فإن ورثته يستحقون ماله من قود أو دية ولما كان لزوال كل ما فيه الدية علامة يعرف بها زواله أو بعضه ومن ذلك العقل أشار له بقوله (ص)

Mas'alah: What is the diyah for each finger and its phalanges?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2102)

وفي كل أصبع عشر والأنملة ثلثه إلا في الإبهام فنصفه (ش) يعني أن من قطع أصبعا لإنسان من يد أو رجل فإنه يلزمه عشر الدية ولا فرق بين الخنصر والإبهام [حاشية العدوي] الأصبع وأما لو كان له أصبعان فإنه لا يلزمه في الساعد شيء ويندرج في دية الأصبعين فأكثر والرجل مثل الساعد (قوله والخرس نادر إلخ) أي ولأنهم لم يذكروا

الحكومة إلا في لسان الأخرس وقد يقال الدية لا تلزم بمشكوك فيه كذا قال عب وأجاب الشيوخ بأن الشك استواء الطرفين وهو منتف لأن الموجود هنا الظن (قوله وأليتي المرأة) بفتح الهمزة (قوله وينبغي ما لم يكن أخذ لها عقلا) أي فإن أخذ لها عقلا فهدر أقول بل وينبغي ولو أخذ لها عقلا لما فيه من نوع جمال والفرق بين السن والعسيب أي حيث لزم في العسيب حكومة سواء أخذ دية للحشفة أم لا والسن المضطربة جدا هدر حيث أخذ لها أولا عقلا أن الجناية في السن لا تختلف لأن المجني عليه أولا عين المجني عليه ثانيا بخلاف مسألة العسيب فإن الجناية أولا على الرأس ثم وقعت ثانيا على غيره وهو العسيب (قوله وهو العسيب إلخ) إطلاق العسيب على الباقي بعد الحشفة مجاز أي باعتبار ما كان إذ العسيب إنما يقال مع بقاء الحشفة (قوله وهدب) بضم الهاء ولا تكون هذه مكررة مع قوله فيما تقدم في قوله وشفر عين وحاجب عطفا له على ما لا قصاص فيه لأن ما تقدم في نفي القصاص وما هنا في بيان أن عليه الحكومة إذا لم يعد لهيئته (قوله وإفضاء) أي وتجب الحكومة في إفضاء وكذا اختلاط مسلك البول والغائط حيث لم تمت (قوله ولا يندرج تحت مهر) حاصله أن ذلك عام في الزوج والأجنبي وكذلك قوله بخلاف البكارة فتندرج عام في الزوج والأجنبي وقوله إلا بأصبعه فلا يندرج تحت مهر لكن في الأجنبي مطلقا وكذا في الزوج إن طلقها قبل الدخول وأما لو طلقها بعد أن دخل بها فيندرج وأما إن ماتت من وطئه فالدية على عاقلته لأنه كالخطأ صغيرة وكبيرة مع الأدب في الصغيرة هذا قول ابن القاسم وفصل ابن الماجشون بين الكبيرة والصغيرة (قوله فعليه حكومة في ماله) أي لأنه عمد بخلاف الزوج فإنه مأذون ففعله كالخطأ (قوله ومعنى الحكومة هنا) فيه إشارة إلى أن الحكومة هنا ليست كما تقدم لأن ما تقدم يقدر عبدا فرضا وهنا ليس كذلك (قوله إذا طلق قبل البناء) ويتصور إزالتها بأصبعه قبل البناء بأن يفعل بها ذلك بحضرة نساء لا في خلوة اهتداء والظاهر أن القول قوله في إزالتها بذكره إذا ادعت عليه أنه

بأصبعه لأن الأصل عدم العداء انتهى (قوله والأنملة إلخ) فيه ضم الهمزة وفتحها وكسرها مع ضم الميم وفتحها وكسرها فهي تسع لغات وفتح الميم أفصح واعلم أن المصنف يدل على أن الخنصر اثنان وذكر عج في شرح الرسالة أن الخنصر اثنان فهو كالإبهام قال ظاهر

وغيرهما وسواء كان الأصبع من ذكر أو أنثى كما صرحوا به في معاقلتها للرجل وظاهر كلامه أن الكافر كالمسلم وهو ظاهر قوله عشر الدية من الإبل وغيرها وأسنانه على التفصيل المتقدم من مثلثة ومربعة ومخمسة وأن من قطع أنملة من أصبع يد شخص أو من رجله فإنه يلزمه فيها ثلث دية الأصبع وهو ثلاثة وثلث بعير من الإبل إلا أنملة الإبهام من يد أو رجل فإن فيها نصف دية الأصبع وهو خمسة من الإبل فقوله عشر بضم العين لا بفتحها لئلا يكون قاصرا على الذكر الحر المسلم ولا يرد على الضم قول المؤلف الآتي وساوت المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها لأنه في قوة الاستثناء من هذا (ص)

Mas'alah: What is the diyah for a strong extra finger?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2103)

وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن أفردت (ش) يعني أن الأصبع الزائدة القوية التي فيها من القوة ما يوجب الاعتداد بها كغيرها من الأصابع الأصلية في اليد أو في الرجل إذا قطعت عمدا أو خطأ فإن الواجب فيها عشر الدية ولا قصاص في حالة العمد لعدم المساواة ولا فرق بين أن تقطع وحدها أو مع غيرها بحيث لو قطع جميع الكف فالواجب عليه ستون من الإبل فلا مفهوم لقوله إن أفردت واحترز بالقوية من الضعيفة

فإنها إن قطعت وحدها ففيها حكومة وإن قطعت مع الكف فلا شيء فيها والظاهر أن اليد الزائدة تجري على حكم الأصبع الزائدة (ص)

Mas'alah: What is the diyah for each tooth, including a black tooth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2103)

وفي كل سن خمس وإن سوداء (ش) يعني أن السن إذا كانت ضرسا أو نابا أو رباعية أو غير ذلك أو كانت سوداء بخلقة أو جناية إذا جنى عليها إنسان فقلعها من أصلها أو من اللحم فإنه يلزمه خمس من الإبل وخمس بفتح الخاء ويكون قاصرا على الذكر الحر المسلم ولا يصح ضمها لأنه يقتضي أن على صاحب الذهب إذا جنى على مسلم مائتين وهو فاسد إذ ليس عليه إلا خمسون نصف العشر فالقصور أخف من الفساد ولو قال نصفه أي نصف العشر كان أولى ليشمل المسلم وغيره مثلثة أو مربعة أو مخمسة (ص)

Mas'alah: What are the causes that necessitate the diyah for a tooth?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2103)

بقلع أو اسوداد أو بهما أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا (ش) يعني أن دية السن تجب بأحد أمور منها القلع كما مر ومنها اسوادها فقط بعد بياضها بجناية عليها مع بقائها لأنه أذهب جمالها ومنها إذا جنى عليها فاسودت ثم انقلعت ومنها إذا جنى عليها فاحمرت بعد بياضها ومنها إذا جنى عليها فاصفرت بعد بياضها بشرط أن تكون الحمرة أو الصفرة في العرف كالسواد أي يذهب بذلك جمالها

وإلا فعلى حساب ما نقص ومنها إذا جنى عليها فاضطربت بذلك اضطرابا كثيرا فإنه يلزمه خمس من الإبل لأنه أذهب منفعتها ما لم تثبت وإلا فليس فيها إلا الأدب في العمد فلو كان الاضطراب لا جدا فأنه يلزمه بحساب ما نقص منها (ص)

Mas'alah: What is the ruling if a tooth is reimplanted before taking the diyah?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2103)

وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربع (ش) يعني أن من قلع سنا لشخص كبير أي بلغ حد الإثغار أي تبدلت أسنانه ثم ردها صاحبها فثبتت قبل أن يأخذ عقلها فإنه يأخذه ومفهوم قبل إلخ أحروي كما أن الجراحات الأربع المنقلة والموضحة والجائفة والمأمومة يؤخذ ما قدره الشارع في كل وإن برئ على غير شين وهو قول ابن القاسم في المدونة (ص)

Mas'alah: How is diyah for teeth injuries calculated differently from fingers?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2105)

بخلاف الأسنان فلا يضم بعضها لبعض بل تأخذ لكل سن خمسا من الإبل إلا أن يكون في ضربة أو ضربات في فور فيضم كما مر فقوله أو المحل في الأصابع شرط في الضم أمرين والضم في هذه بالنسبة للمستقبل لا للماضي فلو ضربها فقطع لها أصبعين من اليد اليمنى مثلا فأخذت لهما عشرين من الإبل ثم بعد مدة ضربها فقطع لها أصبعين من تلك اليد فإنها تأخذ لهما عشرة من الإبل وكذلك لو قطع لها في الضربة الأولى ثلاثة

وأخذت لها ثلاثين وفي الضربة الثانية واحدا فأخذت له خمسا ولا ترد ما أخذت في الصورتين ولو كان القطع الثاني من غير اليد الأولى لم يضم وأما في القسمين الأولين فلا يتصور فيهما ماض ولا مستقبل والحاصل أن الفعل المتحد أو ما في حكمه يضم في الأصابع والأسنان وغيرهما وأما إذا اتحد المحل فيضم في الأصابع لا في غيرها فقوله في الأصابع متعلق بقوله أو المحل ولو قال كالمحل كان أحسن ليكون قوله في الأصابع قاصرا على ما بعد الكاف ومحل الأسنان متحد ولو كانت من فكين وما في ز من أنهما محلان فاسد (ص)

Mas'alah: What is the diyah for one of a paired limb?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=566)

(ونصفها في واحد منه) أي المزودج (انتهج) أي سلك

Mas'alah: What is the diyah for cutting the tongue?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=566)

(وفي اللسان كملت) أي قطعه كله أو ما يمنع من الكلام وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة

Mas'alah: What is the diyah for the nose?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=566)

(و) في (الأنف) وفي

Mas'alah: What is the blood money for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=567)

(و) في (عين الأعور) للسنة بخلاف كل ما عداها من آحاد المزدوجين كيد أو رجل فإنما فيه نصف الدية

Mas'alah: What is the diyah for a tooth?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=567)

(و) في (كل سن) وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما بأن انكسرت واسود باقيها أو بحمرة أو صفرة إن كانا عرفا كالسواد أو باضطرابها جدا (فيه من جنس الإبل خمس) ومن الذهب خمسون دينارا

Mas'alah: What is the diyah for a finger?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=567)

(وفي الأصبع ضعفها جعل) وهو عشرة. رقم الجزء: 1 رقم الصفحة: 68

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the eye of a one-eyed person in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=894)

وروى ابن نافع إن دخلها نقص ففيه من ديتها بقدر ما نقص منها أو من جمالها زاد اللخمي اعتبار القود من الأصابع لا من جملة اليد والرجلان في ذلك كاليدين بل كل

عضو يعتبر فيه ما ذكر من الذهاب والنقص وتفصيل ذلك يطول فانظره في الأصول وانفردت عين الأعور بكمال الدية من بين المزدوجات لرجوع ضوء الأخرى إليها وعلله المدونة بالسنة وقال به ابن المسيب والحسن والزهري ويحيى بن سعيد وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون والد عبد الملك والليث بن سعد وغيرهم خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما أن فيها نصف الدية والله أعلم.

Mas'alah: What are the rulings on diyah for fingers and phalanges?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=895)

الأنملة ثلاثة وثلث وفي أنملة من كل الإبهامين خمس من الإبل وفي المنقلة عشر ونصف عشر).

Mas'alah: What is the diyah for a tooth that changes color due to injury?

Source Book: Sharh Zarruq 'ala Matn al-Risalah (book_id=1988, page=895)

وفي المدونة السن والضرس سواء وفيها إن ضربه فاسودت سنة ثم عقلها وإن اصفرت أو احمرت أو اخضرت فإن ذلك كالسواد تم عقلها وإلا فعلى حساب ما نقص وفي المدونة السوداء في الدية كالصحيحة وفي تحريكها تفصيل فانظره وبالله التوفيق.

Mas'alah: What are the fixed diyah amounts for specific wounds like ja'ifah and ma'mumah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2965)

قوله: (إلا الجائفة والمأمومة فثلث، والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصف) لما ذكر أن الواجب في الجراح إنما هو الحكومة أخرج من ذلك هذه لما في كتابه عليه الصلاة والسلام لعمرو بن حزم: (المتن) uotes"><"في المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة مثلها، وفي الموضحة خمس" ، وفي رواية غير مالك: (المتن) uotes"><"وفي المنقلة خمس عشرة فريضة" . ابن رشد: واتفق العلماء على ذلك [3]. وما ذكره [4] في الهاشمة هو الجاري على قول ابن القاسم إذ ما من هاشمة عنده [5] إلا وتصير منقلة، وقال ابن القصار: بل فيها ما في الموضحة وحكومة [6]، وقال في الجواهر عن الباجي: فيها ما في الموضحة [7]، وقيل: فيها عشر. (1) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 32. (2) في (ن) : (القيمة) . (3) انظر: المقدمات الممهدات: 2/ 399. (4) في (ن) : (ذكر) . (5) قوله: (عنده) زيادة من (ن) . (6) قوله: (وحكومة) ساقط من (ن 5) . (7) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1113.

Mas'alah: Is additional compensation given for disfigurement in head wounds?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2966)

قوله: (وإن بشين فيهن) يريد: لأن الشارع جعل فيهن شيئا مقدرا وأطلق من غير تقييد بشين ولا غيره مع أن الجراح قد تشين وهو واضح بالنسبة إلى ما دون الموضحة، وأما الموضحة فاختلف في شينها على قولين الأول أنه يزاد فيها لأجل الشين قليلا كان أو كثيرا، وقال أشهب: لا يزاد فيه مطلقا. وعن مالك: أنه يزاد فيها إلا أن يكون شيئا يسيرا [1].

Mas'alah: Where must head wounds be located for fixed blood money amounts to apply?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2966)

قوله: (إن كن برأس أو لحي أعلى والقيمة للعبد كالدية [2] يريد: إلا الجائفة فإنها مختصة بالظهر والبطن، وأما المأمومة وما بعدها من الموضحة والمنقلة والهاشمة فإن الفرض المذكور في كل منها مشروط بأن يكون ذلك الجرح في الرأس واللحي الأعلى، وأما ما كان في البدن فليس فيه إلا الاجتهاد، وإليه أشار بقوله: (وإلا فلا تقدير) وهو واضح.

Mas'alah: Does a penetrating wound count as one or two wounds for blood money?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2966)

قوله: (وتعدد الواجب بجائفة نفذت) يريد: أن من ضرب شخصا ضربة فخرقت ظهره ونفذت من الجهة الأخرى فإن الواجب فيها دية جائفتين، وهذا هو الأصح واختاره ابن القاسم، وبه أخذ أشهب، ومحمد، وابن عبد الحكم [3]، وقيل: ليس فيها إلا دية جائفة واحدة، واختاره اللخمي [4]، والقولان في المدونة [5].

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the loss of both ears in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2968)

قوله: (أو الأذنين) هكذا قال غيره. ابن الحاجب: وهو الأصح [3]، وقيل: لا تجب فيهما إلا مع السمع وهو مذهب المدونة وظاهر الموطأ [4] والقولان لمالك [5].

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the scalp?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2968)

قوله: (أو الشوى) هو جلدة الرأس. عبد الملك: وفيه الدية كاملة [6]، ونص عليه اللخمي وغيره [7].

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eyes?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2968)

قوله: (أو العينين) لا إشكال في ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2968)

قوله: (أو عين الأعور للسنة) هكذا قال مالك وغيره: إن فيه الدية للسنة، وقضى بها عمر وعثمان وعلي وابن عباس -رضي الله عنهم- وغيرهم [8].

Mas'alah: What is the ruling on diyah for one of a pair of body parts?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2968)

قوله: (بخلاف كل زوج، فإن في أحدهما نصفه) أي. بخلاف الاثنين [9] من كل مزدوجين في الإنسان، فإن الدية لا تكمل إلا بمجموعهما، فأما أحدهما فلا يجب فيه إلا نصف الدية، وإنما قال (نصفه) نظرا إلى العقل أو الواجب في الزوج.

Mas'alah: What is the diyah for the tip of the nose?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2968)

قوله: (ومارن الأنف) المارن: هو ما لان من الأنف، ويسمى أيضا الأرنبة، والمشهور أن فيه الدية الكاملة وبه، قال الفقهاء السبعة، وفي المجموعة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى فيها بالدية الكاملة [10]، ولابن نافع عن مالك [11]: أن الدية إنما تكون فيما إذا قطع (1) انظر: المدونة: 4/ 563. (2) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 421. (3) انظر: الجامع بين الأمهات، ص: 745. (4) انظر: المدونة: 4/ 563، وانظر: الموطأ: 2/ 856. (5) انظر: التوضيح: 8/ 141. (6) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 400. (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6370. (8) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 450. (9) في (ن 4) : (العينين) ، وفي (ن 5) : (العين) . (10) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 402. (11) قوله: (عن مالك) ساقط من (ن) .

من أصله [1].

Mas'alah: What is the diyah for the testicles?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2969)

قوله: (وفي الأنثيين مطلقا) أي: سواء قطعتا أو سلتا أو رضتا بحجر أو نحوه، وقاله ابن شعبان [5]، وفي كتاب عمرو ابن حزم: (المتن) uotes"><"وفي البيضتين الدية" ، وهو صالح لكل الصور مما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to a woman's breasts or nipples in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2970)

قوله: (وفي ثدييها، أو حلمتيها إن بطل اللبن) أما [3] إذا قطعتا من أصلهما فلا كلام في وجوب الدية، وأما إذا قطع حلمتيهما -بفتح الحاء واللام وهي رأسهما [4] - فلا تجب إلا إذا بطل اللبن منهما، وقال عبد الملك: تجب مطلقا [5]، وفي المدونة: إذا فسد منهما مخرج اللبن ففيه الدية [6]، وعن مالك أن الدية تجب بإبطال اللبن، وإن لم ينقطع منهما شيء [7].

Mas'alah: What happens to the diyah or qisas if a child's tooth grows back in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2971)

قوله: (وسقط إن عادت) أي: وسقط القصاص أو الدية إن عادت سن الصغير لهيئتها،

ويرد ما كان موقوفا من العقل إلى الجاني.

Mas'alah: What is the ruling on a weak limb or organ created weak in Maliki diyat law?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2973)

قوله: (والضعيف من عين ورجل ونحوهما خلقة كغيره) (نحوهما) أي اليد والأذن، و (خلقة) أي: خلقة ضعيفة أو حصل فيها أمر سماوي أضعفها فحكمها كالصحيحة في وجوب الدية.

Mas'alah: What are the specific diyat amounts for fingers, teeth, and other body parts in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2973)

(المتن) وكذلك المجني عليها إن لم يأخذ لها عقلا، وفي لسان الناطق، وإن لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة، كلسان الأخرس، واليد الشلاء، أو الساعد، وأليتي المرأة، وسن مضطربة جدا، وعسيب ذكر بعد الحشفة، وحاجب، أو هدب وظفر، وفيه القصاص. وإفضاء، ولا يندرج تحت مهر، بخلاف البكارة إلا بأصبعه، وفي كل أصبع عشر، والأنملة ثلثه، إلا في الإبهام؛ فنصفه، وفي الأصبع الزائدة القوية عشر إن انفردت، وفي كل سن خمس؛ وإن سوداء بقلع أو اسوداد، أو بهما، أو بحمرة أو بصفرة؛ إن كانا عرفا كالسواد، أو باضطرابها جدا، وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربعة، ورد في عود البصر وقوة الجماع، ومنفعة اللبن، وفي الأذن

إن ثبتت تأويلان.

Mas'alah: What is the diyat for the tongue of a speaking person in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2973)

قوله: (وفي لسان الناطق) هو معطوف على قوله: (وفي ثديي المرأة أو حلمتيهما) والمعنى أن الدية أيضا تجب في لسان الناطق، ويحترز به من لسان الأخرس، فإنه ليس فيه إلا حكومة، قال في المدونة: والدية للنطق لا للسان [5]، فقوله: (وإن لم يمنع النطق (1) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1119. (2) انظر: المدونة: 4/ 569 و 574. (3) في (ن 4) : (كلها) . (4) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 132. (5) انظر: المدونة: 4/ 561.

ما قطعه فحكومة؛ كلسان الأخرس واليد الشلاء) يريد: فإن قطع من اللسان ما لا يمنع النطق بسببه فإنما فيه الحكومة، ولهذا قال في المدونة: الدية للنطق لا للسان، ولذلك أيضا كان في لسان الأخرس حكومة؛ إذ لا نطق فيه، وأشار بقوله: (أو الساعد) إلى أن من قطع كفه بجناية أو غيرها ثم قطعت يده بعد ذلك خطأ فإنما له على القاطع ما وجب له بالحكومة، كما في اليد الشلاء.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for a loose tooth?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2974)

قوله: (وسن مضطربة جدا) أي: إذا كانت كذلك وقلعها شخص فإنها فيها الحكومة، فلو كان اضطرا بها يسيرا كان فيها العقل.

Mas'alah: What is the fixed compensation (diyah) for each finger and knuckle in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2975)

قوله: (وفي كل أصبع عشر، والأنملة ثلثه، إلا في الإبهام فنصفه) أي: في كل أصبع من الأصابع عشر الدية سواء كان إبهاما أو غيره، وفي كل أنملة ثلث الواجب في الأصبع إلا أن يكون مثل الإبهام ففيها نصفه، وقاله في المدونة [4]، يريد: لأن في كل إبهام أنملتين ففي كل واحد خمس من الإبل، وأما غيره من الأصابع ففي كل واحد منها ثلاث أنامل، فكان الواجب في كل واحدة الثلث وهو واضح. سحنون: وروى ابن كنانة أن في الإبهام ثلاثة أنامل، وأن في كل منها ثلث دية الأصبع، قال: وإليه رجع مالك، وأخذ أصحابه بالقول الأول [5]، ولا خلاف في إبهام الرجل أنه ليس فيه إلا أنملتان.

Mas'alah: What is the ruling on the compensation for a supernumerary finger in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2975)

قوله: (وفي الأصبع الزائدة القوية عشر، إن انفردت) مذهب ابن القاسم فيها: إن (1) انظر: المدونة: 4/ 517، ونصها: (قال: وقد جعل بعض الفقهاء فيها ثلث الدية.

والذين جعلوا فيها ثلث الدية إنما جعلوها بمنزلة الجائفة. قلت: أفتحمله العاقلة في قول مالك؟ قال: من رأى أن فيها ثلث الدية حملته العاقلة، وأنا أرى في ذلك الاجتهاد) . (2) انظر: عقد الجواهر: 3/ 1119 و 1120. (3) انظر: النوادر والزيادات: 4/ 499. (4) انظر: المدونة: 4/ 566. (5) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 411.

Mas'alah: What is the blood money for a tooth and when is it due?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2976)

قوله: (وفي كل سن خمس، وإن سوداء بقلع أو اسوداد أو بهما، أو بحمرة أو بصفرة إن كانا عرفا كالسواد، وباضطرابها جدا) نبه بهذا على أنه لا فرق في السن بين كونها ثنية أو رباعية أو ضرسا لما جاء في كتابه –صلى الله عليه وسلم– لعمرو بن حزم: (المتن) uotes"><"وفي كل سن خمس" ، ولم يفرق، وتجب ديتها بأمور: إما بقلعها وإن كانت سوداء خلقة، أو بجناية وهكذا نص عليه غير واحد من أصحابنا، ومثل ذلك ما إذا جنا عليها فاسودت، فإن عقلها أيضا يكمل بذلك، وكذلك إذا ضربها شخص فاسودت ثم قلعت فإنما عليه عقل واحد، وكذلك إذا ضربها فحصل [4] فيها صفرة أو حمرة، وإنما قال فيها [5]: (إن كان عرفا كالسواد) تنبيها منه على ما وقع في المدونة قال فيها: قلت: فإن ضربه رجل فاسودت سنه أو احمرت أو اصفرت [6] أو اخضرت ما قول مالك في ذلك؟ قال: لم نسمع منه إلا ما إذا اسودت، فإن عقلها قد تم، ولا أدري ما الخضرة ولا الصفرة؛ إن كان ذلك مثل السواد فقد تم عقلها، وإلا فعلى ما نقص [7]. (1) قوله: (وقيل: له ذلك) كذا في كل الأصول، بينما ما وقفت عليه في المطبوع من النوادر 13/ 411، كما يلي: (وقد قيل: له نصف الدية) . (2)

انظر: النوادر والزيادات: 13/ 410 و 411. (3) قوله: (في ذلك) في (ن) : (فيها) . (4) في (ن 4) : (فجعل) . (5) في (ن) و (ن 4) : (فيهما) . (6) قوله: (أو اصفرت) ساقط من (ن 4) . (7) انظر: المدونة: 4/ 570.

Mas'alah: What is the ruling on taking blood money for a tooth that stabilizes after injury?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2977)

قوله: (وإن ثبتت لكبير قبل أخذ عقلها أخذه كالجراحات الأربعة) ثبتت من الثبوت؛ أي: استمسكت [5] وقويت في موضعها، والجراحات الأربعة هي: الموضحة، والمنقلة، والجائفة، والمأمومة، وهذا الذي ذكره هو قول ابن القاسم في المدونة [6]، وقال أشهب: لا شيء له مع ثبوت السن [7]، واتفقا على أن له أخذ العقل في الجراحات الأربعة إن عادت لهيئتها [8]، وهو يضعف [9] قول أشهب في السن.

Mas'alah: What is the blood money for paired and single limbs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

)

Mas'alah: What is the blood money for paired and single limbs?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003,

page=737)

ودية كاملة في المزدوج ... ونصفها في واحد منه انتهج)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for teeth and fingers?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

)

Mas'alah: What is the ruling on compensation for teeth and fingers?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

وكل سن فيه من جنس الإبل ... خمس وفي الأصبع ضعفها جعل)

Mas'alah: What is the diyah for a paralyzed hand?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=434)

985 - مسألة في اليد الشلاء حكومة [1]، وبه قال أهل العلم كافة. وحكي عن داود: أن فيها دية الصحيحة.

Mas'alah: What is the diyah for the eye of a one-eyed person?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958, page=440)

1009 - مسألة في عين الأعور الدية كاملة، وهو قول الزهري والليث وأحمد وإسحاق. وقال أبو حنيفة والشافعي: نصف الدية، وهو قول الثوري والنخعي.

Sub–topic – Diyah for Loss of Senses and Functions

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وفي العقل الدية

Mas'alah: What is the blood money for both ears when hearing is lost?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4917)

وفي الأذنيين الدية إذا ذهب السمع اصطلمتا أو بقيتا

Mas'alah: Why is there a waiting period for diyah of the tongue?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4918)

وإنما الانتظار في اللسان في الدية لاحتمال أن ينبت فلا دية أو ينبت بعضه فبحسابه

Mas'alah: What is the diyah when both the nose and sense of smell are lost together?

Source Book: Al–Dhakhirah (book_id=2222, page=4923)

السلام (إذا أوعب جدعه) وقال بابنالقاسم إذا ذهب الأنف والشم معا فدية واحدة قال

صاحب الجلاب والقياس ديتان والأول أحسن كاللسان والذكر وإذا ذهب مع اللسان الصوت والذوق لم يرد شيئا وإن ذهب بعض كلامهوصوته فالدية كاملة أو نصف كلامه ونصف صوته فثلاثة أرباع الدية النصف لنصف الكلام ويسقط ما يقابله من الصوت وهو النصف لأنه لو ذهب كل الكلام والصوت لم يزد للصوت شيء وفي الصلب ثلاثة أقوال إذا أقعد عند ابن القاسم كاليد إذا شلت وفي الحدب والعقل الاجتهاد وعن مالك إذا انحنى فبقدره وقيل فيه الدية إذا صار كالراكع وما دون ذلك فبحسابه قال عبد الملك فيه الدية إذا عجز عن الجلوس وإن نقص عن جلوسه فيقدر من الدية قال اللخمي وتصح فيه الدية للأمرين إذا قدر على المشي منحنيا وإن لم يبلغ الركوع فبحساب ما بين قيامه معتدلا وراكعا فإن استوى ما بينهما فنصف الدية وقال عبد الملك في الصلب ثلاث وثلاثون فقارة في كل فقارة ثلاثة من الإبل فراعى الصلب دون ما يترتب عليه من المشي وعن مالك في قطع الذكر والأنثيين معا دية واحدة فيصير فيهما بما تقدم خمسة أقوال وللذكر ستة أحوال الدية في ثلاثة وتسقط في واحد ويختلف في اثنين فالثلاثة قطعه أو قطع الحشفة وحدها أو يبطل النسل منه بطعام أو شراب وإن لم يبطل الإنعاظ وتسقط إذا وقع بعد قطع الحشفة ففيه حكومة ويختلف إذا قطعه ممن لا يصح منه النسل وهو قادر على الاستمتاع أو عاجز عنه والشيخ الكبير ولمالك في العنين والذي لم يخلق له ما يصيب له النساء

Mas'alah: What is the waiting period for loss of intellect due to a blow before blood money is due?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7495)

[مسألة: يضرب فيذهب عقله أيستأنى بذهاب عقله] مسألة وسألت أشهب عن الذي

يضرب فيذهب عقله أيستأنى بذهاب عقله؟ قال: نعم، قلت كم؟ قال: سنة، قلت فإن أخذ العقل بعد السنة ثم رجع إليه عقله؟ قال: حكم قد مضى، أو قال مضى ما مضى أي لا يرد شيئا. قال محمد بن رشد: قوله: إنه يستأنى بذهاب العقل سنة صحيح كما قال، والوجه في ذلك أن تمر عليه الفصول الأربعة، فإذا مرت عليه ولم يرجع إليه عقله حكم له بعقل عقله وهو الدية كاملة، ولا اختلاف في أنه ينتظر به سنة كما قال؛ إذ ليس في ذلك معنى سوى الرجاء في رجوع عقله إليه باختلاف الأربعة الأزمنة عليه، وإنما اختلف في الجراح، فقيل إنه ينتظر بها سنة وإن بريت قبل السنة، فإن أتت السنة عليها ولم تبرأ انتظر برؤها بعد السنة وهو مذهبه في المدونة، فقال ابن حبيب ينتظر بها بروها، فإن بريت [قبل السنة لم ينتظر تمامها إلا أن تبرأ على عثل فإن برئت على] عثل انتظر بها إتمام السنة ولا ينتظر بها بعد السنة، ويحكم فيها بالقود إذا انقضت السنة، وإن لم تبرأ فإن ترامى الجرح إلى ذهاب عضو آخر نظر فيه كما كان ينظر فيه لو حكم بالقود بعد البرء، وقول أشهب في هذه الرواية إنه لا يرد العقل برجوع عقله إليه بعد الحكم مثله قال في كتاب ابن المواز في الذي ضربت عينه فنزل الماء فيها أو ابيضت فأخذ الدية ثم بريت بعد ذلك إنه لا يرد شيئا، وهو اختيار ابن المواز إذا كان القضاء بذلك بعد الاستقصاء والأناة فلم ير بين

المسألتين فرقا، ورأى القضاء بذلك حكما وقع باجتهاد صحيح، فلا يرد، وأما ابن القاسم فقال في المدونة، في الذي ابيضت عينه أو نزل الماء فيها فحكم له بالدية ثم برئت أنه يرد ما أخذ، فقيل إنه هو الذي يأتي في مسألة العقل على مذهبه، وأنه لا فرق عنده بين المسألتين، وقيل إن المسألتين مفترقتان عنده وإن مذهبه في مسألة العقل كقول أشهب؛ لأن العقل يذهب حقيقة ثم يعود بعد ذهابه، فإذا حكم بالعقل فيه لذهابه لم ينقض الحكم فيه لرجوعه، وأما البصر فقد يستره ساتر دون أن يذهب حقيقة، فإذا

حكم بالعقل فيه لذهابه في الظاهر ثم رجع علم أنه لم يكن ذهب حقيقة وإنما كان ستره ساتر، فانكشف برجوعه خطأ الحكم بالدية، فوجب ردها. فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أنه يرد الدية في المسألتين، والثاني أنه لا يردها في واحدة منهما، والثالث الفرق بينهما فيردها في رجوع البصر ولا يردها في رجوع العقل، ولا اختلاف بينهم في أنه إذا عاد البصر أو العقل قبل الحكم لا يقضى له بشيء. وحكم السمع يذهب ثم يعود قبل الحكم أو بعد الحكم حكم البصر على ما ذكرناه فيه. وأما الكبير تصاب سنه فيقضى له بعقلها ثم يردها صاحبها فثبتت فلا اختلاف بينهم في أنه لا يرد العقل إذ لا ترجع على قوتها، هذا مذهب ابن القاسم وقول أشهب في كتاب ابن المواز وروايته عن مالك في رسم الأقضية الثالث من سماع أشهب من كتاب الجنايات. والأذن بمنزلة السن في ذلك لا يرد العقل إذا ردها بعد الحكم فتثبتت واستمسكت، وإنما اختلف فيهما إذا ردهما فثبتتا واستمسكتا وعادتا لهيئتهما قبل الحكم على ثلاثة أقوال: أحدها: قوله في المدونة إنه يقضى له بالعقل فيهما جميعا إذ لا يمكن أن يعودا لهيئتهما أبدا، وقال أشهب إنه لا يقضى له فيهما بشيء إذا عادا لهيئتهما قبل الحكم، والثالث: الفرق بين السن والأذن فيقضي

Mas'alah: How is doubt resolved in assessing partial loss of speech or intellect for diya?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7581)

أعطى الثلث وكان الظالم أولى أن يحمل عليه، فالوجه في ذلك أنهم إذا شكوا في قدر ما نقص من عقله أو كلامه فقد شكوا في قدر ما بقي من عقله أو كلامه، فإذا لم يعلموا هل بقي من عقله أو من كلامه ثلثاه أو ثلاثة أرباعه وجب أن يعمل في ذلك على اليقين

ويطرح الشك، والذي يوقن به أنه قد بقي من كلامه ومن عقله ثلثاه فيكون له ثلث الدية وأن يؤخذ من الجاني شيء من الدية بشك أولى من أن يسقط من حق المجني عليه شيء من الدية بشك؛ لأنه إن أخذ من الجاني أكثر من دية ما جنى فبجنايته، وإن أسقط من حق المجني عليه شيء فلغير سبب، إذ ليس بجان ولا متعد، ولو كانت الجناية خطأ فشكوا في مقدار ما نقص من كلامه هل هو الثلث أو الربع لكان الأولى ألا يحكم إلا بالأقل، وقول من قال إنه ينظر فيما نقص من كلام المجني عليه إلى عدد الحروف ليس بصحيح لما قاله في المدونة من أن بعض الحروف أثقل على اللسان من بعض، ولأن بعض الحروف لا حظ للإنسان فيها كالبا والميم.

Mas'alah: What is the ruling on compensation for partial loss of hearing due to an ear injury?

Source Book: Al-Bayan wa-al-Tahsil (book_id=2778, page=7586)

]

Mas'alah: What is the diyah for loss of voice according to Malik?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8927)

قال مالك: ولم أزل أسمع أن في الصوت إن انقطع الدية، وما نقص منه فبحسابه.

Mas'alah: How is the diyah assessed for partial loss of speech according to Ibn al-Qasim?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8950)

قال ابن القاسم في العتبية: وذلك على قدر ما يتوهم الناظر في ذلك عند الاختبار, ويقع في نفسه أنه ذهب نصف كلامه, أو ثلثه, فيعطي نصف الدية, أو ثلثها, وإن شكوا فقالوا: هو الربع أو الثلث, أعطى الثلث حملا على الظالم.

Mas'alah: What is the ruling on calculating diyah for tongue injury by number of letters?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8950)

وقال بعض الناس: على الباء والتاء, يريد على عدد الحروف.

والأول أحب إلينا.

Mas'alah: Why is the assessment of speech impairment preferred over counting letters for tongue injury diyah?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8951)

قال أبو محمد: وذلك أن بعض الحروف لا حظ للسان فيها مثل الباء والميم والحاء ونحوها, فمراعاة الكلام أشبه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=8961)

20 - فصل [في دية العقل] قال مالك: وفي العقل الدية. محمد: قال ذلك مالك

وأصحابه, وجاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم, وقاله عمر وغيره. قال أشهب: وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل أصيب بحجر في رأسه فذهب سمعه, ولسانه, وعقله, وذكره فلم يصب

النساء, فقضى له عمر بأربع وهو حي. وقاله ربيعة.

Mas'alah: What is the compensation for injury to the remaining sight of both eyes?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9194)

قال فيه وفي كتاب محمد: وإذا أصيب من كل عين نصف بصرها ثم أصيب باقيهما في ضربة؛ فإنما له خمس مئة دينار؛ لأنه إنما ينظر بهما

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury to remaining sight in one blow versus separate blows?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9195)

محمد: وقال عبد الملك عن مالك: إذا أصيب النصفان الباقيان من كل عين بضربة واحدة؛ كان فيهما ألف دينار لأنهما كعين واحدة، وإن كان ذلك مفترقا ففي الأولى على حساب خمس مئة، وفي الثانية على حساب ألف.

Mas'alah: What is the compensation for injury to remaining sight of both eyes after prior injury?

Source Book: Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah (book_id=2447, page=9195)

ولو ضرب صحيح ضربة أذهبت نصف [205/ب] بصر إحدى عينيه، فأخذ نصف ديتها مئتين وخمسين، ثم أصيب ما بقي من عينيه

جميعا بعد ذلك فله ألف دينار، لأنه بصره كله، ولو لم يصب إلا نصف العين الناقصة وبقيت الصحيحة فليس فيها إلا تمام ديتها مئتان وخمسون دينارا ما دامت له عين أخرى، وهذا مالا اختلاف فيه بين أصحاب مالك. قيل: فإن أصيب الصحيحة أو نصفها وبقي نصف المصابة بحاله؟ قال: قد اختلف في هذا أصحاب مالك. فقال أشهب: له في الصحيحة إن ذهبت كلها ثلثا الألف، وإن ذهب نصفها؛ فثلث الألف، ثم على حساب هذا ما دام نصف الأولى قائما. محمد: فصار عنده فيما ذهب من العين المصابة على حساب خمس مئة، وفيما ذهب من العين الصحيحة على حساب ثلثي الألف.

وقال ابن القاسم، وعبد الملك: ليس له فيما يصاب به من العين الصحيحة إلا على حساب خمس مئة، ذهبت كلها أو بعضها ما دام في الأخرى بصر، وإذا لم يبق في الواحدة بصر فما ذهب من الثانية فعلى حساب ألف دينار. قال عبد الملك: ولو بني ذلك على القياس حتى يجعل في الأخرى ثلث الألف لخرج ذلك إلى خلاف الحق. قال سحنون في المجموعة: وناقض أشهب في هذا أصحابه بقوله: إذا أصيب بقية المصابة والأخرى صحيحة أن له تمام ديتها مئتان وخمسون. قالوا: وإن كان يلزمه أن يجعل فيها ثلث الألف كما حكم في الصحيحة بثلثي الدية، وأحسن ذلك أن يكون في الصحيحة خمس مئة، لأنه بقي له نصف عين، ثم إن يكن في الصحيحة خمس مئة؛ لأنه بقي له نصف عين، ثم إن أصيب هذا النصف عين فله في قولهم أجمع خمس مئة دينار نصف دية عين الأعور.

Mas'alah: What is the blood money for loss of hearing, nose, tongue, teeth, and other body parts?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah (book_id=5608, page=1180)

في ذهاب السمع الدية كاملة إذا ذهب من كلتا الاذنين اصطلمتا أو لم تصطلما وفي ذهابه من احدى الاذنين نصف الدية واختلف عن مالك في اشراق الاذنين وروي عنه فيما الدية وروي عنه انه ليس فيهما الا حكومة وقال ابن القاسم ليس فيهما الا دية واحدة وقال غيره قياس قول مالك ان تكون فيهما ديتان وفي ذهاب العقل الدية وفي الانف إذ استؤصل الدية وفي المارن الدية وفي الارنبة حكومة وفي اللسان الدية وفي الأسنان خمس من الابل في كل سن أو خمسون دينارا أو ستمائة درهم والأضراس كلها في ذلك سواء وقدم الفم ومؤخره سواء وفي الظهر يقصم بالكسر الدية كاملة وفي الصدر إذا هزم فلم يرجع الى ما كان عليه الدية كاملة وفي ذهاب الصوت الدية وفي الذكر الدية قطع قبل الانثيين أو بعد وفي قطع الحشفة الدية ثم ان قطع بعد ذلك باقية ففيه حكومة وان قطع الذكر والانثيان بضربة واحدة ففيهما ديتان وفي الانثيين الدية قطعتا قبل الذكر أو بعده وقال عبد الملك إن قطعتا بعد ففيهما حكومة وكذلك عنده الذكر حكومة ان قطعت الانثيان قبله وفي كل زوج من الاسنان

Mas'alah: What is the diyah for partial and total loss of sight in both eyes?

Source Book: Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik (book_id=1306, page=3388)

فرع [1]: ولو ضرب ضربة أذهبت نصف بصر إحدى عينيه، ثم ضربه ضربة أخرى أذهبت الصحيحة، فقال أشهب: له ثلثا الدية؛ لأن الذي أتلف ثلثا ما بقي من بصره. وقال محمد عن ابن القاسم وعبد الملك: إذا بقي من الأولى شيء، فليس له في

الصحيحة إلا نصف الدية. فإذا لم يبق من إحداهما شيء، نظر، فما أتلف من الأخرى فبحساب ذلك ألف دينار، سواء كانت الأولى أو الثانية.

Mas'alah: What is the blood money for the tongue of a mute, a lame leg, a defective hand, and a defective eye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2331)

[الدية في لسان الأخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن] في لسان الأخرس والرجل العرجاء واليد والعين الناقصة والسن قلت: ما قول مالك في لسان الأخرس؟ قال: الاجتهاد. قلت: كم في الرجل العرجاء؟ قال: العرج عند مالك مختلف، ولم أسمع منه في العرج بعينه شيئا إلا أني سمعته يقول: في كل شيء من الإنسان مما له فرض سمي من الإنسان إذا أصيب منه شيء فانتقص ثم أصيب - بعد ذلك - الشيء، فإنما له على حساب ما بقي من ذلك العضو. قال مالك: وما كان من خلقة خلقها الله ولم ينتقص منها شيء، مثل استرخاء البصر أو ضعف البصر، مثل العين الرمدة يضعف بصرها واليد يكون فيها الضعف، إلا أنه يبصر بالعين ويستمتع باليد ويبطش بها، والرجل يستمتع بها ويمشي بها إلا أن فيها ضعفا. قال مالك: في هذا كله الدية كاملة. وأما لو كان ذلك من شيء أصيب به حتى نقص له البصر أو ضعفت اليد أو الرجل حتى أخذ لذلك عقلا، ثم أصيب بعد ذلك فإنما له ما بقي من العقل. قال مالك: والرجل كذلك والعرج عندي مثل ذلك. قلت: فالذي أصيب بأمر من السماء، مثل العرق يضرب في رجل الرجل فيصيبه منه عرج أو يصيبه رمد فيضعف البصر إلا أنه يمشي على الرجل ويبصر بالعين، وقد مسها الضعف، ففيها

الدية كاملة إن أصيبت رجله أو عينه؟ قال: نعم كذلك قال لي مالك. قلت: فإن كان هذا إنما أصابه إنسان خطأ فأخذ لذلك عقلا، ثم أصيب بعد ذلك بعينه أو برجله خطأ، أخذ على حساب ما ذهب من العين واليد وما بقي؟ قال: نعم، وهو قول مالك.

Mas'alah: What is the blood money for destroying the remaining hearing in one ear?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2399)

قلت: أرأيت لو أن رجلا ذهب سمع إحدى أذنيه فضربه رجل فأذهب سمع أذنه الأخرى، أتكون عليه الدية كاملة أم نصف الدية في قول مالك؟ قال: بل عليه نصف الدية عند مالك. قال: ولا تكون الدية – عند مالك – في شيء واحد مما هو زوج في الإنسان إلا في عين الأعور وحدها، فإن فيها الدية كاملة عند مالك؟

Mas'alah: What is the difference between the diyah for the remaining eye of a one-eyed man and the remaining ear of a partially deaf man?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2399)

قلت: فما فرق بين السمع والبصر؟

وقد قال مالك: إن في عين الأعور الباقية الدية كاملة. وقد قال في الذي قد ذهب سمع إحدى أذنيه: إن في سمع أذنه الباقية نصف الدية فما فرق ما بينهما؟ قال: السنة التي جاءت في عين الأعور وحده، أن في عينه الدية كاملة – ألف دينار – وما سوى ذلك مما هو زوج في الإنسان، مثل اليدين والرجلين والسمع وما أشبه هذا، فإن في كل

واحدة نصف الدية، ما ذهب منه أول أو آخر، فهو سواء. [الرجل يشج موضحة خطأ أو مأمومة أو جائفة]

Mas'alah: How is the loss of sight or hearing measured for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Mudawwanah (book_id=118, page=2401)

ما جاء في قياس النقصان في بصر العين وسمع الأذن قلت: أرأيت العينين أو الأذنين، كيف يعرف ذهاب السمع والبصر منهما في قول مالك؟ قال: قال لي مالك في العين إذا أصيبت فنقص بصرها، إنه تغلق الصحيحة وتقاس له التي أصيبت بأمكنة تختبر بها، فإذا اتفق قوله في تلك الأمكنة قيست الصحيحة، ثم نظر: كم انتقصت هذه المصابة من الصحيحة فيعقل له قدر ذلك. قال: قال لي مالك: والسمع كذلك. قلت: فكيف يقيسون بصره؟ قال: سمعت أنه توضع له البيضة أو الشيء في مكان. فإن أبصرها حولت إلى موضع آخر ثم إلى موضع آخر، فإن كان قياس ذلك سواء أو يشبه بعضه بعضا صدق، وكذلك قال لي مالك. قلت: فالسمع كيف يقاس؟ قال: يختبر بالأمكنة أيضا حتى يعرف صدقه من كذبه. قلت: أرأيت إن ضربه فادعى المضروب أن جميع سمعه ذهب، أو قال قد ذهب بصري ولا أبصر شيئا، يتصامم ويتعامى: أيقبل ذلك منه؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئا إلا أن مالكا قال: الظالم أحق أن يحمل عليه، فأرى إذا لم يعلم ذلك أن القول قول المضروب مع يمينه.

[الرجل يضرب رجلا ضربة خطأ فقطع يده أو كفه وشل الساعد]

Mas'alah: What is the ruling if a person regains their mind after receiving blood money for loss of intellect?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4780)

وفي سماع أصبغ من الديات: من ضرب فذهب عقله, فأخذ العقل بعد السنة, ثم رجع إليه عقله؛ لم يرده وهو حكم مضى.

Mas'alah: What is the ruling if an injured eye heals after the blood money has been taken?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4780)

ابن رشد: مثله في الموازية فيمن ضربت عينه, فنزل فيها الماء وابيضت, فأخذ الدية, ثم برئت بعد ذلك؛ لا يرد شيئا واختار, محمد: إن قضى به بعد الاستقصاء والأناة.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of ten faculties of the mind?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4827)

ابن شاس: قد يفوت بالجناية منافع عشر العقل المذهب فيه الدية.

Mas'alah: What is the method for calculating compensation for loss of mental faculty?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4828)

قلت: كذا هو في غير نسخة، أنه يقوم ثلاث فيم، فيكون على الجاني ثلاثة أرباع الدية،

وابن عبد السلام، وابن هارون من عادتهما نقل كلام اللخمي في شرحيهما، وههنا لم يتعرضا لكلامه بحال، فلعله لصعوبة فهمه، وتقرير توجيه ما قاله، أنه لما كانت قيمة عقله ثمانين، وجب أن يسقط منها عن الجاني ما بقي من عقله، ولما كانت قيمته تنقص عقله، وهو من حيث اتصافه بالتمييز المفروض أربعين. وهذه الأربعون ليست قيمة التمييز فقط؛ بل قيمته مع ذاته دية عرية عنه، وليست من العقل، فوجب إسقاطها مما هو قيمة لها مع التمييز، ليبقي مناب التمييز فقط، وقيمته كذلك عشرون فوجب إسقاطاها من قيمته مع تمييزه التي هي أربعون الباقي عشرون، وهي التمييز الباقي من جملة عقله، فيسقط من قيمة ثمانون الباقي ستون هي من الثمانين ثلاثة أرباعها، فيلزمه ثلاثة أرباع الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of intellect from a head wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4828)

وكلام ابن رشد في ذهاب العقل بالمأمومة، وقول المغيرة فيه كسمع، وفيه الدية.

Mas'alah: Is there a consensus on the diyah for loss of intellect from a head wound?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4829)

الباجي: لم يختلف عنه أن فيه الدية.

Mas'alah: What standard is used to calculate compensation for hearing loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4829)

قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع رجل وسط مثله.

Mas'alah: What is the Maliki position on compensation for hearing loss?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4829)

قال أصبغ: هذا قول مالك وأصحابه.

Mas'alah: How is hearing loss assessed when one ear is already impaired?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4830)

قال ابن عبد السلام: قوله وإلا فسمع وسط معناه: إن كان المجني عليه لا يسمع بإحدي أذنيه، ونقصت الجناية سمع الأخرى، أو كان يسمع بهما فنقصت الجناية سمعهما معا، فإنه ينسب سمعه الناقص إلى سمع وسط.

Mas'alah: How is vision loss tested for determining blood money?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4830)

وفيها: إن نقص بصر العين أغلقت الصحيحة، ثم جعل له بيضة أو شئ في مكان يختبر به منتهى بصر السقيمة، فإن رآها حولت له إلى موضع آخر، فإن تساوت الأماكن أو

تقاربت؛ قيست الصحيحة، ثم أعطي بقدر ما انتقصت المصابة من الصحيحة.

Mas'alah: What is the blood money for the sense of smell according to different scholars?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4830)

قال أبو الفرج: فيه الدية كاملة، وروى أبو الفرج فيه حكومة، ولما عدد اللخمي ما تجب فيه الدية.

Mas'alah: How is the diyah calculated when half of speech and half of voice are lost?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4832)

قلت: النصف الذاهب من الكلام لا يوجب نقصا في النصف الباقي منه، والنصف الذاهب من الصوت، يوجب في النصف الباقي منه ذهاب نصفه، وهو الربع.

Mas'alah: What is Abu al-Faraj's view on compensation for loss of taste?

Source Book: Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah (book_id=2157, page=4832)

ابن زرقون: ونحا أبو الفرج إلى أن فيه حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for the ears when hearing is lost?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1993)

1 – (فصل) : وقوله وفي الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية اصطلمتا أو لم تصطلما، وأما إذا لم يذهب سمعهما فقد قال في المختصر ليس في إشراف الأذنين إلا حكومة، وكذلك في شحمهما، وروى البغداديون عن مالك في ذلك روايتين إحداهما التي تقدمت، والثانية فيهما الدية، وجه الرواية الأولى أنه قضى به أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –، ولا نعلم مخالفا له من الصحابة، ولأنه ليس فيهما منفعة مقصودة؛ لأن السمع يحصل مع عدمهما، ولا جمال ظاهر؛ لأن العمامة تسترهما، ووجه الرواية الثانية ما احتج به ابن المواز؛ لأن في الحديث في الكتاب الذي كتب لابن حزم، وفي الأذن خمسون، ومن جهة المعنى أن فيهما جمالا ظاهرا كالأنف، وهو قول عمر بن عبد العزيز وأبي الزناد، وغير واحد من العلماء، وروى الشيخ أبو إسحاق فيهما قولين أحدهما حكومة، والأخرى خمس عشرة فريضة دية المنقلة قال، وبالقول الأول أقول.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for an eye that has lost its sight?

Source Book: Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta' (book_id=5346, page=1994)

ما جاء في عقل العين إذا ذهب بصرها (ص) : (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول في العين القائمة إذا طفئت مائة دينار وسئل مالك عن شتر العين وحجاج العين فقال ليس في ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين قال مالك الأمر عندنا في العين القائمة العوراء إذا طفئت، وفي اليد الشلاء إذا قطعت أنه ليس في ذلك إلا الاجتهاد، وليس في ذلك عقل مسمى) .

Mas'alah: What is the ruling on injuries to the eyelashes, beard, and mustache in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6490)

قال أشهب: كأشفار العينين، واللحية، والشاربين.

Mas'alah: What is the blood money for a blow that causes paralysis?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6491)

[قال على/، عن مالك] [2]: لم أزل اسمع أن في الضرب [الدية إن انقطع] [3] وما نقص منه، فبحسابه. وقاله المغيرة.

Mas'alah: What is the blood money for injury to the spine causing inability to stand?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6491)

قالوا: قال مالك: وفي الصلب الدية، إذا أقعد عن القيام، فإن برئ على انحناء، ففيه قدر ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for the ears and eyes when their function is lost?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6491)

قالوا عن مالك: وفي الأذنين الدية، إذا ذهب السمع؛ اصطلمتا [4] أو بقيتا، وكذلك العين؛ يذهب نظرها، [وتبقى قائمة] [5]، ففيهما نصف الدية.

Mas'alah: What is the ruling on the full blood money for loss of sight in one eye in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6497)

قال مالك في هذا الكتاب: وفي العين؛ يذهب جميع بصرها، الدية. وفي جميع نظر العين الدية؛ ألف دينار، سواء اخسفت [4]، أو نزرت. أشهب: ولا يزاد لذلك شيء. (1) في الأصل (فيه) بإعادة الضمير على القطع لا على الأذنين. (2) البيان والتحصيل، 16: 156. (3) يقصد بذلك الحديث النبوي الشريف الذي يتضمن الكتاب الموجه من رسول الله- صلى الله عليه وسلم- إلى عمرو بن حزم وقد ذكره الإمام مالك في موطئة في أول باب من أبواب كتاب العقول كما سبقت الإشارة إلى ذلك في أحد التعاليق السابقة. (4) أخسفت عينه: عميت وكذلك انخسفت وقد جاءت الصيغة الأولى في الأصل والصيغة الثانية في ع.

Mas'alah: Should diyah for speech loss be based on letters or ijtihad?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6498)

ابن القاسم، وأشهب، في المجموعة: لا ينظر إلى عدة الحروف؛ لأن بعضها أثقل من بعض، ولكن بالاجتهاد. أشهب: بقدر ما يرسخ في القلب من نقصان ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for a blow that causes loss of intellect?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6514)

من كتاب ابن المواز: ومن ضرب، فذهب عقله، ففيه الدية كاملة، وروي ذلك للنبي- صلى الله عليه وسلم [2]، وقاله عمر بن الخطاب، وغيره [و

Mas'alah: What is the reference to previous chapters regarding diyah for the mind?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6514)

وقد جرى في الباب الأول والثاني مسائل من دية العقل.

Mas'alah: What is the ruling on calculating diyah for injuries to the remaining sight?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6545)

قال/ ابن المواز، وسحنون: قال غير أشهب: قال ابن المواز، هو، وابن القاسم، وعبد الملك: ليس في هذا مما يصاب من الصحيحة، إذا بقي من الأولى شيء، إلا حساب خمسمائة، وذهبت كلها في ضربة، وبعضها بعد بعض، ما دام في الأخرى نظر، كانت الأولى، أو الآخرة، فإذا لم يبق في الواحدة نظر؛ فما ذهب من الثانية؛ فعلى حساب ألف دينار. قال ابن سحنون: وبه أخذ سحنون. قال عبد الملك: ولو بنى على القياس، حتى يجعل في الأخرى ثلث الأخرى، يخرج ذلك إلى خلاف الحق. قال سحنون، في المجموعة: وناقض هذا أشهب؛

فقال هو، وأصحابنا: إذا أصيب ببقية عينه، التي أصيب نصفها، والأخرى صحيحة، إن له تمام ديتها؛ مائتين وخمسين [1]، ويلزمه أن يجعل فيها [ثلث] [2] جميع الدية،

كما حكم في الصحيحة بثلثي الدية. وأحسن ذلك، أن يكون له في الصحيحة– إن أصيبت– خمسمائة دينار؛ نصف دية عين الأعور. قال ابن المواز: وقد قيل لأشهب: فإن ذهب من الصحيحة نصفها؛ فأعطيته ثلث الألف، ثم أصيب باقي بصره؟ قال: له خمسمائة، إن أصيب في مرتين؛ ففي الأولى مائتان وخمسون، وفي الثانية نصف دية عين العور. وقال عبد الملك: قال مالك: وإن أصيب النصفان الباقيان من كل عين؛ في ضربة؛ ففيهما ألف دينار؛ كعين واحدة؛ ففقئت. وإن كان في ضربتين، ففي الأولى، بحساب خمسمائة، وفي الأخرى، بحساب ألف، وكذلك إن بقي من كل عين أقل من النصف، فإن ذهبا؛ في ضربة، فكأنه ذهب ذلك من عين اعور، وإن كان ربع جميع البصر، فهو كنصف عين الأعور، وإن ذهب باقي إحداهما، قبل باقي الأخرى، ففي الأولى بحساب خمسمائة، وفي الآخرة بحساب ألف.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for losing half an eye and then the rest with the other eye?

Source Book: Al-Nawadir wa-al-Ziyadat (book_id=6610, page=6546)

قال سحنون، في كتابه: روى أصبغ عن ابن القاسم، فيمن أصيب بنصف عينه، ثم فقئ باقيها مع الصحيحة؛ أن ليس له إلا ثلاثة أرباع الدية. قال عيسى: إلا أن ينقصها ذلك بأمر من قبل الله؛ [فله فيهما ألف دينار. قال أصبغ: ثم/ رجع ابن القاسم في الغد، وقال: فيها ألف دينار؛ لأنه بصره كله. قال أشهب: قال سحنون: هذا قول أصحابنا، والأول خطأ. وما علمت من يقوله؛ من أصحابنا.

Mas'alah: What is the blood money for hearing in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي السمع الدية

Mas'alah: What is the blood money for the mind in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفي العقل الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech?

Source Book: Al-Risalah (book_id=878, page=148)

وفيما منع منه الكلام الدية

Mas'alah: What is the ruling on blindness and paralysis as intermediate injuries?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=602)

والمتوسط: كعمى وشلل على المشهور.

Mas'alah: What is the diyah for loss of reproductive power?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

النصف. وفي قوة الجماع كذهاب نسله – فالدية، ولو بقي إنعاظه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech and voice?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وكذا نطق وصوت، إلا أن يذهبا معا بضربة فدية واحدة

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وفي الذوق الدية على المشهور. وقيل: حكومة.

Mas'alah: What is the diyah for causing leprosy or paralysis?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

ولو فعل بها [213/أ] ما أجذمه، أو أبرصه، أو سود جلده فالدية، كإبطال قيامه وجلوسه معا. وقيل: في كل واحد منهما دية كما لو ضرب صلبه.

Mas'alah: Is the diyah for the sense of smell included in the diyah for the nose in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1005)

وفي الشم الدية. واندرج في الأنف كأذن مع سمع على الأصح فيهما، وكبصر مع عين.

Mas'alah: How are hearing and vision injuries tested for compensation?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1007)

وسمع [1] وبصر، وإن أمكن جرب فيهما بما سبق.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if hearing or sight returns?

Source Book: Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik (book_id=1703, page=1007)

ولو أخذ دية سمعه أو بصره ثم عاد – ردها اتفاقا إن كان بغير قضاء، وإلا فكذلك على (1) في (ح2، ق1) : (كسمع) . (2) قوله: (ابن القاسم) ساقط من (ح1) . (3) في (ق1) : (تحريكها) .. (4) قوله: (ثم ردت) ساقط من (ح1) . (5) قوله: (وقيل) ساقط من (ح2) . (6) في (ح1) : (تأويلان) .

Mas'alah: What is the diyah for loss of sexual power, progeny, or skin diseases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1904)

أو) ذهاب (قوة الجماع) بأن أفسد إنعاظه ولا تندرج فيه دية الصلب، وإن كانت قوة الجماع فيه فلو ضرب صلبه فأبطله وأبطل جماعه فعليه ديتان (أو) ذهاب نسله بأن فعل به فعلا أفسد منيه، فالدية (أو) في حصول (تجذيمه) ، أو تبريصه (أو تسويده) ، وهو نوع من البرص فإن جذمه وسوده فديتان، وهو ظاهر (

Mas'alah: How is loss of intellect tested and compensated in injury cases?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1906)

ولما كان لزوال ما فيه الدية علامة يعرف بها زوال الكل، أو البعض شرع في بيان ذلك بقوله (وجرب العقل) المشكوك في زواله (بالخلوات) ولا بد من تكرر الخلوات ويتجسس عليه فيها هل يفعل أفعال العقلاء، أو غيرهم ويحتمل أنا نجلس معه فيها ونحادثه ونسايره في الكلام حتى نعلم خطابه وجوابه فإن علم أهل المعرفة ما نقص منه بالجناية عمل بذلك، وإن شكوا أنقص الربع، أو الثلث حمل في العمد على الثاني؛ لأن الظالم أحق بالحمل عليه وفي الخطإ على الأول؛ لأن الأصل براءة الذمة فلا نكلف بمشكوك فيه وظاهر أن المدعي هنا هو ولي المجني عليه، أو من يقوم مقامه.

Mas'alah: How is hearing loss tested in cases of injury to one ear?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1906)

)

Mas'alah: How is the proportion of hearing loss determined for blood money?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1907)

ويصاح به كذلك، ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص من سمع المجني عليها (ونسب لسمعه الآخر) الكائن في الصحيحة ويؤخذ من الدية النسبة

Mas'alah: What are the conditions for the victim to receive diyah based on hearing loss?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1907)

(وله نسبته) راجع للمسألتين أي له من الدية بنسبة سمعه الصحيح إن كانت أذنه الأخرى صحيحة، أو بنسبة سمع وسط إن لم تكن الأخرى صحيحة، لكن بشرطين الأول (إن حلف) على ما ادعى من أن هذا غاية ما انتهى سمعه إليه، والثاني أشار له بقوله (ولم يختلف قوله) في ذلك اختلافا بينا (وإلا) يحلف، أو اختلف قوله اختلافا بينا بأن يكون من جهة قدر ميل ومن الأخرى نصف ميل (فهدر) أي لا شيء له لظهور كذبه

Mas'alah: How is loss of smell tested for diyah assessment in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1907)

(و) جرب (الشم) المدعي زواله (برائحة حادة) أي منفرة للطبع كرائحة جيفة وأمر بالمكث عندها مقدار كذا من الزمن ليعلم حاله؛ إذ المتصف بالشم لا يكاد يصبر المدة الطويلة عندها فإن ادعى زوال بعضه صدق بيمينه ونسب لشم وسط كما قال ابن غازي.

Mas'alah: What is the ruling on returning the diyah if sight or other faculties return in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi (book_id=2699, page=1911)

(ورد) العقل للجاني من المجني عليه (في عود البصر) بعد ذهابه بالجناية (و) في عود (قوة الجماع و) عود (منفعة اللبن) كما كانت قبل قطع الحلمتين، وكذا في عود السمع، والكلام، والعقل، وكذا الذوق، والشم، واللمس

Mas'alah: How is diyah calculated for loss of intellect or insanity?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6613)

فصل [في دية العقل] الدية تجب في العقل إذا كان مطبقا لا يفيق، وإن كان يذهب وقتا دون وقت [1] كان له من الدية بقدر ما يجن، فإن كان يجن في الشهر مرة فيذهب عقله يوما وليلة كان له من الدية جزء من ثلاثين جزءا، وإن كان يذهب عقله ليلة دون نهار أو نهارا دون ليل كان له جزء من ستين، وإن كان يذهب عقله يوما بعد يوم كان له نصف الدية، وإن كان يعرض له في ذلك اليوم ليله دون نهاره أو [2] نهاره دون ليله كان له ربع الدية، وإن كان ملازما له إلا أنه لم يذهب جملة ومعه شيء من تمييز كان له بقدر ما ذهب يقوم عبدا صحيح العقل، فإن قيل: قيمته مائة، قيل: فما قيمته إذا كان فقيد العقل لا تمييز عنده؟ فإن قيل: عشرون، كان الذي ينوب العقل ما بين ذلك [3]، قيل: فكم [4] قيمته على أنه على هذه الصفة من العقل؟ فإن قيل: أربعون، كان على الجاني ثلاثة أرباع الدية.

Mas'alah: How is the diyah calculated for partial loss of speech?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6615)

واختلف في كيفية ذلك، فقال ابن القاسم: ليس ذلك على عدد [1] الحروف وإنما ينظر إلى ما نقص على الاجتهاد [2].

Mas'alah: How is the diyah calculated when both speech and voice are partially lost?

Source Book: Al-Tabsirah (book_id=2003, page=6615)

قال الشيخ -رحمه الله-: وهو أقرب إلى الحق من القول بالاجتهاد على ما يقع في النفس، وإن ذهب بعض كلامه وذهب صوته أخذت الدية كاملة، وإن ذهب نصف كلامه ونصف صوته أخذ ثلاثة أرباع الدية؛ لأنه يستحق نصف الدية عن ذهاب نصف الكلام ويسقط ما يقابله من الصوت وهو النصف -لأنه لو ذهب جميع الكلام وجميع الصوت لم يزد للصوت شيئا- وبقي نصف الكلام ذهب منه نصف الصوت فيأخذ لما ذهب من صوته ربع الدية. (1) في (ق 7) : (عدة) . (2) انظر: المدونة: 4/ 561، النوادر والزيادات: 13/ 404. (3) انظر: البيان والتحصيل: 16/ 150. (4) انظر: النوادر والزيادات: 13/ 404.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the mind?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2354)

4186 - وفي العقل الدية.

Mas'alah: What is the blood money for the tongue of a mute and a lame leg?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2362)

4192 - وفي لسان الأخرس الاجتهاد. قيل: كم في الرجل العرجاء؟ قال: العرج مختلف، وما سمعت [من مالك] فيه شيئا، إلا أني سمعته يقول: كل شيء أصيب من الإنسان فانتقص، ثم أصيب بعد ذلك الشيء، فإنما له بحساب ما بقي من ذلك العضو.

Mas'alah: What is the diyah for destroying the remaining hearing of a partially deaf person?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2379)

4509 - ومن ذهب سمع إحدى أذنيه، فضربه رجل فأذهب سمع الأخرى، [فعليه نصف الدية] بخلاف عين الأعور.

Mas'alah: How is the loss of vision or hearing assessed for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah (book_id=6030, page=2381)

4512 - وإذا أصيبت العين فنقص بصرها، أغلقت الصحيحة ثم جعل له بيضة أو شيء في مكان يختبر به منتهى بصر السقيمة، فإذا رآها، حولت له إلى موضع آخر، فإن تساوت الأماكن أو تقاربت، قيست الصحيحة ثم أعطي بقدر ما نقصت المصابة من الصحيحة، والسمع مثله، يختبر بالأمكنة أيضا حتى يعرف صدقه من كذبه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect (aql)?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3466)

والدية في العقل) ابن شاس: النوع الثالث من الجنايات ما يفوت المنافع والنظر في عشر منافع: الأول العقل إذا أزاله بالضرب فدية واحدة. ابن رشد: وإن نقص بعضه فبحساب ذلك (

Mas'alah: What is the diyah for loss of voice in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3466)

أو الصوت) ابن عرفة: وفي الصوت الدية (

Mas'alah: What is the diyah for loss of sexual potency?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3466)

أو قوة الجماع) ابن عرفة: إذهاب الجماع فيه الدية. قاله ابن زرقون: عن المذهب (

Mas'alah: What is the diyah for loss of progeny?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3466)

ونسله) ابن عرفة: ذهاب النسل قال اللخمي: فيه الدية (

Mas'alah: What is the diyah for loss of ability to stand or sit?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3466)

أو قيامه وجلوسه) ابن شاس: لو ضرب صلبه فبطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية، وإن بطل قيامه فقط فروى ابن القاسم أن فيه كمال الدية. (

Mas'alah: How is compensation assessed for loss of intellect in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3468)

وجرب العقل في الخلوات) المذهب في العقل الدية. ابن رشد: فإن نقص بعضه ففيه بحساب ذلك. اللخمي: فيقوم عبدا سليم العقل ثم يقوم عبدا لا تمييز معه ثم يقوم على هذه الصورة من العقل. ابن عرفة: فيقوم ثلاث قيم. ومن عادة شارحي ابن الحاجب نقل كلام اللخمي وهاهنا لم يتعرضا لكلامه بحال فلعله بصعوبة فهمه راجعه فيه. (

Mas'alah: What is the ruling when the victim claims total loss of sight or hearing?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

وإن ادعى المضروب أن جميع بصره أو سمعه ذهب صدق مع يمينه.

Mas'alah: How is loss of smell assessed in Maliki diyat law?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

)

Mas'alah: How is compensation calculated for partial loss of speech?

Source Book: Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil (book_id=2705, page=3469)

وتقدم نص المدونة إنما الدية في الكلام لا في اللسان، فإن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه فعليه بقدر ذلك، ولا يحتسب في الكلام على عدد الحروف، رب حرف أثقل من حرف في النطق ولكن بالاجتهاد فيما نقص من كلامه

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وفي العقل الدية

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell or amputation of the nose?

Source Book: Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki (book_id=5551, page=211)

وفي الشم إذا ذهب بقطع الأنف أو بعضه الدية وفي قطع الأنف مستوعبا من أصل المارن ومن العظم دية كاملة ذهب الشم أو بقي. وفي ذهاب أحدهما بعد الآخر دية كاملة وفي ذهابهما في ضربة واحدة دية واحدة وفي قطع بعض الأنف بحسابه من المارن.

Mas'alah: What is the ruling on blood money for the ear and hearing?

Source Book: Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid (book_id=2223, page=5839)

وأما الأذن فمنهم من حمله على السمع ومنهم من جعله الأذن وهذا اختلاف فأما مالك فقال في الأذنين حكومة وفي السمع الدية وقال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث في الأذنين الدية وفي السمع الدية وروي عن عمر وعلي في الأذنين مثل ذلك قال أبوعمر أما كتاب عمرو بن حزم على ما رواه سليمان بن داود عن الزهري في الصدقات والديات فطويل وقد ذكرنا منه في بابنا هذا ما وافقه وسنذكره بتمامه في غير هذا الموضع إن شاء الله

Mas'alah: What is the blood money (diya) for the tongue of a speaking person and a mute person?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4280)

ولسان الناطق فإن قطع منه ما لا يمنع من النطق شيئا فحكومة فيها؛ لأن الدية فيه للنطق لا له، وفي لسان الأخرس حكومة ... لما في الترمذي والنسائي أنه عليه الصلاة والسالم قال في كتاب عمرو بن حزم: "وفي اللسان الدية" . وذكر المصنف أنه إذا قطع منه ما لم يمنعه من الكلام فيه حكومة، واستشهد لذلك بما في المدونة أن الدية إنما هي للنطق، وعلى هذا فلا ينبغي أن يعد اللسان في هذا الفصل؛ إذ الدية إنما على المنفعة [711/أ] لا عن العضو، (وفي لسان الأخرس حكومة) كاليد الشلاء والعين القائمة.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for hearing loss in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4291)

السمع: وفي إبطال أحدهما نصف الدية، وما نقص فبحسابه، ويعرف بأن يصاح من مواضع عدة مختلفة، مع سد الصحيحة، فإن لم يختلف قوله حلف، ونسب إلى سمعه الآخر، وإلا فسمع وسط، فإن اختلفت فقيل: لا شيء له، وقيل: له الأقل مع يمينه، وقال أشهب: إن صح أن أحد السمعين يسمع كالسمعين فهو عندي كالبصر ... لا أعلم خلافا أن في السمع الدية وفي أحدهما نصفه، فإن نقص منهما أو من أحدهما فبحسابه، ومعرفة ما نقص من ذلك بأن يصاح من مواضع مفترقة بعد سد الصحيحة، فإذا لم يختلف قوله سدت الناقصةويصاح به، ثم ينظر ما بين الصحيحة والمصابة، وينسب ذلك إلى الدية وأخذ ما بقى بنسبته.

قوله: (وإلا فسمع وسط) أي: وإن لم ينك له سمع آخر وأصيب في أذنيه نسب سمعه إلى سمع وسط ثم لابد من يمينه، نص عليه مالك وابن القاسم وأشهب، وظاهر رواية ابن وهب سقوط اليمين، ويجري فيها الخلاف من يمين التهمة. وقوله: (فإن اختلف قوله) أي: اختلافا متباينا، وأما التقارب فيصدق كالمتساوية، وقوله: (لا شيء له) أي: للمجني عليه، وفي بعض النسخ: (فلا شيء على الجاني) ، وهذا قول مالك في الموازية، ونقله أصبغ عن مالك وأصحابه؛ لأن اختلاف قوله يدل على كذبه، وقال عيسى بن دينار: له الأقل مع [713/أ] يمينه، وإذا وجبت اليمين مع عدم الاختلاف فهنا أولى. وقوله: (قال أشهب) هو دليل على أن أشهب إنما قال بوجوب الدية في عين الأعور؛ لأن نظر الأخرى قد انتقل فلذلك قال: (إن صح ... إلخ) ، وأشار ابن القاسم

في المدونة إلى أن حكم عين الأعور مقصور عليها للسنة، وذلك على خلاف القياس لقصر الحكم على محله.

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for the loss of sight in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4292)

البصر: وهو كالسمع، ويختبر بإغلاق الصحيحة، وتجعل البيضة ونحوها في أمكنة مختلفة، وقد تقدم عين الأعور .... أي: البصر كالسمع في تكميل الدية بذهاب جميعه، وفي أحدهما نصفها، فإن ادعى نقص بصره اختبر بيضةونحوها، وصفةذلك كما تقدم في السمع، وقد تقدم حكم عين الأعور كما تقدم أن فيها الدية.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of speech in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4293)

النطق: فيه الدية إن بقي الذوق، وما نقص فبحسابه، وقال أصبغ: تجزأ الدية على ثمانية وعشرين جزءا؛ عدد الحروف ... لا خلاف أعلمه أن في النطق الدية، وما نقص فبحسابه واختلف في ذلك، ففي المدونة وغيرها يقدر أهل المعرفة ولا ينظر إلى عدد الحروف فإن منها الرخو والشديد، فن قال: يقع في نفوسنا أنه ذهب من كلامه نصفه أو ثلثه أعطي بقدر ذلك. قال في العتبية وغيرها: وإن شك أهل المعرفة الثلث أو الربع أعطي الثلث، والظالم أحق أن يحمل عليه. قال في البيان: والأولى في الخطأ ألا يكون

له إلا الأقل. أصبغ: تجزأ الدية على ثمانية وعشرين جزءا عدد الحروف، ثم يقال له انطق بالحروف، فما عجز عن النطق به أعطي بحسابه، وبعضها إن كان أثقل إلا أن ذلك لا ينبغي أن يراعي كالأصابع، فإن بعضها أنفع منبعض وعقلها متساو. واختاره اللخمي، ورده ابن المواز وغيره بأن بعض اللسان لا حظ للسان فيه كالباء والميم اولحاء، وأيضا فإن الحروف لا تنحصر في ثمانية وعشرين في لغة غير العرب، ولا تبقى بإسقاط حظ الزائد؛ لأن الدية عوض عن الكلام الذي هو أعم من لغة العرب.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of taste in Maliki fiqh?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4294)

وفي الذوق الدية ابن عبد السلام: هذا هو المشهور. وعلى ما يظهر نم كلام غير واحد من الشيوخ ولم يذكر فيه أكثرهم خلافا، ونحا أبو الفرج إلى أن فيه حكومة، وربما استقرئ هذا القول من المدونة وغيرها حيث لم يجعلوا في لسان الأخرس إلا الحكومة من أن الذوق حاصل في لسان الأخرس. انتهى. وقال ابن راشد: هكذا نقل ابن شاس. وقال اللخمي: فيه الدية قياسا على الشم، ورأيت الفقهاء بالديار المصرية ينكرون عليه هذا النقل ويقولون: هو خلاف المدونة؛ لأنه أوجب فيها في لسان الأخرس حكومة وقيد الذوق، ولعله أجاب في المدونة عن لسان الأخرس ذاهلا عن الذوق، ولو نبه على ذلك لأجاب بالدية. انتهى باختصار. وفي المقدمات: ينبغي على أصولهم أني كون في الذوق الدية كاملة، ولا أعلم لأصحابنا فيه نصا.

Mas'alah: What is the ruling on diyah for injury to the spine affecting sitting and standing?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4297)

اللخمي: ويصح أن تكون الديةفي الصلب للفصلين جميعا إذا بطل جلوسه وإن كان يقدر على المشي على الحباء وإن لم يبلغ أن يكون كالراكع، وكذلك إذا فسد قيامه وصار كالراكع وإن كان يقدر على الجلوس. وقال ابن الماجشون: في الصلب ثلاثة وثلاثون فقارة، فإذا كان في الصلب الدية ففي كل فقارة ثلاثة من الإبل. اللخمي: فراعى الصلب، ولم يراع ما أفسده من المشي. وقوله: (ثم ما نقص فبحسابه) أي: على كل قول فعلى الأول يعتبر النقص من مجموع القيام والجلوس وعلى الثاني يعتبر من القيام فقط.

Mas'alah: Are two diyahs due for injury to the spine that also causes loss of intercourse?

Source Book: Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib (book_id=1949, page=4297)

ولو ضرب صلبه فبطل ذلك وجماعه فديتان يعني: أن دية ذهاب الجماع لا تندرج تحت الصلب، وإن كانت قوة أكثر الجماع من الصلب.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect and the eye of a one-eyed person?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=493)

(و) كملت أيضا في إذهاب (العقل) بضربة ونحوها (و) في (عين الأعور) للسنة بخلاف

ما عداها من آحاد المزدوجين كأذن أو رجل فإنما فيه نصف الدية وإن لم يكن له غيره.

.

Mas'alah: What does the poetic verse say about compensation for loss of hearing, sight, and smell?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=493)

-

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of hearing, sight, and smell?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=493)

وفي إزالة لسمع أو بصر والنصف في النصف وشم كالنظر

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of speech, voice, taste, or sexual potency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=493)

-

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of speech, voice, taste, or sexual potency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=493)

والنطق والصوت كذا الذوق وفي إذهاب قوة الجماع ذا اقتفي

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of taste?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=494)

(كذا الذوق) أي في إذهابه كله ففيه الدية كاملة وبعضه بحسابه

Mas'alah: What is the ruling on diyah for loss of sexual potency?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=494)

(وفي إذهاب قوة الجماع) بضربة أو أكل ونحوهما (ذا) مبتدأ أي وجوب الدية الكاملة (اقتفي) في إذهاب قوة الجماع بأن أبطل إنعاظه أو قطع ماءه أو أفسده حتى صار ماؤه لا يتكون منه نسل، وكذا إبطال قيامه أو جلوسه أو تجذيمه أو تبريصه

Mas'alah: How are diyah amounts determined for loss of senses and faculties?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=494)

(خ) : والدية في العقل أو السمع أو البصر أو الشم أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوة الجماع أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه أو قيامه أو جلوسه أو تسويده إلى أن قال: وجرب العقل بالخلوات والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب لسمعه الآخر، وإلا فسمع وسط وله نسبته إن حلف ولم يختلف قوله: وإلا فهدر

والبصر بإغلاق الصحيحة كذلك، والشم برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا بأن يقول أهل المعرفة: ذهب من كلامه نصفه أو ثلثه فيعطى بقدر من ديته، والذوق بالمر كصبر بفتح الصاد وكسر الباء الموحدة وقد تسكن في ضرورة الشعر كقوله: الصبر كالصبر مر في مذاقته لكن عواقبه أحلى من العسل

Mas'alah: How is a claim of total loss of a faculty adjudicated?

Source Book: Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah (book_id=14038, page=495)

وإن لم يمكن اختباره بما تقدم أو أخبر وأشكل أمره صدق مدعي ذهاب الجميع بيمين ما عدا العقل فإنه لا تمكن الدعوى فيه من المجنى عليه، بل من وليه وهو لا يحلف ليستحق غيره فيصدق بغير يمين. -

Mas'alah: What are the blood money amounts for loss of senses and faculties?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2017)

أعلا وإلا فحكومة وزيدت) الحكومة (في خط الموضحة) على أرشها هذا هو المشهور (وقيمة العبد فيهن كالدية) في أخذ الواجب منها ويقوم قنا ولو كان ذا شائبة كما في حاشية أبي الحسن ويأتي في المكاتب خلاف (وفي غيرهن) من جراح العبد (ما نقصه وتعدد الواجب بجائفة نفذت) من البطن للظهر (كموضحة وآمة ومنقلة لم تتصل) بأن سد اللحم بينهما (أو تراخت) لا إن اتصلت ولو بضربات في فور (والدية في العقل أو السمع أو البصر أو الذوق) وسكت الأصل عن اللمس قيل: فظاهره الحكومة (أو قوة

الجماع أو النسل أو التجذيم أو التبريص أو التسويد أو القيام) مع الجلوس أولا (وفي الجلوس وحده حكومة كالأذنين مع بقاء السمع) وما في الأصل ضعيف (وتقطع الجنون بحبسه) فإن جن في كل سنة شهرا فنصف ـــــــ (قوله: وإلا فحكومة) أي: وإلا يكن شيء من الجراح المذكورة برأس أو لحى أعلى بأن فيغيرهما كيد وعين ورجل فحكومة من الدية بنسبة نقصانه إلخ (قوله: وزيدت الحكومة إلخ) أي إذا برئت على شين (قوله: فيهن) أي: في هذه الجراحات (قوله: في أخذ الواجب منها) فيؤخذ من قيمته بقدر ما يؤخذ من دية الحر فيؤخذ في موضحته نصف عشر قيمته وفي جائفته وآمته ثلث قيمته وفي منقلته عشر قيمته (قوله: من البطن إلخ) أو من أحد الجنبين للآخر (قوله: كموضحة) أي: تعددت (قوله: لا إن اتصلت إلخ) أي: فلا يتعدد الواجب (قوله: والدية في العقل) أي: الدية الكاملة في كل واحد من هذه المذكورات (قوله: والذوق) هو القوة المنبثة في العصب المفروض على جزم اللسان يدرك به الطعام لمخالطة الرطوبات اللعابية التي في الفم ووصولها إلى العصب (قوله: اللمس) هو قوة منبثة في جميع البدن يدرك بها الحرارة والرطوبة وضديهما ونحوهما عند المماسة والاتصال به (قوله: فظاهره الحكومة) لأنه لم يذكره فيما فيه شيء مقرر (قوله: أو قوة الجماع) بأن أبطل اتعاظه أو قطع ماءه ولا يندرج في دة الصلب وإن كان قوة الجماع فيه فعليه ديتان في ضرب صلبه فأبطله وجماعه (قوله: أو القيام) وفي بعضه حكومة على الظاهر (قوله: كالأذنين) تشبيه في الحكومة (قوله: وما في الأصل إلخ) من أن فيهما الدية. ـــــــ الموطأ (قوله: عن اللمس) وأما الشم فقد حصل التعرض له قوله: عند وجوب العقل

Mas'alah: What are the rulings on diyah for loss of senses and multiple injuries?

Source Book: Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu' (book_id=44598, page=2023)

البصر أو قوة الجماع ومنفعة اللبن) أو السمع (وفي الأذن إن ثبت خلاف وتعددت الدية) بتعدد الجناية (إلا في منفعة ومحلها) كالأذن والسمع (وليس الرأس محل العقل) بل القلب (ولا الصلب محل) قوة (الجماع) فلا اندراج فيما ذكر حصل مثل ذلك فلا كلام وإن لم يحصل فيها الاسوداد فهل يؤخذ لذلك شيء أم لا وإذا ضربها عمدا فاسودت أو اضطربت جدا ولم تسقط فهل كالخطأ ففي الشامل فإن اشتد اضطرابها ثم قلعها وإن خف فبحسابه منها كاسوداد وإلا فدية ما ذهب وبين ما لا قصاص فيه ويؤخذ منه وإن استطيع فعل ذلك به فعل وإلا فالعقل في العمد وأما في الخطأ ففي الشامل فإن اشتد اضطرابها فقد تم عقلها وفي قطع بعضها بحسابه ولو انكسر نصفها واسود نصف ما بقي واضطرب وذهب نصف قوته فثلاثة أرباع العقل ولو اسود نصفها واحمر أو اصفر باقيها وكان كالسواد ثم عقلها أيضا أفاده (عب) (قوله: وردت) أي الدية ولو حكم بها حاكم (قوله: إن عاد إلخ) أي كما كان قبل الجناية (قوله: أو السمع) وكذا الشم والذوق واللمس كما في (عب) (قوله: وفي الإذن إلخ) أي في رد العقل وعدمه إن ثبتت خلاف وعلى الأول فالفرق بينها وبين السن إذا ثبتت فلا يرد عقلها أنها لا يجري فيها الدم والأذن إذا أردت استمسكت وعادت لهيئتها وجرى فيها الدم (قوله: وتعددت الدية) وكذا الحكومة (قوله: إلا في منفعة ومحلها) أي: فلا تتعدد الدية في ذهابها مع محلها فإن تعددت المنفعة في محل كما لو جنى على لسانه فأذهب ذوقه ونطقه وكذا إن فعل به ما منع به واحدا منهما أو هما مع بقاء اللسان فدية واحدة إذا ذهب ذلك كله بضربة أو ضربات في فور وإلا تعدد والمراد بمحلها الذي لا توجد إلا به فإن وجدت بغيره وبه ولو أكثرها ككسر صلبه فأقعد وذهبت قوة الجماع فعليه دية لمنع قيامه ودية لعدم قوة الجماع وإن كان أكثرها في الصلب (قوله: كالأذن والسمع) وكذا الأنف والشم هذا هو النقل كما في (بن) خلافا لما في (عب) المبنى على تعريف الفلاسفة للسمع والشم (قوله: وليس الرأس إلخ) فلا تندرج دية الموضحة في دية العقل

(قوله: بل القلب) هذا قول مالك (قوله: وفي الأذن إن ثبتت) وذلك لسريان الدم فيها فربما عادت كحالها الأول بخلاف السن (قوله: كالأذن والسمع) أي: الأنف والشم خلافا لما في (عب)

Mas'alah: What is the diyah for destroying hearing?

Source Book: Hashiyat al-'Adawi 'ala Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=2692, page=894)

(وفي) إبطال (السمع) من الأذنين (الدية) وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها.

Mas'alah: What is the blood money for loss of a sense faculty?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2566)

(أو كل حاسة) : كالسمع أو البصر أو الشم أو الذوق أو اللمس: أي القوة المنبثة في ظاهر البدن يدرك بها الحرارة والنعومة وضدهما عند المماسة. ولا يلزم من ترك الأصل اللمس كونه فيه حكومة بل فيه الدية كاملة؛ فقياسه على الذوق الذي هو قوة في اللسان يدرك بها الطعم ظاهر، وأشعر قوله: "كل حاسة" أنه لو أذهب بعض الحاسة ليس عليه دية كاملة بل بحسابه من الدية. [حاشية الصاوي] صار أمر الليل والنهار مستويا فلم يعولوا على طول ولا قصر قاله الزرقاني كذا في بن. قوله: [ونصف عشر دية] : أي للموضحة إن كانت خطأ وإلا فالقصاص، ثم إن زال العقل فلا كلام وإلا فديته كما تقدم قوله: [أي القوة المنبثة في ظاهر البدن] : تفسير للمس. قوله: [من ترك الأصل]

: أي خليل. قوله: [فقياسه على الذوق] : أي لأن شراح خليل ذكروا أنه مقيس عليه. قوله: [بل بحسابه من الدية] : أي فإذا أذهب بعض السمع اختبر نقصانه حيث ادعى المجني عليه النقص من إحدى أذنيه بأن يصاح من الجهات الأربع ووجه الصائح لوجهه مع سد الصحيحة سدا محكما وقت سكون الريح، ويكون النداء من مكان بعيد ثم يقرب منه شيئا فشيئا حتى يسمع، أو يصاح من مكان قريب ثم يتباعد الصائح حتى ينقطع السماع ثم تفتح الصحيحة وتسد الأخرى ويصاح به كذلك، ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص بالنسبة لسمع الصحيحة، فإن كانت الجناية في الأذنين معا اعتبر سمع وسط لا في غاية الحدة ولا الثقل من شخص مثل المجني عليه في السن والمزاج فيوقف في مكان ويصاح عليه كما تقدم حتى يعلم انتهاء سمعه ثم يوقف المجني عليه مكانه فيصاح عليه كذلك وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الشخص المذكور ويؤخذ من الدية تلك النسبة، وهذا إذا لم يعلم سمعه قبل الجناية وإلا عمل على علم من قوة أو ضعف بلا اعتبار سمع وسط ومحل أخذه الدية على ما تقدم إن حلف على ما ادعى ولم يختلف. قوله عند اختلاف

Mas'alah: What is the diyah for loss of progeny?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2568)

(أو نسله) : بأن فعل معه فعلا أفسد منيه، ففي كل واحد مما ذكر (دية) .

Mas'alah: What is the diyah for causing leprosy or vitiligo?

Source Book: Hashiyat al-Sawi 'ala al-Sharh al-Saghir — Bulghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (book_id=2701, page=2568)

وشبه في لزوم الدية قوله: (كتجذيمه) : أي إذا فعل معه فعلا أحدث في بدنه جذاما: داء يأكل الأعضاء والعياذ بالله تعالى. (أو تبريصه أو تسويده) : أي تسويد جسده بعد أن كان غير أسود وهو نوع من البرص؛ فإن سوده وجذمه فديتان.

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1352)

الثانية: السمع: وفي كما الدية، وفي إبطاله من إحداهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها. وقال أشهب: إن كان السمع إذا سئل عنه قيل: إن أحد السمعين يسمع ماي سمع السمعان فهوعندي كالبصر، وإذا شك في السمع جرب بأن يصاحب به من مواضع عدة ويقاص ذلك، فإن تساوت أو تقاربتأعطي بقدر ما ذهب من سمعه، ويحلف على ذلك. قال أشهب: ويحسب له ذلك على سمع وسط من الرجال مثله، فإن اختبر فاختلف قوله لم يكن له شيئ. وقال عيسى بن دينار: إذا اختلف قوله عقل له الأقل مع يمينه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of sight in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1352)

الثالثة: البصر: وفي إبطاله من العينين مع إبقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوي فيه الأعمش والأخفش وفي (إبطاله) من أحدهما مع بقائها النصف ويمتحن

Mas'alah: How is the diyah for partial loss of sight calculated?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1354)

نقصانه بأن يعرف نهاية ما يبصر بعينه الصحيحة بعد أن يبدل عليه الأماكن فتسد، ثم ينظر نهاية ما يبصر به من العين المصابة وتبدل عليه الأماكن ثم تقاس إحداهما بالأخرى. فإذا عرف قد النقص كان فيه بحسابه، وإن ادعى أن جميع بصره ذهب صدق مع يمينه، والظالم أحق بالحمل عليه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1354)

الرابعة: الشم: وفيه كمال الدية إن انفرد، فإن ذهب (يقطع) الأنف اندرج تحت ديته.

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1354)

السابعة: الذوق: وفيه كما الدية أيضا، ويجرب بالأشياء [المرة] [المنقرة]

Mas'alah: What is the diyah for loss of the ability to stand and sit in Maliki fiqh?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1356)

العاشرة: منفعة القيام والجلوس: وفيه كما الدية، فلو ضرب صلبه فبطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية.

Mas'alah: What is the diyah for loss of both standing and sexual function?

Source Book: 'Iqd al-Jawahir al-Thaminah fi Madhhab 'Alim al-Madinah (book_id=2005, page=1356)

ولو ضرب صلبه فبطل قيامه وقوة ذكره حتى يذهب منه أمر النساء لم يندرج ووجبت ديتان.

Mas'alah: What is the blood money for loss of intellect?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=474)

العقل – ولو زال بما فيه دية تعددت.

Mas'alah: What is the blood money for loss of hearing and sight?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=474)

السمع – وفي إبطال أحدهما النصف، وما نقص بحسابه، ويتعرف بأن يصاح من مواضع عدة مختلفة مع سد الصحيحة فإن لم يختلف قوله حلف ونسب إلى سمعه الآخر، وإلا فسمع وسط – فإن اختلف فقيل: لا شيء له عليه، وقيل: له الأقل مع يمينه، وقال أشهب: إن صح أن أحد السمعين يسمع كالسمعين فهو عندي كالبصر،

والبصر وهو كالسمع، ويختبر بإغلاق الصحيحة، وتجعل بيضة (1) في (م) : إبطائها عقله. (2) في (م) : فدية.

أو نحوها في أمكنة مختلفة، وقد تقدم عين الأعور.

Mas'alah: How is a claim of total loss of hearing and sight adjudicated?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=475)

وإذا ادعى المضروب ذهاب جميع سمعه وبصره صدق مع يمينه ويختبر إن قدر على ذلك بما وصفنا، والظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of speech?

Source Book: Jami' al-Ummahat (book_id=5132, page=475)

النطق: فيه الدية وإن بقي فيه الذوق، وما نقص بحسابه، وقال أصبغ: تجزأ الدية على ثمانية وعشرين جزءا عدد الحروف.

Mas'alah: What is the diyah for loss of eyesight with intact eyeballs?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3152)

الثامنة – وفي إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين كمال الدية، ويستوي فيه

الأعمش والأخفش. وفي إبطال من إحداهما مع بقائها النصف. قال ابن المنذر وأحسن ما قيل في ذلك ما قاله علي بن أبي طالب: أنه أمر بعينه الصحيحة فغطيت وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره، ثم أمر بخط عند ذلك، ثم أمر بعينه الأخرى فغطيت وفتحت الصحيحة، وأعطي رجل بيضة فانطلق بها وهو ينظر حتى انتهى نظره ثم خط عند ذلك، ثم أمر به فحول إلى مكان آخر ففعل به مثل ذلك فوجده سواء؛ فأعطي ما نقص من بصره مال الآخر، وهذا على مذهب الشافعي؛ وهو قول علمائنا هي:

Mas'alah: What is the ruling on the diyah for injury to the tongue that impairs speech?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3156)

الموفية عشرين – واختلفوا في الرجل يجني على لسان الرجل فيقطع من اللسان شيئا، ويذهب من الكلام بعضه؛ فقال أكثر أهل العلم: ينظر إلى مقدار ما ذهب من الكلام من ثمانية وعشرين حرفا فيكون عليه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية؛ هذا قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحاب الرأي. وقال مالك: ليس في اللسان قود لعدم الإحاطة باستيفاء القود. فإن أمكن فالقود هو الأصل.

Mas'alah: What is the blood money for complete loss of intellect?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3224)

[أ] وبدأ منها بالعقل؛ لأنه أشرف ما في الآدمي، فقال: والدية في زوال العقل كله، فإن نقص بعضه فبحسابه.

Mas'alah: What is the blood money for complete loss of hearing?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3224)

[ب] أو السمع في إزالته الدية كاملة.

Mas'alah: What is the blood money for complete loss of sight?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3224)

[ج] أو البصر في إزالته جميعه الدية كاملة.

Mas'alah: What is the full diyah for loss of speech?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3224)

[د] أو النطق كله فيه الدية كاملة وإن بقي في اللسان فائدة الذوق ومعونة المضغ.

Mas'alah: What is the full diyah for loss of voice?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3224)

[هـ] أو الصوت في إزالته الدية كاملة.

Mas'alah: What is the full diyah for loss of taste?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3224)

[و] أو الذوق فيه الدية كاملة.

Mas'alah: What is the diyah for loss of reproductive capacity?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3224)

[ح] أو قطع نسله فيه الدية، وإن لم يفسد إنعاضه وكان يمني.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing leprosy or vitiligo?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3224)

[ط] أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده، بأن فعل به ما حصل منه واحد منها، فالدية كاملة فيه.

Mas'alah: Does full blood money apply for loss of standing or sitting individually?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503,

page=3225)

[قال الشارح] (1) : وظاهره: أنه لا تجب في أحدهما بانفراده (2) . انتهى.

Mas'alah: What is the sign indicating the complete loss of something for which diyah is due?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3228)

[علامة زوال كل ما فيه الدية:] ولما كان لزوال كل ما فيه الدية علامة يعرف بها زواله أو بعضه.

Mas'alah: How is the loss of hearing tested for diyah assessment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3228)

[ب] ثم ذكر الطريق الذي يعرف به نقص السمع، فقال: وجرب السمع لمدعي ذهابه من أحد أذنيه بأن يصاح له من مكان بعيد ووجه الصائح لوجهه، فإن لم يسمع تقرب منه وصيح كذلك، وهكذا إلى أن يسمع فيعرف ذلك الموضع، ثم يحول وجهه لغيره، وهكذا من أماكن مختلفة مع سد الأذن الصحيحة سدا محكما، فإن لم يختلف قوله بأن تساوت الأماكن التي سمع منها سدت تلك الأذن وفتحت الصحيحة وصيح به، ثم نظر أهل المعرفة ما نقص من السمع، ونسب لسمعه الآخر من الدية، ولزم الجاني. وإلا بأن أصيب في أذنيه معا أو كانت إحداهما معدومة فسمع وسط، ينسب الناقص إليه، لا إلى غاية من الطرفين، قاله البساطي، وهو واضح. وأما قول بعض من تكلم على هذا

المحل: (قيس له بسمع رجل وسط مثله) فبعيد. وله نسبته من الدية عند مالك وابن القاسم وأشهب في غير المدونة إن حلف المجني عليه، وسكت عنه في المدونة، وهي يمين تهمة، وهذا حيث لم يختلف قوله اختلافا بينا، وإلا بأن اختلف كذلك فهدر؛ لظهور كذبه. وقيدنا بالبين تبعا للشارح، وهو خلاف ظاهر كلام المؤلف.

Mas'alah: How is the loss of sight tested for diyah assessment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3229)

[ج] وجرب البصر بإغلاق للعين الصحيحة كذلك، وتبدل عليه الأماكن، ثم تغلق المصابة، وينظر ما تبصر به الصحيحة، ثم تقاس إحداهما بالأخرى، وإذا علم قدر النقص كان له بحسابه.

Mas'alah: How is the loss of smell tested for diyah assessment?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3229)

[د] وجرب الشم برائحة حادة منفرة للطبع لعدم الصبر عليها عادة، لا سيما مع الطول بقدر ما يختبر به، ويعلم ذلك بالطاس أو غيره، وإذا غلبت منه النفرة الدالة على كذبه، أو ظهر ما يدل على صدقه عمل عليه، وقول بعضهم في التوصل لمقدار النقص عسر واضح.

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money when speech, intellect, or hearing returns in Maliki fiqh?

Source Book: Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar (book_id=107503, page=3234)

وقال أشهب: لا يرد.

Mas'alah: What is the ruling on diyah when loss of smell accompanies nose cutting?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1087)

وإذا ذهب الشم مع قطع الأنف فدية واحدة وإذا ذهب الشم أولا ثم قطعه بعد ذلك فديتان

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1087)

(وفي) إبطال (السمع) من الأذنين (الدية) وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية ولو لم يكن يسمع إلا بها

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect caused by beating in Maliki fiqh?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1087)

(وفي العقل) إذا أزاله بالضرب (الدية) وإذا أزاله بقطع يديه ديتان دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال عقله فثلاث ديات إذا وقعت الجراحة دون النفس

Mas'alah: What is the diyah for injury that prevents speech?

Source Book: Kifayat al-Talib al-Rabbani (book_id=10841, page=1087)

(وفيما منع منه) أي من اللسان (الكلام الدية) فإن لم يمنع منه الكلام ففي القدر المقطوع منه الاجتهاد

Mas'alah: What is the difference between intention and resolve, and what is the ruling on diyah for head wounds causing loss of intellect?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=396)

الأشهر، وقال ابن الحاجب على الأصح. ابن فرحون واعترض على ابن الحاجب قوله على الأصح؛ لأنه يقتضي أن مقابله صحيح وهو شاذ في غاية الضعف، فكان ينبغي أن يقول على المشهور: وأجيب بأنه يطلق الأصح على المشهورة والنية تقدم أنها من باب الإرادات، والقصود يقال. نواك الله بحفظه أقي قصدك، والإرادة قد تتعلق بفعل الغير بخلاف النية، فتقول أريد مغفرة الله: والفرق بين النية والعزم أن العزم تصميم على إيقاع الفعل، والنية تمييز له فهي أخفض منه رتبة وسابقة عليه، وقد تقدم أن محل النية القلب فمن شج في رأسه مأمومة أو موضحة خطئا فذهب عقله فله على مذهب إمامنا مالك دية العقل، ودية المأمومة أو الموضحة لا يدخل بعض ذلك في بعض؛ إذ ليس الرأس

عنده محل العقل وإنما محله في مذهب مالك القلب، وهو قول أكثر أهل الشرع، فهو كمن فقأ عين رجل وأذهب سمعه في ضربة، وعلى مذهب ابن الماجشون إنما له دية العقل؛ لأن محله عنده وعند أبي حنيفة الرأس وهو مذهب الفلاسفة، وأما عمدا فيقتص من الموضحة فإن ذهب فواضح، وإلا فالدية في مال الجاني كما يأتي إن شاء الله، وفي المأمومة ديتها ودية العقل.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of voice?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8680)

أو الصوت يعني أنه إذا فعل به فعلا أذهب به صوته فإنه تجب له عليه الدية كاملة. ابن عبد السلام: لما كان النطق أخص من الصوت لم يلزم من ذهاب النطق ذهاب الصوت، فإذا ذهب الصوت بعد ذلك فدية أخرى. قاله التتائي. وقال الشبراخيتي: أو زوال الصوت وهو هواء منضغث يخرج من داخل الرئة إلى خارجها، كان بحرف أم لا، فإذا ضربه ضربة ذهب فيها نطقه وصار يصوت فقط ثم ضربه ضربة ذهب فيها صوته فإن عليه ديتين. انتهى. وعلم من هذا أنه إذا ذهب الصوت والنطق معا فدية واحدة، وإن ذهب كلامه وبعض صوته فله دية تامة، وإن ذهب نصف كل منهما فثلاثة أرباع الدية لأن له نصفها عن نصف كلامه، وسقط ما يقابله من الصوت وهو نصفه، وبقي نصف الكلام ذهب منه نصف الصوت فله بما ذهب من صوته ربع الدية. ذكره في التوضيح. والله تعالى أعلم. وفي بعض النسخ وهي للمواق: أو البصر أو الشم أو النطق أو الصوت، وقال عند قوله: "أو الشم" : ابن عرفة: في الأنف الدية كاملة، وأما الشم فقال أبو الفرج: فيه الدية كاملة، وروى أبو الفرج: فيه حكومة. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of taste?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8680)

أو الذوق يعني أن في إذهاب الذوق الدية كاملة، والذوق قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك به الطعوم لمخالطة اللعابية التي في الفم ووصولها إلى العصب. قاله عبد الباقي

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of sexual potency?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8681)

أو قوة الجماع يعني أن من فعل بشخص فعلا أذهب به قوة الجماع منه بأن أبطل إنعاظه تجب عليه الدية كاملة له، قال عبد الباقي: أو فعل به فعلا أبطل قوة الجماع أي أفسد إنعاظه ولا تندرج في دية الصلب، وإن كان قوة الجماع فيه فعليه ديتان في ضرب صلبه فأبطله وجماعه. وقال التتائي: أو زوال قوة الجماع. اللخمي: بأن يفسد إنعاظه ففيه الدية. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو زوال قوة الجماع لمساواته لقطع الذكر والأنثيين. اللخمي: بأن يفسد إنعاظه أي لشيء أطعمه له أو سقاه أو بضربة ونحوها. انتهى. وقال المواق: ابن عرفة: إذا أذهب الجماع ففيه الدية. قاله ابن زرقون عن المذهب. انتهى. ونحوه للخرشي.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for loss of procreative ability?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8681)

أو نسله يعني أن من فعل بشخص فعلا أبطل به نسله تجب عليه له الدية كاملة، قال التتائي: أو قطع نسله. اللخمي: وإن لم يفسد إنعاظه وكان يمني. انتهى. وقال الشبراخيتي: أو قطع نسله. اللخمي: وإن لم يفسد إنعاظه وكان يمني أي إذهاب قوة الولادة في الذكر والأنثى. انتهى. وقال الخرشي: أو فعل به فعلا ذهب بسببه نسله. انتهى. وقال المواق: ابن عرفة: إذهاب النسل، قال اللخمي: فيه الدية. انتهى. وقوله: "أو قوة الجماع" قال ابن الحاجب: ويحلف. التوضيح: ولا أعلم فيه خلافا. انتهى. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing leprosy?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8682)

أو تجذيمه يعني أن من فعل بشخص فعلا حصل بسببه له الجذام تجب له عليه دية كاملة قال الخرشي: وظاهره ولو تجذيم البعض، وقال الشبراخيتي: أو تجذيمه وإن لم يعم جسده، ونحوه لعبد الباقي.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing vitiligo?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8682)

أو تبريصه يعني أنه إذا فعل به فعلا حصل له منه البرص تجب له عليه دية كاملة وإن لم يعم جسده. قاله غير واحد.

Mas'alah: What is the ruling on full blood money for causing blackening of the skin?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8682)

أو تسويده يعني أنه إذا فعل به فعلا سوده به أي أعتراه منه لون السواد، فإنه تجب له عليه دية كاملة وإن لم يعم جسده ففي كل واحد من هذه الثلاث الدية كاملة، ولو جذمه وسوده فيظهر أن عليه ديتين. قاله بعض الأشياخ. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: أو تسويده وإن لم يعم فيما يظهر خلافا لأحمد لأنه نوع من البرص، فإن جذمه وسوده فديتان فيما يظهر. انتهى. وقال الخرشي: وظاهره -يعني المصنف- ولو تسويد أو تبريص أو تجذيم البعض، وانظر لو جذمه وسوده ويظهر أن عليه ديتين. وقال التتائي: أو تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أي فعل به ما حصل به واحد منها فالدية كاملة فيه. انتهى. وقال المواق: اللخمي: تجب الدية إذا جذمه أو برصه أو سقاه ما سود جسمه. انتهى. وقال في الميسر: بأن سود جلده، وقيل يقيد هذا وسابقه بما في الوجه؛ إلا فحكومة. انتهى.

Mas'alah: How is the loss of mental capacity tested to determine blood money?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8693)

ولما كان لزوال ما مر مما فيه الدية علامة يعرف بها زوال كله أو بعضه ومن ذلك العقل، أشار له بقوله: وجرب العقل بالخلوات يعني أنه إذا فعل بشخص فعلا فادعي عليه أنه أزال عقله منه، فإنا نراقبه وننظر ما يفعل إذا خلا بنفسه مرارا كما يفيده الجمع، فنختبره بما يغلب على الظن عدم التحيل والتصنع فيه فنستغفله ونطلع عليه حيث لا يشعر بنا، هل يفعل فعل العقلاء أم فعل غيرهم؟ ولا يتأتى أن يكون المدعي في هذه إلا الأولياء، فالمراد بقوله: "في الخلوات" حيث يخلو بأن يكون ليس معه أحد. والله تعالى أعلم.

Mas'alah: How is blood money calculated for partial loss of mental capacity?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8693)

وقال البناني: قال ابن عرفة: ابن رشد: إن نقص بعضه فبحسابه. اللخمي: تجب الدية بكونه مطبقا لا يفيق وإن ذهب وقتا فله من ديته بقدره، إن ذهب يوما وليلة من الشهر فله عشر ثلثها؛ يعني جزءا من ثلاثين جزءا وإن ذهب من ذلك اليوم ليله دون نهاره أو عكسه فله نصف عشر ثلثها يعني جزءا من ستين جزءا، وإن ذهب يوما بعد يوم فله نصفها، وإن كان يذهب من ذلك اليوم ليله دون نهاره أو عكسه فله ربعها وإن لازم ولم يذهب جملة ومعه شيء من تمييز فله بقدر ما ذهب يقوم عبدا سليم العقل، فإن قوم بمائة قوم بغيره لا تمييز عنده، فإن قوم بعشرين كان مناب عقله ثمانين ثم يقوم على هذه الصورة من العقل، فإن قوم بأربعين فعلى الجاني ثلاثة أرباع الدية. قال: وابن عبد السلام وابن هارون

Mas'alah: How is the assessment of a victim's prior condition handled when determining compensation for injury?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8694)

وهذا النقص الجاري في العقل يرجع بحسابه كما عرفت ويجري فيما يأتي أيضا، ثم إن علم حال المجني عليه قبل الجناية فظاهر وإلا حمل على أنه كان كاملا إذ الظالم أحق بالحمل عليه، والمراد بالكمال الوسط، فإن شك أهل المعرفة فيما نقص بالجناية أثلث أو ربع، حمل في العمد على الأول للعلة المذكورة وفي الخطإ على الثاني؛ لأن الذمة لا تلزم بمشكوك فيه.

Mas'alah: How is partial hearing loss tested and compensated in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8694)

والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة يعني أن من ادعى ذهاب بعض سمع إحدى أذنيه فإنه يختبر في ذلك، بأن يصاح به من أماكن مختلفات الجهات بعد أن تسد الأذن الصحيحة سدا محكما، كما قال: مع سد الصحيحة يريد ووجه الصائح لوجهه، فإن لم يسمع فإنه يتقرب منه ويصيح به كذلك إلى أن يسمع، ثم تسد تلك الأذن الذاهب بعض سمعها وتفتح الأذن الصحيحة ويصاح به كذلك، ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص من سمع أذنه وينسب القدر الذي لم يذهب من المجني عليها لسمع السالمة، ويؤخذ من الدية بتلك النسبة، كما قال: ونسب ما بقي من المجني عليها لسمعه الآخر الكائن في الأذن

السالمة بعد أن يحلف على ذلك ولم يختلف قوله، والاختلاف هنا باعتبار الجهات، وأما إن اختلف قوله اختلافا متباعدا فإنه لا شيء له ويكون سمعه هدرا كما سيذكره المصنف فقوله: "والسمع" أي وجرب السمع أي اختبر نقصانه حيث ادعى النقص وصفة الاختبار ما ذكر، وقوله: "بأن" أي بسبب أن يصاح. قاله الشبراخيتي.

Mas'alah: What are the conditions for receiving compensation for partial hearing loss?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8695)

وعلم مما قررت أنه إنما يكون له من الدية بالنسبة إلى سمعه الآخر أو إلى سمع رجل وسط بشرطين، أحدهما قوله: "إن حلف" ، والثاني قوله: ولم يختلف قوله أي المجني عليه اختلافا متباعدا، وإلا يحلف المجني عليه في المسألتين، أو اختلف قوله في المسألتين اختلافا بينا فهدر أي لا شيء له. وعلم مما قررت أن قوله: "والسمع بأن يصاح" الخ محله إن ادعى ذهاب بعض السمع لا جميعه؛ إذ لا يتأتى في دعوى ذهاب جميع سمعها ما ذكر، بل يختبر بأن تسد الصحيحة ثم نتغافل عنه حتى نجد منه غفلة فيصاح بصوت عنيف، فإذا فزع علم أنه كاذب. قاله البناني. وقال عبد الباقي: وجرب السمع الذاهب بدعوى المجني عليه من إحدى أذنيه يعني بعض سمعه كما يأتي له بأن يصاح مع سكون الريح من أماكن مختلفة المشرق والمغرب والجنوب والشمال ووجه الصائح لوجهه في كل جهة، وله أن يبدأ من بعد ثم يقرب وعكسه، وكذا يقال في البصر مع سد الصحيحة سدا متقنا ثم يقرب منه أو يبعد عنه شيئا فشيئا إلى أن يسمع، ثم تسد تلك الأذن وتفتح الأذن الصحيحة ويصاح به كذلك ولو من مكان واحد فيما يظهر، ثم ينظر أهل المعرفة ما نقص من سمع المجني عليها ونسب لسمعه الآخر في

الأذن الصحيحة، ويأخذ من الدية بتلك النسبة كما يذكره وإلا يجن عليه في إحداهما بل فيهما، ولكن بقي فيهما بقية أو في إحداهما والأخرى معدومة أو ضعيفة قبل ذلك فسمع وسط أي يقضى له بالدية بالنسبة إلى سمع رجل سمعا وسطا لا في غاية حدة السمع ولا في غاية ثقله، ويكون مثله

في السن فيوقف المجني عليه ويصاح عليه من الجهات الأربع أو يختبر فيها بصوت قوي كطبل وبوق، وتجعل في كل جهة من الأربع علامة على انتهاء سمعه؛ وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يؤخذ نسبة ذلك من الدية، وهذا إن لم يعلم سمعه قبل ذلك وإلا أعطي مثله عاليا أو أدنى، وإذا ادعى ذهاب جميعه في الجناية عليهما وأنه لم يبق فيهما بقية فإنه يجرب أيضا بالأصوات القوية كما في ابن مرزوق. انتهى. وكذا لو ادعى ذهاب جميع سمع إحدى أذنيه كما مر، قال عبد الباقي: وذكر ما يتعلق بقوله: "ونسب لسمعه الآخر" ، وبقوله: "فسمع وسط" ، فقال: وله نسبته بشرطين إن حلف على ما ادعى انتهاء سمعه إليه وهي يمين تهمة؛ إذ الجاني لا يحقق كذب المجني عليه وإنما يتهمه. قاله الشارح. والثاني لم يختلف قوله في ذلك أو اختلف اختلافا متقاربا وإلا يحلف، أو اختلف قوله اختلافا بينا فهدر لا شيء فيه لأن ذلك يدل على كذبه. انتهى. وقال المواق: والذي لابن يونس عن أشهب: إن اختلف قوله بأمر بين لم يكن له شيء، وقال أصبغ: هذا قول مالك وأصحابه، وقيل: إن اختلف قوله له الأقل. انتهى. وقوله: "ونسب لسمعه الآخر" نائب الفاعل عائد على السمع، في قوله: "والسمع" أي وجرب السمع الناقص، ويصح أن يكون الجار والمجرور نائب الفاعل.

Mas'alah: How is the loss of the sense of smell tested for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8697)

والشم برائحة حادة قد مر أن في الشم الدية، ومشى كلامه أن من فعل بشخص فعلا ادعى عليه أنه أذهب به جميع شمه يجرب أي يختبر برائحة حادة أي منفرة للطبع لعدم الصبر عليها عادة لا سيما مع الطول بقدر ما يختبر فيه، ويعلم ذلك بعطاس أو غيره، وإذا علم منه النفرة أو القرينة الدالة على كذبه أو صدقه عمل على ذلك. انتهى. وعلم مما مر أن محل المصنف حيث ادعى ذهاب جميع الشم، وأما إن ادعى ذهاب بعضه فإنه يصدق بيمين، كمدعي ذهاب بعض الذوق. قاله الشبراخيتي. وقال عبد الباقي: وجرب الشم المدعي ذهاب جميعه برائحة حادة أي منفرة للطبع لأنه لا يقدر على ذلك غالبا غيره حتى ينفر منها بعطاس ونحوه، خصوصا إن استديم ذلك مقدار ما يختبر فيه، فإن ادعى ذهاب بعضه نسب لشم وسط بعد حلفه لعسر الامتحان. قاله ابن غازي. وتبعه أحمد. فإذا قال: أشم لعشرة أذرع فقط صدق بيمين من غير اختبار بمشموم حاد الرائحة، ونسب لشم وسط لعسر الامتحان كما قال؛ إذ لا يعقل سد الجزء الباقي منه حتى يختبر ما ذهب من أماكن.

Mas'alah: How is the loss of speech assessed for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8697)

والنطق بالكلام اجتهادا يعني أنه إذا جنى عليه جناية أذهب بها بعض نطقه فإنه يجرب

ذلك أي يختبر بأن يكلم المجني عليه، ويرجع في نقصه لقول أهل المعرفة الناشئ عن اجتهادهم، ولا ينظر في النقص إلى عدد الحروف، فإن قال أهل المعرفة: يقع في نفوسنا أنه ذهب من كلامه

نصفه أو ثلثه أعطي بقدر ذلك، وإن شكوا أن يكون الربع أو الثلث أعطي الثلث والظالم أحق أن يحمل عليه. قاله الشارح. ومفاده أنه في الجناية عمدا لا خطأ، فالربع لأن الذمة لا تلزم بمشكوك وينبغي أن يجري ذلك في جميع ما هنا، وفي الأجهوري عند قوله: "والسمع" : ما يفيد الحمل على الوسط في الخطإ. قاله عبد الباقي. وقوله: "اجتهادا" الظاهر أنه معمول لمقدر أي ويجتهد في قدر النقص والكلام اجتهادا. والله تعالى أعلم. وقال المواق: قال ابن رشد: في إبطال النطق كمال الدية ولو بقي فائدة الذوق والإعانة على المضغ، وتقدم نص المدونة: إنما الدية في الكلام لا في اللسان، فإن قطع من لسانه ما ينقص من حروفه فعليه بقدر ذلك، ولا يحتسب في الكلام على عدد الحروف [رب] (1) حرف أثقل من حرف في النطق، ولكن بالاجتهاد فيما نقص من كلامه. انتهى.

Mas'alah: When is a claimant believed by oath regarding the loss of a sense for diyah in Maliki fiqh?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8699)

وصدق مدعي ذهاب الجميع بيمين يعني أنه إذا ادعى ذهاب الجميع فإنه يصدق في جميع الأشياء السابقة؛ يعني يصدق بيمينه بعد الاختبار حيث كان يمكن اختباره كالسمع؛ بأن يصاح بإزائه صيحة شديدة بعد تغفله، فإذا فزع علم أنه كاذب، وكالبصر

فإنه يختبر بالأشعة التي لا ثبات للبصر معها أو يشار إلى عينيه بعد أن يغفل، فإن لم يوجد ما يستدل به على كذب صدق بيمينه. وقوله: "بيمين" في غير ادعاء ذهاب العقل؛ لأن المدعى فيه وليه ولا يحلف أحد ليستحق غيره. وقوله: "وصدق مدعى ذهاب الجميع" يعني البالغ وينتظر بلوغ الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on returning diyah when sexual potency returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8713)

وقوة الجماع يعني أنه إذا فعل به فعلا أذهب به قوة الجماع منه؛ بأن أبطل إنعاظه فأخذ لذلك ديته ثم إنه عادت له قوة الجماع، فإن المجني عليه يرد ما أخذ للجاني، والفرق بين السن والبصر، أن البصر إذا عاد اعتقد أنه لم يذهب حقيقة وإنما ستره ساتر، وفي البيان: لا خلاف أنه لو عاد البصر أو العقل قبل الحكم لا يقضى له بشيء، وبعد الحكم يرد الدية في البصر عند ابن القاسم لا عند أشهب، ولمحمد ثالث: إن كان بقضاء بعد الإناءة لم ترد وإلا ردت، والسمع في كل ذلك كالبصر. وأما العقل فلا ترد ديته بعد الحكم بعوده عند أشهب، وهل يرد عند ابن القاسم لقوله في البصر أو لا يرد كما لأشهب لأن العقل يذهب حقيقة ثم يعود بخلاف البصر. نقله في التوضيح. قال الشارح: وفيه نظر، فإن العقل لو زال حقيقة لم يعد، ونقل عن مالك أن الكلام إذا عاد لزم رد ما أخذ. قال عبد الباقي: وينبغي أيضا الرد في عود الشم والذوق واللمس، وقال المواق: ابن عرفة: قول ابن شأس: إن رجعت إليه قوة الجماع رد ما أخذ، صواب. انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on returning diyah when lactation returns?

Source Book: Lawa mi' al-Durar fi Hatk Astar al-Mukhtasar (book_id=107488, page=8713)

ومنفعة اللبن يعني أنه إذا فعل بالمرأة فعلا فأبطل به مجرى اللبن، فأخذت الدية لذلك فعاد لها اللبن: فإنها ترد ما أخذت. قال عبد الباقي: ومنفعة اللبن إذا عادت كما كانت قبل قطع الحلمتين ولو من حيوان غير ناطق، وكذا في عود السمع والكلام والعقل كما يفيده الشارح في الأول هنا، وفي الأخيرين عند قوله: "وفي الأذن إن ثبتت تأويلان" ، وينبغي أيضا الرد في عود الشم والذوق واللمس، فإن كانت الجناية عمدا واقتص من الجاني ثم عاد للمجنى عليه فهدر لا من خطإ الإمام، فإن عاد ما ذكر للجاني لم يقتص منه ثانيا فيما يظهر. انتهى.

Mas'alah: What is the diyah for loss of intellect?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=353)

العقل: وفيه الدية إن كان مطبقا فإن كان يذهب في وقت دون وقت فله من الدية بحسابه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=353)

السمع: فيه الدية وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية وإن لم يسمع إلا بها بخلاف عين

الأعور.

Mas'alah: What is the diyah for loss of sight?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=353)

البصر: وفي إبطاله منهما مع إبقاء الحدقتين كمال الدية والأعمش والأخفش كغيرهما وفي إبطاله من أحدهما نصف الدية فإن نقصت فبحساب ذلك. ابن الحاجب. وإذا ادعى المضروب ذهاب سمعه وبصره صدق مع يمينه ويختبر إن قدر على ذلك وإلا فالظالم أحق أن يحمل عليه.

Mas'alah: What is the diyah for loss of smell?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=353)

الشم: فيه الدية إن انفرد فإن ذهب بقطع الأنف اندرجت فيه الدية كالبصر مع العين والسمع مع الأذن، وقال ابن الجلاب: القياس ديتان.

Mas'alah: What is the diyah for loss of voice in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=353)

الصوت: فيه الدية. [356] ***

[357]

Mas'alah: What is the diyah for loss of sitting and standing ability in Maliki fiqh?

Source Book: Lubab al-Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al-Kitab (book_id=103024, page=354)

الجلوس والقيام: فيهما الدية ولو بطل القيام فقط فروى ابن القاسم فيه الدية. وإذا أجذمه وأبرصه أو سقاه ما سود جسمه ففيه الدية حكاه اللخمي.

Mas'alah: What is the blood money for hearing?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4217)

والسمع فيه الدية كاملة، وإن نقص بعضه، فبحساب ذلك.

Mas'alah: What is the blood money for eyesight?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4217)

والبصر فيه الدية كاملة، وإن نقص فبحساب ذلك.

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste?

Source Book: Manahij al-Tahsil wa-Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah (book_id=1313, page=4222)

والذوق قد جعل فيه بعض أصحابنا المتأخرين الدية كاملة، ولا أعرف فيه نصا للأصحاب.

Mas'alah: What is the diya for loss of intellect, hearing, sight, speech, or voice?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4306)

والدية في العقل، أو السمع، أو البصر، أو النطق أو الصوت، [منح الجليل] في فور واحد، وكذلك المأمومة والمنقلة. وأما إن لم ينخرق الجلد حتى يتصل ذلك ولو كانت ضربة واحدة حتى صارت تلك الضربة مواضح بأن كان ما بينهن ورما أو جرحا لم يبلغ العظم أو صارت الضربة مناقل وما بينها مثل ذلك ولم ينخرق ذلك فله ديات تلك المواضح، والمناقل والأورام مواق (والدية) الكاملة (في) إزالة (العقل) كله من المجني عليه، فإن زال بعضه فبقدره منها (أو) إذهاب (السمع) كله (أو) إتلاف (البصر) كله كذلك (أو) منع (النطق) كله ولو بقي في اللسان الذوق ومعونة المضغ. ابن شاس النوع الثالث من الجنايات ما يفوت المنافع والنظر في عشر منافع الأولى العقل إذا أزاله بضربة فدية واحدة. ابن رشد إن أزال بعضه ففيه بحسب ذلك، وفي الموطإ أبلغني أن في الأذنين إذا ذهب سمعهما الدية كاملة اصطلمتا. ابن شاس في إبطال البصر من العينين مع بقاء الحدقتين دية كاملة (أو) تعطيل (الصوت) ففيه دية كاملة كان بحرف أو لا، فالنطق أخص منه، فإن ضربه فأذهب نطقه وبقي صوته ثم ضربه فأذهب صوته لزمه ديتان. فيها إذا قطع اللسان من أصله ففيه الدية كاملة، وكذا إن قطع منه ما منعه الكلام وإن لم يمنعه شيئا من الكلام ففيه الاجتهاد بقدر شينه إن شانه، وإنما الدية في الكلام لا في اللسان كالأذنين إنما الدية في السمع لا فيهما. ابن عرفة في الأنف الدية كاملة،

وأما الشم فقال أبو الفرج فيه الدية كاملة، وروي فيه حكومة وإن قطع من لسانه ما نقص من حروفه فعليه من الدية بقدر ذلك ولا يحسب نقص الكلام على عدد الحروف رب حرف أثقل من حرف في النطق، ولكن بالاجتهاد في قدر ما نقص من كلامه، وقيل بقدر ما لم ينطق به من عدد الحروف وهو بعيد لاختلافها، وقال أصبغ عدد حروف المعجم ثمانية وعشرون حرفا فما نقص منها فبحسابه، وقاله لي جماعة من أهل العلم، ورده بعضهم بأن بعض الحروف الثمانية والعشرين لا حظ للسان فيه كحروف الشفة وبأن الحروف أكثر من ثمانية وعشرين.

Mas'alah: What is the diyah for loss of taste?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4307)

أو الذوق

Mas'alah: What is the diyah for loss of ability to stand and sit?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4308)

أو قيامه وجلوسه [منح الجليل] فيه الدية كاملة. اللخمي تجب الدية إذا جذمه أو أبرصه أو سقاه ما سود جسمه (أو تبريصه أو) إبطال (قيامه وجلوسه) الشارحان أتى بالواو لينبه على أنهما شيء واحد في مجموعهما الدية الشارح وظاهره أنها لا تجب في أحدهما بانفراده، والمعنى على ما قالاه أنه صار مستلقيا والظاهر أن الواو بمعنى أو، وأن الدية تجب في كل واحد منهما، وقد ذكرنا النقل فيه الكبير قاله تت. طفي المعتمد وهو مذهب المدونة أن الدية في إبطال القيام فقط لا في إبطال الجلوس فقط

خلافا لابن حبيب، فجعله الواو بمعنى أو غير ظاهر، والنقل الذي في كبيره هو قول ابن حبيب، وقد علمت أنه خلاف مذهب المدونة، ولذا جعل ابن الحاجب الدية في إبطال القيام والجلوس أو إبطال القيام فقط والله أعلم. ابن شاس لو ضرب صلبه فأبطل قيامه وجلوسه وجب كمال الدية، وإن بطل قيامه فقط فروى ابن القاسم وأشهب أن فيه كمال الدية. ابن عرفة فيها للإمام مالك – رضي الله عنه – في الصلب الدية. ابن القاسم إن أقعده عن القيام فإن مشى وبرئ على عثل أو حدب ففيه الاجتهاد، واقتصر في المقدمات على قول ابن القاسم، وانظر حاشيتي على شرح المجموع للمصنف.

Mas'alah: How is loss of intellect tested in diyah claims?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4316)

وجرب العقل بالخلوات، [منح الجليل] ابن عرفة لا نص فيها على أمد الواقف، ونقل الشيخ رواية المجموعة إن آيس من نباتها أخذ الصبي العقل يقتضي أنه زمن معتاد نباتها والأظهر أنه الأكثر من معتاده أو سنة، انظر الحاشية. (و) إن جنى شخص على آخر فادعى أولياء المجني عليه ذهاب عقله بالجناية وأشكل أمره (جرب) بضم فكسر مثقلا (العقل) المدعى زواله (بالخلوات) بأن يجعل في محل وحده ويتطلع عليه من حيث لا يشعر، وينظر هل يفعل أفعال العقلاء أو المجانين، ويكرر التطلع عليه والنظر في أوقات حتى يعلم أمره أو بأن يجعل كذلك، ويجلس إليه إنسان يتحدث معه مرارا حتى يتبين له أمره، وإن شك في ذهاب عقله كله أو بعضه حمل على ذهاب جميعه لأن الظالم أحق أن يحمل عليه. "غ" أشار المصنف لقول الغزالي إذا شككنا في زوال العقل راقبناه ولا نحلفه لئلا يتجان في الخلوات، ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة ولا

المصنف في التوضيح. ابن عرفة ابن رشد إن نقص بعض عقله ففيه بحسابه. اللخمي تجب بكونه

Mas'alah: How is loss of hearing assessed for diyah?

Source Book: Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (book_id=2707, page=4317)

والسمع بأن يصاح من أماكن مختلفة، مع سد الصحيحة، ونسب لسمعه الآخر، وإلا: [منح الجليل] مطبقا لا يفيق، وإن ذهب عقله وقتا ففيه من ديته بقدره، فإن ذهب يوما وليلة من الشهر فله عشر ثلثها، وإن ذهب منه ليلة دون نهارها أو عكسه فله نصف عشر ثلثها، وإن ذهب يوما بعد يوم فله نصفها، وإن كان يذهب من ذلك اليوم ليله دون نهاره أو عكسه فله ربعها، وإن لازم ولم يذهب جملة ومعه شيء من تمييز فله بقدر ما ذهب فيقوم عبدا سليم العقل، فإن قوم بمائة فيقوم عبدا لا تمييز عنده، فإن قوم بعشرين كانت قيمة عقله ثمانين، ثم يقوم على هذه الصورة من العقل، فإن قوم بأربعين فعلى الجاني ثلاثة أرباع ديته وابن عبد السلام وابن هارون عادتهما كلام اللخمي، ولم ينقلاه هنا فلعله لصعوبته، ثم قال والجاري على أصول المذهب تقويمه سليما ثم يقوم بحالته وبقدر ما بينهما على الجاني من ديته، فإن كانت قيمته سليما مائة وعلى ما هو عليه أربعين كان على الجاني ثلاثة أخماس ديته. (و) يجرب (السمع) المدعى زواله بسبب الجناية من إحدى الأذنين (بأن يصاح) عليه من مكان بعيد ووجه الصائح لوجهه في وقت سكون الريح، فإن لم يسمع فيتقرب الصائح منه ويصيح عليه كذلك، فإن لم يسمع فيتقرب ويصيح، وهكذا يفعل حتى يسمع فيعلم مكان وقوف الصائح بعلامة، ثم يجعل المجني عليه وجهه لجهة خلفه ويصيح الصائح له ذلك، ويعلم موضعه ثم يجعل وجهه لجهة يمينه، ويصيح عليه، ويعلم كذلك ثم يجعله شماله ويصاح عليه كذلك، ثم

يقاس ما بين العلامات وموضع المجني عليه. فإن استوت (من أماكن مختلفة) في الجهات الأمام والخلف واليمين والشمال (مع سد) الأذن (الصحيحة) سدا محكما ثم سدت الأذن المجني عليها وفتحت الصحيحة ويصاح عليه كذلك من أماكن مختلفة (ونسب) بضم فكسر سمعه بالمجني عليها (لسمعه الآخر) بالصحيحة وحكم على الجاني بمثل تلك النسبة من نصف الدية (وإلا) أي وإن لم يكن له سمع آخر بأن ادعى الجناية على سمع أذنيه معا أو كانت إحداهما لا سمع لها أصالة

Mas'alah: What is the chapter on the blood money for the eye when its sight is lost?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2236)

§

Mas'alah: What is the diyah for a sightless but intact eye?

Source Book: Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi (book_id=2163, page=2236)

حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، أن زيد بن ثابت، كان يقول: «في §العين القائمة إذا طفئت مائة دينار» - [858] -

Mas'alah: What is the diyah for loss of the power of intercourse?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3515)

أو) فعل به فعلا أبطل (قوة الجماع) أي أفسد إنعاظه ولا تندرج فيه دية الصلب وإن كان قوة الجماع فيه فعليه ديتان في ضرب صلبه فأبطله وجماعه (

Mas'alah: What is the diyah for loss of progeny, leprosy, or vitiligo?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3515)

أو نسله أو تجذيمه أو تبريصه) أي حصول ذلك وإن لم يعم (

Mas'alah: How is the proportion of hearing loss calculated for blood money?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3519)

ونسب لسمعه الآخر) في الأذن الصحيحة ويؤخذ من الدية بتلك النسبة كما يذكره فإن لم يسكن الريح صيخ عليه من الجهة التي هو فيها ساكن وأخرت الأخرى إلى أن يسكن)

Mas'alah: What is the ruling if the victim's claim about hearing loss is consistent?

Source Book: Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani (book_id=1912, page=3519)

و) الثاني (لم يختلف قوله) في ذلك أو يختلف اختلافا متقاربا (

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=702)

(وفي السمع الدية):

Mas'alah: What is the diyah for loss of hearing in a person who only hears with one ear?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=702)

واعلم أنه إن لم يكن يسمع إلا بأذن واحدة ففيها ما تقدم نصف الدية.

Mas'alah: What is the diyah for the intellect in Maliki fiqh?

Source Book: Sharh Ibn Naji al-Tanukhi 'ala Matn al-Risalah (book_id=1987, page=702)

(وفي العقل الدية):

Mas'alah: What is the ruling on claiming loss of hearing in both ears?

Source Book: Sharh Mukhtasar Khalil lil-Kharashi (book_id=5, page=2100)

وإلا فسمع وسط (ش) أي وإلا بأن ادعى ذهاب سمع أذنيه معا أو كانت إحداهما معدومة فإنه يقضى له بالدية بالنسبة إلى سمع رجل سمعا وسطا لا في غاية حدة السمع

ولا في غاية ثقله وأن يكون مثله في السن فيوقف المجني عليه ويصاح به من الجهات الأربع ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه فإذا لم يختلف قوله اختلافا بينا أزيل ووقف الرجل مكانه ويصاح به من الجهات الأربع ثم تجعل علامة على انتهاء سمعه وينظر ما نقص من سمعه عن سمع الرجل الوسط ثم يؤخذ بنسبة ذلك من الدية فقوله (وله نسبته) راجع لهما أي وله نسبة سمعه الصحيح إن كانت أذنه الأخرى صحيحة أو نسبة سمع رجل وسط إن كانت الأخرى معيبة ويقبل قوله (إن حلف) بأن يقول هذا غاية ما أسمع مثلا (ولم يختلف قوله وإلا) أي وإن لم يحلف أو اختلف قوله اختلافا بينا (فهدر) أي لا شيء له (ص)

Mas'alah: What is the blood money for loss of smell and sight?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=567)

(وشم) بالجر عطف على سمع (كالنظر) في كل منهما دية، وفي بعضه بحسابه.

Mas'alah: What is the blood money for loss of speech and voice?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=567)

(والنطق والصوت) بالجر فيهما والنطق أخص من الصوت والكلام أخص من النطق والأعم داخل في الأخص، فإذا أذهب الكلام وأعمه والنطق وأعمه فدية واحدة، وإذا أذهب الكلام دون النطق أو لم يكن له إلا النطق أو إلا الصوت فاذهبه فدية أيضا

Mas'alah: What is the blood money for loss of taste?

Source Book: Sharh Tuhfat al-Ahkam (book_id=19147, page=567)

(كذا الذوق) مبتدأ وخبر أي فيه الدية

Mas'alah: What are the diyah amounts for loss of senses, limbs, and organs in Maliki fiqh?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=981)

والآمة إن لم تتصل وإلا فلا وإن بفور في ضربات، والدية في العقل، أو السمع، أو البصر، [أو الشم] [2] أو النطق أو الصوت، أو الذوق أو قوة الجماع، أو نسله، أو تجذيمه أو تبريصه، أو تسويده، أو قيامه وجلوسه، أو الأذنين، أو الشوى أو العينين، أو عين الأعور للسنة، بخلاف كل زوج، فإن في أحدهما نصفه، وفي اليدين وفي الرجلين، ومارن الأنف، والحشفة، وفي بعضهما بحسابها منهما لا من أصله، وفي الأنثيين مطلقا، وفي ذكر العنين قولان، وفي شفري المرأة، إن بدا العظم، وفي ثدييها، أو حلمتيهما إن بطل اللبن، واستؤني بالصغيرة. قوله: (وإلا فلا [3] وإن بفور في ضربات) وجه الكلام وإن (بضربات في فور) كقول ابن شاس: وإن كان ذلك من ضربات [4] إلا أنه في فور واحد. (1) النص أعلاه لتهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 572، ونص المدونة، لابن القاسم: (في مأمومته وجائفته في كل واحدة ثلث ثمنه، وفي منقلته عشر ثمنه ونصف عشر ثمنه، وفي موضحته نصف عشر ثمنه، وفيما بعد هذه الأربع خصال مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه) انظر: المدونة، لابن القاسم: 16/ 397. (2) ما بين المعكوفتين ساقط من المطبوعة. (3) في (ن 3) : (فلا أي) . (4) انظر: عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس: 3/ 1121.

Mas'alah: How is the sense of smell and speech tested for diyah purposes?

Source Book: Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil (book_id=2008, page=983)

والشم برائحة حادة، والنطق بالكلام اجتهادا. قوله: (والشم برائحة حادة) كذا قال أبو حامد في "وجيزه" يمتحن الشم بالروائح (1) في (ن 1) : (بيضا) . (2) في (ن 1) : (يجبر) ، وفي (ن 3) : (تختبر) . (3) في (ن 1) ، و (ن 2) : (فيبست) . (4) انظر: تهذيب المدونة، للبراذعي: 4/ 583. (5) في (ن 1) ، و (ن 3) : (عينيه) .

الحادة، وعند النقصان يحلف لعسر الامتحان، ولم يذكره ابن شاس ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة، ولا المصنف في "التوضيح" .

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the loss of hearing in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2967)

قوله: (أو السمع) إنما عطفه بأو خشية أن يتوهم المشاركة مع الواو كذلك ما بعده من المعطوفات، ومراده أن السمع أيضا تجب فيه الدية كاملة وهو متفق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the loss of the ability to stand or sit in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2967)

قوله: (أو قيامه وجلوسه) يريد: أن الدية تجب في زوال منفعة القيام والجلوس، (1) انظر: المدونة: 4/ 563، والنوادر والزيادات: 13/ 397. (2) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6372. (3) قوله: (أو الشم) ساقط من (ن 4) و (ن 5) . (4) انظر: التوضيح: 8/ 158. (5) في (ن 4) : (الشيخ) . (6) قوله: (سود جسمه) في (ن 4) : (أسوده) . (7) انظر: التبصرة، للخمي، ص: 6370.

Mas'alah: What is the ruling on the blood money for the loss of standing or sitting alone in Maliki fiqh?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2968)

وظاهره أنها لا تجب في أحدهما على انفراده، وقال ابن القاسم: في القيام وحده الدية [1]، ولعبد الملك: إذا انكسر الصلب ولم يقدر على الجلوس ففيه الدية [2].

Mas'alah: What conditions apply when assessing hearing loss for diyah?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2971)

قوله: (وله نسبته) أي: نسبة سمعه الناقص إلى سمع وسط، ويأخذ نسبة ما نقص عنه من الدية، ثم أشار إلى [1] أن ذلك مشروط بأمرين: الأول: أن يحلف المجني عليه على ذلك، وقد نص عليه مالك وابن القاسم وأشهب في غير المدونة، وفيه خلاف. الثاني: ألا يختلف قوله في ذلك، أو يختلف اختلافا متقاربا، وإلى هذا أشار بقوله: (إن حلف، ولم يختلف قوله) ثم قال: (وإلا فهدر) أي: فإن اختلف اختلافا متفاحشا فلا شيء له؛

لأن ذلك يدل على كذبه. وقال عيسى ابن دينار: له الأقل مع يمينه، = الدية في الخطأ والقصاص في العمد. انتهى. أي: وهكذا لا يعجل في سن الصغير الذي لم يثغر إذا قلعت فيأخذ الدية في الخطأ والقصاص في العمد، بل يستأنى بذلك إلى أن ييأس من نباتها كالقود وإلا انتظر سنة). (1) قوله: (أشار إلى) ساقط من (ن) .

Mas'alah: What is the ruling on returning blood money if hearing returns?

Source Book: Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil (book_id=97088, page=2978)

ابن رشد [1]: وحكم السمع يذهب ثم يعود حكم البصر [2].

Mas'alah: What is the blood money for the tongue, penis, nose, intellect, and the eye of a one-eyed person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

)

Mas'alah: What is the blood money for the tongue, penis, nose, intellect, and the eye of a one-eyed person?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

وفي اللسان كملت والذكر ... والأنف والعقل وعين الأعور)

Mas'alah: What is the blood money for loss of hearing, sight, smell, and half for half?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

)

Mas'alah: What is the blood money for loss of hearing, sight, smell, and half for half?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

وفي إزالة لسمع أو بصر ... والنصف في النصف وشم كالنظر)

Mas'alah: What is the blood money for speech, voice, taste, and loss of sexual potency?

Source Book: Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam (book_id=97003, page=737)

)

Mas'alah: What is the diyah for cutting half the tongue causing loss of a quarter of speech?

Source Book: 'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki (book_id=1958,

page=442)

1012 – مسألة إذا قطع نصف اللسان، فذهب ربع الكلام ففيه الدية، وبه قال أبو ثور. وقال الشافعي: عليه أغلظ الأمرين.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Maliki school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Dhabb 'an Madhhab al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الذب عن مذهب الإمام مالك

book_id: 2446 | **entries:** 1533 | **kitabs:** 66 | **source pages:** 770

Al-Dhakhirah

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الذخيرة للقرافي

book_id: 2222 | **entries:** 13756 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 5339

Al-Bayan wa-al-Tahsil

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: البيان والتحصيل

book_id: 2778 | **entries:** 18007 | **kitabs:** 105 | **source pages:** 9111

Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Nafrawi

Arabic title: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 2686 | **entries**: 3416 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 778

Al-Furuq = Anwar al-Buruq fi Anwa' al-Furuq

Scholar/compiler: Al-Qarafi

Arabic title: الفروق للقرافي = أنوار البروق في أنواء الفروق

book_id: 2839 | **entries**: 4874 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1058

Al-Ishraf 'ala Nukat Masa'il al-Khilaf

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: الإشراف على نكت مسائل الخلاف

book_id: 1882 | **entries**: 2502 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 944

Al-Istidhkar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الاستذكار

book_id: 2225 | **entries**: 22447 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4155

Al-Jami' li-Masa'il al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Ibn Yunus al-Siqilli

Arabic title: الجامع لمسائل المدونة

book_id: 2447 | **entries**: 35567 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

9681

Al-Kafi fi Fiqh Ahl al-Madinah

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr

Arabic title: الكافي في فقه أهل المدينة

book_id: 5608 | **entries:** 5068 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1219

Al-Khisal al-Saghir

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الخصال الصغير

book_id: 14680 | **entries:** 372 | **kitabs:** 46 | **source pages:** 43

Al-Masalik fi Sharh Muwatta' Malik

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: المسالك في شرح موطأ مالك

book_id: 1306 | **entries:** 10445 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 3945

Al-Ma'unah 'ala Madhhab 'Alim al-Madinah

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: المعونة على مذهب عالم المدينة

book_id: 6616 | **entries:** 3576 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 1754

Al-Mi'yar al-Mu'rib wa-al-Jami' al-Mughrib

Scholar/compiler: Al-Wansharisi

Arabic title: المعيار المعرب والجامع المغرب

book_id: 61829 | **entries**: 19381 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 5951

Al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Imam Malik / Ibn al-Qasim

Arabic title: المدونة

book_id: 118 | **entries**: 12254 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2436

Al-Mukhtasar al-Fiqhi li-Ibn 'Arafah

Scholar/compiler: Ibn 'Arafah

Arabic title: المختصر الفقهي لابن عرفة

book_id: 2157 | **entries**: 40927 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 5271

Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad / Al-Baji

Arabic title: المنتقى شرح الموطإ

book_id: 5346 | **entries**: 10890 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2236

Al-Muqaddimat al-Mumahhidat

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Jadd

Arabic title: المقدمات الممهدات

book_id: 2772 | **entries**: 3057 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1626

Al-Muwafaqat

Scholar/compiler: Al-Shatibi

Arabic title: الموافقات

book_id: 915 | **entries**: 12701 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 3208

Al-Muwatta' — Riwayat Ibn al-Qasim

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Ibn al-Qasim

Arabic title: الموطأ برواية ابن القاسم

book_id: 26957 | **entries**: 642 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 541

Al-Muwatta' — Riwayat Suwayd al-Hadathani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Hadathani

Arabic title: الموطأ برواية سويد الحدثاني

book_id: 17328 | **entries**: 1768 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 823

Al-Qabas fi Sharh Muwatta' Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-'Arabi

Arabic title: القبس في شرح موطأ مالك بن أنس

book_id: 1268 | **entries**: 2187 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 1208

Al-Qawanin al-Fiqhiyyah

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: القوانين الفقهية

book_id: 5131 | **entries**: 1867 | **kitabs**: 105 | **source pages**:

293

Al-Nawadir wa-al-Ziyadat

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات

book_id: 6610 | **entries**: 40011 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 7208

Al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Arabic title: الرسالة للقيرواني

book_id: 878 | **entries**: 1356 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 202

Al-Shamil fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Haqq al-Tilmasani

Arabic title: الشامل في فقه الإمام مالك

book_id: 1703 | **entries**: 5794 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1102

Al-Sharh al-Kabir lil-Shaykh al-Dardir wa-Hashiyat al-Dasuqi

Scholar/compiler: Al-Dardir / Al-Dasuqi

Arabic title: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي

book_id: 2699 | **entries**: 11660 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 2130

Al-Tabsirah

Scholar/compiler: Al-Lakhmi

Arabic title: التبصرة للخمي

book_id: 2003 | **entries**: 15749 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 6752

Al-Tafri' fi Fiqh al-Imam Malik ibn Anas

Scholar/compiler: Ibn al-Jallad

Arabic title: التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس

book_id: 2002 | **entries**: 2209 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 1529

Al-Tahdhib fi Ikhtisar al-Mudawwanah

Scholar/compiler: Al-Baradhi'i

Arabic title: التهذيب في اختصار المدونة

book_id: 6030 | **entries**: 8134 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2421

Al-Taj wa-al-Iklil li-Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Al-Mawwaq

Arabic title: التاج والإكليل لمختصر خليل

book_id: 2705 | **entries**: 18324 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3712

Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: التلقين في الفقة المالكي

book_id: 5551 | **entries**: 1208 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 257

Al-Tamhid lima fi al-Muwatta' min al-Ma'ani wa-al-Asanid
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
book_id: 2223 | **entries**: 16954 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 8345

Al-Tanbihat al-Mustanbatah 'ala al-Kutub al-Mudawwanah
Scholar/compiler: Al-Qadi 'Iyad
Arabic title: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة
book_id: 1890 | **entries**: 7694 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 2438

Al-Taqassi lima fi al-Muwatta' = Tajrid al-Tamhid
Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Barr
Arabic title: التقصي لما في الموطأ من حديث النبي = تجريد التمهيد
book_id: 97041 | **entries**: 1322 | **kitabs**: 70 | **source pages**: 587

Al-Tawdih fi Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib
Scholar/compiler: Khalil ibn Ishaq
Arabic title: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب
book_id: 1949 | **entries**: 14454 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4756

Al-Tuhfah fi Sharh al-Bahjah

Scholar/compiler: Ibn 'Asim

Arabic title: التحفة فى شرح البهجة

book_id: 14038 | **entries**: 5007 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 2189

Al-Thamar al-Dani Sharh Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani

Scholar/compiler: Al-Azhari al-Khalidi

Arabic title: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

book_id: 5627 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 751

Bidayat al-Mujtahid wa-Nihayat al-Muqtasid

Scholar/compiler: Ibn Rushd al-Hafid

Arabic title: بداية المجتهد ونهاية المقتصد

book_id: 2773 | **entries**: 3766 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 944

Daw' al-Shumu' Sharh al-Majmu'

Scholar/compiler: Al-Azhari

Arabic title: ضوء الشموع شرح المجموع

book_id: 44598 | **entries**: 7010 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2246

Diwan al-Ahkam al-Kubra = Al-I'lam bi-Nawazil al-Ahkam

Scholar/compiler: Ibn Sahl al-Andalusi

Arabic title: ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحكام

book_id: 2004 | **entries**: 3617 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 723

Fath al–'Ali al–Malik fi al–Fatwa 'ala Madhhab al–Imam Malik

Scholar/compiler: Al–'Illish

Arabic title: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك

book_id: 2747 | **entries**: 3101 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 806

Hashiyat al–'Adawi 'ala Kifayat al–Talib al–Rabbani

Scholar/compiler: Al–'Adawi

Arabic title: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني

book_id: 2692 | **entries**: 5561 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 1110

Hashiyat al–Sawi 'ala al–Sharh al–Saghir — Bulghat al–Salik li–Aqrab al–Masalik

Scholar/compiler: Al–Sawi

Arabic title: حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك

book_id: 2701 | **entries**: 14108 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 2984

'Iqd al–Jawahir al–Thaminah fi Madhhab 'Alim al–Madinah

Scholar/compiler: Ibn Shash

Arabic title: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة

book_id: 2005 | **entries**: 9291 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 1736

Irshad al-Salik ila Af'al al-Manasik

Scholar/compiler: Ibn Juzayy

Arabic title: إرشاد السالك إلى أفعال المناسك

book_id: 96990 | entries: 2190 | kitabs: 30 | source pages: 881

Irshad al-Salik ila Ashraf al-Masalik fi Fiqh al-Imam Malik

Scholar/compiler: Ibn 'Askar

Arabic title: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك

book_id: 2624 | entries: 252 | kitabs: 89 | source pages: 140

Jami' al-Ummahat

Scholar/compiler: Ibn al-Hajib

Arabic title: جامع الأمهات

book_id: 5132 | entries: 1621 | kitabs: 100 | source pages: 547

Jawahir al-Durar fi Hall Alfaz al-Mukhtasar

Scholar/compiler: Al-Tatai

Arabic title: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر

book_id: 107503 | entries: 17862 | kitabs: 105 | source pages: 3499

Kifayat al-Talib al-Rabbani

Scholar/compiler: Abu al-Hasan al-Maliki

Arabic title: كفاية الطالب

book_id: 10841 | entries: 3481 | kitabs: 103 | source pages:

1372

Kitab al–Khisal

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd al–Qayrawani

Arabic title: كتاب الخصال

book_id: 24625 | entries: 591 | kitabs: 80 | source pages: 97

Lawa mi' al–Durar fi Hatk Astar al–Mukhtasar

Scholar/compiler: Al–Mukhtar ibn Buna

Arabic title: لوامع الدرر في هتك استار المختصر

book_id: 107488 | entries: 32011 | kitabs: 105 | source pages: 9882

Lubab al–Lubab fi Bayan ma Tadammanathu Abwab al–Kitab

Scholar/compiler: Al–Tatai

Arabic title: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب

book_id: 103024 | entries: 1933 | kitabs: 102 | source pages: 378

Manahij al–Tahsil wa–Nata'ij Lata'if al–Ta'wil fi Sharh al–Mudawwanah

Scholar/compiler: Al–Raggani

Arabic title: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها

book_id: 1313 | entries: 13804 | kitabs: 100 | source pages: 4357

Manh al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **'Ulaysh**

Arabic title: منح الجليل شرح مختصر خليل

book_id: 2707 | **entries**: 9791 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 4918

Masa'il Abi al-Walid Ibn Rushd

Scholar/compiler: **Ibn Rushd al-Jadd**

Arabic title: مسائل أبي الوليد ابن رشد

book_id: 1917 | **entries**: 3677 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1237

Matali' al-Tamam wa-Nasa'ih al-Anam

Scholar/compiler: **Al-Wansharisi**

Arabic title: مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام

book_id: 25994 | **entries**: 964 | **kitabs**: 41 | **source pages**: 361

Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **Al-Hattab**

Arabic title: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل

book_id: 114 | **entries**: 12220 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 3086

Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: **Khalil ibn Ishaq**

Arabic title: مختصر خليل

book_id: 860 | **entries**: 1278 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 333

Muqarrib al-Maqasid = Nazm al-Qawa'id al-Fiqhiyyah li-Ibn al-Murabit

Scholar/compiler: Ibn al-Murabit

Arabic title: المقاصد فيما للفقه المالكي من القواعد=نظم القواعد الفقهية لابن المرابط مقرب

book_id: 103069 | **entries:** 247 | **kitabs:** 45 | **source pages:** 324

Muwatta' Malik — Riwayat Abi Mus'ab al-Zuhri

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Abi Mus'ab

Arabic title: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري

book_id: 5893 | **entries:** 3364 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 3000

Muwatta' Malik — Riwayat Muhammad ibn al-Hasan al-Shaybani

Scholar/compiler: Imam Malik; riwayat Al-Shaybani

Arabic title: موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني

book_id: 2082 | **entries:** 1428 | **kitabs:** 86 | **source pages:** 1327

Muwatta' Malik — tahqiq 'Abd al-Baqi

Scholar/compiler: Imam Malik; ed. 'Abd al-Baqi

Arabic title: موطأ مالك ت عبد الباقي

book_id: 2163 | **entries:** 3193 | **kitabs:** 99 | **source pages:** 2646

Rawdat al-Mustabbin fi Sharh Kitab al-Talqin

Scholar/compiler: Ibn Balbul

Arabic title: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين

book_id: 2419 | entries: 3937 | kitabs: 101 | source pages: 1304

Sharh al-Manhaj al-Muntakhab ila Qawa'id al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Manjur

Arabic title: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب

book_id: 2431 | entries: 3173 | kitabs: 93 | source pages: 635

Sharh al-Risalah

Scholar/compiler: Ibn Abi Zayd; comm. Abu al-Hasan

Arabic title: شرح الرسالة

book_id: 2449 | entries: 2034 | kitabs: 37 | source pages: 831

Sharh al-Talqin

Scholar/compiler: Al-Mazari

Arabic title: شرح التلقين

book_id: 1197 | entries: 11838 | kitabs: 94 | source pages: 3266

Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar Khalil wa-Hashiyat al-Bannani

Scholar/compiler: Al-Zurqani / Al-Bannani

Arabic title: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني

book_id: 1912 | entries: 15729 | kitabs: 104 | source pages:

3865

Sharh Ibn Naji al–Tanukhi 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Ibn Naji al–Tanukhi

Arabic title: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة

book_id: 1987 | **entries**: 3128 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 897

Sharh Mukhtasar Khalil lil–Kharashi

Scholar/compiler: Al–Kharashi

Arabic title: شرح مختصر خليل للخرشي

book_id: 5 | **entries**: 11202 | **kitabs**: 105 | **source pages**: 2294

Sharh Tanqih al–Fusul

Scholar/compiler: Al–Qarafi; comm. Al–Shatibi

Arabic title: شرح تنقيح الفصول

book_id: 2817 | **entries**: 1691 | **kitabs**: 49 | **source pages**: 458

Sharh Tuhfat al–Ahkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al–Tawudi

Arabic title: شرح تحفة الأحكام

book_id: 19147 | **entries**: 1696 | **kitabs**: 67 | **source pages**: 599

Sharh Zarruq 'ala Matn al–Risalah

Scholar/compiler: Zarruq

Arabic title: شرح زروق على متن الرسالة

book_id: 1988 | **entries**: 4321 | **kitabs**: 102 | **source pages**:

1225

Shifa' al-Ghalil fi Hall Muqfal Khalil

Scholar/compiler: Al-Burzuli / Al-Wansharisi

Arabic title: شفاء الغليل في حل مقفل خليل

book_id: 2008 | **entries:** 3558 | **kitabs:** 102 | **source pages:** 1069

Tahbir al-Mukhtasar — al-Sharh al-Awsat li-Bahram 'ala Mukhtasar Khalil

Scholar/compiler: Bahram

Arabic title: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط لبهرام على مختصر خليل

book_id: 97088 | **entries:** 9891 | **kitabs:** 104 | **source pages:** 3325

Tahdhib al-Furuq wa-al-Qawa'id al-Saniyyah

Scholar/compiler: Ibn Husayn al-Maliki

Arabic title: تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية

book_id: 19558 | **entries:** 3383 | **kitabs:** 88 | **source pages:** 1756

Tahrir al-Kalam fi Masa'il al-Iltizam

Scholar/compiler: Al-Hattab

Arabic title: تحرير الكلام في مسائل الإلتزام

book_id: 1986 | **entries:** 833 | **kitabs:** 44 | **source pages:** 390

Tartib al-Furuq wa-Ikhtisaruha

Scholar/compiler: Ibn al-Shatt

Arabic title: ترتيب الفروق واختصارها

book_id: 97127 | **entries**: 2840 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 1073

Tawdih al-Ahkam Sharh Tuhfat al-Hukkam

Scholar/compiler: Ibn 'Asim; comm. Al-Baqqali

Arabic title: توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام

book_id: 97003 | **entries**: 3250 | **kitabs**: 83 | **source pages**: 760

'Uyun al-Adillah fi Masa'il al-Khilaf bayna Fuqaha' al-Amsar

Scholar/compiler: Ibn al-Qassar

Arabic title: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار

book_id: 2011 | **entries**: 3563 | **kitabs**: 35 | **source pages**: 1763

'Uyun al-Masa'il lil-Qadi 'Abd al-Wahhab al-Maliki

Scholar/compiler: Al-Qadi 'Abd al-Wahhab

Arabic title: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي

book_id: 1958 | **entries**: 1884 | **kitabs**: 102 | **source pages**: 655